عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم قال قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اولاد
المشركين لم يعملوا ابن مجز اسم السايل لكن يحتمل التكوير بما عائشة فذكر بنحوه وابي داود عنها
انها قالت قلت يا رسول الله ذراري المسلمين الحديث وعند عبد الرزاق بسند فيه ضعف عنها ايضا
سالت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال هم مع ابائهم ثم سالته بعد ذلك الحديث
فقال الله اذ خلقهم اي حين خلقهم قال في المصابيح واذ يتعلق بمحذوف اي علم ذلك اذ خلقهم والجملة
معترضة بين المبتدا والخبر ولا يصح تعلقها بافعل التفضيل لتقدمها عليه وقد يقال بجواز التقدم
لانه ظرف فيتسع فيه اعلم بما كانوا عاملين اي اعلم انهم لو عاشوا بما يقتضي تعذيبهم بضرورة
انهم غير مكلفين وقال ابن قتيبة اي لو ابقاهم فلا نحكم اعليهم بشيء وقال غيره قالوه لكنه قبل ان
يعلم انهم من اهل الجنة وهذا يشعر بالتوقف وقد روى احمد هذا الحديث من طريق عمار بن ابي عمار
عن ابن عباس قال كنت انا واولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل عن رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثني ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ربهم اعلم بهم هو
خلقهم وهو اعلم بما كانوا عاملين فاسكت عن قول قال في الفتح فبين ان ابن عباس لم يسمع
هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وفي سند حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة
وفيه مروزيان وواسطيان وكوفي واخرجه ايضا في القدر وكذا مسلم وابو داود والنسائي وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب قال اخبرني بالافراد عطاء بن يزيد الليثي بالمثلثة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين بالذال المعجمة وتشديد المثناة التحتية
جمع ذرية اي اولادهم الذين لم يتلغوا الحكم قبل الله اعلم بما كانوا عاملين وقد اخرج بقوله الله اعلم
بما كانوا عاملين بعض من قال انهم في مشيئة الله تعالى ونقل عن ابن المبارك واسحق ونقله البيهقي
في الاعتقاد عن الشافعي قال ابن عبد البر وهو مقتضى ضبع ملك وليس عنه في هذه المسئلة
شيء مخصوص الا ان اصحابه صرحوا بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار خاصة في المشيئة
قال والحجة فيه حديث الله اعلم اعلم بما كانوا عاملين وروى احمد من حديث عائشة سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن اولاد المشركين قال في النار فقلت له
يا رسول الله لم يدركوا الاعمال قال ربك اعلم بما كانوا عاملين لو شئت اسمعتك تضاغيهم في
النار لكنه حديث ضعيف جدا كما في اسناده ابا عقيل دلهان بهيئة وهو متروك وبه قال حدثنا ابو
ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن هو ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود
من بني ادم يولد على الفطرة الاسلامية فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كمثل البهيمة
بفتح الميم والمثلثة تبهج بهم اوله وفتح ثالثه مثنيا للمفعول اي تلد البهيمة سليمة حال ترو فيها
جدعا بفتح الجيم واسكان الدال المهملة والمقطوعة الاذن وانما يجدعها اهلها وفيه اشعار بان
اولاد المشركين في الجنة فعند الموقف الباب بالحديث الدال على التوقف حيث قال فيه الله
اعلم بما كانوا عاملين ثم اثنى بهذا الحديث المرجح لكونهم في الجنة ثم ثلث بالحديث اللاحق
المصرح بذلك حيث قال فيه واما الصبيان حوله في اولاد الناس وهو عام يشمل اولاد المسلمين

وغيرهم

وغيرهم وقد اختلف في هذه المسئلة فقيل انهم في مشيئة الله وتقدم البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي
في اولاد الكفار خاصة وليس عن مالك شيء منصوص في ذلك ثم صرح اصحابه بان اطفال المسلمين
في الجنة واطفال الكفار خاصة في المشيئة وقيل انهم تبع لابائهم فاولاد المسلمين في الجنة واولاد الكفار في النار
وقيل انهم في برزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة حديث ابي داود وغيره عن
انس والبزار من حديث سمرة مرفوعا اولاد المشركين خدم اهل الجنة واسناده ضعيف وقيل يصيرون
ترابا وحجتهم في النار حكاه عياض عن الامام احمد وغلطه ابن تيمية بانه قول لم يعرف اصحابه ولا
يحفظ عن الامام شيء اصلا وقيل انهم يمتحنون في الاخرة بان ترفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه بردا
وسلاما ومن ابى عذب اخرجه البزار من حديث انس وابن سعيد واخرجه الطبراني من حديث
سماك بن جبل وتعقب بان الاخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء واجيب بان ذلك
يقع بعد الاستقرار في الجنة او النار واما في عرصات القيمة فلا يسلم مما ذكر وقد قال تعالى يوم
يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وقيل انهم في الجنة قال النووي وهو الصحيح
المختار الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقيل بالوقف
هذا اب بالتنوين وهو بمنزلة الفصل من الباب السابق وهو ساقط في رواية ابي ذر
وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة
والزاي المعجمة قال حدثنا ابو رجا بتخفيف الجيم والمد عمران بن تيم العطاردي عن سمرة بن جندب
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة ولابوي والمستملي صلاته وفي رواية
يزيد بن هرون اذا صلى صلاة الغداة اقبل علينا بوجهه اكريم فيقال من رأى منكم الليلة رؤيا
منصوب غير منصرف ويكتب بالالف كراهة اجتماع مثلين قال فان رأى احد رؤيا قصها
عليه فيقول ما شاء الله فسالنا يوما بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل والمفعول ويوما نصب على
الظرفية فقال هل رأى احد منكم رؤيا قلنا لا قال لكني رأيت الليلة رجلين قال الطيبي وجه
الاستدراك انه كان يجب ان يعبر لهم الرؤيا فلما قالوا ما رأينا كانه قال انتم ما رأيتم شيئا لكني
رأيت رجلين وفي حديث علي عند ابن ابي حاتم رأيت ملكين اتياني فاخذ بيدي فاخرجاني الى
الارض المقدسة والمستملي الى ارض مقدسة وعند احمد الى ارض فضاء او ارض مستوية وفي حديث
علي فاذا انا بالقاب الى السماء فاذا رجل جالس بالرفع ويجوز النصب ورجل قائم بيده على فوه الملق
بفتح الميم وسكون اللام وكسر القاف ما يحلب فيه اللبن من اناء او غيره وليس بقادح لانه لا يروى الا عن ثقة مع شرطه
المعروف قال الحافظ ابن حجر لم اعرف المراد بالبعض المبهم الا ان الطبراني اخرجه في المعجم الكبير
عن العباس بن الفضل الرماطي عن موسى بن اسماعيل التبوذكي كلوب بفتح الكاف وتشديد
اللام في حديث له شعب يعلق بها اللحم ومنه للبيان يدخله في شدقه بكسر الشين المعجمة
وسكون الدال المهملة اي يدخل الرجل القائم الكلوب في جانب فم الرجل الجالس وهذا
سياق رواية ابي ذر قال الحافظ ابن حجر وهو سياق مستقيم ولغيره ورجل قائم بيده كلوب
من حديد قال بعض اصحابنا عن موسى اذا ذاك الرجل يدخل ذلك الكلوب بضم على
المفعولية في شدقه حتى يبلغ قفاه بالموحدة وضم اللام وفي التعبير فيشرشر شدقه الى
قفاه ومخره الى قفاه وعينه الى قفاه اي يقطعه شقا ونحو حديث علي فاذا انا برجل

ولا سيأتي يدخلون النار وقيل انهم خدم اهل الجنة

وامامه ادمي وبيد الملك كلوب من حديد فيضعه في شدقه الايمن فيشقه ثم يفعل بشدقه الاخر
بفتح المعجمة مثل ذلك اي مثل ما فعل بشدقه الاول ويلتئم شدقه هذا وفي التعبير فما يفرغ من
ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان فيعود ذلك الرجل فيصنع مثله قال عليه السلام قلت
للملكين ما هذا اي ما حال هذا الرجل قالا اي الملكين الملكان انطلق مرة واحدة فانطلقنا
حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على راسه بفهر بكسر الفا وسكون الها حجر ملا الكف
والجملة حالية او صخرة على الشك وفي التعبير واذا اخر قائم عليه بصخرة من غير شك فيشدخ به
بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الدال المهملة وبالخا المعجمة من الشدخ وهو كسر الشي الاجوف
والضمير للفهر ولابي ذر بها راسه وفي التعبير واذا هو يهوي بالصخرة لراسه فيثلغ راسه بفتح اليا
وسكون المثلثة وفتح اللام وبالغين المعجمة اي يشدخ راسه فاذا ضربه تدهده الحجر بفتح الدالين
المهملتين بينهما ها ساكنة على وزن تفعلل من مزيد الرباعي اي تدحرج وفي حديث علي فمررت
على ملك وامامه ادمي وبيد الملك صخرة يضرب بها هامة الادمي فيقع راسه جانبا وتقع الصخرة
جانبا فانطلق اليه اي الى الحجر ليأخذه فيصنع به كما صنع فلا يرجع الى هذا الذي شدخ راسه حتى يلتئم
راسه وفي التعبير حتى تصح راسه وعاد راسه كما هو فعاد اليه فضربه قلت لهما من هذا قالا انطلق
مرة واحدة فانطلقنا الى ثقب بفتح المثلثة وسكون القاف وللكشميهني ثقب بالنون المفتوحة
وسكون القاف وعزى هذه في المطالع للاصيلي لكنه قال بالنون وفتح القاف وقال هو بمعنى
ثقب بالمثلثة مثل التنور بفتح المثناة الفوقية وضم النون المشددة بين اخره را ما يخبز فيه
ضيق واسفله واسع يتوقد بفتح اوله تحته بنصب التا الثانية اي تحت التنور نارا بالنصب
على التمييز واسند يتوقد الى ضمير عائد على الثقب كقوله مررت بامراة تتضوع من اراد انها
طيبا اي تتضوع طيبها من اراد انها فكانه قال يتوقد ناره تحته قاله ابن مالك قال البدر
الدماميني وهو صريح في ان تحته منصوب لا مرفوع وقال انه راه في نسخة بضم التا الثانية
وصحح عليها قال وكان هذا بنا على ان تحته فاعل يتوقد ونصوص اهل العربية تاباه فقد صرحوا
بان فوق وتحت من الظروف المكانية العادمة للتصرف انتهى وقال ابن مالك ويجوز
ان يكون فاعل يتوقد موصولا بتحته فحذف وبقيت صلته دالة عليه لوضوح المعنى
والتقدير يتوقد الذي تحته او ما تحته نارا وهو مذهب الكوفيين والاخفش واستصوبه
ابن مالك ولابي ذر ولابي الوقت يتوقد تحته نار بالرفع على انه فاعل يتوقد فاذا اقترب
بالموحدة اخره من القرب اي اذا اقترب الوقود او الحر الدال عليه قوله يتوقد وللكشميهني
فاذا افترت بهمزة قطع فقاف فمثناتين فوقيتين بينهما را من الفترة اي التهبت وارتفع
نارها لان الفتر الغبار وفي رواية ابن السكن والقابسي وعبدوس فترت بفا وحثناة
فوقية مفتوحتين بينهما الرا وهو الانكسار والضعف واستشكل لان بعده فاذا
خمدت رجعوا ومعنى الفتور والخمود واحد وعند الحميدي مما عزاه له في شرح المشارق
فاذا ارتفعت من الارتقا وهو الصعود وقال الطيبي وهو الصحيح دراية ورواية كذا قال
وعند احمد فاذا اوقدت ارتفعوا جواب اذا والضمير فيه يرجع الى الناس لدلالة سياق الكلام
عليه حتى كاد ان يخرجوا ان مصدرية والخبر محذوف اي كاد خروجهم يتحقق ولابي ذر

والوقت

وللمستملي من هذا اي من هذا الرجل صح

والوقت كادوا يخرجون فاذا خمدت بفتح الخا والميم اي سكن لهبها ولم يطفا حرها رجعوا فيها رجال
ونساء عراة فقلت لهما من هذا ولابي الوقت من غير اليونينية ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى
اتينا على نهر بفتح الها وسكونها من دم وفي التعبير فاتينا على نهر حسبت انه كان يقول احمر مثل
الدم فيه رجل قائم على ولابي الوقت وعلى وسط النهر رجل بفتح السين وسكونها ولابي ذر قال ابن يزيد
اي ابن هرون مما وصله احمد عنه ووهب ابن جرير مما وصله ابو عوانة في صحيحه من طريقه عن جرير
بن حازم وعلى شط النهر رجل بشين معجمة وتشديد الطا بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر
فاذا اراد ان يخرج من النهر رمى الرجل الذي بين يديه الحجارة بحجر في فيه اي في فمه فرده حيث كان
من النهر فجعل كلما جا ليخرج من النهر رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فيه كما قاله ابن مالك في التوضيح وقوع
خبر جعل التي هي من افعال المقاربة جملة فعلية مصدرة بكلما والاصل فيه ان يكون فعلا مضارعا
تقول جعلت افعل هذا هو الاستعمال المطرد وما جا بخلافه فهو منبه على اصل متروك وذلك
ان ساير افعال المقاربة مثل كان في الدخول على مبتدا وخبر فالاصل ان يكون خبرها كخبر كان
في وقوعه مفردا وجملة اسمية وفعلية وظرفا فترك الاصل والتزم ان يكون الخبر مضارعا
ثم نبه على الاصل شذوذا في مواضع فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا ولفظة فانطلقنا
ساقطة عند ابي ذر حتى انتهينا الى روضة خضرا فيها شجرة عظيمة زاد في التعبير فيها من كل لون
الربيع وفي اصلها شيخ وصبيان وفي التعبير فاذا بين ظهراني الروضة برجل طويل لا اكاد
ارى راسه طولا في السما واذا حوله من اكثر ولدان رايتهم قط واذا رجل قريب من الشجرة
بين يديه نار يوقدها في التعبير فانطلقنا فاتينا على رجل كريه المراة كاكره ما انت راى رجلا
مراة واذا عنده نار يحشها ويسعى حولها فصعدا بي بالموحدة وكسر العين في الشجرة التي هي
في الروضة الخضرا وادخلاني بالنون دارا لم ار قط احسن منها فيها رجال وشيوخ وشباب ولابي
الوقت من غير اليونينية وشبان بنون اخره بدل الموحدة وتشديد السابقة ونسا وصبيان
ثم اخرجاني منها اي من الدار فصعدا بي الشجرة ايضا فادخلاني بالفا ولابن عساكر وادخلاني
دارا هي احسن وافضل من الاولى فيها شيوخ وشباب ولابي الوقت من غير اليونينية وشبان
قلت لهما طوفتماني الليلة بطا مفتوحة وواو مشددة ونون قبل اليا ولابي الوقت
طوفتماني بالموحدة بدل النون فاخبراني بكسر الموحدة مما رايت قالا نعم نخبرك اما الذي رايته
يشق شدقه بضم اليا وفتح الشين مبنيا للمفعول وشدقه بالرفع مفعول نائب عن فاعله
فكذاب يحدث بالكذبة بفتح الكاف ويجوز كسرها قال في القاموس كذب يكذب كذبا
وكذبا وكذبة وكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الافاق بتخفيف ميم تحمل والفا في قوله فكذاب جواب
اما لكن الاغلب في الموصول الذي تدخل الفا في خبره ان يكون عاما مثل من الشرطية وصلته
مستقبلة وقد يكون خاصا وصلته ماضيا كما في قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان
فباذن الله وكما في هذا الحديث نحو الذي ياتيني فمكرم فلو كان المقصود بالذي معينا
امتنع دخول الفا على الخبر كما يمتنع دخولها على اخبار المبتدات المقصود بها التعيين
نحو زيد فمكرم فمكرم لم يجز فكذا لا يجوز الذي ياتيني اذا قصدت به معينا لكن الذي
ياتيني عند قصد التعيين شبيه في اللفظ بالذي ياتيني عند قصد العموم فجاز دخول الفا

حملا للشيء على الشيء ونظيره قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله فان مدلول ما سيبين ومدلول اصابكم ماضى الا انه روعى فيه الشبه اللفظى فجيء بهذه الاية بقوله وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فاجرى ما فى مصاحبة الفا مجرى واحد قاله ابن مالك قال الطيبى فى شرح مشكاته هذا الكلام متبين لكن جواب الملكين تفصيل لتلك الرويا المتعددة المبهمة فلا بد من ذكر جملة هى التفصيل كما فى البخارى او نقدر هنا اى فالجواب اما فيضع به ما رايت من شق شدقه الى يوم القيامة فهاتان شاهدتان على تلك الكذبة التى هى المفاسد واما الذى رايته يخدش راسه بضم الياء وفتح الدال من يشوح مبنيا للمفعول وراسه نايب عن الفاعل فرجل علمه الله القران فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار ظاهره انه يعذب على ترك تلاوة القران بالليل لكن يحتمل ان يكون التعذيب على مجموع الامرين ترك القراءة وترك العمل بما فيه ما رايت من الشج الى يوم القيامة كان الاعراض عن القران بعد حفظه جناية عظيمة لانه يوهم انه راى فيه ما يوجب الاعراض عنه فلما اعرض عن افضل الاشياء عوقب فى اشرف اعضائه وهو الراس واما الغريق الذى رايته فى الثقب بضم المثلثة وبالموحدة وفى الوقت تفتح المثلثة وكاين الوقت فى اللغة فهم الزناة واما قد يقوله واما الغريق كانه قد يستشكل الاخبار عن الذى بقوله هم الزناة لاسيما والعايد على الذى من قوله والذى رايته كما يجئ كونه مفردا فروعى اللفظ تارة والمعنى اخرى قاله فى المصابيح والغريق الذى رايته فى النهر اكلو الربا والشيخ الكابين فى اصل الشجرة ابو ابراهيم الخليل عليه السلام فقد ربا الكابين كان الظاهر كون الظرف اعنى فى الشجرة صفة للشيخ فيقدر عامله اسما معرفا لذلك رعاية لجانب المعنى وان كان المشهور تقديره فعلا او اسما منكرا لكن ذاك لما هو حيث لا مقتضى للعدول عن التنكير فالمقتضى هنا قايم اذ لا يجوز ان يكون ظرفا للغواء مسموعا للشيخ اذ لا معنى له اصلا ولا ان يكون ظرفا مستقرا حالا من الشيخ اذ الصحيح امتناع وقوع الحال من المبتدا خلافا للعلامة البدر العمامينى وحذفت من قوله اكلوا الربا ومن قوله ابراهيم نظرا الى ان اما الماحذفت حذف مقتضاها والصبيان الكابنون قوله اى ابراهيم فاولاد الناس دخلت الفا على الخبر كان الجملة معطوفة على مدخول اما فى قوله اما الرجل الذى رايته يشوشدقه وهذا موضع الترجمة فان الناس فى قوله فاولاد الناس عام يشمل المومنين وغيرهم وفى التجبير واما الولدان حوله فكل مولود مات على الفطرة قال فقال بعض المسلمين يا رسول الله فاولاد المشركين قال واولاد المشركين وهذا ظاهره انه عليه السلام الحقهم باولاد المسلمين فى حكم الاخرة ولا يعارضه قوله هم من ابايهم كان ذلك فى حكم الدنيا والذى يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التى دخلت فيها دار عامة المومنين وانما هذه الدار فدار الشهداء وهذا يدل على ان منازل الشهداء ارفع من الجنة لكن لا يلزم ان يكونوا اوضع درجة من الخليل عليه الصلاة والسلام لاحتمال ان يكون اقامته هناك بسبب كفالته الولدان ومنزلته فى الجنة اعلا من منازل العهد الملاريب كان ادم عليه السلام فى السما الدنيا لكونه يرى نسمة بنيه من اهل الخير ومن اهل الشر فيضحك ويبكى مع ان منزلته هو فى عليين فاذا كان يوم القيمة استقر كل منهم فى منزلته والتقى فى دار الشهداء ابو بكر الشيوخ والشاب كان الغالب ان للشهيد لا يكون امرأة ولا صبيا وانا جبريل وهذا ميكايل

فارفع

فارفع راسك فرفعت راسى فاذا فوقى مثل السحاب وفى التغبير مثل الرواية ايضا ولاد ذرة لك متروك قلت وعاف اى اترك كاف ادخل متروك حاد الله بقى لك عمر لم يتكمله فلو تكملت عمرك اتيت متروك وبقية مباحث الحديث تاتى ان شا الله فى التغبير بعون الله وقوته وفيه التحديث والعنعنة وابو رجا بخصمى ادرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يجد فتح مكة لكن لا رواية له واخرجه المولف هنا فاله لوكد فى التغبير واخرج فى الصلاة قبل الجمعة وفى التهجد والبيوع وبدء الخلق والجهاد وفى احاديث الانبيا والتغبير والادب اطرافا منه وسلم مختصرة من اوله باب فضل موت يوم الاثنين وبالسند قال حدثنا على بن اسد النمر بضم النون وفتح الميم وبالراء ابن موسى بن اسد البصرى قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد البصرى عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضى الله عنها قالت دخلت على ابى بكر الصديق رضى الله عنه فى مرض موته فقال فى كم اكفنتم نبيكم صلى الله عليه وسلم فيه وكم استفهامية وان كان لها صدر الكلام ولكن الجار كالجزء فلا يتصدر عليه قالت عايشة قلت له كفناه فى ثلاثة اثواب بيض بكسر الموحدة جمع ابيض تحولنية بفتح السين وبالحا المهملتين نسبة الى حول قرية باليمن كما مر ليس فيها قميص ولا عمامة وقالها ايضا رضى الله عنها اى يوم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت توفى يوم الاثنين ينصب يوم على الظرفية واستفهامه لها عما ذكر قبل توطئة لعايشة للصبر على فقده لانه لم تكن خرجت من ظلها المرقصلوت النبى صلى الله عليه وسلم لما فى بداته لها بذلك من ادخال الغم العظيم عليها اذ يبعد ان يكون ابو بكر رضى الله عنه نسى ما سالها عنه قريب العهد قال ابو بكر رضى الله عنه فاى يوم هذا قالت هو يوم الاثنين برفع يوم خبر محذوف قال ارجو اى اتوقع ان تكون وقايت فيما بين ساعتى هذه وبين الليل وللحموى والمستملى وبين الليلة فنظر فى ثوب علية كان مرض فيه بتشديد الراء ردع بفتح الراء وسكون الدال اخره عين مهملتين لطخ وائر من زعفران لم يعمه ولا بى الوقت من غير اليونينية ردع بالعين المجمة فقال اغسلوا ثوبى هذا وسقط فى بعض النسخ لفظ هذا وزيد فيه ثوبين زاد ابن سعد عن ابى معاوية عن هشام جديدين فكفنونى فيها اى فى الثلاثة موافقة للنبى صلى الله عليه وبد ولابى ذر فيهما اى فى المزيد والمزيد عليه قالت عايشة فظننا ان هذا اى الثوب الذى كان عليه خلق بفتح الخا واللام غير جديد قال الا الحى احق بالجديد من الميت انما هو اى الكفن للمهلة قال النووى بتثليث الميم الفتح والضم والصديد فلم يتوف حتى امسى من ليلة الثلاثا بالهمز ومد ودا ويقصر قاله فى القاموس وهو كذلك بالمد مهموز فى الفرع وفرع قبل ان يصح ووقع عند ابن سعد من طريق الزهرى عن عروة عن عايشة اول به مرض ابى بكر انه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الاخرة وكان يوما باردا فحم خمسة عشر يوما ومات ليالى الثلاثا لثمان بقين من جمادى الاخرة سنة ثلاث عشرة وحيى الصديق رضى الله عنه ان موت يوم الاثنين لقصد التبرك وحصول الخير لكونه عليه الصلاة والسلام توفى فيه اذ له مزية على غيره من الايام بهذا الاعتبار وقد ورد فى فضل الموت يوم الجمعة حديث عبد الله بن عمر ومرفوعا ما من مسلم يموت

سى ليلة ع

يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر رواه الترمذي وفي اسناده ضعف فلذا لم يخرجه
المولف وعدل عنه الى ما وافق شرطه وصح لديه رحمة الله عليه باب موت الفجاة بفتح
الفا وسكون الجيم وبالهمزة من غير مد كذا في الفرع وروى الفجاة بضم الفا وبعد الجيم مد ثم همزة
الموت من غير سبب مرض البغتة بالجر بدل من الفجاة ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي هي
البغتة وللكشميهني بغتة بالتنكير وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد
ابن الحكم بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن كثير المدني قال اخبرني بالافراد هشام وفي
نسخة هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ولابي ذر عروة بدل قوله عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها ان رجلا هو سعد بن عبادة قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي عمرة افتلتت بضم
المثناة الفوقية وكسر اللام مبنيا للمفعول اي ماتت فلتة اي فجاة نفسها بالرفع نايب عن
الفاعل وبالنصب على انه المفعول الثاني باسقاط حرف الجر والاول مضمر وهو القايم مقام
الفاعل او يضمن افتلتت معنى سلبت فيكون نفسها مفعولا ثانيا لا على اسقاط الجار
او النصب على التمييز وكانت وفاتها سنة خمس من الهجرة فيما ذكره ابن عبد البر واظنها لو تكلمت
تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها بكسر همزة ان على انها شرطية قال الزركشي وهي الرواية
الصحيحة ولا يصح قول من فتحها لانه انما سال عما لم يفعل لكن قال البدر الدماميني ان ثبتت
لنا رواية بفتح الهمزة من ان امكن تخريجها على مذهب الكوفيين في صحة مجيء ان المفتوحة
الهمزة شرطية كان المكسورة ورجحه ابن هشام والمعنى حينئذ صحيح بلا شك قال عليه السلام
نعم لها اجر ان تصدقت عنها واشار المولف بهذا الى ان موت الفجاة ليس بمكروه لانه صلى الله عليه
وسلم لم يظهر منه كراهة لما اخبره الرجل بان امه افتلتت نفسها ونبه بذلك على ان معاني
الاحاديث التي وردت في الاستعاذة من موت الفجاة كحديث ابي داود باسناد رجاله ثقات لكن راويه
رفعه مرة ووقفه اخرى موت الفجاة اخذة اسف وانه لا يويس من صاحبها ولا يخرج بها عن
حكم الاسلام ورجا الثواب وان كان مستعاذا منها لما يفوت بها من خير الوصية بالاستعداد للمعاد
بالتوبة وغيرها من الاعمال الصالحة وفي مصنف ابن ابي شيبة عن عائشة وابن مسعود موت
الفجاة راحة المومن واسف على الفاجر ونقل النووي عن بعض القدما ان جماعة من الانبيا
والصلحا ماتوا كذلك قال النووي وهو محبوب للمراقبين ورواة هذا الحديث مدنيون
الا شيخ المولف فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول باب ما جاء
في صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصفة قبر ابي بكر الصديق وصفة قبر عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما من التسنيم وغيره فاقبره ولابي ذر قول الله عز وجل فاقبره مبتدا وخبر ومراده
قوله تعالى ثم اماته فاقبره اقبرت الرجل من الثلاثي المزيد من باب الافعال زاد ابو ذر
والوقت اقبره اذا جعلت له قبرا وقبرته من الثلاثي المجرد وفتنته تكرمة له وصيانة عن
السباع وقوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي كافتة اسم لما تضمه يكون فيها احيا ويدفنون فيها
امواتا وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد الله بن اخت الامام مالك بن
انس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن هشام هو ابن عروة ح وحدثني
بالافراد محمد بن حرب النشائي بالشين المعجمة قال حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا

الغساني

الغساني عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعذر في مرضه بالعين المهملة والذال المعجمة اي يطلب العذر
فيما يحاوله من الانتقال الى بيت عائشة وعند القابسي يتقدر بالقاف والدال المهملة اي يسال
عن قدر ما بقي الى يومها ليهون عليه بعض ما يجد لان المريض يجد عند بعض اهله ما لا يجد عند
بعض من الانس والسكون اين انا اليوم اي لمن النوبة اين انا غدا اي لمن النوبة غدا اي اي امراة
اكون غدا عندها استبطاء ليوم عائشة اشتياقا اليها والى يومها قالت عائشة فلما كان يومي قبضه
الله بين سحري ونحري بفتح اولهما وسكون ثانيهما تريد بين جنبي وصدري والسحر الرية فاطلقت
على الجنب مجازا من باب تسمية المحل باسم الحال فيه والنحر الصدر ودفن في بيتي وهذا هو المقصود
من الحديث وقولها فلما كان يومي قبضه الله كان وفاته واقعة في نوبتي المعهودة قبل الاذن
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح عن هلال
هو ابن حميد الجهني زاد ابو ذر والوقت هو الوزان عن عروة بن الزبير بن العوام قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه ولابن عساكر لم يقم فيه في بعض الطرق
الاقتصار على لعن اليهود وحينئذ فقوله قبور انبيائهم مساجد واضح فان النصارى لا يقولون
بنبوة عيسى بل النبوة او الالهية او غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة بل ولا يزعمون موته
حتى يكون له قبر وعلى هذا فيشكل قوله اليهود والنصارى وتعقبه بقوله اتخذوا واجيب
باما ان يكون الضمير يعود على اليهود فقط بدليل الرواية الاخرى واما بان المراد من امروا
وبالايمان بهم من الانبيا السابقين كنوح وابراهيم قالت عائشة لولا ذلك ابرز قبره بضم الهمزة
مبنيا للمفعول وقبره بالرفع نايب عن الفاعل ولابي ذر ابرز بفتح الهمزة غير انه خشي عليه
الصلاة والسلام او خشي بضم الخا مبنيا للمفعول والفاعل الصحابة او عائشة ان يتخذ بضم اوله
وفتح ثالثه قبره مسجدا وبالاسناد المذكور عن هلال الوزان قال كنا في غزوة ابن الزبير والحال
انه لم يولد لي ولد لان الغالب ان الانسان لا يكنى الا باسم اول اولاده ونبه المولف بذلك على
لقي هلال لعروة واختلف في كنية هلال والمشهور ابو عمرة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر
حدثني محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا ابو بكر بن عياش بالمثناة التحتية والشين
المعجمة عن سفيان بن دينار على الصحيح التمار بالمثناة الفوقية مستكبار التابعين لكنه لم
تعرف له رواية عن صحابي انه حدثه انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما بضم الميم وتشديد
النون المفتوحة اي مرتفعا زاد ابو نعيم في مستخرجه وقبر ابي بكر وعمر كذلك واستدل
به على ان المستحب تسنيم القبور وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد والمزني وكثير من الشافعية
وقال اكثر الشافعية ونص عليه الشافعي التسطيح افضل من التسنيم لان النبي صلى الله عليه
وسلم سطح قبر ابراهيم وفعله حجة لا فعل غيره وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قاله البيهقي
لاحتمال ان قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه لم يكونوا الا مسنمة وقد روى ابو داود باسناد
صحيح ان القسم بن محمد بن ابي بكر قال دخلت على عائشة فقلت لها اكشفي لي عن قبر النبي
صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحا
العرصة الحمرا اي لا مرتفعة كثيرا ولا لاصقة بالارض كما بينه في اخر الحديث يقال لطي بكسر

عن عائشة صح
٣
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد صح

عبد الله بن المبارك قال اخبرنا صح

الطاء ولطا بفتحها اى لطق ولا يورث في افضلية التسطيح كونه صار شعار الروافض لان السنة لا تترك
بموافقة اهل البدع فيها ولا يخالف ذلك قول على رضى الله عنه امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا
تدع قبرا مشرفا الا سويته لانه لم يرد تسويته بالارض وانما اراد تسطيحه جمعا بين الاخبار نقله
في المجموع عن الاصحاب وبه قال حدثنا بالجمع ولابوى ذر والوقت حدثنى فروة بفتح الفا وسكون الرا
ابن ابى المغرى بفتح الميم وسكون الغين المعجمة اخره را بمد ويقصر قال حدثنا على ولابى ذر على
ابن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الها عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير قال
لما سقط عليهم ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى عنهم الحايط اى حايط حجرة عايشة رضى الله عنها
فى زمان امرة الوليد بن عبد الملك بن مروان حين امر عمر بن عبد العزيز برفع القبر الشريف حتى
لا يصلى اليه احد اذا كان الناس يصلون اليه اخذوا فى بنايه فبدت اى ظهرت لهم قدم بساق
وركبة كما رواه ابو بكر الاجرى من طريق شعيب بن اسحق عن هشام فى القبر لا خارجه ففزعوا
وظنوا انها قدم النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية الاجرى ففزع عمر بن عبد العزيز فما وجدوا احدا يعلم
ذلك حتى قال لهم عروة لا والله ما هى قدم النبى صلى الله عليه وسلم ما هى الا قدم عمر رضى الله عنه وعند
الاجرى هذا ساق عمر وركبته فسرى عن عمر بن عبد العزيز وعن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
بالسند المذكور واخرجه المولف فى الاعتصام من وجه اخر عن هشام عن ابيه عن عايشة رضى الله
عنها انها اوصت ابن اختها اسما عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما لا تدفنى معهم مع النبى صلى الله
عليه وسلم وصاحبيه وادفنى مع صواحبى امهات المومنين بالبقيع زاد الاسماعيلى من طريق
عبدة عن هشام وكان فى بيتها موضع قبرها لا ازكى بضم الهمزة وفتح الزاى والكاف مبنيا للمفعول
اى لا يثنى على به اى بسبب الدفن معهم ابدا حتى يكون لى بذلك مزية وفضل وانا فى نفس الامر
يحتمل ان لا اكون كذلك وهذا الحديث من قوله وعن هشام الى اخر قوله ابدا ضبب عليه فى اليونينية
وثبت فى غيرها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف
وسكون الرا اخره طا مهملة الضبى الكوفى نزيل الرى قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن السلمى
عن عمرو بن ميمون بفتح العين الاودى بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة قال رايت عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه قال لابنه بعد ان طعنه ابو لولوة العلج بالسكين الطعنة التى مات
بها يا عبد الله بن عمر اذهب الى ام المومنين عايشة رضى الله عنها فقل يقرا عمر بن الخطاب عليك
السلام ثم سلها ان ادفن مع صاحبى بفتح الموحدة وتشديد اليا مع النبى صلى الله عليه وسلم
وابى بكر رضى الله عنه زاد فى مناقب عثمن فسلم واستاذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة
تبكى فقال يقرا عليك عمر بن الخطاب السلام ويستاذن ان يدفن مع صاحبيه قالت كنت
اريده اى الدفن معهما لنفسى فان قلت قولها كنت اريده لنفسى يدل على انه لم يبق ما يسع
الا موضع قبر واحد فهو يغاير قولها السابق لابن الزبير لا تدفنى معهم فانه يشعر بانه بقى من
الحجرة موضع للدفن اجيب بانها كانت اولا تظن انها كانت لا تسع الا قبرا واحدا فلما
دفن ظهر لها ان هناك وسعا لقبر اخر فلاوثرنه بالثا المثلثة اى فلاختاره اليوم بالنصب
على الظرفية على نفسى فان قيل قد ورد ان الحظوظ الدينية لا ايثار فيها كالصف الاول ونحوه
فكيف اثرت عايشة رضى الله عنها اجاب ابن المنير بان الحظوظ المستحقة بالسوابق ينبغى

فيها

فيها ايثار اهل الفضل فلما علمت عايشة فضل عمر اثرته كما ينبغى لصاحب المنزل اذا كان مفضولا
ان يوثر بفضل الامامة من هو افضل منه اذا حضر منزله وان كان الحق لصاحب المنزل انتهى
فلما اقبل زاد فى المناقب قيل هذا عبد الله بن عمر قد جا قال ارفعونى فاسنده رجل اليه قال له ما لديك
اى ما عندك من الخبر قال اذنت لك بالدفن مع صاحبيك يا امير المومنين قال زاد فى المناقب الحمد لله
ما كان شى اهم الى من ذلك المضجع بفتح الجيم وكسرها فى اليونينية فاذا قبضت بضم القاف مبنيا للمفعول
فاحملونى ثم سلموا ثم قل يا ابن عمر يستاذن عمر بن الخطاب فان اذنت لى فادفنونى بهمزة وصل
وكسر الفا والا اى وان لم تاذن فردونى الى مقابر المسلمين جوز عمر ان تكون رجعت عن اذنها واستنبط
منه ان من وعد بعدة له الرجوع فيها ولا يقضى عليه بالوفا لان عمر لو علم لزوم ذلك لها لم يستاذن
ثانيا واجاب من قال بلزوم العدة بحمل ذلك من عمر على الاحتياط والمبالغة فى الورع ليتحقق طيب نفس
عايشة بما اذنت فيه اولا ليضاجع اكمل الخلق صلى الله عليه وسلم على اكمل الوجوه انتهى وهذا كله
بنا على القول بان عايشة كانت تملك اصل رقبة البيت والواقع بخلافه لانها انما كانت تملك
المنفعة بالسكنى والاسكان فيه ولا يورث عنها وحكم ازواجه عليه السلام كالمعتدات لانهن لا
يتزوجن بعده عليه السلام ودخل الرجال على عمر رضى الله عنه فقالوا اوصى يا امير المومنين
استخلف فقال انى لا اعلم احدا احق بهذا الامر امر الخلافة من هولا النفر الذين توفى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض جملة حالية فمن استخلفوا اى من استخلفه هولا النفر بعدى
فهو الخليفة المستحق لها فاسمعوا له واطيعوا فسمى ستة من النفر الذين توفى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو عنهم راض عثمن وعليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى
وقاص ولم يذكر ابا عبيدة لانه كان قد مات ولا سعيد بن زيد لانه كان غايبا وقال فى فتح
البارى لانه كان غايبا وقال فى فتح البارى لانه كان ابن عم عمر فلم يذكره مبالغة فى التبرى من
الامر نعم فى رواية المداينى ان عمر عده فيمن توفى النبى صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض
الا انه استثناه من اهل الشورى لقرابته منه وولج عليه اى دخل على عمر شاب من الانصار
روى بن سعد من رواية سماك الحنفى ان ابن عباس اثنى على عمر وانه قال نحوا مما ياتى من مقالة
الشاب فلولا قوله هنا انه من الانصار لساغ ان يفسر المبهم بابن عباس لكن لا مانع من
تعدد المثنين عليه مع اتحاد جواب عمر لهم فقال ابشر يا امير المومنين ببشرى الله كان لك
من القدم فى الاسلام ما قد علمت بفتح القاف من القدم اى سابقة خير ومنزلة رفيعة
وسميت قدما لان السبق بها كما سميت النعمة يدا لانها تعطى باليد وللحموى والمستملى كما فى الفرع
من القدم بكسر القاف بمعنى المفتوح قال فى القاموس القدم محركة السابقة فى الامر كالقدمة
بالضم وكعنب وقال الحافظ ابن حجر بالفتح بمعنى الفضل السبق انتهى وقال البرماوى والعينى
كالكرمانى ولو صح روايته بالكسر لكان المعنى صحيحا انتهى فقد صحت الرواية عن الحموى والمستملى
كما ترى وهو مفهوم قول شيخ الحفاظ ابن حجر السابق ثم استخلفت بضم التا الاولى وكسر
اللام مبنيا للمفعول فعدلت فى الرعية ثم حصلت لك الشهادة بعد هذا كله اى
بقتل فيروز ابى لولوة غلام المغيرة بسبب انه سال عمر ان يكلم مولاه ان يضع عنه
من خراجه فقال عمر كم خراجك قال دينار فقال ما ارى ان افعل انك عامل محسن

الفضل وبالكسر بمعنى

وما هذا بكثير فنصب فلما خرج عمر رضي الله عنه لصلاة الصبح طعنه بسكين مسمومة ذات طرفين
فمات منها شهيدا وان لم يكن في معركة الكفار لانه قتل ظلما وقد ورد من قتل دون دينه فهو شهيد
فقال عمر للشاب ليتني يا ابن اخي وذلك اشارة الى الخلافة كفافا بالنصب خبر كان مقدرة ولابي ذر
كفاف بالرفع خبر ذلك لا عقاب علي ولا ثواب لي فيه والجملة خبر ليتني وجملة ذلك كفاف اعتراض
بين ليت وخبرها اوصي انا الخليفة بضم الهمزة من اوصى من بعدي بالمهاجرين الاولين الذين هاجروا
قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا الى القبلتين او الذين شهدوا بدرا خيرا ان يعرف لهم حقهم
وان يحفظ لهم حرمتهم بفتح همزة ان في الموضعين تفسير لقوله خيرا او بيان له واوصيه انا ايضا
بالانصار خيرا الذين تبوؤا الدار والايمان صفة للانصار ولا يضر فصله بخير لانه ليس اجنبيا من
الكلام اي جعلوا الايمان مستقرا لهم كما جعلوا المدينة كذلك اي لزموا المدينة والايمان وتمكنوا
فيهما او عامل نصب اي واخلصوا الايمان ان يقبل من محسنهم بفتح الهمزة وضم اليا مبنيا للمفعول
بيان لقوله خيرا ويعفى مبنيا للمفعول عن مسيئهم ما دون الحدود وحقوق العباد واوصيه
ايضا بذمة الله اي بعهد الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم والمراد اهل الكتاب ان يوفى لهم
بعهدهم بضم اوله يوفى وفتح ثالثه وان يقاتل من ورائهم بضم اول يقاتل وفتح التاء ومن بكسر
الميم اي من خلفهم وقد يجي بمعنى قدام وان لا يكلفوا بضم اوله وفتح اللام المشددة فوق طاقتهم
فلا يزاد عليهم على مقدار الجزية وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في مناقب عثمان رضي الله
عنه حيث ذكره المولف هناك تاما باب ما ينهى من سب الاموات المسلمين وبالسند
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد
هو ابن جبر المفسر عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات
اي المسلمين فانهم قد افضوا بفتح الهمزة والضاد اي وصلوا الى ما قدموا من خير او شر فيجازى كل
بعمله نعم يجوز ذكر مساوي الكفار والفساق للتحذير منهم والفساق للتحذير منهم والتنفير
عنهم وقد اجمعوا على جواز جرح المجروحين من الرواة احياء وامواتا ورواه اي الحديث المذكور عبد الله
ابن عبد القدوس السعدي الرازي عن الاعمش ومحمد بن انس عن الاعمش ايضا متابعين
لشعبة وليس لعبد القدوس في البخاري غير هذا الموضع تابعه اي تابع ادم ابن ابي اياس مما
وصله المولف في الرقاق علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين وكذا تابعه ابن عرعرة بعينين
مهملتين بينهما راء ساكنة وبعد الثانية راء اخرى وكذا ابن ابي عدي مما ذكره الاسماعيلي عن شعبة
باب ذكر شرار الموتى ذكره عقب السابق اشارة الى ان السب المنهي عنه سب غير الاشرار وبالسند
قال حدثنا عمرو بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث ابن طلق النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش
سليمان قال حدثني بالافراد عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء عمرو بفتح العين عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال ابو لهب عبد العزى بن عبد المطلب عليه لعنة الله
ولابي ذر لعنه الله للنبي صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين الاية ورقا
عليه الصلاة والسلام الصفا وقال يا صاحباه فاجتمعوا فقال يا بني عبد المطلب ان اخبرتكم ان
بفسح هذا الجبل خيلا اكنتم مصدقي قالوا نعم ما جربنا عليك الا صدقا قال فاني نذير لكم
بين يدي عذاب شديد فقال ابو لهب تبا لك اي هلاكا ونصب على انه مفعول مطلق حذف

عامله

عامله وجوبا سائر اليوم نصب على الظرفية اي باقي اليوم الهذا جمعتنا فنزلت تبت يدا ابي لهب
وتب اي خسر وعبر باليدين عن النفس كقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة او انما خصهما لانه لما جمعهم
النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول وانذر عشيرتك الاقربين اخذ ابو لهب حجرا يرميه به ومطابقة
الحديث لما ترجم له في كون ابن عباس ذكر ابا لهب باللعن وهو من شرار الموتى وهذا الحديث كما لا
يخفى من مراسيل الصحابة كما جزم به الاسماعيلي لان الاية الكريمة نزلت بمكة وكان ابن عباس اذ ذاك
صغيرا او لم يولد وكذا رواية ابي هريرة له الاتية لانه انما اسلم بالمدينة وفي الحديث التحديث والعنعنة
وساقه هنا مختصرا وياتي ان شاء الله تعالى مطولا في التفسير في الشعر او اخرجه مسلم في الايمان
والترمذي في التفسير وكذا النسائي بسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ ابن حجر البسملة ثابتة في
الاصل باب وجوب الزكاة لفظ الباب ثابت لاكثر الرواة ولبعضهم كتاب وفي نسخة كتاب
الزكاة باب وجوب الزكاة وسقط ذلك لابي ذر فلم يذكر لفظ باب ولا كتاب والزكاة في اللغة
هي التطهير والاصلاح والنماء والمدح ومنه فلا تزكوا انفسكم وفي الشرع اسم لما يخرج عن مال او بدن
على وجه مخصوص سمي بها ذلك لانها تطهر المال من الخبث وتقيه من الافات والنفس من رذيلة
البخل وتثمر لها فضيلة الكرم وتستجلب بها البركة في المال ومدح المخرج عنه وهي احد اركان
الاسلام يكفر جاحدها ويقاتل الممتنعون من ادائها وتوخذ منهم وان لم يقاتلوا قهرا كما فعل ابو بكر
الصديق رضي الله عنه وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وبالرفع مبتدا بحذف خبره اي دليل
على ما قلنا من الوجوب واقيموا الصلاة الخمس بمواقيتها وحدودها واتوا الزكاة ادوا زكاة
اموالكم المفروضة وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما سبق موصولا في قصة هرقل حدثني
بالافراد ابو سفيان صخر بن حرب رضي الله عنه فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال يامرنا
بالصلاة التي هي ام العبادات البدنية والزكاة التي هي ام العبادات المالية والصلة
للارحام وكل ما امر الله به ان يوصل بالبر والاكرام والمراعات ولو بالسلام والعفاف الكف عن المحارم
وخوارم المروة وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة
وفتح اللام النبيل البصري عن زكريا بن اسحق المكي رمي بالقدر لكن وثقه ابن معين واحمد
وابو زرعة وابو حاتم والنسائي وابو داود وابن البرقي وابن سعد وله في البخاري عن عبد الله بن
صيفي هذا الحديث فقط واحاديث يسيرة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن عبد الله بن صيفي
نسبة الى الصيف عن ابي معبد نافذ بالنون والفاء والدال المهملة او المعجمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله الى اليمن سنة عشر
قبل حجة الوداع كما عند المولف في اواخر المغازي وقيل في اخر سنة تسع عند منصرفه من
غزوة تبوك رواه الواقدي وابن سعد في الطبقات فقال ادعهم اولا الى شيئين شهادة
ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا اي انقادوا لذلك اي الاتيان بالشهادتين
فاعلمهم بفتح الهمزة من الاعلام ان الله بفتح الهمزة لانها في محل نصب مفعول ثان للاعلام
والضمير مفعول اول افترض ولابن عساكر قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم
وليلة فخرج الوتر فان هم اطاعوا لذلك بان اقروا بوجوبها او بادروا الى فعلها فاعلمهم
ان الله افترض ولابي ذر قد افترض عليهم صدقة اي زكاة في اموالهم توخذ بضم اوله

مبنيا للمفعول من مال اغنيائهم المكلفين وغيرهم وترد على فقرائهم بالواو في وترد مع ضم التاء مبنيا للمفعول
وفي نسخة في وبدا بالاهم فالاهم وذلك من التلطف في الخطاب لانه لو طالبهم بالجميع في اول الامر لنفرت
نفوسهم من كثرتها واقتصر على الفقراء من غير ذكر بقية الاصناف لمقابلة الاغنياء لان الفقراء هم
الاغلب والاضافة في قوله فقرائهم تفيد منع صرف الزكاة للكافر وفيه منع نقل الزكاة عن بلد المال
لان الضمير في قوله فقرائهم يعود على اهل اليمن وعورض بان الضمير يرجع الى فقراء المسلمين وهو اعم
من ان يكون فقراء اهل تلك البلد او غيرهم واجيب بان المراد فقراء اهل اليمن بقرينة السياق
فلو نقلها عند وجوبها الى بلد اخر مع وجود الاصناف او بعضهم لا يسقط الفرض وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في التوحيد والمظالم ومسلم في الايمان وابو داود في الزكاة
وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن ابن عثمان ولابوي الوقت وذر عن محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم
والهاء بينهما واو ساكنة اخره موحدة عن موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي عن ابي ايوب خالد
ابن زيد الانصاري رضي الله عنه ان رجلا قيل هو ابو ايوب الراوي ولا مانع ان يبهم نفسه لغرض له
واما تسميته في حديث ابي هريرة الاتي قريبا ان شاء الله تعالى باعرابي فيحمل على التعدد او هو ابن
المنتفق كما رواه البغوي وابن السكن والطبراني في الكبير وابو مسلم الكجي الصريفيني ان ابن المنتفق
هذا اسمه لقيط ابن صبرة وافد بني المنتفق قال للنبي صلى الله عليه وسلم اخبرني بعمل يدخلني
الجنة برفع الفعل المضارع والجملة المصدرة به في محل جر صفة لعمل واستشكل الجزم على جواب الامر
لانه يصير قوله لم يعمل غير موصوف والنكرة غير موصوفة لا تفيد كذا قاله المظهري في شرح المصابيح
واجيب بان التنكير في عمل للتفخيم او النوع اي بعمل عظيم او معتبر في الشرع او يقال
جزاء الشرط محذوف تقديره اخبرني بعمل ان عملته يدخلني الجنة فالجملة الشرطية باسرها
صفة لعمل قال القوم ماله ماله وهو استفهام والتكرار للتاكيد وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارب
ماله بفتح الهمزة والراء وتنوين الموحدة مع الضم اي حاجة جاءت به وهو خبر مبتدا محذوف
او مبتدا خبره محذوف اي له ارب وما زائدة للتقليل اي له حاجة يسيرة قاله الزركشي وغيره
وتعقبه في المصابيح فقال ليس مبتدا محذوف الخبر بل مبتدا مذكور الخبر وساغ الابتداء وان كانت
نكرة لانه موصوف بصفة يرشد اليها ما الزائدة والخبر هو قوله له واما قوله اي له حاجة يسيرة
وما للتقليل فليس كذلك بل ما الزائدة منبهة على وصف لائق بالمحل واللائق هنا ان يقدر
عظيم لانه سال عن عمل يدخله الجنة ولا اعظم من هذا الامر على انه يمكن ان يكون له وجه وروي
ارب بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الماضي كعلم اي احتاج فسال لحاجته او تفطن لما سال عنه وعقل
يقال ارب اذا عقل فهو اريب وقيل تعجب من حرصه وحسن فطنته ومعناه عنده دره وقيل هو
دعاء عليه اي سقطت ارابه وهي اعضاؤه كما قالوا تربت يمينه وليس على معنى الدعاء بل على
عادة العرب في استعمال هذه الالفاظ وروي ارب بكسر الراء مع التنوين مثل حذر اي حاذق
فطن يسال عما يعنيه اي هو ارب فحذف المبتدا ثم قال ماله اي ما شانه قال في الفتح ولم
اقف على صحة هذه الرواية وروي ارب بفتح الجميع رواه ابو ذر قال القاضي عياض ولا وجه
له انتهى وقد وقعت في الادب من طريق الكشميهني كما قاله الحافظ ابن حجر تعبد الله ولا

تشرك به شيئا

ولا تشرك به شيئا ولابن عساكر تعبد الله لا تشرك به شيئا باسقاط الواو وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة
وتصل الرحم تحسن لقرابتك وخص هذه الخصلة نظرا الى حال السائل كانه كان قطاعا للرحم
فامره به لانه المهم بالنسبة اليه وعطف الصلاة وما بعدها على سابقها من عطف الخاص على العام
اذ العبادة تشمل ما بعدها ودلالة هذا الحديث على الوجوب فيها غموض واجيب بان سؤاله عن
العمل الذي يدخل الجنة يقتضي ان لا يجاب بالنوافل قبل الفرائض فيحمل على الزكاة الواجبة وبان الزكاة
قرينة الصلاة المذكورة مقارنة للتوحيد وبانه وقف دخول الجنة على اعمال من جملتها اداء الزكاة
فيلزم ان من لم يعملها لم يدخل الجنة ومن لم يدخل الجنة دخل النار وذلك يقتضي الوجوب وقال
بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء اخره زاي معجمة ابن اسد العمي البصري حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
محمد بن عثمان وابوه عثمان بن عبد الله فبين شعبة ان ابن عثمان اسمه محمد انهما سمعا موسى بن طلحة
عن ابي ايوب ولابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق قال ابو عبد الله البخاري
اخشى ان يكون محمد غير محفوظ انما هو عمرو اي ابن عثمان والحديث محفوظ عنه ووهم شعبة وقد
حدث به عنه يحيى بن سعيد القطان واسحق الازرق وابو اسامة وابو نعيم كلهم عن عمرو بن
عثمان كما قاله الدارقطني وغيره وهذا الحديث رواته ما بين كوفي وواسطي ومدني واخرجه
ايضا في الادب ومسلم في الايمان والنسائي في الصلاة والعلم وبه قال حدثني بالافراد محمد بن عبد
الرحيم ابو يحيى البغدادي عرف بصاعقة البزاز بمعجمتين قال حدثنا عفان بن مسلم بتشديد الفاء
الصفار الانصاري البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان صاحب الكرابيسي
عن يحيى بن سعيد بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية التميمي تيم الرباب عن ابي
زرعة هرم بفتح الهاء وكسر الراء ابن عمرو بن جرير البجلي الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
اعرابيا بفتح الهمزة من سكن البادية وهل هو السائل في حديث ابي ايوب السابق او غيره سبق ما
فيه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني بضم الدال وتشديد اللام المفتوحة على عمل اذا عملته
دخلت الجنة قال عليه السلام تعبد الله وحده لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي
الزكاة المفروضة غاير بين القيدين كراهة تكرير اللفظ الواحد او احترز عن صدقة التطوع لانها
زكاة لغوية او عن المعجلة قبل الحلول فانها زكاة لكنها ليست مفروضة قال صوم رمضان ولم
يذكر الحج اختصارا او نسيانا من الراوي قال الاعرابي والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا المفروض
او لا ازيد على ما سمعت منك في تاديته لقومي فانه كان وافدهم وزاد مسلم شيئا ابدا ولا انقص
منه فلما ولى اي ادبر قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى
هذا الاعرابي اي ان داوم على فعل ما امرته به لقوله في حديث ابي ايوب عند مسلم ان تمسك بما
امر به دخل الجنة وفيه ان المبشر بالجنة اكثر من العشرة كما ورد النص في الحسن والحسين وامهما
وامهات المؤمنين فتحمل بشارة العشرة انهم بشروا دفعة واحدة او بلفظ بشره بالجنة او
ان العدد لا ينفي الزائد ولا يقال ان مفهوم الحديث كغيره مما يشبهه يدل على ترك التطوعات
اصلا لانا نقول لعل اصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالاسلام فاكتفى منهم بفعل
ما وجب عليهم في تلك الحال لئلا يثقل عليهم ذلك فيميلوا فاذا انشرحت صدورهم للفهم
عنه والحرص على ثواب المندوبات سهلت عليهم ولا يخفى ان من داوم على ترك السنن

كان نقصا في دينه فان تركها ونابها ورغبة عنها كان ذلك فسقا لورود الوعيد عليه قال صلى الله
عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني قاله القرطبي وبه قال حدثنا مسدد عن يحيى القطان
عن ابي حيان هو يحيى بن سعيد بن حيان المذكور في الاسناد السابق ذكره اولا باسمه وهنا بكنيته
قال اخبرني بالافراد ابو زرعة هرم عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق عن وهيب
لكن يحيى القطان رواه عن ابن حيان مرسلا كما ترى لان ابا زرعة تابعي ولم يذكر ابا هريرة
فخالف وهيبا وفي اخراج المولف له عقب حديث وهيب اشعار بان العلة غير قادحة لان وهيبا
حافظ فقدم روايته لان معه زيادة وفيه ابطال للتردد الواقع في رواية الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني
هنا حيث قال فيما حكاه ابو علي الجياني عن يحيى بن سعيد بن حيان او عن يحيى بن سعيد
عن ابي حيان وهو خطا انما هو يحيى بن سعيد بن حيان كما لغيره من الرواة لان هذه الرواية
افادت تصريح ابي حيان بسماعه له من ابي هريرة فزال التردد وبه قال حدثنا حجاج هو
ابن منهال السلمي الانماطي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ابو جمرة بالجيم وسكون الميم
وفتح الراء نصر بن عمران الضبعي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس هو
ابو قبيلة وكانوا اربعة عشر رجلا ويروى اربعون وجمع بان لهم وفادتين او الاربعة عشر
اشرافهم على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان هذا الحي نصب بان وهو اسم لمنزل
القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحيي ببعض ولابي ذر انا هذا الحي بالف بعد النون
المشددة ونصب الحي على الاختصاص اي اعني هذا الحي وعلى هذا الوجه يكون خبر ان قوله من
ربيعة بن قرار بن معد بن عدنان وعلى الاول خبر ان قوله قد حالت بيننا وبينك كفار
مضر غير منصرف وهو ابن قرار بن معد ابن عدنان ايضا ولسنا نخلص نصل اليك
الا في الشهر الحرام جنس يشمل الاربعة الحرم وسموا بذلك لحرمة القتال فيها فمرنا بشيء فاخذه
عنك وندعو اليه من ورائنا من قومنا او من البلاد النائية او الازمنة المستقبلة قال عليه السلام
امركم بمد الهمزة باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله بالجر وشهادة ان لا اله الا الله وعقد بيده
هكذا كما يعقد الذي يعد واحدة والواو في قوله وشهادة للعطف التفسيري لقوله الايمان
وقال ابن بطال هي مقحمة كهي في فلان حسن وجميل اي حسن جميل واقام الصلاة
وايتاء الزكاة بخفض اقام وايتاء في اليونينية وهذا موضع الترجمة وان تؤدوا خمس ما غنمتم
وذكر لهم عدة لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم ولم يذكر في هذه
الرواية صيام رمضان كما ذكره في باب اداء الخمس من الايمان اما لغفلة الراوي او
اختصاره وليس ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الحج فيهما لشهرته عندهم
او لكونه على التراخي او غير ذلك مما سبق في باب اداء الخمس من الايمان وانهاكم عن الانتباذ
في الانية المتخذة من الدبا بضم الدال وتشديد الموحدة القرع اليابس وعن الانتباذ
في الحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية الجرار الخضر وفي النقير
بفتح النون وكسر القاف جذع ينقر وسطه فيوعى فيه وفي الزفت المطلي بالزفت لانها
تسرع الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك وهذا منسوخ بما في مسلم كنت
نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وقال

سليمان

سليمان بن حرب مما وصله المولف في المغازي وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي مما وصله المولف ايضا
في الخمس عن حماد هو ابن زيد الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله بدون واو هو اصوب والايمان
بالجر بدل من قال قوله في السابق باربع وقوله شهادة بالجر على البدلية ايضا وبالرفع فيهما لابي ذر
مبتدا وخبر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بالحاء
المهملة والزاي المعجمة الاموي مولاهم الحمصي واسم ابيه دينار عن ابن شهاب الزهري قال حدثنا
عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدني ان ابا هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر رضي الله عنه خليفة بعده وكفر من كفر من العرب بعض
بعبادة الاوثان وبعض بالرجوع الى اتباع مسيلمة وهم اهل اليمامة وغيرهم واستمر بعض على الايمان الا انه
منع الزكاة وتاول انها خاصة بالزمن النبوي لانه تعالى قال خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها وصل عليهم الاية فغيره عليه السلام لا يطهرهم ولا يصلي عليهم الاية فغيره عليه السلام فتكون
صلاته سكنا لهم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابي بكر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس وفي
حديث انس اتريد ان تقاتل العرب وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة
مبنيا للمفعول اي امرني الله ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وكان عمر رضي الله عنه لم يستحضر
من هذا الحديث الا هذا القدر الذي ذكره والا فقد وقع في حديث ولده عبد الله زيادة وان محمدا
رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن حتى يشهدوا ان لا اله
الا الله ويؤمنوا بما جئت به وهذا يعم الشريعة كلها ومقتضاه ان من جحد شيئا مما جاء
به صلى الله عليه وسلم ودعي اليه فامتنع ونصب القتال يجب مقاتلته وقتله اذا اصر فمن
قالها اي كلمة التوحيد مع لوازمها فقد عصم مني ماله ونفسه فلا يجوز هدر دمه واستباحة
ماله بسبب من الاسباب الا بحقه اي بحق الاسلام من قتل النفس المحرمة او ترك الصلاة
او منع الزكاة بتاويل باطل وحسابه على الله فيما يسره فيثيب المومن ويعاقب المنافق
فاحتج عمر رضي الله عنه بظاهر ما استحضره مما رواه من قبل ان ينظر الى قوله الا بحقه ويتامل
شرايطه فقال له ابو بكر رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بتشديد الراء وقد تخفف بين
الصلاة والزكاة اي قال احدهما واجب دون الاخر او منع من اعطاء الزكاة متاولا كما مر فان
الزكاة حق المال كما ان الصلاة حق البدن اي فدخلت في قوله الا بحقه فقد تضمنت عصمة
دم ومال معلقة باستيفاء شرايطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما والاخر
معدوم فكما لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الصلاة كذلك لا تتناول العصمة من لم يؤد
حق الزكاة واذا لم يتناولهم العصمة بقوا في عموم قوله امرت ان اقاتل الناس فوجب
قتالهم حينئذ وهذا من لطيف النظر ان يغلب المعترض على المستدل دليله فيكون احق به
وكذلك فعل ابو بكر فسلم له عمر وقاسه على الممتنع من الصلاة لانها كانت بالاجماع من
راي الصحابة فرد المختلف فيه الى المتفق عليه فاجتمع في هذا الاحتجاج من عمر بالعموم ومن ابي
بكر بالقياس فدل على ان العموم العمرين لم يسمعوا من الحديث الصلاة والزكاة كما سمعه
غيرهما او لم يستحضراه اذ لو كان ذلك لم يحتج عمر على ابي بكر ولو سمعه ابو بكر لرد به
على عمر ولم يحتج الى الاحتجاج بعموم قوله الا بحقه لكن يحتمل ان يكون سمعه واستظهر

بهذا الدليل النظري ويحتمل كما قال الطيبي ان يكون عمر ظن ان المقاتلة انما كانت لكفرهم لا لمنعهم
الزكاة فاستشهد بالحديث واجابه الصديق بانى ما اقاتلهم لكفرهم بل لمنعهم الزكاة والله
لو منعوني عناقا بفتح العين المهملة الانثى من المعز كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان قد سقط لفظة قد في رواية ابي ذر
شرح الله صدر ابي بكر رضي الله عنه لقتالهم فعرفت انه الحق بما ظهر من الدليل الذي اقامه الصديق
نصا واقامة الحجة لا انه قلده في ذلك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وذكر البغوي والطبري
وابن شاهين والحاكم في الاكليل من رواية حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن فاطمة بنت
خشاف السلمية عن عبد الرحمن الظفري وكانت له صحبة قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى رجل من اشجع ان تؤخذ منه صدقته فابى ان يعطيها فرده اليه الثانية
وقال ان ابانا ضرب عنقه اللفظ للطبراني ومداره عندهم على الواقدي عن عبد الرحمن
ابن عبد العزيز الامامي عن حكيم وذكره الواقدي في اول كتاب الردة وقال في اخره قال
عبد الرحمن بن عبد العزيز فقلت لحكيم بن الحكيم ما اوى ابا بكر الصديق قاتل اهل
الردة الا على هذا الحديث قال اجل وخشاف ضبطه ابن الاثير بفتح المعجمة وتشديد الشين
واخره فاء وفي الحديث ان حول النتاج حول الامهات والا لم يجز اخذ العناق وهذا
مذهب الشافعية وبه قال ابو يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد لا تجب الزكاة في المسئلة المذكورة
وحملا الحديث على المبالغة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في استتابة المرتدين وفي
الاعتصام ومسلم في الايمان وكذا الترمذي واخرجه النسائي فيه وفي المحاربة باب
البيعة على ايتاء الزكاة بفتح الموحدة فان تابوا من الكفر واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم
فهم اخوانكم في الدين لهم ما لكم وعليهم ما عليكم وساق المؤلف هذه الاية الشريفة
هنا تاكيدا لحكم الترجمة اي فكما لا يدخل الكافر في التوبة من الكفر ويبال اخوة المؤمنين في
الدين الا باقامة الصلاة وايتاء الزكاة كذلك بيعة الاسلام لا تتم الا بايتاء الزكاة ومانعها
ناقض العهد مبطل لبيعته لان كلما تضمنته بيعته عليه الصلاة والسلام فهو واجب وبه قال
حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم محمد قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن نمير قال
حدثنا اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي التابعي عن قيس هو ابن ابي
حازم واسمه عوف البجلي التابعي المخضرم قال قال جرير بن عبد الله البجلي الاحمسي
رضي الله عنه بايعت النبي صلى الله عليه وسلم من المبايعة وهي عقد العهد على اقام الصلاة
بحذف التاء من اقامة لان المضاف اليه عوض عنها وايتاء الزكاة اي اعطائها والنصح لكل مسلم
وكافر بارشاده الى الاسلام فالتخصيص للغالب وقوله والنصح بالجر عطفا على سابقه
والحديث سبق في اخر كتاب الايمان باب اثم مانع الزكاة وقول الله تعالى بالجر
عطفا على سابقه وبالرفع على الاستيناف والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها الضمير للكنوز الدال عليها يكنزون او للاموال فان الحكم عام وتخصيصها
بالذكر لانها قانون التمول او للفضة لانها اقرب ويدل على ان حكم الذهب كذلك
بطريق الاولى في سبيل الله المراد به المعنى الاعم لا خصوص احد السهام الثمانية

والا

والا لاختص بالصرف اليه بمقتضى هذه الاية فبشرهم بعذاب اليم هو الكي بها يوم يحمى عليها في نار جهنم
يوم توقد النار ذات حمى وحر شديد على الكنوز واصله تحمى بالنار فحذف الاحماء للنار مبالغة ثم طوى
ذكر النار واسند الفعل للجار والمجرور تنبيها على المقصود وانتقل من صيغة التانيث الى صيغة
التذكير وانما قال عليها والمذكور شيئان لان المراد دنانير ودراهم كثيرة كما قال علي رضي الله عنه
فيما قاله الثوري عن ابي حصين عن ابي الضحى عن جعدة بن هبيرة عنه اربعة الاف وما دونها نفقة
وما فوقها كنز فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم لانها مجوفة فتسرع الحرارة اليها او الكي في الوجه
ابشع واظهر وفي الظهر والجنب اوجع والم وقيل لان جمعهم وامساكهم كان لطلب الوجاهة
بالغنى والتنعم بالمطاعم الشهية والملابس الهية وقيل لان صاحب الكنز اذا راى الفقير
قبض جبهته وولى ظهره واعرض عنه لشحه وقيل انه لا يوضع دينار على دينار لكن يوسع جلده
حتى يوضع كل درهم في موضع على حدة وروى ابن ابي حاتم مرفوعا ما من رجل يموت وعنده احمر او
ابيض الا جعل الله بكل صفيحة من نار يكوى بها قدمه الى ذقنه هذا ما كنزتم لانفسكم اي
يقال لهم ذلك فذوقوا وبال ما كنتم تكنزون اي كنزكم او ما تكنزونه فما مصدرية او موصولة
واكثر السلف ان الاية عامة في المسلمين واهل الكتاب وفي سياق المؤلف لها تلميح الى تقوية ذلك خلافا
لمن ذهب الى انها خاصة بالكفار والوعيد المذكور في كل ما لم تؤد زكاته وفي حديث عمر ايما مال
اديت زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا في الارض وايما مال لم تؤد زكاته فهو كنز ويكوى به صاحبه
وان كان على وجه الارض وسياق هذه الاية بتمامها في غير رواية ابي ذر وله والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الى قوله فذوقوا ما كنتم تكنزون وبه قال حدثنا الحكم بن نافع ابو
اليمان البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج سقط ابن هرمز في بعض النسخ حدثه
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم تاتي الابل على صاحبها يوم
القيامة وعبر بعلى ليشعر باستعلائها وتسلطها عليه على خير ما كانت عنده في القوة والسمن
ليكون اثقل لوطئها واشد لنكايتها فتكون الزيادة في عقوبته وايضا فقد كان يود في الدنيا
ذلك فيراها في الاخرة اكمل اذا هو لم يعط فيها حقها اي زكاتها فتطاه بالف من غير واو في الفرع وكذا
هو عند بعض النحويين لشذوذ هذا الفعل من بين نظايره في التعدي لان الفعل اذا كان
فاؤه واوا او كان على فعل مكسور العين كان غير متعد غير هذا الحرف ووسع فلما شذا
دون نظايرهما اعطيا هذا الحكم وقيل ان اصله توطى بكسر الطاء فسقطت الواو لوقوعها
بين ياء وكسرة ثم فتحت الطاء لاجل الهمزة نبه عليه صاحب العمدة باخفافها جمع خف
وهو للابل كالظلف للبقر والغنم والحافر للحمار والبغل والفرس والقدم للادمي ولمسلم
من طريق ابي صالح عنه ما من صاحب ابل لا يؤدي حقها منها الا اذا كان يوم القيامة
بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطاه باخفافها وتعضه
بافواهها كلما مرت عليه اولاها ردت عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة
حتى يقضى بين العباد ويرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وتاتي الغنم على صاحبها يوم القيامة
على خير ما كانت عنده في القوة والسمن اذا لم يعط فيها حقها زكاتها وسقط لفظ هو

الثابت بعد اذا فيما سبق خطاؤه باطلاقها بالظاء المعجمة وتنطحه بقروحها بفتح الطاء ولابي الوقت هـ
تنطحه بكسرها على الاشهر وقال الزين العراقي انه المشهور في الرواية وفيه ان الله يحيي البهائم ليعاقب
بها مانع الزكاة والحكمة في كونها تعاد كلها مع ان حق الله فيها انما هو في بعضها لان الحق في جميع المال
غير متميز قال ومن حقها قال ابن بطال يريد حق الكرم والمواساة وشرف الاخلاق لا انه فرض ان تحلب
على الماء يوم ورودها كما زاده ابو نعيم وغيره ليحضرها المساكين النازلون عليه اي الماء ومن لا لبن له فيها
فيعطى من ذلك اللبن ولان فيه رفقا بالماشية قال العلماء وهذا منسوخ باية الزكاة او هو من الحق
الزائد على الواجب الذي لا عقاب بتركه بل على طريق المواساة وكرم الاخلاق كما قاله ابن بطال
فيما مر واستدل به من يرى ان في المال حقوقا غير الزكاة وهو مذهب غير واحد من التابعين وفي الترمذي
عن فاطمة بنت قيس عنه صلى الله عليه وسلم ان في المال لحقا سوى الزكاة ورواه بعضهم تحلب بالجيم
وجزم ابن دحية بانه تصحيف وقد وقع عند ابي داود من طريق ابي عمرو الغداني ما يفهم ان هذه الجملة
وهي ومن حقها الى اخره مدرجة من قول ابي هريرة لكن في مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر هذا
الحديث وفيه فقلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها
في سبيل الله فبين انها مرفوعة كما نبه عليه في الفتح لكن قال الزين العراقي الظاهر انها اي هذه
الزيادة ليست متصلة كما بينه ابو الزبير في بعض طرق مسلم فذكر الحديث دون الزيادة
ثم قال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سالت جابرا فقال مثل قول
عبيد بن عمير قال ابو الزبير وسمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل يا رسول الله ما حق الابل
قال حلبها على الماء قال الزين العراقي فقد تبين ان هذه الزيادة انما سمعها ابو الزبير من عبيد بن عمير
مرسلة لا ذكر لجابر فيها انتهى لكن قد وقعت هذه الجملة وحدها عند المؤلف مرفوعة من وجه
اخر عن ابي هريرة في الشرب في باب حلب الابل على الماء بلفظ حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا
محمد بن فليح قال حدثني ابي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حق الابل ان تحلب على الماء وهذا يقوي قول الحافظ
ابن حجر انها مرفوعة قال عليه السلام ولا ياتي خبر بمعنى النهي احدكم يوم القيامة بشاة يحملها
على رقبته لها يعار بضم المثناة التحتية والعين المهملة اي صوت قال ابن المنير ومن لطيف الكلام
ان النهي الذي اولنا به النفي يحتاج الى تاويل ايضا فان القيمة ليست دار تكليف وليس المراد نهيهم
عن ان ياتوا بهذه الحالة انما المراد لا تمنعوا الزكاة فتاتوا كذلك فالنهي في الحقيقة انما باشر سبب
الاتيان لا نفس الاتيان وللمستملي والكشميهني ثغاء بضم المثلثة وبغين معجمة ممدود اصياح
الغنم ايضا فيقول يا محمد فاقول له لا املك لك شيئا اي للتخفيف عنك قد بلغت اليك حكم الله
ولا ياتي احدكم يوم القيامة ببعير ذكر الابل وانثاه يحمله على رقبته له رغاء براء مضمومة وغين
معجمة صوت الابل فيقول يا محمد فاقول له لا املك لك شيئا ولابي ذر من الله شيئا قد بلغت
اليك حكم الله تعالى وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا هاشم بن القاسم بالف قبل
الشين ابو النضر التميمي قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله
عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اتاه بمد الهمزة اي اعطاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له بضم الميم مبنيا للمفعول

اي صور

اي صور له يوم القيمة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر مثل له ماله يوم القيامة اي ماله الذي
لم يؤد زكاته شجاعا بضم الشين المعجمة والنصب مفعول ثان لمثل والضمير الذي فيه يرجع الى قوله
مالا وقد ناب عن المفعول وقال الطيبي شجاعا نصب يجري مجرى المفعول الثاني اي صور ماله شجاعا
وقال ابن الاثير ومثل يتعدى الى مفعولين فاذا بني لما لم يسم فاعله يتعدى الى واحد فلذا قال مثل له
شجاعا وقال ابن الاثير ومثل يتعدى الى مفعولين فاذا بني لما لم يسم فاعله يتعدى الى واحد فلذا قال
مثل له شجاعا وقال البدر الدماميني شجاعا منصوب على الحال وهو الحية الذكر او الذي يقوم
على ذنبه ويواثب الرجل والفارس وربما بلغ الفارس اقرع لا شعر على راسه لكثرة سمه وطول عمره له
زبيبتان بزاي معجمة مفتوحة فموحدتين بينهما تحتية ساكنة اي زبدتان في شدقيه يقال
تكلم فلان حتى زبد شدقاه اي خرج الزبد عليهما او هما نابان يخرجان من فيه ورد
بعد وجود ذلك كذلك او هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وهو اوحش
ما يكون من الحيات واخبثه يطوقه بفتح الواو المشددة والضمير الذي فيه مفعوله
الاول والضمير البارز مفعوله الثاني وهو يرجع الى من في قوله من اتاه الله مالا والضمير
المستتر يرجع الى الشجاع اي يجعل طوقا في عنقه يوم القيامة ثم ياخذ الشجاع بلهزمتيه بكسر
اللام والزاي بينهما هاء ساكنة وبعد الميم فوقية تثنية لهزمة ولغير ابي ذر بلهزميه باسقاط
الفوقية وفسرهما بقوله يعني شدقيه بكسر الشين المعجمة اي جانبي الفم ولابي ذر يعني بشدقيه
بزيادة موحدة قبل الشين ثم يقول الشجاع له انا مالك انا كنزك يخاطبه بذلك ليزداد غصة وتهكما
عليه ثم تلا عليه السلام لا يحسبن الذين يبخلون الاية بالغيب في يحسبن اسنده الى الذين وقدر مفعولا
دل عليه يبخلون اي لا يحسبن الباخلون بخلهم خيرا لهم وحذف واو ولا وهي ثابتة في القران ولابي ذر
ولا تحسبن باثباتها وتحسبن بالخطاب وهي قراءة حمزة والمطوعي عن الاعمش اسنده الى
الرسول صلى الله عليه وسلم وقدر مضافا اي لا تحسبن يا محمد بخل الذين يبخلون هو خيرا
لهم فبخل وخيرا مفعولان وفي رواية الترمذي قرا مصداقه سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة
وفيه دلالة على ان المراد بالتطويق حقيقة خلافا لمن قال ان معناه سيطوقون الاثم وفي تلاوة
الرسول صلى الله عليه وسلم الاية عقب ذلك دلالة على انها نزلت في مانعي الزكاة وعليه
اكثر المفسرين وهذا الحديث جعله ابو العباس الطرقي والذي قبله حديثا واحدا ورواه
مالك في موطايه عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح لكن توقفه على ابي هريرة وخالفهم عبد
العزيز بن ابي سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابن عبد البر وهو عندي خطا بين في الاسناد قال ابن عبد البر وهو عندي خطا بين
في الاسناد لانه لو كان عند عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن ابي صالح عن ابي
هريرة اصلا ورواية مالك وعبد الرحمن بن عبد الله فيه الصحيح وهو مرفوع صحيح وقد
اخرج حديث الباب المؤلف ايضا في التفسير والنسائي في الزكاة هذا باب
بالتنوين ما ادى زكاته فليس بكنز هذا لفظ حديث رواه مالك عن ابن عمر
موقوفا وابو داود مرفوعا لكن بمعناه لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث
الاتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى ليس فيما دون خمسة بزيادة التاء وللاصيلي وابي

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين هذين الصلاتين في السفر يعني المغرب والعشاء يجمع التقديم والتاخير واورد المولف هذا الحديث مقصورا بحديث ابن عمر السابق لان في حديث انس اجمالا والمغرب بالفتح تابع للقصر بالكسر ورواة هذا الحديث الستة مابين بصري وبماني ومروزي هذا باب الجمع بالتوبين يوخر المسافر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس يراى وغيره مجتهد اى قبل ان تميل وذلك اذا فاته الوقت فيه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه احد بلفظ كان اذا زاغت في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب واذا لم تزغ له في منزله سار حتى اذا كانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر وبه قال حدثنا حسان ابن عبد الله بن بهلل الكندي الواسطي ابو محمد مر مقوله له بها حسان المذكور واستمر بها الى ان توفي بها سنة ثنتين وعشرين ومايتين قال حدثنا للفضل بضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة المشددة ابن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ اى تميل الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما في وقت العصر واذا زاغت اى الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر اى والعصر كما رواه اسحق بن راهويه في هذا الحديث عند الاسماعيلي كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى ثم ركب وقد حمل ابو حنيفة احاديث الجمع على الجمع المعنوي الصوري وهو ان اخر الظهر مثلا الى اخر وقتها ويعجل العصر في اول وقتها واجيب بانه صرح بالجمع في وقت احدى الصلاتين حيث قال اخر الظهر الى وقت العصر ورجال هذا الحديث الخمسة مابين مصري باليم وايلي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخه من افراده واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصلاة قد باب بالتوبين اذا ارتحل المسافر بعد ما زاغت الشمس اى مالت صلى الظهر اى والعصر جمع تقديم ثم ركب وبالسند قال حدثنا قتيبة ولابوي ذر والوقت قتيبة بن سعيد قال حدثنا الفضل بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة فيهما عن عقيل بضم العين الايلي عن ابن شهاب الزهري عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب كذا في الكتب المشهورة عن عقيل بغير ذكر العصر وقد تمسك به من منع جمع التقديم وقد قال ابو داود ليس في تقديم الوقت حديث قائم انتهى وقد روى اسحق بن راهويه حديث الباب عن شبابة بن سوار فقال كان اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل اخرجه الاسماعيلي ولا يضر تفرد اسحق به عن شبابة ولا تفرد جعفر الفريابي به عن اسحق لانهما امامان حافظان والمشهور في حديث التقديم حديث ابي داود والترمذي من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا الحديث لكن لم ينفرد قتيبة به عن الليث بل اشار البخاري الى ان لبعض الضعفا ادخله على قتيبة كما حكاه الحاكم في علوم الحديث وله طريق اخرى عن معاذ بن جبل اخرجها ابو داود من رواية هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل

هشام

هشام مختلف فيه فقد ضعفه ابن معين وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقد خالف احفاظ من اصحاب ابي الزبير كمالك والثوري وقرة بن خالد فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم وقد ورد فيه حديث عن ابن عباس اخرجه احمد وتقدم اول الباب السابق واورده تعليقا والترمذي في بعض الروايات عنه من طريق حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابن عباس لا اعلمه الا مرفوعا كان اذا ارتحل مترلا في السفر فاجنبه اقام به حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل فاذا لم يتهيا له المترل مد في السير فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر اخرجه البيهقي ورجاله ثقات الا انه مشكوك في رفعه والمحفوظ انه موقوف وقد اخرجه البيهقي من وجه اخر جزم ابو نعيم بوقفه على ابن عباس والقطعي الكشميهني وساير من ذكر خلافه قاله في فتح الباري وقد روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر فلو لم يرد ما فعله الا هذا كان ادل دليل على جواز جمع التقديم في السفر قال الظهر الزهري سالت سالما هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال هم الامراء فان كنت صانعا شيئا فصلاة الناس بعرفة وبشروط جمع التقديم ثلاثة شروط تقديم الاولى على الثانية كما في الوقت اي وقت الثانية تبع فلا تتقدم على منسوبها وان ينوي الجمع في الاولى وان يوالي بينهما لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة ولانه عليه السلام لما جمع بينهما بعرفة بغير موالاة بينهما وترك الراتبة واقام الصلاة بينهما رواه الشيخان نعم لا يضر فصل يسير في العرف وان جمع تاخيرا فلا يشترط الا نية التاخير للجمع في وقت الاولى ما بقي قدر ركعة فان اخرها حتى فات وقت الاداء بلا نية للجمع عصى وقضى باب صلاة القاعد متنفلا لعذر او غيره ومفترضا عند العجز اما ما كان المصلي او ماموما او منفردا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط قوله ابن سعيد عند الاصيلي وابن عساكر شاكي الوقت من مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو الحال انه شاك بتخفيف الكاف والتوبين اي موجوع يشكو من مزاجه اخذا فاعن الاعتدال ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر شاكي بالتثنية اي اثنان الياء وفيه شذوذ فصلى جالسا لكونه خدش شقه وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم عليه السلام ان اجلسوا وهذا منسوخ بصلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته جالسا والناس خلفه قياما كما مر في باب انما جعل الامام ليوتم به فاذا انصرف عليه السلام من صلاته قال انما جعل الامام ليوتم به اي ليقتدى به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا من الركوع فارفعوا منه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابن شهاب الزهري عن انس ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عساكر عن فرس فجحش بضم الجيم وكسر المهملة وبالمعجمة اخره عكس الراوي وهما بمعنى فرضنا بكسر الشين وجحش بضم الجيم وكسر المهملة وبالمعجمة اخره عكس الراوي وهما بمعنى فرضنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى الفرض قاعدا المشقة القيام فصلينا قعودا اقتدابه لكنه منسوخ كما مر قريبا وقال انما جعل الامام ليوتم به اي ليقتدى به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع من الركوع فارفعوا منه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد بالواو اي بعد قولهم سمع الله لمن حمده وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء في الاول وضم العين وتخفيف الموحدة قال

ابو داود وروح

وقال اسناده حسن ابن عبد الله الباهلي الشامي وهو ضعيف

ذرجمس اواق بغير باكفاض وجوار ولابى ذر اواقى باثباتها كالثانية والثانى ويجوز تخفيف الياء
وتشديدها صدقة فليس بكثير لانه لا صدقة فيما زاد شيأ عليها ولم يوجد زكاته فهو كثير
وقال احمد بن شعيب بن سعيد بفتح الشين المعجمة وبوحدة بين بينهما تحتية ساكنة وسعيد
بكسر العين المهملة بعدها مهملة والوحدة المفتوحتين وبالطاء المهملة نسبة الى الطبقات من بني
تميم البصري من شايخ المولف وثقه ابو حاتم الرازي وكتب عنه ابن المديني وقال ابو الفتح
الازدي منكر الحديث غير مرضي لكن لا عبرة بقوله الازدي كما نبه هو ضعيف فكيف يعتمد في تضعيف
الثقات وتعليقه هذا اوصله ابو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ عن محمد بن محمد بن يحيى الذهلي
عن احمد بن شعيب ورقم له في رواية ابي ذر عن الكشميهني حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا
ابن شعيب عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن خالد بن اسلم هو اخو زيد
ابن اسلم قال خرجنا مع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقال له اعرابي اخبرني قول الله ولا
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فقال ابن عمر رضي الله
عنه من كنزها فلم يود زكاتها بافراد الضمير والسابق اثنان كيتقوهما في قاد يدل على سوال
او يرجع الضمير الى الفضة لانها اكثر انتفاعا في المعاملات من الذهب او اكتفى ببيان حكمها
عن حكم الذهب فويل له اي حزن وهلاك وشقاء وارتفاع ويدل على الابتدا انما كان هنا بتمثل
ان المراد بالكنز ما لا يود زكاته قال ابن بطال يريد بما نزل نزول الزكاة فوله تعالى ويسالونك ماذا ينفقون
قل العفو اي ما فضل عن الكفاية فكانت الصدقة فرضا بما فضل عن الكفاية فلما انزلت اي الزكاة
بعد الهجرة في السنة الثانية قبل فرض رمضان كما اشار اليه النووي في باب السير من
الروضة وجزم ابن الاثير ابن الاثير في التاريخ بان ذلك كان في التاسعة وفيه نظر لطول
استقصاوه نعم بعث العمال لاجل اخذ الصدقات كان في التاسعة وهو يسند عمي بيش
فرضية الزكاة جعلها الله طهرا اي مطهرة للاموال وطهر المخرج عن رذايل الاخلاق ومسخ
حكم الكنز لكن قال البرماوي واذا امتثل لا ينفقونها لا يودون زكاتها فلا نسخ ورواة هذا الحديث
ما بين بصري وايلي ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وتابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث
باثنا القول والتحديث والعنعنة وخالد من افراده وليس له في الصحيح الا هذا الحديث
واخرجه المولف ايضا في التفسير والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا اسحق بن يزيد هو
اسحق بن ابراهيم بن يزيد من الزيادة ابو النضر الاموي مولاهم الفراديسي الشامي
قال اخبرنا شعيب بن اسحق بن عبد الرحمن الاموي مولاهم البصري ثم الدمشقي قال عبد
الرحمن الاوزاعي ولابي ذر اخبرنا الاوزاعي قال اخبرني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
وقد تقدم المولف الدارقطني وابو مسعود الدمشقي في هذا السند بان اسحق بن يزيد
شيخ المولف وهم في نسب يحيى بن ابي كثير وانما هو يحيى بن سعيد ورواه ابو الوليد بن
مسلم عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن اليمان عن يحيى بن سعيد فانقطاع يحيى هو
ابن سعيد ورواه داود بن رشيد عن هشام بن خالد جميعا عن شعيب بن اسحق عن
الاوزاعي عن يحيى غير منسوب واجاب الحافظ ابن حجر بان سليمان بن عبد الرحمن
الدمشقي تابعي اسحق بن يزيد عن شعيب بن اسحق كما اخرجه ابو عوانة واحمد بن سلمة عن

عن قول الله

طريقه

بن طريقة وهو يدل على انه عنه شعيب على التوهين لكن ذلك رواية الوليد بن مسلم عن ابن رواية
الاوزاعي عن يحيى بن سعيد بغير واسطة موهونا ومدلسة واما رواية اسحق بن يزيد عن
شعيب فصحيحة صريحة لانه قد صرح فيها بان يحيى اخبره فلذا عدل المولف الى هذه واقتصر على الطريق
يحيى بن ابي كثير اخبرني عمرو بن يحيى بفتح العين ابن عمارة بضمها المازني الانصاري المدني انه سمع ابا سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق
بغير باكفاض من الفضة صدقة والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء اربعون درهما بالنص المشهور
والاجماع كما قاله النووي في شرح المهذب وروى الدارقطني بسند فيه ضعيف عن جابر رفعه والاوقية
اربعون درهما وعند ابي عمر من حديثه مرفوعا ايضا الدينار اربعة وعشرون قيراطا قال وهذا
وان لم يصح سنده ففي الاجماع عليه ما يغني عن اسناده والاعتبار يوزن مكة قديما والمثقال
لم يختلف في جاهلية ولا اسلام وهو اثنان وسبعون شعيرة بالمودة معتدلة لم تقشر وتقطع
من اطرافها مأخوذ وطال وامام الدراهم فكانت مختلفة الاوزان وكان التفاضل غالبا في عصره
صلى الله عليه وسلم والصدر الاول بعده بالدرهم البغلي نسبة الى البغل لانه كان عليها صورته
وكان ثمانية دوانيق والدرهم الطبري نسبة الى طبرية قصبة الاردن بالشام وتسمى بتعيين
وهو اربعة دراهم مجمعا وقسما درهمين كل واحد ستة دوانيق وقيل انه ضرب من بني امية
واجمع اهل تلك العصر عليه وروى ابن سعد في الطبقات ان عبد الملك بن مروان اول من
احدث ضربها ونقش عليها سنة خمس وسبعين وقال الماوردي فعله عمر ومحي زيد على الدرهم
ثلاثة اسباع كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم وسبعة
اعشار درهم كان مثقالا وبه قال حدثنا علي غير منسوب ولابي ذر علي ابن ابي هاشم واسم ابي هاشم عبيد الله
الليثي البغدادي ويعرف عبيد الله بالخطاف بكسر الطا المهملة وسكون الواو وبالمد الى
الشين بن القاسم بن دينار قال اخبرنا جعيثن بضم الجا وفتح الصاد المهملتين ابو الهذيل

درهم بسبعة مثاقيل
وكل عشرة مثاقيل
اربعة عشر درهما

واخرجه خاصة انه كنيته بضم الهاء وفتح
الشين المعجمة بن بشير
بضم الموحدة

عن زيد بن وهب بفتح الواو وهو ابو سليمان الهمداني الجهني الكوفي التابعي الكبير احد المخضرمين قال مررت
بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة موضع على ثلاثة مراحل من المدينة به قبر ابي ذر رضي الله عنه
جندب بن جنادة رضي الله عنه فقلت له ما انزلك منزلك هذا وانما كان يكره ذلك لك كان
مبغض عثمان كانوا يشنعون عليه انه نفى ابا ذر وقد بين ابو ذر ان نزوله في ذلك المكان انما كان
باختياره كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى قال ابو ذر كنت بالشام اي بدمشق في من نزل قوله تعالى والذين
ومعاوية بن ابي سفيان وكان اذ ذاك عامل عثمان على دمشق في من نزل قوله تعالى والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال معاوية نزلت في اهل الكتاب نتلوا
الى سياق الآية فانها نزلت في الاحبار والرهبان الذين لا يؤدون الزكاة قال ابو ذر فقلت نزلت
فينا وفيهم نتلو الى عموم الآية فكان بيني وبينه في ذلك وفي نسخة في ذاك نزاع بل قيل انه كان
كثير الاعتراض عليه والمنازعة له وكان جيش معاوية يميل الى ابي ذر وكان لا يخاف في الله لومة لائم
تركت معاوية رضي الله عنه لما خشي ان يقع بين المسلمين خلاف وفتنة الى عثمان رضي الله عنه
يشكوني اما بسبب هذه الواقعة الخاصة او على العموم فكتب اليه عثمان رضي الله عنه اما بعد
المدينة بفتح الدال اما فعل مضارع فمزته همزة قطع او فعل امر فتحذف في الوصل فقد تذكر
على الناس اي بسببك يتكلمون عن سبب خروجه من دمشق وعما جرى بينه وبين معاوية
حتى كانهم لم يعرفوا قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال لي الا تنحى فتنحيت فكنت
قريبا حتى عثمان على اهل المدينة ما خشيه معاوية على جيش الشام فذاك الذي انزلني
هذا المنزل بالسقيا واوما واعلى عبدا حبشيا لسمت قوله واطعت امره وروى الامام
احمد وابو يعلى من طريق ابي حرب بن ابي الاسود عن عمه عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
كيف بك اذا خرجت منه اي من المسجد النبوي قلت الى الشام قال كيف بك اذا خرجت
منها قلت اعود اليها اي المسجد قال كيف بك اذا اخرجت منه قال اضرب بسيفي قال الا ادلك
على ما هو خير لك من ذلك واقرب رشدا اسمع واطع وانقد لهم حيث ما قادوك وفي حديث
الباب رواية تابعي عن تابعي عن صحابي ومناسبته للترجمة من جهة ان ما ادى زكاته فليس
بكنز وسيأتي الاية كذلك واخرجه المولف ايضا في التفسير وكذا النسائي وبه قال حدثنا
عياش بالتحتية والشين المعجمة بن الوليد الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد
عبد الاعلى السامي بالمهملة قال حدثنا الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس
عن ابن العلا بفتح العين والهمز ممدودا ابن زيد بن الزيادة ابن الشخير المعافري عن الاحنف
ابن قيس بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة اخره فاء قال جلست قال المولف وصله
بالافراد اسحق بن سويد العدوي الكوسج المروزي قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث
قال حدثنا سعيد الجريري قال حدثنا ابو العلا بن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين
ان الاحنف بن قيس حدثهم اورد المولف هذا الاسناد بسابقه وان كان انزل سنده
لتصريح عبد الصمد بتحديث ابي العلا للجريري والاحنف لابي العلا قال اي الاحنف
جلست الى ملا اي جماعة من قريش فجاء رجل خشن الشعر بفتح الخاء وكسر الشين المعجمتين
اي الخشونة وللكشميهني حسن الشعر بالمهملتين والاول هو الصحيح والباب

حتى قام اي وقف عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين الذين يكنزون الذهب والفضة ولا يؤدون
زكاتها برضف بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة اخره فاء حجارة محماة حمي عليها اي على الرضف ولابي ذر
والاصيلي عليها بحذف الضمير للجمرة والعلية او عرى والمانع العلية والتانيث لتذكير
بوضع الرضف على جلدة ثدي احدهم بفتح اللام جلمة وهي ما نشز من الثدي وطال حتى
يخرج من نغض كتفه بضم النون وسكون الغين اخره ضاد معجمتين ويسمى الغروف وهو
العظم الرقيق على طرف الكتف او هو اعلاه واصل النغض الحركة فسمي به الناغض
من الكتف لانه يتحرك من الانسان في مشيه وتصرفه وكتقلقل الاوداج ويوضع الرضف
على نغض كتفه بالاخراد حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل اي يتحرك ويضطرب الرضف ثم ولى
ادبر فجاس الى سارية اسطوانة وتبعته وجلست اليه وانا لا ادري من هو فقلت له كاد اري
بضم الهمزة اي لا اظن والقوم لا قد كروهو الذي قلت لهم بفتح التاء خطاب لابي ذر قال ابو ذر
انهم لا يعقلون شيئا فسره بجمعهم الدنيا كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى قال الاحنف
قلت ما ولابي ذر ومن خليلي زاد في نسخة يا اباذر قال ابو ذر هو اي خليلي النبي صلى الله
عليه وسلم وقوله يا اباذر انك لست احد الجبل المشهور مهمول قال لي خليلي وحرف التنبيه
الكلام ولا يقال فيه حذف خلافا لابن بطال والزركشي وغيرهما حيث قالوا اسقط قال النبي صلى
الله عليه وسلم في جواب السايل من خليلك او قال النبي الثانية جوابه وسقط قوله قال النبي
يا اباذر او الساقط كما قاله في فتح الباري قال فقط من قوله قال يا اباذر انك لست قال وكان بعض
الرواة كلها مكررة فحذفها ولا بد من اثباتها انتهى قال فتفوت الى الشمس ما بقي من النهار قال
الرماني كالكرماني والزركشي والعيني اي شيء بقي منه وكانهم جعلوها استفهامية قال البدر الدماميني
وليس المعنى عليه انما المعنى فتنظرت الى الشمس لتعرف القدر الذي بقي من النهار وانظر الذي
بقي منه فهي موصولة وانا اري بضم الهمزة اي اظن الا رسول الله صلى الله عليه وسلم بر سلني في
حاجة له قلت نعم جواب استفهام احد انا قال ما احب ان لي مثل احد الجبل المشهور ذهبا
مثلا اما اسم ان او حال مقدمة على الخبر وذهبا تمييز انفقه لخاصة نفسي كله اي مثل كل احد
ذهبا الا ثلاثة دنانير قال الكرماني يحتمل ان هذا المقدار كان دينا او مقدار كفاية اخرى جات
تلك الليلة له صلى الله عليه وسلم وهذا محمول على الاولوية لان جمع المال وان كان مباحا
لكن الجامع مسؤول عنه وفي المحاسبة خطر فكلما قل الترك اسلم وما ورد من الترغيب في تحصيله
والنفقة في حقه محمول على من وثق بانه يجمعه من الحلال الذي يامن معه من خطر المحاسبة
وان هؤلاء لا يعقلون هو من قول ابي ذر عطفا على قوله لا يعقلون شيئا الاول
وكرره للتوكيد وربط ما بعده عليه انما يجمعون الدنيا بيان لعدم عقلهم كما مر لا واسه ولا بي
ذر عن الكشميهني ولا قليل وارض بالمسير ولا استفتيهم عن دين اكنفا باسمعه من العلم
من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى القاه الله عز وجل بينه كثرة رد ابي ذر وقد كان مذهبه
انه يحرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته وفي هذا الحديث التحديث والاخبار
والعنعنة والقول ورواته كلهم بصريون واخرجه مسلم في الزكاة ايضا باب انفاق المال
في حقه وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن البصري قال حدثني يحيى القطان

عن اسماعيل ابن ابى خالد واسمه سعيد الكوفي قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابى حازم واسمه
عوف الاحمسي البجلي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا حسد الا على اثنتين بالتثنية اى خصلة رجل بالجر بدل من اثنتين على حذف مضاف
ولابى ذر رجل بالرفع على اضمار مبتدا اى لعدها رجل اتاه بالمد اى اعطاه الله مالا فسلطه على هلكته
بفتح اللام وضبط بالغتان التغيير بالتسليط المقتضى للغلبة وبالهلكة المشعرة بفنا الكل وفي حق
اخرج النبذ الذي هو صرف المال فيما لا ينبغي ورجل بالرفع اتاه الله اعطاه حكمة
القران اى السنة كما قاله الامام الشافعي في الرسالة فهو يقضي بها ويعلمها فان قلت كل خير يتمنى
مثله شرعا فما وجه حصر التمني في هاتين الخصلتين اجاب ابن المنير بان الحصر هنا غير مراد
انما المراد مقابلة ما في الطباع بضده لان الطباع تجمد على جمع المال وتذم بذله فبين الشرع
عكس الطبع فكانه قال لا حسد الا فيما تذمون عليه ولا مذمة الا فيما تحمدون عليه
ووجه المواخاة بين الخصلتين ان المال يزيد بالانفاق ولا ينقص لقوله تعالى ويزين الصدقات
ولقوله عليه السلام ما نقص مال من صدقة والعلم يزيد ايضا بالانفاق منه وهو التعليم فتواخيا
وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب الاغتباط باب الرياء في الصدقة لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تبطلوا ثوابكم صدقاتكم بالمن والاذى الى قوله الكافرين ولابوى ذر والوقت
الى قوله والله لا يهدي القوم الكافرين وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما وصله ابن جرير صلدا اليس
عليه شيء وقال مجاهد مولى ابن عباس ما وصله عبد بن حميد رجع عطر شديد بعد الطل الوابل
شبه سبحانه وتعالى الذي يبطل صدقته بالمن والاذى بالذي ينفق ماله رياء الناس لا يريد
مرضاتهم وشهرته بالصفات الجميلة فظهر انه يريد وجه الله ولا رب ان الذي يراءي في صدقته
اسوا حالا من المتصدق بالمن لانه معلوم ان المشبه به اقوى حالا من المشبه ومن ثم قال تعالى
ولا يؤمن بالله واليوم الاخر ثم ضرب مثل ذلك المرائي بالانفاق بقوله فمثله كمثل صفوان اى
حجر املس عليه تراب فاصابه مطر كبير القطر فتركه صلدا املس نقيا من التراب كذلك
اعمال المرائين تضمحل عند الله فلا يجد المرائي بالانفاق يوم القيامة ثواب شيء من نفقته
كما لا يحصل النبات من الارض الصلدة والصخرة لا يقدرون للذي ينفق باعتبار المعنى لان
المراد به الجنس او الجمع اى لا ينتفعون بما فعلوا ولا يجدون ثوابه وفي قوله تعالى والله
لا يهدي القوم الكافرين تعريض بان الرياء والمن والاذى على الانفاق من صفة الكفار فلا يد
للمؤمن ان يجتنبها هذا باب بالتنوين لا يقبل الله صدقة ولابى الوقت الصدقة
من غلول بضم الغين المعجمة خيانة في المغنم وللحموي والكشميهني لا تقبل الصدقة من غلول بضم
اول تقبل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وهو طرف من حديث الباب اخرجه مسلم ولا تقبل
الا من كسب طيب هذا لفظ رواية الاستملي وحده وهو طرف من حديث الباب لقوله تعالى ويربي
الصدقات زاد ابو ذر قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غني حليم
باب الصدقة من كسب طيب هذا لفظ رواية الاستملي وحده وهو طرف من حديث الباب لقوله
ويربي الصدقات بكثرها وبينهما وتوله ويربي بضم اوله وسكون ثانيه وتخفيف الموحدة
كذا في التلاوة وفي نسخة ويربو بفتح الراء وتشديد الموحدة والله لا يحب لا يرتضي عمل

كفار

كفار من تحليل الحرام الذي هم فيه بل يجب بارتكابه ان الذين امنوا بالله ورسوله وجاءوا به وعملوا الصالحات
واقاموا الصلاة واتوا الزكاة عطفها على الاعم لشرفها على سائر الاعمال الصالحة لهم اجرهم
عند ربهم ولا خوف عليهم من آت ولا هم يحزنون على فائت ولغير ابى ذر ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون
والله لا يحب كل كفار اثيم الى قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال ابن بطال لما كانت هذه الاية
مشتملة على ان الربا يمحقه الله لانه حرام وذلك على ان الصدقة التي تتقبل لا تكون من جنس
الممحوق انتهى وقال الكرماني لفظ الصدقات وان كان اعم من ان يكون من الكسب الطيب ومن
غيره لكنه مقيد بالصدقات التي هي من الكسب الطيب ومن غيره لكنه مقيد بالصدقات
التي من الكسب الطيب بقرينة سياق ولا يتيمموا الخبيث وبهذا تحصل المناسبة بين قوله
لا تقبل الصدقة الا من كسب طيب وهذه الاية والجواب عن قول ابن التين ان تكثير احد الصدقة ليس
علة لكون الصدقة من كسب طيب وكان الابين ان يستدل بقوله تعالى انفقوا من طيبات
ما كسبتم وبه قال حدثنا ولابى الوقت حدثني عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون اندبيها ابا
النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابى امية قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله
ابن دينار عن ابيه عبد الله عن ابى صالح ذكوان السمان عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة بشاة فوقية وبكون الميم والعدل
عند الجمهور بفتح العين المثل وبالكسر الحمل بكسر الحاء اى بقيمة تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب
جملة معترضة بين الشرط والجزا تاكيد التقرير المطلوب في النفقة
وارادته بالواو ولابى الوقت فاهدى الله يتقبلها بشاة فوقية بعد التحتية بيده قال الخطابي
ذكر اليمين لانها في العرف لما عز والاخرى لما هان وقال ابن التين تشبيه الايدي لله تعالى
استعارة لحقايق الانوار علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه بدا وعادة وتلك الانوار
متفاوتة في روح القرب وعلى حسب تفاوتها وسعة دوايرها تكون رتبة التخصيص
بما ظهر عنها فنور الفضل باليمين ونور العدل باليد الاخرى والله سبحانه يتعالى عن الجارحة
وعند البزار من حديث عائشة فيتلقاها الرحمن بيده ثم يربيها لصاحبه وللكشميهني لصاحبها
بضاعفة الاجر والمزيد في الكمية كما يربي احدكم فلوه بفتح الفاء وضم اللام وفتح الواو المشددة
المهر حين يفطم وهو حينئذ يحتاج الى تربية غير الام والذي في اليونينية فلوه بفتح
الفاء وسكون اللام وفتح الواو حتى تكون بالمشاة الفوقية اى حتى تكون التمرة مثل الجبل لتثقل
في ميزانه والمراد التواب وفي رواية القاسم عند الترمذي حتى ان اللقمة لتصير مثل احد
وضرب المثل بالمهر لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة تتاح النمو واخرج ما يكون
التتاج الى التربية اذا كان يتيما فاذا احسن العناية به انتهى الى حد الكمال وكذلك الصدقة
فان العبد اذا تصدق من كسب طيب لا يزال ينظر الله اليها يكسبها نعت الكمال حتى تنتهي
بالتضعيف الى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما تقدم نسبة ما بين التمرة الى الجبل
قاله في الفتح تابعه اى تابع عبد الرحمن سليمان بن بلال عن ابن دينار عبد الله وهذه
المتابعة ذكرها المصنف في التوحيد لكن ما لفظه يسيرة في اللفظ ووصلها ابو عوانة وغيره
وقال حماد وقع له مذاكرة ورقا عن عمر عن ابن دينار عبد الله عن سعيد بن يسار بالتحتية

والمهملة المخففة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد خالف ورقا عبد الرحمن
ابن سليمان فجعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل ابي صالح قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على رواية
ورقا هذه موصولة وقال العيني وصلها البيهقي في سننه من رواية ابي النضر هاشم بن القاسم
حدثنا ورقا قال وقال الزين العراقي رويناه في الجزء الرابع من فوايد ابي بكر الشافعي قال حدثنا محمد
يعني ابن غالب حدثنا عبد الصمد حدثنا ورقا وقال الحافظ بن حجر في كتاب التوحيد من فتحه
وقد ذكرت في الزكاة اني لم اقف على رواية ورقا هذه المعلقة ثم وجدتها بعد ذلك عند كتابتي
كتابتي هنا فقد وصلها البيهقي ورواه اي الحديث المذكور مسلم بن ابي مريم المعلمي المدني
مما وصله القاضي يوسف بن يعقوب في كتاب الزكاة له وزيد بن اسلم وسهيل مما وصله عنهما
مسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية ابي ذر بعد
قوله في الترجمة ولا تقبل الا من كسب طيب لقوله قوله معروف اي كلام حسن ورد جميل ومغفرة
خير من صدقة يتبعها اذى والله غني حميد عن انفاق كل منفق حليم لا يعجل بالعقوبة باب
فضل الصدقة من كسب اي مكسوب والمراد ما هو اعم من تعاطي التكسب فيدخل الميراث وذكر
الكسب لانه الغالب في تحصيل المال طيب الحلال لقوله تعالى ويربي الصدقات وذكر بقية
الاية والحديث كما سبق وعزى الحافظ ابن حجر الباب والترجمة للمستملي والكشميهني وعلى هذا
فتخلو الترجمة لا تقبل صدقة من غلول من حديث وتكون كالتي قبلها في الاقتصار على الاية لكن
تزيد عليها بالاشارة الى لفظ الحديث الذي في الترجمة كما وقع التنبيه عليه باب الصدقة
قبل الرد ممن يريد المتصدق ان يتصدق عليه لاستغنائه بما تخرجه الارض من كنوزها
وبه قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا معبد بن خالد بفتح الميم والموحدة بينهما عين
مهملة ساكنة الجدلي بالجيم والدال المهملة المفتوحتين الكوفي القاضي بالقاف والضاد المعجمة
المشددة العابد قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون
الهاء الخزاعي اخا عبد الله بن عمر بن الخطاب لامه رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول تصدقوا فانه ياتي عليكم زمان يمشي الرجل فيه بصدقته جملة يمشي في محل رفع على
انه صفة لزمان والعايد محذوف اي فيه فلا يجد من يقبلها يقول الرجل الذي يريد المتصدق
ان يعطيه الصدقة لو جئت بها بالامس حيث كنت محتاجا اليها لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة
لي بها وللمستملي والحموي فيها وفي الحديث الحث على الصدقة والاسراع بها فان قلت ان الحديث
خرج مخرج التهديد فيه مع ان الذي لا يجد من يقبل صدقته قد فعل ما في وسعه كما فعل الواجد
لمن قبل صدقته والجواب ان التهديد مصروف لمن اخرها عن مستحقها ومطله بها حتى استغنى
ذلك الفقير المستحق ففي الفقير لا يخلص ذمة الغني المماطل في وقت الحاجة قاله ابن المنير وهذا
الحديث من الرباعيات ورواية عسقلاني وواسطي وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول
واخرجه المولف ايضا في الفتن ومسلم في الزكاة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر
فيكم المال فيفيض بفتح المثناة التحتية من فاض الاناء فيضا اذا امتلا منصوب عطفا على

الفعل

المنصوب حتى يهم رب المال من يقبل صدقته بضم الياء وكسر الهاء من اهم والهم الحزن رب نصب
كذا في الفرع وغيره وضبطه الاكثرون على وجهين يهم بفتح اوله وضم الهاء من الهم بفتح الهاء وهو ما
يشغل القلب من امر يهم به ورب منصوب مفعول يهم ومن يقبل صدقته في محل رفع على الفاعلية
واسند الفعل اليه لانه كان سببا فيما حصل لصاحب المال وبضم الياء وكسر الهاء من اهمه الامر اذا اقلقه
قال العيني فعلى هذا ايضا الاعراب مثل الاول اي في نصب رب على المفعولية لان كلا من مفتوح
الياء ومضمومها متعد يقال همه الامر واهمه وقال النووي ضبطوه بوجهين اشهرهما بضم اوله وكسر
الهاء ورب مفعول والفاعل من يقبل والمعنى انه يقلق صاحب المال ويحزنه امر من ياخذ زكاة
ماله لفقد المحتاج لاخذ الزكاة لعموم الغنى لجميع الناس والثاني بفتح اوله وضم الهاء من هم بمعنى قصد
ورب فاعل ومن مفعول اي يقصده فلا يجده انتهى ففرقوا بينهما فجعلوا الاول متعديا من الاهتمام
ورب مفعولا والثاني من الهم القصد ورب فاعلا وتعقب الزركشي والبرماوي وغيرهما الثاني
فقالوا وهذا ليس بشيء اذ يصير التقدير يقصد الرجل من ياخذ ماله فيستحيل وليس
المعنى الا على الاول واجاب البدر الدماميني بانه لا استحالة اصلا فانهم قالوا المعنى انه يقصد
من ياخذ ماله فلا يجده واذا لم يجد الانسان طلبته التي هو حريص عليها فلا شك انه يحزن ويقلق لفوات
مقصوده فعاد هذا الى المعنى الاول انتهى ولابي ذر عن الكشميهني حتى يهم رب المال من يقبله
اي المال صدقة وحتى يعرضه بفتح اوله فيقول الذي يعرضه عليه بنصب يقول عطفا على الفعل
المنصوب قبله لا ارب لي بفتحتين اي لا حاجة لي لاستغنائي عنه قال الزركشي والكرماني والبرماوي
كانه سقط من الكتاب كلمة فيه اي بعد قوله لا ارب لي قال العيني مشيرا الى الكرماني السقط
كانه كان في نسخة وهو موجود في النسخ انتهى والظاهر ان النسخ التي وقف عليها العيني
ليست معتمدة فقد راجعت اصولا معتمدة فلم اجدها مع ما هو مفهوم كلام الحافظ ابن
حجر او منطوقه في شرحه لهذا الموضع حيث قال قوله لا ارب لي زاد في الفتن به فلو كانت
ثابتة في الرواية هنا لما احتاج ان يقول زاد في الفتن به بل قال البدر الدماميني ان رواة البخاري
متفقون على رواية هذا الحديث بدون هذه اللفظة والمعنى عليها في كلام المتكلم يقول لا ارب
لي بحذف الجار والمجرور لقيام القرينة انتهى وقول البرماوي كالكرماني وغيرهما وقد وجد
ذلك في زمن الصحابة كان يعرض عليهم الصدقة فيابون قبولها يشيرون به الى نحو حكيم
ابن حزام اذ دعاه اذ دعاه الصديق رضي الله عنه ليعطيه عطاء فابى وعرض عليه عمر بن
الخطاب قسمه من الفيء فلم يقبله رواه الشيخان وغيرهما ولكن هذا انما كان لزهدهم
واعراضهم عن الدنيا مع قلة المال وكثرة الاحتياج ولم يكن لفيض المال وجبنه فلا يستشهد
به في هذا المقام وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عاصم النبيل قال
اخبرنا سعدان بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة الجهني قال حدثنا ابو مجاهد
سعد الطائي قال حدثنا محل بن خليفة بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام الطائي قال
سمعت عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه والد الجواد المشهور اسلم سنة تسع او عشر
توفي بعد الستين وقد اسن قيل بلغ مائة وعشرين وقيل مائة وثمانين يقول كنت عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان قال الحافظ بن حجر لم اعرفهما احدهما يشكو

العيلة بفتح العين المهملة اي الفقر والآخر يشكو قطع السبيل اي الطريق من طائفة يترصدون
في المكان من الاخذ مال او لقتل او لرعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قطع السبيل فانه لا يأتي عليك الا قليل بالرفع
على البدل حتى تخرج العير بكسر العين المهملة وسكون المثناة التحتية الابل تحمل الميرة الى مكة
بغير خفير بفتح الخاء المعجمة وكسر الفاء المجير الذي يكون القوم في خفارته وذمته واما العيلة فان
الساعة لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه لاستغنائه عنها ثم ليقفن
احدكم بين يدي الله عز وجل ليس بينه وبينه حجاب هذا على سبيل التمثيل والا فالباري سبحانه
لا يحيط به شيء ولا يحجبه حجاب وانما يستر تعالى عن ابصارنا بما وضع فيها من الحجب للعجز عن
الادراك في الدنيا فاذا كان يوم القيامة كشفها عن ابصارنا وقواها حتى نراه معاينة كما نرى القمر
ليلة البدر ولا ترجمان بفتح التاء وضمها وضم الجيم يترجم له ثم ليقولن له الم اوتك مالا زاد
ابو ابو الوقت وولدا فليقولن بلى ثم ليقولن الم ارسل اليك رسولا فليقولن بلى فينظر عن
يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين احدكم بسكون اللام وزاد
ابو ذر عن الكشميهني النار وفي نسخة ولو بشق تمرة بكسر الشين المعجمة ينصفها فان لم يجد
شيئا يتصدق به على المحتاج فبكلمة طيبة يرده بها ويطيب قلبه ليكون ذلك سببا
لنجاته من النار وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه المؤلف ايضا
في علامات النبوة والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني محمد بن
العلاء بفتح العين والمد ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن بريد بفتح
الموحدة وفتح الراء عبد الله عن جده ابي بردة بضم الباء وسكون الراء عامر او الحرث بن ابي موسى
عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين
على الناس زمان قيل هو زمان عيسى عليه السلام يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب
خصه بالذكر مبالغة في عدم من يقبل الصدقة لان الذهب اعز الاموال واشرفها فاذا لم يوجد
من يأخذه فغيره بطريق الاولى والقصد حصول عدم القبول مع اجتماع ثلاثة اشياء طواف
الرجل بصدقته وعرضها على من يأخذها وكونها من ذهب ثم لا يجد احدا يأخذها منه ويرى الرجل
بضم المثناة التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول الواحد حال كونه يتبعه اربعون امرأة يلذن به
بضم اللام وسكون الذال المعجمة اي يلتجئن اليه من قلة الرجال بسبب كثرة الحروب والقتال
في آخر الزمان لقوله عليه السلام يكثر الهرج وكثرة النساء ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون
واخرجه مسلم بسند البخاري هذا باب بالتنوين اتقوا النار ولو بشق تمرة
هذا لفظ الحديث والقليل من الصدقة بجر القليل عطفا على سابقه من عطف العام على الخاص
اي اتقوا النار ولو بالقليل من الصدقة ومثل الذين ينفقون اموالهم شامل للقليل
والكثير ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم اي وتثبيت بعض انفسهم على الايمان
فان المال شقيق الروح فمن بذل ماله لوجه الله ثبت بعض نفسه ومن بذل ماله
وروحه فتثبتها كلها او تصديقا وتيقنا من اصل انفسهم ان الله سيجزيهم على ذلك
وفيه تنبيه على ان حكمة الانفاق للمتقي تزكية النفس عن البخل وحب المال الآية

الى

الى آخرها ومعناها ان مثل نفقة هؤلاء في الزكاة كمثل جنة خبر المبتدأ الذي هو مثل الذي ينفقون
كمثل بستان بموضع مرتفع من الارض فان شجره يكون احسن منظرا وازكى ثمرا اصاب الجنة
مطر عظيم القطر فاعطت ثمرتها ضعفين بالنسبة الى غيرها من البساتين فان لم يصبها وابل فطل
اي فيصيبها مطر صغير القطر او فطل يكفيها لكرم منبتها وبرودة هوائها لارتفاع مكانها
يعني نفقاتهم زاكية عند الله وان كانت تتفاوت بحسب احوالهم كما ان الجنة تثمر قل المطر او كثر
والى قوله تعالى ومن كل الثمرات ولابي ذر ومثل الذين ينفقون اموالهم الى قوله فيها من كل
الثمرات كابن البخاري اتبع الآية الاولى التي ضربت مثلا بالربوة بالآية الثانية التي تضمنت
ضرب المثل لمن عمل عملا يفقده احوج ما كان اليه للاشارة الى اجتناب الربا في الصدقة ولان
قوله تعالى والله بما تعملون بصير يشعر بالوعيد بعد الوعد فاوضحه بذكر الآية الثانية وكان هذا
هو السر في اقتصاره على بعضها اختصارا وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن سعيد بتصغير عبيد
وكسر عين سعيد بن يحيى اليشكري قال حدثنا ابو النعمان الحكم بن عبد الله ولابي ذر هو
الحكم بن عبد الله ولابن عساكر الحكم هو ابن عبد الله البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان
ابن مهران الاعمش عن ابي وائل بالهمز شقيق بن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة
الانصاري البدري مشهور بكنيته وجزم المؤلف بانه شهد بدرا واستخلف مرة على الكوفة وتوفي
قبل سنة اربعين او فيها وصحح في الاضافة انه مات بعدها لانه ادرك امارة المغيرة على الكوفة
قال وذلك بعد سنة اربعين قطعا رضي الله عنه قال لما نزلت آية الصدقة هي قوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة كنا نحامل بضم النون وبالحاء المهملة اي نحمل الحمل على ظهورنا بالاجرة
قال الخطابي يريد نتكلف الحمل لنكسب ما نتصدق به فجاء رجل هو عبد الرحمن بن عوف
فتصدق بشيء كثير نصف ماله ثمانية آلاف او اربعة آلاف ذكره الواقدي وقيل هو عاصم بن
عدي وكان تصدق بمائة وسق فقالوا اي المنافقون مرائي وجاء رجل هو ابو عقيل بفتح
العين الانصاري فتصدق بصاع من تمر وكان قد اجر نفسه على النزح من البئر على صاعين
فترك صاعا لعياله وجاء بالآخر فقالوا اي المنافقون ان الله لغني عن صاع هذا فنزلت
الذين يلمزون يعيبون المطوعين اصله المتطوعين فابدلت التاء طاء وادغمت الطاء
في الطاء من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم الآية اي طاقتهم مصدر
جهد في الامر اذا بالغ فيه فيسخرون منهم سخر الله منهم جازاهم على سخريتهم ولهم عذاب
اليم على كفرهم وذكر الخطيب في المنفق في ترجمة زيد بن اسلم من طريق مغازي الواقدي
من اللاسز بن معتب بن بشير وعبد الرحمن بن نبتل بنون ومثناة فوقية مفتوحة
بينهما موحدة ساكنة ثم لام وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي
عن تابعي عن صحابي واخرجه المؤلف ايضا في التفسير والزكاة ومسلم والنسائي في الزكاة
وابن ماجه في الزهد وابن ماجه في الزهد وبه قال حدثنا سعد بن يحيى البغدادي
قال حدثنا يحيى ابي يحيى بن سعيد ابن ابان قال حدثنا الاعمش سليمان بن
مهران عن شقيق ابي وائل بن سلمة عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا الى السوق

حدامر بضم المثناة التحتية وكسر الجيم وضم اللام فعلا مضارعا ولغراي ذر فتحا مل بفتح المثناة الفوقية واللام فلاما ماضيا اى تكلف لعمل بالاجرة ليكسب ما يتصدق به فيعيب الله في مكابلة اجرته نيتصدق به وان لم يصب الوم الاية الخ من الدراهم او الدنانير او الامداد فلا يتصدق واسم ان في قوله لمايذ والجار والمجرور خبرها فصل بينهما بالظرف وهو متعلق بالظرف المستقر الذي هو الخبر او بالعامل فيه على الخلاف وحكى الزركشي رفع لمايذ وبيض لتوجيهه ووجهه البرماوي بان اسم ان ضمير الشان ولمايذ مبتدا اجره لبعضهم والجملة خبر ان نحو قوله ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون لكن قال البدر الدماميني يمنع منه اقتران المبتدا بلام الابتداء وهي مانعة مما تقدم الخبر على المبتدا المقرون بها ودعوى زيادتها ضعيف جدا انتهى وبه قال حدثنا عثمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي التحن عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت عبد الله ابن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف ابو الوليد المزني قال سمعت عدي ابن حاتم الطائي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو كان الاتقاء بشق تمرة واحدة فان بيده والشق بكسر الشين المعجمة اى نصفها او جانبها قال يحقر الانسان ما يتصدق به وان كان بسيرا فانه يستر المتصل به من النار وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السجستاني المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عبد الله بن ابي بكر بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاء المعجمة عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخلت امرأة قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمها ولا اثبتها معها ابنتان كانتا سألتاها فلم تجد عندها شيئا غير تمرة واحدة فاعطتها اياها فلم ترد ها فاكلتها ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا فاخبرته بكسر الراء وبشان السائلة فقال من ابتلي من البنات بشيء كن له سترا من النار بالتنوين في الكل على الاضافة الى ما بعده والاشارة بقوله من هذه البنات الى ما ذكر في الحقيقة او الى جنس البنات مطلقا بشيء من احوالهن او من النفس وسماه ابتلاء لموضع الكراهة فيهن وان لم يستتر لم يقل استتر بالجمع لان المراد الجنس المتناول للقليل والكثير اى حجابا من النار ومناسبة الحديث للترجمة قال ابن المنير وتبعه كثير من الشراح من جهة ان البنتين لما لما قسمت التمرة بينهما فقد تصدقت على كل واحدة بشق تمرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وقع كلاما عاما تندرج فيه حيث قال من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار كن تبعه في المصابيح بان المؤلف لم يدخل تحت عهدة الاستدلال بهذا الحديث بعينه على ان الصدقة بشق التمرة تقي من النار حتى تكلف له مثل هذا فانه عقد الباب للامر بالتعاون ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة وقد ورد في بالامرين معا حديث ابن مسعود فيما يتقى به النار ولو بشق تمرة وحديث عائشة رضي الله عنها في الصدقة بالشيء القليل مما ان في الاحاديث المتقدمة الاشارة الى القليل من الصدقة فاي حاجة بعد ذلك الى ان يكون في حديث عائشة انه عليه السلام تعرض الى ما تعلق من قسم التمرة بين البنتين وانما فيه انه اخبار بان الابتلاء بشيء من البنات ستر من النار على ان ما قاله محتمل ويحتمل ايضا ان يكون حديث عائشة مسوقا للامرين

سما الصدقة المحمدة بالقليل وهو ما تعلمته غاية من التصدق بالتمرة ولا تتقوا النار ولو بشق تمرة وهي ما قسمته ام البنتين وفي هذا الحديث الحث على الاجار والمعنوية بالقول والحرج ايضا في الادب وكذا اصيله واخرجه ايضا الترمذي في البر وقال حسن صحيح هذا باب بالتنوين اي الصدقة من الصدقات افضل واعظم اجرا وصدهذا للشيخ صفة مشبهة من الشح وهو بخل مع حرص الصحيح الذي لم يعتريه مرض نحوه يتقطع عنده امله من الحياة لقوله واتصوا مما رزقناكم من بعض اموالكم ادخارا للاخرة من قبل ان ياتي احدكم الموت الاية اي بدل يا ايها الذين امنوا وفي بعض الاصول الى خاتمتها بدل قوله الاية وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم ما وجب عليكم انفاقه اطلاقا تعالى في سبيل الله الخير متعلقا من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه الاية اي من قبل ان ياتي يوم لا تقدرون فيه على تحصيل ما فرطتم اذ لا بيع فيه فتحصلون ما تتقوون او تفتدون به من العذاب ولا خلة حتى تعتنكم عليه اخلاؤكم ولا شفاعة الا لمن اذن له الرحمن حتى تتكلوا على شفعائكم في حط ما في ذممكم فناسبة الاية للترجمة كما بند عليه ابن المنير من حيث ان الاية هنا حذر من التسويف بالانفاق استبعاد الطول الاجل واشتهالا يقول الامل والترغيب في المبادرة بالصدقة قبل مجوم المنية وفوات الامنية ووقع في رواية ابي ذر باب فضل الشحيح الصحيح فاسقط الجملة الاولى المسوقة بصيغة الاستفهام المؤذن بالتردد ثم ان الذي في رواية ابي ذر قدم اية المنافقون فقال لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت الى اخره وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمارة بن القعقاع بضم العين وتخفيف الميم والقعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين ساكنة اخره اخره عين مهملتين قال حدثنا ابو زرعة هرم قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه قيل يحتمل ان يكون ابا ذر لانه ورد في مسند احمد انه سال اي الصدقة افضل وكذا عند الطبراني لكنه اجيب جهد من مقل او سر الى فقير والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا قال اعظم الصدقة ان تصدق بتخفيف الصاد وحذف احدى التاءين او بابدال احدى التاءين صادا وادغامها في الصاد وهي موضع رفع خبر المبتدا المحذوف وانت صحيح جملة اسمية حالية شحيح حال كونك تخشى الفقر زائل الفتى بضم الميم اي تطمع بالغنى المجاهدة النفس حينئذ على اخراج المال مع قيام المانع وهو الشح اذ فيه دلالة على صحة القصد وقوة الرغبة في القربة ولا تمهل بالجزم على النهي او بالنصب عطفا على ان تصدق او بالرفع وهو الذي في اليونينية حتى اذا بلغت الروح اي قاربت الحلقوم بضم الحاء المهملة مجرى النفس عند الغرغرة قلت لفلان كذا ولفلان كذا كناية عن الموصى له والموصى به هنا وكان لفلان اي وقد صار ما اوصى به للوارث فيبطل ان شاء الزائد على الثلث او اوصى به لوارث اخر والمعنى فتصدق في حال صحتك واعتنائك بالمال بكذا وكذا من تفرق نفسك بان تقول لا تتلف مالك بالصدقة حتى تصير فقيرا الا ما حال سوقك وساق مونك لان المال حينئذ خرج منك وتعلق بغيرك وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوصايا ومسلم والنسائي في الزكاة هذا باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه

اية البقرة هذا في المنافقون فقال لقوله يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلة الى قوله الظالمون وابتدؤا

الزراعة من حديث ابن عمر ولفظه فقسمتها الى ثلثة

سما

وهو ساقط فی روایة ابی ذر فالحدیث عنده من الترجمة السابقة وبالسند قال حدثنا موسی بن
اسماعیل المنقری قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله الیشکری عن فراس بکسر الفاء وتخفیف
الراء اخره سین مهملة بن یحیی الخارفی بالخاء المعجمة والراء المکتب عن الشعبی عامر بن شراحیل عن
مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضی الله عنها (بعض ازواج) النبی صلی الله علیه وسلم قلن الضمیر للبعض
الغیر معین لکن عند ابن جریر من طریق یحیی بن حماد عن ابی عوانة بهذا الاسناد نحو عائشة قالت
فقلت للنبی صلی الله علیه وسلم (ایتنا اسرع بک لحوقا) نصب علی التمییز ای بمن یکنی بالموت
وایتا بضم الفوقیة المشددة بغیر علامة التانیث لقول سیبویه فیما نقله عنه الزمخشری
فی سورة لقمن انها مثل کل فی ان الحاق التا لها غیر فصیح وجملة ایتنا اسرع مبتدا وخبرا فی
محل الرفع سدت مسد المفعولین لاعلم وجملة (اطولکن) بالرفع خبر مبتدا محذوف دل علیه السوال ای اسرعکن لحوقا بی اطولکن یدا
نصب علی التمییز وکان القیاس ان یقول طولا لکن یوزن فعل کان فی مثله یجوز الافراد والمطابقة
لمن افعل التفضیل له فاخذوا قصبة یذرعونها بالذال المعجمة ای یقدرونها بذراع کل واحدة کی
یعلمن ایهن اطول ذراعا والضمیر فی قوله فاخذوا ویذرعون راجع لمعنی الجمع لا للفظ جماعة النسوة
والله لقال فاخذن قصبة یذرعنها او عدل الیه تعظیما لشانهن کقوله وکانت من القانتین
وکقوله وان شئت حرمت النساء سوکم فکانت سودة بفتح السین بنت زمعة کما زاده ابن
سعد اطولهن یدا من طریق المساحة فعلمنا بعد ای بعد ان تقرر کون سودة اطولهن
یدا بالمساحة انما بفتح الهمزة لکونه فی موضع المفعول لعلمنا کانت طول یدها الصدقة
اسم کان وطول یدها خبرها متعلق بمای علمنا انه صلی الله علیه وسلم لم یرد بالید العضو ولا
لطول طولها بل اراد العطا وکثرته فالید هنا استعارة للصدقة والطول ترشیح لها ومنه سلیم
للمستعار منه وکانت اسرعنا لحوقا به علیه السلام وکانت تحب الصدقة واستشکل هذا
بما ثبت من تقدم وفاة زینب وتاخر سودة بعدها واجاب ابن رشید بان عائشة
لا تعنی سودة بقولها فعلنا بعد ای بعد ان اخبرت عن سودة بالطول الحقیقی ولم تذکر
سببا للرجوع عن الحقیقة الی المجاز الا الموت فتعین الکمال علی المجاز انتهی وحینئذ فالضمیر
فی وکانت وللموصوفین عاید علی الزوجة التی عناها صلی الله علیه وسلم بقوله اطولکن یدا
وان کانت لم تذکر اذ هو متعین لقیام الدلیل علی انها زینب بنت جحش کما فی مسلم
من طریق عائشة بنت طلحة عن عائشة بلفظ فکانت اطولنا یدا زینب بنت جحش
لانها کانت تعمل وتصدق مع اتفاقهم علی انها اولهن موتا فتعین ان تکون هی المرادة
وهذا من اضمار ما لا یصلح غیره کقوله تعالی حتی توارت بالحجاب وعلی هذا فلم تکن سودة
مرادة قطعا ولیس الضمیر عایدا علیها لکن یعکر علی هذا ما وقع فی التصریح بسودة عند
المولف فی تاریخه الصغیر عن موسی بن اسماعیل بهذا السند بلفظ فکانت سودة اسرعنا وقول
بعضهم انه یجمع بین روایتی البخاری ومسلم بان زینب لم تکن حاضرة خطابه علیه السلام
بذلک فالروایة لسودة باعتبار من لم یحضر معارض بما رواه ابن حبان من روایة یحیی
ابن حماد ان نساء النبی صلی الله علیه وسلم اجتمعن عنده فلم یغادر منهن واحدة
واجاب الحافظ ابن حجر بانه یمکن ان یکون تغیره بسودة من ابی عوانة بکون غیرها

لم یتقدم

لم یتقدم له ذکر کان ابن عیینة عرج فراس قد خالفه فی ذلک وروی یونس بن بکیر فی زیادة المغازی
والبیهقی فی الدلایل باسناده عنه عن زکریا بن ابی زایدة عن الشعبی بالتصریح باذکر لزینب
لکن قطع زکریا فی اسناده فلم یذکر مسروقا ولا عائشة ولفظه فلما توفیت زینب علمن انها
کانت اطولهن یدا فی الخیر والصدقة ویوید ما رواه الحاکم فی المناقب من مستدرکه ولفظه قالت
عائشة فکنا اذا اجتمعنا فی بیت احدنا بعد وفاة النبی صلی الله علیه وسلم نمد ایدینا فی الجدار
نتطاول فلم نزل نفعل ذلک حتی توفیت زینب بنت جحش وکانت امراة قصیرة ولم تکن اطولنا
فعرفنا حینئذ ان النبی صلی الله علیه وسلم انما اراد بطول الید الصدقة وکانت زینب امراة صناعة
بالید تدبغ وتخرز وتصدق فی سبیل الله قال الحاکم علی شرط مسلم وهی روایة مفسرة مبینة
مرجحة لروایة عائشة بنت طلحة عن امرأة زینب وروی ابن ابی خیثمة من طریق القاسم بن
عمن قال کانت زینب اول نسا النبی صلی الله علیه وسلم لحوقا به فحفره روایات بعضها
بعضا ویحصل من مجموعها ان فی روایة ابی عوانة وهما باب صدقة العلانیة وقول الرجل
بالجر عطفا علی سابقه الذین ینفقون اموالهم باللیل والنهار سرا وعلانیة الی قوله ولا هم
یحزنون ای یعرون الاوقات والاحوال بالخیرات وروی عبد الرزاق بسند فیه ضعف
انها نزلت فی علی بن ابی طالب کان عنده اربعة دراهم فانفق باللیل دینارا واحدا وبالنهار واحدا
وفی السر واحدا وفی العلانیة واحدا واخرج ابن ابی حاتم من حدیث ابی امامة انها نزلت فی الخیل
التی یربطونها فی سبیل الله ولم یذکر حدیثا وکانه لم یر فیه شیا علی شرطه وسقطت هذه الترجمة
للمستملی باب صدقة السر وقال ابو هریرة رضی الله عنه مما وصله المولف من حدیث
فی باب من جلس فی المجلس ینتظر الصلاة عن النبی صلی الله علیه وسلم ورجل انواه وحکایة لفظه
علی ما ذکرته قبله فی الحدیث تصدق بصدقة فلیتها هاتی لا یعلم شماله ما صنعت وللکشمیهنی ما تنفق
یمینه وهذا کما قاله ابن بطال متاول بما عرض به علیه السلام فی المبالغة فی الاستتار بالصدقة لقرب
الشمال من الیمین وانما اراد ان لو قدر ان لا یعلم من یکون علی شماله من الناس تخوف اسالة
القربة لان الشمال لا توصف بالعلم فهو من مجاز الحذف والعطف منه ما قاله ابن المنیر ان یراد
لو امکن ان یخفی صدقته عن نفسه لفعل فکیف لا یخفیها عن غیره والاخفا عن النفس یمکن
باعتبار وهو ان یتغافل المتصدق عن الصدقة ویتناساها حتی ینساها وهذا مدوح
الکرام شرعا وعرفا وقوله عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما هی فنعم شیا ابدوها وان
تخفوها وتوتوها الفقرا ای تعطوها مع الاخفا فهو خیر لکم الایة فالاخفا خیر لکم وهذا فی
التطوع ولمن لم یعرف بالمال فان ابدا الفرض لغیره افضل لنفی التهم ولخبر ابی ذر وقال الله
تعالی وان تخفوها وتوتوها الفقرا فهو خیر لکم ولم یذکر هنا حدیثا الا المعلق فقط وروی
ابن ابی حاتم عن الشعبی فی قوله تعالی ان تبدوا الصدقات فنعما هی نزلت فی ابی بکر وعمر
رضی الله عنهما اما عمر فجا بنصف ماله حتی دفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال له النبی صلی
الله علیه وسلم ما خلفت وراک قال اهلک یا عمر قال خلفت لهم نصف مالی واما ابو بکر
فجا بماله کله فکاد ان یخفیه من نفسه حتی دفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال له النبی
صلی الله علیه وسلم ما خلفت وراک یا ابا بکر قال خلفت لهم الله ورسوله فبکی عمر وقال یا ابا بکر

يا ابا بكر والله ما سبقنا الا باب جزفوه الا كنت سابقنا هذا اباب بالتنوين اذا تصدق ملك
على اخر عن وعواء وتخالف لغة لابيه انه عن فصد فتنه مقبولة وسقط لفظ باب في رواية ابن ذر
وقال بعقب قوله في السابق فهو خير لكم الاية واذا تصدق بواو العطف وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد ذكوان السمان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل
من بني اسرايل كما عند احمد من طريق ابن لهيعة عن الاعرج لاتصدقن بصدقة هو من
باب الالتزام كالنذر ومثلا والقسم حيث تقدر كانه قال والله لاتصدقن وزاد في رواية
ابي عوانة عن ابي امية عن ابي اليمان بهذا الاستاد الليلة وكررها في المواضع الثلاثة وكذا
مسلم من طريق موسى بن عقبة وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث وترجمته بصدقة السر
على رواية ابي ذر اذ لو كانت جهرا لما خفي على اهل الحي كما نبه عليه في الغالب كما يخفى بخلاف الاخرين
تخرج بصدقته ليضعنها في يد مستحق فوضعها في يد سارق وهو لا يعلم انه سارق فاصبحوا
اي القوم الذين فيهم هذا المتصدق يتحدثون في نوديهم وفي رب صبح تصدق اي الليلة على سارق
بضم التاء والصاد مبنيا للمفعول اخبار بعين النجيب اولا ارولا بن لهيعة على فلان السابق
فقال المتصدق اللهم لك الحمد على تصدقي على سارق فتركان ذلك بارادتك لا بارادتي فان ارادتك
كلها جميلة ولا يحمد على المكروه سواك وقدم الخبر على المبتدا في قوله لك الحمد للاختصاص لاتصدقن
الليلة بصدقة على مستحق فخرج بصدقته ليضعنها في يد مستحق فوضعها في يد امراة اي زانية
فاصبحوا بنو اسرايل يتحدثون تصدق الليلة على امراة زانية فقال اللهم لك الحمد على
امراة زانية لاتصدقن على غني فخرج بصدقته ليضعنها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق
الليلة على غني فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني زاد الطبراني فساءه ذلك فاتي في منامه فقيل له اما صدقتك
زادا بو امية فقد قبلت فاما على سارق فلعله ان يستعف عن سرقته واما الزانية
فلعلها ان تستعف عن زناها بالقصر كذا في الفرع وغيره وقال ابن التين رويناه بالمد وعند
اي ذر بالقصر قال الجوهري بالقصر لاهل الحجاز قال تعالى ولا تقربوا الزنا بالمد لاهل نجد قال
الفرزدق * (ياحاضر من يزن يعرف زناوه * ومن يشرب الخرطوم بصبح مسكرا *
ورسا الحق فلعله يعتبر فينفق بالرفع فيهما ولابي ذر ان يعتبر فينفق ما اعطاه الله وفيه
ان الصدقة كانت عندهم مختصة باهل الحاجات من اهل الخير ولهذا نجحوا من الصدقة
على هؤلاء وان نية المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع واستجاب
اعادة الصدقة اذا لم تقع الموقع وهذا في صدقة التطوع اما الواجبة فلا تجزي على غني وان
ظنه فقيرا خلافا لابي حنيفة ومحمد حيث قالا تسقط ولا يجب عليه الاعادة وهذا الحديث
اخرجه مسلم والنسائي في الزكاة هذا باب بالتنوين اذا تصدق الشخص على
ابنه وهو يشعر انه ابنه نجار لانه يسر لعدم تغيره كالاجنبي فان قلت لم يجزها
في الشعور فيما سبق في العلم اجيب بان المتصدق فيما سبق بذل وسعه في
طلب اعيا التقرب فاخطا اجتهاده فثاب ان ينوي عنه العلم وهنا باشرة لكنه غيره فثاب

ان ينفي عنه العلم وهنا باشرة لكنه غيره فثاب ان ينفي عن صاحب الصدقة الشعور تعالى في فتح
الباري وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا اسرايل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي
قال حدثنا ابو بكير بضم الجيم مصغر احطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين اخره نون ابن
جفاف بضم الجيم وتخفيف الفا الاولى الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء ثم ميم ثم زاي وسكون
الواو والعين المهملة اخره نون وبزيد من الزيادة السلمي بضم السين الصحابي رضي الله عنه
حدثه قال يا معشر رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ابن يزيد الخطاب وجدي الاخنس الصحابي
ابن حبيب السلمي وخطب علي عليه السلام من الخطبة بكسر الخا اي طلب من ولي المراة
ان يزوجها مني فابكحني اي طلب لي النكاح فاجبته وخاصمت اليه صلى الله عليه وسلم قال الزركشي
والبرماوي وكانه سقط عنا من البخاري ما ثبت في غيره وهو فافلجني بالجيم بعين حكم لي اي اظفرني
بمرادي يقال فلج الرجل على خصمه اذا ظفر به وكان ابن يزيد بالرفع عطف بيان لابي اخرج وما بعده
بتصدق بها توضعها اي الدنانير عند رجل في المسجد لم يعرف اسمه الحافظ ابن حجر واذن له ان
يتصدق بها على المحتاج اليها اذا ما طلقا فجيت فاخذتها من الرجل الذي اذن له في الصدقة
فقال اختيانة منه لا بطريق الغصب فاتيته بها اي اتيت ابي بالصدقة فقال وعند ما اياك
اردت على الخصوص بالصدقة بل اردت عموم الفقراء اي من غير حجر على الوكيل ان يعطي
الولد وقد كان الولد فقيرا الخاصمته بعين اباه وهذه المخاصمة تفسير لخاصمت الاول الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت من اجر الصدقة يا يزيد بانك نويت الصدقة على
محتاج وانك محتاج ولك ما اخذت يا معن لانك اخذت محتاجا اليها وانما اعطاها صلى الله
عليه وسلم لانه دخل في عموم الفقراء الماذون للوكيل في الصرف اليهم وكانت صدقة تطوع
وهذا الحديث من افراد البخاري رحمه الله تعالى باب مشروعية الصدقة باليمين
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
بضم العين مصغرا ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخا المعجمة
وفتح الموحدة الاولى مصغرا ابو الحرث الانصاري خال عبيد الله السابق عن حفص بن عاصم
هو ابن عمر بن الخطاب وجد عبيد الله المذكور لابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال سبعة اي من الاشخاص ليدخل النار فيما يكن ان يدخلن فيه شرعا فلا
ينافي قوله في الامامة العظمى ولا في ملازمة المسجد كان صلاتهن في بيوتهن افضل نعم يمكن
ان يكن وان عيال فيعدلن فيدخلن في الامامة كما عبرها ما سيذكر ان شاء الله تعالى
وسيذكر فالتعبير بالرجال لا مفهوم له كمفهوم العدد بالسبعة فقد روى الاظلال لذي هو
خصال اخر كثيرة غير هذه افردها شيخنا الحافظ ابو الخير السخاوي في جزء فبلغت مع هذه
السبعة ثنتين وتسعين بتقديم التوقيفية على الكملة وقوله سبعة مبتدا اجازه سيظلهم
الله تعالى في ظله اضافة الظل اليه سبحانه اضافة تشريف كما قالوا ناقة الله والله تعالى منزه
عن الظل اذ هو من خواص الاجسام فالمراد ظل عرشه كما في حديث سلمان عن سعيد
ابن منصور باسناد حسن وقيل ظل طوبى او ظل الجنة وهذا يرده قوله يوم
لا ظل الا ظله فان المراد يوم القيامة وظل طوبى والجنة انما يكون بعد الاستقرار

يفيها وهذا عام والحديث يدل على امتياز هؤلاء على غيرهم وذلك لا يكون في غير القيامة حيث تدنو الشمس من الخلق ويلجمهم العرق ولا ظل ثم الا للعرش وهذه السبعة او لهم امام عدل بكسر الدال يقال رجل عدل ورجال عدل وامرأة عدل وهو الذي يضع الشيء في محله او الجامع للكمالات الثلاث الحكمة والشجاعة والعفة التي هي اوساط القوى الثلاثة العقلية والغضبية والشهوانية او هو المطيع لاحكام الله والمراد به كل من له نظر في شيء من امور المسلمين سواء الولاة والحكام ولابن عساكر امام عادل اسم فاعل من عدل يعدل فهو عادل وفي الثاني شاب نشأ في عبادة الله لان عبادته اشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي له على طاعة الهوى وزاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر فيما اخرجه الجوزقي حتى توفي على ذلك وفي حديث سلمان افنى شبابه ونشاطه في عبادة الله وفي الثالث رجل قلبه معلق في المسجد اي بها من شدة حبه لها وان كان خارجها عنها وهو كناية عن انتظاره اوقات الصلاة فلا يصلي صلاة ويخرج منه الا وهو ينتظر وقت صلاة اخرى حتى يصلي فيه وفي الرابع رجلان تحابا في الله كالفرض ديثوى اجتمعا عليه اي على الحب في الله وتفرقا عليه فلم يخلطها عارض دنيوي سواجتماعا حقيقة ام لا حتى فرقهما الموت وفي الخامس رجل دعته امرأة ذات منصب بكسر الهاء اي صاحبة نسب شريف ومال الى نفسها للزنا او للتزوج بها فخاف ان يشتغل عن العبادة بالاكتساب لها او خاف ان لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول اظهر كما يدل عليه السياق فقال بلسانه او بقلبه ليزجر نفسه اني اخاف الله وفي السادس رجل تصدق بصدقة تطوعا فاخذها حتى لا تعلم شماله بفتح ميم تعلم نحو سترت حتى معيب الشمس ورفعا وضمها نحو مرض حتى لا يرجون وشمائله بالرفع على الفاعلية لقوله لا تعلم ما تعمل يمينه جملة في محل نصب على المفعولية اي لو قدرت الشمال رجلا متبقظا لما علم بصدقة اليمين للمبالغة في الاخفاء وصور بعضهم اخفاء الصدقة بان يتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه فيدفع له مثلا درهما فيما يساوي نصف درهم فالصورة بيايعة والحقيقة صدقة واثبت على بعضهم انه كان يطرح دراهمه في المسجد ليأخذها المحتاج والله الموفق والسابع رجل ذكر الله خاليا من الناس او من الالتفات الى غير المذكور فقاضت اي سالت عيناه اسند الفيض الى العين مع ان الفائض هو الدمع لانه يدل على ان العين صارت دمعا فائضا ثم ان فيضها كما قاله القرطبي يكون بحسب حال الذاكر وما يكشف له فتفي اوصاف الجلال يكون البكاء من خشية كما في رواية زيد ابن حماد عند البزار وفي بلفظ فاضت عيناه من خشية الله وفي اوصاف الجمال يكون شوقا اليه تعالى وفي جزء يحيى الهرثمية من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة زيادة خصلة ثامنة وهي ورجل كان في سرية مع قوم فلقوا العدو فانكشفوا فمضى اثار هم وفي لفظ ادبارهم حتى يجوا ويجا او استشهد وفي شعب البيهقي من طريق ابي صالح عن ابي هريرة تاسعة وهي ورجل يتعلم القرآن في صغره فهو يتلوه في كبره ولعبد الله بن احمد في زوائد الزهد لابيه عن سلمان عاشرة وحادية عشر رجل يراعي الشمس لمواقيت الصلاة ورجل له حلم يحلم بعلم وان سكت سكت من حلم قال شيخنا لم اثبت عن سلمان كما له حكم الرفع فلله در الديلمي زاد ابو نعيم في كتاب الصلاة

مرفوعا

مرفوعا ثانية عشر رجل تاجر اشترى وباع فلم يقل الا حقا وفي مسلم عن ابن اليسر رفعه ثالثة عشر ورابعة عشر من انظر معسرا او وضع له وسيأتي في باب من جلس في المسجد من كتاب الصلاة ولعبد الله بن احمد في زوائد المسند عن عثمان رفعه خامسة عشر او ترك لغارم وفي الاوسط عن شداد ابن اوس عن ابيه سادسة عشرة من انظر معسرا او تصدق عليه وفي الاوسط ايضا عن جابر سابعة عشر اعان مجاهدا في سبيل الله او غازيا في عسرته او مكاتبا في رقبته وعند الضياء في المختارة عن عمر عن الخطاب الهادية والعشرون من اظل راس غاز وعند ابي القاسم التيمي في الترغيب له عن جابر عن عبد الله الثانية والثالثة والرابعة والعشرون الوضوء على المكاره والمشي الى المساجد في الظلم والطعام الجايع وسمي الوضوء على المكاره ان يكره الرجل نفسه على الوضوء كما في شدة البرد وعند الطبراني عن جابر الخامسة والعشرون من اطعم الجايع حتى يشبع وعند ابن الشيخ في الثواب عن علي رفعه السادسة والعشرون ان سيد التجار رجل لزم التجارة التي دل الله عز وجل عليها من الايمان بالله ورسله وجهاد في سبيله فمن لزم البيع والشراء فلا يقوم اذا اشترى ولا يحمد اذا باع وليصدق الحديث ويودي الامانة ولا يمتنع للموسرين الغلا فاذا كان كذلك كان كاحد السبعة الذين في ظل العرش وسنده ضعيف وفي الاوسط عن ابي هريرة مرفوعا السابعة والعشرون اوحى الله تعالى الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام يا خليلي حسن خلقك ولو مع الكافر تدخل مداخل الابرار فاني كما سقت لمن حسن خلقه ان اظله تحت عرشي واسقيه من حظيرة قدسي وادنيه من جواري وفي الاوسط عن جابر مرفوعا الثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون من كمل منهما او ارسلة وعند احمد عن عايشة مرفوعا الثلاثون والحادية والثانية والثلاثون ولفظه ان المتحابين في الله يوم القيامة على منابر من نور قد اضاء نور وجوههما وثيابهما كل شيء يراهما الناس فيفزعون وليسوا بفزعين ويحزن الناس وليسوا بمحزونين وهم اولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وعند ابن ابي شيبة عن سهل بن حنيف ثامنة عشر وتاسعة عشر والعشرون من اعان الحرين في ظل الله وعند ابن شاهين عن ابي بكر رفعه الوالي العادل ظل الله في نفسه وفي عباد الله الظل الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وعند ابي بكر بن كامل وابي الشيخ في الثواب عن ابي بكر رفعه الخامسة والثلاثون من اراد ان يظله الله بظله فلا يكن على الموتى غليظا ولكن بالمومنين رحيما وعند الدارقطني في الافراد وابن شاهين في الترغيب عن ابي بكر ايضا السادسة والثلاثون ولفظه من فضل بن عباس قال بلغني ان موسى عليه السلام قال اي رب من تظل تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك قال يا موسى الذين يعودون المرض ويشيعون الهلكى وفي المواليد الكبير وذيات تخريج ابي سعيد السكري عن علي بن ابي طالب مرفوعا التاسعة والثلاثون شبيعة على وجوهه وهو حديث ضعيف وفي فوايد العيوني الاربعون والحادية والثانية والاربعون مولفة يحيى بن ابي الدرداء عن موسى عليه السلام قال يا رب من يساكنك في خيمتك القدس ومن يستظل بظلك يوم لا ظل الا ظلك قال اولئك الذين لا ينظرون باعينهم الزنا ولا يمشون في اموالهم الربا ولا ياخذون على احكامهم

قال ابن حجر

يضم على الشكلي ولفظه عند ابن السني من حزي الشكلى وعند ابن ابي الدنيا التابعة والثامنة والثلاثون

الرشا ولابن القسم التيمي عن ابن عمر بضعة الثالثة والرابعة والخامسة والاربعون رجلا لم تأخذه
في الله لومة لائم ورجل لم تمتد عيناه الى ما لا يحل له ورجل لم ينظر الى ما حرم عليه وفيه غيبة وهو
متروك وفي خبر ابن الصفر عن ابن عباس السادسة والاربعون من قرأ اذا اصلى الغداة ثلاث ايات
من سورة الانعام الى ويعلم ما تكسبون وهو صقيل قال ابن حجر والمتهم به ابراهيم بن اسحق الصيني
بكسر الصاد المهملة وبعد التحتية الساكنة نون وعند ابي الشيخ والديلمي في مسنده عن انس
ابن مالك السابعة والثامنة والتاسعة والاربعون واصل الرحم واسراة ماله زوجها وترك
جلها ايتاما صغارا فقالت لا اتزوج على ايتامي حتى يموتوا او يغنيهم الله وعمد صنيعا ما
فاطاب صنعه واحسن نفقته ودعا عليه اليتيم والمسكين فاطعمهم لوجه الله وفي المعجم الكبير
عن ابي امامة من طريق بشر بن نمير وهو متروك مرفوعا الخمسون والحادية والخمسون رجل
حيث توجه علم ان الله معه ورجل يحب الناس لجلال الله وعند الحارث بن ابي اسامة بما
انهم بوضعه ميسرة بن عبد ربه عن ابن عباس وابي هريرة الثانية والخمسون المؤذن
في ظل رحمة الله حتى يفرغ يعني من اذانه وعند الديلمي بلا اسناد عن انس الثالثة والرابعة
والخامسة والخمسون من فرح على مكروب من امتي واجابتي واكثر الصلاة علي وفي نسخة
الديلمي عن علي مرفوعا السادسة والسابعة والثامنة الخمسون حملة القرآن في ظل
الله مع انبيائه واصفيائه وعند ابي يعلى عن انس رفعه المريض وعند ابن شاهين عن
عمر رفعه الستون اهل الجوع في الدنيا وعند ابن ابي الدنيا في الاهوال عن معيث بن سمي
احد التابعين الحادية والستون الصابرون قال شيخنا ومثله لا يقال رأيا وفي امالي ابن ناصر
عن ابي سعيد الخدري رفعه الثانية والستون من صام من رجب ثلاثة عشر يوما
قال شيخنا وهو شديد الوهاء وعند الحرث بن اسامة عن علي مرفوعا الثالثة والستون
من صلى ركعتين بعد ركعتي المغرب قرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسة
عشر مرة وهو منكر وللديلمي في مسنده عن انس الرابعة والستون اطفال المؤمنين
وفي المعجم الكبير عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال لذلك الرجل الذي مات ابنه
اما ترضى ان ابنك يكون اينك مع ابني ابراهيم بلا عبيه تحت ظل العرش وعند ابي نعيم في
الحلية عن وهب بن منبه عن موسى عليه السلام من ذكر بلسانه وقلبه وفي شعب البيهقي
عن موسى عليه السلام السابعة والثامنة والتاسعة والستون رجل لا يعق والديه
ولا يمشي بالنميمة ولا يحسد الناس على ما اتاهم الله من فضله وفي الزهد للامام احمد عن
عطاء بن يسار عن موسى عليه السلام المشيبون والحادية والثانية والثالثة والرابعة والخامسة
والسبعون الطاهرة قلوبهم النقية قلوبهم البريئة ايديهم الذين اذا ذكر الله ذكروا به
واذا ذكروا الله بهم ويتيبون الى ذكره كما تئيب النسور الى وكرها ويغضبون لمحارم الله اذا
استحلت كما يغضب النمر ويكلفون عجبا كما يكلف الصبي تحب الناس وفي الزهد لابن
المبارك عن رجل من قريش عن موسى عليه السلام السادسة والسابعة والسبعون
الذين يعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار وفي نعيم في الحلية عن ادريس
عايذ الله عن موسى قال يا رب من في ظلك يوم لا ظل الا ظلك قال الذين اذا ذكروا ذكروني

وللديلمي في مسنده عن انس مرفوعا يقول الله عز وجل قولوا لا اله الا الله من ظل عرشي
فاني احبهم وفي حديث عند رفعه الشهيد اربعة اذا دأبوا والحاكم بسند على شرط مسلم عن ابن عباس
مرفوعا شهداء الحدا رواهم في اجواف طير خضر تعاوى الى قناديل من ذهب معلقة في ظل
العرش وعند الداري ومحمد بن حبان عن عتبة بن عبد السلمي مرفوعا من جاهد
بنفسه وما لغى سبيل الله حتى اذا لقي العدو قاتلهم حتى قتل فذلك الشهيد الممتحن في
خيمة الله تحت ظل عرشه وعند الحسن بن محمد الخلال عن ابن عباس مرفوعا الهم اغفر
للمحسنين للمعلمين واظل اعمارهم واظلهم تحت ظلك فانهم يعلمون عبادك المنزل ولغرجه
الخطيب في تاريخ بغداد وقال ان ابا الطيب غير ثقة قال شيخنا بل فيرات بخط بعض الحفاظ انه
موضوع وفي الحلية عن كعب الاحبار اوحى الله الى موسى عليه السلام في التوراة من امر بالمعروف
ونهى عن المنكر ودعى الناس الى طاعتي فله صحبتي في الدنيا وفي القبر وفي القيمة ظلي وفي خبر من
امالي ابن جعفر من البختري بسند ضعيف انا سيد ولد ادم ولا فخر وانا ظل الرحمن عز وجل يوم
القيمة يوم لا ظل الا ظله ولا فخر وسبق عن علي مرفوعا حملة القرآن في ظل الله يوم لا ظل الا ظله
مع انبيائه واصفيائه وفي مناقب علي عند احمد مرفوعا انه رجى الله عند يسير يوم القيامة بلواء
الحمد وهو حامله والحسن عن يمينه والحسين عن يساره حتى يثب بين النبي صلى الله عليه وسلم
وبين ابراهيم عليه السلام في ظل الرحمن العرش وهذا الحديث سبق في باب من جلس في المسجد
حتى تطلع الصلاة من صلاة الجماعة وباب ان شاء الله تعالى يعون الله في الرفاق وبه قال حدثنا علي
ابن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبيد الجوهري الهاشمي مولاهم البغدادي
احد الحفاظ قال يحيى بن معين ما روى عن شعبة من البغداديين اثبت منه وقال ابو حاتم
لم ار من المحدثين من يحدث بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى علي بن الجعد ووثقه اخرون
ورمي بالتشيع وروى عنه البخاري في غير حديث شعبة فقط احاديث يسيرة وروى عنه ابو داود
ايضا قال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد معبد بن خالد الجدلي الغاضري بمعجمة
فالمهملة قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون
الهاء الخزاعي بالخاء والزاي المعجمتين نزل الكوفة وهو اخو عبيد الله بن عمر كما مر رضي الله
عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فسيأتي على احدكم زمان هو وقت ظهور
اشراط الساعة او ظهور كنوز الارض وقلة الدين ونقص اعمالهم يمشي الرجل فيه بصدقته
فلا يجد من يقبلها زاد في باب الصدقة قبل الرد فلا يجد من يقبلها فيقول الرجل الذي يقصد المتصدق ان يدفع
له صدقته لو جئت به بالامس بكسر السين واتاها فلا داعي الى دعوى الزيادة بوجه
لقبلتها منك اذ كنت محتاجا اليها فاما اليوم فلا حاجة لي فيها قيل ومطابقة هذا الحديث
للترجمة من جهة انه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملا للصدقة لانه اذا كان حاملا
لها يفتقد كان اخفى لها فكان لا يعلم شماله ما تنفق يمينه وبحمل المطلق في هذا على المقيد
في ذكر اذ المناولة باليمين فليتأمل وهذا الحديث قد مر قريبا في باب الصدقة قبل الرد باب
من اهدى له مملوكه او غيره فالصدقة باب يتصدق عنه ولم يناوله صدقته للفقير بنفسه
وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري مما يأتي موصولا تمامه ان شاء الله تعالى في باب

اخبرنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة عن عمران بن حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين
رضي الله عنه انه سال نبي الله صلى الله عليه وسلم وبه قال اخبرنا اسحق وللحموي والمستملي والكشميهني في نسخة
وحدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني وللكشميهني والمستملي في نسخة وزاد اسحق هو شيخه بن منصور السابق
كما قاله ابن حجر او اسحق بن ابراهيم كما نص عليه الكلاباذي والمزي في الاطراف فيما نقله العيني قال اخبرنا عبد
الصمد التنوري قال سمعت ابي عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا الحسين بالالف واللام للمح الصفة لانهما
لا يدخلان في الاعلام وهو المعلم السابق عن ابي بريدة بضم الموحدة عبد الله وفي اليونينية عن ابي بريدة
وقال في هامشها ان صوابه ابن برندة بالنون بدل اليا قال حدثني بالافراد عمران بن حصين بضم الحا
مع التنكير ولابي ذر الحصين وفيه التصريح بالتحديث عن عمران واستغني به عن تكلف ابن حبان
في اقامة الدليل على ان ابن بريدة عاصر عمران وكان ابن الحصين مبسورا بفتح الميم وسكون الموحدة
وبعدها سين مهملة اي كان به بواسير وهي في عرف الاطبا نفاطات تحدث في نفس المقعدة تنزل
منها مادة قال سالت ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت في نسخة انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرجل اي النفل او الفرض حال كونه قاعدا فقال عليه السلام ان صلى حال كونه قائما فهو افضل
ومن صلى نفلا حال كونه قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى حال كونه نائما بالنون يعني
مضطجعا على هيئة النائم كما يدل عليه قوله في رواية ابي داود فان لم تستطع فعلى جنب وكذا
في رواية الترمذي وابن ماجه واحمد في سننه وفيها عن عمران بن حصين قال كنت رجلا ذا
اسقام كثيرة وبالاضطجاع فسره به المولف كما ياتي في الباب التالي ان شا الله تعالى وهذا
كله يرد على الخطابي حيث حمل النوم على الحقيقي الذي اذا وجده يقطع الصلاة وادعى ان الرواية
ومن صلى بايما على انه جار ومجرور وان المجرور مصدر او ما وغلط فيه النسائي وقال انه صحفه فله
نصف اجر القاعد الا النبي صلى الله عليه وسلم فان صلاته قاعدا لا ينقص اجرها عن صلاته
قائما لحديث عبد الله بن عمرو المروي في مسلم وابي داود والنسائي قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على راسي
فقال ما لك يا عبد الله فاخبرته فقال اجل ولكني لست كاحد منكم وهذا مبني على ان المتكلم
داخل في عموم خطابه وهو الصحيح وقد عد الشافعية هذه المسالة في خصائصه وسوال عمران
ابن حصين عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فالمراة والرجل في ذلك سوا والنسا
شقايق الرجال وهل ترتيب الاجر فيما ذكر في المتنفل او المفترض حمله بعضهم على المتنفل القادر
ونقله ابن التين وغيره عن ابي عبيدة وابن الماجشون واسماعيل القاضي وابن شعبان
والاسماعيلي والداودي وغيرهم ونقله الترمذي عن الثوري وحمله اخرون منهم الخطابي على
المفترض الذي يمكنه ان يتحامل فيقوم مع مشقة وزيادة الم فجعل اجره على النصف من اجر القائم
ترغيبا له في القيام لزيادة الاجر وان كان يجوز قاعدا وكذا في الاضطجاع وعند احمد بسند رجاله
ثقات من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي
محمة فحم الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلاة القاعد
نصف صلاة القائم وصنيع المولف يدل على ذلك حيث ادخل في الباب حديثي عائشة وانس
وهما في صلاة المفترض قطعا ورواة هذا الحديث بطريقيه كلهم بصريون الا شيخ المولف وابن بريدة

عن صلاة

فمروزيان

فمروزيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في البابين التاليين لهذا
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب صلاة القاعد بالايما ظاهره ان المولف يختار جواز
الايما وهو احد الوجهين للشافعية والموافق للمشهور عند المالكية من جوازه قاعدا مع القدرة
على الركوع والسجود والاصح عند المتاخرين عدم الجواز للقادر وان جاز التنفل مضطجعا بل لا بد من
الاتيان بها حقيقة وبالسند قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة قال
حدثنا عبد الوارث قال حدثنا حسين المعلم بكسر اللام المشددة عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة
ان عمران بن حصين وكان رجلا مبسورا بالموحدة الساكنة وقال ابو معمر شيخ المولف مرة عن عمران
بدل قوله ان عمران ولابي ذر زيادة ابن حصين قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو
اي والحال انه قاعد فقال من صلى حال كونه قائما فهو افضل من القاعد ومن صلى حال كونه قاعدا فله نصف
اجر القائم ومن صلى حال كونه نائما بالنون فله نصف اجر القاعد ليس فيه ذكر ما ترجم له من الايما انما
فيه ذكر النوم وقد اعترضه الاسماعيلي فنسبه الى تصحيف نائما الذي بالنون بمعنى اسم الفاعل بايما
بالموحدة التي بعدها مصدرا وما فلذا ترجم به وليس كما قال الاسماعيلي فقد وقع في رواية غير ابوي
ذر والوقت والاصيلي هنا قال ابو عبد الله اي البخاري قوله نائما هذي ان معناه مضطجعا هنا واطلق
عليه النوم لكثرة ملازمته له وهذا التفسير وقع مثله في رواية عفان عن عبد الوارث في هذا الحديث
عند الاسماعيلي قال عبد الوارث النائم المضطجع وهذا يرد على الاسماعيلي كما ترى وكان البخاري كوشف به
وحكاه ابن رشيد عن رواية الاصيلي بايما بالموحدة على التصحيف ولا يخفى ما فيه والله الموفق هذا باب
بالتنوين اذا لم يطق اي المصلي ان يصلي قاعدا صلى على جنب وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق
عن ابن جريج عنه بمعناه ان وللمستملي والحموي اذا لم يقدر لمانع شرعي من مرض او غيره على ان يتحول
الى القبلة صلى حيث كان وجهه مطابقته للترجمة من حيث العجز لكن الاول من حيث العجز عن القعود وهذا
عن التحول الى القبلة وبالسند قال حدثنا عبدان هو عبد الله عن عبد الله بن المبارك عن ابراهيم بن طهمان
قال حدثني بالافراد الحسين المكتب بضم الميم واسكان الكاف وكسر المثناة الفوقية مخففة وقيل بتشديدها
مع فتح الكاف وهي رواية ابي ذر كما في الفرع واصله ابن ذكوان وهو المعلم الذي يعلم الصبيان الكتابة
عن ابن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه انه قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة اي عن الصلاة المريض كما رواه الترمذي ودل عليه قوله في اوله وكانت بي بواسير فقال عليه السلام
صل حال كونك قائما فان لم تستطع بان وجدت مشقة شديدة بالقيام او خوف زيادة مرض او هلاك
او غرق ودوران راس لراكب سفينة فقاعدا اي فصل حال كونك قاعدا كيف شئت نعم قعوده
مفترشا افضل لانه قعود لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الاول والاقعا وهو ان يجلس على
وركيه وينصب فخذيه وزاد ابو عبيدة ويضع يديه على الارض مكروه للنهي عنه في الصلاة كما رواه
الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري فان لم تستطع اي القعود للمشقة المذكورة فعلى اي فصل على جنب
وجوبا مستقبل القبلة بوجهك رواه الدارقطني من حديث علي واضطجاعه على الايمن افضل ويكره
على الايسر بلا عذر كما جزم به في المجموع وزاد النسائي فان لم تستطع مستلقيا اي واخمصاه للقبلة
وراسه ارفع بان ترفع وسادته ليتوجه بوجهه القبلة لكن هذا كما قاله في المهمات في غير الكعبة
اما فيها فالمتجه جواز الاستلقا على ظهره وعلى وجهه لانه كيف ما توجه متوجه لجزء منها ويركع

اجر الخادم اذا تصدق احمد متصدقين بفتح القاف بلفظ التثنية كما في جميع روايات الصحيحين
اي هو ورب الصدقة في اصل الاجر سواء لا ترجيح لاحدهما على الاخر وان اختلف مقداره لهما فلو
اعطى المالك لخادمه مائة درهم مثلا ليفرقها للفقير على باب داره مثلا فاجر المالك اكثر ولو اعطاه
رغيفا ليذهب به الى فقير في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب اليه اجارة تزيد
على الرغيف فاجر الخادم اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سواء وقد
جوز القرطبي كسر القاف من المتصدقين على الجمع اي هو متصدق من المتصدقين وبالسند قال
حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو ابن محمد اخو ابي بكر بن ابي شيبة واسمه ابراهيم قال حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة هو ابن محمد اخو ابي بكر بن ابي شيبة واسمه ابراهيم قال حدثنا جرير هو ابن عبد
حميد وهو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ولابي ذر قال النبي صلى
الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة على عيال زوجها واضافة ونحو ذلك من طعام زوجها الذي من بيتها
المضرفة فيه اذا الاذن لها في ذلك بالتصريح او بالمفهوم من اطراد العرف وعلمت رضاه بذلك
حال كونها غير مفسدة له بان لم تجاوز العادة ولا بوتر تضمنه وقيد بالطعام لان الزوج يسمح به عادة
بخلاف الدراهم والدنانير فان انفاقها منها بغير اذنه لا يجوز فلو اضطرب العرف او شكت في رضاه
او كان شحيحا يشح بذلك وعلمت ذلك من حاله او شكت فيه حرم عليها التصدق من ماله
الا بصريح امره وليس في حديث الباب تصريح بجواز التصدق بغير اذنه نعم في حديث
ابي هريرة عند مسلم وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له لكن قال النووي معناه من غير امره الصريح في ذلك القدر
المعين ويكون معها اذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره اما بالصريح او اما بالمفهوم
كما مر وقال الخطابي هو على العرف الجاري وهو اطلاق رب البيت لزوجته الطعام الخفيف
والتصدق على السائل فندب الشارع ربة البيت لذلك ورغبها فيه على وجه الاصلاح
لا الفساد والاسراف وفي حديث ابي امامة الباهلي عند الترمذي مرفوعا وقال حسن لا تنفق
امرأة شيئا من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذاك افضل اموالنا
وفي حديث سعد بن ابي وقاص عند ابي داود لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت
امرأة فقالت يا رسول الله انا نكل على اباءنا وابنائنا قال ابو داود واري فيه وازواجنا فهل لنا من
اموالهم قال الرطب تاكلنه وتهدينه قال ابو داود الرطب اي بفتح الراء الخبز والبقل والرطب اي بضم
الراء وتحصيل من هذا ان الحكم يختلف باختلاف عادة البلاد وحال الزوج من سماحة وغيرها
وباختلاف عادة البلاد وحال الزوج من سماحة وغيرها وباختلاف حال المتعلق منه بين
ان يكون بحيث لا يتسامح به وبين ان يكون له خطر في نفس الزوج يخل ببذله وبين ان يكون
ذلك رطبا يخشى فساده ان تاخر وبين غيره كان هذا اذا للمرأة اجر بما انفقت غير مفسدة
وزوجها اجره بما كسب اي بسبب كسبه الحلال الذي يكون بيده حفظ الطعام المتصدق
عنه مثلا لك من الاجر لا ينقص بعضهم اجر بعض اي من اجر بعض شيئا بعض مفعول
ينقص او ينقص كيزيد يتعدى الى مفعولين الاول اجر والثاني شيئا كزاد هم الله مرضا
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وتابعي عن صحابي ورواته كلهم كوفيون

وجبر بن

موسى بن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء وكسر الموحدة ابن خالد قال حدثنا هشام عن
ابيه عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام بكسر الحاء وبالزاى المعجمة وحكيم بفتح الحاء وكسر الكاف
الاسدى المكى ولد بجوف الكعبة فيما حكاه الزبير بن بكار وهو ابن اخى ام المومنين خديجة
وعاش مائة وعشرين سنة ستين منها فى الجاهلية وستين منها فى الاسلام واعتق مائة رقبة وحج
فى الاسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة رقبة تمنى اعناقهم اطواق الفضة منقوش فيها عتقا
الله عن حكيم بن حزام واهدى الف شاة ومات بالمدينة سنة خمسين او ثنتين وخمسين رض
الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى السايلة واليد
بالهمز وتركه بن تقول زاد النسائى من حديث طارق المحاربى امك وابالك واختك واخاك ثم
ادناك ادناك وروى النسائى ايضا من حديث ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال
رجل يا رسول الله عندى دينار قال تصدق به على نفسك قال عندى اخر قال تصدق به على خادمك
قال عندى اخر قال انت ابصر به رواه ابو داود والحاكم لكن بتقديم الولد على الزوجة والذى
اطبق عليه الاصحاب كما قاله فى الروضة تقديم الزوجة لان نفقتها اكد لانها لا تسقط بمضى
الزمان ولانها كالعمالة ولانها وجبت عوضا عن التمكين ومباحث ذلك تاتى ان شاء الله تعالى
فى النفقات بعون الله وخير الصدقة عن ظهر غنى كذا فى اليونينية باسقاط ما كان رض
يستعفف يطلب العفة وهى الكف عن الحرام وسوال الناس يعفه الله بضم الياء وفتح الفاء
مشددة مجزوم كالسابق شرط وجزاوه اى يصيره عفيفا ولابى ذر يعفه الله بضم الغاء اتباعا
لضمة الهاء الضمير وهو مجزوم كما مر ومن يستغن يغنه الله مجزوم ايضا شرطا وجزا بحذف
الى منها اى من يطلب منى الله العفاف والغنا يعطه الله ذلك ورض وهيب عطف على جايشى
الى حدثنا موسى بن اسماعيل عن وهيب قال اخبرنا هشام عن ابيه عروة عن ابى هريرة رض
الله عنه اى بحديث حكيم وايراده له معطوفا على اسناده يدل على انه رواه عن موسى
ابن اسماعيل بالطريقين معا فكان هشام حدث به وهيبا تارة عن ابيه عن حكيم
ابن حزام وتارة عن ابى هريرة او حدث به عنهما مجموعا فعرفه وهيب او الراوى عنه
ولابى ذر عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بحذف الواو ثم اخذ المصنف يذكر
ما يفسر المجمل فى حديث حكيم فى قوله اليد العليا خير من اليد السفلى فقال بالسند
السابق اول هذا الكتاب حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال قال حماد بن زيد
عن ايوب السختيانى عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رض الله عنهما قال سمعت
النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر من هذا السند قال ابو داود قال الاكثر عن حماد بن زيد اليد
العليا هى المتعففة وقال واحد عند المتعففة يعنى بعين وفاء بن وكذا قال عبد الوارث عن ايوب
قال الحافظ ابن حجر الذى قاله عن حماد المتعففة بالعين فهو سنده كذا رويناه عنه فى
سنده رواية معاذ بن المثنى عنه واما رواية عند الوارث فلم اقف عليها موصولة وقد اخرجه
ابو نعيم فى مستخرجه من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا المعطى
وهذا يدل على ان من رواه من نافع بلفظ المتعففة فقد صحف انتهى ح للتحويل قال
وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر

وشطرها

رض الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والمنزل بين جملة اسمية وتحت حالا وذكر الصدقة جملة
اسمية وتعفف فعلية وذكر الصدقة جملة فعلية حالية اى كان يخفى الغنى عليها والتعفف اى تجمل
الفقير عليه وفى نسخة كذا بالواو اى وتدوم المسئلة ولمسلم عن قتيبة عن مالك والتعفف عن
المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى فالمراد بالمتعففة اسم فاعل من اتفق رواه ابو داود و
وغيره المستعفة بالعين والفاء كما مر ورجحه الخطابى قال لان السياق يوذكر المسئلة والتعفف
عنها وقال شارح المشكاة وتحرير ترجيحه ان يقال ان قوله وهو يذكر الصدقة والتعفف
عن المسئلة كلام مجمل فى معنى العفة عن السوال وقوله اليد العليا خير من اليد السفلى
بيان له وهو ايضا مبهم فينبغى ان يفسر بالعفة لبناسب المجمل وغيره باليد المتعففة
غير مناسب للمجمل لكن الناسخ هذا الواقف على قوله اليد العليا هى المتعففة ولم يعقبه بقوله واليد
السفلى هى السايلة لدلالتها على علو المتعففة وسفالة السايلة ورد انها وهى ما يتكفف
منها فظهر بهذا ان ما فى البخارى ومسلم ارجح من احد روايتى ابى داود نقلا ودراية
ويويد ذلك حديث حكيم عند الطبرانى باسناد صحيح مرفوعا يد الله فوق يد المعطى ويد المعطى
فوق يد المعطى ويد للمعطى اسفل الايدى وعند النسائى من حديث طارق المحاربى قدمنا المدينة
فاذا النبى صلى الله عليه وسلم قايم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطى العليا وهذا نص مرفوع
لكلام ويدفع تعسف من تعسف فى تاويله ذلك كقول بعضهم فيما حكاه القاضى
عياض المراد العليا الاخذة والسفلى المانعة او العليا الاخذة والسفلى المتعففة وقد كان اذا اعطى
الفقير المتعبة يجعلها فى يد نفسه ويامر الفقير ان ياخذها لتكون يد الفقير هى العليا او مانع
قوله تعالى الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات قال فلما اضيف
الاخذ الى الله تواضع لله فوضع يده اسفل من يد الفقير الاخذ وقال ابن العربى والتحقيق
ان السفلى يد المعايل واما يد الاخذ فلا لان يد الله هى المعطية ويد الله هى الاخذة وكلتاهما
يمين انتهى وعورض بان البحث انما هو فى يد الادميين واما يد الله عز وجل فباعتبار
كونه مالكا كل شى نسبت يده الى الاعطاء وباعتبار قبوله الصدقة ورضاه بها نسبت يده الى
الاخذ وقد روى اسحق فى مسنده ان حكيم بن حزام قال يا رسول الله ما اليد العليا قال التى
تعطى ولا تاخذ وهو صريح فى ان الاخذة ليست عليا ومحصل ما قيل فى ذلك ان اعلا الايدى
المنفقة والمتعففة عن الاخذ ثم الاخذة ليست عليا ومحصل ما قيل فى ذلك ان اعلا الايدى
المنفقة والمتعففة عن الاخذ ثم الاخذة بغير سوال واسفل الايدى السايلة والمانعة وكل
هذه التاويلات المتعففة تضمحل عند الاحاديث السابقة المصرحة بالمراد فتاولى ما فسر
الحديث بالحديث وقد ذكر ابو العباس الدانى فى اطراف الموطا ان هذا التفسير المذكور رض
ابن عمر هو احد رواة فيه ولم يذكر لذلك مستندا نعم فى كتاب الصحابة للعسكرى باسناد
له فيه انقطاع عن ابن عمر انه كتب الى بشر بن مروان انى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم
يقول اليد العليا خير من اليد السفلى ولا اجسبه السفلى الا السايلة ولا العليا
الا المعطية فهذا يشعر بان التفسير من كلام ابن عمر ويويده ما رواه ابن ابى شيبة
من طريق عبيد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتحدث ان اليد العليا هى المنفقة قاله

وشطرها

وخير الصدقة عن ظهر غنى

علياوكلتاهما

يذم

في فتح الباري وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته ما بين بصري ومدني واخرجه مسلم
وابو داود والنسائي في الزكاة باب ذم المنان بما اعطى من الصدقة على من اعطاه لقوله تعالى
الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا من الصدقات منا على من اعطوه بذكر
الاعطاء له وتعدد نعمه عليه ولا اذى بان يتطاول عليه بسبب ما انعم عليه فيحبط به ما اسلف من الاحسان
فحظر الله تعالى المن بالصنيعة واختص به صفة لنفسه اذ هو من العباد تكدير ومن الله تعالى افضال
وتذكير لهم بنعمه الاية الى اخرها اي قوله لهم اجرهم عند ربهم اي ثوابهم على الله لا على احد سواه ولا خوف عليهم
فيما يستقبلونه من اهوال القيمة ولا هم يحزنون على ما فاتهم والاية نزلت في عبد الرحمن بن عوف
فانه اتى النبي صلى الله عليه وسلم باربعة الاف درهم وعثمان فانه جهز جيش العسرة بالف بعير
باقتابها واحلاسها وسقط في رواية غير ابي ذر قوله منا ولا اذى واقتصر المولف على الاية ولم يذكر
حديثا لكونه لم يجد في ذلك ما هو على شرطه وفي مسلم من حديث ابي ذر رضي الله عنه ثلاثة
لا يكلمهم الله يوم القيمة الذي لا يعطي شيئا الا منه ذر المنفق سلعته بالحلف والمسبل ازاره وهذه
الترجمة ثبتت في رواية الكشميهني كما قاله في الفتح واشار في اليونينية الى سقوطها في رواية ابي ذر
والله الموفق والمعين باب من احب تعجيل الصدقة فرضها ونفلها من يومها خوفا من
عروض الموانع وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عمر بن سعيد بضم العين
في الاول وكسرها في الثاني النوفلي القرشي المكي عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله ان عقبة
ابن الحارث ابا سروعة النوفلي رضي الله عنه حدثه قال صلى بنا النبي ولابوي ذر والوقت صلى النبي صلى الله
عليه وسلم العصر فاسرع وفي باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم فسلم بدل قوله ها هنا
فاسرع ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت ولابي الوقت في غير اليونينية قلنا او قيل له
عن سبب سرعته فقال عليه السلام كنت خلفت في البيت تبرا ذهبا غير مضروب من الصدقة
فكرهت ان ابيته بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية اي ان اتركه حتى يدخل
الليل فقسمته وهذا موضع الترجمة لان كراهة تبييته تدل على استحباب تعجيل الصدقة قال
الزين بن المنير ترجم المصنف بالاستحباب وكان يمكن ان يقول كراهة تبييت الصدقة لان
الكراهة صريحة في الخبر واستحباب التعجيل مستنبط من قرائن سياق الخبر حيث اسرع
في الدخول والقسمة فجرى على عادته في ايثار الاخفى على الاجلى باب استحباب التحريض
على الصدقة بان يذكر ما فيها من الاجر وثواب الشفاعة فيها وبالسند قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم
الفراهيدي الازدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عدي هو ابن ثابت
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد هو عيد
الفطر كما صرح به في حديث باب الخطبة بعد العيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد
بالبناء على الضم فيهما لقطعهما عن الاضافة ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن
الاخرة وامرهن ان يتصدقن فجعلت المراة تلقي القلب بضم القاف وسكون اللام اخره
اخره موحدة السوار او من عظم والخرص بضم الخاء المعجمة وسكون الراء اخره صاد مهملتين
الحلقة والحديث سبق في صلاة العيدين وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة بريد بضم الموحدة وفتح الراء

ابن عبد الله

ابن عبد الله بن ابي بردة ~~بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن ابي بردة~~ بضم الموحدة عامر او الحارث
قال حدثنا جدي ابو بردة بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل او طلبت اليه حاجة بضم الطاء مبنيا
للمفعول وحاجة رفع مفعول ناب عن فاعله قال اشفعوا تؤجروا سواء قضيت الحاجة ام لا
ويقضي الله ولابي الوقت وليقض الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء وهذا من مكارم
اخلاقه صلى الله عليه وسلم ليصلوا جناح السائل وطالب الحاجة وهو تخلق با
خلاق الله تعالى حيث يقول عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع واذا امر
عليه السلام بالشفاعة عنده مع علمه بانه مستغن عنها لان عنده شافعا من نفسه وباعثا
من جوده فالشفاعة الحسنة عند غيره ممن يحتاج الى تحريك داعية الى الخير متاكدة بطريق
الاولى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الادب والتوحيد ومسلم وابو داود في الادب
والترمذي في العلم والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي
قال اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكلابي ابو محمد الكوفي عن هشام
هو ابن عروة بن الزبير عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر
الصديق رضي الله عنه وعنها قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا توكي بضم الفوقية وكسر
الكاف يقال اوكى ما في سقائه اذا شده بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به راس القربة اي
لا تربطي على ما عندك وتمنعيه فيوكى عليك بفتح الكاف الاولى مبنيا للمفعول ولمسلم فيوكي
الله عليك وهو نصب لكونه جوابا للنهي مقرونا بالفاء اي لا توكي مالك عن الصدقة
خشية نفاده فتنقطع عنك مادة الرزق وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن عبدة
بالاسناد السابق وقال لا تحصي فيحصي الله عليك بنصب فيحصي مع كسر صاده جواب
النهي كسابقه وكان عبدة رواه عن هشام باللفظين معا فحدث به تارة كذا وتارة كذا والاحصاء
معرفة قدر الشيء وزنا او عددا وهو من باب المقابلة واحصاء الله هنا المراد به قطع
البركة او حبس مادة الرزق او المحاسبة عليه في الاخرة وفي هذا الحديث التحديث
والاخبار والعنعنة ورواية تابعية عن صحابية ورواته كلهم مدنيون الا عبدة فكوفي
واخرجه البخاري في الهبة ومسلم في الزكاة وكذا النسائي باب الصدقة فيما
استطاع المتصدق وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز قال المولف وحدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة
البزاز بمعجمتين البغدادي عن حجاج بن محمد الاعور عن ابن جريج قال اخبرني بالافراد
ابن ابي مليكة عبد الله عن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام اخبره عن اسماء بنت
ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها جاءت الى النبي ولابي ذر جاءت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لها لا توعي بعين مهملة من اوعيت المتاع في الوعاء اذا جعلته فيه ووعيت
الشيء حفظته والمراد لازم الايفاء وهو الامساك فيوعي الله عليك بضم التحتية وكسر
العين والنصب جواب النهي بالفاء واسناده الى الله تعالى مجاز عن الامساك ولابي ذر
عن الكشميهني لا توكي فيوكي الله عليك بالكاف بدل العين فيهما وليس النهي للتحريم

او تفتى بهمزة مكسورة اذا لم توصل فعل امر من الرضخ بالخاء والخا المعجمتين وهو العطاء اليسير اى اتفقى من غير اجحاف ما استطعت الى حد استطاعتك مستطيعة قادرة على الرضخ وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا فى الزكاة والهبة ومسلم فى الزكاة والنسائى فيه وفى غيره النيل هذا باب بالتنوين الصدقة تكفر الخطيئة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابى وايل بالهمز شقيق بن سلمة عن حذيفة ابن اليمان رضى الله عنه قال عمر رضى الله عنه قال احدثنى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفتنة قال حذيفة قلت انا احفظه كما قال عليه الصلاة والسلام قال عمر انك عليه اجرد بفتح الجيم والمد جبان واللام للتاكيد والجراءة وهى الاقدام على الشئ قال ابن بطال اى انك كثير السؤال عن الفتن فى ايامه صلى الله عليه وسلم فمات اليوم جرى على ذكره عالم به فكيف قال صلى الله عليه وسلم قال حذيفة قال قال هى فتنة الرجل فى اهله بما يعرض له معهن من سوء او حزن او غير ذلك مما لم يبلغ كبيرة ورد بالاشغال به من فرط المحبة عن كثير من الخيرات وجاء مجان بتميم مثل حاله ان كان متسعا كما ذكر تكفره الصلاة والصدقة والمعروف قال سليمان بن مهران الاعمش قد كان ابو وايل يقول فى بعض الاحيان ليس هذه الفتنة اريد ولكنى اريد الفتنة التى تموج كموج البحر قال حذيفة قلت ليس عليك منها شدة وللارجمة منها اى من الفتنة يا امير المومنين باس بالرفع اسم ليس اى ليس عليك منها شدة بينك وبينها باب مغلق قال عمر رضى الله عنه فيكسر هذا الباب او يفتح والمعنى او المستملى ام يفتح قال حذيفة قلت لا بل يكسر قال عمر فانه اذا كسر لم يغلق ابدا اى كسرا لم يلحق ابدا اشار به الى عمر لانه اذا قتل طهرت الفتن فلا تسكن الى يوم القيامة وكان كما قاله لانه كان سدادا بابا دون الفتنة فلما قتل كثرت الفتنة وعلم عمر انه الباب قال قلت اجل اى نعم قال شقيق فهبنا بكسر الهاء اى خفنا ان نساله اى ان نسال حذيفة وكان مهيبا من الجناب اى من المراد بالباب فقلنا لمسروق سله لانه كان اجرى على سواله لكثرة علمه وعلو منزلته قال فساله فقال الباب عمر رضى الله عنه قال شقيق قلنا فعلم عمر من تعنى قال نعم كما ان دون غد الليلة اسم ان دون خبرها مقدما اى كما يعلم ان الليلة اقرب من الغد ثم علل ذلك بقوله وذلك ان حدثته اى عمر حديثا ليس بالاغاليط لا شبهة فيه وقد سبق هذا الحديث فى اوايل الصلاة فى باب الصلاة كفارة باب من تصدق فى حال الشرك ثم اسلم هل يعتد بذلك ام لا ظاهر حديث الباب الاول وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا هشام هو ابن يوسف قاضى صنعا قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام بالزاى المعجمة رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله ارايت اى اخبرنى عن حكم اشياء كنت اتحنث بالمثلثة وفى الادب عند المولف ويقال ايضا عن ابى ايمان اتحنث بالمثناة كذا قال القاضى عياض بالمثلثة اصح رواية ومعنى اى اتعبد بها فى الجاهلية قبل الاسلام من صدقة او عتاقة بالالف قبل الواو وكان اعتق مائة رقبة فى الجاهلية وحمل على مائة بعير وصلة رحم بفتح الراء وكسر الحاء المهملتين بينهما تحتية ساكنة اى قرابة فهل لى فيها من اجر فقال النبى صلى الله عليه وسلم اسلمت على قبول ما سلف لك من [illegible] ويريد بظاهر هذا الحديث ما رواه

الدارقطنى بسند ابن مالك مرفوعا اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها ومحى عنه كل سيئة كان زلفها وكان عليه بعد ذلك القصاص بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة مثلها الا ان يتجاوز الله عنها لكن هذا لا يخرج على القواعد الاصولية لان الكافر لا يصح منه تعبد حال كفره فعبادة لان شرطها النية وهى متعذرة منه وانما يكتب له ذلك الخير بعد اسلامه تفضلا من الله مستبانفا او المعنى انك ببركة فعل الخير هديت الى الاسلام لان المبادى عنوان الغايات او انك بفضلك ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانقلبت بتلك الطباع فى الاسلام وقد مهدت لك تلك العادة معونة على فعل الخير وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى عن صحابى واخرجه ايضا فى البيوع والادب والعتق واخرجه مسلم فى الايمان باب اجر الخادم هو شامل للمملوك والزوجة وغيرها اذا تصدق بامر صاحبه حال كونه غير مفسدة ثما قتيبة بن سعيد الثقفى البغلانى قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابى وايل بالهمز شقيق بن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من طعام زوجها باذنه ونوى اجرا كونها غير مفسدة بان لا تتعدى الى الكثرة المودية الى النقص الظاهر وهذا القيد متفق عليه فالمراد اذا انفقت بطيب بيسير كما يطرحها بما تنفقه ولزوجها اجره بما كسب وللخازن اجره مثل ذلك وفرق بعضهم بين المراة والخازن بان لها حفا فى مال زوجها والنظر فى بيتها فلها الصدقة بغير اذنه بخلاف الخازن فليس له ذلك الا باذن وفيه نظر لانه اذا استوفت حقها تتصدق منه فقد تخصصت به وان تصدقت من غير حقها رجع الامر كما كان والحديث سبق قريبا والله المعين وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب ابو كريب الهمدانى الكوفى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا عن جده ابى بردة بضم الموحدة عامر عن ابيه ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الخازن المسلم الامين الذى ينفذ بضم اوله وسكون ثانيه مخففا اخره ذال معجمة مضارع انفذ ويجوز فتح النون وتشديد الفا مضارع نفذ وهو اما من الافعال او من التفعيل وهو الامضا والابى الوقت فى غير اليونينية ينفق بالقاف بدل المعجمة وربما قاله يعطى ما امره به من الصدقة كاملا موفرا طيبا به نفسه برفع طيب ونفسه منه او جر منقدم والجملة فى موضع الحال ولكشميهنى طيبا بالنصب على الحال به نفسه بالرفع فاعل بقوله طيب قيد فيه الشخص الذى امر له بضم الهمزة مبنيا للمفعول اى الذى امر الامر له به اى بالدفع احد المتصدقين بفتح القاف لكن اجره بغير مضاعفة له عشر حسنات بخلاف رب المال فهو نحو قولهم فى المبالغة القلم احد اللسانين واحد بالرفع خبر المبتدا الذى هو الخازن وقيد الخازن وقيد الخازن بكونه مسلما لان الكافر لا يتاتى له ويكون امينا لان الخاين يجر جاجور ورتب الاجر على اعطاء ما امره به ليدل بالاولى على ان من لم يعط ما امره به لا اجر له بل عليه وزر ايضا ان تكون نفسه بذلك طيبة لئلا يعدم المنة فيفقد الاجر والبخيل كل البخيل من بخل بما لغيره وان يعطى من امر بالدفع اليه ما لغيره وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الوكالة والاجارة ومسلم فى الزكاة وكذا ابو داود والنسائى باب اجر المراة اذا تصدقت

من مال زوجها او اطعمت شيئا من بيت زوجها حال كونها غير مفسدة جاز لها ذلك للادلة المفهوم من اطلاق العرف فان علم شحه او شك فيه لم يجز ولم يفيد هنا بالاسكا لسابق قبيل لا تحرق بين المراة والخادم بان المراة لها ذلك بشرطه كما مر بخلاف الخازن والخادم وبالسند قال حدثنا ابو بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر والاعمش كلاهما عن ابي وايل شقيق ابن سلمة عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بين بالتاء الفوقية وبالقاف بينه اي عائشة حديث اذا تصدقت المراة من بيت زوجها الى اخر الحديث الذي هو الاستدلال اليه بقوله في حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اطعمت المراة من بيت زوجها حال كونها غير مفسدة لها اجرها اي الصدقة وللكاسب بما كان لها اجرها وله اي الزوج مثله وللخازن مثل ذلك له اي الزوج بما اكتسب وطا اي للزوج بما انفقت وللابن عساكر ولها مثل ما انفقت وبه قال حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت المراة من طعام بيتها حال كونها غير مفسدة فلها اجرها اي الصدقة وللزوج اجره بما اكتسب وللخازن مثل ذلك الاجر بالشروط المذكورة في حديث ابي موسى السابق قريبا وظاهره بجعل التساوي للمذكورين في الاجر ويحتمل ان يكون المراد بالمثل حصول الاجر في الجملة وان كان اجر الكاسب اوفر لكن يعكر عليه حديث ابي هريرة بلفظ فلها نصف اجره اي هو يشعر بالتساوي وهذا الحديث اورده المؤلف من ثلاثة طرق عن عائشة كلها تدور على شقيق عن مسروق عنها وفي كل زيادة فائدة ليست في الاخر كما تراه فلفظ الاعمش اذا اطعمت من بيت زوجها ولفظ منصور اذا انفقت المراة من طعام بيتها كما مر بما يرجح المؤلف ما اكثر فوائد خوابيه ولله دره ما احلا مكرره باسم الله الرحمن الرحيم قول الله تعالى فما امن اعطى ماله لوجه الله واتقى محارمه وصدق بالحسنى بالمجازاة وابقى انفاقه سيعلمه او بالكلمة الحسنى وهي كلمة التوحيد او الجنة فنيسره سنهيئه في الدنيا لليسرى للخلة التي توصله الى اليسر والراحة في الاخرة يعني للاعمال الصالحة المسببة لدخول الجنة واما من بخل بما امر به من الانفاق في الخيرات واستغنى بالدنيا عن العقبى وكذب بالحسنى فنيسره في الدنيا للعسرى للخلة الموذية الى الشدة في الاخرة وهي الاعمال السيئة المسببة لدخول النار اللهم اعط منفقا مالنا خلفا بجر مالك على الاضافة ولابي الوقت من غير اليونينية منفقا ما لا خلفا بنصب مالا منونا منفق بدليل رواية الاضافة اذ تنوينها لا يحتمل ان يكون مفعول اعط والاول اولى من جهة اجرى وهو ان سياق الحديث للحض على انفاق المال فناسب ان يكون مفعول منفق واما الخلف فانما هو اولى لمبتاول المال والثواب فحكم من منفق ما لا قل ان يقع له الخلف المالي فيكون خلفه الثواب المعد له في الاخرة او يدفع عنه من السوء ما يقابل ذلك قاله في فتح الباري وهمزة اعط قطع والجملة عطف على قول الله بحذف حرف العطف ذكره على سبيل البيان للحسنى فكانه يشير الى ان قول الله تعالى مبين للحديث يعني تيسير لليسرى له اعطا الخلف له قاله الكرماني وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر اسمه عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن معاوية بن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي المجمة

وكسر الرا

وكسر الراء المشددة اخره دال مهملة بعين واسمه عبد الرحمن عن محمد بن ابي عتيق بضم العين المهملة وبعد التحتية الساكنة قاف ابن محمد بن جبير بن مطعم بفتح الميم وكسر المهملة بعدها عين مهملة ساكنة فراء مفتوحة فميم ابن نوفل بفتح النون وسكون الواو بعدها فاء ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب بضم الكاف المشددة بعدها موحدة ابن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي التيمي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم يصبح العباد فيه ينزل فيه احدا لا ملكان فما بمعنى ليس ويوم اسمها ومن زائدة ويصبح العباد صفة يوم وملكان مستثنى من محذوف هو خبر ما اي ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه احد الا ملكان كما مر فحذف المستثنى منه ودل عليه بوصف الملكين بانهما ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط بقطع همزة اعط منفقا ماله في طاعتك خلفا بفتح اللام اي عوضا كقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وقوله ابن ادم انفق انفق عليك ويقول الملك الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا زاد ابن ابي حاتم من طريق قتادة عن ابي الدرداء انزل الله تعالى في ذلك فاما من اعطى واتقى الى قوله العسرى وقوله اللهم اعط ممسكا تلفا هو من قبيل المشاكلة لان التلف ليس بعطية وظاهره كما قاله القرطبي يعم الواجبات والمندوبات لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق الدعاء بالتلف نعم ان غلب عليه البخل المذكور المذموم بحيث لا تطيب نفسه باخراج ما امر به اذا اخرجه ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون واخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في عشرة النساء وكذا اخرجه من حديث ابي الدرداء احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه والبيهقي من طريق الحاكم بلفظ ما من يوم طلعت شمسه الا وكان بجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه ما خلق الله كلهم غير الثقلين يا ايها الناس هلموا الى ربكم ان ما قل وكفى خير مما كثر والهى ولا بلت الشمس الا وكان بجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا وانزل الله في ذلك قرانا في قول الملكين يا ايها الناس هلموا الى ربكم في سورة يونس والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم وانزل الله في قولهما اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى الى قوله للعسرى وقوله بجنبتيها تثنية جنبة بفتح الجيم وسكون النون وهي الناحية

باب مثل المتصدق والبخيل وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق وفي الرواية اللاحقة والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد بضم الجيم وتشديد الموحدة ولم يسق المؤلف تمام هذا المتن في هذه الطريق نعم اخرجه بعد هذا الاسناد في الجهاد عن موسى بتمامه ولفظه مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان بالموحدة من حديد قد اضطرت ايديهما الى ثديهما فكلما هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه حتى تعفي اثره وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة الى صاحبتها وتقلصت عليه وانضمت يداه الى ثرقوته فسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فبينما هو كذلك اذ يوسعها فلا تتسع واخرجه مسلم ايضا في الزكاة وكذا النسائي قال المؤلف بالسند وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بكسر الزاي وفتح النون عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل البخيل والمنفق وفي السابقة والمتصدق كمثل رجلين عليهما

جنتان بضم الجيم وتشديد الموحدة كالسابقة ومن رواه هنا بالنون بدل الموحدة فقد صحف نعم
قال في الفتح اختلف في رواية الاعرج هذه والاكثر انها بالموحدة ايضا وفي رواية الاصيلي هذه والتي
بالموحدة ايضا وفي رواية حنظلة وابن هرمز عند المولف بالنون كما بان قريبا ان شاء الله تعالى وهي
بالموحدة ثوب محصوص ولا مانع من اطلاقه على الدرع من حديد من تدي بضم المثلثة وكسر الدال
المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدى الى ترا قيها بفتح اوله وكسر القاف جمع ترقوة العظمين
المشرفين في اعلا الصدر من راس المنكبين الى طرف نغرة النحر فاما المنفق فلا ينفق شيا الا سبغت
بفتح السين المهملة والموحدة المخففة والغين المعجمة اى امتدت وغطت او وقرت بتخفيف الفاء من
الوقور والشكر من الراوي اى كملت على جلده حتى يخفي بضم المثناة الفوقية وسكون الخاء المعجمة
وكسر الفاء اى تستر بنانه بفتح الموحدة وتنوين الاولى خفيفة اى اصابعه وللحميدي
حتى يخن بضم اوله وكسر الجيم وتشديد النون من اجن الشيء اذا استره وذكرها الخطابي في شرحه
للبخاري كرواية الحميدي وتعفو اثره بفتح الهمزة والمثلثة وتعفو بضب عظما تلي تخفي وكلاهما
منه الى ضبر الجبة وعفى يستعمل لازما ومتعديا تقول عفت الدار اذا درست وعفاها
الريح اذا طمستها ودرست وعفاها الريح وهو في الحديث متعد اى نحو اثر مشيه لسوغانه يعني ان
الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب الذي يجر على الارض اثر مشي لابسه بمرور
الذيل عليه فضرب المثل بدرع سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه والمراد ان الجواد
اذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت بها نفسه فتوسع بالانفاق واما البخيل
فلا يريد ان ينفق شيا الا لزقت بكسر الزاي اى التصقت كل حلقة بكسر اللام حلقتها
فهو يوسعها ولا تتسع ولابي الوقت فلا تتسع بالقابل الواو وضرب المثل برجل اراد ان
يلبس درعا يستجن به فحالت يداه بجنها ومبين ان تمر على سائر جسده فاجتمعت في
عنقه فلزمت ترقوته والمعنى ان البخيل اذا احدث نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق
صدره وانقبضت يداه فابعه اى تابع ابن طاوس الحسن بن مسلم هو ابن بناق في روايته
عن طاوس في الجنتين بالموحدة وهذه المتابعة اخرجها المولف في اللباس في باب جيب
القميص وقال حنظلة بن ابي سفيان في روايته عن طاوس جنتان بالنون بدل الموحدة
وهذا ذكره المولف ايضا في اللباس معلقا ووصله الاسماعيلي من طريق اسحق
الازرق عن حنظلة وقال الليث بن سعد حدثني بالافراد جعفر هو ابن ربيعة عن
ابي هرمز عبد الرحمن سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم جنتان
بالنون ايضا ورجحت هذه الرواية على السابقة لقوله من حديد والجنة في الاصل الحصن
وسميت بها الدرع لانها تحمن صاحبها اى تحصنه باب صدقة الشحيح الصحاح
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم اى من التجارة الحلال كما اخرجه
الطبراني وابن ابي حاتم عن مجاهد ومما اخرجنا لكم من الارض اى ومن طيبات ما اخرجنا
من الحبوب والثمار ولما حذف من حذف المضاف لتقدم ذكره الى قوله غني حميد اى
غني عن انفاقكم وانما امركم به لانفاعكم وسقط في رواية غير ابي ذر وما اخرجنا
لكم من الارض ولم يذكر في هذا الباب حديثا على عادته فيما لم يجد على

شرطه

شرطه والله اعلم باب بالتنوين على قول من لم يصرف ولم يعتبر ما يتصدق به قليل او كثير
قال حدثنا شبابة بن ابراهيم القصاب قال حدثنا شعبة عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء ابن
ابي بردة عامر او الحارث واسم جده ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
على كل مسلم صدقة اى على سبيل الاستحباب المتاكد ولا حق في المال سوى الزكاة الا على سبيل
الندب ومكارم الاخلاق كما قاله الجمهور قالوا يا نبي الله فمن لم يجد ما يتصدق به قال يعمل بيده ينفع نفسه
ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف بالصاد صفة لذا الحاجة المنصوب على المفعولية
والملهوف سائل المظلوم والعاجز قالوا فان لم يجد اى فان لم يقدر قال فليعمل بالمعروف وعند المولف
في الادب من وجه آخر عن شعبة فليامر بالخير او بالمعروف وزاد ابو داود والطيالسي في مسنديهما عن
شعبة وينهى عن المنكر وليمسك عن الشر فانها بتانيث الضمير باعتبار الخصلة التي هي الامساك اى
للمسك صدقة والحاصل ان الصدقة تكون بمال موجود او بمقدور التحصيل او بغير مال ودونه ذلك اما فعل
وهو الاعانة او ترك وهو الامساك عن الشر لكن قال ابن المنير انما حصر ذلك للمسك لما يكون في
تركه من المثوبة وفيه تنبيه على ان الترك فعل ولذا جعل الامساك والكف صدقة ولا خلاف ان الصدقة
فعل فقد صدق على الترك انه فعل ورواة هذا الحديث كوفيون الا شيخ المولف فبصري وشعبة واسطي
وفيه التحديث والعنعنة ورواية الابن عن ابيه عن جده واخرجه مسلم والنسائي في الزكاة عن
باب بالتنوين تذكر بعض المتزكي من الزكاة المفروضة وكم يعطى المتصدق من الصدقة
المسنونة وهو من عطف العام على الخاص وحكم من اعطى شاة في الزكاة ولا يذاعطى بضم الهمزة
مبنيا للمفعول بالسند قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعي قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه
ابن نافع الحناط بفتح الحا المهملة وتاء المثناة المشددة ممدود عن حفصة بنت سيرين ام الهذيل
الانصارية عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها انها قالت بعث بضم الموحدة وكسر العين مبنيا للمفعول
الى نسيبة ام عطية الانصارية بضم النون وفتح السين مصغرا غير منصرف وللمستملي نسيبة بفتح
النون وكسر السين شاة من الصدقة فارسلت نسيبة الى عايشة رضي الله عنها وقد كان مقتضى
الظاهر ان تقول بعث الي بضمير المتكلم المجرور لكنها عبرت عن نفسها بالظاهر حيث قالت الى
نسيبة موضع المضاف اليه وهو ضمير المتكلم المجرور اما على سبيل الالتفات او جردت من نفسها
ذاتا تسمى نسيبة وليس ام عطية غير نسيبة بل هي هي ولخوف هذا التوهم زاد ابن السكن عنا
عن الفربري فقال ابو عبد الله اى البخاري نسيبة هي ام عطية وفي نسخة وهي رواية ابي ذر بتحتانيات
مبنيا للفاعل الى نسيبة شاة فارسلت اى نسيبة الى عايشة رضي الله عنها ولمسلم عن ام عطية قالت
بعث الي رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة من الصدقة فبعثت الى عايشة منها بشي الحديث
ويؤيد على ان الباعث الرسول عليه الصلاة والسلام ولغير ابي ذر بعثت بفتحات وسكون
المثناة التحتية الى تشديد المثناة نسيبة بالرفع على انها على بناء شاة فارسلت بسكون اللام الهاء مثقلة
رضي الله عنها منها اى من الشاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم عندكم شي ولمسلم فهل عندكم شي قالت
نعم قلت ولابي ذر فقالت لا شي عندنا الا ما ارسلت به ام عطية نسيبة من تلك الشاة وللمستملي
والحموي من ذلك الشاة فقال عليه السلام هات بكسر الخاء تفيد بيسر وربما سكنت الياء منه تخفيفا فقد بلغت
محلها بكسر الحاء اى وصلت الى الموضع الذي تحل فيه بيسر وربما سكنت الياء منه تخفيفا فقد بلغت منها

اب الحجاج قال احدثنا
سعيد بن عمرو
والنون عن خالد الحذا
بفتح الحا المهملة

صديقها وانما قال ذلك لانه كان يحرم عليه اكل الصدقة ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان لها جزئين
احدهما مقدار كم يعطى ويطابقه ارسال نسيبة الى عائشة من تلك الشاة التي ارسلها النبي صلى الله عليه
وسلم من الصدقة والجزء الثاني ومن اعطى شاة ومطابقته من جهة ارسال النبي صلى الله عليه
وسلم اليها بشاة كاملة قال صاحب عمدة القاري واخرجه المولف ايضا في الزكاة والهبة ومسلم
في الزكاة باب زكاة الورق بفتح الواو وكسر الرا الفضة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم المازني عن ابيه يحيى بن عمارة
قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
خمس ذود بفتح المعجمة وسكون الواو واخره مهملة صدقة من الابل بيان للذود وليس فيما دون خمس اواق
بالتنوين كجوار من الورق مضروبا او غير مضروب صدقة والاوقية اربعون درهما بالاتفاق كما مر
والجملة مائتا درهم وذلك اربعمائة نصف معاملة مصر الان ولا شي في المغشوش حتى يبلغ خالصه
نصابا والاعتبار بوزن مكة تحديدا حتى لو نقص بعض حبة او في بعض الموازين دون بعض
لم تجب والقدر المخرج منها الذي هو ربع العشر خمسة دراهم وهي عشرة انصاف وهذا موضع
الترجمة كما لا يخفى واما الذهب ففي عشرين مثقالا منه ربع العشر لحديث ابي داود باسناد
صحيح او حسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا شي وفي
عشرين نصف دينار فنصاب الذهب اربع مائة قيراط وسبعة وخمسون قيراطا
وسبع قيراط ووزنه ثلاث حبات وثلاثة ارباع خمس حبة او ثمن حبة وخمس ثمن حبة وهي
من الشعير المتوسط الذي لم يقشر بل قطع من طرفي الجنة منه ما دق وطال وانما كان القيراط
ما ذكر لانه ثلاثة اثمان الدانق الذي هو سدس درهم وهو ثمان شعيرات وخمسا شعيرة على
الارجح اضربها في ستة يحصل خمسون شعيرة وخمسا شعيرة وذلك هو الدرهم الاسلامي الذي
هو ستة عشر قيراطا زد عليه ثلاثة اسباعه من الحب وهي احدى وعشرون حبة وثلاثة
اخماس حبة فيكون الدينار الشرعي الذي هو مثقال اثنين وسبعين حبة ويكون النصاب
الفا واربعمائة حبة واربعين حبة وانما زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه من الحب لان المثقال
درهم وثلاثة اسباعه ومنهم من ضبط الدرهم والدينار بحب الخردل البري فقال المثقال ستة
الاف حبة والدرهم اربعة الاف ومائتان لان الدرهم سبعة اعشار المثقال كما تقرر ونقل
بعضهم عن المحققين ان ضبطه بالخردل المذكور اجود لقلة التفاوت فيه وعلى هذا الضبط
فالنصاب مائة الف خردلة وعشرون الف خردلة والدانق سبعمائة خردلة والقيراط
مائتا خردلة واثنان وستون خردلة ونصف خردلة فيكون النصاب بالدراهم ثمانية
وعشرين درهما واربعة اسباع درهم لان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وذلك اثنان
وعشرون قيراطا وستة اسباع قيراط فاذا ضربت ذلك في عشرين عدد المثاقيل التي
هي النصاب تبلغ ما ذكر اولا من القراريط فاذا اردت معرفة قدر النصاب
الشرعي بدنانير مصر الان التي كل واحد منها درهم وثمن وهو ثمانية عشر قيراطا فاضربها
في خمسة وعشرين اشرفيا تبلغ تبلغ اربعمائة وخمسين قيراطا يفضل مما تقدم سبعة قراريط
وسبع قيراط انسبهما لثمانية عشر يكونا سبعها وتسعها فيكون النصاب خمسة وعشرين

اشرفيا

اشرفيا وسبعي اشرفي وتسعه وهما من الفضة تسعة انصاف وخمسة اسداس نصف فضة ونصف
سدسه وثلث سبع نصف سدس وهذه الكسور بالفلوس احد عشر درهما وثلث سبع درهم
وقدر الزكاة من كامل النصاب خمسة اثمان اشرفي كامل وخمسة اسباع ثمن تسعه وذلك بالفضة
خمسة عشر نصفا وخمسة اسداس نصف فضة وثلاثة اسباع نصف سدسه وثلث سبع نصف
سدسه وذلك عشرة دراهم فلوسا وثلاثة اسباع درهم وثلث سبعه وحينئذ فزكاة النصاب
خمسة اثمان اشرفي وربع عشره وهو من الفضة ستة عشر نصفا وربع نصف فضة كذا حرره
الشيخ شمس الدين محمد بن شيخنا الحافظ فخر الدين الديمي وصوبه غير واحد من الائمة وليس فيما
دون خمسة اوسق الف وستمائة رطل بالبغدادي من الثمار والحبوب صدقة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بالافراد ولابن عساكر حدثنا قال حدثني بالافراد ولابن
عساكر حدثنا يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري قال اخبرني بالافراد عمرو انه سمع اباه
يحيى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وفائدة
ايراده لهذا الطريق التصريح بسماع عمرو بن يحيى من ابيه بخلاف الاول فانه بالعنعنة لهذا
جواز اخذ العرض بفتح العين وسكون الرا وبالضاد المعجمة خلاف الدنانير والدراهم في الزكاة
وقال طاوس بن ذكوان مما رواه يحيى ابن ادم في كتاب الخراج قال معاذ هو ابن جبل رضي الله عنه
لاهل اليمن ايتوني بعرض بفتح العين المهملة وسكون الرا بعدها ضاد معجمة ثياب بالتنوين
بدل من عرض او عطف بيان وجوز بعضهم اضافة عرض للاحقه كشجر اراك فالاضافة
بيانية والعرض ما عدا النقدين خميص بفتح الخا المعجمة واخره صاد مهملة بيان لسابقه اي
خميصة وذكره على ارادة الثوب وقال الكرماني كسا اسود مربع له علمان والمشهور خميس با
لسين قال ابو عبيد هو ما طوله خمسة اذرع او لبيس بفتح اللام وكسر الموحدة المخففة فعيل
بمعنى ملبوس في الصدقة مكان الشعير والذرة بضم الذال المعجمة وتخفيف الرا هو اهون
اسهل عليكم عبر بعلى دون اللام لارادة تسلط السهولة عليهم وخير اي ارفق لاصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم بالمدينة لان مؤنة النقل ثقيلة فراى الاخف في ذلك خيرا من الاثقل وهذا
موافق لمذهب الحنفية في جواز دفع القيم في الزكاة وان كان المولف كثير المخالفة لهم لكن قاده اليه
الدليل كما قاله ابن رشيد وهذا التعليق وان كان صحيحا للطاووس لكن طاوس لم يسمع من
معاذ فهو منقطع نعم ايراد المولف له في معرض الاحتجاج يقتضي قوته عنده وقد حكى
البيهقي عن بعضهم انه قال فيه عن الجزية بدل الصدقة فان ثبت ذلك فقد سقط الاحتجاج
به لكن المشهور الاول وقد اجيب بان معاذا كان يقبض منهم الزكاة باعيانها غير مقومة فاذا
قبضها عارض عنها حينئذ من شا بما شا من العروض ولعله كان يبيع صدقة زيد من عمرو
حتى يخلص من كراهة بيع الصدقة لصاحبها وقيل لا حجة في هذا على اخذ القيمة في الزكاة
مطلقا لانه لا حاجة علمها بالمدينة راى المصلحة في ذلك واستدل به على نقل الزكاة واجيب
بان الذي صدر من معاذ كان على سبيل الاجتهاد فلا حجة فيه وعورض بان معاذا كان
اعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسله الى اليمن
ما كان يصنع وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة الاتي موصولا ان شا الله

في باب قول الله وفي الرقاب وأما خالد هو ابن الوليد احتبس اي وقف ولأبوي ذر والوقت فقد
احتبس أدراعه جمع درع وهي الزردية وأعتده بضم المثناة الفوقية جمع عتد بفتحتين
ولأبي ذر وأعتده بكسر التاء ولمسلم اعتاده جمع عتاد بفتح العين لكن نقل ابن الأثير عن الدارقطني
ان احمد صوب الاولى وان علي بن حفص اخطأ في قوله اعتاده وصحف وقال بعضهم ان احمد انما حكى
عن علي بن حفص واعتده بالمثناة وان الصواب واعبده بالموحدة لكن لا وهم مع صحة الرواية
والذي يظهر ان الصحيح رواية أعتده بالمثناة الفوقية وهو المعد من السلاح والدواب للحرب
في سبيل الله قال النووي انهم طلبوا من خالد زكاة اعتاده ظنا انها للتجارة فقال لهم
لا زكاة علي فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع فقال انكم تظلمونه لانه
حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحلول فلا زكاة فيها وفيه دليل على وقف المنقول خلافا
لبعض الكوفيين انتهى وقال البدر الدماميني ولا ادري كيف ينتهض حيث وقف خالد
لادراعه واعتده دليلا للبخاري على اخذ العرض في الزكاة ووجهه غيره من حيث ان
ادراعه واعتده من العرض ولولا انه وقفهما لاعطاهما في الزكاة او لما صح منه صرفهما في سبيل الله
فدخلا في احد مصارف الزكاة الثمانية فلم يبق عليه شيء واستشكله ابن دقيق العيد انه اذا
حبس تعين صرفه من حيث التحبيس فلا يكون مصرفه من حيث الزكاة ثم تخلص عن ذلك
باحتمال ان يكون المراد بالتحبيس الارصاد لذلك لا الوقف فيزول الاشكال وقال النبي صلى الله عليه
وسلم مما وصله المؤلف في العيدين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما تصدقن اي ادين صدقة
تكن ولو من حليكن بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية قال البخاري فلم يستثن عليه السلام
صدقة الفرض من غيرها ولأبي ذر صدقة العرض بالعين المهملة بدل الفاء فجعلت المرأة تلقي خرصها
بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وبالصاد المهملة حلقتها التي في اذنها وسخابها بكسر السين المهملة قلادتها
قال البخاري ولم يخص عليه السلام الذهب والفضة من العروض وموضع الدلالة منه قوله وسخابها
لان السخاب ليس من ذهب ولا من فضة بل من مسك وقرنفل ونحوهما فدل على اخذ القيمة في
الزكاة لكن قوله ولو من حليكن يدل على انها لم تكن صدقة محددة على حد الزكاة فلا حجة فيه
والصدقة اذا اطلقت حملت على التطوع عرفا وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني
بالافراد ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني بالافراد عمي ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم بن
عبد الله بن انس قاضي البصرة ان جده انسا هو ابن مالك رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه كتب له الفريضة التي توجد في زكاة الحيوان التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم
بها وثبت لفظ التي للكشميهني ومن بلغت صدقته بنت مخاض بان كان عنده من الابل خمس
وعشرون الى خمس وثلاثين وبنت المخاض بفتح الميم وبالخاء والضاد المعجمتين الانثى من الابل
وهي التي تم لها عام سميت به لان امها ان لها ان تلحق بالمخاض وهو وجع الولادة وان لم
تحمل وبنت بالنصب على المفعولية وفي نسخة باضافة صدقة الى بنت وليست اي والحال
ان بنت المخاض ليست موجودة عنده والحال ان الموجود عنده بنت لبون انثى وهي التي
ان لامها ان تلد فتصير لبون فانها تقبل منه اي المالك من الزكاة ويعطيه المصدق بضم الميم
وتخفيف المهملة وكسر الدال لمحدث اخذ الصدقة وهو الساعي الذي ياخذ الزكاة عشرين

درهما

درهما فضة من النقرة الخالصة وهي المراد بالدراهم الشرعية حيث اطلقت او شاتين بصفة
الشاة المخرجة عن خمس من الابل فان لم يكن عنده اي المالك بنت مخاض على وجهها المفروض وعنده
ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها وليس معه شيء وهذا طرف من حديث
الصدقات ويأتي ان شاء الله تعالى معظمه في باب زكاة الغنم ودلالته على الترجمة من جهة قبول ما هو
انفس مما يجب على المتصدق واعطاؤه التفاوت من جنس غير جنس الواجب وكذا العكس واجيب
بانه لو كان كذلك لكان ينظر الى ما بين السنين في القيمة فكان العرض يزيد تارة وينقص اخرى
لاختلاف ذلك في الامكنة والازمنة فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا
ينقص كان ذلك هو الواجب في مثل ذلك قاله في فتح الباري ورواة هذا الحديث بصريون وفيه
التحديث واخرجه المؤلف في مواضع قال المزي في الاطراف سنة في الزكاة اي هنا وباب لا يجمع بين
المتفرق وباب ما كان من خليطين وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وباب زكاة
الغنم وباب لا تؤخذ في الصدقة هرمة وفي الخمس والشركة واللباس وترك الحيل وقال
وقال صاحب التلويح في عشرة مواضع باسناد واحد مقطعا من حديث ثمامة عن انس واخرجه
ابو داود في الزكاة وكذا النسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا مؤمل بضم الميم الاولى وفتح الثانية
مشددة بلفظ المفعول ابن هشام البصري قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني
عن عطاء بن ابي رباح قال قال ابن عباس رضي الله عنهما اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى
بفتح اللامين والاولى جواب قسم محذوف فيضمنه لفظ اشهد اي والله لقد صلى صلاة العيد
قبل الخطبة فرأى عليه السلام انه لم يسمع النساء خطبته لبعدهن فأتاهن اي فجاء اليهن ومعه
بلال حال كونه ناشر ثوبه بالاضافة ولأبي ذر ناشر ثوبه بغير اضافة مع الرفع فوعظهن وامرهن
ان يتصدقن فجعلت المرأة تلقي واشار ايوب السختياني بيده الى اذنه والى حلقه يريد ما فيهما
من حلق وقرط وقلادة ومطابقته للترجمة قيل من جهة امره عليه السلام النساء بدفع
الزكاة فدفعن الحلق والقلائد وهو يدل على جواز اخذ العرض في الزكاة وجوابه ما مر في هذا
الباب قريبا هذا باب بالتنوين لا يجمع بين متفرق بتقديم المثناة الفوقية على الفاء
وتشديد الراء وللحموي والمستملي مفترق بتأخيرها ولا يفرق بين مجتمع بكسر الميم الثانية ويذكر عن
سالم هو ابن عمر مما وصله احمد وابو يعلى والترمذي وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله اي مثل لفظ الترجمة وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال
حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني
بالافراد عمي ثمامة ان جده انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له الفريضة
التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بضم اوله وفتح ثالثه اي لا يجمع المالك والمصدق
بين متفرق بتقديم التاء على الفاء ولا يفرق بضم اوله وفتح ثالثه مشددا بين مجتمع بكسر
الميم الثانية خشية المالك كثرة الصدقة فيقل ماله او خشية المصدق قلتها فامر كل واحد
منهما ان لا يحدث في المال شيئا من الجمع والتفريق وخشية نصب على انه مفعول لاجله
وقد تنازع فيه الفعلان يجمع ويفرق وقال في المصابيح ويحتمل ان يقدر لا يفعل
شيئا من ذلك خشية الصدقة فيحصل المراد من غير تنازع وهذا التأويل السابق

قاله الشافعي وقال مالك في الموطا معناه ان يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم اربعون شاة
وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها الا شاة واحدة او يكون للخليطين مايتا
شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد الا شاة
واحدة فصرف الخطاب للمالك وقال ابو حنيفة معنى لا يجمع بين متفرق ان يكون بين رجلين
اربعون شاة فاذا جمعاها فشاة واذا فرقاها فلا شي ولا يفرق بين مجتمع ان يكون للرجل ماية
وعشرون شاة فان فرقها المصدق اربعين اربعين فثلاث شياه وقال ابو يوسف معنى الاول
ان يكون للرجل ثمانون شاة فاذا جا المصدق قال هي بيني وبين اخوتي لكل واحد عشرون
فلا زكاة او يكون له اربعون ولاخوته اربعون فيقول كلها لي فشاة هذا باب
بالتنوين ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وقال طاوس هو ابن كيسان
اليماني وعطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابو عبيد في كتاب الاموال اذا علم الخليطان بكسر لام
علم مخففة ولابي الوقت من غير اليونينية علم الخليطان بفتحها مشددة اموالهما فلا يجمع مالهما
في الصدقة فلو كان لكل واحد منهما عشرون شاة مميزة فلا زكاة وقال سفيان الثوري لا يجب
في الخليطين زكاة حتى يتم لهذا اربعون شاة ولهذا اربعون شاة فيجب على كل واحد شاة
وهذا مذهب ابي حنيفة وحاصله انه لا يجب على احد الشريكين فيما يملك الا مثل الذي كان يجب
عليه لو لم تكن خلطة فلم يعتبر والخلطة الجوار باتحاد المشرع والمسرح والمرعى والمراح بفتح الميم
وموضع الحلب بفتح اللام والراعي والفحل وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني
بالافراد ابي عبد الله بن المثنى الانصاري وثقه العجلي والترمذي واختلف فيه قول الدارقطني
وقال ابن معين وابو زرعة وابو حاتم صالح وقال النسائي ليس بالقوي وقال الساجي فيه
ضعف ولم يكن من اهل الحديث وروى مناكير وقال العقيلي لا يتابع على اكثر حديثه انتهى نعم
تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة انه اعطاه كتابا وزعم ان ابا بكر كتبه الحديث
رواه ابو داود ورواه احمد في مسنده فانتفى كونه لم يتابع عليه وبالجملة فلم يحتج له البخاري الا في روايته
عن ثمامة وما ثابت عن انس حديثا توبع فيه عنده واخرج له ايضا في اللباس عن مسلم بن
ابراهيم عن عبد الله بن دينار في النهي عن الفزع بمتابعة نافع وغيره عن ابن عمر وروى له الترمذي
وابن ماجه قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة
الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما
بالسوية يريد ان المصدق اذا اخذ من احد الخليطين ما وجب او بعضه من مال احدهما فانه
يرجع المخالط الذي اخذ منه الواجب او بعضه بقدر حصته الذي خالطه من مجموع المالين
مثلا في المثلي كالثمار والحبوب وقيمة في المتقوم كالابل والبقر والغنم فلو كان لكل منهما
عشرون شاة رجع الخليط على خليطه بقيمة نصف شاة لانها غير مثلية ولو كان لاحدهما
ماية وللاخر خمسون فاخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب الماية رجع
بثلث قيمتهما او من صاحب الخمسين رجع بثلثي قيمتهما او من كل واحد شاة رجع صاحب
الماية بثلث قيمته شاته وصاحب الخمسين بثلثي قيمة شاته باب زكاة الابل ذكره
اي حكم زكاة الابل ابو بكر الصديق وابو ذر وابو هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم وحديث كل منهم ياتي ان شا الله تعالى في الزكاة وحديث ابي ذر في النذر وايضا وبالسند قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا الوليد بن مسلم بسكون السين وكسر اللام القرشي قال حدثنا
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عطا بن
يزيد من الزيادة الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الهجرة اي ان يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة
قبل الفتح فقال له عليه السلام ويحك كلمة رحمة وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها ان شانها اي
القيام بحق الهجرة شديد لا يستطيع القيام بها الا القليل ولعلها كانت متعذرة على السايل شاقة
عليه فلم يجبه اليها فهل لك من ابل تودي صدقتها زكاتها قال نعم الى ابل اودي زكاتها قال فاعمل من
وراء البحار بموحدة ومهملة اي من وراء القرى والمدن وكانه قال اذا كنت تودي فرض الله عليك
في نفسك ومالك فلا تبال ان تقيم في بيتك ولو كنت في ابعد مكان فان الله لن يترك بكسر المثناة
الفوقية اي لن ينقصك من ثواب عملك شيا وللحموي والمستملي ولم يترك بلم الجازمة بدل
لن الناصبة وفي بعض النسخ لم يترك بسكون المثناة الفوقية من الترك وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الهجرة والادب والهبة ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في البيعة والسير
باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض برفع صدقة فاعل بلغت من غير تنوين لاضافته
الى بنت مخاض ولابي ذر صدقة بالتنوين بنت مخاض نصب مفعول بلغت وليست عنده وبا
لحقة قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني بالافراد
ايضا ثمامة بضم المثلثة ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة
الصدقة التي امر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بها من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة بفتح
الجيم والذال المعجمة التي لها اربع سنين وطعنت في الخامسة وليست عنده جذعة الواو للحال
وعنده حقة بكسر الحا المهملة وفتح القاف المشددة التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة
وخبر المبتدا الذي هو من بلغت قوله فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين بصفة الشاة
المخرجة عن خمس من الابل يدفعهما للمصدق ان استيسرتا له اي وجدتا في ماشيته او عشرين
درهما فضة من النقرة وكل منهما اصل في نفسه لا بدل لانه قد خير فيهما وكان ذلك معلوما
لا يجري مجرى تعديل القيمة لاختلاف ذلك في الازمنة والامكنة فهو تعويض قدره الشارع
كالشاة في المصراة ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة
فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق بتخفيف الصاد اي الساعي عشرين درهما
او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون انثى فانها تقبل منه
بنت لبون ويعطي المصدق بالتشديد وهو المالك شاتين او عشرين درهما ومن بلغت
صدقته بنت لبون بنصب بنت على المفعولية وهي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة وعنده
حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق بالتخفيف وهو الساعي عشرين درهما او
شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون نصب بنت وليست عنده وعنده بنت
مخاض وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية وهي التي لها سنة فانها تقبل منه بنت مخاض
ويعطي اي المالك معها المصدق عشرين درهما او شاتين فيه انه خير كل مرتبة بشاتين

او عشرين درهما وجواز النزول والصعود الواجب عند فقده الى سن اخر يليه والخيار في
الشاتين والدراهم لدافعها سواء كان مالكا او ساعيا وفي الصعود والنزول للمالك في الاصح
وهذا الحديث طرف من حديث انس وليس فيه ما ترجم له نعم اورده في باب العرض في الزكاة
ولفظه كما مر قريبا ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها
تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها
وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء وحذفه هنا فقيل جرى في ذلك على عادته
في تشحيذ الاذهان بخلو حديث الباب عن موضع الترجمة كما رواه اكتفاء بذكر اصل الحديث في موضع
اخر ليبحث الطالب عنه وقيل غير ذلك مما عزي لابن رشد وابن المنير وفي ما ذكر كفاية في
الاعتذار والله الموفق والمعين باب زكاة الغنم وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله
ابن المثنى الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة بن
عبد الله بن انس ان جده انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له
اي لانس هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين عاملا عليها وهو اسم لاقليم مشهور يشتمل على
مدن معروفة قاعدتها هجر بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة اي نسخة فريضة الصدقة
التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين بفرض الله والتي امر الله بها بحرف العطف
ولابي داود التي بدونه على ان الجملة بدل من الجملة الاولى ولغير ابي ذر به رسوله عليه السلام
اي بتبليغها واضيف الفرض اليه لانه دعا اليه وحمل الناس عليه او معنى فرض قدر كان
الايجاب بنص القران على سبيل الاجمال وبين صلى الله عليه وسلم مجمله بتقدير الانواع
والاجناس فمن سئلها بضم السين اي فمن سئل الزكاة عن المسلمين حال كونها على وجهها فليعطها
على الكيفية المذكورة في الحديث من غير تعد بدليل قوله ومن سئل فوقها اي زايدا على الفريضة
المعينة في السن او العدد فلا يعط الزايد على الواجب وقيل لا يعط شيئا من الزكاة لهذا المصدق
لانه خان بطلبه فوق الزايد فاذا ظهرت خيانته سقطت طاعته وح يتولى اخراجه
او يعطيه ساع اخر ثم شرع في بيان كيفية الفريضة وكيفية اخذها وبدا بزكاة الابل
لانها غالب اموالهم فقال في اربع وعشرين من الابل زكاة فما دونها اي فما دون اربع وعشرين من
الابل الغنم يتعلق بالمبتدا المقدر من كل خمس خبر المبتدا الذي هو شاة وكلمة من للتعليل
اي لاجل كل خمس من الابل وسقط في رواية ابن السكن كلمة من الداخلة على الغنم وصوبه بعضهم
وقال القاضي عياض كل صواب فمن اثبتها فمعناه زكاتها من الغنم ومن للبيان لا للتبعيض وعلى
اسقاطها فالغنم مبتدا خبره في اربع وعشرين وانما قدم الخبر لان المراد بيان النصب اذ
الزكاة انما تجب بعد النصاب فكان تقديمه اهم لانه السابق في التسبب اذا وفي نسخة
فاذا بلغت ابله خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى قيد بالانثى للتاكيد
كما يقال رايت بعيني وسمعت باذني فاذا بلغت ابله ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها
بنت لبون انثى آن لامها ان تلد فاذا بلغت ابله ستا واربعين الى ستين ففيها حقة
طروقة الجمل بفتح الطا فعولة بمعنى مفعولة صفة لحقة استحقت ان يغشاها الفحل
فاذا بلغت ابله واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة بفتح الجيم والمعجمة سميت

بذلك

بذلك لانها جذعت مقدم اسنانها اي اسقطته وهي غاية اسنان الزكاة فاذا بلغت ابله يعني ستا
وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون بزيادة يعني وكان العدد حذف من الاصل اكتفاء بدلالة الكلام
عليه فذكره بعض رواته واتى بلفظة يعني لينبه على انه مزيد او شك احد رواته فيه فاذا بلغت
ابله احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت ابله على عشرين
ومائة واحدا فصاعدا ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فواجب مائة وثلاثين بنتا
لبون وحقة وواجب مائة واربعين بنت لبون وحقتان وهكذا ومن لم يكن معه الا اربع
من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها اي ان يتبرع ويتطوع فاذا بلغت خمسا من الابل
ففيها شاة وفرض عليه السلام في صدقة الغنم في سائمتها اي راعيتها لا المعلوفة وفي ساعيتها
كما قاله في شرح المشكاة بدل من الغنم باعادة الجار المبدل في حكم الطرح فلا يجب في مطلق الغنم
شيء وهذا اقوى في الدلالة من ان لو قيل ابتدا في سائمة الغنم او في الغنم السائمة لان دلالة
البدل على المقصود بالمنطوق ودلالة غيره عليه بالمفهوم وفي تكرار الجار اشارة الى ان للسوم
في هذا الجنس مدخلا قويا واصلا يقاس عليه بخلاف جنس الابل والبقر انتهى اذا كانت
غنم الرجل وللكشميهني اذا بلغت اربعين الى عشرين ومائة فزكاتها شاة جذعة ضان لها
سنة ودخلت في الثانية وقيل ستة اشهر او ثنية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة
وقيل سنة وشاة رفع خبر مبتدا مضمر او مبتدا وفي صدقة الغنم خبره فاذا زادت غنمه على
عشرين ومائة واحدة فصاعدا الى مائتين فزكاتها شاتان مرفوع على الخبرية او الابتدائية
كما مر فاذا زادت غنمه على مائتين ولو واحدة الى ثلثمائة ففيها ثلاث وللكشميهني ثلاث شياه
فاذا زادت غنمه على ثلثمائة مائة اخرى لا دونها ففي كل مائة شاة ففي اربع مائة اربع شياه وفي
خمسمائة خمس وفي ستمائة ست وهكذا فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة نصب خبر كان من
اربعين شاة واحدة صفة شاة الذي هو تمييز اربعين كذا اعربه في التنقيح وتعقبه في
المصابيح بانه لا فائدة في هذا الوصف مع كون الشاة تمييزا وانما واحدة منصوب على انه
مفعول بناقصة اي اذا كان عند الرجل سائمة تنقص واحدة من اربعين فلا زكاة عليه فيها
وبطريق الاولى اذا نقصت زايدا على ذلك ويحتمل ان يكون شاة مفعولا بناقصة
وواحدة وصف لها والتمييز محذوف للدلالة عليه انتهى فليس فيها اي الناقصة عن
الاربعين صدقة الا ان يشاء ربها ان يتطوع وفي مائتي درهم من الرقة بكسر الراء وتخفيف
القاف الورق والهاء عوض عن الواو نحو الغدة والوعد الفضة المضروبة وغيرها ربع العشر
خمسة دراهم وما زاد على المائتين فبحسابه فيجب ربع عشره وقال ابو حنيفة لها وقص
فلا شيء على ما زاد على مائتي درهم حتى تبلغ اربعين درهما فضة ففيه حينئذ درهم واحد
وكذا في كل اربعين فان لم تكن اي الرقة الا تسعين ومائة فليس فيها شيء لعدم النصاب
والتعبير بالتسعين يوهم اذا زادت على المائة والتسعين قبل بلوغ المائتين ان فيها
زكاة وليس كذلك وانما ذكر التسعين لانه اخر عقد قبل المائة والحساب اذا جاوز
الاحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والالوف فذكر التسعين ليدل على
ان لا صدقة فيما نقص على المائتين ولو بعض حبة لحديث الشيخين ليس فيما دون خمس

ويسجد بقدر امكانه فان تعذر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود وس قدر على زيادة على ايما الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق بينهما واجب على التمكن ولو عجز عن السجود ايما ان يجعل بدله راسه اوصدغه وكان بذلك اقرب الى الارض وجب لان الميسور لا يسقط بالمعسور فان عجز عن ذلك ايضا اومله برانسه والسجود اخفض من الركوع فان عجز عن ايمائه فبقلبه فان عجز عن الايماء بصيره الصلاة اجراها على قلبه بنيتها ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود خطاب التكليف وهذا الترتيب قال به معظم الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم هكذا استدل به الغزالي وتعقبه الرافعي بان المتبادر بالاتيان بما يشتمل عليه المامور به والمفعول لا يشتمل على القيام فلا يقال ان الاتي بالمقدورات بما استطاعه من الصلاة كالاتي بالمقدورات النوع بجنس الصلاة بعضها ادنى من بعض فاذا عجز عن الاعلى واتى بالادنى كان اتيانه بما استطاع من الصلاة وتعقب بان كون هذه المذكورات من الصلاة فرع لشرعية الصلاة بها وهو محل النزاع انتهى واستدل لقوله في حديث النساء فان لم يستطع فتلقيا انه لا ينتقل المريض بعجز عن الاشاعا الى حالة اخرى كالاشارة الى اخر ما مر وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية هذا باب بالتنوين اذا صلى المريض العاجز عن القيام فرضا او نفلا قاعدا ثم صح او اثنا صلاته بان عوفي او وجد خفة في مرضه بحيث وجد قدرة على القيام ثم مانعي من صلاته ولو بانتهاخلافا لمحمد بن الحسن والكشميهني بتم بضم المثناة الفوقية وكسر الصاد المهملة وتشديد الميم وللاصيلي يتم بفتح الفوقية وكسر الاول وفاق الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة معناه ان شا المريض صلى الفرض كل حال كونه قاعدا وركعتين حال كونه قاعدا عند عجزه عن القيام ولفظ ابن ابي شيبة يصلي المريض على الحالة التي هو عليها انتهى ونازع العيني في كونها بمعنى ما ذكره المولف ولابي ذر صلى ركعتين قاعدا وركعتين قائما بالتقديم والتاخير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ام المومنين انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل حال كونه قاعدا قط حتى اسن اي دخل في السن وسيان في اثنا صلاة الليل من عدم الوجه حتى اذا قرا حال كونه قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرا نحوا من ثلاثين او اربعين اية قائما ثم ركع ولابي ذر يركع بصيغة المضارع وسقط عند ابوي ذر والوقت والاصيلي لفظ اية او ثلاثين او اربعين اية شك من الراوي ان عايشة قالت احدهما او هما معا يجب وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة كذا او يجب طول الايات وقصرها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الايمة عن عبد الله بن يزيد من الزيادة المخزومي الاعور المدني وابو السفر بفتح السين المهملة وسكون الفاء واخره راء اسمه سعيد بن يحمد بضم العين فيهما ابن معمر التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي فيما يقرا وهو جالس فاذا بقي من قراته نحو ثلاثين او اربعين اية قام وهو واضح مع التنوين ونية اليونينية بغير تنوين وروي نحوا بالنصب مفعول به على ان من زايدة في قول الاخفش متعلق به بالمصدر المضاف اي القائل وهو

قراته

فراته من زايدة على قول الاخفش او على ان من قراته بحذف المضاف بقي كما تقدم لفظا ونحوا على الحال اي فاذا بقي ما في من قراته نحوا من ثلاثين اية اداني ذر والاصيلي اية او اربعين اية قام فقراها وقعد فاتم ركعة ولابوي ذر والوقت والاصيلي ثم ركع بصيغة الماضي ثم سجد وبصيغة الركعة الثانية مثل ذلك المذكور كقراة ما بقي قايما وغيره فاذا قضى صلاته وفرغ من اركعتي الفجر تغشوني ان كنت يعني ان كنت لم اصل الحديث بعض ان كنت لم اصل للزاجة من تعلق القيام والشرط بها لجزا جواب الشرط الاول ولا منافاة بين قولها في عايشة كان يصلي جالسا وبين بقي حفصة المروي في الترمذي ما رايته صلى في حجرتها قاعدا لان نفي عايشة كان يصلي جالسا لا يلزم منه ان يكون صلى جالسا قبل وفاته باكثر من عام لان كان لا يقتضي الدوام ولو سلم ولا التكرار على احد القولين عند اهل الاصول ولين سلمنا انه صلى قبل وفاته باكثر من عام جالسا فلا شافي لانها انما نفت رويتها لا وقوع ذلك في الجملة فالرواية والحديث عايشة على جواز القعود اثنا صلاة النافلة لمن افتتحها قايما كما يباح له ان يفتتحها قاعدا ثم يقوم او ان ترفيه فيجوز الجالس ولا سيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية خلافا لمن زعم ذلك واستدل به على ان من افتتح صلاته مضطجعا له استطاع الجلوس او القيام اتمها على ما لاته اليه حاله بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثابتة في رواية غير ابي ذر باب التهجد اي الصلاة بالليل واصله ترك النوم وهو النوم وقال ابن فارس المتهجد المصلي ليلا والكشميهني من الليل وهو اوفق بلفظ القران وقوله عز وجل بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة وبالرفع على الاستيناف ومن الليل اي بعضه فتهجد به اي اترك الهجود للصلاة كالنايم والمتحرج والضمير للقران نافلة لك فريضة زايدة لك على الصلوات المفروضة خصصت بها من بين امتك روى الطبراني باسناد صحيح عن ابن عباس ان النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لانه امر بقيام الليل وكتب عليه دون امته لكن صحح النووي انه نسخ عنه التهجد كما نسخ عن امته قال وتعقله الشيخ ابو حامد عن النص وهو الاصح او الصحيح ففي مسلم عن عايشة ما يدل عليه او فضيلة لك فانه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وحينيذ فلم يكن فعل ذلك يكفر شيا وترجع التكاليف كلها الى حقه عليه السلام فرتاعين والهام طبع وتكون صلاته في الدنيا مثل تسبيح اهل الجنة في الجنة ليس على وجه الكلفة ولا التكليف وهذا كله يتفرع على طريقة امام الحرمين واما طريقة القاضي حيث يقول لو اوجب الله شيا وان لم يكن وعيد فلا يمتنع حينيذ بقا التكاليف في حقه عليه السلام على ما كانت عليه مع طمانينته عليه السلام من ناحية الوعيد وعلى كلا التقديرين فهو معصوم ولا ذنب ولا عتب لا يقال انه لم يامره ان يستغفر في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره ونحوه الا ما يفقره له لانا نقول استغفاره تعبد على الفرض والتقدير اي استغفر كما عساه ان يقع لو لا عصمتك اياي وزاد ابو ذر في رواية تقبل قوله تعالى فتهجد اي اسهر به وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا سليمان بن ابي مسلم المكي الاحول عن طاوس هو ابن كيسان انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل حال كونه يتهجد اي من جوف الليل كما في رواية مالك عن ابي الزبير عن عايشة قال في موضع نصب خبر كان اي كان عليه السلام عند قيامه من الليل متهجدا يتمول وقال الطيبي الظاهر ان قال جواب اذا

لو اجب

حتى كان قبل وفاته بعام فانه كان يصلي في حجرته قاعدا

من القيام مثلا ولكن يكره تعمد ذلك

اليا فعان

اواق من الورق صدقة الا ان يشاء ربها وهذا كقوله في حديث الاعرابي في الايمان الا ان تطوع هذا
باب بالتنوين لا تؤخذ في الصدقة المفروضة هرمة بفتح الهاء وكسر الراء ولا ذات عوار
بفتح العين ولا تيس الا ما شاء المصدق بتخفيف الصاد المهملة وتشديدها والتشديد مكسورا
من اليونينية وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني
بالافراد فيهما ثمامة بن عبد الله ان انسا حدثه رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
كتب له التي وللكشميهني الصدقة التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها ولا يخرج في الصدقة
المفروضة هرمة الكبيرة التي سقطت اسنانها ولا ذات عوار بفتح العين والف بعد الواو اي معيبة
بما ترد به في البيع وهو شامل للمريض وغيره وبالضم العور في العين الا من مثلها من الهرمات
وذات العوار وتكفي مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط وكذا لا تؤخذ صغيرة التي لم تبلغ سن
الجزء الاجزاء ولا تيس وهو فحل الغنم او مخصوص بالمعز لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
الا ما شاء المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال كمحدث اخذ الصدقات الذي هو وكيل الفقراء في
قبض الزكوات بان يؤدي اجتهاده الى ان ذلك خير لهم وحينئذ فالاستثناء راجع لما مر من الهرم
والعور والذكورة نعم يؤخذ ابن اللبون او الحق عن خمس وعشرين من الابل عند فقد بنت
المخاض والذكر من الشياه فيما دون خمس وعشرين من الابل والتبيع في ثلاثين من البقر
للنص على الجواز فيها الا في الحق فللقياس وخرج بعيب البيع عيب الاضحية ولو انقسمت الماشية
الى صحاح ومراض او الى سليمة ومعيبة اخذ صحيحة بالقسط ففي اربعين شاة نصفها صحاح ونصفها
مراض وقيمة كل صحيحة دينار ان وكل مريضة دينار ونصف وكذا لو كان نصفها سليما ونصفها
معيبا كما ذكر ثم ان الاكثرين كما قاله ابن حجر على تشديد صاد المصدق اي المتصدق فابدلت التاء
صادا وادغمت في الصاد وتقدير الحديث حينئذ ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار اصلا ولا يؤخذ
التيس الا برضى المالك لكونه محتاجا اليه ففي اخذه بغير رضاه اضرار به وعينه فالاستثناء
مختص بالتيس واستدل به للمالكية في تكليف المالك سليما وهو مذهب المؤنة وعن
ابن عبد الحكم يأخذ من المعيبة الا ان يرى الساعي اخذ المعيبة لا الصغيرة باب اخذ العناق في
الصدقة بفتح العين الانثى من ولد المعز اذا اتت عليها حول ودخلت في الثاني والجمع اعنق وعنوق
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب
الزهري للتحويل الليث بن سعد مما وصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عن الليث قال
حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد الفهمي امير مصر عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال ابو بكر
الصديق رضي الله عنه في حديث قصته مع عمر بن الخطاب في قتال مانعي الزكاة السابق
في اول الزكاة والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم
على منعها فيه دلالة على ان العناق ماخوذة في الصدقة ومذهب البخاري كالشافعي
وابي يوسف وهي موضع الترجمة قال عمر رضي الله عنه بالقتال فعرفت انه الحق اي ما ظهر
له من الدليل والمستثنى منه غير مذكور اي فليس الامر شيئا من الاشياء الا علمي ان ابا بكر محق
وصورة اخراج الصغير ان يمضي على اربعين ملكها من صغار المعز حول او تنتج ماشيته

ثم تموت

ثم تموت فان حول نتاجها يبنى على حولها وكذا صغار الغنم وقال مالك في المدونة واذا كانت الغنم سخالا
او البقر عجاجيل او الابل فصلانا كلها كلف ربها ان يشتري ما يجزي منها ففي الغنم جذعة او ثنية وفي الابل
والبقر ما فيها كبار وبه قال زفر وقال ابو حنيفة ومحمد لا شيء في الفصلان والعجاجيل ولا في صغار
الغنم لا منها ولا من غيرها لقول عمر اعدد السخلة عليهم ولا تأخذها وانما خرج قول الصديق على المبالغة
بدليل الرواية الاخرى منعوني عقالا والعقال لا زكاة فيه فالعقال تنبيها بالادنى على الاعلى وربما قدر
المستحيل لاجل الملازمة نحو لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وكان الصديق قال من منع حقا ولو عقالا او
عناقا يعني قليلا او كثيرا فقتاله متعين وهؤلاء منعوا فقتالهم متعين هذا باب بالتنوين
لا تؤخذ كرائم اموال الناس في الصدقة اي نفائس اموالهم من اي صنف كان وبالسند قال حدثنا امية
ابن بسطام بكسر الموحدة معروفا العيشي بفتح العين وسكون المثناة التحتية وكسر المعجمة
قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال حدثنا روح بن القاسم بفتح الراء عن اسماعيل بن
امية الاموي المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابن معبد بفتح الميم نافذ بالنون والفاء والذال
المعجمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا رضي الله عنه واليا
على اهل الجند من اليمن سنة عشر قبل حجة الوداع يعلمهم القرآن وشرائع الاسلام ويقضي
بينهم ويقبض الصدقات من عمال اهل اليمن وللكشميهني الى اليمن قال انك تقدم بفتح الدال مضارع
قدم بكسرها على قوم اهل كتاب التوراة والانجيل وقاله تنبيه له على الاهتمام بهم لانهم اهل علم
فليست مخاطبتهم كمخاطبة جهال المشركين وعبدة الاوثان فليكن اول ما تدعوهم اليه
عبادة الله بنصب اول على انه خبر كان ورفع عبادة على انه اسمها اي معرفة الله وفي رواية الفضل
ابن العلاء الى ان يوحدوا الله قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ويؤيده قوله
فاذا عرفوا الله بالتوحيد ونفي الالوهية عن غيره وفيه دليل على ان اهل الكتاب لا يعرفون الله
فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا الصلاة فاخبرهم ان
الله فرض عليهم الزكاة تؤخذ من اموالهم وترد على فقرائهم يحتمل عود الضمير على اهل البلد فلا يجوز
نقل الزكاة وان يعود عليهم بوصف اسلامهم فاذا اطاعوا بها فخذ بالفاء ولابي ذر وابن عساكر
خذ منهم زكاة اموالهم وتوق اي احذر كرائم اموال الناس جمع كريمة وهي العزيزة عند رب
المال اما باعتبار كونها اكولة اي مسمنة للاكل او ربا بضم الراء وتشديد الموحدة اي قريبة العهد
بولادة وقال الازهري الى خمسة عشر يوما من ولادتها لان الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب الا
جحاف بمال الاغنياء الا ان رضوا بذلك هذا باب بالتنوين ليس فيما دون خمس
ذود من الابل صدقة مفروضة وانكر ابن قتيبة ان يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب
وكانه يرى ان الذود ينطلق على الواحد وغلط في ذلك لشيوع هذا اللفظ في الحديث الصحيح
وسماعه من العرب كما صرح به اهل اللغة نعم القياس في تمييز من ثلاثة الى عشرة ان يكون
جمع تكسير جمع قلة فمجيئه اسم جمع كما في هذا الحديث قليل والذود يقع على المذكر والمؤنث
والجمع والمفرد فلذا اضاف خمس اليه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني نسبة الى جده
ونسب جده الى جده كما وقع في رواية مالك والمعروف ان محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله

ابن ابی صعصعة رواه البیهقی فی معرفة السنن والاٰثار عن الشافعی قال اخبرنا مالک عن محمد بن
عبد الله بن ابی صعصعة عن محمد بن یحیی بن حبان عن الاعرج عن ابی هریرة رضی الله عنه
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلاثة لا ینظر الله الیهم یوم القیامة ولا یزکیهم ولهم
عذاب الیم رجل کان له فضل ماء بالطریق فمنعه من ابن السبیل ورجل بایع رجلا بسلعة
بعد العصر فحلف له بالله لقد اعطی بها کذا وکذا فصدقه وهو علی غیر ذلک ورجل بایع
امامه لا یبایعه الا لدنیا فان اعطاه منها ما یرید وفی له والا لم یف له رواه البخاری
ومسلم وابو داود والنسائی فی کتاب الزکاة من سننه عن قتیبة عن مالک به وقال
الترمذی حسن صحیح وقد رواه اسحق بن راهویه فی مسنده عن ابی اسامة عن الولید بن کثیر
عن محمد هذا عن عمرو بن یحیی وعباد بن تمیم کلاهما عن ابی سعید ورواه البیهقی فی معرفة
السنن عن الشافعی عن مالک عن محمد بن یحیی عن ابیه عن ابی سعید الخدری رضی الله عنه ان
رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لیس فیما دون خمسة اوسق من التمر صدقة ولیس فیما دون
خمس اواق من الورق بکسر الراء الفضة صدقة ولیس فیما دون خمس ذود من الابل صدقة
وهذا موضع الترجمة والحدیث دلیل علی سقوط الزکاة فیما دون هذه المقادیر من هذه الاعیان
المذکورة خلافا لابی حنیفة فی زکاة الحرث وتعلق الزکاة بکل قلیل وکثیر منه واستدل له بقوله
صلی الله علیه وسلم فیما سقت السماء العشر وفیما سقی بنضح او دالیة نصف العشر وهذا عام
فی القلیل والکثیر واجیب بانه المقصود من الحدیث بیان قدر المخرج لا بیان المخرج منه قاله
ابن دقیق العید باب ایجاب زکاة البقر اسم جنس واحده بقرة وبا قورة للذکر
والانثی وقال ابو حمید عبد الرحمن الساعدی رضی الله عنه مما وصله فی ترک الحیل قال النبی
صلی الله علیه وسلم لا اعرفن احدا کم ما جاء الله رجل برفع فاعل جاء والله نصب بجاوزا
وما مصدریة ای لا اعرفن مجی رجل الله ببقرة لها خوار بضم الخاء المعجمة وتخفیف الواو
صوت ولابی ذر عن الکشمیهنی لا اعرفن بزیادة همزة قبل العین فلانی ای لا ینبغی ان تکونوا علی
هذه الحالة فاعرفکم بها یوم القیامة واراکم علیها قاله البخاری ویقال خوار بضم الجیم بعدها
بدل خوارا بالخاء المعجمة وقال تعالی تجرون ای ترفعون اصواتکم ولابی الوقت اصواتهم کالجؤار بقرة
رواه ابن ابی حاتم عن السدی ذکر هذه الایة علی عادته عنه وقوفه علی غریب یقع مثله
فی القرآن ان یذکر تفسیره تکثیرا للفائدة وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بن غیاث
قال حدثنا ابی حفص قال حدثنا الاعمش سلیمان بن مهران عن المعرور بن سوید
بفتح المیم وسکون العین المهملة وتکریر الراء وسوید بضم السین مصغرا عن ابی ذر رضی
الله عنه قال اتیت الی النبی ولابی ذر اتیت الیه یعنی النبی صلی الله علیه وسلم فقال
والله الذی نفسی بیده او قال والذی لا الٰه غیره او کما حلف لم یقبط ابو ذر اللفظ
الذی حلف به علیه السلام وقول الحافظ ابن حجر فی الفتح ان الضمیر فی قوله اتیت الیه یعود
علی ابی ذر وهو الحالف وان قوله اتیت الیه مقول المعرور غیر ظاهر ولعله سبق
قلم وبویده ذلک مع ما سبق فی روایة مسلم عن المعرور عن ابی ذر قال جیت الی رسول
الله صلی الله علیه وسلم وهو جالس فی ظل الکعبة قال فرانی مقبلا فلما رآنی قال هم الاخسرون ورب
الکعبة الحدیث وفیه ثم قال والذی نفسی بیده ما من رجل یکون له ابل او بقر او غنم
لا یودی حقها ای زکاتها الا اتی بها یوم القیامة حال کونها اعظم ما تکون واسمنه
عطف علی المنصوب السابق تطأه ذوات الاخفاف منها باخفافها جمع خف
وتطأه بکسر الطاء وتفتح ذوات القرون بقرونها قال الضمیر فی کل قسم عاید علی بعض الجملة

کالعلی

کالعلی الکل والحق للابل والقرن للبقر والظلف للغنم والبقر فی حدیث ابی هریرة السابق
فی باب اثم مانع الزکاة وتاتی الغنم علی صاحبها علی خیر ما کانت اذا لم یعط فیها حقها تطأه بأخفافها
ظاهرها تطأه بقرونها الحدیث والتقدیر یرید ذوات الاخفاف وذوات القرون الذی ذکرته
لابن المنیر وجه یجاب عن ما استشکله من انه قیل فی الماشیة والبقر تطأه باخفافها وهو احسن
من قول بعضهم فی روایة باظلافها وهو یرد علی ان کل واحد منهما یوضع موضع الاخر واجاب القاضی
بانه لما اجتمعا غلب احدهما علی الاخر ورد بقوله وصحبه بقرونها لانه کما اشکال ان الابل لا تقرن
ولا شی یقوم مقام القرن والتغلیب انما یکون اذا وجد شیآن متقاربان کما جاءت به الیاء والواو اذا مرت
اخراهما ردت علیه او اوا ما ضم ما قبل المفعول والضمیر فی علیه للرجل ای فهو معاقب
بذلک حتی یقضی بین الناس الی ان یفرغ الحساب رواه بکیر هو ابن عبد الله بن الاشج مما وصله
مسلم عن ابی صالح ذکوان عن ابی هریرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم ومراد المؤلف
بهذا موافقة هذه الروایة لحدیث ابی ذر فی ذکر البقر لان الحدیثین مستویان فی جمع ما ورد
فیه قاله فی الفتح ومطابقته للحدیث للترجمة من جهة ان الحدیث یتضمن الوعید فیمن لم یودی زکاة
البقر فیدل علی وجوب زکاتها ولم یذکر المؤلف شیأ مما یتعلق بنصابها لکونه لم یقع له شی علی شرطه
وروی الترمذی وحسنه وصححه الحاکم من ساق بعثنی النبی صلی الله علیه وسلم الی الیمن وامرنی
ان اخذ من اربعین بقرة مسنة ومن کل ثلاثین بقرة تبیعا وروی الحاکم ایضا من حدیث عمرو بن حزم
فی کتاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن کل اربعین بالغورة بقرة وقد حکم بعضهم بتصحیح حدیث معاذ
واتصاله وفیه نظر لان مسروقا لم یلق معاذا وانما حسنه الترمذی بشواهده والتبیع ما له سنة کاملة
وسمی به لانه یتبع امه وتجزی عنه تبیعة بالاولی للانوثة والمسنة وهی الثنیة ای ذات سنین وکمیت
لتکامل اسنانها وتجزی عنها تبیعان لاجزایهما عن سنین باب الزکاة علی الاقارب وقال النبی
صلی الله علیه وسلم لها اجران اجر القرابة والصدقة وصله بما یاتی قریبا ان شاء الله تعالی فی حدیث
زینب امراة عبد الله بن مسعود فی باب الزکاة علی الزوج والاقارب فان فیه لها بتاء التانیث الصریح وسقط
لابی ذر لفظة اجر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن یوسف التنیسی قال اخبرنا مالک
امام الائمة عن اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة انه سمع انس بن مالک رضی الله عنه یقول
کان ابو طلحة زید الانصاری رضی الله عنه اکثر الانصار بالمدینة مالا من نخل وکان احب امواله الیه بیرحا
وکانت مستقبلة المسجد وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یدخلها ویشرب من ماء فیها طیب
فلما انزلت لن تنالوا البر حتی تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الی رسول الله صلی الله علیه وسلم
فقال یا رسول الله ان الله تبارک وتعالی یقول لن تنالوا البر حتی تنفقوا مما تحبون وان احب اموالی الی
بیرحا وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها یا رسول الله حیث اراک الله قال بخ ذلک
مال رابح ذلک مال رابح وقد سمعت ما قلت فیها وانی ارا ان تجعلها فی الاقربین فقال ابو طلحة
افعل یا رسول الله فقسمها ابو طلحة فی اقاربه وبنی عمه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن یوسف
قال اخبرنا مالک عن اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة عن انس بن مالک رضی الله عنه انه قال
کان ابو طلحة اکثر الانصار بالمدینة مالا من نخل وکان احب امواله الیه بیرحا وکانت مستقبلة المسجد
وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یدخلها ویشرب من ماء فیها طیب قال انس فلما انزلت
لن تنالوا البر حتی تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله
ان الله تبارک وتعالی یقول لن تنالوا البر حتی تنفقوا مما تحبون وان احب اموالی الی بیرحا وانها صدقة
لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها یا رسول الله حیث اراک الله قال بخ ذلک مال رابح ذلک مال رابح
وقد سمعت ما قلت فیها وانی ارا ان تجعلها فی الاقربین فقال ابو طلحة افعل یا رسول الله فقسمها
فی اقاربه وبنی عمه وفی روایة اسماعیل بن ابی اویس عن مالک عند مسلم فقال رسول الله صلی الله
علیه وسلم بخ ذلک مال رابح ذلک مال رابح وقد قبلت ما قلت وانی ارا ان تجعلها فی الاقربین
فقال ابو طلحة انا افعل یا رسول الله فقسمها ابو طلحة فی اقاربه وبنی عمه وبیرحا بفتح الراء اسمها
واجب اسمها وبیر خبرها لکن قال الزرکشی وغیره ان الاول احسن
لان المحدث عنه البیر فینبغی ان یکون هو الاسم وقد اختلف فی بیرحا هل هو بکسر الموحدة
او فتحها وهل بعدها همزة ساکنة او مثناة تحتیة وهل الراء مضمومة او مفتوحة وهل هو
معرب ام لا وهل حامه مدود او مقصور منصرف او غیر منصرف وهل هو اسم قبیلة او امراة
او بیر او بستان او ارض فنقل فی فتح الباری وتبعه العینی عن نهایة ابن الاثیر فتح الموحدة
وکسرها وفتح الراء وضمها مع المد والقصر قال فهذه ثمان لغات انتهی والذی رایته فی النهایة
بیرحا بفتح الباء وکسرها وبفتح الراء وضمها والمد فیها ولم یفتحها والقصد هذا نصه بحروفه
فی غیر ما نسخة وتقله عنه العینی کذلک بلفظه وعلی هذه فتکون خمسة وقال القاضی

عياض رويناه بفتح البا والرا وبفتح الرا وضمها مع كسر البا وقد حكى القاضي عياض عن المغاربة كما
نقله عنه في المصابيح ضم الرا في الرفع وفتحها في النصب وجرها في الجر مع الاضافة ابدا الى حا ونسبه
لخط الاصيلي لكن قال بعضهم من رفع الرا فالزمها حكم الاعراب فقد اخطا وجزم التيمي بان المراد به
في الحديث البستان معللا بان بساتين المدينة تدعا بابارها اي البستان الذي فيه بيرحا وقال
عياض حايط سمي به وليس اسم بير وقال الصغاني بيرحا فيعلى من البراح اسم ارض كانت لابي طلحة
بالمدينة واهل الحديث يصحفون ويقولون بيرحا ويحسبون انها بير من ابار المدينة ونحوه في القاموس
قال في اللامع ولا تنافي بين ذلك فان الارض او البستان يسمى باسم البير التي فيه كما سبق والذي
لخصته من كلامهم في هذه الكلمة بيرحا بكسر الموحدة وضم الرا اسم كان وبفتحها خبرها مع الهمزة
الساكنة بعد الموحدة وسكون التحتية من غير همز وفتح الرا وضمها خبر كان او اسمها ومدحا مصروفا
مصروفا وغير مصروف ومقصور فهي ستة اثنان منها مع القصر على انه اسم مقصور لا تركيب
فيه فيعرب كساير المقصور وصوب الصغاني والزمخشري والمجد الشيرازي منها فتح الموحدة
والرا على سايرها من الممدود والمقصور بل قال الباجي انها المصححة على ابي ذر وغيره وكانت اي بيرحا
مستقبلة المسجد النبوي اي مقابلته قريبة منه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب
من ماء فيها اي في بيرحا طيب بالجر صفة لمجرور السابق قال انس رضي الله عنه فلما انزلت
هذه الاية لن تنالوا البر اي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير او لن تنالوا بر الله الذي
هو الرحمة والرضى والجنة حتى تنفقوا مما تحبون اي من بعض ما تحبون من المال او ما يعمه وغيره
كبذل الجاه في معاونة الناس والبدن في طاعة الله والمهجة في سبيل الله قام ابو طلحة رضي الله عنه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون وان احب اموالي بيرحا رفع اسم ان وانها صدقة لله ارجو برها اي خيرها وذخرها
بضم الذال المعجمة اي اقدمها فادخرها لاجدها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فوض
تعيين مصرفها اليه عليه السلام لكن ليس فيه تصريح بان ابا طلحة جعلها حبسا قال فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة كهل وبل غير مكررة هنا قال في القاموس
قال في الافراد بخ ساكنة وبخ مكسورة وبخ منونة وبخ منونة مضمومة وتكرير بخ بخ للمبالغة
الاول منون والثاني مسكن ويقال بخ بخ مسكنين وبخ بخ منونين وبخ بخ مشددين كلمة يقال
عند الرضى والاعجاب بالشي او الفخر والمدح انتهى فمن نونه شبهه باسما الاصوات كصه ومه ذلك
مال رابح ذلك مال رابح بالموحدة فيهما اي ذو ربح كلابن وتامر اي يربح صاحبه في الاخرة او مال
مربوح فاعل بمعنى مفعول وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة
افعل يا رسول الله برفع لام افعل فعلا مستقبلا فقسمها اي بيرحا ابو طلحة في اقاربه
وبني عمه من عطف الخاص على العام وهذا يدل على ان انفاق احب الاموال على اقرب
الاقارب افضل وان الاية تعم الانفاق الواجب والمستحب قاله البيضاوي لكن استشكل
وجه دلالة الحديث على الترجمة لانها للزكاة على الاقارب وهذا ليس زكاة واجيب
بانه اثبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها قاله الكرماني فليتامل وقال ابن المنير
ان صدقة التطوع على الاقارب لما لم ينقص اجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معا

كانت

كانت صدقة الواجب كذلك لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته ان تكون
الصدقة الواجبة كذلك وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الوصايا والوكالة والاشربة و
والتفسير ومسلم في الزكاة والنسائي في التفسير تابعه اي تابع عبد الله بن يوسف روح بفتح الرا وسكون
الواو ثم مهملة ابن عبادة البصري عن مالك في قوله رايح بالموحدة فيما وصله المولف في كتاب البيوع
وقال يحيى بن يحيى النيسابوري مما وصله في الوصايا واسماعيل وابن ابي اويس مما وصله في التفسير
كلاهما عن مالك رايح بالمثناة التحتية بدل الموحدة اسم فاعل من الرواح نقيض الغدو اي انه قريب
الفايدة يصل نفعه الى صاحبه كل رواح لا يحتاج ان يتكلف فيه الى مشقة وسير او يروح بالاجر ويعدو به
واكتفى بالرواح عن الغدو لعلم السامع او من شانه الرواح وهو الذهاب والفوات فاذا ذهب
في الخير فهو اولى وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال
اخبرنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم ابن ابي كثير الانصاري قال اخبرني بالافراد زيد
ابو اسامة العدوي ولابي ذر هو ابن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد القرشي العامري
عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في عبد اضحى بفتح الهمزة وتنوين الحا او عبد فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وامرهم
بالصدقة فقال يا ايها الناس تصدقوا فمر على النسا فقال يا معشر النسا تصدقن فاني
رايتكن وللحموي والمستملي اريتكن بهمزة مضمومة قبل الرا واري يتعدى الى ثلاثة
مفاعيل والتا هي المفعول الاول وهي محل رفع نايب عن الفاعل والكاف والنون في
موضع نصب المفعول الثاني والثالث قوله اكثر اهل النار فقلن وبم استفهام حذفت منه
الالف ذلك باسم الاشارة للمتوسط وللكشميهني ذاك بالف بدل اللام يا رسول الله قال تكثرن
اللعن الشتم وتكفرن العشير الزوج اي تسترن احسان الازواج اليكن وتجحدنه ما رايت
من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل اي لعقله وللكشميهني بلب بالموحدة بدل اللام
الحازم بالحا المهملة والزاي الضابط لامره من احداكن يا معشر النسا يعني انهن اذا اردن
شيا غالبن الرجال عليه حتى يفعلوه سوا كان صوابا او خطا ثم انصرف عليه السلام فلما
صار الى منزله جات زينب بنت معاوية او بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية ويقال
لها ايضا رايطة وقع ذلك في صحيح ابن حبان نحو هذه القصة ويقال هما ثنيتان عند الاكثر
وممن جزم به ابن سعد وقال الكلاباذي رايطة هي المعروفة بزينب وبه جزم
الطحاوي فقال رايطة هي زينب امراة ابن مسعود عبد الله تستاذن عليه فقيل يا رسول
الله المقايل بلال هذه زينب فقال عليه السلام اي الزيانب اي اي زينب منهن فعرف
باللام مع كونه علما لما نكر حتى جمع فقيل امراة ابن مسعود قال نعم ايذنوا لها فاذن لها بضم
الهمزة فلما دخلت قالت يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي بضم المهملة
وكسر اللام لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده بالنصب عطفا على الضمير
احق من تصدقت به عليهم وهذا يحتمل ان يكون من مسند ابي سعيد بان كان حاضرا
عند النبي صلى الله عليه وسلم عند المراجعة ويحتمل ان يكون حمله عن زينب صاحبة القصة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم

ووجه مطابقته للترجمة شمول الصدقة للفرض والنفل وان كان السياق قد يرجح النفل لكن
القياس يقتضي عمومه قاله البرماوي كغيره واحتج به على جواز دفع زكاة المراة لزوجها الفقير وهو مذهب
الشافعية واحمد في رواية ومنعه ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية واجابوا عن الحديث بان قوله
في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى في باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر ولو من حليكن يدل
على التطوع وبه جزم النووي واحتجوا ايضا بظاهر قوله زوجك وولدك احق من تصدقت
به عليهم لانه يدل على انها صدقة تطوع لان الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة اجماعا واجيب
بان الذي يمتنع اعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته والام لا يلزمها نفقة
ولدها مع وجود ابيه واجيب بان الاضافة للتربية لا للولادة فكانه ولده من غيرها وتعليل
منعها من اعطاء الزوج بعود ما تعطيه به اليها في النفقة فكانها لم تخرج عنها معارض بوقوع
ذلك في التطوع ايضا ويلزم منه ابطاله فتامل والحديث ياتي قريبا ان شاء الله تعالى في باب
الزكاة على الزوج والايتام في الحجر ان شاء الله تعالى هذا باب بالتنوين ليس على المسلم في
عين فرسه الشامل للذكر والانثى وجمعه الخيل من غير لفظه صدقة خلافا لابي حنيفة من
اناثها او ذكورها واناثها حيث اوجب في كل فرس دينارا او ربع عشر قيمتها على التخيير وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت سليمن بن يسار بفتح المثناة والمهملة المخففة
عن عراك بن مالك بكسر العين وتخفيف الراء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه وغلامه اي عبده صدقة والمراد بالفرس
لفرس اسم الجنس والا فالواحدة لا خلاف انه لا زكاة فيها نعم اذا كانت الخيل للتجارة
فتجب فيها الزكاة بالاجماع فيخص به عموم هذا الحديث وخص المسلم وان كان الصحيح
عند الاصوليين والفقهاء تكليف الكافر بالفروع لانه ما دام كافرا فلا يجب عليه الاخراج
حتى يسلم فاذا اسلم سقطت لان الاسلام يجب ما قبله هذا باب بالتنوين
ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر وزكاة التجارة في قيمته او كان للتجارة وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن خيثم
ابن عراك بخاء معجمة مضمومة ومثلثة مفتوحة مصغرا قال حدثني بالافراد ابي عراك
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال المولف ايضا حدثنا سليمان
ابن حرب قال حدثنا وهيب بن خالد بضم الواو وفتح الهاء تصغير وهب قال حدثنا خيثم
ابن عراك بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس
على المسلم صدقة في عين عبده زاد مسلم الا صدقة الفطر ولا في عين فرسه ولابي ذر
ولا في فرسه واحترز بالتقييد بالعين فيهما عن وجوبها في قيمتهما اذا كانا للتجارة كما مر
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الزكاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
باب الصدقة على اليتامى عبر بالصدقة لشمولها الفرض والنفل
والصدقة على اليتيم تذهب قساوة القلب كما روي وبالسند قال حدثنا معاذ بن
فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى
ابن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة هو هلال بن علي بن اسامة المدني من صغار

التابعين

التابعين قال حدثنا عطاء بن يسار بتخفيف السين المهملة انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم اي قطعة من الزمان ذات يوم فذات
يوم صفة للقطعة المقدرة ولم يتصرف لان اضافتها من قبيل اضافة المسمى الى الاسم
وليس له تمكن في الظرفية الزمانية لانه ليس من اسماء الزمان على المنبر وجلسنا حوله فقال اني
وللمستملي والكشميهني ان مما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها
حسنها وبهجتها الفانية كمال الغنائم وغيرها فقال رجل لم اعرف اسمه يا رسول الله او ياتي الخير
بالشر بفتح الواو والهمزة للاستفهام اي اتصير نعمة الله التي هي زهرة الدنيا عقوبة ووبالا فسكت
النبي صلى الله عليه وسلم انتظارا للوحي فقيل له اي للسائل ما شانك فكلم النبي صلى الله
عليه وسلم ولا يكلمك ظنوا انه عليه السلام انكر مسالته قال ابو سعيد فراينا بفتح الراء
ثم الهمزة من الرؤية وللحموي والمستملي فرينا بضم الراء ثم كسر الهمزة وللكشميهني فارينا بتقديم
الهمزة المضمومة على الراء المكسورة اي فظننا انه ينزل عليه الوحي بضم اوله وفتح الزاء مبنيا
للمفعول قال ابو سعيد فمسح عليه السلام عنه الرحضاء بضم الراء وفتح الحاء المهملة والضاد
المعجمة والمد العرق الكثير فقال اين السائل وكانه عليه السلام حمده اي السائل فهموا اولا من
سكوته عند سؤاله انكاره ومن قوله عليه السلام اين السائل حمده لما راوا فيه من البشرى لانه عليه
السلام كان اذا سر استنار وجهه فقال عليه السلام انه لا ياتي الخير بالشر اي ما قدر الله ان
يكون خيرا وما قدر الله ان يكون شرا يكون شرا وان الذي اخاف عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكم
اياها في غير ما امر الله فلا يتعلق ذلك بصرف النعمة واضرب لكم مثلين احدهما مثل المفرط في
جمع الدنيا هو ان مما ينبت الربيع بضم المثناة التحتية من الانبات والربيع رفع فاعل وهو الجدول
الذي يستقى به ماء يقتل قتلا حبطا او يلم بضم اوله وكسر اللام اي يقرب من القتل
وسقط في البخاري هنا لفظة ما قبل يقتل وحبطا بعدها فقتل صفة لمفعول محذوف
اي شيئا او انباتا وحبطا بفتح الحاء المهملة والموحدة نصب على التمييز وهو داء يصيب البعير من
احرار العشب او من كلا طيب يكثر منه فينتفخ فيهلك او يقارب الهلاك وكذلك الذي
يكثر من جمع الدنيا لا سيما من غير حلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك في الاخرة بدخوله النار
وفي الدنيا باذى الناس له وحسدهم اياه وغير ذلك من انواع الاذى واسناد الانبات
للربيع مجاز على راي الشيخ عبد القاهر الجرجاني اذ المسند اليه ملابس للفعل وليس
فاعلا حقيقيا له اذ الفاعل هو الله تعالى والسكاكي يرى ان الاسناد ليس مجازيا وان
المجاز في الربيع فجعله استعارة بالكناية على ان المراد به الفاعل الحقيقي بقرينة نسبة الاسناد
اليه الا بالتشديد اكلة الخضراء بفتح الخاء وسكون الضاد المعجمتين والف ممدودة بعد الراء
وللكشميهني والمستملي الخضر بكسر الضاد والراء من غير الف واكلة بضم الهمزة والاستثناء
مفرغ والاصل مما ينبت الربيع ما يقتل اكله الا اكل الخضر وقال الطيبي الاظهر انه منقطع
لوقوعه في الكلام المثبت وهو غير جائز عند الزمخشري الا بالتاويل ويجوز ان يكون
متصلا لكن يجب التاويل في المستثنى والمعنى من جملة ما ينبت الربيع شيئا يقتل
اكله الا الخضر منه اذا اقتصد فيه اكله وتحرى دفع ما يؤديه الى الهلاك وفي بعض

يكون خيرا

النسخ الا بتخفيف اللام وفتح الهمزة على انها استفتاحية كانه قال الا افطروا اكلة الخضر واعتبروا شانها
اكلت وفي بعض النسخ فانها اكلت اي فان اكلة الخضر اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها اي جنباها اي امتلأت
شبعا وعظم جنباها ثم اقلعت عنه سريعا استقبلت عين الشمس تستمري بذلك ما اكلت وتجره
فثلطت بفتح المثلثة واللام اي القت السرقين سهلا رقيقا وبالت فيزول عنها الحبط وانما تحبط
الماشية لانها تمتلي بطونها ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ بطونها فيعرض لها المرض فتهلك ورتعت اتسعت
في المرعى وهذا مثل المقتصد في جمع الدنيا المودي حقها الناجي من وبالها كما نجت اكلة الخضر الذي ليس من
احرار البقول وجيدها التي ينبتها الربيع بتوالي امطاره فتحسن وتنعم ولكنه من البقول التي ترعاها
المواشي بعد هيج البقول ويبسها حيث لا تجد سواها فلا ترى الماشية تكثر من اكلها ولا تستمريها
وقيل الربيع قد ينبت احرار العشب والكلا فهي كلها خير في نفسها وانما ياتي الشر من قبل اكل مستلذ
مفرط منهمك فيها بحيث تنتفخ اضلاعه منه وتمتلي خاصرتاه ولا يقلع عنه فيهلكه سريعا فهذا
مثل الكافر ومن ثم اكد القتل بالحبط اي يقتل قتلا حبطا والكافر هو الذي تحبط اعماله او من قبل
اكل كذلك فيشرفه الى الهلاك وهذا مثال للمومن الظالم لنفسه المنهمك في المعاصي او من اكل مسرف
حتى تنتفخ خاصرتاه ولكنه يتوخى ازالة ذلك ويتحيل في دفع مضرته حتى يهضم ما اكل وهذا مثال
المقتصد او من اكل غير مفرط ولا مسرف ياكل منها ما يسد جوعه ولا يسرف فيه حتى يحتاج الى
دفعه وهذا مثال السابق الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة لكن هذا ليس صريحا في الحديث
لكنه ربما فهم منه وان هذا المال زهرة الدنيا خضرة من حيث المنظر حلوة من حيث الذوق وحلوة
بفتح الخا وكسر الضاد المعجمتين اخره تا تانيث وانث مع ان المال مذكر باعتبار انه زهرة الدنيا
او باعتبار البقلة اي ان هذا المال كالبقلة الخضرة او كالفاكهة فالتانيث وقع على التشبيه
او ان التا للمبالغة كرواية وعلامة وخص الاخضر لانه احسن الالوان ولما ذكر صلى الله عليه وسلم لهم
ما يخاف عليهم من فتنة المال اخذ يعرفهم دواء تلك الفتنة بقوله فنعم صاحب المسلم ما
اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم شك من يحيى وفي الجهاد
من طريق فليح بلفظ فجعله في سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل وانه من ياخذه اي المال
بغير حقه بان يجمعه من الحرام او من غير احتياج اليه ولم يخرج منه حقه الواجب فيه فهو كالذي ياكل
ولا يشبع لانه كلما نال منه شيا ازدادت رغبته واستقل ما عنده ونظر الى ما فوقه ويكون ماله شهيدا
عليه يوم القيامة بان ينطق الله الصامت منه بما فعل به او بمثل مثاله او يشهد عليه الموكلون
بكتب الكسب والانفاق وفي هذا الحديث في التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المولف ايضا
في الرقاق ومسلم في الزكاة وكذا النسائي باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر بفتح الحا
وكسرها قاله اي ما ذكر في الترجمة ابو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
كما سبق موصولا في باب الزكاة على الاقارب وبالسند قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثني بالافراد شقيق ابو وايل عن عمرو بن الحرث بفتح العين وسكون الميم ابن ابي ضرار
بكسر الضاد المعجمة الخزاعي له صحبة وهو اخو جويرية بنت الحرث ام المومنين عن زينب
بنت معاوية او بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية وتسمى ايضا برابطة امراة
عبد الله بن مسعود رضي الله عنها قال الاعمش فذكرته اي الحديث لابراهيم ابن يزيد النخعي

فحدثني

فحدثني بالافراد ابراهيم النخعي عن ابي عبيدة بضم العين وفتح الموحدة عامر بن عبد الله بن مسعود
عن عمرو بن الحرث عن زينب امراة عبد الله بن مسعود بمثله بمثل الحديث سوا قالت كنت
في المسجد النبوي فرايت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النسا تصدقن ولو من
حليكن بضم الحا وكسر اللام وتشديد المثناة التحتية جمع حلي في الفرع واصله ويجوز فتح الحا وسكون
اللام مفردا وكانت زينب تنفق على زوجها عبد الله ابن مسعود وايتام في حجرها لم يعرف
الحافظ بن حجر اسمهم فقالت ولغير ابي ذر وابن عساكر قال فقالت لعبد الله زوجها سل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايجزي بضم اليا اخره همزة وفي بعض الاصول وهو الذي في اليونينية
ايجزي بفتح اليا اي هل تكفي عني ان انفق عليك وعلى ايتامي بيا الاضافة ولابي ذر وعلى ايتام
في حجري من الصدقة الواجبة او اعم فقال ابن مسعود سل انت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت زينب فانطلقت الى النبي ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت امراة
من الانصار هي زينب امراة ابي مسعود يعني عقبة بن عمرو الانصاري كما عند ابن الاثير في اسد
الغابة وفي رواية الطيالسي فاذا امراة من الانصار يقال لها زينب على الباب حاجتها مثل
حاجتي فمر علينا بلال المؤذن فقلنا له سل النبي صلى الله عليه وسلم ايجزي بضم اليا وفتحها عني
انفق على زوجي وايتام لي في حجري بافراد الضمير فيها وكان الظاهر ان يقال عنا وتنفق وكذا باقيها
واجاب الكرماني بان المراد كل واحدة منا واكتفت في الحكاية بحال نفسها لكن قال البرماوي فيه
نظر وفي رواية النسائي على ازواجنا وايتام في حجورنا وللطيالسي انهم بنو ابنيها وبنو اختها
وللنسائي ايضا من طريق علقمة لاحداهما فضل مال وفي حجرها بنو اخ لها ايتام وللاخرى
فضل مال وزوج خفيف ذات اليد اي فقير وقلنا اي السايلتان وللحموي والمستملي والكشميهني فقلنا
بالفا بدل الواو لبلال لا تخبر بنا بجزم الرا اي لا تعين اسمنا بل قل نسالك امراتان فدخل بلال
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن ذلك فقال عليه السلام من هما المراتان قال بلال
معينا لاحداهما لوجوبه عليه بطلب الرسول عليه السلام هي زينب قال صلى الله عليه وسلم
اي الزيانب اي اي زينب منهن فعرف باللام مع كونه علما لما نكر حتى جمع قال بلال زينب
امراة عبد الله ابن مسعود ولم يذكر بلال في الجواب معها زينب امراة ابي مسعود الانصاري
اكتفا باسم من هي اكبر واعظم قال عليه السلام ولابوي ذر والوقت فقال نعم يجزي عنها و
لها اجران اجر القرابة اي صلة الرحم واجر الصدقة اي ثوابها قال المازري الاظهر حمله على الصدقة
الواجبة لسوالها عن الاجزا وهذا اللفظ انما يستعمل في الواجبة انتهى وعليه يدل تبويب
البخاري لكن ما ذكره من ان الاجزا انما يستعمل في الواجب ان اراد قولا واحدا فليس كذلك
لان الاصوليين اختلفوا في المسالة فذهب قوم الى ان الاجزا يعم الواجب والمندوب
وخصه اخرون بالواجب ومنعوه في المندوب واعتمده المازري ونصره القرافي والاصفهاني
واستبعده الشيخ تقي الدين السبكي وقال ان كلام الفقها يقتضي ان المندوب يوصف
بالاجزا كالفرض وقد تعقب القاضي عياض المازري بان قوله ولو من حليكن وقوله فيما دون
ورد في بعض الروايات عند الطحاوي وغيره انها كانت امراة صنعا اليدين فكانت
تنفق عليه وعلى ولده يدلان على انها صدقة تطوع وبه جزم النووي وغيره وتاولوا

قوله اتجزي عني اي في الوقاية من النار كانها خافت ان صدقتها على زوجها لا تحصل لها المراد وقد سبق
الحديث في باب الزكاة على الاقارب وفيه انها شافهت النبي صلى الله عليه وسلم بالسؤال
وشافهها وههنا لم تقع مشافهة فقيل تحمل الاولى على المجاز وانما هي على لسان بلال والظاهر
انها قصتان احدهما في سؤالها عن النفقة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته كلهم
كوفيون الا عمرو بن الحارث وفيه رواية صحابي عن صحابية وتابعي عن تابعي عن صحابي وفي الطريق
الثانية اربعة من التابعين وهم الاعمش وشقيق وابراهيم وابو عبيدة واخرجه مسلم في الزكاة
وبه قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة بفتح المعجمة واسمه ابراهيم
وعثمان اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة بن سليمان عن
هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن زينب برة بفتح الموحدة وتشديد الراء ابنة ولابي
ذر بنت ام سلمة بفتح السين واللام ام المؤمنين وهي بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد بن
عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة
وحفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروت عنه وعن ازواجه وذكرها العجلي في ثقات التابعين
قال في الاصابة كانه كان يشترط للصحبة البلوغ وذكرها ابن سعد فيمن لم يرو عن النبي صلى الله
عليه وسلم شيئا وروى عن ازواجه قالت اي زينب ولابي ذر عن ام سلمة وهو الصواب كما لا يخفى
وام سلمة هي ام المؤمنين هند قالت قلت يا رسول الله لي بفتح اليا اي هل لي اجر ان انفق على
بني ابي سلمة بن عبد الاسد وكان تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعده ولها من ابي سلمة سلمة
وعمر ومحمد وزينب ودرة انما هم بني منه بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد اليا واصله بنون
فلما اضيف الى يا المتكلم سقطت نون الجمع فصار بنوي فاجتمعت الواو اليا وسبقت احداهما
بالسكون فادغمت الواو بعد قلبها يا في اليا فصار بني بضم النون وتشديد اليا ثم ابدل من ضمة
النون كسرة لاجل اليا فصار بني فقال عليه السلام انفقي عليهم بفتح الهمزة وكسر الفا فلك
اجر ما انفقت عليهم باضافة اجر لتاليه فما موصولة وجوز بعضهم التنوين فتكون ما
ظرفية قال في فتح الباري وليس في الحديث تصريح بان الذي كانت تنفقه عليهم من الزكاة
فكان القدر المشترك من الحديث حصول الانفاق على الايتام انتهى وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة والقول ورواته ما بين كوفي وصدوق وفيه رواية تابعي عن تابعي هشام وابوه
وصحابية عن صحابية زينب وامها باب قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين
اي وللصرف في فك الرقاب بان يعاون المكاتب الذي ليس له ما يفي بالنجوم بشيء من الزكاة
على اداء النجوم وقيل بان تباع الرقاب فتعتق وبه قال مالك في المشهور واليه مال البخاري
وابن المنذر واحتج له بان شراء الرقيق ليعتق اولى من اعانة المكاتب لانه قد يعان ولا يعتق
ولان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والزكاة لا تصرف للعبد والاول مذهب الشافعي والليث
والكوفيين واكثر اهل العلم ورواه ابن وهب عن مالك وقال المرداوي من الحنابلة في مقنعه
وللمكاتب الاخذ اي من الزكاة قيل حلول نجم ويجزي ان يشتري منها رقبة لا تعتق عليه
فيعتقها ولا يجزي عتق عبده ومكاتبه عنها وهو موافق لما رواه ابن ابي حاتم وابو عبيد في الاموال
باسناد صحيح عن الزهري انه كتب لعمر بن عبد العزيز ان سهم الرقاب يجعل نصفين نصف

لكل مكاتب يدعي الاسلام ونصف يشتري به رقاب من صلى وصام وعدل عن السلام الى في قوله وفي
وفي الرقاب للدلالة على ان الاستحقاق للجهة لا للرقاب وقيل للايذان لانهم احق بها
وفي سبيل الله اي وللصرف في الجهاد بالاتفاق على المتطوعة ولو كانوا اغنيا لقوله عليه السلام
لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله وخصه ابو حنيفة بالمحتاج وعن احمد الحج
في سبيل الله ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابو عبيد
في كتاب الاموال عن مجاهد عنه يعتق الرجل بضم التحتية وكسر الفوقية من زكاة ماله
الرقبة ويعطي منها في الحج المفروض للفقير وبه قال احمد محتجا بقوله بن عباس هذا مع عدم
ما يدفعه ثم رجع عنه كما في رواية الميموني الاضطراب لكونه اختلف في اسناده عن الاعمش
ومن ثم لم يجزم به المؤلف بل اورده بصيغة التمريض لكن جزم المرداوي بصحته في العتق
والحج وعلى قوله الفتوى عند الحنابلة وقال الحسن البصري ان اشترى اباه من الزكاة جاز هذا
بمفرده وصله ابن ابي شيبة بلفظ سئل الحسن عن رجل اشترى اباه من الزكاة فاعتقه
قال اشترى خير الرقاب ويعطي في المجاهدين في سبيل الله والذي لم يحج اذا كان فقيرا ثم
تلى الحسن قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية ومفهوم تلاوته للاية انه يرى ان اللام
في للفقراء لبيان المصرف لا للتمليك فلو صرف الزكاة في صنف واحد كفى في ايها اي اي معرف
من المصارف الثمانية اعطيت اجزات بسكون الهمزة وفتح التا وفي بعضها اجزات بفتح الهمزة
وسكون التا وفي بعض النسخ وهي لابي ذر اجزت بفتح همز مع تسكين التا اي قضت عنه
وفي بعضها اجرت بضم الهمزة وسكون الرا من الاجر وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما ياتي
موصولا في هذا الباب ان شاء الله تعالى ان خالدا احتبس ادراعه في سبيل الله بفتح الرا والف
بعدها ولابي ذر ادرعه بضمها من غير الف ويذكر بصيغة التمريض عن ابي لاس بسين مهملة
منونة بعد الف مسبوقة بلام ولابي الوقت زيادة الخزاعي قال في فتح الباري وتبعه العيني
اختلف في اسمه فقيل عبد الله وقيل زياد بن عنمة بمهملة ونون مفتوحتين وكذا قال
في الاصابة وقال في المقدمة يقال اسمه عبد الله بن عنمة ولا يصح وقال في تقريب التهذيب
والصواب انه غيره انتهى ولابي لاس هذا صحبة وحديثان هذا احدهما وقد وصله احمد
وابن خزيمة والحاكم حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقة للحج ولفظ احمد على ابل
من ابل الصدقة ضعاف للحج فقلنا يا رسول الله ما نرى ان تحمل هذه فقال انما يحمل الله الحديث
ورجاله ثقات الا ان فيه عنعنة ابن اسحق ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته واورده
المؤلف بصيغة التمريض وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة الواجبة او صدقة
التطوع ورجحه بعضهم تحسينا للظن بالصحابة اذ لا يظن بهم منع الواجب وعلى هذا فعذر خالد
واضح لانه اخرج ماله في سبيل الله فما بقي له مال يحتمل المواساة وتعقب بانهم ما منعوه جحدا
ولا عنادا اما ابن جميل فقد قيل انه كان منافقا ثم تاب بعد كما حكاه المهلب قيل وفيه
نزلت وما نقموا الاية الى قوله فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال استتابني الله فتاب وصلح

حاله والمشهور نزولها في غيره واما خالد فكان متاولا باجزاء ما حبسه عن الزكاة فالظاهر انها الصدقة
الواجبة لتعريف الصدقة باللام العهدية وقال النووي انه الصحيح المشهور ويؤيده في رواية
مسلم من طريق ورقاء عن ابي الزناد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا على الصدقة
فهو مشعر بانها صدقة الفرض كان صدقة التطوع لا تبعث عليها الساعاة ولابن ذريصة قيل
للعامل عمر رضي الله عنه لانه المرسل ابن جميل بفتح الجيم وكسر الميم قال ابن منده لم يعرف اسمه
ومنهم من سماه حميدا وقيل عبد الله وذكره الذهبي فيمن عرف بابيه ولم يسم وخالد من الوليد وعباس
ابن عبد المطلب بالرفع في عباس عطفا على خاله المعطوف على ابن جميل المرفوع على الفاعلية وادعى في رواية
ابي عبيد ان يعطوا وهو مقدر هنا كان منع يستدعي مفعولا وقوله ان يعطوا في محل نصب على
المفعولية وكلمة ان مصدرية اي منع هؤلاء الاعطاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيان
لوجه الامتناع ومن ثم عبر بالفاء ما ينقم ابن جميل بكسر القاف مضارع نقم بالفتح اي ما
يكره وينكر الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله من فضله بما افاء الله على رسوله واباح له
من الغنايم بركته عليه السلام والاستثناء مفرغ فمحل ان وصلتها نصب على المفعول به او على
انه مفعول لاجله والمفعول به حينئذ محذوف ومعنى الحديث كما قاله غير واحد انه ليس ثم شئ
ينقم ابن جميل فلا موجب للمنع وهذا مما تقصد العرب في مثله تاكيد النفي والمبالغة
فيه باثبات شئ وذلك الشئ لا يقتضي اثباته فهو منتف ابدا ويسمى مثل ذلك عند البيانيين
تاكيد المدح بما يشبه الذم وبالعكس فمن الاول نحو قول الشاعر

* ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتايب *

ومن الثاني هذا الحديث وشبهه اي ما ينبغي كابن جميل ان ينقم شيئا الا هذا وهذا لا يوجب
له ان ينقم شيأ فليس ثم شئ ينقمه فينبغي ان يعطى ما اعطاه الله ولا يكفر بانعمه واما
خالد فانكم تظلمون خالدا عبر بالظاهر دون ان يقول تظلمونه بالضمير على الاصل تفخيما
لشانه وتعظيما لامره نحو ما ادراك ما الحاقة والمعنى تظلمونه بطلبكم منه زكاة ما عنده فانه
قد احتبس اي وقف قبل الحول ادراعه جمع درع بكسر الدال وهو الزرد بتشديد الراء وتخفيفها
كانت للتجارة على المجاهدين في سبيل الله فلا زكاة عليه فيها وقيل اعتده وهو مضموم جمع عتد
بفتحتين ما يعده الرجل من السلاح والدواب والات الحرب ولابي ذر اعتده بكسرها
قيل ورواه بعض رواة البخاري واعبده بالموحدة جمع عبد حكاه عياض وهذا موافق لرواية
واحتبس رقبته ويحتمل انه عليه السلام لم يقبل قول من اخبره بمنع خالد حملا على انه
لم يصرح بالمنع وانما نقله عنه بناء على ما فهمه ويكون قوله عليه السلام تظلمون خالدا اي بنسبتكم
اياه الى المنع وهو لم يمنع وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بوقف خيله وسلاحه او يكون عليه
السلام احتاط له ما فعله من ذلك من الزكاة لانه في سبيل الله وذلك من مصارف الزكاة
لكن يلزم منه اعطاء الزكاة لصنف واحد وهو قول واحد مالك وغيره خلافا للشافعي
في وجوب قسمتها على الاصناف الثمانية وقد سبق استدلال البخاري به على اخراج العروض
في الزكاة واستشكله ابن دقيق العيد بانه اذا احبس على جهة معينة تعين صرفه اليها
واستحقه اهل تلك الصفة صرفا الى جهة الحبس فان كان قد طلب منه اخراج زكاة ما حبسه

فكيف

فكيف يمكن ذلك مع تعين ما حبسه لصرفه وان كان طلب منه زكاة المال الذي لم يحبسه وهي العين
والحرث والماشية فكيف يحاسب بما وجب عليه في ذلك وقد تعين صرف ذلك المحبس الى جهته
ثم انفصل عن ذلك باحتمال ان يكون المراد بالتحبيس الارصاد لذلك لا الوقف فيزول الاشكال لكن هذا
الاشكال انما يأتي على القول بان المراد بالصدقة المفروضة اما على القول بان المراد التطوع فلا اشكال
كما لا يخفى واما العباس بن عبد المطلب فهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وللحموي والكشميهني عم بغير الف
ونون وصفه بانه عمه تنبيه على تفخيمه واستحقاق اكرامه ودخول اللام على عباس مع كونه علما للمح الصفة
مثل اي الصدقة المطلوبة منه عليه صدقة ثابتة يتصدق بها ومثلها معها اي ويضيف الهاشمي
كرما منه فيكون النبي صلى الله عليه وسلم الزمه بتضعيف صدقته ليكون ذلك ارفع لقدره
وانبه لذكره وانتى للذب عنه او المعنى ان امواله كالصدقة عليه لانه استدان في مفاداة نفسه وعقيل
فصار من الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة وهذا التاويل على تقدير ثبوت لفظ صدقة
واسقطها البيهقي لان العباس من بني هاشم فتحرم عليهم الصدقة اي ظاهر هذا
الحديث لان صدقة عليه ومثلها معها فكانه اخذها منه واعطاها وحمل غيره على انه ذلك كان قبل
تحريم الصدقة على اله عليه السلام وفي رواية مسلم من طريق ورقاء واما العباس فهي علي
ومثلها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه فلم ينكر فيه صدقة بل اقره كالة
على انه صلى الله عليه وسلم التزم باخراج ذلك عنه لقوله فهي علي ويرجحه قوله ان عم الرجل صنو
ابيه اي مثله ففي هذه اللفظة اشعار بما ذكرنا فان كونه صنوا له دب يناسب ان يحمل عنه اي هي علي
احسانا اليه وبرا به هي عندي قرض لانني استسلفت منه صدقة عامين وقد وردت ذلك صريحا
في حديث علي عند الترمذي لكن في اسناده مقال وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني باسناد
فيه ضعف بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا فاتى العباس فاغلظ له فاخبر النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ان العباس قد استلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل وعن الحكم بن عتبة
تابعه اي تابع شعيبا ابن ابي الزناد عبد الرحمن عن ابيه ابي الزناد عبد الله بن ذكوان على ثبوت
لفظ الصدقة وهذا اوصله احمد وبمثله رد الخطابي حيث قال ان لفظ الصدقة لم يتابع
عليها شعيب بن ابي حمزة كما مر وكذا تابعه موسى بن عقبة فيما رواه النسائي وقال ابن اسحق محمد
امام المغازي فيما وصله الدارقطني عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان هي علي ومثلها معها من غير ذكر
الصدقة وقال ابن جريج عبد الملك حوشب بضم الحاءين المعجمة المشددة الواو وبالشين
ذو راين عساكر مثله اي مثل رواية ابن اسحق بدون لفظ الصدقة وهي اولى لان العباس لا تحل له الصدقة
كما مر لا رواية ابن جريج هذه وصلها عبد الرزاق في مصنفه لكنه خالف الناس في ابن جميل فجعل مكانه
ابا جهم بن حذيفة بالاستفهام عن المسئلة في غير المصالح الدينية وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عطاء بن
يزيد الليثي بالمثلثة ويزيد من الزيادة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان ناسا من الانصار
قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمهم لكن في حديث النسائي ما يدل على ان ابا سعيد المذكور منهم
سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم زاد ابو ذر ثم سالوه
فاعطاهم حتى بقية بكسر الفاء وبالقاف المهملة اي فرغ وفني ما عنده فقال ما يكون عندي من خير

ما موصولة متضمنة معنى الشرط وجوابه فلن اذخره عنكم بتشديد الذال المعجمة اى لن اجعله ذخيرة لغيركم اولن احبسه واجناه واختكم اياه ومن يستعفف بغاين وللحموى والمستملى ومن يستغف بغاء واحدة بشدة اى ومن طلب العفة عن السوال يعفه الله بخلف الغاء اى يرزقه الله العفة اى الكف عن الحرام وللاربلى ذر يعفه الله برفع الغاء ومن يستغن بظهر الغنا يغنه الله ومن يتصبر بتحمل الصبر ويتكلفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا قال فى شرح المشكاة قوله يعفه الله يريد ان من طلب من نفسه العفة عن السوال ولم يظهر الاستغنا بعفه الله اى يصيره عفيفا ومن ترقى من هذه المرتبة الى ما هو اعلا من اظهار الاستغنا عن الخلق لكن ان اعطى شيأ لم يرده يغنه الله قلبه غنى ومن فاز بالمدح المحلا وتصبر وان اعطى لم يقبل فهو هو اذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق ويصبره الله يرزقه الصبر وما اعطى احد بضم الهمزة مبنيا للمفعول واحد رفع نائب عن الفاعل عطاء نصب مفعول ثان لاعطى خيرا صفة عطاء واوسع عطف على خير من الصبر لانه جامع لمكارم الاخلاق اعطاهم صلى الله عليه وسلم لحاجتهم ثم نبههم على موضع الفضيلة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله الذى نفسى بيده انما حلف لتقوية الامر وتاكيده لان ياخذ بلام التاكيد احدكم حبله برفع رواية احبله بالجمع فيحتطب بتا الافتعال وفى مسلم فيحطب بغير تا اى قاف يحتطب اى يجمع الحطب على ظهره فهو خير له وليست خيرنا من افعل التفضيل بل هى كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا من ابى ياتى رجلا اعطاه الله من فضله فيساله اعطاء فحمله ثقل المنة مع ذل السوال او منعه فاكتسب الذل والخيبة والحرمان اعاذنا الله من كل سوء وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة عن الزبير ابيه بن العوام رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لان ياخذ احدكم حبله بالافراد ايضا واللام فيه لان ابتدائية او جواب قسم محذوف فيأتى بحزمة الحطب بالتعريف وحزمة بضم المهملة وسكون الزاى ولابى ذر بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف بنصب الفعلين الله اى فيمنع الله به وجهه من ان يريق ماء بالسوال قاله المظهرى ومن فوائد الاكتساب الاستغنا والتصدق كما فى مسلم فيتصدق به ويستغنى عن الناس فهو خير له من ان يسال الناس اى من سوال الناس ولو كان الاكتساب بعمل شاق كالاحتطاب وقد روى عن عمر فيما ذكره ابن عبد البر مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسالة الناس اعطوه ما سالا اومنعوه وفى الحديث فضيلة الاكتساب بعمل اليد وقد ذكر بعضهم انه افضل المكاسب وقال الماوردى اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة قال وقد ذهب الناس فى ايها اطيب والاشبه عندى ان الزراعة اطيب لانها اقرب الى التوكل قال النووى فى شرح المهذب فى صحيح البخارى عن المقدام بن معدى كرب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده الحديث فالصواب ما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو عمل اليد فانه كان زراعا فهو اطيب المكاسب وافضلها لانه عمل يده وكان فيه توكلا كما ذكره الماوردى ولانه ينفع عامة المسلمين والمراد بسوله نهيه عن العادة

ان يوكل

ان لا يوكل منه بغير عوض فيحصل له اجره وان لم يكن ممن يعمل بيده بل يكتفى له غلمانه واجراؤه فالكسب بالزراعة افضل لما ذكرناه وقد ورد فى الروضة بعينها حديث المقدام هذا فقد اصرح فى ترجيح الزراعة والصنعة لكونها من عمل يده ولكن الزراعة افضلها لعموم النفع بها للادمى وغيره وعموم الحاجة اليها والله اعلم وغايته ما فى حديث هذا الباب تفضيل الاحتطاب على السوال فيه انه افضل المكاسب فلعله ذكره لتيسره لاهل بلاد الحجاز لكثرة الشجر فيها وبه قال حدثنا عبد الله بن يحيى بضم العين المهملة وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس ابن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير ابن العوام وسعيد بن المسيب ان حكيم بن حزام بفتح المهملة فى الاول وكسر ها فى الثانى وتخفيف الزاى المعجمة رضى الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطانى ثم سالته فاعطانى ثم سالته فاعطانى ثم قال يا حكيم ان هذا المال فى الرغبة والميل اليه وحرص النفوس عليه كالفاكهة التى هى خضرة فى المنظر حلوة فى الذوق وكل منها يرغب فيه على انفراده فكيف اذا اجتمعا وقال فى التنقيح تانيث الخبر تنبيه على ان المبتدا مونث والتقدير ان صورة هذا المال او يكون التانيث للعموم لانه اسم جامع لاشيا كثيرة والمراد بالخضرة الروضة الخضرا او الشجرة الخضرا او الشجرة الناعمة والحلوة المستحلاة الطعم قال فى المصابيح اذا كان قوله خضرة صفة للروضة او المراد بها نفس الروضة الخضرة لم يكن ثم اشكال البتة وذلك ان توافق المبتدا والخبر فى التانيث انما يجب اذا كان الخبر صفة مشتقة غير بيتية نحو هند حسنة او فى حكمها كالمنسوب اما فى الجوامد فيجوز نحو هذه الدار مكان طيب وزيد نسمة عجيبة انتهى من اخذه اى المال وللحموى فمن اخذه بسخاوة نفس من غير حرص عليه او بسخاوة نفس المعطى بورك له اى للاخذ فيه اى فى المعطى وكان الاخذ كالذى ياكل ولا يشبع اى كذى الجوع الكاذب بسبب سقم من غلبة خلط سوداوى او آفة ويسمى جوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا فلا يجد شبعا ولا يجمع بينهما وفارق شرح المشكاة ما وصف المال بكونه حلوا لميل النفس الانسانية بجبلتها ترتب عليها من الحرص والشره والميل الى الشهوات واليه اشار بقوله ومن اخذه باشراف نفس وثابتها كفها عن الرغبة فيها الى ما عند الله من الثواب واليه اشار بقوله بسخاوة نفس فكنى فى الحديث بالسخاوة عن كف النفس عن الحرص والشره كما كنى فى الآية بتوقى النفس من الشح والحرص المجبولة عليهما عن الفلاح اى من توقى من الشح يكون بمحل سخاء فى الدارين ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وسقط من اليونينية كابن عليه بحاشيته فوعها لفظة وكانا فاما ان يكون سهوا او الرواية كذلك اليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى السائلة فقال حكيم فقلت يا رسول الله والذى بعثك بالحق لا ارزا بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاء وضم الهمزة اى لا انقص احدا بعدك اى بعد سوالك اولا رزا غيرك شيأ من ماله اى لا اخذ من اخذ شيأ بعدك وفى رواية اسحق قلت فوالله لا تكون يدى بعدك تحت يدى العرب حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر الصديق رضى الله عنه يدعو حكيما الى العطاء فيابى اى يمتنع اى يقلبه منه خوف الاعتياد فتتجاوز به نفسه الى ما لا يريده فعطها عوادتك وتركه ما يريبه او ما لا يريبه ثم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه دعاه ليعطيه فابى اى امتنع ان يقبل منه شيأ فقال عمر انى اشهدك يا معشر المسلمين على حكيم انى اعرض عليه حقه الذى قسم الله له من هذا الفى فيابى ان ياخذه فلم يرزا حكيم احدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفى الله عز وجل

ثم سالته فاعطانى

ومن اخذه باشراف نفس

ايده مكتسبا له بطالب النفس

وحرصها عليه ونظلفها

اليه لم يبارك له فيه

بالقاف اى يضاعف

بما ذكر

عجولة عليها من

بغير مسئلة اني اشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم اني اعرض عليه حقه من هذا الفيء فيابى ان ياخذه
فيه انه لا يستحق من بيت المال شيئا الا باعطاء الامام ولا يجبر احد على الاخذ وانما اشهد عمر على حكيم لما مر
فلم يرزا حكيم احدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي لعشر سنين من
امارة معاوية مبالغة في الاحتراز مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقة ومن حام
حول الحمى يوشك ان يقع فيه قال النووي اتفق العلماء على النهي عن السوال من غير ضرورة واختلف
اصحابنا في مسئلة القادر على الكسب على وجهين اصحهما انها حرام لظاهر الاحاديث والثاني
حلال مع الكراهة بثلاثة شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السوال ولا يوذي المسئول فان فقد
احد هذه الشروط فحرام بالاتفاق انتهى وقد مثل القاضي ابو بكر بن العربي للواجب بالمريدين في ابتداء
امرهم ونازعه العراقي بانه لا يطلق على سوال المريدين في ابتدائهم اسم للوجوب وانما جرت عادة
المشايخ في تهذيب اخلاق المبتدئين بفعل ذلك لكسر انفسهم اذا كان في ذلك اصلاحهم
فاما الوجوب الشرعي فلا وفي حديث ابن الفراسي مما رواه ابو داود والنسائي انه قال يا رسول الله
اسال فقال لا وان كنت سائلا لا بد فاسال الصالحين اي من ارباب الاموال الذين لا يمنعون
ما عليهم من الحق وقد لا يعلمون المستحق من غيره فاذا عرفوا بالسوال المحتاج اعطوه مما عليهم
من حقوق الله او المراد من يتبرك بدعائهم وترجى اجابتهم وحيث جاز السوال فيجتنب فيه الالحاح
والسوال بوجه الله لحديث المعجم الكبير عن ابي موسى باسناد حسن عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال ملعون من سال بوجه الله وملعون من سيل بوجه الله فمنع سائله ما لم يسال هجرا وفي
حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين واخرجه المولف ايضا في الوصايا
وفي الخمس والرقاق ومسلم في الزكاة والترمذي في الزهد والنسائي في الزكاة باب من
اعطاه الله شيئا من غير مسئلة ولا اشراف نفس فليقبله وفي اموالهم اي المتقين المذكورين
قبل هذه الاية حق للسائل والمحروم المتعفف الذي لا يسال رواه الطبري من طريق شهاب
وفي رواية المستملي تقديم الاية وسقطت للاكثر كذا قاله في الفتح والذي في الفرع واصله
باب من اعطاه الله شيئا من غير مسئلة ولا اشراف نفس وفي هامشها لابي ذر عن المستملي
باب بالتنوين وفي اموالهم حق للسائل والمحروم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن
ابن شهاب الزهري عن سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت ابي عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء اي بسبب
العمالة كما في مسلم لا من الصدقات فليست من جهة الفقر فاقول اعطه من هو افقر اليه
مني عبر بافقر ليفيد نكتة حسنة وهو كون الفقير هو الذي يملك شيئا ما لانه انما يتحقق
فقير وافقر اذا كان الفقير له شيء يقل وكثيرا ما لو كان الفقير هو الذي لا شيء له البتة لكان
الفقراء كلهم سواء ليس فيهم افقر قاله صاحب المصابيح فقال عليه السلام خذه اي
بالشرط المذكور بعد وزاد في رواية شعيب عن الزهري في الاحكام فتموله وتصدق به
اي اقبله وادخله في ملكك ومالك وهو يدل على انه ليس من اموال الصدقات
لان الفقير لا ينبغي ان ياخذ من الصدقات ما يتخذه مالا اذا جاءك من هذا المال شيء

اي من

اي من جنس المال وانت غير مشرف بسكون الشين المعجمة بعد الميم المضمومة والجملة حالية اي
غير طامع والاستشراف ان يقول مع نفسه يبعث الي فلان بكذا ولا سائل اي ولا طالب له وجواب
الشرط في قوله اذا جاءك قوله فخذه واطلق الاخذ اولا وعلقه ثانيا بالشرط فحمل المطلق على المقيد وهو
مقيد ايضا بكونه حلالا فلو شك فيه فالاحتياط الرد وهو الورع نعم يجوز اخذه عملا بالاصل وقد رهن
الشارع عليه الصلاة والسلام درعه عند يهودي مع علمه بقوله تعالى في اليهود سماعون للكذب
اكالون للسحت وكذلك اخذ منهم الجزية مع العلم بان اكثر اموالهم من ثمن الخنزير والخمر والمعاملة
الفاسدة وقيل يجب ان يقتل من السلطان دون غيره لحديث سمرة المروي في السنن الا
ان يسال ذا سلطان وما لا يكون على هذه الصفة بان لم يجئ اليك ومالت نفسك اليه فلا
تتبعه نفسك في الطلب واتركه واخرجه المولف ايضا ومسلم في الزكاة وكذا النسائي باب
من سال الناس تكثرا نصب على المصدر اي سوال تكثر اي مستكثر المال بسواله لا يريد به
الخلة قاله في التنقيح او نصب على الحال اما بان يجعل المصدر نفسه حالا على جهة المبالغة نحو زيد
عدلا او بان يقدر مضافا اي ذا تكثر ويجوز ان يكون منصوبا على المصدر التاكيدي لا النوعي
اي يتكثر تكثرا والجملة الفعلية حال ايضا قاله في المصابيح وجواب الشرط محذوف اي من سال التكثير
فهو مذموم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عبيد
الله بن ابي جعفر بضم العين وفتح الموحدة مصغرا واسم ابي جعفر يسار قال سمعت حمزة بن
عبد الله ابن عمر بالحاء المهملة والزاي وعمر بضم العين وفتح الميم قال سمعت ابي عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسال الناس اي تكثرا
وهو غني حتى ياتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم بل كله عظم ومزعة بضم الميم
وسكون الزاي وفتح العين المهملة وزاد في القاموس كسر الميم وحكى ابن التين فتح الميم
والزاي القطعة من اللحم او الشفة منه وخص الوجه لمشاكلة العقوبة في موضع الجناية من
الاعضاء لكونه اذل وجهه بالسوال او انه ياتي ساقط القدر والجاه وقد يؤيده حديث
مسعود بن عمرو عند الطبراني والبزار مرفوعا لا يزال العبد يسال وهو غني حتى يخلق وجهه
فلا يكون له عند الله وجه وقال التوربشتي قد عرفنا الله تعالى ان الصور في الدار الاخرة تختلف
باختلاف المعاني قال الله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فالذي يبذل وجهه لغير الله في الدنيا
من غير باس وضرورة بل للتوسع والتكثير يصيبه شيء في وجهه باذهاب اللحم عنه ليظهر
للناس عنه صورة المعنى الذي خفي عليهم منه انتهى ولفظ الناس يعم المسلم وغيره فيوخذ
منه جواز سوال غير المسلم وكان بعض الصالحين اذا احتاج يسال ذميا لئلا يعاقب المسلم
بسببه لورده قاله ابن ابي جمرة وظاهر قوله ما يزال الرجل يسال الى اخره الوعيد لمن سال سوالا
كثيرا والمولف فهم انه وعيد لمن سال تكثيرا والفرق بينهما ظاهر فقد يسال الرجل دائما وليس متكثرا
لدوام افتقاره واحتياجه لكن القواعد تبين ان المتوعد هو السائل عن غنى وكثرة لان
سوال الحاجة مباح وربما ارتفع عن هذه الدرجة وعلى هذا نزل البخاري الحديث قاله في المصابيح
وسبقه اليه ابن المنير في الحاشية وقال عليه السلام ان الشمس تدنو اي تقرب يوم القيامة
فيسخن الناس من دونها فيعرقون حتى يبلغ العرق نصف الاذن فان قلت

ما وجه اتصال قوله ان الشمس الخ بما سبق اجيب بان الشمس اذا وقت يكون اذا هالمن لا لحم له
في وجهه اكثر واشد من غيره فبينا هم كذلك اصله بين فزيدت الالف باشباع فتحة النون وهو
ظرف بمعنى المفاجاة ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وهو هنا قوله استغاثوا بآدم ثم استغاثوا
بموسى ثم استغاثوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فيه اختصار اذ يستغاث ايضا بغير ما ذكر من الانبيا
كما لا يخفى وزاد عبد الله بن صالح كاتب الليث او عبد الله بن وهب فيما ذكره ابن شاهين فيما وصله
البزار والطبري في الاوسط وابن منده في الايمان له حدثني بالافراد الليث بن سعد قال حدثني
بالافراد ايضا ابن ابي جعفر عبيد الله بتصغير عبد فيشفع ليقضى بين الخلق فيمشي حتى
ياخذ بحلقة الباب بسكون اللام حلقة والمراد حلقة الباب الجنة فيومئذ يبعثه الله مقاما
محمودا هو مقام الشفاعة العظمى يحمده اهل الجمع اي اهل المحشر كلهم وحديث الباب اخرجه
مسلم والنسائي وقال معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام منونا عند ابي ذر
ابن اسد مما وصله البيهقي حدثنا وهيب بتصغير وهب عن النعمان بن راشد عن عبد الله
بن مسلم اخي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر انه سمع ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو المسئلة اي في الجزء الاول من الحديث دون الزيادة
واخره مزعة لحم باب قول الله تعالى لا يسالون الناس الحافا اي الحاحا وهو ان يلازم
المسئول حتى يعطيه من قولهم لحفني من فضل لحافه اي اعطاني من فضل ما عنده ومعناه انهم
لا يسالون وان سالوا عن ضرورة لم يلحوا وقيل هو نفي للسوال والالحاح كقوله على لاحب
لا يهتدى بمناره فمراده نفي المنار والاهتداء به ولا ريب ان نفي السوال والالحاح ادخل في التعفف وكم
الغنى اي مقداره المانع للرجل من السوال وليس في الباب ما فيه تصريح بالقدر اما لكونه
لم يجد ما هو على شرطه او اكتفا بما يستفاد من قوله في الحديث الاتي ان شاء الله ولا يجد اي الرجل
غنى يغنيه وعن سهل بن الحنظلية مرفوعا من سال الله وعنده ما يغنيه فانما يستكثر
من النار قال التغلبي احد رواته قالوا وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسئلة قال قدر ما يغديه
ويعشيه رواه ابو داود وعند ابن خزيمة ان يكون له شبع يوم وليلة او ليلة ويوم قال الخطابي
اختلف الناس في تاويل حديث سهل فقيل من وجد غدا يومه وعشاه لم تحل له المسالة
على ظاهر الحديث وقيل انما هو فيمن وجد غدا وعشا على دايم الاوقات فاذا كان عنده ما
يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسالة وقيل انه منسوخ بالاحاديث التي
فيها تقدير الغنا بملك خمسين درهما او قيمتها وبملك اوقية او قيمتها وعورض بان ادعا
النسخ مشترك بينهما لعدم العلم بسبق احدهما على الاخر وقول النبي صلى الله عليه وسلم
بجر قول اي في حديث ابي هريرة الاتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى ولا يجد
اي الرجل غنى يغنيه بكسر غنى غنى والقصر ضد الفقر زاد ابو ذر لقول الله تعالى
للفقرا متعلق بمحذوف اي اعمدوا للفقرا او اجعلوا ما تنفقون للفقرا او صدقاتكم للفقرا
الذين احصروا في سبيل الله احصرهم الجهاد لا يستطيعون ضربا في الارض اي ذهابا
فيها للتجارة والكسب وقيل هم اهل الصفة كانوا نحوا من اربعماية من فقرا المهاجرين
يسكنون صفة المسجد يستغرقون اوقاتهم بالتعليم والعبادة وكانوا يخرجون في كل

سرية

سرية يبعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفهم بعدم استطاعة الضرب في الارض يدل على عدم
الغنا اذ من استطاع ضربا فيها فهو واجد لنوع من الغنا الى قوله فان الله به عليم ترغيب في الانفاق
خصوصا على هولا وسقط قوله لا يستطيعون ضربا في الارض في غير رواية ابي ذر وبالسند قال
حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي البصري الانماطي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
بالافراد محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين
بكسر الميم وقد تفتح اي الكامل في المسكنة الذي ترده الاكلة والاكلتان عند طوافه على الناس
للسوال لانه قادر على تحصيل قوته وربما تقع له زيادة عليه وليس المراد نفي المسكنة عن الطواف
بل نفي كمالها لانهم اجمعوا على ان السايل الطواف المحتاج مسكين وهمزة الاكلة والاكلتان مضمومة
اي اللقمة واللقمتان كما صرح به في الرواية الاخرى تقول اكلت اكلة واحدة اي لقمة واما بالفتح فالاكل
مرة واحدة حتى يشبع ولكن المسكين الكامل بتخفيف نون لكن فالمسكين مرفوع وبتشديدها
فالمسكين منصوب والاخيرة لابي ذر الذي ليس له غنى بكسر الغين مقصورا اي يسار او زاد
الاعرج يغنيه وهي صفة له وهو قدر زايد على اليسار اذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء ان
يغني عنه بحيث لا يحتاج الى شي اخر واللفظ محتمل لان يكون المراد نفي اصل اليسار ولان
يكون المراد نفي اليسار المقيد بانه يغنيه مع وجود اصل اليسار وعلى الاحتمال الثاني ففيه
ان المسكين هو الذي يقدر على مال او كسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه كثمانية من عشرة
وهو حينئذ احسن حالا من الفقير فانه الذي لا مال له اصلا او يملك ما لا يقع من كفايته
كثلاثة من عشرة واحتجوا بقوله اما السفينة فكانت لمساكين فسماهم مساكين مع ان
لهم سفينة لكنها لا تقوم بجميع حاجتهم ويستحيي بياءين وبيا واحدة زادهما ان يسال الناس وزاد
الاعرج ولا يفطن له او لا يسال الناس الحافا نصب على الحال اي ملحفين او صفة مصدر محذوف
اي سوال الالحاف او عامله محذوف اي ولا يلحف الحافا وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
الدورقي قال حدثنا اسمعيل بن علية وهو اسمعيل بن ابراهيم وعلية بضم العين وفتح اللام
وتشديد المثناة التحتية اسم امه قال حدثنا خالد الحذا بفتح الحا المهملة وتشديد الذال
المعجمة ممدود البصري عن ابن اشوع بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو
اخره عين مهملة غير منصرف واسمه سعيد بن عمرو بن اشوع الهمداني قاضي الكوفة وسب
لجده وثقه ابن معين والنسائي والعجلي واسحق بن راهويه ورماه الجوزجاني بالتشيع لكن
احتج به الشيخان والترمذي له عنده حديثان احدهما متابعة ولابي ذر عن الكشميهني بن
الاشوع عن الشعبي بفتح المعجمة عامر بن شراحيل قال حدثني بالافراد كاتب المغيرة بن
شعبة ومولاه وزاد بفتح الواو وتشديد الراء وبالدال المهملة اخره قال كتب معاوية
ابن ابي سفيان رضي الله عنهما الى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان اكتب الي بشي سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر وابن عساكر هي النبي صلى الله عليه وسلم فكتب اليه
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال يجوز ان يكونا
ماضيين وان يكونا مصدرين وكتبا بغير الف على لغة وبيعة والمراد المقاولة بلا ضرورة
وقصد ثواب فانها تقسي القلوب او المراد ذكر الاقوال الواقعة في الدين كان

والجملة الشرطية خبر كان اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن وفي رواية ابي الزبير
الذكور من قيام بالالف ومعناه والسابق والقيوم معنى واحد وقيل القيم معناه القيام بامور الخلق
ومدبرهم ومدبر العالم في جميع احواله ومنه قيم الطفل والقيوم هو القائم بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم
به كل موجود حتى لا يتصور وجود شيء ولا دوام وجوده الا به قال التوربشتي والمعنى انت الذي تقوم بحفظها
وحفظ من احاطت به واشتملت عليه توفي كلا ما به قوامه وتقوم على كل شيء من خلقك بما تراه من تدبيرك
وعبر بقوله من في قوله ومن فيهن دون ما تغليبا للعقلاء على غيرهم ولك الحمد لك ملك السموات
والارض ومن فيهن ولك الحمد نور السموات والابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ولك الحمد انت
نور السموات والارض بزيادة انت للقدرية في الرواية الاولى فيكون قوله نور بها خبر مبتدء محذوف
واضاف النور الى السموات والارض للدلالة على سعة اشراقه وفشو اضاءته وعلى هذا فقوله
تعالى الله نور السموات والارض اي منورهما يعني ان كل شيء استنار بهما واستضاء فبقدر ذلك
وجوده وكرامته ثم بدأ بالسموات لشرفها بما اختص به من اشراق الجلال وسبحات العظمة التي تضمحل الانوار دونها ولما هيأ للعالم حتى للشهود
ليهتدوا به في عالم الخلق فهذا الاسم على هذا المعنى لا استحقاق لغيره فيه بل هو المستحق للحامد بوجوه
ولهذه الاسماء الحسنى فاد عوه بها وزاد في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي ومن فيهن ولك الحمد انت
ملك السموات والارض كذا للكشميهني ولغير الكشميهني لك ملك السموات والارض
والاولى اشبه بالسياق ولك الحمد انت الحق المستحق وجوده وكل شيء ثبت وجوده فهو محقق فهو
حق وهذا الوصف للرب جل جلاله بالحقيقة والخصوصية لا ينبغي لغيره اذ وجوده بذاته
لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم وما عداه من يقال فيه انه حق فهو بخلاف ذلك ووعدك الحق الثابت
المتحقق فانه خلف ولا شك في وقوعه وتحققه ولقاؤك حق اي رؤيتك في الدار
الاخرة حيث لا مانع اولقاء جزائك لاهل السعادة والشقاوة وهو داخل فيما قبله فهو من
عطف الخاص والعام وقيل ولقاؤك حق اي الموت وابطله النووي وقولك حق اي
مدلوله ثابت والجنة حق والنار حق اي كل منهما موجود والنبيون حق ومحمد صلى الله عليه وسلم
حق والساعة حق اي يوم القيامة واصل الساعة الجزء القليل من اليوم او الليلة ثم استعير للوقت
تقام فيه القيامة يريد انها ساعة خفيفة يحدث فيها امر عظيم وتكرير الحمد للاهتمام بشانه
والبناء به كل مرة معنى اخر ونقديم الجار والمجرور لافادة التخصيص وكانه عليه السلام لما خص
الحمد بالله قبل له خصصني بالحمد فقال لك انت الذي تقوم بحفظ المخلوقات الى غير ذلك
فان قلت لم عرف الحق في قوله انت الحق ووعدك الحق ونكرة البواقي قال الطيبي
عرفها للحصر لان الله هو الحق الثابت الدائم الباقي وما سواه في معرض الزوال قال
ابن الاثير كل شيء ما خلا الله باطل وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره وقال السهيلي
التعريف للدلالة على ان المستحق لهذا الاسم بالحقيقة اذ هو مقتضى هذه الاداة وكذا في وعدك
الحق لان وعد كلامه وتركت في البواقي لانها امور محدثة والمحدث لا يجب له البقاء من جهة
ذاته وقد ما يدوم منه علم بالخبر الصادق لا من جهة استحالة فنائه وتقييده في المصباح بانه يريد
عليه قوله في هذا الحديث وقولك حق مع ان قوله كلامه القديم فينظر وجهه انتهى قال الطيبي وهو

سر دقيق وهو انه صلى الله عليه وسلم لما نظر الى المقام الالهي وسمع حضرة الربوبية عظم شانه
وفخم تعظيمه حيث ذكر النبيين وعرفهم باللام الاستغراقي ثم خص محمدا صلى الله عليه وسلم من
بينهم وعطف عليهم ايذانا بالتغاير وانه فائق عليهم باوصاف مختصة به فان تغاير الوصفين بمنزلة
التغاير بالذات ثم حكم عليه استقلالا بانه حق وجرده عن ذاته كما مر غيره واوجب عليه تصديقه
ولما رجع الى مقام العبودية ونظر الى افتقار نفسه نادى بلسان الاضطرار في مطاوي الانكسار
اللهم لك اسلمت اي انقدت لامرك ونهيك وبك امنت اي صدقت بك وبما انزلت وعليك توكلت
اي فوضت امري اليك واليك انبت اي رجعت اليك مقبلا بقلبي عليك وبك اي بما اتيتني من البراهين
والحجج خاصمت من خاصمني من الكفار او بتاييدك ونصرتك قاتلت واليك حاكمت كل من اتى بقول
ما ارسلتني به وقدم جميع صلاة هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وافادة للحصر فاغفر لي
ما قدمت في هذا الوقت وما اخرت عنه وما اسررت اخفيت وما اعلنت اظهرت اي ما حدثت
به نفسي وما تحرك به لساني قاله تواضعا واجلالا لله تعالى او تعليما لامته وتعقب في الفتح
الاخير بانه لو كان للتعليم فقط لكفى فيه امرهم بان يقولوا فالاولى انه للمجموع انت المقدم لي
في البعث في الاخرة وانت المؤخر لي فالبعث في الدنيا وزاد بن جريج في الدعوات انت الهي لا الا
انت اولا اله غيرك قال سفيان بن عيينة بالاسناد السابق كما بينته لبلو تقييم او هو من تعاليقه
ولم اعلم عليه المزي علامة التعليق لكن قال الحافظ ابن حجر انه ليس بجيد ولابي ذر وحده
قال علي بن خشرم بفتح الخا وسكون الشين المعجمتين وفتح الراء اخره ميم قال سفين وليس
ابن خشرم من شيوخ المولف نعم هو من شيوخ العزيزي فالظاهر انه من روايته عنه وزاد عبد الكريم ابو
امية ابن ابي المخارق البصري ولا حول ولا قوة الا بالله قال سفيان بن عيينة بالاسناد السابق ايضا قال سليمان
ابن ابي سليم الاحول قال ابن ابي نجيح سمعته ولابي ذر وحده سمعته من طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم وصرح سفيان بسماع سليمان له من طاوس لانه اورده قبل بخمسة ولم يقل سليمان في روايته
ولا حول ولا قوة الا بالله ولابي ذر وحده باب فضل قيام الليل في مسلم من حديث ابي هريرة افضل
الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وهو يدل على انه افضل من ركعتي الفجر وقواه النووي في الروضة لكن
الحديث اختلف في وصله وارساله وفي رفعه ووقفه وعلى تقدير صحته لم يخرجه المولف وللمعتمد تفضيل الوتر
على الروايتين وغيرها كما العيني اذ قيل بوجوبه ثم ركعتي الفجر لحديث عائشة المروي في الصحيحين
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وحديث مسلم
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وهما افضل من ركعتين في جوف الليل وحمل حديث ابي هريرة
السابق على ان النفل المطلق المفعول في الليل افضل من المطلق المفعول في النهار وقد مدح
الله المتهجدين في ايات كثيرة كقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون والذين يبيتون لربهم
سجدا وقياما وتجافى جنوبهم عن المضاجع وكيفي فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وهي للغاية
من عرف فضيلة قيام الليل بسماع الايات والاثار الواردة فيه واستحكم رجاءه وشوقه الى ثوابه
ولذة مناجاته بريه وخلوته به هاجه الشوق وباعثه التوق فطوى عند النوم وقال بعض الكبراء القدما
اوحى الله تعالى الى بعض الصديقين ان لي عبادا يحبوني واحبهم ويشتاقون الي واشتاق اليهم ويذكروني
واذكرهم فان حذوت طريقهم احببتك قال يارب وما علاماتهم قال يحبون الى غروب الشمس كما

٢٠ والاخبار ص

بقول قال الحكماء كذا وقال اهل السنة كذا من غير بيان ما هو الاقوى ويقلد من سمعه من غير ان يحتاط
وقال في المحكم القول في الجبر والقيل والقالة الشر خاصة وقال في المصابيح قيل وقال وما بعده تابعان
من ثلاثا فان قلت كره ان يتسلط على قيل وقال ضرورة ان كلا منهما فعل ماض قلت يصح وقوعه
مفعولا به فكيف صح البدل بالنسبة اليهما قلت لا نسلم ان واحدا منهما فعل بل كل منهما اسم مسماه
الفعل الذي هو قيل اوقال وانما فتح اخره على الحكاية وهذا كما تقول ضرب فعل ماض وهذه الجملة
والاخبار عنه باعتبار مسماه وهو ضرب الذي بدل على الحدث والزمان وعناية الاسرار في هذا الغطاء
مسماه لفظا ولا تكبيره كما سماه الصوفية احرف المعجم قاله قول ابن مالك ان الاسناد اللفظي يكون
في الكلم الثلاث والذي يختص به الاسم هو الاسناد المعنوي صفيف النهى وكره لكم اضاعة المال
بالنفاق في المعاصي والاسراف فيه كذا قيد بغير رشيد او تركه من غير حافظ له او بتركه حتى يفسد
او نحوه او ابتذاله بالذهب او بذهب سقف بيته او غيره تكبر وللجدوى والمستملي واضاعة المال وكثرة
السوال للناس وفي اخذ اموالهم صدقة وهذا موضح الترجمة ويحتمل ان يكون المراد السوال
عن المشكلات التي لا تفيد نا بظاهرها او عن ما لا حاجة للسايل به لكن حمله على المعنى الاعم اولى وبه
قال حدثنا محمد بن عزيز بضم العين المهملة وفتح الزاي الاولى مصغرا ابن الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف القرشي المدني الزهري قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزل بغداد عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بكسر العين عن ابيه
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا هو دون العشرة
من الرجال ليس فيهم امراة وحذف مفعول اعطى الثاني لعلمه وانا جالس فيهم في الرهط
والجملة حالية قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم اي من الرهط ولابي ذر فيهم رجلا
هو جعيل ابن سراقة فيما ذكره الواقدي الضمري او الفقاري او الثعلبي فيما ذكره ابو موسى
وروى ابن اسحق في مغازيه عن محمد بن ابراهيم التيمي قال قيل يا رسول الله اعطيت عيينة
ابن حصن والاقرع بن حابس ماية ماية وتركت جعيلا قال والذي نفسي بيده لجعيل بن
سراقة خير من طلاع الارض مثل عيينة والاقرع بن حابس ولكني الفتهما واكل جعيلا الى
ايمانه وهذا مرسل حسن لكن له شاهد موصول رواه الرويائي وابن عبد الحكم في فتوح مصر
من طريق بكر بن سوادة عن ابي سالم الجيشاني عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له
كيف ترى جعيلا قلت مسكينا كشكله من الناس قال وكيف ترى فلانا قلت سيد من السادات
قال لجعيل خير من ملء الارض مثل هذا قال قلت يا رسول الله فلان هكذا وتقنع
به ما تقنع قال انه راس قومه فاتالفهم واسناده صحيح واخرجه ابن حبان من وجه اخر عن
ابي ذر لكن لم يسم جعيلا واخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد فاعلهم جعيلا واباذر
قاله في الاصابة لم يعطه وصرا يجعهم اي افضل الرهط واصلحهم الى اي في اعتقادي قال في المصابيح
انما افعل التفضيل الى خير الرهط المعطين ووقفه على الرجل الذي لم يعط واجعل
التفضيل اذا قصدت به الزيادة على من اضيف اليه كما قال ابن الحاجب اشترط ان
يكون منهم وقد بينا انه ليس من الرهط ضرورة كونه لم يعط فيمتنع كما منع يوسف

اخس

اخس اخوته بهذا الاعتبار قلت المراد بالزيادة المطلقة ان يقصد تفضيله على كل ما سواه
مطلقا على المضاف اليه وحده ونظاهر ان هذا المعنى غير مراد هنا انتهى قال سعد فقلت يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما لك عن فلان اي اي شي حصل لك اعرضت به عن فلان فلم تعطه والله
اني لاراه مومنا بضم الهمزة اي لاظنه ومنه غير الفرع بفتح الهمزة اي اعلمه قال النووي ولا يضم على معنى الظن
لانه قال بعلمي ما العلم والله راجع الى ما مر اقول يمكن جاز ما ذكر بالمراجعة وتعقب
بان ما يعلم معناه ما اظن كقوله تعالى فان علمتموهن مومنات والمراجعة لا تدل على الجزم لان الظن
يلزم ابطاعه اتفاقا وحلف على غلبة ظنه قال عليه السلام او مسلما باسكان الواو وعلى الاضراب عن قوله
والحكم بالظاهر كانه قال بل مسلما ولا تقطع بايمانه فان الباطن لا يطلع عليه الا الله فالاولى ان يعبر
بالاسلام وليس حكما بعدم ايمانه بل نهى عن الحكم بالقطع به قال سعد فسكت سكوتا قليلا ثم غلبني
ما اعلم فيه فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان والله اني لاراه مومنا قال عليه السلام او مسلما
كذا لابي ذر عن الكشميهني هامش الفرع وفيه والله اني لاراه مومنا او قال مسلما قال فسكت سكوتا قليلا
ثم غلبني ما اعلم فيه ولابي ذر عنه بالميم والنون بدل الفا والبا فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان
والله اني لاراه لاظنه مومنا قال عليه السلام او مسلما كذا لابي ذر ولغيره اني لاراه مومنا او قال
مسلما ثلثا يعني قاله وهاتان الكلمتان ساقطتان عند ابي ذر اني لاعطي الرجل مفعوله الثاني
محذوف اي الشي وغيره احب الي منه مبتدا وخبر في موضع الحال خشية نصب مفعول له لقوله
لاعطي اي لاجل خشية الله ان يكب بضم اوله وفتح الكاف في النار على وجهه وهذا الحديث سبق
في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة من كتاب الايمان وعن ابيه عطفا على السابق اي قال يعقوب
ابن ابراهيم عن ابيه ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان عن اسمعيل بن محمد انه قال سمعت ابا محمد
ابن سعد بن ابي وقاص يحدث هذا الحديث ولابي ذر وهذا فهو مرسل لانه لم يذكر سعدا لكن
قال الكرماني ان الاشارة في قوله هذا الى قول سعد فهو متصل فقال في جملة حديثه فضرب رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيده بين عنقي وكتفي بجمع بين عنقي وكتفي بجمع بالفا والفعل الماضي كذا في اليونينية
وفي بعض الاصول بجمع بالباء الموحدة وضم الجيم وسكون الميم اي ضرب بيده حال كونها مجموعة
وبين اسم كان ظرف كقوله تعالى لقد تقطع بينكم على قراءة الرفع ثم قال عليه السلام اقبل بكسر
الموحدة فعل امر من الاقبال ولابي ذر والاصيلي اقبل بفتح الموحدة فعل امر من التقبل
بهمزة همزة وصل تكسر في الابتداء كما مر ذلك قول ابن مالك قال عليه السلام اقبل يا فلان فامره بالاقبال ليبين له
وجه الاعطاء والمنع اي سعد منادى مفرد مبني على الضم واي حرف نداء اني لاعطي الرجل الحديث
قال ابو عبد الله البخاري جريا على عادته في ايراد تغيير اللفظة الغريبة اذا اوافقها في الحديث
ثاني القرآن فاكبكبوا في سورة الشعراء اي قلبوا بضم القاف وكسر اللام وضم الموحدة ولابي ذر فكبوا
بضم الكاف من اكب وهذا لا نقاش على الوجه وقوله تعالى في سورة الملك مكبا بكسر الكاف كما في ذر
يقال اكب الرجل اذا كان فعله غير واقع على احد اي لازما فاذا وقع الفعل اي اذا كان متعديا
قلت كبه الله لوجهه وكببته انا يريد ان اكب لازم وكب متعد وهو غريب ان يكون
القاصر بالهمز والمتعدي بحذفها وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس
المدني ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله

ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليس المسكين الكامل الذي يطوف على الناس ليسالهم صدقة عليه ترده اللقمة واللقمتان
والتمرة والتمرتان بالمثناة الفوقية فيهما ولكن المسكين الكامل في المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه
اي شيئا يقع موقعا من حاجته ولا يفطن به بضم اليا وفتح الطا اي لا يعلم بحاله ولابي ذر له باللام بدل
الموحدة فيتصدق عليه بضم اليا مبنيا للمفعول ولا يقوم فيسال الناس برفع المضارع الواقع بعد
الفا في الموضعين عطفا على النفي المرفوع فينسحب النفي عليه اي لا يفطن له فلا يتصدق عليه
ولا يقوم فلا يسال الناس وبالنصب فيهما بان مضمرة وجوبا لوقوعه في جواب النفي بعد الفا وقد
يستدل بقوله ولا يقوم فيسال الناس على احد محملي قوله تعالى لا يسالون الناس الحاقا ان معناه
نفي السوال اصلا وقد يقال لفظة يقوم تدل على التاكيد في السوال فليس فيه نفي اصل السوال
والتاكيد في السوال هو الالحاق وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة
اخره مثلثة قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح
ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان ياخذ احدكم
حبله ثم يغدو يذهب قال ابو هريرة احسبه اي اظنه قال الى الجبل موضع الحطب فيحتطب فيبيع
فياكل ويتصدق بواو العطف ليدل على انه يجمع بين البيع والصدقة وبالفا في الاولين لان الاحتطاب
يكون عقب الغدو الى الجبل والبيع يكون عقب الاحتطاب خير له من ان يسال الناس اعطوه
او منعوه وفيه الاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين في موات قال ابو عبد الله
البخاري صالح بن كيسان اكبر سنا من الزهري وهو قد ادرك ابن عمر بن الخطاب يعني ادرك السماع
منه واما الزهري فاختلف في لقيه له والصحيح انه لم يلقه وانما يروي عن ابنه سالم عنه وعند ابي
ذر تقديم قال ابو عبد الله الى اخره على قوله حدثنا اسماعيل باب مشروعية
خرص التمر بالمثناة وسكون الميم ولابي ذر الثمر بالمثلثة وفتح الميم والخرص بفتح الخا المعجمة
وقد تكسر وسكون الرا بعدها صاد مهملة هو خرز ما على النخل من الرطب تمرا ليحصى
على مالكه ويعرف مقدار عشره فيثبت على مالكه ويخلى بينه وبين الثمر فاذا جا وقت الجداد اخذ
العشر والخرص سنة عند الشافعية وفي قول جزم به الماوردي انه واجب وانكره الحنفية
وفايدة الخرص التوسعة على ارباب الثمار في التناول منها وايثار الاهل والجيران والفقرا
لان في منعهم منها تضييعا لا يخفى وخرج بالتمر الحب لاستتاره ولانه يوكل غالبا رطبا بخلاف التمر
وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار بفتح الموحدة وتشديد الكاف ابو بشر الدارمي قال
حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد عن عمرو بن يحيى بسكون الميم المازني عن عباس
بتشديد الموحدة اخره سين مهملة ابن سهل الساعدي رضي الله عنه قال غزونا مع النبي صلى الله
عليه وسلم غزوة تبوك غير منصرف وكانت في رجب سنة تسع فلما جا وادي القرى بضم القاف
مدينة قديمة بين المدينة والشام اذا امراة لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها في حديقة لها مبتدا وخبر
قال ابن مالك في التوضيح لا يمتنع الابتدا بالنكرة المخصصة على الاطلاق بل اذا لم تحصل فايدة نحو رجل
يتكلم ان لا تخلو الدنيا من رجل متكلم فلو اقترن بالنكرة قرينة تحصل بها الفايدة جاز الابتدا
بها ومن تلك القراين الاعتماد على اذا الفجائية نحو انطلقت فاذا سبع في الطريق والحديقة بفتح الحا

المهملة

المهملة والقاف قال ابن سيدة هي من الرياض كل ارض استدارت وقيل البستان فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لاصحابه اخرصوا بضم الرا زاد سليمان بن بلال عند مسلم فخرصنا قال الحافظ ابن حجر ولم
اقف على اسم من خرص منهم وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق فقال لها احصي
بفتح الهمزة من الاحصا وهو العد اي احفظي قدر ما يخرج منها كيلا فلما اتينا تبوك قال عليه
السلام اما بتخفيف الميم انها بكسر الهمزة ان جعلت اما بمعنى حقا وبفتحها ان جعلت استفتاحية
ستهب الليلة زاد سليمان عليكم ريح شديدة فلا يقومن احد منكم ومن كان معه بعير فليعقله
اي يشده بالعقال وهو الحبل فعقلناها ولغير ابي ذر ففعلنا من الفعل وهبت ريح شديدة
فقام رجل فالقته بجبل طي بتشديد اليا بعدها همزة وفي رواية الكشميهني جبلي بالتثنية
واسم احدهما اجا بفتح الهمزة والجيم ثم همزة على وزن فعلى وسلمى واهدى يوحنا بضم
المثناة التحتية وفتح الحا المهملة وتشديد النون ابن روبة واسم امه العلما بفتح العين وسكون
اللام بالمد ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية بعدها لام مفتوحة بلدة
قديمة بساحل البحر للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضا واسمها كما جزم به النووي دلدل
وقال لكن ظاهر اللفظ هنا انه اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وكانت سنة
تسع من الهجرة وقد كانت وقد كانت هذه البغلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
ذلك وحضر عليها غزوة حنين كما هو مشهور في الحديث وكانت حنين عقب فتح مكة
سنة ثمان قال القاضي ولم يرو انه كان له صلى الله عليه وسلم بغلة غيرها فيحمل قوله على انه اهداها
له قبل ذلك وقد عطف الاهدا على المجي بالواو وهو لا يقتضي الترتيب انتهى كلام النووي وتعقبه
الجلال البلقيني بان البغلة التي كان عليها يوم حنين غير هذه ففي مسلم انه كان عليه السلام
على بغلة بيضا اهداها له فروة الجذامي وهذا يدل على المغايرة قال وفيما قاله القاضي من التوحيد نظر
فقد قيل انه كان له من البغال دلدل وفضة والتي اهداها له ابن العلما والايلية وبغلة اهداها له
كسرى واخرى من دومة الجندل واخرى من عند النجاشي كذا في السيرى لمغلطاي قال وقد وهم
في تفريقه بين بغلة ابن العلما والايلية فان ابن العلما هو صاحب ايلة وتقصى ذكر البغلة التي
اهداها له فروة الجذامي وكساه النبي صلى الله عليه وسلم بردا الضمير المنصوب عايد الى ملك
ايلة وهو المكسو وكتب عليه السلام له اي ملك ايلة ببحرهم اي ببلدهم والمراد اهل بحرهم
لانهم كانوا سكانا بساحل البحر والمعنى انه اقره عليهم بما التزمه من الجزية ولفظ الكتاب كما ذكره
ابن اسحق بعد البسملة هذه امنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنا بن روبة واهل ايلة اسافقهم
وسايرهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة النبي ومن كان معه من اهل الشام واهل اليمن
واهل البحر فمن احدث منهم حدثا فانه لا يحول ماله دون نفسه وانه طيب لمن اخذه من الناس
وانه لا يحل ان يمنعوه ماء يردونه من بر او بحر هذا كتاب جهيم بن الصلت وشرحبيل بن
حسنة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اتى صلى الله عليه وسلم وادي القرى المدينة
السابق ذكرها قريبا قال للمراة صاحبة الحديقة المذكورة قبل كم جات وفي نسخة كم جا
باسقاط تا التانيث وجا هنا بمعنى كان اي كم كان حديقتك اي ثمرها ولمسلم فسال المراة
عن حديقتها كم بلغ ثمرها قالت عشرة اوسق بنصب عشرة على نزع الخافض اي بمقدار عشرة

اوسق او على الحال وتعقبه في المصابيح بانه ليس المعنى على ان ثمر الحديقة جا في حال كونه عشرة اوسق
بل لا معنى له اصلا انتهى خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدر منصوب بدل من عشرة او
عطف بيان لها ولابي ذر خرص بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي خرص ويجوز رفع عشرة وخرص
على تقدير الحاصل عشرة اوسق وهو خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قاله الكرماني
والبرماوي وابن حجر والعيني والزركشي وتعقبه الدماميني بانه مناف لتقديره اولا جات
بمقدار عشرة اوسق فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني متعجل الى المدينة فمن اراد منكم ان يتعجل
اليها معي فليتعجل وفي تعليق سليمان بن بلال الاتي قريبا الموصول عند ابي علي بن خزيمة اقبلنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا دنا من المدينة اخذ طريق غراب لانها اقرب الى المدينة
وترك الاخرى قال في الفتح ففيه بيان قوله اني متعجل الى المدينة اي اني اسالك الطريق القريبة
فمن اراد فليات معي يعني ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش قال ابن بكار شيخ المولف
فلما بالفا وتشديد الميم قال المولف قال ابن بكار كلمة مقول ابن بكار ولابي ذر كلمة بالرفع خبر مبتدا
محذوف معناها ولابي ذر معناه اشرف على المدينة قال عليه السلام هذه طابة غير منصرفة
فلما راى احدا قال هذا جبيل بضم الجيم وفتح الموحدة مصغر وللاربعة ط س ص جبل يحبنا ونحبه
حقيقة ولا ينكر وصف الجمادات بحب الرسول كما حنت الاسطوانة على مفارقته صلى الله عليه
وسلم حتى سمع القوم حنينها حتى سكنها وكما اخبر ان حجرا كان يسلم عليه قبل الوحي فلا ينكر
ان يكون جبل احد وجميع اجزا المدينة تحبه وتحن الى لقايه حال مفارقته اياها وقال الخطابي اراد
به اهل المدينة وسكانها كقوله تعالى واسئل القرية اي اهلها فيكون على حذف مضاف واهل المدينة
الانصار ثم قال عليه السلام لمن كان معه من اصحابه الا اخبركم بخير دور الانصار الا للتنبيه
ودور جمع دار يريد به القبايل الذين يسكنون الدور وهي المحال قالوا بلى اخبرنا قال عليه السلام
خيرهم دور بني النجار بفتح النون والجيم المشددة قيم بن ثعلبة وسمي بالنجار فيما قيل لانه
اختتن بقدوم ثم دور بني عبد الاشهل بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الها بعدها لام
ثم دور بني ساعدة بكسر العين المهملة او دور بني الحارث بن الخزرج بفتح الخا وسكون الزاي
المعجمتين وفتح الرا بعدها جيم وفي كل دور الانصار يعني خيرا اي كان لفظ خيرا محذوفا
من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مراد ولابوي ذر والوقت خير بالرفع وقال سليمان
ابن بلال القرشي التيمي حدثني بالافراد عمرو يعني ابن يحيى المازني بالسند المذكور وهو موصول
في فضايل الانصار ثم دار بني الحارث ثم بني ساعدة تقدم بني الحارث على بني ساعدة وقال
سليمان بن بلال المذكور ايضا مما وصله ابو علي بن خزيمة في فواده عن سعد بن سعيد بسكون
العين في الاول الانصاري اخي يحيى بن سعيد عن عمارة بن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي
وتشديد التحتية وعمارة بفتح العين وتخفيف الميم المازني الانصاري عن عباس بالموحدة
اخره سين مهملة عن ابيه سهل بن سعد وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احد جبل يحبنا ونحبه يخالف عمارة بن غزية عمرو بن يحيى
في اسناد الحديث فقال عمرو بن يحيى عن عباس عن ابي حميد كما سبق اولا وقال عمارة عن
عباس عن ابيه فيحتمل كما قاله في الفتح ان يسلك طريق الجمع بان يكون عباس اخذ القدر المذكور

وهو احد

وهو احد جبل يحبنا ونحبه عن ابيه وعن ابي حميد معا او حمل الحديث عنهما معا او كله عن ابي حميد
ومعظمه عن ابيه وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولذلك كان لا يجمعهما وقال ابو عبد الله
اي البخاري وفي نسخة وقال ابو عبيد بضم العين وفتح الموحدة مصغرا وعليها شرح الحافظ بن حجر
وقال غيره انه القسم بن سلام الامام المشهور صاحب الغريب مفسرا لما سبق من قوله الحديقة
كل بستان عليه حايط فهو حديقة وما لم يكن عليه حايط لم يقل فيه حديقة وقال في القاموس
الحديقة الروضة ذات الشجر او القطعة من النخل وفي هذا الحديث مشروعية الخرص واختلف
هل يختص بالنخل او يلحق به العنب او يعم كلما ينتفع به رطبا وجافا فقال بالاول شريح القاضي
وبعض اهل الظاهر وبالثاني الجمهور والى الثالث نحا البخاري وهل يكفي خارص واحد اهل للشهادات
عارف بالخرص او لا بد من اثنين قولان للشافعي والجمهور على الاول لحديث ابي داود باسناد
حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر خارصا وفي حديث الباب
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الحج والمغازي وفي فضل الانصار ببعضه
ومسلم في فضل النبي صلى الله عليه وسلم والحج ~~والمغازي وفي فضل الانصار ببعضه ومسلم في فضل~~
~~النبي صلى الله عليه وسلم والحج~~ وابو داود في الخراج باب اخذ العشر فيما يسقى
من ما السما وهو المطر وبالما الجاري كما العيون والابار ولفظ سنن ابي داود فيما سقت السما
والانهار والعيون ولابي ذر والما الجاري باسقاط الموحدة ولم ير عمر بن عبد العزيز رحمه الله
في العسل شيا من الزكاة وهذا وصله مالك في الموطا عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم قال
جا كتاب من عمر بن عبد العزيز الى ابي وهو بمنى ان لا ياخذ من الخيل ولا من العسل صدقة
وحديث ان في العسل العشر ضعفه الشافعي وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو
سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي بالولا قال قال حدثنا عبد الله بن
وهب بفتح الواو وسكون الها القرشي المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي
عن الزهري ولابي ذر عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيما سقت السما من باب ذكر
المحل وارادة الحال اي المطر والعيون او كان عثريا بفتح العين المهملة والمثلثة المخففة
وكسر الرا وتشديد التحتية ما يسقى بالسيل الجاري في حفر وتسمى الحفر عاثورا
لتعثر المار بها اذا لم يعلمها قاله الازهري وهو المسمى بالبعلي في الرواية الاخرى العشر
مبتدا خبره فيما سقت السما اي العشر واجب فيما سقت السما وما سقي بالنضح بفتح النون
وسكون المعجمة بعدها مهملة ما سقي من الابار بالغرب وبالساقية فواجبه نصف العشر
والفرق ثقل المونة وخفتها في الاول والناضح اسم لما يسقى عليه من بعير او بقرة ونحوهما قال
ابو عبد الله البخاري هذا اي حديث الحباب تفسير الحديث الاول وهو حديث ابي سعيد السابق
في باب ما ادي زكاته فليس بكنز واللاحق لهذا الباب ولفظه ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة لانه لم يوقت بكسر القاف ولابي ذر يوقت بفتحها في الحديث الاول يريد لم يحدد
بالعشر او نصفه وكان الاصل ان يقول لانه لم يوقت فيه لكنه عبر بالظاهر موضع المضمر
يعني اي البخاري بقوله هذا حديث ابن عمر وفيما سقت السما العشر جملة معترضة من كلام

الراوي بين قوله لانه لم يوقت في الاول وبين قوله وبين في هذا اي في حديث بن عمر ما يجب فيه العشر او نصفه
ووقت اي حدد به هذا ما ظهر لي من شرح هذا القول والذي مشى عليه الكرماني وغيره من الشراح
مما علمته ان مراده ان حديث ابي سعيد مفسر لحديث ابن عمر والزيادة والتوقيت تعيين النصاب
وفي هذا نظر لا يخفى لانه يصير المعنى قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول يعني حديث ابي سعيد السابق
لانه لم يوقت في الاول الذي هو حديث ابي سعيد وهو خلاف المدعى فليتامل نعم حديث ابن عمر
هذا بعمومه ظاهر في عدم اشتراط النصاب فحديث ابي سعيد مقيد لاطلاقه كما ان حديث
ابن عمر مقيد لاطلاق حديث ابي سعيد فكل منهما مفسر للاخر بما فيه من الزيادة والزيادة من
الثقة مقبولة والمفسر بفتح السين يقضي على المبهم بفتح الهاء الخاص يقضي على العام بالتخصيص
لان قوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة يشمل ما يسقى بمؤنة وغير مؤنة وقوله
فيما سقت السماء خاص اذا رواه اهل الثبت بسكون الموحدة في فرع اليونينية وقال الحافظ ابن حجر
كالكرماني وغيره بفتحها واذا رواه متعلق بقوله مقبولة وقال التيمي والاسماعيلي ان هذا القول
في نسخة الفربري انما هو عقب حديث ابي سعيد في الباب التالي لهذا الباب وان وقوعه
هنا غلط من الناسخ ويشكل عليه ثبوته في الاصول المعتمدة في كل من البابين عقب حديث
ابن عمر وفي رواية عن ابي ذر وابن عساكر عقب حديث ابي سعيد وان اختلف بعض اللفظ
فيهما على ان نسبة الغلط للناسخ انما تتاتى على تقدير ارادة المؤلف ان حديث ابي سعيد مفسر
لحديث ابن عمر وقد مر ما في ذلك اما على ما ذكرته من ان حديث الباب مفسر لحديث ابي سعيد
فلا وحينئذ فالمصير الى ما ذكرته اولى من العكس على ما لا يخفى وفي رواية غير ابي ذر قال
ابو عبد الله هذا الاول لانه لم يوقت في الاول فاسقط لفظ تفسير لكن في اليونينية
ضبب على لفظ الاول وكتب في الهامش صوابه اولى والمفسر للاول بفتح الهمزة وسكون
الواو من الاولوية والمفسر بكسر السين قلت ومعناه حديث الباب اولى من حديث ابي سعيد
السابق لما فيه من زيادة التمييز بين ما يسقى بمؤنة او هو المفسر لحديث ابي سعيد بين فيه
كما مر وهو يؤيد ما شرحته فليتامل كما روى الفضل بن عباس رضي الله عنهما فيما وصله
احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة يوم فتح مكة وقال بلال المؤذن فيما
وصله المؤلف في الحج قد صلى فيها يومئذ فاخذ بقول بلال لما معه من الزيادة وترك قول الفضل
بضم تا ترك مبنيا للمفعول كاخذ وليس قول بلال مناف لقول الفضل لم يصل بل مراده
انه لم يره لاشتغاله بالدعاء ونحوه في ناحية من نواحي البيت غير التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم
هذا باب بالتنوين ليس فيما دون خمسة اوسق من المقتات في حال الاختيار
وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والسلت والارز والعدس والحمص
والباقلا والدخن والذرة واللوبيا والماش والجلبان ونحوها صدقة والوسق ستون صاعا والصاع
اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادي
والاصح اعتبار الكيل لا الوزن اذا اختلفا وانما قدر بالوزن استظهارا قال القمولي وقدر
النصاب باردب مصر ستة ارادب وربع بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة
اليمين وقال السبكي خمسة ارادب ونصف وثلث فقد اعتبرت القدح المصري بالمد الذي

حررته

حررته فوسع مدين وسبعا تقريبا فالصاع قدحان الا سبعي مد وكل خمسة عشر مدا سبعة اقداح
وكل خمسة عشر صاعا وبية ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث وبيات ونصف وثلاثمائة صاع
خمسة وثلاثون وبية وهي خمسة ارادب ونصف وثلث فالنصاب على قوله خمسمائة وستون
قدحا وعلى قول القمولي ستمائة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان
قال حدثني بالافراد محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عبد الله عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما اقل ما زائدة واقل
مجرور بفي بالفتحة لانه لا ينصرف بدليل قوله بعد ولا في اقل وقيده بعضهم فيما حكاه في التنقيح
بالرفع قال في اللامع والمصابيح واللفظ له فتكون ما موصولة حذف صدر صلتها وهذا المبتدا الذي
هو اقل خبره اي فيما هو اقل وجاز الحذف هنا لطول الصلة بذلك متعلق الخبر من خمسة اوسق
صدقة بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق وسبق الكلام فيه ولا في اقل من خمس اواق بغير يا
كجوار ولابي ذر خمسة اواقي بتا التانيث في خمس واواقي بالياء المشددة من الورق اي الفضة
صدقة اي زكاة قال ابو عبد الله البخاري هذا الحديث تفسير حديث ابن عمر الاول المذكور
في الباب السابق اذا بالف بعد الذال كذا في الفرع واصله والنسخة المقروءة على الميدومي وجميع
ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة اذا بالف بعد المعجمة ولعلها سبق قلم والا فالمراد اذا التعليلية
والا وقفت على ان اذا ترد بمعنى اذ التعليلية بعد الفحص التام نعم يحتمل ان تكون ظرفية اي حين
قال في حديث ابي سعيد ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة لكونه لم يبين في حديث
ابن عمر قدر النصاب ويؤخذ ابدا في العلم بما زاد اهل الثبت او بينوا وسقط من قوله قال
ابو عبد الله الى اخر قوله او بينوا في رواية ابي ذر وابن عساكر باب اخذ صدقة التمر
عند صرام النخل بكسر الصاد المهملة اي الجذاذ والقطاف عند اوان ادراكه وباب
هل يترك الصبي بضم اليا من يترك مبنيا للمفعول اي هل يترك ولي الصبي الصبي فيمس
تمر الصدقة بنصب فيمس جواب الاستفهام والذي في اليونينية فيمس بالرفع ولم يجزم
بالحكم لاحتمال ان يكون النهي خاصا بمن لا يحل له تناول الصدقة وبالسند قال حدثنا عمر بن
محمد بن الحسن الاسدي بفتح السين المهملة المعروف بابن التل بفتح المثناة الفوقية وتشديد
اللام قال النسائي وابو حاتم صدوق ووثقه الدارقطني وغيره وقال ابن حبان في حديثه اذا
حدث بعض المناكير وضعف يعقوب الفسوي اباه محمدا وقال العقيلي لا يتابع وقال ابن عدي
لم ار بحديثه باسا لكن الذي رواه البخاري عن عمر عن ابيه حديثين احدهما هذا وهو عنده
بمتابعة شعبة عن محمد بن زياد يعني في باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم
والحديث الثاني في المناقب عن حفص بن غياث عن هشام عن ابيه عن عائشة ما غرت
على امراة وهو عنده بمتابعة حميد بن عبد الرحمن والليث وغيرهما عن هشام وروى له
ابو داود والنسائي قال حدثنا ابي محمد بن الحسن قال حدثنا ابراهيم بن طهمان بفتح
الطاء وسكون الهاء عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف اليا عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل اي قطع التمر منه فيجيء
هذا بتمره وهذا من تمره من بيانية وعبر في الاولى بتمره بالموحدة قال الكرماني لان

ولا في اقل من خمسة
من الابل الذود صدقة

في الاولة كو المجي به وفي الثاني المجي منه وهما متلازمان وان تغايرا مفهوما حتى يصير عنده كوما من تمر
بفتح الكاف ولابي ذر بضمهما وسكون الواو والنصب خبر يصير واسمها ضمير عايد الى التمر اي حتى يصير
التمر عنده كوما وهو ما اجتمع كالعرمة ولابي ذر كوم بالرفع اسم يصير على انها تامة ولا تحتاج الى خبر
وقال في المصابيح الخبر عنده ومن في قوله من تمر للبيان فجعل الحسن والحسين ابنا فاطمة رضي الله
عنهما وعنها يلعبان بذلك التمر فاخذ احدهما وهو الحسن بفتح الحا تمرة فجعله اي الماخوذ وللكشميهني فجعلها
اي التمرة في فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجها من فيه فقال عليه السلام اما علمت
بهمزة الاستفهام وفي بعض النسخ ما علمت بحذفها قال ابن مالك وقد كثر حذف الهمزة اذا كان معنى
ما حذفت منه لا يستقيم الا بتقديرها وذكر مثلا قال في المصابيح وقد وقع في كلام سيبويه ما يقتضي ان
حذفها من الضرائر وذلك انه قال وزعم الخليل ان قول الاخطل كذبتك عينك ام رايت بواسطة غلس
الظلام من الرباب خيالا كقوله انها لابل ام شا ويجوز في المشعر ان يريد بكذبتك الاستفهام
وتحذف الالف هذا كلامه وقال ابن ام قاسم في الجنى الداني المختار اطراد حذفها اذا كان بعدها ام المتصلة
لكثرته نظما ونثرا انتهى ان ال محمد هم بنو هاشم وبنو المطلب عند الشافعي وعند ابي حنيفة ومالك
بنو هاشم فقط وقيل قريش كلها زاد ابو ذر في نسخة صلى الله عليه وسلم لا ياكلون الصدقة بالتعريف
ولابي ذر صدقة وظاهره يعم الفرض والنفل لكن السياق يخصها بالفرض لان الذي يحرم على اله انما
هو الواجب وفي الحديث ان الطفل يجنب الحرام كالكبير ويعرف لاي شي نهي عنه لينشا على العلم فياتي
عليه وقت التكليف وهو على علم من الشريعة باب من باع ثماره او باع نخله التي عليها الثمار
او باع ارضه التي عليها الزرع او باع زرعه والحال انه قد وجب فيه العشر او الصدقة اي الزكاة
وهو تعميم بعد تخصيص وفيه اشارة الى الرد على من جعل في الثمار العشر مطلقا من غير اعتبار نصاب
فادى الزكاة من غيره اي من غير ما ذكر او باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة اي جاز بيعه فيها فجواب
الشرط محذوف وانما جوزوا ذلك لانه اذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل امرا جايزا فتعلقت
الزكاة بذمته فله ان يعطيها من غيره وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم مما سياتي ان شا الله
تعالى موصولا قريبا لا تبيعوا الثمرة بدون النخل حتى يبدو يظهر صلاحها قال البخاري فلم
يحظر البيع بالظا المعجمة اي لم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم البيع بعد بدو الصلاح على احد ولم
يخص عليه السلام من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب عليه لعموم قوله حتى يبدو صلاحها
وهو وقت الزكاة ولم يقيد الجواز بتزكيتها من عينها بل عمم واطلق في سياق البيان وهذا
احد القولين في هذه المسئلة والقول الثاني وهو مذهب الشافعي لا يجوز لانه باع ما يملك
وما لا يملك وهو نصيب المساكين فتفسد الصفقة وهذا اذا لم يضمن الخارص المالك
التمر فلو ضمنه بصريح اللفظ كان يقول ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب بكذا
تمرا وقبل المالك ذلك التضمين جاز له التصرف بالبيع والاكل وغيرهما اذ بالتضمين انتقل
الحق الى ذمته ولا يكفي الخرص بل لا بد من تصريح الخارص بتضمين المالك فان انتفى الخرص
او التضمين او القبول لم ينفذ تصرف المالك في الكل بل فيما عدا الواجب شايعا
لبقا حق المستحقين في العين ولا يجوز له اكل شي منه وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر بن

الخطاب

ابن الخطاب رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو بالواو من
غير همز يظهر صلاحها وكان اي ابن عمر كما في مسلم اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته اي
افته والتذكير باعتبار التمر ولابي ذر عن الكشميهني عاهتها اي الثمرة اي فيصير على الصفة المطلوبة
كظهور النضج ومبادي الحلاوة بان يتلون ويلين او يتلون بحمرة او صفرة او سواد ونحوه فانه
حينئذ يامن من العاهة وقبل ذلك ربما يتلف لضعفه فلم يبق شي في مقابلة الثمن فيكون
من اكل اموال الناس بالباطل لكن يخص من عموم ما اذا شرط القطع فانه جايز اجماعا وهذا الحديث اخرجه
مسلم في البيوع وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وهو من رباعيات البخاري
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني
بالافراد ايضا خالد بن يزيد من الزيادة عن عطا بن ابي رباح بفتح الراء الموحدة اخره مهملة
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو
يظهر صلاحها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي عن مالك هو ابن انس الامام عن
حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الثمار حتى تزهي بضم اوله وكسر الها قال حتى تحمار بفتح المثناة الفوقية وسكون المهملة
وبعد الميم الف ثم را مشددة قال في القاموس زهي النخل طاب كازهى والبسر تلون كازهى
وزهى وقال غيره زهي النخل ظهرت ثمرته وازهى احمر او اصفر وقال الاصمعي لا يقال ازهى بل زهى
وقال الجوهري وازهى لغة حكاها ابو زيد ولم يعرفها الاصمعي وقال ابن الاثير منهم من انكر
يزهي ومنهم من انكر يزهو وقال الكرماني الحديث الصحيح يبطل قول من انكر الازهاء وقوله
تحمار اي او تصفر او تسود فهو للتمثيل هذا باب بالتنوين هل يشتري الرجل صدقته
فيه خلاف ولا باس ان يشتري صدقة غيره ولابي ذر صدقة غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم
انما نهى المتصدق خاصة عن الشرا ولم ينه غيره هذا يوضحه حديث بريرة هو لها صدقة
ولنا هدية لانه اذا كان هذا جايزا مع خلوه من العوض فبالعوض اولى بالجواز وبالسند
قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال ابن عدي هو اثبت
الناس في الليث وقال ابو حاتم لم يكتب حديثه وقال مسلمة تكلم في سماعه عن مالك وضعفه
النسائي مطلقا وقال البخاري في تاريخه الصغير ما روى يحيى بن بكير عن اهل الحجاز في التاريخ
فاني اتقيه وهذا يدل على انه ينتقي حديث شيوخه ولهذا ما اخرج له عن مالك سوى خمسة
احاديث مشهورة متابعة ومعظم ما اخرج له عن الليث قال حدثنا الليث بن سعد
عن عقيل بضم العين وفتح القاف مصغرا هو ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحدث ان اباه عمر بن الخطاب
تصدق بفرس اي حمل عليه رجلا في الغزو والمعنى انه ملكه له ليغزو عليه في سبيل الله وليس
المراد انه وقفه بدليل قوله فوجده اي اصابه حال كونه يباع بضم اليا مبنيا للمفعول اذ لو
وقفه لما صح ان يبتاعه فاراد ان يشتريه باثبات ضمير للمفعول ولابي ذر عن الكشميهني ان
يشتري ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستامره اي استشاره فقال له عليه السلام
لا تعد اي لا ترجع في صدقتك واقطع طمعك منها ولا ترغب فيها فبذلك اي فبسبب ذلك كان

ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما لا يترك ان يبتاع شيئا تصدق به الا جعله صدقة اي اذا اتفق له ان
يشتري شيئا مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به ثانيا فكانه فهم ان النهي عن شراء الصدقة
انما هو لمن اراد ان يتملكها لا لمن يردها صدقة وقال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني الترك بمعنى التخلية
وكلمة من مقدرة اي لا يخلو الشخص من ان يبتاعه في حال الا حال الصدقة او لغرض من الاغراض الصدقة
انتهى وهذه رواية ابي ذر كما قاله في فتح الباري وغيره ولغير ابي ذر بحذف حرف النفي وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس الامام وسقط لابي ذر ابن انس عن زيد
ابن اسلم العدوي المدني عن ابيه اسلم المخضرم مولى عمر المتوفى سنة ستين وهو ابن اربع
عشرة ومائة سنة قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت رجلا على فرس في سبيل
الله اي جعلته حمولة من لم تكن له حمولة من المجاهدين ملكه اياه وكان اسم الفرس فيما ذكره ابن سعد
في الطبقات الورد وكان لتميم الداري فاهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه لعمر ولم يعرف
الحافظ ابن حجر اسم الرجل فاضاعه الرجل الذي كان عنده بترك القيام عليه بالخدمة والعلف
والسقي وارساله للرعي حتى صار كالشيء الهالك فاردت ان اشتريه فظننت وفي نسخة
وظننت بالواو بدل الفا انه يبيعه برخص فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
لا تشتر بحذف ضمير المفعول ولابي ذر وابن عساكر لا تشتره باثباته ولابن عساكر لا تشتريه باشباع
كسرة الراء والياء وظاهره النهي التحريم لكن الجمهور على انه للتنزيه فيكره لمن تصدق بشيء او
اخرجه في زكاة او كفارة او نذر ونحو ذلك من القربات ان يشتريه ممن دفعه هو اليه او يتهبه
او يتملكه باختياره منه فاما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه
منه المتصدق فلا كراهة وحكى الحافظ العراقي في شرح الترمذي كراهة شرائه من ثالث
انتقل اليه من المتصدق به عليه عن بعضهم لرجوعه فيما تركه لله كما حرم على المهاجرين سكنى
مكة بعد هجرتهم منها لله تعالى واشار عليه السلام الى العلة في نهيه عن الابتياع بقوله ولا تعد
في صدقتك اي لا تعد في صدقتك بطريق الابتياع ولا غيره فهو من عطف العام على الخاص
وان اعطاكه بدرهم متعلق بقوله لا تشتره اي لا ترغب فيه البتة ولا تنظر الى رخصه
ولكن انظر الى انه صدقتك وقد اورد ابن المنير هنا سؤالا وهو ان الاغنياء في النهي عادته ان يكون
بالاخف والادنى كقوله تعالى فلا تقل لهما اف ولا خفا ان اعطاه اياه بدرهم اقرب الى
الى الرجوع في الصدقة مما اذا باعه بقيمته وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحجة
في الفصاحة واجاب بان المراد لا تقلب الدنيا على الاخرة وان وفرها معطيها فاذا زهد
فيها وهي موفرة فلان يزهد فيها وهي مقترة احرى واولى فهذا على وفق القاعدة انتهى
فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه الفا للتعليل اي كما يقبح ان يقي ثم ياكل كذلك يقبح
ان يتصدق بشيء ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه وفي رواية للشيخين كالكلب يعود في قيئه
فشبه باخس خس الحيوان في اخس احواله تصويرا للتهجين وتنفيرا منه قال في المصابيح
في ذلك دليل على المنع من الرجوع في الصدقة لما اشتمل عليه من التنفير الشديد من حيث
شبه الراجع بالكلب والمرجوع فيه بالقيء والرجوع بالصدقة برجوع الكلب في قيئه انتهى وجزم
بعضهم بالحرمة قال قتادة لا نعلم القيء الا حراما والصحيح انه للتنزيه لان فعل الكلب لا يوصف

بتحريم

بتحريم اذ لا تكليف عليه فالمراد التنفير من العود بتشبيهه بهذا المستقذر باب
ما يذكر من الحرمة في الصدقة مطلقا الفرض والتطوع للنبي صلى الله عليه وسلم وهل تحريم
الصدقة عليه من خصائصه دون الانبياء او الحكم شامل لهم ايضا ولابي ذر زيادة والد اي
تحرم عليهم الصدقة ايضا لانها مطهرة كما قال تعالى تطهرهم وتزكيهم بها ولمسلم ان هذه الصدقات
انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد وال محمد منزهون عن اوساخ الناس وصيانة
لمنصبه الشريف لانها تنبئ عن ذل الاخذ وعز الماخوذ منه لقوله عليه الصلاة والسلام اليد العليا
خير من اليد السفلى وابدل بها الفي الذي يوخذ على سبيل القهر والغلبة المنبئ عن عز الاخذ وذل
الماخوذ منه وتعقب ابن المنير التعليل بانها مذلة بان مقتضاه تحريم الهبة عليهم ولا قائل به ولان
الواهب ايضا له اليد العليا وقد جاء في بعض الطرق اليد العليا هي المعطية ولم يقل المتصدقة
فيدخل الهبات والاصح عند اصحابنا ان المحرم على الال الفرض دون التطوع لقول
جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب
من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة رواه الشافعي والبيهقي وهو الصحيح
عند الحنابلة وبه قال الحنفية واصبغ عن ابن القسم في العتبية وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي
اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد الجمحي مولاهم قال سمعت ابا هريرة رضي
الله عنه قال اخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه زاد ابو مسلم
الكجي فلم يفطن له النبي صلى الله عليه وسلم حتى قام ولعابه يسيل فضرب النبي صلى الله عليه وسلم
شدقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها بفتح الكاف وكسرها وسكون الخاء
المعجمة مثقلا ومخففا وبكسرها منونة وغير منونة فهي ست لغات ورواية ابي ذر كخ كخ بكسر
الكاف وسكون الخاء مخففة وقال ابن مالك في التسهيل انها من اسماء الافعال وفي التحفة
انها من اسماء الاصوات وبه قطع ابن هشام في حواشيه على التسهيل وقيل هي عربية وقيل عجمية
وزعم الداودي انها معربة واوردها البخاري في باب من تكلم بالفارسية في اخر الجهاد والثانية
تاكيد للاولى وهي كلمة تقال عند زجر الصبي عن تناول شيء وعند التعذر من شيء ثم قال
عليه السلام له اما شعرت انا لا ناكل الصدقة لحرمتها علينا لما ذكر باب الصدقة على موالي
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اي عتقائهن وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين
المهملة وفتح الفاء قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري
قال حدثني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول ابن عتبة بن مسعود احد
الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة
اعطيتها مولاة لم تسم هذه الموالاة وهمزة اعطيتها مضمومة مبنيا لما لم يسم فاعله
ومولاة رفع نائب عن الفاعل اي عتيقة لميمونة ام المومنين رضي الله عنها من الصدقة
يتعلق باعطيت او صفة لشاة وهذا موضع الترجمة لان مولاة ميمونة اعطيت صدقة
فلم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ان موالي ازواجه عليه السلام تحل لهم الصدقة
كهن لانهن لسن من جملة الاول ونقل ابن بطال الاتفاق عليه لكن فيه نظر فقد
روى الخلال فيما ذكره ابن قدامة وهذا يدل على تحريمها واسناده حسن واخرجه ابن ابي شيبة

نعم هي حرام على مواليه صلوات الله وسلامه عليه وموالي آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب لانه صلى الله
عليه وسلم لما سئل عن ذلك قال ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم رواه الترمذي وقال
حسن صحيح وانما لم يترجم المؤلف لازواجه لانه لم يثبت عنده في ذلك شيء قال ولابي ذر فقال النبي صلى الله
عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها اي اللحم حرام لا الجلد وبه قال حدثنا
آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتحتين بن عتبة عن ابراهيم النخعي عن
الاسود ابن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة للعتق بفتح الموحدة وكسر الراء
الاولى واراد مواليها سادتها بنو هلال او اهل بيت من الانصار ان يشترطوا على عائشة ولاءها ان يكون
لهم وواو ولاءها مفتوحة مع المد مأخوذة من الولي بفتح الواو وسكون اللام وهو القرب والمراد به هنا
وصف حكمي ينشأ عنه ثبوت حق الارث من العتيق الذي لا وارث له من جهة نسب او زوجية
او الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه اذا جنى والتزويج للانثى بشروط ذلك كله واستثنا غايته فلذلك
قال الشافعي ان المسلم اذا اعتق النصراني وبالعكس حق الولاء ثابت ولا ارث لاختلاف الدينين
وقد قال عليه السلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ووجود ما مع الارث لا يلزم منه عدم المقتضي
به ليل الاب القاتل او الرقيق او مخالف في الدين فان عدم ارثه لا يقدح في ابوته فلم يخرج عن كونه
اباه فكذا هنا لا يخرج عن كونه مولاه هذا تقرير الشافعي في الام وغيرها من كتبه فتامله فانه نفيس
جدا وقد كانت العرب تبيع هذا الحق وتهبه فنهى الشرع عنه لان الولاء كالنسب ولحمة كلحمة النسب فلا يقبل
الزوال بالازالة والمولى يطلق على المعتق من اعلا وعلى العتيق ايضا لكن من اسفل وهل ذلك حقيقة فيهما
او في الاعلى او في الاسفل اقوال مشهورة وذكر ابن الاثير في النهاية ان اسم المولى يقع على معان كثيرة
وذكر منها ستة عشر معنى وهي الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع
والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمنعم عليه والمعتق قال واكثرها وقد جاء
في الحديث فيضاف كل واحد الى ما تقتضيه الحديث الوارد فيه وكل من ولي امرا وقام به فهو
مولاه ووليه وتختلف مصادر هذه الاسماء فالولاية بالفتح في النسب والنصرة والعتق
والولاية بالكسر في الامارة والولاء في العتق والموالاة من والى القوم فذكرت عائشة رضي الله
عنها للنبي صلى الله عليه وسلم حذف المفعول اي ذلك ~~فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم حذف~~
~~المفعول اي ذلك~~ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها منهم على ما يقصدون من اشتراط الولاء
لهم واستشكل هذا لان المقرر انه لو شرط مع العتق الولاء لم يصح البيع لمخالفته نص الشارع
ان الولاء لمن اعتق واجيب بان الشرط لم يقع في العقد وبانه خاص بقصة عائشة هذه
لمصلحة قطع عادتهم كما خص فسخ الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها في اشهره فانما الولاء
لمن اعتق اي فلا تبال سواء شرطته ام لا فانه شرط باطل وكلمة انما هنا للحصر لانها لو لم تكن
للحصر لما لزم من اثبات الولاء لمن اعتق نفيه عن من لم يعتق لكن هذه الكلمة ذكرت في الحديث
لبيان نفيه عن من لم يعتق فدل على ان مقتضاها الحصر قاله ابن دقيق العيد فقالت عائشة
رضي الله عنها اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول النبي رفع نائب عن الفاعل
بلحم فقلت هذا ما ولابي الوقت مما تصدق به بضم اوله وثانيه على بريرة فقال عليه
السلام هو اي اللحم المتصدق به على بريرة لها صدقة ولنا هدية قال ابن مالك يجوز

في صدقة

في صدقة الرفع على انه خبر هو ولها صفة لما قدمت فصارت حالا كقوله والصالحات عليها مغلقا باب فلو قصد
بقاء الوصفية لقيل والصالحات عليها باب مغلق وكذا الحديث لو قصدت فيه الوصفية بليا لقيل هو صدقة
لها ويجوز النصب فيها على الحال والخبر لها انتهى والصدقة منحة لثواب الآخرة والهدية تمليك الغير شيئا تقربا
اليه واكراما له ففي الصدقة نوع ذل للآخذ فلذلك حرمت الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم دون الهدية وقيل
لان الهدية يثاب عليها في الدنيا فتزول المنة والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فتبقى المنة ولا ينبغي للمنعم ان يمن
عليه غير الله وقال البيضاوي اذا تصدق على المحتاج بشيء ملكه وصار له كسائر ما يملكه فله ان يهدي به
غيره كما له ان يهدي سائر امواله فله ان يهدي بلا فرق وهذا موضع الترجمة لان بريرة من جملة مواليات
عائشة وتصدق عليها وهذا الحديث قد سبق في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد وقد اخرجه
البخاري ايضا في كتاب الكفارات وفي الطلاق والفرائض والنسائي في الزكاة والطلاق هذا باب
بالتنوين اذا تحولت الصدقة اي عن كونها صدقة بان دخلت في ملك المتصدق عليه يجوز
تناول الهاشمي لها ولابي ذر اذا حولت بضم الحاء وحذفت التاء مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا ويزيد من الزيادة
قال حدثنا خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين سيدة التابعيات عن
~~حفصة بنت سيرين~~ ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله عنها انها قالت دخل النبي صلى الله عليه
وسلم على عائشة رضي الله عنها فقال هل عندكم شيء من الطعام فقالت لا شيء من الطعام عندنا
الا شيء بعثت به الينا ام عطية نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة والموحدة بينهما تحتية
ساكنة والجملة من فعل وفاعل صفة لشيء وكلمة من في قوله من الشاة للبيان والدلالة على التبعيض
التي بعثت بها انت لها من الصدقة فقال عليه السلام انها اي الصدقة قد بلغت محلها بكسر
الحاء وصلت الى الموضع الذي تحل وذلك انه لما تصدق بها على نسيبة صارت ملكا لها فصح لها التصرف
بالبيع وغيره فلما اهدتها له عليه السلام انتقلت عن حكم الصدقة جاز له القبول والاكل وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون وفيه رواية التابعية عن الصحابية واخرجه المؤلف
ايضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة وبه قال حدثنا يحيى بن موسى المعروف بخت بمعجمة
مفتوحة فمثناة فوقية مشددة قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي بضم الراء وهمزة
ثم مهملة الكوفي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس هو ابن مالك
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلحم تصدق به على بريرة فقال هو اي اللحم عليها
صدقة وهو لنا هدية قدم لفظ عليها على المبتدأ لافادة الاختصاص اي لا علينا لزوال وصف الصدقة
وحكمها لكونها صارت ملكا لبريرة ثم صارت هدية فالتحريم ليس لعين اللحم كما لا يخفى
وقال ابو داود الطيالسي مما اخرجه في مسنده ابنانا خصها المتأخرون بالاجازة شعبة بن
الحجاج عن قتادة بن دعامة انه سمع انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مساق السند
دون المتن لتصريح قتادة فيه بالسماع لانه مدلس فزال توهم تدليسه في السند السابق حيث
عنعن فيه باب اخذ الصدقة المفروضة من الاغنياء وترد بالرفع كما في الفرع وغيره
مما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وقال العيني بالنصب بتقدير ان فيكون في حكم المصدر
ويكون التقدير ويكون التقدير وان ترد وهو الذي في اليونينية فقط اي والرد

في الفقراء حيث كانوا ظاهره ان للمولى يختار جواز نقل الزكاة من بلد المال قاله ابن المنير وهو مذهب الحنفية والاصح عند الشافعية والمالكية عدم الجواز نعم لو نقل اجزأ عند المالكية لكن لو نقل لدون اهل بلد الوجوب في الحاجة لم يجزه وهو المشهور عندهم ولم يجز النقل عند الشافعية الا عند فقد المستحقين وبالسند قال حدثنا محمد ولابي ذر محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا زكريا بن اسحق المكي هو يحيى بن عبد الله ابن صيفي بفتح الصاد المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر الفا عن ابي معبد نافذ بالنون والفا والذال المهملة او المعجمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال وفي رواية اسماعيل بن امية عند المؤلف في التوحيد عن يحيى انه سمع ابا معبد يقول سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع وقال في فيه عن ابن عباس عن معاذ ابن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فيكون الحديث في مسند معاذ لكنه في جميع الطرق من مسند ابن عباس كما عند المؤلف وليس حضور ابن عباس لذلك ببعيد لانه كان في اواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو اذ ذاك مع ابويه بالمدينة قاله الحافظ ابن حجر لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن واليا او قاضيا كما عند ابن عبد البر الكسياتي قوما اهل كتاب بضم اهل بدل من قوم لا صفة وهذه اكانت التوطئة للوصية لتقوى همته عليها لكون اهل الكتاب اهل علم في الجملة ولذا خصهم بالذكر تفضيلا لهم على غيرهم من عبدة الاوثان ولابي ذر عن الحموي والمستملي اهل الكتاب بالتعريف فاذا جئتهم عبر باذا دون ان تفاولا بالوصول اليهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله بدأ بهما لانهما اصل الصدين الذي لا يصح شيء غيرهما الا بهما واستدل به على انه لا يكفي في الاسلام الاقتصار على شهادة ان لا اله الا الله حتى يضيف الشهادة له بالرسالة وهو قول الجمهور فانهم اطاعوا اي شهدوا واتقادوا لكن بذلك وعدي اطاع باللام وان كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقاد وادوا لابن خزيمة فعلوا كما جاء بوايته لك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك بذلك بان اقروا بوجوب الخمس عليهم وفعلوها فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم يأخذها الامام او نائبه فترد على فقرائهم خصهم بالذكر وان كان مستحقا الزكاة اصناف اخر لمقابلة الاغنياء ولان الفقراء هم الاغلب والضمير في فقرائهم يعود على اهل اليمن فلا يجوز النقل لغير فقراء اهل البلد الزكاة كما سبق اول الزكاة فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اي نفايس اموالهم بنصب كرائم بفعل مضمر لا يجوز اظهاره للقرينة الدالة عليه وقال ابن قتيبة لا يجوز حذف واو كرائم انتهى وعلل بانها حرف عطف فيختل الكلام بالحذف واتق دعوة المظلوم اي تجنب جميع انواع الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم وانما ذكره عقب المنع من اخذ الكرائم للاشارة الى ان اخذها ظلم فانه ليس بينه اي المظلوم وبين الله حجاب ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي فانها ليس بينها اي دعوة المظلوم وبين الله حجاب وان كان المظلوم عاصيا لحديث احمد عن ابي هريرة باسناد حسن مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه وليس معه حجاب يحجبه عن خلقه فان قلت

ان بعث

ان بعث معاذا كان بعد فرض الصوم والحج لم لم يذكرهما اجيب بانه اختصار من بعض الرواة وقيل انما اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة اكثر ولذا كررا في القرآن حيث لم يذكرهما في هذا الحديث وقال الامام البلقيني اذا كان الكلام في بيان الاركان لم يخل الشارع منه بشيء لحديث ابن عمر بني الاسلام على خمس فاذا كان في الدعاء الى الاسلام اكتفى بالاركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجوب فرض الصوم والحج لقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة في موضعين من براءة مع ان نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعا والحكمة في ذلك ان الاركان الخمسة اعتقادي وهو الشهادة فقط وبدني وهو الصلاة ومالي وهو الزكاة فاقتصر في الدعاء الى الاسلام عليها لتفرعه على الركنين الاخيرين عليها فان الصوم بدني محض والحج بدني مالي وهذا الحديث قدم في اوائل باب وجوب الزكاة باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة كان يقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت ونحو ذلك والمراد من الصلاة معناها اللغوي وهو الدعاء وعطف الدعاء على الصلاة ليبين ان لفظ الصلاة ليس بحتم بل غيره من الدعاء يترتل منزلته قاله ابن المنير ويؤيده ما في حديث وابل بن حجر عند النسائي انه صلى الله عليه وسلم قال في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة اللهم بارك فيه وفي ابله وقوله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق خذ من اموالهم صدقة تطهرهم من الذنوب وتزكيهم بها وتنمي بها حسناتهم وترفعهم الى منازل المخلصين وصل عليهم اي ادع لهم رواه ابن ابي حاتم وغيره باسناد صحيح عن السدي ان صلوتك وفي بعض الاصول صلاتك بالافراد كقراءة حمزة والكسائي وحفص سكن لهم تسكن اليها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم وجمعها لتعدد المدعو لهم ولابي ذر تطهرهم الى قوله سكن لهم وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله بن طارق الكوفي التابعي الصغير عن عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفا مقصورا اسمه علقمة بن خالد ابن الحارث الاسلمي وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وفي المغازي عند المؤلف سمعت ابن ابي اوفى رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقة اي بزكاة اموالهم قال اللهم صل على فلان اي اغفر لهم وارحمهم ولابي ذر على آل فلان يريد ابا اوفى نفسه لان الآل يطلق على ذات الشيء كما قال عليه السلام عن ابي موسى الاشعري لقد اوتي مزمارا من مزامير آل داود يريد داود نفسه فاتاه ابي ابو اوفى بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم اذ يكره لنا كراهة تنزيه على الصحيح الذي عليه الاكثرون كما قاله النووي افراد الصلاة على غير الانبياء لانه صار شعارا لهم اذا ذكروا فلا يلحق غيرهم فلا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان كان المعنى صحيحا كما لا يقال قال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لان هذا من شعار ذكر الله تعالى وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في المغازي والدعوات ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة باب حكم ما يخرج من البحر بسهولة كالموجود بساحله او بصعوبة كالموجود بالغوص عليه ونحو ذلك هل تجب فيه زكاة امر لا وقال ابن عباس رضي الله عنهما وصله الشافعي ورواه البيهقي

من طريقه ليس العنبر بركاز بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة نوع من الطيب قال
في القاموس روث دابة بحرية او نبع عين فيه انتهى وقيل هو زبد البحر او نبات في قعره
ياكله بعض دوابه ثم يقذفه رجيعا لكن قال ابن سينا وما يحكى انه روث دوابه او قيئها او من زبد
البحر بعيد وقيل هو نبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل انه شجر ينبت في البحر فينكسر
فيلقيه الموج الى الساحل وقال الشافعي في كتاب السلم من الام اخبرني عدد ممن اثق بخبرهم
انه نبات يخلقه الله تعالى في جنبات البحر هو شرد سره البحر بفتح المهملات اي دفعه ورمى به
الى الساحل وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة في العنبر واللؤلؤ وهو قطر الربيع
يقع في الصدف الخمس قال البخاري رادا على قوله هذا فانما كذا في اليونينية وفي غيرها وانما
جعل النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الذي سياتي قريبا ان شاء الله تعالى موصولا في الركاز
الذي هو من دفين الجاهلية في الارض الخمس ليس في الذي يصاب في الماء لان الذي يستخرج
من البحر لا يسمى في لغة العرب ركازا وقال الليث بن سعد مما وصله المؤلف في البيوع حدثني بالافراد
جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني
اسرائيل سال بعض بني اسرائيل صح بان ولابي ذر ان يسلفه بضم اوله من اسلف الف دينار زاد في باب الكفالة في
القرض والديون فقال ائتني بالشهداء اشهدهم قال كفى بالله شهيدا قال فاتيني بالكفيل قال
كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه وزاد ايضا فيه الى اجل مسمى فخرج في البحر فلم يجد مركبا
بفتح الكاف اي سفينة يركب عليها ويجيء الى صاحبه او يبعث فيها قضاء دينه فاخذ خشبة فنقرها
نورها فادخل فيها الف دينار وزاد ايضا في الكفالة وصحيفة منه الى صاحبه فرمى بها
اي بالخشبة في البحر يقصد ان الله يوصلها لرب المال فخرج الرجل الذي كان اسلفه الالف
دينار فاذا بالخشبة اي فاذا هو مفاجئ بالخشبة فاخذها لاهله حطبا نصب على ان
اخذ من افعال المقاربة فتعمل عمل كان او بفعل مقدر اي يستعملها استعمال الحطب في الوقود
فذكر الحديث بتمامه وياتي ان شاء الله تعالى في باب الكفالة في القرض فلما نشرها اي قطع
الخشبة بالمنشار وجد المال الذي كان اسلفه وموضع الترجمة قوله فاذا بالخشبة فاخذها
لاهله حطبا وادنى الملابسة في التطابق كاف وقال ابن المنير موضع الاستشهاد انما هو
اخذ الخشبة على انها حطب فدل على اباحة مثل هذا لك مما يلفظه البحر اما مما ينشا فيه كالعنبر
او مما سبق فيه ملك وعطب وانقطع ملك صاحبه منه على اختلاف بين العلماء في تمليك هذا
مطلقا او مفصلا واذا جاز تمليك الخشبة وقد تقدم عليها ملك متملك فنحو العنبر الذي
لم يتقدم عليه ملك اولى وهذا الحديث اخرجه ايضا في الكفالة والاستقراض واللقطة
والشروط والاستيذان والنسائي في اللقطة وتاتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى
في محاله بعون الله وقوته وهذا باب بالتنوين في الركاز الخمس بالرفع مبتدا
موخر والركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف اخره زاي هو من دفين الجاهلية كانه ركز
في الارض ركزا اي غرز وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه وقال مالك
هو ابن انس امام دار الهجرة مما رواه ابو عبيد في كتاب الاموال وابن ادريس

هو

هو الشافعي الامام الاعظم صاحب المذهب كما جزم به ابو زيد المروزي احد الرواة عن الفربري
وتابعه البيهقي وجمهور الائمة وعبارة البيهقي كما رايت في كتابه معرفة السنن والاثار
قد حكى محمد بن اسماعيل البخاري مذهب مالك والشافعي في الركاز والمعدن في كتاب الزكاة
من الجامع وقال مالك وابن ادريس يعني الشافعي وقيل المراد بابن ادريس عبد الله بن ادريس
الاودي الكوفي الركاز دفن الجاهلية بكسر الدال وسكون الفاء اي الشيء المدفون كذبح بمعنى
مذبوح وبالفتح المصدر ولا يراد هنا كذا قاله ابن حجر كالزركشي وتعقبه في المصابيح بانه يصح
الفتح على ان يكون مصدرا اريد به المفعول مثل الدرهم ضرب الامير وهذا الثوب نسج اليمن في قليله
وكثيره الخمس بضمتين وقد تسكن الميم وهذا قول ابي حنيفة ومالك واحمد وبه قال امامنا الشافعي
في القديم وشرط في الجديد النصاب فلا تجب الزكاة فيما دونه الا اذا كان في ملكه من جنس
النقد الموجود وليس المعدن بكسر الدال اي المكان من الارض يخرج منه شيء من الجواهر
والاجساد كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والكبريت وغير ذلك ماخوذ
من عدن بالمكان اذا اقام به يعدن بالكسر عدونا سمي بذلك لعدون ما انبته الله فيه
قاله الازهري وقال في القاموس والمعدن كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه لاقامة
اهله فيه دائما او لاثبات الله تعالى اياه فيه بركاز لانه لا يدخل تحت اسم الركاز دلالة
حكمه وقد قال صلى الله عليه وسلم كما وصله في اخر الباب من حديث ابي هريرة في المعدن جبار
بضم الجيم وتخفيف الموحدة اخره راء يعني اذا حفر معدنا في ملكه او في موات فوقع فيها شخص
ومات او استاجره لعمل في المعدن فهلك لا يضمنه بل دمه هدر وليس المراد انه لا زكاة
فيه وفي الركاز دفن الجاهلية الخمس ففرق بينهما وجعل لكل منهما حكما ولو كانا بمعنى واحد
لجمع بينهما فلما فرق بينهما دل على التغاير واخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن وهي المستخرجة
من موضع خلقها من كل مئتين من الدراهم خمسة منها وهي ربع العشر وفي قول الخمس كالركاز
بجامع الخفاء في الارض وهذا التعليق وصله ابو عبيد في كتاب الاموال وقال الحسن البصري مما
وصله ابن ابي شيبة بمعناه ما كان من ركاز دفن الجاهلية في ارض الحرب ففيه الخمس
وما كان من ارض السلم بكسر السين وسكون اللام اي الصلح ولابي الوقت وما كان
من ارض المسلم ففيه الزكاة المعهودة وهي ربع العشر قال ابن المنذر لا اعرف احدا فرق
هذه التفرقة غير الحسن وان وجدت اللقطة بضم الواو مبنيا للمفعول واللقطة
بضم اللام المشددة وفتح القاف وسكونها وهذا من قول الحسن ولابي الوقت وجدت
لقطة في ارض العدو فعرفها لاحتمال ان تكون للمسلمين وفي الفرع كاصله فان
وجدت بفتح الواو وللفاعل اللقطة مفعول وان كانت من العدو اي من ماله فلا
حاجة الى تعريفها لانها صارت ملكه ففيها الخمس وقال بعض الناس هو الامام
ابو حنيفة وهذا موضع ذكره فيه المؤلف بهذه الصيغة ويحتمل ان يكون اراد ابا حنيفة
وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية بكسر
الدال وفتحها على ما مر فيجب فيه ايضا الخمس قال الزهري وابو عبيد الركاز المال
المدفون والمعدن جميعا لانه يقال مما سمع من العرب اركز المعدن بفتح الهمزة

فعل ماض مبني للفاعل والضمير في لانه للشان واللام للتعليل اذا خرج منه شي بفتح الخا المعجمة
بغير همزة قبلها ولابي ذر اخرج بهمزة مضمومة قيل له اي لبعض الناس قد يقال لمن وهب له شي بضم
الواو وكسر الها مبنيا للمفعول شي رفع نايب عن الفاعل او ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره اركزت بتا الخطاب اي
فيلزم ان يقال كل واحد من الموهوب والربح والثمر ركاز ويقال لصاحبه اركزت ويجب فيه الخمس
لكن الاجماع على خلافه وانه ليس فيه الا ربع العشر فالحكم مختلف وان اتفقت التسمية واعترضه بعضهم
بانه لم ينقل عن بعض الناس ولا عن العرب انهم قالوا اركز المعدن وانما قالوا اركز الرجل صار له ركاز
من قطع الذهب ولا يلزم منه انه ان اوهب له شي ان يقال له اركزت بالخطاب وكذا اذا ربح ربحا
كثيرا او كثر ثمره ولو علم المعترض ان معنى افعل هنا للصيرورة يعني لصيرورة الشي منسوبا الى
ما اشتق منه الفعل كاغد البعير اي صار ذا غدة ومعنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب
كما مر ولا يقال الا بهذا القيد لا مطلقا ثم ناقض اي بعض الناس لانه قال اولا المعدن ركاز ففيه
الخمس وقال ثانيا لا باس ان يكتمه عن الساعي فلا يودي الخمس في الركاز وهو عنده شامل للمعدن
وقد اعترض ابن بطال المولف في هذه المناقضة بان الذي اجاز ابو حنيفة كتمانه بانه انما هو اذا كان
محتاجا اليه بمعنى انه يتناول ان له حقا في بيت المال ونصيبا في الفي فاجاز له ان ياخذ الخمس لنفسه
عوضا عن ذلك لا انه اسقط الخمس عن المعدن بعد ما اوجبه فيه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وعن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بفتح لام سلمة كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العجما بفتح العين المهملة وسكون الجيم والمد اي البهيمة لانها لا تتكلم جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة
اي هدر وغير مضمون ولمسلم جرحها جبار ولا بد في رواية البخاري من تقدير اذ لا معنى لكون العجما
نفسها هدرا وقد دلت رواية مسلم على ان ذلك المقدر هو الجرح فوجب المصير اليه لكن الحكم غير
مختص به بل هو مثال فيه به على غيره ولو لم تكن رواية اخرى على تعيين ذلك المقدر لم يكن لرواية
البخاري عموم في جميع المقدرات التي يستقيم الكلام بتقدير واحد منها هذا هو الصحيح في الاصول
ان المقتضي لا عموم له والمراد انها اذا انفلتت فصدمت انسانا فاتلفته او اتلفت مالا فلا
غرم على مالكها اما اذا كان معها فعليه ضمان ما اتلفته سوا اتلفت ليلا او نهارا وسوا كان
سايقها او راكبها او قايدها وسوا كان مالكها او اجيره او مستاجرا او مستعيرا او غاصبا وسوا
اتلفت بيدها او رجلها او عضها او ذنبها وقال مالك القايد والراكب والسايق كلهم ضامنون لما
اصابت الدابة الا ان ترمح الدابة من غير ان يفعل بها شي ترمح له وقال الحنفية ان الراكب والقايد
لا يضمنان ما نفحت الدابة برجلها او ذنبها الا ان اوقفها في الطريق واختلفوا في السايق فقال
القدوري واخرون انه ضامن لما اصابت بيدها ورجلها لان النفحة بمراى عينه فامكنه الاحتراز
عنها وقال اكثرهم لا يضمن النفحة ايضا وان كان يراها اذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه
التحرز عنه بخلاف الكدم لامكانه كبحها بلجامها وصححه صاحب الهداية وكذلك قال الحنابلة ان
الراكب لا يضمن ما تتلفه البهيمة برجلها بر جلها والبير يحفرها الرجل في ملكه او في موات
فيسقط فيها رجل او تنهار على من استاجره لحفرها فيهلك جبار لا ضمان اما اذا حفرها
في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان وجب ضمانه على عاقلة

حافرها

حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير الادمي وجب ضمانه في مال الحافر والمعدن اذا حفره في
ملكه او موات ايضا لاستخراج ما فيه فوقع فيه انسان او انهار على حافره جبار لا ضمان فيه ايضا
وفي الركاز دفن الجاهلية الخمس في عطف الركاز على المعدن دلالة على تغايرهما وان الخمس في الركاز
لا في المعدن واتفق الايمة الاربعة وجمهور العلما على انه سوا كان في دار الاسلام او دار الحرب خلافا للحسن
حيث فرق كما مر وشرطه النصاب والنقدين لا الحولي ومذهب احمد انه لا فرق بين النقدين فيه وغيرهما
كالنحاس والحديد والجواهر لظاهر هذا الحديث وهو مذهب الحنفية ايضا لكنهم اوجبوا الخمس وجعلوه
فيا والحنابلة اوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة وعن مالك روايتان كالقولين وحكى كل منهما
عن ابن القسم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الزكاة واورده البخاري في الاحكام
باب قول الله تعالى والعاملين عليها اي على الصدقات وهم السعاة الذين يبعثهم الامام
لقبضها ومحاسبة المصدقين مع الامام وبالسند قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان
قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن زايد قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن ابي حميد عبد الرحمن او المنذر الساعدي رضي الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا من الازد بفتح الهمزة وسكون السين ويقال الازد بالزاي على صدقات بني سليم
بضم السين وفتح اللام يدعى ابن اللتبية بضم اللام وسكون المثناة الفوقية وفي بعض الاصول بفتحها
وحكاه المنذري وقيل بفتح اللام والمثناة حكاه في الفتح واسمه عبد الله وكان من بني لقب حي
من الازد وقيل اللتبية امه فلما جا من عمله حاسبه عليه السلام لما وجد معه من جنس مال الصدقة
وادعى انه اهدي اليه كما يظهر من مجموع طرق الحديث وياتي البحث فيه ان شا الله تعالى في الاحكام وترك
الحيل واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج باب جواز استعمال ابل الصدقة و
شرب البانها لابنا السبيل دون غيرهم خلافا للشافعي حيث قال يجب استيعاب الاصناف
الثمانية وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني بالافراد يحيى القطان
عن شعبة ابن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان ناسا ثمانية من
عرينة بضم العين وفتح الرا المهملتين وسكون المثناة التحتية وفتح النون قبيلة وعند المولف في
المغازي من عكل وعرينة بواو العطف وسبق في باب ابواب الابل من الطهارة بلفظ من عكل
او عرينة بالشك اجتووا المدينة بسكون الجيم وفتح المثناة الفوقية والواو الاولى من باب الا
فتعال اي كرهوا المقام بها لما فيها من الوخم او اصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول فرخص
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتوا ابل الصدقة وكانت خمس عشرة كما عند ابن سعد فيشربوا
من البانها وابوالها تمسك به من قال ان بول ما اكل طاهر ودفع بان الروايح ما كان حراما وهذا
موضع الترجمة قال ابن بطال والحجة يعني للمولف للترجمة بحديث الباب قاطعة لانه عليه السلام
افرد ابنا السبيل بابل الصدقة والبانها دون غيرهم انتهى وعورض باحتمال ان يكون ما اباح لهم من
الانتفاع الا بما هو قدر حصتهم على انه ليس في الخبر ايضا انه ملكهم رقابها وانما فيه انه اباح لهم
شرب البان الابل للتداوي واستنبط منه المولف استعمالها في بقية المنافع اذ لا فرق
واما تمليك رقابها فلم يقع وغاية ما يفهم من حديث الباب ان للامام ان يخص بمنفعة مال
الزكاة دون الرقبة صنفا دون صنف بحسب الاحتياج على انه ليس في الخبر ايضا تصريح

يخفق الطير اى يحرك اوكارها فان اجنحتهم الليل يصوبوا الى اقدامهم وافترشوا الى وجوههم فرنا جوا فى بكلامى وتملقوا
بانعامى فيمن صارخ وباك ومتاوه وشاك يعيف ما يتملون من اهلى ولسمعى ما يشتكون بى جبى
اولئك اعيطهم ان اقذف من نورى فى قلوبهم تجبنى كما اخبر عنهم وبالسند السابق الى المؤلف قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعانى قال اخبرنا معمر هو ابن راشد فى تحويل
السند وليت فى اليونينية وحدثنى بالافراد محمود هو ابن غيلان المروزى قال حدثنا عبد الرزاق ابن همام
قال اخبرنا معمر المذكور عن ابن شهاب الزهرى عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال رجل
فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم اذا اقترويا كفعلى بالضم من غير تنوين اى فى النوم قصها على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فتمنيت ان ارى ولكنى شبهى ان ارى رؤيا زاد فى التعبير من وجه اخر فعلت فى نفسى
لو كان فيك خير لرايت مثل ما يرى هوله فاقصها بالنصب وفاعل الهمزة اى اخبرها ولابى الوقت فى نسخة
والاصيلى وابن عساكر اقصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما شابا وكنت انام فى
المسجد على عهد رسول الله ولابى ذر النبى صلى الله عليه وسلم فرايت فى النوم كان ملكين اخذانى فذهبا
الى النار فاذا هى مطوية اى مبنية كطى البئر وان لها قرنان بفتح القاف اى جانبان واذا فيها
ناس بضم الهمزة قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار قال فلقيتنا ملك اخر فقال لى لم ترع بضم
المثناة الفوقية وفتح الراء وجزم المهملة اى لم تخف والمعنى لا خوف عليك بعد هذا وللكشميهنى فى التعبير
لن تراع باثبات الالف وللقابسى لن ترع بحذف الالف واستشكل من جهة ان لن حرف نصب
واجيب بانه مجزوم نبه على اللغة القليلة المحكية عن الكسائى او سكنت العين للوقف
ثم شبه بسكون المجزوم فحذف الالف قبله ثم اجرى الوصل مجرى الوقف قاله ابن مالك وتعقبه
فى المصابيح فقال لا نسلم ان فيه اجراء الوصل مجرى الوقف اذ لم يصله الملك شيئا بعد ثم قال
فان قلت انما وجه بن مالك بهذا فى الرواية التى فيها لم ترع وهذا يتحقق فيه ما قاله من اجراء
الوصل مجرى الوقف واجاب عنه فقال لا نسلم اذ يحتمل ان الملك نطق بكل جملة منها مستقلة عن
الاخرى ووقف على اخر صاحبه كما وقع انتهى فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل ولمتمنى له الشر طول المرية كر الجواب قال سالم فكان
بعد لا ينام من الليل الا قليلا فان قلت من اين اخذ عليه السلام التعبير
بقيام الليل من هذه الرؤيا اجاب المهلب بانه انما فسر عليه السلام هذه الرؤيا بقيام الليل لانه لم ير
شيئا يعظم عنه من الفرائض فيذكر بالله وعلم مبينته بالمسجد فعبر عن ذلك بانه مشغول بقيام
الليل فيه وذكر للمهلب ان قيام الليل يحمى من النار وفيه كراهة كثرة النوم بالليل وقد روى سعيد
عن يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر مرفوعا قالت ام سليمان لسليمان يا بنى لا تكثر
النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة وكان بعض الكبراء يقف على المائدة كل ليلة ويقول
معاشر المريدين لا تاكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فتنعسوا كثيرا فتندموا عند الموت كثيرا وهذا من
الاصل الكبير وهو تخفيف المعدة عن ثقل الطعام وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه ايضا فى باب نوم الرجال فى المسجد كما سبق فى باب فضل من تعار من الليل وصلى
ابن عمر وسلم فى فضائل اصحاب عمر باب طول السجود فى صلاة الليل للدعاء والتضرع الى الله تعالى

اذ هو

اذ هو ابلغ اى الوقت الموافق والعدد للروس ثم كان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وبالسند قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا والاصيلى حدثنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى
والابن ذر والاصيلى حدثنى بالافراد فيهما عروة بن الزبير ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله
عليه وسلم قالت كان يصلى من الليل احدى عشرة ركعة كانت تلك اى الاحدى عشرة وركعة صلاته بالليل قال الشافعى
فى الام فى الليل فى ذلك الالف واللام للتعريف الجنسى فيشمل بجود الاحد عشر والزائدة الا ثبات فى
ذلك على التقدير فيسجد سجدات تلك الركعات هو بلفظ قدر اى بقدر ويصح جعله وصفا لمصدر محذوف
اى يسجد قدر ما قدر ومكث مكثا قدر ما يقوم احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه من السجدة
وكان يكثر ان يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لى رواه المؤلف فيما سبق فى صفة
الصلاة من حديث عائشة وعنها كان صلى الله عليه وسلم يقول فى صلاة الليل فى سجوده سبحانك
لا اله الا انت رواه احمد فى مسنده باسناد رجاله ثقات وكان السلف يطولون السجود استوة
حسنة به عليه السلام وقد كان ابن الزبير يسجد حتى يترك العصافير على ظهره كانه حائط
ويركع ركعتين قبل صلاة الصبح ثم يضطجع على شقه الايمن للاستراحة من عبادة الليل وهذا
التهجد حتى ياتيه المنادى للصلاة اى لصلاة الصبح وموضع الترجمة منه قوله يسجد السجدة الى اخره
لان ذلك يدل على طول زمان السجود باب ترك القيام اى قيام الليل للمريض وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثورى عن الاسود بن قيس قال سمعت جندبا
بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها اخره موحدة ابن عبد الله البجلى يقول اشتكى النبى صلى
الله عليه وسلم اى مرض فلم يقم لصلاة الليل ليلة او ليلتين فجاءت امراة فقالت يا محمد ما ارى شيطانك الا قد تركك فانزل الله تعالى والضحى الى قوله
وما قلى ورواته الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه فى قيام الليل
ايضا وفى فضائل القرآن والتفسير ومسلم فى المغازى والترمذى والنسائى فى التفسير وبه قال
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثورى عن الاسود بن قيس عن جندب بن
عبد الله البجلى رضى الله عنه قال احتبس جبريل صلى الله عليه وسلم على ولابى ذر والاصيلى عن النبى
صلى الله عليه وسلم فقالت امراة من قريش هى ام جميل بنت حرب اخت ابى سفيان امراة ابى لهب
حمالة الحطب كما رواه الحاكم ابطا عليه شيطانه برفع النون فاعل ابطا فنزلت سورة والضحى
سند النهار او النهار كله والليل اذا سجى اقبل بظلامه ما ودعك جواب القسم اى ما قطعك
ربك وما قلاك اى ما ابغضك وهذا الحديث قد رواه شعبة عن الاسود بلفظ اخر اخرجه
المصنف فى التفسير قال قالت امراة يا رسول الله ما ارى صاحبك الا ابطا عنك قال فى الفتح
وهذه المراة فيما يظهر لى عمة المراة المذكورة فى حديث سفيان لان هذه عيرت بقولها
صاحبك وتلك عيرت بقولها يا محمد وسياق هذه يشعر بانها قالته توجعا وتاسفا وتلك
قالته شماتة وتهكما وفى تفسير تقى بن مخلد فاتيا خديجة النبى صلى الله عليه وسلم حين ابطا
عنه الوحى ان ربك قد قلاك فنزلت والضحى واخرجه اسماعيل القاضى فى احكام
القرآن والطبرى فى تفسيره وابو داود فى علامات النبوة باسناد قوى وتعقب بان خديجة

وذلك عبر عنه بقولها يا رسول الله
وهذه عبر عنه بقولها يا محمد

بانه لم يصرف من ذلك شيا لغير العربيين فليست الدلالة منه لذلك ظاهرة اصلا قاله في فتح
الباري فقتلوا اي فلما شربوا منها ونحوا قتلوا الراعي يسار النوبي واستاقوا الذود سوقا
عنيفا وفي نسخة واستاقوا الابل فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية عشرين نفسا
وكان اميرهم كرز بن جابر او سعيد بن سعيد فادركوهم في ذلك اليوم فاتي بهم بضم الهمزة فقطع
بتشديد الطا وفي نسخة بتخفيفها اي فامر فقطع ايديهم جمع يد فاما ان يراد اقل الجمع وهو اثنان لان
لكل منهم يدين واما ان يريد التوزيع عليهم بان تقطع من كل واحد منهم يد واحدة والجمع
في مقابلة الجمع يفيد التوزيع وارجلهم من خلاف وسمر اعينهم بفتح السين والميم مخففة اي كحلها
بمسامير محمية لانهم فعلوا ذلك بالراعي ولابي ذر وسمر بتشديد الميم والاول اشهر واوجه كما نبه
عليه المنذري وتركهم بالحرة بفتح الحا وتشديد الرا المهملتين ارض ذات حجارة سود يعضون
الحجارة بفتح اليا والعين المهملة تابعه اي تابع قتادة ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي
فيما وصله المولف في كتاب الطهارة وحميد الطويل فيما وصله مسلم والنسائي وابو داود وابن ماجة
وابن خزيمة وثابت البناني فيما وصله المولف في كتاب الطب عن انس رضي الله عنه باب
وسم الامام ابل الصدقة بالكي ونحوه بيده وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحا المهملة
والزاي القرشي الاسدي قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي قال حدثنا ابو عمرو عبد الرحمن الاوزاعي
قال حدثني بالافراد اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة اسمه زيد بن سهل الانصاري ابن اخي انس بن مالك
قال حدثني بالافراد ايضا انس بن مالك رضي الله عنه قال غدوت اي رحت اول النهار الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة هو اخو انس لامه وهو صحابي وقال النووي تابعي قال البرماوي كا
لكرماني هو سهو ليحنكه بتركابه وبريقه ويده ودعايه وهو ان يمضغ التمرة ويجعلها في فم الصبي ويحك
بها في حنكه بسابته حتى يتخلل في حنكه فوافيته اي اتيته في مربد الغنم في يده المبسم بكسر
الميم وفتح السين المهملة حديدة تكوى بها يسم يعلم ابل الصدقة لتتميز عن الاموال المملوكة وليردها
من اخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها اذا تصدق بها مثلا لئلا يعود في صدقته
فهو مخصوص من عموم النهي عن تعذيب الحيوان وقد نقل ابن الصباغ من الشافعية اجماع الصحابة
على انه يستحب ان يكتب في ماشية الزكاة زكاة او صدقة وسياتي في الذبايح ان شا الله تعالى عن انس
اندراه يسم غنما في اذانها ولا يسم في الوجه للنهي عنه وفي هذا الحديث التحديث بالافراد والجمع
والقول واخرجه مسلم في اللباس بسم الله الرحمن الرحيم باب فرض صدقة الفطر اي
من رمضان فاضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر منه او ماخوذة من الفطرة التي هي
الخلقة المرادة بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وهذا قاله ابن قتيبة والمعنى
انها وجبت على الخلقة تزكية للنفس اي تطهيرا لها وتنمية لعملها ويقال للمخرج في زكاة
الفطر فطرة بضم الفا كما في الكفاية وهو غريب والذي في شرح المهذب وغيره كسر الفا لا غير
قال وهي مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقها انتهى فتكون حقيقة شرعية
على المختار كالصلاة ويقال لها صدقة الفطر وزكاة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم
وصدقة الروس وزكاة الابدان ولابي ذر عن المستملي ابواب صدقة الفطر باب فرض
صدقة الفطر وكان فرضها في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان قبل العيد بيومين وراى

ابو العالية

ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي بالمثناة التحتية وعطا هو ابن ابي رباح وابن سيرين محمد
فيما وصله عنه وعن الاول ابن ابي شيبة من طريق عاصم الاحول وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا
صدقة الفطر فريضة وهو مذهب الشافعية والجمهور ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على
ذلك لكنه معارض بان الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض وهو مقتضى قاعدتهم في ان الواجب
ما ثبت بدليل ظني وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه وهي واجبة وتسمى ايضا فرضا نصا
ونقل المالكية عن اشهب انها سنة موكدة قال بهرام وروي ذلك عن مالك وهو قول بعض اهل الظاهر
وابن اللبان من الشافعية وحملوا فرض في الحديث على التقدير كقولهم فرض القاضي نفقة
اليتيم وهو ضعيف مخالف للظاهر وقال ابراهيم بن علية وابو بكر بن كيسان الاصم نسخ
وجوبها واستدل لهما بحديث النسائي عن قيس بن سعد بن عبادة قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله
لكن في اسناده راو مجهول وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لان الزيادة في جنس العبادة
لا توجب نسخ الاصل المزيد عليه غير ان محل ساير الزكوات الاموال ومحل زكاة الفطر الرقاب
كما نبه عليه الخطابي وبالسند قال حدثنا يحيى بن محمد بن السكن بفتح السين والكاف اخره نون
البزار بالزاي المعجمة ثم الرا المهملة القرشي قال حدثنا محمد بن جهضم بفتح الجيم والضاد المعجمة
بينهما ها ساكنة اخره ميم ابن عبد الله الثقفي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري
عن عمر بن نافع بضم العين وفتح الميم عن ابيه نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال فرض اي اوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اوجبه فبامر الله وما كان ينطق عن الهوى
زكاة الفطر من صوم رمضان ووقت وجوبها غروب الشمس ليلة العيد لكونه اضافها الى
الفطر وذلك وقت الفطر وهذا قول الشافعي في الجديد واحمد بن حنبل واحدى الروايتين عن
مالك وقال ابو حنيفة طلوع الفجر يوم العيد وهو قول الشافعي في القديم صاعا من تمر
بنصب صاعا على التمييز او مفعول ثان وهو خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي وهذا مذهب
مالك والشافعي واحمد وعلما الحجاز وهو ماية وثلاثون درهما على الاصح عند الرافعي
وماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم على الاصح عند النووي فالصاع على الاول
ستماية درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعلى الثاني ستماية درهم وخمسة وثمانون
درهما وخمسة اسباع درهم والاصل الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا قال في الروضة قد يستشكل
ضبط الصاع بالارطال فان الصاع المخرج به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بكيال معروف ويختلف
قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما والصواب ما قاله الدارمي
ان الاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر النبي صلى الله عليه وسلم
ومن لم يجده لزمه اخراج قدر يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة ارطال
وثلث تقريب وقال جماعة من العلما الصاع اربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين حكاه
النووي في الروضة وذهب ابو حنيفة ومحمد الى انه ثمانية ارطال بالرطل المذكور وكان
ابو يوسف يقول كقولهما ثم رجع الى قول الجمهور لما تناظر مع مالك بالمدينة فاراه
الصيعان التي توارثها اهل المدينة عن اسلافهم من زمن النبي صلى الله عليه وسلم او صاعا من شعير

ظاهره انه يخرج من ايهما شاء صاعا فلا يجزي غيرهما وبذلك قال ابن حزم لكن ورد في روايات اخرى
ذكر اجناس اخر تاتي ان شاء الله تعالى على العبد والحر وظاهره ان العبد وظاهره ان العبد يخرج عن
نفسه وهو قول داود الظاهري منفردا به ويرده قوله عليه السلام ليس على المسلم في عبده
صدقة الا صدقة الفطر وذلك يقتضي انها ليست عليه بل على سيده وقال القاضي البيضاوي
وجعل وجوب زكاة الفطر على السيد كالوجوب على العبد مجازا اذ ليس هو اهلا لان يكلف
بالواجبات المالية ويؤيد ذلك عطف الصغير عليه والذكر والانثى والخنثى والصغير اي
وان كان يتيما خلافا لمحمد بن الحسن وزفر والكبير من المسلمين دون الكفار لانها طهرة
والكفار ليسوا من اهلها نعم لا زكاة على اربعة من لا يفضل عن منزله وخادم يحتاج اليهما
ويليقان به وعن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيها وامراة غنية لها زوج
معسر وهي في طاعته فلا يلزمها اخراج فطرتها تلزم سيدها والفرق تسليم الحرة نفسها بخلاف
الامة بدليل ان لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها والمكاتب لا تجب فطرته عليه لضعف ملكه
ولا على سيده لانه معه كالاجنبي والمغصوب او الابق لتعطل فايدتهما على السيد لكن الاصح وجوب
الاخراج عليه عنهما تبعا لنفقتهما وعن منقطع الخبر اذا لم تمض مدة لا يعيش في مثلها لم تجب فطرته
ليستثنى ايضا عبد بيت المال او العبد ~~مثلها لان الاصل بقاؤه حيا فان مضت مدة لا يعيش~~
في الموقوف فلا تجب فطرتهما اذ ليس لهما مالك معين يلزم بها وامر عليه السلام بها اي بالفطرة
ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة اي صلاة العيد تنبيه قوله من المسلمين ذكر غير واحد ان
مالكا تفرد بها من بين الثقات وفيه نظر فقد رواها جماعة ممن يعتمد على حفظهم منهم عمر بن
نافع والضحاك بن عثمان وكثير بن فرقد والمعلى بن اسماعيل ويونس بن يزيد وابن ابي ليلى
وعبد الله بن عمر العمري واخوه عبيد الله بن عمر وايوب السختياني على اختلاف عنهما في رواية
زيادتها فاما رواية عمر بن نافع فاخرجها البخاري في صحيحه واما رواية الضحاك بن عثمان فاخرجها
مسلم في صحيحه واما رواية كثير بن فرقد فرواها الدارقطني في سننه والحاكم واما رواية المعلى بن
اسمعيل فرواها ابن حبان في صحيحه واما رواية يونس بن يزيد فرواها الطحاوي في بيان المشكل
واما رواية ابن ابي ليلى وعبد الله بن عمر العمري واخيه عبيد الله التي فيها بزيادة قوله من المسلمين
فرواها الدارقطني واما رواية ايوب السختياني فذكرها الدارقطني وهذه الزيادة تدل
على اشتراط الاسلام في وجوب زكاة الفطر ومقتضى ذلك انه لا تجب على الكافر زكاة
الفطر لا عن نفسه ولا عن غيره فاما عن نفسه فمتفق عليه واما عن غيره من عبد وقريب
اختلف فيه وللشافعية وجهان مبنيان على انها تجب على المؤدي ابتداء ام على المؤدى عنه
ثم يتحمل المؤدي والاصح الوجوب بناء على الاصح وهو وجوبها على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي وهو المحكي
عن احمد اما عكسه وهو اخراج المسلم عن قريبه وعبده الكافرين فلا تجب عند مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة بالوجوب وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو
داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح باب وجوب صدقة الفطر على
العبد وغيره من المسلمين اختلف هل تجب على العبد ابتداء ابتداء ثم يتحملها السيد عنه او تجب
على السيد ابتداء وجهان للشافعية والى الاول نحا البخاري قاله في الفتح وقال ابن بطال

انه يقول

انه يقول بمذهب اهل الظاهر في انها تلزم العبد في نفسه وعلى سيده تمكينه من اكتساب ذلك
واخراجه عن نفسه وتعقبه في المصابيح بان البخاري لم يرد هذا وانما اراد التنبيه على اشتراط الاسلام
فيمن تؤدى عنه زكاة الفطر لا غير ولذا لم يترجم ترجمة اخرى على اشتراط الاسلام وغير يعلى دون عن
ليطابق لفظ الحديث وقد سقط لفظ من المسلمين لابن عساكر وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من صوم رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل
حر او عبد قال القاضي ابو الطيب وغيره على بمعنى عن لان العبد لا يطالب باداءها واجيب بانه لا يلزم
من فرض شيء على شخص مطالبته به بدليل الفطرة المتحملة عن غير من لزمته والدية الواجبة بقتل
الخطا او شبهه ذكرا وانثى اخذ بظاهره ابو حنيفة فاوجب زكاة الفطرة على الانثى سواء كان لها زوج
ام لا وذهب مالك والشافعي واحمد الى ان المتزوجة تجب فطرتها على زوجها بالقياس على النفقة
واستانسوا بحديث ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر عن الصغير والكبير
والحر والعبد ممن تمونون رواه الدارقطني والبيهقي وقال اسناده غير قوي قال في المجموع والحاصل
ان هذه اللفظة ممن تمونون ليست بثابتة من المسلمين فلا تجب على المسلم فطرة عبده الكافر قال في شرح
المشكاة من المسلمين حال من العبد وما عطف عليه وتنزيلها على المعاني المذكورة على ما يقتضيه
علم البيان ان المذكورات جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص لئلا يلزم
التداخل فيكون المعنى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على جميع الناس من المسلمين اما
كونها فيمن وجبت وعلى من وجبت فيعلم من نصوص اخرى وقال في المصابيح عوض ظاهر في ان قوله
من المسلمين صفة لما قبله من النكرات المتعاطفات باو فيندفع قول الطحاوي انه خطاب
متوجه معناه الى السادة يقصد بذلك الاحتجاج لمن ذهب الى اخراج زكاة الفطر عن العبد الكافر
باب صدقة الفطر صاع شعير برفع صاع خبر مبتدا محذوف اي هي صاع ولغير ابي ذر
باب صاع من شعير وفي بعض الاصول صاعا بالنصب خبر كان محذوفة او حكاية عما في الحديث
وبالسند قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ولابي ذر قبيصة بن عقبة بضم العين
وسكون القاف العامري قال حدثنا سفيان الثوري عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب
عن عياض بن عبد الله العامري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نطعم الصدقة
اي زكاة الفطر قال للعهد صاعا من شعير من بيانية والحديث اخرجه الستة وله حكم الرفع
على الصحيح كما قطع به الحاكم والجمهور لان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقره اذ
مثل هذا لا يقال من قبل الراي باب صدقة الفطر هي صاع من طعام ولغير ابي ذر صاعا با
لنصب خبر كان كما مر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن
انس الامام عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح بسكون عين سعد
وراء سراح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا
من طعام هو البر لقوله او صاعا من شعير قال التوربشتي والبر اعلاما كانوا يقاتونه في الحضر
والسفر فلولا انه اراد بالطعام البر لذكره عند التفضيل وحكى المنذري في حواشي السنن
عن بعضهم اتفاق العلماء على انه المراد هنا وقال بعضهم كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة

عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف نزل العرف
عليه لان ما غلب استعمال اللفظ فيه كان ملحوظه عند الاطلاق اقرب وتعقبه ابن المنذر بما في
حديث ابي سعيد الآتي ان شاء الله تعالى في باب صاع من زبيب فانا جاء معاوية وجاءت السمراء
لانه يدل على انهم لم تكن قوتا لهم قبل هذا ثم قال ولا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم
نعتمد عليه ولم يكن البر يومئذ بالمدينة الا الشيء اليسير منه فكيف يتوهم انهم اخرجوا ما لم يكن
موجودا واما ما اخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما من طريق اسحق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان
ابن حكيم عن عياض بن عبد الله قال قال ابو سعيد وذكر واعتده صدقة رمضان فقال لا اخرج الا
ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او صاع حنطة او صاع شعير او صاع اقط
فقال له رجل من القوم او مدين من قمح فقال له تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها فقال
ابن خزيمة بعد ان ذكره ذكر الحنطة في خبر ابي سعيد غير محفوظ ولا ادري ممن الوهم وقوله فقال
رجل الخ دال على ان ذكر الحنطة في اول القصة خطأ اذ لو كان ابو سعيد اخبرانهم كانوا يخرجون منها
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا مما كان الرجل يقول له او مدين من قمح وقد اشار
ابو داود الى رواية ابن اسحق وقال ان ذكر الحنطة فيها غير محفوظ ولا ادري ممن الوهم وقوله فقال
رجل الخ دال على ان ذكر الحنطة في اول القصة اذ لو كان ابو سعيد اخبرانهم كانوا
يخرجون منها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا مما كان الرجل يقول له او مدين من قمح وقد اشار ابو داود الى رواية ابن اسحق هذه وقال ان ذكر الحنطة فيها غير محفوظ او صاعا
من تمر او صاعا من اقط وهو بن جامد فيه زيادة فان افساد الملح جوهره لم يجز وان ظهر عليه
ولم يفسده وجب بلوغ خالصه صاعا او صاعا من زبيب باب صدقة الفطر صاعا
من شعير صاع من تمر وبالسند قال حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
التميمي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله قال ولابي ذر ان
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فجعل الناس اي معاوية ومن معه كما صرح به في الرواية الآتية
عدله قال في القاموس المعدل اي بالفتح المثل والنظير كالعدل اي بالكسر والعديل الجمع اعدال
وعدلة والكيل انتهى وقال الاخفش بالكسر المثل وبالفتح مصدر وقال الفراء ما عادل الشيء
من غير جنسه وبالكسر المثل وقال غيره بالعكس مدين تثنية مد وهو ربع صاع من حنطة
وظاهره انه فعل ذلك بالاجتهاد بناء على ان قيم ما عدا الحنطة متساوية وكانت الحنطة اذ ذاك
غالية الثمن لكن يلزم عليه ان تعتبر القيمة في كل زمان فتختلف الحال ولا ينضبط وربما لزم
في بعض الاحيان اخراج اصح من الحنطة ويدل على انهم لحظوا ذلك ما روى جعفر الفريابي
في كتاب صدقة الفطر ان ابن عباس لما كان امير البصرة امرهم باخراج زكاة الفطر وبين لهم
ان الصاع من تمر الى ان قال او نصف صاع من بر قال فلما جاء عمر ورأى رخص اسعارهم قال
اجعلوها صاعا من كل قد دل على انه كان ينظر الى القيمة في ذلك قاله في فتح الباري لكن في
حديث ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا
من بر او قمح عن كل اثنين رواه ابو داود اي يجزي عنهما وهذا نص صريح وكذا جاء مع النص
وهو مذهب ابي حنيفة كما مر لكن حديث ثعلبة فيه السكن بن راشد لا يحتج به وقال البخاري

فيه

فيه تهم كثيرا وقال احمد ليس حديثه بصحيح وبقية مباحث هذا تاتي قريبا ان شاء الله تعالى

باب صاع من زبيب من صدقة الفطر مجزي وبالسند قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم
وكسر النون الزاهد المروزي انه سمع يزيد الحذاء بفتح العين والدال المهملتين ولابي ذر يزيد بن
ابي حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف العدني قال حدثنا سفيان الثوري عن زيد بن اسلم قال حدثني بالافراد
عياض بن عبد الله بن ابي سرح بسكون الراء بعد السين المهملة المفتوحة آخره حاء مهملة عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها اي زكاة الفطر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحكم الرفع
لاضافته الى زمن النبوي صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب
فلما جاء معاوية بن ابي سفيان وزاد سلم في روايته فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او
معتمرا فكلم الناس على المنبر وزاد ابن خزيمة وهو يومئذ خليفة وجاءت السمراء اي الكرت
الحنطة الشامية ورخصت قال اني بضم الهمزة اي اظن ولابي ذر اري هذا واحدا من هذا الحب
او القمح يعدل مدين من سائر الحبوب وبهذا ذهب سفيان الثوري تمسك ابو حنيفة رحمه الله تعالى واجيب
بانه قال في اول الحديث صاعا من طعام وهذا في لجاز الحنطة فهو صريح في ان الواجب منها
صاع وقد عدد الاقوات فذكر اقصاها قوتا عندهم وهو البر لا سيما وعطفت بأو والفاصلة هم
فالنظر الى ذواتها لا فيمتها ومعاوية انما صرح باندرايه فلا يكون حجة على غيره انتهى لكن نازع ابن المنذر
في كون المراد بالطعام الحنطة كما مر قريبا وقد زاد سلم قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه
ابدا ما عشت وله من طريق ابن عجلان عن عياض فانكر ذلك ابو سعيد وقال لا اخرج الا ما
كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة والحاكم والدارقطني فقال له
رجل مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها فدل على انه لم يوافق على ذلك
وحينئذ فليس في المسئلة اجماع سكوتي قال النووي وكيف يكون ذلك وقد خالفه
ابو سعيد وغيره ممن هو اطول صحبة واعلم باحوال النبي صلى الله عليه وسلم باب
استحباب اخراج الصدقة اي صدقة الفطر قبل خروج الناس الى صلاة العيد وقد صرح
بذلك الفقهاء من المذاهب الاربعة بل زاد الحنابلة فقالوا تكره تاخيرها عن الصلاة وبالسند
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا حفص بن ميسرة ضد الميمنة الصنعاني
نزيل الشام قال حدثنا نافع بالجيم ولابي ذر حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان تخرج قبل
خروج الناس الى الصلاة اي قبل صلاة العيد وبعد صلاة الفجر عن عمرو بن دينار عن عكرمة
فيما قاله ابن عيينة في تفسيره يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يديه لصلاته يدي صلاته
فان الله تعالى يقول قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى والامر هنا للندب فيجوز
تاخيرها الى غروب الشمس يوم العيد فقط يحرم تاخيرادايها عنه بلا عذر كغيبة ماله
او الاخذ لان القصد اغناء الفقراء عن الطلب فيه وفي حديث ابن عمر عند سعيد بن منصور
اغنوهم يعني المساكين عن طواف هذا اليوم ويلزم قضاؤها على الفور والتعبير بالصلاة
جرى على الغالب من فعلها اول النهار فان اخرت اي الصلاة استحب الاداء قبلها اول النهار
للتوسعة على المستحقين وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الضاد المعجمة

المخففة فقال حدثنا ابو عمر بضم العين ولابي ذر ابو عمر حفص بن ميسرة عن زيد ولابي ذر زيد بن
اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بسكون العين ابن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صادق بجميعه فلذا حمله الامام
الشافعي التقييد في الحديث السابق بقبل صلاة العيد على الاستحباب صاعا من طعام وقال
ابو سعيد الخدري مفسرا ما اجمله في قوله من طعام وكان طعامنا الشعير بالنصب خبر كان وفي رواية
غير ابي ذر طعامنا الشعير بنصب الطعام ورفع الشعير اسم كان موخرا والزبيب والاقط والتمر عطف
على الشعير زاد الطحاوي من طريق اخرى عن عياض فلا يخرج غيره وهو يويد تغليط ابن المنذر
لمن قال ان قوله صاعا من طعام حجة لمن قال صاعا من حنطة كما سبق تقريره وحمل البرماوي
كالكرماني الطعام هنا على اللغوي الشامل لكل مطعوم قال ولا ينافي تخصيص الطعام فيما سبق
بالبر لانه قد عطف عليه الشعير فدل على التغاير وهذا كالموعد فانه عام في الخير والشر واذا
عطف عليه الوعيد خص بالخير وليس هو من عطف الخاص على العام نحو وفاكهة ونخل
وملائكته وجبريل فان ذلك انما هو فيما اذا كان الخاص اشرف وهنا بالعكس انتهى
فليتامل مع ما سبق عن ابن المنذر وغيره باب وجوب صدقة الفطر
على الحر والمملوك سبق قبل خمسة ابواب باب صدقة الفطر على العبد وغيره لكنه قيدها في
رواية غير ابن عساكر بالمسلمين واسقط ذلك هنا قال الزين بن المنير غرضه من الترجمة
الاولى ان الصدقة لا تخرج عن كافر ولذا قيدها بقوله من المسلمين وغرضه من هذه تمييز
من تجب عليه او عنه بعد وجود الشرط المذكور ولذا استغنى عن ذكره فيها وقال الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب في المملوكين بكسر الكاف حال كونهم للتجارة يزكى بفتح الكاف مبنيا
للمفعول او بكسر مبنيا للفاعل اي يودي الزكاة في التجارة زكاة قيمتهم اخر الحول ويزكى بفتح
الكاف او بكسر كما مر ايضا في زكاة الفطر زكاة ابدانهم وهذا قول الجمهور وقال الحنفية لا يلزم
السيد زكاة الفطر عن عبيد التجارة اذ لا يلزم في مال واحد زكاتان قال الحافظ ابن حجر
وهذا التعليق وصله ابن المنذر ولم اقف على اسناده وذكر بعضه ابو عبيد في كتاب
الاموال وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب عارم
بالعين والراء المهملتين قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي قال حدثنا ايوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم
صدقة الفطر او قال صدقة رمضان شك الراوي في المقول منهما وكلاهما صحيح لتعلق
الصدقة بهما وفي رواية في الصحيحين الجمع بينهما وهي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر من رمضان على الذكر والانثى والحر والمملوك قنا كان او مدبرا او ام ولد او معلق
العتق بصفة ولو ابقا ومغصوبا او موجرا او مرهونا يوديها السيد عنه صاعا من تمر
او صاعا من شعير اما المكاتب فلا فطرة عليه لضعف ملكه ولا على سيده عنه لنزوله
عنه منزلة الاجنبي واما المبعض فقال الشافعي يخرج هو من الصاع بقدر حريته وسيده
بقدر رقه وهو احدى الروايتين عن احمد والمشهور عند المالكية ان على المالك بقدر
نصيبه ولا شيء على العبد وقال ابو حنيفة لا شيء فيه عليه ولا على السيد فعدل الناس به اي

بصاع

بصاع التمر اي جعلوا مثله نصف صاع من بر ولما كان الكلام متضمنا ترك المعدول به ادخل
الباء عليه لانها تدخل على المتروك ففي الباء معنى البدلية والمراد بالناس معاوية ومن معه كما مر
لا جميع الناس حتى يكون اجماعا كما نقل عن ابي حنيفة انه استدل به وقد مر ما فيه فكان ابن
عمر رضي الله عنهما يعطي التمر وفي رواية مالك في الموطا عن نافع كان ابن عمر لا يخرج الا التمر في زكاة
الفطر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا فاعوز بفتح الهمزة والواو بينهما عين مهملة ساكنة اخره
اخره زاي اي احتاج ولابي ذر فاعوز بضم الهمزة وكسر الواو اهل المدينة من التمر فلم يجدوه فا
عطى شعيرا وهو يدل على ان التمر افضل ما يخرج في صدقة الفطر ومذهب الشافعية ان
الواجب جنس القوت المعشر وكذا الاقط لحديث ابي سعيد السابق وفي معناه اللبن
والجبن فيجزي كل من الثلاثة لمن هو قوته ولا يجزي المخيض والمصل والسمن والجبن المنزوع
والزبد لانتفاء الاقتيات بها ولا المملح من الاقط الذي افسد كثرة الملح جوهره ويجب من
غالب قوت بلده فا وفي قوله في الحديث صاعا من تمر او صاعا من شعير ليست للتخيير بل لبيان
الانواع التي يخرج منها وذكر الا انها الغالب في قوت اهل المدينة وجاءت احاديث اخر باجناس
اخرى فعند الحاكم او صاعا من قمح ولابي داود والنسائي او سلت وللمولف وغيره كما سبق
او زبيب او اقط وكلها محمول على انها غالب اقوات المخاطبين بها ويجزي الاعلى عن الادنى
ولا عكس والاعتبار بزيادة الاقتيات في الاصح عن الادنى ولا عكس فالبر خير من التمر
والارز والشعير خير من التمر لانه ابلغ في الاقتيات والتمر خير من الزبيب وقال الحنفية يتخير بين البر
والدقيق والسويق والزبيب والتمر والدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق فيما يروى
عن ابي يوسف وقال المالكية من اغلب قوت المزكي او قوت البلد الذي هو فيه من مشعر وهو
القمح والشعير والارز والذرة والدخن والتمر والزبيب والاقط غير عكس الا ان يقتات
غير المعشر والاقط كالتين والقطاني والسويق واللحم واللبن فانه يخرج منه على المشهور
وقال نافع وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى ان كان يعطي
الفطرة عن بني بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية اي الذين رزقهم وهو في الرق او
بعد ان اعتق على سبيل التبرع او كان يرى وجوبها على جميع من يمونه ولو لم تكن نفقته واجبة
عليه وهمزة ان مكسورة ومفتوحة فقال الكرماني شرط المكسورة اللام في الخبر اي نحو وان
كانت لكبيرة والمفتوحة واجاب بانهما مقدرتان او تجعل ان مصدرية وكان زائدة انتهى
وتعقبه العيني فقال هذا تعسف والاوجه ان يقال ان ان مخففة من الثقيلة واصله حتى
انه كان اي حتى ان ابن عمر كان يعطي واجاب في المصابيح عن اللام بانه اذا دل على قصد الاثبات
جاز تركها كقوله

ان كنت قاضي نحبي يوم بيتكم ، لو لم تمنوا بوعد يوم توديع

اذ المعنى فيه لا يستقيم الا على ارادة الاثبات والدليل في الحديث موجود لانه قال وكان
ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير وعناه بقوله حتى ان كان يعطي عن بني ولا تتاتى
الغاية مع قصد النفي اصلا انتهى لكن ثبت في رواية ابي ذر كما في اليونينية ليعطي باللام
ولم يضبط الهمزة الا بالكسر وصحح عليها قال نافع وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها اي زكاة

الفطر الذين يقبلونها اى الذين تجتمع عندهم ويتولون تفرقتها صبيحة العيد لانه السنة قاله
ابن بطال او الذين يدعون الفقر من غير ان يتحسس ولابى ذر عن الحموى والمستملى يقبلون
باسقاط ضمير المفعول وكانوا اى الناس يعطون بضم اوله وثالثه اى صدقة الفطر قبل يوم
الفطر بيوم او يومين فيه جواز تقديمها قبل يوم العيد فله تعجيلها من اول رمضان ليلا والصحيح
منعه قبل رمضان لانه تقديم على السبب باب وجوب صدقة الفطر على الصغير
والكبير وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله
ابن عمر العمرى قال حدثنى بالافراد نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم صدقة الفطر على الصغير والكبير صاعا من شعير او صاعا من تمر على ولى الصغير الذى لم
يحتلم من ماله ان كان له مال او على من تلزمه نفقته وبه قال الائمة الاربعة والجمهور خلافا لمحمد
ابن الحسن حيث قال على الاب مطلقا والكبير والحر والمملوك تنبيه ولا فطرة على جنين خلافا
لابن حزم حيث قال بوجوبها مستدلا بقوله او صاعا من التمر على الصغير قال لان الجنين فى بطن
امه يقع عليه اسم صغير فاذا اكمل مائة وعشرين يوما فى بطن امه قبل انصداع الفجر من ليلة
العيد وجب ان يؤدى عنه صدقة الفطر واستدل بما رواه بكر بن عبد الله المزنى وقتادة ان
عثمان رضى الله عنه كان يعطى صدقة الفطر عن الصغير والكبير حتى عن الحمل فى بطن امه وعورض
بان ما ذكر عن عثمان لا حجة فيه لانه منقطع فان بكرا وقتادة روايتهما عن عثمان مرسلة واما
قوله على الصغير والكبير فلم يفهم عاقل منه الا الموجودين فى الدنيا واما المعدوم فلا نعلم احدا او
جب عليه والله اعلم وهذا اخر كتاب الزكاة والله اسال بوجهه الكريم وبنبيه العظيم عليه
افضل الصلاة والتسليم ان يمن على باكماله وتحريره على ما يحبه تعالى ويرضاه وينفعنى به والمسلمين
فى عاقبته بلا محنة استودعه تعالى ذلك فانه لا تخيب ودايعه وكذا جميع ما اربى وصلى الله
على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا ولما فرغ من الزكاة عقبها بالحج لما بينهما من
المناسبة لان كلا منهما عبادة مالية فقال كتاب الحج بسم الله الرحمن الرحيم
باب وجوب الحج وفضله ولابى ذر تقديم البسملة على كتاب وسقط لغيره البسملة وللاصيلى
فيما حكاه فى فتح البارى كتاب المناسك والحج بفتح الحاء وكسرها وبهما قرئ فالفتح لغة اهل
العالية والكسر لغة نجد وفرق سيبويه بينهما فجعل الكسر مصدرا واسما للفعل والمفتوح
مصدرا فقط وقال ابن السكيت بالفتح القصد وبالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لان
القياس بالفتح وهو مبنى على اختياره انه بالفتح الاسم ومعنى الحج فى اللغة القصد وفى الشرع
عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذى الحجة وطواف ذى طهر اختص بالبيت عن
يساره سبعا والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها والنسك العبادة والناسك
العبادة واختص باعمال الحج والمناسك مواقف النسك واعمالها والنسيكة مختصة بالذبيحة
وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وسقط ذلك لغير ابى ذر ولله فرض واجب على
الناس حج البيت قصده للزيارة على الوجه المخصوص الاتى بيانه ان شاء الله تعالى من استطاع
اليه سبيلا بدل من الناس مخصص لهو الضمير فى اليه للبيت او للحج وكل ما اتى الى الشى
فهو سبيله وحذف الرابط لفهمه اى من استطاع منهم كذا اعربه جمهور المعربين لكن

قال البدر

قال البدر الدمامينى يلزم عليه فصل المبدل والمبدل منه بالمبتدا وفيه نظر انتهى وقال ابن هشام زعم
ابن السيد ان من فاعل بالمصدر ويرده ان المعنى حينئذ ولله على الناس ان يحج المستطيع فيلزم اثم
جميع الناس اذ تخلف المستطيع وتعقبه فى المصابيح بانه بناه على ان الالف واللام لاستغراق الجنس وهو
ممنوع لجواز كونها للعهد الذكرى والمراد حينئذ بالناس من جرى ذكره وهم المستطيعون وذلك لان حج
البيت مبتدا والخبر قوله لله على الناس والمبتدا مقدم على الخبر رتبة وان تاخر لفظا فاذا قدمت المبتدا
وما هو من متعلقاته كان التقدير حج البيت المستطيعون حق ثابت لله على الناس اى هولاء المذكورين
ويدل عليه انك لو اتيت بالضمير سد مسد ال ومصحوبها وهو علامة الاداة التى للعهد الذكرى بل
جعلها كذلك مقدم على جعلها للعموم فقد صرح كثيرون بانه اذا احتمل كون ال للعهد وكونها لغيره
كالجنس او العموم فانا نحملها على العهد للقرينة المرشدة اليه ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة
ولهذه الاية وهو احد اركان الاسلام الخمسة ولا يتكرر وجوبه الا لعارض نذر او قضاء عارض روى
مسلم حديث ابى هريرة خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج
فحجوا فقال رجل يا رسول الله اكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو قلت
نعم لوجبت ولما استطعتم اى اتامرنا ان نحج كل عام وهذا يدل على ان مجرد الامر لا يفيد التكرار
ولا المرة والا لما صح الاستفهام وانما سكت صلى الله عليه وسلم حتى قالها ثلاثا زجرا له عن السوال
فان التقدم بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهى عنه لقوله تعالى لا تقدموا بين يدى
الله ورسوله لانه صلى الله عليه وسلم مبعوث لتبليغ الشرايع وبيان الاحكام فلو وجب الحج
كل سنة لبينه عليه الصلاة والسلام لهم لا محالة ولا يقتصر على الامر به مطلقا سوا
سيل عنه او لم يسال فيكون استعجالا ضايعا لما راى انه لا يزجر به ولا يقنع الا بالجواب الصريح
اجاب عنه بقوله ولو قلت نعم لوجبت كل عام حجة فافاد به انه لا يجب فى كل
عام لما فى لو من الدلالة على انتفا الشى لانتفا غيره وانه لم يتكرر لما فيه من الحرج والكلف
الشاقة قاله البيضاوى وتعقبه الطيبى بان الاستدلال بسوال الرجل على ان الامر
لا يفيد التكرار ولا المرة ضعيف لان الانكار وارد على السوال الذى لم يقع موقعه ولهذا
زجره وقال ذرونى ما تركتكم يعم الخطاب يعنى اقتصروا على ما امرتكم على قدر استطاعتكم
فقد علم ان الرجل لو لم يسال لم يفد الامر غير المرة وان التكرار مفتقر الى دليل خارجى انتهى
ثم ان الحج مطلقا اما فرض عين او فرض كفاية او تطوع واستشكل تصويره واجيب بانه
يتصور فى العبيد والصبيان لان الفرضين لا يتوجهان اليهم وبان فى حج من ليس عليه
فرض عين وجهة فرض كفاية من حيث احيا الكعبة قال الزركشى وفيه التزام السوال اذا لم يخلص
لنا حج تطوع على حدته وفى الاول التزامه بالنسبة للمكلفين ثم انه لا يبعد وقوعه من غيرهم
فرضا ويسقط به فرض الكفاية عن المكلفين كما فى الجهاد وصلاة الجنازة انتهى واختلف هل
هو على الفور او على التراخى فعند الشافعية على التراخى لان الحج فرض سنة خمس كما جزم
به الرافعى فى كتاب الحج او سنة ست كما صححه فى السير وتبعه عليه فى الروضة ونقله فى شرح المهذب
عن الاصحاب وعليه الجمهور لانه نزل فيها قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا ينبنى على ان المراد
بالاتمام ابتدا الفرض ويؤيده ما اخرجه الطبرى باسانيد صحيحة عن علقمة ومسروق

وابراهيم النخعي انهم قرؤا واتموا الحج وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهو يقتضي تقدم
فرضه قبل ذلك وقد اخره صلى الله عليه وسلم الى سنة عشر من غير مانع فدل على التراخي واليه
ذهب اللخمي وصاحب المقدمات والتلمساني من المالكية وحكى ابن القصار عن مالك انه على
الفور وتابعه العراقيون وشهره صاحب الذخيرة وصاحب العدة وابن بزيزة لكن القول بالتراخي
مقيد بعدم خوف الفوات والاستطاعة الزاد والراحلة كما فسره صلى الله عليه وسلم وهو يؤيد
قول الشافعي انها بالمال ولذلك اوجب الاستنابة على الزمن اذا وجد اجرة من ينوب عنه
وقال مالك بالبدن فيجب على من قدر على المشي والكسب في الطريق وقال ابو حنيفة بمجموع
الامرين ثم ان اليهود حين امروا بالحج قالوا ما وجب علينا فنزل قوله تعالى ومن كفر اي جحد
فريضة الحج فان الله غني عن العالمين فلا يضره كفرهم ولا ينفعه ايمانهم وقال البيضاوي وضع
كفر موضع من لم يحج تاكيدا لوجوبه وتغليظا على تاركه ولذلك قال عليه السلام من مات
ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا وقد اكد امر الحج في هذه الاية من وجوه للدلالة على وجوبه
بصيغة الخبر وابرازه في الصورة الاسمية وايراده على وجه يفيد انه حق واجب لله في رقاب
الناس وتعميم الحكم اولا وتخصيصه فانه كايضاح بعد ابهام وتنبيه وتكرير للمراد وتسمية ترك
الحج كفرا من حيث انه فعل الكفرة وذكر الاستغناء عنه بالبرهان والاشعار بعظم السخط
لانه تكليف شاق جامع بين كسر النفس واتعاب البدن وصرف المال والتجرد عن الشهوات
والاقبال على الله انتهى وهذا اخذه من قول الزمخشري لكن عبارته جعل ومن كفر عوضا
عن ومن لم يحج تغليظا الى اخر الحديث واستشكله ابن المنير بان تاركه لا يكفر بمجرد تركه
فتعين حمله على تاركه جاحدا لوجوبه فالكفر يرجع الى الاعتقاد قال والزمخشري سهل عليه
ذلك لانه يعتقد ان تارك الحج يخرج عن الايمان ويخلد في النار ويحتمل ان يكون قوله
ومن كفر استيناف وعيد للكافرين وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار ضد اليمين عن عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل اختلف على الزهري في هذا الاسناد فرواه ابن جريج
كما في باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة عنه عن سليمان بن يسار عن ابن
عباس عن الفضل بن عباس وروى ابن ماجة من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس
اخبرني حصين بن عوف عن الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان ابي وسال الترمذي البخاري
عنه فقال اصح شيء فيه ما روى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون بن عباس سمعه
من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة انتهى قال في الفتح وانما رجح البخاري الرواية عن
الفضل لانه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة
الى منى مع الضعفة كما سياتي ان شاء الله تعالى والفضل هو شقيق عبد الله امهما ام الفضل
لبابة الكبرى رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم راكب خلفه على الدابة فجاءت امراة
من خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير منصرف قال البرماوي
كالزركشي للعلمية ووزن الفعل حي من بجيلة من قبائل اليمن وتعقبه في المصابيح
فقال ان لم يحمل هذا على سبق قلم من المصنف او المغلط من الناسخ فهو عجيب

اذ ليس

اذ ليس فيه وزن الفعل المعتبر عندهم ولو قيل بانه على وزن دحرج للزم منع الصرف صرف
جعفر وهو باطل بالاجماع انتهى فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه في رواية شعيب الاتية
في الاستيذان ان شاء الله تعالى وكان الفضل رجلا وضيا اي جميلا واقبلت امراة من خثعم وضيئة
وطفق الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق
الاخر بكسر الشين وفتح الخاء فقالت اي المراة يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت
ابي حال كونه شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة صفة لشيخا او حال متداخلة للتي قبلها اي وجب
عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير او حصل له المال في هذه الحالة والاول اوجه كما قاله الطيبي
واختلفت طرق الاحاديث في السائل عن ذلك هل هو امراة او رجل وفي المسؤول عنه ايضا
ان يحج عنه هل هو اب او ام او اخ فاكثر طرق الاحاديث الصحيحة دالة على ان السائل امراة سالت
عن ابيها كما هو في اكثر طرق حديث الفضل ان السائل رجل سال عن امه وفي صحيح ابن حبان
من حديث ابن عباس ان السائل رجل عن ابيه وعند النسائي ايضا ان امراة سالته عن ابيها
وفي حديث بريدة عند الترمذي ان امراة سالته عن امها وفي حديث حصين بن عوف عند ابن
ماجة ان السائل رجل سال عن ابيه وفي حديث سنان بن عبد الله ان عمته قالت يا رسول الله
توفيت امي وهذا محمول على التعدد افاحج عنه اي ايجوز لي ان انوب عنه فاحج عنه فالفاء بعد همزة
الاستفهام عاطفة على مقدر لان الاستفهام له الصدر قال عليه السلام نعم حجي عنه
وذلك اي ما ذكر وقع في حجة الوداع وفيه جواز الحج عن الغير وتمسك الحنفية بعمومه على صحة
حج من لم يحج نيابة عن غيره وخالف الجمهور فخصوه بمن حج من لم يحج عن نفسه لحديث السنن
وصحح ابن خزيمة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يلبي عن شبرمة فقال افحججت عن
نفسك فقال لا قال هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة ومنع مالك الحج عن المغصوب مع انه
راوي الحديث وقال الشافعي لا يستنيب الصحيح لا في فرض ولا نفل وجوزه ابو حنيفة واحمد
في النفل واما المطابقة بين الحديث والترجمة فقالوا تدرك بدقة النظر في دلالة الحديث على
تاكيد الامر بالحج على ان المكلف لا يعذر بتركه عند عجزه عن المباشرة بنفسه بل يلزم ان
يستنيب غيره وهو يدل على ان في مباشرته فضلا عظيما وياتي ان شاء الله افراد فضل الحج بباب
وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والاستيذان ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة باب قول الله تعالى ياتوك رجالا نصب على الحال من الضمير
الذي في ياتوك وهو مجزوم جواب قوله واذن اي ياتوك مشاة وركبانا على كل بعير ضامر
مهزول اتعبه بعد السفر فهزله والضامر يستعمل بغيرها للمذكر والمؤنث ياتين صفة
لكل ضامر لانه في معنى الجمع من كل فج اي طريق عميق بعيد ليشهدوا ليحضروا منافع لهم دينية
ودنيوية ونكرها لان المراد بها نوع من المنافع مخصوصة بهذه العبادة وسبب نزول هذه
الاية كما ذكره الطبري من طريق عمر بن ذر قال قال مجاهد كانوا لا يركبون فانزل الله تعالى ياتوك
رجالا وعلى كل ضامر فامرهم بالزاد ورخص لهم في الركوب والمتجر ومن ثم ذكر المؤلف
هذه الاية مترجما بها لينبه على ان اشتراط الراحلة في وجوب الحج لا ينافي جواز
الحج ماشيا مع القدرة على الراحلة وعدم القدرة لان الاية اشتملت على المشاة والركبان

وحديث عبد الله وحديث علي
وفي التبيان من حديث الفضل ان

قال المولف مفسرا لقوله تعالى في سورة نوح فجاجا جمع فج المطرق الواسعة وهو موافق لقول
الفرا وابي عبيد والازهري وهو الذي ذكره البيضاوي وغيره من ايمة التفسير وقال ثعلب ما
انخفض من الطرق وبالسند قال حدثنا احمد بن عيسى التستري المصري الاصل قال حدثنا ابن
وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري ان سالم بن عبد الله ولابي
ذر زيادة ابن عمر اخبره ان ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب
راحلته بذي الحليفة بضم الحا المهملة وفتح اللام وسكون التحتية وفتح الفا اخره ها وهي ابعد المواقيت
من مكة ثم يهل بضم اوله وكسر ثانيه من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية اي مع الاحرام
حتى تستوي اي الراحلة ولابي ذر حين تستوي به حال كونها قائمة وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي
وبه قال حدثنا ابراهيم ولابي ذر ابراهيم بن موسى التميمي الحافظ المعروف بالفرا الصغير قال اخبرنا
الوليد بن مسلم القرشي الاموي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن انه سمع عطا هو ابن ابي رباح
يحدث عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي
الحليفة حين استوت به راحلته قال ابن المنير اراد المولف ان يرد على من زعم ان الحج ماشيا افضل
لان الله تعالى قدم الرجال على الراكبان فبين ان لو كان افضل لفعله النبي صلى الله عليه وسلم
وانما حج عليه السلام قاصدا لذلك ولذا لم يحرم حتى استوت به راحلته وفي هذا الحديث التحديث
والاخبار والسماع والعنعنة رواه اي اهلاله حين استوت به راحلته انس فيما وصله في باب
من بات بذي الحليفة حتى اصبح وابن عباس رضي الله عنهم في باب ما يلبس المحرم من الثياب كما
سياتي ان شا الله تعالى باب الحج على الرحل للتواضع والرحل بفتح الرا وسكون الحا المهملة وهو
للبعير كالسرج للفرس وقال ابان بن يزيد العطار البصري مما وصله ابو نعيم في مستخرجه
وابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة اخره نون مصروف وغير مصروف وفي المصابيح قال
القرافي المحدثون والنحاة على عدم صرفه قال ونقله ابن يعيش في شرح المفصل عن
الجمهور وقال ان وزنه افعل واصله ابين صيغة مبالغة في البيان الذي هو الظهور فتقول هذا ابين
من هذا اظهر منه واوضح فلوحظ اصله مع العلمية التي فيه فلم يصرف هكذا في شرح المنهاج
الاصلي للسبكي في فصل الخصوص قال الدماميني صرح ابن مالك في التوضيح بانه منقول
من ابان ماضي يبين ولو لم يكن منقولا لوجب ان يقال فيه ابين بالتصحيح وهو كلام متجه
يتقرر به الرد على ما نقله القرافي واقره عليه السبكي من كونه افعل تفضيل فتامله قال
حدثنا مالك بن دينار عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث فيها اخاها شقيقها عبد الرحمن فاعمرها حملها
على العمرة حتى اعتمرت من التنعيم بفتح الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع
عند طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة اميال من مكة وحملها على موخر قتب
اي اردفها وكان هو على قتب لانه قال في الرواية في الرواية الموصول اخر الباب فاخفها
اي اردفها على الحقيبة وهي الزيادة التي تجعل في موخر القتب فان القصة واحدة والقتب
بفتح المثناة الفوقية اخره موحدة هو خشب الرحل وقيل القتب للجمل بمنزلة الاكاف
للحمار وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور شدوا

الرحال

الرحال في الحج فانه احد الجهادين اما على جهة التغليب او الحقيقة لانه يجاهد نفسه بالصبر على
مشقة السفر وترك الملاذ وقال محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة مما وصله الاسماعيلي
ولابوي ذر والوقت بدل قوله قال حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا يزيد بن زريع بالتصغير ويزيد من
الزيادة قال حدثنا عزرة بن ثابت بفتح العين والرا بينهما زاي معجمة ساكنة ابن ثابت بالمثلثة
والموحدة عن ثمامة بن عبد الله بن انس بضم المثلثة وتخفيف الميم بن مالك الانصاري
البصري قاضيها قال حج انس على رحل ولم ولابن عساكر فلم يكن شحيحا اي لم يوثر الرحل على
المحمل لبخل وانما حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت اي الراحلة التي ركبها
زاملته بالزاي اي حاملته وحاملة متاعه لان الزاملة البعير الذي يستظهر به الرحل لحمل
متاعه لان الزاملة البعير وطعامه فاقتدى به عليه السلام انس وقد روي حج الابرار على الرحال
وفيه ترك الترفه حيث جعل متاعه تحته وركب فوقه وروى سعيد بن منصور من طريق
هشام بن عروة قال كان الناس يحجون وتحتهم ازودتهم وكان اول من حج على رحل وليس تحته
شي عثمان بن عفان رضي الله عنه وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس
قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المولف روى عنه هنا بواسطة قال حدثنا ايمن
ابن نابل بنون وموحدة بينهما الف اخره لام وايمن بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الميم
اخره نون غير منصرف قال حدثنا القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله اعتمرتم ولم اعتمر فقال عليه السلام يا عبد الرحمن اذهب
باختك فاعمرها بقطع الهمزة وكسر الميم امر من الاعمار من التنعيم فاحقبها عبد الرحمن
بهمزة مفتوحة وسكون الحا المهملة وفتح القاف والموحدة اي حملها على حقيبة الرحل
واردفها خلفه ولغير ابي ذر عن الكشميهني فاحقبها بكسر القاف وسكون الموحدة على ناقة
ولابي ذر عن الكشميهني على ناقته فاعتمرت باب فضل الحج المبرور اسم مفعول من بر
المتعدي يقال بر الله حجك فهو متعد بنفسه ويبنى للمفعول فيقال بر حجك فهو مبرور
وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني الاعرج قال حدثنا ابراهيم
بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب بفتح اليا على المشهور وقيل بكسرها وكان يكره فتحها
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم السايل ابو ذر اي الاعمال افضل
اي اكثر ثوابا وفي حديث ابن مسعود عند الشيخين اي الاعمال احب الى الله تعالى قال الصلاة
لوقتها وفي حديث ابي سعيد سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل قال رجل
يجاهد في سبيل الله الى غير ذلك من الاحاديث الوارده في هذا المعنى واستشكلت للمعارضة
الظاهرة واجيب بانه صلى الله عليه وسلم اجاب كلا بما يوافق غرضه وما يرغبه فيه
او على حسب ما عرف من حاله وبما يليق به واصلح له توفيقا له على ما خفي عليه
وقد يقول القايل خير الاشيا كذا ولا يريد تفضيله في نفسه على جميع
الاشيا ولكن يريد ان خيرها في حال دون حال ولواحد دون اخر قال عليه السلام
افضل الاعمال ايمان بالله ورسوله ونكر الايمان ليشعر بالتعظيم والتفخيم اي التصديق

التقارن بالاخلاص المستتبع للاعمال الصالحة قيل ثم ماذا اي اي شي افضل بعده قال جهاد في
سبيل الله اي قتال الكفار لاعلاء كلمة الله قيل ثم ماذا افضل قال حج مبرور مقبول ولم يخالطه
اثم او لا رياء فيه او لا يقع فيه معصية وفي حديث جابر عند احمد باسناد فيه ضعف قالوا يا رسول الله
ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشاء السلام وقوله ايمان بالله الخ اخبار مبتدا محذوف لا مبتدا
محذوف الاخبار لان المقدر في الكل افضل الاعمال وهو اعرف من ايمان بالله ولاحقيه
وقوله مبرور قال المازري هو من البر وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي بفتح
العين المهملة وكسر السين المهملة بينهما مثناة تحتية ساكنة وليس اخا لعبد الله بن المبارك
الفقيه المشهور قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان قال اخبرنا حبيب بن ابي عمرة
بفتح العين وسكون الميم وفتح الراء اخره هاء تانيث القصاب عن عائشة بنت طلحة التيمية
القرشية اجمل نساء قريش اصدقها مصعب بن الزبير الف درهم عن عائشة ام المومنين
رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله نرى بفتح النون نعتقد الجهاد افضل العمل لكثرة ما
نسمع من فضايله في الكتاب والسنة وعند النسائي من رواية جرير عن حبيب فاني
لا ارى في القران افضل من الجهاد افلا نجاهد قال لا تجاهدن وسقط لفظ لا عند
ابي ذر ولكن بضم الكاف وتشديد النون واللام حرف جر دخل على جماعة المخاطبات خبر
قوله افضل الجهاد كذا لابي ذر عن الكشميهني والحموي كما في الفتح وغيره ولكن بكسر الكاف وزيادة
الف بعد اللام مع تشديد النون بلفظ الاستدراك كذا لابي ذر عن الكشميهني وحينيذ
فافضل منصوب على انه اسمها وفي رواية لكن بسكون النون مخففة فافضل مرفوع
بالابتدا خبره حج مبرور وعلى هذين يكون الاستدراك مستفادا من السياق اي ليس لكن
الجهاد ولكن افضل منه في حقكن حج مبرور وقول الزركشي لكن بضم الكاف وتشديد
النون والوجه حينيذ رفع افضل على انه مبتدا خبره حج مبرور تعقبه البدر الدماميني بانه
ظن ان لكن ظرف لغو متعلق بافضل اي افضل الجهاد لكن حج مبرور والمانع من ذلك
قايم فالصواب ان الخبر قوله لكن واما حج مبرور فخبر مبتدا محذوف اي هو حج مبرور ورواة
هذا الحديث ما بين مروزي وبصري وواسطي وكوفي ومدني ورواية المراة عن خالتها
فان عايشة ام المومنين خالة عايشة بنت طلحة لان امها ام كلثوم بنت ابي بكر
الصديق واخرجه ايضا في الحج والجهاد والنسائي في الحج وكذا ابن ماجه وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سيار بفتح السين المهملة وتشديد
المثناة التحتية ابو الحكم العنزي بنون وزاي وابوه يكنى ابا سيار واسمه وردان
قال سمعت ابا حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان بفتح السين وسكون اللام الاشجعي
وليس هو ابو حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد لانه لم يسمع من ابي
هريرة قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال بلفظ الماضي كالذي قبله سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله وللمولف فيما ياتي من حج هذا البيت
ولمسلم من اتى هذا البيت وهو يشمل الاتيان للحج والعمرة وللدارقطني من طريق الاعمش
عن ابي حازم باسناد فيه ضعف الى الاعمش من حج او اعتمر فلم يرفث بتثليث

الفا في المضارع والماضي لكن الافصح الضم في المضارع والفتح في الماضي اي الجماع او الفحش في القول
او خطاب الرجل المراة فيما يتعلق بالجماع وقال الازهري كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المراة
ولم يفسق لم يات بسيئة ولا معصية وقال سعيد بن جبير في قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج الرفث اتيان النساء والفسوق السباب والجدال المراء يعني مع الرفقاء والمكارين ولم
يذكر في الحديث الجدال في الحج اعتمادا على الاية ويحتمل ان يكون ترك الجدال قصدا لان وجوده
لا يوثر في ترك مغفرة ذنوب الحاج اذا كان المراد به المجادلة في احكام الحج لما يظهر من
الادلة او المجادلة بطريق التعميم لا توثر ايضا لان الفاحش منها داخل في عموم الرفث
والحسن منها ظاهر في عدم التاثير والمستوي الطرفين لا يوثر ايضا قاله في فتح الباري
والفا في قوله فلم يرفث عطف على الشرط وجوابه رجع اي من ذنوبه كيوم ولدته امه بجر
يوم على الاعراب وبفتحه على البناء وهو المختار في مثله لان صدر الجملة المضاف اليها مبني اي رجع
مشابها لنفسه في انه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة وهو يشمل الصغاير والكباير والتبعات
قال الحافظ ابن حجر وهو من اقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وله
شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري انتهى لكن قال الطبري انه محمول بالنسبة الى المظالم
على من تاب وعجز عن وفايها وقال الترمذي هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله
تعالى خاصة دون العباد ولا تسقط الحقوق انفسها فمن كان عليه صلاة او كفارة ونحوها
من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه لانها حقوق لا ذنوب انما الذنوب تاخيرها بعده تجدد
فنفس التاخير يسقط بالحج لا هي انفسها فلو اخرها
اثم اخر فالحج المبرور يسقط اثم المخالفة لا الحقوق باب فرض مواقيت الحج والعمرة
المواقيت جمع ميقات مفعال من الوقت المحدود واستعير هنا للمكان اتساعا وقد لزم شرعا
تقديم الاحرام للافاقي على وصوله الى البيت تعظيما للبيت واجلالا كما تراه في الشاهد
من ترجل المراكب القاصد الى عظيم من الخلق اذا قرب من ساحته خضوعا له فلذا لزم القاصد
الى بيت الله ان يحرم قبل الحلول بحضرته اجلالا فان الاحرام تشبها بالاموات وفي ضمن جعل
نفسه كالميت سلب اختياره والقاوه متخليا عن نفسه فارغا عن اعتبارها شيا من
الاشيا وبالسند قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد بن درهم النهدي قال حدثنا زهير
هو ابن معاوية الجعفي قال حدثني بالافراد زيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الجشمي
انه اتى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في منزله وله فسطاط بيت من شعر
ونحوه وسرادق حول الفسطاط وهو بضم السين وكسر الدال كل ما احاط بهم سرادقها
بشي ومنه احاط بهم
او هو الخيمة او لا يقال لها ذلك الا اذا كانت من قطن او ما يغطى به صحن الدار من الشمس
وغيرها قال في عمدة القاري والظاهر ان ابن عمر كان مع اهله فاراد سترهم بذلك لا للتفاخر
فسالته مقتضى السياق ان يقول فسالته لكنه وقع على سبيل الالتفات وللاسماعيلي فدخلت
عليه فسالته من اين يجوز ان اعتمر قال فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قدرها
وبينها او اوجبها والضمير المنصوب للمواقيت للقرينة الحالية لاهل نجد ساكنيها ومن سلك
طريق سفرهم فمر على ميقاتهم ونجد بفتح النون وسكون الجيم اخره دال مهملة ما
ارتفع من تهامة الى ارض العراق قاله في الصحاح وقال غيره المشارق ما بين جرشي المهملة

سواد الكوفة وحده مما يلي الغرب الحجاز وعن يسار الكعبة اليمن قال ونجد كلها من عمل اليمامة
وقال في النهاية ما ارتفع من ارض وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق قال في القاموس
النجد ما اشرف من الارض وما خالف الغور اي تهامة وتضم جيمه مذكرا علاه تهامة واليمن
واسفله العراق والشام واوله من جهة الحجاز ذات عرق قرنا قال النووي على نحو مرحلتين
من مكة وقال في القاموس قرية عند الطايف او اسم الوادي كله وغلط الجوهري في تحريكه
وفي نسبة اويس القرني اليه لانه منسوب الى قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد احد اجداده
انتهى وثبت في مسلم نحوه لكن قال القابسي من سكن اراد الجبل ومن فتح اراد الطريق الذي يقرب
منه ولابي ذر من قرن ولاهل المدينة يثرب سكانها ومن سلك طريقهم فمر على ميقاتهم ذا الحليفة
بضم الحا المهملة وفتح اللام مصغرا موضع بعده من المدينة ميل كما عند الرافعي لكن في البسيط
انها على ستة اميال وصححه في المجموع وهو الذي قاله في القاموس وقيل سبعة وفي المهمات الصواب
المعروف بالمشاهدة انها على ثلاثة اميال او تزيد قليلا ولاهل الشام الى بالس وقيل الى الفرات
قاله النووي ومن سلك طريقهم الجحفة بضم الجيم واسكان الحا المهملة وفتح الفا قرية على ستة اميال
من البحر وثمان مراحل من المدينة ومن مكة خمسة مراحل او ستة او ثلاثة قال ابن الكلبي كان
العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بني عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم اخوة عاد
حرب فاخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجا سيل فاجتحفهم اي استاصلهم فسميت الجحفة
وهي الان خربة لا يصل اليها احد لوخمها وانما يحرم الناس الان من رابغ لكونها محاذية لها وفي
حديث عايشة عند النسائي مرفوعا ولاهل الشام ومصر الجحفة قال الولي بن العراقي
وهذه زيادة يجب الاخذ بها وعليها العمل وزاد نافع في الباب الاتي بعد بابين ان شا الله تعالى
قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم وبقية
مباحث الحديث تاتي ان شا الله تعالى في محالها باب قول الله تعالى وتزودوا اي
ما يكف وجوهكم عن الناس ولما امرهم بزاد الدنيا ارشدهم الى زاد الاخرة فقال فان خير
الزاد التقوى وبالسند قال حدثنا يحيى بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة
قال ابن خلفون هو الحريري بفتح الحا المهملة البلخي الزاهد روى عنه البخاري في الحج وهجرة
النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه مسلم مات لخمس خلون من المحرم سنة ثنتين
وثلاثين ومايتين قال وقد فرق بعض الناس بين يحيى بن بشر البلخي الزاهد وبين يحيى
ابن بشر الحريري فجعلهما رجلين يروي البخاري عن البلخي ويروي مسلم عن الحريري انتهى
وكذا جعلهما ابن طاهر وابو علي الجياني واحدا والصواب التفرقة قال حدثنا شبابة
بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة الاولى بن سوار عن ورقا بفتح الواو وسكون الرا ممدودا
ابن عمرو بن كليب اليشكري مولى بن عباس عن عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم عن عكرمة
مولى بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون
زاد ابن ابي حاتم عن ابن عباس من وجه اخر يقولون نحج بيت الله افلا يطعمنا ويقولون
نحن المتوكلون على الله تعالى فاذا قدموا مكة ولغير الكشميهني المدينة والاول اصوب لكنه
ضعيف في اليونينية عليه سالوا الناس الزاد فانزل الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى

من العريش

وليس

وليس فيه ذم التوكل لان ما فعلوه تاكل لا توكل لان التوكل قطع النظر عن الاسباب مع تهيئتها
لا ترك الاسباب بالكلية فدفع الضرر المتوقع او الواقع لا يناقض التوكل بل هو واجب كالهرب من
الجدار الهاوي واساغة اللقمة بالما والتداوي واما ما روي عن جماعة من الصحابة والتابعين من ترك
التداوي فيحتمل ان يكون المريض قد كوشف بانه لا يبرا وعليه يحمل ترك الصديق التداوي او يكون
مشغولا بخوف العاقبة وعليه يحمل ما روي ان ابا الدردا قيل له ما تشتكي قال ذنوبي فقيل له الا ندعو لك
طبيبا قال الطبيب امرضني وقيل غير ذلك وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الحج والنسائي في السير
والتفسير رواه اي الحديث المذكور ابن عيينة سفيان عن عمرو يعني بن دينار عن عكرمة مرسلا لم يذكر
فيه ابن عباس وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة واخرجه الطبري عن عمرو بن علي وابن ابي حاتم عن
محمد بن عبد الله بن يزيد المقري كلاهما عن ابن عيينة مرسلا قال ابن ابي حاتم وهو اصح من رواية ورقا
قال الحافظ ابن حجر قد اختلف فيه على ابن عيينة فاخرجه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي
عنه موصولا بذكر ابن عباس فيه لكن حكى الاسماعيلي عن ابن صاعد ان سعيدا حدثهم به في كتاب المناسك
موصولا قال وحدثنا به في حديث عمرو بن دينار فلم يجاوز به عكرمة انتهى والمحفوظ عن ابن عيينة ليس
فيه ابن عباس لكن لم ينفرد شبابة بوصله فقد اخرجه الحاكم في تاريخه من طريق الفرات بن خالد عن
سفيان الثوري عن ورقا موصولا واخرجه ابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عباس كما سبق باب
مهل اهل مكة للحج والعمرة بضم الميم وفتح الها وتشديد اللام اي موضع اهلالهم وهو في الاصل رفع
الصوت بالتلبية ثم اطلق على نفس الاحرام اتساعا قال ابو البقا وهو مصدر بمعنى الاهلال
كالمدخل والمخرج بمعنى الادخال والاخراج قال البدر الدماميني جعله هنا مصدرا يحتاج الى حذف
او تاويل ولا داعي اليه وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي البصري قال
حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله اليماني عن ابيه طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت اي حدد المواضع الاتية للاحرام وجعلها
ميقاتا وان كان ماخوذا من الوقت الا ان العرف يستعمله في مطلق التحديد اتساعا ويحتمل
ان يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن بالشرط المعتبر وقد تكون
بمعنى اوجب كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا ويويده الرواية الماضية
بلفظ فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة النبوية ومن سلك طريق سفرهم
ومر على ميقاتهم ذا الحليفة مفعول وقت والحليفة بضم الحا المهملة تصغير حلفة بنت معروف
وهي قرية خربة وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبير يقال لها بير علي وقال في القاموس
هو ما لبني جشم على ستة اميال وهو الذي صححه النووي كما مر وقول من قال كابن الصباغ في
الشامل والروياني في البحر انه على ميل من المدينة وهم يرده الحس ولهم موضع اخر بين
حاذة وذات عرق وحاذة بالحا المهملة والذال المعجمة المخففة وهو المراد في حديث رافع بن خديج
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فاصبنا نهما ابل ولاهل الشام زاد
النسائي في حديث عايشة ومصر وزاد الشافعي في روايته والمغرب الجحفة وقول النووي في شرح
المهذب ان بعدها عن مكة ثلاثة مراحل فيه نظر كما قاله الحافظ ابن حجر ولاهل نجد اي
نجد الحجاز او اليمن ومن سلك طريقهم في السفر قرن المنازل ويسمى قرن الثعالب وسمي

بذلك لكثرة ما كان يأوي اليه من الثعالب وحكى الروياني عن بعض قدماء الشافعية بانهما موضعان
احدهما في هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل والاخر في صعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب والمعروف
الاول لكن في اخبار مكة للفاكهي ان قرن الثعالب جبل مشرف على اسفل منى بينه وبين منى الف
وخمسمائة ذراع فظهر ان قرن الثعالب ليس من المواقيت ولاهل اليمن اذا مروا بطريقه تهامة
ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم يلملم بفتح اليا واللامين وسكون الميم الاولى بينهما غير
منصرف جبل من جبال تهامة ويقال فيه الملم بهمزة بدل اليا على مرحلتين من مكة فان مر اهل
اليمن من طريق الجبال فميقاتهم نجد هن اي المواقيت المذكورة لهن بضمير المؤنثات فكان مقتضى
الظاهر ان يكون لهم بضمير المذكرين فاجاب ابن مالك بانه عدل الى ضمير المؤنثات لقصد التشاكل
وكانه يقول ناب ضمير عن ضمير بالقرينة لطلب التشاكل واجاب غيره بانه على حذف مضاف
اي هن لاهلهن اي هذه المواقيت لاهل هذه البلدان بدليل قوله في حديث اخر هن لهن
ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فصرح بالاهل ثانيا ولابي ذر لهم بضمير المذكرين وهو واضح
ولمن اتى مر عليهن اي على المواقيت من غيرهن اي من غير اهل البلاد المذكورة فلو مر الشامي
على ذي الحليفة كما يفعل الان لزمه الاحرام منها وليس له مجاوزتها الى الجحفة التي هي ميقاته
فان اخر اساء ولزمه دم عند الجمهور واطلق النووي الاتفاق ونفى الخلاف في شرحيه لمسلم والمهذب
في هذه المسئلة فان اراد نفي الخلاف مطلقا فلا لان مذهب مالك ان له مجاوزة ذي الحليفة
الى الجحفة ان كان من اهل الشام او مصر وان كان الافضل خلافه وبه قال الحنفية وابن المنذر من الشافعية
واما الاستشكال ابن دقيق العيد قوله ولاهل الشام الجحفة فانه شامل لمن مر من اهل الشام بذي الحليفة
ومن لم يمر وقوله ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فانه شامل للشامي اذا مر بذي الحليفة وغيره فهما
عمومان قد تعارضا فاجاب عنه الولي ابن العراقي بان المراد باهل المدينة من سلك طريق سفرهم
ومن مر على ميقاتهم وحينئذ فلا اشكال ولا تعارض ممن اراد الحج والعمرة معا بان يقرن بينهما
او الواو بمعنى او وفيه دلالة على جواز دخول مكة بغير احرام ومن كان دون ذلك اي بين
الميقات ومكة فمن اي فميقاته من حيث انشا الاحرام او السفر من مكانه الى مكة حتى
اهل مكة وغيرهم ممن هو بها يهلون من مكة كالافاقي الذي بين مكة والميقات فانه يحرم
من مكانه ولا يحتاج الى الرجوع الى الميقات وهذا خاص بالحج اما العمرة فمن ادنى الحل وقوله
حتى اهل مكة من مكة عام للحج والعمرة لكن قصة عمرة عائشة حين ارسلها عليه السلام
مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم لتحرم منه بالعمرة تخصيص عموم هذا الحديث لكن البخاري
نظر الى عموم اللفظ فعم القارن حكمه حكم الحاج في الاهلال من مكة تغليبا للحج لانه راح
العمرة تحته فلا يحتاج الى الاحرام بها من الحل مع انه يجمع بين الحل والحرم بوقوفه بعرفة وحتى
هذه ابتدائية واهل مكة مبتدا والخبر محذوف والجملة لا محل لها من الاعراب وهذا الحديث
اخرجه مسلم والنسائي في الحج باب ميقات اهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة
لانه لم ينقل عن احد منهم لكن حج مع النبي صلى الله عليه وسلم انه احرم قبلها والظاهر
ان المصنف كان يرى المنع من الاحرام قبل الميقات هـ بالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر

بن الخطاب

ابن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة ومن سلك طريقهم في
سفره من ذي الحليفة واهل الشام ولابي ذر ويهل اهل الشام اي ومن اجتاز في سفره بميقاتهم من الجحفة
ويهل اهل نجد ومن مر في سفره بميقاتهم من قرن قال عبد الله هو ابن عمر وبلغني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال وفي رواية سالم عنه زعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه ويهل اهل اليمن
تهامة دون نجد ومن مر بطريقهم من يلملم قال ابن عبد البر اتفقوا على ان ابن عمر لم يسمع من
النبي صلى الله عليه وسلم قوله ويهل اهل اليمن من يلملم ولا خلاف بين العلماء ان مرسل الصحابي صحيح
حجة نعم خالف في ذلك الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني فذهب الى انه ليس بحجة وقد ورد ميقات
اليمن مرفوعا من غير ارسال من حديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما ومن حديث جابر في مسلم الا انه
قال احسبه رفعه ومن حديث عائشة عند النسائي ومن حديث الحارث بن عمرو عند ابي داود
والنسائي باب مهل اهل الشام وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ساكنيها ومن مر في سفره بميقاتهم ذا الحليفة ولاهل الشام ولاهل
مصر والمغرب سكانها ومن مر في طريقهم بميقاتهم الجحفة ولاهل نجد نجد الحجاز او اليمن ومن
مر بميقاتهم يلملم بفتح الاول والثاني والرابع وسكون الثالث فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير
اهلهن الضمائر كلها الا الثاني للمواقيت واما الثاني وهو المجرور باللام وهو قوله لهن فلاهل
البلدان او غير ذلك كما مر ولابي ذر لهم بضمير المذكرين وهو الاصل لمن كان يريد الحج
والعمرة وفي الرواية السابقة ممن يريد بالميم بدل اللام واسقاط كان فمن كان دونهن اي اقرب
الى مكة فمهله بضم الميم وفتح الهاء اي مكان احرامه من دويرة اهله وكذاك باسقاط اللام وزاد
ابو ذر وكذاك فتصير مرتين وكذا من كان اقرب من هذا الاقرب حتى اهل مكة وغيرهم ممن هو بها
يهلون منها برفع اهل على ان حتى ابتدائية وذكر الكرماني انه روي فيها ايضا الجر باب
مهل اهل نجد وبالسند قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال
حفظناه من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
انه قال وقت النبي صلى الله عليه وسلم قال المصنف حدثنا احمد ولابي ذر احمد بن عيسى اي الهمداني
المصري الاصل قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول مهل بضم الميم وفتح الهاء اي موضع اهلال اهل المدينة ذو الحليفة
ومهل اهل الشام ومصر والمغرب مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية والعين المهملة
وقيدها بعضهم بفتح الميم وكسر الهاء وسكون اليا فعيلة كجميلة وفسرها بقوله وهي الجحفة ومهل
اهل نجد قرن قال ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما زعموا اي قالوا لان الزعم يستعمل بمعنى القول
المحقق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه جملة معترضة بين قوله قال ومقوله وهو ومهل
اهل اليمن يلملم بالرفع خبر المبتدا باب مهل من كان دون المواقيت اي دونها الى مكة
وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو هو ابن دينار
عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل

قرن المنازل ولاهل اليمن تهامة ومن مر بميقاتهم

قوة الايمان لا يلحق بنبة هذا القول الها واجيب بانه ليس فيه ما ينكر كما لا يخفى المستكثر قول المراة شيطانك
ولبيت عند احد منهم وفي رواية اسماعيل القاضي وغيره ما ارى صاحبك بدل ربك والظاهر انها بعث به اليه
جبريل فان قلت ما موضع الترجمة من الحديث اجيب بانه من حيث كونه تتمة للحديث السابق
وذلك انه اراد ان ينبه على ان الحديث واحد لا تعدد مخرجه وان كان السبب مختلفا وعنده ابن ابي حاتم
عن جندب بن سفيان رضي الله عنه قال اصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجر في اصبعه فقال هل انت الا اصبع دميت وفي
سبيل الله ما لقيت قال فمكث ليلتين او ثلاثا لم يقم فقالت له امراة ما ارى شيطانك الا قد تركك
فنزلت والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى باب مخرج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
او الموسمين على صلاة الليل وفي رواية ابي ذر وابن عساكر على قيام الليل والنوافل من خصائصه
يحتمل ان يكون قوله على قيام الليل اعم من الصلاة والقراءة والذكر والفكر وعلى ذلك فحينئذ يكون
قوله والنوافل من عطف الخاص على العام وطرق النبي صلى الله عليه وسلم من الطروق اي اتى بالليل فاطمة
وعليا عليهما السلام ليلة للصلاة اي للتحريض على القيام للصلاة وبه قال حدثنا ابن مقاتل وفي رواية
محمد بن مقاتل قال حدثنا واعز الاصيلي اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن
ابن شهاب الزهري عن هند لم يثبت في اليونينية هند بنت الحارث عن ام سلمة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال متعجبا سبحان الله نصب على المصدر ماذا انزل
الليلة كالتقرير والبيان لسابقه لان ما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم والليلة
ظرف للانزال اي ما انزل في الليلة من الفتنة بالافراد وللمحموي والكشميهني من الفتن قاله
في المصابيح اي الجزية القريبة الماخذ او المراد ما انزل من مقدمات الفتن وانما الفتنا الى هذا التاويل
لقوله عليه السلام انا امنة لاصحابي فاذا ذهبت جا اصحابي ما يوعدون فمزمانه عليه السلام
جدير بان يكون خير من الفتن وايضا قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي
واتمام النعمة امان من الفتنة وايضا قوله لحذيفة لعمران بينك وبينها بابا مغلقا يعني بينه
وبين الفتنة التي تموج كموج البحر وتلك انما استحقت بقتل عمر رضي الله عنه واما الفتن الجزئية
فهي كقوله فتنة الرجل في اهله وماله تكفرها الصلاة والصيام والصدقة ماذا انزل بالهمزة
المضمومة وللاصيلي نزل من الخزائن اي خزائن الاعطية او الاقتبة مطلقا قال في شرح المشكاة
عبر عن الرحمة بالخزائن لكثرتها وعزتها قال تعالى قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي وعن العذاب
بالفتن لانها اسباب معودية اليه وجمعها لكثرتها وسفنها من يوقظ بنبه صواحب
الحجر كذا في رواية شعيب عن الزهري عند المصنف في الادب وغيره في هذا الحديث يريد ازواجه
حتى يصلين لانه لما تظهر المطابقة بين الترجمة والحديث فان فيه التحريض على صلاة الليل
وعدم الايجاب يوخذ من ترك الزامهن بذلك وفيه جرى على قاعدته في الحوالة على ما وقع في بعض
طرق الحديث الذي يورده يا قوم رب نفس كاسية من الوان الثياب عرفتها في الدنيا عارية
من انواع الثياب في الاخرة وقيل عارية من شكر المنعم وقيل تهتك بمن لبس ما يشف من الثياب
وقيل تهتك من التبرج وقال في شرح المشكاة هو كالبيان للموجب استنباط الازواج للصلاة لو لا
يبقى لهن ان يتكاسلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن اهالي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله
عارية بالجر صفة للكاسية او بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي عارية ورب للتكثير وان كان اصلها

التقليل

اصلها التقليل متعلقة بوجوبا بفعل مباشر متاخر اي عبرت بكم وجوبا كما مر وعند الكديمي وان حضر
باز واجه صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالتقدير رب نفس كاسية
او متعمة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد علي بن حسين جزم بالمشهور زين العابدين ان اباه حسين ابن علي
اخبره ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة
بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفي اليونينية عليه السلام بدل الفضلية وفاطمة نصب عطفا على الضمير
المنصوب في سابقه ليلة بين الليالي ذكرها تاكيدا لا فالظرف هو الاتيان ليلا تعلل عليه
السلام تعليما حثا وتحريضا الا تصليان فقلت يا رسول الله انفسنا بيد الله هو من المتشابه وفيه
طريقان التاويل والتفويض وفي رواية حكيم بن حكيم عن الزهري عن علي بن الحسين عن
ابيه عند النسائي قال علي فجلست وانا احرك عجيزتي وانا اقول والله ما نصلي الا ما كتب الله لنا
انما انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا بفتح المثلثة فيهما اي انما الله ان يوقظنا اليقظنا فانصرف
عليه السلام عنا معرضا مدبرا حين قلت له وللاربعة حين قلت له
فلم يرد علي شيا بفتح اول يرجع اي لم يجبني بشي ثم سمعته وهو اي حال كونه مول معرض
مدبر حال كونه يضرب فخذه متعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار عما اعتذر
به قاله النووي وهو يقول وكان الانسان اكثر شي جدلا قيل قاله تسليما لقدره والله اعلم
عليه قال ابن بطال ليس للامام ان يشدد في النوافل فانه صلى الله عليه وسلم تبع بقوله النفسنا
بيد الله فهو في عذر في النافلة لا في الفريضة ورواة الحديث الستة ما بين حمصي ومدني
واشتمل من العابدين من اصح الاسانيد واشرفها الواردة فيمن روى عن ابيه عن جده وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا وكذا في الاعتصام والتوحيد
ومسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك امام الائمة عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت ان
ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر ان مخففة من الثقيلة واصله انه كان فحذف
ضمير الشان وخفف النون ليدع العمل بفتح لام ليدع التي للتاكيد اي ليترك العمل وهو يحب ان يعمل
به خشية اي لاجل خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم بنصب فيفرض عطفا على ان يعمل وليس
بمراد عايشة انه كان يترك العمل اصلا وقد فرضه الله عليه اوندب به بل المراد ترك امرهم ان يعملوه مع
مداومتهم لما في الحديث الاتي انهم لما اجتمعوا اليه في الليلة الثالثة او الرابعة ليصلوا معه التجا
لم يخرج اليهم ولا ريب انه صلى حزبه تلك الليلة وما بين وما استقبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى الضحى قط واني لا ابحرها اي لا اصليها والكشميهني والاصيلي واني لا استحبها من الا
وقد ثبت هذه الرواية العيني ولم يعزها والبرماوي والدماميني عن الموطا وهذا من عايشة اخبار
بما رات وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلاها يوم الفتح واوصى بها ابو ذر وهريرة
فلا عدها بعض العلماء من الخواصات الخاصة به وفيه مطابقة هذا الحديث للترجمة في
قول عايشة ان كان ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به لان كل شي احب استلزم التحريض
عليه لو لا ما عارضه من خشية الافتراض وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي

حجاب

الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم وقد يجعل قرنا فيهن لهن ولاتى ذوالحم ولمن اتى عليهن من غيرهم
ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن اى بين مكة والميقات فمن فاحرامه من دويرة اهله حتى
ان اهل مكة يهلون منها بالحج واما العمرة فمن ادنى الحل ولو كان الافاقى امامه ميقات فهو ميقاته
كساكن الصفرا وبدر فانه بين ذى الحليفة والجحفة فميقاته لا مسكنه لانه ليس دون الوقت باب
مهل اهل اليمن وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد العمى ابو الهيثم اخو بهز بن اسد البصرى قال
حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس عن ابن عباس
رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن
المنازل ولاهل اليمن يلملم ويقال الملم بالهمزة وهو الاصل واليا بدل منها وهذا الحديث ولم يطلق فيه
ان ميقات اهل اليمن يلملم لكن المراد انها ميقات لهم خاصة فان نجد اليمن ميقات
اهلها ميقات نجد الحجاز به ليلا ان ميقات اهل نجد قرن فاطلق اليمن واريد بعضه
وهو لهم منه خاصة هن اى المواقيت لاهلهن اى اهل البلاد المذكورة ولمن اتى عليهن
اى للمواقيت من غيرهم بضمير جماعة الذكور ولابى ذر من غيرهن بضمير جماعة المؤنثات ممن
اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك اى دون ما ذكروا فمحط الاشارة هنا ان يكون جمعا يختلف
المشار اليه فمن حيث انشأ النساك ونحوه حتى اهل مكة يتيون النساك من مكة بريع
اهل على ان حتى ابتدائية ويحوه على انها جارة هذا باب بالتنوين ذات عرق
بكسر العين وسكون الراء آخره قاف ميقات لاهل العراق وبالسند قال حدثنى بالافراد
على بن سلم بضم السين المهملة ابن سعيد الطوسى سكن بغداد قال حدثنا
عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا قال حدثنا عبيد الله بتصغير عبد ابن عمر بن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال
لما فتح هذان المصران بضم فاتح مبنيا للمفعول وهذا نائب عن الفاعل والمصران البصرة
والكوفة صفة له ولابى ذر عن الكشميهنى فتح هذين المصرين بفتح الفاء مبنيا للفاعل وهذين
المصرين بالنصب على حذف الفاعل اى لما فتح الله وكذا ثبت فى رواية ابى نعيم فى مستخرجه وجزم
به عياض اتوا عمر رضى الله عنه فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد
قرنا وهو جور بفتح الجيم وسكون الواو ثم راى مايل عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا شق
علينا قال عمر فانظروا حدوها بفتح الحاء المهملة وسكون الدال المهجة وفتح الواو اى مايحاذيها
من طريقكم التى تسلكونها الى مكة من غير ميل فاجعلوه ميقاتا فحد لهم عمر رضى الله عنه ذات
عرق وهو الجبل الصغير وقيل العرق من الارض البعقة فيما الطرق وبينها وبين مكة اثنتان
واربعون ميلا باجتهاده ويؤيده رواية الشافعى من طريق ابى الشعثا قال لما بوقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق شيافا تحد بجبل قرن ذات عرق انتهى
ثم روى مسلم فى صحيحه عن ابى الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسال عن المهل فقال
سمعت احسبه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه مهل اهل العراق
ذات عرق لكن قال النووى فى شرح مسلم انه غير ثابت لعدم جزمه برفعه وانما يقال
بان توله احسبه معناه اظنه والظن فى باب الرواية ينزل منزلة اليقين وليس ذلك قادحا

فى رفعه

فى رفعه وايضا فلو لم يصرح برفعه لا يقينا ولا ظنا فهو منزل منزلة المرفوع لان هذا لا يقال
من قبل الراى وانما يوخذ توقيفا من الشارع لا سيما وقد ضمه جابر رضى الله عنه الى المواقيت
المنصوص عليها يقينا باتفاق وقد اخرجه احمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجة من رواية ابراهيم
ابن يزيد كلاهما عن الزهرى فلم يشكا فى رفعه ووقع فى حديث عائشة عند ابى داود والنسائى
باسناد صحيح كما قاله النووى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات
عرق لكن الامام احمد كان ينكر على افلح بن حميد هذا الحديث ثم قال ابن عدى قد حدث عنه
ثقات الناس وهو عندى صالح واحاديثه مستقيمة كلها وصححه الذهبى وقال العراقى
ان اسناده جيد وروى احمد والدارقطنى من حديث الحجاج بن ارطاه عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه وقال لاهل العراق ذات عرق
لكن هذه احاديث وان كان فى كل منها ضعف فمجموعها لا ينحط عن درجة الاحتجاج به واما اخرجه
ابو داود والترمذى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق
فقد تفرد به يزيد بن ابى زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين وان كان حفظه فقد
يجمع بينه وبين بقية الاحاديث فى التوقيت من ذات عرق بان ذات عرق ميقات الايجاب
والعقيق ميقات الاستحباب فالاحرام منه افضل واحوط لانه ابعد من ذات عرق فان
جاوزه واحرم من ذات عرق جاز وبان ذات عرق ميقات لبعض اهل العراق والعقيق ميقات
لبعضهم ويويده حديث الطبرانى فى الكبير عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل المدينة العقيق ولاهل البصرة ذات عرق الحديث وفيه ابو ظلال هلال بن يزيد
وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور والعقيق وادفوق ذات عرق بينه وبين مكة
مرحلتان هذا باب بالتنوين بغير ترجمة فهو بمنزلة الفصل من سابقه ووجه
المناسبة بينهما دلالة الحديث الاتى ان شاء الله تعالى على استحباب صلاة ركعتين عند
ارادة الاحرام من الميقات وكما رايته فى بعض الاصول المعتمدة باب الصلاة
بذى الحليفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ
بالبطحاء بمجمة اى ابرك راحلته بالبطحاء ذى الحليفة ونزل عنها فصلى بها فى ذهابه ركعتى الاحرام
او العصر ركعتين وفى الرجوع لحديث ابن عمر الذى بعده واذا رجع صلى بذى الحليفة ولا مانع
من انه كان يفعل ذلك ذهابا وايابا وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يفعل ذلك المذكور
من الصلاة باب خروج النبى صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة وبالسند قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر القرشى الحزامى المدنى قال حدثنا انس بن عياض المدنى عن
عبيد الله بتصغير عبة بن عمر العمرى عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من المدينة من طريق الشجرة التى عند مسجد ذى الحليفة
ويدخل الى المدينة من طريق المعرس بالمهملات والراء المشددة مفتوحة موضع نزول
المسافر آخر الليل او مطلقا وهو اسفل من مسجد ذى الحليفة فهو اقرب الى المدينة منها
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخرج الى مكة يصلى بلفظ المضارع وفى رواية

صلى في مسجد الشجرة واذا رجع من مكة صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات بذي الحليفة حتى
يصبح ثم يتوجه الى المدينة ليلا يفجأ الناس اهاليهم ليلا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
العقيق واد مبارك برفع مبارك صفة لواد وهو خبر عقيق وبالسند قال حدثنا الحميدي بضم
الحاء المهملة وفتح الميم ابو بكر بن عبد الله بن الزبير قال حدثنا الوليد بن مسلم وبشر بن بكر بكسر
الموحدة وسكون الشين وبكر بفتح الموحدة وسكون الكاف التنيسي بكسر المثناة الفوقية
والنون المشددة وكسر المهملة نسبة الى تنيس بلدة معروفة ببحيرة تنيس شرقي مصر قالا حدثنا
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا
عكرمة مولى ابن عباس انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول حال كونه بوادي العقيق اي فيه وهو بقرب البقيع
بينه وبين المدينة اربعة اميال يقول اتاني الليلة آت من ربي هو جبريل فقال صل في
هذا الوادي المبارك اي وادي العقيق لكن ليس هذا من قوله عليه السلام حتى يطابق الترجمة
بل حكاه عن قول الآتي الذي اتاه وقد روى ابن عدي من طريق يعقوب بن ابراهيم الزهري عن
هشام وعروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا تختموا بالعقيق فانه مبارك فكان المؤلف اشار الى
هذا وقوله تختموا بالخاء المعجمة والمثناة التحتية امر بالتختيم اي النزول هناك لكن حكى ابن الجوزي
في الموضوعات انه تصحيف وان الصواب بالمثناة الفوقية من الخاتم وقد وقع في حديث عمر تختموا
بالعقيق فان جبريل اتاني به من الجنة الحديث وهو ضعيف قاله الحافظ ابن حجر وقل عمرة
في حجة بنصب عمرة لابي ذر على حكاية اللفظ اي قل جعلتها عمرة قاله في اللامع كالتنقيح وتعقبه
في المصابيح فقال اذا كان هذا هو التقدير فعمرة منصوب بجعل والكلام باسره
محكي بالقول لا شيء من اجزائه من حيث هو جزء لعله يشير الى ان فعل القول قد يعمل
في المفرد الذي يراد به مجرد اللفظ نحو قلت زيدا وهي مسئلة خلاف لكن فرض
المسئلة حيث لا يراد مدلول اللفظ فانما يراد به مجرد اللفظ وهنا ليس المراد هذا وانما
المراد جعلها عمرة كما اعترف به فالحكاية متسلطة على مجموع الجملة كما قررناه انتهى ولغير
ابي ذر عمرة بالرفع خبر مبتدا محذوف اي قل هذه عمرة في حجة وهو يفيد انه عليه الصلاة
والسلام كان قارنا او يكون امر بان يقول ذلك لاصحابه ليعلمهم مشروعية القران
وهذا الحديث ايضا اخرجه ايضا المؤلف في المزارعة والاعتصام وابو داود في الحج
وكذا ابن ماجه وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقرئ قال حدثنا فضيل بن سليمان
بضم الفاء والسين فيهما النميري قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي قال حدثني بالافراد
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه روي بتقديم الراء المضمومة على الهمزة المكسورة اي راه غيره لكن في نسختين
من فروع اليونينية روي بتشديد الهمزة بل رايته كذلك فيها ولابي ذر اري بتاخير
الراء مكسورة وضم الهمزة اي في المنام وهو معرس بكسر الراء على لفظ اسم الفاعل
من التعريس والجملة حالية كذا للحموي والمستملي وفي رواية الكشميهني وهو في معرس
بزيادة في وفتح الراء لانه اسم مكان بذي الحليفة ببطن الوادي اي وادي العقيق

كما دل

كما دل عليه حديث ابن عمر السابق قيل له عليه السلام انك ببطحاء مباركة قال موسى بن عقبة وقد اناخ
بنا سالم يتوخى المناخ بضم الميم والخاء المعجمة فيهما اي يقصد المبرك الذي كان عبد الله بن عمر ينيخ
فيه راحلته حال كونه يتحرى بالحاء المهملة وتشديد الراء يقصد بمعرس رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفتح راء معرس لانه اسم مكان وهو اسفل بالرفع خبر وهو كذا في فرعين لابي ذر نبيه كهي لكن قال
في اللامع كالكواكب الرواية النصب وكذا رايته في بعض الاصول المعتمدة وهو ظاهر كلام فتح الباري
من المسجد الذي كان هناك في ذلك الزمان ببطن الوادي بينهم اي بين المعرسين بكسر الراء كذا
للحموي والكشميهني وللمستملي والكشميهني ايضا بينه اي بين المعرس وبين الطريق خبر ثان وسطا
بفتح السين اي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق خبر ثالث او بدل ولابي ذر وسطا
بالنصب اي حال كونه متوسطا من ذلك واتى بقوله وسطا بعد قوله بين وان كان معلوما منه
ليبين انه في حاق الوسط من غير قرب لاحد الجانبين باب غسل الخلوق ثلاث مرات
من الثياب بفتح الخاء وضم اللام مخففة من الخلوق واخره قاف ضرب من الطيب يعمل فيه زعفران وبالسند
قال قال ابو عاصم الضحاك ابن مخلد النبيل كذا اورده بصيغة التعليق وبه جزم الاسماعيلي وابو نعيم
وقيل انه وقع في نسخة او رواية حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد
عطاء هو ابن ابي رباح ان صفوان بن يعلى اخبره ان اباه يعلى ابن امية التميمي المعروف
بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية وهي امه وقيل جدته قال لعمر بن الخطاب
رضي الله ارني النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه قال فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة
بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الراء كما ضبطه جماعة من اللغويين ومحققي المحدثين ومنهم
من ضبطه بكسر العين وتشديد الراء وعليه اكثر المحدثين قال صاحب المطالع اكثر المحدثين
يشددونها واهل الادب يخطئونهم ويخففونها وكلاهما صواب ومعه عليه السلام نفر من اصحابه
جماعة منهم والواو للحال وكان ذلك في سنة ثمان وجواب بينما قوله جاءه رجل قال الحافظ
ابن حجر لم اعرف اسمه لكن ذكر ابن فتحون في الذيل عن تفسير الطرطوشي ان اسمه عطاء بن منية
قال ابن فتحون فان ثبت ذلك فهو اخو يعلى الراوي فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل
احرم بعمرة وهو متضمخ بالضاد والخاء المعجمتين اي متلطخ بطيب فسكت النبي صلى الله عليه وسلم
ساعة فجاءه الوحي فاشار عمر رضي الله عنه الى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثوب قد اظل به بضم الهمزة وكسر الظاء المعجمة مبنيا للمفعول والنائب عن الفاعل ضمير
يعود على النبي صلى الله عليه وسلم اي جعل الثوب له كالظلة يستظل به فادخل يعلى راسه
ليراه عليه السلام حال نزول الوحي وهو محمول على ان عمر ويعلى علما انه صلى الله عليه وسلم
لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة حال الوحي الكريم
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط بغين معجمة مكسورة وطاء مهملة
مشددة من الغطيط وهو صوت النفس المتردد من النائم من شدة ثقل الوحي
ثم سري عنه عليه السلام بسين مهملة مضمومة وراء مشددة اي كشف عنه شيئا فشيئا
وروي بتخفيف الراء اي كشف عنه ما يغشاه من ثقل الوحي يقال سروت الثوب وسريته
نزعته والتشديد اكثر لافادة التدريج فقال اين الذي سال عن العمرة فاتي

فاتى برجل فقال عليه السلام اغسل الطيب الذى بك ثلاث مرات استدل به على منع استدامة الطيب
بعد الاحرام للامر بغسل اثره من الثوب والبدن لعموم قوله اغسل الطيب الذى بك وهو قول مالك
ومحمد ابن الحسن واجاب الجمهور بان قضية يعلى كانت بالجعرانة سنة ثمان بله خلاف
كما مر وقد ثبت عن عائشة انها طيبته صلى الله عليه وسلم بيديها فى حجة الوداع سنة عشر
بلا خلاف وانما يوخذ بالاخر فالاخر من الامرين والظاهر ان العامل فى ثلاث مرات اقرب الفعلين
اليه وهو اغسل وعليه فيكون قوله ثلاث مرات من جملة مقول النبى صلى الله عليه وسلم وهو
بعض نكرار الغسل ويحتمل ان يكون العامل فيه قال اى قال له النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات
اغسل الثوب فلا يكون فيه تنصيص على امره بثلاث غسلات اذ ليس فى قوله اغسل الطيب
تصريح بالغسلات الثلاث لاحتمال كون المامور به غسلة واحدة لكنه اكد فى ثنائها
وعلى الاول فهمه ابن المنير فانه قال فى الحديث ما يدل على ان المعتبر فى هذا الباب ذهاب الجرم
الظاهر لا الاثر بالكلية لان الصباغ لا يزول لونه ولا رائحته بالكلية بثلاث حرات فعلى هذا
من غسل الدم من ثوبه لم يضره بقاء طبعه انتهى لكن لوكان فى الحديث ما يدل على ان الخلوق كان
فى الثوب امكن ما قاله ولكن ظاهره ان الخلوق كان فى بدنه لا فى ثيابه لقوله وهو متضمخ
بطيب واذا كان الخلوق فى البدن امكن ان تزول رائحته ولونه بالكلية بغسله ثلاث مرات
كان علوق الطيب بالبدن اخف من علوقه بالثوب قاله فى المصابيح وانزع عنك الجبة واغسل
عنك اثر خلوقك وفى رواية لمسلم فاخلع عنك الجبة وانقه عنك اثر الخلوق وللكشميهنى ما تصنع فى حجك باسقاط كاف كما وقاحجنك فيه
دلالة على انه كان يعرف اعمال الحج قبل ذلك وعند مسلم والنسائى من طريق سفيان
عن عمرو بن دينار عن عطاء فى هذا الحديث فقال ما كنت صانعا فى حجك فال انزع عنى
هذه الثياب واغسل عنى هذا الخلوق فقال ما كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك
اى فلما ظن ان الغرض ليست كالحج قاله انها كالحج فى ذلك وقد تبين ان المامور به فى قوله اصنع
والنزع قال ابن جريج قلت لعطاء اراد عليه السلام الانقاء حين امره عليه السلام ان يغسل
ثلاث مرات قال نعم اراد الانقاء وهو يويد الاحتمال الاول وهو ان يكون ثلاث مرات معمولا
لاغسل وانه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وقال الاسماعيلى فيه من الجزاف الخلوق
كان على الثوب كما فى الترجمة وانما فيه ان الرجل كان متضمخا ولا يقال لمن طيب ثوبه او
صبغه به تضمخ وقوله صلى الله عليه وسلم اغسل الطيب الذى بك يبين ان الطيب لم يكن
فى ثوبه ولو كان على الجبة لكان فى نزعها كفاية من جهة الاحرام انتهى يعنى فليس بين الحديث
والترجمة مطابقة واجيب بانا المولف جرى على عادته ان يشير الى ما وقع فى بعض طرق
الحديث الذى يورده وقد اورد فى محرمات الاحرام من وجه اخر يلقط عليه بقيض فيه اثر
صفرة والخلوق فى العادة انما يكون فى الثوب ولابى داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة
عن قتادة عن عطاء اى رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق ولمسلم مثله من طريق رباح
ابن ابى معروف عن عطاء ورواة حديث الباب مكيون الا شيخ المولف عاصم البيل
بصرى وفى سنده انقطاع الا ان كان صفوان حضر مراجعة يعلى لعمر فيكون
متصلا لاحد قال ابن يعلى ولم يقل ان يعلى اجره انقه (الحديث اخرجه) ايضا فى فضايل

النسل

القران

القران والمغازى وسلم فى الحج وكذا ابو داود والترمذى والنسائى باب استحباب استعمال
الطيب عند الاحرام فى البدن والثوب ولو للنساء وما يلبس الشخص اذا اراد ان يحرم ويترجل بتشديد الجيم والراء عطفا على قوله ويلبس وبالنصب بان وهو الذى فى اليونينية
لا غير كقوله ولبس عباءة وتقر عينى اى ويسرح شعره بالمشط ويدهن بكسر الهاء تشديد
الدال من الافتعال معطوف على سابقه اى يطلى بالدهن وقال ابن عباس رضى الله عنهما فيما
وصله سعيد بن منصور يشم المحرم الريحان بفتح شين يشم على المشهور وحكى ضمها وروى الدارقطنى
عنه بسند صحيح المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام ويترع ضرسه ويقفا القرحة وان انكسر
ظفره اماط عنه الاذى ومذهب الشافعية ان المحرم شم الريحان الفارسى وهو الصنمران بفتح
المهملة وضم الميم بالقياس على تحريم شم الطيب للمحرم لان معظم الغرض منه رائحته الطيبة
وكرهه مالك والحنفية وتوقف احمد وقال ايضا رضى الله عنه هما وصله ابن ابى شيبة وينظر
فى المراة بكسر الظاء وسكون الراء وزن مفعال وتقدم كراهته عن القاسم بن محمد وقال ابن عباس
ايضا مما وصله ابن ابى شيبته ويبدا ذو بما ياكل الزيت والسمن بالجر فيهما وصح عليه ابن مكى
بدلا من الموصول المجرور بالباء وبالنصب قال الزركشى وغيره انه المشهور وليس المعنى عليه فان
الذى ياكل هو الاكل لا الماكول انتهى قال فى المصابيح لا يجوز على النصب ان يكون بدلا من
العايد الى ما الموصولة اى بما ياكله الزيت والسمن فالذى ياكله حينئذ هو الماكول لا الاكل
ثم قال فان قلت يلزم عليه حذف المبدل منه واجاب بانه قد قيل به فى قوله تعالى واتقوا
لما تصف السنتهم الكذب هذا احلال فقال قوم ان الكذب بدل من مفعول تصف المحذوف
اى لما تصفه وقيل به ايضا فى قوله تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا منكم اى كما ارسلناه ورسولا بدل
من الضمير المحذوف قال الزركشى رحمه الله ظن ان الزيت مفعوله اكل فقال ان الذى ياكل
الزيت مثلا عبارة عن الاكل لا الماكول والمطلوب هو جواز الثلاثة وبما ياكل فلا يتاتى
المعنى المراد وقد استبان لك ثانيته بما قلنا انتهى وقال عطاء هو ابن ابى رباح مما وصله ابن
ابى شيبة يختتم اى يلبس الخاتم ويلبس الهميان بكسر الهاء وسكون الميم قال الفزارى
معرب بشبه تكة السراويل يجعل فيه الدراهم ويشد على الوسط وطاف ابن عمر رضى الله
عنهما مما وصله الامام الشافعى من طريق طاوس وهو محزم الواو للحال وقد جزم بفتح الحا
المهملة والزاى اى شد على بطنه بثوب ولم تر عايشة رضى الله عنها بينما وصله سعيد
ابن منصور بالتبان باسما بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة سراويل قصير يستر
العورة الغليظة يلبسه الملاحون ونحوهم للذين يرحلون بضم اوله وفتح الراء وتشديد
الحا المكسورة وفى نسخة يرحلون بفتح الياء والحا والراء ساكنة قال الجوهرى رحلت
البعير ارحله بفتح اوله رحلا واستشهد البخارى فى التعبير بقول الشاعر اذا عراد اما قت
ارحلها بليل قال فى الفتح وعلى هذا فوهم من ضبطه هنا بتشديد الحا المهملة وكسرها
والمعنى يشدون هودجها بفتح الهاء والدال المهملة والجيم والواو ساكنة مركب من
مراكب النساء هذا هو المشهور عند ابى عايشة والا فالجمهور على انه لا فرق بين البيان والسراويل
فى منعه للمحرم وقد سقط للذين يرحلون هودجها فى رواية ابن عساكر وبالسند

للمؤلف حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر
عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يدهن بالزيت عند الاحرام اي الذي غير مطيب
كما اخرجه الترمذي من وجه اخر عنه مرفوعا قال منصور فذكرته اي امتناع عمر من الطيب عند
الاحرام لابراهيم النخعي قال ما نصنع بقوله اي بقول ابن عمر حيث ثبت ما ينافيه من فعل الرسول صلى
الله عليه وسلم حدثني بالافراد الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كاني انظر الى
وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم الواو للحال والمفارق جمع مفرق و
وهو وسط الراس وجمعها تعميما لجوانب الراس التي يفرق فيها والوبيص بفتح الواو وكسر الموحدة
اخره صاد مهملة اي بريق اثره لكن قال الاسماعيلي الوبيص زيادة على البريق والمراد به التلاؤم قال وهو
يدل على وجود عين باقية لا الريح فقط واشارت بقولها كاني انظر الى قوة تحقيقها لذلك بحيث
انها لكثرة استحضارها له كانها ناظرة اليه وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي المدني رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم لاحرامه اي لاجل احرامه حين يحرم اي قبل ان يحرم كما هو لفظ رواية مسلم والترمذي
لانه لا يمكن ان يراد بالاحرام هنا فعل الاحرام فان التطيب في الاحرام ممتنع بلا شك وانما المراد
ارادة الاحرام وقد دل على ذلك رواية النسائي حين اراد الاحرام وحقيقة قولها كنت اطيب
تطيب بدنه ولا يتناول ذلك تطييب ثيابه وقد دل على اختصاصه ببدنه الرواية الاخرى
التي فيها كنت اجد وبيص الطيب في راسه ولحيته وقد اتفق اصحابنا الشافعية على انه لا يستحب
يستحب تطييب الثياب عند ارادة الاحرام وشذ المتولي فحكى قولا باستحبابه نعم في جوازه
خلاف والاصح الجواز فلو نزعه ثم لبسه ففي وجوب الفدية وجهان صحح البغوي وغيره الوجوب
ولحله اي تحلله من محظورات الاحرام بعد ان يرمي ويحلق قبل ان يطوف بالبيت طواف
للافاضة واستفيد من قولها كنت اطيب ان كان لا تقتضي التكرار لان ذلك لم يقع منها
الا مرة واحدة في حجة الوداع وعورض بان المدعى تكراره هنا انما هو التطيب لا الاحرام ولا مانع
من ان يتكرر التطيب للاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه واستفيد منه
ايضا استحباب التطيب عند الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام وانه لا يضر بقا
لونه ورائحته وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وهو قول الجمهور وعن مالك يحرم لكن لا فدية
وقال محمد بن الحسن يكره ان يتطيب قبل الاحرام بما تبقى عينه بعده واستحباب التطيب
ايضا بعد التحلل الاول قبل الطواف باب من اهل حال كونه ملبدا شعر راسه
بضم الميم وفتح اللام وتشديد الموحدة مفتوحة ومكسورة في الفرع واصله وبالسند قال
حدثنا اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة اخره غين معجمة بن الفرج
قال اخبرنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم
عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يهل اي يرفع صوته بالتلبية حال كونه ملبدا شعر راسه بنحو الصمغ لينضم الشعر
ويلتصق بعضه ببعض احترازا عن تمعطه وتقمله وانما يفعل ذلك من يطول مكثه

في الاحرام

واستفيد منه استحباب التلبيد وقد نص عليه الشافعي وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس
وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة لمن
اراد النسك من المدينة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله بن عمر قال سمعت ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما قال المؤلف ح وحدثنا بواو العطف عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام بينهما
مهملة ساكنة بن قعنب القعنبي عن مالك امام الائمة عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله
انه سمع اباه يقول ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد
ذي الحليفة ولفظ متن رواية سفين الذي لم يذكره المؤلف هذه البيداء التي يكذبون
فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند
مسجد ذي الحليفة اخرجه الحميدي في مسنده وكان ابن عمر كان ينكر على رواية ابن عباس
الاتية ان شاء الله تعالى بعد بابين بلفظ ركب راحلته حتى استوت على البيداء اهل والبيداء
هذه كما قاله ابو عبيد البكري وغيره فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي وسياتي
عند المصنف ان شاء الله تعالى بعد ابواب من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال اهل
النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة فهذه ثلاث روايات ظاهرها
التدافع لكن قد اوضح هذا ابن عباس رضي الله عنه فيما رواه ابو داود والحاكم من طريق
سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اهلاله فذكر الحديث وفيه فلما صلى بمسجد ذي الحليفة ركعتين اوجب من مجلسه فاهل
بالحج حين فرغ منهما فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته اهل وادرك
ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة الاولى فسمعوه حين ذاك فقالوا انما اهل حين استقلت
به راحلته ثم مضى فلما علا شرف البيداء اهل وادرك ذلك قوم لم يشهدوه
فتفل كل واحد ما سمع وانما كان اهلاله في مصلاه وايم الله ثم اهل ثانيا
وثالثا وقد اتفق فقهاء الامصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل وحديث
الباب اخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي باب
ما يلبس المحرم من الثياب قال ابن دقيق العيد لفظ المحرم يتناول من احرم
بالحج والعمرة معا والاحرام الدخول في احد النسكين والتشاغل باعمالها وقد
كان شيخنا العلامة ابن عبد السلام رحمه الله يستشكل معرفة حقيقة الاحرام
ويبحث فيه كثيرا واذا قيل له انه النية اعترض عليه بان النية شرط في الحج الذي
الاحرام ركنه وشرط الشيء غيره ويعترض على انه التلبية بانها ليست بركن والاحرام ركن
هنا وكان يحرم على تعيين فعل تتعلق به النية في الابتداء انتهى واجيب بان المحرم
اسم فاعل من احرم احراما بمعنى دخل في الحرمة اي ادخل نفسه وصيرها
متلبسة بالسبب المقتضي للحرمة لانه دخل في عبادة الحج والعمرة او هما معا فحرم
عليه الانواع السبعة لبس المخيط والطيب ودهن الراس واللحية وازالة
الشعر والظفر والجماع ومقدماته والصيد وقد علم من هذا ان النية مغايرة له
لشمولها له ولغيره لانها قصد فعل الشيء تقربا الى الله تعالى فاركان الحج مثلا

الاحرام والوقوف والطواف والسعي والنية فعل كل من الاربعة تقربا الى الله تعالى بها وبهذا التقرير يزول
الاشكال وكان الذي كان يحرم عليه هو ما ذكر والله اعلم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ان رجلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه قال يا رسول الله ما يلبس الرجل المحرم قارنا او مفردا
او متمتعا من الثياب وعند البيهقي ان ذلك وقع والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب في مقدم مسجد
المدينة وفي حديث ابن عباس عند المولف في اواخر الحج انه عليه الصلاة والسلام خطب بذلك في عرفات
فيحمل على التعدد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له لا يلبس القمص بضم القاف والميم بالجمع ويلبس
بالرفع وهو الاشهر على الخبر عن حكم الله اذ هو جواب السوال او خبر بمعنى النهي وبالجزم ~~على الجواب~~
~~السوال او خبر بمعنى النهي وبالجزم~~ على النهي وكسر لالتقا الساكنين فان قلت السوال وقع عما
يجوز لبسه والجواب وقع عما لا يجوز فما الحكمة فيه اجيب بان الجواب بما لا يجوز لبسه احصر
واحصر مما يجوز فذكره اولى اذ هو قليل ويفهم منه ما يباح فتحصل المطابقة بين الجواب والسوال
بالمفهوم وقيل كان الاليق السوال عن الذي لا يباح اذ الاباحة الاصل ولذا اجاب بذلك تنبيها
للسايل على الاليق ويسمى مثل ذلك اسلوب الحكيم نحو يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس
الاية فانهم سالوا عن حكمة اختلاف القمر حيث قالوا ما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد ثم ينقص
فاجابهم بان الحكمة الظاهرة في ذلك ان يكونوا معالم للناس يوقتون بها امورهم ومعالم للعبادات
الموقتة تعرف بها اوقاتها وخصوصا الحج فبين فساد سوالهم وهو انه كان ينبغي ان يسالوا
عما ينفعهم في دينهم ولا يسالوا عما لا حاجة لهم في السوال والجواب على احدى الروايتين فقد
رواه ابو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ ما يترك المحرم وهي شاذة والاختلاف فيها
على ابن جريج لا على نافع ورواه سالم عن ابيه عند احمد وابن خزيمة وابي عوانة في صحيحيهما
بلفظ ان رجلا قال ما يجتنب المحرم من الثياب واخرجه احمد عن ابن عيينة عن الزهري فقال
مرة ما يترك ومرة ما يلبس واخرجه احمد عن المولف في اواخر الحج من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري
بلفظ نافع فالاختلاف فيه على الزهري يشعر بان بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم
الاختلاف عليه فيها واتجه البحث المتقدم فيها قاله في فتح الباري ولابي ذر عن المستملي لا يلبس
القميص بالافراد ولا العمايم جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الراس بالتغطية ولا السراويلات
جمع سروال فارسي معرب والسراوين بالنون لغة والشروال بالشين المعجمة لغة ولا البرانس جمع
برنس بضم النون قال في القاموس البرنس بالضم قلنسوة طويلة او كل ثوب راسه منه دراعة
كان او جبة انتهى ولا الخفاف بكسر الخا جمع خف فنبه بالقميص والسراويل على كل مخيط وبالعمايم
والبرانس على كل ما يغطي الراس مخيطا كان او غيره فيحرم على الرجل ستر راسه او بعضه كالبياض
الذي وراء الاذن فيما يعد ساترا عرفا ولو بعصابة ومرهم وهو ما يوضع على الجراحة وطين
ساتر لا ستره بما كان غطس فيه وخيط شد به راسه وهودج استظل به وان مسه ولا
يوضع كفه وكذا كف غيره ومحمول كقفة على راسه لان ذلك لا يعد ساترا وظاهر كلامهم
عدم حرمة ذلك سوا قصد الستر به ام لا لكن جزم الفوراني وغيره بوجوب الفدية فيما اذا
قصد بحمل القفة ونحوها الستر وظاهره حرمة ذلك حينئذ ولا اثر لتوسده ومساده

او عمامة

او عمامة فانه حاسر الراس عرفا ونبه بالخفاف على كل ما يستر الرجل مما يلبس عليه من مداس وجورب
وغيرهما الا احد لا يجد نعلين في موضع رفع صفة لاحد ويستفاد منه كما قاله ابن المنير في الحاشية جواز
استعمال احد في الاثبات خلافا لمن خصه بضرورة الشعر كما قاله قوله

وقد ظهرت فما تخفى على احد ... الا على احد لا يعرف القمرا

قال والذي يظهر لي بالاستقرا ان احدا لا يستعمل في الاثبات الا ان يعقب النفي وكان الاثبات حينئذ
في سياق النفي ونظير هذا زيادة الباء فانها لا تكون الا في النفي ثم رايناها زيدت في الاثبات الذي هو في سياق
النفي كقوله تعالى اولم يروا ان الله الذي خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن بقادر على ان يحيي
الموتى انتهى والمستثنى منه محذوف ذكره معمر في روايته عن الزهري عن سالم بلفظ وليحرم احدكم في ازار
ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين ولابي الوقت فليلبس الخفين بالتعريف وليقطعهما
اي بشرط ان يقطعهما اسفل من الكعبين ولا فدية عليه فانها لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا موضع بيانها وقال الحنفية عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الراس يحلقه ويفدي وقال الحنابلة
ومن لم يجد ازارا لبس سراويل ومتى وجد ازارا خلعه او نعلين لبس خفين ويحرم قطعهما
واعتمدوا بحديث ابن عباس وجابر في الصحيح من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليس فيه
ذكر القطع وقالوا قطعهما اضاعة مال قالوا وان حديث بن عمر المصرح بقطعهما منسوخ واجيب
بانه لا يرتاب احد من المحدثين ان حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جا
باسناد وصف بانه اصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم
بخلاف حديث ابن عباس فلم يات مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه وبانه يجب حمل حديث بن عباس
وجابر على حديث ابن عمر زيادة لم يذكراها يجب الاخذ بها وبان اضاعة المال انما تكون في المنهي عنه
لا فيما اذن فيه والامر في قوله فليلبس الخفين للاباحة لا للوجوب والسر في تحريم المخيط وغيره
مما ذكر مخالفة العادة والخروج عن المالوف لاشعار النفس بامرين الخروج عن الدنيا والتذكر للبس
الاكفان عند نزع المخيط وتنبيهها على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها
وذلك موجب للاقبال عليها والمحافظة على قوانينها واركانها وشرايطها وادابها ولا تلبسوا
بفتح اوله وثالثه من الثياب شيا مسه الزعفران بالتعريف ولابي ذر زعفران قال الزركشي
بالتنوين لانه ليس فيه الا الالف والنون فقط وهو لا يمنع الصرف فلو سميت به امتنع او ورس
بفتح الواو وسكون الرا بعدها سين مهملة نبت اصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ به
بين الحمرة والصفرة اشهر طيب في بلاد اليمن لكن قال ابن العربي الورس وان لم يكن طيبا فله
رايحة طيبة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملايمة
الشم وهذا الحكم يشترك فيه النسا مع الرجال بخلاف الاول فانه خاص بالرجال وهذا الحديث
سبق في باب من اجاب السايل باكثر مما ساله في اخر كتاب العلم باب جواز الركوب
والارتداف في الحج قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا وهب ابن جرير بفتح
الواو وسكون الها وجرير بفتح الجيم الازدي البصري قال حدثنا ابي جرير بن حازم
ابن زيد عن يونس بن يزيد الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله تصغير عبد الاول احد الفقها السبعة عن ابن عباس

رضي الله عنهما ان اسامة بن زيد رضي الله عنه كان ردف النبي بكسر الراء وسكون الدال اي رديفه وهو
الذي يركب خلف الراكب ولابي ذر ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة موضع الوقوف الى
المزدلفة بكسر اللام اسم فاعل من ألازدلاف وهو القرب لان الحجاج تقرب افاضوا من عرفة من بعد
اليها اي يقربون منها ويقدمون إليها او لتجمعهم إليها بعد تفرقهم من المنازل ثم اردف عليه السلام
الفضل بن العباس بن عبد المطلب من المزدلفة الى منى تواضعا منه عليه السلام وليحدث عنه
صلى الله عليه وسلم بما يتفق له في تلك الحالة من الشرع ولذا اختار احداث الاسناد لتتبع الحديث قاله ابن المنير فاذا كلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى اي الى ان
رمى جمرة العقبة وهي حد منى جهة مكة من الجانب الغربي وفي الحديث جواز الاردافه لكن اذا اطاقته
الدابة وان الركوب في الحج افضل من المشي واخرجه مسلم باب ما يلبس المحرم من الثياب
والازرية والازر بضم الهمزة والزاي وفي اليونينية سكونها لا غير جمع ازار كحمر وخمار وهو للنصف
الاسفل والاردية جمع رداء وهو للنصف الاعلا وعطفهما على الثياب من عطف الخاص على العام
وهذه الترجمة مغايرة للسابقة على ما لا يخفى ولبست عائشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة
المصبوغة بالعصفر وهي حمرة وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد باسناد صحيح
والجمهور على جوازه للمحرم خلافا لابي حنيفة وقال الاذ طبي وواجب فيه الفدية وقالت عائشة
مما وصله البيهقي لا تتلثم بالجزم على النهي وبتاء واحدة مع تشديد المثلثة واصله تتلثم
فحذفت احدى التاءين كما تقدم في تظلى تخفيفا والتمام ما يغطى به الشفة ولا تتبرقع بالجزم في
كذلك لكن بتاءين على الاصل ولا برد لا تتلثم بسكون اللام وزيادة مثناة بعدها وكسر
المثلثة ولا بترفع بحذف احدى التاءين والرفع في الكلمتين والجزم ولا تلبس ثوبا مصبوغا ورس
بسكون الواو ولابي ذر في رواية بورس بكسرها ولا زعفران والجملة من قوله وقالت الى هنا
ساقطة في رواية وفي الفتح سقوطه ايضا عن الحموي وقال جابر هو ابن عبد الله الصحابي
رضي الله عنهما وصله الشافعي وسنده لا ارى المعصفر طيبا اي مطيبا لانه جرى في الاصل
عن معصفر ولا يجر بالمعنى عن اسم عين وقد مر ما في المعصفر قريبا ولم تر عائشة رضي الله
عنها بأسا بكسر الموحدة في الفرع واصله مع التنقيص عليها في هامش الفرع بالحلي بضم
الحاء المهملة وتشديد الياء جمع حلى بفتح الحاء وسكون اللام والثوب الاسود والمورد المصبوغ على لون
الورد وسيأتي موصولا ان شاء الله في باب طواف النساء آخر حديث عطاء عن عائشة والخف
للمرأة وصله ابن ابي شيبة وقال ابراهيم النخعي مما وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة لا بأس
ان يبدل ثيابه بضم حرف المضارعة وسكون الموحدة وتخفيف الدال المهملة مضارع ابدل
والى الوقت أن يبدل ثيابه بفتح الموحدة وتشديد المهملة وتقالة ابراهيم هذه ساقطة في رواية
والسند السابق او الكتاب الى المؤلف قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة
قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا وضم السين سليمان قال
حدثني بالافراد موسى ابن عقبة بضم العين وسكون القاف قال اخبرني بالافراد
ايضا كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انظلق النبي من المدينة
بعد
بين الظهر والعصر يوم السبت كما صرح به الواقدي وبان قريبا ان هذا بحسب تحقيقه بعد

ترجل بالجيم المشددة اي سرح شعره وادهن استعمل الدهن وأصله ادتهن فابدلت التاء الاولى
وادغمت في الاخرى ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه فلم يحلوا احدا عن شيء من الاردية جمع رداء
والازر بضم الزاي واسكانها جمع ازار تلبس بضم المثناة الفوقية وفتح الموحدة الا المزعفرة بالنصب
على الاستثناء والجر على حذف الجار اي الا عن المزعفرة التي تردع بفتح المثناة الفوقية والدال اهمزه عين
مهملتين وفي رواية تردع بضم اوله وكسر ثالثه اي كالتي تكثر فيها الزعفران حتى يفيض على من يليسها
وقال عياض المنع اوجه ومعنى الصبغ انها تبقى اثره على الجلد قال في الشفيع قال ابو الفرج يعني ابن الجوزي
كذا وقع في البخاري وصوابه تردع الجلد بحذف على اي تصبغه واجاب في المصابيح بانا لجوهري قال
في الصحاح يقال ردعته بالشيء فارتدع اي لطخته فتلطخ قال فاذا كان كذلك فيجوز ان يكون المراد
في الحديث التي تردع لانها اثرها وعلى الجلد ظرف مستقر في محل نصب على الحال وهو وجه جيد
لا يلزم من ارتكابه تخطئة الرواية مجازا ويحتمل ان يكون تردع قد تضمن معنى يتفل اي يفيض
اثرها على الجلد انتهى فامر به عليه السلام بذي الحليفة اي وصل اليها نهارا ثم بات بها وفي مسلم انه صلى
الله عليه وسلم صلى الظهر بها ثم دعي بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها
بنعلين ثم ركب راحلته حتى استوى على البيداء بفتح الموحدة وسكون التحتية وعند النسائي
انه عليه السلام صلى الظهر ثم ركب وصعد جبل البيداء ثم اهل هو واصحابه وهل كان عليه السلام
مفردا الحج او قارنا او متمتعا خلاف يأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى وقلد بدنته بنعلين لان شعار بانة
بعدي قال الازهري تكون البدنة من الابل والبقر والغنم وقال النووي هي البعير ذكرا كان او انثى
وهي التي استكملت خمس سنين والمكثر منها بدن بضم الموحدة وسكون الدال المهملة بلفظ الجمع
وذلك المذكور من الركوب والاستواء على البيداء او الاهلال والتقليد خمس بقين من ذي
القعدة بفتح القاف وكسرها او الاشارة لخروجه عليه السلام من المدينة وهو الصواب كان اول
ذي الحجة يوم الخميس قطعا لما ثبت وتواترت وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة فتعين ان اول
الحجة الخميس ولا يصح ان يكون خروجه يوم الخميس وان جزم به ابن حزم بل ظاهر الخبر ان يكون
يوم الجمعة لكن ثبت في الصحيحين عن انس انهم صلوا معه صلى الله عليه وسلم الظهر
بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين قد يعلى ان خروجهم لم يكن يوم الجمعة ويحمل
قوله خمس بقين اي ان كان الشهر ثلاثين فاتفق ان جاء تسعا وعشرين فيكون يوم الخميس
اول ذي الحجة بعد مضي اربع ليال الاحد والاثنين وثلاثا بقين من ذي الحجة اربع
والعالم بقلة الرواة ان بقين بحرف الشرط لان الغالب تمام الشهر وبه اجنح من قال لا حاجة للاستثناء
بقوله الا خرزا على احتمال النقص فقال يحتاج اليه للاحتياط فقدم عليه السلام مكة من اعلاها
لاربع ليال خلون من ذي الحجة صبيحة يوم الاحد فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
ولم يحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي لم يصر حلالا من الحل بالنون بل باقيا على الاحرام لانه عليه السلام
قلدها فصارت هديا ولا يجوز لصاحب الهدي ان يتحلل حتى يبلغ الهدي محله ثم
نزل بالحجون عند المقبرة بفتح الحاء المهملة وضم الجيم المخففة الجبل المشرف على الحجون
هذا مسجد العقبة وفي المشارق وغيرها مقبرة اهل مكة على ميل و نصف من البيت
وهو اي والحال انه عليه السلام مهل بالحج بضم الميم وكسر الهاء ولم يقرب الكعبة بعد طوافه

بها اعلاه فعل متعد من ذلك حتى رجع من عرفة وامر اصحابه الذين لم يسوقوا الهدى ان يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا
الطاء مفتوحة كذا في الفرع واصله وفي غيره يطوفوا بضمها محققة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا
من رؤسهم لاجل ان يحلقوا ابني ثم يحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه لانهم ممتعون ولا هدي معهم
كما قاله وذلك لمن لم يكن معه هدي قلدها ومن ساق وفي نسخة ومن كان معه امرأته فهو لحلال
والطيب والثياب كسائر محرمات الاحرام حلال له فالطيب مبتدأ خذف خبره والجملة معطوف على
الا الجملة وموضع الترجمة قوله فلم ينه عن شيء من الاردية والازر تلبس والخف يلبس من افراد
المولف ورواه ايضا مختصرا باب من بات بذي الحليفة حتى اصبح ممن حج من المدينة
ولابي ذر وابن عساكر حتى يصبح ومراد المولف بهذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من بلد المسافر
ليلحق به من تاخر عنه وليكون امكن من التوصل الى ما عساه يناله مما يحتاج اليه مثلا قاله اي
ما ذكر ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في حد فجوة السوق في باب خروج النبي صلى الله عليه
وسلم على طريق الشجرة كما مر موصولا بالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام
ابن يوسف قاضي صنعاء قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن قال حدثنا محمد بن المنكدر
بلفظ اسم الفاعل ولابوي ذر والوقت حدثنا ابن المنكدر عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا وبذي الحليفة العصر ركعتين قصر الانه انشأ السفر وحذف
لفظا الظهر والعصر لعدم الالباس وقد صرح بهما في الحديث الآتي ثم بات حتى اصبح دخل في الصباح
بذي الحليفة فاركب راحلته واستوت به اعلى البيداء بالمد اوبها قال التوربشتي في شرح مصابيح
البغوي اي رفعته مستويا في ظهرها وتعقبه صاحب شرح المشكاة بان استوى انما يعدى بعلى
لا بالباء فقوله به حال كقوله تعالى وانكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل افلا تعقلون في الكشاف في موضع الحال يعني ارتفاعه
ملتبسا بكم كقوله تدوس بنا الجماجم والتربا وفيه دليل للمالكية والشافعية على ان الافضل ان يهل
اذا انبعثت به راحلته وقد تقدم نقل الخلاف في ذلك وطريق الجمع بين المختلف فيه وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا
ابن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي
قلابة بكسر القاف عبد الله الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين صرح فيه بذكر الظهر
والعصر المحذوف في سابقه قال ايوب قلابة واحسبه عليه السلام بات بها اي بذي الحليفة حتى
اصبح وفي السابقة بغير شك وقد ساق هذا الحديث هنا باختصار وبان ان شاء الله تعالى بانتم منه

باب رفع الصوت بالاهلال اي بالتلبية قال القاضي عياض الاهلال بالحج رفع الصوت
بالتلبية قال في المصابيح تامل كيف يلتئم حينئذ قوله بالاهلال مع قوله رفع الصوت ثم قال
القاضي عياض واستهل المولود رفع صوته وكل شيء ارتفع صوته فقد استهل وبه سمي الهلال
لان الناس يرفعون اصواتهم بالاخبار عنه واستبعد ابن المنير هذا الاخير من وجهين احدهما ان
العرب ما كانت تعتني بالاهلة لانها لا توزخ بها والهلال سمي سمي بذلك قبل العناية بالتاريخ
الثاني ان جعل الاهلال ماخوذا من الهلال اولى لقاعدة تصريفية وهي انه اذا تقارن الامر
في اللغة فيتبين ايهما اخذ من الاخر جعلنا الالفاظ المتناولة للذوات اصلا للالفاظ المتناولة

للمعاني

للمعاني والحلال ذات فهو الاصل والاهلال معنى يتعلق به فهو الفرع ذكره في المصابيح وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي بالمعجمة ثم المهملة الازدي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي
الازدي البصري عن ايوب السختياني عن ابي قلابة الجرمي عن انس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله
عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم اي الناوين للقران يهرجون
بهما اي بالحج والعمرة جميعا او الضمير في سمعتهم راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من اصحابه وفي
الحديث حجة للجمهور في استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل بحيث لا يضر بنفسه ثم لا يستحب رفع الصوت
بها في ابتداء الاحرام بل يسمع نفسه فقط كما في المجموع ويخرج بالرجل المراة والخنثى فلا يرفعان صوتهما
بل يسمعان انفسهما فقط كما في قراءة الصلاة فان رفعا كره وقد روى احمد في مسنده من حديث ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل برفع الصوت بالاهلال وقال انه من شعائر الحج وهذا كغيره من الاحاديث
ليس فيه بيان حكم التلبية وقد اختلفوا في ذلك ومذهب الشافعي واحد انها سنة وفي وجه
حكاه الماوردي عن ابن جبران وابن ابي هريرة انها واجبة يجب بتركها دم وقال الحنفية اذا اقتصر على
التلبية ولم يعقد احرامه كان الحج فقط وفعل اشياء مختلفة فعلا وتركا فاته الصلاة فلا يحصل
الا بالمذكور في اوله وقال المالكية لا ينعقد الا بنية مقرونة بقوله او فعل متعلقين به كالتلبية
او التوجه الى الطريق فلا ينعقد بمجرد النية وقيل ينعقد قاله سند وهو مروي عن مالك باب
التلبية مصدر لبى كزكى تزكية اي قال لبيك وهو عند سيبويه والاكثرين مثنى لبب الفه
ياء مع المظهر وليست تثنية حقيقية بل هو من المثناة لفظا ومعناها التكثير والمبالغة
كما في قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اي كرات كثيرة وقال يونس بن حبيب انما هو اسم مفرد والنصب
انما انتصب بالفعل المضمر كالذي وعلى انه مثنى والاصل لبيك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باءات
فابدلوا من الثالثة ياء كما قالوا من الظن تظنيت وهو منصوب على المصدر بعامل مضمر اي
اجبتا اجابة بعد اجابة الى ما لا نهاية له وكاد من الب بالمكان اذا اقام به والكاف للاضافة وقيل
ليس هنا اضافة والكاف حرف خطاب ومعناه كائنا في القاموس اي انا مقيم على طاعتك البابا
بعد الباب واجابة بعد اجابة او معناه انجاهي وقصدي لك من داري تلب داره اي تواجهها
او معناه محبتي لك من امراة لبة محبة لزوجها او معناه اخلاصي لك من حب لباب خالص
انتهى وقال ابو نصر معناه انا صلب بين يديك اي خاضع وقال ابن عبد البر ومعنى التلبية اجابتك
لما فرض عليهم من حج بيته والاقامة على طاعته فالمحرم بتلبيته مستجيب لدعاء الله اياه في
ايجاب الحج عليه قيل هي اجابة لقوله تعالى للخليل ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه واذن
في الناس بالحج اي بدعوة الحج والامر به وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان تلبية
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت
به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال لبيك اللهم لبيك لبيك اي يا الله اجبناك
يا من دعوتنا وروى ابن ابي حاتم من طريق قابوس عن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس
قال لما فرغ ابراهيم من بنا البيت قيل له واذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال

قال اذن وعلى البلاغ قال فنادى ابراهيم عليه السلام يا ايها الناس كتب الله عليكم الحج الى البيت العتيق
فسمعه ما بين السما والارض الا ترون الناس يجيبون من اقصى الارض يلبون ومن طريق ابن جريج
عن عطا عن ابن عباس وفيه فاجابوه بالتلبية من اصلاب الرجال وارحام النسا واول من اجابه
اهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى ان تقوم الساعة الا من كان اجاب ابراهيم عليه السلام يومئذ
زاد غيره فمن لبى مرة حج مرة ومن لبى مرتين حج مرتين ومن لبى اكثر حج بقدر تلبيته وقد وقع في
المرفوع تكرير لفظة لبيك ثلاث مرات وكذا في الموقوف الا ان في المرفوع الفصل بين الاولى
والثانية بقوله اللهم وقد نقل اتفاق الادبا على ان التكرير اللفظي لا يزاد على ثلاث مرات
لا شريك لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة على الاستيناف كانه لما قال لبيك استانف كلاما اخر
فقال ان الحمد وبالفتح على التعليل كانه قال اجبتك لان الحمد والنعمة لك والكسر اجود عند
الجمهور وحكاه الزمخشري عن ابي حنيفة وابن قدامة عن احمد بن حنبل وابن عبد البر عن
اختيار اهل العربية لانه يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة فان الحمد والنعمة
لله على كل حال والفتح يدل على التعليل لكن قال في اللامع والمحدة انه اذا كسر صار للتعليل
ايضا من حيث انه استيناف جوابا عن سوال عن العلة على ما قرر في البيان حتى ان الامام
الرازي واتباعه جعلوا ان تفيد التعليل نفسها ولكنه مردود والنعمة لك بكسر النون
الاحسان والمنة مطلقا وبالنصب على الاشهر عطفا على الحمد ويجوز الرفع على الابتدا والخبر محذوف
لدلالة خبر ان تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك وجوز ابن الانباري ان يكون
الموجود خبر المبتدا وخبر ان هو المحذوف والملك لك بضم الميم والنصب عطفا على اسم ان
وبالرفع على الابتدا والخبر محذوف لدلالة الخبر المتقدم ويحتمل ان يكون تقديره والملك
كذلك لا شريك لك في ملكك وروى النسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم
في مستدركه عن ابي هريرة قال كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق لبيك وعند الحاكم
عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال
انما الخير خير الاخرة وعند الدارقطني في العلل عن انس ابن مالك انه صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا
حقا تعبدا ورقا وزاد مسلم في حديث الباب قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك
وسعديك والخير بيديك لبيك والرغبا اليك والعمل ولم يذكر البخاري هذه الزيادة فهي من افراد مسلم
خلافا لما توهمه عبارة جامع الاصول والحافظ المنذري في مختصر السنن والنووي في شرح المهذب
وقوله وسعديك هو من باب لبيك فياتي فيه ما سبق من التثنية والافراد ومعناه اسعدني اسعادا
بعد اسعاد فالمصدر فيه مضاف للفاعل وان كان الاصل في معناه اسعدك بالاجابة اسعادا
بعد اسعاد على ان المصدر فيه مضاف للمفعول لاستحالة ذلك هنا وقيل المعنى مساعدة على طاعتك
بعد مساعدة فيكون من المضاف للمنصوب وقوله والرغبا بفتح الراء وبالمد وبضمها مع القصر كالعلا والعلا
وبالفتح مع القصر ومعناه الطلب والمسالة يعني انه تعالى هو المسؤول منه فبيده جميع الامور والعمل
له سبحانه لانه المستحق للعبادة وحده وفيه حذف يحتمل ان تقديره والعمل اليك اي اليك القصد به
والانتهاء اليك لتجازى عليه واخرج ابن ابي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال كانت تلبية
عمر فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعما والفضل الحسن وهذا

يدل على جواز الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا استحباب ولا كراهة وهذا مذهب الائمة
الاربعة لكن قال ابن عبد البر قال مالك اكره ان يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي ان يفرد
ما روي مرفوعا ثم يقول الموقوف على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع قال امامنا الشافعي رحمه الله
فيما حكاه عنه البيهقي في المعرفة ولا ضيق على احد في مثل ما قال ابن عمر ولا غيره من تعظيم الله ودعائه مع
التلبية غير ان الاختيار عندي ان يفرد ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من التلبية وفي سنن
ابي داود وابن ماجة عن جابر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية قال والناس يزيدون
ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا وفي تاريخ مكة للازرقي
بسند معضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد مر بفج الروحا سبعون نبيا تلبيتهم شتى
منهم يونس بن متى وكان يونس يقول لبيك فراج الكرب لبيك وكان موسى يقول لبيك انا عبدك
لديك لبيك قال وتلبية عيسى انا عبدك وابن امتك بنت عبديك واستحب الشافعية ان يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من التلبية ويسال الله تعالى رضاه والجنة ويتعوذ به من النار
واستانسوا في ذلك بما رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي من رواية صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة
ابن خزيمة بن ثابت عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته سال الله تعالى رضوانه
والجنة واستعفاه برحمته من النار قال صالح سمعت القاسم بن محمد يقول كان يستحب للرجل اذا فرغ
من تلبيته ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وصالح هذا ضعيف عند الجمهور وقال احمد لا ارى به
باسا وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن عمارة بن عمير بضم العين وفتح الميم عن ابي عطية مالك بن عامر الهمداني عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت اني لاعلم كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد بفتح الهمزة وكسرها كما مر والنعمة لك سقط قوله في رواية
ابن عمر والملك لا شريك لك من هذه الرواية اختصارا واردف المولف هذا الحديث لسابقه لما
فيه من الدلالة على انه كان عليه السلام يديم ذلك وفي حديث مسلم عن جابر التصريح بالمداومة
ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين فيما وصله مسدد في مسنده عن الاعمش سليمان بن
مهران وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله ابو داود الطيالسي في مسنده اخبرنا سليمان
الاعمش قال سمعت حمد خيثمة بفتح الخا المعجمة والمثلثة بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن
عبد الرحمن الجعفي الكوفي عن ابي عطية مالك المذكور قال سمعت عائشة رضي الله عنها
ولفظه كلفظ سفيان لكنه زاد فيها ثم سمعتها تلبي وليس فيه قوله لا شريك لك ورجح
ابو حاتم في العلل رواية الثوري ومن تبعه على رواية شعبة وقال انها وهم وافادت هذه
الطريق بيان سماع ابي عطية له من عائشة قاله في الفتح باب التهجد والتسبيح
والتكبير قبل الاهلال اي قبل التلبية عند الركوب اي بعد الاستوا على الدابة لا حالة
وضع رجله مثلا في الركاب وقول الزركشي وغيره انه قصد به الرد على ابي حنيفة في قوله
ان من سبح او كبر اجزاه عن اهلاله فاثبت البخاري ان التسبيح والتحميد من النبي صلى الله
عليه وسلم انما كان قبل الاهلال تعقبه العيني بان مذهب ابي حنيفة الذي استقر عليه
انه لا ينقص شيئا من الفاظ تلبية النبي صلى الله عليه وسلم وان زاد عليها فمستحب انتهى قال الحافظ

تابعه اي تابع سفيان الثوري

ابن حجر وسقط لفظ التحميد من رواية المستملي وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة
عبد الله الجرمي عن انس رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة
حين اراد حجة الوداع الظهر اربعا اي اربع ركعات والواو في قوله ونحن للحال والعصر بذي الحليفة
ركعتين قصرا ثم بات بها اي بذي الحليفة حتى اصبح دخل في الصباح اي وصلى الظهر ثم دعا
بناقته فاشعرها كما عند مسلم ثم ركب اي راحلته حتى استوت به اي حال كونها ملتبسة به كما
مر على البيداء بفتح الموحدة مع المد الشرف المقابل لذي الحليفة حمد الله وسبح وكبر ثم اهل
بحج وعمرة قارنا بينهما واهل الناس الذين كانوا معه بهما اقتداء به عليه السلام وفي الصحيحين
عن جابر اهل صلى الله عليه وسلم هو واصحابه بالحج وفيهما عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام
لبى بالحج وحده ولمسلم في لفظ اهل بالحج مفردا وعند الشيخين عن ابن عمر انه كان متمتعا وفيهما ايضا
عن عائشة قالت تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه قال النووي في
المجموع والصواب الذي نعتقده انه عليه السلام احرم اولا بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فصار
قارنا فمن روى انه كان مفردا وهم الاكثرون اعتمدوا اول الاحرام ومن روى انه قارنا اعتمد اخره
ومن روى متمتعا اراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والالتذاذ وقد انتفع بان كفاه عن التسكين
فعل واحد ولم يحتج الى افراد كل واحد بعمل انتهى وبقية مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في باب
التمتع والقران بعد ستة ابواب فلما قدمنا مكة امر عليه الصلاة والسلام الناس الذين كانوا معه
ولم يسوقوا الهدي فحلوا من احرامهم وانما امرهم بالفسخ وهم قارنون لانهم كانوا يرون العمرة
في اشهر الحج منكرة كما هو رسم الجاهلية فامرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ الى العمرة تحقيقا لمخالفتهم
وتصريحا بجواز الاعتمار في تلك الاشهر وهذا خاص بتلك السنة عند الجمهور خلافا لاحمد حتى
كان يوم التروية برفع يوم لان كان تامة لا تحتاج الى الخبر ويوم التروية هو ثامن الحجة سمي به لانهم
كانوا يروون دوابهم بالماء فيه ويحملونه الى عرفات اهلوا بالحج من مكة قال انس ونحر النبي صلى الله
عليه وسلم بمكة بدنات بيده حال كونهن قياما اي قايمات وهن المهدات الى مكة وذبح رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمدينة يوم عيد الاضحى كبشين املحين بالحاء المهملة تثنية املح وهو الابيض
الذي يخالطه سواد قال ابو عبد الله البخاري قال بعضهم هذا عن ايوب السختياني عن رجل قيل هو
ابو قلابة وقيل حماد بن سلمة عن انس قال الحافظ بن حجر هكذا وقع عند الكشميهني انتهى ومقتضاه
انه سقط قول ابي عبد الله البخاري هذا الى اخره عند المستملي والحموي وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الحج والجهاد وابو داود وبعضه في الاضاحي وبعضه في الحج باب من اهل حين استوت به
راحلته قايمة الى طريقه وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال اخبرنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد صالح بن كيسان بفتح الكاف الغفاري مؤدب ولد عمر
ابن عبد العزيز عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال اهل النبي
صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قايمة اي استوت راحلته حال كونها قايمة ملتبسة به
فقوله به حال وكذا قوله قايمة وفيه دليل لمذهب المالكية والشافعية ان الافضل ان يهل اذا انبعثت
به راحلته او توجه لطريقه ماشيا وفي قول عند الشافعية عقب الصلاة جالسا لحديث

ابن عباس

ابن عباس عند الترمذي وقال حسن انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وهو مذهب الحنفية
باب الاهلال حال كونه مستقبل القبلة زاد ابو ذر عن المستملي الغداة بذي الحليفة وقال ابو معمر
بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة هو ابو عبد الله بن عمرو المنقري المقعد وليس هو اسماعيل القطيعي
فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق عباس الدورقي عن ابي معمر وقال ذكره البخاري بلا رواية قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع مولى بن عمر قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا
صلى بالغداة اي صلى الصبح بوقت الغداة ولابي ذر عن الكشميهني اذا صلى الغداة باسقاط الموحدة
اي الصبح بذي الحليفة امر براحلته فرحلت بضم الراء وكسر الحاء المخففة ثم ركب فاذا استوت به راحلته
قايمة استقبل القبلة حال كونه قايما اي مستويا على ناقته غير مايل او وصفه بالقيام لقيام ناقته
وعند ابن ماجة وابي عوانة في صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع كان اذا دخل رجله في الغرز واستوت
به ناقته قايما اهل ثم يلبي بعد ان يركب راحلته ولا يقطع تلبيته حتى يبلغ المحرم بميم مفتوحة
فحاء مهملة ساكنة فراء مفتوحة ولابي ذر وابن عساكر ق المحرم اي ارض الحرم وفي رواية اسماعيل بن علية
اذا دخل ادنى الحرم ثم يمسك عن التلبية او المراد بالحرم المسجد وبالامساك عن التلبية التشاغل
بغيرها من الطواف وغيره وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطا قال كان ابن عمر يدع التلبية
اذا دخل الحرم ويراجعها بعد ما يقضي طوافه بين الصفا والمروة فالاولى ان المراد اذا دخل ادنى
الحرم كما في رواية اسماعيل بن علية ولقوله بعد حتى اذا جاء ذا طوى بضم الطاء مقصورا منونا ولابي
ذر طوى بكسر الطاء غير مصروف وصحح على عدم الصرف في اليونينية ونسب الحافظ ابن حجر كسر الطاء
لتقييد الاصيلي وفي القاموس تثليثها وقال الكرماني الفتح افصح وهو واد معروف بقرب مكة
في صوب طريق العمرة ومساجد عائشة ويعرف اليوم ببير الزاهر فجعل غاية الامساك الوصول
الى ذي طوى ومذهب الشافعية والحنفية يمتد وقت التلبية الى شروعه في التحلل رميا
او غيره قال الرافعي ولذلك تقول المعتمر يقطعها اذا افتتح الطواف وفي الصحيحين عن الفضل
ابن عباس قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم من جمع الى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة
العقبة وروى ابو داود عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى
يستلم الحجر وعند المالكية خلاف هل يقطع التلبية حتى يبتدي الطواف او اذا دخل
مكة والاول في المدونة والثاني في الرسالة وشهره ابن بشير ونقل الكرماني ان في بعض الاصول
حتى اذا حاذى طوى بحاء مهملة من المحاذاة وحذف كلمة ذي قال والصحيح هو الاول لان اسم
الموضع ذو طوى فقط بات به اي بذي طوى حتى يصبح اي الى ان يدخل في الصباح فاذا
صلى الغداة الصبح وجواب اذا قوله اغتسل لدخول مكة وزعم وفي رواية ابن علية عن ايوب
ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك المذكور من اليونينية والصلاة والغسل
تابعه اي تابع عبد الوارث اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني في الغسل بفتح الغين
المعجمة ولابي ذر في الغسل بضمها اي وغيره لكن من غير مقصود الترجمة لان هذه المتابعة
وصلها المولف بعد ابواب عن يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية به ولم يقتصر على
الغسل بل ذكره كله الا القصة الاولى واوله كان اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية
والباقي مثله نبه عليه في الفتح ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاذا استوت به استقبل

القبلة والله اعلم وبه قال حدثنا سليمان بن داود بن حماد ابو الربيع العتكي الزهراني قال حدثنا
فليح بضم الفاء وفتح اللام اخره حاء مهملة مصغرا ابن سليمان الخزاعي المدني ويقال فليح لقب
واسمه عبد الملك من طبقة ملك احتج به البخاري واصحاب السنن وروى له مسلم حديث الافك
فقط وضعفه يحيى بن معين والنسائي وابو داود وقال الساجي هو من اهل الصدق وكان
يهم وقال الدارقطني مختلف فيه ولا باس به وقال ابن عدي له احاديث صالحة مستقيمة وغرائب وهو عندي
لا باس به انتهى ولم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة واضرابهما وانما اخرج له
احاديث اكثرها في المتابعات وبعضها في الرقائق عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم ياتي مسجد
الحليفة ولابي ذر مسجد ذي الحليفة فيصلي الغداة ثم يركب راحلته واذا وفي نسخة
فاذا استوت به راحلته قائمة احرم ثم قال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل لم يقع
في رواية فليح هذه التصريح باستقبال القبلة لانه من لازم استواء الراحلة عند الاخذ في السير
استقبالها القبلة لان مكة امامه فهو مستقبل القبلة ضرورة وقد صرح بالاستقبال في
الرواية الاولى وهما حديث واحد وانما احتاج الى رواية فليح لما فيها من زيادة ذكر الدهن الذي
ليست له رائحة طيبة قال المهلب وانما كان ابن عمر يدهن ليمنع القمل عن شعره ويجتنب ما له رائحة
طيبة صيانة للاحرام باب التلبية اذا انحدر المحرم في الوادي وبالسند قال حدثنا
محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثني بالافراد ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين
ثم المثناة التحتية المشددة وهو محمد بن ابراهيم بن عدي عن ابن عون بفتح العين وسكون
الواو عبد الله عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي امام في
التفسير قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الدجال انه اي الدجال والهمزة مفتوحة قال
مكتوب بين عينيه كافر في موضع رفع خبر ان وكافر رفع بقوله مكتوب واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم
الفاعل فقال ابن عباس لم اسمعه عليه السلام زاد في باب الجعد من كتاب اللباس قال ذلك ولكنه
قال صلى الله عليه وسلم اما موسى كاني انظر اليه رؤيا حقيقية بان يجعل الله لروحه مثالا يرى
في اليقظة كما يرى في النوم كليلة الاسراء والانبياء احياء عند ربهم يرزقون وقد راى النبي صلى الله عليه
وسلم قائما في قبره يصلي كما رواه مسلم عن انس او انه عليه السلام نظر ذلك في المنام وبذلك صرح
موسى بن عقبة في روايته عن نافع ورؤيا الانبياء وحي وحق او انه مثلت له حالة موسى عليه السلام
التي كان عليها في الحياة وكيف يحج ويلبي او انه عليه السلام اخبر بالوحي عن ذلك فلشدة قطعه
به قال كاني انظر اليه اذا انحدر في الوادي وادي الازرق يلبي بحذف الالف بعد الذال ولابي ذر
اذا باثباتها وانكرها بعضهم وغلط راويها كما حكاه عياض قال وهو غلط منه اذ لا فرق
بين اذا واذ هنا لانه وصفه حالة انحداره فيما مضى وقوله كاني انظر اليه جواب اما والاصل فكاني فحذف
الفاء وهو حجة على من قال من النحاة انه لا يجوز حذفها لكن قد يقال ان حذفها وقع من الراوي وقد جوز
ابن مالك حذفها في السعة وخصه بعضهم بالضرورة وقد اعترض المهلب قوله موسى وقال انه وهم
من بعض الرواة وصوب انه عيسى لانه حي واستدل بقوله في الحديث الاخر ليهلن ابن مريم بفج الروحاء
واجيب بانه لا فرق بين موسى وعيسى لانه لم يثبت ان عيسى منه رفع نزل الى الارض وانما ثبت

موسى

انه

انه سينزل عند اشراط الساعة وقد اخرج مسلم الحديث من طريق ابي العالية عن ابن عباس بلفظ كاني
انظر الى موسى من الثنية واضعا اصبعيه في اذنيه مارا بهذا الوادي وله جوار الى الله تعالى بالتلبية
قاله لما مر بوادي الازرق وقد زاد في باب الجعد من كتاب اللباس ذكر ابراهيم ولفظه قال ابن
عباس لم اسمعه قال ذلك ولكنه قال اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم واما موسى فرجل ادم جعد على جمل
احمر مخطوم بخلبة كاني انظر اليه اذا انحدر في الوادي يلبي فيقال ان الراوي غلط فزاد ابراهيم وفي
الحديث ان التلبية في بطون الاودية من سنن المرسلين وانها تتاكد عند الهبوط كما تتاكد عند الصعود
وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس وفي احاديث الانبياء ومسلم في الايمان هذا باب
بالتنوين من كيف تهل اي تحرم الحائض والنفساء يقال اهل الرجل بما في قلبه اذا تكلم به واستهللنا
واهللنا الهلال بالنصب على المفعولية اي طلبنا ظهوره ولابي ذر الهلال بالرفع اي استهل الهلال على
صيغة المعلوم اي تبين قال المجد الشيرازي كالجوهري ولا يقال اهل ويقال اهللنا عن ليلة كذا ولا يقال
اهللناه فهو كما يقال ادخلناه فدخل وهو قياسه كله اي ما ذكر من هذه الالفاظ ماخوذ من الظهور
اي من معناه ومن الظهور ايضا استهل المطر اي اي خرج من السحاب ومنه ايضا قوله تعالى وما اهل لغير الله
اي نودي عليه بغير اسم الله واصله رفع الصوت وهو من استهلال الصبي اي رفع صوته بالصياح عند
الولادة قال في الفتح وهذا في رواية المستملي والكشميهني وليس مخالفا لما سبق من ان اصل الاستهلال
رفع الصوت لان رفع الصوت يقع بذكر الشيء عند ظهوره وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة في حجة الوداع سميت بذلك لانه عليه وعلى آله الصلاة
والسلام ودع الناس فيها فاهللنا بعمرة اي ادخلناها على الحج بعد ان اهللنا به في الابتداء كما ياتي
بيانه ان شاء الله تعالى ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن معه بعد احرامهم بالحج ودنوهم من مكة
بسرف كما في رواية جابر او قاله مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت اخرا حين امرهم بفسخ الحج
الى العمرة من كان معه هدي باسكان الدال وتخفيف الياء وبكسر الدال وتشديد الياء والاولى افصح
واشهر اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام وسوق الهدي سنة لمن اراد الاحرام بحج او عمرة فليهل
بالحج مع العمرة ثم لا يحل وفي اليونينية بالنصب مصلح حتى يحل منهما اي من الحج والعمرة جميعا فيه دلالة
على ان السبب في بقاء من ساق الهدي على احرامه حتى يحل من الحج كونه ادخل الحج على العمرة لا مجرد سوق الهدي
كما يقوله ابو حنيفة واحمد وموافقوهما من ان المعتمر التمتع اذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته
حتى ينحر هديه يوم النحر وقد تمسكوا بقوله في رواية عقيل عن الزهري في الصحيحين فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى
ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه وهي ظاهرة في الدلالة لمذهبهم لكن تاولها الشافعية على
ان معناها ومن احرم بعمرة واهدى فليهلل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه واستدلوا لصحة هذا
التاويل بهذه الرواية لان القصة واحدة والراوي واحد فتعين الجمع بين الروايتين قالت
عائشة فقدمت مكة وانا حائض جملة اسمية وقعت حالا وكان ابتداء حيضها بسرف يوم السبت
لثلاث خلون من ذي الحجة ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة عطف على النفي قبله على
تقدير ولم اسمع وهو من باب علفته تبنا وماء باردا ويجوز ان يقدر ولم اطف بين الصفا

قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم

قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الليل ذات ليلة اي في ليلة من ليالي رمضان
في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من الليلة القابلة اي الثانية وللمستملي ثم صلى من القابل
اي من الوقت القابل فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم زاد احمد في رواية ابن جريج حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة والشك ثابت
في رواية مالك ولمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة
الثانية فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا
بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله ولاحمد من رواية سفيان بن حسين
عنه فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد باهله فلما اصبح عليه السلام قال قد رايت الذي صنعتم
اي من حرصكم على صلاة التراويح وفي رواية عقيل فلما قضى صلاة الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم
قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم زاد
في رواية يونس صلاة الليل فتعجزوا عنها اي يشق عليكم فتتركوها مع القدرة وليس المراد
العجز الكلي فانه يسقط التكليف من اصله قالت عائشة وذلك اي ما ذكر كان في رمضان
واستشكل قوله اني خشيت ان تفرض عليكم مع قوله في حديث الاسراء هن خمس وهي خمسون
لا يبدل القول لدي فاذا امن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة واجاب في فتح الباري
باحتمال ان يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة
التنفل بالليل ويومي اليه في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان تكتب عليكم ولو كتب عليكم
ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه
وامن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم او يكون المخوف افتراض قيام الليل على
الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك زائدا على الخمس او يكون المخوف افتراض قيام رمضان
خاصة كما سبق ان ذلك كان في رمضان وعلى هذا يرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم
في السنة فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس انتهى باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم
زاد الحموي في نسخة والمستملي والكشميهني والاصيلي الليل وسقط عند ابي الوقت وابن
عساكر حتى ترم قدماه بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء من الورم وسقط ذلك اي حتى ترم
قدماه عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وللكشميهني في نسخة والحموي والمستملي باب
قيام الليل للنبي صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله في سورة الفتح من التفسير
حتى وللكشميهني كان يقوم ولابي ذر عن الحموي والمستملي قام حتى تفطر قدماه بحذف احدى
التائين وتشديد الطاء وفتح الراء بصيغة الماضي وللاصيلي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى تتفطر قدماه بمثناتين فوقيتين على الاصل وفتح الراء والفطور الشقوق كما
فسره به ابو عبيدة في المجاز انفطرت انشقت كذا فسره الضحاك فيما رواه ابن ابي حاتم
عنه موصولا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون
السين المهملة ابن كدام العامري الهلالي عن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء ابن علاقة
الثعلبي قال سمعت المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يقول ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم

ليصلي

ليصلي بكسر الهمزة ان وتخفيف النون وحذف ضمير الشان تقديره انه كان وبفتح لام يقوم للتاكيد
وكسر لام ليصلي وللكريمة ليقوم يصلي بحذف لام يصلي وللاربعة او ليصلي مع فتح اللام
على الشك حتى ترم قدماه بكسر اللام الراء وتخفيف الميم منصوبة بلفظ المضارع ويجوز رفعها
او ساقاه شك من الراوي وفي رواية خلاد بن يحيى حتى ترم او تنفخ فيقال له غفر الله لك ما تقدم من ذنبك
وما تاخر وفي حديث عائشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك فيقول افلا الفاء سبب عن
محذوف اي اترك قيامي وتهجدي لما غفر لي فلا اكون عبدا شكورا يعني غفران الله اياي سبب لان
اقوم واتهجد شكرا له فكيف اتركه كان المعنى الا اشكره وقد انعم علي وخصني بخير الدارين
فان الشكور من ابنية المبالغة يستدعي نعمة خطيرة وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية
الاكرام والقرب من الله تعالى ومن ثم وصفه به في مقام الاسرا ولان العبودية يقتضي صحة النسبة
وليست الا بالعبادة والعبادة عين الشكر وفيه اخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة
وان اضر ذلك ببدنه لكن ينبغي تقييد ذلك بما اذا لم يفض الى الملال لان حالة النبي صلى الله
عليه وسلم كانت اكمل الاحوال فكان لا يمل من العبادة وان اضر ذلك ببدنه بل صح انه قال
وجعلت قرة عيني في الصلاة رواه النسائي فاما غيره عليه السلام فاذا خشي الملل ينبغي له
ان لا يكد نفسه حتى يمل نعم الاخذ بالشدة افضل لانه اذا كان هذا فعل المغفور له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر فكيف بمن جهل حاله واثقلت ظهره الاوزار ولا يامن عذاب النار ورواة هذا
الحديث كوفيون وهو من الرباعيات وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا
في الرقاق والتفسير ومسلم في اواخر الكتاب والترمذي في الصلاة وكذا النسائي وابن ماجة
باب من نام عند السحر بفتحتين قبل الصبح وللكشميهني والاصيلي عند السحور بفتح السين
وضم الحاء ما يتسحر به ولا يكون الا قبيل الصبح ايضا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار ان عمرو بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو الثقفي
الطائفي التابعي الكبير وليس بصحابي نعم ابوه صحابي وعمرو في الموضعين بالواو اخبره ان
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اي لابن عمرو احب
الصلاة اي اكثر ما يكون محبوبا الى الله صلاة داود عليه السلام واحب الصيام اي اكثر ما يكون محبوبا
الى الله صيام وفي رواية واحب الصوم الى الله صوم داود واستعمال احب بمعنى محبوب قليل لان الاكثر
في افعل التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل ونسبة المحبة فيهما الى الله تعالى على معنى ارادة الخير لفاعلهما
وكان داود عليه السلام ينام نصف الليل ويقوم ثلثه في الوقت الذي ينادي فيه الرب
تعالى هل من سائل هل من مستغفر وينام سدسه ليستريح من نصف القيام في بقية الليل
وانما كان هذا احب الى الله تعالى لانه اخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السامة التي هي سبب
الى ترك العبادة والله يحب ان يوالي فضله ويديم احسانه قاله الكرماني وانما كان ذلك ارفق
لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر الى الصباح
وفيه من المصلحة ايضا استقبال صلاة الصبح واذكار النهار بنشاط واقبال وانه اقرب الى عدم
الريا لان من نام السدس الاخير اصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو اقرب الى ان يخفى عمله
الماضي على من يراه اشار اليه ابن دقيق العيد ويصوم يوما ويفطر يوما وقال ابن المنير كان

والمروة على طريق المجاز لما في الحديث وطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف والماذهب الى تقدير دون الانسحاب
ليلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا في حالة واحدة قاله في شرح المشكاة فتركت
ذلك اى تركت الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انقضي
راسك بالقاف المضمومة والضاد المعجمة المكسورة من النقض اى حلي ضفر شعر راسك وامتشطي
اى سرحيه بالمشط واهلي بالحج ودعي العمرة اى عملها من الطواف والسعي وتقصير الشعر لانها تدع
العمرة نفسها وحينئذ فتكون قارنة كذا تاوله الشافعي والحاصل انها احرمت بالحج بنية ضمنته
الى العمرة حين امر الناس بذلك فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وادراك الاحرام
بالحج امرها صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت به وصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة لكن
استكمل الخطاب قوله لها انقضي راسك وامتشطي لانه ظاهر في ابطال العمرة فان نقض الراس
والامتشاط جايزان في الاحرام اذا لم يؤد الى انتثاف الشعر لكن يكره الامتشاط لغير عذر
اوان ذلك كان بسبب اذى كان براسها فابيح كما ابيح لكعب بن عجرة في حلق راسه لاذى او المراد
بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع لغسل الاحرام بالحج ولاسيما ان كانت ملبدة فتحتاج الى
نقض الضفر ثم تضفره كما كان ويلزم منه نقضه ويشهد لما اوله الشافعي رحمه الله عليه قوله
عليه السلام في الحديث الاخر قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا وقوله في الحديث الاخر طوافك
وسعيك كافيك لحجك وعمرتك جميعا وقوله في الحديث الاخر طوافك الخ صريح في انها كانت قارنة
لكن عند المولف في باب التمتع والاقران من طريق الاسود عنها انها قالت يرجع الناس
بعمرة وحج وارجع انا بحجة وزاد في رواية عطاء عنها عند احمد ليس معها عمرة وهذا يقوي قول الحنفية
انها تركت العمرة وجعت مفردة متمكنين بقوله لها دعي عمرتك واستدلوا به على ان المرافاذا
اهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل ان تطوف تترك العمرة وتهل بالحج مفردا كما صنعت عايشة
رضي الله عنها لكن قال في الفتح ان في رواية عطاء عنها ضعفا والراجح للاشكال في ذلك ما رواه مسلم
من حديث جابر ان عايشة اهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقالت قد حللت من حجك
وعمرتك قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهبوا بها من
التنعيم قالت عايشة رضي الله عنها فتعالت بسكون اللام ما ذكر من النقض والامتشاط
والاهلال بالحج وترك عمل العمرة وهذا موضع الترجمة فاما قضينا الحج اى وطهرت يوم النحر ارسلني
النبي صلى الله عليه وسلم مع اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه الى التنعيم
الشهور بمساجد عايشة فاعمرت فقال عليه السلام هذه العمرة مكان عمرتك برفع
مكان خبر المقولة هذه او بالنصب وهو الذي في اليونينية كما غير على الظرفية وعامله المحذوف
هو الخبر اى كايتة او مجعولة مكان عمرتك قال القاضي عياض والرفع اوجه عندي اذ لم
يرد به الظرف انما اراد عوض عمرتك عمن قال كانت قارنة قال مكان عمرتك التي اردت
ان تاتي بها مفردة وحينئذ فتكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا عن فرض لكنه اراد
تطيب نفسها بذلك ومن قال كانت مفردة قال مكان عمرتك التي فسخت الحج اليها
ولم تتمكن من الاتيان بها للحيض قال السهيلي الوجه النصب على الظرف لان العمرة

ليست

ليست بمكان العمرة اخرى لكن ان جهلت مكان بعض نسوتي اولم يجز اذ هذه بدل عمرتك جاز الرفع
حينئذ قالت عايشة رضي الله عنها فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وسعوا وطافوا
بين الصفا والمروة لاجل العمرة ثم حلوا منها بالحلق او التقصير ثم طافوا طوافا اخر للحج ولا
يذرعن الكثيمين طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا
طوافا واحدا لانه القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد لان افعال العمرة تندرج في افعال الحج
وهو مذهب الشافعي ومالك واحد والجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا بوجوب للقارن من طوافين
وسعيين كان القران هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق الا بالاتيان بافعال كل منهما والطواف
والسعي مقصودان فيهما فلا يتداخلان اذ لا تداخل في العبادات وهو محكي عن ابي بكر
وعمر وعلي بن ابي طالب وابن مسعود والحسن بن علي ولا يصح عن واحد منهم واستدل بعضهم
لحديث ابن عمر عند الدارقطني بلفظ انه جمع بين حجة وعمرة معا وطاف لهما طوافين وسعى
لهما سعيين وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وحديث علي عند الدارقطني
ايضا وحديث ابن مسعود وحديث عمران بن حصين عنده ايضا وكلها مطعون فيها مارواتها
من الضعف المانع للاحتجاج بها والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج والمغازي واخرجه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الحج وكذا ابن ماجه والله اعلم باب بضم الهمزة اى اهل علي
الابهام من غير تعيين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فاقره
النبي صلى الله عليه وسلم وتقييده في الترجمة بزمنه عليه السلام اشارة الى انه لا يجوز بعد ذلك
لان الاصل عدم الخصوصية فيجوز ان يحرم كاحرام زيد فان لم يكن زيد احرما انعقد
احرامه مطلقا ولغت الاضافة لزيد كما سياتي ان كان حج الخ وان كان عمرة فعمرة وان كان مطلقا
فمطلق ويخير كما يخير زيد ولا يلزمه الصرف الى ما يصرف اليه زيد فان نوى معرفة احرامه بموته
او جنونه او غيبته نوى القران وعمل اعمال السكين ليتحقق الخروج عما شرع فيه وهذا
مذهب الشافعي وهو الصحيح عند الشهب نقله سند وصاحب الذخيرة وهو مذهب الحنابلة
وحكي عن مالك المنع وهو قول الكوفيين لعدم الجزم حين الدخول في العبادة قاله
اي ما ذكر في الترجمة ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه
المولف رحمه الله في باب بعث علي رضي الله عنه الى اليمن من كتاب المغازي وبالسند قال
حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشر بن فرقد الحنظلي التميمي البلخي عن ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز قال عطا هو ابن ابي رباح قال جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم علي رضي الله عنه الذي قدم مكة
من اليمن ومعه هدى ان يقيم على احرامه الذي كان احرم به كاحرام النبي صلى الله
عليه وسلم ولاجل ان معه الهدى وذكر اي جابر في حديثه فهو من مقول عطا او المكي
ابن ابراهيم فيكون من مقول البخاري قوله سراقة بضم السين المهملة وفتح القاف
ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما مهملة ساكنة المذكور في باب عمرة
التنعيم من حديث حبيب المعلم عن عطا حدثني جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة

ان العمرة لا تفعل وتدخل وذكر انه يوجد في بعض النسخ في الشرح واحسب بانه لا يلزم من ذلك ان تكون العمرة ايضا في الوقوع

ان كان زيد محرما انعقد احرامه

وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه هدى الحديث وفيه ان سراقة لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو برميها فقال الكم هذه خاصة يا رسول الله قال بل لابد الابد اى ان افعال العمرة تدخل في افعال الحج للقارن وايا لاى خصوص تلك السنة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول قال عطاء وقال جابر وهو سورة التغابن وهو من الرباعيات وبه قال حدثنا الحسن بن علي الخلال بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الاولى الهذلي بضم الهاء وفتح الذال المعجمة نسبة الى هذيل بن مدركة المتوفى سنة اثنتين واربعين ومائتين قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا سليم بن حيان بفتح السين وكسر اللام وحيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية قال سمعت مروان الاصفر بالصاد المهملة والفاء ابو خليفة البصري قيل اسم ابيه خاقان وقيل سالم عن انس بن مالك رضي الله عنه علي النبي صلى الله عليه وسلم مكة من اليمن فقال عليه السلام له بما اهللت اى احرمت واثبت الفا الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل ولابن ذريع يحذفها على الكثير الشايع نحو فيم انت من ذكراها عم يتساءلون قال علي رضي الله عنه بما اهل اى الذي احرم به النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام لولا ان معي الهدى لاحللت من الاحرام وتمتعت لان صاحب الهدى لا يتحلل حتى يبلغ الهدى محله وهو يوم النحر واللام في لاحللت للتاكيد واخرج هذا الحديث مسلم والترمذي في الحج وزاد محمد بن بكير بفتح الموحدة وسكون الكاف البرساني بضم الموحدة وفتح السين المهملة مما وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار وابو عوانة في صحيحه عن عمار كلاهما عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت يا علي قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد بهمزة قطع مفتوحة واهلك بهمزة وصاد البيت حال كونك محرما اى محرما كانت اى على ما انت عليه من الاحرام الى الفراغ من الحج وما موصولة وانت مبتدا خذف خبره او خبر خذف مبتدأه اى كالذي هو انت او ما زايدة ملغاة والكاف جارة وانت ضمير مرفوع اثيب عن المجرور كنولهم ما انا كانت والمعنى كن فيما يستقبل مماثلا لنفسك فيما مضى او ما كافة وانت مبتدا خذف خبره اى عليه او كاين قال البرماوي كالكرماني وفي الحديث ان عليا كان قارنا لان الدم انما على متمتع او قارن وليس متمتعا لان قوله امكث يدل على عدمه وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن قيس بن مسلم بضم اليم وسكون السين الجدلي بفتح الجيم والدال الكوفي عن طارق بن شهاب البجلي وفي للغازي من روايته ايوب بن عايذ عن قيس بن مسلم سمعت طارق بن شهاب عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في العاشرة من البعثة قبل حجة الوداع الى قومي باليمن ولابي ذر الى قومي بياب متى يجل المعتمر من روايته شعبة عن قيس وهو مشيخ اى ناول بها فقال عليه السلام بما اهللت باثبات الفا الاستفهامية منه على القليل قال ابو موسى قلت اهللت وفي رواية شعبة قلت لبيك بها هلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدى قلت لا فامرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم امرني فاحللت من احرامي فاتيت امراة من قومي لم تسم المراة في شيء من ابواب العمرة انها امراة من قيس ويحتمل ان تكون محرمة فمشطتني بتخفيف الشين المعجمة اى سرحته بالمشط او غسلت راسي بالشك ولمسلم وغسلت بواو العطف ولم يذكر الحلق اما لكونه معلوما عندهم او لم حوله في امره بالاحلال

فتقدم

فقدم بكسر الدال اى جاء عمر من خلافته رضي الله عنه اى تاريخها خلافة سنة اربع عشرة بعد حجة الوداع كما بينه في مسلم وغيره المولف ولفظ مسلم ثم اتيت امراة من قيس فعلت راسي ثم اهللت بالحج فكنت افتي به الناس حتى كان في خلافة عمر رضي الله عنه فقال له رجل يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المومنين في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتيده فان امير المومنين قادم عليكم فائتموا به قال فقدم فكنت له ذلك فقال ان ناخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام يا بتمام افعلها بعد الشروع فيهما قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقيل اتمامها الاحرام بهما من دويرة اهله وهو مروي عن علي وابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس وعند عبد الرزاق عن عمر نحو ما ذكر انا بعد ذكي واحد منهما من الاخرى ولا يعتمر في غير اشهر الحج ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات وان تاخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه عليه السلام لم يحل من احرامه حتى نحر الهدى بمنى وظاهر كلام عمر هذا الخبر نسخ الحج الى العمرة وان نهيه عن التمتع انما هو من باب ترك الاولى لانه مع ذلك مع تحريم وابطال قاله عياض وقال النووي والمختار انه نهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الافراد ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة وانما امر ابا موسى بالاهلال لانه ليس معه هدى بخلاف علي لامره بالقران معه الهدى مع انهما احرما كاحرامه لكن امر ابا موسى بالاهلال تشبيها بنفسه لو لم يكن معه هدى وامر عليا تشبيها به في الحالة الراهنة وفي الحديث صحة الاحرام المعلق المعلق وهو موضع الترجمة وبه اخذ الشافعية كما مر اول الباب قول الله تعالى الحج اشهر اى وقت الحج اشهر فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه اى وقت الحج في اشهر لكن قال ابن عطية من قدر الكلام في اشهر لزمه مع سقوط حرف الجر نصب الاشهر ولم يقرا بنصبها احد وتعقبه ابو حيان بانه لا يلزم نصب الاشهر مع سقوط حرف الجر كما ذكره النحويون على الاتساع وهذا الاختلاف فيه عند البصريين اعني انه اذا كان ظرف الزمان نكرة جرا عن المصادر فانه يجوز عندهم فيه الرفع والنصب سواء كان الحدث مستغرقا للزمان او غير مستغرق واما الكوفيون فعندهم في ذلك تفصيل وهو ان الحدث اما ان يكون مستغرقا للزمان او غير مستغرق فيرفع ولا يجوز فيه النصب او غير مستغرق فذهب هشام انه يجب فيه الرفع فيقول ميعاد كم يوم وثلاثة ايام وذهب الفراء الى جواز النصب والرفع كالبصريين ونقل عن الفراء في هذا الموضع انه لا يجوز نصب الاشهر لان اشهر نكرة غير مخصوصة وهذا النقل مخالف لما نقل عنه فيمكن ان يكون له القولان قوله كالبصريين وآخرهما كهشام انتهى وقال الشيخ ابو اسحق في المهذب المراد وقت احرام الحج لان الحج لا يحتاج الى اشهر فدل على ان المراد وقت الاحرام به والاشهر جمع شهر وليس المراد منه ثلاثة اشهر كوامل ولكن المراد شهران وبعض الثالث فهو من اطلاق الكل وارادة البعض كما حكى الفراء انه اليوم يومان لم اره قال وانما هو بيوم وبعض يوم اهر وحكى عن العرب ما رايته مذ خمسة ايام وان كنت قد رايته في اليوم الاول واليوم الخامس فلم يشمل الانتفاء خمسة الايام جميعا بل بجعل ما رايته في بعض وانتفت الرؤية في بعضه كانه يوم كامل لم ير فيه اوان اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد بدليل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما قاله في الكشاف وتعقبه في البحر بما مر ذكره الدعوى فيه عامة وهو ان اسم الجمع يشترك ما وراء الواحد وهذا فيه النزاع والدليل الذي ذكره خاص وهذا لا خلاف فيه ولا اطلاق

الحج فى مثل هذا على الشبهة شروط ذكرت فى التحرو انه ليس من باب قد صفت قلوبكما فلا يمكن ان يستدل
به عليه معلومات اى معروفات عند الناس لا تشكل عليهم فمن فرض فيهن الحج اوجبه على نفسه عند
الشافعية وبالتلبية او سوق الهدى عند ابى حنيفة وهو دليل على ما ذهب اليه الشافعى انما من احرم
بالحج لزمه الاتمام فلا رفث فلا جماع او فلا فحش من الكلام ولا فسوق ولا خروج عن حدود الشرع با
لسيات وارتكاب المحظورات ولا جدال ولا مراء مع الخدم والرفقة فى الحج فى ايامه الثلاثة وقرا ابن
وفسوق برفعهما منونا ابن كثير وابو عمر على جعل لا الليسية وهو خبر بمعنى النهى او على جعلها حملتى
حذف خبرها اورفث مبتدا وفسوق عطف عليه والخبر محذوف وقرا الباقون بالنصب بلا تنوين
مبنيين مع لا الجنسية والجمهور على بنا جدال على الفتح للعموم بما لونك ولابى ذر قوله بما لونك
عن الاهلة قل هى مواقيت للناس والحج جمع ميقات من الوقت والفرق بينه وبين المدة والزمان
ان المدة المطلقة امتداد حركة الفلك من مبداها الى منتهاها والزمان مدة مقسومة منه والوقت
الزمان المفروض لامر قال ابن عمر ابن الخطاب رضى الله عنهما مما وصله ابن جرير الطبرى والدارقطنى
من طريق ورقا عن عبد الله بن دينار عنه اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة فيدخل
يوم النحر وهذا مذهب ابن حنيفة واحمد وقال الشافعى لا يدخل يوم النحر وهو المصحح المشهور عنه
وقال ملك فى المشهور عنه ذو الحجة بكماله لقوله تعالى الحج اشهر معلومات وانما يكون اشهرا فاكملوا
ذو الحجة وليس المولد من كونها اشهر الحج باعتبار ان كل افعاله جايزة فيها الا ترى ان الوقوف وطواف
الزيارة وغيرهما غير جايز فى شوال بل باعتبار ان بعض افعاله يعتد بها فيها دون غيرها كما ان الافاقى
اذا قدم فى شوال وطاف طواف القدوم وسعى بعده ينوب هذا السعى عن السعى الواجب فى الحج
وقال ابن عباس رضى الله عنهما مما وصله ابن خزيمة والدارقطنى والحاكم من السنة ان لا يحرم
بالحج الا فى اشهر الحج فلو احرم به فى غير اشهره كرمضان انعقد عمرة عند ان فعية كان الاحرام عندهم
التعلق واللزوم فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة وقال الحنفية والمالكية
ينعقد مجاز ولا يصح شى من افعاله الا قبها كما بكره قال الحنفية لانه لا يامن فى التقديم وقوع
محظور وقال المالكية لانه صلى الله عليه وسلم انما احرم به فى اشهره وكره عثمان بن عفان رضى الله عنه
ان يحرم من خراسان بضم الخا المعجمة او كرمان بكسر الكاف لابى ذر وبفتحها لغيره وهذا وصله
سعيد بن منصور ولفظه حدثنا هشيم انا يونس بن عبيد انا الحسن هو البصرى ان عبد الله
ابن عامر احرم من خراسان فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه وله بن احمد بن سيار فى
تاريخ مرو قال لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال لاجعلن شكرى لله ان اخرج من سوضعى
هذا محرما فاحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لامه وفى تاريخ يعقوب بن ابى سفيان ان
ذلك فى السنة التى قتل فيها عثمان ووجه الكراهة ما فيه من الحرج والضرر وبالسند قال
حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب بندار قال حدثنى بالافراد
ابو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفى قال حدثنا افلح بن حميد بهمزة مفتوحة ففا ساكنة ثم
حا مهملة وحميد بضم الحا المهملة وفتح الميم الانصارى قال سمعت القاسم بن محمد اى ابن ابى بكر
الصديق رضى الله عنه عن عايشة رضى الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى اشهر الحج وليالى الحج وحرم الحج بضم الحا والراء ازمنته واماكنه وحالاته والا صيلى فيما ذكره

الزركشى

الزركشى كعياض وحرم الحج بفتح الراء جمع حرمة اى ممنوعات الحج ومحرماته وهذا موضع الترجمة
فالمديد على انه كان مشهورا عندهم معلوما قنر لنا بسرين بفتح القاف المهملة وكسر الراء وفتح
متصرف بالعلمية والتانيث اسم بقعة على عشرة اميال من مكة قالت عايشة فخرج صلى الله
عليه وسلم من قبته التى ضربت له الى اصحابه فقال لهم من لم يكن منكم معه هدى فاحب ان يجعلها اى
حجته عمرة فليفعل اى العمرة ومن كان معه الهدى فلا يفعل اى لا يجعلها عمرة بحذف الفعل المجزوم
بلا الناهية ولمسلم قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذى الحجة او خمس
فدخل على وهو غضبان فقلت من اغضبك ادخله الله النار قال اوما شعرت انى امرت الناس
بامر فاذا هم يترددون وفى حديث جابر عند البخارى فقال لهم احلوا من احرامكم واجعلوا التى
قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما اقول لكم فلولا انى سقت
الهدى لفعلت مثل الذى امرتكم ولكن لا يحل منى حرام حتى يبلغ الهدى محله ففعلوا قال النووى
هذا صريح فى انه عليه السلام الصلاة والسلام امرهم بفسخ الحج الى العمرة امر عزيمة وتحتيم بخلاف
قوله من لم يكن معه هدى فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل قال العلما خيرهم اولا بين الفسخ وعدمه
ملاطفة لهم وايناسا لهم بالعمرة فى اشهر الحج لانهم كانوا يرونها من افجر الفجور ثم حتم عليهم بعد ذلك
بالفسخ وامرهم به امر عزيمة والزمهم اياه وكره تردده فى قبول ذلك ثم قبلوه وفعلوه الا من
كان معه هدى قالت عايشة رضى الله عنها فاهللنا بفتح الهمزة وكسر الهاء المشددة
والتاء المثناة فوق بعدها عطف على سابقه والضمير ان للعمرة وخبر المبتدا قولها من اصحابه قالت فلما رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورجال من اصحابه فكانوا اهل قوة وكان معهم الهدى قلم يقدر واعلى العمرة قالت فدخل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكى جملة حالية فقال ما يبكيك يا هنتاه بفتح الهاء وسكون النون والهما
الاجرة كذا ضبطه فى الفرع كاصله وتبعه المصنف قسى لرواية ابى ذر وفى اخرى زيادة فتح النون وضم
الهاء الاجرة والسكون فيها هو الاصل لانها للسكت لكنهم شبهوها بالضمير واثبتوها فى الوصل
وضموها وقال فى التثنية هنتان وفى الجمع هنات وهنوات وفى المذكر هن وهنان وهنون
ولك ان تلحقها الهالميان المحركة فتقول يا هنتاه وان تشبع الحركة فتصير الفا فتقول يا هناه
وقال الخليل اذا دعوت امراة فكنيت عن اسمها قلت يا هنة فاذا وصلتها بالف والهاء وقفت عندها
فى الناء فقلت يا هنتاه ولا يقال الا فى النداء قيل ومعنى يا هنتاه يا بلها كانها نسبت الى قلة
المعرفة بمكايد النساء وشرورهن يا هذه قلت سمعت قولك لاصحابك فسخت الحج اى اعمالها
من الطواف والسعى وقد كانت قارنة قال وما شانك قلت لا اصلى كنت عن الحيض
بالحكم الخاص به وهو امتناع الصلاة قاد بها منها فى الكناية لما فى التصريح به من اخلال
بالادب ولهذا والله اعلم استنزل النساء الالاتى على الكناية على الحرمان بحرمان الصلاة
اى تحريمها فتظهر الثمرة بها رضى الله عنها فى بناتها المومنات قاله ابن المنير قال عليه السلام لعلك
يضيرك بكسر الضاد وتخفيف المثناة التحتية من الضير وهو الضرر قال العينى كالحافظ
ابن حجر وفى رواية غير الكشميهنى فلا يضرك بتشديد الراء من الضرر انما انت امراة من بنات
ادم كتب الله عليك ما كتب عليهن سلطها عليه السلام بذلك وخفف عنها اى انك لست
مختصة بذلك بل كل بنات ادم يكون منهن هذا اتكونى فى حجتك فعسى الله ان يرزقكها

او المعنى ٢

مفردة كذا في اليونينية وغيرها بامتولدة من اشباع كسرة الكاف وهي في لغة المصريين شايعة
قاله في المصابيح وفي البرماوي كالكرماني بزرككها بغير يا قال وفي بعضها باشباع كسرة الكاف يا والضمير
للعمرة قالت فخرجنا في حجته حتى قدمنا منى فطهرت بالطا المهملة وفتح الها يوم السبت وهو يوم النحر فحجة
الوداع وكان ابتدا حيضها يوم السبت ايضا لثلاث خلون من ذي الحجة ثم خرجت من منى فافضت بالبيت
اي طفت به طواف الافاضة قالت ثم خرجت بسكون الميم وضم التا وفي اليونينية بفتح الجيم وسكون
التا لاغير معه عليه السلام في النفر الاخر باسكان الفا القوم ينفرون من منى والاخر بكسر الخا
وهو في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة واما النفر الاول ففي ثاني عشره حتى نزل عليه السلام المحصب
بضم الميم وفتح الحا والصاد المشددة المهملتين اخره موحدة موضع متسع بين مكة ومنى وغض به لاجتماع
الحصا فيه بحمل السيل لانه باطح وهو الابطح والبطحا وخيف بني كنانة وهو ما بين الجبلين الى المقابر وليست
المقابر منه وفرق المحب الطبري بين الابطح والبطحا من حيث التذكير والتانيث لا من حيث المكان
فقال والابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصا فاذا اردت الوادي قلت الابطح واذا اردت البقعة قلت
البطحا ونزلنا معه فيه فدعا عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق فقال اخرج بضم الرا باختك عايشة من الحرم
الى ادنى الحل ليجمع في النسك بين ارض الحل والحرم كما يجمع الحاج بينهما فلتهل بعمرة اي مكان العمرة التي كانت
تريد حصولها منفردة غير مندرجة فمنعها الحيض منها وقوله فلتهل بسكون اللام وضم التا من
الاهلال وهو الاحرام ثم افرغا من العمرة وظاهره ان عبد الرحمن اعتمر مع اخته ثم ايتيا ههنا
اي المحصب فاني انظركما بضم الظا المعجمة يعني في رواية ابي ذر عن الكشميهني انتظركما بزيادة مثناة فوقية من الانتظار كما في قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم حتى تاتياني وفي بعض الاصول تا
تيان بحذف اليا تخفيفا وتخفيف النون وكسرة النون تدل على المحذوف قالت فخرجنا الى
التنعيم فاحرمنا بالعمرة حتى اذا فرغت منها وفرغت ايضا من الطواف للوداع وحذف ذلك للعلم به
فكل واحد من اللفظين مسلط على غير ما تسلط عليه الاخر وهذا يرد على من زعم ان الراوي
حرف اللفظ او غلط فيه وان الاصل فرغت وفرغ بلفظ الغايب تعني عايشة اخاها بدليل ما في
اول الحديث افرغا وما في اخره هل فرغتم واجيب بانه لبس الذي في اوله واخره موجب لان تقول
فرغت وفرغ بل انما عبرت عن حالها لا عن حاله لكن قال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني انه
في بعضها فرغ بلفظ الغايب فالله اعلم ثم جيته بسحر قبيل الفجر الصادق قال الزركشي وغيره بفتح
الرا اي من ذلك اليوم فلا ينصرف للعلمية والعدل نحو جيته يوم الجمعة سحر انتهى قال في المصابيح
حكى الرضي خلافه فانه صرفه مع ارادة التعيين لكن حكى ان القول المشهور كونه غير منصرف
وتحقق العدل فيه هو ان كل لفظ جنس اطلق واريد فرد معين من افراده فلا بد فيه من لام
العهد سوا صار علما بالغلبة كالصعق والنجم او لا نحو لقيت فرعون الرسول انتهى استقرى الغتهم
فثبت في سحر بذلك عدل محقق وقال ابو حيان تعينه ان يراد من يوم بعينه سوا ذكرت ذلك
معه كجيتك يوم الجمعة سحر او لم تذكره كجيتك سحرا وانت تريد ذلك من يوم بعينه وسوا عرفت
ذلك اليوم كما مر او نكرته نحو جيتك يوما سحر فقال عليه السلام لهما ومن معهما من اعتمر
هل فرغتم من العمرة او قال لهما فقط على قول ان اقل الجمع اثنان قالت عايشة فقلت ولابي ذر
وابن عساكر قلت نعم فرغنا منها فاذن بهمزة ممدودة في اليونينية مقصورة مخففة

نوت اي اعلم بالرحيل في اصحابه وقيل اذن بتشديد الذال من غيرهم فارتحل الناس فمر عليه السلام
حال كونه متوجها الى المدينة وما كان في قوله لا يضيرك في رواية هذه والثانية فلا يضرك اشار بقوله
ضير الاجوف اليايي الى ان المصدر لا يضيرك ضير واشار الى ان فيه لغتين احدهما ان يكون من ضار
يضير ضيرا من باب باع يبيع بيعا واشار الى الثانية بقوله ويقال ضار يضور ضورا من باب قال
يقول قولا واشار الى الرواية الثانية بقوله وضر يضر ضرا بفتح العين في الماضي وضمها في المستقبل وهذه
الجملة من قوله ضير الى اخرها ساقطة في رواية ابي ذر وفيه حديث الباب التحديث والعنعنة والسماع عن
القول ورواته الاولان بصريان والاخيران مدنيان واخرجه البخاري ايضا ومسلم في الحج وكذا النسائي
باب التمتع تفعل من المتاع وهو المتعة وما تمتعت به يقال تمتعت بكذا واستمتعت
به بمعنى والاسم منه المتعة وهي ان يحرم من على مسافة القصر من حرم مكة بعمرة اولا من ميقات بلده
في اشهر الحج ثم يفرغ منها وينشي حجا من مكة من عامها ولم يعد لميقات من المواقيت ولا لمثله مسافة
وسمي تمتعا لتمتع صاحبه بمحظورات الاحرام بينهما وخرج بالقيود المذكورة ما لو احرم بالحج اولا
لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج وما لو احرم بالعمرة في غير اشهر الحج وان وقع اعمالها في اشهره لانه لم يجمع
بينهما في وقت الحج فاشبه المفرد وما لو احرم بها من مسافة القصر فاكثر من الحرم ولم يحج من عامها او
حج من عامها وعاد قبل احرامه به او بعده وقبل التلبس بنسك الى ميقات او مثله مسافة ولو
اقرب مما احرم به بالعمرة وهذه القيود المذكورة انما هي قيود للتمتع الموجب للدم لانه صدق اسم التمتع
والاقران ان يجمع بينهما في احرامه فتندرج افعال العمرة لم يبح على الدم قول الشافعي لانه
لا يستفيد به شيا بخلاف ادخال الحج على العمرة يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت ولانه يشبه
ادخال الضعيف على القوي نعم صحح الامام البلقيني في التدريب القول الاخر وجعله من انواع
القران فقال والمختار جوازه لصحة ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وقد قال خذوا عني مناسككم
عني قال ثم يمتد الجواز ما لم يشرع في طواف القدوم على الارجح انتهى وقوله الاقران كذا في رواية
ابي ذر بالهمزة المكسورة قبل القاف الساكنة قال القاضي عياض وهو خطا من حيث
اللغة وقال السفاقسي الاقران غير ظاهر لان فعله ثلاثي وصوابه قرن قال في التنقيح لم
يسمع في الحج اقرن ولا قرن في المصدر منه وانما هو قران مصدر قرن بين الحج والعمرة اذا جمع
بينهما قال في المصابيح اراد تخطية البخاري بقصد المشاكلة بين الاقران والافراد فهو ارجعن
مازورات غير ماجورات انتهى ولابي الوقت والقران والافراد بالحج بان يحج ثم يعتمر او يحرم
بعمرة في غير اشهر الحج او بها على دون مسافة القصر من الحرم او على مسافته منه ولم يحج عام العمرة
او يحج عامها ويعود الى الميقات نعم ما سوى الاولى تمتع لكن لا يوجب دما وفسخ الحج الى العمرة
اي قلبه عمرة بان يحرم به ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعا لمن لم يكن معه هدي وجوزه
احمد وطايفة من اهل الظاهر وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلما من السلف والخلف
انه خاص بالصحابة وبتلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج
واعتقادهم ان ايقاعها فيه من افجر الفجور ودليل التخصيص حديث الحارث بن بلال عن
ابيه المروي عنه ابي داود والنسائي وابن ماجة قال قلت يا رسول الله ارايت فسخ الحج
الى العمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لكم خاصة واجاب القايلون بالاول بانه

فلو احرم بالحج اولا ثم ادخل عليه العمرة لم يصح

حديث الحارث بن بلال ضعيف فان الدارقطني قال انه تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي عنه وقال
احمد انه لا يثبت ولا يرويه عن الدراوردي ولا يصح حديث في الفسخ انه كان لهم خاصة وقال مرة حديث بلال
لا اقول به لا نعرف هذا الرجل ولم يروه الا الدراوردي واما الفسخ فرواه احد وعشرون صحابيا واين يقع بلال
ابن الحارث منهم واجاب النووي بانه لا معارضة بينه وبينهم حتى يرجح لانهم اثبتوا الفسخ للصحابة
والحارث موافقهم وزاد زيادة لا تخالفهم وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير
بفتح الجيم بن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج ولا نرى بضم النون اي لا نظن
الا انه الحج قال الزركشي يحتمل ان ذلك كان اعتقادها من قبل ان تهل ثم اهلت بعمرة ويحتمل ان تريد
حكاية فعل غيرها من الصحابة فانهم كانوا لا يعرفون الا الحج ولم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر الحج
فخرجوا محرمين بالذي لا يعرفون غيره انتهى وتعقبه الدماميني بان الظاهر غير الاحتمالين المذكورين
وهو ان مرادها لا اظن انا ولا غيري من الصحابة الا انه الحج فاحرمنا به هذا ظاهر اللفظ انتهى قلت
هذا ليس بظاهر لان قولها لا نرى الا انه الحج ليس صريحا في اهلالها بالحج فليتامل نعم في رواية ابي
الاسود عنها كما سياتي ان شاء الله تعالى مهلين بالحج ولمسلم لبينا بالحج وهذا ظاهره انها مع غيرها
من الصحابة كانوا اولا محرمين بالحج لكن في رواية عروة عنها في هذا الباب فمنا من اهل بعمرة ومنا من
اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج فيحمل الاول على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في
اشهر الحج ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج واما
عائشة نفسها فسياتي ان شاء الله تعالى في ابواب العمرة وفي حجة الوداع من المغازي من طريق
هشام بن عروة عن ابيه عنها في اثناء هذا الحديث قالت وكنت ممن اهل بعمرة وقد زعم اسماعيل القاضي
وغيره ان الصواب رواية ابي الاسود والقاسم وعمرة عنها انها اهلت بالحج مفردا او نسب عروة الى
الغلط واجيب بان قول عروة عنها انها اهلت بعمرة صريح واما قول ابي الاسود وغيره عنها لا نرى الا
الحج فليس صريحا في اهلالها بحج مفرد فالجمع بينهما ما سبق من غير تغليط عروة وهو اعلم بالناس
بحديثها وقد وافقه جابر بن عبد الله عند مسلم وطاوس ومجاهد عنها فلما قدمنا مكة تطوفنا
بالبيت يعني النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه غيرها لانها لم تطف بالبيت ذلك الوقت لاجل
حيضها فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل من الحج بعمل العمرة
ويا يحل مضمومة من الاحلال والذي في اليونينية بفتحها لا غير والفاء في فامر للتعقيب فيدل
على ان امره عليه السلام كان بعد الطواف وسبق انه امرهم به بسرف فالثاني تكرار للاول
وتاكيد له فلا منافاة بينهما فحل بعمل العمرة من لم يكن ساق الهدي وهذا هو فسخ الحج المترجم به
وجوزه احمد وبعض اهل الظاهر وخصه الائمة الثلاثة والجمهور بالصحابة في تلك السنة كما سبق
ونساؤه عليه السلام لم يسقن الهدي فاحللن وعائشة منهن لكن منعها من التحلل كونها
حاضت ليلة دخولها مكة وكانت محرمة بعمرة وادخلت عليها الحج فصارت قارنة كما مر قالت
عائشة رضي الله عنها فحضت بسرف فلم اطف بالبيت طواف العمرة لمانع الحيض واما طواف
الحج فقد قالت فيه كما مر ثم خرجت من منى فافضت بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة بفتح الحاء
وسكون الصاد المهملتين اي ليلة المبيت بالمحصب قالت يا رسول الله الاصل ان تقول

قلت لكنه

قلت لكنه على طريق الالتفات يرجع الناس بعمرة منفردة عن حجة وحجة منفردة عن عمرة وارجع انا
بحجة ليس لي عمرة منفردة عن حج حرصت بذلك على تكثير الاعمال كما حصل لسائر امهات المؤمنين وغيرهن
من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية واحرموا بالحج يوم التروية
من مكة فحصل لهم حجة منفردة واما عائشة فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فارادت
عمرة مفردة كما حصل لبقية الناس ولابي الوقت من غير اليونينية وارجع انا بالحجة وللكشميهني في بعض
النسخ في بعض النسخ وارجع لي بحجة قال عليه السلام وما طفت ليالي قدمنا مكة قالت عائشة قلت
لا قال عليه السلام فاذهبي مع اخيك عبد الرحمن الى التنعيم فاهلي اي احرمي بعمرة امرها بذلك
تطييبا لقلبها ثم موعدك كذا وكذا في الرواية السابقة في باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات ثم
اتيناها هنا اي المحصب ما اراني بضم الهمزة اي ما اظن نفسي الا حابستهم بالنصب اي القوم عن
المسير الى المدينة لاني حضت ولم اطف بالبيت فلعلهم بسببي يتوقعون الى زمان طوافي بعد الطهارة
واسناد الحبس اليها مجاز وفي نسخة حابستكم بكاف الخطاب وكانت حفصة كما سياتي ان شاء الله
تعالى قد حاضت ليلة النفر فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله وذلك قبيل
وقت النفل لا عقب الافاضة قالت عائشة يا رسول الله انها حائض قال عليه السلام عقرى حلقى
بفتح الاول وسكون الثاني فيهما والفهما مقصورة للتانيث فلا ينونان ويكتبان بالف هكذا يرويه
المحدثون حتى كاد يعرف غيره وفيه خمسة اوجه اولها انهما وصفان لمؤنث بوزن فعلى اي عقرها
الله في جسدها وحلقها اي اصابها وجع في حلقها او حلق شعرها فهي معقرة محلوقة وهما مرفوعان
خبر مبتدا اي هي ثانيها كذلك الا انها بمعنى فاعل اي انها تعقر قومها وتحلقهم بشومها
اي تستاصلهم فكانه وصف من فعل متعد وهما مرفوعان خبر مبتدا اي هي ثانيها ايضا
بتقدير هي وبه قال الزمخشري ثالثها كذلك الا انه جمع كجريح وجرحى اي ويكون وصف
المفرد بذلك مبالغة رابعها انه وصف فاعل لكن بمعنى لا تلد كعاقر وحلقى اي مشومة
قال الاصمعي يقال اصبحت امه حالقا اي تاكلا خامسها انهما مصدران كدعوى والمعنى عقرها
الله وحلقها اي حلق شعرها او اصابها بوجع في حلقها كما سبق قاله في المحكم فيكون منصوبا بحركة
مقدرة على قاعدة المقصور وليس بوصف وقال ابو عبيدة الصواب عقرا حلقا بالتنوين
فيهما قيل له لم لا يجوز فعلى قال لان فعلى يجيء نعتا ولم يجيء في الدعاء وهذا دعاء وقال في القاموس
عقرى وحلقى وينونان وفي الصحاح وربما قالوا عقرى وحلقى بلا تنوين وحاصله جواز الوجهين
فالتنوين على انه مصدر منصوب كسقيا وتركه اما على انه مصدر كما في المحكم او وصف على بابه
فيكون مرفوعا كما مر فالجملة على هذا خبرية وعلى ما قبله دعائية وفي القاموس كالمحكم اطلاق
اطلاق العقرى على الحائض وكان العقر بمعنى الجرح لما كان فيه سيلان دم سمي سيلان
الدم بذلك وعلى كل تقدير فليس المراد حقيقة ذلك لا في الدعاء ولا في الوصف بل هي
كلمة اتسعت فيها العرب فتطلقها ولا تريد حقيقة معناها فهي كتربت يداه ونحو
ذلك او ما طفت يوم النحر طواف الافاضة قالت صفية قلت بلى طفت قال عليه
السلام لا باس انفري بكسر الفاء اي ارجعي واذهبي اذ طواف الوداع ساقط عن الحائض
الحائض قالت عائشة رضي الله عنها فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم بالمحصب وهو مصعد

بضم اوله وكسر ثالثه اى مبتدئ السير من مكة وانا منهبطة عليها او انا مصعدة وهو
منهبط منها بالشك من الراوى والواو فى وهو وانا للحال ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون هـ
واخرجه البخارى ايضا ومسلم فى الحج وكذا ابو داود والنسائى ن وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابى الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة
الاسدى عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة فقط ومنا من اهل بحجة وعمرة جمع بينهما
ولابى ذر وعمرة ومنا من اهل بالحج فقط وكانوا اولا لا يعرفون الا الحج فبين لهم النبى صلى الله عليه وسلم
وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار فى اشهر الحج والحاصل من مجموع الاحاديث ان الصحابة رضى الله
عنهم كانوا ثلاثة اقسام قسم احرموا بحج وقسم بحج ولا هدى معهم فامرهم صلى الله عليه وسلم
ان يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة واما عائشة رضى الله عنها فكانت اهلت بعمرة ولم
تسق هديا ثم ادخلت عليها الحج كما مر واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا ثم ادخل
عليه العمرة فاما من اهل بالحج فقط او جمع الحج والعمرة كذا فى اليونينية مرقوم على او علامة السقوط
لابى الوقت لم يحلوا بفتح اليا فى اليونينية ولابى الوقت فلم يحلوا حتى كان يوم النحر وبه قال
حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثنى محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار
العبدى البصرى قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم
بفتحتين ابن ابى العاص بن امية ابى عبد الملك الاموى المدنى ولى الخلافة فى اخر سنة اربع
وستين ومات سنة خمس فى رمضان ولا تثبت له صحبة قال شهدت عثمان وعليا رضى
الله عنهما بعسفان وعثمان ينهى عن المتعة بسكون التا وفى اليونينية بفتحها اى عن فسخ الحج
الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التى حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن التمتع
المشهور والنهى للتنزيه ترغيبا فى الافراد وينهى ايضا نهى تنزيه ان يجمع بينهما بضم البا وسكون
الجيم وفتح الميم وضمير الاثنين فى بينهما عايد على الحج والعمرة والواو فى وان للعطف فيكون النهى
واقعا على التمتع والقران وقوله فى فتح البارى ويحتمل ان تكون تفسيرية وهو مما تقدم
ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا فى عمدة القارى بانه لا اجمال فى المعطوف
عليه حتى يقال انها تفسيرية قال وهو قد رد على نفسه كلامه بقوله ان السلف كانوا
يطلقون على القران تمتعا فاذا كان كذلك يكون عطف التمتع على المتعة وهو غير جائز
انتهى فلما راى على رضى الله عنه النهى الواقع من عثمان عن المتعة والقران اهل بهما اى بالحج
والعمرة حال كونه قايلا لبيك بعمرة وحجة وانما فعل ذلك خشية ان يحمل غيره النهى على التحريم
فاشاع ذلك ولم يخف على عثمان ان التمتع والقران جايزان وانما ينهى عنهما ليعمل بالافضل
كما وقع لعمر فكل مجتهد ماجور ولا يقال ان هذه الواقعة دليل لمسالة اتفاق اهل العصر
الثانى بعد اختلاف اهل العصر الاول وان ذكره ابن الحاجب وغيره لان نهى عثمان رضى
الله عنه ان كان المراد به الاعتمار فى اشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الاجماع عليه لان الحنفية
يخالفون فيه وان كان المراد به فسخ الحج الى العمرة فكذلك لان الحنابلة يخالفون فيه على
ان الظاهر كما مر ان عثمان ما كان يبطله وانما كان يرى الافراد افضل منه وفى رواية

النسائى

النسائى ما يشعر بان عثمان رجع عن النهى ولفظه نهى عثمان عن التمتع فلبى على واصحابه بالعمرة
فلم ينههم عثمان فقال له على الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى وزاد مسلم هنا
فقال عثمان ترانى انهى الناس وانت تفعله قال على ما كنت لادع سنة النبى صلى الله عليه وسلم لقول احد
وموضع الترجمة قوله اهل بهما وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقرى قال حدثنا وهيب بضم
الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله
عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانوا اى اهل الجاهلية يرون بفتح اليا اى يعتقدون
وقال فى المصابيح كالتنقيح وغيره بضمها اى يظنون ان العمرة اى الاحرام بها فى اشهر الحج شوال
وذى القعدة وتسع من ذى الحجة وليلة النحر او عشر او ذو الحجة بكماله على الخلاف السابق من افجر الفجور
من باب جد جده وشعر شاعر والفجور الانبعاث فى المعاصى فجر يفجر من باب نصر ينصر
اى من اعظم الذنوب فى الارض وهذا من مبتدعاتهم الباطلة التى لا اصل لها وسقط حرف
الجر فى رواية ابى الوقت فافجر نصب على المفعولية ولابن حبان من طريق اخرى عن ابن عباس
قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فى ذى الحجة الا ليقطع بذلك امر الشرك فان
هذا الحى من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون فذكر نحوه قال فى الفتح فعرف بهذا تعيين
المعتقدين ويجعلون اى يسمون المحرم صفرا بالتنوين والالف كذا رايته فى ثلاثة اصول
من فروع اليونينية لانه مصروف قال النووى كعياض بلا خلاف نعم هو فى بعض الاصول
صفر بفتح الرا من غير الف ولا تنوين وكذا هو فى بعض الاصول صفر بفتح الرا من غير الف ولا
تنوين وكذا هو فى الاصل الدمياطى الحافظ وقال الحافظ ابن حجر انه كذلك فى جميع الاصول
من الصحيحين وظاهره انه لم يقف على اليونينية لكن رايت خطه الكريم بالتبليغ على الفروع
فى غير ما وضع فالله اعلم وقال النووى كان ينبغى ان يكتب بالالف ولكن على تقدير حذفها لا بد
من قراءته منصوبا لانه مصروف بلا خلاف انتهى وهذا جار على لغة ربيعة لانهم يكتبون
المنصوب بغير الف فلا يلزم منه ان لا يصرف فيقرا بغير الف لكن حكى صاحب المحكم عن ابى
عبيدة انه كان لا يصرفه فقيل له لا يمتنع الصرف حتى تجتمع علتان فما هما قال المعرفة
والساعة وفسر المطرزى الساعة من الزمان لان الازمنة ساعات والساعات
مونثة والمعنى انهم يجعلون صفرا من الاشهر الحرم ولا يجعلون المحرم منها لئلا تتوالى عليهم ثلاثة
اشهر محرمة فيضيق عليهم ما اعتادوه من الغارة بعضهم على بعض فضللهم الله بذلك فقال
انما النسى زيادة فى الكفر يضل به الذين كفروا الاية اى انما تاخير حرمة الشهر الى شهر اخر قال المفسرون
كانوا اذا جا شهر حرام وهم محاربون احلوه فحرموا مكانه شهرا اخر حتى رفضوا خصوص الاشهر
واعتبروا مجرد العدد ويحرمونه عاما فيتركونه على حرمته وقيل ان اول من احدث ذلك جنادة
ابن عوف الكنانى كان يقوم على جمل فى الموسم فينادى ان الهتكم قد احلت لكم المحرم فاحلوه
ثم ينادى فى القبايل ان الهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه وقيل التلمس واسمه حذيفة بن عبيد
الكنانى وقيل غير ذلك وقال ابن دريد الصفران شهران من السنة سمى احدهما فى الاسلام
المحرم وقيل كانوا يزيدون فى كل اربع سنين شهرا يسمونه صفرا الثانى فتكون السنة
ثلاثة عشر شهرا ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم السنة اثنا عشر شهرا وكانوا يتطيرون

ان

ويرون الافات فيه واقعة وقيل سمي بذلك لاصفار مكة من اهلها وقال الفرا لانهم كانوا يخلون البيوت
فيه لخروجهم الى البلاد ويقولون اذا برا بفتح الموحدة والرا من غير همزة في اليونينية وفي المصابيح كالتنقيح
بالهمزة موافقة لكثير من الاصول اي افاق الدبر بفتح الدال المهملة والموحدة الجرح الذي يكون في ظهر
الابل من اصطكاك الاقتاب وعفا الاثر اي ذهب اثر سير الحاج من الطريق وانمحى بعد رجوعهم بوقوع
الامطار وغيرها لطول الايام او ذهب اثر الدبر ولابي داود وعفا الوبر بالواو اي كثر وبر الابل الذي حلق
بالرحال وانسلخ صفر الذي هو المحرم في نفس الامر وسموه صفرا اي اذا انقضى وانفصل شهر صفر
حلت العمرة لمن اعتمر بالسكون في الاربعة وذلك لانهم لما جعلوا المحرم صفرا لزم منه ان تكون السنة ثلاثة
عشر شهرا والمحرم الذي سموه صفرا اخر السنة واخر اشهر الحج على طريق التبعية اذ لا يراد برا بلهم
في اقل من هذه المدة وهي ما بين اربعين يوما الى خمسين يوما غالبا وجعلوا اول اشهر الاعتمار شهر
المحرم الذي هو في الاصل صفر والرا التي تواطات عليها الفواصل في الدبر والثلاثة بعدها ساكنة
للسجع ولو حركت فات الغرض المطلوب من السجع قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اي فقدم
فاسقط فا العطف في هذه الرواية وهي ثابتة عنده في ايام الجاهلية من رواية مسلم بن ابراهيم
عن وهيب بن خالد كمسلم في صحيحه من طريق بهز بن اسد عن وهيب ايضا صبيحة ليلة رابعة
من ذي الحجة يوم الاحد حال كونهم مهلين بالحج اي ملبين به كما فسر في رواية ابراهيم بن الحجاج
ولفظه وهم يلبون بالحج ولا يلزم من اهلاله عليه السلام بالحج ان لا يكون قارنا فلا حجة فيه لمن قال
انه عليه السلام كان مفردا فامرهم عليه الصلاة والسلام ان يجعلوها ان يقبلوا الحجة عمرة ويتحللوا
بعملها فيصيروا متمتعين وهذا الفسخ خاص بذاك الزمن خلافا لاحمد كما مر غير مرة فتعاظم وفي رواية
ابراهيم بن الحجاج فكبر ذلك الاعتمار في اشهر الحج عندهم لما كانوا يعتقدونه اولا من ان العمرة
فيها من افجر الفجور فقالوا بعد ان رجعوا عن اعتقادهم يا رسول الله اي الحل اي هل هو الحل
العام لكل ما حرم بالاحرام حتى الجماع او حل خاص لانهم كانوا محرمين بالحج وكانهم كانوا يعرفون ان له
تحللين قال عليه السلام حل كله اي حل يحل فيه كل ما يحرم على المحرم حتى غشيان النسا لان العمرة
ليس لها الا تحلل واحد وعند الطحاوي اي الحل يحل قال الحل كله وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في ايام الجاهلية ومسلم في الحج وكذا النسائي وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن قال
حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم بضم الميم وسكون السين
الجدلي عن طارق بن شهاب البجلي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت من اليمن
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحا فقال بما اهللت قلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه
وسلم قال هل معك من هدي قلت لا فامره بالحل هو على طريق الالتفات او ذكره الراوي بالمعنى
لا بحكاية لفظه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فامرني على الاصل وقد اورده المولف هنا مختصرا
قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم او فامرني بالحل وقد سبق عنده تاما قبل بباب باللفظ
الذي ذكرته هنا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي المدني قال حدثني
بالافراد مالك الامام قال المولف ايضا وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب عن حفصة رضي الله عنهم زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا من الحج بعمرة اي بعملها لانهم فسخوا الحج

الى العمرة

الى العمرة فكان احرامهم بالعمرة سببا لسرعة حلهم ولم تحل بفتح اوله وكسر ثالثه انت من عمرتك اي
المضمومة الى الحج فيكون قارنا كما هو في اكثر الاحاديث وحينئذ فلا تمتعك به لمن قال انه كان عليه السلام متمتعا
لكونه عليه السلام اقر على انه كان محرما بعمرة لان اللفظ محتمل للتمتع والقران فتعين بقوله عليه السلام
في رواية عبيد الله بن عمر عند الشيخين حتى احل من الحج انه كان قارنا ولا يتجه القول بانه كان متمتعا لانه
لا جايز ان يقال انه استمر على العمرة خاصة ولم يحرم بالحج اصلا لانه يلزم منه انه لم يحج تلك السنة وهذا
لا يقوله احد وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان قارنا سعيد بن المسيب كما في البخاري وانس
في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم وعمر بن الخطاب في البخاري والبراء في سنن ابي داود
وعلي في سنن النسائي وسراقة وابو طلحة عند احمد وابو سعيد وقتادة عند الدارقطني
وابن ابي اوفى عند البزار والافراد ابن عمر وجابر في الصحيحين وابن عباس في مسلم وجمع بين القولين
بانه صلى الله عليه وسلم كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلها على الحج فعمدة رواة الافراد
اول الاحرام وعمدة رواة القران اخره واما من روى انه كان معتمرا كابن عمر وعايشة وابي موسى
الاشعري وابن عباس في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم فاراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع
وقد انتفع بالاكتفا بفعل واحد ويويد ذلك انه لم يعتمر في تلك السنة عمرة منفردة ولو جعلت
حجته مفردة لكان غير معتمر في تلك السنة ولم يقل احد ان الحج وحده افضل من القران وبهذا الجمع
تنتظم الاحاديث وقال امامنا الشافعي رحمه الله في كتاب اختلاف الحديث معلوم في لغة العرب
جواز اضافة الفعل الى الامر به كجواز اضافته الى الفاعل كقولك بنى فلان دارا اذا امر ببنائها
وضرب الامير فلانا اذا امر بضربه ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان
وانما امر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم القارن
والمفرد والمتمتع وكل منهم ياخذ عنه امر نسكه ويصدر عن فعله فجاز ان يضاف الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على معنى انه امر بها واذن فيها انتهى وقد اجمع العلما كما قاله النووي وغيره
على جواز الانواع الثلاثة الافراد والتمتع والقران واختلفوا في ايها الافضل بحسب اختلافهم
فيما فعله عليه السلام في حجة الوداع ومذهب الشافعية والمالكية ان الافراد افضل لانه صلى الله
عليه وسلم اختاره اولا ولان رواته اخص به صلى الله عليه وسلم في هذه الحجة فان منهم
جابرا وهو احسنهم سياقا لحجه عليه السلام ومنهم ابن عمر وقد قال كنت تحت ناقته عليه السلام
يمسني لعابها اسمعه يلبي بالحج وعايشة وقربها منه عليه السلام واطلاعها على باطن امره وعلانيته
كله معروف مع فقهها وابن عباس وهو بالمحل المعروف من الفقه والفهم الثاقب ولان الخلفا
الراشدين بعد النبي صلى الله عليه وسلم افردوا الحج وواظبوا عليه وما وقع من الاختلاف عن علي وغيره
فانما فعلوه لبيان الجواز وانما ادخل النبي صلى الله عليه وسلم العمرة على الحج لبيان جواز الاعتمار
في اشهر الحج ثم ان الافضل بعد الافراد التمتع ثم القران نعم القران افضل من الافراد للذي
لا يعتمر في سنته عندنا لكن صرح القاضي حسين والمتولي بترجيح الافراد ولو لم يعتمر في تلك
السنة وقال احمد واخرون افضلها التمتع ثم الافراد ثم القران واحتج لترجيح التمتع بانه
عليه الصلاة والسلام تمناه بقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق
الهدي ولجعلتها عمرة واجاب الشافعية عن ذلك بان سببه ان من لم يكن معه هدي امروا

بجعلها عمرة فحصل لهم حزن حيث لم يكن معهم هدي فيوافقون النبي صلى الله عليه وسلم
في البقاء على الاحرام فتاسف عليه الصلاة والسلام حينئذ على فوات موافقتهم تطييبا
لنفوسهم ورغبة فيما فيه موافقتهم لا ان التمتع دايما افضل قال القاضي حسين ولان ظاهر هذا الحديث
غير مراد بالاجماع لان ظاهره ان سوق الهدي يمنع انعقاد العمرة وقد انعقد الاجماع على خلافه وقال
ابو حنيفة القران ثم التمتع ثم الافراد واحتج لترجيح القران بما سبق من الاحاديث وبقوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله وقالوا الدم الذي على القارن ليس دم جبران بل دم عبادة والعبادة المتعلقة
بالبدن والمال افضل من المختصة بالبدن واجاب اصحابنا عن احاديث القران بانها مؤولة وبان
احاديث الافراد اكثر وارجح وعن الاية الكريمة بانه ليس فيها الامر باتمامهما ولا يلزم منه قرنهما في الفعل
فهو كقوله واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وبان الدم الذي على القارن دم جبران لا نسك لان
الصيام يقوم مقامه عند العجز ولو كان دم نسك لم يقم مقامه كالاضحية وعن احمد فيما حكاه
المروزي عنه ان ساق الهدي فالقران افضل وان لم يسقه فالتمتع افضل وعن بعضهم فيما حكاه
عياض ان الانواع الثلاثة سواء في الفضيلة تنبيه قوله حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك
رواه المؤلف كذلك بزيادة قوله بعمرة عن اسماعيل بن ابي اويس وعبد الله بن يوسف عن مالك
وكذا رواه ابن وهب فيما ذكره ابن عبد البر ورواه بدونها القعنبي ويحيى بن بكير وابو مصعب ويحيى
ابن يحيى وغيرهم والمعنى واحد عند اهل العلم ولم تختلف الرواة عن مالك في قوله
ولم تحلل انت من عمرتك واما قول الاصيلي انه لم يقل احد في هذا الحديث عن نافع ولم تحلل انت
من عمرتك الا ملك وحده فتعقب بانه رواها غير مالك عبيد الله ابن عمر فيما رواه مسلم وابن
ماجة وكذا رواها ايوب السختياني وهؤلاء هم حفاظ اصحاب نافع والحجة فيه على من خالفهم
فزيادة مالك مقبولة لحفظه واتقانه لو انفرد بها فكيف وقد تابعه من ذكرنا نعم رواها البخاري
من رواية عبيد الله بن عمر بدون قولها من عمرتك ولفظ الشيخين فيها فلا احل حتى احل
من الحج ورواه ابن جريج عن نافع فيما اخرجه مسلم فلم يقل من عمرتك واخرج البخاري مثلها
من طريق موسى بن عقبة ثم قال وكذلك رواه شعيب عن ابي حمزة عن نافع ولم يذكروا
فيه العمرة وفيه اشارة الى الاختلاف في ذكر هذه اللفظة ففيه ميل لقول الاصيلي قال
عليه السلام اني لبدت راسي بفتح اللام والموحدة المشددة من التلبيد وهو ان يجعل المحرم براسه
شيئا من نحو الصمغ ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل وقلدت هديي هو تعليق شيء في عنق الهدي
ليعلم فلا احل من احرامي حتى انحر الهدي وهذا قول ابي حنيفة واحمد لانه جعل العلة في بقائه
على احرامه الهدي واخبر انه لا يحل حتى ينحر واجاب الجمهور عنه بانه ليس العلة في ذلك سوق
الهدي وانما السبب فيه ادخال العمرة على الحج ويدل له قوله في رواية عبيد الله بن عمر المذكورة حتى
احل من الحج وعبر عن الاحرام بالحج بسوق الهدي لانه كان ملازما له في تلك الحجة فانه قال لهم
من كان معه الهدي فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ولما كان عليه السلام قد
ادخل العمرة على الحج لم يفده الاحرام بالعمرة سرعة الاحلال لبقائه على الحج فشارك الصحابة
في الاحرام بالعمرة وفارقهم ببقائه على الحج وفسخهم له وليس التلبيد والتقليد من الحل
ولا من عدمه وانما هو لبيان انه من اول الامر مستعد لدوام احرامه حتى يبلغ الهدي محله

والتلبيد

والتلبيد مشعر بمدة طويلة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج واللباس والمغازي ومسلم في الحج
وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرنا ابو جمرة بالجيم والراء المفتوحتين نصر بن عمران بفتح النون وسكون الصاد المهملة الضبعي
بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة قال تمتعت فنهاني ناس قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمائهم وكان
ذلك في زمن عبد الله بن الزبير وكان ينهى عن المتعة كما رواه مسلم فسالت ابن عباس رضي
الله عنهما فامرني اي ان استمر على التمتع فرايت في المنام كان رجلا يقول لي هذا حج مبرور مقبول
صفة لحج ولابن عساكر حجة مبرورة بالتانيث فيهما وعمرة متقبلة فاخبرت ابن عباس بما رايته في المنام
من قول الرجل حج مبرور وعمرة متقبلة فقال لي هذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز نصب سنة وهي
رواية غير ابي ذر بتقدير وافقت او اتيت وقال الزركشي على الاختصاص قال الدماميني لا وجه
لجعل هذا من الاختصاص فتامله والرفع لابي ذر فقال لي ابن عباس اقم عندي فاجعل بالرفع
ويجوز النصب بان مقدرة وكلاهما في الفرع والجزم جوابا للامر ولابي ذر واجعل بالواو الدالة على
الحالية والنصب لك سهما نصيبا من مالي قال المهلب فيه انه يجوز للعالم اخذ الاجر على العلم وفيه
نظر اذ الظاهر انه انما عرض عليه ما له رغبة في الاحسان اليه لما ظهر ان عمله متقبل وحجه مبرور
وانما يتقبل الله من المتقين قاله في المصابيح قال شعبة بن الحجاج فقلت اي لابي جمرة لم استفهام
عن سبب ذلك فقال ابو جمرة للرؤيا اي لاجل الرؤيا المذكورة التي رايت بتاء المتكلم اي ليقتصر على
الناس هذه الرؤيا المبينة لحال المتعة قال المهلب ففي هذا دليل على ان الرؤيا الصادقة شاهد
على امور اليقظة وفيه نظر لان الرؤيا الحسنة من غير الانبياء ينتفع بها في التاكيد لا في التاسيس
والتجديد فلا يسوغ لاحد ان يسند فتياه الى منام ولا يتلقى من غير الادلة الشرعية حكما من الاحكام
وموضع الترجمة قوله تمتعت الى قوله فامرني وقد مر هذا الحديث في باب اداء الخمس من الايمان
واخرجه المؤلف ايضا وكذا مسلم وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
ابو شهاب الاكبر الحفاظ بفتح الحاء المهملة والنون المشددة موسى بن نافع الهذلي الكوفي قال قدمت
حال كوني متمتعا مكة بعمرة حال ايضا اي ملتبسا بعمرة فدخلنا قبل يوم التروية بثلاثة ايام فقال
لي اناس من اهل مكة لم يعرف اسماءهم تصير الان حجتك مكية قليلة الثواب لقلة مشقتها
لانه يشينها من مكة فتفوته فضيلة الاحرام من الميقات ولابي ذر عن الحموي والمستملي يصير
الان حجك مكيا بالتذكير فدخلت على عطاء هو ابن ابي رباح استفتيه هو من الاحوال المقدرة
فقال اي عطاء حدثني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عنهما انه حج مع
النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه بضم الموحدة وسكون الدال
وضمها وذلك في حجة الوداع وقد اهلوا اي الصحابة بالحج مفردا بفتح الراء فقال لهم عليه الصلاة
والسلام اجعلوا حجكم عمرة ثم احلوا من احرامكم بها بطواف البيت والسعي بين الصفا والمروة
وقصروا لم يامرهم بالحلق ليتوفر الشعر يوم الحلاق لانهم يهلون بعد قليل بالحج لان بين
دخولهم مكة وبين يوم التروية اربعة ايام فقط ثم اقيموا حال كونكم حلالا محلين
حين اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج من مكة وها اهلوا مكسورة واجعلوا الحجة المفردة التي
قدمتم مهلين بها متعة تتحلوا بها فتصيروا متمتعين واطلق على العمرة متعة مجازا

او المصاحبة بينهما ظاهرة وقال النووي قوله وقد اصلوا بالحج الى اخره فيه تقديم وتاخير وتقديره وقد اهلوا بالحج بفردا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا امركم عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال صلى الله عليه وسلم افعلوا ما امرتكم به فلولا اني سقت الهدى لفعلت مثل الذي امرتكم به وفيه استعمال لو فيما مثل هذا ولا تعارض بينه وبين حديث لو تفتح عمل الشيطان لان المراد بذلك مجاب التكليف على امور الدنيا لما وجد من عدم صورة التوكل وعدم نسبة الفعل للقضاء والقدر اما في القربات كهذا الحديث فهذا المعنى منتف فلا كراهة ولكن لا يحل بكسر الحاء من شيء حرام لا يحل من ما حرم علي حتى يبلغ الهدى محله اي فاذا نحر يوم النحر فعلوا ما امرهم به صلى الله عليه وسلم زاد المستملي والكشميهني هنا قال ابو عبد الله اي البخاري ابو شهاب اي الاكبر ليس له حديث مسند يرويه مرفوعا وليس له مسند عن عطاء الا هذا الحديث وهو طرف من حديث جابر الطويل الذي اخرجه مسلم بسياقه من طريق جعفر ابن محمد بن علي عن ابيه عن جابر وفي هذه الطريق بيان زايد لصفة التحلل من العمرة ليس في الحديث الطويل ن وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا حجاج بن محمد الاعور عن شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بسكون الميم في الاول وضمها في الثاني وتشديد الراء عن سعيد ابن المسيب قال اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان جملة حالية اي كائنان بعسفان بضم العين وسكون السين المهملتين وبالفاء بعد الفا ثون قرية جامعة بينها وبين مكة ست وثلاثون ميلا في المتعة فقال علي لعثمان ما تريد الى ان تنهى اي ما تريد بارادة منتهية الى النهي او ضمن الارادة معنى الميل ولكشميهني الا ان تنهى بحرف الا ستثنا عن امر فعلته انت صلى الله عليه وسلم صفة لقوله عن امر والجملة حالية قال ابن المسيب فلما راى ذلك النهي علي رضي الله عنه اهل بهما اي بالحج والعمرة جميعا وهذا هو القران قارنا الكواكب فان قلت لا اختلاف بينهما كان في التمتع وهذا قران فكيف يكون فعله مثبتا لقوله نافيا لقوله صاحبه واجاب بان القران ايضا نوع من التمتع لانه يتمتع بما فيه من التخفيف او كان القران كالتمتع عند عثمان بدليل ما تقدم حيث قارن بين حكمهما واحدا عنده جوازا ومنعا والمراد بالمتعة العمرة في اشهر الحج سواء كانت في ضمن الحج او متقدمة عنه منفردة وسبب تسميتها متعة ما فيها من التخفيف الذي هو تمتع انتهى وهذا الحديث قد تقدم قريبا من وجه اخر ه باب من لبى بالحج وسماه اي عينه وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي البصري عن ايوب السختياني قال سمعت مجاهدا هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي الامام في التفسير وغيره يقول حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قدم صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ونحن نقول لبيك اللهم لبيك بالحج سقط لابي ذر والوقت لفظة لبيك واللهم فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخ الحجة الى العمرة فجعلناها اي الحجة عمرة وهذا مشروع عند الجمهور خلافا للقوم ومنهم احمد كما مر وموضع الترجمة قوله لبيك بالحج فانه لبى وسماه وقد اخرج الحديث مسلم ايضا باب التمتع زاد ابو ذر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ باب بالتنوين بغير ترجمة ه وبالسند

قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار عن قتادة بن دعامة قال حدثني بالافراد مطروف بضم اليم فطا مهملة مفتوحة فراء مشددة مكسورة فعا ابن الحويرث عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القران بجوازه قال وفي نسخة وهي التي في الفرع فنزل بالفا بدل الواو فحكم رجل برايه ما شا هو عمر بن الخطاب كما عثمان بن عفان كان عمر اول من نهى عنها فكان من بعده تابعا له في ذلك ففي مسلم ان ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يامر بها فسالوا جابرا فاشار الى ان اولهم نهى عنها عمر ورواة هذا الحديث مكيهم بصريون واخرجه مسلم في الحج ايضا ه باب تقصير قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقال ابراهيم هو النخعي بن الحسن بضم الغا والحا بينهما مصغر بن البصري الجحدري المتوفى سنة سبع وثلاثين ومايتين مما وصله الاسماعيلي حدثنا ابو معشر بفتح الميم وسكون العين وفتح الشين المعجمة يوسف ابن يزيد بمي الزيادة ولابي ذر ابو معشر بالراء بفتح الموحدة وتشديد الراء السهام ه قال حدثنا عثمان بن غياث بغين معجمة مكسورة فثناة تحتية فالف فثلثة ابا هاشم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سيل عن متعة الحج فقال يحيا عن ذلك اهل الهاجرين والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهللنا قدمهم انهم كانوا ثلاثة فرق فرقة امروا بالحج وعمرة اذ حج ومعهم هدى وفرقة بعمرة فقرنوا منها ثم احرموا بالحج وفرقة بحج وكان هدي معهم فامرهم عليه السلام ان يجعلوه عمرة والى هذا الاخير اشار بقوله فلما قدمنا مكة اي قربنا منها لانه كان بسرف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن كان اهل بالحج مفردا اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة انسخوه الى العمرة لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج وهذا خاص بهم في تلك السنة كما في حديث بلال عند ابي داود وقدم التنبيه على ذلك الا مع فلا هدى طفنا بالبيت اي فلما قدمنا طفنا والاصيلي فطفنا بفا العطف وبالصفا والمروة واتينا النسا اي وافقناهن والمراد غير المتكلم لان ابن عباس كان اذ ذاك لم يدرك الحكم وانما حكى ذلك عن الصحابة وليسا الثياب المخيطة وقد قال عليه السلام من قلد الهدى فانه لا يحل له شيء من محظورات الاحرام حتى يبلغ الهدى محله بان يخبره مبنى ثم امرنا عليه السلام عشية يوم التروية بعد الظهر نا من ذي الحجة ان نهل بالحج من مكة فاذا فرغنا من المناسك من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والرمي والحلق جينا فطفنا بالبيت طواف الافاضة وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وللكشميهني وقد تم بالواو وبه الفا وسن قوله فقد تم حجنا الى اخر الحديث موقوف على ابن عباس ومن اوله اليه مرفوع وعلينا الهدى كما قال الله تعالى فما استيسر من الهدى اي فعليه دم استيسره باب التمتع فهو دم جبران يذبحه اذا احرم بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ولا ياكل منه وقال ابو حنيفة انه دم نسك فهو كالاضحية فلا يجزئ بجد اي الهدى ذ صيام ثلاثة ايام في الحج في ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل وايجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها وسبقت قبل يوم عرفة لانه يتخلل الحاج فطره وقال ابو حنيفة في اشهره بين الاحرامين والاحب ان يصوم سابع ذي الحجة وثامنه وتاسعه ولا يجوز بيوم النحر وايام التشريق عند الاكثر وقال المالكية يصوم ايام التشريق اوثلاثة بعدها لقوله تعالى وصيام ثلاثة ايام في الحج اي في وقته وذو الحجة

كلها وقت عندهم ولنا انه نهى عن صوم ايام التشريق ولان ما بعدها ليس من وقت الحج عندنا وسبعة
اذا رجعتم الى امصاركم وهذا تفسير من ابن عباس للرجوع او اذا نفرتم وفرغتم من اعماله لان قوله تعالى
وسبعة اذا رجعتم مسبوق بقوله ثلاثة ايام في الحج فتنصرف اليه وكانه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه
من الاعمال وهذا مذهب ابي حنيفة والقول الثاني للشافعي واذا قلنا بالاول فلو توطن مكة بعد فراغه
من الحج صام بها وان لم يتوطنها لم يجز صومه بها ولا يجوز صومها بالطريق اذا توجه الى وطنه لانه تقديم
للعبادة البدنية على وقتها وان قلنا بالثاني فلو اخره حتى رجع الى وطنه جاز بل هو افضل خروجا
من الخلاف الشاة تجزي بفتح اوله من غير همز اي تكفي لدم التمتع والجملة حالية وقعت بدون واو
او نحو كلمته فوه الى في وهذا تفسير من ابن عباس وفي بعض الاصول تجزي بضم اوله وهمز اخره
فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة ذكرهما للبيان والا فهما نفس النسكين على ما لا يخفى والنسكين
بضم السين كما في فروع ثلاثة لليونينية وغيرها تثنية نسك وضبطه الحافظ ابن حجر والعيني
والدماميني باسكان السين مستدلين بما نقلوه عن الجوهري ان النسك باسكان السين العبادة
وبالضم الذبيحة والذي رايته في الصحاح والنسك العبادة والناسك العابد وقد نسك
وتنسك اي تعبد ونسك بالضم نساكة اي صار ناسكا والنسيكة الذبيحة والجمع نسك ونسائك
هذا لفظه وقال في القاموس النسك مثلثة وبضمتين العبادة وكل حق لله عز وجل والنسك بالضم
وبضمتين وكسفينة الذبيحة او النسك الدم والنسيكة الذبح فليتامل هذا مع ما سبق فان الله تعالى
انزله اي الجمع بين الحج والعمرة في كتابه العزيز حيث قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج
وسنه اي شرعه نبيه صلى الله عليه وسلم حيث امر به اصحابه واباحه اي التمتع للناس بعد
ان كانوا يعتقدون حرمته في اشهر الحج وانه من افجر الفجور غير اهل مكة فلا دم عليهم وغيرهم با
لنصب على الاستثناء والجر صفة للناس وقوله في الفتح ويجوز كسره مخالف للاستعمال النحوي
اذ هو للبناء والجر للاعراب قال الله عز وجل ذلك اشارة الى الحكم المذكور عندنا والتمتع عند ابي حنيفة
اذ لا تمتع ولا قران لحاضري المسجد الحرام عنده تقليدا لابن عباس رضي الله عنهما واجاب الشافعية
بان قول الصحابي ليس حجة عند الشافعي اذ المجتهد لا يقلد مجتهدا قاله الكرماني وغيره واما قول
العيني ان هذا جواب واه مع اساءة الادب فان مثل ابن عباس كيف لا يحتج بقوله راي مجتهد
بعد الصحابة يلحق ابن عباس او يقرب منه حتى لا يقلده فلا يخفى ما فيه فلا يحتاج الى الاشتغال برده
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهو من كان من الحرم على مسافة القصر عندنا كمن مساكنهم
بها واعتبرت المسافة من الحرم لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم الا قوله فول وجهك
شطر المسجد الحرام فهو نفس الكعبة واعتبرها الرافعي في المحرر من مكة قال في المهمات
وبه الفتوى فقد نقله في التقريب عن نص الاملاء وان الشافعي ايده باعتبارها من الحرم
يؤدي الى ادخال البعيد عن مكة واخراج القريب منها لاختلاف المواقيت انتهى والقريب من الشيء
يقال انه حاضره قال الله تعالى واسئلهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اي قريبة منه وقال
في المدونة وليس على اهل مكة القرية بعينها واهل ذي طوى اذا قرنوا او تمتعوا دم قران ولا متعة
قال ابن حبيب عن مالك واصحابه ومن كان دون مسافة القصر من مكة حكمه حكم المكي وقيل
ان من دون المواقيت كالمكي ولم يفرد اللخمي قاله بهرام وقال الحنفية هم اهل المواقيت ومن دونها

واشهر الحج

واشهر الحج التي ذكر الله تعالى زاد ابو ذر في كتابه اي في الاية التي بعد اية التمتع وهي قوله تعالى الحج اشهر معلومات
شوال وذو القعدة وذو الحجة من باب اقامة البعض مقام الكل او اطلاق الجمع على ما فوق الواحد
اي تسع ذي الحجة بليلة النحر عندنا والعشر عند ابي حنيفة وذو الحجة كله عند مالك وبنا الخلاف ان
المراد بوقته وقت احرامه ووقت اعماله ومناسكه او ما لا يحسن فيه غيره من المناسك مطلقا فان
مالكا كره العمرة في بقية ذي الحجة وابو حنيفة وان صح الاحرام به قبل شوال فقد استكرهه فمن تمتع
في هذه الاشهر الثلاثة او الى العاشر من الحجة او ليلته فعليه دم او صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
ان عجز عن الهدي وليس للقيد بالاشهر مفهوم لان الذي يعتمر في غير اشهر الحج لا يسمى متمتعا ولا
دم عليه وكذلك المكي عند الجمهور خلافا لابي حنيفة ويدخل في عموم قوله فمن تمتع من احرم بالعمرة
في اشهر الحج ثم رجع الى بلده ثم حج منها وبه قال الحسن البصري وهو مبني على ان التمتع ايقاع العمرة في
اشهر الحج فقط والذي عليه الجمهور ان التمتع ان يجمع الشخص الواحد بينهما في سفر واحد في اشهر الحج
في عام واحد وان يقدم العمرة وان لا يكون مكيا فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعا
والرفث الجماع او الفحش من الكلام والفسوق المعاصي فيه اشعار ان الفسوق جمع فسق لا مصدر
وتفسير الاشهر وساير الالفاظ زيادة للفوايد باعتبار ادنى ملابسة بين الايتين قال الكرماني
والجدال المراء كذا فسره ابن عباس فيما رواه ابن ابي شيبة ولفظه ولا جدال في الحج تمارى صاحبك
حتى تغضبه باب استحباب الاغتسال عند دخول مكة ولو لحايض ونفساء ويستثنى
من خرج من مكة فاحرم بالعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فلا يسن له الغسل
لدخولها لحصول النظافة بالغسل السابق بخلاف ما اذا احرم من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية
وظاهر اطلاقه يتناول المحرم والحلال الداخل لها ايضا وقد حكاه الشافعي في الام عن فعله صلى الله
عليه وسلم عام الفتح وانما لم يجب لانه غسل لمستقبل كغسل الجمعة والعيد نعم يكره تركه واحرامه
جنبا ومثله حايض ونفساء انقطع دمهما وغير المميز يغسله وليه ولو عجز عن الغسل لفقد الماء
او غيره تيمم او وجد ماء لا يكفي غسله توضا به حكاه الرافعي عن البغوي واقره قال النووي ان اراد يتوضا
ثم يتيمم فحسن وان اراد الاقتصار على الوضوء فليس بجيد لان المطلوب الغسل والتيمم يقوم مقامه
دون الوضوء انتهى والاقرب الاول ولعله انما اقتصر على الوضوء كالشافعي في قوله فان لم يجد ماء
يكفي غسله توضا فان لم يجد ماء بحال تيمم فيقوم ذلك مقام الغسل والوضوء تنبيها على ان
اعضاء الوضوء اولى بالغسل لما فيه من تحصيل الوضوء الذي هو عبادة كاملة وسنة قبل الغسل القايم
مقامه التيمم وبالسند قال حدثني بالافراد يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي العبدي قال
حدثنا ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسمعيل بن ابراهيم بن سهم وعلية
امه قال اخبرنا ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
اذا دخل ادنى الحرم اول موضع منه امسك عن التلبية بتركها اصلا او يستانفها بعد ذلك
اذ تركها عند ابتداء رمي الجمرة العقبة يوم العيد لاخذه في اسباب التحلل ثم يبيت بذي طوى
بكسر الطاء اسم بير او موضع بقرب مكة ولابي ذر طوى بضمها ويجوز فتحها والتنوين وعدمه
كما في القاموس فمن صرفه جعله اسم واد ومكان وجعله نكرة ومن لم يصرفه جعله بلدة وبقعة
وجعله معرفة ثم يصلي به اي بذي طوى الصبح ويغتسل به وفيه استحباب الاغتسال به وهو

داود عليه السلام يقسم ليله ونهاره فحق ربه وحق نفسه فاما الليل فاستقام له ذلك في كل ليلة واما
النهار فلما تعذر عليه ان يجزيه بالصيام لانه لا يتهنى جعله عوضا من ذلك ان يصوم يوما
فيستريد ذلك منزلة التجزية في شخص اليوم ورواة هذا الحديث مكيون الا شيخ المولف فمدني وفيه
رواية تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار واخرجه ايضا في احاديث الانبياء وسلف في الصوم وكذا
ابو داود وابن ماجة والنسائي فيه وفي الصلاة ايضا وبه قال معوشي بالاقراد ابو زرعة الرازي والوقت
والاصيلي حدثنا عبدان هو لقب عبد الله قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة بضم الجيم
والموحدة الازدي العتكي عن شعبة ابن الحجاج عن اشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة اخبره
بسكون الموحدة قال سمعت ابن ابا الشعثاء سليم بن الاسود المحاربي قال سمعت مسروقا هو ابن الاجدع
قال سالت عائشة رضي الله عنها اي العمل كان احب الى النبي ولابي ذر والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت الدائم الذي يستمر عليه عامله والمراد بالدوام العرفي لا الدوام الملازمة لانه متعذر قال مسروق
قلت لعائشة متى كان يقوم عليه السلام قالت يقوم فيصلي ولابي ذر قالت كان يقوم اذا سمع
الصارخ هو الديك لانه يكثر الصياح في الليل قال ابن ناصر واول ما يصيح نصف الليل غالبا وهذا
موافق لقول ابن عباس نصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل وقال ابن بطال يصرخ عند
ثلث الليل وروى الامام احمد وابو داود وابن ماجة عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة واسناده جيد وفي لفظ فانه يدعو الى
الصلاة وليس المراد ان يقول بصراخه حقيقة الصلاة بل العادة جرت ان يصرخ صرخات
متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فيذكر الناس بصراخه الصلاة
وفي معجم الطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله ديكا ابيض جناحاه مرسيان بالزبرجد
والياقوت واللؤلؤ جناح بالمشرق وجناح بالمغرب راسه تحت العرش وقوائمه في الهواء فاذا كان
في كل سحر فيسمع تلك الصيحة اهل السموات والارض الا الثقلين الجن والانس فيقول ذلك
الديك سبحوا الله فاذا دنا يوم القيامة قال الله ضم جناحيك وغض صوتك فيعلم اهل
السموات والارض الا الثقلين ان الساعة قد اقتربت وعند الطبراني والبيهقي في
الشعب عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله ديكا رجلاه في تخوم
وعنقه تحت العرش مطوية فاذا كان هذه من الليل صاح سبوح قدوس فصاحت الديكة
وهو كما قال ابن عدي في ترجمة علي بن علي اللهبي قال وهو يروي احاديث منكرة عن جابر وجه
حديث الباب الاقتصاد في العبادة وترك التعمق فيها ورواته ما بين سروزي وواسطي وكوفي وفيه
رواية تابعي عن تابعي عن الصحابية والتحديث والاخبار والعنعنة والسماع
والقول واخرجه ايضا في هذا الباب وفي الرقاق ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وبه
قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام ولابي ذر عن السرخسي محمد بن سلام بتقديم الالف
على اللام وهو سهو من السرخسي لانه ليس في شيوخ المولف احد يقال له محمد بن سلام وصوب
ما في اليونينية ولابي الوقت والاصيلي حدثنا محمد قال اخبرنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي
عن الاشعث بن ابي الشعثاء باسناده المذكور قال انا سمع الصارخ الديك في نصف الليل
او نلثه الاخير لانه اذا يكثر الصياح فيه قام فصلى لانه وقت نزول الرحمة والقبول وعند

الاصوات

داود عليه السلام يقسم ليله ونهاره فحق ربه وحق نفسه فاما الليل فاستقام له ذلك في كل ليلة واما
النهار فلما تعذر عليه ان يجزيه بالصيام لانه لا يتهنى جعله عوضا من ذلك ان يصوم يوما
فيستريد ذلك منزلة التجزية في شخص اليوم ورواة هذا الحديث مكيون الا شيخ المولف فمدني وفيه
رواية تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار واخرجه ايضا في احاديث الانبياء وسلف في الصوم وكذا
ابو داود وابن ماجة والنسائي فيه وفي الصلاة ايضا وبه قال معوشي بالاقراد ابو زرعة الرازي والوقت
والاصيلي حدثنا عبدان هو لقب عبد الله قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة بضم الجيم
والموحدة الازدي العتكي عن شعبة ابن الحجاج عن اشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة اخبره
بسكون الموحدة قال سمعت ابن ابا الشعثاء سليم بن الاسود المحاربي قال سمعت مسروقا هو ابن الاجدع
قال سالت عائشة رضي الله عنها اي العمل كان احب الى النبي ولابي ذر والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت الدائم الذي يستمر عليه عامله والمراد بالدوام العرفي لا الدوام الملازمة لانه متعذر قال مسروق
قلت لعائشة متى كان يقوم عليه السلام قالت يقوم فيصلي ولابي ذر قالت كان يقوم اذا سمع
الصارخ هو الديك لانه يكثر الصياح في الليل قال ابن ناصر واول ما يصيح نصف الليل غالبا وهذا
موافق لقول ابن عباس نصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل وقال ابن بطال يصرخ عند
ثلث الليل وروى الامام احمد وابو داود وابن ماجة عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة واسناده جيد وفي لفظ فانه يدعو الى
الصلاة وليس المراد ان يقول بصراخه حقيقة الصلاة بل العادة جرت ان يصرخ صرخات
متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فيذكر الناس بصراخه الصلاة
وفي معجم الطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله ديكا ابيض جناحاه مرسيان بالزبرجد
والياقوت واللؤلؤ جناح بالمشرق وجناح بالمغرب راسه تحت العرش وقوائمه في الهواء فاذا كان
في كل سحر فيسمع تلك الصيحة اهل السموات والارض الا الثقلين الجن والانس فيقول ذلك
الديك سبحوا الله فاذا دنا يوم القيامة قال الله ضم جناحيك وغض صوتك فيعلم اهل
السموات والارض الا الثقلين ان الساعة قد اقتربت وعند الطبراني والبيهقي في
الشعب عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله ديكا رجلاه في تخوم
وعنقه تحت العرش مطوية فاذا كان هذه من الليل صاح سبوح قدوس فصاحت الديكة
وهو كما قال ابن عدي في ترجمة علي بن علي اللهبي قال وهو يروي احاديث منكرة عن جابر وجه
حديث الباب الاقتصاد في العبادة وترك التعمق فيها ورواته ما بين سروزي وواسطي وكوفي وفيه
رواية تابعي عن تابعي عن الصحابية والتحديث والاخبار والعنعنة والسماع
والقول واخرجه ايضا في هذا الباب وفي الرقاق ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وبه
قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام ولابي ذر عن السرخسي محمد بن سلام بتقديم الالف
على اللام وهو سهو من السرخسي لانه ليس في شيوخ المولف احد يقال له محمد بن سلام وصوب
ما في اليونينية ولابي الوقت والاصيلي حدثنا محمد قال اخبرنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي
عن الاشعث بن ابي الشعثاء باسناده المذكور قال انا سمع الصارخ الديك في نصف الليل
او نلثه الاخير لانه اذا يكثر الصياح فيه قام فصلى لانه وقت نزول الرحمة والقبول وعند

الاصوات وافادت هذه الرواية ما كان يصنع اذا قام وهو تولد قام فصلى بخلاف رواية شعبة
فانها مجملة وللمستملي والجموي ثم قام الى الصلاة وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
ابراهيم بن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال ذكر ابن سعيد بن ابراهيم ولابي
داود حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله
عنها قالت ما الفاه بالفاء التي وجده عليه السلام السحر بالرفع فاعل الفي عندي الا نائما بعد القيام
الذي مبدؤه نشئه بسماع الصارخ فجمع بينه وبين رواية مسروق السابقة وعلل المراد حقيقة النوم
او اضطجاعه على جنبه لتوله في الحديث الآخر فان كنت يقظانة حدثني والا اضجع او كان نومه
خاصة بالليالي الطوال وفي غير رمضان دون القصار لكن يحتاج اخراجها الى دليل تعني عائشة
النبي صلى الله عليه وسلم فصرف الضمير المنصوب في الفاه بالنبي صلى الله عليه وسلم وليس بالمضمر
قبل الذكر لان ام سلمة كانت سالت عائشة عن نوم النبي صلى الله عليه وسلم وقت السحر بعد ركعتي
الفجر وكما تقدم في ذكره عليه السلام وفي هذا الحديث رواية الشاعي عن التابعي والتحديث والرواية
بطريق الذكر والعنعنة والقول ورواية لابن عن الابن واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود
وابن ماجة باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح ولم ينم حتى صلى الصبح ولابوي ذر والوقت
والاصيلي ثم نام بالفاء بدل الواو والمكشميهني ولم ينم حتى صلى الصبح وللحموي والمستملي من
تسحر ثم قام الى الصلاة وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا هشيم بفتح الراء الاولى
وكسر الثانية وتخفيف التحتية وفتح الثالثة وتشديد التحتية وضم الميم وآخره مهملة عن ابي بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية بفتح الواو وسكون المهملة وفتح الشين المعجمة
وتشديد التحتية واسمه اياس بن ابي وحشية الواسطي البجلي مولاهم الكوفي الثقة المتوفى سنة
احدى واربعين ومائة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه تسحرا اكلا السحور فلما فرغا من سحورهما بفتح
السين اسم لما يتسحر به وقد تضم كالوضوء والوضوء قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة اي صلاة الصبح فصلى قلنا ولابوي
ذر والوقت والاصيلي فقلنا لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال
كقدر ما يقرأ الرجل خمسين اية قال الثوربشتي هذا التقدير لا يجوز لعموم المسلمين الاخذ به لانما
اخذ به عليه السلام باطلاع الله اياه وقد كان عليه السلام معصوما عن الخطا في امور الدين وسبق
هذا الحديث في باب وقت الفجر باب طول القيام في صلاة الليل وللحموي والمستملي
طول الصلاة في قيام الليل وهي تواقق حديث الباب لانه يدل ظاهره على طول الصلاة لا على
طول القيام بخصوصه لكنه يلزم من طول ما طوله على ما لا يخفى وللمكشميهني باب القيام في
صلاة الليل وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بالشين المعجمة والحاء المهملة الازدي البصري باب طول القيام في صلاة
الليل وللحموي والمستملي طول الصلاة الا على طول القيام بخصوصه لكنه يلزم من طول ما طوله
على ما لا يخفى وللمكشميهني باب القيام في صلاة الليل وبه قال حدثنا شعبة بن الحجاج
ابو بسطام العتكي سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة الازدي عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي فلم يزل قائما حتى هممت قعدت بامر
سوء بفتح السين واضافة امر اليه قلنا وما هو لابي الوقت ما هممت قال هممت ان اقعد من طول
قيامه فاذا ابن النبي صلى الله عليه وسلم بالهمزة اي اتركه وانا جعله سواء ان كان المتروك البعض
جايز لكن فيه ترك الادب معه عليه السلام وصورة مخالفته وقد كان ابن مسعود ثقة محاما

فظا

وهو محمول على انه كان بطريقه بان يأتي من طريق المدينة والاغتسل من نحو تلك المسافة قال الطبري ولو قيل ليس له التعريج اليها والاغتسال بها اقتداء وتبركا لم يبعد قال الازرقي وبه جزم الزعفراني وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك المذكور من الامساك عن التلبية والبيتوتة والاغتسال بذي طوى اوالاشارة الى الفعل فقط وهو موضع الترجمة وهذا الحديث سبق معلقا بتمامه من هذا في باب الاهلال مستقبل القبلة باب استحباب دخول مكة نهارا اوليلا ولا بوى ذر والوقت وليلا بالواو بدل او وبات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى بكسر الطاء ولابوى ذر طوى بضمها ويجوز فتحها والصرف وعدمه كما مر حتى اصبح ثم دخل مكة نهارا وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله اى المبيت وسقط قوله بات الخ وفي رواية ابي ذر وهذا قد يفيد موصولا في الباب المتقدم ثم ساقه بسند اخر غير الاول فقال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين التيمي قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة نهارا ظاهر بل وقع صريحا في مسلم من طريق ايوب عن نافع ولفظه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا زاد مسلم ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وبيانه في رواية عبيد الله عن نافع عند الثلاثة ولا يعلم دخوله ليلا في غيرها وحينئذ فله يخفى ما في قول الكرماني وتبعه البرماوي مجيبا عن كون المصنف ذكر في الترجمة دخول مكة في الليل والنهار ولم يذكر حديثا يدل للبيل الا كلمة ثم للتراخي فيحتمل ان الدخول تأخر الى الليل واجاب ابن المنير بانه اراد ان يبين انه غير مقصود وان الليل والنهار سواء وبني على ان ذي طوى من مكة وقد دخل عشية وبات فيه فدل على جواز الدخول ليلا واذا جاز ليلا جاز نهارا بطريق الاولى وقيل هما سواء لكن الاكثر على انهما نهارا افضل وفرق بعضهم بخوف الامام وغيره مما روى سعيد من منصور عن عطا قال ان شئتم فادخلوا الليلا انكم لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اماما فاحب ان يدخلها نهارا ليراه الناس انتهى اى لتقتدوا به وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله اى ما ذكر من المبيت والغسل هذا باب بالتنوين من اين يدخل مكة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثني بالافراد معن بفتح الميم وسكون العين بن عيسى بن يحيى القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى قال حدثني بالافراد ايضا مالك الامام قال في الفتح ليس في الموطا ولا رباعيات في غرائب مالك للدارقطني ولا وقف عليه الا من رواية معن بن عيسى وقد تابع ابراهيم بن المنذر عليه عبد الله بن جعفر البرمكي عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل مكة من الثنية العليا التي يترل منها الى المعلا وتقابر مكة بجنب المحصب والثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية كل عقبة في جبل او طريق عالية فيه وهذه الثنية كانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي ثم سهل منها سنة احدى عشرة ومائتين موسع ثم سهلت كلها في رئاسة سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين ومائتين ويخرج منها من الثنية السفلى التي باسفل مكة عند باب شبيكة وكان بنا هذا الباب عليها في القرن السابع ذكره الاسماعيلي من طريق ابن ناجية عن البخاري وابي داود من طريق عبد الله بن جعفر البرمكي عن معن يعني ثنيتي مكة هو المعتمد في ذلك

الذهاب من طريق والاياب من اخرى كما لغيره لتشهد له الطريقان وخصت العليا بالدخول مناسبة للمكان الذي يذهب اليه ولان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حين قال فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم كان على العليا كما روى عن ابن عباس قاله السهيلي هذا باب بالتنوين من اين يخرج من مكة وبالسند قال حدثنا مسدد بن مسرهد البصري سقط في رواية ابي ذر ابن مسرهد البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كدا بفتح الكاف والدال المهملة ممدودا منونا على ارادة الموضع وقال ابو عبيد كأنه يصرف اى على ارادة البقعة للعلمية والتانيث من الثنية العليا التي بالبطحا بفتح الموحدة قال الجوهري الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى والعليا بضم العين تانيث الاعلا وهذه الثنية ينزل منها الى الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم مقبرة مكة ويخرج بلفظ المضارع ولابوى ذر وخرج من الثنية السفلى التي بقرب شعب الشاميين من ناحية جبل ثيقعان قال ابو عبد الله البخاري كان يقال هو مسدد من التشديد وهو الاحكام اى يحكم كاسمه اى فطابق اسمه مسماه ولم يكتف المولف بتوثيقه اياه بنفسه حتى ينقل عن ابن معين توثيقه فقال قال ابو عبد الله البخاري سمعت يحيى بن معين الامام في باب الجرح والتعديل يقول سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول لوان مسددا اتيته في بيته فحدثه لامتحق ذلك وما ابالي كتبي كانت عندي او عند مسدد وهذا منه غاية في التعديل ونهاية في التوثيق وسقط عند ابي ذر قوله قال ابو عبد الله يقال الهنات وبه قال حدثنا الحميدي ابو بكر عبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جا الى مكة دخل من اعلاها بفتح الهمزة والمد يفتح ويضم الغب ولابوى ذر والوقت ودخلها من اعلاها وخرج من اسفلها وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج عن ثابتهما وابن ابي عمر وابو داود والترمذي والنسائي وبه قال حدثنا ابن المثنى ومسلم في الحج عن ثابتهما وابن ابي عمر وابو داود والترمذي والنسائي وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية وسقط لابي ذر ابن غيلان وليعقوب ابي ذر المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن زيد قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من ثنية كداء بالفتح والمد والتنوين وخرج من ثنية كدا بالضم مقصورا منونا على المشهور فيهما خلافا لما وقع للرافعي في شرح الوجيز الا الذي يشعر به كلام الاكثر يجوز ان الثاني بالمد ايضا قال ويدل عليه انهم كتبوها بالالف ورده النووي بان كتابتها بالالف لا تدل على المد وضبط الحافظ الدمياطي الاولى بضم الكاف مع القصر غير منون والثانية بفتح الكاف والتنوين مع المد وقال هكذا هو مضبوط يعني في هذا الموضع فاشعر ان المعتمد خلاف ما وقع ويويده قول النووي انه غلط قال وانما كدى بضم الكاف وتشديد الياء في طريق الخارج الى اليمن وليست من هذه الطريقين في شيء انتهى وفي القاموس والكدا كالسما المنع والقطع وكسما اسم عرفات او جبل باعلا مكة ودخل النبي صلى الله عليه وسلم

مكة منه وكسي جبل اسفلها وخرج منه عليه السلام او جبل اخر قرب عرفة وكفر اجبل مشغلة
مكة على طريق اليمن وكذا ستوصنة كهتى ثنية الطايف وغلط المتاخرون في هذا التفصيل والتلفوا
فيه على اكثر من ثلاثين قوله من اعلا مكة استشكل هذا من جهة ان مفهومه انه عليه السلام خرج من
لعلى مكة والاحاديث السابقة انه خرج من اسفلها واجاب الكرماني فقال لعل الدخول والخروج
في عام الفتح كان كلاهما من اعلاها فاما في الحج فكان الخروج من اسفلها هذا اذا كان كذا اولا
بفتح الكاف واما ان كان الثاني بضمها فوجهه ان يقال ان من اعلا مكة متعلق بيدخل وبقط وخرج
من كدى حال مقدرة بتهما فلا يحتاج الى التخصيص بغير عام الفتح انتهى والذي في الاصول المعتمدة ضبط الاول
بالفتح والثاني بالضم ولا اعلم انهما رويا بالفتح والتوجيه الثاني الذي ذكره لا يخفى حاله من المتكلف
والذي يظهر ما قاله الحافظ ابو الفضل بن حجر رحمه الله انه روي كذا فتلوبا ما في رواية ابي اسامة
وان الصواب ما رواه غيره دخل من كداء من اعلا مكة وان الوهم فيه ممن دون ابي اسامة كان
احمد رواه عن ابي اسامة على الصواب المشهور انه دخل من كدا بالفتح والمد وخرج من كدى با
لضم والقصر نعم وقع في رواية ابي داود انه دخل عام الفتح من كدا بالفتح وهنا ودخل في العمرة من
كدى اي بالقصر وبه قال حدثنا احمد يحتمل ان يكون هو ابن عيسى التستري المصري كما في اوايل الحج وقال
ابو علي بن السكن عن الغربري هو في المواضع كلها احمد بن صالح المصري وكذا قال ابو عبد الله بن منده
وليس هو ابن اخي ابن وهب لان المولف لم يخرج عنه شيئا قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري
قال اخبرنا عمرو بفتح العين بن الحارث المصري عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة من كدا بفتح الكاف والمد والتنوين اعلا
مكة من وبالاسناد السابق قال هشام وكان عروة ابوه يدخل على ولابي ذر من كليتيهما بكسر
الكاف وسكون اللام والمشناة التحتية بينهما مثناة فوقية مفتوحة والضمير يرجع الى الثنيتين
العليا والسفلى من كدا بالفتح والمد والتنوين وكدى بالضم والقصر والتنوين بيان لقوله كليتيهما
واكثر ما يدخل عروة من كدا بالفتح والمد ولابوي ذر والوقت كما في اليونينية كدا بضم الكاف
والقصر مع التنوين وقال الحافظ ابن حجر انه بالضم والقصر للجميع وعزاه في المصابيح كالتنقيح
للاصيلي والفتح والمد لغيره وفي بعض النسخ كدى بالضم والقصر من غير تنوين وكانت اي الثنية
العليا وفي نزع اليونينية واصول معتمدة وكان اقربهما بالمعجمة خبر كان وفي بعض النسخ اقرب
اي اقرب الثنيتين الى منزله اعتمادا لابيه عروة على رواية الضم لانه روى الحديث انه صلى الله عليه وسلم
كان يدخل من كدا بالفتح والمد وخالفه لانه راى ان ذلك ليس بلازم حتم فلذلك كان يروي
بينهما في الدخول واكثر في الدخول من الاخرى لكونها اقرب الى منزله وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في المغازي عن وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا
حاتم بالحا المهملة والمثناة الموقفية المكسورة ابن اسماعيل الكوفي سكن المدينة عن هشام
عن ابيه عروة دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح من كدا من اعلا مكة وكان عروة اكثر
ما يدخل من كدا بفتح الكاف والمد والتنوين في الاول والثاني قال النووي واكثر دخول عروة من كدا
بالمد انتهى ولابوي ذر والوقت من كدا بالضم والقصر من غير تنوين وقال الحافظ ابن حجر
انه كذلك للجميع وكان اقربهما الى منزله وهذا الحديث كما قاله في الفتح اختلف في وصله وارساله

عن هشام بن عروة واورد البخاري الوجهين مشيرا الى ان رواية الارسال لا تقدح في رواية الموصلان
الذي وصله حافظ وهو ابن عيينة وقد تابعه ثقتان يعني عمرا وحاتما المذكورين ثم اورد
المولف طريقا اخر من مراسيل عروة فقال بالسند السابق اوهذا الكتاب اليه حدثنا موسى
ابن اسماعيل المنقري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه
عروة انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح من كدا بالفتح والمدمنونا وكان عروة يدخل
منها اي من كدا بالفتح وكذا بالضم كلها بكاف مكسورة ولام مفتوحة فمثناة تحتية وللاصيلي كلاهما
بالالف على لغة من اعربه بالحركات الثلاث واكثر بالرفع ولابي ذر وكان اكثر بالنصب
خبر كان الزايدة عنده ما يدخل وفي بعض النسخ واكثر ما كان يدخل من كدا بالفتح والمد والتنوين
وللاربعة ذكر كدا بالضم والقصر من غير تنوين قال الحافظ ابن حجر انها كذلك للجميع اقربهما الى منزله بجر
اقرب بيان او بدل من كدا والارجح ان دخوله صلى الله عليه وسلم من اعلا مكة وخروجه من اسفلها كان
قصد البتاسي بذلك فيكون سنة لكل داخل وحينيذ فالاتي من غير طريق المدينة يومر بها
لتتعرج ليدخل منها وهذا اصححه النووي في الروضة والمجموع لما قاله الشيخ ابو محمد الجويني
ان صلى الله عليه وسلم عرج اليها قصدا وحكى الرافعي عن الاصحاب تخصيصه بالاتي من طريق المدينة لمشقة
دخوله صلى الله عليه وسلم منها كما ان الغالب انه كان يخرج منها قال ابو عبد الله البخاري كدا وكدى بالفتح والمد والتنوين
في الاول والضم والقصر والتنوين وفي نسخة بتركه موضعان كذا اثبت هذا القول للمستملي وسقط
لغيره وهو اولى لانه ليس في سياقه كبير فايدة كما لا يخفى ○ باب بيان فضل مكة زادها
الله تعالى شرفا وزيادة وتعظيما الى ما هي عليه من حال حسنة وكرمه وفي بنيانها اي الكعبة وقوله تعالى
بالجر عطفا على ما بعده اي في بيان تفسير قوله تعالى واذ جعلنا البيت الكعبة مثابة للناس
من ثلث الشيء الى الموضع اذا رجعوا اليه اي جعلنا البيت مرجعا وميعادا يثوبون كل عام و
يرجعون اليه فلا يقضون منه وطرا او موضع ثواب يثابون بحجه واعتماره وامنا من المشركين
ابدا فانهم لا يتعرضون لاهل مكة ويتعرضون لمن حولها ولا يواخذ الجاني الملجي اليه كما هو مذهب
ابي حنيفة رحمه الله وقيل ما بين الحاج من عذاب الاخرة بحيث من حيث ان الحج يجب ما قبله
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى مقام ابراهيم الحجر المعروف او المسجد الحرام او الحرم او مشاعر
الحج وقد صح ان عمر قال يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم قال نعم قال افلا نتخذه مصلى فانزل
الله واتخذوا الى اخره وهو عطف على اذكروا نعمتي او على معنى مثابة اي ثوبوا اليه واتخذوا او مقدر
بقلنا اي وقلنا اتخذوا امرنا موضع صلاة او دعا والامر للاستحباب بالاتفاق وعهدنا الى
ابراهيم واسماعيل امرناهما ان طهرا بيتي اي بانا طهرا وهو بمعنى الوحي عدي بالى بريد
طهراه من الاوثان والانجاس وما لا يليق به واخلصاه للطايفين حوله والعاكفين المقيمين
عنده او المعتكفين فيه والركع السجود جمع راكع وساجد اي المصلي واستدل به على جواز صلاة
الفرض والنفل داخل البيت خلافا لمالك رحمه الله في الفرض واذ قال ابراهيم رب اجعل
هذا البلد او المكان بلد امنا ذا امن كقوله تعالى في عيشة راضية او امنا اهله كقولك
ليل نايم وارزق اهله من الثمرات فاستجاب الله تعالى دعاءه بان بعث تعالى جبريل عليه
السلام حتى اقتلع الطايف من موضع الاردن ثم طاف به حول الكعبة فسميت الطايف

قاله المشركون من امن منهم بالله واليوم الاخر ابدل من امن من اصله بدل البعض للتخصيص قال
ومن كفر عطف على من امن وهو من كلام الله تعالى نبه الله سبحانه ان الرزق عام دنيوي يعم
المومن والكافر لا كما مانة والتقدم في الدين او مبدا اتضمن معنى الشرط فامتعه تقليلا خبره
وقليلا نصب بالمصدر والكفر وان لم يكن ي التمتع لكنه سبب تقليله بان يجعله مقصورا
بخلوف الدنيا غير متوسل به الى نيل الثواب وكذا عطف عليه ثم اضطره الى عذاب النار اى الجيه
اليه وبيس المصير اى العذاب فخذ المخصوص بالذم واذ يرفع ابراهيم القواعد الاساس من البيت
ورفعها البنا عليها وظاهره انه كان موسسا قبل ابراهيم ويحتمل ان يكون المراد بالرفع تعليمها ثم مكانها
الى مكان البيت واسماعيل كان يناوله الحجارة يقولان ربنا تقبل منا بيننا البيت بكذا ت
السميع لدعائنا العليم بنياتنا ربنا واجعلنا مسلمين لك مخلصين لك منقادين ومن ذريتنا
اى واجعل بعض ذريتنا امة جماعة مسلمة لك خاشعة مخلصة واغا خصا الذرية بالدعا لانهم احق
بالشفقة ولانهم اذا صلحوا اصلح بهم الاتباع وخصا بعضهم لما اعلما ان في ذريتهما ظلمة وعلما ان الحكمة
الالهية كما تقتضي الانقاق على الاخلاص والاقبال الكلي على الله فانه مما يشوش المعاش ولذلك قيل
لولا الحمقى لخربت الدنيا قاله القاضي وارنا قال البيضاوي من راى بمعنى ابصر او عرف ولذلك لم
يتجاوز مفعولين وقال ابو حيان بصرنا ان كانت من راى البصرية والتعدي هنا الى اثنين ظاهر
لانه منقول بالهمزة من التعدي الى واحد وان كانت من رويه القلب فالمنقول انها تتعدى الى
اثنين فاذا دخلت عليها همزة النقل تعدت الى ثلاثة وليس هنا الا اثنان فوجب ان يعتقد
انها من رويه العين وقد جعلها الزمخشري من رويه القلب وشرحها بقولنا عرفنا فمتى عندي
تاتي تارة بمعنى عرف اي تكون قلبية وتتعدى الى واحد ثم ادخلت همزة النقل فتعدت الى
اثنين ويحتاج ذلك الى سماع من كلام العرب انتهى مناسكنا متعبداتنا الحج اومذابحنا
وروى عبد بن حميد عن ابي مجلز قال لما فرغ ابراهيم من البيت اتاه جبريل فاراه الطواف
بالبيت سبعا قال واحسبه بين الصفا والمروة ثم اتى به منى حيث عرفة فقال اعرفت قال نعم سميت
عرفات ثم اتى به جمعا فقال اها هنا يجمع الناس الصلاة ثم اتى به منى حيث فعرض لهما الشيطان فاخذ
جبريل سبع حصيات فقال ارمه بها وكبر مع كل حصاة وثب عليه استتابة لذريتهما لانهما
معصومان او عما فرط منهما سهوا ولعلهما قالا هضما لانفسهما وارشادا لذريتهما انك انت
التواب الرحيم لمن تاب وهذه اربع ايات سمعتها البصرة كلها كما هو نقل ورايته كذلك في بعض
الاية الاولى ولا ابى ذر كلها ثم قال الى قوله التواب الرحيم وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت
حدثني عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا ابو عاصم النبيل هو احد شيوخ المولف
اخرج عنه في غير ما موضع بواسطة قال اخبرني بالافراد ابن جريج بضم الجيم الاول وفتح الرا
عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ايضا عمرو بن دينار بفتح العين قال سمعت
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول ولغير الكشميهني قال لما بنيت الكعبة قبل المبعث
بخمس سنين وكانت قريش خافت ان يهدم من السيول وقد اختلف في عدد بنيانها
والذي تحصل من ذلك انها بنيت عشر مرات بنا الملائكة قبل خلق ادم وذلك لما قالوا اتجعل
فيها من يفسد فيها الاية خافوا وظانوا بالعرش ثم ابرهم الله تعالى ان يبنوا في كل سما بيتا

في

وفي كل ارض بيتا قال مجاهد هي اربعة عشر بيتا وقد روى ان الملائكة حجبي الكعبة انفقت
الارض الى منتهاها وقذفت فيها حجارة اشال الابل فتلك القواعد من البيت التي وضع عليها ابراهيم
واسماعيل ثم بنا ادم عليه السلام رواه البيهقي في دلايل النبوة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا
من طريق ابن لهيعة وفيه انه قيل له انت اول الناس وهذا اول بيت وضع للناس لكن قال ابن كثير انه
من مفردات ابن لهيعة وهو ضعيف والاشبه ان يكون موقوفا على عبد الله ثم بنا بنو ادم من بعده
جا الطين والحجارة فلم يزل معمورا بهم وبمن بعدهم حتى كان زمن نوح فتسفه الغرق وغير
مكانه حتى بوى لابراهيم عليه السلام فبناه كما هو ثابت بنص القران وجزم الحافظ ابن كثير بانه اول
من بناه وفاته لم يجي خبر عن معصوم انه كان مبنيا قبل الخليل وقد كان المبلغ له بنيانه عن الملك الجليل
جبريل قلت ثم قيل لبيس ثم في هذا العالم بنا اشرف من الكعبة كما ان الامر بنيانها الملك الجليل والمبلغ والهندس
جبريل والبان الخليل والتليد اسماعيل ثم بنتها العالقة ثم جرهم رواه الفاكهي بسنده عن علي وذكر
المسعودي ان الذي بناه من جرهم هو الحارث بن مضاض الاصغر ثم بنا قصي بن كلاب كما ذكره
الزبير بن بكار ثم بنا قريش وحضره النبي صلى الله عليه وسلم وجعلوا ارتفاعها ثمانية عشر ذراعا
وقيل عشرين وتعصوا من طولها ومن عرضها لضيق النفقة بهم ثم بنا عبد الله بن الزبير وسيه
توهين الكعبة من حجارة المنجنيق التي اصابتها حين حوصر ابن الزبير بمكة في اوايل سنة اربع وستين
من الهجرة فلما ماتة يزيد بن معاوية فهدمها حتى بلغت الارض يوم السبت منتصف جمادى الاخرة
سنة اربع وستين وبناها على قواعد ابراهيم وادخل فيها ما اخرجته منها قريش في الحجر وجعل لها بابين
لاصقين بالارض احدهما بابها الموجود الان والاخر المقابل له المسدود وجعل فيها ثلاث دعايم
في صف واحد وفرغ منها في سنة خمس وستين كما ذكره المسبحي العاشر بنا الحجاج وكان بناوه له
للجحفة الذي من جهة الجحر بسكون الجيم والباب الغربي المسدود عند الركن اليماني وساحت
عتبة الباب الشرقي وهو اربعة اذرع وشبر على ما ذكره الازرقي وترك بقية الكعبة على بنا
ابن الزبير واستمر بنا الحجاج الى الان وقد اراد الرشيد او ابوه او جده ان يعيده على ما فعله ابن
الزبير فناشده مالك في ذلك وقال اخشى ان يصير ملعبة للملوك فتركه ولم يتفق لاحد من
الخلفا ولا غيرهم تغيير وشي مما صنعه الحجاج الى الان الا في الميزاب والباب وعتبته وكذا وقع
الترميم في الجدار الذي يحاذي الحجاج غير مرة وفي السقف وفي سلم السطح وجدد فيها الرخام واول
من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك فيما قاله ابن جريج وهذا الحديث مرسل وان جابرا
لم يدرك بنا قريشي لكن يحتمل ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم او من حضره
من الصحابة وقد روى الطبراني وابو نعيم في الدلايل من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير قال
سالت جابرا هل يقوم الرجل عريانا فقال اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم انه لما انهدمت
الكعبة الحديث لكن ابن لهيعة ضعيف وقد تابعه عبد العزيز بن سليمان عن ابي الزبير ذكره
ابو نعيم فان كان محفوظا والا فقد حضره من الصحابة العباس فلعل جابرا حمله عنه قاله
في الفتح وجواب لما قوله ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس عمه ينقلان الحجارة
على اعناقهما فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على رقبتك اي لتقوى
به على حمل الحجارة ففعل عليه السلام ذلك فخر اي وقع الى الارض وطفق بالواو والفا

المهملة والميم والحاء المهملة المفتوحات ولابي ذر خطمت بالغاء غيناه اى شخصتا وارتفعتا الى السما
والمعنى انه صار ينظر الى فوق قال ابن المنير فيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متعبدا قبل
البعثة بالفروع التي بقيت محفوظة كستر العورة لان سقوطه الى الارض عند سقوط الازار
خشية من عدم الستر فى تلك اللحظة انتهى وعند ابن ه ماضى الدلائل للبيهقي عن سماك بن حرب عن عكرمة
عن ابن عباس عن ابيه قال لما بنت قريش الكعبة انفردت رجليّ يعني الحجارة فكنت انا وابن
اخي نجعلنا ناخذ ازرنا فنضعها على مناكبنا ونجعل عليها الحجارة فاذا دنونا من الناس لبسنا ازرنا
فبينما هو اماي اذ صرع فبقيت وهو ناهض ببصري الى السما فاقبلت لابن اخي ما شانك قال نهيت
ان امشي عريانا قال فكتمته حتى اظهر الله نبوته وفي التفسير للطبراني انه لما بنى عثمان هم اسافل
فجعلنا ازرنا على اعناقنا لحجارة ننقلها اذ لكمني لاكم لكمة شديدة ثم قال اشدد عليك ازارك وفي
وعند السهيلي فخر اخر لما سقط ضمه العباس الى نفسه وسأله عن شانه فاخبره انه عودي من السما
ان اشدد عليك ازارك يا محمد وفي رواية ان الملك نزل فشد عليه ازاره فوضح ان الاشارة لم يكن
مستندا الى شرع متقدم فقال ع عليه السلام لعمه العباس اي بكسر الراء وسكونها اي اعطني ازاره
لان الاراة من لازمها الاعطا فاعطاه فاتزر فشده عليه زاد ذكر يا ابن اسحاق في روايته السابقة
في باب كراهية التعري في اوابل الصلاة فاري بعدذلك عريانا وفي الحديث التحديث بالجمع والافراد
والاخبار بالافراد السماع والقول وروايته سابين بخاري وبصري ومكي واخرجه ايضا في بنيان الكعبة
ومسلم في الطهارة وبقال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبراه عبد الله بن عمر بن الخطاب
بضم عبد الله على المفعولية والفاعل مضمر عن عايشة يتعلق باخبر رضي الله عنهم زوج النبي صلى
الله عليه وسلم قال لها الم ترى بجزوم بحذف النون اي الم تنفري ان قومك قريشا ولابوي ثم
والوقت حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم فقلت يا رسول الله الا نردها على قواعد
ابراهيم جمع قاعدة وهي الاساس قال عليه السلام لولا حدثان قومك قريش بكسر الحا
وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة سنه اخبره محذوف وجوبا اي موجود يعني قرب عهدهم
بالكفر لفعلت اي لردودتها على قواعد ابراهيم وفيه دليل على ارتكاب ايسر المضرين دفعا لاكبرهما
لان قصور البيت من افتتان طائفة من المسلمين ورجوعهم عن دينهم فقال عبد الله بن عمر
رضي الله عنه وعن ابيه بالاسناد المذكور لئن كانت عايشة رضي الله عنها سمعت هذا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شكا في قولها ولا تضعيفا لحديثها فانها الحافظة المتقنة
لكنه جرى على ما يعتاد في كلام العرب من التردد للتقرير واليقين كقوله تعالى قل الله
ادري لعله فتنة لكم وما ادري بضم الهمزة ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
استلام الركنين الذين يليان الحجر بكسر الجيم اي يقربان منه وزاد سعيد بن منصور والطائفون
من وراء الحجر الا ان البيت الكعبة لم يتم ما نقص منه وهو الركن الذي كان في الاصل
على قواعد ابراهيم عليه السلام فالموجود الان في جهة الحجر بعض الجدار الذي بنته قريش
فلذلك لم يستلمها النبي صلى الله عليه وسلم فلو استلمها او غيرها من البيت او قبل ذلك لم يكره
ولا هو خلاف الاولى بل هو حسن لما في الاستقصا عن الشافعي انه قال واي البيت قبل

نحن غيرانا نامر بالاتباع انتهى قال ابو عبد الله الحاكم وهذا الذي قاله ابن عمر فقهه وهو
تعليل العدم بالعدم على عدم الاستلام بعدم الاتمام من البيت وهذا الذي اخرجه المولف ايضا
في احاديث الانبيا وفي التفسير ومسلم في الحج والنسائي فيه وفي العلم وفي التفسير وبه قال
حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون الحا اخره صاد مهملتين بينهما واو
ساكنة سلام بن سليم الحنفي قال حدثنا اشعث بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة بعين مهملة مفتوحة
فمثلثة ابن ابي الشعثا المحاربي عن الاسود بن يزيد من الزيادة عن عايشة رضي الله عنها قالت سالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ولابي ذر عن المستملي عن الجدار
بكسر ثم فتح فالف اس البيت هو بهمزة الاستفهام قال عليه السلام نعم هو منه مالفه من اصول
جايطه وظاهره ان الحجر كله من البيت وبذلك كان يفتي ابن عباس وقد روى عبد الرزاق عنه انه
قاله لو وليت من البيت ما ولى ابن الزبير لادخلت الحجر كله في البيت فلم يطاف به ان لم يكن من
البيت ورسيأتي ان شا الله تعالى في اخر الطريق الرابعة لحديث عايشة هذا قول يزيد بن رومان
الذي رواه عن عكرمة انه اراه جبر بن حازم فحزره ستة اذرع او نحوها مع زيادة من فرايد القوابة
قالت عايشة قلت اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم لم يدخلوه في البيت قال لم يوجد لهم
نفقة شيا قصرت بتشديد الصاد المفتوحة ولابوي ذر قصرت بتشديد الصاد المفتوحة ولابي ذر
قصرت بتخفيفها مضمومة بهم النفقة اي لم يتسعوا لاتمامه لقلة ذات يدهم وقال ابو سفيان فتح الثاء
اي النفقة الطيبة التي اخرجوها لذلك كما جزم به الازرقي ويوضحه ما ذكره ابن سعد قال في السيرة
ان ابا وهب بن عابد بن عمران بن مخزوم قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم الا طيبا
ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة احد من الناس انتهى قالت عايشة قلت يا شان
يا بهر تعجبا قال عليه السلام فعل ذلك قومك بكسر الكاف وبها لان الخطاب لعايشة
ليدخلوا من شاوا ولابي ذر عن المستملي يدخلوها بغير لام وزيادة الضمير وليمنعوا من شاوا
زاد مسلم فكان الرجل اذا هو اراد ان يدخلها يدعونه يرتقي حتى اذا كاد ان يدخل دفعوه
فسقط ولولا ان قومك حديث بالتنوين عهدهم بالجاهلية برفع عهدهم على الفاعلية
ولابي ذر عن الكشميهني بجاهلية منكرا وسبق في العلم من طريق الاسود حديث عهد بكفر
ولابي عوانة من طريق عبادة عن عروة عن عايشة حديث عهد بشرك فاخاف ان ينكر قلوبهم
ان ادخل الجدر اي اخاف انكار قلوبهم ادخال الجدر في البيت وجواب لولا محذوف اي
لفعلت ذلك وقد رواه مسلم عن سعيد بن منصور عن ابي الاحوص بلفظ ان تنكر قلوبهم
لنظرت ان ادخل فاثبت جواب لولا والاسماعيلي من طريق شيبان عن اشعث ولفظه لنظرت
فادخلت وان الصق بابه بالارض فلا يكون مرتفعا ونقل ابن بطال عن علمايهم ان
النفرة التي خشيها عليه السلام ان ينسبوه الى الانفراد بالتحزب وبهم وهذا الحديث
اخرجه ايضا مسلم وابن ماجة في الحج كلهم قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين
وفتح الواو وبعد الالف مثناة تحتية ثم لام ابو محمد الكوفي الهباري بالموحدة والراء
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عايشة رضي الله عنها قال الحافظ ابو الفضل بن حجر كذا رواه مسلم من طريق ابي معاوية

والنسائي من طريق عبدة بن سليمان وابو عوانة من طريق علي بن مسهر واحمد عن عبد الله بن نمير كلهم عن
هشام وخالفهم القسم بن معن فرواه عن هشام عن ابيه عن اخيه عبد الله بن الزبير عن عائشة اخرجه
ابو عوانة ورواية الجماعة ارجح فان رواية عروة عن عائشة لهذا الحديث مشهورة من غير وجه فسياتي في
الطريق الرابعة من رواية يزيد بن رومان عنه وكذا لابي عوانة من طريق قتادة وابي النضر كلاهما عن عروة
عن عائشة بغير واسطة ويحتمل ان يكون عروة حمل عن اخيه عن عائشة منه شيئا زائدا على روايته عنها
كما وقع للاسود بن يزيد مع ابن الزبير فيما تقدم شرحه في كتاب العلم انتهى قال قالت لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم لولا حداثة قومك بالكفر بفتح الحاء والدال المهملتين ثم المثلثة بعد الالف لنقضت البيت ثم لبنيته على
اساس ابراهيم عليه السلام فان قريشا استقصرت بناءه اقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة عن
تمامه ثم عطف المؤلف على قوله لبنيته قوله وجعلت له بتاء المتكلم فاللام ساكنة وقال في التنقيح كالقابسي
بفتح اللام وسكون التاء يعني فيكون مسندا الى ضمير مؤنث فالتاء ساكنة لانها تاء التانيث اللاحقة للفعل
فيكون وجعلت معطوفا على استقصرت وهو وهم قال وروي باسكان اللام وضم التاء انتهى وهذا الاخير
هو الظاهر لما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى خلفا بسكون بعد فتح الخاء المعجمة واخره فاء قال ابو معاوية
محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين مما وصله مسلم والنسائي حدثنا هشام هو ابن عروة خلفا يعني بابا
من خلفه يقابل هذا الباب المقدم حتى يدخلوا من المقدم ويخرجوا من الذي خلفه وعلى هذا التفسير يتعين
كون جعلت مسندا الى ضمير المتكلم وهو النبي صلى الله عليه وسلم لا الى الضمير يعود الى قريش كما قاله الزركشي
على ما لا يخفى والتفسير المذكور من قول هشام كما بينه ابو عوانة من طريق علي بن مسهر عن هشام
قال الخلف الباب ولم يقع في رواية مسلم والنسائي هذا التفسير واخرجه ابن خزيمة عن ابي كريب عن ابي
اسامة وادرج التفسير ولفظه وجعلت لها خلفا يعني بابا اخر من خلف وبالسند قال حدثنا بيان
بن عمرو بفتح العين وسكون الميم وبيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وبعد الالف نون البخاري
المتوفى سنة ثنتين وعشرين ومائتين قال حدثنا يزيد من الزيادة هو ابن هارون كما جزم به ابو نعيم
في مستخرجه قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي وجرير بالجيم المفتوحة والراء المكررة بينهما
تحتية قال حدثنا يزيد بن رومان بضم الراء وسكون الواو وتخفيف الميم وبعد الالف نون غير مصروف
ويزيد من الزيادة وهو مولى ال الزبير عن عروة بن الزبير بن العوام قال الحافظ بن حجر كذا رواه الحافظ
من اصحاب يزيد بن هارون عنه فاخرجه احمد بن حنبل واحمد بن سنان واحمد بن منيع في مسانيدهم
عنه هكذا والنسائي عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام والاسماعيلي من طريق هارون الحمال والزعفراني
كلهم عن يزيد بن هارون وخالفهم الحرث ابن ابي اسامة فرواه عن يزيد بن هارون فقال عن
عبد الله بن الزبير بدل عروة بن الزبير وهكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي الازهر عن وهب بن
جرير بن حازم عن ابيه قال الاسماعيلي ان كان ابو الازهر ضبطه فكان يزيد بن رومان سمعه
من الاخوين قال الحافظ بن حجر قد تابعه محمد بن مشكان كما اخرجه الجوزقي عن الدخولي عنه
عن وهب بن جرير ويزيد قد حمله عن الاخوين لكن رواية الجماعة اوضح فهي اصح عن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية بالاضافة
حديث لعهد عند جميع الرواة قال المطرزي وهو لحن اذ لا يجوز حذف الواو في مثل هذا والصواب
حديثو عهد بواو الجمع كذا نقله الزركشي والحافظ ابن حجر والعيني واقروه واجاب صاحب

المصابيح

المصابيح بانه لا لحن فيه ولا خطا والرواية صواب وتوجه بنحو ما قالوه في قوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به حيث
قالوا ان التقدير اول فريق كافر او فوج كافر يعنون ان مثل هذه الالفاظ مفردة بحسب اللفظ
وجمع بحسب المعنى فيجوز لك رعاية لفظه تارة ومعناه اخرى كيف شئت فانقل هذا الى الحديث تجده
ظاهرا لا خفاء بصوابه وقال صاحب اللامع قد يوجه بان فعيلا يستعمل للمفرد والجمع والمؤنث والمذكر كما في
ان رحمة الله قريب من المحسنين وخرج عليه خبير بنو لهب اذا قلنا انه خبر مقدم فاذا صحت
الرواية وجب التاويل لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه بضم الهمزة اي من الحجر
والزقته بالارض بحيث يكون بابه على وجهها غير مرتفع عنها والزقته بالزاي كالصقته بالصاد وجعلت
له بابين بابا شرقيا مثل الموجود الان وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم عليه السلام فذلك
الذي حمل ابن الزبير عبد الله على هدمه البيت زاد وهب وبنائه والاشارة في قوله ذلك الى ما روته عائشة
عنه عليه الصلاة والسلام مع عدم وجود ما كان عليه السلام يخافه من الفتنة وقصور النفقة كما في
حديث عطاء عند مسلم بلفظ وقال ابن الزبير سمعت عائشة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لولا ان الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه لكنت ادخلت
فيه من الحجر خمس اذرع ولجعلت له بابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون منه فانا اليوم اجد ما انفق
ولست اخاف الناس الحديث قال زيد بن رومان بالاسناد السابق وشهدت ابن الزبير حين هدمه
وكان قد هدمه حتى بلغ به الارض وحين بناه وكان في سنة خمس وستين وقال الازرقي في نصف
جمادى الاخرة سنة اربع وستين وجمع بينهما بان الابتداء كان في سنة اربع والانتهاء في سنة خمس وايده
بان في تاريخ المسبحي ان الفراغ من بناء البيت كان في سنة خمس وستين وزاد المحب الطبري انه
كان في شهر رجب وادخل فيه من الحجر خمسة اذرع قال يزيد بن رومان وقد رايت اساس ابراهيم
حجارة كاسنمة الابل وفي كتاب مكة للفاكهي من طريق ابي اويس عن يزيد بن رومان فكشفوا له اي
لابن الزبير عن قواعد ابراهيم وهي صخر امثال الخلف من الابل وراوه بينا فامر بوطا بعضه ببعض
وعند عبد الرزاق من طريق ابن سابط عن يزيد انهم كشفوا عن القواعد فاذا الحجر مثل الخلفة والحجارة
مشتبك بعضها ببعض وفي رواية للفاكهي عن عطاء قال كنت في الابناء الذين جمعوا على حفره فحفروا
قامة ونصفا فهجموا على حجارة لها عروق تتصل بزرد عروق المروة فضربوه فارتجت قواعد البيت
فكبر الناس فبني عليه وفي رواية مرثد عند عبد الرزاق فكشف عن ربض في الحجر اخذ بعضه
ببعض فتركه مكشوفا ثمانية ايام ليشهد عليه فرايت ذلك الربض مثل خلف الابل وجه حجر
ووجه حجر ووجه حجر ووجه حجران ورايت الرجل ياخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز
الركن الاخر قال جرير هو ابن حازم المذكور فقلت له اي ليزيد بن رومان اين موضعه اي
الاساس قال اويكه الان فدخلت معه الحجر فاشار الى مكان منه فقال هاهنا قال جرير فحزرت
بتقديم الزاي على الراء المهملة اي قدرت من الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم ستة اذرع بالذال
المعجمة جمع ذراع ولابي ذر ست اذرع او نحوها قال في المصابيح والسبب في كونه حزر ذلك ولم
يقطع بها المنقول انه لم يكن حول البيت حائط يحجز الحجر من سائر المسجد حتى حجره عمر بالبنيان
ولم ينبه على الجدر الذي كان علامة اساس ابراهيم عليه السلام بان زاد ووسع قطعا للشك
وصار الجدر في داخل التحجير فلذلك حزر جرير ولم يقطع انتهى وهذا نقله المهلب عن ابي زيد

بلفظ ان حايط الحجر لم يكن مبنيا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى كان عمر فبناه ووسعه دفعا
للشك وفيه نظر لان هذا انما هو في حايط المسجد كما في الحجر ولم يزل الحجر موجودا في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم كما يصرح به كثير من الاحاديث الصحيحة وهل الصحيح ان الحجر كله من البيت حتى لا يصح الطواف
في جزء منه او بعضه فيصح جزم النووي بالاول كابن الصلاح بالحديث الصحيحين الحجر من البيت وابو محمد
الجويني وولده امام الحرمين والبغوي بالثاني وقال الرافعي انه الصحيح لحديث الباب وحديث مسلم عن
الحارث عن عايشة قال بدا لقومك ان يبنوه بعدي فهلمي لاريك ما تركوا منه فاراها قريبا من سبعة اذرع
ولمسلم من طريق سعيد بن مينا عن عبد الله بن الزبير عنها وزدت فيها ستة اذرع ولسفيان بن عيينة في
جامعه ان ابن الزبير عنها وزدت فيها ستة اذرع ولسفيان بن عيينة في جامعه ان ابن الزبير زاد
ستة اذرع مما يلي الحجر وله ايضا ستة اذرع وشهر فكلن قال ابن الصلاح منتصر المذاهب اليها اضطربت
الروايات في ذلك ففي الصحيحين الحجر من البيت وروى ستة اذرع وروى ست او نحوها وروى قريبا
من سبع وحينيذ يتعين الاخذ باكثرها بسقط الفرض بيقين وقال الحافظ زين الدين العراقي
في شرح سنن ابي داود ظاهر نص الشافعي في المختصر ان الحجر كله من البيت وهو مقتضى كلام
جماعة من اصحابه وقال النووي انه الصحيح وبه قطع جماهير اصحابنا وقال هذا هو الصواب وتشعب
بان الجمع بين المختلف من الاحاديث ممكن وهو اولى من دعوى الاضطراب والطعن في الروايات
المتيقنة لاجل الاضطراب لان شرط الاضطراب ان تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح او الجمع
ولم يتعذر ذلك هنا فيتعين حمل المطلق على المقيد واطلاق اسم الكل على البعض سايغ مجاز
وحينيذ فالرواية التي جاء فيها ان الحجر من البيت مطلقة فيحمل المطلق منها على المقيد ولم تات رواية
قط صريحة ان جميع الحجر من بناء ابراهيم في البيت وانما قال النووي ذلك نصرة لما صححه ان جميع الحجر
من البيت وعمدته في ذلك ان الشافعي نص على ايجاب الطواف خارج الحجر ونقل ابن عبد
البر الاتفاق عليه لكن لا يلزم منه ان يكون كله من البيت فقد نص الشافعي كما ذكره البيهقي
في المعرفة ان الذي في الحجر من البيت نحو من ستة اذرع ونقله عن عدة من اهل العلم من قريش
فيحتمل ان يكون راى ايجاب الطواف من روايه احتياطا ولانه صلى الله عليه وسلم انما طاف خارجه
وقد قال خذوا عني مناسككم وكما لا يصح الطواف داخل البيت لا يصح داخل جزء منه فلا يصح
على الشاذروان بفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعا عن وجه الارض
قدر ثلثي ذراع تركته قريش لضيق النفقة فاوكاد في الطواف ومسى جدار البيت في موازاته هو
الشاذروان لا يصح على الاصح لان بعضه بدنه في البيت والصحيح من مذهب الحنابلة لا يجزيه وقطعوا
به وعند الشيخ تقي الدين بن تيمية انه ليس من الكعبة فعلى الاول لو مسى الجدار بيده في موازاة
الشاذروان صح لان معظمه خارج البيت قال في الرعاية الكبرى لكن قال المراد وبجمل عدم
الصحة وقال الحنفية يصح طواف من لم يحتزز منه لكن قال العلامة ابن الهمام وينبغي ان يكون طوافه
في وراء الشاذروان ليلا يكون حوافه في البيت بناء على انه منه وقال الكرماني من
الحنفية الشاذروان ليس من البيت عندنا وعند الشافعي منه حتى لا يجوز الطواف عليه
والقول قولنا لان الظاهر ان البيت هو الجدار المبني قايما الى اعلاه انتهى ومشهور مذهب
الحنابلة كالشافعية وعبارة الشيخ بهرام ومن واجبات الطواف ان يطوف وجميع بدنه

خارج

خارج عن شاذروان البيت وهو البناء المحدود الذي في جدار البيت واسقط من اساسه
ولم يرفع على استقامته انتهى ونحوه قال الشيخ خليل في التوضيح لكن نازع الخطيب ابو عبد الله بن رشيد بضم
الراء وفتح المعجمة في رحلته في ذلك محتجا بما حاصله ان لفظ الشاذروان لم يوجد في حديث صحيح ولا ضعيف
ولا عن احد من السلف ولا ذكره عند فقهاء المالكية الا ماوقع في الجواهر كابن شاس وتبعه ابن الحاجب وهو
بلا شك منقول من كتب الشافعية واقدم من ذكر ذلك منهم المزني ومن ذكره منهم كابن الصلاح والنووي
مقرران ايمانيين على قواعد ابراهيم والاخريين ليسا عليها فلو كان الشاذروان من البيت لكان
الركن الاسود داخلا في البيت ولم يكن متمما على قواعد ابراهيم فمن اين نشا الشاذروان وقد انعقد
الاجماع على ان البيت متمم على قواعد ابراهيم من جهة الركنين اليمانيين ولذلك استلمهما النبي صلى الله
عليه وسلم دون الاخريين وان ابن الزبير لما هدمه حتى بلغ به الارض وبناه على قواعد ابراهيم انما زاد فيه
من جهة الحجر وانما مد على الاسس الظاهرة التي عاينها العدول من الصحابة وكبار التابعين وان الحجاج
لما نقض البيت بامر عبد الملك لم يتعده الا من جهة الحجر خاصة وهذا امر معلوم مقطوع به مجمع عليه منقول
بالسند الصحيح في اكتب المعتمدة التي لا يشك فيها احد وهو يرد قول ابن الصلاح ان قريشا لما
رفعوا الاساس بمقدار ثلاث اصابع من وجه الارض وهو للقدر الظاهر الآن من الشاذروان
الاصيل قبل تزليقه تقصوا عرض الجدار من عرض الاساس الاول قال ابن رشيد وكيف يقال ان
هذا القدر الظاهر تقصه قريش من عرض الجدار وهل بقي لبناء قريش اثر فالسهو والغلط فيما نقله ابن
الصلاح مقطوع به ولعل ابن الصلاح نقله عن التاريخيين والا فهذه المرويات في جزء صحيح ولا روى
من قول صاحب يصح سنده ولو صح كما شهر ونقل وانما وضع هذا البناء حول البيت ليقيه السيول
كما قاله ابن عبد ربه في كتاب العقد في صفة الكعبة وقال ابن بشكوال انه جعل عماد البيت وابده بان
داخل الحجر تحت حايط الكعبة شاذروان فيكون هذا الشاذروان نظير الشاذروان الذي هو
خارج البيت ولم يقل احد ان هذا في الحجر له حكم الشاذروان وان الخارج وان انه عماد وان الخارج
شاذروان فكون هذا الشاذروان مراعا في الطواف لا دليل عليه ومثل هذا لا يثبت الا بالاجماع
الصحيح المتواتر انتقل انتهى وانقول قول ابن رشيد انه لم يوجد لفظ الشاذروان عن احد من
السلف ونسبة ابن الصلاح الى السهو والغلط فيما نقله من ذلك يقال عليه هذا الامام الاعظم
الشافعي قد قال ذلك فيما نقله عنه البيهقي في كتاب معرفة السنن والاخبار وعبارته
قال الشافعي فكل طواف طافه على شاذروان الكعبة او في الحجر او على جداره فكأنه لم يطف قال
الشافعي فاما الشاذروان فاحسبه مبنيا على اساس الكعبة ثم يقتصر بالبنيان عن استيطافه
ولا ريب ان الشافعي من اجل السلف ثم انه لا يلزم من كونه عليه السلام كان يستلم الركنين
اليمانيين عدم وجود الشاذروان ووجوده ليس هو نفيا من استلامهما لصدق القول
بانهما على القواعد وليس فيما نقله ابن رشيد تصريح بان ابن الزبير وضع البناء على اساس ابراهيم
عليه السلام بحيث لم يبق شيا مما بني شاذروان ولا وقفت على ذلك في شيء من الروايات
فيحتمل ان يكون الامر كذلك وان يكون على حد بنا قريش فابقى ما قيل انهم ابقوه واذا
احتمل الامر واحتمل سقط الاستدلال به نعم هدم ابن الزبير جميع البيت الظاهر منه
انما كان ليعيده على القواعد بحيث لم يترك شيا منها خارجا عن الجدار من جميع جوانبه

حس قدوي ٩

والا فاولى كان غرضه اعادة ما انقصته قريش من جهة الحجر فقط لكنه قد هدم ذلك فهدمه جميعه واعادته لا بد وان تكون لغرض صحيح وليس ثم سوى اعادته على بناء الخليل من غير ان يترك منه شيأ لكن روى مسلم في صحيحه عن عطاء قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية قال ابن الزبير يا ايها الناس اشيروا علي في الكعبة انقضها ثم ابني بناءها او اصلح ما وهى منها قال ابن عباس اني ارى ان تصلح ما وهى منها وتدع بيتا سلم الناس عليه وعبد عليه البني صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو ان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده فكيف بيت ربكم ان استخير ربي ثلاثا ثم عازم على امر فلما مضى الثلاث اجمع رايه على ان ينقضها الحديث فلم يقل اني اريد اعادته على قواعد ابراهيم بل قال جوابا لابن عباس حيث قال اني ارى ان تصلح ما وهى منها فان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده فبينه مع ما قبله اشعار بان الداعي له على الهدم والبناء بانية ما انقصته قريش من البيت من حجر الحجر وما وهى بسبب الحريق فلم يتعين ان الهدم كان متحتما لاعادتها على القواعد حيث لا يترتب منها شيأ ولم ار في شيء من الاحاديث التصريح بان قريشا انقصت من الاساس ما سمى شاذروان بل السياق مشعر بالتخصيص بالحجر فليتامل وهذا الحديث من علامات النبوة حيث اعلم النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بذلك فكان الذي تولى نقضها وبناها ابن اختها ابن الزبير ولم ينقل انه قال لغيرها من الرجال والنساء ويوشك ان يملك قوله

عليه وسلم الا ما سلم

عليه الصلاة والسلام لها فانه يفوت ان يبنوه فيملكه كاريكه ما تركوا منه فاراها قريبا من سبعة اذرع رواه مسلم في صحيحه **باب فضل الحرم** المكي وهو ما احاط بمكة من اطرافها من جوانبها جعل الله تعالى له حكمها في الحرمة تشريفا لها وسمي حراما لتحريم الله تعالى فيه كثيرا مما ليس بحرام في غيره من المواضع وحد من طريق المدينة عند التنعيم على ثلاثة اميال من مكة وقيل اربعة ومن طريق اليمن طرف اضاة لبن بفتح الهمزة والضاد المعجمة ولبن بكسر اللام وسكون الموحدة على ستة اميال من مكة وقيل سبعة ومن طريق الجعرانة على تسعة اميال بتقديم المثناة الفوقية على السين ومن طريق الطايف على عرفات من بطن نمرة سبعة اميال وقيل ثمانية ومن طريق جدة عشرة اميال وقال الرافعي هو من طريق المدينة على ثلاثة اميال ومن العراق على سبعة ومن الجعرانة على تسعة ومن الطايف على سبعة ومن جدة على عشرة وقد نظم بعضهم ذلك فقال

وللحرم التحديد من ارض طيبة ... ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطايف ... وجدة عشر ثم تسع جعرانة

وزاد ابو الفضل النويري هنا بيتين فقال

ومن يمن سبع بتقديم سينها ... فقل تبك الوهاب يرزقك غفرانه

وقد زيد في حد الطايف اربع، ولم يرض جمهور لذا القول رجحانه، وقال ابن سراقة في كتاب الاعداد والحرم في الارض موضع واحد وهو مكة وما حولها ومساحة ذلك ستة عشر ميلا في مثلها وذلك بريد واحد وثلث في بريد واحد وثلث على التربيع والتسبيب في بعد بعض الحدود وقرب بعضها ما قبل الا الله تعالى اهبط على ادم بيتا من ياقوتة اضاء له ما بين المشرق والمغرب فتفرت الجن والشياطين ليقربوا منها فاستعاذ منهم بالله وخاف على نفسه منهم فبعث الله تعالى ملايكة تحفوا بمكة فوقفوا مكان الحرم وذكر بعض اهل الكشف والمشاهدات انهم يشاهدون تلك الانوار واصلة الى حدود الحرم فحدود

الحرم

الحرم موضع وقوف للملايكة وقيل ان الخليل ما وضع الحجر الاسود في اركين اضا منه نور وصل الى اماكن الحدود فجات الشياطين فوقعت عند الاعلام فبناها الخليل عليه السلام حاجزا رواه بجاهد عن ابن عباس وعنه ان جبريل عليه السلام اري ابراهيم عليه السلام موضع انصاب الحرم فنصبها ثم جددها اسماعيل عليه السلام ثم جددها قصي بن كلاب ثم جددها النبي صلى الله عليه وسلم فاول عمر رضي الله عنه بعث اربعة من قريش فنصبوا انصاب الحرم ثم جددها معاوية رضي الله عنه ثم عبد الملك بن مروان وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة اعني امرت اي قل لهم يا محمد انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة مكة الذي حرمها لا يسفك فيها دم حرام ولا يظلم فيها احد ولا يباح صيدها ولا يختلى خلاها وتخصيص مكة بهذه الاوصاف تشريف لها وتعظيم لشانها والذي بالذال الموضع نصب نعت لرب وله كل شيء البلدة وغيرها خلقا وملكا وامرت ان اكون من المسلمين المنقادين الثابتين على الاسلام ووجه تعلق هذه الاية بالترجمة من حيث انه اختصها من بين جميع البلاد باضافتها اليها لانها احب بلاده اليه واكرمها عليه وموطن نبيه ومهبط وحيه وقوله جل ذكره بالجر عطفا على السابق اولم نمكن لهم حرما امنا اولم نجعل مكانهم حرما ذا امن بحرمة البيت الذي فيه يجبى اليه يجلب اليه ويجمع فيه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا مصدر من معنى يجبى لانه في معنى يرزق او مفعول له او حال بمعنى مرزوقا من ثمرات وجاز لتخصيصها بالاضافة اي اذا كان هذا لحالهم وهم عبدة الاصنام فكيف يعترضهم التخوف والتخطف اذا ضموا الى حرمة البيت التوحيد ولكن اكثرهم لا يعلمون جملة لا يتفكرون فتفوتهم النعم التي حفوا بها وروى النسائي ان الحارث بن عامر بن نوفل قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا فانزل الله عز وجل دانا عليه اولم نمكن لهم حرما امنا الاية وبالسند قال نا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد عبد الحميد بفتح الجيم وعبد الحميد بفتح الحا المهملة وكسر الميم ابن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة البجلي الكوفي نزيل الري وقاضيها عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن طاوس هو ابن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله زاد المولف في باب غزوة الفتح يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرام الله الى يوم القيامة يعني ان تحريمه امر قديم وشريعة سالفة مستمرة ليس ما احدثه واختص بشرعه وهذا لا ينافي قوله في حديث جابر عند مسلم ان ابراهيم حرمها لان سناد التحريم اليه من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرايع والاحكام كلها هو الله تعالى والانبياء يبلغونها فكما تضاف الى الله تعالى والانبياء يبلغونها من حيث انه الحاكم بها تضاف الى الرسل لانها تسمع منهم وتبين على لسانهم والحاصل انه اظهر تحريمها بعد ان كان مكتوما او انه ابتداء اوحى بها باذن الله يعني انه تعالى كتبه في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم يحرم مكة بامر الله تعالى لا يعضد بضم اوله وفتح الضاد المعجمة اي لا يقطع شوكه ولا ينفر صيده لا يزعج من مكانه فان نفره غيري سوا تلف امر اكن ان تلف في نفاره قبل السكون ضمن دمه بالتنفير على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم التنفير فالاتلاف اولى ولا يلتقط لقطته بفتح القاف في الموتينية وسكونها في غيرها قال الازهري والمحدثون لا يفرقون بغير الفتح ونقل الطيبي عن صاحب شرح السنة انه قال

اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها وقال الخليل هو بالسكون واما بالفتح فهو الكثير الالتقاط
قال الازهري وهو القياس وقال ابن بري في حواشي الصحاح وهذا هو الصواب لان الفعلة للفاعل
كالضحكة للكثير الضحك وفي القاموس واللقط محركة اي بغيرها وكحزمة وهمزة وثمامة ما التقط
انتهى وهي هنا نصب مفعول مقدم والفاعل قوله الا من عرفها اي اشهرها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملك اي
عرفها ليعرف مالكها فيردها اليه وهذا بخلاف غير الحرم فانه يجوز تملكها بشرطه وقال الحنفية والمالكية
حكمها واحد في ساير البلاد لعموم قوله تعالى صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها
سنة من غير فصل لنا ان قوله ولا يلتقط لقطته ورد مورد بيان الفضائل المختصة بمكة كتحريم
صيدها وقطع شجرها واذا سوى بين لقطة الحرم ولقطة غيره من البلاد بقي ذكر اللقطة في هذا الحديث
خال عن الفائدة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج والجزيرة والجهاد ومسلم وابو داود في الحج
والجهاد والترمذي في السير والنسائي في الحج باب حكم توريث دور مكة وبيعها وشرائها
وان الناس في مسجد الحرام بالتنكير في الاول ولابي ذر في المسجد الحرام بالتعريف فيهما سوا خاصة قيد
للمسجد الحرام اي المساواة انما هي في نفس المسجد لا في ساير المواضع من مكة لقوله تعالى تعليل
لقوله وان الناس في المسجد الحرام سوا ان الذين كفروا اي اهل مكة ويصدون يصرفون الناس عن
سبيل الله عن دين الاسلام قال البيضاوي كالزمخشري لا يريد به حالا ولا استقبالا وانما يريد استمرار
الصد منهم ولذلك حسن عطفه على الماضي وقيل هو حال من فاعل كفروا والمسجد الحرام عطف على اسم الله
يعني وعن المسجد الحرام والاية مدنية وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج مع اصحابه عن الحديبية
منعهم المشركون عن المسجد الحرام الذي جعلناه للناس سوا العاكف فيه والباد سوا رفع على انه
خبر مقدم والعاكف والباد مبتدا موخر وانما وحد الخبر وان كان المبتدا اثنين لان سوا في الاصل
مصدر وصف به وقرا حفص سوا بالنصب على انه مفعول ثان لجعل ان جعلناه يتعدى لمفعولين
وان قلنا يتعدى لواحد كان حالا من ها جعلناه وعلى التقديرين فالعاكف مرفوع على الفاعلية
لانه مصدر وصف فهو في قوة اسم الفاعل المشتق تقديره جعلناه مستويا فيه العاكف والبادي
والمراد بالمسجد الذي يكون فيه النسك والصلاة لا ساير دور مكة واوله ابو حنيفة بمكة واستشهد
بقوله الذي جعلناه للناس سوا على عدم جواز بيع دورها واجارتها وهو مع ضعفه معارض بحديث
الباب وقوله تعالى الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم فنسب الله الديار اليهم كما نسب الاموال اليهم
ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الاخراج من دور ليست بملك لهم قال
ابن خزيمة لو كان المراد بقوله تعالى سوا العاكف فيه والبادي جميع الحرم وان اسم المسجد الحرام واقع
على جميع الحرم لما جاز حفر بير ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا القا الجيف والنتن ولا نعلم عالما
منع من ذلك ولا كره لجنب وحايض دخول الحرم ولا الجماع فيه ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور
مكة وحوانيتها ولا يقول بذلك احد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم الباء في بالحاد
صلة اي ومن يرد فيه الحادا كما في قوله تعالى تنبت بالدهن قال في الكشاف ومفعول يرد متروك
ليتناول كل متناول كانه قال ومن يرد فيه مرادا ما عادلا عن القصد وقوله بالحاد بظلم حالان
مترادفان وخبر ان محذوف لدلالة جواب الشرط عليه تقديره ان الذين كفروا ويصدون عن
المسجد الحرام نذيقهم من عذاب اليم وكل من ارتكب فيه ذنبا فهو كذلك وقال المولف يفسر

ما يقع

ما يقع من غريب الالفاظ على عادته البادي الطاري وفي الفرع بالهمز مصلح على كشط وهو تفسير منه
بالمعنى قال في الفتح وهو مقتضى ما جاء عن ابن عباس وغيره كما رواه عبد بن حميد وغيره وهو موافق لما قاله البيضاوي
وغيره معكوفا محبوسا وليست هذه الكلمة في هذه الاية بل في قوله والهدي معكوفا ان يبلغ محله في سورة
الفتح ويمكن ان يكون ذكرها لمناسبة قوله تعالى هنا سوا العاكف اي المقيم به والبادي في وجوب تعظيمه عليهم
ولزوم احترامهم له واقامة مناسكه قاله الحسن ومجاهد وغيرهما وذهب ابن عباس وابن جبير وقتادة وغيرهم
الى ان التسوية بين البادي والعاكف في منازل مكة وهو مذهب ابي حنيفة وقال به محمد بن الحسن فليس المقيم
بها احق بالمنزل من القادم عليها واحتج لذلك بحديث علقمة بن نضلة عند ابن ماجة قال توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة الا السوايب من احتاج سكن زاد البيهقي ومن استغنى
اسكن وزاد الطحاوي بعد قوله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ما
تباع ولا تكرى لكنه منقطع لان علقمة ليس بصحابي وقال عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد
ان عمر قال يا اهل مكة لا تتخذوا لدوركم ابوابا لينزل البادي حيث شا واجيب بان المراد كراهة الكرا رفقا
بالوفود ولا يلزم من ذلك منع البيع والشرا وبالسند قال حدثنا اصبغ ابن الفرج قال اخبرني بالافراد
ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين المشهور بزين
العابدين ولابي ذر ابن الحسين عن عمرو بن عثمان بن عفان امير المومنين رضي الله عنه وعمرو بفتح العين
وسكون الميم عن اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهما انه قال يا رسول الله
اين تنزل زاد في المغازي غدا في دارك بمكة قال في الفتح حذفت اداة الاستفهام من قوله في دارك بدليل
رواية ابن خزيمة والطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب بلفظ اتنزل في دارك قال فكانه استفهمه
اولا عن مكان نزوله ثم ظن انه ينزل في داره فاستفهمه عن ذلك انتهى وتعقبه العيني بان
اين كلمة استفهام فلم يبق وجه لتقدير حرف الاستفهام قال وما وجه قوله حذفت اداة الاستفهام من
قوله في دارك والاستفهام من النزول في الدار لا من نفس الدار انتهى والذي قاله في الفتح هو الاظهر
فليتامل فقال عليه السلام وهل ترك زاد مسلم كالبخاري في المغازي هنا لنا عقيل بفتح العين وكسر
القاف من رباع بكسر الراء جمع ربع المحلة او المنزل المشتمل على ابيات او الدار وحينئذ فيكون قوله
او دور تاكيدا او شكا من الراوي وجمع النكرة وان كانت في سياق الاستفهام الانكاري يفيد
العموم للاشعار بانه لم يترك من الرباع المتعددة شي ومن للتبعيض قاله الكرماني وقيل ان
هذه الدار كانت لهاشم بن عبد مناف ثم صارت لابنه عبد المطلب فقسمها بين ولده فمن ثم
صار للنبي صلى الله عليه وسلم حق ابيه عبد الله وفيها ولد النبي صلى الله عليه وسلم قاله الفاكهي وظاهر
قوله وهل ترك لنا عقيل من رباع انها كانت ملكه فاضافها الى نفسه فيحتمل ان عقيلا تصرف
فيها كما فعل ابو سفيان بدور المهاجرين ويحتمل غير ذلك وقد فسر الراوي ولعله اسامة
المراد بما ادرجه هنا حيث قال وكان عقيل ورث اباه ابا طالب اسمه عبد مناف هو واخوه
طالب المكنى به عبد مناف ابيه ولم يرثه اي ولم يرث ابا طالب ابناه جعفر الطيار ذو الجناحين
ولا علي ابو تراب رضي الله عنهما شيا لانهما كانا مسلمين ولو كانا وارثين لنزل عليه السلام في دورهما
وكانت كانها ملكه لعلمه بايثارهما اياه على انفسهما وكان قد استولى طالب وعقيل على الدار
كلها باعتبار ما ورثاه من ابيهما لكونهما كانا لم يسلما وباعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم

لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها وحكى الفاكهي ان الدار لم تزل بيد اولاد
عقيل الى ان باعوها لمحمد بن يوسف اخي الحجاج بمائة الف دينار وقال الداودي وغيره كان من هاجر
من المومنين باع قريبه الكافر داره فامضى النبي صلى الله عليه وسلم تصرفات الجاهلية تاليفا لقلوبهم
لقلوب من اسلم منهم وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول مما هو موقوف
عليه لا يرث المومن الكافر وقد اخرجه المولف مرفوعا في المغازي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
وكانوا اي السلف يتاولون قول الله تعالى اي يفسرون الولاية في قوله تعالى ان الذين امنوا اي صدقوا
بتوحيد الله تعالى وبمحمد صلى الله عليه وسلم والقران وهاجروا من مكة الى المدينة وجاهدوا العدو باموالهم
فصرفوها في الكراع والسلاح وانفقوها على المحاويج وانفسهم بمباشرة القتال في سبيل الله
في طاعته وما فيه رضاه والذين اووا ونصروا هم الانصار اووا المهاجرين الى ديارهم ونصروهم
على اعدائهم اولئك بعضهم اولياء بعض الاية بالنصب يعني بتمامها او بتقدير اقرا بولاية الميراث
وكان المهاجرون والانصار يتوارثون بالهجرة والنصرة دون الاقارب حتى نسخ ذلك بقوله
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والذي يفهم من الاية المسوقة هنا ان المومنين يرث بعضهم
بعضا ولا يلزم منه ان المومن لا يرث الكافر لكنه يستفاد من بقية الاية المشار اليه بقول المولف
الاية وهي قوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا اي من توليهم في
الميراث اذ الهجرة كانت في اول عهد البعثة من تمام الايمان فمن لم يكن مهاجرا كانه ليس مومنا فلهذا لم يرث
المومن المهاجر منه وسقط قوله الاية في رواية ابن عساكر وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة
والقول ورواته ما بين بصري وايلي ومدني واخرجه ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود
والنسائي واخرجه ابن ماجة وفي الفرايض باب موضع نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة وبالسند
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين اراد قدوم مكة بعد رجوعه من منى وتوجهه الى البيت الحرام منزلنا بالرفع
مبتدا غدا ظرف ان شاء الله تعالى اعتراض بين المبتدا وخبره وهو قوله بخيف بني كنانة اي
فيه وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية اخره فاء ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل والمراد به
المحصب حيث تقاسموا اي تحالفوا على الكفر وهو تبرؤهم من بني هاشم وبني المطلب ان لا يقبلوا
لهم صلحا الاتي ذلك في الحديث التالي لهذا الحديث مستوفى ان شاء الله تعالى وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في الهجرة والمغازي وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا الوليد
ابن مسلم القرشي الاموي الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد
الزهري محمد بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ولابي ذر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد وهو ما بين الصبح وطلوع الشمس يوم النحر نصب على
الظرفية وهو بمنى اي قاله في غداة يوم النحر حال كونه بمنى ومقول قوله عليه السلام نحن نازلون
غدا بخيف بني كنانة والمراد بالغد هنا ثالث عشر ذي الحجة لانه يوم النزول بالمحصب فهو مجاز
في اطلاقه كما يطلق امس على الماضي مطلقا والافثاني العيد هو الغد حقيقة وليس مرادا
قاله البرماوي كالكرماني حيث تقاسموا تحالفوا على الكفر قال الزهري مما ادرجه من قوله يعني

عليه

عليه السلام ذلك وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني بذلك اي بخيف بني كنانة المحصب بضم الميم وفتح الحاء
والصاد المشددة المهملتين وذلك اي تقاسمهم على الكفر ان قريشا وكنانة قال في الفتح فيه اشعار بان
في كنانة من ليس قريشا اذ العطف يقتضي المغايرة فترجح القول بان قريشا من ولد فهر بن مالك على
القول بانهم ولد كنانة نعم لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة واما كنانة
فاعقب من غير النضر ولهذا وقعت المغايرة انتهى تحالفت بالحاء المهملة وكان القياس فيه تحالفوا لكنه
افرد بصيغة المفرد المونث باعتبار الجماعة على بني هاشم وبني عبد المطلب او بني المطلب بالشك في
جميع الاصول وعند البيهقي من طريق اخرى وبني عبد المطلب بغير شك ان لا يناكحوهم فلا يتزوج قريش
وكنانة امراة من بني هاشم وبني عبد المطلب ولا يزوجون امراة منهم اياهم ولا يبايعوهم لا يبيعوا لهم
ولا يشتروا منهم وعند الاسماعيلي ولا يكون بينهم وبينهم شيء حتى يسلموا بضم اوله واسكان السين المهملة
وكسر اللام المخففة اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وكتبوا بذلك كتابا بخط منصور بن عكرمة العبدري
فشلت يده او بخط بغيض ابن عامر بن هاشم وعلقوه في جوف الكعبة فاشتد على بني هاشم وبني
المطلب في الشعب الذي انحازوا عليه اليه فبعث الله الارضة فلحست كل ما فيها من جور وظلم وبقي ما كان
فيها من ذكر الله فاطلع الله رسوله على ذلك فاخبر به عمه ابا طالب فقال ابو طالب لكفار قريش ان ابن اخي
اخبرني ولم يكذبني قط ان الله قد سلط على صحيفتكم الارضة فلحست ما كان فيها من جور وظلم وبقي
فيها ذكر الله فان كان ابن اخي صادقا نزعتم عن سوء رايكم وان كان كاذبا دفعته اليكم فقتلتموه
او استحييتموه قالوا قد انصفتنا فوجدوا الصادق المصدوق قد اخبر بالحق فسقط في ايديهم
وتمسكوا على رؤسهم وانما اختار النزول هناك شكرا لله تعالى على النعمة في دخوله ظاهرا ونقضا لما
تعاقدوه بينهم وتقاسموا عليه من ذلك وقال سلامة بن روح بن خالد الايلي مما وصله ابن خزيمة في صحيحه
عن عمه عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي ويحيى عن الضحاك كذا في غير فرع لليونينية
قال الحافظ ابن حجر وهي رواية ابي ذر وكريمة وهو وهم ولغيرهما ويحيى بن الضحاك نسبة لجده
وابوه عبد الله البابلتي بسكون الموحدة الثانية كما رايته بخط شيخنا الحافظ السخاوي وقال العيني
بضمها وبعد اللام المضمومة مثناة فوقية مشددة وقال الحافظ ابن حجر ~~وهي رواية ابي ذر~~
~~وكريمة وهو وهم ولغيرهما ويحيى بن الضحاك نسبة لجده وابوه عبد الله البابلتي بسكون الموحدة~~
~~الثانية كما رايته بخط شيخنا الحافظ السخاوي وقال العيني بضمها وبعد اللام المضمومة مثناة~~
~~فوقية مشددة وقال الحافظ ابن حجر~~ بموحدتين وبعد اللام المضمومة مثناة مشددة
منسوب لجده وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع المعلق وقد وصله ابو عوانة في صحيحه
والخطيب في المدرج عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو ولكن قال يحيى بن معين يحيى البابلتي والله لم
يسمع من الاوزاعي شيئا نعم ذكر الهيثم بن خلف الدوري ان امه كانت تحت الاوزاعي وحينئذ
فلا يبعد سماعه منه لانه في حجره اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري وقالا اي سلامة ويحيى
بن هاشم وبني المطلب دون لفظ عبد وقد تابعه على الجزم بقوله بني هاشم وبني المطلب
محمد بن مصعب عن الاوزاعي كما عند احمد قال ابو عبد الله البخاري قوله بني المطلب بحذف
عبد اشبه اي بالصواب لان عبد المطلب هو ابن هاشم فلفظ هاشم مغن عنه واما
المطلب فهو اخو هاشم وهما ابنان لعبد مناف فالمراد انهم تحالفوا على بني عبد مناف

باب قول الله تعالى واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد مكة امنا اذا امن لمن فيها واجنبني
بعدني وبني ان نعبد الاصنام رب انهن اضللن كثيرا من الناس فلذلك سالت منك العصمة
واستعذت بك من اضلالهن واسند الاضلال اليهن باعتبار السبب فمن تبعني على ديني فانه
مني بعضي ومن عصاني لم يطعني ولم يوحدك فانك غفور رحيم تقدر ان تغفر له وترحمه ولا يجب
عليك شي وقيل معناه ومن عصاني فيما دون الشرك او انك غفور بعد الانابة ربنا اني اسكنت
من ذريتي بعضها اسماعيل بواد غير ذي زرع يعني مكة عند بيتك المحرم الذي في علمك انه يحدث
في ذلك الوادي ربنا ليقيموا الصلاة اي اسكنتهم كي يقيموا الصلاة عند بيتك فاجعل افئدة من الناس
اي قلوبا ومن للتبعيض تهوي تسرع اليهم شوقا وودا وعن بعض السلف لو قال افئدة الناس
لازدحم عليه فارس والروم والناس كلهم لكن قال من الناس فاختص به المسلمون وقال اليهم لانه
اوحى اليه انه ستكثر ذريته بها وقال تهوي لان تهامة غور منخفضة وذكر القلوب لان الاجساد تبع لها
الاية بالنصب بتقدير اعني او اقرا وسقط في رواية ابن عساكر من قوله رب انهن اضللن ولفظ
رواية ابي ذر ان نعبد الاصنام الى قوله لعلهم يشكرون اي نعمتك ولم يذكر المصنف في هذا الباب حديثا
لانه لم يجد حديثا على شرطه باب قول الله تعالى جعل الله اي صير الكعبة وسميت بذلك لتكعبها
البيت الحرام عطف بيان على جهة المدح قياما للناس انتعاشا لهم اي سبب انتعاشهم في امر
معاشهم ومعادهم يلوذ به الخايف ويامن فيه الضعيف ويربح فيه التجار ويتوجه اليه الحجاج والعمار او ما
يقوم به امر دينهم ودنياهم والشهر الحرام الذي يودي فيه الحج وهو ذو الحجة والهدي والقلائد ذلك
اشارة الى الجعل او الى ما ذكر من الامر بحفظ حرمة الاحرام وغيره لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات
وما في الارض فان شرع الاحكام لدفع المضار قبل وقوعها وجلب المنافع المترتبة عليها دليل حكمة
الشارع وكمال علمه وان الله بكل شي عليم تعميم بعد تخصيص وقد اشار المولف بهذه الاية
الكريمة الى ان اقوام امور الناس وانتعاش امر دينهم بالكعبة المشرفة فاذا زالت الكعبة
على يد ذي السويقتين تختل امور الناس فلذا اورد حديث ابي هريرة وبالسند قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا زياد بن سعد بسكون العين
وكسر زاي زياد وتخفيف يايها المثناة تحت الخراساني عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرب الكعبة بضم اليا وفتح الخا المعجمة
وتشديد الرا مكسورة من التخريب والجملة فعل ومفعول والفاعل قوله ذو السويقتين من
الحبشة تثنية سويقة مصغر الساق الحق بها التا في التصغير لان الساق مونثة والتصغير
للتحقير وفي سيقان الحبشة دقة فلذا صغرها ومن للتبعيض اي يخربها ضعيف من هذه الطايفة
والحبشة نوع من السودان ولا ينافي ما ذكر هنا قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا لان الامن
الى قريب القيمة وخراب الدنيا حينئذ فياتي ذو السويقتين وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا قريبا ومسلم في الفتح والنسائي في الحج والتفسير وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قال المولف وحدثني
بالافراد محمد بن مقاتل المجاور بمكة قال اخبرني بالافراد ايضا عبد الله هو ابن المبارك قال

اخبرنا

اخبرنا محمد بن ابي حفصة اسمه ميسرة ضد الميمنة البصري عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي
الله عنها قالت كانوا اي المسلمون يصومون يوم عاشورا بالمد غير مصروف اليوم العاشر من المحرم
قبل ان يفرض رمضان قال الكرماني فيه جواز نسخ السنة بالكتاب والنسخ بلا بدل قال البرماوي
مذهب الشافعي وجمع ان عاشورا لم يجب حتى ينسخ وبتقدير انه كان واجبا فلا معارضة بينه
وبين رمضان فلا نسخ واما قوله بلا بدل فعجيب فانهم يمثلون به لما هو بدل اثقل اذا قلنا بالنسخ
انتهى ومباحث ذلك تاتي ان شا الله تعالى في موضعها وكان اي عاشورا يوما تستر به الكعبة لما بينهما
من المناسبة في الاعظام والاجلال وهذا موضع الترجمة فلما فرض الله تعالى عز وجل صيام رمضان
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شا ان يصومه فليصمه ومن شا ان يتركه فليتركه وبه قال حدثنا
احمد ابن ابي عمرو واسمه حفص بن عبد الله بن راشد السلمي قال حدثنا ابي حفص قاضي نيسابور
قال حدثنا ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن حجاج الاسلمي الباهلي الاحول عن قتادة بن دعامة
عن عبد الله بن ابي عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة مولى انس
ابن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليحجن البيت بضم المثناة التحتية
وفتح الحا والجيم مبنيا للمفعول موكدا بالنون الثقيلة وكذا قوله وليعتمرن بعد خروج ياجوج وما
جوج اسمان اعجميان تابعه اي تابع عبد الله بن ابي عتبة فيما وصله احمد ابان بن يزيد العطار
وتابعه ايضا عمران القطان فيما وصله ايضا احمد وابو يعلى وابن خزيمة عن قتادة اي بلفظ المتن
فقال عبد الرحمن بن مهدي فيما وصله الحاكم من طريق احمد بن حنبل عنه عن شعبة عن قتادة بهذا
السند قال لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت بضم المثناة التحتية وفتح الحا مبنيا للمفعول والاول
اكثر لاتفاق من تقدم ذكره على هذا اللفظ وانفرد شعبة بما يخالفهم وانما قال ذلك لان ظاهرهما
التعارض لان مفهوم الاول ان البيت يحج بعد اشراط الساعة ومن الثاني انه لا يحج بعدها
لكن يمكن الجمع بين الحديثين بانه لا يلزم من حج البيت بعد خروج ياجوج وماجوج ان يمتنع الحج في وقت
ما عند قرب ظهور الساعة ويظهر والله اعلم ان المراد بقوله ليحجن البيت اي مكان البيت
لان الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك قاله في الفتح وزاد هنا في رواية غير ابي ذر وابن
عساكر سمع قتادة عبد الله بن ابي عتبة وعبد الله سمع ابا سعيد الخدري فانتفت تهمة
التدليس باب بيان حكم التصرف في كسوة الكعبة وقد قيل اول من كساها تبع الحميري
الخصيف والمعافر والملا والوصايل وذكر ابن قتيبة انه كان قبل الاسلام بتسع ماية سنة
وفي تاريخ ابن ابي شيبة اول من كساها عدنان بن ادد وزعم الزبير ان اول من كساها الديباج
عبد الله بن الزبير وعند ابن اسحاق عن ليث بن سليم كانت كسوة الكعبة على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم الانطاع والمسوح وروى الواقدي عن ابراهيم ابن ابي ربيعة
قال كسي البيت في الجاهلية الانطاع ثم كساه النبي صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانية ثم كساه
عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان القباطي ثم كساه الحجاج الديباج وروى ابو عروبة في الاوايل له
عن الحسن قال اول من البس الكعبة القباطي النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الازرقي فيمن كساها
ابو بكر الصديق رضي الله عنه ولم يذكر علي بن ابي طالب ولعله اشتغل عن ذلك فيما كان
بصدده من الحروب في تمهيد امر الدين مع الخوارج وكساه معاوية الديباج والقباطي والحبرات

كن مالك عن ابي سعيد
تسعة بنام

في صلاة التنفل كثرة الركوع والسجود او طول القيام فقال بكل قوم فاما القائلون بالاول فتمسكوا
بنحو حديث ثوبان عند مسلم افضل الاعمال كثرة الركوع والسجود وتمسك القائلون بالثاني
بحديث مسلم ايضا افضل الصلاة طول القنوت والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص
والاحوال ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
مسلم وابن ماجة في الصلاة والترمذي في الشمائل وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي
قال حدثنا خالد بن عبد الله ابن عبد الله الطحان عن حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابن
عبد الرحمن السلمي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا قام للتهجد اي اذا قام لعادته من الليل يشوص بشين معجمة وصاد مهملة
اي يدلك فاه بالسواك وقد تبينت عادته في الحديث الاخر ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر
ولا ريب ان في التسوك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للاطالة قاله ابن رشيد مجيبا
به عن استشكال الخطابي ايراد المؤلف لهذا الحديث هنا حتى عد ذكره فيه غلطا من ناسخ او
ان المؤلف اخترمته المنية قبل تنقيحه واجيب باحتمال انه اراد حديث حذيفة في مسلم
انه صلى الله عليه وسلم قرا البقرة والنسا وال عمران في ركعة لكن لم يذكره لانه ليس على شرطه وان
روية شوصه بالسواك هي ليلة صلى فيها فحكى البخاري بعضه تنبيها على بقيته او تنبيها باحدى
حديثي حذيفة على الاخر وقال ابن المنير يحتمل عندي ان يكون اشار الى معنى الترجمة من جهة
ان استعمال السواك حينئذ يدل على ما يناسبه من كمال الهيئة والتاهب للعبادة واخذ النفس
حينئذ بما تؤخذ به في النهار وكان ليله عليه السلام نهارا وهو دليل طول القيام فيه ويدفع ايضا وهم
من لعله يتوهم ان القيام كان حقيقا بما ورد من حديث ابن عباس فتوضا وضوا خفيفا وابن
عباس انما اراد وضوا رشيقا مع اكمال واسباغ يدل على كماله انتهى وتعقبه في المصابيح فقال اطال
الخطابة ولم يكشف الخطب والحق احق ان يتبع انتهى وقال ابن رشيد انما ادخله لقوله اذا
قام الى التهجد اي اذا قام لعادته وقد تبينت عادته في الحديث الاخر ولفظ التهجد مع ذلك
مشعر بالسهر ولا شك ان في التسوك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للاطالة
قال في فتح الباري وهذا اقرب هذه التوجيهات ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في السواك كما سبق في الوضوء هذا باب
بالتنوين كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
ولابي الوقت في نسخة وابي ذر وابن عساكر بالليل وسقط كان الاولى عند ابوي ذر والوقت
والاصيلي والتبويب كله عند الاصيلي وللمستملي باب كيف صلاة الليل وكيف ولابي ذر
عن الكشميهني وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
وللاصيلي اخبرنا سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ان رجلا في
المعجم الاصغر للطبراني ان ابن عمر هو السائل لكن يعكر عليه ما في مسلم عن ابن عمر ان رجلا سال
النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل وفي ابي داود ان رجلا من اهل البادية قال
يا رسول الله كيف صلاة الليل اي عددها قال مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين ومثنى في محل رفع

خبر

خبر مبتدا او هو قوله صلاة الليل والتكرير للتاكيد لان الاول مكرر بمعنى لان معناه اثنين اثنين
ولذلك امتنع من الصرف وقال الزمخشري وانما لم ينصرف لتكرر العدل فيه وزعم سيبويه ان
عدم صرفه للعدل والصفة وتعقبه في الكشاف بان الوصفية لا يعرج عليها لانها لو كانت موثرة
في المنع من الصرف لقلت مررت بنسوة اربع مفتوحا فلما صرفه علم انها ليست بموثرة والوصفية
ليست باصل لان الواضع لم يضعها لنفع وضعا بل عرض لها ذلك نحو مررت بحية ذراع ورجل
اسد فالذراع والاسد ليسا بصفتين للحية والرجل حقيقة فاذا خفت الصبح اي دخول وقته
فاوتر بواحدة ركعة مفردة وهو حجة للشافعية على جواز الايتار بركعة واحدة قال النووي وهو
مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط والاحاديث الصحيحة
ترد عليه ومباحث ذلك سبقت في باب الوتر وهذا الحديث مطابق للجزء الاول من الترجمة
وبه احتج ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد ان صلاة الليل مثنى مثنى وهو ان يسلم من اخر
كل ركعتين واما صلاة النهار فقال ابو يوسف ومحمد اربع وعند ابي حنيفة اربع في الليل والنهار
وعند الشافعي مثنى مثنى فيهما واحتج بما رواه الاربعة من حديث ابن عمر مرفوعا صلاة الليل
والنهار مثنى مثنى نعم له ان يحرم بركعة وبمائة مثلا وفي كراهة الاقتصار على ركعة فيما لو احرم
مطلقا وجهان احدهما نعم يكره بناء على القول بانه اذا نذر صلاة لا تكفيه ركعة والثاني لا بل قال
في المطلب الذي يظهر استحبابه خروجا من خلاف بعض اصحابنا وان لم يخرج من خلاف ابي
حنيفة من انه يلزمه بالشروع ركعتان فان لم ينو عددا او جهل كم صلى جاز كما في المسند للدارمي
ان ابا ذر صلى عددا كثيرا فلما سلم قال له الاحنف بن قيس هل تدري انصرفت على شفع او
على وتر فقال ان لا اكن ادري فان الله يدري فان نوى عددا فله ان ينوي الزيادة عليه
والنقصان منه والعدد عند النحاة ما وضع لكمية الشيء فالواحد عدد فتدخل فيه الركعة
وعند جمهور الحساب ما ساوى نصف مجموع حاشيتيه القريبتين او البعيدتين على السوا
فالواحد ليس بعدد فلا تدخل فيه الركعة لكنه يدخل في حكمه هنا بالاولى لانه اذا جاز التغيير
بالزيادة في الركعتين ففي الركعة التي قيل يكره الاقتصار عليها في الجملة اولى ومعلوم ان تغييرها بالنقص
ممتنع فان نوى اربعا وسلم من ركعتين او من ركعة او قام الى خامسة عامدا قبل تغيير النية
بطلت صلاته لمخالفته ما نواه بغير نية لان الزائد صلاة فتحتاج الى نية ولو قام اليها ناسيا
فتذكر واراد الزيادة او لم يردها لزمه العود الى القعود لان الماتي به سهوا لغو ويجب للسهو
اخر صلاته لزيادة القيام ومن نوى عددا فله الاقتصار على تشهد اخر صلاته وله ان يتشهد بلا
سلام في كل ركعتين كما في الرباعية وفي كل ثلاث او اكثر كما في التحقيق والمجموع لان ذلك معهود في
الفرائض في الجملة لا في ركعة لانه اختراع صورة في الصلاة لم يعهد قاله في اسنى المطالب وبه قال
حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد ابو جمرة بالجيم
والراء المهملة نصر بن عمران الضبعي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان ولابي ذر كانت
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة اي يسلم بين كل ركعتين كما صرح به في رواية
طلحة بن نافع يعني بالليل وسبق الحديث في اول ابواب الوتر وبه قال حدثنا بالجمع ولابي
ذر حدثني اسحق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم لابن سيار النصيبي ولا رواية له في الكتب

فكانت تكسى الديباج يوم عاشورا والقباطي في آخر رمضان وكساها يزيد بن معاوية الديباج الخسرواني
وكساها المامون الديباج الاحمر يوم التروية والقباطي يوم هلال رجب والديباج والديباج الابيض يوم
سبع وعشرين من رمضان للفطر وهكذا كانت تكسى في زمن المتوكل العباسي ولما كان زمن الناصر العباسي
كسيت السواد من الحرير فهي تكسى ذلك من ذلك الزمان والى الان الا انه في سنة ثلاث واربعين
وستمائة قطعت من ريح شديد فكسيت ثيابا من القطن سودا وقد ذكر بعضهم حكمة حسنة في سواد
كسوة الكعبة فقال كانه يشير الى انه فقد اناسا كانوا حوله فلبس السواد حزنا عليهم ولم تزل الملوك تتداول
كسوتها الى ان وقف عليها الصالح اسماعيل بن الناصر محمد بن قلاون في سنة نيف وخمسين وسبعمائة قرية
تسمى بيسوس بنواحي القاهرية في طرف القليوبية مما يلي القاهرة واول من كساها من ملوك الترك بعد
انقضاء الخلافة من بغداد الظاهر بيبرس الصالحي صاحب مصر قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي
البصري قال حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا واصل الاحدب
الاسدي عن ابي وائل شقيق بن سلمة قال جئت الى شيبة بن عثمان ذا الحجبي بالحاء المهملة والجيم المفتوحتين
العبدري صاحب مفتاح الكعبة الصحابي قال المؤلف ح وحدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة
وفتح الصاد المهملة بن عقبة السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن واصل عن ابي وائل قال جلست
مع شيبة على الكرسي في الكعبة فقال لقد جلس هذا المجلس على هذا الكرسي عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فقال رضي الله عنه لقد هممت ان لا ادع ان لا اترك فيها اي في الكعبة صفرا ولا بيضا ذهبا ولا فضة
الا قسمته بالتذكير باعتبار المال وفي رواية عمر بن شبة في كتاب مكة عن قبيصة المذكور الا قسمتها وزاد
المؤلف في الاعتصام بين المسلمين قال الزركشي وغيره وظن بعضهم انه حكى الكعبة وغلطه صاحب المفهم
بان ذلك محبس عليها كقناديلها ونحو ذلك فلا يجوز صرفه في غيرها وانما هو الكنز الذي بها وهو ما كان يهدى
اليها خارجا عما كانت تحتاج اليه مما ينفق فيه وكانوا يطرحونه في صندوق في البيت فاراد عمر ان
يقسمه بين المسلمين فقال شيبة قلت له ان صاحبيك النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه
لم يفعلا ذلك قال عمر هما اي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه المرآن الرجلان الكاملان
لا اخرج عنهما بل اقتدي بهما وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة تركه رعاية لقلوب قريش
ثم بقي على ذلك الى زمن الصديق رضي الله عنه ووقع عند مسلم من حديث عائشة في بناء الكعبة لولا
ان قومك حديث عهد بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله وحكى الفاكهي انه صلى الله عليه وسلم وجد
فيها يوم الفتح ستين اوقية وعلى هذا فانفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناؤها على القواعد لزوال
سبب الامتناع ولولا قوله في الحديث في سبيل الله لامكن ان يحمل الانفاق على ما يتعلق بها فيرجع الى ان
حكمه حكم التحبيس ويحتمل ان يحمل قوله في سبيل الله على ذلك لان عمارة الكعبة تصدق على سبيل الله وليس
لكسوة الكعبة في هذا الحديث ذكر فمن ثم استشكل سوق هذا الحديث لهذه الترجمة واجيب بان مقصوده
التنبيه على ان حكم الكسوة حكم المال بها فيجوز قسمتها على اهل الحاجة استنباطا من راي عمر قسمة الذهب
والفضة الكائنين بها وقيل لان الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالهدايا تعظيما لها فالكسوة من باب التعظيم
لها واختلف في الكسوة هل يجوز التصرف فيها بالبيع ونحوه فقال ابو الفضل بن عبدان من اصحابنا لا يجوز
قطع شيء من استار الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضعه بين اوراق المصحف ومن حمل من ذلك
شيئا لزمه رده واقره الرافعي عليه قال ابن فرحون من المالكية وهذا على وجه الاستحسان منه والنصوص

تخالفه

تخالفه قال الباجي وقد استخف ملك شراء كسوة الكعبة وقال ابن الصلاح امر ذلك الى الامام يصرفه في بعض
مصارف بيت المال بيعا وعطاء واحتج بما رواه الازرقي في تاريخ مكة ان عمر بن الخطاب كان ينزع كسوة
الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج قال النووي وهو حسن متعين لئلا تتلف بالبلاء وبه قال ابن عباس
وعائشة وام سلمة وجوزوا لمن اخذها لبسها ولو حائضا وجنبا ونبه في المهمات على ان ما قاله النووي
هنا مخالف لما وافقه عليه الرافعي في اجزاء الوقف من تصحيح انها تباع اذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح
المسجد ثم قال واعلم ان للمسالة احوالا احدها ان توقف على الكعبة وحكمها ما مر وخطاه غيره بان الذي
مر محله فيما اذا كساها الامام من بيت المال اما اذا وقفت فلا يتعقل عالم جواز صرفها في مصالح غير الكعبة
ثانيها ان يملكها مالكها للكعبة فلقيمها ان يفعل ما يراه من تعليقها عليها او بيعها وصرف ثمنها الى مصالحها
ثالثها ان يوقف شيء على ان يؤخذ ريعه وتكسى بها الكعبة كما في عصرنا فان الامام قد وقف على ذلك بلادا
قال وقد تلخص لي في هذه المسالة انه ان شرط الواقف شيئا من بيع واعطاء لاحد او غير ذلك فلا كلام وان
لم يشترط شيئا نظر ان لم يقف الناظر تلك فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة اخرى وان وقفها فياتي فيها
ما مر من الخلاف في البيع نعم بقي قسم اخر وهو الواقع اليوم في هذا الوقف وهو ان الواقف لم يشرط
شيئا من ذلك وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بان بني شيبة كانوا ياخذونها كل سنة لما كانت تكسى
من بيت المال فهل يجوز لهم اخذها الان او تباع ويصرف ثمنها الى كسوة اخرى فيه نظر والمتجه
الاول وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاعتصام وابو داود في الحج وكذا ابن ماجة باب هدم الكعبة
في اخر الزمان قالت عائشة رضي الله عنها ولغير ابي ذر وقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم
يغزو جيش الكعبة بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية قال البرماوي كالكرماني لا بالمهملة والموحدة
انتهى قلت ثبت في اليونينية في رواية ابي ذر حبش بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين فيخسف بهم بضم
المثناة التحتية وفتح السين المهملة وهذا طرف من حديث وصله في اوائل البيوع ولفظه يغزو
جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض يخسف باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم والبيداء
المفازة التي لا شيء فيها وهي في هذا الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة وقوله ثم يبعثون
على نياتهم اي يخسف بالكل بشؤم الاشرار ثم يعامل كل منهم في الحشر بحسب نيته وقصده ان خيرا
فخير وان شرا فشر وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي بسكون الميم ابن بحر بن كثير ابا علي الصيرفي
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا عبيد الله بن الاخنس بخاء معجمة بعد همزة مفتوحة
واخره سين مهملة قبلها نون مفتوحة بوزن الاحمر وعبيد بالتصغير النخعي الكوفي قال حدثني
بالافراد ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
مليكة واسمه زهير التيمي الاحول عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
كاني به قال في فتح الباري كذا في جميع الروايات في هذا الحديث والذي يظهر ان في الحديث والذي
يظهر ان في الحديث شيئا حذف ويحتمل ان يكون هو ما وقع في حديث علي عند ابي عبيد في غريب الحديث
من طريق ابي العالية عن علي قال استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه
فكاني برجل من الحبشة اصلع او قال اصمع حمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم ورواه الفاكهي
من هذا الوجه ولفظه اصعل بدل اصلع وقال قائما عليها يهدمها بمسحاته ورواه يحيى الحماني في مسنده
من وجه اخر عن علي مرفوعا انتهى وتعقبه العيني بانه لا يحتاج الى تقدير حذف لانه انما يقدر

عن ابن عباس

في موضع يحتاج اليه للضرورة ولا ضرورة هنا قال ودعواه الظهور غير ظاهر لانه لا وجه في تقدير محذوف
لا حاجة اليه بما جاء اثر عن صحابي ولا يقال الاحاديث يفسر بعضها بعضا لانا نقول هذا انما يكون عند
الاحتياج اليه ولا احتياج هنا الى ذلك والضمير في به للقالع الاتي ذكره وهو وقوله اسود نصب كما في باليونينية
على الذم او الاختصاص وليس من شرط المنصوب على الاختصاص ان لا يكون نكرة فقد قال الزمخشري
في قوله تعالى قائما بالقسط انه منصوب على الاختصاص كذا نقله البرماوي والعيني وغيرهما كالكرماني
وعبارة الزمخشري ويجوز ان يكون نصبا على المدح فان قلت اليس من حق المنتصب على المدح ان
يكون معرفة نحو الحمد لله الحميد انا معشر الانبياء لا نورث انا بني نهشل لا ندعي لاب قلت قد جاء نكرة في قول الهذلي

ويأوي الى نسوة عطل ۞ وشعثا مراضيع مثل السعالي ۞

انتهى وتعقبه ابو حيان فقال في كلامه هذا تخليط وذلك انه لم يفرق بين المنصوب على المدح او الذم او
الترحم وبين المنصوب على الاختصاص وجعل حكمهما واحدا واورد مثالا من المنصوب على
الاختصاص على المدح وهو الحمد لله الحميد ومثالين من المنصوب على الاختصاص وهما انا معشر
الانبياء لا نورث انا بني نهشل لا ندعي لاب والذي ذكره النحويون ان المنصوب على المدح او الذم او
الترحم قد يكون معرفة وقبله معرفة يصلح ان يكون تابعا لها وقد لا يصلح وقد يكون نكرة كذلك
وقد يكون نكرة وقبلها معرفة فلا يصلح ان يكون نعتا لها نحو قول النابغة اقارع عوف لا احاول غيرها
وجوه قرود تبتغي من تجادع فانتصب وجوه قرود على الذم وقبله معرفة وهو اقارع عوف واما
المنصوب على الاختصاص فنصبوا على انه لا يكون نكرة ولا مبهما ولا يكون الا معرفا بالالف واللام او با
لاضافة او بالعلمية او باي ولا ولا يكون الا بعد ضمير متكلم مختص به او مشارك فيه وربما اتى بعد
ضمير مخاطب انتهى واجاب تلميذه السمين بان الزمخشري انما اراد بالمنصوب على الاختصاص المنصوب
على اضمار فعل سواء كان من الاختصاص المبوب له في النجوم ام لا وهذا اصطلاح اهل المعاني والبيان
انتهى والاولى ان نقول الذي نص عليه الزمخشري النصب على المدح وادخل فيه الاختصاص فليتامل
افحج بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الحاء المهملة بعدها جيم منصوب صفة لسابقه ويجوز ان يكون
اسود افحج حالان متداخلان او مترادفان من ضمير به وبه قال التوربشتي والدماميني وقال المظهري
هما بدلان من الضمير المجرور وفتحا لانهما غير منصرفين ويجوز ابدال المظهر من الضمير الغائب
نحو ضربته زيدا وقال الطيبي الضمير في به مبهم يفسره ما بعده على انه تمييز كقوله تعالى
فقضاهن سبع سموات فان ضميرهن هو المبهم المفسر بسبع سموات وهو تمييز كما قاله الزمخشري
وفي بعض الاصول اسود افحج برفعهما على ان اسود مبتدا خبره يقلعها والجملة حال بدون
الواو والضمير في به للبيت اي كاني ملتبس به او اسود خبر مبتدا محذوف والضمير في به للقالع
اي كاني بالقالع هو اسود وقوله افحج خبر بعد خبر قال في القاموس فحج كمنع تكبر وفي مشيته تداني
صدور قدميه وتباعد عقباه كفحج وهو افحج بين الفحج محركة والتفحج التفريج بين الرجلين يقلعها
اي يقلع الاسود الافحج الكعبة حال كونه حجرا حجرا نحو بويته بابا بابا اي مبوبا او هو بدل من الضمير
المنصوب في يقلعها قال في المصابيح فان قلت ما اعراب الالفاظ الواقعة في هذا التركيب
وهو قوله كاني به الخ واجاب بانه نظير قولهم كانك بالدنيا لم تكن وبالاخرة لم تزل وكانك
بالليل قد اقبل قال وفيه اعاريب مختلفة قال بعض المحققين فيه الاولى ان نقول كان على

معنى

معنى التشبيه ولا يحكم بزيادة شيء وتقول التقدير كانك تبصر بالدنيا تشاهدها من قوله تعالى فبصرت
به عن جنب والجملة بعد المجرور بالباء حال اي كانك تبصر بالدنيا وتشاهدها غير كائنة الا ترى الى قولهم كانك
بالليل وقد اقبل والواو لا تدخل على الجمل اذا كانت اخبارا لهذه الحروف قال الدماميني ويؤيده اي ما قاله
هذا المحقق ثبوت هذه الرواية بنصب اسود افحج في الحديث فالنصب على الحالية كما مر ويعلقها في محل
نصب على الصفة او الحال ايضا وفي هذا الحديث التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وشيخ المؤلف يحيى
بصريان وابن الاخنس كوفي وابن ابي مليكة مكي وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي البصري
قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد
ابن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة عند قرب الساعة
حيث لا يبقى في الارض من يقول الله الله ذو السويقتين بضم السين وفتح الواو وتثنية سويقة
مصغر الساق من الحبشة قال في القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم الباء جنس
من السودان الجمع حبشان واحابش انتهى قال بعضهم الحبشة ليس بصحيح في القياس لانه لا واحد
له على مثال فاعل فيكون مكسرا على فعلة وقال ابن دريد واما قولهم الحبشة فعلى غير قياس وقد
قالوا ايضا حبشان ولا ادري كيف هو انتهى وانكارهم لفظ الحبشة على هذا الوزن لا وجه
له لانه ورد في لفظ افصح الناس وقال البرشاطي وهم من ولد كوش بن حام وهم اكثر السودان
وجميع ممالك السودان يعطون الطاعة للحبش وقد جاء في تخريب الكعبة احاديث كحديث ابن عباس
وعائشة عند المؤلف وما رواه ابو داود الطيالسي بسند صحيح وحديث عبد الله بن عمر عند احمد
وروى ابن الجوزي عن حذيفة حديثا طويلا مرفوعا فيه وخراب مكة من الحبشة على يد حبيش
افحج الساقين ازرق العينين افطس الانف كبير البطن معه اصحابه ينقضونها حجرا وينتنا ولونها
حتى يرموا بها يعني الكعبة الى البحر وخراب المدينة من الجوع واليمن من الجراد وذكر الحليمي ان خراب الكعبة
يكون في زمن عيسى عليه السلام وقال القرطبي القران من الصدور والمصاحف وذلك بعد موت
عيسى وهو الصحيح باب ما ذكر في الحجر الاسود ويسمى الركن الاسود وهو في ركن الكعبة الذي
يلي الباب من جانب المشرق وارتفاعه من الارض الان ذراعان وثلثا ذراع على ما قاله الازرقي
وبينه وبين المقام ثمانية وعشرون ذراعا وفي حديث ابن عباس مرفوعا ما صححه الترمذي
نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم لكن فيه عطاء بن
السائب وهو صدوق الا انه اختلط وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه لكنه قال له طريق
اخرى في صحيح ابن خزيمة فيتقوى بها وفي هذا الحديث التخويف لانه اذا كانت الخطايا تؤثر
في الحجر فما ظنك بتاثيرها في القلوب وينبغي ان يتامل كيف ابقاه الله تعالى على صفة السواد ابدا
مع ما مسه من ايدي الانبياء والمرسلين المقتضي لتبييضه ليكون ذلك عبرة لاولي الابصار
وواعظا لكل من وافاه من ذوي الافكار ليكون ذلك باعثا على مباينة الزلات ومجانبة
الذنوب الموبقات وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ان الحجر والمقام يا
قوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاءا ما بين المشرق والمغرب رواه
احمد والترمذي وصححه ابن حبان لكن في اسناده رجاء ابو يحيى وهو ضعيف وانما اذهب الله
نورهما ليكون ايمان الناس بكونهما حقا ايمانا بالغيب ولو لم يطمس لكان الايمان لهما ايمانا

بعد رفع ح

بالشهادة والايمان الموجب للثواب هو الايمان بالغيب وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال
اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن عابس بن
ربيعة بالعين المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة واخره سين مهملة وربيعة بفتح الراء النخعي عن عمر
بضم العين رضي الله عنهما انه جاء الى الحجر الاسود فقبله فقال انى لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع
ولولا اني رأيت حبيبي صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك فقبله زيد بن ثابت وضع خده عليه وبكى فنظر
فرأى عمر بن الخطاب يبكي فقال ابكاك يا عمر فقال لعمري هو كما قلت يا زيد نقبله ونتمسح به
ونرجو منه ما نرجو من الله تعالى ولم نكن نعلم ما يضر وينفع فقال زيد فما بكاؤك قال بكيت على
قديم عهد بالاسلام ما كان يعتقد في الجاهلية من الضر والنفع اي اعلم انه حجر كغيره لا يضر ولا ينفع
اي بذاته وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع في الثواب لكن لا قدرة له عليه لانه محرك كغيره من الاحجار
واشاع عمر هذا في الموسم ليشهر عند البلدان ويحفظه المتأخرون في الاقطار لكن زاد الحاكم في هذا الحديث
فقال علي بن ابي طالب بل يا امير المؤمنين يضر وينفع ولو علمت تأويل ذلك من كتاب الله تعالى لعلمت
انه كما اقول قال تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست
بربكم قالوا بلى فلما اقروا انه الرب عز وجل وانهم العبيد كتب ميثاقهم في رق والقمه في هذا الحجر وانه
يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافاه بالموافاة فهو امين الله في هذا
الكتاب فقال له عمر لا ابقاني الله بارض لست بها يا ابا الحسن وقال ليس هذا على شرط الشيخين
فانهما لم يحتجا بابي هارون العبدي ومن غرائب المتون ما في ابن ابي شيبة في اخر مسند ابي بكر رضي الله
عنه عن رجل رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند الحجر فقال اني لا اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ثم
قبله ثم رجع ابو بكر رضي الله عنه فوقف عند الحجر فقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فليراجع اسناده فان صح يحكم ببطلان حديث الحاكم
ويبعد ان يصدر هذا الجواب من علي على ما عنى قوله بل يضر وينفع بعد ما قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تضر ولا تنفع لانه صورة معارضة لا يجرم ان الذهبي قال في مختصره عن العبدي انه ساقط
ولولا اني رأيت رسول الله وفي غير النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك تنبيه على انه لولا ان
قد اما قبله وقال البيضي اعلم انهم يتزلون نوعا من انواع الجنس منزلة الجنس اخر باعتبار اضافته
بصفة مختصة به كان تغاير الصفات بمنزلة التغاير في الذوات فقوله انك حجر شهادة لها
من هذا الجنس وقوله لا تضر ولا تنفع تقرير وتاكيد بانه حجر كسائر الاحجار وقوله ولولا اني رأيت
الخ اخراج له من هذا الجنس باعتبار تقبيله صلى الله عليه وسلم انتهى وفي هذا الحديث التحديث
والاخبار والعنعنة ورواته كوفيون الا شيخ المولف بصري واخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي في الحج باب اغلاق باب البيت بالعين المهملة ويصلي الداخل اي في ناحية
من نواحي البيت شافان كان الباب مفتوحا فصلاته باطلة لانه لم يستقبل منها شيأ فان كان
له عتبة قدر ثلثي ذراع صحت وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعد بكسر العين ابو رجاء
الثقفي البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم هو
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي عن ابيه عبد الله رضي الله عنه انه قال دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم البيت الحرام عام الفتح هو واسامة بن زيد وبلال المؤذن وعثمان
بن طلحة الحجبي زاد النسائي وسعد الفضل بن عباس فيكونوا اربعة فاغلقوا عليهم اي الباب
من داخل كما عند ابي عوانة وزاد يونس فمكث نهارا طويلا وفي رواية فلبث زمانا فكبدل نهارا ولم فمكث
نهارا ما في رواية له ايضا فمكث فيها ساعة فلما فتحوا الباب كنت اول من ولج فلقيت بلالا بكسر اللام فسألت

في روايته

في رواية مجاهد السابقة اول الصلاة عن ابن عمر وجد بفاء فباء بين الياء بين فسألته اي بلالا هل صلى فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما يفيده صلى فيه بين العمودين اليمانيين بتخفيف اليا لانهم جعلوا الالف بدلا احدى ياءي النسبة
وجوز سيبويه التشديد وفي رواية مالك عن نافع جعل عمودا على يمينه وعمودا عن يساره وفي رواية فليح في المغازي
بين ذينك العمودين المقدمين وكان البيت على ستة اعمدة سطرين صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل
باب البيت خلف ظهره وقال لنا في اخر روايته وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء وكل هذا الخبار عما كان عليه البيت
قبل ان يهدم ويبنى في زمن ابن الزبير فاما الان فقد بين موسى بن عقبة في روايته عن نافع كما في الباب الذي
يليه ان بين موقفه صلى الله عليه وسلم وبين الجدار الذي استقبله قريبا من ثلاثة اذرع وبيان قريبا ان شاء الله
تعالى وموضع الترجمة من حوله الحديث قوله فاغلقوا عليهم لكن استشكل قوله في الترجمة ويصلي في اي نواحي البيت
شاء فانه يدل على التخيير وفي الحديث انه صلى بين اليمانيين وهو يدل على التعيين واجيب بان صلاته عليه الصلاة
والسلام في ذلك الموضع لم يكن قصدا بل وقعت اتفاقا وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج والنسائي فيه وفي
الصلاة باب الصلاة في الكعبة اختلف في ذلك فعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا
مطلقا لانه لا يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الامر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها واستحب الشافعية
الصلاة بها وهو ظاهر في النفل فاو يلحق به الفرض اذ لا فرق بينهما في مسألة الاستقبال للتعميم وهو
قول الجمهور ومشهور مذهب المالكية جواز السنة بها دون الجمعة اي جهة كانت واما الفرض والسنن المؤكدة
كالوتر والناقلة المؤكدة كالعيدين فلا يجوز ايقاع شيء منها فيها وهو مذهب المدونة فان صلى الفرض فيها اعاد
في الوقت وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد هو السمسار المروزي فيما قاله ابو نصر الكلاباذي وابو عبد الله
الحاكم وقال الدارقطني هو ابن شيبة ورجح المزي وغيره الاول قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا موسى بن عقبة عن نافع مولى بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا
دخل الكعبة مشى قبل الوجه بكسر القاف وفتح الموحدة كالذين بعداء مقابل الوجه حين يدخل
الكعبة ويجعل الباب قبل الظهر يمشي حتى يكون المقدار او المسافة بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه
قريبا نصب خبر يكون واسمها محذوف مقدر بالمقدار او المسافة ولابي ذر وابن عساكر قريب بالرفع
اسم يكون من ثلاث اذرع بجذف التاء من ثلاث وللاصيلي وابن عساكر ثلاثة وهذه زيادة على
الرواية السابقة كما مر وقد جزم برفعها مالك عن نافع فيما اخرجه ابو داود من طريق عبد الرحمن
ابن مهدي والدارقطني في الغرائب وابو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع وحينئذ ينبغي
لمن اراد الاتباع في ذلك ان يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع فانه يقع قدماه في مكان
قدميه صلى الله عليه وسلم ان كانت ثلاثة اذرع سواء وقع ركبتاه او يداه او وجهه
ان كان اقل من ثلاثة اذرع فيصلي حال كونه متوجها نحو حيث يشاء بالخاء المعجمة بقصد المكان الذي
اخبره بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال ابن عمر او غيره وليس على احد باس
ان يصلي في اي نواحي البيت شاء اذا كان الباب مغلوقا كما مر في الباب السابق باب من لم
يدخل الكعبة لانه ليس من مناسك الحج وكان ابن عمر رضي الله عنهما الذي هو اشهر من روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة حج كثيرا او لم يدخل الكعبة فلو كان من المناسك لما اخل به
مع كثرة اتباعه وهذا التعليق وصله سفيان الثوري في جامعه وبالسند قال حدثنا
مسدد قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن عبد الله

ابن ابی اوفی رضی الله عنه قال اعتمر رسول الله صلی الله علیه وسلم عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة قبل الفتح فطاف بالبیت وصلی خلف المقام رکعتین وسعی من بئر میمون فقال له ای لابن ابی اوفی رجل دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم الکعبة فی هذه العمرة والعمرة للاستئناف قال ای ابن ابی اوفی لا لم یدخلها فی هذه العمرة وبیه ما کان فیها حینئذ من الاصنام ولم یکن المشرکون یترکونه لیفتحها فلما کان فی الفتح امر بازالة الصور ثم دخلها قاله النووی ویحتمل ان یکون دخول البیت لم یقع فی الشوط فاوراد دخوله لستموه کما ستموه من الاقامة بمکة زیادة علی الثلاث فلم یقصد دخولها لیلا یستموه وهذا الحدیث اخرجه المولف ایضا

کذا فی نسخة المولف

وفی الحازی وابوداود وفی الحج وکذا النسائی وابن ماجة باسناد صحیح عن ابن عمر المقعد البصری قال حدثنا فی نواحی الکعبة وبالسند قال حدثنا ابو معمر بمیمین مفتوحتین بینهما عین ساکنة عبد الله بن عمر المقعد البصری قال حدثنا عبد الوارث ابن سعید قال حدثنا ایوب السختیانی قال حدثنا عکرمة مولی ابن عباس عن ابن عباس رضی الله عنهما قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما قدم مکة ابی ان یدخل البیت ای امتنع من دخوله وفیه ای والحال ان فیه الآلهة ای الاصنام التی کانت لهل الجاهلیة والحق علیها الآلهة باعتبار ما کانوا یزعمون قامر علیه السلام بها ای بالمحتها فاخرجت فاخرجوا صورة ابراهیم واسماعیل علیهما السلام فی ایدیهما الازلام جمع زلم بفتح الزای وضمها وهی الاقلام هو القداح وهی عواد نحتوها وکتبوا فی احدها افعل وفی الآخر لا تفعل ولا شیء فی الآخر فان اراد احدهم سفرا او حاجة القاها فان خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل بفعل وان خرج الآخر اعاد الضرب حتی یخرج له افعل او لا تفعل فکانت سبعة علی صفة واحدة مکتوب علیها لانهم من غیرهم ملصق الفعل فضل الفعل وکانت بید السادن فاذا اراد واخروجا او تزویجا او حاجة ضرب السادن فان خرج نعم ذهب وان خرج لا کف وان شکوا فی نسب واجد اتوا به الی الصنم فضرب بتلک الثلاثة التی هی منهم من غیرهم ملصق فان خرج منهم کان منهم او سطهم نسبا وان خرج من غیرهم کان حلیفا وان خرج ملصق لم یکن له نسب ولا حلف واذا جنی احد جنایة واختلفوا فی العقل ضربوا فان خرج العقل علی من ضرب علیه عقل وبری الآخرون وکانوا اذا عقلوا العقل وفضل الشیء منه واختلفوا فیه اتوا السادن فضرب فعلی من اوجب اداه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم قاتلهم الله ای لعنهم کما فی القاموس وغیره اما بها اثبات الف بعد الیم فی الیونینیة حرف استفتاح وفی بعض الاصول وعزاها ابن حجر للاکرام بحذفها للتخفیف وانکره ولابی ذر لقد بزیادة اللام لزیادة التاکید علموا اهل الجاهلیة انهما ابراهیم واسماعیل لم یستقسما ای لم یطلبا القسم ای معرفة المحتم لهما وما لم یقسم بها ایاه بالازلام قط بفتح القاف وتشدید الحاء وتضم الحاء القاف وبخفقان وفقط مشددة مجرورة کما فی القاموس وقول الزرکشی ان معناه هنا ابد انقعبه البدر الدمامینی بان قط محمول باستغراق الماضی من الزمان واما ابد فمستقبل فی المستقبل نحو لا افعل ابد او خالدین فیها ابد افدخل صلی الله علیه وسلم البیت فکبر فی نواحیه ولم یصل فیه احتج المولف بحدیث ابن عباس رضی الله عنه هذا مع کونه یری تقدیم حدیث بلال فی اثبات الصلاة علیه الصلاة والسلام ولا معارضة فی ذلک بالنسبة الی الترجمة لان ابن عباس اثبت التکبیر ولم یتعرض له بلال وبلال اثبت الصلاة ونفاها ابن عباس فاحتج المولف بزیادة ابن عباس وقدم اثبات بلال علی نفی غیره لانه لم یکن مع النبی صلی الله علیه وسلم یومیة وانما اسند نفیه تارة لاسامة تارة لاخیه الفضل مع انه لم یثبت ان الفضل کان معهم الا فی روایة شاذة وایضا فاثبات بلال مثبت فیقدم علی النافی لزیادة علمه وقد قرر المولف

سئلة ذلک

شئلة ذلک فی باب الغسل فیما یسقی من ماء السماء من کتاب الزکاة هذا باب بالتنوین کیف کان بدء مشروعیة الرمل فی الطواف والرمل بفتح الراء والیم وهو سرعة مشی مع تقارب الخطا دون العدو والوثوب فیها قاله الشافعی وقال المتولی تکره المبالغة فی الاسراع فی الرمل وعند الحنفیة الرمل ان یهز کتفیه فی مشیه کالمتبختر بین الصفین وبه قال حدثنا سلیمان بن حرب الواشحی بمعجمة ثم مهملة البصری قال حدثنا حماد هو ابن زید عن ایوب السختیانی عن سعید بن جبیر بضم الجیم وفتح الموحدة الکوفی الاسدی قتل بین یدی الحجاج سنة خمس وتسعین ومائة عن ابن عباس رضی الله عنهما قال قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه فی عمرة القضیة سنة سبع فقال المشرکون من قریش انه ای النبی صلی الله علیه وسلم یقدم بفتح الدال مضارع قدم بکسرها ای یرد علیکم والحالة انه قد بالقاف وهم والا بن السکن قد وهنهم بحذف حرف العطف وها وهنهم مفتوحة والضمیر للصحابة ای اضعفهم حمی یثرب بفتح للوحدة غیر منصرف اسم المدینة الشریفة فی الجاهلیة والموضع رفع علی الفاعلیة ولابی ذر انه یقدم علیکم وقد بالفا والرفع فاعل یقدم ای جماعة وحینئذ یکون قوله وهنهم حمی یثرب نعتا موضع رفع صفة لوفد وضمیر انه ضمیر الشان فامر هم النبی صلی الله علیه وسلم ان رملوا بضم الیم مضارع رمل بفتحها الاشواط الثلاثة لیری المشرکین قوتهم بهذا الفعل لانه اقطع فی تکذیبهم وابلغ فی نکایتهم ولذا قالوا کما فی مسلم هوة الذین زعمتم ان الحمی وهنتهم هوة اجلد من کذا وکذا والاشواط جمع شوط بفتح الشین والمراد به هنا الطوفة حول الکعبة زادها الله شرفا وهو منصوب علی الظرفیة وامرهم علیه السلام ان یرملوا بین الرکنین الیمانیین حیث لا یراهم المشرکون لانهم کانوا مما یلی الحجر من قعیقعان وهذا سیوضح بما یاتی ان شاء الله تعالی قال ابن عباس ولم یمنعه ان یامرهم ای من ان یامرهم بخذف الجار لعدم اللبس ومع ان وتالیها بعد حذف جر او نصب قولان ان یرملوا الاشواط کلها ای بان یرملوا بخذف الجار کذلک اولا حذف اصلا لانه یقال امرته بکذا او امرته کذا ای لم یمنعه علیه الصلاة والسلام ان یامرهم بالرمل فی الطوفات کلها الا الابقاء علیهم بکسر الهمزة وسکون الموحدة وبالقاف ممدود او مصدر ابقی علیه اذا رفق به وهو صریح فی فاعل لم یمنعه لکن الابقاء لا یناسب ان یکون هو الذی منعهم من ذلک اذ الابقاء معناه الرفق کما فی الصحاح فلا یدمن تاویله بارادة ونحوها ای لم یمنعهم من الرمل فی الاربعة الاراداته علیه السلام الابقاء علیهم فلم یامرهم به وهم لا یفعلون شیئا الا بامره وقول الزرکشی وتبعه العینی کالحافظ ابن حجر ویجوز النصب علی انه مفعول لاجله ویکون فی یمنعهم ضمیر ابیه ای النبی صلی الله علیه وسلم وفاعله تعقبه فی المصابیح بان تجویز النصب مبنی علی ان یکون فی لفظ حدیث البخاری لم یمنعهم ولیس کذلک انما فیه لم یمنعه فرفع الابقاء متعین لانه الفاعل وهذا الذی قاله الزرکشی وقع للقرطبی فی شرح مسلم وفی الحدیث ولم یمنعهم فجوز فیه الوجهین وهو ظاهر لکن نقله العینی فی البخاری غیر مثنات وهذا الحدیث اخرجه المولف ایضا فی المغازی ومسلم وابوداود والنسائی فی الحج

باب استلام الحجر الاسود حین یقدم مکة اول ما یطوف ویرمل ثلاثا ای ثلاث مرات واول نصب علی الظرفیة والاستلام استفعال من السلام بکسر السین وهی الحجارة قاله ابن قتیبة فلما کان لمس الحجر قیل له استلام او من السلام بفتحهما وهو التحیة قاله الازهری لان ذلک الفعل سلام علی الحجر واهل الیمن یسمون الرکن الاسود الحیا او هو استلام مهموز من الملاءة وهی الاجتماع او استفعل من الملامة وهی الدرع لانه اذا لمس الحجر تحفن بعض

من العذاب كما يختص بالملائمة من الله عذ افان قيل كان القياس فيه على هذا ان يكون استلام لا استلم ه
اجيب باحتمال ان يكون خفف بنقل حركة الهمزة الى اللام الساكنة قبلها ثم حذفت الهمزة ساكنة
قاله في المصابيح وبالسند قال حدثنا اصبغ بن الفرج بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة اخره جيم في
الاول وبالجيم والغاء في الثاني ابن سعيد الاموي قال اخبرني بالافراد وفي بعضها اخبرنا ابن وهب عبد الله
المصري عن يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وعن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود
اول ما يطوف ظرف مضاف الى ما المصدرية يجب بفتح المثناة التحتية وضم الخاء المعجمة وتشديد الموحدة
من الخبب ضرب من العدو اي يرمل ثلاثة اطواف من الطوفات السبع وفي بعضها من السبعة بالتاء
نبيه باعتبار الاطواف واذا كان المميز غير مذكور جاز في العدد التذكير والتانيث فاذا قلت ظاهر
هذا الحديث يقتضي ان الرمل يشرع الطوفة بخلاف حديث ابن عباس السابق في الباب
الذي قبله لانه صريح في عدم الاستيعاب اجيب بانه عليه السلام رمل في طوافه اول قدومه
في حجة الوداع من الحجون الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا فاستقرت سنة الرمل على ذلك من الحجر الى الحجر
لانه المتاخر من فعله عليه السلام باب بفاء مشددة وعين مهملة الرمل في بعض الطواف في الحج
والعمرة وبه قال حدثني محمد زاد في رواية ابي ذر هو ابن سلام وبه جزم ابن السكن وهو في رواية
الباقين غير منسوب ورجح ابو علي الجياني انه ابن رافع وقيل هو البخاري نفسه بدليل روايته عن ابراهيم
التالي قال حدثنا سريج بن النعمان بضم السين المهملة وفتح الراء اخره جيم الجوهري البغدادي قال
حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام اخره عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال سعى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اشواط اي اسرع في المشي في الطوفات الثلاثة الاول
ومشى اربعا في الحج والعمرة اي في حجة الوداع وعمرة القضية لان الحديبية لم يكن فيها من الطوفان
والجمرات لم يكن معه ابن عمر فيها ومن ثم انكرها والتي مع حجته اندرجت افعالها فيها فتعينت
عمرة القضية لكن في حديث ابي سعيد عند الحاكم رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته وفي عمره
كلها وابو بكر وعمر والخلفا تابعه اي تابع شريحا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد كثير
بن فرقد بفتح الفاء والقاف وسكون الراء بينهما وفي اخره مهملة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال اخبرنا محمد بن جعفر الانصاري زاد ابو ذر ابن ابي كثير قال اخبرني
بالافراد زيد بن اسلم مولى عمر عن ابيه اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن الاسود
مخاطبا لم يسمع الحاضرين اما والله اني لا اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولغير ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك فاستلمه نقبله اي بعضا ثم قال
بعد استلامه فما بالرفاء والبنين عسكر مالنا والرمل بالنصب نحو مالك وزيدا وجواز الجر مسئلة مذهب
كوفي ويروى مالنا والرمل باعادة اللام اي ما كنا راينا فيه في رواية ابي ذر والاصيلي يوزن فاعلنا
بالهمز من الرويه اي ارينا هم بذلك انا اقوياء لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم
وجعله ابن مالك من الريا الذي هو الاظهار والمراي خلاف ما هو عليه فقارعناه اظهرنا لهم
القوة ونحن ضعفا وهو مثل قول ابن الميز في قوله فامرهم ان يرملوا لم يكن لهم ان يقولوا
ليس بناحي لكن جوز لهم فعلا يغيظهم منه من لا يعلم اباطن الكلام ليس بهم حمى وان كان القاهر

مقابلة

سعاطفا في فهم المصلحة الخاص المبطل لكن الذي قاله يحتاج الى ثبوت نقل يدل عليه وليس في الحديث
ما يقتضيه وعلى هذا فنصوب العين لقول ابن مالك فيه نظر ثم وقع في رواية غير ابي ذر والاصيلي هنا ما
يريده حيث روى الباب بهذا المشركين بمثناتين تحتيتين من غير همز جعلاه على الرباوان كان اصله راا بهمزتين
ثقلت الهمزة بالقائها وكسر ما قبلها وحمل الفعل على المصدر وان لم يوجد فيه انكسر كما قالوا في اخيت
واخيت حملا على يواخي ومواخاة والاصل يواخي ومواخاة فقلبت الهمزة واوا لانضمامها بعد ضمة وقد اهلكهم الله
فلا حاجة لنا اليوم الى ذلك فهم بتركه لتقدمه ثم قال بعد ان رجح على ما هم به هو شيء صنعه النبي ولابي
الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم تلا يجب ان تتركه لعدم اطلاعنا على حكمته وتقصر عقولنا عن ادراك كنهه
وقد يكون فعله سببا باعثا على ان يذكر نعمة الله تعالى على اعزازه الاسلام واهله وزاد الاسماعيلي في روايته
ثم رمل وقد اخرج المولف هذا الحديث وكذا مسلم والنسائي وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر العمري
المدني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ما تركت استلام هذين الركنين
اليمانيين في شدة ولا رخاء منذ رايت النبي ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما قال عبيد الله
فقلت لنافع اكان ابن عمر يمشي بينهما بهمزة الاستفهام ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يمشي بين الركنين اليمانيين ثم يرمل
في غير هما قال نافع انما كان ابن عمر يمشي بينهما ولا يرمل ليكون ذلك ابيسر اي ارفق لاحتدامه اي ليقوى عليه
عند الازدحام وهذا يدل على انه كان يرمل في الباقي من البيت كما مر وبه يجاب عما اشار اليه الاسماعيلي من انه
لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ لا ذكر للرمل فيه باب استلام الركن الاسود بالمحجن بكسر
الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون عصى محنية الراس اي يوي الراكبين حتى يصيبه وبه قال
حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري المشهور بابن الطبراني كان ابوه من اهل طبرستان ويحيى
ابن سليمان الجعفي قالا حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه طاف بالبيت في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن زاد مسلم
في حديث ابي الطفيل ويقبل المحجن وهذا ان بقي عند العجز عن الاستلام باليد وان استلم بيده لرحمة
سقطته من الثقيل قبله كما في المجموع وعليه الجمهور لكن نازع العزيز جماعة في تخصيص تقبيل
اليد بتعذر الركن تقبيل الركن ولم يذكر في المحرر والمنهاج تقبيل اليد وعند الحنفية يضع يده
عليه ويقبلها عند عدم امكان التقبيل فان لم يمكنه وضع عليه شيا كعصى فان لم يتمكن من ذلك
رفع يده الى اذنيه وجعل باطنها نحو الحجر مشيرا اليه كانه واضع يده عليه وظاهرها نحو وجهه ويقبلها وعند
المالكية ان زحمه لمسه بيده او بعود ثم يضعه على فمه من غير تقبيل فان لم يصل كره اذا حاذاه
ومضى ولا يشير بيده ومذهب الحنابلة كالشافعية ورواة هذا الحديث ما بين مصري وكوفي
ومدني وايلي وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه مسلم
وابو داود وابن ماجة في الحج تابعه اي تابع يونس عن ابن شهاب عبد العزيز الدراوردي بفتح
الدال المهملة والراء والواو وسكون الراء وكسر الدال عن ابن اخي الزهري محمد بن عبد الله عن عمه
محمد بن مسلم الزهري واخرجها الاسماعيلي من الحسن عن سفيان عن محمد بن عباد عن الدراوردي
فذكره ولم يقل في حجة الوداع ولا على بعير وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في باب

مذهب

باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين الاسود والذي يليه دون الركنين الشاميين ويا اليمانيين
مخففة على المشهور لان الالف فيه عوض عن يا النسب فلو شددت لزم الجمع بين العوض والمعوض
وقال محمد بن بكر بفتح الموحدة البرساني بضمها وسكون الواو وبالسين المهملة نسبة الى برسان حي من
الازد اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز ونسبه لجده لشهرته وبه قال اخبرني بالافراد عمرو بن
دينار بفتح العين عن ابي الشعثاء مونث الاشعث واسمه جابر بن زيد مما وصله احمد في مسنده
انه قال ومن استفهام على جهة الانكار من التوبيخ فلذا لم يحذف اليا بعد القاف من قوله يتقي اي لا ينبغي
لاحد ان يتقي شيا من البيت الحرام وكان معاوية رضي الله عنه مما وصله احمد والترمذي والحاكم يستلم
الاركان الاربعة وفي رواية فكان معاوية بالفا وحينئذ فتكون ومن شرطية على مذهب من لا يوجب
الجزم فيه فقال له ابن عباس رضي الله عنهما انه لا يستلم هذان الركنان اللذان يليان الحجر لانهما لم
يتمما على قواعد ابراهيم فليسا بركنين اصليين ويستلم بضم المثناة التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول
الغايب وهذان نايب عن الفاعل والركنان صفة له والمهاني انه ضمير الشان وللحموي والمستملي كما في
نسخة لا يستلم بفتح المثناة هذين الركنين بالنصب على المفعولية والضمير في انه عايد على النبي
صلى الله عليه وسلم وكذا فاعل لا يستلم ضمير يعود عليه صلى الله عليه وسلم وفي رواية عزاها في اليونينية للحموي
والمستملي والاصيلي لا تستلم بفتح المثناة الفوقية وجزم الميم على النهي وفي رواية رابعة لا نستلم بالنون
بدل المثناة بلفظ المتكلم فقال معاوية رضي الله عنه ليس شي من البيت مهجورا ولابي ذر مهجورا
بالموحدة قبل الميم وهذا اجاب عنه امامنا الشافعي بانا لم ندع استلامهما هجرا للبيت وكيف نهجره
ونحن نطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا وتركا ولو كان ترك استلامهما هجرا لكان ترك استلام ما
بين الاركان هجرا ولا قايل به وقال الدراوردي ظن معاوية انهما ركنا البيت الذي وضع عليه من
اول وليس كذلك لما سبق في حديث عايشة وكان ابن الزبير عبد الله رضي الله عنهما مما وصله
ابن ابي شيبة يستلمهن كلهن اي الاربعة لانه لما عمر الكعبة اتمها على قواعد ابراهيم كذا حمله ابن التين
فزال مانع عدم استلام الاخرين ويويد هذا الحمل ما اخرجه الازرقي في تاريخ مكة انه لما فرغ من
بنا البيت وادخل فيه من الحجر ما اخرج منه ورد الركنين على قواعد ابراهيم طاف للعمرة واستلم
الاركان الاربعة ولم يزل على بنا ابن الزبير اذا طاف الطايف استلمها جميعا حتى قتل ابن الزبير
وروي ايضا ان ادم لما حج استلم الاركان كلها وكذا ابراهيم واسماعيل وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك قال حدثنا ليث هو ابن سعد عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله
عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من
البيت الا الركنين اليمانيين لانهما على القواعد الابراهيمية ففي الركن الاسود فضيلتان
كون الحجر فيه وكونه على القواعد وفي الثاني الثانية فقط ومن ثم خص الاول بمزيد تقبيله
دون الثاني وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الركن اليماني ووضع
خده عليه رواه جماعة منهم ابن المنذر والحاكم وصححه وضعفه بعضهم وعلى تقدير صحته
فهو محمول على الحجر الاسود لان المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم استلم الركن اليماني فقط
واذا استلمه قبل يده على الاصح عند الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية وهو
المنصوص في الام ولم يتعرض في المحرر والمنهاج والحاوي الصغير لتقبيل اليد وحديث

انه

انه صلى الله عليه وسلم استلم الحجر فقبله واستلم الركن اليماني فقبل يده ضعفه البيهقي وغيره وقال
المالكية يستلمه ويضع يده على فيه ولا يقبلها فان لم يستطع كبر اذا حاذاه ولا يشير اليه بيده ونص جماعة
من متاخري الشافعية انه يشير اليه عند العجز عن استلامه ولم يذكر ذلك النووي ولا الرافعي
وسكوتهما كما قال العز بن جماعة دليل على عدم الاستحباب وبه صرح بعض متاخري الشافعية قال وهو
الذي اختاره لانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم لكن لا باس به كتقبيل نفس الركن لا باس به كما في الام واستحبه
بعض الشافعية ونقل عن محمد بن الحسن باب مشروعية تقبيل الحجر الاسود بوضع الشفة عليه
من غير تصويت ولا تطنين كما قاله الشافعي وروى الفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال اذا قبلت الركن
فلا ترفع بها صوتك كقبلة النسا وبه قال حدثنا احمد بن سنان بكسر المهملة وتخفيف النون القطان
الواسطي حدثنا يزيد بن هارون الواسطي قال اخبرنا ورقا مونث الاورق قال اخبرنا زيد بن اسلم بفتح
الهمزة واللام والميم الحبشي البخاري بفتح الموحدة والجيم مولى عمر عن ابيه اسلم قال رايت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قبل الحجر الاسود وقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك فمتابعته عليه
السلام مشروعة وان لم يعقل معناها لكن فيه تعظيم للحجر وتبرك به واختبار ليعلم بالمشاهدة
طاعة من يطيع وذلك شبيه بقصة ابليس حيث امر بالسجود لادم مع ما ورد مرفوعا انه يوتى
به يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد
زاد ابو الوقت ابن زيد عن الزبير بن عربي براء مهملة مفتوحة بعدها موحدة ثم مثناة تحتية مشددة
لا الزبير بن عدي كما ياتي قريبا ان شا الله تعالى قال سال رجل هو الزبير الراوي كما عند ابي داود الطيالسي
عن حماد حدثنا الزبير سالت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن استلام الحجر الاسود فقال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستلمه بان يمسحه بيده ويقبله قال قلت ارايت ولابي الوقت وقال ارايت ان زحمت
انا بضم الزاي مبنيا للمفعول وفي بعض الاصول ان زوحمت بالواو ارايت ان غلبت انا بضم الغين مبنيا
للمفعول اخبرني ما اصنع هل لا بد من استلامي له في هذه الحالة قال ابن عمر اجعل لفظ ارايت حال كونك
باليمن اي اتبع السنة واترك الراي وكانه فهم عنه من كثرة السوال التدريج الى الترك المودي الى عدم الاحترام
والتعظيم المطلوب شرعا ثم قال ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله ظاهره ان
ابن عمر لم ير الزحام عذرا في ترك الاستلام وروى سعيد بن منصور من طريق القسم بن محمد قال رايت
ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى ونقل ابن الرفعة انه تكره المزاحمة قال ابن جماعة وفي اطلاقه نظر
فان الشافعي قال في الام انه لا يجب الزحام الا في بدء الطواف واخره والذي يظهر لي انه اراد الزحام
الذي لا يزاحم لا يوذي وعن عبد الرحمن بن الحارث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه
يا ابا حفص انك رجل قوي فلا تزاحم على الركن فانك توذي الضعيف ولكن ان وجدت خلوة فاستلمه
والا فكبر وامض رواه الشافعي واحمد وغيرهما وهو مرسل جيد ولو ازيل الحجر والعياذ بالله قبل موضعه
واستلمه قال الدارمي من الشافعية ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسوال
واخرجه الترمذي والنسائي في الحج ووقع في رواية ابي ذر عن شيوخه عن الكروخي هنا قال محمد بن يوسف الفربري
وجدت في كتاب ابي جعفر محمد بن ابي حاتم وراق المولف قال ابو عبد الله البخاري الزبير بن عدي بالدال
والمثناة كوفي تابعي والزبير بن عربي بالراء الراوي هنا بصري تابعي ايضا وفيه تنبيه على ان ما وقع هنا
عند الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني الزبير بن عدي بالدال وهم ولان صوابه عربي براء كذا رواه ساير

الرواة عن الغوري حكاه الجياني كان البخاري استشعر هذا التصحيف واشار الى التحديث بقوله
من اشار الى الركن الاسود اذا اتى عليه في الطواف عند تجريده من استلامه وبالسند الى الموطأ قال حدثنا
محمد بن المثنى حدثنا عبد العزى البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي
البصري المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة قال حدثنا خالد بن مهران الحذاء عن عكرمة بن عبد الله مولى
ابن عباس اصله من بربر ثقة ثبت عالم بالتفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وطاف النبي صلى الله
عليه وسلم بالبيت على بعير ليراه الناس فيسألوه وليقتدوا بفعله كلما اتى على الركن الاسود
اي محاذيا له اشار اليه بمحجن في يده ويقبل المحجن كما مر في باب استلام الركن بالمحجن قريبا وكذا يشير الطائف
بيده عند العجز لا بفمه الى التقبيل واقتصر الرافعي في جماعة على الاشارة ولم يذكروا انه يقبل ما اشار
به وتبعهم النووي في الروضة والمنهاج وقال في المجموع والايضاح وابن الصلاح في مناسكه انه يقبل
ما اشار به وقال الحنفية يرفع يديه الى اذنيه ويجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه كانه واضع يديه عليه وظاهرهما
نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية يكبر اذا حاذاه ويمضي ولا يشير بيده وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج
والطلاق وكذا الترمذي والنسائي باب استحباب التكبير عند الركن الاسود وحمد ثنا محمد
هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة عن عكرمة مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما اتى الركن
الحجر الاسود ولمكتمهني كلما اتى على الركن اشار اليه بشيء اي بمحجن كان عنده وكبر اي في كل
طوفة واستحب الشافعي واصحاب مذهبه والحنابلة ان يقول عند ابتداء الطواف واستلام الحجر
بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله
عليه وسلم وروى الشافعي عن ابي بحيح قال اخبرت ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول
الله كيف نقول اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا لاجابة محمد
صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك كما قاله ابن حجة وصح في ابي داود والنسائي والحاكم
وابن حبان في صحيحهما انه عليه الصلاة والسلام قال بين الركنين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قال ابن المنذر ولا نعلم خبرا ثابتا عنه عليه
السلام يقال في الطواف غيره ونقل الرافعي ان قراءة القرآن في الطواف افضل من الدعاء غير
المأثور وان المأثور افضل منها سلما ذلك لكن لم يثبت عنه عليه السلام كما قاله ابن المنذر
فيما سر الا ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية وهو قرآن فما ثبت بين الركنين وحينئذ فيكون
افضل ما يقال بين الركنين ويكون هو وغيره افضل من الذكر والدعاء باقي الطواف الا التكبير
عند استلام الحجر فانه افضل قاله به عليه السلام والصحيح عند الحنابلة انه لا بأس بقراءة القرآن
وجزم صاحب الهداية في التجنيس بان ذكر الله افضل منها فيه وكبرها بكبرنا الكبير ثنا محمد
هو ابن سنان العوقي قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة عن عكرمة مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما اتى الركن
الحجر الاسود ولمكتمهني كلما اتى على الركن اشار اليه بشيء اي بمحجن كان عنده وكبر اي في كل
طوفة واستحب الشافعي واصحاب مذهبه والحنابلة ان يقول عند ابتداء الطواف واستلام الحجر
بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله
عليه وسلم وروى الشافعي عن ابي بحيح قال اخبرت ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول
الله كيف نقول اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا لاجابة محمد
صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك كما قاله ابن حجة وصح في ابي داود والنسائي والحاكم
وابن حبان في صحيحهما انه عليه الصلاة والسلام قال بين الركنين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قال ابن المنذر ولا نعلم خبرا ثابتا عنه عليه
السلام يقال في الطواف غيره ونقل الرافعي ان قراءة القرآن في الطواف افضل من الدعاء غير
المأثور وان المأثور افضل منها سلما ذلك لكن لم يثبت عنه عليه السلام كما قاله ابن المنذر
فيما سر الا ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية وهو قرآن فما ثبت بين الركنين وحينئذ فيكون
افضل ما يقال بين الركنين ويكون هو وغيره افضل من الذكر والدعاء باقي الطواف الا التكبير
عند استلام الحجر فانه افضل قاله به عليه السلام والصحيح عند الحنابلة انه لا بأس بقراءة القرآن
وجزم صاحب الهداية في التجنيس بان ذكر الله افضل منها فيه وكبرها بكبرنا الكبير ثنا محمد
هو ابن سنان العوقي قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة عن عكرمة مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما اتى الركن
الحجر الاسود ولمكتمهني كلما اتى على الركن اشار اليه بشيء اي بمحجن كان عنده وكبر اي في كل
طوفة واستحب الشافعي واصحاب مذهبه والحنابلة ان يقول عند ابتداء الطواف واستلام الحجر
بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله
عليه وسلم وروى الشافعي عن ابي بحيح قال اخبرت ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول
الله كيف نقول اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا لاجابة محمد
صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك كما قاله ابن حجة وصح في ابي داود والنسائي والحاكم
وابن حبان في صحيحهما انه عليه الصلاة والسلام قال بين الركنين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قال ابن المنذر ولا نعلم خبرا ثابتا عنه عليه
السلام يقال في الطواف غيره ونقل الرافعي ان قراءة القرآن في الطواف افضل من الدعاء غير
المأثور وان المأثور افضل منها سلما ذلك لكن لم يثبت عنه عليه السلام كما قاله ابن المنذر
فيما سر الا ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية وهو قرآن فما ثبت بين الركنين وحينئذ فيكون
افضل ما يقال بين الركنين ويكون هو وغيره افضل من الذكر والدعاء باقي الطواف الا التكبير
عند استلام الحجر فانه افضل قاله به عليه السلام والصحيح عند الحنابلة انه لا بأس بقراءة القرآن
وجزم صاحب الهداية في التجنيس بان ذكر الله افضل منها فيه وكبرها بكبرنا الكبير ثنا محمد

فالاخرى

من عبد الله الطواف

حمل جبرئيل بالفرد عمرو بفتح العين هو ابن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود النوفلي يتيم عروة
قال ذكرت لعروة ابن الزبير بن العوام ما فعل سفاحكم القادم الى مكة مما ذكره مسلم من هذا الوجه
وحذفه المولف مقتصرا على المرفوع منه ومحصل ذلك ومعناه ان رجلا من اهل العراق قال لابي الاسود
سل عروة بن الزبير عن رجل اهل بالحج فاذا طاف بالبيت ايحل اذا دون ان يطوف بين الصفا والمروة ام لا
قال ابو الاسود فسالته فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج فقصدت اي فتعرض لي الرجل فسالني اي ما
اجاب به عروة فحدثته فقال له فان رجلا اي ابن عباس يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك
يعني امر به حيث قال لمن لم يسق الهدى من اصحابه ليجعلوها عمرة وعند المولف في حجة الوداع من حديث
ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال اذا طاف بالبيت فقد حل فقلت لعطاء من اين اخذ هذا ابن عباس
قال من قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ومن امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يحلوا في حجة
الوداع قلت انما كان ذلك بعد المعرف قال فابى ابن عباس يراه قبل وبعد انتهى قال ابو الاسود فجئته
اي عروة فذكرت له ذلك يعني ما قاله الرجل العراقي من مذهب ابن عباس قال اي عروة قد حج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة رضي الله عنها ان اول شيء بدا به حين قدم انه توضأ ثم طاف بالبيت ولم يحل من حجه ثم لم تكن
تلك العمرة التي فعلها عليه السلام حين قدم من الطواف وغيره عمرة فعرف من هذا ان ما ذهب
اليه ابن عباس مخالف لفعله عليه السلام وان امره عليه السلام اصحابه ان يفسخوا احرامهم بجعلوه
عمرة خاص بهم وان من اهل بالحج مفرد الا يضره الطواف بالبيت كما فعل عليه السلام وبذلك افتى عروة
وقوله عمرة بالنصب خبر كان او بالرفع كما لابي ذر على ان كان تامة والمعنى لم تحصل عمرة ثم حج ابو بكر
وعمر رضي الله عنهما مثله اي فكان اول شيء بدا به الطواف ثم لم تكن عمرة ثم حججت مع ابي اي مصاحبا
لوالدي الزبير ابن العوام رضي الله عنه والزبير بالجر بدل من ابي او عطف بيان ولكنهني ثم حججت
مع ابن الزبير اي مع اخي عبد الله ابن الزبير قال القاضي عياض وهو تصحيف فاول شيء بدا به
الطواف ثم رايت المهاجرين والانصار يفعلونه اي البدا بالطواف وقد اخبرتني امي اسماء بنت ابي
بكر انها اهلت هي واختها عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم والزبير وفلان وفلان وهيئوه فلما
مسحوا الركن اي الحجر الاسود واتوا طوافهم وسعيهم وحلقوا حلوا من احرامهم وحذف المقدر
هنا للعلم به وعدم خفائه قال قلت ان عائشة في تلك الحجة لم تطف بالبيت لاجل حيضها اجيب
بالمحمول على انها اراد حجة اخرى بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير حجة الوداع ورواة هذا الحديث
ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والذكر واخرجه مسلم في الحج وبه
قال حدثنا ابراهيم بن المنذر ابن عبد الله الاسدي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة انس
هو ابن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي الامام في المغازي عن نافع مولى ابن عمر عن
عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة
اول ما يقدم يسعى اول الطوفة ثلاثة اطواف وشيء اي رمل ثلاثة اطواف وشيء اي اربعة اطواف
ثم يجد يجد تين اي ركعتين للطواف من باب اطلاق الجزء وارادة الكل ثم يطوف بين الصفا
والمروة وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن حزام بالزاي وهو المذكور قريبا قال حدثنا
انس بن عياض هو ابو ضمرة السابق عن عبيد الله بضم العين بالتصغير ابن عمر بن حفص

ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول الذي يعقبه السعي لا طواف الوداع يخب بضم الخا المعجمة
وبالموحدة المشددة اي يرمل ثلاثة اطواف ويمشي اربعة اي اربعة اطواف وانه عليه السلام كان يسعى
اي يسرع بطن المسيل اي الوادي الذي بين الصفا والمروة وهو قبل الوصول الى الميل الاخضر المعلق بركن المسجد
الى ان يحاذي الميلين الاخضرين المتقابلين اللذين احدهما بفنا المسجد والاخر بدار العباس وبطن
منصوب على الظرفية قال في المصابيح ولا شك انه ظرف مكان محدود فليس نصبه على الظرفية بقياس
اذا طاف اي سعى بين الصفا والمروة ۞ باب طواف النساء مع الرجال وبالسند الى المولف
قال وقال لي عمرو بن علي بسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري اي في باب العرض والمذاكرة وسقط
لفظ لي لغير ابي ذر حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائتين
قال ابن جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك المتوفى سنة خمسين ومائة اخبرنا بالجمع ولابي ذر بالافراد اي
قال ابو عاصم اخبرنا ابن جريج قال اي ابن جريج اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح المكي المتوفى سنة
اربع عشرة ومائة اذ منع ابن هشام في محل نصب مفعول ثان لاخبرني اي قال ابن جريج اخبرني عطا
بزمان منع ابن هشام ابراهيم فما امرته عن الحج بالناس من قبل ابن اخته هشام بن عبد الملك او
المراد اخوه محمد بن هشام وكان ابن اخته ولاه امرة مكة فمنع النسا الطواف مع الرجال
في وقت واحد حال كونه اي عطا قال كيف تمنعهن بتا الخطاب لابن هشام ابراهيم او اخيه محمد
وفي بعض الاصول كيف يمنعهن بالغيبة اي كيف يمنعهن مانع وقد طاف نسا النبي صلى الله عليه وسلم
مع الرجال في وقت واحد قال ابن جريج قلت لعطا اكان طوافهن معهم بعد نزول اية الحجاب اي قوله
تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن من وراء حجاب وكان ذلك في تزويجه عليه السلام بزينب
بنت جحش سنة خمس من الهجرة او سنة ثلاث وفي رواية غير المستملي بعد الحجاب او قبل قال
عطا لابن جريج اي لعمري بكسر الهمزة وسكون اليا حرف جواب بمعنى نعم لكن يشترط فيه ان يكون
بعد الاستفهام على راي ابن الحاجب وان يكون سابقا لقسم على راي الجميع قال بعض المحققين ولا يكون
المقسم به بعدها الا الرب او لعمري وعلى الجملة فقد توفرت الشروط هنا كما ترى ولعمري بفتح اللام
والعين لغة في العمر بضم العين يختص به القسم لايثار الاخف لانه كثير الدور على الالسنة اي
وبقا الله لقد ادركته اي طوافهن معهم بعد الحجاب قال ابن جريج قلت لعطا كيف يخالطن الرجال
نصب على المفعولية وفي بعض الاصول وعزاه العيني كابن حجر للمستملي يخالطهن بها بعد الطا
الرجال بالرفع على الفاعلية قال لم يكن يخالطن وللمستملي ايضا كالسابق يخالطهن كانت عائشة
رضي الله عنها تطوف حجرة بفتح الحا المهملة وسكون الجيم وبعد الرا هاء تانيث نصب على الظرفية
اي ناحية محجورة من الرجال اي عنهم كقوله تعالى فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله اي عن ذكر الله
قال الفرا والزجاج تقول اتخمته من الطعام وعنه ولابي ذر عن الكشميهني حجزة بفتح الحا والزاي المعجمة
اي في ناحية محجوزة عن الرجال بحيث يضرب بينهم وبينها حاجز يسترها عنهم لا يخالطهم فقالت
امراة معها قيل اسمها دفرة بكسر الدال المهملة وسكون القاف كانت تطوف معها بالليل
انطلقي نستلم بالرفع والجزم يا ام المومنين قالت عائشة رضي الله عنها عنك ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر قالت انطلقي عنك اي عن جهة نفسك ولاجلك وابت اي منعت عائشة

الاستلام

الاستلام فكن يخرجن حال كونهن مستترات في رواية عبد الرزاق مستترات بالليل فيطفن مع
الرجال ولكنهن كن اذا دخلن البيت الحرام قمن حتى يدخلن وللمستملي والحموي قمن حين يدخلن واخرج
الرجال منهم بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اذا اردن الدخول وقفن قايمات حتى يدخلن حال كون الرجال يخرجوا
منه قال عطا وكنت اي عائشة انا وعبيد بن عمير بضم العين فيهما الليثي قاضي مكة ولد في الزمن النبوي وهي
اي عائشة مجاورة اي مقيمة في جوف ثبير بمثلثة مفتوحة فموحدة مكسورة منصرف جبل عظيم بالمزدلفة
على يسار الذاهب منها الى منى وعلى يمين الذاهب من منى الى عرفات وبمكة خمسة جبال اخرى يقال لكل منها
ثبير كما ذكره ياقوت والبكري قال ابن جريج قلت لعطا وما حجابها يومئذ قال عطا هي اي عائشة في قبة
تركية اي خيمة صغيرة من لبود تضرب في الارض لها اي للقبة غشا وما بيننا وبينها غير ذلك اي كانت
محجوبة عنا بهذه الخيمة ورايت عليها اي على عائشة وانا صبي درعا بكسر الدال المهملة مورد اي قميصا
احمر لونه لون الورد ويحتمل ان يكون راى ما عليها اتفاقا لا قصدا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
ابن اخت الامام مالك قال حدثنا وفي رواية حدثني مالك هو ابن انس الامام عن محمد بن عبد الرحمن
ابن نوفل يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ولدت
بارض الحبشة عن ام هند ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت شكوت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي مرض واني ضعيفة فقال عليه السلام طوفي من وراء الناس لان سنة
النسا التباعد عن الرجال في الطواف وبقربها يخاف تاذي الناس بدابتها وقطع صفوفهم والواو في قوله
وانت راكبة للحال كهي في قولها فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ اي حال كونه يصلي الصبح
الى جنب البيت الحرام لانه استر لها وهو اي والحال انه عليه السلام يقرا سورة والطور وكتاب مسطور
وسبقت بقية مباحث الحديث في باب ادخال البعير في المسجد ۞ باب اباحة الكلام بالخير
في الطواف وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفرا قال حدثنا هشام الصنعاني عن ابن جريج عبد
الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد سليمان بن ابي مسلم الاحول ان طاوسا هو ابن كيسان اخبره عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو اي والحال انه يطوف بالكعبة بانسان ربط يده الى
انسان يسير بسين مهملة مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة ما يقد من الجلد والقد الشق طولا او يخيط
او بشي غيره كك كمنديل ونحوه وكان الراوي لم يضبط ذلك فلذا شك فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم
بيده لانه يمكن ازالة هذا المنكر الا بقطعه ثم قال عليه السلام للقايد قد بيده بضم القاف واسكان
الدال وحذف الضمير المنصوب قيل وظاهره ان المقود كان ضريرا واجيب باحتمال ان يكون لمعنى اخر
فان قلت ما اسم الانسانين المبهمين هنا اجيب بان الطبراني روى من طريق فاطمة بنت مسلم
حدثني حذيفة بن بشر عن ابيه انه اسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ماله وولده ثم لقيه هو
وابنه طلق بن بشر مقترنين بحبل فقال ما هذا قال حلفت لئن رد الله علي مالي وولدي لاحجن بيت الله مقرونا
فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الحبل فقطعه وقال لهما حجا ان هذا من عمل الشيطان فيمكن ان يكون المبهمان
بشر وابنه طلق المذكورين فان قلت اين دلالة الحديث على ما ترجم له قلت من قوله ثم قال قد بيده
فان قلت ان الزركشي حمله على المجاز وقال انه شاع في كلامهم اجرا قال مجرى فعل قلت غلطه
صاحب المصابيح بانه صرف للفظ عن حقيقته وهي الاصل بلا قرينة وقد سلط القول هنا على
كلام نطق به وهو قوله قد بيده وكان الزركشي ظن انه مثل قوله فقال بيده هكذا

وفرق اصابعه وليس كذلك لوجود القرينة في هذا دون ذاك انتهى وقد استحب الشافعية للطايف انه لا
يتكلم الا بذكر الله تعالى وانه يجوز الكلام في الطواف ولا يبطل ولا يكره لكن الافضل تركه الا ان يكون كلاما
في خير كامر بمعروف او نهي عن منكر او تعليم جاهل او جواب فتوى وقد روى الشافعي عن ابراهيم بن نافع قال
كلمت طاوسا في الطواف فكلمني وفي الترمذي مرفوعا الطواف حول الكعبة البيت مثل الصلاة الا انكم
تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير وفي النسائي عن ابن عباس الطواف بالبيت صلاة فاقلوا به
الكلام فليتادب الطايف باداب الصلاة خاضعا حاضر القلب ملازم الادب في ظاهره وباطنه
مستشعرا بقلبه عظمة من يطوف ببيته وليجتنب الحديث فيما لا فايدة فيه ولا سيما في محرم كغيبة او
نميمة وقد روينا عن وهيب بن الورد قال كنت في الحجر تحت الميزاب فسمعت من تحت الاستار الى الله اشكو
واليك يا جبريل ما القى من الناس من تفكههم حولي في الكلام اخرجه الازرقي وغيره ○ هذا باب
اذا راى شخص سيرا ربط به اخر وهو يقاد به او راى شيئا يكره فعله بضم المثناة التحتية
مبنيا للمفعول صفة لشيئا وفي نسخة يكرهه اي الراي من قول او فعل منكر في الطواف قطعه بلفظ الماضي
جواب اذا والقطع في السير حقيقة وفي الشيء المكروه فعله بمعنى المنع وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك
عن ابن جريج عبد الملك عن سليمان ابن ابي مسلم الاحول عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يطوف بالكعبة بزمام مربوط في يده واخر يقوده
او غيره اي او غير زمام كمنديل ونحوه فقطعه عليه السلام بيده لان القود بالازمة انما يفعل بالبهايم
وهذا الحديث مختصر من السابق لكنه اخرجه من وجه اخر هذا باب بالتنوين
لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري اسم ابيه عبد الله ونسبه
لجده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد المصري قال يونس ابن يزيد الايلي قال ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري حدثني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبره ان ابا بكر
الصديق رضي الله عنه بعثه اي ابا هريرة سنة تسع من الهجرة ليحج بالناس في الحجة التي امره
بتشديد الميم اي جعله عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم اميرا ولغير ابي ذر امره عليه بالتذكير اي على
ابي هريرة قبل حجة الوداع يوم النحر بمنى ظرف لقوله بعثه في جملة رهط وهو ما دون العشرة من الرجال
وقيل الى الاربعين ولا تكون فيهم امراة يؤذن اي يعلم الرهط او ابو هريرة على الالتفات في الناس حين
نزل قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام الاية والمراد به الحرم كله الا بفتح الهمزة وتخفيف
اللام للتنبيه لا يحج بالرفع ولا نافية بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان بالرفع فاعل
يطوف وهو بضم الطاء وسكون الواو مخففتين مرفوع عطفا على يحج وفي رواية ابي ذر الا لا يحج باسقاط
الا التي للتنبيه وبفتح الهمزة وتشديد اللام ونصب يحج بان ولا نافية ويطوف نصب عطفا على يحج ويجوز
ان تكون ان مخففة من الثقيلة فلا نافية ويحج مرفوع ويطوف عطف عليه وان تكون ان تفسيرية
فلفظة لا يحتمل ان تكون نافية وناهية وعلى كونها نافية فرفع الفعلين لما سبق وعلى كونها ناهية
فيحج مجزوم قطعا لكن يجوز تحريك اخره بالفتح كغيره من المضاعف نحو لا تسب فلانا بالفتح ويجوز الضم
فيه اتباعا ويطوف حينئذ بتشديد الطاء والواو مجزوما واحتج بهذا امامنا الشافعي ومالك
واحمد في رواية عنه على اشتراط ستر العورة في الطواف وعليه الجمهور خلافا لابي حنيفة واحمد في رواية
عنه حيث جوزاه للقارئ لكن عليه دم هذا باب بالتنوين اذا وقف الطايف في الطواف

هل ينقطع

هل ينقطع طوافه ام لا ومذهب الشافعية وهو الجديد ان الموالاة بين الطوفات وبين ابعاض
الطوفة الواحدة سنة فلو فرق تفريقا كثيرا بغير عذر كره ولم يبطل طوافه ومذهب الحنابلة وجوب
الموالاة فمن تركها عمدا او سهوا لم يصح طوافه الا ان يقطعها لصلاة حضرت او جنازة وقال عطا
هو ابن ابي رباح التابعي الكبير مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه فيمن يطوف فتقام الصلاة
اي المكتوبة في اثناء طوافه يقطع طوافه كذا اطلقه الرافعي ثم النووي وقال الماوردي فان اقيمت
الصلاة قبل تمام الطواف فيختار ان يقطعه على وتر من ثلاث او خمس ولا يقطعه على شفع لقوله
عليه الصلاة والسلام ان الله وتر يحب الوتر فان قطع على شفع جاز او يدفع عن مكانه اذا سلم من
صلاته يرجع الى حيث قطع عليه وزاد ابو ذر والوقت فيبني اي على ما مضى من طوافه مبتديا من
الموضع الذي قطع عنده على الاصح ولا يستانف الطواف وهذا مذهب الجمهور خلافا للحسن حيث
قال يستانف ولا يبني على ما مضى وقيده مالك بصلاة الفريضة ويذكر نحوه بضم المثناة
التحتية وفتح الكاف اي نحو قول عطا مما وصله سعيد بن منصور عن ابن عمر بن الخطاب وعن عبد الرحمن
ابن ابي بكر رضي الله عنهم مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا عنه ولو حضرت صلاة جنازة
وهو في اثناء الطواف استحب قطعه ان كان طوافه على المذهب نفل وان كان طواف فرض كره
قطعه ولو احدث عمدا لم يبطل ما مضى من طوافه على المذهب فيتوضا ويبني وقال المالكية وان
انتقض وضوءه بطل مطلقا وقال نافع طول القيام في الطواف بدعي واكتفى المؤلف بما ذكره اشارة
الى انه لم يجده في الباب حديثا مرفوعا على شرطه هذا باب بالتنوين صلى النبي صلى الله عليه
وسلم لسبوعه ركعتين بالسين المهملة والموحدة المضمومتين بغير همز في لغة قليلة او هو جمع
سبع بضم السين وسكون الموحدة كبرد وبرود وفي حاشية الصحاح مضبوط بفتح اوله كضرب
وضروب وعلى الكل فالمراد به سبع مرات وقال نافع مولى ابن عمر مما وصله عبد الرزاق عن الثوري عن موسى
ابن عقبة عن سالم عن ابن عمر كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يصلي لكل اسبوع ركعتين وهما
سنة موكدة على اصح القولين عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة واوجبهما الحنفية والمالكية لكن قال
الحنفية لا يجبران بدم وقال اسماعيل بن امية بضم الهمزة وفتح الميم عمرو بن سعيد بسكون الميم وكسر
العين ابن العاصي الاموي المكي قلت للزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن ابي شيبة
ان عطا هو ابن ابي رباح المكي يقول تجزيه المكتوبة بضم المثناة الفوقية وبفتحها مع الهمزة فيهما
اي تكفيه الصلاة المفروضة من ركعتي الطواف وهذا مذهب الشافعية والحنابلة تفريعا على
انها سنة كاجزاء الفريضة عن تحية المسجد نص على ذلك الشافعي في القديم واستبعده
امام الحرمين والاحتياط ان يصليهما بعد ذلك وعند المالكية انها لا تجزي عنهما فقال الزهري
السنة اي مراعاتها افضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا قط بضم السين من غير همز
الا صلى ركعتين اي من غير الفريضة فلا تجزي المفروضة عنهما لكن في الاستدلال الزهري بذلك
نظر لان قوله الا صلى ركعتين اعم من ان يكونا نفلا او فرضا لان الصبح ركعتان فتدخل في
ذلك لكن الزهري لا يخفى عليه ذلك فلم يرد بقوله الا صلى ركعتين اي من غير المكتوبة ثم ان
القران بين الاسابيع خلاف الاولى لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعله وقد قال خذوا عني
مناسككم وهذا اكثر قول الشافعية وابي يوسف ومحمد واجازه الجمهور بغير كراهة وروى ابن ابي

شيبة باسناد جيد عن المسور بن مخرمة انه كان يقرن بين الاسابيع اذا طاف بعد الصبح والعصر فاذا طلعت
الشمس او غربت صلى لكل اسبوع ركعتين وفي الجزء السابع من الاجزاء ابن السماك من حديث ابي هريرة با
سناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم طاف ثلاثة اسابيع جميعا ثم اتى المقام فصلى خلفه ست ركعات
يسلم من كل ركعتين وقال بعض الشافعية ان قلنا ان ركعتي الطواف واجبتان كقول ابي حنيفة والمالكية
فلا بد من ركعتين لكل طواف وقال الرافعي ركعتا الطواف وان قلنا بوجوبهما فليستا بشرط في صحة الطواف
لكن في تعليل بعض اصحابنا ما يقتضي اشتراطهما واذا قلنا بوجوبهما هل يجوز فعلهما عن قعود مع القدرة
فيه وجهان اصحهما لا ولا تسقط بفعل فريضة كالظهر اذا قلنا بالوجوب والاصح انهما سنة كقول الجمهور
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بسكون الميم
ابن دينار قال سالنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ايقع الرجل على امراته بهمزة الاستفهام اي ايجامعها
في العمرة قبل ان يطوف اي يسعى بين الصفا والمروة قال ابن عمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقال ابن عمر لقد كان
لكم في رسول الله اسوة خصلة حسنة من حقها ان يأتسى بها يقتدى بها ويتبع قال عمرو بن دينار وسالت
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال لا يقرب امراته بفتح المثناة التحتية وضم الراء وكسر الموحدة
لالتقاء الساكنين ولا ناهية اي لا يجامعها حتى يطوف بين الصفا والمروة باب من لم يقرب
الكعبة بضم الراء وكسرها اي لم يدن منها ولم يطف بها تطوعا حتى اي الى ان يخرج الى عرفة ويرجع
بالنصب عطفا على يخرج بعد الطواف الاول اي طواف القدوم وهو مستحب لكل قادم سواء كان محرما
او غير محرم وليس هو من فروض الحج وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر بن علي المقدمي الثقفي قال
حدثنا فضيل هو ابن سليمان بضم الفاء والسين فيهما النمري قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي
قال اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف مولى بن عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم
النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت للقدوم وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب كذا في اليونينية
بفتح الراء الكعبة بعد طوافه هذا بها حتى رجع من عرفة خشية ان يظن وجوبه واخبر عن ذلك بما اخبرهم
به من فضل الطواف وليس فيه دلالة لمذهب المالكية ان الحاج يمنع من طواف النفل قبل الوقوف
ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار بالافراد
والعنعنة والقول باب من صلى ركعتي الطواف حال كونه خارجا من المسجد الحرام اذ لا
يتعين لهما موضع بعينه نعم فعلهما خلف المقام افضل كما سياتي ان شاء الله تعالى وصلى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ركعتي الطواف بعد ان نظر فلم ير الشمس خارج الحرم بذي طوى وهذا وصله البيهقي
من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عبد القاري وانما فعل عمر رضي الله عنه ذلك لكونه طاف بعد الصبح
وكان لا يرى النفل بعده مطلقا حتى تطلع الشمس وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود الاسدي المدني
يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة رضي الله عنها قالت
شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم للتحويل كما مر قال المؤلف وحدثني بالافراد محمد بن حرب
بفتح المهملة وسكون الراء اخره موحدة قال حدثنا ابو مروان يحيى ابن ابي زكريا يحيى الغساني بغين
معجمة مفتوحة وسين مهملة مشددة نسبة الى بني غسان لا بالعين المهملة والشين المعجمة

ولابي

ولابي ذر في اليونينية الغساني بغين معجمة مفتوحة وسين مهملة مشددة نسبة الى بني غسان
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسماع عروة
منها ممكن فانه ادرك حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد فيحتمل ان يكون سمعه اولا عن زينب
عنها ثم سمعه منها فلا يكون مرسلا قال في الفتح وفي رواية الاصيلي عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام
سلمة فزاد في هذه الطريق عن زينب وقد رواه ابن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب
لم يذكر فيه زينب وهو المحفوظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة واراد الخروج ولم تكن ام
سلمة رضي الله عنها طافت بالبيت لانها كانت شاكية وارادت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت
من المسجد الحرام او مكة ثم صلت فدل على جواز صلاة الطواف خارج المسجد اذ لو كان شرطا لازما لما اقرها
النبي صلى الله عليه وسلم عليه وعلى ان من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكر من حل او حرم وهو قول
الجمهور خلافا للثوري حيث قال يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم ولمالك حيث قال ان لم يركعهما
حتى تباعد ورجع الى بلده فعليه دم لكن قال ابن المنذر ليس ذاك اكبر من صلاة المكتوبة ليس على من
تركها غير قضائها حيث ذكرها تنبيه في قوله وحدثني محمد بن حرب الخ يعطف ذلك على سابقه وسياقه على
لفظ الرواية الثانية تجوز كان اللفظين مختلفان وقد تقدم لفظ الرواية الاولى في باب طواف النساء
مع الرجال وياتي ان شاء الله تعالى قريبا ورواة هذا الحديث ما بين مدني وشامي وفيه رواية الابن عن ابيه
وصحابية عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة باب من اي الذي صلى ركعتي
الطواف خلف المقام وهو الحجر الذي فيه اثر قدمي الخليل ابراهيم عليه السلام وقد صح في البخاري وغيره ان
عمر قال يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم قال نعم الحديث وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار بسكون الميم قال سمعت بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما حال كونه يقول قدم
النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين سنة الطواف وفي حديث جابر الطويل
في صفة حجة الوداع عند مسلم طاف ثم تلى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى عند المقام ركعتين
ومفهومه ان الاية امرة بهما والامر للوجوب وهو قول عند الشافعية لكنه معارض لما في حديث الصحيحين
هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وعلى القول بالوجوب يصح الطواف بدونهما ولا يجبر تركهما بدم خلافا
للمالكية فانهما يجبران فيما قاله سند فان تعذر فعلهما خلف المقام لزحمة او غيرها صلاهما في
الحجر فان لم يفعل ففي المسجد فان لم يفعل ففي اي موضع شاء من الحرم او غيره وقال المالكية يصليهما حيث
شاء من المسجد ما خلا الحجر ثم خرج عليه السلام الى الصفا للسعي قال ابن عمر وقد قال الله تعالى في كتابه
لقد كان لكم في رسول الله اسوة قدوة حسنة وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب قول الله واتخذوا
من مقام ابراهيم في اوايل كتاب الصلاة باب حكم الصلاة عقب الطواف بعد صلاة
الصبح وصلاة العصر وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور من طريق
عطا يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس هذا جار على مذهبه في اختصاص من الكراهة بحال
طلوع الشمس وحال غروبها وطاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله في الموطا بعد صلاة الصبح
ثبت قوله صلاة لابي الوقت عن المستملي فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى صلى الركعتين
سنة الطواف بذي طوى بضم الطاء المهملة وبه قال حدثنا الحسن بن عمر بضم العين بن شقيق

البلخي قال حدثنا ولاي الوقت والاصيلي اخبرنا عبيد الله بضم العين ولابوذر والوقت والاصيلي عبيد الله
ابن موسى العبسي بالعين والسين المهملتين الكوفي قال اخبرنا اسرائيل ابن يونس ابن ابي اسحق السبيعي عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد
المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي عن يحيى بن وثاب بفتح الواو وتشديد المثلثة وبعد الالف موحدة عن
مسروق هو ابن الاجدع قال سالت عائشة رضي الله عنها عن عدد صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالليل فقالت ثلاث سبع وتارة تسع وتارة احدى عشرة وفي ذلك معنى اوقات مختلفة بحسب
اتساع الوقت وضيقه لوعذر من مرض او غيره او كبر سنه وفي النساءي عنها انه كان يصلي من الليل تسعا
فلما اسن صلى سبعا قيل وحكمة اقتصاره على احدى عشرة ركعة لان التهجد والوتر يختص بالليل وفرض النهار
الظهر اربع والعصر اربع والمغرب ثلاث وتر النهار فناسب ان تكون صلاة الليل كصلاة النهار في المقصود جملة
وتفصيلا قاله في فتح الباري ويكره عليه صلاة الصبح فانها نهارية لانه كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود والمغرب ليلية لحديث اذا اقبل الليل من هاهنا فقد افطر الصايم فليتامل سوى
ركعتي الفجر فالمجموع ثلاثة عشر ركعة وانما رواه الزهري عن عروة عنها كما سياتي ان شاء الله تعالى في باب
ما يقرا في ركعتي الفجر بلفظ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين
وظاهره يخالف ما ذكر فاجيب باحتمال ان تكون اضافة ركعتي سنة العشاء كونه كان يصليها
في بيته اوما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت في مسلم عنها انه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين ويويد
هذا الاحتمال رواية ابي سلمة عند المصنف وغيره يصلي اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا فدل على انها لم تعترض للركعتين
الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري والزيادة من الحافظ مقبولة وبه قال حدثنا عبيد الله
ابن موسى بضم العين مصغرا العبسي الكوفي قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان الاسود بن عبد الرحمن
عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة بالسنا على الفتح وسكون شين عشرة كما اجازه الفراء اي من ثلاث
عشرة الوتر وركعتا الفجر وفي بعض النسخ وركعتي الفجر بنصب على المفعول معه وفي رواية مسلم مع هذا الوتر
كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة وهذا كان غالب عادته
عليه السلام بابب قيام النبي صلى الله عليه وسلم اي صلاته بالليل وقوله بواو العطف ولابي
ذر من نومه وباب ما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى بالجر عطفا على قوله ومانسخ يا ايها المزمل
اصله المتزمل وهو الذي يتزمل في ثيابه اي يلتف فيها قلبت التاء ايا وادغمت في الاخرى اي يا ايها
الملتفف بثيابه وروى ابن ابي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال يا ايها المزمل اي يا محمد قد زملت القوان
قم الليل الا قليلا منه نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه اي على النصف وهو بدل من الليل
والا قليلا استثناء من النصف كانه قال قم اقل من نصف الليل او الصغير منه للنصف والمعنى التخيير
بين امرين ان يقوم اقل من النصف على البت وبين ان يختار احد الامرين النقصان من النصف
او الزيادة عليه فالمدار الكشاف وتفقيد من البحر بانه يلزم منه التكرار لانه على تقدير قم اقل
من نصف الليل يكون قوله او انقص من نصف الليل تكرارا واويد بل من قليلا فكان في الاية
تخيير بين ثلاث بين قيام النصف بتمامه او قيام انقص منه او ازيد ووصف النصف
بالقلة بالنسبة الى الكل قال في الفتح وعند الى الاخير جزم الطبري واسند ابن ابي حاتم معناه
عن عطا الخراساني وفي حديث مسلم من طريق سعد بن هشام عن عايشة قالت

انزل بعد ما نزل قيام الليل في اول هذه السورة فكان قيام الليل فريضة على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه حول
حتى انزل الله في اخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة وقال البرهان النسفي امره
ان يختار على الهجود التهجد وعلى الترمل التشمر للعبادة والتجافي عن الملاذ في الله فلا جرم انه عليه السلام قد تشمر له
واصحابه حتى تشمروا فتبتلوا على لياليهم ونفضوا الرقاد والدعة وجاهدوا فيه حتى انتخبه الله لهم
واصفرت الوانهم وظهرت التهما على وجوههم حتى رحمهم ربهم فخفف عنهم وحكمان فهي عن بعض اهل العلم
ان اخر السورة نسخ افتراض قيام الليل الا ما تيسر منه لقوله فاقرءوا ما تيسر منه ثم نسخ فرض ذلك
بالصلوات الخمس ورتل القران ترتيلا اي افراه منرسلا بتبيين الحروف واشباع الحركات من غير
افراط وعن ابي بكر بن طاهر قدر لطايف خطابه وطالب نفسك بالقيام باحكامه وقيل بفهم معانيه
وتسمى ابو نعيم الفضل بن دكين وابن ابي حاتم عن ابن عباس بالقيام عليه انا سنلقي عليك قولا ثقيلا اي القران لثقل العمل به اخرجه ابن ابي حاتم عن
الحسن او ثقيلا في الميزان يوم القيامة اخرجه ايضا عنه من طريق اخرى ان ناشية الليل بمعنى
من نشا اذا قام ونهض هي اشد وطا بكسر الواو وفتح الطاء ممدودة اكمل قراءة ابي عمرو وابن عامر وابي بكر
بفتح الواو وسكون الطاء غيرهم اي قياما واقوم قيلا اشد مقالا واثبت قراءة لهد والاصوات
وقيل المجاهدة للدعا ان لك في النهار سبحا طويلا تصرفا وتقلبا في مهماتك وشواغلك وعن
السدي منطوعا كثيرا وقال السمرقندي فراغا طويلا لتقضي حوايجك فيه وقيل فرصة لنفسك لصلاة الليل
وقوله تعالى علم ان لن تحصوه اي علم الله ان لن تطيقوا قيام الليل او النهار المحسوب فيه يرجع
الى قصد ومقدر اي علم ان لا يصح منكم ضبط للاوقات ولا بنا ي حسابها بالتسوية الا بالجهاد
وهو شاق عليكم فتاب عليكم رخص لكم في ترك القيام المقدر فاقرءوا ما تيسر من القران فصلوا
ما تيسر عليكم من قيام الليل وهو ناسخ للاول ثم نسخا جميعا بالصلوات الخمس او المراد قراءة
القران بعينها ثم بين حكمة النسخ بقوله علم ان سيكون منكم مرضى لا يقدرون على قيام الليل
واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله في طلب الرزق منه تعالى واخرون
يقاتلون في سبيل الله يجاهدون في طاعة الله فاقرءوا ما تيسر منه اي من القران قيل في
صلاة المغرب والعشاء واقيموا الصلاة واتوا الزكاة الواجبتين او المراد صدقة الفطر لانه لم
يكن بمكة زكاة وقيل فسرها بما جعل اخر السورة من المدني واقرضوا الله قرضا حسنا بسائر
الصدقات المستحبة وسماه قرضا تاكيدا للجزا وما تقدموا لانفسكم من خير عمل صالح وصدقة
تجدوه تجدوا ثوابه عند الله في الاخرة هو خيرا نصب ثاني مفعول وجد واعظم اجرا
زادني نسخة واستغفروا الله لذنوبكم ان الله غفور رحيم لمن تاب رحيم لمن استغفر قال ابن عباس
رضي الله عنهما مما وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه وابي ذر والا
قال ابو عبد الله المولف قال ابن عباس نشا بفتحات مهموز معناه قام يتهجد بالحبشية اي
بلغة الحبشة وليس في القران غير بعير العربية وان ورد من ذلك شيء خصوص من توافق اللغتين
وعلى هذا فناشية كامر مصدر بوزن فاعله من نشا اذا قام او اسم فاعل اي النفس الناشية
بالليل اي التي تنشا من مضجعها الى العبادة اي تنهض وفي الغريبين لابي عبيد كل ما حدث
بالليل وبدا فهو ناشي وفي المجاز لابي عبيدة ناشية الليل انا الليل ناشية بعد ناشية وطا
بكسر الواو قال المولف ما وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد معناه مواطاة القران وكابوي

جمهورية مصر العربية

وزارة الأوقاف

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

الرقم العام	2479
عنوان المخطوط	ارشاد الساري على الجامع الصحيح .
المؤلف	أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني

عدد المجلدات	عدد الأوراق	سنة النسخ
8/2	479	1197هـ

البصري قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا عن حبيب هو المعلم كما جزم به المزي عن عطاء هو ابن ابي رباح
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها طافت بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدت الى الذكر تشهده
الكاف اي الواعظ حتى اذا طلعت الشمس بعين كان قعودهم منتهيا الى طلوع الشمس قامت فصلت ستة
الطواف فقالت عائشة رضي الله عنها فقد راحت الساعة التي تكره فيها الصلاة اي عند طلوع الشمس
قامت فصلت ومفهومه انها كانت تتحمل النهي على عمومه ويؤيده ما رواه عطاء عنها مما عند ابن ابي شيبة باسناد حسن
انها قالت اذا اردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر او العصر فطف واخر الصلاة حتى تغيب الشمس
او حتى تطلع الشمس فصلي لكل اسبوع ركعتين وهذا مذهب المالكية وقال الحنفية لا يفعلان في الاوقات المكروهة
فان فعلا فيها صحت مع الكراهة وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثنا ابو ضمرة انس بن عياض
المدني قال حدثنا ابو ضمرة انس بن عياض المدني قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله
ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ينهى عن الصلاة التي لا سبب لها عند
طلوع الشمس وعند غروبها وبه قال حدثني بالافراد الحسن بن محمد هو ابن الصباح الزعفراني المتوفى
يوم الاثنين لثمان بقين من رمضان سنة ستين ومائتين بعد المولد باربع سنين قال حدثنا
عبيد بن محمد بفتح العين وكسر الموحدة في الاول وهم لها المهملة وفتح الميم في الثاني التيمي المحرمي قال حدثني
بالافراد عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء مصغر الاسدي المكي نزيل الكوفة قال رايت عبد الله بن الزبير
ابن العوام رضي الله عنهما حال كونه يطوف بعد صلاة الفجر ويصلي ركعتين سنة الطواف قال عبد العزيز
ابن رفيع بالسند المذكور ورايت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبرن عائشة ان رسول الله صلى
حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلاهما اي الركعتين بعد العصر وكان ابن الزبير استنبط
جواز الصلاة بعد الصبح من جوازها بعد العصر فكان يعلل ذلك بناء على اعتقاده ان ذلك على
عمومه ومذهب الشافعية جواز فعل سنة الطواف في جميع الاوقات بلا كراهة لحديث جبير بن مطعم
مرفوعا يا بني عبد مناف من ولي من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى
اي ساعة شاء من ليل او نهار رواه الشافعي واصحاب السنن وابن خزيمة وصححه الترمذي وروى الحاكم
والدارقطني والبيهقي حديث ابي ذر مرفوعا لا يصلين احد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر
حتى تغرب الشمس الا بمكة وهذا يخص عموم النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة باب
حكم المريض حال كونه يطوف بالبيت العتيق حال كونه راكبا وبه قال حدثني بالافراد وفي نسخة حدثنا
الاصبهاني زاد في بعض النسخ ابن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد الطحان عن خالد الحذاء بالذال المعجمة
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت
وهو على بعير مرة بالتنوين ولا كراهة في الطواف راكبا من عيز عذر على المشهور عند الشافعية خلافا لمالك في
كتبه خلاف الاولى وقال الامام بعد حكايته عدم الكراهة وفي النفس من ادخال البهيمة التي لا
يوثق بتلويثها المسجد شيء فان امكن الاستيثاق فذاك والا فادخالها مكروه انتهى وعند الحنفية
ان من واجبات الطواف المشي الا من عذر حتى لو طاف راكبا من غير عذر عليه الاعادة ما دام بمكة وان
عاد الى بلده لزمه الدم ومذهب المالكية انه لا يجوز الا لعذر فان طاف لغير عذر اعاد الا ان يرجع
الى بلده فيسقط الهدي ولو طاف زحفا مع قدرته على المشي فطوافه صحيح لكنه يكره عند الشافعية
وعند الحنابلة لا شيء عليه عند العجز فان كان قادرا فعليه الاعادة وان كان بمكة والدم ان رجع الى

أهله

اصله وكان عليه السلام كلما اتى على الركن اي الحجر الاسود اشار اليه بشيء في يده الكريمة وكبر فان قلت
من اين المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب من حيث ان المؤلف حمل طوافه عليه السلام راكبا
على انه كان على شكوى ويؤيده رواية ابي داود من حديث ابن عباس ايضا بلفظ قدم صلى الله عليه
وسلم وهو يشتكي فطاف على راحلته لكن قال العزيزي جاء عنه رواية من رواه انه طاف راكبا لمرض صعبة
قال ك فهو مولا اعلمه تلك الحجة اشتكى والذي يظهر ان هذا الطواف الافاضة كما ذكره الشافعي لانه
عليه السلام طاف في حجة الوداع ثلاثة اسابيع طوافه اول القدوم وقد صح انه عليه السلام طاف في حجة
الوداع ثلاثة اسابيع طوافه اول القدوم وقد صح انه عليه السلام رمل فيه ومشى اربعا وطواف
الافاضة وطواف الوداع والمناسب ان يكون الركوب فيه منهما طواف الافاضة ليراه الناس
وليسالوه عن المناسك لا طواف الوداع فانه عليه السلام طافه في السحر بعد ان اخذ الناس المناسك
فان قلت في صحيح مسلم من حديث جابر انه عليه السلام طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت
وبالصفا والمروة لا يراه الناس وليسالوه وسعيد في حجة الوداع كان مرة واحدة وكان عقب طوافه الاول
لحيي بان الواو لا تقتضي الترتيب فيكون طاف اول قدومه ماشيا ثم سعى راكبا ثم طاف يوم
النحر راكبا انتهى وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي قال حدثنا مالك الامام
عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي المدني يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن زينب الكبرى
ولائب ذريت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني اشتكي اي مريضة فقال عليه السلام طوفي من وراء الناس وانت راكبة فطفت
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت اكرام وهو يقرا بالطور وكتاب مسطور
وهذا ظاهر فيما ترجم له المؤلف باب سقاية الحاج مصدر سقى والمراد ما كانت قريش تسقيه
الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء وكان يليها العباس بن عبد المطلب بعد ابيه في الجاهلية واقرها
النبي صلى الله عليه وسلم له في الاسلام فهي حق لال العباس ابدا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن ابي
الاسود واسمه حميد الصبر بنة بن اخت عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد
المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثي المدني قال حدثنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال استاذن العباس
ابن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى ليلة الحادي
عشر والثاني عشر والثالث عشر من اجل سقايته اي بسببها فاذن له فيه دليل على وجوب المبيت
بمنى في الليالي الثلاث لغير معذور كاهل السقاية الآن ينفر في الثاني اياما فيسقط مبيته الثالثة
والمراد معظم الليل كالوحلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا ببيته معظم الليل فيجب بتركه دم وفي
ترك مبيت الليلة الواحدة مد والليلتين مدان من الطعام اما اهل السقاية ولو كانوا غير
عباسيين والرعاة فلهم ترك المبيت من غير عذر لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس كما مر
وللرعاة الابل كما رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال الحنفية المبيت بمنى سنة لانه لو كان واجبا
لما رخص في تركه لاهل السقاية واجابوا عن قول الشافعية لولا انه واجب لما احتاج الى الاذن
بان مخالفة السنة عندهم كان مجانبا جدا خصوصا اذا انضم اليها الانفراد عن جميع الناس
مع الرسول صلى الله عليه وسلم فاستاذن كاسقاط الاشاة الكائنة بسبب عدم موافقته

عليه السلام لما فيه من اظهار المخالفة المستلزمة لسوء الادب اذ انه عليه السلام لما فيه من اظهار المخالفة
المستلزمة لسوء الادب اذا نه عليه السلام كان بيت بمنى ليالى ايام التشريق وبه قال حدثنا
اسحق هو ابن شاهين الواسطى قال ابن بشر قال حدثنا خالد الطحان عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للسقاية التى يسقى بها الما
فى الموسم وغيره فاستسقى طلب الشراب فقال العباس لولده يا فضل اذهب الى امك ام الفضل لبابة
بنت الحارث الهلالية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال صلى الله عليه وسلم اسقنى
قال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال عليه السلام نوامتاولرشادا الى ان الاصل الطهارة والنظافة
حتى يتحقق او يظن ما يخالف الاصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق او يظن ما يخالف الاصل اسقنى
زاد الطبرى مما يشرب منه الناس وزاد ابو على بن السكن فى روايته فناوله العباس الدلو فشرب
منه زاد الطبرى فدافقه فقطب ثم دعا بماء فكسره ثم قال اذا غلت بيذكم فاكسروه فالما ونقطيه
عليه السلام منه انما كان لحموضته فقط وكسره بالما ليهون شربه عليه ثم ان عليه السلام زمزم
وهم يسقون الناس والجملة حالية ويعملون فيها اى يترحون منها الما فقال عليه السلام لهم اعملوا
فانكم على عمل صالح ثم قال عليه السلام لولا ان تغلبوا بضم المثناة الفوقية وفتح اللام مبنيا للمفعول
اى لولا ان يجتمع عليكم الناس اذا راوكم قد غلبتهم فى الاقتداب فيغلبوكم بالكاثرة لنزلت
عن راحلتى حتى اضع الحبل على هذه يعنى عليه السلام عاتقه واشار بقوله هذه الى عاتقه وفيه
اشارة الى ان السقايات العامة كالابار والصهاريج يبتنا ول منها الغنى والفقير الا ان يقص على احتياج
الغنى لانه صلى الله عليه وسلم تناول من ذلك الشراب العام وهو لا يحل له الصدقة فيحمل الامر
فى هذه السقايات على انها موقوفة للنفع العام فهى للغنى هدية وللفقير صدقة وفيه ايضا كراهة
التقذر والتنكره للماكولات والمشروبات وموضع الترجمة منه قوله لجا الى السقاية باب
ما جاء فى زمزم بفتح الزاى وسكون الميم الاولى وحميت بذلك لكثرة ماءها والما الزمزم هو الكثير وقيل
الزم هاجر ماءها حين انفجرت وقيل لزمزمة جبريل وكلامه وتسمى الشباعة وبركة ونافعة
ومضنونة وبرة وميمونة وكافية وعافية ومروية وطعام طعم وشفاء سقم واول من اظهرها جبريل سقيا
لاسماعيل عليه السلام عند ما ظمئ وحفرها الخليل بعد جبريل فيما ذكره الفاكهى ثم غيبت
بعد ذلك لاندراس موضعها لاستحقاق جرهم بحرمة الحرم والكعبة اولد قهم لها عند ما غلبوا
من مكة ثم ظهرها الله تعالى لعبد المطلب فحفرها بعد ان اعلمت له فى المنام بعلامات استنبط له
بها موضعها ولم تزل ظاهرة الى الان ولها فضايل وردت فى احاديث لم يذكر المولف منها شيا
لكونها لم تكن على شرطه صريحا وفى مسلم من حديث ابذر ماء زمزم طعام طعم وزاد الطيالسى
وشفاء سقم وفى المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعا لما شرب له وصححه البيهقى فى الشعب
وصححه ابن عيينة فيما نقله ابن الجوزى فى الاذكيا وكذا صححه ابن حبان ووثق رواته
رباله الحافظ الدمياطى الا انه اختلف فى وصله وارساله قال ابن القيم وارساله اصح وله
شاهد من حديث جابر وهو انهم منه واخرجه الشافعى وابن ماجة ورجاله ثقات الا
عبد الله بن المومل المكى فذكر العقيلى انه تفرد به لكن ورد من رواية غيره عند البيهقى
من طريق ابراهيم بن طهمان وبالجملة فقد ثبت صحة هذا الحديث الا ما قيل ان الى رود تفرد

عن

عن ابن عيينة بوصله ومثله لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وهو من رواية الحميدى وابن
ابى عمر وغيرهما من كابر اصحاب ابن عيينة اكثر من الجارود فيكون اولى فكن الذى يحتاج اليه الحاكم بصحته
المتن عن النبى صلى الله عليه وسلم وكونه من خصوص طريق بعينها وهنا امور تدل عليه
منها ان مثله لا مجال للراى فيه فوجب كونه سماعا وكذا ان قلنا العبرة فى تفاوت الوصل والوقف والارسال
للواصل بعد كونه ثقة بالاحفظ ولا غيره مع انه قد صح تصحيح نفس ابن عيينة له كما مر وروى الدارقطنى
والبيهقى مرفوعا ماءبيتا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم وقد شرب جماعة من
السلف والخلف لما ارب فنالوها واولى ما يشرب لتحقيق التوحيد والموت عليه والعزة بطاعة
الله وقال عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة اسمه عبد الله بن عثمان المروزى مما وصله مطولا
فى اول ابواب الصلاة عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس وبالفى احاديث لا بنيا انتهى سنده ووصله
الجوزقى بتمامه عن الدولابى قول عن محمد بن الليث عن عبدان اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى قال انس ابن مالك رضى الله عنه كان ابو ذر يحدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج بضم الفاء وكسر الراء مخففة اى فتح سقفى اضافه اليه وان كان
بيت ام هانى لان الاضافة تكون بادنى ملابسة وانما كله فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدرى
ثم غسله بماء زمزم غير متصرف ثم جاء بطست من ذهب كان هذا قبل تحريم استعمال اوان الذهب تمثلى
حكمة وايمانا هو من باب التمثيل فافرغها اى افرغ ما فيها من الايمان والحكمة فى صدرى ثم اطبقه
غطاه وجعله مطبقا ثم اخذ بيدى فعرج اى صعد بى الى السما الدنيا روى ابو جعفر محمد بن عثمان
ابن ابى شيبة فى كتاب العرش عن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون كم بين السما
والارض قلنا الله ورسوله اعلم قال بينهما خمسمائة عام وكثف كل سما خمسمائة عام وفوق السما السابعة بحر بين
اسفله واعلاه كما بين السما والارض قال ولا ابى الوقت فقال جبريل لخازن السما افتح اى الباب قال الخازن
من هذا الذى يقرع الباب قال جبريل وموضع الترجمة قوله ثم غسله بماء زمزم لانه يدل على فضل زمزم حيث
اختص غسله بها دون غيرها من المياه وقد قال شيخ الاسلام البلقينى انه افضل من الكوثر لانه به غسل قلبه
الشريف ولم يكن يغسل الا بافضل المياه وقال الزين العراقى فى نكته ثم غسل قلبه الشريف بدلالة به يقود القلب
على روية ملكوت السموات والارض والجنة والنار لما سن خواص ماء زمزم ان يقوى القلب ويسكن الروع قال
حدثنا محمد هو ابن سلام بتخفيف اللام البيكندى ولابى ذر ابن سلام بتشديدها حيث وقع قال اخبرنا
الفزارى مروان بن معاوية عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن الشعبى بفتح المعجمة وسكون المهملة
عامر بن شراحيل ان ابن عباس رضى الله عنهما حدثه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم
فشرب وهو قائم فيه الرخصة فى الشرب قايما واستحباب الشرب من ماء زمزم قال ابن المنير وكانه
عنوان على حسن العهد وكمال الشوق فان العرب اعتادت الحنين الى مناهل الاحبة ومواردا هل
المودة وزمزم هو منهل اهل البيت فالمحترق عليها والمتعطش اليها قد قام بشعار المحبة واحسن
العهد للاحبة ولهذا جعل التقلع منها علامة فارقة بين الايمان والنفاق وبه در القايل

وما شرقى بالما الا تذكرا ... لما به اهل الحبيب نزول

وقال اخر يقولون ملح ما جلة اجن ... اجل هو مملوح الا قلب طيب

وقال اخر بلحم تخولوا الخل صبرا بالحق عنه سنة غضه

بالله قولوا لنيل مصر ... بانني عنه في غناء
بزمزم العذب عند بيتنا ... معلق الستر بالوفاء

وروى الفاكهي وغيره عن ابن عباس صلوا في مصلى الاخيار واشربوا من شراب الابرار قيل وما مصلى الاخيار قال تحت الميزاب قيل فما شراب الابرار قال زمزم قال عاصم الاحول فحلف عكرمة مولى ابن عباس بالله ما كان صلى الله عليه وسلم يومئذ اي يوم سقاه ابن عباس من ماء زمزم الا راكبا على بعير ولابن ماجة من هذا الوجه قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة بالله ما فعل اي ما شرب قائما لانه كان حينئذ راكبا لكن عند ابي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس انه اناخ فصلى ركعتين فلعل شربه من ماء زمزم كان بعد ذلك ولعل عكرمة انما انكر شربه قائما لنهيه عنه لكن ثبت عن علي عند البخاري انه صلى الله عليه وسلم شرب قائما فيحمل على بيان الجواز قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاشربة وكذا الترمذي

باب طواف القارن

هل يكفيه طواف واحد او لا بد من طوافين خلاف ياتي ذكره ان شاء الله تعالى وبالسند قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سنة عشر وسميت بذلك لانه عليه السلام ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها فاهللنا احرمنا بعمرة ثم قال عليه السلام من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل بالنصب ولغير ابي ذر لا يحل بالرفع حتى يحل منهما اي من الحج والعمرة لان القارن يعمل عملا واحدا كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى قالت عائشة فقدمت مكة وانا حائض فلما قضينا حجنا اي بعد ان طهرت وطفت ارسلني مع اخي عبد الرحمن الى التنعيم ادنى الحل الى الحرم وانما ارسلها الى التنعيم لان العمرة كالحج لا بد ان يجمع فيها بين الحل والحرم فاعتمرت فقال صلى الله عليه وسلم هذه العمرة مكان عمرتك بنصب مكان على الظرفية اي بدل عمرتك التي اردت ان تاتي بها مفردة لانها قضاء عن التي كانت احرمت بها فطاف الذين اهلوا بالعمرة وحدها متمتعين وسعوا ثم حلوا لم يفرق بين من معه الهدي ومن ليس معه وقال ابو حنيفة من كان معه الهدي لا يحل من عمرته ويبقى على احرامه حتى يحج وينحر هديه يوم النحر ثم طافوا طوافا اخر للحج بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة وهم الذين كان معهم الهدي طافوا طوافا واحدا بغير فاء في طافوا الذي هو جواب اما لكن صرح النحاة بلزوم اثباتها فيه نحو قوله تعالى فاما الذين امنوا فيعلمون انه الحق من ربهم الا في ضرورة الشعر كقوله

فاما القتال لا قتال لديكم ... ولكن مسيرا في عراض المواكب

واما حذفها من قوله فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم فالاصل فيقال لهم اكفرتم فحذف القول استغناء عنه بالمقول فتبعته الفاء في الحذف ورب شيء يصح تبعا ولا يصح استقلالا كالحاج عن غيره يصلي عنه ركعتي الطواف ولو صلى احد عن غيره ابتداء لم يصح على الصحيح قاله ابن هشام وتلخص منه ان الفاء لا تحذف في غير الضرورة الا مع القول وعورض بانه ثبت في الصحيح انه عليه السلام قال اما بعد ما بال رجال يشترطون واجيب بانه يجوز ان يكون هذا الحديث مما حذف فيه الفاء تبعا للقول والتقدير فاقول ما بال رجال فالاولى التفصي بما وقع هنا في حديث عائشة واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا وبقوله عليه السلام اما موسى كاني انظر اليه اذ ينحدر في الوادي ولذا قال ابن مالك في التسهيل ولا بد مع اما من ذكر الفاء الا في ضرورة او ندور وللكشميهني فانما طافوا فاتى بالفاء قبل انما في جواب

اما

اما وفي هذا الحديث دليل على ان القارن يجزيه طواف واحد وهو مذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور وكذا يجزيه سعي واحد وقال ابو حنيفة في اخرين عليه طوافان وسعيان واستدل لذلك في فتح القدير بما رواه النسائي في سننه الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن الانصاري عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع ابي وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحدثني ان عليا رضي الله عنه فعل ذلك وحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قال العلامة ابن الهمام وحماد هذا ان ضعفه الازدي فقد ذكره ابن حبان في الثقات فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن مع انه روي عن علي بطرق كثيرة مضعفة ترتقي الى الحسن غير انا تركناها واقتصرنا على ما هو الحجة بنفسه بلا ضم ورواه الشافعي بسند فيه مجهول وقال معناه انه يطوف بالبيت حين يقدم وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة انتهى وهو صريح في مخالفة النص عن علي وقول ابن المنذر لو كان ثابتا عن علي كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى من احرم بالحج والعمرة اجزاه عنهما طواف واحد وسعي واحد مدفوع بان عليا رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ~~اولى من احرم بالحج والعمرة اجزاه عنهما طواف واحد وسعي واحد مدفوع بان عليا رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى~~ كما سمعنا هذه فوقعت المعارضة وكانت هذه الرواية اقيس باصول الشرع فرجحت وقد استقر في الشرع ان من ضم عبادة الى اخرى انه يفعل اركان كل منهما والله اعلم بحقيقة الحال انتهى ولا ريب ان العمل بما في صحيح البخاري اولى من حديث لم يكن على رسم الصحيح على ما لا يخفى على وقد روى مسلم من طريق ابن الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا ومن طريق طاوس عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك وهذا صريح في الاجزاء وان كان العلماء اختلفوا فيما كانت عائشة محرمة به وقال عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال حلف طاوس ما طاف احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته الا طوافا واحدا قال الحافظ ابن حجر وهذا اسناد صحيح وحديث الباب مضى في باب كيف تهل الحائض والنفساء وموضع الترجمة منه قوله واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة لانه هو القارن وبه قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم الدورقي نسبة للبس القلانس الدورقية قال حدثنا ابن علية هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم وعلية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية هو اسم امه عن ايوب السختياني عن نافع مولى بن عمر بن الخطاب ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما دخل ابنه عبد الله ابن عبد الله وظهره بالرفع مبتدا خبره قوله في الدار والجملة حالية والضمير في ظهره لابن عمر والمراد بالظهر مركوبه من الابل وكان ابن عمر قد عزم على الحج واحضر مركوبه ليركب عليه ويتوجه فقال له ابنه عبد الله اني لا امن بمد الهمزة وفتح الميم مخففة وللمستملي فيما ذكره الحافظ ابن حجر ايمن بكسر الهمزة وفتح الميم وهي لغة تميم فانهم يكسرون الهمزة في اول مستقبل ماضيه على فعل بالكسر ولا يكسرون اذا كان ماضيه بالفتح الا ان يكون فيه حرف حلق نحو اذهب والمعنى اخاف ان يكون العام نصب على الظرفية اي في هذا العام بين الناس قتال بالرفع فاعل كان وهي هنا تامة والظرف متعلق بها وكذا بين الناس فيصدوك عن البيت فلو اقمت هذه السنة وتركت الحج لكان خيرا لعدم الامن فجواب الشرط محذوف ويحتمل ان تكون لو للتمني فلا يحتاج الى جواب فقال عبد الله بن عمر لابنه عبد الله قد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوم الاثنين في هلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة للعمرة حتى نزل بالحديبية فحال كفار
قريش بينه وبين البيت فتحلل بان خرج من النسك بالذبح والحلق اي مع النية فيهما فان حيل بكسر الحا
المهملة بلفظ الماضي بيني وبينه البيت افعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحلل حيث منعوه
من دخول مكة وافعل بالرفع كما في اليونينية على تقدير انا وبالجزم على انه جزاء وللكشميهني فان يحل بضم
اليا وفتح الحا وسكون اللام مبنيا للمفعول فيفعل جزم فقط لقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم
من التحلل حيث منعوه من دخول مكة وافعله بالرفع كما في اليونينية على تقدير انا وبالجزم على انه
اسوة حسنة خصلة حسنة من حقها ان يؤتسى بها وهو في نفسه قدوة فحسن التاسي به كقوله في البيضة
عشرون منا حديدا اي هي في نفسها هذا القدر من الحديد ثم قال اي عبد الله ابن عمر اشهدكم اني
قد اوجبت مع عمرتي حجا بالتذكير في الاخير ولم يكتف بالنية بل اراد الاعلام لمريد الاقتدا به قال عبد الله
ابن عبد الله بن عمر ثم قدم اي ابي عبد الله مكة من منى بعد الوقوف بعرفات فطاف لهما
اي للحج والعمرة طوافا واحدا بعد الوقوف بعرفة وهذا موضع الترجمة وحمله القايلون بطوافين
وسعيين للقارن على ان المراد بقوله طوافا اي طاف لكل منهما طوافا يشبه الطواف الذي للاخر
ولا يخفى ما في ذلك وقد روى سعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد فهذا صريح في المراد وحديث الباب اخرجه ايضا
في الحج وكذا مسلم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع ان ابن عمر
رضي الله عنهما اراد الحج عام نزل في عام نزل الحجاج بن يوسف الثقفي بابن الزبير ملتبسا به على وجه
المقاتلة بمكة وذلك انه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يكن استخلف بقي الناس بلا خليفة شهرين
واياما فاجتمع راي اهل الحل والعقد من اهل مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير وبايع اهل الشام ومصر
مروان بن الحكم ثم لم يزل الامر كذلك الى ان توفي مروان وولي ابنه عبد الملك فمنع الناس الحج خوفا
ان يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشا امر عليه الحجاج فقدم مكة واقام الحصار من اول شعبان سنة
اثنتين وسبعين باهل مكة الى ان غلب عليهم وقتل ابن الزبير وصلبه فقيل له اي لابن عمر والقايل
له ابناه عبد الله وسالم كما في مسلم ان الناس كاين بينهم قتال برفع قتال فاعل ويجوز النصب على
التمييز والجملة في موضع رفع خبر ان وانا نخاف ان يصدوك عن البيت فقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة اذا اصنع نصب باذا وهي حرف جزا وجواب وقيل اسم والاصل في اذا اكرمك اذا جئتني
اكرمتك ثم حذفت الجملة وعوض التنوين عنها واضمرت ان وعلى الاول فالاصح انها بسيطة
لا مركبة من اذا وان وعلى البساطة فالصحيح انها الناصبة لا ان مضمرة بعدها وتنصب المضارع
بشروط ان يكون مصدرا وان يكون الفعل متصلا بها او منفصلا بقسم وان يكون مستقبلا
يقال ساتيك غدا فتقول اذا اكرمك واذا والله اكرمك فتنصب فيهما وترفع وجوبا ان قلت
انا اذا اكرمك واذا والله اكرمك لعدم تصدرها واذا يا عبد الله اكرمك للفصل بغير القسم
او حدثك انسان حديثا فقلت اذا تصدق لعدم الاستقبال وقد يظهر مما ذكر ان اصنع هنا
منصوب لان اذا مصدرة واصنع متصل بها مستقبل وان قول العيني واذا كان فعلها مستقبلا
وجب الرفع كما هنا سهوا وسبق قلم والمعنى ان صددت عن البيت اصنع كما صنع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من التحلل حين حصر بالحديبية اني اشهدكم اني قد اوجبت عمرة كما اوجبها النبي صلى

عليه

عليه وسلم في قصة الحديبية ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيدا موضع بين مكة والمدينة قدام ذي الحليفة
قال ما شان الحج والعمرة الا واحد بالرفع اي واحد في حكم الحصر وانه اذا كان التحلل للحصر جايزا في العمرة
مع انها غير محدودة بوقت فهو في الحج اجوز وفيه العمل بالقياس اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي واحدة
بفتح الهمزة فعل ماض من الاهدا هديا اشتراه بقديد بقاف مضمومة ودالين مهملتين بينهما تحتية
ساكنة مصغرا موضع قريبا من الجحفة زاد في باب من اشترى هديه من الطريق وقلده حتى قدم فطاف
بالبيت وبالصفا اي ان قدم مكة فطاف بالبيت للقدوم وبالصفا ولم يزد على ذلك فلم ينحر
ولم يحل من شي حرم منه اي من حرم من افعاله وهي المحرمات السبع ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر
فنحر وحلق ورأى ان قد قضى اي ادى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول الذي طافه يوم النحر للافاضة
بعد الوقوف بعرفة فمراده بالاول قال في اللامع لان اول ما يحتاج ان يكون بعده شي فلو قال اول عبد يدخل
فهو حر فلم يدخل الا واحد عتق والمراد انه لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بواحد وهو مذهب
الشافعي وغيره خلافا للحنفية وقال بعضهم المراد بالطواف الاول الطواف بين الصفا والمروة واما
الطواف بالبيت وهو طواف الافاضة فهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف القدوم في القران ولا في
الافراد وقال ابن عمر رضي الله عنهما كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا موضع الترجمة
باب الطواف على وضوء وهو شرط عند الجمهور لا يصح الطواف بدونه كالطهارة من الخبث
وستر العورة لحديث الترمذي الطواف صلاة فيدل على اشتراط ما ذكر فيه لانه شبهه بها وليس
بين ذاتيهما شي من المشابهة لان ذات الطواف وهو الدوران مما ينتفي به ذات الصلاة
فيكون المراد ان حكمه حكم الصلاة ومن حكمها عدم الاعتداد بدون الطهارة وقال الحنفية وتجب الطهارة
عن الحدثين والحيض والنفاس للطواف في الاصح وليست بشرط للجواز ولا فرض بل واجبة
حتى يجوز الطواف بدونها ويقع معتدا به ولكن يكون مسيئا وتجب الفدية فان طاف للقدوم
او للصدر محدثا دم وجنبا بدنة وتستحب الاعادة ما دام بمكة في الحدث وتجب في الجنابة حتى
اذا رجع الى اهله فعليه ان يعود الى مكة باحرام جديد وبالسند قال حدثنا احمد بن عيسى التستري
المصري الاصل قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بن الحرث بفتح العين وسكون
الميم عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي ان يسال عروة بن الزبير بن العوام حذف المولف المسول
عنه وقد عينه مسلم فقال ان رجلا من العراق قال لي سل عروة عن رجل يهل بالحج فاذا طاف
يحل ام لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك فسالته فقال لا يحل من اهل بالحج
الا بالحج قلت فان رجلا كان يقول ذلك قال بيس ما قال فتصدى لي الرجل فسالني فحدثته
قال فقل له ان رجلا كان يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شان اسما
والزبير فعلا ذلك فجيت عروة فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت لا ادري من
هذا فقال ما باله لا ياتيني بنفسه يسالني اظنه عراقيا قلت لا ادري فقال انه قد
كذب فقال قد صب في اليونينية على لفظ قد حج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عايشة
رضي الله عنها الفا في فاخبرتني كالتفصيل للمجمل يعني فاخبر عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم قد حج
ثم فصله باخبار عايشة انه اول شي بدا به حين قدم مكة انه توضا ثم طاف بالبيت ليس فيه
دلالة على اشتراط الوضوء الا اذا انضم اليه قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم المروي

في مسلم ثم لم تكن عمرة بالرفع على ان كان تامة اي لم توجد بعد الطواف عمرة ولغير ابي ذر عمرة بالنصب
على انها ناقصة ثم حج ابو بكر الصديق رضي الله عنه فكان اول شيء بدا به الطواف بالبيت بنصب
اول خبر كان ورفع الطواف اسمها ثم لم تكن عمرة بعد الطواف وعمرة بالرفع والنصب ثم حج عمر بن الخطاب
رضي الله عنه مثل ذلك برفع مثل اي مثل ما حج ابو بكر ثم حج عثمان بن عفان رضي الله عنه فرايته
اول شيء بدا به الطواف بالبيت برفع اول والطواف كما في فرع اليونينية كهي مبتدا وخبر في موضع مفعول
ثان لراى القلبية وفي بعض الاصول اول شيء بدا به الطواف بنصب اول بدل من الضمير والطواف مفعول
ثان لرايت والاول الضمير كذا اعربه البرماوي والعيني كالكرماني وفيه نظر لان راى البصرية لا يتعدى
لمفعولين لكن يحتمل ان يكون بمعنى تيقنت فيتعدى لهما ثم لم تكن عمرة بالرفع والنصب وقوله ثم حج عثمان
هو من قول عروة وما قبله من قول عائشة فيما قاله الداودي وقال ابو عبد الملك منتهى حديث عائشة
عند قوله ثم لم تكن عمرة ومن قوله ثم حج ابو بكر الى اخره من كلام عروة انتهى قال الحافظ ابن حجر
فعلى هذا يكون بعض هذا منقطعا لان عروة لم يدرك ابا بكر ولا عمر نعم ادرك عثمان وعلى قول
الداودي يكون الجميع متصلا وهو الاظهر ثم حج معاوية بن ابي سفيان وعبد الله بن عمر بن الخطاب
ثم حججت مع ابي الزبير بن العوام كذا للكشميهني ابن الزبير يعني اخاه عبد الله قال عياض وهو
تصحيف وللمستملي والحموي مع ابي الزبير وهو الصواب والمعنى قال عروة ثم حججت مع والدي الزبير
فالزبير بدل من ابي فكان اول شيء بدا به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة بالرفع ولابي ذر بالنصب
ثم اخر من رايت فعل ذلك المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم تكن ولابي ذر ثم لا تكون
عمرة بالرفع والنصب ثم اخر من رايت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة اي لم يفسخها الى العمرة قال
ابو عبد الله الابي واكثار عروة من الاحتجاجات يشبه ان يكون احتجاجا بعمل او اجماع وهذا ابن عمر
عندهم فلا يسالونه اي افلا يسالونه فهمزة الاستفهام مقدرة ولا احد ممن مضى عطف على فاعل
لم ينقضها اي لا ابن عمر ولا احد من السلف الماضين ما كانوا يبدون بشيء حين يضعون اقدامهم
من الطواف بالبيت قال ابن بطال لا بد من زيادة لفظ اول بعد لفظ اقدامهم وتعقبه الكرماني
فقال الكلام صحيح بدون زيادة اذ معناه ما كان احد منهم يبدا بشيء اخر حين يضع قدمه في المسجد لاجل
الطواف اي لا يصلون تحية المسجد ولا يشتغلون بغير الطواف واما كون من بمعنى لاجل فهو كثير قال
الحافظ ابن حجر وحاصله انه لم يتعين حذف لفظ الاول بل يجوز ان يكون الحذف في موضع اخر لكن الاول
اولى لان الثاني يحتاج الى جعل من بمعنى من اجل وهو قليل فلفظ اول قد ثبت في بعض الروايات وثبت ايضا
في مكان اخر من الحديث نفسه انتهى وتعقبه العيني بان جعله من بمعنى من اجل قليل غير مسلم بل هو كثير
في الكلام لان احد معاني من التعليل كما عرف في موضعه وقوله وايضا فقد ثبت لفظ اول في بعض الروايات
مجرد دعوى فلا يقبل الا ببيان انتهى وفي رواية الكشميهني حتى يضعوا نصب بحذف النون من يضعوا
بان مقدرة بعد حتى التي للغاية وهي اوضح في المعنى ثم لا يحلون فيه اي لا يجوز التحلل بطواف القدوم
وقد رايت امي اسما وخالتي عائشة بنتي ابي بكر الصديق رضي الله عنهم حتى يقدمان لا يبتديان بشيء اول
من البيت فيطوفان به ثم لا يحلان اي سواء كان احرامهما بالحج وحده او بالقران خلافا لمن قال ان من حج
مفردا او طاف حل بذلك كما نقل عن ابن عباس ولابي ذر ثم انهما لا يحلان فزاد لفظ انهما والافعال
الاربعة بالمثناة الفوقية وفي بعض الاصول بالتحتية وقد اخبرتني امي اسما انها اهلت هي واختها عائشة

والزبير

والزبير بن العوام وفلان وفلان هما عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان بعمرة فلما مسحوا الركن الاسود حلوا
من العمرة قال المازري والمراد بالمسح الطواف وعبر عنه ببعض ما يفعل فيه ومنه قول عمر بن ابي ربيعة
فلما قضينا من منى كل حاجة ومسح بالاركان منهن كل ماسح
لان الطائف انما يمسح الحجر الاسود فكنى بالمسح ويحتمل ان يكون متاولا بان المراد طافوا وسعوا وحلقوا
احلوا وحذفت هذه المقدرات اختصارا للعلم بها باب وجوب السعي بين الصفا والمروة وجعل
بضم الجيم مبنيا للمفعول وجوب السعي بينهما من شعائر الله من اعلام مناسكه جمع شعيرة وهي العلامة وبالسنة
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال عروة بن الزبير
ابن العوام سالت عائشة رضي الله عنها فقلت لها ارايت قول الله تعالى اي اخبريني عن مفهوم قول الله تعالى ان
الصفا والمروة جعلا السعي اللذان يسعى من احدهما الى الاخر والصفا في الاصل جمع صفاة وهي الصخرة والحجر
الاملس والمروة في الاصل حجر ابيض براق من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه فلا اثم عليه ان
يطوف بهما بتشديد الطاء اصله يتطوف فابدلت التاء طاء لقرب مخرجهما وادغمت الطاء في الطاء فوالله
ما على احد جناح ان لا يطوف كذا في اليونينية بالصفا والمروة اذ مفهومها ان السعي ليس بواجب لانها دلت
على رفع الجناح وهو الاثم عن فاعله وذلك يدل على اباحته ولو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا
فردت عليه عائشة رضي الله عنها حيث قالت بئس ما قلت يا ابن اختي اسما ان هذه الاية لو كانت كما
وليها عليه من الاباحة كانت لا جناح عليه ان لا يطوف بهما كذا بزيادة فوقية بعد التحتية وبزيادة لا بعد ان وبه قرئ
في الشاذ كما قالت عائشة فانها حينئذ كانت تدل على رفع الاثم على تاركه وذلك حقيقة المباح فلم يكن
في الاية نص على الوجوب ولا عدمه ثم بينت عائشة ان الاقتصار في الاية على نفي الاثم له سبب خاص
فقالت ولكنها اي الاية انزلت في الانصار الاوس والخزرج كانوا قبل ان يسلموا يهلون يحجون لمناة الطاغية
بميم مفتوحة فنون مخففة مجرور بالفتحة للعلمية والتانيث وسميت مناة لان النسائك
كانت تمنى اي تراق عندها وهي اسم صنم كان في الجاهلية والطاغية صفة اسلامية لمناة التي كانوا
يعبدونها عند المشلل بميم مضمومة فشين معجمة مفتوحة فلامين الاولى مشددة مفتوحة ثنية
مشرفة على قديد زاد سفيان عن الزهري بالمشلل من قديد اخرجه مسلم وكان لغيرهم ضمان
بالصفا اساف بكسر الهمزة وتخفيف السين المهملة وبالمروة نائلة بالنون والهمزة والمد وقيل
السين المهملة وبالمروة نائلة بالنون والهمزة والمد وقيل انهما كانا رجلا وامراة فزنيا داخل
الكعبة فمسخهما الله تعالى حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما
ويتعظوا ثم حولهما قصي ابن كلاب فجعل احدهما ملاصق الكعبة والاخر لزمزم ونحر عندهما
وامر بعبادتهما فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما فكان من اهل من الانصار يتحرج اي يحترز
من الاثم ان يطوف بالصفا والمروة كراهية لذينك الصنمين وحبهم صنمهم الذي بالمشلل وكان ذلك
سنة في ايامهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة فلما اسلموا اي الانصار سالوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي عن الطواف بهما وسقط لابي ذر لفظ اسلموا قالوا يا رسول الله
انا كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا والمروة ولابي ذر بالصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا
والمروة من شعائر الله الاية الى اخرها فقد تبين ان الحكمة في التعبير بذلك في الاية مطابقة
جواب السائلين لانهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية انه يستمر في الاسلام

تخرج في الجواب مطابقا لسؤالهم واما الوجوب فيستفاد من دليل اخر وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد
المعتقد انه ممنوع من ايقاعه على صفة مخصوصة كمن عليه صلاة ظهر مثلا فظن انه لا يجوز قضاؤها
عند الغروب فسأل فقيل له في جوابه لا جناح عليك ان صليتها بعد هذا الوقت فالجواب صحيح ولا يلزم
ذلك الوجوب ولا يلزم من نفي الاثم عن التارك فلو كان المراد مطلق الاباحة لنفى الاثم عن التارك
قالت عائشة رضي الله عنها وقد سن اي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما اي بين الصفا
والمروة بالسنة وليس المراد نفي فرضيتهما ويؤيده ما في مسلم من حديثها ولعمري ما اتمها الحج من لم
يطف بين الصفا والمروة واستدل البيهقي وابن عبد البر والنووي وغيرهم على ذلك ايضا بكونه عليه
الصلاة والسلام كان يسعى بينهما في حجه وعمرته وقال خذوا عني مناسككم وليس لاحد ان يترك الطواف
بينهما وهو ركن عند الشافعية والحنابلة وقال الحنفية واجب يصح الحج بدونه ويجبر بدم قال
الزهري ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بذلك فقال ان هذا العلم بفتح اللام هو المؤكدة
وبالتنوين على انه الخبر والمحوي والمستملي ان هذا العلم بالنصب صفة لهذا اي ان هذا هو العلم ما كنت
سمعته جزالا ان وكنت بلفظ المتكلم ومانافية وعلى الرواية الاولى وهي للكشميهني لعلم جزالا وكلمة
ما موصولة ولفظ كنت للمتكلم في جميع ما وقفت عليه من الاصول وقال العيني كالكرماني ولفظ كنت
للمخاطب على النسخة الاولى وهي لعلم قال ابو بكير ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يذكرون
ان الناس الا من ذكرت عائشة رضي الله عنها والاستثناء مفرغ من اعم اي ما اخبرها وهو قوله ممن
كان يهل بمناة بالتاء الموحدة كانوا يحجون كلهم بالصفا والمروة فلم يحصوا بطائفة بخلاف عائشة
فانها حصت الانصار بذلك كما رواه الزهري عن عروة عنها قال ذكر الله في الطواف بالبيت ولم يذكر
الصفا والمروة في القرآن قالوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة اي في الجاهلية وان الله انزل
الاية فان الله عز وجل انزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا اي والمروة فهل علينا من حرج
ان لا نطوف بهما فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية قال ابو بكر فاسمع بفتح
الهمزة والميم وضم العين على صيغة المتكلم من المضارع وسطها الدمياطي الحافظ فاسمع بوصل
الهمزة وسكون العين على صيغة الامر قال بالفتح والاول اصوب هذه الاية ان الصفا والمروة
نزلت في الفريقين الانصار وقوم من العرب كما في مسلم كليهما قال العيني والبرماوي كالكرماني كلاهما
وهو لغة من يليها الا لغد اياها الذين كانوا يخرجون ان يطوفوا في الجاهلية وفي نسخة ان
يشطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة لكونه عندهم من افعال الجاهلية والذين يطوفون ثم خرجوا
ان يطوفوا بها في الاسلام من اجل ان الله تعالى امر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا اي ولا المروة حتى
ذكر ذلك اي الطواف بالصفا والمروة في قوله ان الصفا والمروة فقد ما ذكر الطواف بالبيت
في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والمراد تاخر نزول اية اليفرق الصفا والمروة عن اية
الحج وليطوفوا بالبيت العتيق قال في الفتح ووقع في رواية المستملي وغيره حتى ذكر بعد ذلك
ما ذكر الطواف بالبيت قال الحافظ ابن حجر وفي توجيهه عسرة قال العيني لا عسر فيه فقد
وجهه الكرماني فقال لفظ ما ذكر يدل على ذلك اوان ما مصدرية والكاف مقدرة
كما في زيد اسد اي ذكر السعي بعد ذكر الطواف كذكر الطواف واضحا جليا وشروعا

ماموراية قال ما اتى كيفية السعي بين الصفا والمروة وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ما وصل
ابن ابي شيبة والفاكهي السعي من دار بن عباد بفتح الفوقية وتشديد الموحدة ابن جعفر وتعرف اليوم ببلدة
بنت عقيل الزقاق بين ابي حسين بتصغير حصن وابي ذر عن المستملي والكشميهني ابن ابي حسين قال سفيان
فيما رواه الفاكهي هو ما بين هذين العلمين وقال البرماوي كالكرماني دار بن عباد من طرف الصفا وزقاق
بني ابي حسين من طرف المروة وبالسند قال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون كذا في جميع ما وقفت عليه من
الاصول وقال الحافظ ابن حجر انه الصواب وبه جزم ابو نعيم قال وزاد ابو ذر في روايته هو ابن حاتم ولعل
حاتم اسم جده ان كانت رواية ابي ذر فيه مضبوطة انتهى قال حدثنا عيسى ابن يونس السبيعي الكوفي
عن عبيد بتصغير عبد العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
طاف الطواف الاول طواف القدوم وكذا الركن حب ثلاثا بفتح الحاء المعجمة وتشديد الموحدة اي رمل
وهو المشي مع تقارب الخطا ومشى اربعا من غير رمل وكان عليه السلام يسعى جهده بان يسرع فوق
الرمل بطن المسيل بفتح على الظرفية اي المكان الذي يجتمع فيه السيل ولم يبق اليوم بطن المسيل كان السيول
كسته فيسعى حين يدنو امن الميل الاخضر المعلق بجدار المسجد قدر ستة اذرع حتى يقابل المعلمين
الآخرين اللذين احدهما بجدار المسجد والاخر بدار العباس ثم يمشي على هيئته اذا طاف بين الصفا
والمروة يفعل ذلك ذهابا ورواحا قال عبيد الله بن عمر العمري قلت لنافع اكان عبد الله بن عمر يمشي
من غير رمل اذا بلغ الركن اليماني بتخفيف الباء على المشهور قال لا الا ان يزاحم بضم التحتية وفتح الحاء على
الركن فانه يمشي ولا يرمل ليكون اسهل لاستلامه عند الازدحام فانه كان لا يدعه اي لا يترك الركن
حتى يستلمه وموضع الترجمة قوله وكان يسعى بطن المسيل والحديث سبق في باب من طاف بالبيت اذا
قدم مكة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال
سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وفي نسخة اليونينية عنه عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف
بين الصفا والمروة ايأتي امرأته بهمزة الاستفهام فقال ولابي الوقت فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بالصفا والمروة سبعا اي فلم يتحلل عليه الصلاة
والسلام من عمرته حتى سعى بينهما ومتابعته صلى الله عليه وسلم واجبة فلا يحل لهذا الرجل ان يواقع امرأته حتى يسعى بينهما لقد ولابي الوقت وقد كان لكم في
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة وسمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما عن ذلك
فقال لا يقربنها بنون التاكيد الثقيلة حتى يطوف بين الصفا والمروة لان الركن لا يتحلل بدونه ولا يجبر
بدم خلافا للحنفية لان عندهم انما ثبت احاديث الوجوب لا الركنية كما انها انما ثبت بدليل
قطعي وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشر فرقد البلخي عن ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار قال سمعت بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت اي سبعا ثم صلى ركعتين سنة الطواف ثم سعى بين
الصفا والمروة اي سبعا يبدا بالصفا ويختم بالمروة بحسب الذهاب من الصفا مرة والعود من
المروة مرة ثانية قال النووي في الايضاح وهذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به جماهير العلماء
من اصحابنا وغيرهم وعليه عمل الناس في الاعصار المتقدمة والمتاخرة وذهب جماعة من اصحابنا
الى انه يحسب الذهاب والعود مرة واحدة قاله من اصحابنا ابو عبد الرحمن بن بنت الشافعي وابو حفص

ابن الوكيل وابو بكر الصيدلاني وهذا قول فاسد لا اعتداد به ولا نظر اليه انتهى ووجهه الحاقه بالطواف
حيث كان من المبدا اعني الحجر الى المبدا وتعقب بانه لو كان كذلك لكان الواجب اربعة عشر شوطا وقد اتفق
رواة نسكه عليه السلام انه انما طاف سبعة واجيب بان هذا موقوف على ان مسمى الشوط ما من الصفا
الى المروة او من المروة الى الصفا في الشرع وهو ممنوع اذ نقول هذا اعتباركم لا اعتبار الشرع لعدم النقل في ذلك
واقل الامور اذا لم يثبت من الشارع تنصيص في مسماه ان يثبت احتمال انه كما قلتم او كما قلت فيجب الاحتياط
فيه ويقويه ان لفظ الشوط اطلق على ما حوالي البيت وعرف قطعا ان المراد به ما بين المبدا الى المبدا فكذا اذا
اطلق في السعي ولا تنصيص على المراد فيجب ان يحمل على المعهود منه في غيره فالوجه اثبات ان مسمى الشوط
في اللغة يصدق على كل من الذهاب من الصفا الى المروة والرجوع منها الى الصفا ليس في الشرع ما يخالفه
فيبقى على المفهوم اللغوي وذلك انه في الاصل مسافة تعدوها الفرس كالميدان ونحوه مرة واحدة فسبعة
اشواط حينئذ تقطع مسافة مقدرة بسبع مرات فاذا قال طاف بين كذا وكذا سبعا صدق بالتردد
من كل من الغايتين الى الاخرى سبعا بخلاف بكذا فان حقيقته متوقفة على ان يشمل بالطواف ذلك
الشيء فاذا قال طاف به سبعا كان بتكرير تعميمه بالطواف سبعا فمن هنا افترق الحال بين الطواف
بالبيت حيث لزم في شرطه كونه من المبدا الى المبدا والطواف بين الصفا والمروة حيث لم يلزم ذلك قاله
في فتح القدير ثم تلى ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وبه قال حدثنا احمد بن محمد المعروف
بابن شبويه المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عاصم هو ابن سليمان الاحول البصري
قال قلت لانس بن مالك رضي الله عنه اكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة قال ولابي الوقت فقال
نعم بزيادة فا العطف اي نعم كنا نكره وعلل الكراهة بقوله لانها كانت من شعاير الجاهلية اي من
العلامات التي كانوا يتعبدون بها وانث الضمير باعتبار السعي وهو سبع مرات حتى انزل الله ان الصفا والمروة
من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي فزالت الكراهة وفي هذا الحديث
التحديث والاخبار والقول واخرجه ايضا في التفسير ومسلم في المناسك والترمذي في التفسير والنسائي
في الحج وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ولابي
ذر بزيادة ابن دينار عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما سعى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته بضم اليا وكسر الرا من ليرى ومفهومه
قصر السبب فيما ذكره على ما ذكر في انما من افادة الحصر بها منطوقا او مفهوما على الخلاف في العربية و
والاصول لكن روى احمد من حديث ابن عباس سعى ابينا ابراهيم عليه السلام فيجوز ان يكون هو
المقتضي لشرعية الاسراع بضم الحا ابو بكر عبد الله بن الزبير المكي شيخ المولف قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا عمرو هو ابن دينار قال سمعت عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله اي مثل
الحديث السابق وفايدة ذلك ان الحميدي صرح بالتحديث في روايته عن عمرو وهو صرح بالسماع من عطا
هذا باب بالتنوين تقضي الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت للمنع الوارد فيه والحكم
فيما اذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن عبد الرحمن بن القاسم ابن محمد ابي ابي بكر الصديق عن ابيه
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قدمت مكة وانا حايض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة لتوقفه
على سبق الطواف وان كان يصح بغير طهارة وقولها ولا بين الصفا والمروة عطف على المنفي قبله ولا على تقدير

ولم اسع

ولم اسع وهو من باب علفته تبنا وماء باردا ويجوز ان يقدر ولم اطف بين الصفا والمروة على طريق المجاز
وانما ذهبوا الى هذا التقدير دون الاستحباب لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا في حالة
واحدة قالت عايشة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افعلي كما يفعل الحاج من الوقوف
بعرفة وغيره غير ان لا تطوفي بالبيت لا زايدة حتى تطهري بسكون الطا وضم الها كذا فيما وقفت عليه من الاصول
وضبطه العيني كالحافظ ابن حجر بتشديد الطا والها على ان اصله تتطهري اي حتى ينقطع دمك وتغتسلي
ويويده رواية مسلم حتى تغتسلي وهو ظاهر في نهي الحايض حتى ينقطع دمها وتغتسل وبه قال حدثنا محمد بن المثنى
المعروف بالزمن قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي قال المولف وقال لي خليفة بن خياط اي على
سبيل المذاكرة اذ لو كان على سبيل التحمل لقال حدثنا ونحوه والمسوق هنا لفظ حدثني وله واما لفظ حديث
محمد بن المثنى فسياتي ان شا الله تعالى في باب عمرة التنعيم حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا حبيب
المعلم بكسر اللام المشددة من التعليم عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم اي احرم هو واصحابه بالحج فيه دليل على انه عليه الصلاة والسلام كان مفردا
واطلاق لفظ الاصحاب محمول على الغالب لما ياتي ان شا الله تعالى وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله
عليه وسلم وطلحة بنصب غير على الاستثنا ولابي ذر غير بجر صفة لاحد قال ابو حيان ولا يجوز الرفع وقدم علي
هو ابن ابي طالب من اليمن ومعه هدي وفي رواية وقدم علي من سعايته بكسر السين اي من عمله في السعي
في الصدقات لكن قال بعضهم انما بعثه اميرا اذ لا يجوز استعمال بني هاشم على الصدقة واجيب بان
سعايته لا تتعين للصدقة فان مطلق الولاية تسمى سعاية سلمنا لكن يجوز ان يكون ولاه
الصدقات محتسبا او بعمالة من غير الصدقة وقوله ومعه هدي جملة اسمية حالية وفي رواية انس
السابقة في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقال بما اهللت فقال اهللت بما اهل به
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في هذا الحديث جواب النبي صلى الله عليه وسلم حين قال له ذلك كقوله
بما اهللت وفي رواية انس المذكورة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان معي الهدي لاحللت
وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال فاهل وامكث حراما كما انت وهذا غير ما اجاب به ابا موسى فانه قال
له كما في الصحيحين بما اهللت قال باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت الهدي قال لا قال فطف
بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل الحديث وانما اجابه بذلك لانه ليس معه هدي فهو من المامورين
بفسخ الحج بخلاف علي فان معه الهدي هديا وفيه صحة الاحرام المعلق على ما احرم به فلان وينعقد
ويصير محرما بما احرم به فلان واخذ بذلك الشافعي فاجاز الاهلال بالنية المبهمة ثم له ان
ينقلها الى ما شا من حج او عمرة فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ممن ليس معه هدي ان
يجعلوها اي الحجة التي اهلوا بها عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة ويطوفوا هو من عطف المفصل
على المجمل مثل توضا وغسل وجهه والمراد بالطواف هنا ما هو اعم من الطواف بالبيت والسعي بين
الصفا والمروة قال تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما او اقتصر على الطواف بالبيت لاستلزامه
السعي بعده والتقدير فيطوفوا ويسعوا فحذف اكتفا على انه قد جا في رواية التصريح بهما ثم
يقصروا ويحلوا بفتح اوله وكسر الحا اي يصيروا حلالا الا من كان معه الهدي استثنا من قوله
فامر اصحابه فقالوا اي المامورون بالفسخ ولغير ابي الوقت قالوا ننطلق اي انطلق فحذف
همزة الاستفهام التعجبي الى منى وذكر احدنا يقطر منيا هو من باب المبالغة اي انه يفضي بها الى

الى مجامعة النساء ثم يحرم بالحج عقب ذلك فيخرج وذكر احدنا لقربه من الجماع يقطر منيا وحالة الحج تنافي
الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك فبلغ ذلك اى قولهم هذا وليس في اليونينية لفظ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم بنصب النبي على المفعولية وفي رواية فما ندري اشيء بلغه من السماء ام شيء من قبل
الناس فقال صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت يجوز ان تكون ما موصولة اى الذي
او نكرة موصوفة اى شيئا وايا كان فالعائد محذوف اى استدبرته اى لو كنت الان مستقبلا زمن الامر
الذي استدبرته ما اهديت اى ما سقت الهدي ولولا ان معي الهدي لاحللت لان وجوده مانع من فسخ
الحج الى العمرة والتحلل منها والامر الذي استدبره صلى الله عليه وسلم هو ما حصل لاصحابه من مشقة
انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا وراجعوه او المعنى لو ان الذي رايت في الاخر
وامرتكم به من الفسخ عن لي في اول الامر ما سقت الهدي لان سوقه يمنع منه لانه لا ينحر الا بعد بلوغه
محله يوم النحر وقال في المعالم انما اراد عليه الصلاة تطييب قلوب اصحابه لانه كان يشق عليهم ان يحلوا
وهو محرم ولم يعجبهم ان يرغبوا بانفسهم ويتركوا الاقتداء به فقال ذلك ليلا يجدوا في انفسهم
وليعلموا ان الافضل في حقهم ما دعاهم اليه ولا يقال ان الحديث يدل على ان التمتع افضل لانه صلى الله
عليه وسلم لا يتمنى الا الافضل لانا نقول التمني هنا ليس لكونه افضل مطلقا بل لامر خارج فلا
يلزم من ترجيحه من وجه ترجيحه مطلقا كما ذكره ابن دقيق العيد فان قلت قد ورد عنه صلى الله
عليه وسلم ما يقتضي كراهة قول لو حيث قال عليه السلام لو تفتح عمل الشيطان اجيب
بان المكروه استعمالها في التلهف على امور الدنيا اما طلبا كقوله لو فعلت كذا حصل لي كذا واما هربا
كقوله لو كان كذا وكذا لما بي كذا وكذا لما في ذلك من صورة عدم التوكل ونسبة الافعال الى القضاء
والقدر اما تمني القربات كما في هذا الحديث فلا كراهة لانتفاء المعنى المذكور وحاضت عائشة
رضي الله عنها فنسكت المناسك كلها اتت بافعال الحج كلها غير انها لم تطف بالبيت اى ولم تسع بين
الصفا والمروة وحذفه لان السعي لا بد من تقديم طواف عليه فيلزم من نفيه نفيه فاكتفى
بنفي الطواف فلما طهرت بفتح الهاء وضمها طافت بالبيت اى وسعت بين الصفا والمروة قالت
يا رسول الله تنطلقون اى انتطلقون فحذفت همزة الاستفهام بحجة وعمرة اى العمرة التي فسخوا
الحج اليها والحجة التي انشاؤها من مكة وانطلق بحج مفرد بلا عمرة مفردة كما وقع لهم فامر النبي صلى الله
عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان يخرج معها الى التنعيم لتعتمر منه فاعتمرت
بعد الحج وهذا الحديث اخرجه ابو داود وفيه التحديث والعنعنة والقول وذكر الاسناد من طريقين
ورواته كلهم بصريون الا عطاء فمكي وبه قال حدثنا مؤمل بن هشام بميم مضمومة ثم همزة فميم مشددة
مفتوحتين اخره لام اليشكري البصري قال حدثنا اسماعيل ابن علية عن ايوب السختياني
عن حفصة بنت سيرين قالت كنا نمنع عواتقنا نصب مفعول والعواتق جمع عاتق وهي التي
لم تفارق بيت اهلها الى زوجها لانها عتقت عن ابائها في الخدمة والخروج الى الحوائج وقيل غير
ذلك مما مر في باب شهود الحائض العيدين عند ذكر الحديث ان يخرجن اى من خروجهن
في العيدين فقدمت امراة لم تسم فنزلت قصر بني خلف جد طلحة الطلحات وكان بالبصرة فحدثت
ان اختها هي ام عطية فيما قيل او غيرها كانت تحت رجل لم يسم من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قالت المراة المحدثة وكانت اختي

معه

معه اى مع زوجها او مع النبي صلى الله عليه وسلم في ست غزوات قالت اى الاخت كنا نداوي الكلى بفتح الكاف
وسكون اللام وفتح الميم الجرحى ونقوم على المرضى فسالت اختي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هل
على احدانا باس اى اثم ان لم يكن لها جلباب ان لا تخرج اى مصلى العيد قال السلام لتلبسها صاحبتها
بكسر اللام وضم الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم السين والفاعل صاحبتها من جلبابها بكسر الجيم
خمار واسع كالملحفة تغطي به المراة راسها وصدرها اى لتعيرها جلبابا لا تحتاج اليه ولتشهد الخير اى
مجالسه ودعوة المؤمنين وفي باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين فلما قدمت ام عطية
نسيبة رضي الله عنها البصرة سالتها بنون بعد اللام الساكنة ثم هاء من غير الف اى حفصة والنسوة معها
او قالت حفصة سالناها بالف بعد النون ولابي الوقت سالتها ولابي ذر فقال بالتذكير اى قال ايوب
عن حفصة سالناها فقالت ولابي الوقت قالت وكانت لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
ولابوي ذر والوقت ابدا الا قالت بابي بهمزة بين موحدتين مكسورتين اى افديه وللكشميهني
بابا بقلب التحتية الفا فتفتح الموحدة الاخيرة وللمستملي بيبا بابدال الهمزة ياء وقلب الياء المضافة
اليها الفا فقلنا ولابي الوقت قلنا اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا كناية
عن الشيء والكاف حرف التشبيه وذا للاشارة اى ما ذكر قالت نعم سمعته بابي ولابي ذر بيبا
بابدال الهمزة ياء وقلب المضافة اليها الفا فقال لتخرج العواتق ذوات ولابي ذر وذوات الخدور بالخاء
المعجمة والدال اى البيوت صفة للعواتق او العواتق وذوات الخدور وسقط لابي ذر او العواتق وذوات
الخدور والحيض بتشديد الياء جمع حائض عطف على العواتق فيشهدن ولابي ذر ليشهدن الخير ودعوة
المسلمين ويعتزل الحيض المصلى وجوبا فقلت الحائض بمد الهمزة استفهام تعجبي من اخبارها
شهود الحائض وليس في اليونينية مد على الهمزة فقالت ام عطية اوليس تشهد الحائض
عرفة اى يومها وتشهد كذا نحو المزدلفة ومنى ورمي الجمار كذا كصلاة الاستسقاء وموضع
الترجمة منه قولها اوليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا وهذا موافق لقول جابر
فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت وكذا قولها يعتزل الحيض المصلى فانه
يناسب قوله ان الحائض لا تطوف بالبيت لانها اذا امرت باعتزال المصلى كان اعتزالها للمسجد
الحرام بل للكعبة من باب اولى قاله في الفتح باب الاهلال اى الاحرام بالحج من البطحاء
وادي مكة وغيرها اى من غير بطحاء مكة من سائر اجزائها للمكي المقيم بها وللحاج الافاقي الذي دخل
مكة متمتعا اذا خرج الى منى والحاصل ان مهل المكي والمتمتع نفس مكة وهو الصحيح من مذهب
الشافعية وله ان يحرم من جميع بقاع مكة لا سائر الحرم لقوله عليه الصلاة والسلام حتى اهل
مكة من مكة وقيس باهلها غيرهم ممن هو بها فان فارق بنيانها واحرم خارجها ولم يعد اليها
قبل الوقوف اساء ولزمه دم لمجاوزته سائر المواقيت فان عاد اليها قبل الوقوف سقط الدم
والافضل ان يحرم من باب داره وسواء اراد المقيم بمكة الاحرام بالحج منفردا ام اراد القران
بين الحج والعمرة فميقاته ما ذكر وقال الحنفية من دويرة اهله او حيث شاء من الحرم الا ان
احرامه من المسجد افضل لفضيلة المسجد وقال المالكية ومكان الاحرام للحج للمقيم بمكة وسواء
كان من اهلها ام مقيما بها وقت الاحرام والمستحب له ان يحرم من المسجد لفعل السلف
وهذا مذهب المدونة قال اشهب يريد من داخله لا من بابه وقاله في الموازية عن مالك وقال

مكة

ابن حبيب انما يحرم من بابه ومن اتسع له الوقت ممن اهل الافاق اذا كان بمكة واراد الاحرام بالحج ان يخرج
الى سقاته يحرم منه وقال المرداوي من الحنابلة والافضل في المسجد بفناء المنبع والابطح من تحت
الميزاب وان احرم من خارج الحرم جاز وصح ولا دم عليه بفناء وسيأتي هذا هو ابن ابي رباح بينا وصله
سعيد بن منصور عن الجاور بمكة حال كونه يلبي بالحج ولابي ذر اليلبي بهمزة الاستفهام قال
ولابوذر والوقت فقال وكان ولابن عساكر فكان بغير واو ولابي ذر وكان يرون بضم اللهم ويروون
من الماضية استعدادا للوقوف يوم عرفة لان ملك الاماكن لم يكن اذ ذاك بنا ابارا ولا عيون وقيل
لان رويا ابراهيم عليه السلام كانت في ليلته فتروى منه ان ماراه من الله اول الرابع وهو يوم النحر
وقيل لان الامام يروي للناس فيخبرهم بالروايتين وقيل غير ذلك اذ اصلي الظهر والمراد على
راحلته وقال عبد الملك هو ابن سليمان مما وصله مسلم وقال الكرماني هو ابن عبد العزيز بن جريج قال
الحافظ ابن حجر الظاهر انه الاول عن عطا عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قدمنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم مكة محرمين بالحج فامرنا ان نحل ونجعلها عمرة فاحللنا حتى اذا كان يوم التروية
وجعلنا مكة بظهر بفتح الظاء المعجمة اي جعلناها وراظهورنا حال كوننا نلبيها بالحج وجعد ذلك على الترجمة
ان الاستواء على الراحلة كناية عن السفر فابتدأ الاستواء هو الابتداء المخرج الى منى وفيه ان وقت
الاهلال بالحج يوم التروية وهو الافضل عند الجمهور وروى مالك وغيره باسناد منقطع وابن المنذر باسناد
متصل عن عمر انه قال لاهل مكة مالكم تقدم الناس عليكم شعثا وانتم تتضوفون طيبا حديثوا
اذا رايتم الهلال فاهلوا بالحج وقال ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقية وسكون الدال المهملة
وضم الراء اخره سين مهملة المكي مما وصله احمد ومسلم من طريق ابن جريج عنه عن جابر اهللنا
بالحج من البطحاء ولفظ مسلم فاهللنا من الابطح وفي رواية له ثم اهللنا يوم التروية وقال عبيد بن جريج
مما وصله المولف في باب غسل الرجلين في النعلين وفي اللباس بالحج اذا راوا الهلال لابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما رايتك اذا كنت بمكة اهل الناس بالحج اذا راوا الهلال قبل ان ذلك محمول
منهم على الاستحباب وبه قال مالك وابو ثور وقال ابن المنذر الافضل ان يهل يوم التروية اهل
المتمتع الذي لا يجد الهدي ويريد الصوم فيجعل الاهلال ليصوم ثلاثة ايام بعد ان يحرم ولم تزل
انت حتى يوم التروية بالحركات الثلاث ويجر روايته ابي ذر عن قال ابن عمر لجابر النبي صلى الله عليه
وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته فان قلت اهلال النبي صلى الله عليه وسلم حين انبعثت به راحلته
انما كان بذي الحليفة واهلال ابن عمر بمكة يوم التروية فكيف احتج به لما ذهب اليه ولم يكن اهلال
النبي عليه السلام بمكة ولا يوم التروية اجاب ابن بطال بان ذلك مما وجب عليه لانه صلى الله عليه
وسلم اهل من ميقاته في حين ابتدائه في عمل حجته وافضل له عمله ولم يكن بينهما مكث ينقطع
به العمل فكذلك المكي لا يهل الا يوم التروية الذي هو اول عمله ليتصل عمله بنا بيا به عليه السلام
بخلاف ما لو اهل من اول الشهر هذا باب بالتنوين ابن يصلي الظهر يوم التروية وهو
ثامن الحجة وبالسند قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان
الازرق هو ابن يوسف قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء
وسكون المثناة التحتية اخره عين مهملة قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه قلت
اخبرني بشيء عقلته بفتح القاف اي ادركته وفقهته جملة في موضع جر صفة لقوله بشيء

عن النبي

عن النبي ولابن عساكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر والعصر يوم التروية
قال انس صلاها بمنى اشارة الى تاخير الظهر على اول وقتها قلت فاين صلى العصر يوم النفر بفتح النون وسكون الفاء
الرجوع الرجوع من منى قال انس صلاها بالابطح هو المحصب ثم قال افعل كما يفعل امراؤك اصلي
حيث يصلون وفيه اشارة الى الجواز وان الامر اذا ذاكر ما كانوا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم
بخلاف معين وفي هذا الحديث التحديث بلفظ الافراد والجمع والعنعنة والقول والسوال ورواته ما بين
بخاري وواسطي وكوفي وليس لعبد العزيز بن رفيع عن انس في الصحيحين الا هذا الحديث واخرجه
المولف ايضا في الحج وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وقد قال الترمذي بعد ان اخرجه صحيح
مستغرب من حديث اسحاق الازرق عن الثوري قال في الفتح يعني ان اسحاق تفرد به وله شواهد منها
في حديث جابر الطويل عند مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ولابي داود والترمذي واحمد والحاكم من حديث
ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى ولابن خزيمة من
طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر وما بعدها
والفجر بمنى ثم يغدو الى عرفة ولهذه النكتة التي ذكرها الترمذي اورد في هذا الحديث بطريق
ابي بكر بن عياش عن عبد العزيز فقال بالسند السابق اليه حدثنا علي هو ابن المديني انه سمع
ابا بكر بن عياش بتشديد التحتية اخره شين معجمة ابن سالم الاسدي الكوفي المحاط بالمهملة
والنون قال حدثنا عبد العزيز بن رفيع قال لقيت انسا قال المولف وحدثني بالافراد اسماعيل ابن
ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة اخره نون غير منصرف كما في اليونينية وقال اليعني هو منصرف على
الاصح قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش عن عبد العزيز بن رفيع قال خرجت الى منى يوم التروية فلقيت
انسا هو ابن مالك رضي الله عنه حال كونه راكبا والكاشيحي راكبا على حمار فقلت له ابن صلى النبي صلى
الله عليه وسلم هذا اليوم اي يوم التروية الظهر فقال انس لعبد العزيز انظر حيث يصلي امراؤك فصل
فيه اشارة الى متابعة اولي الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بشك واجب نعم المستحب
ما فعله الشارع وبه قال الائمة الاربعة قال النووي وهو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي وفيه قول ضعيف
انه يصلي الظهر بمكة ثم يخرج الى منى باب كيفية الصلاة هل يصلي الرباعية اربعا او
ثنتين قصرا وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحاء المهملة والزاي قال حدثنا ابن وهب
عبد الله المصري قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب بن عبد الله بن
عمر تصغير عبد الاول عن ابيه قال صلى الله عليه وسلم بمنى الرباعية ركعتين قصرا وكذا صلاها ابو بكر
وعمر رضي الله عنهما وكذا عثمان رضي الله عنه صدرا من امارته ثم اتمها بعد ست سنين لان
الاتمام والقصر جايزان وراى ترجيح طرف الاتمام لان فيه زيادة متفقة وفيه رواية ابي سفيان عن عبد الله
عن مسلم ان عثمان صلى اربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده
صلى ركعتين ولمسلم ايضا قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة المسافر وابو بكر وعمر وعثمان
ثمان سنين او ست سنين وقد اتفق الائمة على ان الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى
وسائر المشاعر لانه عندهم في سفر لان مكة ليست دار اقامة لاهلها اولمن اراد الاقامة بها وكان
المهاجرون قد فرض عليهم ترك المقام بها فلذلك لم ينو صلى الله عليه وسلم الاقامة بها ولا يمنع

محمد بن سلم الزهري
قال اخبرني بالافراد
عبيد الله بن ح

رسول الله صلى الله

عن النبي

ومذهب المالكية القصر حتى اهل مكة وعرفة ومزدلفة ومنى قال ابن العربي السر في القصر في هذه المواضع المتقاربة اظهار الله تعالى فضله على عباده حيث اعتدهم بالحركة بالغربية اعتداده بالسفر البعيد فجعل الواقفين من عرفة الى مكة كانهم سافروا اليها ثلاثة اسفار سفر الى المزدلفة ومنها بقصر اهل عرفة بالمزدلفة وسفر الى منى ومنها يقصر اهل المزدلفة بمنى وسفر الى مكة وهذا القصر اهل مكة بمنى فهي على قربها من عرفة معدودة بثلاث مسافات كل مسافة منها سفر طويل وسر ذلك والله اعلم انهم كلهم وقد وان البعيد كالقريب في امتياع الفضل اتم وبه قال حدثنا ادم اي ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابي اسحاق الهمداني بسكون الهاء المشهور بالسبيعي عن حارثة بن وهب الخزاعي بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاء وبعد الالف مثلثة رضي الله عنه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط وآمنه بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة في افصح اللغات ظرف زمان لاستغراق ما مضى فتختص بالنفي يقال ما فعلته قط والعامة تقول لا افعله قط وهو خطأ واشتقاقه من قططته اذا قطعته فكأن من فعلته قط وهو خطأ ما فعلته فيما انقطع من عمري كان الماضي منقطعا عن الحال والاستقبال وبنيت لتضمنها معنى من والى اذ المعنى من ذان خلقت الى الآن وعلى حركة ليلتقي ساكنان وكانت الضمة تشبيها بالغايات حملا على قبل وبعد قاله ابن هشام وتبعه الدماميني قوله وتختص بالنفي بان ملازمته قط للنفي ليست امرا مستمرا على الدوام وانما ذكره هو الغالب قال في التسهيل وربما استعمل قط دون نفي ومعنى يريد النفي وسي شواهد قوله هنا اكثر ما كنا قط وله نظائر والجملة حالية، ومما مصدرية وسناه المجهول الى ما اضيف اليه افعل بكونه جمعا وامنه رفع عطفا على اكثر والضمير فيه راجع الى ما والمعنى صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم والحال انا اكثر اكوننا في سائر الاوقات امنا وسناه الاسى الى الاوقات مجاز ويجوز ان تكون ما نافية خبر المبتدا الذي هو نحن واكثر منصوب باعلى انه خبر كان والتقدير نحن ما كنا قط في وقت اكثر منا في هذا الوقت والامس سانفيه ويجوز ان ما اي بعد ما فيها اذا كانت بمعنى ليس فلا يشوز تقديم خبرليس عليه يجوز تقديم جزء ما في معناه عليه بمنى ركعتين قصرا اي بمنى والعامل فيه عزله صلى وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف وكسر الموحدة وتحتيه بينهما فوقية ساكنة ابن محمد ابن سفيان السوائي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة ابن قيس اخي الاسود الكوفي النخعي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم المكتوبة بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ثم تفرقت بي فتفرقت بي قصر الصلاة واتمامها بكم الطرق فتكم من يقصر وتكم من يتم بنا يت حتى تصيبي من اربع ركعات متقبلتان بالالف فيما رفع على الاصل ركعتان جزليت ومتقبلتان صفة ولابي الوقت ركعتين متقبلتين باليا فيهما نصب على مذهب الفراجيث جوز نصب جزليت كاسمه والمعنى ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وفيه اظهار الكراهة مخالفتهم او يريد انا تم متابعة لعثمان وليت انه قبل من الاربع ركعتين وهذه الاحاديث الثلاثة سبقت في ابواب تقصير الصلاة باب حكم صوم يوم عرفة بعرفات وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثنا سالم هو ابو النضر بالضاد المعجمة ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله كذا في فروع اليونينية والصواب سقوط الزهري كما في بعض الاصول وعند المؤلف في باب الوقوف على الدابة بعرفة من الطريق القعنبي وكتاب الصوم من طريق مسدد

وطريق

وطريق عبد الله بن يوسف كلهم عن مالك عن ابي النضر كلهم قال البرماوي كذا وقع في الصحيح سماع الزهري من سالم ابي النضر فيكون البخاري رواه بالعنعنة قال سمع عيوا بضم العين وفتح الميم مصغر عمر مولى ام الفضل ويقال مولى ابن عباس فالاول على الاصح والثاني باعتبار ما آل اليه لانه استقل ابن عباس من قبل امه هي ام الفضل ويقال مولى ابن عباس فالاول على الاصل والثاني باعتبار ما آل اليه عملا بقاعدة اعبد الله بن عباس شك الناس واختلفوا وهو معنى قوله في كتاب الصوم وتماروا يوم عرفة وهم بعرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فيه اشعار بان صوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا بمدينة الحضر فمن قال بصيامه له اخذا بما كان عليه السلام من عادته ومن نفاه اخذ بكونه مسافرا قالت ام الفضل فبعثت بكسر المثلثة وضم المثناة الفوقية بلفظ المتكلم وابوي ذر والوقت فبعثت بفتح المثلثة وسكون المثناة ام الفضل وفي كتاب الصوم فارسلت وفي حديث اخر ان المرسلة هي ميمونة بنت الحرث فيحتمل انهما معا ارسلتا قدح ذلك الى كل منهما فتكون ميمونة ارسلت لسؤال ام الفضل لها بذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل ان تكون ام الفضل ارسلت بميمونة الى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وفي باب الوقوف على الدابة بعرفة وكتاب الصيام بقدح لبن فشربه زاد بنها وهو واقف على بعيره وزاد ابو نعيم وهو يخطب الناس بعرفة وفيه انجاب فطر يوم عرفة للحاج وفي سنن ابي داود وغيره صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة وهذا وجه للثنائية والصحيح انه خلاف الاولى لما ذكروه وعلى كل حال يستحب فطره للحاج للاتباع كما دل عليه حديث الباب وليقوى على الدعاء واما حديث ابي داود وغيره الذي فيه صوم يوم عرفة كفارة سنتين فضعيف بالمثنى في اسناده مجهولا قال في المجموع قال الجمهور وسواء اضعفه الصوم عن الدعاء والعمل الحج امر لا وقال المتولي ان كان مما لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم اولى له ولاذ فالفطر وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج وفي الصوم وفي الاشربة ومسلم في الصوم وكذا ابو داود وباقي السنن والتلبية والتكبير اذا غدا ذهب من منى الى عرفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد ابن ابي بكر الثقفي وليس له في الصحيح غير انس الا هذا الحديث انه سال انسا بن مالك رضي الله عنه وهما غاديان جملة اسمية حالية اي ذاهبان غدوة من منى الى عرفات يوم عرفة كيف كنتم تصنعون اي من الذكر طول الطريق في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انس كان اي الشان يهل منا المهل برفع صوته بالتلبية فلا ينكر عليه بضم الياء وكسر الكاف مبنيا للفاعل اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة فلا ينكر بفتح الكاف مبنيا للمفعول والفتحة مكشوطة في فرع اليونينية وفي رواية موسى بن عقبة عن محمد بن ابي بكر عند مسلم عن انس لا يعيب احدنا على صاحبه ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه ومفهومه انه لا حرج في التكبير في ذلك الوقت بل يجوز وسياتي ذكره ولكن ليس التكبير يوم عرفة سنة للحاج وفي الحديث رد على من قال يقطع التلبية صبيح يوم عرفة بل السنة ان لا يقطعها الا في اول حصاة من جمرة العقبة ويحتمل ان تكبيرهم هذا كان شيئا من الذكر يتخلل التلبية من غير ترك للتلبية وهذا مذهب ابن حنيفة والثوري وقال مالك يقطع اذا زالت الشمس وراح الى الصلاة قال ابن فرحون وهو المشهور وفرق ابن الحلاب بين من ياتي عرفة وبين من يحرم بعرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة واذا قطع التلبية بعرفة لم يعاودها باب التهجير بالرواح يوم عرفة من منزله الى موضع الوقوف بعرفة

ذروالوقت موطاة للقران بالمتجوزين واللام اشدموافقة للسمعة وبصره وقلبه ثم ذكر ما يويد هذا
التقدير فقال في قوله تعالى في سورة براءة يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطيوا معدة ليوافقوا وقد
وصله الطبري عن ابن عباس لكن بلفظ ليتابعوا وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن
يحيى القرشي العامري قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني عن حميد الطويل
انه سمع انسا ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه اي من الشهر وزاد الاصيلي وابو ذر شيئا وكان عليه السلام
يصوم فيه حتى نظن ان لا يفطر بالنصب وللاصيلي انه لا يفطر بالرفع منه شيئا وكان عليه السلام
لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رايته مصليا ولا تشاء ان تراه من الليل نائما الا رايته فايها
اي ما اردنا منه عليه السلام امرا الا وجدناه عليه ان اردنا ان يكون مصليا وجدناه مصليا
وان اردنا ان نراه نائما وجدناه نائما وهو يدل على انه ربما نام كل الليل وهذا سبيل المتطوع فلو
ليتم الوجوب في قوله قم الليل الا قليلا لقام وفيه ايضا ان صلاته ونومه كانا يختلفان
بالليل ولا يرتب وقتا معينا بل يحب ما تيسر له من القيام لا يقال يعارضه قول عائشة
كان اذا سمع الصارخ قام فاذا كلام من عائشة وانس اخبرا بما اطلع عليه وروايته مابين
مدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه المولف ايضا في الصوم تابعه
اي تابع محمد بن جعفر في حميد سليمان هو ابن بلال كما جزم به خلف وابو خالد سليمان بن حيان
الاحمر بالواو والزاي بدل النون وابو مسلم التاج قال خالد اسمه سليمان عن حميد الطويل ومتابعة ابي خالد
وصلها المولف في الصوم بلفظ عقد الشيطان على قافية الراس اي قفاه او مؤخر العنق
او موخر الراس او وسطه اذا نام ولم يصل صلاة العشا بالليل وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان
اذا يس اواحدا عواند على قافية راس احدكم ظاهره التعميم في المخاطبين ومن في مقامهم وبمكن
ان يخص منه من صلى العشا في جماعة كما مر ومن ورد في حفظه انه يحفظ من الشيطان كالانبيا
ومن يتناوله قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وكس قراية الكرسي عند نومه فقد
ثبت انه يحفظ من الشيطان حتى يصبح اذا هو نام وللحموي والمستملي اذا هو نايم بهوز ب
فاعل قال الحافظ بن حجر والاول اصوب وهو الذي في الموطا وتعقبه العيني بان رواية الموطا لا تدل
على ان ذلك اصوب بل الظاهر ان رواية المستملي اصوب لانها جملة اسمية والخبر فيها اسم
ثلاث عقد بنصب مفعول يعقد وعقد بضم العين وفتح القاف جمع عقدة يضرب بيده على عقدة
منها او لابي ذر عن المستملي على مكان كل عقدة وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني عند مكان كل عقدة
تاكيد او احكاما لما يفعله فايلا بالنهار وللابي ذر عن المستملي على كل عقدة عليك ليل طويل بضم
عليك ليل مبتدا وخبر خبر مقدم فارقد كان الفارابطة شرح مقدر اي واذا كان كذلك فارقد
ولا تتجاوز بالقيام فني الوقت متسع وهل هذا العقد حقيقة فيكون من باب عقد السوا
حر السفافات في العقد وذلك بان ياخذ ن خيطا فيعقد ن عليه منه عقدة ويتكلم
عليه بالسحر فيتاثر المسحور حيث يعرض او تخرز كل قلب او نحوه وعلى هذا فالمعقود

ثم عند قافية الراس لا قافية الراس نفسها وهل العقود في شعر الراس وغيره او الاول اقرب الذي في غيره
لا تولين كل احد شعيرة وفي رواية ابن ماجة على قافية راس احدكم جعل فيه ثلاث عقد ولا حداد
نام احدكم عقد على راسه بخدير وهو بفتح الجيم وكسر الخاء المعجمة وبعد التحتانية راء
بالنايم يفعل الساحر بالمسحور فلا كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان
هذا مثله من الشيطان للنايم وقيل معنى يضرب يجب الحس عن النايم حتى لا يستيقظ وسنه
قوله تعالى فضربنا على اذانهم اي حجبنا الحس ان يلج في اذانهم فيشبهوا فالمراد تثقيله في النوم
والطائفة فكانه قد شد عليه شدادا وعقده ثلاث عقد والتقييد بالثلاث امثلة تاكيد او ان
الذي فعل به عقدة ثلاثة الذكر والوضوء والصلاة كما اشار اليه بقوله فان استيقظ من نومه
فذكر ربه بكل ما صدق عليه الذكر كتلاوة القران وقراءة الحديث والاشتغال بالعلم الشرعي
انحلت عقدة اخرى ثانية فان صلى الفريضة او النافلة انحلت عقده الثلاث كلها وظاهر
ان الفعلة كلها تحل بالصلاة خاصة وهو كذلك في حق من لم يحنث الى الطهارة كمن نام متمكنا
مثلا ثم ابتلاه فصلى من قبل ان يذكر او يتطهر لان الصلاة تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر
وقوله عقده ضبطها في اليونينية بلفظ الجمع والافراد كما ترى قال ابن قرقول في مطالعه كعياض
رحمه الله تعالى في مشارقه اختلف في الاخرة منها فقط فوقع في الموطا بروضاح على الجمع وكذا
ضبطناه في البخاري وكلاهما يعني الجمع والافراد صحيح والجمع اوجه لا سيما وقد جاء في رواية مسلم
في الاولى عقدة وفي الثانية عقدتان وفي الثالثة العقد انتهى فقد تبين ان قول من قال
انه في اليونينية بلفظ الجمع مع نصب الدال ناشئ عن عدم تامله لما في اليونينية ولعله لم يقف
على اليونينية نفسها بل على ما هو مقابل عليها او مكتوب منها وحتى على الجانب او المقابل فمن
لم يقف ذلك كمواضع منها يجب لا تدرك الا بالتامل التام ويويد ما قلناه قول القاضي انسابق
فتامله واما تخريج السفاقسي على الاختصاص او غيره فلا يصار اليه الا عند ثبوت الرواية
ولا اعرفه ومن ادعى ان النصب مع الجمع رواية فعليه البيان وقوله فاصبح خبيثا اي لسروره
بما وفقه الله له من الطاعة وما وعد به من الثواب وما زاحه عنه من عقد الشيطان طيب
النفس لما بارك الله له في نفسه من هذا التصرف الحسن كذا قيل قال في الفتح والظاهر ان يقع
صلاة البعل سر افي طيب النفس وان لم يخص المصلي بشيا مما ذكر والا بان ترك الذكر والوضو
والصلاة اصبح خبيث النفس بتركه ما كان اعتاده او تعمده من فعل الخير ووصف النفس
بالخبث وان كان وقع النهي عنه في قوله عليه السلام لا يقولن احدكم خبثت نفسي للتنفير
والتحذير والنهي لمن يقوله ذلك وهنا اخبر عنه بانه كذلك فلا تضاد كسلان لثقا
او تثبيط الشيطان ولشوم تفريطه وظفر الشيطان به بتفويته الحظ الاوفر من قيام الليل
فلا يكاد يخف عليه صلاة ولا غيرها من القربات وكسلان غير منصرف للوصف وزيادة
الالف والنون مذكر كسلى ومقتضى قولهم الاصح انه لما لم يجمع الامور الثلاثة دخلت
من بفتح جنبا كسلاب وان اتى ببعضها لكن يختلف ذلك بالعقة والخفة فمن ذكر الله
مثلا كان في ذلك اخف ممن لم يذكر اصلا وهذا الذكر يختص بمن لم يقم الى صلاته
ضيعها اما من كانت له عادة فغلبته عينه فقد ثبت ان الله يكتب له اجر صلاته

ونمرة هي بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء موضع خارج الحرم بين طرفي وطرف عرفات والتجهيز السير
في الهاجرة وهي عند نصف النهار واشتداد الحر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر قال كتب
عبد الملك ابن مروان الاموي الى الحجاج بن يوسف الثقفي حين ارسله الى قتال ابن الزبير وجعله واليا
على مكة واميرا على الحاج ان لا يخالف ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في احكام الحج قال سالم فجاء ابن عمر
رضي الله عنهما وانا معه اي مع ابن عمر والواو للحال يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق
الحجاج بضم السين قال البرماوي والحافظ ابن حجر وغيرهما كالكرماني الخيمة وتعقبه العيني بانه انما هو
الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه الى الخيمة قال ولا يعلمه غالبا الا الملوك الاكابر انتهى وفي القاموس
انه الذي يمد فوق صحن البيت والبيت من الكرسف زاد الاسماعيلي من هذا الوجه اين هذا يعني
الحجاج فخرج من سرادقه وعليه ملحفة معصفرة مصبوغة بالعصفر والملحفة بكسر الميم الازار الكبير فقال
اي الحجاج مالك يا ابا عبد الرحمن كنية ابن عمر فقال له ابن عمر عجل او روح الرواح بالنصب بفعل مقدر قال
العيني والاصوب نصبه على الاغراء ان كنت تريد اي تصيب السنة النبوية قال الحجاج هذه الساعة
وقت الهاجرة قال ابن عمر نعم قال الحجاج فانظرني بهمزة قطع ومعجمة مكسورة من الانظار وهو المهلة ولا
ولابي ذر عن الكشميهني فانتظرني بهمزة وصل فطاء مضمومة اي انتظرني حتى افيض على راسي اي اغتسل
لان افاضة الماء على الراس غالبا انما تكون في الغسل ثم اخرج بالنصب عطفا على افيض فنزل ابن عمر عن مركوبه
وانتظر حتى خرج الحجاج قال سالم فسار بيني وبين ابي عبد الله بن عمر فقلت للحجاج ان كنت تريد السنة
النبوية فاقصر الخطبة كذا في اليونينية بوصل الهمزة وضم الصاد وعجل الوقوف كذا في رواية عبد الله
ابن يونس عن مالك ووافقه القعنبي في الموطا واشهب عند النسائي وخالفهم يحيى وابن القاسم
وابن وهب ونظرف عن مالك فقالوا وعجل الصلاة وقد غلط ابو عمر ابن عبد البر الرواية الاولى لان اكثر
الرواة عن مالك على خلافها ووجهت بان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة فجعل الحجاج ينظر
الى عبد الله بن عمر كانه يستدعي معرفة ما عنده فيما قاله ابنه سالم هل هو كذا ام لا فلما راى ذلك عبد الله
قال صدق وفي هذا الحديث فوائد جمة تظهر عند التامل لا نطيل بها وموضع الترجمة منه قوله هذه الساعة
لانه اشار به الى وقت زوال الشمس عند الهاجرة وهو وقت الرواح الى الموقف لحديث ابن عمر عند ابي داود
قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل نمرة
وهو منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه
وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف وحديث الباب قد اخرجه
النسائي في الحج باب الوقوف على الدابة بعرفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام عن ابي النضر بسكون الضاد المعجمة سالم ابن ابي امية عن عمير مولى
عبد الله بن العباس حقيقة او مجازا عن ام الفضل لبابة بنت الحرث رضي الله عنها ان ناسا
اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم كعادته وقال
بعضهم ليس بصائم لكونه مسافرا فارسلت ام الفضل اليه صلى الله عليه وسلم بقدح لبن
وهو واقف على بعيره بعرفات فشربه وفي حديث جابر الطويل المروي في مسلم ثم ركب الى الموقف
فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وهذا يدل لمذهب الجمهور ان الافضل الركوب اقتداء به

عليه الصلاة

عليه الصلاة والسلام ولما فيه من العون على الاجتهاد في الدعاء والتضرع الذي هو المطلوب في ذلك الموضع حينئذ
وخصه اخرون بمن يحتاج الناس اليه للتعليم وفيه ان الوقوف على ظهر الدابة مباح اذا لم يجحف بها ولا يعارضه
النهي الوارد لا يتخذوا ظهورها منابر لانه محمول على الاغلب الاكثر باب الجمع بين الصلاتين الظهر
والعصر في وقت الاولى بعرفة للمسافرين سفر القصر وقال مالك للنسك فيجوز لكل احد المكي وغيره قال
ابو حنيفة يختص الجمع بمن صلى مع الامام حتى لو صلى الظهر وحده او بجماعة بدون الامام لا يجوز وخالفه
صاحباه فقالا والمنفرد ايضا كالائمة الثلاثة وكان ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله ابراهيم الحربي في المناسك
اذا فاتته الصلاة مع الامام يوم عرفة جمع بينهما اي بين الظهر والعصر في منزله وقال الليث بن سعد الامام
مما وصله الاسماعيلي حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد سالم هو ابن عبد الله بن عمر ان الحجاج بن يوسف الثقفي عام نزل بابن الزبير
عبد الله رضي الله عنهما بمكة لمحاربته سنة ثلاث وسبعين سال عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه كيف
تصنع في الموقف يوم عرفة فقال له سالم ولد ابن عمر ان كنت تريد السنة النبوية فهجر بالصلاة بتشديد
الجيم المكسورة اي صلاها وقت الهجير شدة الحر يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر ابوه صدق سالم انهم كانوا يجمعون
بين الظهر والعصر في السنة بضم السين قال الطيبي حال من فاعل يجمعون اي متوغلين في السنة ومتمسكين
بها قاله تعريضا بالحجاج قال ابن شهاب فقلت لسالم مستفهما له افعل ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال سالم وهل تتبعون في ذلك بتشديد الفوقية الثانية وكسر الموحدة بعدها عين مهملة من
الاتباع الا سنته على سبيل الحصر بعد الاستفهام اي ما تتبعون التهجير والجمع لشيء من الاشياء الا
سنته فسنة منصوب بنزع الخافض وللحموي والمستملي كما في اليونينية وهل تبتغون بذلك بمثناتين
فوقيتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبالغين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب وبذلك بالموحدة
بدل في وللحموي والمستملي كما في فرع اليونينية وهل يتبعون بالمثناة التحتية بلفظ الغيبة وقال العيني
كالحافظ بن حجر ان الذي بالمهملة الاكثر الرواة والذي بالغين المعجمة للكشميهني وان في رواية الحموي وهل
تتبعون ذلك بحذف في وهي مقدرة باب قصر الخطبة بعرفة بفتح القاف وسكون الصاد
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
ابن عمر ان عبد الملك بن مروان كتب الى الحجاج ان ياتم اي يقتدي بعبد الله بن عمر في احكام الحج
فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه حين زاغت الشمس اي مالت او زالت شك من الراوي
فصاح عند فسطاطه بيت من شعر اين هذا فيه تحقير للحجاج ولعله في تقصيره في تعجيل الرواح
ونحوه فخرج اليه الحجاج فقال له ابن عمر عجل الرواح او النصب على الاغراء فقال له الان قال ابن عمر نعم
قال الحجاج انظرني بهمزة مقطوعة وكسر المعجمة اي امهلني افيض علي ماء بضم الهمزة والرفع
على الاستئناف وللكشميهني افض بالجزم جواب الامر فنزل ابن عمر رضي الله عنهما عن مركوبه حتى
خرج الحجاج من فسطاطه ان كنت تريد ان تصيب السنة فسار بيني وبين ابي عبد الله بن عمر
فقلت للحجاج ان كنت تريد ان تصيب السنة النبوية اليوم فاقصر الخطبة بهمزة وصل وضم الصاد
وعجل الوقوف في رواية ابن وهب وغيره وعجل الصلاة ومر ما فيه قريبا فقال ابن عمر صدق سالم
ولابي الوقت والحموي لو كنت تريد السنة فلو بمعنى ان لمجرد الشرطية من غير ملاحظة الامتناع
باب التعجيل الى الموقف لم يذكر الاكثرون في هذه الترجمة حديثا بل سقطت من رواية ابي ذر

ابن عساكر اصلا لكن قال ابو ذر الهروي في نفس الشيخ عقب هذه الترجمة قال ابو عبد الله اي المؤلف حديث مالك
اي المذكور قبل يذكرها ولكن لا اريد ان ادخل فيه اني ترجمت هذا الجامع سماه ابهم المبهم اي سكر راقا وفتح
ما يوهم التكرار فقاما تجده لا يخلو من فوايد اسنادية او متنية كتقييد مهمل او تغيير مبهم او زيادة
لابد منها ونحو ذلك مما يقف عليه من تتبع هذا الكتاب وما وقع له مما سوى ذلك فبتغير قصد وهو نادر
الوقوع ووقع في نسخة الصنعاني يدخل في هذا الباب هذا الحديث حديث مالك عن ابن شهاب ولكني اريد
ان ادخل فيه غير معاد والماسل من ذلك انه قال في زيادة الحديث المذكور كانت مناسبة ان يدخل في باب
التعجيل الى الموقف ولكن ما ادخلته فيه لاني ما ادخلت فيه سكرر الا لفايدة وكما هذه لم يظهر لي طريق
اخرجه غير الطريقتين المذكورتين فلعله لم يدخله وقد انكر ما قلت ابو عبد الله مرزاد في هذا الباب هم هذا الحديث
بفتح الهاء وسكون الميم فلعله انها قارية وقيل عربية ومعناها قريب من معنى ايضا انتهى باب
الوقوف بعرفة ودون غيرها من الاماكن وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا عمرو وهو ابن دينار وحدثنا محمد بن جبير بن مطعم بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المعجمة
وكسر العين من ابيه انه قال كنت اطلب بعيرا لي قال البخاري ح وحدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو وهو ابن دينار انه سمع محمد بن جبير ولابن ذر زيادة ابن مطعم عن ابيه جبير بن
مطعم قال اضللت بعيرا اي اضعته او ذهب هو زاد اسحاق بن راهويه في مسنده في الجاهلية وزاد المواضع
في غير رواية ابي ذر وابن عساكر لي فذهبت اطلبه يوم عرفة اي في يوم عرفة متعلق باضللت فرايت النبي
صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة قال جبير فقلت هذا اي النبي صلى الله عليه وسلم والله من الحمس بحاء مهملة
مضمومة وميم ساكنة قال في القاموس والحمس الاشكنة الصلبة جمع احمس وبه لقب قريش وكنانة مر
وبجديلة ومن تابعهم لتحمسهم في دينهم اولا لتجانبهم للمساوي والكعبة لان حجرها ابيض الى السواد انتهى وهذا
الاخير رواه ابراهيم الحربي في غريب الحديث من طريق عبد العزيز بن عمر والاول اكثر واشهر وقال ابو اسحاق
كانت قريش لا ادري قبل الفيل او بعده ابتدعت امر الحمس رايا فتركوا الوقوف على عرفة والافاضة
منها وهم يعرفون ويقرون انها من المشاعر والحج الا انهم قالوا نحن اهل الحرم ونحن قالوا ولا ينبغي للحمس
ان يتاقطوا الاقط ولا يبلوا السمن وهم حرم ولا يدخلوا بيتا من شعر ولا يستظلوا ان استظلوا
الا في البيوت الادم ما كانوا حرما ثم قالوا ينبغي لاهل الحلال ان يأكلوا من طعام جاؤا به معهم من الحل الى الحرم
اذا جاؤا حجاجا او عمارا ولا يطوفوا بالبيت اذا قدموا اول طوافهم الا في ثياب الحمس فان كانت عندهم ثياب
من جبير والخا رسنده فراى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقال هو من الحمس فما باله يقف بعرفة
والحمس لا يقفون الا انهم لا يخرجون من الحرم وعند الحميدي عن سفيان وكان الشيطان قد استهواه
فقال لهم انكم ان عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون من الحرم وعند الاسماعيلي
وكانوا يقولون نحن اهل الله لا نخرج من الحرم وكان ساير الناس تقف بعرفة وذكر فوله ثم افيضوا من
حيث افاض الناس وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج وبالسند قال حدثنا فروة ابن ابي المغرا
بفتح الميم وسكون المعجمة اخره راء ممدود وفروة بفتح الفاء والواو بينهما راء ساكنة الكندي الكوفي
قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء نسبة الى الموصل عن هشام بن
عروة بن الزبير قال اخبرني ابو هشام كان الناس يطوفون في الجاهلية بالكعبة حال كونهم عراة
الا الحمس والحمس قريش وما ولدت من امهاتهم وعبر بما دون من لعقلة التعميم وزاد

معمر

معمر وكان ممن ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة وعنه ابراهيم الحربي وكانت
قريش حمسا كلهم وبنوا اذا اخطب الهم القوم اشترطوا عليه ان ولده على دينهم فدخل في الحمس من غير
قريش ثقيف وليث وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة بعين وغيرهم ومعنى هذا ان المراد بهذه القبايل من كانت
لدين امها انه قريشية لا جميع القبايل المذكورة وكانت الحمس يحمسون على الناس يشطر حجة الله تعالى
الرجل الجلد الشاب يطوف بها وتعالى المرأة الشابة تطوف بها فمن لم تعطه الحمس ثيابا طاف عريانا وكان
يفيض جماعة الناس اي كان غير الحمس يدفعون من عرفات قال الزمخشري عرفات علم للموقف سمي به لجمع
كاذرعات فان قلت هلا صرفت العرفي وفيها لسببان التعريف والتانيث قلت اجروا التانيث مجرى ما
يكون بالالف التي في لفظها لبت للتانيث وانما جمع لالف التي تسلمها علامة جمع المونث ولا يمنع تقدير
التانيث فيها لان هذه التا اختصاصها بجمع المونث مانعة من تقديرها كما لا تقدر التانيث في بنت
لان التا التي هي بدل من الواو لاختصاصها بالمونث كتا التانيث فابت تقديرها ونعقبه ابن المنير
بانه يلزمه اذا سمي امراة بمسلمات ان يصرفه وهو قول رد والاوفق بقوله وهو يرمان ينوين
عرفات للتمكين لا للمقابلة ولم يعد ينوين المقابلة شيئا منفصلا شيئا منه على ان راجع الى التمكين
ونقل الزجاج فيها وجهين الصرف وعدمه الا انه قال لا يكون الا مكسورا وان سقط التنوين
وقفيض الحمس من جمع بفتح الجيم وسكون الميم اذ من المزدلفة وسميت بذلك لان ادم اجتمع فيها مع
حواء ازدلف اليها او دنى منها او لانه يجمع فيها بين الصلاتين واهلها يزدلفون الى ربهم بالوقوف تعالى
بالوقوف فيها قال هشام واخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
ان هذه الاية نزلت في الحمس ثم افيضوا من حيث افاض الناس ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام
رواه الترمذي وقال حسن صحيح من حديث يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع بكسر الميم وسكون
الراء وفتح الموحدة ثم بدال ابهملة الانصاري ونحن وقوف بالموقف فقال انا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
كونوا على مشاعركم فانكم ارث ابراهيم عليه السلام وترى الناس بالكسر اي الناسي يريد ادم
من قوله تعالى فنسي او المراد سايرا الناس غير الحمس قال ابن التين وهو الصحيح والمعنى افيضوا
من عرفة لا من المزدلفة والخطاب مع قريش كانوا يجتمعون بجمع وسايرا الناس بعرفة ويرون ذلك
ترفعا عليهم كامر فامروا ان يساووهم فان قلت ما وجه ادخال ثم هنا حيث كانت الافاضة
المذكورة بعدها قبلها فما معنى عطف الامر بها بكلمة ثم الدالة على التراخي على الامر بالذكر المتاخر
عنها وكيف سوغ ثم من كلام البلغا قال البيضاوي وغيره الزمخشري وثم لتفاوت ما بين الافاضتين
كما في قولك احسن الى الناس ثم لا تحسن الى غيرهم وزاد الزمخشري تاتي ثم لتفاوت ما
بين الاحسان الى المكرم والاحسان الى غيره وبعد ما بينهما فكذلك حين امرهم بالذكر عند الافاضة
من عرفات قال ثم افيضوا لتفاوت ما بين الافاضتين وان احدهما صواب والامر خطا انتهى
وتعقبه ابو حيان فقال الاية ليس كالمثال الذي مثله وحاصل ما ذكر ان ثم تستلب الترتيب
وان لها معنى غيره سماه بالتفاوت والبعد لما بعدها عما قبلها ولم يجز في الاية ابقاء ذكر الافاضة
لخطا تكون ثم في قوله ثم افيضوا جاءت لبعد ما بين الافاضتين وتفاوتهما والله اعلم احد
سبقه الى اثبات هذا المعنى لثم انتهى وقيل ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهم الحمس من
المزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفات قال عروة وابن عسكر قالت اي عايشة

كانوا اى الخمس يفيضون من جمع الى المزدلفة فدفعوا بضم الذال المهملة بنيا للمفعول اى امروا بالذهاب
الى عرفات حيث قيل لهم افيضوا وللكشميهنى فدفعوا بالراء بدل الدال ولمسلم رجعوا الى عرفات بمعنى امروا
ان يتوجهوا الى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها باب السير اذا دفع من عرفة وبالمد
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن هشام
ابن عروة ابن الزبير عن ابيه انه قال سيل اسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
جالس اى معه والواو للحال كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حين دفع اى انصرف
من عرفات الى المزدلفة وسمى دفعا لازدحامهم اذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضا فقال اسامة
كان عليه السلام ولابى الوقت فكان يسير بضم العين والنون منصوب على المصدر
انتصاب القهقرى فى قولهم رجع القهقرى او التقدير يسير السير العنق وهو السير بين
الابطاء والاسراع فاذا وجد عليه السلام فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم اى متسعا نص بفتح النون
والصاد المهملة المشددة اى سار سيرا شديدا يبلغ به الغاية قال هشام هو ابن عروة والنص
فوق العنق اى ارفع منه فى السرعة فجوة وللمستملى قال ابو عبد الله اى البخارى فجوة منص بويد
المكان الخالى عن المارة والجمع بكسر الميم والتحتية الساكنة فجوات ومحا بكسر الفاء والمد وكذلك
ركوة بفتح الراء وركا بكسرها مع المد مناص بالرفع ويجوز جره على الحكاية للفظ القرآن ليس حين فرار
بنصب حين خبر ليس واسمها محذوف تقديره ليس الحين حين هرب يشير المولف بهذا الى ان الجلوس
النص والمناص احدهما مشتق من الاخر وحديث الباب اخرجه ايضا فى الجهاد والمغازى ومسلم فى
المناسك وكذا ابو داود والنسائى وابن ماجه باب النزول بين عرفة وجمع لقضاء حاجته
اى حاجة كانت وليس من المناسك وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدى
البصرى قال حدثنا حماد بن زيد رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفة
بلفظ الافراد قال المزى افراده شيء بالمولد وليس بعزيز وللكشميهنى حين بالتثنية بدل حيث
بالمثلثة وهو اصوب لانه ظرف زمان وحيث ظرف مكان مال اى عدل الى الشعب بكسر الشين
المعجمة الطريق بين الجبلين فقضى حاجته اى استنجى فتوضأ فقلت يا رسول الله اتصلى بهمزة
الاستفهام فقال عليه السلام الصلاة امامك بفتح الهمزة اى مقدم وعندنا بين يديك اى فى المزدلفة
والصلاة رفع خبر مبتدا محذوف تقديره الصلاة حاضرة او الخبر الظرف المكانى المستقر ويجوز
النصب بفعل مقدر وهذا الحديث سبق فى باب اسباغ الوضوء وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكى قال حدثنا جويرية بضم الجيم ابن اسما الضبعى البصرى عن نافع مولى ابن عمر
قال كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير بجمع بالمزدلفة غيرانه
فى معنى الاستثناء المنقطع اى كان يجمع بينهما بمزدلفة لكن بهذه الهيئة وهى انه غير بالشعب الذى
اخذه اى سلكه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دخل فيه فيتنفس بفاء وضاد معجمة من الانتفاض
وهو كناية عن قضاء الحاجة اى يستنجى ويتوضأ وله يصل شيأ حتى يصلى بجمع وهو المزدلفة تأمر
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصارى مولاهم زريق المدنى
عن محمد بن ابو حرملة مولى الحويطب عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد
رضى الله عنهما انه قال دفعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر دال دفعت اى ركبت

ورآه

وراه من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذى دون المزدلفة
انا خ بها الخ راحلته فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضأ به وضأته توضيئا
فتوضأ بلا اسباغ وضوءا خفيفا فقلت الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك بالنصب على الظرفية
اى الزموا الرفق وعدم المزاحمة فى السير ثم علاه اى ركب بقوله فلما اى لما جاء المزدلفة
صلى المغرب والعشاء بإذانين واقامتين من غير فصل بينهما بشىء من نفل او غيره
ولا بسبحة بينهما ولا بعدهما كما سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى وقد مر الكلام فى ذلك
مستوفى فى باب الاذان بعد الفجر ثم اناخ كل انسان بعيره فى منزله اى مبركه من المزدلفة
ولم يحلوا عقلا جمع عقال بضم العين وهو ما يعقل به البعير اى يشد به يداه حتى يبرك
ثم اناخ الثانية فصلى العشاء باقامة واحدة بلا اذان ولا تسبيح بينهما ولا بعدهما
ولا نافلة بينهما ولا بعدهما ثم اضطجع النبى صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر
فصلى حين تبين له الصبح بأذان واقامة باب الاستلقاء فى المسجد ونحوه
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابى بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى المدنى القاضى عن عباد بن تميم المازنى
عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى رضى الله عنه انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم مستلقيا
فى المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى وفى رواية مسلم واضعا رجله اليمنى على اليسرى
وفى رواية له ايضا واضعا احدى رجليه على الاخرى وفى رواية لابى داود واضعا رجليه
على حاجبه وفى رواية له ايضا واضعا رجليه على منكبيه وفى رواية لابى عوانة واضعا
احدى رجليه على ركبة الاخرى وفى رواية لابى نعيم واضعا احدى رجليه على الاخرى
قريبا من ركبة الاخرى وفى رواية لابى مسلم واضعا احدى رجليه على الاخرى
قريبا من ركبة الاخرى وفى رواية لابى مسلم واضعا احدى رجليه على الاخرى
قريبا من ركبة الاخرى وفى رواية لابى مسلم واضعا احدى رجليه على الاخرى

التقدير فنزل الشعب الايسر الذي دون المزدلفة فبال ولابي ذر وابن عساكر بال باسقاط الفا ثم توضا
وضوا شرعيا او استنجى واطلق عليه اسم الوضوء اللغوي لانه من الوضاءة وهي النظافة ولم يسبغ الوضوء اي خففه
او لم يتوضا في جميع اعضا الوضوء بل اقتصر على بعضها فيكون لغويا او على بعض العدد فيكون شرعيا ويؤيد
هذا قوله في رواية وضوا خفيفا لانه لا يقال في الناقص خفيف قال ابو اسامة فقلت له عليه السلام حضرت
الصلاة او نصب بفعل مقدر فقال عليه السلام الصلاة امامك مبتدا وخبر اي موضع هذه الصلاة قدامك
وهو المزدلفة فهو من باب ذكر الحال وارادة المحل والتقدير وقت الصلاة قدامك فالمضاف فيه محذوف
اذ الصلاة نفسها لا توجد قبل ايجادها لا تكون امامه قال الحنفية فيكون المراد وقتها فيجب تاخيرها
وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد فلو صلى المغرب في الطريق لم يجز وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وقال المالكية
يندب الجمع بينهما وظاهره انه لو صلاهما قبل اتيانه اليها اجزاه لانه جعل ذلك مندوبا والذي في المدونة
انه يعيدهما الا انها عند ابن القسم على سبيل الاستحباب وقال ابن حبيب يعيدهما ابدا وقال الشافعية
لو جمع بينهما في وقت المغرب في ارض عرفات او في الطريق او صلى كل صلاة في وقتها جاز وان خالف الافضل
وفي الحديث تخصيص لعموم الاوقات الموقتة للصلوات الخمس ببيان فعله عليه السلام فجا المزدلفة فتوضا
فاسبغ اي الوضوء فحذف المفعول قال الخطابي انما ترك اسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصحبا للطهارة
في طريقه ويجوز فيه لانه لم يرد ان يصلي فيه فلما نزل المزدلفة وارادها اسبغه ويحتمل ان يكون تجديدا
وان يكون عن حدث طرا واستبعد القول بان المراد بقوله لم يسبغ الوضوء اللغوي وابعد منه ان المراد به
الاستنجا ومما يقوي استبعاده رواية المولف السابقة في باب الرجل يوضي صاحبه عن اسامة
انه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت اصب الما عليه ويتوضا اذ لا يجوز ان يصب
عليه اسامة الا وضوء الصلاة لانه كان لا يقرب منه احد وهو على حاجته ثم اقيمت الصلاة فصلى عليه
السلام بالناس المغرب اي قبل حط الرحال كما جا مصرحا به في رواية اخرى ثم اناخ كل انسان منا بعيره
في منزله ثم اقيمت الصلاة فصلى عليه السلام بالناس صلاة العشا ولم يصل نفلا بينهما لانه يخل بالجمع لان الجمع
يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولا كركعات الصلاة ولولا اشتراط الولا لما ترك عليه السلام الرواتب لكن
هذا فيه تفصيل بين جمع التقديم فيخل وبين جمع التاخير فلا كما سياتي ان شا الله تعالى بيانه عن قريب
والله الموفق باب من جمع بينهما اي بين العشائين بالمزدلفة ولم يتطوع بينهما ولا على اثر واحدة منهما
وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس عبد الرحمن قال حدثنا ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي ذيب المدني عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشا بجمع بسكون الميم بعد فتح الجيم
اي المزدلفة وسقط لابي ذر لفظة بين فقوله المغرب نصب على المفعولية والعشا عطف عليه كل واحدة
منهما من العشائين باقامة ولم يسبح اي لم يتنفل بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما بكسر الهمزة وسكون
المثلثة من اثر بمعنى اثر بفتحتين اي عقبها اي لم يصل بعد كل واحدة منهما وليس المراد انه لا يتنفل لا بينهما
ولا بعدهما لان المنفي التعقيب لا المهلة وحينئذ فلا ينافي قولهم باستحباب تاخير سنة العشائين عنهما
ومذهب الشافعية انه اذا جمع بين الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تاخيرها سوا جمع تقديما
او تاخيرا وتوسيطها ان جمع تاخيرا سوا قدم الظهر او العصر واخر سنتها التي بعدها وله توسيطها
ان جمع تاخيرا وقدم الظهر واخر سنتها التي بعدها وله توسيطها اي عنها سنة العصر وله توسيطها

وتقديمها

وتقديمها ان جمع تاخيرا سوا قدم الظهر ام العصر واذا جمع بين المغرب والعشا اخر سنتهما وله توسيط سنة المغرب
ان جمع تاخيرا وقدم المغرب وتوسط سنة العشا ان جمع تاخيرا وقدم العشا وما سوى ذلك ممنوع وهذا كله
بنا على ان الترتيب والولا له شرطان في جمع التقديم دون جمع التاخير والاولى من ذلك تقديم سنة الظهر او المغرب
المقدمة وتاخير ما سواها على كل تقدير وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الحج وكذا النسائي وبه قال حدثنا خالد بن
مخلد بفتح الميم وسكون الخا البجلي قال حدثنا سليمان بن بلال هو سليمان بن ايوب بن بلال القرشي قال حدثنا
يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد عدي بن ثابت هو عدي بن ابان بن ثابت الانصاري قال
حدثني بالافراد عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح الخا المعجمة وسكون الطا المهملة نسبة الى خطمة فخذ من الاوس
ويزيد من الزيادة قال حدثني بالافراد ابو ايوب خالد الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جمع في حجة الوداع المغرب والعشا بالمزدلفة اي لم يصل بينهما تطوعا وقد سبق قريبا انه يسن
التطوع على التفصيل السابق نعم لا يسن التنفل المطلق لا بين الصلاتين ولا على اثرهما لئلا ينقطع
عن المناسك وهذا الحديث اخرجه المولف في المغازي ومسلم في المناسك والنسائي في الصلاة
وابن ماجة في الحج باب من اذن واقام لكل واحدة منهما اي من العشائين بالمزدلفة وبالسند
قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين قال حدثنا زهير هو ابن معاوية بن حديج الجعفي قال حدثنا ابو
اسحاق السبيعي قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة حال كونه يقول حج عبد الله اي ابن
مسعود رضي الله عنه زاد النسائي هنا فامرني علقمة ان الزمه فلزمته فاتينا المزدلفة حين الاذان
بالعتمة اي وقت العشا الاخيرة او قريبا من ذلك اي من مغيب الشفق فامر رجلا لم يعلم اسمه
ويحتمل ان يكون هو عبد الرحمن بن يزيد فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين سنتها
ثم دعا بعشائه بفتح العين ما يتعشى به من الماكول فتعشى ثم امر اري بضم الهمزة يعني انه امر
فيما يظنه لا فيما يعلمه يقينا فاذن واقام قال عمرو شيخ المولف لا اعلم الشك في قوله اري فاذن واقام
الا من زهير المذكور في السند وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق الحسن بن موسى عن زهير مثل
ما رواه عمرو عنه ولم يقل ما قال عمرو ثم صلى العشا ركعتين فيه الاذان والاقامة لكل من الصلاتين
وهو مذهب مالك قال ابن عبد البر وليس لهم في ذلك حديث مرفوع انتهى لكن حمل الطحاوي حديث
ابن مسعود هذا على ان اصحابه تفرقوا عنه فاذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم قال الحافظ ابن حجر ولا يخفى
تكلفه وقد اختلفت طرق الحديث في الاذان والاقامة للصلاتين على ستة اوجه الاقامة لكل
منهما بغير اذان كما سبق قريبا من حديث ابن عمر او الاقامة لهما مرة واحدة رواه مسلم وابو داود
والنسائي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر او الاذان مرة مع اقامتين رواه مسلم وغيره في حديث
جابر الطويل وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة او مع الاذان اقامة واحدة رواه
النسائي من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر وهو مذهب الحنفية او الاذان والاقامة لكل منهما كما في
حديث هذا الباب ورواه النسائي ايضا وقول ابن عبد البر لا اعلم في هذا الباب حديثا مرفوعا
الى النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه تعقبه الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي
بان ابن مسعود قال في اخر هذا الحديث كما سياتي ان شا الله تعالى رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يفعله فان اراد به جميع ما ذكره في الحديث فهو اذن مرفوع وان اراد به كون هاتين
الصلاتين في هذين الوقتين وهو الظاهر فيكون ذكر الاذانين والاقامتين موقوفا

عليه انتهى والوجه السادس ترك الاذان والاقامة فيهما رواه ابن حزم في حجة الوداع عن طلق بن حبيب
عن ابن عمر من فعله ويمكن الجمع بين اكثرها فقوله باقامة واحدة اي لكل صلاة او على صفة واحدة لكل منهما
ويتايد برواية من صرح باقامتين وقول من قال كل واحدة باقامة اي ومع احديهما باذان ويدل له رواية
من قال باذان واقامتين ومذهب الشافعية انه يسن الاذان للفرض الاول دون الثاني في جمع التقديم
لفعله صلى الله عليه وسلم بعرفة رواه مسلم وحفظا للولاء ويسن للفرض الثاني في جمع التاخير ان ابتدا
بالفرض الثاني لانه في وقته ولم يتقدم فرض دون الاول لانه كالفايت فان ابتدا بالاول فلا يؤذن
له كالفايت على ما صححه الرافعي ولا للثاني لتبعيته للاول وحفظا للولاء ولانه صلى الله عليه وسلم جمع
بين العشائين بمزدلفة باقامتين كما في الحديث السابق في الباب الذي قبل هذا الباب ونص عليه
الشافعي كما رايته في المعرفة للبيهقي بلفظ قال الشافعي ويصلي بالمزدلفة باقامتين اقامة للمغرب
واقامة للعشا ولا اذان لكن الاظهر في الروضة انه يؤذن للفرض الاول لانه صلى الله عليه وسلم
جمع بينهما بمزدلفة باذان واقامتين كما رواه الشيخان من حديث جابر وهو مقدم على الذي قبله
لانه معه زيادة علم فلما طلع الفجر اي صلى صلاة الفجر فالجواب محذوف وللمستملي والكشميهني وابن
عساكر فلما حين طلع الفجر اي لما كان حين طلوعه وفي نسخة فلما كان حين طلوع الفجر قال في المصابيح
الظاهر ان كان تامة وحين فاعلها غير انه اضيف الى الجملة الفعلية التي صدرها ماض فبني على المختار
ويجوز فيه الاعراب وقال الزركشي ويروى فلما احس وقت طلوع الفجر من الاحساس قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة بالنصب الا هذه الصلاة بالنصب ايضا في هذا المكان من
هذا اليوم قال عبد الله يعني ابن مسعود هما صلاتان تحولان بالمثناة الفوقية المضمومة او بالتحتية
مع فتح الواو المشددة عن وقتهما المستحب المعتاد وليس المراد بالتحويل ايقاعهما قبل دخول الوقت المحدود
لهما في الشرع قاله المهلب صلاة المغرب بعد ما ياتي الناس المزدلفة وقت العشا والفجر حين يبزغ
الفجر بزاي مضمومة وغين معجمة اي يطلع فتحولت بتقديمها عن الوقت الظاهر لكل احد فقدمت
الى وقت منهم من يقول طلع الفجر ومنهم من يقول لم يطلع لكن النبي صلى الله عليه وسلم تحقق طلوعه
اما بوحي او بغيره والمراد به المبالغة في التغليس على باقي الايام ليتسع الوقت لما بين ايديهم من اعمال
يوم النحر من المناسك قال اي ابن مسعود رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله الظاهر ان
الضمير يرجع الى فعل الصلاتين في هذين الوقتين او الى جميع ما ذكره فيكون مرفوعا كما سبق قريبا
تقريره وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا وكذا النسائي باب من قدم ضعفة اهله
بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة جمع ضعيف النسا والصبيان والمشايخ العاجزين واصحاب
الامراض ليرموا قبل الزحمة بليل اي في ليل من منزله بجمع فيقفون بالمزدلفة عند المشعر
الحرام او عند غيره منها ويدعون ويذكرون بها ويقدم بكسر الدال المشددة اذا غاب القمر عند
اوايل الثلث الاخير فهو بيان لقوله بليل اذ هو شامل لجميع اجزايه فبينه بقوله اذا غاب
القمر وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري المدني قال سالم هو ابن عبد الله بن
عمر بن الخطاب وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة اهله النسا والصبيان
والعاجزين من منزله الذي نزله بالمزدلفة الى منى خوف التادي بالاستعجال والازدحام

فيقفون

فيقفون عند المشعر بفتح ميم المشعر ويجوز كسرها الحرام بالمزدلفة الذي يحرم فيه الصيد وغيره
لانه من الحرم او لانه ذو حرمة وسمي مشعرا فيما قاله الازهري لانه معلم للعبادة وهو كما قاله النووي
كابن الصلاح جبل صغير باخر المزدلفة يقال له قزح بضم القاف وفتح الزاي اخره حا مهملة وهو
منها لانه ما بين مازمي عرفة ووادي محسر وقد استبدل الناس الوقوف به على بناء حدث هناك يظنونه
المشعر وليس كما يظنون لكن يحصل بالوقوف عنده اصل السنة اي وكذا بغيره من مزدلفة على الاصح وقال المحب
الطبري هو باوسط المزدلفة وقد بني عليه بناء ثم حكى كلام ابن الصلاح ثم قال والظاهر ان البنا انما هو
على الجبل والمشاهدة تشهد له قال ولم ار ما ذكره ابن الصلاح لغيره ويحصل اصل السنة بالمرور وان لم يقف
كما في عرفة نقله في الكفاية عن القاضي واقره وقال ابن الحاج المزدلفة والمشعر وجمع وقزح اسما مترادفة
انتهى والمعروف ان المشعر موضع خاص بالمزدلفة بليل اي في ليل فيذكرون الله عز وجل ويدعونه ما بدا
لهم من غير همز اي ما ظهر لهم ومسخ في خواطرهم وارادوا ثم يرجعون الى منى ولمسلم ثم يدفعون قال
في الفتح وهو اظهر قبل ان يقف الامام بالمشعر او بالمزدلفة ولابي الوقت ثم يرجعون ما بدا لهم قبل ان يقف
الامام وقبل ان يدفع الى منى فمنهم من يقدم بفتح اليا والدال وسكون القاف بينهما منى بالصرف لصلاة
الفجر اي عند صلاة الفجر فالكلام للتوقيت لا للعلة ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا
الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول ارخص بهمزة مفتوحة وسكون الرا فعل
ماض وفاعله الرسول عليه السلام وفي بعض الروايات كما في الفتح رخص بدون همز وتشديد
الخا وهو اوضح في المعنى لانه من الترخيص ضد العزيمة لا من الرخص ضد الغلا في اولئك الضعفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد
هو ابن درهم عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
بعثني رسول الله ولابي ذر وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم من جمع بفتح الجيم وسكون الميم من
المزدلفة بليل قيده الشافعي واصحابه بالنصف الثاني وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن ابي يزيد بضم العين مصغرا
المكي مولى آل قارظ ابن ابي شيبة الكناني انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول انا ممن قدم النبي صلى الله
عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله الى منى وبه قال حدثنا مسدد عن يحيى القطان
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا عبد الله
ابن كيسان مولى اسما بنت ابي بكر عن اسما رضي الله عنها انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت
تصلي فصلت ساعة ثم قالت لعبد الله بن كيسان يا بني بضم الموحدة مصغرا هل غاب
القمر قال ابن كيسان قلت لا فصلت ساعة ثم قالت له هل ولابي ذر ثم قالت يا بني هل غاب
القمر قال قلت نعم غاب قال فارتحلوا بكسر الحا امر من الارتحال فارتحلنا ومضينا بها ولابي ذر
والوقت وابن عساكر فمضينا بفا العطف بدل الواو حتى رمت الجمرة الكبرى ثم رجعت
الى منزلها بمنى فصلت الصبح في منزلها وفي سنن ابي داود باسناد صحيح على شرط مسلم
عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم
افاضت واستدل به على انه يدخل وقت الرمي بنصف ليلة النحر ووجهه انه عليه السلام
علق الرمي بما قبل الفجر وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط له فجعل النصف ضابطا لانه اقرب الى الحقيقة

مما قبله ولا بعده وقت به للدفع من مزدلفة وقد اذن الصبح فكان وقتا للرمي كما بعد الفجر ومذهب المالكية
والحنفية يحل بطلوع الفجر وقبله لفوحش للنساء والضعفة والرخصة في الدفع ليلا يفوتهم اما هي في الدفع
خوف الزحام والافضل الرمي من طلوع الشمس وفي سنن ابي داود باسناد حسن من حديث ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم قال لغلمان بني عبد المطلب لا ترموا حتى تطلع الشمس واذا كان من رخص له
منع ان يرمي قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له اولى وقد جمعوا بين حديث ابن عباس هذا وحديث
الباب بحمل الامر في حديث ابن عباس على الندب ويؤيده حديث ابن عباس عند الطحاوي قال بعثني النبي
صلى الله عليه وسلم مع اهله وامرني ان ارمي مع الفجر قلت لها يا هنتاه بفتح الهاء وسكون النون وبعد المثناة
الفوقية الف اخره هاء ساكنة اي يا هذه ما اراك الا قد غلست بفتح الغين المعجمة وشد
اللام وسكون السين المهملة اي قد منا على الوقت المشروع قالت يا بني انما رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاذن للظعن بضم الظاء المعجمة والعين المهملة ويجوز سكونها جمع ظعينة المراة في الهودج وابدل بقولها
اذن على عدم وجوب المبيت بالمزدلفة اذ لو كان واجبا لم يسقط بعذر الضعف كالوقوف وهو مذهب
المالكية قال الشيخ خليل وندب بيتوتة بها وان لم يترك فالدم اي على الاشهر وهذا صححه الرافعي وصحح
النووي وجوبه على غير المعذور بخلاف المعذور كالرعاة واهل السقاية العباس اوله حال يخاف فيه
بالمبيت او مريض يحتاج الى تعهده او امر يخاف فوته قال النووي ويحصل المبيت بمزدلفة بحضورها ساعة
لحظة في النصف الثاني كالوقوف بعرفة نص عليه في الام وبه قطع جمهور العراقيين واكثر الخراسانيين
الخراسانيين وقيل يشترط معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بموضع لا يعتد الا بمعظم الليل وهذا صححه
الرافعي ثم استكمل من جمعة انهم لا يصلونها حتى يمضي ربع الليل مع جواز الدفع منها بعد نصف الليل
وقال ابو حنيفة بوجوب المبيت ايضا وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري وهو ثقة
ولم يهب من ضعفه قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن القاسم عن القاسم بن
محمد بن ابي بكر الصديق والقاسم هو والد عبد الرحمن عن عائشة عمة القاسم رضي الله عنها قالت استاذنت
سودة بنت زمعة ام المومنين صلى الله عليه وسلم ليلة جمع وكانت ثقيلة من عظم جسمها ثبطة بسكون
الموحدة بعدها مثلثة مفتوحة ولابي ذر ثبطة بكسرها اي بطئة لحركة وفي مسلم عن العنبري عن
افلح بن حميد ان تغبر الثبطة بالقبلة من القاسم راوي الحديث وحينئذ فيكون قوله في هذه الرواية
ثقيلة ثبطة من الادراج الواقع قبل ما ادرج عليه وامثلته قليلة جدا وسببه ان الراوي ادرج تفسير
الثبطة بعد الاصل فمض الراوي الاخران اللفظين ثابتان في اصل المتن فقدم واخر قاله في الفتح
فاذن لها صلى الله عليه وسلم ولم يذكر محمد بن كثير شيخ المولف عن سفيان ما استاذنته سودة فيه
فلذلك عقبه المولف بطريق افلح عن القاسم المبينة لذلك فقال بالسند المتقدم السابق اليه حتى اول
هذا المجموع حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري عن القاسم بن محمد والد
عبد الرحمن المذكور في سند الحديث السابق عن عمته عائشة رضي الله عنها قالت نزلنا المزدلفة فاستاذنت
حفصة النبي صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة رضي الله عنها ان تدفع اي ان تتقدم الى منى قبل
حطمة الناس بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين اي قبل زحمتهم كان بعضهم يحطم بعضا من الازدحام
وكانت سودة امراة بطيئة فاذنت لها صلى الله عليه وسلم فدفعت الى منى قبل حطمة الناس وامسينا
حتى افضنا من ثم دفعنا بدفعه صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فلان اكون بفتح اللام استاذنت

رسول الله

النبي ﷺ

رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنت سودة اي كما يستاذنه سودة فما مصدرية والجملة معترضة بين
المبتدا الذي هو قولها فلان اكون وبين خبره وهو قولها احب الي من كل شيء مفروح به واسره وهذا كقوله
في الحديث الاخر احب الي من حمر النعم قال ابو عبد الله الاي رحمه الله التابع في كلام الفخر والاصوليين اذكر الحكم
عقب الوصف المناسب يشعر بكونه علة فيه وقول عايشة هذا يدل على انها لا يشعر بكونه علة لانها لو شعرت
بكونه علة لم تود انها لك لامتناع سودة بذلك الوصف الا ان يقال ان عايشة تحت المناط وراى ان العلة
انما هي الضعف والضعف اعم من ان يكون لثقل جسم او غيره كما قال اذن لضعفة اهله ويحتمل انها قالت
ذلك لانها شاركتها في الوصف لما روى انها قالت سابقت النبي صلى الله عليه وسلم فسبقته فطار بي
اللحم بفتحتين بعد ما ثقلت من ولله ربعة مني يصلي الفجر بجمع وهو واضح من الاول وبالسند قال حدثنا
عمر بن حفص بن غياث بكسر المعجمة اخره مثلثة قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي قاضي
الكوفة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد عمارة ابن عمير التيمي عن عبد الرحمن بن يزيد
النخعي عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها
المعتاد ولابي ذر لغير باللام بدل الموحدة الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء جمع تاخير قال النووي واجمع
الحنفية بقول ابن مسعود ما رايته عليه السلام صلى الا صلاتين على منع الجمع بين الصلاتين في السفر
وجوابه انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به اذ لم يعارضه منطوق وقد تظاهرت الاحاديث
على جواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات وقد تعقبه العيني في قوله
انه مفهوم وهم لا يقولون به فقال لا نسلم هذا على اطلاقه وانما لا يقولون بالمفهوم المخالف
قال وما ورد في الاحاديث من الجمع بين الصلاتين في السفر يعني اه الجمع بينهما فعلا لا وقتا انتهى
قلت تامل وصلى الفجر حين طلوعه قبل ميقاتها المعتاد مبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل ما يستقبل
من المناسك والا فقد كان يوخرها في غير هذا اليوم حتى يابنيه بلال فليس المراد انه صلاها قبل
الفجر اذ هو غير جايز بالاتفاق ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج
وبه قال حدثنا عبد الله بن رجا بفتح الراء والجيم ابن عمرو ويقال ابن المثنى بدل عمر الغداني بضم الغين
وتخفيف الدال المهملة البصري قال ابو حاتم كان ثقة رضى وقال ابن معين ليس به باس وقال عمرو
ابن الفلاس كان كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة انتهى وقد تعقبه المولف وحدث عنه باحاديث
يسيرة وروى له النسائي وابن ماجة قال حدثنا اسرايل ابن يونس عن جده ابي اسحاق عمرو بن
عبد الله السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي الكوفي قال خرجنا بلفظ الجمع ولابي ذر خرجت مع عبد الله
اي ابن مسعود رضي الله عنه الى مكة ثم قدمنا جمعا بفتح الجيم وسكون الميم اي المزدلفة سمي عرفات فصلى
الصلاتين المغرب والعشاء كل صلاة بغيبة كل اي يصلي كل صلاة منهما وحدها باذان واقامة
والعشاءين بكسر العين في فرع اليونينية والعشا بفتحها والمعنى واحد لان المراد به الطعام اي انه
تعشى بين الصلاتين وقد وقع ذلك مبينا فيما سبق بلفظ ادعا بعشايه فتعشى ثم صلى
العشاء قال عياض وانما فعل ذلك لينبه على انه يغتفر الفصل اليسير بينهما والواو في قوله والعشا
للحال ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قايل كذا في فرع اليونينية قايل بغير واو وفي غيره وقايل
باثباتها يقول طلع الفجر وقايل يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين
الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المزدلفة قال البلقيني فيما نقله عنه

عند صاحب اللامع لعل هذا مدرج من كلام ابن مسعود فعلى باب من اذن واقام قال عبد الله هما صلاتان
محولتان قال وحكى البيهقي عن احمد تردده انه مرفوع او مدرج ثم جزم البيهقي بانه مدرج
واجاب البرماوي بانه لا تنافي بين الامرين فمرة رفع ومرة وقف المغرب والعشا بالنصب فيهما
قال الزركشي بدل من اسم ان وكذا صلاة الفجر وتعقبه الدماميني بان المبدل منه مثنى فلا يبدل
منه بدل كل الا ما يصدق عليه المثنى وهو اثنان فيجب المغرب وصلاة الفجر انتهى ويجوز الرفع
فيهما على ان المغرب خبر مبتدا محذوف تقديره احدى الصلاتين المغرب وسقط في رواية ابن عساكر
والعشا فلا يقدم الناس جمعا اى المزدلفة بفتح الدال يقدم بعد سكون قافها حتى يعتموا بضم اوله
وكسر ثالثه من الاعتام اى يدخلوا في العتمة وهو وقت العشا الاخرة وصلاة الفجر بالنصب ولابى
ذر وصلاة بالرفع كاعراب المغرب فيهما السابق هذه الساعة بالنصب اى بعد طلوع الفجر قبل ظهوره
للعامة ثم وقف اى ابن مسعود رضى الله عنه بمزدلفة او بالمشعر الحرام حتى اسفر اى اضا الصبح وانتشر
ضوؤه ثم قال لو ان امير المؤمنين عثمان رضى الله عنه افاض الان عند الاسفار قبل طلوع الشمس اصاب
السنة التى فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافا لما كانت عليه الجاهلية من الافاضة بعد طلوع
الشمس كما ياتى ان شا الله تعالى في الباب التالى قال عبد الرحمن بن يزيد الراوى عن ابن مسعود
فما ادرى اقوله اى قول ابن مسعود لو ان امير المؤمنين افاض الخ كان اسرع ام دفع عثمان رضى الله
عنه اسرع ووقع في شرح الكرمانى وتبعه البرماوى ان القايل فما ادرى الخ هو ابن مسعود نفسه وهو
خطا كما قاله في فتح البارى قال ووقع في رواية جرير بن حازم عن ابى اسحاق عند احمد من الزيادة
في هذا الحديث ان تجرهذ القول صدر من ابن مسعود عند الدفع من عرفة ايضا ولفظه فلما
وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال لو ان امير المؤمنين افاض الان كان قد اصاب قال فما ادرى
اكلام ابن مسعود اسرع او افاضة عثمان الحديث فلم يزل اى ابن مسعود يلبى حتى رمى جمرة العقبة
يوم النحر اى ابتدا الرمى لاخذه في اسباب التحلل وسياتى ان شا الله تعالى البحث في التلبية بعد
بعد باب ه هذا باب بالتنوين متى يدفع بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولابى
ذر يدفع بفتح اوله مبنيا للفاعل اى متى يدفع الحاج من جمع من المزدلفة بعد الوقوف بالمشعر الحرام
وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطى البصرى قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن ابى اسحاق السبيعى قال سمعت عمرو بن ميمون بالتنوين وعمرو بفتح العين وسكون
الميم ابن مهران البصرى يقول شهدت عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى بجمع بالمزدلفة الصبح ثم
وقف بالمشعر الحرام فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون بضم اوله من الافاضة اى لا يدفعون من
المزدلفة الى منى حتى تطلع الشمس وعند الطبرى من رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان حتى
يروا الشمس على ثبير ويقولون اشرق بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الرا وجزم
القاف فعل امر من الاشراق ثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة والضم منادى حذف منه حرف
النداء وزاد ابو الوليد عن شعبة عند الاسماعيلى كيما نغير وفي بعض الاصول ثبير كيما نغير لارادة
السجع قال النووى وهو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب الى منى ويمين الذاهب
الى عرفات وانه المذكور في صفة الحج والمراد في مناسك الحج انتهى ومراده ما ذكره في المناسك
انه يستحب المبيت بمنى ليلة تاسع الحجة فاذا طلعت الشمس واشرقت على ثبير يسيرون

الى عرفات

[illegible]

الى عرفات قال صاحب تحصيل المرام من تاريخ البلد الحرام وهذا غير مستقيم لانه يقتضى ان ثبيرا المذكور
في صفة الحج بالمزدلفة وانما هو مبنى على ما ذكره المحب الطبرى في شرح التنبيه وما المجد الشيرازى في كتاب
الوصل والمنى بيان فضل منى ان قول النووى مخالف لاجماع ايمة اللغة والتواريخ وقال في القاموس
وثبيرا الاثبرة وثبير الخضرا وثبير النصع وثبير الزنج والاعرج والاحدب وغينا جبال بظاهر مكة انتهى والمعنى
لتطلع عليك الشمس وكيما نغير بالنون اى نذهب سريعا يقال اغار يغير اذا اسرع في العدو وقيل نغير
على لحوم الاضاحى اى ننتهبها وان النبى صلى الله عليه وسلم بفتح همزة ان وفي بعض النسخ بكسرها خالفهم
فافاض حين اسفر قبل طلوع الشمس ثم افاض اى النبى صلى الله عليه وسلم او ابن مسعود والمعتمد الاول
لعطفه على قوله خالفهم وفي حديث جابر الطويل عند مسلم فلم يزل واقفا اى عند المشعر الحرام حتى اسفر
جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس ولابن خزيمة عن ابن عباس فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسفر كل
شى قبل ان تطلع الشمس وهذا مذهب الشافعى والجمهور وقال مالك في المدونة ولا يقف احد
به اى بالمشعر الحرام الى طلوع الفجر والاسفار ولكن يدفع قبل ذلك واذا اسفر ولم يدفع الامام
دفع الناس وتركوه واحتج له بعض اصحابه بالنبى صلى الله عليه وسلم لم يعجل الصلاة مغلسا الا ليدفع
قبل الشمس فكلما بعد دفعه من طلوع الشمس كان اولى وهذا موضع الترجمة باب التلبية
والتكبير غداة النحر حين يرمى الجمرة الكبرى ولابى ذر عن الكشميهنى حتى قال في الفتح وهو اصوب
والارتداف بالجر عطفا على المجرور السابق وهو الركوب خلف الراكب في السير من المزدلفة الى
منى وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما معجمة ساكنة النبيل البصرى
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز الاموى عن عطا هو ابن ابى رباح عن ابن عباس عبد الله
رضى الله عنهما ان النبى ولابى الوقت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اردف الفضل بن العباس من المزدلفة
الى منى فاخبر الفضل اخاه عبد الله انه عليه الصلاة والسلام لم يزل يلبى حتى رمى الجمرة الكبرى
وهى جمرة العقبة وبه قال حدثنا زهير بن حرب بفتح الحا المهملة وسكون الرا اخره موحدة النسائى
بالنون والسين المهملة قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابى جرير ابن حازم
ابن زيد البصرى عن يونس بن يزيد الايلى عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بتصغير عبد الاول ابن عتبة ابن مسعود احد الفقها السبعة عن ابن عباس
عبد الله رضى الله عنهما ان اسامة بن زيد الحب رضى الله عنه كان ردف النبى بكسر الرا وسكون
الدال ولابى ذر ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف صلى الله
عليه وسلم الفضل بن عباس من المزدلفة الى منى قال عبد الله بن عباس فكلاهما اى الفضل واسامة
قال ولابى ذر قالا لم يزل النبى صلى الله عليه وسلم يلبى الا في اوقات مخصوصة حتى رمى جمرة العقبة غداة
النحر اى عند رمى اول حصاة من حصيات جمرة العقبة وهذا مذهب الحنفية والشافعية ونقل
البرماوى والحافظ ابن حجر ان مذهب الامام احمد لا يقطعها حتى يرميها فيكون الحديث مستندا
له والذى رايته في تنقيح المقنع وعليه الفتوى عند الحنابلة ما نصه ويقطع التلبية مع
رمى اول حصاة منها فلعله ما نقله البرماوى وصاحب الفتح قول له ايضا وهو قول بعض
الشافعية واستدلوا له بحديث ابن عباس عن الفضل عن ابن خزيمة قال افضت مع النبى
صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع

التلبية مع آخر حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث مجمع مفسر لما أبهم من الروايات الأخرى وان المراد
بقوله حتى رمى جمرة العقبة اى حتى اتم رميها انتهى وذهب الامام مالك الى انه اذا راح الى مصلى عرفة
قال ابن القاسم وذلك بعد الزوال وراح يريد الصلاة وليس في حديثي الباب ذكر التكبير المترجم
له نعم روى البيهقي عن عبد الله بن سخبرة قال غدونا مع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه من
منى الى عرفة وكان رجلا اومم له صفيرتان عليه مسحة اهل البادية وكان يلبي فاجتمع عليه العوغا
فقالوا يا اعرابي ان هذا ليس يوم تلبية انما هو التكبير فالتفت الى فقال جهل الناس ام نسوا والذي
بعث محمدا بالحق لقد خرجت معه من منى الى عرفة فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة الا انه يخلطها
بتكبير او تهليل فيحتمل ان البخاري اشار في الترجمة لهذا التسمية الذهن الطالب وحققاله على البحث
تنبيه وقع في هذا الحديث عند مسلم من رواية ابراهيم بن عقبة عن كريب ان اسامة بن زيد انطلق
من المزدلفة في بيان قريش على رحليه ومقتضاه ان يكون قوله هنا لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم
يلبي مرسلا لانه لم يحضر ذلك لكن اجيب باحتمال ان يكون رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه
الى الجمرة والله اعلم ومن مسند هذا الحديث تابعي عن تابعي وثلاثة من الصحابة هذا باب
بالتنوين من تمتع بالعمرة الى الحج قال البيضاوي اى من استمتع واستفع بالتقرب الى الله تعالى بالعمرة
قبل الانتفاع بتقربه بالحج في اشهره فما استيسر من الهدى فعليه دم واستيسره بسبب التمتع فهو
دم جبران يذبحه اذا احرم بالحج ولا ياكل منه وقال ابو حنيفة انه دم نسك فهو كالاضحية فمن لم يجد اى
الهدى فصيام ثلاثة ايام في الحج اى في ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل وقال ابو حنيفة
في اشهره بين الاحرامين ولا يجوز يوم النحر وايام التشريق عندنا الاكمل وسبعة اذا رجعتم الى
اهليكم وفرغتم من اعمالكم وهو مذهب ابي حنيفة تلك عشرة فذلكة الحساب وفائدتها ان لا
يتوهم ان الواو بمعنى او كقولك جالس الحسن وابن سيرين وان يعلم ان العدد جملة كما علم تفصيلا
فان اكثر العرب لم يحسنوا الحساب وان المراد بالسبعة العدد دون الكثرة فانه يطلق لها كما سلف
صفة مؤكدة تفيد المبالغة في محافظة العدد ذلك اشارة الى الحكم المذكور عندنا والتمتع عند ابي حنيفة
اذا لم يسافر ولا قران حاضري المسجد الحرام عنده من فعل ذلك منهم فعليه دم جناية لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام وهو من كان من الحرم على مسافة القصر عندنا فان من كان على اقل فهو
مقيم الحرم اي في حكمه ومن مسكنه وراء الميقات عنده واهل الحرم عند طاوس وغير المكي
عند مالك ولفظ رواية ابي ذر والوقت فما استيسر من الهدى الى قوله حاضري المسجد الحرام
فاسقطا بقية الاية وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني اسحاق بن منصور الكوسج
المروزي قال اخبرنا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن شميل قال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا ابو جمرة بالجيم والراء المفتوحتين بينهما ميم ساكنة نصر بن عمران الضبعي قال سالت ابن
عباس رضى الله عنهما عن المتعة اى عن مشروعيتها وهي ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج
من عامه ناويا بها اى فاذن لي فيها والا فلا فاراد افضل عند الاكثر كما مر ولم ينقل عن ابن عباس خلافه
وسالته عن الهدى اى عن احكام الهدى الواجب فيها لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى قوله فقال ابن
عباس بها اى في المتعة جزور بفتح الجيم وضم الزاء على وزن فعول من الجزر وهو القطع من
الابل يقع على الذكر والانثى او بقرة او شاة واحدة الغنم تطلق على الذكر من الضان والمعز واشرك

بكسر النون

بكسر السين المهملة وسكون الراء الذئب الحاصل للشريك مع الشركة في الماشية دم والمراد به هنا على الوجه
الصحيح به في حديث ابي داود قال النبي صلى الله عليه وسلم البقرة على سبعة والجزور عن سبعة فهو من الجمل والبدنة
فاذا اشار كم بقرة في سبع بقرة او جزور اجزاءه قال اى ابو جمرة وكان نائبا يعني كعمر بن الخطاب وعثمان بن
عفان وغيرهما مما نقل عنه الخلاف في ذلك كرهوا في المتعة فقلت ما بالها بدنة فقال ما ترابت في الناس فان انسانا ولابن عساكر
كان المنادي ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة فاتيت ابن عباس رضى الله عنهما فحدثته بما رايت فقال مستجيبا
من الرويا الى واقعت السنة اصبت هذا استدلال من ابن عباس رضى الله عنهما على ان طريقه وليس المراد
برياه ما يقابل الغرض لان السنة الاجراء على الارجح كما مر واستانس بالرويا لما قام به الدليل الشرعي
فان الرويا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة كما في صحيح قال وقال ادم ابن ابي اياس
فيما وصله المولف في باب التمتع والاقران وسقط وقال من وقال ادم لابي ذر ووهب بن جرير
فيما وصله البيهقي وعند ر هو محمد بن جعفر البصري مما وصله احمد عند الثلاثة عن شعبة عمرة ه
متقبلة وحج مبرور بدل قول النضر متعة قال الاسماعيلي وغيره تفرد النضر بقوله متعة ولا اعلم احدا
من اصحاب شعبة رواه عنه الا قال عمرة وهذه فايدة ايتان المولف بهذا التعليق فاتهم باب
جواز ركوب البدن بضم الموحدة وسكون الدال وهي الابل او والبقر وعن عطا فيما رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه البدنة البعير والبقرة وعن مجاهد لا تكون البدن الا من الابل وعن بعضهم البدنة
ما يهدى من الابل والبقر والغنم وهو غريب لقوله تعالى والبدن نصب بفعل يفسره قوله
جعلناها لكم من شعاير الله من اعلام دينه التي شرعها رابتة لكم فيها خير منافع دينية ودنيوية
من الركوب والحلب كما روى ابن ابي حاتم وغيره باسناد جيد عن ابراهيم التيمي لكم فيها خير ان شئتم
ركب ومن شاء حلب فاذكروا اسم الله عليها عند نحرها بان تقولوا الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
اللهم منك واليك كذا روى عن ابن عباس صواف قائمات على ثلاثة قوائم معقولة يدها اليسرى
او رجلها اليسرى فاذا وجبت سقطت جنوبها على الارض اى ماتت فكلوا منها واطعموا القانع السايل
من تمنع اذا سال او فقير الا يسال من القناعة والمعتر الذي لا يتعرض للمسيلة او هو السايل كذلك
مثل ما وصفنا من نحرها قيامة سخرناها لكم مع عظمها وقوتها حتى تاخذونها مقادة فتعقلوها
وتحسبونها صافة قوايمها ثم تطعمون من لبانها لعلكم تشكرون انعامنا عليكم بالتقرب والاخلاص
لن ينال الله اى لن يجيب رضاه لن يقع منه موقع القبول لحومها المتصدق بها ولا دماوها المهراقة
بالنحر من حيث انها لحوم ودماء ولكن يناله التقوى منكم ولكن يجيبه ما يصحبه من تقوى قلوبكم
من النية والاخلاص فانما هي للمتقبل منكم كذلك سخرها لكم كررها تذكيرا للنعمة وتعليلا
له بقوله لتكبروا الله اى لتعرفوا عظمته باقتداره على ما لا يقدر عليه غيره فتوحدوه بالكبرياء على ما هداكم الى كيفية التقرب اليه تعالى بها ولتضمن تكبروا معنى تشكروا واعداه بعلى
وبشر المحسنين الذين احسنوا اعمالهم وسياق الايتين بتمامهما رواية كريمة واما رواية ابي ذر
والوقت فالمذكور منها قوله والبدن جعلناها لكم الى قوله وجبت جنوبها ثم الذكور بعد
جنوبها الى قوله وبشر المحسنين قال مجاهد سميت البدن لبدنها بضم الموحدة والمهملة
وللكشميهني لسمنها بفتح الموحدة والمهملة والنون والف قبلها ومثناة فوقية بعدها اى
لسمنها واخرج محمد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما سميت البدن من قبل

السائلة والقانع السائل من قنع اذا سأل والمعتر الذى يعتر ببطيف من غنى او فقير قال مجاهد فيما اخرجه عبد
ابن حميد القانع جارك الذى ينتظر ما دخل بيتك والمعتر الذى يعتريا بك ويريك نفسه ولا يسالك
شيئا وروى عند ابن ابى حاتم القانع الطامع وقال مرة هو السائل وشعاير المذكور فى الآية استظام البدن
واستحسانها عن مجاهد فيما اخرجه عبد ابن حميد ايضا فى قوله تعالى ومن يعظم شعاير الله فان استظام
البدن استحسانها واستسمانها والعتيق المذكور فى قوله وليطوفوا بالبيت العتيق عتقه من الجبابرة قال
مجاهد كذا رواه عبد بن حميد ايضا انما سمى اى البيت العتيق لانه عتق من الجبابرة ويقال لوجه ابى سقطت
الى الارض هو قول ابن عباس فيما اخرجه ابن ابى حاتم والمراد به تقرير قوله فاذا اوجبت جنوبها سقطت
الواو من ويقال وجب الشمس اذا سقطت للغروب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يعرف
اسمه يسوق بدنة اراد مسلم مقلدة والبدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهى بالابل اشبه واكثر
استعمالها فيما كان هديا فقال له عليه السلام اركبها لتخالف بذلك الجاهلية فى ترك الانتفاع بالسائبة
والوصيلة والحام واوجب بعضهم ركوبها لهذا المعنى عملا بظاهر هذا الامر وحمله الجمهور على الارشاد
لمصلحة دينوية واستدلوا بانه صلى الله عليه وسلم اهدى ولم يركب ولم يامر الناس بركوب الهدايا
وجزم النووى فى الروضة كاصلها فى الضحايا بنقله فى المجموع عن القفال والماوردى بجواز الركوب مطلقا
ونقل فيه عن ابى حامد والبندنيجى وغيرهما تقييده بالحاجة وفى شرح مسلم عن عروة بن الزبير
ومالك فى رواية عنه واحمد واسحاق له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها ثم قال وقد يحتمل على عروة
موافقة رواية جابر عند مسلم اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا ينتهى بها
مقيد والمقيد يقضى على المطلق ولانه شئ خرج عند سد فلا يرجع فيه ولوائح النفع لغرض ورجائه
استيفاءه ولا يجوز باتفاق والذى رايته فى تنقيح المقنع من كتب الحنابلة وعليه المتون عدم
ولد ركوبها لحاجة فقط بلا ضرر ويضمن نقصها وهو مذهب الحنفية ايضا فقال الرجل انها
بدنة اى هدى فقال صلى الله عليه وسلم له اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويلك وضب ابدا على الفعل
المطلق بفعل من معناه محذوف وجوبا اى الزمه الله ويلا وهى كلمة تقال لمن وقع فى الهلاك اولمن
يستحقه اوهى بمعنى الهلال اومشقة العذاب اوالحزن اووادٍ فى جهنم اوبئر اوباب لها اقوال
ويحتمل اجراوها على هذا المعنى هنا لتاخر المخاطب عن امتثال امره صلى الله عليه وسلم لقول الراوى
فى المرة الثالثة اوفى المرة الثانية ولابى ذر ويلك فى الثانية او الثالثة والشك من الراوى قال
القرطبى وغيره قالها اى ويلك نادبا لاجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه ويحتمل ان يراد
بها موضوعها الاصلى ويكون مما يجرى على لسان العرب فى المخاطبة من غير قصد لموضوعه
كما فى ترب يداك وعقرى وقيل كان اشرف على هلكة من الجهد فويل كلمة تقال لمن وقع
فى هلكة كما مر فالمعنى اشرفت على الهلاك فاركب فعلى هذا التعليل هى اخبار وبه قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدى الازدى قال حدثنا هشام هو ابن ابى عبد الله بسنبر مهملة
ثم نون ثم موحدة يوزن جعفر الدستوائى بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح
التاء ثم مد ثقة ثبت قدمه احمد على الاوزاعى وعلى اصحاب يحيى بن ابى كثير

وعلى الحمار

وعلى اصحاب قتادة وكان شعبة يقول هو احفظ منى وكان القطان اذا يقول اذا سمعت الحديث
من هشام الدستوائى لا تبال ان لا تسمعه من غيره ومع هذا فقال محمد بن سعد كان ثقة مجمعا عليه
يرى القدر وقال العجلى ثقة ثبت فى الحديث الا انه كان يرى القدر ولا يدعو اليه لكن احتج بالائمة
وشعبة بن الحجاج بن الورد العتكى الواسطى ثم البصرى قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسى البصرى
عن انس وعند الاسماعيلى سمعت انسا ابن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يسوق بدنة فقال ولابى ذر قال اركبها قال الرجل انها بدنة قال عليه السلام اركبها ثلاثا اى قالها
ثلاث مرات وفى رواية ابى ذر فقال اركبها ثلاثا فسقط عندها ثابت عند الباقين قال انها بدنة
قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وقد وافق الباقين على اثبات ذلك ابو مسلم الكجى فى السنن
عن مسلم بن ابراهيم شيخ المولف فيه واخرجه الاسماعيلى عن مسلم كذلك لكن قال فى اخره ويلك
بدل ثلاثا وللترمذى فقال له فى الثالثة او الرابعة اركبها ويحك او ويلك وهو فى البخارى فى باب
هل يبتدع الواقف يوقفه كذلك باب من ساق البدن التى للهدى معه من الحل الى الحرم
وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى ابن عبد الله بن بكير ونسب جده لشهرته المخزومى
مولاهم المصرى بالميم قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل
بفتح العين الايلى بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب محمد بن مسلمة الزهرى عن سالم
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اباه ابن عمر رضى الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة
الوداع بالعمرة الى الحج التمتع بالعمرة الى الحج لغة القران الكريم وعرف الصحابة اعم من القران كما ذكره غير واحد
واذا كان اعم منه احتمل ان يراد به المخصوص باسم المتمتع فى ذلك الاصطلاح لكن ينبغى النظر
فى انه اعم فى عرف الصحابة او لا ففى الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اجتمع على وعثمان بعسفان
فكان عثمان ينهى عن المتعة فقال على ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه
فقال عثمان دعنا منك فقال انى لا استطيع ان ادعك فلما راى ذلك اهل بهما جميعا فهذا يبين انه
عليه السلام كان قارنا ويفيد ايضا ان الجمع بينهما تمتع فان عثمان كان ينهى عن المتعة وقصده
على اظهار مخالفته تقرير لما فعله عليه الصلاة والسلام وانه لم ينسخ فقرن وانما تكون
مخالفة اذا كانت المتعة التى نهى عنها عثمان قد دل على الامرين اللذين عناهما وتنص اتفاق على
وعثمان على ان القران من مسمى التمتع وحينئذ يجب حمل قول ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه
وسلم على التمتع الذى تسميه قرانا لم يكن عنه ما يخالف ذلك اللفظ فكيف وقد وجد عنه
ما يفيد ما قلنا وهو ما فى صحيح مسلم عن ابن عمر انه قرن الحج مع العمرة وطاف لهما طوافا واحدا
ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فظهر انه مراده بلفظ المتعة فى هذا الحديث
المفرد المسمى بالقران واهدى عليه الصلاة واللام اى تقرب الى الله تعالى بما هو الوقت
عندهم من سوق شئ من النعم الى الحرم ليذبح ويفرق على مساكينه تعظيما له فساق معه البدن
وكان اربعا وستين بدنة من ذى الحليفة ميقات اهل المدينة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاهل اى لبى فى اثنا الاحرام بالعمرة ثم اهل اى لبى بالحج وليس المراد انه احرم بالحج لانه يودى
الى مخالفة الاحاديث السابقة فوجب تاويل هذا على موافقتها ويويد هذا التاويل قوله
فتمتع الناس مع اخر الامر مع النبى صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج لانه معلوم ان كثيرا

والسنن والمسند بالفوائد والمسانيد والاصطلاح والاجتهاد

منهم او اكثرهم احرموا اولا بالحج مفردين وانما فسخوه الى العمرة اخرا فصاروا متمتعين فكان من الناس
من اهدى فساق زاد في بعض الاصول معه الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة
قال للناس في رواية عن عائشة رضي الله عنها تقتضي انه صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك بعد ان اهلوا بذي
الحليفة لكن الذي تدل عليه الاحاديث في الصحيحين وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما
انه انما قال لهم ذلك في منتهى سفرهم ودنوهم من مكة وهم بسرف كما في حديث عائشة او بعد
طوافه كما في حديث جابر ويحتمل تكرار الامر بذلك في الموضعين وان العزيمة كانت اخيرا حين امرهم
بفسخ الحج الى العمرة من كان منكم اهدى فانه لا يحل لشيء ولابي ذر وابن عساكر من شيء حرم منه اي
من افعاله حتى يقضي حجه ان كان حاجا فان كان معتمرا فكذلك لما في الرواية الاخرى ومن احرم
بعمرة فلم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف
بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر من شعر راسه وانما لم يقل وليحلق وان كان افضل ليبقى له شعر
يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج افضل منه في تحلل العمرة ولابي ذر ويقصر بحذف الحج فان
الحلق بحذف لام الامر والجزم عطفا على المجزوم قبله والرفع على الاصل لانه فعل مضارع مجرد من ناسخ
اي وبعد الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة يقصر وليحلل بسكون اللام الاولى والثالثة
وكسر الثانية وفتح التحتية امر معناه الخبر اي صار حلالا فله فعل كل ما كان محظورا عليه في الاحرام
ويحتمل ان يكون اذنا كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والمراد فسخ الحج عمرة واتمامها حتى يحل
منها وفيه دليل على ان الحلق او التقصير نسك وهو الصحيح ثم ليهل بالحج اي وقت خروجه الى عرفات
لا انه يهل عقب تحلل العمرة ولذا قال ثم ليهل فعبر بثم المقتضية للتراخي والمهلة فمن لم يجد هديا
بان عدم وجوده او ثمنه او زاد على ثمن المثل او كان صاحبه لا يريد بيعه فليصم ثلاثة ايام في الحج
بعد الاحرام به والاولى تقديمها قبل يوم عرفة لان الاولى فطره فيندب ان يحرم المتمتع العاجز
عن الدم قبل سادس ذي الحجة ويمتنع تقديم الصوم على الاحرام وسبعة اذا رجع الى اهله ببلده او بمكان
توطن به كمكة ولا يجوز صومها في توجهه الى اهله لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها ويندب
تتابع الثلاثة والسبعة فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم اي مسح الركن
الاسود حال كونه اول شيء اي مبتدئا به ثم خب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة اي رمل ثلاثة
اطواف ومشى اربعا ولابي ذر اربعة اي من الاطواف فركع حين قضى ادى طوافه بالبيت سبعا
عند المقام مقام ابراهيم ركعتين للطواف ثم سلم منهما فانصرف فاتى عقب ذلك بالصفا بالقصر
فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه بالوقوف بعرفات
ورمي الجمرات ولم يقل وعمرته لدخولها في الحج او لانه كان مفردا ونحر هديه الذي ساقه معه من المدينة
يوم النحر وافاض اي دفع نفسه او راحلته بعد الاتيان بما ذكر الى المسجد الحرام فطاف بالبيت
طواف الافاضة ثم حل عليه السلام من كل شيء حرم منه اي حصل له الحل قال ابن عمر وفعل مثل ما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مثل فعله فما مصدرية وفاعل فعل قوله من اهدى ممن كان
معه عليه السلام وساق الهدي من الناس ومن للتبعيض لان من كان معه الهدي بعضهم لا كلهم
وقال ابن شهاب وعن عروة بن الزبير عطفا على قوله عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر ووقع في بعض
النسخ ونسب لرواية ابي الوقت بعد قوله صلى الله عليه وسلم باب من اهدى وساق الهدي من

الناس

الناس وعن عروة وهو غير صواب ان عائشة رضي الله عنها اخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة
الى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الفتح
وقد تعقب المهلب قول ابن شهاب بمثل الذي اخبرني سالم فقال يعني مثله في الوهم لان احاديث عائشة
كلها شاهدة بانه حج مفردا واجاب الحافظ ابن حجر بانه ليس وهما اذ لا مانع من الجمع بين الروايتين فيكون
المراد بالافراد في حديثها البداءة بالحج والتمتع بالعمرة ادخالها على الحج قال وهو اولى من توهيم جبل من
جبال الحفظ انتهى وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج باب من اشترى
الهدي باسكان الدال مع تخفيف الياء ويجوز كسر الدال مع تشديد الياء ما يهدى الى الحرم من النعم ويجزئ
في الاضحية ويطلق ايضا على دم الجبران عند توجهه الى البيت الحرام من الطريق سواء كان في الحل
او الحرم وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب
السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال قال عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم لابيه عبد الله بن عمر بن
الخطاب في عام نزل الحجاج بمكة لقتال ابن الزبير اقم بفتح الهمزة وكسر القاف اسم من الاقامة اي
لا تحج في هذه السنة فاني لا آمنها بفتح الهمزة الممدودة والميم المخففة ولابي ذر عن الحموي والمستملي وابن
عساكر لا ايمنها بكسر الهمزة فتقلب الالف ياء ساكنة على لغة من يكسر حرف المضارعة اذا كان
الماضي على فعل بكسر العين ومستقبله يفعل بفتحها نحو انا اعلم وانت تعلم ونحن نعلم وهو يعلم
اي لا آمن الفتنة ان ستصد بفتح الهمزة وبفتح السين والصاد وتشديد الدال ورفعها اي ستمنع
ولابي ذر عن الحموي والمستملي تصد عن البيت قال ابن عمر اذا افعل نصب باذا كما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الاحلال حين صد بالحديبية وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة فانا اشهدكم اني قد اوجبت على نفسي العمرة فاهل بالعمرة زاد ابو ذر من الدار وفيها جواز
الاحرام من قبل الميقات وهو من الميقات افضل منه من دويرة اهله خلافا للرافعي
في تصحيحه عكسه لانه صلى الله عليه وسلم احرم بحجة وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة ولان في مصابرة
الاحرام بالتقديم عسرا وتعزيرا بالعبادة وان كان جائزا قال عبد الله بن عبد الله بن عمر ثم
خرج ابوه الى الحج حتى اذا كان بالبيداء اهل بالحج والعمرة وقال ما شان الحج والعمرة في العمل الا واحد
لان القارن عنده لا يطوف الا طوافا واحدا وسعيا واحدا وهو مذهب الجمهور خلافا للحنفية
واجابوا عن هذا بان المراد من هذا الطواف طواف القدوم كما مر في باب طواف القارن ثم
اشترى الهدي من قديد بضم القاف وفتح الدال بعدها موضع في ارض الجبل وهذا موضع الترجمة
وكونه معه من بلده افضل وشراؤه من طريقه افضل من شرائه من مكة ثم من عرفة فان لم
يسقه اصلا بل اشتراه من منى جاز وحصل اصل الهدي ثم قدم بفتح القاف وكسر الدال
مكة فطاف بالكعبة لهما اي للحج والعمرة طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا فلم يحل من احرامه حتى حل
وللحموي احل بزيادة الف قبل الحاء وهي لغة مشهورة يقال حل واحل منهما اي من الحج بالعمرة
باب من اشعر وقلد هديه بذي الحليفة ميقات اهل المدينة ثم احرم بعد الاشعار
والتقليد وقال نافع مولى ابن عمر بن الخطاب مما وصله مالك في موطئه كان ابن عمر رضي الله
عنهما اذا اهدى من المدينة قلده اي الهدي بان يعلق في عنقه نعلين من النعال التي تلبس
في الاحرام واشعره بذي الحليفة من الاشعار بكسر الهمزة وهو لغة الاعلام وشرعا هو

ونومه عليه صدقة ولا يعد لمحيي مثل ما ذكر في نوم النهار كما لنوم حلقة الابراد مثلا ولا سيما على
على تفسير البخاري من ان المراد بالحديث الصلاة المفروضة قال في الفتح فان ثبت الحديث بطل تاويل
على عمومه رأس جميع المكلفين من صلى ومن لم يصل فالوجه المطابقة لجيب بان مراده ان امته انما تعقد
بانما تكون على تركه الصلاة وجعل من صلى وانخلت عقدة كمن لم يعقد عليه لزوال اثره قاله الحافظ وفي
في الترجمة اذا لم يصل اعم من ان لا يصلي العشاء الحديث بدل على ان المعقد يكون عند المنوم سواء صلى قبله
قبله اولم يصل قاله في عمدة القاري زاد العيني على صاحب الفتح حيث قال ويحتمل ان تكون الصلاة المنفية
في الترجمة صلاة العشاء فيكون المعقد بر اذا لم يصل العشاء فانه يرى ان الشيطان انما يفعل ذلك
بمن نام قبل صلاة العشاء بخلاف من صلاها لا سيما في الجماعة فانه كمن نام قبيل نحل عقدة الشيطان
وهذا الحديث اخرجه ابو داود وقال حدثنا موسى بن هشام بفتح الهاء الثانية المشددة البصري قال
حدثنا اسماعيل وفي ذر والاصيلي اسماعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء
التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن سهم الهجيمي البصري قال حدثنا عوف الاعرابي قال حدثنا
ابو رجاء عمران بن ملحان العطاردي قال حدثنا سمرة بن جندب بفتح الدال وضمها رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اما الذي يثلغ راسه بالحجر بمثلثة ساكنة ولام مفتوحة
مبنيا للمفعول اي يشق او يخدش فانه الرجل ياخذ القرآن فيرفضه بكسر الفاء وضمها بالضاد
المعجمة اي يتركه حفظه ويعمل به وينام ذاهلا عن الصلاة المكتوبة العشاء حتى يخرج وقتها والبيع
لانها التي تفوت بالنوم فالمراد هذا باب بالتنوين اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه
قال في الفتح كذا للمستملي وحده ولغيره باب فقط وهو بمنزلة الفصل من سابقه وفي اليونينية
باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه فالباب ساقط مع ما قبله وبالسند قال حدثنا مسدد
قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا منصور هو ابن المعتمر عن ابي
وابل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه لكن اخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن
ابن مسعود ما يوخذ منه انه هو ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه وايم الله لقد بال في اذن
صاحبكم ليلة يعني نفسه قبل اي قال رجل من الحاضرين ما زال الرجل المذكور نائما حتى اصبح ما قام
الى الصلاة اللام للجنس والمراد المكتوبة فتكون للعهد ويدل له قول سفيان فيما اخرجه ابن حبان
في صحيحه هذا اعبد نايم عن الفريضة فعال عليه السلام بال الشيطان في اذنه بضم الشين المعجمة
والذال وسكونها ولا استحالة ان يكون بوله حقيقة لانه ثبت انه ياكل ويشرب ويسلح فلا
مانع من بوله او هو كناية عن صرفه عن الصلاة بما يفوته في اذنه حتى كانه البسه فكانه البول في اذنه
بوله فاصل سمعه بسبب ذلك وقال التوربشتي يحتمل ان يكون بمعنى ان الشيطان ملا سمعه
بالاباطيل فاحدث في اذنه وقرا عن استماع دعوة الحق وقال في شرح المشكاة خص الاذن
بالذكر والعين اذهب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المستيقظ هو الذي يرد الانتباه بالاصوات
وتداعي على الفلاح قال الله تعالى فضربنا على اذانهم في الكهف اي اغشاهم انامة ثقيلة لا
تسمع فيها الاصوات وخص البول من بين الاخبثين لانه مع خباثته اسهل مدخلا
في تجاويف الخروق والعروق ونفوذه فيها فيورث الكسل في جميع الاعضاء ورواة الحديث

كوفيون

وانما تتخلص من هذه الاشكالات والتردد بمقيدة بالنص على ان المراد بالصلاة المفروضة

٣ او عبر بها عن صلاة الليل والقرينة للتقييد بالعشاء وظاهر الحديث

كوفيون وبصريون وشامي واحد

بعدها عين مهملة ؟

كوفيون وبصريون وشامي واحد

كوفيون وبصريون وشامي واحد في الصلاة من آخر الليل وهو الثلث الاخير منه وقال الله تعالى والابوذر وزاد الوقت وقال
الله عز وجل وهل يصلي وتوالله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون رفع بقليلا على الفاعلية اي
ما يناموون والمعنى ما يهجعون يناموون وما زايدة ويهجعون خبر كان وقليلا اما ظرف اي زمانا قليلا
ومن الليل اما صفته او متعلق بيهجعون واما مفعول مطلق اي هجوعا قليلا ولو جعلت ما
مصدرية يهجعون فاعل قليلا ومن الليل بيان او حال من المقدر ومن الابتدا ولا يجوز
ان تكون نفية اي ما بعدها لا يعمل فيما قبلها ودين عاصم ما يناموون وعند الاصيلي يهجعون
الاية وبالاسحار هم يستغفرون اي انهم مع قلة هجوعهم وكثرة تهجدهم اذا السحر والخذوا في الاستغفار
كانهم استغفروا لتقصيرهم الجرايم وسقط في رواية الاصيلي بعد يهجعون الى يستغفرون ومعه
عند الثلاثة رواة الاصيلي وابي الوقت وبالاسحار هم يستغفرون وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي عن امام الائمة مالك عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن
عبد الله سلمان الاغر بفتح المعجمة وراء مشددة النقي كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى نزول رحمة ومزيد لطف واجابة دعوة
وتنزل معذرة كما هو بين الملوك الكرماء والسادة الرحماء اذا نزلوا بقرب من لا يمتنعون منهم وهم
غير مستضعفين لا نزول حركة وانتقال لاستحالة ذلك على الله تعالى فهو نزول معنوي نعم يجوز
حمله على الحسي ويكون راجعا الى افعاله لا الى ذاته بل عبارة عن ملكه الذي ينزل باسره ونهيه وقد
حكى ابن فورك ان بعض المشايخ ضبطه بضم الياء من ينزل قال القرطبي وكذا قيده بعضهم فيكون مبدا
للمفعول محذوف اي ينزل الله ملكا قال ويدل له رواية النسائي ان الله عز وجل يمهل حتى يمضي
شطر الليل الاول ثم يامر منادیا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وبهذا ينقطع
الاشكال قال الزركشي لكن روى ابن حبان في صحيحه ينزل الله الى السما فيقول لا اسال عن عبادي
غيري واجاب عنه في المصابيح انه لا يلزم من انزاله الملك ان يساله عما منع العباد رجوعه
ان يكون الملك مامورا بالمناداة ولا يسال البتة عما كان بعدها فهو سبحانه وتعالى اعلم بما كان
وبما يكون لا تخفى عليه خافية وقوله تبارك وتعالى جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه وهو
قوله كل ليلة الى السما الدنيا لانه لما اسند اليه ما لا يليق اسناده بالحقيقة اتى بما يدل على التنزيه
حين يبقى ثلث الليل الاخير منه بالرفع صفة لثلث وتخصيصه بالليل وبالثلث الاخير منه لانه
وقت التهجد وغفلة الناس عمن يتعرض لنفحاته رحمة الله وعند ذلك تكون الاجابة خالصة
لوجه الله تعالى وافرة وذلك مظنة القبول والاجابة ولكن اختلفت الروايات في تعيين
الوقت على ستة ياتي ذكرها ان شا الله تعالى في كتاب الدعوات في باب الدعا نصف الليل يقول
الله يقول من يدعوني فاستجيب له بالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع على تقدير مبتدا
اي فانا استجيب له وكذا الحكم في اعطيه واغفر له وليست السين للطلب بل استجيب يعني اجيب
من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له وزاد حجاج بن منهال عن جد عن الزهري عند
الدارقطني في اخر الحديث حتى الفجر والثلاثة الدعاوة الاستفتاح والسوال اما بعني واحد

ما هو مذكور في قوله يطعن بضم العين اي يضرب في شق بكسر الشين المعجمة اي ناحية صحفة سنامه
بفتح السين المهملة اي سنام الهدي الايمن نعت لشق وقال مالك في الايسر وهو الذي في الموطا نعم روى البيهقي
عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يبالي في اي الشقين اشعر في الايسر او في الايمن قال وانما يقول
الشافعي بما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشق يشير الى حديث ابن عباس اشعر النبي صلى
الله عليه وسلم في الشق الايمن بالشفرة بفتح المعجمة السكين العريضة بحيث يكشط جلدها حتى يظهر الدم
ووجهها اي البدنة قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة القبلة في حالتي التقليد والاشعار حال كونها باركة
ويلطخها بالدم لتعرف اذا ضلت وتتميز اذا اختلطت بغيرها فان لم يكن لها سنام اشعر موضعه هذا
مذهب الشافعية وهو ظاهر المدونة في كتاب محمد لا تشعر لانه تعذيب فيقتصر به على ما ورد
وقال ابو حنيفة الاشعار مكروه وخالفه صاحباه فقالا انه سنة واحتج لابي حنيفة بانه مثلة وهي
منهي عنها وعن تعذيب الحيوان واجيب بان اخبار النهي عن ذلك عامة واخبار الاشعار خاصة
فقدمت وقال الخطابي اشعر النبي صلى الله عليه وسلم بدنة اخر حياته ونهيه عن المثلة كان اول مقدمه
المدينة مع انه ليس من المثلة بل من باب اخر انتهى اي بل هو كالختان والفصد وشق اذان الحيوان
ليكون علامة وغير ذلك كالختان وقد كثر تشنيع المتقدمين على ابي حنيفة رحمه الله في اطلاقه
كراهة الاشعار فقال ابن حزم في المحلى هذه طامة من طوام العالم ان يكون مثلة شيء فعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم اف لكل عقل يتعقب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قولة لابي حنيفة لا يعلم له
فيها متقدم من السلف ولا موافق من فقهاء عصره الا من قلده انتهى وقد ذكر الترمذي عن ابي السائب قال كنا
عند وكيع فقال له رجل روي عن ابراهيم النخعي انه قال الاشعار مثلة فقال له وكيع اقول لك اشعر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما احقك ان تحبس انتهى وهذا فيه رد على ابن حزم حيث زعم انه
ليس لابي حنيفة سلف في ذلك وقد اجاب الطحاوي منتصرا لابي حنيفة فقال لم يكره ابو حنيفة اصل
الاشعار بل ما يفعل منه على وجه يخاف هلاك البدن كسراية الجرح لا سيما مع الطعن بالشفرة فاراد
سد الباب عن العامة لانهم لا يراعون الحد في ذلك واما من كان عارفا بالسنة في ذلك فلا وقد ثبت
عن عائشة وابن عباس التخيير في الاشعار وتركه فدل على انه ليس بنسك انتهى وبالسند قال حدثنا
احمد بن محمد هو فيما قاله الدارقطني ابن شبويه وقال الحاكم ابو عبد الله هو المروزي المعروف بمردويه ورجح
المزي هذا الثاني قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ابن
مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء امه عاتكة اخت عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري
وكان مولده بعد الهجرة بسنتين وقدم المدينة بعد الفتح سنة ثلاث اي ست سنين قال البغوي حفظ
عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وحديثه عنه صلى الله عليه وسلم في خطبة علي بنت ابي جهل في الصحيحين
وغيرهما وقع في بعض طرقه عند مسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وانا محتلم وهذا يدل على
انه ولد قبل الهجرة لكنهم اطبقوا على انه ولد بعدها وقد تاوله بعضهم ان قوله محتلم من الحلم بالكسر
لا من الحلم بالضم يريد انه كان عاقلا ضابطا لما يتحمله وتوفي حصار ابن الزبير الاول اصابه حجر
من حجارة المنجنيق وهو يصلي فاقام خمسة ايام ومات يوم اتى نعي يزيد ابن معاوية سنة اربع
وستين لا في سنة ثلاث وسبعين لان ذلك الحصار كان من الحجاج وفيه قتل ابن الزبير

ولم يبق

ولم المسور الى هذا الزمان ومروان بن الحكم بن ابي العاص القرشي الاموي ابن عم عثمان وكاتبه في خلافته
ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل باربع وقال ابن ابي داود وكان في الفتح مميزا وفي حجة الوداع لكن لا ادري اسمع
من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ام لا قال في الاصابة ولم ار من جزم بصحته فكانه لم يكن حينئذ مميزا ومن بعد الفتح
اخرج ابوه الى الطائف وهو معه فلم يثبت له ازيد من الرؤية وارسل على النبي صلى الله عليه وسلم وقرنه البخاري
بالمسور بن مخرمة في روايته عن الزهري عنهما في قصة الحديبية وفي بعض طرقه عنده انهما رويا ذلك عن بعض
الصحابة في اكثرها ارسلا الحديث وولي مروان الخلافة سنة اربع وستين ومات في رمضان سنة خمس
وله ثلاث او احدى وستون سنة في التقريب ولا يثبت له صحبة قالا اي المسور ومروان خرج النبي صلى الله
عليه وسلم من المدينة زاد ابو الوقت وذر عن الحموي والمستملي زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه
بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع حتى اذا كانوا بذي الحليفة ميقات اهل المدينة المشهور قلد
النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعره وعند الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم ساق الهدي يوم الحديبية
سبعين بدنة عن سبعمائة رجل واحرم بالعمرة ويؤخذ منه ان السنة لمريد النسك ان يشعر ويقلد
بدنه عند الاحرام من الميقات وهل الافضل تقديم الاشعار او الهدي قال في الروضة صح في الاول خبر
في صحيح مسلم وصح في الثاني عن فعل ابن عمر وهو المنصوص وزاد في المجموع ان الماوردي حكى الاول عن اصحابنا
كلهم ولم يذكر فيه خلافا وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الشروط والمغازي وابو داود في الحج والنسائي
في السنن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وهو من المراسيل على ما مر وبه قال حدثنا افلح
ابن حميد الانصاري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عمته عائشة رضي الله عنها
قالت فتلت بالفاء قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم بيدي بفتح الدال وتشديد الياء ثم قلدها عليه
السلام بيده الشريفة واشعرها واهداها قالت عائشة فما بالفاء قبل ما ولابوي الوقت وذر وما
حرم بفتح الحاء وضم الراء عليه شيء كان احل له قبل ذلك من محظورات الاحرام وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا في الحج وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه باب فتل القلائد للبدن
والبقر ومذهب الشافعي وموافقيه انه يستحب تقليد البقر واشعارها وقال المالكية التقليد والاشعار
والبدن عند الشافعية من الابل خاصة وعند الحنفية من الابل والبقر والهدي منهما ومن الغنم
وبالسند قال حدثنا مسدد الاسدي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بتصغير
عبد بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني اخي عبد الله بن عمر قال اخبرني بالافراد
نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر ام المؤمنين حفصة رضي الله عنهما انها قالت قلت يا رسول الله ما
شان الناس حلوا زاد في باب التمتع والقران بعمرة وسبق ما فيها من البحث هناك ولم تحلل بكسر
اللام الاولى بفك الادغام ولابوي ذر والوقت ولم تحل انت بادغام اللام في اللام اي من عمرتك
قال عليه السلام اني لبدت شعر راسي بتشديد الموحدة من التلبيد وهو جعل شيء نحو الصمغ في الشعر
ليجتمع ويلتصق بعضه ببعض احترازا عن تمعطه وتقمله لكن تلبيد النبي صلى الله عليه وسلم كان
بالعسل كما في رواية ابي داود وكان عند اهلاله كما في الصحيحين وقلدت هديي فلا بالفاء ولابي ذر وابن
عساكر ولا احل من احرامي اي لا يحل مني ما حرم علي حتى احل من الحج وليس العلة في ذلك سوق
الهدي وتقليده بل ادخال الحج على العمرة خلافا للحنفية حيث جعلوا العلة في بقائه على احرامه الهدي
كما سبق تقريره ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الهدي يتناول البقر والبدن جميعا كما سبق

كما سبق وهمزة احل مفتوحة في الموضعين من الثلاثي ويجوز الضم من الرباعي لغتان كقوله فحل والفتح
اوفق لقولها حلوا وقال لبدت راسي وقلدت هديي وان كان اجنبيا من الحل وعدمه لبيان انه من اول
الامر مستعد لدوام احرامه حتى يبلغ الهدي محله والتلبيد مشعر بمدة طويلة او ذكر ذلك لبيان الواقع
او للتاكيد وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولم يقع في الحديث ذكر فتل القلايد المذكور في الترجمة فقيل لان
التقليد لا بد له من الفتل ورد بان القلادة اعم من ان تكون من شي يفتل ومن شي لا يفتل فلا تلازم وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا بالجمع ولابي
الوقت حدثني ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وعن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد ابن زرارة
الانصارية المدنية ان عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي بضم اوله من
المدينة اي يبعث بالهدي منها فافتل قلايد هديه ثم لا يجتنب عليه الصلاة والسلام شيا مما يجتنبه المحرم
من محظورات الاحرام لانه كان حينئذ لا يحرم ولابوي ذر والوقت يجتنب باسقاط الضمير وفي الحديث
ان من ارسل الهدي الى مكة لا يصير بذلك محرما ولا يحرم عليه شي مما يحرم على المحرم وهذا مذهب كافة العلما
خلافا لما روي عن ابن عباس وابن عمر وعطا وسعيد بن جبير من اجتنابه ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما
من غير نية الاحرام باب اشعار البدن وقد سبق ما فيه وانما ذكره المولف لزيادة فوايد الفوايد
متنا واسنادا وقال عروة بن الزبير فيما سبق موصولا عن المسور ابن مخرمة رضي الله عنه قلد النبي صلى
الله عليه وسلم واشعره زمن الحديبية واحرم بالعمرة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري المدني عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت فتلت قلايد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها اي البدن وقلدها هو
عليه السلام او قلدتها بالشك من الراوي وعليه تجوز الاستنابة في التقليد ثم بعث عليه السلام
بها اي بالبدن مع ابي بكر الصديق كما سياتي قريبا ان شا الله تعالى الى البيت الحرام واقام عليه السلام
بالمدينة حلالا فما حرم عليه شي من محظورات الاحرام كان له حل اي حلال والجملة في موضع رفع صفة
لقوله شي وهو رفع بقوله فما حرم بضم الرا باب من قلد القلايد بيده على الهدايا من غير
ان يستنيب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله
ابن ابي بكر بن عمرو بن حزم بفتح الحا المهملة وسكون الزاي وعمرو بفتح العين وهو ساقط لابي ذر
عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان هو الذي استلحقه
معاوية وانما كان يقال له زياد بن ابيه او ابن عبيد لان امه سمية مولاة الحارث بن كلدة ولدته على
فراش عبيد فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على اقرار ابي سفيان بان زيادا ولده فاستلحقه
معاوية لذلك وامره على العراقيين كتب الى عايشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما بكسر همزة ان في الفرع وفي غيره بالفتح قال من اهدى اي بعث الى مكة هديا حرم عليه ما يحرم
على الحاج من محظورات الاحرام حتى ينحر اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وهديه رفع نايب عن الفاعل
قالت عمرة بنت عبد الرحمن بالسند المذكور فقالت عايشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس
انا فتلت قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر قلايد هدي النبي صلى الله
عليه وسلم بيديه الشريفتين ثم بعث بها اي بالبدن الى مكة مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه
لما حج بالناس سنة تسع فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شي احله الله زاد ابو ذر والوقت له حتى

نحر

نحر الهدي بالبنا للمفعول وفي نسخة حتى نحر الهدي مبنيا للفاعل اي حتى نحر ابو بكر الهدي وقال الكرماني
فان قلت عدم الحرمة ليس مفيا الى النحر اذ هو باق بعده فلا مخالفة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها
واجاب بانه لنحر لا للم يحرم اي الحرمة المنتهية الى النحر انتهى وقد وافق ابن عباس جماعة من الصحابة
منهم ابن عمر رواه ابن ابي شيبة وقيس بن سعد بن عبادة رواه سعد بن منصور وقال ابن المنذر
قال عمر وعلي وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعي وعطا وابن سيرين واخرون لا يصير بذلك
محرما والى ذلك صار فقها الامصار ومن حجة الاولين ما رواه الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك
ابن جابر عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من
رجليه وقال اني امرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا وكذا فلبست
قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي الحديث قال في الفتح وهذا لا حجة فيه لضعف اسناده
وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الوكالة ومسلم والنسائي في الحج باب تقليد الغنم
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي
عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اهدى النبي صلى الله عليه وسلم اي بعث الى
مكة مرة غنما وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الحج وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش قال
حدثنا ابراهيم النخعي فصرح الاعمش في هذا بالتحديث عن ابراهيم فانتفت تهمة تدليسه في سند
الحديث السابق حيث منعت فيه عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت افتل بكسر
التا القلايد للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلد بها الغنم زاد في الرواية التالية لهذه فيبعث بها ويقيم
في اهله حلالا وبه قال حدثنا ابو النعمان الفضل بن دكين المذكور قال حدثنا حماد هو ابن يزيد
حدثنا منصور بن المعتمر قال المولف وحدثنا محمد بن كثير العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة
وقال ابو حاتم وثقه احمد بن حنبل وقال في التقريب لم يصب من ضعفه وما رواه البخاري
له قد توبع عليه قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور السابق عن ابراهيم النخعي عن الاسود
ابن يزيد عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كنت افتل قلايد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم
فيبعث بها الى مكة ثم يمكث بالمدينة حلالا وقد احتج الشافعي بهذا على ان الغنم تقلد وبه
قال احمد والجمهور خلافا لمالك وابي حنيفة حيث منعاه لانها تضعف عن التقليد قال عياض
المعروف من مقتضى الرواية انه كان عليه السلام يهدي البدن لقوله في بعض الروايات قلدوا
شعر وفي بعضها فلم يحرم عليه شي حتى نحر الهدي لان ذلك انما يكون في البدن وانما الغنم في
رواية الاسود هذه ولانفراده بها نزلت على حذف مضاف اي من صوف الغنم كما قال في الاخرى
من عنهن والعهن الصوف لكن جا في بعض حديث روايات الاسود هذا كنا نقلد الشاة
وهذا يرفع التاويل انتهى قال ابو عبد الله الابي واحاديث الباب ظاهرة في تقليد الغنم انتهى
وقال المنذري والاعلال بتفرد الاسود عن عايشة ليس بعلة لانه ثقة حافظ لا يضره
التفرد وقد وقع الاتفاق على انها لا تشعر لضعفها لان الاشعار لا يظهر فيها لكثرة شعرها
وصوفها فتقلد بما لا يضعفها كالخيوط المفتولة ونحوها وبه قال حدثنا ابو نعيم المذكور قال
حدثنا زكريا بن ابي زايدة عن عامر هو الشعبي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها

قالت فتلت لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني عايشة القلايد قبل ان يحرم ولفظ الهدي شامل
للغنم وغيرها فالغنم فرد من افراد ما يهدى وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم اهدى الابل واهدى البقر فمن ادعى
اختصاص الابل بالتقليد فعليه البيان باب القلايد من العهن بكسر العين وسكون الها اخره نون
الصوف او المصبوغ الوانا او الاحمر وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي بسكون الميم بعد فتح العين بن بحر الصيرفي
البصري قال حدثنا معاذ بن معاذ بضم الميم وتخفيف العين وبالذال المعجمة فيهما ابن نصر بن حسان العنبري
التميمي قاضي البصرة قال حدثنا ابن عون عبد الله عن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عمته
ام المومنين اي عايشة رضي الله عنها قالت فتلت قلايدها اي البدن او الهدايا من عهن اي صوف واكثر
ما يكون مصبوغا ليكون ابلغ في العلامة كان عندي وفيه رد على من قال تكره القلايد من الاوبار واختار
ان يكون من نبات الارض ونقله ابن فرحون في منسكه عن ابن عبد السلام انه قال والمذهب ان مما
تنبته الارض مستحب على غيره وقال ابن حبيب يقلدها بما شا باب تقليد النعل للهدي
وال للجنس فيعم الواحدة فما فوقها وابدى ابن المنير فيه حكمة وهي ان العرب تعتد النعل مركوبة
لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعن الطريق فكان الذي اهدى وقلده بالنعل خرج عن مركوبه لله تعالى
حيوانا وغيره فبالنظر الى هذا يستحب النعلان في التقليد وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر حدثني محمد زاد ابو ذر هو ابن سلام وكذا عند ابن السكن لكن قال الجياني
لعله محمد بن المثنى لانه قال بعد هذا في باب الذبح قبل الحلق حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى
ويويده رواية الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجهما من طريق الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن المثنى
حدثنا عبد الاعلى فذكرا حديث النعل قال الحافظ ابن حجر وليس ذلك بلازم والعمدة على ما قاله
ابن السكن فانه حافظ وسلام بالتخفيف ولابي ذر بالتشديد قال اخبرنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى
ابن محمد السامي بالمهملة من بني سامة بن لوي عن معمر هو ابن راشد عن يحيى بن ابي بكر كثير عن عكرمة
مولى ابن عباس لا عكرمة بن عمار لانه تلميذ يحيى لا شيخه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله
عليه وسلم راى رجلا حال كونه يسوق بدنة اي هديا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال
اركبها قال اي الرجل انها بدنة قال عليه السلام اركبها قال ابو هريرة فلقد رايته اي الرجل
المذكور حال كونه راكبها وانما انتصب على الحال لان اضافته لفظية فهو نكرة ويجوز ان يكون بدلا من
ضمير المفعول في رايته ساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها تابعه محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد المعجمة قال امام الصنعة الحافظ ابن حجر المتابع بالفتح هنا هو معمر والمتابع بالكسر ظاهر السياق
انه محمد بن بشار وفي التحقيق هو علي بن المبارك وانما احتاج معمر عنده الى المتابعة لان في رواية
البصريين عنه مقالا لكونه حدثهم بالبصرة من حفظه وهذا من رواية البصريين انتهى وتعقبه العيني
فقال الذي يقتضيه حق التركيب يرد ما قاله على ما لا يخفى والذي حمله على هذا ذكر علي بن المبارك
في السند الذي ياتي عقب هذا وهذا في غاية البعد على ما لا يخفى غاية ما في البيان ان السند الذي
فيه علي بن المبارك يظهر انه تابع معمرا في روايته في نفس الامر الا في الظاهر لان التركيب لا يساعد
ما قاله اصلا فافهم انتهى وبه قال اخبرنا علي بن المبارك الهنا بضم الها وتخفيف النون ممدودا البصري
ثقة كان له عن يحيى بن ابي كثير كتابان احدهما سماع والاخر ارسال فحديث الكوفيين عنه
فيه شي لكن اخرج له البخاري منه رواية البصريين خاصة واخرج من رواية وكيع عنه حديثا

واحدا

واحدا توبع عليه عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم واخرجه الاسماعيلي من طريق وكيع بمتابعة عثمان بن عمر وقال ان حسينا المعلم رواه عن يحيى
ابن ابي كثير ايضا باب الجلال للبدن بكسر الجيم وهي ما يوضع على ظهورها واحده جل وكان ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصل بعضه في الموطا لا يشق من الجلال الا موضع السنام بفتح السين ليلا
يسقط وليظهر الاشعار ليلا يستتر تحتها وهذا يقتضي ان اظهار التقرب بالهدي افضل من اخفايه
والمعروف ان اخفا العمل الصالح غير الفرض افضل من اظهاره واجيب بان افعال الحج مبنية على
الظهور كالاحرام والطواف والوقوف فكان الاشعار والتقليد كذلك فيخص الحج من عموم الاخفا واذا
نحرها اي اراد نحرها نزع جلالها عنها مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها قال نافع فيما رواه ابن
المنذر وربما دفعها الى بني شيبة انتهى واراد بذلك ان لا يرجع في شي اهل به لله ولا في شي اضيف اليه
وبالسند قال حدثنا قبيصة بفتح القاف ابن عقبة بن عامر السوائي العامري قال حدثنا سفيان الثوري
عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله بن يسار المكي عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون
الموحدة الامام في التفسير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي عن علي رضي الله عنه قال
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن التي وفي رواية الذي نحرت بفتح
النون والحا وسكون الرا وضم الفوقية ولابي الوقت نحرت بضم النون وكسر الحا وفتح الرا وسكون
الفوقية وبجلودها ولابن عساكر وجلودها باسقاط حرف الجر وفيه استحباب تجليل البدن
والتصدق بذلك الجل ونقل القاضي عياض عن العلما ان التجليل يكون بعد الاشعار ليلا يتلطخ
بالدم وان تشق الاجلال عن الاسنمة ان كانت قيمتها قليلة فان كانت نفيسة لم يشق وقال صاحب
الكواكب وفيه انه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث اذ الامر حقيقة
في الوجوب انتهى وتعقبه في اللامع فقال فيه نظر فذلك صيغة افعل لا لفظ امر وهذا الحديث اخرجه
في الحج ايضا وكذا مسلم وابن ماجه باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها انث الضمير
باعتبار ما صدق عليه الهدي وهو البدنة وللاصيلي وقلده بالتذكير باعتبار الهدي وقد سبق هذا
الباب بترجمته لكنه زاد هنا ذكر التقليد واورد فيه الحديث من وجه اخر فرحمه الله ما ادق نظره
واوسع اطلاعه وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة عياض
الليثي المدني قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي المدني عن نافع مولى ابن عمر المدني قال اراد ابن عمر
رضي الله عنهما الحج عام حجة الحرورية سنة اربع وستين وهي السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية
بفتح الحا وضم الرا الاولى نسبة الى قرية من قرى الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها وهم الذين خرجوا على
علي رضي الله عنه لما حكم ابا موسى الاشعري وعمرو بن العاص وانكروا على في ذلك وقالوا شككت في امر
الله وحكمت عدوك وطالت خصومتهم ثم اصبحوا يوما وقد خرجوا وهم ثمانية الاف واميرهم ابن الكوا
عبد الله فبعث اليهم علي عبد الله ابن عباس فناظرهم فرجع منهم الفان وتعقب ستة الاف فخرج
اليهم علي فقاتلهم وقوله حجة بالنصب وللاصيلي ايضا حجة بالرفع ولابي ذر عن الحموي والمستملي
عام حجة الحرورية بالجر على الاضافة وله عن الكشميهني عام حج الحرورية بالتذكير والجر في عهد ابن الزبير
عبد الله رضي الله عنهما واستشكل هذا لانه مغاير لقوله في باب طواف القارن من رواية الليث
عن نافع عام نزل الحجاج بابن الزبير لان نزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين وذلك

في امر ايام ابن الزبير وحجة الحرورية كما سبق قريبا في سنة اربع وستين وذلك قبل ان يتسمى ابن الزبير بالخلافة
واجيب باحتمال ان الراوي اطلق على الحجاج واتباعه حرورية يجامع ما بينهم من الخروج على ائمة الحق او
باحتمال تعدد القصة قاله صاحب الفتح وغيره قيل له سبق في باب من اشترى الهدي من الطريق ان القابل
اسمه عبد الله وبقي ان ثم في باب اذا احصر المتمتع ان عبيد الله وسالما والدواه كلهم في ذلك فقالوا ان
الناس كانوا بينهم قتال يشير الى الجيش الذي ارسله عبد الملك ابن مروان وامر عليه الحجاج لقتال ابن الزبير
ومن معه بمكة ويخاف ان يصدوك عن البيت ماوقع بينهم من القتال فقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة بضم الهمزة وكسرها اذ اي حينية اصنع في حجي كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم من التحلل
حين حصر في الحديبية والابتداء بالعمرة كما اهل بها صلى الله عليه وسلم حين صد عام الحديبية ايضا وقوله اصنع بضم
باذا اشهدكم اني اوجبت عمرة حتى كان ولابي ذر والوقت حتى اذا كان بظاهر البيداء الشرف
الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة قال ماشان الحج والعمرة الا واحد في حكم الحصر واذا كان التحلل
للحصر جايزا في العمرة مع انها غير محدودة بوقت ففي الحج اجوز اشهدكم اني جعلت ولابي ذر قد جعلت
عمرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي جمعت الحج مع عمرة ولم يكتف بالنية في ادخال الحج على العمرة بل اراد اعلام
من يقتدي به انه انتقل نظره الى القران لاستوايهما في حكم الحصر وفيه العمل بالقياس واهدى هديا
مقلدا اشعرا اه اي سن قديد كما صرح به فيما سبق وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى ولم يزل مسوقا معه
حتى قدم اي الى ان قدم مكة ولابوي ذر والوقت حين قدم فطاف بالبيت للقدوم وبالصفا اي
والمروة وحذفه للعلم به ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شئ حرم منه حتى يوم النحر يحر يوم يحي اي الى
يوم النحر فحلق شعر راسه ونحر هديه ورأى ان قد قضى اي ادى طواف الذي طاف بعد الوقوف بعرفات
للافاضة الحج بالنصب ولابي الوقت للحج بلام الجر فالرواية الاولى على نزع الخافض والعمرة نصب عطف
على المنصوب السابق وعلى رواية ابي الوقت جر عطفا على المجرور بلام الجر فالرواية الاولى مراده بالاول الواحد
قال البرماوي لان اول لا يحتاج ان يكون بعده شئ فلو قال اول عمد يدخل فيه خمس الاولى حقيق والمراد انه لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بواحد وهو صنيع الشافعي وغيره خلافا
للحنفية كما مر وقال ابن بطال المراد بالطواف الاول الطواف بين الصفا والمروة واما الطواف
بالبيت وهو طواف الافاضة فمنوركن فلا يكتفى عنه بطواف القدوم في القران ولا في
الافراد وهذا قد سبق ذكره لك في باب طواف القارن وانما اعدناه لبعد العهد به ثم قال اي ابن
عمر كذلك ولابي ذر عن المستملي هكذا صنع النبي صلى الله عليه وسلم باب نحر الرجل البقر
عن نسايه من غير امرهن وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
الاعظم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية
قالت سمعت عايشة رضي الله عنها تقول اخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر في
الهجرة لخمس بقين من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها وسمي بذلك لانهم كانوا يقعدون فيه
عن القتال وقولها لخمس يقتضي ان تكون قالته بعد انقضاء الشهر ولو قالته قبله لقالت ان بقين
لانذر بضم النون وفتح الراي لا نفلي الا الحج اي حين خروجهم من المدينة اولم يقع في نفوسهم الا ذلك
لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر الحج فلما دنونا قريبا من مكة اي بسرف كما جاء عنها او بعد طوافهم
بالبيت وسعيهم كما في رواية جابر ويحتمل تكرير الامر بذلك مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت

احرا

آخر احين امرهم بفسخ الحج الى العمرة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي يصير حلالا وبان يتمتع قالت
عايشة رضي الله عنها فدخل علينا بضم الدال وكسر الخاء مبنيا للمفعول يوم النحر بلحم بقر يوم على الطرفية
اي في يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه عبر في الترجمة
بلفظ الذبح وفي الحديث بلفظ النحر اشارة الى رواية سليمان بن بلال الآتية ان شاء الله تعالى في باب
ما ياكل من البدن وما يتصدق ولفظه فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح
النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه بقر جايز عند العلما لكن الذبح مستحب لقوله تعالى ان الله
يامركم ان تذبحوا بقرة واستفهام عايشة عن اللحم لما دخل به على ما استدل به المولف لقوله بقر
امر هن لانه لو كان الذبح بعلمها لم تحتج الى الاستفهام لكن ذلك ليس دافعا لاحتمال ان يكون تقدم
علمها بذلك فيكون وقع استيذان في ذلك لكن لما ادخل اللحم عليها احتمل ان يكون هو الذي وقع الاستيذان
فيه وان يكون غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك قاله في فتح الباري قال السوري هذا محمول على انه قد
استاذن ان كان التضحية عن الغير لا يجوز الا باذنه وقال البرماوي وكان البخاري علم بان الاصل
عدم الاستيذان قال يحيى اي ابن سعيد الانصاري بالسند المذكور اليه فذكره للقسم بن محمد
ابن ابي بكر الصديق فقال انتل بالحديث على وجهه اي سياقته لك سياقا تاما ولم تختصر منه شيا
ولا غيرته بتاويل وهذا الحديث اخرجه في الحج والجهاد ومسلم في الحج وكذا النسائي باب
النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وهو بفتح الميم وسكون النون وفتح الحا المهملة الموضع الذي
تنحر فيه الابل وهو عند الجمرة الاولى التي تلي مسجد الخيف وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن
راهويه انه سمع خالد بن الحارث الهجيمي البصري قال حدثنا عبيد الله بتصغير عبد ابن عمر بن الخطاب
الخطاب عن نافع مولى بن عمر ان عبد الله اي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينحر هديه في المنحر قال
عبيد الله بن عمر المذكور منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحر منحر بدلا من المجرور السابق ومنى
كلها منحر فليس في تخصيص ابن عمر منحره عليه الصلاة والسلام دلالة على انه من المناسك لكنه كان
شديد الاتباع للسنة نعم في منحره عليه السلام فضيلة على غيره وبه قال حدثنا ابو الوقت حدثنا عبد بن
ولابي الوقت حدثني ابراهيم ابن المنذر الحزامي بالزاي وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي
وابو حاتم والدارقطني وتكلم فيه احمد من اجل القران وقال النسائي عنده مناكير واعتمده البخاري
وانتقى من حديثه وروى له الترمذي والنسائي وغيرهما قال حدثنا انس ابن عياض ابو ضمرة
الليثي المدني قال حدثنا موسى بن عقبة مولى ال الزبير الامام في المغازي ولم يصح ان ابن معين لينه
وقد اعتمده الايمة كلهم عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بضم الياء وفتح الحا المهملة مبنيا للمفعول منحر النبي
بفتح الجيم اي من المزدلفة من اخر الليل حتى يدخل بضم الياء وفتح الحا المهملة مبنيا للمفعول منحر النبي
رفع نايب عن الفاعل ولابي ذر منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع حجاج بمنى اي في الحجاج الحر والمملوك
مراده انه لا يشترط بعث الهدي مع الاحرار دون العبيد وارد المولف طريق موسى بن عقبة
هذه بسابقتها لتصريحها باضافة المنحر الى النبي صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث مع زيادة
في الفوايد فرحمه الله وايانا ونزادابوذر عن المستملي هنا باب من نحر هديه بيده وهو
افضل اذا احسن النحر من ان يجزعنه غيره وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار بتشديد

الكاف بعد فتح الموحدة قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا وهب عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف بن زيد عن انس وذكر الحديث الاتي بتمامه ان شاء الله تعالى بعد باب بهذا السند بعينه قال انس وخر النبي صلى الله عليه وسلم بدنة الكوفية بدن بضم الموحدة وسكون الدال وفي بعض النسخ سبعة بالتاء بدل قال البيهقي على ارادة البعرة حال كونهن قياما والمسوغ لوقوع الحال من النكرة وقوعها مختصة بالاضافة فتعرضحي بالمدينة كبشين قال ابن التين صوابه بكبشين اقرنين بحذف الواو بينهما ادون سواد اقرنين اي كبيرى القرنين رواه مختصرا وهذا الجناب وحديثه شاذ تفرد بجميع الرواة الاولى ذر عن المستملي وحده وزد نسخة الصغاني بعد الترجمة مانصه حديث سهل بن بكار عن وهيب فاكتفى بالاشارة وقد اخرج الحديث المؤلف بعد باب كما مر وزاد في موضع اخر من الحج وزاد الجهاد وسلم في الصلاة وكذا النسائي واخرجه ابو داود بعضه في الحج وبعضه في الاضاحي باب نحر الابل حال كونها مقيدة وسوقه النحر اللبة وهي بفتح اللام من اسفل العنق فينقطع الحلقوم والمرئ وسوقه الذبح الحلق وهو اسفل مجامع اللحيين وهو اعلى العنق وكمال الذبح قطع الحلقوم وهو بضم الهاء مخرج النفس والمرئ وهو بالمد والهمز مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والودجين بفتح الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم وليس بنحر ابل وذبح بقر وغنم وهو وبجوز عكسه ولابي ذر عن الابل المقيدة بالتعريف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا زيد بن زريع مصغر زرع العيشي عن يونس بن عبيد بن دينار العبدي عن زياد بن جبير بن حية ضد المنة الثقفي البصري قال رايت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اتى على رجل قد اناخ بدنته اي بركها حال كونه ينحرها زاد احمد عن اسماعيل بن علية عن يونس بمنى قال اي ابن عمر ابعثها اي اتركها حال كونها قياما مصدر بمعنى قائمة اي معقولة اليسرى رواه ابو داود باسناد على شرط مسلم واتصابه على الحال قال التوربشتي ولا يصح ان يجعل العامل في قياما ابعثها لان البعث انما يكون قبل القيام واجتماع الامرين في حالة واحدة غير ممكن انتهى واجاب الطيبي بانه يحتمل ان يكون حال المقدرة فيجوز تاخره من العامل كما في التنزيل فبشرناه باسحاق نبيا اي ابعثها مقدرا قيامها ملتقية ثم انحرها وقيل ان معنى ابعثها انحرها فعلى هذا الانتصاب قياما على المصدرية مقيدة نصب على الحال من الاحوال المترادفة او المتداخلة سنة نبيكم سنة بعامل مضمر على انه مفعول به والتقدير فاعلموا بها او متقيدا سنة محمد صلى الله عليه وسلم ويجوز الرفع بتقدير هو سنة محمد وقول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث ونحو صحيحهما وقال شعبة هو ابن الحجاج حماه وصله اسحاق بن راهويه عن يونس قال اخبرني بالافراد زياد وفائدة ذكره لهذا بيان سماع يونس للحديث من زياد والحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج باب نحر البدن حال كونها قائمة ولابي ذر عن الكشميهني قياما مصدر بمعنى الرواية السابقة وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما ذكره موصولا في الباب السابق سنة محمد نصب بفعل محذوف ولابي ذر من سنة محمد وفي نسخة فيما سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة في تفسيره عن عبيد الله بن ابي يزيد عنه في قوله تعالى اذكروا اسم الله عليها صوافن اي قياما في المستدرك للحاكم من وجه اخر عن ابن عباس في قوله صوافن اي بكسر الفاء بعد ها نون اي قياما على ثلاثة قوائم

معقولة

معقولة وهي قراءة ابن مسعود وهي في مصحفه وهي التي رفعت احدى يديها بالفعل ليلا تضطرب وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار ابو بشر الدارمي قال حدثنا وهيب هو ابن خالد ابن عجلان عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بن زيد الجرمي عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين قصروا ولكنه حجة الوداع فبات بها اي بذي الحليفة فلما اصبح وللكشميهني فباتوه للحافظ ابن حجر فبات بها حتى اصبح ركب راحلته فجعل يهل ويسبح فلما علا على البيداء اهل بهما اي بالحج والعمرة جميعا فلما دخل عليه السلام مكة امرهم اي امر من لم يكن معه هدى من اصحابه ان يحلوا بفتح الياء وكسر الحاء بالعمال العمرة ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده ستة بدن اي البعرة فلما ادخل التاء وفي رواية غير ابي ذر عن المستملي وحده وفي نسخة الصغاني بعد الترجمة مانصه حديث سهل بن بكار عن وهيب فاكتفى بالاشارة وقد اخرج الحديث المؤلف بعد باب كما مر وفي موضع اخر من الحج وزاد الجهاد وسلم في الصلاة وكذا النسائي واخرجه ابو داود بعضه في الحج وبعضه في الاضاحي باب نحر الابل حال كونها مقيدة وسوقه النحر اللبة وهي بفتح اللام من اسفل العنق فينقطع الحلقوم والمرئ وسوقه الذبح الحلق وهو اسفل مجامع اللحيين وهو اعلى العنق وكمال الذبح قطع الحلقوم وهو بضم الهاء مخرج النفس والمرئ وهو بالمد والهمز مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والودجين بفتح الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم وليس بنحر ابل وذبح بقر وغنم وهو وبجوز عكسه ولابي ذر عن الابل المقيدة بالتعريف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا زيد بن زريع مصغر زرع العيشي عن يونس بن عبيد بن دينار العبدي عن زياد بن جبير بن حية ضد المنة الثقفي البصري قال رايت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اتى على رجل قد اناخ بدنته اي بركها حال كونه ينحرها زاد احمد عن اسماعيل بن علية عن يونس بمنى قال اي ابن عمر ابعثها اي اتركها حال كونها قياما مصدر بمعنى قائمة اي معقولة اليسرى رواه ابو داود باسناد على شرط مسلم واتصابه على الحال قال التوربشتي ولا يصح ان يجعل العامل في قياما ابعثها لان البعث انما يكون قبل القيام واجتماع الامرين في حالة واحدة غير ممكن انتهى واجاب الطيبي بانه يحتمل ان يكون حال المقدرة فيجوز تاخره من العامل كما في التنزيل فبشرناه باسحاق نبيا اي ابعثها مقدرا قيامها ملتقية ثم انحرها وقيل ان معنى ابعثها انحرها فعلى هذا الانتصاب قياما على المصدرية مقيدة نصب على الحال من الاحوال المترادفة او المتداخلة سنة نبيكم سنة بعامل مضمر على انه مفعول به والتقدير فاعلموا بها او متقيدا سنة محمد صلى الله عليه وسلم ويجوز الرفع بتقدير هو سنة محمد وقول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث ونحو صحيحهما وقال شعبة هو ابن الحجاج حماه وصله اسحاق بن راهويه عن يونس قال اخبرني بالافراد زياد وفائدة ذكره لهذا بيان سماع يونس للحديث من زياد والحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج باب نحر البدن حال كونها قائمة ولابي ذر عن الكشميهني قياما مصدر بمعنى الرواية السابقة وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما ذكره موصولا في الباب السابق سنة محمد نصب بفعل محذوف ولابي ذر من سنة محمد وفي نسخة فيما سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة في تفسيره عن عبيد الله بن ابي يزيد عنه في قوله تعالى اذكروا اسم الله عليها صوافن اي قياما في المستدرك للحاكم من وجه اخر عن ابن عباس في قوله صوافن اي بكسر الفاء بعد ها نون اي قياما على ثلاثة قوائم

سقوطها وهي قراءة ابن مسعود وهي في مصحفه وهي التي رفعت احدى يديها بالفعل ليلا تضطرب وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار ابو بشر الدارمي قال حدثنا وهيب هو ابن خالد ابن عجلان عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بن زيد الجرمي عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين قصروا ولكنه حجة الوداع فبات بها اي بذي الحليفة فلما اصبح وللكشميهني فباتوه للحافظ ابن حجر فبات بها حتى اصبح ركب راحلته فجعل يهل ويسبح فلما علا على البيداء اهل بهما اي بالحج والعمرة جميعا فلما دخل عليه السلام مكة امرهم اي امر من لم يكن معه هدى من اصحابه ان يحلوا بفتح الياء وكسر الحاء بالعمال العمرة ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده ستة بدن اي البعرة فلما ادخل التاء وفي رواية غير ابي ذر عن المستملي وحده وفي نسخة الصغاني بعد الترجمة مانصه حديث سهل بن بكار عن وهيب فاكتفى بالاشارة وقد اخرج الحديث المؤلف بعد باب كما مر وفي موضع اخر من الحج وزاد الجهاد وسلم في الصلاة وكذا النسائي واخرجه ابو داود بعضه في الحج وبعضه في الاضاحي باب نحر الابل حال كونها مقيدة وسوقه النحر اللبة وهي بفتح اللام من اسفل العنق فينقطع الحلقوم والمرئ وسوقه الذبح الحلق وهو اسفل مجامع اللحيين وهو اعلى العنق وكمال الذبح قطع الحلقوم وهو بضم الهاء مخرج النفس والمرئ وهو بالمد والهمز مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والودجين بفتح الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم وليس بنحر ابل وذبح بقر وغنم وهو وبجوز عكسه ولابي ذر عن الابل المقيدة بالتعريف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا زيد بن زريع مصغر زرع العيشي عن يونس بن عبيد بن دينار العبدي عن زياد بن جبير بن حية ضد المنة الثقفي البصري قال رايت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اتى على رجل قد اناخ بدنته اي بركها حال كونه ينحرها زاد احمد عن اسماعيل بن علية عن يونس بمنى قال اي ابن عمر ابعثها اي اتركها حال كونها قياما مصدر بمعنى قائمة اي معقولة اليسرى رواه ابو داود باسناد على شرط مسلم واتصابه على الحال قال التوربشتي ولا يصح ان يجعل العامل في قياما ابعثها لان البعث انما يكون قبل القيام واجتماع الامرين في حالة واحدة غير ممكن انتهى واجاب الطيبي بانه يحتمل ان يكون حال المقدرة فيجوز تاخره من العامل كما في التنزيل فبشرناه باسحاق نبيا اي ابعثها مقدرا قيامها ملتقية ثم انحرها وقيل ان معنى ابعثها انحرها فعلى هذا الانتصاب قياما على المصدرية مقيدة نصب على الحال من الاحوال المترادفة او المتداخلة سنة نبيكم سنة بعامل مضمر على انه مفعول به والتقدير فاعلموا بها او متقيدا سنة محمد صلى الله عليه وسلم ويجوز الرفع بتقدير هو سنة محمد وقول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث ونحو صحيحهما وقال شعبة هو ابن الحجاج حماه وصله اسحاق بن راهويه عن يونس قال اخبرني بالافراد زياد وفائدة ذكره لهذا بيان سماع يونس للحديث من زياد والحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج باب نحر البدن حال كونها قائمة ولابي ذر عن الكشميهني قياما مصدر بمعنى الرواية السابقة وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما ذكره موصولا في الباب السابق سنة محمد نصب بفعل محذوف ولابي ذر من سنة محمد وفي نسخة فيما سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة في تفسيره عن عبيد الله بن ابي يزيد عنه في قوله تعالى اذكروا اسم الله عليها صوافن اي قياما في المستدرك للحاكم من وجه اخر عن ابن عباس في قوله صوافن اي بكسر الفاء بعد ها نون اي قياما على ثلاثة قوائم سقوطها وهي قراءة ابن مسعود وهي في مصحفه وهي التي رفعت احدى يديها بالفعل ليلا تضطرب وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار ابو بشر الدارمي قال حدثنا وهيب هو ابن خالد ابن عجلان عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بن زيد الجرمي عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين قصروا ولكنه حجة الوداع فبات بها اي بذي الحليفة فلما اصبح وللكشميهني فباتوه للحافظ ابن حجر فبات بها حتى اصبح ركب راحلته فجعل يهل ويسبح فلما علا على البيداء اهل بهما اي بالحج والعمرة جميعا فلما دخل عليه السلام مكة امرهم اي امر من لم يكن معه هدى من اصحابه ان يحلوا بفتح الياء وكسر الحاء بالعمال العمرة ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده ستة بدن اي البعرة فلما ادخل التاء وفي رواية غير ابي ذر عن المستملي وحده وفي نسخة الصغاني بعد الترجمة مانصه حديث سهل بن بكار عن وهيب فاكتفى بالاشارة وقد اخرج الحديث المؤلف بعد باب كما مر وفي موضع اخر من الحج وزاد الجهاد وسلم في الصلاة وكذا النسائي واخرجه ابو داود بعضه في الحج وبعضه في الاضاحي باب نحر الابل حال كونها مقيدة وسوقه النحر اللبة وهي بفتح اللام من اسفل العنق فينقطع الحلقوم والمرئ وسوقه الذبح الحلق وهو اسفل مجامع اللحيين وهو اعلى العنق وكمال الذبح قطع الحلقوم وهو بضم الهاء مخرج النفس والمرئ وهو بالمد والهمز مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والودجين بفتح الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم وليس بنحر ابل وذبح بقر وغنم وهو وبجوز عكسه ولابي ذر عن الابل المقيدة بالتعريف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا زيد بن زريع مصغر زرع العيشي عن يونس بن عبيد بن دينار العبدي عن زياد بن جبير بن حية ضد المنة الثقفي البصري قال رايت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اتى على رجل قد اناخ بدنته اي بركها حال كونه ينحرها زاد احمد عن اسماعيل بن علية عن يونس بمنى قال اي ابن عمر ابعثها اي اتركها حال كونها قياما مصدر بمعنى قائمة اي معقولة اليسرى رواه ابو داود باسناد على شرط مسلم واتصابه على الحال قال التوربشتي ولا يصح ان يجعل العامل في قياما ابعثها لان البعث انما يكون قبل القيام واجتماع الامرين في حالة واحدة غير ممكن انتهى واجاب الطيبي بانه يحتمل ان يكون حال المقدرة فيجوز تاخره من العامل كما في التنزيل فبشرناه باسحاق نبيا اي ابعثها مقدرا قيامها ملتقية ثم انحرها وقيل ان معنى ابعثها انحرها فعلى هذا الانتصاب قياما على المصدرية مقيدة نصب على الحال من الاحوال المترادفة او المتداخلة سنة نبيكم سنة بعامل مضمر على انه مفعول به والتقدير فاعلموا بها او متقيدا سنة محمد صلى الله عليه وسلم ويجوز الرفع بتقدير هو سنة محمد وقول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث ونحو صحيحهما وقال شعبة هو ابن الحجاج حماه وصله اسحاق بن راهويه عن يونس قال اخبرني بالافراد زياد وفائدة ذكره لهذا بيان سماع يونس للحديث من زياد والحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج باب نحر البدن حال كونها قائمة ولابي ذر عن الكشميهني قياما مصدر بمعنى الرواية السابقة وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما ذكره موصولا في الباب السابق سنة محمد نصب بفعل محذوف ولابي ذر من سنة محمد وفي نسخة فيما سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة في تفسيره عن عبيد الله بن ابي يزيد عنه في قوله تعالى اذكروا اسم الله عليها صوافن اي قياما في المستدرك للحاكم من وجه اخر عن ابن عباس في قوله صوافن اي بكسر الفاء بعد ها نون اي قياما على ثلاثة قوائم

معقولة

سقوطها وهي قراءة ابن مسعود وهي في مصحفه وهي التي رفعت احدى يديها بالفعل ليلا تضطرب وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار ابو بشر الدارمي قال حدثنا وهيب هو ابن خالد ابن عجلان عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بن زيد الجرمي عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين قصروا ولكنه حجة الوداع فبات بها اي بذي الحليفة فلما اصبح وللكشميهني فباتوه للحافظ ابن حجر فبات بها حتى اصبح ركب راحلته فجعل يهل ويسبح فلما علا على البيداء اهل بهما اي بالحج والعمرة جميعا فلما دخل عليه السلام مكة امرهم اي امر من لم يكن معه هدى من اصحابه ان يحلوا بفتح الياء وكسر الحاء بالعمال العمرة ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده ستة بدن اي البعرة فلما ادخل التاء وفي رواية غير ابي ذر عن المستملي وحده وفي نسخة الصغاني بعد الترجمة مانصه حديث سهل بن بكار عن وهيب فاكتفى بالاشارة وقد اخرج الحديث المؤلف بعد باب كما مر وفي موضع اخر من الحج وزاد الجهاد وسلم في الصلاة وكذا النسائي واخرجه ابو داود بعضه في الحج وبعضه في الاضاحي باب نحر الابل حال كونها مقيدة وسوقه النحر اللبة وهي بفتح اللام من اسفل العنق فينقطع الحلقوم والمرئ وسوقه الذبح الحلق وهو اسفل مجامع اللحيين وهو اعلى العنق وكمال الذبح قطع الحلقوم وهو بضم الهاء مخرج النفس والمرئ وهو بالمد والهمز مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والودجين بفتح الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم وليس بنحر ابل وذبح بقر وغنم وهو وبجوز عكسه ولابي ذر عن الابل المقيدة بالتعريف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا زيد بن زريع مصغر زرع العيشي عن يونس بن عبيد بن دينار العبدي عن زياد بن جبير بن حية ضد المنة الثقفي البصري قال رايت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اتى على رجل قد اناخ بدنته اي بركها حال كونه ينحرها زاد احمد عن اسماعيل بن علية عن يونس بمنى قال اي ابن عمر ابعثها اي اتركها حال كونها قياما مصدر بمعنى قائمة اي معقولة اليسرى رواه ابو داود باسناد على شرط مسلم واتصابه على الحال قال التوربشتي ولا يصح ان يجعل العامل في قياما ابعثها لان البعث انما يكون قبل القيام واجتماع الامرين في حالة واحدة غير ممكن انتهى واجاب الطيبي بانه يحتمل ان يكون حال المقدرة فيجوز تاخره من العامل كما في التنزيل فبشرناه باسحاق نبيا اي ابعثها مقدرا قيامها ملتقية ثم انحرها وقيل ان معنى ابعثها انحرها فعلى هذا الانتصاب قياما على المصدرية مقيدة نصب على الحال من الاحوال المترادفة او المتداخلة سنة نبيكم سنة بعامل مضمر على انه مفعول به والتقدير فاعلموا بها او متقيدا سنة محمد صلى الله عليه وسلم ويجوز الرفع بتقدير هو سنة محمد وقول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث ونحو صحيحهما وقال شعبة هو ابن الحجاج حماه وصله اسحاق بن راهويه عن يونس قال اخبرني بالافراد زياد وفائدة ذكره لهذا بيان سماع يونس للحديث من زياد والحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج باب نحر البدن حال كونها قائمة ولابي ذر عن الكشميهني قياما مصدر بمعنى الرواية السابقة وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما ذكره موصولا في الباب السابق سنة محمد نصب بفعل محذوف ولابي ذر من سنة محمد وفي نسخة فيما سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة في تفسيره عن عبيد الله بن ابي يزيد عنه في قوله تعالى اذكروا اسم الله عليها صوافن اي قياما في المستدرك للحاكم من وجه اخر عن ابن عباس في قوله صوافن اي بكسر الفاء بعد ها نون اي قياما على ثلاثة قوائم

معقولة

هذا باب بالتنوين يتصدق صاحب الهدي بجلود الهدي ولا يباع ولغير ابي ذر يتصدق بضم اوله
مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل الاسدي البصري قال
حدثنا يحيى ابن ابي كثير اليماني عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرني بالافراد الحسن
ابن مسلم هو ابن يناق بفتح التحتية وتشديد النون اخره قاف المكي وعبد الكريم الجزري ان مجاهدا
اخبرهما ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان عليا رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه امره ان يقوم على
بدنه وان يقسم بدنه كلها لحومها الا ما امر به من كل بدنة ببضعة فطبخت كما في حديث مسلم الطويل
عن جابر وجلودها وجلالها زاد ابن خزيمة من هذا الوجه على المساكين ولا يعطي في جزارتها شيئا
قال الامام النووي في شرح مسلم ومذهبنا انه لا يجوز بيع جلد الهدي ولا الاضحية ولا شيء من اجزائها
سواء كانا تطوعا او واجبين لكن ان كانا تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره وبه قال
مالك واحمد هذا باب بالتنوين يتصدق صاحب الهدي بجلال البدن ولغير ابي ذر يتصدق بضم
اوله مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف بن ابي سليمان المخزومي المكي
وقيل سيف بن سليمان قال النسائي ثقة ثبت وقال ابو زكريا الساجي اجمعوا على انه صدوق غير انه اتهم
بالقدر قال الحافظ ابن حجر له في البخاري احاديث احدها في الاطعمة حديث حذيفة في انية الذهب
بمتابعة الحكم وابن عوف وغيرهما عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عنه وفي الحج حديث علي في القيام
على البدن بمتابعة ابن ابي نجيح وغيره عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عنه واخر في الحج حديث كعب بن
عجرة في الفدية بمتابعة حميد بن قيس وغيره عن مجاهد عن ابن ابي ليلى وحديث في الصلاة النبي
صلى الله عليه وسلم اخرجه من حديثه عن مجاهد عنه وله متابع عنده عن نافع وعن سالم معا وروى له
له الباقون الا الترمذي قال سمعت مجاهدا يقول حدثني بالافراد ابن ابي ليلى عن عبد الرحمن ان
عليا رضي الله عنه حدثه قال اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فامرني بلحومها فقسمها على
المساكين ثم امرني بجلالها بكسر الجيم فقسمتها اي على المساكين ايضا قال الشافعي في القديم ويتصدق
بالنعال وجلال البدن وقال المهلب ليس التصدق بجلال البدن فرضا وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه
وله ان ينتفع بجلدها وجلها او يتصدق به ويحرم بيعهما وشيء منهما وقال المالكية وخطام الهدايا كلها
وجلالها كلحمها فحيث يكون اللحم مقصورا على المساكين يكون الجلال والخطام كذلك وحيث يكون اللحم
مباحا للاغنياء والفقراء يكون الخطام والجلال كذلك تخفيفا للتبعية فليس له ان ياخذ من ذلك ولا
يامر باخذه في الممنوع من اكل لحمه فان امر احدا باخذ شيء من ذلك او اخذ هو شيئا رده وان اتلفه
غرم قيمته للفقراء وقال العيني من الحنفية وقال اصحابنا يتصدق بجلال الهدي وزمامه لانه صلى الله
عليه وسلم امر عليا بذلك والظاهر ان هذا الامر امر استحباب ثم امرني عليه السلام بجلودها
فقسمتها وهذا لفظ رواية الحسن بن مسلم من طريق ابن ابي خيثمة زهير بن معاوية عنه ولفظه
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلدها واجلتها
وان لا اعطي الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا هذا باب بالتنوين واذ بوانا
لابراهيم واذكر زمان جعلنا له مكان البيت مباءة مرجعا يرجع اليه للعمارة والعبادة وذكر مكان
البيت لان البيت ما كان حينئذ ان لا تشرك بي شيئا ان مفسرة لبوانا من حيث انه تضمن
معنى تعبدنا اي ابنه على اسمي وحدي وطهر بيتي من الشرك للطائفين حوله والقائمين والركع

السجود

السجود عبر عن الصلاة باركانها ولم يذكر الواو بين الركع والسجود وذكرها بين القائمين والركع لكمال الاتصال
بين الركوع والسجود اذ لا ينفك احدهما عن الاخر في الصلاة فرضا او نفلا وينفك القيام من الركوع
فلا يكون بينهما كمال الاتصال او المراد بالقائمين المعتكفون لمشاهدة الكعبة وبالركع السجود المصلون واذن
نادى الناس بالحج يدعونه والامر به وروي انه عمل على مقامه او على الحجر او على الصفا او على ابي قبيس
وقال ان ربكم اتخذ بيتا فحجوه فاجابه كل شيء من حجر وشجر ومن كتب الله له الحج الى يوم القيامة وهم في اصلاب
ابائهم لبيك اللهم لبيك ياتوك رجالا مشاة جمع راجل وعلى كل ضامر اي وركبانا على كل بعير مهزول
اتعبه بعد السفر فهزله حال معطوف على حال ياتين صفة لضامر وجمعه باعتبار معناه من كل فج عميق
طريق بعيد ليشهدوا ليحضروا منافع لهم دينية ودنيوية ويذكروا اسم الله عند اعداد الهدايا والضحايا
وذبحها في ايام معلومات عشر ذي الحجة او يوم النحر وثلاث بعده ويعضد الثاني قوله على ما رزقهم
من بهيمة الانعام فان المراد التسمية عند ذبح الهدايا والضحايا فكلوا منها من لحومها والامر للاستحباب
او للاباحة فالجاهلية يحرمون اكلها وعند الاكثرين لا يجوز الاكل من الدم الواجب واطعموا البائس
الذي اصابه بؤس اي شدة الفقير المحتاج ثم ليقضوا ليزيلوا تفثهم وسخهم بقص الشوارب والاظفار ونتف
الابط والاستحداد عند الاحلال او النفث المناسك وليوفوا نذورهم ما ينذرون بالبر في حجهم
وليطوفوا طواف الركن او طواف الوداع بالبيت العتيق القديم لانه اول بيت وضع للناس او المعتق من
تسلط الجبابرة فكم من جبار سار اليه ليهدمه فمنعه الله واما الحجاج فانه قصد اخراج ابن الزبير
منه دون التسلط عليه وقيل لانه تعتق فيه رقاب المذنبين من العذاب لكن قال ابن عطية وهذا
يرده التصريف انتهى وتعقبه ابو حيان فقال لا يرده لانه فسره تفسير معنى واما من حيث الاعراب
فلان العتيق فعيل بمعنى مفعل اي معتق رقاب المذنبين ونسبة الاعتاق اليه مجازا اذ بزيارته
والطواف به يحصل الاعتاق وينشأ عن كونه معتقا ان يقال فيه تعتق رقاب المذنبين ذلك اي الامر ذلك
ومن يعظم حرمات الله بترك ما نهى الله او بتعظيم بيته والشهر الحرام والبلد الحرام والاحرام فهو اي التعظيم
خير له عند ربه ثوابا ورواية ابوي ذر والوقت ياتوك رجالا الى قوله فهو خير له عند ربه فحذفا ما ثبت عند
غيرهما مما ذكر من الايات وعزي في فتح الباري سياق الايات كلها لرواية كريمة قال والمراد منها
هنا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ولذلك عطف عليها في الترجمة وما ياكل من البدن
وما يتصدق اي بيان المراد من الاية انتهى واعترضه صاحب عمدة القاري بان الذي في معظم النسخ
باب بعد قوله تعالى فهو خير له عند ربه وقبل قوله ما ياكل من البدن ثم قال واين العطف في هذا وكل واحد
من البابين ترجمة مستقلة والظاهر ان المؤلف لم يجد في الترجمة الاولى حديثا يطابقها على شرطه
انتهى وهذا عجيب منه فان قوله في معظم النسخ باب فيه اشعار بحذفه في بعض النسخ مما وقف
هو عليه ولا مانع ان يعتمده شيخ الصنعة الحافظ ابن حجر لما ترجح عنده بل صرح رحمه الله
بانه الصواب وهو رواية الحافظ ابن ذر مع ثبوت واو العطف قبل قوله وما ياكل من البدن
ولغير ابي ذر كما في الفرع وغيره باب ما ياكل صاحب الهدي من البدن وما يتصدق
به منها ولغير ابي ذر وما يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول وقال عبيد الله بن عمر العمري مما
وصله ابن ابي شيبة بمعناه والطبراني من طريق القطان بلفظه اخبرني بالافراد نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر بضم الياء من يؤكل اي لا

يأكل المالك من الذي جعله جزاء الصيد للحرم ولا من المنذور بل يجب التصدق بهما وهو قول مالك ورواية
عن احمد وزاد مالك الا فدية الاذى وعن احمد لا يوكل الا من هدي التطوع والمتعة والقران وهو قول
الحنفية بناء على ان دم التمتع والقران هو دم نسك لا دم جبران ويوكل مما سوى ذلك ولو عطب الهدي
في الطريق وكان تطوعا فله التصرف فيه ببيع واكل وغيرهما لان ملكه ثابت عليه وان كان نذرا لزمه ذبحه
لانه هدي معطوف على الحرم فوجب نحره مكانه كهدي المحصر وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك
او يؤول الى زواله كالوصية والهبة والرهن لانه بالنذر زال ملكه عنه وصار للمساكين وفارق ما لو
قال لله علي اعتاق هذا العبد حيث لا يزول ملكه عنه الا باعتاقه وان امتنع التصرف فيه بان
الملك هنا ينتقل للمساكين فانتقل بنفس النذر كالوقف واما الملك في العبد فلا ينتقل اليه ولا الى غيره
بل ينتقل العبد عنه وان لم يذبح الهدي المعطوب حتى تلف ضمنه لتفريطه كنظيره في الوديعة وقال
عطا هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه يأكل من جزاء الصيد والنذر ويطعم من
المتعة اي من الهدي اي المسمى بدم التمتع الواجب على المتمتع وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان البصري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال
حدثنا عطا هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول كنا لا ناكل من لحوم
بدننا فوق ثلاث منى باضافة ثلاث الى منى اي الايام الثلاثة التي يقام بها بمنى وهي الايام المعدودات
وقال في المصابيح والاصل ثلاث ليالي منى كما في قولهم حب رمان زيد فان القصد اضافة
الحب المختص بكونه للرمان الى زيد ومثله ابن قيس الرقيات فان المتلبس بالرقيات فان المتلبس
بالرقيات ابن قيس لا قيس قال الشيخ سعد الدين التفتازاني وتحقيقه ان مطلق الحب مضاف
الى الرمان والحب المقيد بالاضافة الى الرمان يضاف الى زيد قال الدماميني وفيه نظر فتامله فرخص
لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا قال ابن جريج قلت لعطا قال جابر
حتى جئنا المدينة قال عطا لا اي لم يقل جابر حتى جئنا المدينة ووقع في مسلم نعم بدل قوله لا وجمع بينهما
بالحمل على انه نسي فقال لا ثم تذكر فقال نعم وهذا الحديث ناسخ للنهي الوارد في حديث علي عند مسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ناكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث وغيره وهو من نسخ
السنة بالسنة وحديث الباب اخرجه مسلم في الاضاحي والنسائي في الحج وبه قال حدثنا خالد
ابن مخلد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة البجلي الكوفي القطواني بفتح القاف والطا قال حدثنا
سليمان ولابي ذر سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري حدثتني بالافراد
عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية قالت سمعت عائشة رضي الله عنها
تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة سنة عشر
ولا نرى بضم النون اي لا نظن الا الحج لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر الحج حتى اذا دنونا
من مكة بسرف كما في رواية عائشة وفي رواية جابر بعد الطواف والسعي امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويحتمل تكرر امره عليه السلام بذلك مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت اخرا
حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت اي يتم عمرته ثم يحل بفتح
اليا وكسر الحا فجواب اذا محذوف ويجوز ان تكون اذا ظرفا لقوله لم يكن وجواب
من لم يكن محذوف وجوز الكرماني زيادة ثم كقول الاخفش في قوله تعالى حتى اذا ضاقت

عليهم

عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجا من الله الا اليه ثم تاب عليهم ان تاب
جواب اذا وثم زائدة وفي بعض الاصول لفظ اذا ساقط فيكون التقدير من لم يكن معه هدي طاف وحينئذ
فجواب من قوله طاف وقوله ثم يحل عطف اي ثم بعد طوافه يحل ولابي ذر والاصيلي اذا طاف بالبيت ان يحل
اي يخرج من احرام العمرة قالت عائشة رضي الله عنها فدخل علينا وثبت لفظ علينا لابي الوقت يوم
النحر بلحم بقر بضم دال فدخل وكسر خايه ولغير ابي ذر فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر
بلحم بقر فقلت ما هذا اللحم فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه وسبق في باب ذبح الرجل
البقر عن نسائه بغير امرهن التعبير بنحر والذبح للبقر اولى من النحر لقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا
بقرة قال يحيى ابن سعيد المذكور بالسند السابق اليه فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد بن ابي
بكر الصديق فقال اتتك اي عمرة بالحديث على وجهه وهذا الحديث قد سبق كما مر باب الذبح
قبل الحلق وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحا المهملة والشين المعجمة بينهما واو
ساكنة واخره موحدة بوزن جعفر نزيل الكوفة قال حدثنا هشيم بضم الها وفتح الشين المعجمة
ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي قال اخبرنا منصور ولابوي ذر والوقت
والمستملي منصور بن زاذان بالزاي والذال المعجمة عن عطا بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عمن حلق راسه قبل ان يذبح الهدي ونحوه كطواف الركن قبل
الرمي فقال عليه السلام لا حرج لا حرج مرتين ونفي الحرج يقتضي ان الاصل سبق الذبح
على الحلق فتحصل المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث والذي بعده وبه قال حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال اخبرنا ابو بكر هو ابن عياش بتشديد المثناة
التحتية وبالشين المعجمة الاسدي الكوفي عن عبد العزيز بن رفيع بضم الرا وفتح الفا وسكون التحتية
اخره عين مهملة الاسدي المكي سكن الكوفة عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم زرت اي طفت طواف الزيارة قبل ان ارمي جمرة العقبة
قال لا حرج عليك قال حلقت راسي قبل ان اذبح الهدي قال لا حرج عليك قال ذبحت الهدي
قبل ان ارمي الجمرة قال لا حرج عليك وقال عبد الرحيم بن سليمان الاشل الرازي مما وصله
الاسماعيلي عن ابن خثيم بضم الخا المعجمة وفتح المثلثة عبد الله بن عثمان المكي قال اخبرني بالافراد
عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الاسماعيلي ان رجلا قال
يا رسول الله طفت بالبيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وعرف بهذا ان مراد المولف اصل الحديث
لا خصوص ما ترجم به من الذبح قبل الحلق كما نبه عليه في الفتح وقال القسم بن يحيى ابن عطا
الهلالي الواسطي المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة حدثني بالافراد ابن خثيم عبد الله المذكور
عن عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على طريق القاسم بن يحيى هذه موصولة وقال عفان غير منصرف ابن مسلم الصفار البصري
مما اخرجه احمد عنه اراه بضم الهمزة اظنه عن وهيب بضم الواو وفتح الها مصغرا قال حدثنا ابن
خثيم عبد الله عن سعيد بن جبير الاسدي الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولفظ رواية احمد جاءه رجل فقال يا رسول الله حلقت ولم انحر قال لا حرج فانحر
وجاءه اخر فقال يا رسول الله نحرت قبل ان ارمي قال فارم ولا حرج قال الحافظ ابن حجر

والقايل اراه البخاري فقد اخرجه احمد عن عفان بدونها والمراد بهذا التعليق بيان اختلاف فيه على ابن
خثيم هل شيخه فيه عطا او سعيد ابن جبير كما اختلف على عطا هل شيخه فيه ابن عباس او جابر والذي
تبين من صنيع المولف ترجيح كونه عن ابن عباس ثم كونه عن عطا وان الذي يخالف ذلك شاذ وقال
حماد هو ابن سلمة عن قيس بن سعد مما وصله النسائي والطحاوي والاسماعيلي وابن حبان وعن
عباد بن منصور مما وصله الاسماعيلي كلاهما عن عطا عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
وعن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الاسماعيلي سيل عن رجل رمى قبل ان يحلق وحلق قبل
ان يرمي وذبح قبل ان يحلق فقال عليه السلام افعل ولا حرج وبه قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن
العنزي البصري قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى قال حدثنا خالد الحذا عن عكرمة مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم اي ساله الرجل فحذف
السايل واقام المفعول مقامه فقال رميت بعد ان امسيت والمسا بعد الزوال الى الغروب فقال
لا حرج عليك وخرج بالغروب ما بعده فلا يكفي الرمي بعده لعدم وروده كذا صرح به في الروضة واعترض
بانهم قالوا اذا اخر رمي يوم الى ما بعده من ايام الرمي يقع اداء وقضيته ان وقته لا يخرج بالغروب
واجيب بحمل ما هنا على وقت الاختيار وهناك على وقت الجواز وقد صرح الرافعي بان وقت الفضيلة
لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال فيكون لرميه ثلاثة اوقات فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز
ويبقى وقت الذبح للهدي الى عصر اخر ايام التشريق كالاضحية واما الحلق او التقصير والطواف فلا
يوقتان لان الاصل عدم التاقيت نعم يكره تاخيرهما عن يوم النحر وتاخيرهما عن ايام التشريق اشد كراهة
وخروجه من مكة قبل فعلهما اشد قال حلقت قبل ان انحر قال لا حرج والرجل السايل عن التقديم والتاخير
والتاخير في النحر والحلق ونحوهما لم يسم ويحتمل تعدده ثم ان اعمال يوم النحر في الحج اربعة رمي جمرة
العقبة والذبح والحلق او التقصير والطواف وترتيبها على ما ذكر سنة فلو حلق او قصر قبل الثلاثة
الاخر فلا فدية عليه وان لم يجب ترتيبها لما ذكر ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص في الصحيحين سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر في حجة الوداع وهم يسالونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح
فقال اذبح ولا حرج عليك فجا اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج ولمسلم ايضا عنه سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي
فقال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال اني ذبحت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فاتاه رجل اخر فقال اني
افضت الى البيت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج قال فما سيل عن شي يومئذ قدم ولا اخر الا قال
افعل ولا حرج وقال المالكية يجب الدم اذا قدم الحلق على الرمي لانه وقع قبل حصول شي من التحلل وروى
ابن القاسم عن مالك وبه اخذ ان في تقديم الافاضة على الرمي الدم وحجه مجزو عن مالك لا يجزيه
وهو كمن لم يفض وقال اصبغ احب الي ان يعيد وذلك في يوم النحر اكد ولو حلق قبل النحر او نحر قبل
الرمي فلا شي عليه على الاصح وقال عبد الملك ان حلق قبل النحر اهدى قال الطبري والعجب ممن يحمل قوله
ولا حرج على نفي الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الامور دون بعض فاذا كان الترتيب واجبا يجب
بتركه دم فليكن في الجميع والا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج
انتهى وقال ابو حنيفة عليه دم وان كان قارنا فدمان وقال محمد وابو يوسف لا شي عليه لقوله عليه
السلام لا حرج واحتجوا لابي حنيفة بما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابن عباس انه

قال

قال من قدم شيا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما واجابوا عن حديث الباب بان المراد بالحرج المنفي
هو الاثم ولا يستلزم ذلك نفي الفدية وهذا الحديث اخرجه المولف من اربعة طرق ومن ستة اوجه
كما ترى وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد واسم ابي رواد ميمون قال
اخبرني بالافراد ابي هو عثمان عن شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم عن طارق بن
شهاب هو ابن عبد شمس البجلي الاحمسي الكوفي قال ابو داود راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه
عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحا بطحا مكة فقال
لي احججت قلت نعم قال بما باثبات الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل ولابن عساكر
بم بحذفها اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي وفي باب من احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
قلت اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت فيه استحباب الثنا على من فعل جميلا انطلق
فطف بالبيت وبالصفا والمروة فامره بالفسخ الى العمرة ولم يذكر الحلق لانه عندهم معلوم ثم اتيت امراة
من نسا بني قيس اي فطفت ثم اتيت المراة فلفت راسي استخرجت القمل منه والفا الاولى للتعقيب
والثانية من نفس الكلمة واللام مخففة ثم اهللت بالحج اي بعد ان تحللت من العمرة فصار متمتعا
لانه لم يكن معه هدي فكنت افتي به الناس اي بالتمتع بالعمرة الى الحج الذي دل عليه السياق حتى اي الى
خلافة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فذكرت له فقال ان ناخذ بكتاب الله فانه يامر بالتمام زاد
في باب من احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وان ناخذ بسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله لم يحل من احرامه حتى بلغ الهدي محله بكسر الحا وهذا موضع
الترجمة لان بلوغ الهدي محله يدل على ذبح الهدي فلو تقدم الحلق عليه لصار متحللا قبل بلوغ الهدي
محله يدل على ذبح الهدي وهذا هو الاصل وهو تقديم الذبح على الحلق واما تاخيره فهو رخصة باب
من لبد راسه بتشديد الموحدة اي شعرها وهو ان يجعل فيه ما يمنعه من الانتشار كالصمغ
في الغاسول ثم يلطخ به راسه عند الاحرام وحلق اي راسه بعد ذلك عند الاحلال والجمهور على
ان من لبد راسه وجب عليه الحلق كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك امر عمر بن الخطاب
الناس والصحيح عند الشافعية انه مستحب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن حفصة ام المومنين رضي الله عنهم انها قالت
يا رسول الله ما شان الناس حلوا من الحج بعمرة ولم تحلل بكسر اللام الاولى انت من عمرتك التي مع حجتك
وقيل من بمعنى البا اي بعمرتك وضعفه ابن دقيق العيد من جهة انه اقام حرفا مقام حرف وهي
طريقة كوفية واجيب بانه ورد في قوله تعالى يحفظونه من امر الله اي بامر الله قال اني لبدت راسي
وقلدت هديي بوضع القلادة في عنقه فلا احل بفتح الهمزة وكسر الحا من احرامي حتى انحر الهدي
يوم النحر وليس في هذا الحديث ذكر الحلق المذكور في الترجمة فقيل انه معلوم من حاله صلى الله عليه
وسلم انه في حجة الوداع حلق راسه كما سياتي صريحا ان شا الله تعالى في اول الباب التالي وقد سبق
هذا الحديث في باب التمتع والقران وقد اخرجه الجماعة الا الترمذي باب الحلق والتقصير
عند الاحلال من الاحرام وهو نسك لا استباحة محظور للدعا لفاعله بالرحمة كما سياتي قريبا ان شا
الله تعالى والدعا ثواب والثواب انما يكون على العبادات لا على المباحات ولتفضيله ايضا على التقصير اذ المباحات
لا تفاضل ولا تحلل بالحج والعمرة بدونه كسائر اركانهما الا لمن لا شعر براسه فيتحلل منهما بدونه

والحلق افضل للرجال كما سياتي فلا يومر به بعد نبات شعره ولا يعدى عاجز عن اخذه لجراحة او نحوها بل
يصير الى قدرته ولا يسقط عنه ويستحب لمن لا شعر براسه ان يمر الموسى عليه تشبيها بالحالقين وليس
بفرض عند الحنفية بل هو واجب وقيل مستحب واقل ما يجزى عند الشافعية ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة
ربع الراس وعند ابي يوسف النصف وعند احمد اكثرها وعند المالكية من جميع شعر راسه ويستوعبه بالتقصير
من قرب اصله قال العلامة الكمال ابن الهمام اتفق الائمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعي ان قال كل
منهم بان يجزى في الحلق القدر الذي قال انه يجزى في الوضوء ولا يصح ان يكون هذا منهم بطريق القياس
لانه يكون قياسا بلا جامع يظهر اثره في ذلك لان حكم الاصل على تقدير القياس وجوب المسح ومحله
المسح وحكم الفرع وجوب الحلق ومحله الحلق للتحلل ولا يظن ان محل الحكم الراس اذ لا يتحد الاصل والفرع
وذلك ان الاصل والفرع هما محلا الحكم المشبه به والمشبه والحكم هو الوجوب مثلا ولا قياس يتصور عند اتحاد
محله اذ لا اثنينية وحينئذ فحكم الاصل وهو وجوب المسح ليس فيه معنى يوجب جواز قصره على الربع
وانما فيه نفس النص الوارد فيه وهو قوله تعالى وامسحوا برؤسكم بناء اما على الاجمال والتحاق حديث
المغيرة بيانا او على عدمه والمفاد بسبب الباء الصاق اليد كلها بالراس لان الفعل ح يصير متعديا الى الالة
بنفسه وتمام اليد يستوعب الربع عادة فتعين قدره لا ان فيه معنى ظهر اثره في الاكتفاء بالربع او بالبعض
مطلقا او تعين من المسح الى الحلق وكذا الاخران واذا انتفت صحة القياس فالمرجع في كل من المسحة
وحلق التحلل ما يفيده نصه الوارد فيه والوارد في المسح دخلت فيه الباء على الراس التي هي المحل فاوجب
عند الشافعي التبعيض وعندنا وعند مالك لا بل الالصاق غير انا لاحظنا تعدي الفعل للالة فيجب
قدرها من الراس ولم يلاحظها مالك رحمه الله فاستوعب الكل او جعلها صلة كما في فامسحوا بوجوهكم
في اية التيمم فاقتضى وجوب استيعاب المسح واما الوارد في الحلق فمن الكتاب قوله تعالى لتدخلن المسجد
الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم وليس فيها ما هو الموجب بطريق التبعيض على اختلافه
عندنا وعند الشافعي وهو دخول الباء على المحل ومن السنة فعله عليه الصلاة والسلام وهو الاستيعاب
فكان مقتضى الدليل في الحلق وجوب الاستيعاب كما هو قول مالك هو الذي ادين الله به والله اعلم
وبالسند قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي المعجمة قال نافع مولى ابن عمر كان ابن عمر رضي الله
عنهما يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه في حجته اي حجة الوداع وهو طرف من حديث
طويل رواه مسلم من حديث نافع ان ابن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير الحديث وفيه ولم يحل
من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة
الوداع او في الحديبية او في الموضعين جمعا بين الاحاديث اللهم ارحم المحلقين قالوا اي الصحابة قال
الحافظ ابن حجر ولم اقف في شيء من الطرق على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد انتهى
وفي رواية ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا ان عثمان وابا قتادة
هما اللذان قصرا ولم يحلقا في عام الحديبية قال شيخ الاسلام الجلال بن البلقيني فيحتمل ان يكونا
هما اللذان قالا والمقصرين اي قل وارحم المقصرين يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين
قالوا قل وارحم المقصرين يا رسول الله قال وارحم المقصرين بالعطف على محذوف ومثله يسمى
بالعطف التلقيني كقوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال الزمخشري

في كشافه

في كشافه ومن ذريتي عطف على الكاف كانه قال وجاعل بعض ذريتي كما يقال ساكرمك فتقول وزيدا
انتهى وتعقبه ابو حيان فقال لا يصح العطف على الكاف لانها مجرورة فالعطف عليها لا يكون الا
باعادة الجار ولم يعد ولان من لا يمكن تقدير الجار مضافا اليها لانها حرف فتقديرها بانها
مرادفة لبعض حتى يقدر جاعل مضافا اليها لا يصح ولا يصح ان يكون تقدير العطف من باب العطف
على موضع الكاف لانه نصب فتجعل من في موضع نصب لان هذا ليس مما يعطف فيه على الموضع على مذهب
سيبويه لفوات المجوز وليس نظير ساكرمك فتقول وزيدا لان الكاف هنا في موضع نصب
والذي يقتضيه المعنى ان يكون ومن ذريتي متعلقا بمحذوف التقدير واجعل من ذريتي اماما
لان ابراهيم فهم من قوله اني جاعلك للناس اماما الاختصاص فسال الله ان يجعل من ذريته
اماما انتهى وقال الليث بن سعد الامام حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر مما وصله مسلم رحمه الله
المحلقين مرة او مرتين شك الليث اذ الاكثرون على وفاق ما رواه مالك لان في معظم الروايات
عند اعادة الدعاء للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليه في الثالثة وانفرد يحيى بن بكير
دون رواة الموطا باعادة ذلك ثلاثا كما نبه عليه ابو عمر في التقصي ولم ينبه عليه في التمهيد
قال وقال عبيد الله بضم العين مصغرا وهو العمري فيما وصله مسلم حدثني بالافراد نافع قال
لغير ابي الوقت وقال في الرابعة والمقصرين اي وارحم المقصرين وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بالمثناة
التحتية المشددة والشين المعجمة الرقام ووقع في رواية ابن السكن عباس بالموحدة والمهملة وقال
ابو علي الجياني والاول ارجح بل هو الصواب قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة
مصغرا ابن غزوان الضبي قال حدثنا عمارة بن القعقاع بتخفيف الميم بعد ضم العين ابن القعقاع
بقافين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة وبعد الالف مهملة اخرى ابن شبرمة عن ابي زرعة
هو ام عبد الله او عبد الرحمن ابن عمرو البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع او في الحديبية وصحح النووي الاول والثاني ابن عبد البر وجزم به
امام الحرمين في النهاية وجوز النووي وقوعه في الموضعين قال في الفتح ولم يقع في شيء من الطرق التصريح
بسماع ابي هريرة لذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بانه كان في حجة الوداع
لانه شهدها ولم يشهد الحديبية اللهم اغفر للمحلقين قال في حديث ابن عمر ارحم وقال هنا اغفر فيحتمل
ان يكون بعض الرواة رواه بالمعنى او قالهما جميعا قالوا اي الصحابة يا رسول الله ضم اليهم المقصرين وقل
اللهم اغفر للمحلقين وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين
قالوا وللمقصرين قالها ثلاثا اي قال اغفر للمحلقين ثلاث مرات وفي الرابعة قال وللمقصرين وفيه تفضيل
الحلق للرجال على التقصير الذي هو اخذ اطراف الشعر لقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين
اذ العرب تبدا بالاهم والافضل نعم ان اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود
راسه من الشعر فالتقصير له افضل كذا نقله الاسنوي عن نص الشافعي في الاملاء قال وقد تعرض
النووي في شرح مسلم للمسئلة لكنه اطلق انه يستحب للمتمتع ان يقصر في العمرة ويحلق
في الحج ليقع الحلق في اكمل العبادتين قال الزركشي يوخذ مما قاله الشافعي ان مثله ياتي فيما لو
قدم الحج على العمرة قال وانما لم يامر في ذلك بحلق بعض راسه في الحج ويحلق بعضه في العمرة لانه يكره
القزع نعم لو حلق له راسان فحلق احدهما في العمرة والاخرى في الحج لم يكره لانتفاء القزع ويكون

ذلك مستثنى من كلام الشافعي وأما المرأة فالتقصير لها افضل لحديث ابي داود باسناد حسن ه
ليس على النساء حلق انما عليهن التقصير ويجزئ عن الحلق وان لبد راسه ولا عبرة بكون التلبيد
لا يفعله الا العازم على الحلق غالبا لكن لو تدر الحلق وجب عليه لانه نسكه فرتبه بخلاف المراة ه
والخنثى ولم يجزه عند القفال ونحوه مما لا يسمى حلقا كالنتف والاحراق اذ الحلق استيصال الشعر
بالموس واذا استاصله بالا يسمى حلقا هل يبقى الحلق في ذمته حتى يتعلق بالشعر المستخلف
تدارك لما الترمه اولا لان النسك انما هو ازالة شعر اشتمل عليه الاحرام المتجه الثاني لكن يلزمه لفوات
الوصف دم وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد بن محراق البصري ابن اخي جويرية ابن
اسماء قال حدثنا جويرية بن اسماء بضم الجيم وفتح الواو وتحتية مشددة ثانية مصغرا عن نافع مولى ابن عمر
ان عبد الله زاد ابو الوقت ابن عمر قال لما حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطايفة من اصحابه وقصر بعضهم قال
شيخ الاسلام الجلال البلقيني بين في رواية ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية البعض
الذي قصر ولقطه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى اصحابه حلقوا وسهم
عام الحديبية عمر عثمان وابي قتادة فاستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاث مرات
وللمقصرين مرة قال صاحب المصابيح ان ثبت ان ما اورده البخاري في هذا الباب كان في عام الحديبية
حسن التعبير بذلك اذ لا يلزم من كون عثمان وابي قتادة قصرا في عام الحديبية
وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن الحسن بن
مسلم هو ابن يناق عن طاوس هو ابن كيسان اليماني الحميري عن ابن عباس عن معاوية
ابن ابي سفيان رضي الله عنهم قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخذت من شعر راسه
بمشقص بميم مكسورة فمثلثة ساكنة فقاف مفتوحة فصاد مهملة سهم فيه نصل عريض
وقال القزاز نصل عريض يرمى به الوحش وقال صاحب المحكم هو الطويل من النصال وليس بعريض
زاد مسلم وهو على المروة وهو يعين كونه في عمرة ويحتمل ان يكون في عمرة القضية او الجعرانة
ورجح النووي الثاني وصوبه المحب الطبري وابن القيم وتعقبه في فتح الباري انه جاء انه حلق في
الجعرانة قال واستبعد بعضهم ان معاوية قصر عنه في عمرة الحديبية لكونه لم يكن اسلم ليس بجيد
وقولته رواية احمد قصرت عن راس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة يرد على من قال ان في رواية
معاوية هذا خذ فانقدير قصرت انا شعري عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقال ان ذلك
كان في حجة الوداع لانه صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ محله فكيف يقصر عنه على المروة في هذا
الحديث رواية صحابي عن صحابي ورواته كلهم مكيون سوى ابي عاصم فبصري باب التقصير
المتمتع بعد العمرة اي عند الاحلال منها وبالسند قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي البصري قال
حدثنا فليح بن سليمان بضم القاف تصغير فحل التيمي البصري قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي
قال اخبرني نافع كريب هو ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابو رشدين مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم ولابوي ذر والوقت قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة امر
اصحابه الذين لم يسوقوا الهدى ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا بفتح الياء وكسر الحاء
ويحلقوا او يقصروا فيه التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع لكن ان كان يطلع شعره في الحج

الهدي

فالاولى

من كلام الشافعي الحلق لشهرته عن التقصير بالرجال وفي
الحديث من العوارف التقصير

تعالوا ولي له الحلق والافضل التقصير ليقع الحلق في اكمل العبادتين وقدم البحث فيه باب زيارة
اي زيارة الحاج البيت للطواف به وهو طواف الافاضة ويسمى طواف الصدر والركن يوم النحر وقال
ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتية محمد بن مسلم بن تدرس بالمهملة المكي
من المتابعين في الدراسة وقد وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التدليس وغيره ولم يروله المؤلف
سوى حديث واحد في اليوم قرنه بمطاعن جابر وعلق له عدة احاديث واخرج له مسلم والباقون
وسمع من ابن عباس ومن سمع عن عايشة فقط مما وصله الترمذي وابو داود واحد عن عايشة وابن
عباس رضي الله عنهم انهما قالا اخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة اي طوافها الى الليل اي اخره الى ما بعد
الزوال واما الحمل على ما بعد الغروب فبعيد جدا فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة انه
عليه السلام طاف يوم النحر نهارا ويحمل على ما رواه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة
ونحر ثم توجه للزيارة ثم افاض وطاف بالبيت طواف الزيارة ثم رجع الى منى وصلى الظهر
بها والعصر والمغرب والعشاء وقد رقدة بها ثم ركب الى البيت ثانيا وطاف به طوافا اخر الليل وروى
البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى وبه كوبضم اوله وفتح
ثالثه عن ابن حبان بالصرف وعبد الله بن مسلمة بن عبد الله العدوي البصري المشهور بالاجوه والاعرج
ايضا عاد وصله الطبراني في الكبير والبيهقي كما قاله الحافظ ابن حجر عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت العتيق ايام منى اي بعد اليوم الاول ايام التشريق
وقال ثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين مما وصله الاسماعيلي قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عبد الله
رضي الله عنه بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
طاف طوافا واحدا للافاضة ثم يقيل بفتح المثناة التحتية وكسر القاف مني القيلولة نصف النهار
سمي بذلك ان كان في وقت الظهر لان النهار كان طويلا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم انتهى يعني
يوم النحر قال ابو نعيم ورفعه اي الحديث عبد الرزاق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما وصله
الاسماعيلي من مستخرجه قال اخبرنا عبيد الله العمري وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عايشة رضي
الله عنها قالت تجهزنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فطفنا طواف الافاضة فحاضت صفية بنت حي
ام المومنين رضي الله عنها اي بعد ما افاضت قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم منها قبل وقت النفر
ما يريد الرجل من اهله قالت عايشة فقلت يا رسول الله انها حايض قال عليه السلام حابستنا هي
عن السفر حتى تطوف طواف الافاضة والجملة اسمية مقدمة الخبر على المبتدا ولا يجوز العكس الا
ان يقال همزة الاستفهام مقدرة قبل حابستنا فيجوز الامران حبيبة قالوا يا رسول الله افاضت
يوم النحر قبل ان يحيض واستعمل اراد ته عليه السلام منها الوفاع مع عدم تحققه كما من الاحرام
كما اشعرت لك بقوله حابستنا هي واجيب بانه عليه الصلاة والسلام كان يعلم افاضة نسايه
فظن ان صفية افاضت معهن فلما قيل له انها حايض خشي ان يكون الحيض تقدم على
الافاضة فلم تطف فقال حابستنا هي فلما قيل له انها طافت قبل ان تحيض قالوا ثرجعوا
اي ارحلوا ورحض لهاني تزاد طواف الوداع وهو غير واجب عند المالكية بل مندوب اليه وكاد

فافضنا يوم النحر

فذكرها للتوكيد واما لان المطلوب دفع المضار او جلب المسار وهذا اما دنيوي او ديني ففي الاستغفار
اشارة الى الاول وفي السؤال اشارة الى الثاني وفي الدعا اشارة الى الثالث وانما خص الله تعالى هذا الوقت
بالتنزل الالهي والتفضل على عباده باستجابة دعائهم واعطائهم سؤلهم لانه وقت غفلة واستغراق
في النوم واستلذاذ به ومفارقة اللذة والدعة صعب لا سيما اهل الرفاهية وفي زمن البرد وكذا اهل
التعب ولا سيما في قصر الليل فمن اثر القيام لمناجاة ربه والتضرع اليه مع ذلك دل على خلوص نيته
وصحة رغبته فيما عند ربه تعالى ورواة الحديث مدنيون الا ابن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه ايضا في التوحيد والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه باب من نام اول الليل واحيا اخره بالصلاة او القراءة او الذكر او نحوهما
وقال سلمان الفارسي لابي الدرداء رضي الله عنهما وفي نسخة وقاله سلمان وضبب في اليونينية على
الهاء مما وصله المؤلف في حديث طويل في كتاب الادب عن جحيفة لما رآه واراد ان يقوم
للتهجد نم فنام فلما كان من اخر الليل قال سلمان له قم قال فصلينا فقال له سلمان ان لربك عليك
حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك له قال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان اي في جميع ما ذكر وبالسند قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ولابي ذر قال ابو الوليد حدثنا شعبة بن الحجاج
قال المؤلف وحدثني بالافراد سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود بن يزيد قال سألت عائشة رضي الله عنها كيف صلاة
النبي وللاصيلي كيف كانت ولابي الوقت كيف كان صلاة النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالليل قالت كان ينام اوله ويقوم اخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه فان كانت به حاجة
الى الجماع جامع ثم ينام فاذا اذن المؤذن وثب بواو فمثلثة وموحدة مفتوحات اي نهض
فان كان ولابي ذر فان كانت به حاجة للجماع قضى حاجته واغتسل فجواب الشرط محذوف
وهو قضى حاجته كما مر ولفظ اغتسل يدل عليه وليس بجواب والا بان لم يكن جامع توضأ وخرج
الى المسجد للصلاة ولمسلم قالت كان ينام اول الليل ويحيي اخره ثم ان كانت له حاجة الى اهله
قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب ولا والله ما قالت قام فافاض عليه
الماء ولا والله ما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة
ثم صلى ركعتين فصرح بجواب ان الشرطية وفي التعبير بثم في حديث الباب فائدة وهي انه عليه
السلام كان يقضي حاجته من نسائه بعد احياء الليل بالتهجد فان الجدير به عليه السلام اداء
العبادة قبل قضاء الشهوة قال في شرح المشكاة ويمكن ان يقال ان ثم هنا لتراخي الاخبار اخبرت
اولا ان عادته عليه السلام كانت مستمرة بنوم اول الليل وقيام اخره ثم ان اتفق احيانا
اذ يقضي حاجته من نسائه فيقضي حاجته ثم ينام في كلتا الحالتين فاذا انتبه عند النداء
الاول ان كان جنبا اغتسل والا توضأ ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي
وفيه حدثنا ابو الوليد وفي الرواية الاخرى قال لنا بصورة التعليق وقد وصله الاسماعيلي
وفيه التحديث والسؤال والقول والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي باب قيام النبي
صلى الله عليه وسلم اي صلاته بالليل في ليالي رمضان وغيره وسقط قوله بالليل عند المستملي

والحموي

والحموي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري بضم الموحدة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سأل عائشة رضي الله عنها
كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة اي غير ركعتي الفجر واما ما رواه ابن ابي شيبة عن
ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف
وقد عارضه حديث عائشة هذا وهو في الصحيحين مع كونها اعلم بحاله عليه السلام ليلا من
غيرها يصلي اربعا اي اربع ركعات واما ما سبق من انه كان يصلي مثنى ثم واحدة فمحمول على وقت اخر
فالامران جائزان فلا تسأل عن حسنهن وطولهن لانهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات
لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة رضي الله عنها فقلت بفاء العطف على السابق وفي بعضها
قلت يا رسول الله اتنام بهمزة الاستفهام الاستخباري قبل ان توتر فقال يا رسول الله عائشة
ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ولا يعارض بنومه عليه السلام بالوادي لان طلوع الفجر متعلق
بالعين لا بالقلب وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة ذلك كانه تقرر
عندها منع ذلك فاجابها بانه صلى الله عليه وسلم ليس هو في ذلك كغيره وهذا الحديث
اخرجه في اواخر الصوم وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبد الله الزمن قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت
ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل حال كونه جالسا حتى اذا كبر بكسر
الموحدة اي اسن وكان ذلك قبل موته بعام قرأ حال كونه جالسا فاذا بقي عليه من السورة ثلاثون
زاد الاصيلي اية او اربعون اية شك من الراوي قام فقرأهن ثم ركع فيه رد على من اشترط
على من افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا او قائما ان يركع قائما وهو محكي عن اشهب وبعض
الحنفية وحديث مسلم الذي احتجوا به لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها فانه كان يفعل
كلا من ذلك بحسب النشاط ورواته ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه مسلم باب فضل الطهور بالليل والنهار بضم الطاء وزاد ابو ذر عن الكشميهني
وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار وهي المناسبة لحديث الباب وفي بعض النسخ
وهي رواية ابي الوقت بعد الوضوء بدل قوله عند الطهور وبالسند قال حدثنا اسحق ابن نصر
نسبة الى جده والا فهو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن ابي حيان بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة يحيى بن سعيد
عن ابي زرعة هرم بن جرير البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لبلال مؤذنه عند صلاة الفجر في الوقت الذي كان عليه السلام يقص فيه رؤياه ويعبر
ما رآه غيره من اصحابه يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام ارجى على وزن افعل التفضيل
المبني من المفعول وهو سماعي مثل اشغل واعذر اي اكثر مشغولية ومعذورية فالعمل
ليس براج للثواب وانما هو مرجو الثواب واضيف الى العمل لانه السبب الداعي اليه والمعنى

في تركه فلو حاضت المرأة تركته لهذا الحديث وقال الثانية هو واجب على من اراد سفرا فلو لم يطف جبر بالدم لتركه نسكا واجبا فان عاد بعد خروجه قبل مسافة القصر وطافه سقط عنه الدم كانه في حكم المقيم اذا عاد بعدها فلا يسقط عنه لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف حايضا طهرت خارج مكة ولو في الحرم بخلاف ما لو طهرت قبل خروجها وهذا الحديث اخرجه النسائي في الحج وتذكر بضم اوله وفتح ثالثه من التذكير ومحمد ما اخرجه مسلم وعروة ابن الزبير حما وصله المولف في المغازي وابو سود حما وصله المولف في باب الادلاج من المحصب الثلاثة عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اقام صفية يوم النحر فلم يتفرد ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة بذلك واعالم محرم به بل قال وبذكر لانه اورده بالمعنى هذا باب بالتنوين اذا رمى الحاج جمرة العقبة يوما اسبق دخل في المساء ليلا او بعد الزوال او حلق شعر راسه قبل ان يذبح الهدي حاكرته ناسيا او جاهلا لا حرج عليه وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع بمعنى في النحر والحلق والرمي التقديم لتقديم بعض هذه الثلاثة على بعض والتاخير لها عن بعض فقال عليه الصلاة والسلام لا حرج لا اثم ولا فدية وتقدم البحث في ذلك في باب الذبح قبل الحلق واوجب المالكية الدم اذا قدم الحلق على الرمي وكذا ان قدم الافاضة على الرمي عند ابن القاسم فيكون المراد نفي الاثم لا نفي الفدية ولم يقع في هذا الحديث ذكر النسيان والجهل المترجم بهما فقيل يحتمل انه اشار الى قوله في الحديث الاتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح ولا حرج الحديث فان عدم الشعور اعم من ان يكون بجهل او نسيان فكانه اشار اليه لان اصل الحديث واحد وان كان المخرج متعددا وقد اخرج الحديث مسلم في الحج وكذا النسائي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا بشر بضم الموحدة ابن زريع البصري قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسال يوم النحر بمنى عن حجة الوداع عن التقديم والتاخير فيقول صلى الله عليه وسلم لا حرج فسأله رجل لم يسم فقال حلقت قبل ان اذبح هديي قال عليه السلام اذبح ولا حرج عليك قال ولغير ذلك الوقت وقال رميت جمرة العقبة بعد ما امسيت اي دخلت في المساء اي بعد الزوال الى الغروب واشتداد الظلام فلم يتعين ان رمي المذكور كان بالليل فقال عليه السلام لا حرج عليك وقد سبق في باب الذبح قبل الحلق ان الرافعي صرح بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر يمتد الى الزوال وان للرمي وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز باب القيام على الدابة عند الجمرة الكبرى وسبق في كتاب العلم باب الفتيا وهو واقف على الدابة او غيرها وبعده بابواب كثيرة باب السوال والفتيا عند رمي الجمار والعلة وحد يظهر بالتامل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن عيسى بن طلحة القرشي التيمي التابعي عن عبد الله بن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف اي على ناقته كما سياتي ان شاء الله تعالى في الحديث الاخير من هذا الباب في حجة الوداع زاد في كتاب العلم بمنى للناس يسالونه فقام رجل لم يسم لم اشعر لم افطن وهو اعم من الجهل والنسيان ولم يقع في رواية مالك بتعلق الشعور

وقد

قد بينه يونس عند مسلم ولفظه لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت بشعوري والغاية جعل الحلق سببا عن عدم شعوره كانه عذر لتقصيره فقال اذبح هديي قال عليه السلام اذبح بحديك ولا حرج عليك فجاء رجل اخر فقال يا رسول الله لم اشعر ان الرمي قبل النحر فنحرت هديي قبل ان ارمي اي لجهلة قال عليه السلام ارم ولا حرج ولا حرج عليك فما سيل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء من الرمي والنحر والحلق والطواف قد مرة ولا اخر بضم القاف والهمزة فيهما اي لا قدم محذوف لفظا او المعنى كما مر اي ما ذكر ماضي قال تعالى وما ادري ما يفعل بي ولا بكم ولمسلم ما سيل عن شيء قدم او اخر الا قال صلى الله عليه وسلم افعل ذلك التقديم والتاخير متى شيت ولا حرج عليك مطلقا في الترتيب وفي ترك الفدية وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال مالك وابو حنيفة الترتيب واجب بجبر بدم لما روى عن ابن عباس من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق دما وتمامه لا حرج لا اثم لان الفعل صدر من غير قصد بل جهلا او نسيانا كما دل عليه قوله ولم اشعر واجيب به من قال ان الرخصة تختص بالجاهل والناسي كما بين في الفقه واجيب بان الترتيب لو كان واجبا لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعي والطواف فانه لو سعى قبل ان يطوف وجب اعادة السعي والطواف فانه لو سعى قبل ان يطوف وجب اعادة السعي وقولنا ابن التين هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير المسئلتين المنصوص عليهما لان قوله لا حرج وقع جوابا للسوال فلا يدخل فيه غيره وكانه غفل عن قوله في بقية الحديث فما سيل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل واجمل ما ابهم على ما بينه فحمل ما ذكر وبين قوله في رواية ابن جريج المقابلة لهذه واشباه ذلك قال ابن دقيق العيد وهذه القرينة سقوط الدم عن الجاهل والناسي دون العامد قوي من جهة ان الدليل دل على وجوب اتباع فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في الحج وايضا فقوله في الحج خذوا عني مناسككم وهذه الاحاديث المرخصة في تقديم ما وقع السوال عنه انما وقعت بقول السايل لم اشعر فيختص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على اصل اتباع الرسول عليه السلام في الحج وايضا الحكم اذا رتب على وصف يمكن ان يكون معتبرا لم يجز اطراحه والحاق غيره به لا يساويه ولا شك ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم التكليف والمواخذة والحكم علق به فلا يمكن اطراحه بالحاق العمد به اذ لا مساواة به واما التمسك بقوله الراوي فما سيل عن شيء قدم الا قال افعل ولا حرج فانه قد يشعر بان الترتيب مطلقا مراعى في الوجوب فجوابه ان الراوي لم يحكه لفظا عاما عن الرسول صلى الله عليه وسلم يقتضي جواز التقديم والتاخير مطلقا وانما اخبر عن قوله عليه السلام لا حرج بالنسبة لاجل ما سيل عنه من التقديم والتاخير فلذلك حينئذ فالاخبار من الراوي انما تعلق بما وقع السوال عنه وذلك مطلق بالنسبة الى حال السايل والمطلق لا يدل على احد الخاصين بعينه فلا تبقى حجة في حال العمد وليس في هذا الحديث ذكر الدابة المترجم بها بل قال الاسماعيلي انها لم تكن في شيء من الروايات عن مالك لكن في روايته يحيى القطان عنه انه جلس في حجة الوداع فقام رجل قال الاسماعيلي فات ثبت في شيء من الطرق انه كان على دابته فيحمل قوله جلس اي على دابته انتهى والدابة تطلق على المركوب من ناقة وفرس وغيرهما وفي هذا الحديث رواية التابعي عن تابعي عن الصحابي ورواته كلهم مدنيون الا شيخ المولف وبه قال حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد قال حدثنا ابي هو يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص الاموي قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثني الزهري ابو بكر ذر الوقت اخبرك بالافراد فيها الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عيسى بن طلحة التابعي عن عبد الله بن عمرو بن

ابن العاص ولابي ذر ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه حدثه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم اي حضره
حال كونه يخطب يوم النحر بمنى على راحلته فقام اليه رجل لم يعرف اسمه فقال يا رسول الله كنت احسب
اي اظن ان كذا قبل كذا الكاف للتشبيه وذا للاشارة ثم قام اليه رجل اخر فقال كنت احسب ان كذا قبل
كذا حلقت قبل ان انحر نحرت قبل ان ارمي اي قال الاول كنت اظن ان الحلق قبل النحر فحلقت قبل ان انحر
وقال الاخر كنت اظن ان النحر قبل الرمي فنحرت قبل ان ارمي واشباه ذلك اي من الاشياء التي كان يحسبها
على خلاف الاصل وفي رواية محمد بن ابي حفصة عن الزهري عند مسلم حلقت قبل ان ارمي وقال اخر افضت
الى البيت قبل ان ارمي وحاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن اربعة اشياء الحلق قبل الذبح والذبح
قبل الرمي والافاضة قبل الرمي وفي حديث علي السؤال عن الافاضة قبل الحلق وفي حديثه عن الطحاوي السؤال عن
الرمي والافاضة قبل الحلق وفي حديث جابر المعلق عند المؤلف فيما سبق السؤال عن الافاضة قبل الذبح
وفي حديث اسامة بن شريك عند ابي داود السؤال عن السعي قبل الطواف وهو محمول على من سعى
بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الافاضة فانه يصدق عليه انه سعى قبل الطواف اي طواف
الركن قال في الفتح وقد بقيت عدة صور لم يذكرها الرواة اما اختصارا واما لكونها لم تقع وبلغت با
لتقسيم اربعا وعشرين صورة منها صورة الترتيب المتفق عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ما
ذكر من التقديم والتاخير ولا حرج لهن متعلق بقال اي قال لاجل هذه الافعال كلهن بجر اللام افعل
او متعلق بمحذوف اي قال يوم النحر لهن او متعلق بقوله لا حرج اي لا حرج لاجلهن عليك قاله
الكرماني قال في الفتح ويحتمل ان يكون اللام بمعنى عن اي قال عنهن كلهن افعل ولا حرج فما سئل يومئذ
عن شيء مما قدم واخر الا قال افعل ولا حرج وهو ظاهر في رفع الاثم والفدية معا وقول الطحاوي انه يحتمل
ان يكون قوله لا حرج اي لا اثم في ذلك الفعل وهو كذلك لمن كان ناسيا او جاهلا واما من تعمد
المخالفة فتجب عليه الفدية فيه نظر لان وجوب الفدية يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبينه
صلى الله عليه وسلم حينئذ لانه وقت الحاجة فلا يجوز تاخيره وقد اجمع العلماء على الاجزاء في التقديم
والتاخير كما قاله ابن قدامة في المغني الا انهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع كما تقدم تقريره في
هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وشيخه بغدادي وابوه كوفي ورواية التابعي عن التابعي
عن الصحابي وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني اسحاق غير منسوب لكن قال الحافظ ابن حجر
في مقدمة الفتح وقع في رواية الاصيلي ورواية ابي يعلى بن شبويه معا حدثنا اسحق بن منصور يعني ابن بهرام
الكوسج المروزي صاحب مسائل احمد بن حنبل قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد المتوفى فيما نقله المزي في التهذيب
عن البخاري بنيسابور يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لعشر خلون من جمادى الاولى سنة
احدى وخمسين ومائتين قال حدثنا ابي ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري قال
حدثني بالافراد عيسى ابن طلحة بن عبيد الله بضم العين مصغرا التيمي المدني انه سمع عبد الله بن عمرو
ابن العاص رضي الله عنهما قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته زاد في الحديث الاول
من هذا الباب حجة الوداع وفي الثاني يوم النحر في كتاب العلم عند الجمرة فذكر الحديث نحو ما سبق
تابعه اي تابع صالح بن كيسان معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة بن راشد في روايته
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله مسلم بلفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

على ناقته

على ناقته بمنى وقوله بمنى لا يضاد قوله عند الجمرة وفي هذا الحديث رواية ثلاثة عن التابعين يروي بعضهم
عن بعض صالح والزهري وعيسى باب مشروعية الخطبة ايام منى الاربعة يوم النحر والثلاثة
بعده وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثني بالافراد يحيى بن سعيد القطان قال
حدثنا فضيل بن غزوان بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وغزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي وبالنون
في اخره قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب الناس يوم النحر فيه ان السنة ان يخطب الامام يوم النحر خطبة فردة يعلم الناس بها المبيت والرمي
في ايام التشريق والنفر وغير ذلك مما يحتاجون اليه مما بين ايديهم وما مضى لهم في يومهم ليأتي به من لم
يفعله او يعيده من فعله على غير وجهه وهذه الخطبة هي الثالثة من خطب الحج الاربعة وكلها بعد
الصلاة الا عرفة فقبلها وهي خطبتان بخلاف الثلاثة الباقية ففرادى وهذا مذهب الشافعي واحمد وما ذكر
من كون خطبة يوم النحر بعد صلاة الظهر قال في المجموع كذا قاله الشافعي والاصحاب واتفقوا عليه وهو
مشكل لان المعتمد فيها الاحاديث وهي مصرحة بانها كانت ضحوة يوم النحر كما سياتي ان شاء الله تعالى
وقال المالكية والحنفية خطب الحج ثلاثة سابع ذي الحجة ويوم عرفة بها وثاني يوم النحر بمنى ووافقهم
الشافعي الا انه قال بدل ثاني يوم النحر ثالثه لانه اول النفر وزاد الرابعة يوم النحر قال وبالناس حاجة
اليها ليعلموا اعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف واعترضه الطحاوي بان الخطبة المذكورة
ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيه شيئا من امور الحج وانما ذكر فيها شيئا من امور الحج وانما ذكر فيها
وصايا عامة لا على انه خطبة وشعيرة من شعائر الحج ولم ينقل احد انه علمهم فيها شيئا مما يتعلق بيوم
النحر فعرفنا انها لم تقصد لاجل الحج واجيب بان البخاري اراد ان يبين ان الراوي قد سماها خطبة
كما سمى التي وقعت في عرفات خطبة وقد اتفقوا على خطبة يوم عرفة فالحق المختلف فيه بالمتفق
عليه قاله ابن المنير في الحاشية وقد جزم الصحابة ابن عباس وابو بكر وابو امامة عند ابي داود بتسميتها خطبة
فلا يلتفت لتاويل غيرهم وقد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السابق وغيره انه شهد النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر وفي حديث عبد الرحمن بن معاذ عند ابي داود والنسائي قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحنا اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا
فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه ثم قال بحصى الخذف ثم امر المهاجرين فنزلوا
في مقدم المسجد وامر الانصار ان ينزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد فقال عليه السلام
في خطبته المذكورة يا ايها الناس خطاب للحاضرين معه حينئذ اي يوم هذا استفهام تقريري
قالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر حرام وليس
الحرام عين اليوم والبلد والشهر يريد بذلك تذكارهم حرمة ما ذكر وتقريرها في نفوسهم
ليبني عليها ما اراد تقريره حيث قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم جمع عرض بكسر العين
وهو ما يمدح به الانسان ويذم وقيل الحسب او الاخلاق النفسانية قال في شرح المشكاة والتحقيق
ما ذكره صاحب النهاية العرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه ولما
كان موضع العرض النفس قال من قال العرض النفس اطلاقا للحمل على الحال وحين كان نسبة
الشخص الى الاخلاق الحميدة والذم نسبة الى الذميمة سواء كانت فيه او لا قال من قال العرض الخلق
اطلاقا لاسم اللازم على الملزوم عليكم حرام اي انتهاك دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وهذا

اولى من قول من قال فان سفك دمائكم واخذ اموالكم وثلب اعراضكم لان ذلك انما يحرم اذا كان بغير
حق فلا بد من التصريح به فلفظ انتهاكي اولى لان موضوعها لتناول الشي بغير حق كما مر في باب العلم
كحرمة يومكم هذا ذي الحجة وانما شبهها في الحرمة بهذه الاشيا لانهم كانوا لا يرون استباحتها وانتهاك حرمتها
بحال وقال ابن المنير قد استقر في القواعد ان الاحكام لا تتعلق الا بافعال المكلفين فمعنى تحريم اليوم والبلد
والشهر تحريم افعال الاعتدا فيها على النفس والمال والعرض فما معنى اذن تشبيه الشي بنفسه واجاب
بان المراد ان هذه الافعال في غير هذا البلد وهذا الشهر وهذا اليوم مغلظة الحرمة عظيمة عند الله فلا
يستسهل المعتدي كونه تعدى في غير البلد الحرام والشهر الحرام بل ينبغي له ان يخاف خوف من فعل ذلك
في البلد الحرام وان كان فعل العدوان في البلد الحرام اغلظ فلا ينفي كون ذلك في غيره غليظا ايضا وتفاوت
ما بينهما في الغلظ لا ينفع المتعدي في غير البلد الحرام فان فرضناه تعدى في البلد الحرام فلا يستسهل حرمة
البلد بل ينبغي ان يعتقد ان فعله اقبح الافعال وان عقوبته بحسب ذلك فيراعي الحالتين فاعادها
اي المذكورات مرارا واقله ثلاث مرات وهي عادته عليه السلام ثم رفع راسه زاد الاسماعيلي من هذا
الوجه الى السما فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت مرتين اي بلغت ما امرتني به وانما قال ذلك
لانه عليه الصلاة والسلام كان التبليغ فرضا عليه قال ابن عباس رضي الله عنهما فوالذي نفسي بيده انها
لوصية الى امته بفتح لام لوصيته وهي للتاكيد والضمير فيه للنبي صلى الله عليه وسلم وفي انها لقوله فليبلغ
الشاهد الحاضر ذلك المجلس الغايب عنه والضمير وان كان مقدما في الذكر فالقرينة تدل على انه موخر
في المعنى وقول ابن عباس معترض بين قوله صلى الله عليه وسلم هل بلغت وبين قوله فليبلغ الشاهد
الغايب لا ترجعوا بعدي بعد فراقي من موقفي هذا او بعد حياتي وفيه استعمال رجع كصار بمعنى وعملا
قال ابن مالك وهو مما خفي على اكثر النحويين اي لا تصيروا بعدي كفارا اي كالكفار او لا يكفر بعضكم بعضا
فتستحلوا القتال او لا تكن افعالكم شبيهة افعال الكفار يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب
جملة مستانفة مبينة لقوله لا ترجعوا بعدي كفارا ويجوز الجزم قال ابو البقا على تقدير شرط
مضمر اي ان ترجعوا بعدي ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وكوفي واخرجه المولف ايضا
في الفتن وكذا الترمذي وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الحوضي البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين وسكون الميم بن دينار قال سمعت جابر بن
زيد ابا الشعثا الازدي اليحمدي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب بعرفات ولا مطابقة بينه وبين الترجمة على ما لا يخفى لكن يحتمل انه قصد التنبيه
على الحاق المختلف فيه بالمتفق عليه كما مر وهذا الحديث طرف من حديث ذكره المولف فيما ياتي ان شا
الله تعالى في باب لبس الخفين للمحرم عن ابي الوليد عن شعبة بهذا الاسناد ولفظه يخطب
بعرفات من لم يجد النعلين فيلبس الخفين للمحرم عن ابي الوليد عن شعبة ومن لم يجد ازارا
فيلبس سراويل للمحرم وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي واخرجه المولف
في الباب المذكور وفي اللباس ايضا ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في الحج والنسائي ايضا في
الزينة تابعه اي تابع شعبة بن الحجاج ابن عيينة سفيان عن عمرو اي ابن دينار المذكور والمراد انه تابعه
في رواية اصل هذا الحديث فان احمد اخرجه في مسنده عن سفيان بن عيينة بلفظ سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب يقول من لم يجد فذكره فلم يقل عرفات ولا غيرها وبه قال حدثني بالافراد ولابي

ذر وابن

ذر وابن عساكر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي
قال حدثنا قرة بضم القاف وتشديد الرا ابن خالد السدوسي عن محمد بن سيرين قال اخبرني بالافراد
عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة ورجل بالرفع عطفا على عبد الرحمن
افضل في نفسي من عبد الرحمن بن ابي بكرة اي لان عبد الرحمن دخل في الولايات وكان الرجل المذكور
وهو حميد بن عبد الرحمن اي الحميري فيما قاله الحافظ ابن حجر زاهدا وهو ابن عوف القرشي الزهري
كما قاله الكرماني وكل واحد منهما سمع من ابي بكرة وسمع منه محمد بن سيرين وحميد مرفوع خبر مبتدا
محذوف او بدل من رجل او عطف بيان عن ابي بكرة نفيع رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم
يوم النحر اي بمنى عند الجمرة قال اتدرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فيه مراعاة الادب وتحرز
عن التقدم بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وتوقف فيما لا يعلم الغرض من السوال عنه فسكت
عليه السلام حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال الطيبي فيه اشارة الى تفويض الامور بالكلية الى الشارع
وعزل لما الفوه من المتعارف المشهور وفي حديث ابن عباس فقال يا ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم
حرام الخ ففيه انهم اجابوه وفي حديث ابي بكرة انهم سكتوا وفوضوا اليه الامر فقيل في التوفيق بينهما
بان في حديث ابي بكرة انهم سكتوا وفوضوا اليه الامر فقيل في التوفيق بينهما بان في حديث ابي بكرة
فخامة ليست في حديث ابن عباس لزيادة لفظ اتدرون فلهذا سكتوا وفوضوا الامر اليه بخلاف حديث
ابن عباس فالسكت فيه كان اولى والجواب بالتعيين كان اخرا وهذا يفهم انهما واقعتان وهو مردود لان
الخطبة يوم النحر انما شرعت مرة واحدة واجيب بان السوال وقع في الخطبة المذكورة مرتين بلفظين
فلم يجيبوا عند قوله اتدرون لما ذكروا اجابوا في المرة الاولى العارية عن ذلك اركان السوال
واحدا واجاب بعضهم دون بعض او ان في حديث ابن عباس اختصارا قال عليه السلام اليس يوم
النحر بنصب اليوم خبر ليس اي اليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على انه اسمها والخبر محذوف اي اليس
يوم النحر هذا اليوم قلنا بلى قال عليه السلام اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا
انه سيسميه بغير اسمه فقال عليه السلام اليس ذو الحجة بالرفع اسم ليس وخبرها محذوف
اي ليس ذو الحجة هذا الشهر قال ابن مالك والاصل اليسه ذو الحجة فحذف الضمير المتصل كقوله
ابن المفرد الاله الطالب والاشرم المغلوب ليس الغالب فانه خرج على ان الغالب اسم ليس
والخبر محذوف قال ابن مالك وهو في الاصل ضمير متصل عايد على الاشرم ليسه الغالب كما تقول الصديق
كانه زيد ثم حذف لاتصاله قال في المغني ومقتضى كلامه انه لولا تقديره متصلا لم يجز حذفه وفيه
نظر قال صاحب تحفة الغريب اما ان ذلك مقتضى كلامه فظاهر لانه علل حذفه بالاتصال
فقال ثم حذف لاتصاله واما ان فيه نظرا فليس معناه انه مشكل وانما المراد انه محل نظر وتثبت
فيبحث عن النقل فيه هل هو كذلك عند العرب او لا والله اعلم وفي رواية ابوي ذر والوقت
قال ذو الحجة باسقاط الفا من فقال ولفظ اليس والتقدير هو ذو الحجة وفي بعض الاصول
قال اليس ذا الحجة بالنصب خبر ليس قلنا بلى قال اي بلد هذا بالتذكير قلنا الله ورسوله اعلم
فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليست بالبلدة الحرام بتانيث البلدة
وتذكير الحرام الذي هو صفتها واستشكل واجيب بانه اضمحل منه معنى الوصفية وصار
اسما وسقط لفظ الحرام في رواية غير ابن عساكر والجار والمجرور الذي هو بالبلدة في موضع

رفع او نصب كما مر والمراد مكة وقيل انهم اسم خاص لها قال تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة
كذا قاله الزركشي وغيره لكن لا دلالة في الاية على ما ادعوه من الاختصاص قاله في المصابيح وقال
التوربشتي وجه تسميتها بالبلدة وهي تقع على ساير البلدان انها البلدة الجامعة للخير المستحقة
ان تسمى بهذا الاسم لتفوقها ساير مسميات اجناسها تفوق الكعبة في تسميتها بالبيت ساير
مسميات اجناسها حتى كانها هي المحل المستحق للاقامة بها وقال ابن جني من عادة العرب ان يوقعوا
على الشي الذي يختصونه بالمدح اسم الجنس الا تراهم كيف سموا الكعبة بالبيت وكتاب سيبويه
بالكتاب قلنا بلى قال عليه السلام فان دماكم واموالكم زاد في الرواية السابقة واعراضكم عليكم
حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم بجر يوم من غير تنوين
ويجوز فتحه وكسره مع التنوين والاول هو المروي وشبه الدما والاموال والاعراض في الحرمة باليوم
وبالشهر وبالبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السوال
عنها مع شهرتها لان تحريمها اثبت في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ وحينئذ
فانما شبه بما هو اعلا منه باعتبار ما هو مقرر عندهم وقد سبق هذا في باب العلم وذكر هنا لبعد العهد به
الا هل بلغت قالوا نعم بلغت قال عليه السلام اللهم اشهد اي اديت ما اوحيته علي من التبليغ فليبلغ
الشاهد الحاضر هذا المجلس الغايب عنه ما ذكر فيه او جميع الاحكام التي سمعها ولابي ذر وليبلغ
بالواو بدل الفا فرب مبلغ بفتح اللام المشددة اسم مفعول بلغه كلامي بواسطة اوعى احفظ
وافهم لمعنى كلامي من سامع سمعه مني قال النووي فيه تصريح بوجوب نقل العلم على الكفاية واشاعة
السنن والاحكام وقال المهلب فيه انه ياتي في اخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن
تقدم الا ان ذلك يكون في الاقل لان رب موضوعة للتقليل انتهى وفيه شي فقد قال ابن هشام
في مغنيه وليس معناه التقليل دايما خلافا للاكثرين ولا للتكثير دايما خلافا لابن درستويه وجماعة
بل ترد للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا فمن الاول ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين وفي الحديث
يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة وقال الشاعر

فيا رب يوم قد لهيت وليلة ... بانسية كانها خط تمثال

وتوجيه ذلك ان الاية والحديث مسوقان للتخويف والبيت مسوق للافتخار ولا يناسب واحد
منها التقليل ومن الثاني قول ابي طالب في النبي صلى الله عليه وسلم

وابيض يستسقى الغمام بوجهه ... ثمال اليتامى عصمة للارامل

انتهى لكن الظاهر ان المراد بها هنا في حديث الباب التقليل بدليل قوله في الرواية السابقة في
في العلم عسى ان يبلغ ممن اوعى له منه فلا بالفا ولابي الوقت ولا ترجعوا اي لا تصيروا بعدي
كفارا اي كالكفار يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب ويجوز جزمه كما مر في الحديث السابق
وفي هذا الحديث رواية ثلاثة من التابعين وهم محمد بن سيرين وعبد الرحمن بن ابي بكرة وحميد
ابن عبد الرحمن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وياتي ان شا الله تعالى في التفسير وبدء
الخلق والفتن وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يزيد بن هارون السلمي
الواسطي قال اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن ابن عمر جد محمد بن زيد رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه بمنى اي

فيها

فيها في خطبته التي خطبها يوم النحر اتدرون اي يوم هذا برفع اي والجملة مقول القول قالوا الله ورسوله
اعلم بذلك فقال عليه السلام ولابي الوقت قال فان هذا يوم حرام حرم الله فيه القتل اتدرون اي
بلد هذا بالتذكير قالوا الله ورسوله اعلم قال عليه السلام انه بلد حرام بالتذكير لا يجوز فيه القتل اتدرون
اي شهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال عليه السلام شهر حرام يحرم فيه القتل قال عليه السلام فان
الله حرم عليكم دماكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا يوم النحر في شهركم هذا ذي الحجة في بلدكم
هذا مكة وفي هذا الحديث كسابقه من الفوايد مشروعية ضرب المثل والحاق النظير بالنظير ليكون
اوضح للسامع وجواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه اذا ضبط ما يحدث به وجواز وصفه بكونه
من اهل العلم بذلك واخرجه البخاري ايضا في الديات والفتن والادب والحدود والمغازي ومسلم في الايمان
وقال هشام بن الغاز بفتح الغين المعجمة وتخفيف الزاي من الغزو بحذف اليا واثباتها ابن ربيعة الجرشي
بضم الجيم وفتح الراء وبالمعجمة مما وصله ابن ماجة ولفظه حدثنا المومل بن الفضل عن الوليد بن مسلم عن هشام بن
الغاز قال حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر في الحجة التي حج فيها فقال
اي يوم هذا فقالوا يوم النحر فقال هذا يوم الحج الاكبر ورواه ابن ماجة وغيره اخبرني بالافراد ولابي الوقت اخبرنا
نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات
بفتح الجيم والميم جمع جمرة وفيه تعيين موضع وقوفه عليه السلام كما ان الرواية السابقة تعيين الزمان
كحديثي ابن عباس تعيين اليوم كتعيين الوقت منه في رواية رافع بن عمرو المزني عند ابي داود النسائي
ولفظه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى في الحجة ولابي ذر عن الكشميهني
في حجته التي حج وللطبراني في حجة الوداع بهذا قال البرماوي كالكرماني اي وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور
واستقربه الحافظ ابن حجر وقال بهذا اي بالحديث الذي تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده قال
واراد المصنف بذلك اصل الحديث وقيل معناه لكن السياق مختلف فان في طريق محمد بن زيد انهم
اجابوا بالتفويض وفي هذا عند ابن ماجة وغيره في اجوبتهم قالوا يوم النحر قالوا بلد حرام قالوا شهر حرام
انتهى واعترضه العيني بان في الطريقين اختلافا يعني التفويض والجواب بيوم النحر قال وكان في طريق
هشام ورد التفويض والجواب وفي تعليق البخاري عند اللفظ هو التفويض فلذلك فسر الكرماني
لفظه بهذا بقوله وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور واراد بالكلام المذكور التفويض قال وهذا هو
الوجه فلا ينسب الى الاستغراب لان الباء في بهذا تتعلق بقوله وقف النبي صلى الله عليه وسلم ومن تامل
سر التراكيب لم يزغ عن طريق الصواب وقال عليه السلام هذا اي يوم النحر يوم الحج الاكبر واختلف
في المراد بالحج الاصغر فالجمهور على انه العمرة ووصل ذلك عبد الرزاق من طريق عبد الله بن شداد احد كبار التابعين
ووصله الطبري عن جماعة منهم عطا والشعبي وقيل يوم الحج الاصغر يوم عرفة ويوم الحج الاكبر يوم النحر لان
تتكمل بقية المناسك وعن مجاهد الاكبر القران والاصغر الافراد والذي يحصل من اختلافهم في يوم
الحج الاكبر خمسة اقوال احدها انه يوم النحر رواه الترمذي مرفوعا وموقوفا ورواه ابو داود
عن ابن عمر مرفوعا كما مر وهو قول علي وعبد الله ابن ابي اوفى والشعبي الثاني انه يوم عرفة رواه
ابن مردويه في تفسيره من رواية ابن جريج عن محمد بن قيس عن المسور ابن مخرمة قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفات فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان هذا اليوم
الحج الاكبر وتاول على معنى ان الوقوف هو المهم من افعاله لان الحج يفوت بفواته الثالث

انه ايام الحج كلها قاله الثوري وقد يعبر عن الزمان باليوم كقولهم يوم بعاث ويوم الجمل ويوم صفين الرابع
ان الاكبر القران والاصغر الافراد قاله بعاهر كلهم الخامس ج ابو بكر بالناس رواه ابن مردويه في تفسيره
من رواية لحصين عن سمرة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحج الاكبر يوم ج ابو بكر الصديق رضي الله عنه
بالناس وقد استنبط حميد بن عبد الرحمن من قوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر هو يوم
النحر ان يوم الحج الاكبر هو يوم النحر فطفق اي جعل اوشرع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد جملة
وقعت جزء لطفق وردع ولابوذر والوقت وابن عساكر الناس بغير العطف بدل واوه كانه عليه السلام علم
انه لا يتفق له بعد هذا وقفة اخرى ولا اجتماع اخر مثل ذلك وجب ذلك انه انزلت عليه انه اجاء نصر الله
والفتح في وسط ايام التشريق وعرف انه الوداع فامر برحلته القصوى فرحلت له فركب عليها فوقف
بالعقبة واجتمع الناس اليه الحديث ورواه البيهقي بسنده فيه ضعف فقالوا اي الصحابة هذه الحجة بحجة الوداع
بفتح الواو وقال في الصحاح التوديع عند الرجيل والاسم الوداع بالفتح وقال في القاموس وهو تخليف المسافر الناس
حافتين وهم بوده عونه اذا سافر تقاولا بالرعة التي يسير اليها اذا افتعل اي يتركونه وسفره كهذا
باب بالتنوين هل يبيت اصحاب السقاية سقاية العباس اوغيرها اوغيرهم ممن له عذر
من مرض او شغل كالحطابين والرعاة مكة ليالي منى بنصب ليالي على الظرفية والباء بمكة تتعلق بقوله
يبيت وبه قال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون بتصغير عبد المعروف بابن ابي عباد القرشي اليتيمي مولاهم
المدني ونزيل الكوفي قال حدثنا عيسى بن يونس الهمداني الكوفي عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم اي في البيتوتة بغير
ليالي منى بمكة لاهل السقاية فالمفعول محذوف واقتصر عليه ليحمل على ما بعده ولفظه عند الاسماعيلي
من طريق ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للعباس
اي يبيت بمكة ايام منى من اجل سقايته وقد اخرج المولف هذا الحديث في باب سقاية العباس بن عبد
حدثنا يحيى بن موسى البلخي الملقب بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية قال حدثنا محمد بن بكر
البرساني البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن كذا اقتصر عليه ايضا
واحال به على ما بعده ولفظه عند احمد في مسنده عن محمد بن بكر البرساني اذن للعباس بن عبد المطلب ان
يبيت بمكة ليالي منى من اجل السقاية وبه قال حدثنا وابي الوقت وحدثني بالواو والافراد محمد
ابن عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم الهمداني الكوفي قال حدثنا ابي عبد الله قال حدثنا عبيد الله
العمري قال احدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس رضي الله عنه استاذن النبي صلى الله
عليه وسلم ليبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته المعروفة بالمسجد الحرام فاذن عليه السلام له في
البيت تابعه اي تابع محمد بن عبد الله بن نمير ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي فيما اخرجه مسلم وعقبة بن
خالد ابو مسعود السكوني ما اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده عنه وابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون
الميم انس بن عياض ما اخرجه المولف في باب سقاية الحاج قال فتح الفتح والنكتة في استظهار البخاري لهذه
المتابعات بعد ايراده له من ثلاث طرق لشك وقع في رواية يحيى بن سعيد القطان في وصله فقد اخرجه
احمد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع قال ولا اعلمه الا عن ابن عمر قال الاسماعيلي وقد وصله ايضا بغير شك
يوسف بن عقبة والدراوردي وعلي بن مسهر ومحمد بن فليح كلهم عن عبيد الله وارسله ابن المبارك

عن عبيد الله

عن عبيد الله قال الحافظ ابن حجر والظاهر ان عبيد الله وعبد الله كان يشك في وصله به ليل وارسله يحيى القطان وكانه
كان في اكثر حاله يعزم به وصله به ليل رواية الجماعة التي رسالة الدليل على وجوب المبيت ليالي ايام التشريق
بمنى لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس في ترك المبيت لاجل سقايته فدل على انه لا يجوز لغيره ان يغير
بالرخصة يقتضي ان مقابلها عزيمة واذا اذن وقع للعلة المذكورة واذا لم توجد العلة المذكورة او مانع منها
لم يحصل الاذن وهذا مذهب الشافعية وقال به من الحنابلة صاحب الرعايتين والحاوي والمراد بيت معظم
الليل كالواجب كما يبيت بمكان لا يخرج الا يمسي منه معظم الليل وانما اكتفى بساعة في نصف الليل
بمزدلفة كما سبق لان نصف الليل في وقع فيها خصوصها اذ بقية النائب يدخل وقتها بالنصف وهي كثيرة مشقة
فسومح في التخفيف كما جاء في قول الشافعي وروايته عن احمد قال المرداوي وهو الصحيح من المذهب وقع
به ابن ابي موسى في الارشاد والقاضي في الخلاف وابن عقيل في الفصول وابو الخطاب في الهداية وهو مذهب
الحنفية اه سنة واسنده لرواية لو كان واجبا لما رخص عليه السلام للعباس فيه ووجوب الدم يتركه
مبني على هذا الخلاف فيجب بترك كل مبيت عند الشافعية كنظيره في ترك المبيت بمزدلفة وفي ترك مبيت الليلة
الواحدة من ليالي منى يجب مد والليلتين مدان من الطعام وفي ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة دمان
لاختلاف البيتين مكانا ويسقط المبيت بمنى ومزدلفة والدم عن اهل السقاية سواء كانوا من آل
العباس ام من غيرهم مطلقا سواء خرجوا قبل الغروب او بعده ولو كانت السقاية محدثة كما جزم النووي
ونقله الرافعي عن البغوي ونقل المنع عن ابن حج قال في المهمات والصحيح المنع فقد نقله صاحب الحاوي والنحر
وغيرهما عن نص الشافعي وهو المشهور كما اشعر به كلام الرافعي وذكر الاذرعي نحوه وما صححه السنوي كما قاله
الزركشي مما نص عليه الشافعي من الحاق الخائف على نفسه ونحوها لكن قال في التتبع وان وقع بين
مزدلفة عن سقاة ورعاة قبل نصف الليل فعليه دم ان لم يعد رمى اليها ليلا ولو بعد نصفه انتهى
ومقتضاه الحرم وكذا يسقط المبيت بها والرمي عن الرعاة بكسر الراء والمراد خرجوا منها قبل الغروب كما في
صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل ان يتركوا المبيت رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس بمنى مزدلفة
فان لم يخرجوا قبل الغروب بان كانوا بها بعده لزمهم مبيت تلك الليلة والرمي من الغد وصورة الخروج
قبل الغروب من مزدلفة ان يأتيها قبل الغروب ثم يخرج منها حينئذ على خلاف العادة وانما لم يفيد
الخروج قبل الغروب ثم يخرج منها حينئذ على خلاف العادة وانما لم يفيد الخروج قبل الغروب في حق اهل
السقاية الخائف على نفسه او مال او فوت امر يجلبه كابق او ضياع مريض وكذا من اشتغل بتدارك
الحج بان انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف بها عن مبيت مزدلفة لاشتغاله بالاهم وكذا من
افاض من عرفة الى مكة ليطوف للافاضة بعد نصف الليل ففاته لمبيت لاشتغاله بالطواف كاشتغاله
بالوقوف وقال المالكية يلزم المبيت بمنى ليالي الثلاث والمتعجل ليلتين وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون
وابن عبد الحكم عن مالك من اقام بمكة اكثر ليلة ثم ان منى بات بها باقي ليلة فلا شيء عليه الا ان
يبيت ليلة كاملة فيلزمه الدم ولو كان له عذر من مرض او غيره ثم يسقط عنه الدم حكاه الباجي
وحكاه عن ابن عبد الحكم وابن حبيب خلاف ما في المدونة والمشهور ان ترك الدم اذا بات اكثر من
جل ليلة وقال في شرح المنتقى فيه ما في خلق شعره وهو احد من طعام قال وهو احد الروايات
لانها ليست نسكا بمفرده بخلاف المبيت بمزدلفة قاله القاضي وغيره وقال لا تختلف الرواية

الرواية انه لا يجب دم باب وقت رمي الجمار واحدها جمرة وهو في الاصل النار المتقدة والحصاة وواحده
جمرات المناسك وهي المرادة وهي ثلاث الجمرة الاولى والوسطى وجمرة العقبة يرمين بالجمار قاله في القاموس وقال
القرافي من المالكية الجمار اسم للحصى لا للمكان والجمرة اسم للحصاة وانما سمي الموضع جمرة باسم ما جاوره وهو
اجتماع الحصى فيه والاولى منها هي التي تلي مسجد الخيف اقرب ومن بابه الكبير اليها الف ذراع ومائتا
ذراع واربعة وخمسون ذراعا وسدس ذراع ومنها الى الجمرة الوسطى مائتا ذراع وخمسة وسبعون
ذراعا ومن الوسطى الى جمرة العقبة مائتا ذراع وثمانية اذرع كل ذلك بذراع الحديد وقال جابر
هو ابن عبد الله الانصاري مما وصله مسلم رمى النبي صلى الله عليه وسلم اي جمرة العقبة يوم النحر ضحى
بالتنوين على انه مصروف وهو مذهب نحاة البصرة سواء قصد التعريف او التنكير قال في الصحاح
تقول لقيته ضحى وضحى اذا اردت به ضحى يومك لم تنونه وقال في القاموس الضحو والضحوة
والضحية كعشية ارتفاع النهار والضحى فويقه وتذكر وتصغر ضحيا بلا هاء والضحا بالمد اذا كرب انتصاف
النهار وبالضم والقصر الشمس واتيتك ضحوة ضحى واضحى صار فيها انتهى ويدخل وقت الرمي يوم النحر
بنصف ليلة النحر لما روى ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله
عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت ويبقى وقت الرمي الى اخر يوم النحر
ورمى عليه السلام بعد ذلك الجمار ايام التشريق بعد الزوال وبيته وقته المختار الى الغروب ويندب
تقديمه على صلاة الظهر كما في المجموع عن الاصحاب ولا يجوز تقديمه على الزوال وبالسند قال حدثنا ابو نعيم
الفضل ابن دكين قال حدثنا مسعر بميم مكسورة فسين ساكنة فعين مفتوحة مهملتين فراء
ابن كدام عن وبرة بالواو والموحدة والراء المفتوحات ابن عبد الرحمن المسلي بضم الميم وسكون
السين المهملة بعدها لام قال سالت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما متى ارم الجمار ايام التشريق
غير يوم النحر قال اذا رمى امامك يعني امير الحاج فارمه بها ساكنة للوصل والهمزة وصل وزاد ابن عيينة
عن مسعر بهذا الاسناد فقلت له ارايت ان اخر امامي اي الرمي اخرجه ابن ابي عمر في مسنده عنه ومن
طريقه الاسماعيلي قال وبرة فاعدت عليه اي على ابن عمر المسالة قال كنا نتحين بوزن نتنقل من
الحين وهو الزمان اي نراقب الوقت فاذا زالت الشمس رمينا اي الجمار الثلاث في ايام التشريق
وكان ابن عمر خاف على وبرة ان يخالف الامير فيحصل له منه ضرر فلما اعاد عليه المسالة لم يسعه
الكتمان فاعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ويشترط ان يبدا بالجمرة
الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع رواه البخاري كما سياتي مع قوله عليه السلام خذوا عني
مناسككم ولانه نسك متكرر فيشترط فيه الترتيب كما في السعي فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام
الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاوليين وقال الحنفية بسقوط الترتيب فلو بدا بجمرة العقبة ثم بالوسطى
ثم بالتي تلي مسجد الخيف جاز لان كل جمرة قربة بنفسها فلا يكون بعضها تابعا للاخر انتهى واذا
ترك رمي يوم النحر ورمي ايام التشريق ولو سهوا لزمه دم ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه
ابو داود باب رمي الجمار من بطن الوادي اي جمار العقبة يوم النحر وجمرة العقبة هي
اسفل الجبل على يمين السائر الى مكة وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي
البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق ووثقه احمد بن حنبل وروى
عنه البخاري ثلاثة احاديث في العلم والبيوع والتفسير وقد توبع عليها قال اخبرنا سفيان

الثوري

الثوري عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال رمى عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه جمرة العقبة من
بطن الوادي فتكون مكة على يساره وعرفة عن يمينه ويكون مستقبل الجمرة ولفظ الترمذي لما اتى
عبد الله جمرة العقبة من بطن الوادي فتكون مكة على يساره وعرفة عن يمينه ويكون مستقبل الجمرة
ولفظ الترمذي لما اتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي فقلت يا ابا عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن مسعود
ان ناسا يرمونها اي جمرة العقبة يوم النحر من فوقها فقال ابن مسعود والذي لا اله غيره هذا مقام
الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم بفتح ميم مقام اسم مكان من قام يقوم اي هذا
موضع قيام النبي صلى الله عليه وسلم وخص سورة البقرة لمناسبتها للحال لان معظم المناسك مذكور فيها
خصوصا ما يتعلق بوقت الرمي وهو قول الله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وهو من باب التلميح
فكانه قال من هنا رمى من انزلت عليه امور المناسك واخذ عنه احكامها وهو اولى واحق بالاتباع ممن
رمى الجمرة من فوقها وقال عبد الله بن الوليد العدني مما وصله ابن منده حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش
وفي نسخة وهي التي في الفرع واصله لا غير حدثنا الاعمش بهذا الحديث المذكور عن ابن مسعود وفائدة
ذكر هذا بيان سماع سفيان له من الاعمش ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا شيخه فبصري وسفيان
مكي وفيه رواية الرجل عن خاله لان عبد الرحمن خال ابراهيم وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن
بعض الاعمش وابراهيم وعبد الرحمن واخرجه المؤلف ايضا عن مسدد وعن حفص بن عمر ومسلم
والنسائي وابن ماجه في الحج باب رمي الجمار الثلاث بسبع حصيات ذكره اي السبع ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه الاتي قريبا ان شاء الله تعالى موصولا في باب
اذا رمى الجمرتين وبالسند قال حدثنا حفص ابن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم
بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة عن ابراهيم
النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد خال ابراهيم المذكور عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه انتهى
الى الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه واستقبل الجمرة ورمى الجمرة
بسبع من الحصيات فلا يجزي بست وهذا قول الجمهور خلافا لعطاء في الاجزاء بالخمس ومجاهد
بالست وبه قال احمد لحديث النسائي عن سعد بن مالك اي ابن ابي وقاص قال رجعنا في الحجة مع
النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع وبعضنا يقول رميت بست فلم يعب بعضهم
على بعض وحديث ابي داود والنسائي ايضا عن ابي مجلز قال سالت ابن عباس عن شيء من امر
الجمار قال ما ادري رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست او سبع واجيب بان حديث سعد
ليس بمسند وحديث ابن عباس ورد على الشك وشك الشاك لا يقدح في جزم الجازم وحصى
الرمي جميعه سبعون حصاة لرمي يوم النحر سبع ولكل يوم من ايام التشريق احد وعشرون
لكل جمرة سبع فان نفر في اليوم الثاني قبل الغروب سقط رمي اليوم الثالث وهو احد وعشرون
حصاة ولا دم عليه ولا اثم فيطرحها وما يفعله الناس من دفنها لا اصل له وهذا مذهب الائمة
الاربعة وعليه اصحاب احمد لكن يروى عنه انها ستون فيرمي كل جمرة بستة وعنه ايضا خمسون فيرمي
كل جمرة بخمسة واذا ترك رمي يوم او يومين عمدا او سهوا تداركه في باقي الايام فيتدارك الاول في
الثاني او الثالث والثاني او الاولين في الثالث ويكون ذلك اداء وفي قول قضاء لمجاوزته للوقت
المضروب له وعلى الاداء يكون الوقت المضروب وقت الاختيار للصلاة وجملة الايام في حكم الوقت

الواحد ويجوز تقديم رمي التدارك على الزوال ويجب الترتيب بينه وبين رمي يوم التدارك بعد الزوال
وعلى القضا لا يجب الترتيب بينهما ويجوز التدارك بالليل لان القضا لا يتأقت وقيل لا يجوز
لان الرمي عبادة النهار كالصوم ذكره كله الرافعي في الشرح وتبعه في الروضة والمجموع وحكى في الشرح
الصغير عن القضا وجهين في التدارك قبل الزوال اصحهما المنع لان ما قبل الزوال لم يشرع فيه رمي
قضا ولا ادا قال ويجوز الوجهان في التدارك ليلا وان جعلناه ادا فيما قبل الزوال والليل الخلاف
قال الامام والوجه القطع بالمنع فان تعيين الوقت بالادا اليق ولا دم مع التدارك وفي قول يجب وان لم
يتدارك المتروك فعليه دم في ترك يوم وكذا في اليومين والثلاثة لان الرمي فيها كالشي الواحد
ولو ترك رمي الثلاث حصيات لزمه دم كما يجب في حلق ثلاث شعرات لمسمى الجمع وفي الحصاة
مد طعام والحصاتين مدان لعسر تبعيض الدم وقال ابن مسعود هكذا رمى الذي انزلت عليه
سورة البقرة صلى الله عليه وسلم باب من رمى جمرة العقبة فجعل بالفا ولابي الوقت جعل
البيت الحرام عن يساره وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن خاله عبد الرحمن بن يزيد النخعي انه حج مع ابن مسعود رضي
الله عنه فراه يرمي الجمرة الكبرى جمرة العقبة بسبع حصيات فجعل بالفا ولابي الوقت وجعل البيت
الحرام عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة اي النبي صلى
الله عليه وسلم وهذا انما يندب في رمي يوم النحر اما رمي ايام التشريق فمن فوقها وقد امتازت
جمرة العقبة عن الجمرتين الاخريين باربعة اشيا اختصاصها بيوم النحر وان لا يقف عندها وترمى
ضحى ومن اسفلها استحبابا وقد اتفقوا على انه من حيث رماها جاز سوا استقبلها او جعلها عن يمينه
او يساره او من فوقها او من اسفلها او جعلها عن يمينه او يساره او من فوقها او من اسفلها
او وسطها والاختلاف في الافضل وفي الحديث جواز ان يقال سورة البقرة وسورة ال عمران
ونحو ذلك وهو قول كافة العلما الا ما حكي عن بعض التابعين من كراهة ذلك وانه ينبغي ان
يقال السورة التي يذكر فيها كذا هذا باب بالتنوين يكبر الحاج اذا رمى الجمرات الثلاث
في يوم النحر وغيره مع كل حصاة قاله اي التكبير مع كل حصاة ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم كما سياتي اذا رمى الجمرتين وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن عبد الواحد
ابن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت الحجاج بن يوسف الثقفي
نايب عبد الملك بن مروان حال كونه يقول على المنبر السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة
التي يذكر فيها النسا ولم يقل سورة البقرة وسورة ال عمران وسورة النسا وللنسائي لا تقولوا
سورة البقرة قولوا السورة التي تذكر فيها البقرة قال فذكرت ذلك الذي سمعته من الحجاج
لابراهيم النخعي استيضاحا للصواب لا قصدا للرواية عن الحجاج لانه لم يكن اهلا لذلك فقال
ابراهيم حدثني بالافراد عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه حين رمى جمرة
العقبة فاستبطن الوادي اي دخل في بطنه حتى اذا حاذى بالشجرة التي كانت هناك اي قابلها
والبا زايدة وذال حاذى معجمة اعترضها اتاها من عرضها فرمى اي الجمرة وفي نسخة فرماها
بسبع حصيات ولابن عساكر سبع باسقاط حرف الجر يكبر مع كل حصاة ثم قال اي ابن
مسعود من هاهنا من بطن الوادي والذي لا اله غيره قام الذي انزلت عليه سورة البقرة

صلى الله

صلى الله عليه وسلم وكيفية التكبيرات يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد نقله الماوردي
عن الشافعي باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف عندها قاله اي عدم الوقوف عند جمرة العقبة
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الاتي في الباب التالي ان شا الله تعالى
باب بالتنوين اذا رمى الحاج الجمرتين الاولى التي تلي مسجد الخيف والوسطى يقوم اي يقف
عندهما طويلا بقدر سورة البقرة في الاولى كما رواه البيهقي من فعل ابن عمر وكذا بعد رمي الثانية ويسهل
بضم اوله وسكون السين المهملة وكسر الها مضارع اسهل اي يقصد السهل من الارض فينزل اليه من
بطن الوادي حال كونه مستقبل القبلة وفي رواية ابي ذر يقوم مستقبل القبلة ويسهل بالتقديم
والتاخير وبالسند قال حدثنا ولابن عساكر حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر قال
حدثنا طلحة بن يحيى بن النعمان الزرقي الانصاري المدني نزيل بغداد وثقه ابن معين وقال احمد
مقارب الحديث وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال يعقوب بن ابي شيبة ضعيف جدا انتهى لكن ليس
له في البخاري الا هذا الحديث بمتابعة سليمان بن بلال كلاهما عن يونس بن يزيد كما ياتي في الباب
التالي ان شا الله تعالى قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن
سالم هو ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي الجمرة الدنيا بضم الدال وهو الذي
في اليونينية فقط وكسرها اي القريبة الى جهة مسجد الخيف بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة
من السبع واثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة اي عقب كل حصاة ثم يتقدم عنها حتى يسهل ينزل
الى السهل من بطن الوادي بحيث لا يصيبه المتطاير من الحصى الذي يرمي به فيقوم بالنصب
حال كونه مستقبل القبلة متدبر الجمرة فيقوم بالرفع طويلا وفي رواية سليمان بن بلال قياما طويلا
فزاد قياما ويدعو بقدر سورة البقرة رواه البيهقي مع حضور قلبه وخشوع جوارحه ويرفع يديه في الدعا
ثم يرمي الجمرة الوسطى ثم ياخذ عنها ذات الشمال بكسر الشين المعجمة اي يمشي الى جهة شماله ولا
ولابي الوقت بذات بزيادة الموحدة فيسهل بفتح المثناة التحتية وسكون السين المهملة ومثناة
فوقية مفتوحة وكسر الها وتخفيف اللام اي ينزل الى السهل من بطن الوادي كما فعل في الاولى
ولابي ذر وابن عساكر فيسهل بضم التحتية واسقاط الفوقية ويقوم حال كونه مستقبل القبلة
في مكان لا يصيبه الرمي فيقوم بالفا ولابي ذر ويقوم قياما طويلا كما وقف في الاولى ويدعو
ولابوي ذر والوقت ثم يدعو ويرفع يديه في دعايه ويقوم قياما طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة
في رواية عثمان بن عمر ثم ياتي الجمرة التي عند العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها للدعا
برفع الفا ولابي ذر ولا يقف بجزمها على النهي ثم ينصرف عقب رميها فيقول اي ابن عمر ولابوي ذر
والوقت ويقول بالواو بدل الفا هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اي جميع ما ذكر
باب رفع اليدين في الدعا عند الجمرتين الدنيا بضم الدال وكسرها القريبة من مسجد
الخيف والذي في الفرع واصله عند جمرة الدنيا ليس الا والوسطى التي بينها وبين جمرة العقبة
وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد
ابن عبد الله عن سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرمي
الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر ولابي الوقت ثم يكبر على اثر كل حصاة منها بكسر الهمزة

وسكون المثلثة اى عقبها ثم يتقدم عن الجمرة فيسهل بضم اليا وكسر الها بعد سكون التحتية اى
السين ينزل السهل من الارض وهو المكان المصطحب الذى لا ارتفاع فيه فيقوم حال كونه مستقبل
القبلة قياما طويلا فيدعو مع خضوع قلب وخشوع جوارح قدر سورة البقرة ويرفع يديه فى الدعا
كغيره قال ابو موسى الاشعرى كما عند البخارى دعا النبى صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه حتى رايت
بياض ابطيه وعنده ايضا من حديث ابن عمر رفع صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم انى ابرا اليك
مما صنع خالد لكن فى حديث انس لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فى شى من دعايه الا
فى الاستسقا يخالف غيره اما بالمبالغة الى ان تصير اليدان فى حذو الواجه مثلا وفى الدعا الى حذو
المنكبين ولا يعكر على ذلك انه ثبت فى كل منهما حتى يرى بياض ابطيه بل يجمع بان يكون رؤية
البياض فى الاستسقا ابلغ منها فى غيره واما ما روى عن مالك من تركه رفع اليدين عند الدعا
بعد رمى الجمار فقال ابن قدامة وابن المنذر انه شى تفرد به وتعقبه ابن المنير بان الرفع لو كان هنا
سنة ثابتة ما خفى عن اهل المدينة واجيب بان الراوى لذلك ابن عمر وهو اعلم اهل المدينة من
الصحابة فى زمانه وابنه سالم احد الفقها السبعة من اهل المدينة والراوى عنه ابن شهاب عالم
المدينة ثم الشام وقال ابن فرحون من المالكية فى مناسكه وفى رفع يديه فى الدعا قولان قال ابن
حبيب واذا دعى راغبا بسط يديه فجعل بطونهما الى السما واذا دعا راهبا جعل بطونهما مما يلى الارض
وذلك فى كل دعا ثم يرمى الجمرة الوسطى كذلك فياخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم حال كونه مستقبل
القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه عند دعايه ثم يرمى الجمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا
يقف عندها للدعا ويقول اى ابن عمر هكذا رايت رسول الله ولابى ذر النبى صلى الله عليه وسلم ويفعل
بحذف ضمير المفعول الثابت فى رواية الباب السابق باب الدعا عند الجمرتين الدنيا والوسطى
وقال محمد هو ابن بشار كما قاله ابن السكن او ابن المثنى او هو الذهلى حدثنا عثمان بن عمر بضم المهملة
وفتح الميم ابن فارس العبدى البصرى مما وصله الاسماعيلى عن ابن ناجية عن ابن المثنى وغيره عن عثمان
ابن عمر قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلى عن الزهرى محمد بن مسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا رمى الجمرة الاولى التى تلى مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة منها
ثم تقدم عليه السلام امامها فوقف حال كونه مستقبل القبلة حال كونه رافعا يديه حال كونه
رافعا يديه حال كونه يدعو وكان عليه السلام يطيل الوقوف للدعا زاد البيهقى وابن ابى شيبة
باسناد صحيح قدر سورة البقرة ثم ياتى الجمرة الثانية وهى الوسطى فيرميها بسبع حصيات حال كونه
يكبر كلما رمى بحصاة منها ثم ينحدر ذات اليسار اى فى الناحية التى هى ذات اليسار مما يلى الوادى فيقف
فى السهل من الاولى الذى لا ارتفاع فيه حال كونه مستقبل القبلة حال كونه رافعا يديه حال
كونه يدعو ثم ياتى الجمرة الاخيرة التى عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة منها
ثم ينصرف بعد ان يفرغ من رميها ولا يقف عندها قال الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب بالاسناد
السابق اول حديث هذا الباب سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل ولابوى ذر والوقت
بمثل هذا عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبى صلى الله عليه وسلم وكان ولابى الوقت
قال وكان ابن عمر يفعله باثبات ضمير المفعول المحذوف فى سابقه وهذا من تقديم المتن على
بعض السند فانه ساق السند من اوله الى ان قال عن الزهرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعد ان ذكر المتن كله ساق تتمة السند فقال قال الزهرى الخ وقد صرح جماعة بجواز ذلك منهم
الامام احمد ولا يمنع التقديم فى ذلك الوصل بل يحكم باتصاله قال الحافظ ابن حجر ولا خلاف
بين اهل الحديث ان الاسناد بمثل هذا السياق موصول قال واغرب الكرمانى فقال هذا الحديث
من مراسيل الزهرى ولا يصير بما ذكره احرا مسندا لانه قال يحدث بمثله لا بنفسه كذا قال وليس مراد
المحدث بقوله فى هذا بمثله الا نفسه وهو كما لو ساق المتن باسناد اخر ولم يعين المتن بل قال بمثله
ولا نزاع بين اهل الحديث فى الحكم بوصل مثل هذا وكذا عند اكثرهم لو قال بمعناه خلافا لمن يمنع
الرواية بالمعنى وقد اخرج الحديث المذكور الاسماعيلى عن ابن ناجية عن محمد بن المثنى وغيره
عن عثمان بن عمر وقال فى اخره قال الزهرى سمعت سالما يحدث بهذا عن ابيه عن النبى
صلى الله عليه وسلم فعرف ان المراد بقوله مثل نفسه واذا تكلم المرء فى غير فنه اتى بهذه العجا
انتهى وتعقبه العينى فقال من اين هذا التصرف وكيف يصح احتجاجه فى دعواه بحديث
الاسماعيلى فان الزهرى فيه صرح بالسماع عن سالم وسالم صرح بالتحديث عن ابيه وابوه عن
النبى صلى الله عليه وسلم فكيف يدل هذا على ان المراد بقوله بمثله نفسه وهذا شى عجيب لان
بين قوله يحدث بهذا عن ابيه فرقا عظيما لان مثل الشى غيره فكيف يكون نفسه يتعظ
فانه موضع التامل انتهى باب استعمال الطيب بعد رمى الجمار يوم النحر والحلق
لشعر الراس قبل طواف الافاضة وبالسند قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم وكان افضل اهل زمانه وسقط قوله وكان افضل اهل
زمانه فى رواية غير ابوى ذر والوقت انه سمع اباه القسم بن محمد بن ابى بكر الصديق وكان افضل
اهل زمانه وهو احد الفقها السبعة يقول سمعت عايشة رضى الله عنها تقول طيبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيدى هاتين حين احرم اى اراد الاحرام ولحله حين احل اى بعد ان احل من
الاحرام بعد ان رمى وحلق قبل ان يطوف بالبيت طواف الافاضة وبسطت يديها قال الحافظ
ابن حجر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم لما افاض من مزدلفة لم
تكن عايشة مسايرته وقد ثبت انه استمر راكبا الى ان رمى جمرة العقبة فدل ذلك على ان تطييبها
تطييبها له وقع بعد الرمى واما الحلق قبل الافاضة فلانه صلى الله عليه وسلم حلق راسه الشريفة
بمنى لما رجع من الرمى واخذه المولف من حديث الباب من جهة التطييب فانه لا يقع الا بعد
التحلل والتحلل الاول يقع باثنين من ثلاثة رمى جمرة العقبة والحلق او التقصير وطواف الافاضة
واحتجوا لذلك بحديث اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شى الا النسا رواه
البيهقى وغيره وضعفوه والذى صح فى ذلك ما رواه النسائى باسناد جيد كما فى شرح المهذب
انه صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شى الا النسا وقضيته حصول التحلل
الاول بالرمى وحده وهو يدل على ان للحج تحللين فمن قال ان الحلق نسك كما هو قول الجمهور
والصحيح عند الشافعية توقف استعمال الطيب وغيره من محرمات الاحرام عليه وقال
المالكية اذا رمى وحلق ونحر حل له كل شى الا النسا والصيد والطيب فاذا تطيب قبل طواف
الافاضة فلا شى عليه على المشهور انتهى وفى الحديث استحباب التطيب بين التحللين والدهن
ملحق بالطيب باب حكم طواف الوداع ويسمى بطواف الصدر بفتح الدال لانه يصدر

عن البيت اى يرجع اليه وليس هو من المناسك بل هو عبادة مستقلة لا تتعلق بها على اى قاصد الاقامة بمكة كما يؤمر به ولو كان منها لامر به وهذا ما صححه النووى والرافعى ونقلاه عن صاحبى التتمة و التهذيب وغيرهما ونقلا عن الامام والغزالى انه منها وخصه بمن يريد الخروج من ذوى المناسك قال السبكى وهذا هو الذى تظاهرت عليه نصوص الشافعى والاصحاب ولم ار من قال انه ليس منها الا المتولى فجعله تحية للبقعة مع انه يمكن تاويل كلامه على انه ليس ركنا منها كما قال غيره انه ليس بركن ولا شرط قال واما استدلال الرافعى والنووى بانه لو كان منها لامر به قاصد الاقامة بمكة مجموع كانه انما شرع للمفارقة ولم يتحصل كما ان طواف القدوم كما يشرع للحرم من مكة ويلزم بها القول بانه لا يجبر بدم ولا قايل به وذكر نحوه الاسنوى فمن اراد الخروج من مكة الى مسافة القصر او دونها وجب عليه طواف الوداع سواء كان مكيا او افاقيا تعظيما للحرم وهذا مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة وقال المالكية مندوب اليه ولا دم فى تركه وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال امر الناس بضم الهمزة مبنيا للمفعول والناس رفع نايب الفاعل اى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس امر وجوب او ندب اذا اراد واسفرا ان يكون اخر عهدهم طواف الوداع بالبيت برفع اخر اسم كان والجار والمجرور متعلقه خبرها ولابى ذر اخر بالنصب خبرها وقد روى هذا الحديث مسلم عن سفيان ايضا عن سليمان الاحول عن طاوس فصرح فيه بالرفع ولفظه عن ابن عباس كان الناس فصرح فيه بالرفع ولفظه عن ابن عباس كان الناس ينصرفون فى كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت اى الطواف به كما رواه ابو داود ان ابن خفف عن الحايض فلم يجب عليها واستفيد الوجوب على غيرها من الامر المؤكد والتغيير فى حق الحايض بالتخفيف والتخفيف لا يكون الا من امر مؤكد قال فى فتح القدير كما يقال امر ندب بقرينة المعنى وهو ان المقصود الوداع لا انا نقول ليس هذا ليصلح صارفا عن الوجوب لجواز ان يطلب حتما لما فى عدمه من شايبة عدم التاسف على الفراق وعدم المبالاة به على ان معنى ه الوداع ليس مذكورا فى النصوص بل ان يجعل اخر عهدهم بالطواف فيجوز ان يكون معلولا بغيره مالم تقف عليه ولو سلم فانما تعتبر دلالة الغريبة اذا لم يقم منها ما يقتضى خلاف مقتضاها وههنا كذلك فان لفظ الترخيص يفيد انه حتم فى حق من لم يرخص له لان معنى عدم الترخيص فى الشى هو تحتيم طليه اذ الترخيص فيه هو اطلاق تركه فعدمه عدم اطلاق تركه والوداع على مريد الاقامة وان اراد السفر بعد قالوا الا مام ولا على مريد السفر قبل فراغ اهله ومتاعه ولا على المقيم بمكة الخارج للتنعيم ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن اخا عايشة ان يعمرها من التنعيم ولم يامرها بوداع فلو نفر من منى ولم يعد للوداع جبر بدم لتركه نسكا واجبا والوارد الرجوع الى بلده من منى لزمه طواف الوداع وان كان قد طاف قبل عوده من مكة الى منى كما صرح به فى المجموع فان عاد بعد خروجه من مكة او منى بلا وداع قبل مسافة القصر وطاف للوداع سقط عنه الدم لانه فى حكم المقيم كما ان عاد بعدها فلا يسقط لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف حايضا طهرت خارج مكة ولو فى الحرم وهذا الحديث يانى قريبا ان شاء الله تعالى وسبق فى الطهارة واخرجه مسلم والنسائى فى الحج به قال حدثنا ابن

ابن الفرج بالفاء المعجمة بعد الموحدة ثم الاول واخر الاخر جيم اخبرنا ابن وهب عبد الله عن عمرو بن الحارث بفتح العين وسكون الميم عن قتادة بن دعامة ان انس بن مالك رضى الله عنه حدثه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشا بعد ان رمى الجمار وتفرص ثم رقد ورقد بالحبب متعلق بقوله صلى وقوله ثم رقد عطف عليه ثم ركب الى البيت فطاف به طواف الوداع تابعه اى تابع عمرو بن الحارث فى روايته لهذا الحديث عن قتادة الليث بن سعد فيما ذكره البزار والطبرانى من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث قال حدثنى بالافراد خالد هو ابن يزيد السكرى عن سعيد هو ابن هلال عن قتادة بن دعامة ان انس بن مالك رضى الله عنه حدثه عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البزار والطبرانى ان خالد بن يزيد تفرد بهذا الحديث عن سعيد وان الليث تفرد به عن خالد وان سعيد بن ابى هلال لم يروه عن قتادة عن انس غير هذا الحديث حكاه فى فتح البارى هذا باب بالتنوين اذا حاضت المراة بعد ما افاضت اى بعد ما طافت طواف الافاضة هل يجب عليها طواف اخر او اذا اوجب هل يجبر بدم او لا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم عن عايشة رضى الله عنها ان صفية بنت حيى زوج النبى صلى الله عليه وسلم رضى الله عنها حاضت بعد ان افاضت يوم النحر فذكرت بسكون الراى اى قالت عايشة فذكرت ولابوى ذر والوقت فذكر بالبنا للمفعول ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هى اى مانعتنا من السفر لاجل طواف الافاضة بب الحيض طنا منه عليه السلام انها لم تطفه وهمزة الاستفهام ثابتة للكشميهنى قالوا انها قد افاضت اى طافت طواف الافاضة فقال عليه السلام فلا حبس علينا اذ الانها قد تعلينم الذى وجب عليها وهو طواف الافاضة وهذا موضع الترجمة لان حاصل المعنى ان طواف الوداع ساقط عنها وحديث النسائى وابى داود عن الحارث بن عبد الله بن اوس الثقفى قال اتيت عمر رضى الله عنه فسالته عن المراة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن اخر عهدها بالبيت يوم النحر فقال الحارث كذلك افتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاب عنه الطحاوى بانه منسوخ بحديث عايشة هذا وغيره وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختيانى عن عكرمة مولى ابن عباس ان اهل المدينة وعند الاسماعيلى من طريق عبد الوهاب الثقفى ان ناسا من اهل المدينة وهو يفيد ان المراد من قوله ان اهل المدينة بعضهم سالوا ابن عباس رضى الله عنهما عن امراة طافت طواف الافاضة ثم حاضت قال ابن عباس لهم اى للذين سالوه تنفر هذه المراة التى طافت ثم حاضت قالوا اى السايلون لابن عباس لا ناخذ بقولك وندع قول زيد هو ابن ثابت وندع بالواو والنصب جواب النفى وللحموى والمستملى فندع بالفا بدل الواو والنصب ايضا كذلك وفى رواية عبد الوهاب الثقفى افتينا اولم تفتنا زيد بن ثابت بفتح الفوقية الاولى وسكون الثانية اى لم تفتنا زيد بن ثابت فيقول لا تنفر اى حتى تطوف طواف الوداع قال ابن عباس اذا قدمتم المدينة فسلوا عن ذلك من بها والذى نفسى بيده انها لرخصة لهم فسالوا فقهاء المدينة فسالوا فكان فيمن سالوا ام سليم برفع ام انسى فذكرت اى ام سليم حديث صفية المعروف رواه اى الحديث المذكور خالد الحذا ايضا وصله ابو داود الطيالسى فى مسنده كلاهما عن عكرمة

وفيه آخر ح

البيهقى وقتادة فيما وصله ح

عن ابن عباس وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا
ابن خالد قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال رخص للحائض بضم الراء مبنيا للمفعول وللنساء رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
للحائض ان تنفر بكسر الفاء اذا افاضت طافت للافاضة قبل ان تحيض قال طاوس بالاسناد المذكور
وسمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول انها لا تنفر اي حتى تطهر وتطوف للوداع ثم سمعته
اي ابن عمر يقول بعد بضم الدال اي بعد ان قال لا تنفر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن اي للحيض
في ترك طواف الوداع بعد ان طفن طواف الافاضة قال في الفتح وهذا من مراسيل الصحابة لان
ابن عمر يسال عن النساء اذا حضن قبل النفر وقد افضن يوم النحر فقال ان عائشة كانت تذكر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن قبل موته بعام وفي رواية الطحاوي قبل موت ابن عمر بعام
وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله
اليشكري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله
عنها قالت خرجنا من المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ولا نرى بضم النون اي لا نظن
وفي نسخة ولا نرى بفتحها الا الحج اي لا نعرف غيره ولم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر الحج فقدم النبي
صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة هو من باب علفته تبنا وماء باردا او
على طريق المجاز ولم يحل بفتح اوله اي من احرامه وكان معه الهدي فطاف ولابي الوقت وطاف بالواو
بدل الفاء من كان معه من نسائه واصحابه وحل منهم من لم يكن معه الهدي منهم فحاضت هي اي
عائشة وكان ابتداء حيضها بسرف يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة فنسكنا مناسكنا
من حجنا فلما كان ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ليلة الحصبا بالمد ليلة النفر من منى برفع ليلة في الموضعين جميعا على ان كان تامة وليلة
النفر بدل او خبر مبتدا مضمر اي هي ليلة النفر قال في التنقيح وجوز رفع الاولى ونصب الثانية
وعكسه ولم يبين وجهه قال في المصابيح ولا يمكن ان يكون نصب ليلة النفر على انها خبر كان اذ
لا معنى له وانما كان تامة وليلة النفر منصوب بمحذوف تقديره اعني ليلة النفر واما نصب
الاولى ورفع الثانية فوجهه ان تجعل كان ناقصة واسمها ضمير يعود الى الرجل المفهوم من السياق
وليلة الحصبة خبرها وليلة النفر خبر مبتدا مضمر اي هي ليلة النفر انتهى والذي في اليونينية
رفعهما ولابي ذر ليلة الحصبة ليلة النفر بنصبهما قالت اي عائشة يا رسول الله كل اصحابك يرجع بحج
منفرد عن العمرة وعمرة منفردة عن الحج غيري فاني ارجع بحج ليس لي عمرة منفردة عن الحج ~~غيري~~
~~فاني ارجع بحج ليس لي عمرة منفردة عن الحج~~ قال عليه السلام ما كنت تطوفي بحذف النون تخفيفا
وقيل حذفها من غير ناصب او جازم لغة فصيحة ولابي ذر تطوفين باثباتها بالبيت ليلة قدمنا
مكة قلت لا قال الحافظ ابن حجر كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر عن المستملي قلت بلى وهي محمولة على ان
المراد ما كنت اطوف قال فاخرجي مع اخيك عبد الرحمن ابن ابي بكر الى التنعيم فاهلي بعمرة لما سالها
اكانت متمتعة قالت لا ونفي التمتع وان كان لا يلزم منه الحاجة للجوار القران وهي قد كانت
قارنة كما عند الاكثر كما هو صريح رواية مسلم وانما امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة
تطييبا لقلبها حيث ارادت عمرة منفردة وموعدك مكان كذا وكذا سبق في باب قول الله

تعالى

تعالى الحج اشهر معلومات ثم ايتيا ههنا اي المحصب ومكان نصب على الظرفية قالت عائشة فخرجت
مع عبد الرحمن الى التنعيم فاهللت بعمرة وحاضت صفية بنت حيي في ايام منى ليلة النفر فقال
صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى بفتح اولهما وسكون ثانيهما مع القصر من غير تنوين ويجوز التنوين
لغة وصوبه ابو عبيد لان المراد الدعاء بالعقر والحلق كرعيا وسقيا ونحو ذلك من المصادر التي
يدعى بها وعلى الاول هو نعت لا دعاء ثم معنى عقرى عقرها الله اي جرحها او جعلها عاقرا
لا تلد او عقر قومها ومعنى حلقا حلق شعرها وهو زينة المراة او اصابها وجع في حلقها
او حلق قومها بشومها اي اهلكهم وحكى القرطبي انها كلمة تقولها اليهود للحائض فهذا اصل
هاتين الكلمتين ثم اتسع العرب في قولهما بغير ارادة حقيقتهما كما قالوا قاتله الله ونحو ذلك وقول
الزركشي كابن بطال فيه توبيخ الرجل اهله على ما يدخله على الناس بسببها كما وبخ الصديق
عائشة رضي الله عنهما في قصة العقد تعقبه ابن المنير بانه لا يمكن ان يحمل على التوبيخ لان الحيض
ليس من صنيعها وقد جاء في الحديث الاخر ان هذا الامر كتبه الله تعالى على بنات ادم وانما هذا
القول يجري على سبيل التعجب ولم يقصد بقصد معناه وقول القرطبي وغيره شتان بين قوله صلى
الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت معه في الحج هذا شيء كتبه الله على بنات ادم لما يشعر به من
الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية تعقبه الحافظ ابن حجر بانه ليس فيه دليل على اتضاع قدر
صفية عنده لكن اختلف الكلام باختلاف المقام فعائشة دخل عليها وهي تبكي اسفا على
ما فاتها من النسك فسلاها بذلك وصفية اراد منها ما يريد الرجل من اهله فابدت له المانع
فناسب كل منهما ما خاطبها به في تلك الحالة انك لحابستنا عن السفر بسبب الحيض المانع من
طواف الافاضة اما كنت طفت يوم النحر طواف الافاضة قالت بلى طفت قال عليه السلام
فلا باس انفري بكسر الفاء وفي رواية ابي سلمة قال اخرجوا اي من منى الى المدينة قالت عائشة
فلقيته عليه السلام بالمحصب حال كونه مصعدا بضم الميم وكسر العين اي صاعدا على اهل
مكة وانا اي والحال اني منهبطة عليهم او انا اي والحال اني مصعدة عليهم وهو اي والحال انه منهبط
عليهم بالشك من الراوي وسقطت الهمزة من قوله او انا مصعدة في رواية ابن عساكر كما رايته
في الفرع واصله حيث رقم على الهمزة علامة السقوط له والظاهر ان العلامة البدر بن الدماميني
شرح عليها فقال جمعت بين جعل اول الحالين للاخير من صاحبي الحال وثانيهما للاول وبين
العكس فصرح قوم باولوية الوجه الاول لاشتماله على فصل واحد بخلاف الثاني لاشتماله
على فصلين انتهى اي جمعت بين جعل اول الحالين الذي هو مصعدا للاخير من صاحبي الحال
الذي هو ضمير المفعول في لقيته وثانيهما الذي هو وانا منهبطة لصاحب الحال الاول الذي هو
ضمير الفاعل وهو التاء وبين العكس بان جعلت الثاني من الحالين الذي هو وهو منهبط
للاخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول والاول الذي هو مصعدة للاول الذي
هو ضمير الفاعل وقوله لاشتماله اي الاول على فصل واحد وهو وانا بخلاف الثاني لاشتماله
على فصلين هما انا وهو فان قلت قوله وصرح قوم باولوية الوجه الاول مخالف
لقول صاحب المغني حيث قال ويجب كون الاولى من المفعول والثانية من الفاعل
تقليلا للفصل فصرح بالوجوب اجيب بان الرضي قال ان كون الاولى من المفعول

محدثني بما ابت ارجو به من نفسك حين تنام فاني سمعت اي الليلة كما في مسلم في النوم لانه لا يدخل احد الجنة وان كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها بنقطة كما ورد به في المعراج الا ان بلالا لم يدخل وقال النووي هذا شيء خصه به صلى الله عليه وسلم من عالم الغيب في عمومه او تقطه وتركه تلك والله اعلم عبارة عن مسارعة بلال الى العمل الموجب لتلك الفضيلة قبل ورود الامر عليه وبلوغ الندب اليه وذلك من قبيل قول القائل لعبده انتبه الى اليوم اي تعمل قبل ورود امري عليك انتهى لكنه ما كان ما استنطقه موافقا لمرضيات الله ورسوله اقره واستحمده عليه ودف نعليك بفتح الدال المهملة والفاء المشددة اي صوت سيرهما بين يدي في الجنة ظرف للسماع قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر في ساعة ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي صلاة بالتقييد وثبت في رواية مسلم وللكشميهني ان بتون حقيقة بدل الا وقع لم اتطهر وهو زاد مسلم تاما والظاهر انه لا مفهوم له اذ لم اتوضأ وضوءا في ساعة ليل او نهار بتنوين ساعة على الاضافة كاني بعض الاصول المقابلة على اليونينية ورايته بها كذلك وجر ليل على البدل وفي بعضها ساعة بالتنوين وهو الذي ضبطه به الحافظ اجود والعيني ولم يتعرض لضبطه البرماوي كالكرماني ونكر ساعة لافادة العموم فيجوز هذه الصلاة في الاوقات المكروهة ويعارض بان الاخذ بعموم هذا اليس باولى من الاخذ بعموم النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة واجيب بانه ليس فيه ما يقتضي الفورية فيحمل على تاخير الصلاة قليلا ليخرج وقت الكراهة واجيب بانه في حديث بريدة عند الترمذي وابن خزيمة في نحو هذه القصة ما اصابني حدث قط الا توضأت عندها ولا احدث حدثا الا توضأت وصليت ركعتين فدل على انه كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلاة في اي وقت كان الا صلت زاد الاسماعيلي لربي بذلك الطهور بضم الطاء ما كتب لي ان اصلي اي ما قدر لي على اعم من النوافل والفرائض ولابي ذر ما كتب الي بتشديد الياء وكتب على صيغة المجهول والجملة في موضع رفع قال ابن التين انما اعتقد بلال ذلك لانه علم من النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة افضل الاعمال وان عمل السر افضل من عمل الجهر قال في الفتح والذي يظهر ان المراد بالاعمال التي سالها عن ارجاها الاعمال المتطوع بها والا فالمفروض افضل قطعا انتهى ونكر ساعة لافادة العموم فيجوز هذه الصلاة في الاوقات المكروهة ويعارض بان الاخذ بعموم هذا ليس باولى من الاخذ بعموم النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة واجيب بانه ليس فيه ما يقتضي الفورية فيحمل على تاخير الصلاة قليلا ليخرج وقت الكراهة واجيب بانه في حديث بريدة عند الترمذي وابن خزيمة في نحو هذه القصة ما اصابني حدث قط الا توضأت عندها ولا احدث حدثا الا توضأت وصليت ركعتين فدل على انه كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلاة في اي وقت كان والحكمة في تقييد صلاة على هذا الوجه من وجهين احدهما ان الصلاة عقب الطهور اقرب الى اليقين منها اذا باعدت لكثرة عوارض الحدث من حيث لا يشعر المكلف بها بين الطهور باستحالة ما تاجته اليه واظهار اثر الاسباب موكد لها ومحقق وتقدم بلال بين يدي الرسول عليه الصلاة والسلام في الجنة على عادته في اليقظة لا يدل على افضليته على العشرة المبشرة بالجنة بل هو مشترك معهم في اللحوق بعد سبق وفيه اشارة الى بقايه على ما هو عليه في حياته واستمراره على قربه منزلته وذلك منقبة عظيمة لبلال والظاهر ان هذا الثواب وقع بذلك العمل ولا معارضة بينه وبين ما في حديث لن يدخل احد الجنة بعمله لان اصل الدخول انما يقع برحمة الله وانما تتفاوت

وفي بعضها ساعة بالتنوين

المنازل

المنازل يجب الاعمال قال ابو عبد الله البخاري يقال ادف نعليك بفتح الدال وضمها اي اسرع للطاهر اذ الحركة تجانسها وسقط قول عبد الله هذا لغير ابي ذر والوقت والاصيلي كذا في حاشية الفرع واصله علامة السقوط ايضا لابن عساكر ورواة الحديث كوبنون الا البخاري والعنبسي واخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في المناقب باب ما ذكر من الشدة في العبادة خشية الملال المفضي الى تركها فيكون كانه رجع فيما بذله من نفسه وتطوع به وبالسند قال حدثنا ابو نعيم بفتح النون عبد الله بن عمر والمنقري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري عن عبد العزيز بن صهيب البناني ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا حبل ممدود بين الساريتين الاسطوانتين المهودتين عندهم فقال ما هذا الحبل قالوا اي الحاضرون من الصحابة وللاصيلي فقالوا هذا حبل لزينب بنت جحش ام المومنين رضي الله عنها فاذا فترت بالفاء والفوقية والراء المفتوحات اي كسلت عن الصلاة تعلقت به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون هذا الحبل ولابد اولا تفعلوه وسقطت هذه الكلمة عند مسلم حلوه ليصل احدكم نشاطه بكسر اللام ليصل وفتح نون نشاطه اي ليصل احدكم وقت نشاطه او الصلاة التي نشط لها وقال بعضهم يعني ليصل الرجل على كل ارادة والذوق فانه في مناجاة ربه فلا يجوز له المناجاة عند الملال انتهى وللاصيلي نشاطه بزيادة الموحدة اولا داي متثاقلا فاذا فتر في اثنا القيام فليقعد ويتم صلاته قاعدا واذا فتر بعد انقضاء بعض السلعات فليقعد لا يقاع ما بقي من نوافله قاعدا واذا فتر بعد انقضاء البعض ان يترك بقية النوافل جملة الى ان يحدث له نشاط واذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها خلافا للمالكية حيث منعوا من قطع النافلة بعد التلبس بها قال وقال عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك قال لنا فخط ابو بحر كذا للاكثر وفي رواية الحموي والمستملي حدثنا عبد الله وكذا رويناه في الموطا رواية القعنبي قال ابن عبد البر تفرد القعنبي برواياته عن مالك في الموطاوون بقية رواة الموطا اقتصروا على طرف منه مختصر عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت عندي امراة من بني اسد فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قلت فلانة غير متصرف وهي الحولاء بنت تويت لا تنام بالليل ولابي ذر والاصيلي لا تنام الليل بالنصب على الظرفية قال عروة فذكروا من صلاتها بفتح الذال منبها بالمفعول وللمستملي بذكر بفتح اوله وضم ثالثه المضارع وللحموي بذكر بضم اوله وفتح ثالثه ويحتمل ان يكون على هاتين الروايتين من قول عائشة وعلى كل من الثلاثة تقدير لعوطها لا تنام الليل فقال عليه السلام مه بفتح الميم وسكون الهاء بمعنى اكفف عليكم اي الزموا ما ولابي الوقت عليكم ما تطيقون من الاعمال صلاة وغيرها فان الله لا يمل حتى تملوا بفتح اليم فيهما قال البيضاوي الملال فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة ما تشق عليها لئلا يورث الخلل في العقل والاعراض عنه واسناد ذلك على الحقيقة انما يصدق في حق من يعتريه التغير والانكسار فاما من تنزه عن ذلك فيستحيل تصور هذا المعنى في حقه فاذا اسند اليه اول بما هو منتهاه وغايته بمعناه كاسناد الرحمة والغضب والحياء والضحك الى الله تعالى فالمعنى والله اعلم اعملوا احب وسعكم طاقتكم فان الله تعالى لا يعرض عنكم اعراض الملول ولا ينقص ثواب اعمالكم ما بقي لكم نشاط

الارادة ٢

والثانية من الفاعل جايز على ضعف لا واجب ثم ان قولها فلقيته مصعدا وانا منهبطة
وانا مصعدة وهو منهبط مشكل على هذه الرواية لان وقوع الاصعاد والاهباط في زمن واحد او
ومكان واحد من شخص واحد محال فيحمل على تعدد الزمان والمكان وقال مسدد مما وصله في مسنده
في رواية ابي خليفة عنه قال حدثنا ابو عوانة ولفظه ما كنت طفت ليالي قدمنا قلت لا وهذا التعليق
كما قال في الفتح ثبت في غير رواية ابي ذر وسقط له تابعه ولابي ذر وتابعه اي تابع مسددا
جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر في قوله لا وهذا سبق موصولا في باب
التمتع والقران من عثمان بن ابي شيبة عنه باب من صلى العصر يوم النفر من منى بالابطح
وهو المحصب وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا اسحق بن يوسف
الازرق الواسطي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء اخره
عين مهملة مصغرا قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه اخبرني بشيء عقلته عن النبي صلى
الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية ثامن ذي الحجة قال بمنى قلت
فاين صلى العصر يوم النفر من منى قال صلى بالابطح وهو المحصب وهذا موضع الترجمة افعل كما
يفعل امراؤك اي صل حيث يصلون وفيه دليل على الجواز وبه قال حدثنا عبد المتعال بحذف اليا
ابن طالب الانصاري البغدادي قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بن الحارث
بفتح العين ان قتادة بن دعامة حدثه عن انس بن مالك رضي الله عنه ولابي ذر ان انس بن
مالك حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب
يتعلق بقوله صلى وقوله ورقد عطف عليه ثم ركب الى البيت فطاف به للوداع وقوله صلى
الظهر لا ينافي انه عليه الصلاة والسلام لم يرم الا بعد الزوال لانه رمى فنفر فنزل المحصب فصلى به
الظهر باب المحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين ثم موحدة اسم
لمكان متسع بين مكة ومنى وهو اقرب الى منى ويقال له الابطح والبطحاء وحنيف بين كنانة
وجده ما بين الجبلين الى المقبرة والمراد حكم النزول به وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله
عنها قالت انما كان المحصب منزل بالرفع قال ابن مالك في رفعه ثلاثة اوجه احدها ان تجعل ما بمعنى الذي
واسم كان ضمير يعود على المحصب وخبرها محذوف والتقدير ان الذي كانه ضمير يعود على المحصب
هو يعني ان المنزل الذي كان المحصب اياه منزل ينزله النبي صلى الله عليه وسلم فمنزل خبر ان الثاني
ان تكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبرها ضمير محذوف عايد على المحصب وفي هذا الوجه تعريف
الخبر وتنكير الاسم الا انه نكرة مخصصة بصفتها فسهل لذلك الثالث ان يكون منزل منصوبا
في اللفظ الا انه كتب الالف على لغة ربيعة فانهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون
انتهى وتعقبه البدر الدماميني بان الوجه الثالث ليس توجيها للرفع بوجه وقد قال اولا في رفعه
اي رفع منزل ثلاثة اوجه وعد الثالث وهو مقتض للنصب لا للرفع ثم كيف يتجه هذا مع
ثبوت الرواية بالرفع وهل هذا الا مقتض للنصب لان الراوي اعتمد على صورة الخط فظنه
مرفوعا فيظن به كذلك ولم يستند فيه الى رواية فما هذا الكلام ولابي ذر انما كان اي المحصب منزلا
بالنصب ينزله النبي صلى الله عليه وسلم ليكون النزول به اسمح اسهل لخروجه راجعا الى المدينة

ليستوعب

ليستوعب في ذلك البطحاء والمتعذر ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم باجمعهم الى المدينة
تعني عايشة بالابطح يتعلق بقوله ينزله ولابي ذر عن الكشميهني تعني الابطح باسقاط حرف الجر
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو هو ابن دينار وسقط
قال عمرو لابن عساكر عن عطا هو ابن ابي رباح قال الحافظ ابن حجر قال الدارقطني هذا الحديث سمعه
سفيان من الحسن بن صالح عن عمرو بن دينار يعني انه دلسه هنا عن عمرو وتعقب بان
الحميدي اخرجه في مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو وكذلك اخرجه الاسماعيلي من طريق
ابي خيثمة عن سفيان فانتفت تهمة تدليسه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس التحصيب
اي النزول في المحصب وهو الابطح بشيء من امر المناسك الذي يلزم فعله انما هو منزل نزله
رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة بعد الزوال فصلى فيه العصرين والمغربين وبات
فيه ليلة الرابع عشر لكن لما نزل به عليه الصلاة والسلام كان النزول به مستحبا اتباعا له
لتقريره على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده رواه مسلم عن ابن عمر بلفظ كان النبي صلى الله عليه
وسلم وابو بكر وعمر ينزلون الابطح قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده
وهذا مذهب الشافعية والمالكية والجمهور باب النزول بذي طوى بتثليث الطاء
غير مصروف ويجوز صرفه موضع باسفل مكة قبل ان يدخل مكة والنزول بالجر عطفا على
النزول السابق بالبطحاء التي بذي الحليفة احترز به عن البطحاء التي بين مكة ومنى اذا رجع
الحاج من مكة الى المدينة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي
بالزاي احد الائمة وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وابو حاتم والدارقطني وتكلم فيه
احمد من اجل القران وقال الساجي عنده مناكير وتعقب ذلك الخطيب وقد اعتمده البخاري
وانتقى من حديثه وروى له الترمذي والنسائي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم
انس بن عياض الليثي قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي مولى
ال الزبير الامام في المغازي عن نافع مولى بن عمر ان ابن عمر ولابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما
كان يبيت بذي طوى بتثليث الطاء غير مصروف ويجوز صرفه وللمستملي والحموي بذي الطوى التي
بين الثنيتين تثنية ثنية وهي طريق العقبة ثم يدخل من الثنية التي باعلى مكة وكان اذا قدم حاجا
ولغير ابي ذر اذا قدم مكة حاجا او معتمرا بات بذي طوى واذا اصبح ركب لم يبح ناقته الا عند باب
المسجد الحرام ثم يدخل فياتي الركن الاسود فيبدا به ثم يطوف سبعا اي سبع مرات ثلاثا سعيا
نصب على الحال او صفة لثلاثا واربعا مشيا كذلك ثم ينصرف فيصلي سجدتين من باب اطلاق الكل
اسما لجزء على الكل اي ركعتين بسجداتها ولابي ذر عن الكشميهني ركعتين والمراد ركعتي الطواف ثم ينطلق
قبل ان يرجع الى منزله فيطوف بين الصفا والمروة سبعا وكان اذا صدر اي رجع متوجها نحو المدينة
عن الحج او العمرة اناخ راحلته بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتيح بها
وهذا الذي النزول ليس من المناسك وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال حدثنا
خالد بن الحارث الهجيمي قال سيل عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب عن المحصب بضم اوله وتشديد الصاد المفتوحة ولابي ذر وابن عساكر عن التحصيب بالمثناة
الفوقية وسكون الحاء وكسر الصاد وهو النزول بالمحصب لما ذكر فحدثنا عبيد الله العمري المذكور

عن نافع مولى ابن عمر قال نزلها اى بنزلة المحصب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من مرسلات
نافع وعمر منقطع وابن عمر موصول ويحتمل ان يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولا ومن
نافع بالاسناد السابق ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يصلى بها يعنى المحصب فسر الضمير المونث بالمذكور
على ارادة البقعة ولان من اسمايها البطحا الظهر والعصر احسبه اى اظنه قال والمغرب قال فالله هو ابن
الحارث لا شككت انا يعنى ان الشك انما هو فى المغرب واخرج الاسماعيلى عن ايوب ومن عبيد
الله ابن عمر جميعا عن نافع ان ابن عمر كان يصلى بالابطح الظهر والعصر والمغرب والعشا من
غير شك فى المغرب ولانه غير ذو الحليفة وبالجمع بجمعة اى بنام نومة ويذكر اى ابن عمر ذلك المحصب عن النبى
صلى الله عليه وسلم ووسع مالك لمن لا يقتدى بسنة تركه وكان يفتى بالترك سر البلاء يشتهر
ذلك فتترك السنة باب من نزل بذى طوى اذا رجع من مكة الى مقصد وقال محمد بن
عيسى بن الطباع البصرى حدثنا حماد هو ابن سلمة بما جزم به الاسماعيلى او هو ابن يزيد كما جزم
به المزى وقال الحافظ ابن حجر انه الظاهر عن ايوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما
انه كان اذا اقبل من المدينة او مكة بات بذى طوى حتى اذا اصبح دخل مكة واذا انفر من منى مر
بذى طوى وللكشميهنى مر بذى طوى وبات بها حتى يصبح وكان يذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك وليس هذا من مناسك الحج كما مر وانما يوخذ منه اماكن نزوله صلى الله عليه وسلم
ليتاسى به فيها اذ لا يخلو شئ من افعاله من حكمة باب جواز التجارة ايام الموسم بفتح الميم
الواو وكسر السين المهملة قال الفاموس موسم الحج مجتمعه وجواز البيع فى اسواق الجاهلية وهى اربعة
عكاظ وذو المجاز ومجنة بفتح الميم والجيم والنون المشددة على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وقيل
هى على بريد من مكة وهى لكنانة وحباشة بضم المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف شين معجمة
وكانت بارض بارق من مكة على اربعة اميال من الجحفة على ست مراحل ولا ذكر للاخيرين فى هذا الحديث نعم افتتح
احمد عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم لبث ثلاث عشرة سنة يتبع الناس فى منازلهم فى الموسم
بمجنة وانما لم يذكر سوق حباشة فى الحديث لانه لم يكن فى مواسم الحج وانما كان يقام فى شهر رجب
وبالسند قال حدثنا عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح المثلثة المؤذن البصرى قال اخبرنا
ابن جريج عبد الملك المكى قال عمرو بن دينار بفتح العين قال ابن عباس رضى الله عنهما وفى رواية احمد
ابن راهوية فى مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج اخبرنى عمرو بن دينار عن ابن عباس كان
ذو المجاز بفتح الميم والجيم المخففة وبعد الالف زاى وكانت بناحية عرفة الى جانبها وعند ابن الكلبى حماذة بكسر
الاولى وتخفيف الثانية بلد على فرسخ من عرفة وقول البرمادى كالكرمانى موضع بمنى كان له سوق فى الجاهلية
رده الحافظ ابن حجر بما رواه البيهقى عن مجاهد انهم كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون بعرفة ولا بمنى لكن
روى الحاكم فى مستدركه من حديث ابن عباس ان الناس فى اول الحج كانوا يبتاعون بمنى وعرفة
وسوق ذى المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فانزل الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا
وعكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف ظاء معجمة كعراب قال الرشاطى وهى صحراء
ستوية لا علم بها ولا جبل ولا ماء كان من الانصاب التى كان يهل بها فى الجاهلية وعن ابن اسحاق انها
فيما بين نخلة والطايف الى بلد يقال لها الفتق بضم الفاء والفوقية بعدها قاف وعن ابن الكلبى
انها كانت وراء قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعا وكانت لقيس وتقيف متجر الناس فى الجاهلية

وفى رواية

ونى رواية ابن عيينة اسواقا فى الجاهلية فلما جاء الاسلام كانهم اى المسلمين كرهوا ذلك قال فى المصابيح فان قلت اين جواب لما هنا جملة اسمية وانما اجازوه اذا كانت مصدرة باذ الفجائية وزاد ابن مالك جواز وقوعها جوابا اذا تصدرت بالفاء نحو فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد والغرض ان ليس هنا اذ اولا الفاء واجاب بان جواب محذوف لدلالة الجملة الواقعة بعده عليه اى فلما جاء الاسلام تركوا التجارة فيها كانهم كرهوا ذلك انتهى وقال الزمخشرى وكان ناس من العرب يتاثمون ان يتجروا ايام الحج واذا دخل العشر كفوا عن البيع والشراء فلم يتم لهم سوق وليسوا من يخرج بالتجارة الواح ويقولون هو لا رباح وليسوا بالحاج ونى رواية ابن عيينة كانهم فانوا اى خافوا الوقوع فى الاثم الاشتغال فى ايام النسك بغير العبادة حتى نزلت اية ليس عليكم جناح ان تبتغوا اى تطلبوا فضلا من ربكم عطاء ورزقا منه يريد الربح بالتجارة زاد ابى نى قراءة فى مواسم الحج وقد كان اهل الجاهلية يقيمون بعكاظ يوم هلال ذى القعدة ثم يذهبون منه الى مجنة بعد مضى عشرين يوما من ذى القعدة فاذا راوا هلال ذى الحجة ذهبوا من مجنة الى ذى المجاز فيلبثون فيه ثمانى ليال ثم يذهبون الى عرفة ولم تزل هذه الاسواق قايمة فى الاسلام الى ان كان اول ما ترك منها سوق عكاظ ونى زمن الخوارج سنة تسع وعشرين وماية لما خرج الحرورى بمكة مع ابى حمزة المختار بن عوف خاف الناس ان ينتهبوا وخافوا الفتنة فتركت تلك الاذن ثم تركت مجنة وذو المجاز بعد ذلك واستغنوا بالاسواق بمكة ومنى وعرفة واخر ما ترك منها سوق حباشة فى زمن داود بن عيسى بن موسى العباسى نى سنة سبع وتسعين ومائة باب الادلاج بهمزة وصل وتشديد الدال على صيغة الافتعال بالتا الا انها قلبت دالا مثل ادخر اذا دخر اى السير فى اخر الليل من المحصب بعد المبيت به ونى رواية لابى ذر كما فى فتح البارى الادلاج بهمزة قطع مكسورة على صيغة الافعال مصدر ادلج ادلاجا وسكون الدال اى السير فى اول الليل واول هو الصواب لانه المراد لا الثانى على ما لا يخفى نعم قيل ان كلام العقيلى يستعمل فى سير الليل كيف كان والذكر ون على الاول وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص هو ابن غياث النخعى الكوفى قال حدثنا ابى حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنى بالافراد ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضى الله عنها قالت حاضت صفية بنت حيى ام المومنين رضى الله عنها بعد ان طافت طواف الافاضة يوم النحر ليلة المقر اى منى فقالت ما ارانى بضم الهمزة ما اظن نفسى الا حابستكم عن الرحلة الى المدينة لانتظار طهرى وطوافى للوداع فضحكت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحايض قال الزمخشرى فى الفايق مفعولا ارى الضمير والمستثنى والا لعوقال الاشرف يمكن على ان لا يجعل الاستثناء مفرغا واعين ما ارانى على حالة او صفة كونى حابستكم وتعقبه الطيبى فقال لم يرد باللغوان لا زايدة بل ان المستثنى محمول المعنى المذكور وذلك شى معروف قال النبى صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى بفتح اولهما من غير تنوين وجوزه اهل اللغة اطافت يوم النحر طواف الافاضة قيل نعم طافت قال فانفرى بكسر الفاء اى ارحلى ورواة هذا الحديث الى عايشة كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين واخرجه مسلم فى الحج وكذا النسائى وابن ماجة قال ابو عبد الله اى المولف وزادنى فى الحديث المذكور محمد ونى رواية ابن السكن محمد بن سلام وقال

الى ومتعلق بحتاج والمعنى ان الحاج ومنكم يتعلق بليس لانه صلة ان يبغى الحاج مطلقا ويحتمل ان يبغى التجارة فظرف للنفى فيتعلق به ايضا ومتعلقا به وقد كان

الا على حالة او صفة

الغسلاني هو ابن يحيى الذهلي قال حدثنا محاضر بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المورع بضم الميم
وفتح الواو وكسر الرا المشددة ثم عين مهملة الهمداني اليامي الكوفي قال النسائي ليس به باس
وقال احمد كان مغفلا ولم يكن من اصحاب الحديث وقال ابو حاتم ليس بمتين يكتب حديثه وقال
ابو زرعة صدوق وقد اخرج له المولف حديثين بصورة التعليق الموصول عن بعض شيوخه
عنه احدهما هذا والاخر في البيوع وعلق له بابا غيرهما وروى له مسلم حديثا واحدا في كتاب
الاحكام عن خالد الحذا مقرونا بغيره وروى له الترمذي قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم النخعي عن
الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج بالنون
ونصب الحج فلما قدمنا مكة امرنا صلى الله عليه وسلم ان نحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي من احرامنا
فلما كانت ليلة يوم النفر من منى حاضت صفية بنت حيي رضي الله عنها فقال النبي صلى الله عليه
وسلم حلقى عقرى في السابقة تقديم المؤخر ما اراها بضم الهمزة اي ما اظن صفية الا حابستكم ثم
قال كنت طفت بحذف همزة الاستفهام يوم النحر طواف الافاضة قالت صفية نعم طفت قال فانفري
بكسر الفا ارحلي قالت عايشة قلت يا رسول الله اني لم اكن حللت اي حين قدمت مكة لاني لم
اكن تمتعت بل كنت قارنة قال لها عليه السلام فاعتمري من التنعيم وانما امرها بالاعتمار لتطيب
قلبها حيث ارادت ان تكون لها عمرة مستقلة كساير امهات المومنين فخرج معها اخوها عبد الرحمن
ابن ابي بكر قالت عايشة فلقيناه اي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قضيت العمرة ورجعنا الى المنزل
حال كونه مدلجا بتشديد الدال اي سايرا من اخر الليل الى مكة لطواف الوداع فقال عليه السلام
لها موعدك مكان كذا وكذا بنصب مكان على الظرفية وفي بعض النسخ مكان بالرفع خبر موعدك
والمراد موضع المنزلة اي انه صلى الله عليه وسلم لما لقيها قال لعايشة موضع المنزلة كذا وكذا يعني
تكون الملاقاة هناك حتى اذا عاد صلى الله عليه وسلم من طوافه يجتمع بها هناك للرحيل بسم الله
الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابي ذر وثبتت لغيره باب العمرة بضم العين مع ضم الميم
واسكانها وبفتح العين واسكان الميم وهي في اللغة الزيارة وقيل القصد الى مكان عامر وفي الشرع
قصد الكعبة للنسك بشروط مخصوصة وجوب العمرة وفضلها ولابوي ذر والوقت باب وجوب
العمرة وفضلها ولابي ذر عن المستملي ابواب العمرة باب وجوب العمرة وفضلها وسقط عنده عن
غيره ابواب العمرة وللاصيلي وكريمة باب العمرة وفضلها حسب وسقط لابن عساكر باب
العمرة وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم ليس احد
من المكلفين الا وعليه حجة وعمرة واجبتان مع الاستطاعة وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله
امامنا الشافعي وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت
طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول والله انها لقرينتها في كتاب الله عز وجل واتموا الحج والعمرة
لله والضمير الاول في قوله انها لقرينتها للعمرة والثاني لفريضة الحج والاصل لقرينته اي لقرينته
الحج لكنه قصد التشاكل فاخرج على هذا الوجه بالتاويل فوجوب العمرة من عطفها على
الحج الواجب وايضا اذا كان الاتمام واجبا كان الابتدا واجبا وايضا معنى اتموا اقيموا وقال
الشافعي فيما قراته في المعرفة للبيهقي والذي هو اشبه بظاهر القران واولى باهل العلم عندي
واسال الله التوفيق بان تكون العمرة واجبة بان الله تعالى قرنها مع الحج فقال واتموا الحج والعمرة لله

وان

وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل ان يحج وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن احرامها والخروج
منها بطواف وسعي وحلاق وميقات وفي الحج زيادة عمل على العمرة وظاهر القران اولى اذا لم يكن دلالة
انتهى وقول الترمذي عن الشافعي انه قال العمرة سنة لا نعلم احدا رخص في تركها وليس فيها شي ثابت بانها
تطوع لا يريد به انها ليست واجبة بدليل قولها لا نعلم احدا رخص في تركها لان السنة التي يراد بها خلاف
الواجب يرخص في تركها قطعا والسنة تطلق ويراد بها الطريقة قاله الزين العراقي ومذهب الحنابلة الوجوب
كالحج ذكره الاصحاب قال الزركشي منهم جزم به الجمهور الاصحاب وعنه انها ليست سنة والمشهور
عن المالكية ان العمرة تطوع وهو قول الحنفية لنا ما سبق وحديث زيد بن ثابت عند الحاكم والدارقطني
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة فريضتان لكن قال الحاكم الصحيح عن زيد بن ثابت
من قوله انتهى وفيه اسماعيل ابن مسلم ضعفوه واخرج الدارقطني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان رجلا قال يا رسول الله ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة
وتوتي الزكاة وان تحج وتعتمر قال الدارقطني اسناده صحيح وعن عايشة عند ابن ماجة والبيهقي
وغيرهما باسانيد صحيحة قالت قلت يا رسول الله هل على النسا جهاد قال نعم جهاد لا قتال
فيه الحج والعمرة وروى الترمذي وصححه ان ابا رزين لقيط بن عامر العقيلي اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر
واحتج القايلون بالسنية بحديث بني الاسلام على خمس فذكر الحج دون العمرة واجابوا عن ثبوتها
في حديث الدارقطني بانها شاذة وبحديث الحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر عند
الترمذي وقال حسن صحيح قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا وان
تعتمر فهو افضل لكن قال في شرح المهذب اتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف ولا يغتر بقول الترمذي
فيه حسن صحيح وقال العلامة الكمال ابن الهمام في فتح القدير انه لا ينزل عن كونه حسنا والحسن
حجة اتفاقا وان قال الدارقطني الحجاج بن ارطاة لا يحتج به فقد اتفقت الروايات عن الترمذي على
تحسين حديثه هذا وقد رواه ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر واخرجه الطبراني في الصغير
والدارقطني بطريق اخر عن جابر فيه يحيى بن ايوب وضعفه وروى عبد الباقي بن قانع عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع وهو ايضا حجة واخرج
ابن ابي شيبة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الحج فريضة والعمرة تطوع وكفى بعبد الله
قدوة وتعدد طرق حديث الترمذي الذي اتفقت الروايات على تحسينه ترفعه الى درجة الصحيح
كما ان تعدد طرق الضعيف ترفعه الى الحسن فقام ركن المعارضة والافتراض لا يثبت مع المعارضة
لان المعارضة تمنعه عن اثبات مقتضاه ولا يخفى ان المراد من قول الشافعي الفرض الظني هو
الوجوب عندنا ومقتضى ما ذكرناه ان لا يثبت مقتضى ما رويناه ايضا للاشتراك في موجب المعارضة
فحاصل التقرير حينئذ تعارض مقتضيات الوجوب والنفل فلا يثبت ويبقى مجرد فعله عليه
السلام واصحابه والتابعين وذلك يوجب السنة فقلنا بها انتهى واجاب القايلون بالاستحباب
ايضا عن الاية بانه لا يلزم من الاقتران بالحج ان تكون العمرة واجبة فهذا الاستدلال
ضعيف وبان في قراة الشعبي والعمرة لله بالرفع ففصل بهذه القراة عطف العمرة على الحج ليرتفع الاشكال
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم السين

المهملة وفتح الميم مولى ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام مات مقتولا بفهيد سنة ثلاثين
ومائة وحديثه هذا من غرائب الصحيح لانه تفرد به واحتاج الناس اليه فيه فرواه عنه مالك وسفيان
وغيرهما حتى ان سهيل بن ابى صالح حدث به عن سمى عن ابى صالح فكان سهيلا لم يسمعه من
ابيه وتحقق بذلك تفرد سمى به قاله ابن عبد البر فيما حكاه عنه فى الفتح عن ابى صالح ذكوان
السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة ه
يحتمل كما قاله ابن التين ان الى بمعنى مع كقوله تعالى الى اموالكم فى الضارى الى الله كفارة لما بينهما
من الذنوب غير الكبائر وظاهره ان العمرة الاولى هى المكفرة لانها هى التى وقع الخبر عنها انها تكفر
وكون الظاهر من جهة المعنى ان العمرة الثانية هى التى تكفر ما قبلها الى العمرة السابقة يأباه التكفير
قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع ان اجتناب الكبائر يكفر
فما ذا تكفر العمرة واجيب بان تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد
فتغايرا من هذه الحيثية والحج المبرور الذى لا يخالطه اثم والمتقبل الذى لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث
ولا فسوق ليس له جزاء الا الجنة فلا ينقص لصاحبه من اجره ما تكفر بعض ذنوبه وفى الترمذى
من حديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما
ينفيان الفقر كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة وهذا
الحديث رواه سلم والترمذى باب من اعتمر قبل الحج هل يجزيه ذلك ام لا وبالسند قال
حدثنا احمد ابن محمد هو ابن ثابت بن عثمان المعروف بابن شبويه قاله الدارقطنى وقال الحاكم
ابو عبد الله هو احمد بن محمد بن موسى المروزى يعرف بمردويه ورجع المزى وغيره هذا الثانى قال
اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزى قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك المكى ان عكرمة بن خالد
هو ابن العاص بن هشام المخزومى سال ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما من العمرة قبل الحج
فقال ابن عمر لا باس زاد احمد وابن خزيمة فما له لا باس على احد ان يعتمر قبل ان يحج قال عكرمة بن خالد
بالاسناد السابق قال ابن عمر اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج ولما كان قوله فى الحديث السابق
اخبرنا ابن جريج ان عكرمة بن خالد سال ابن عمر يقتضى ان الاسناد مرسل لان ابن جريج لم يدرك
زمان سوال عكرمة لابن عمر استظهر المولف بالتعليق الذى سيذكره عن ابن اسحق المصرح بالاتصال
فقال وقال ابراهيم بن سعد بسكون للعين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف الزهرى
المدنى نزيل بغداد تكلم فيه بلا قادح مما وصفه احمد عن ابن اسحق محمد صاحب المغازى قال حدثنى
بالافراد عكرمة بن خالد المخزومى قال سالت ابن عمر مثله ولفظ احمد قدمت المدينة فى نفر من اهل
مكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت الم تحج قط اقتعمر من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك
فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرا قبل حجه قال فاعتمرنا وبه قال حدثنا بالجمع ولابى
الوقت حدثنى عمرو بن على بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلى الصيرفى قال حدثنا ابو
عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال عكرمة بن خالد هو المخزومى
السابق سالت ابن عمر رضى الله عنهما مثله وقول ابن بطال جواب ابن عمر يجوز الاعتماد قبل الحج
يدل على ان مذهبه ان فرض الحج كان قد نزل على النبى صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره وهذا لا يدل
على ان الحج على التراخى اذ لو كان وقته مضيقا لوجب اذا اخره الى سنة اخرى ان يكون قضاء

واللازم

والملازم باطل تعقبه ابن المنير بان القضاء خاص بما وقت بوقت معين مضيق كالصلاة والصيام واما
ما ليس كذلك فلا يعد تاخيره قضاء سواء كان على الفور او على التراخى كالزكاة يوخر هاما شاء الا
بعد تمكنه من ادائها على الفور فان اخر على هذا الوجه يأثم ولا يعد اداؤه له بعد ذلك قضاء بل هو اداء
ومن ذلك الاسلام واجب على الكفار على الفور فلو تراخى عنه الكافر ما شاء ثم اسلم لم يعد
ذلك قضاء هذا باب بالتنوين يذكر فيه كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا
قتيبة بن سعيد البغلانى البلخى قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
عن مجاهد هو ابن جبر المفسر قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله
بن عمر رضى الله عنهما جالس فخبر عبد الله الى حجرة عائشة رضى الله عنها وعند احمد فخبر رواية مقتل
على منصور فاذا ابن عمر مستند الى حجرة عائشة واذا الناس بهمزة مضمومة وفى الفتح ناس
بحذفها للكشميهنى وفى الفرع واصله علامة ثبوتها الى الوقت يصلون فى المسجد صلاة الضحى
قال مجاهد عن الناس اى ابن عمر عن صلاتهم التى يصلونها فى المسجد فقال ابن عمر صلاتهم على هذه
الصفة من الاجتماع لها فى المسجد بدعة ثم قال عروة بن الزبير وقع التصريح بانه عروة فى مسلم
فى رواية عن اسحق بن راهويه عن جرير له اى لابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع
بالرفع خبر مبتدا محذوف اى عمره اربع ولابى ذر اربعا بالنصب اى اعتمر اربعا قال ابن مالك
الاكثر فى جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى فمن الاول قوله تعالى قال هى عصاى
فى جواب وما تلك بيمينك يا موسى ومن الثانى قوله عليه السلام اربعين يوما جوابا لقول السايل
ما لبثه فى الارض فاضمر بلبث ونصب به اربعين ولو نصه تكميل للمطابقة لقال اربعون لان الاسم
المستفهم به فى موضع الرفع فظهر بهذا ان الموجهين جايزان الا ان النصب اقيس واكثر تظاهر
قال ويجوز ان يكون كتب بالالف على لغة ربيعة فى الوقف بالسكون على المنصوب بالسكون
انتهى وهو مثل سابق له قريبا وقد قال العلامة البدر الدمامينى انه مقتض للنصب لا للرفع ه
احداهن اى العمرات كانت فى شهر رجب بالتنوين ذكرها هنا ان نرد عليه قال وصمتنا استحياء
عايشة ام المومنين رضى الله عنها اى حسن مرور السواك على سنانها فى الحجرة فقال عروة بن
الزبير لعايشة يا اماه بالالف بين الميم والهاء المضمومة فى الفرع وغيره وقال الحافظ ابن حجر واعاد الياء
كالكرمانى بسكونها ولابوى ذر والوقت والاصيلى يا امه بحذف الالف وسكون الهاء وفى نسخة
يا ام المومنين والسابق بالمعنى الاخص لانها خالته الاستعيين ما يقول ابو عبد الرحمن عبد
الله بن عمر رضى الله عنهما قالت عايشة رضى الله عنها ما يقول عبد الله قال عروة يقول ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات بسكون الميم وفتحها وضمها والتثليث كالباء فى
عمرات بفتحات احداهن فى شهر رجب قالت اى عايشة يرحم الله ابا عبد الرحمن ابن
عمر رضى الله عنهما ما اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم عمرة الا وهو اى ابن عمر شاهد اى حاضر
معه وما اعتمر صلى الله عليه وسلم فى شهر رجب قط قالت ذلك مبالغة فى نسبته الى
النسيان ولم تنكر عليه الا قوله احداهن فى رجب وزاد مسلم عن عطاء عن عروة قال وابن عمر
يسمع فما قال لا ولا نعم سكت قال النووى سكوت ابن عمر على انكار عايشة يدل على انه كان
متحققا عليه اونسى او شك انتهى وهذا ايجاب عن اما استشكل من تقديم قول عايشة الثانى

وهو منزل على الاعم الاغلب من احوال

على قول ابن عمر المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح عن عروة بن الزبير بن
العوام قال سالت عايشة رضي الله عنها اي عن قول ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع
عمرات احداهن في رجب قالت ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب زاد في الاولى
قط وبه قال حدثنا حسان بن حسان غير مصروف البصري نزيل مكة قال البخاري كان
المقرئ يثني عليه وقال ابو حاتم منكر الحديث لكن روى عنه البخاري حديثين فقط احدهما هذا
واخرجه ايضا عن هدبة وابي الوليد الطيالسي بمتابعته عن همام والاخر في المغازي عن محمد
ابن طلحة عن حميد وله طرق اخر عن حميد قال حدثنا همام بتشديد الميم بعد فتح الها ابن يحيى
ابن دينار العوذي الشيباني البصري عن قتادة بن دعامة قال سالت انسا هو ابن مالك
رضي الله عنه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع بالرفع اي الذي اعتمره اربع عمرة الحديبية
بتخفيف اليا على الفصيح وعمرة رفع بدل من اربع ولابي ذر اربعا بالنصب اي اعتمر اربع عمر عمرة الحديبية
بالنصب بدل من المنصوب في ذي القعدة سنة ست حيث صده المشركون بالحديبية فنحر الهدي
بها وحلق هو واصحابه ورجع الى المدينة وعمرة بالرفع عطفا على المرفوع ولابي ذر وعمرة بالنصب
عطفا على المنصوب من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم يعني قريشا وهي عمرة القضا
والقضية وانما سميت بهما لانه صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا فيها لا انها وقعت قضا عن العمرة
التي صد عنها اذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة وهذا مذهب الشافعية والمالكية وقال
الحنفية هي قضا عنها قال في فتح القدير وتسمية الصحابة وجميع السلف اياها بعمرة القضا
ظاهر في خلافه وتسمية بعضهم اياها عمرة القضية لا ينفيه فانه اتفق في الاولى مقاضاة النبي صلى الله
عليه وسلم اهل مكة على ان ياتي من العام المقبل فيدخل مكة بعمرة ويقيم ثلاثا وهذا الاسم
قضية تصح اضافة هذه العمرة اليها فانها عمرة كانت عن تلك القضية فهي قضا عن تلك
القضية فتصح اضافتها الى كل منهما فلا تستلزم الاضافة الى القضية نفي القضا والاضافة الى القضا
تفيد ثبوته فثبتا مفيد ثبوته بلا معارض انتهى وعمرة بالرفع وبالنصب كما مر الجعرانة بكسر
الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الرا وبكسر العين وتشديد الرا والاول ذهب
اليه الاصمعي وصوبه الخطابي وهي ما بين الطايف ومكة اذ قسم اي حين قسم غنيمة
بالنصب معمول قسم من غير تنوين لاضافته في الحقيقة الى حنين اراه بضم الهمزة
اي اظنه وهو اعتراض بين المضاف وبين حنين المضاف اليه وكان الراوي طرا عليه شك
فادخل لفظ اراه بينهما وقد رواه مسلم عن همام بغير شك وحنين واد بينه وبين مكة
ثلاثة اميال وكانت في سنة ثمان في سنة غزوة الفتح ودخل عليه السلام
بهذه العمرة الى مكة ليلا وخرج منها ليلا الى الجعرانة فبات بها فلما اصبح وزالت الشمس خرج
في بطن سرف حتى جامع الطريق ومن ثم خفيت هذه العمرة على كثير من الناس قال
قتادة قلت لانس كم حج صلى الله عليه وسلم قال حج واحدة وقد سقط من رواية
حسان هذه العمرة الرابعة ولذا استظهر المولف بطريق ابي الوليد الثابت ذكرها فيها
حيث قال وعمرة مع حجته فقال بالسند السابق حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك

الطيالسي

الطيالسي قال حدثنا همام العوذي عن قتادة بن دعامة قال سالت انسا رضي الله عنه اي كم اعتمر
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث ردوه اي المشركون بالحديبية و
اعتمر من العام القابل عمرة الحديبية وهي عمرة القضا وهي وسابقتها من الحديبية او قوله
والحديبية متعلق بقوله حيث ردوه واعتمر عمرة في ذي القعدة وهي عمرة الجعرانة واعتمر
عمرة وهي الرابعة مع حجته وهذا بعينه هو الحديث الاول بمتنه وسنده لكن شيخه في الاول
حسان وفي الثاني ابو الوليد واسقط في الاول العمرة الرابعة واثبتها في هذا كمسلم من
طريق عبد الصمد عن هشام لكن قال الكرماني انها داخلة في الحديث الاول ضمن
الحج لانه صلى الله عليه وسلم اما متمتعا او قارنا او مفردا والمشهور عن عايشة انه كان مفردا
لكن ما ذكر هنا يشعر بانه كان قارنا وكذا ابن عمر انكر على انس كونه قارنا لانه لم ينقل انه اعتمر
بعد حجته فلم يبق الا انه اعتمر مع حجته ولم يكن متمتعا لانه اعتذر عن ذلك بكونه ساق
الهدي وقد كان احرم اولا بالحج ثم ادخل عليه العمرة بالعقيق ومن ثم اختلف في عدد عمره
فمن قال اربعا فهذا وجهه ومن قال ثلاثا اسقط الاخيرة لدخول افعالها في الحج ومن قال اعتمر
عمرتين اسقط عمرة الحديبية لكونهم صدوا عنها واسقط الاخيرة لما ذكر واثبت عمرة القضية والجعرانة
وبه قال حدثنا هدبة بضم الها وسكون المهملة وفتح الموحدة بغير تنوين ابن خالد القيسي قال
حدثنا همام المذكور وقال بالاسناد المذكور وهو عن قتادة عن انس اعتمر اي النبي صلى الله
عليه وسلم اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي اعتمر وللحموي والمستملي الا الذي بصيغة المذكر
اي الا النسك الذي اعتمر مع حجته في ذي الحجة ثم بين الاربعة المذكورة بقوله عمرته نصب باعتمر
من الحديبية وهي الاولى والثانية من العام المقبل وهي عمرة القضية والثالثة من الجعرانة حيث
قسم غنايم حنين بالصرف والرابعة عمرة مع حجته في ذي الحجة كما مر قال القابسي هذا الاستثنا
كلام زايد وصوابه اربع عمر في ذي القعدة وعمرته من الحديبية الى اخره وقد عدها في اخر الحديث
فكيف يستثنيها اولا قال عياض والرواية عندي هي الصواب وقد عدها بعد في الاربع فكانه
قال في ذي القعدة منها ثلاث والرابعة عمرته في حجته وبه قال حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم
ابن دينار الازدي قال حدثنا شريح بن مسلمة بفتح الميمين واللام وشريح بالشين المعجمة المضمومة
والحا المهملة قال حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه يوسف بن اسحق الهمداني السبيعي عن ابي
اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سالت مسروقا يعني ابن الاجدع وعطا هو ابن ابي رباح
ومجاهدا هو ابن جبر اي كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اعتمر رسول الله ولابي
الوقت النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة وسقط قوله في ذي القعدة في رواية
ابوي ذر والوقت قبل ان يحج حجة الوداع وقال سمعت البرا بن عازب رضي الله عنهما يقول
اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين لا يدل على نفي غيره
لان مفهوم العدد لا اعتبار له وقيل ان البرا لم يعد الحديبية لكونها لم تتم والتي مع حجته لانها
دخلت في افعال الحج وكلهن اي الاربعة في القعدة في اربعة اعوام على ما هو الحق كما
ثبت عن عايشة وابن عباس رضي الله عنهم لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
في ذي القعدة ولا ينافيه كونه عمرته التي مع حجته في ذي الحجة لان مبداها كان في ذي القعدة

مع ان حديثه المذكور هنا يدل على انه كان قارنا

لانهم خرجوا لخمس بقين من ذى القعدة كما فى الصحيح وكان احرامه بها فى وادى العقيق فيحتمل
انه دخل ذا الحجة وفعلها كان فى ذى الحجة فجمع طريقا الاثبات والنفى واما ما رواه الدارقطنى عن
عايشة خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمرة رمضان فقد حكم الحافظ بغلط هذا
الحديث اذ لا خلاف ان عمره لم تزد على اربع وقد عينها انس وعدها وليس فيها ذكر شئ منها فى غير
ذى القعدة سوى التى مع حجته فاو كانت له عمرة فى رجب واخرى فى رمضان لكانت ستا وكذلك كانت
اخرى فى شوال كما هو فى سنن ابى داود عن عايشة انه عليه السلام اعتمر فى شوال كانت سبعا
والحق فى ذلك ان ما امكن فيه الجمع وجب ارتكابه دفعا للمعارضة ومالم يمكن فيه حكم بمقتضى الاصح
والاثبت وهذا ايضا يمكن الجمع باراده عمرة الجعرانة فانه عليه الصلاة والسلام خرج الى حنين فى شوال
والاحرام بها فى ذى القعدة فكان مجاز اللقرب هذا ان صح وحفظ والا فالمعول عليه الثابت والله اعلم
ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا عطا ومجاهد فمكيان وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والسماع
والقول **باب** فضل عمرة تفعل فى شهر رمضان وبالسند قال حدثنا مسدد بفتح
السين المهملة بعد ضم الميم والدال الاولى مشددة قال حدثنا يحيى القطان عن ابن جريج
عبد الملك عن عطا هو ابن ابى رباح ولمسلم اخبرنى عطا قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما
حال كونه يخبرنا وحال كونه يقول قال رسول الله ولابى الوقت قال النبى صلى الله عليه وسلم لامراة من
الانصار وهى ام سنان كما عند المصنف وصحيح مسلم فى باب حج النساء سماها ابن عباس
قال ابن جريج فنسيت اسمها وليس الناسى عطا لانه سماها فى حديثه المروى عند المؤلف
من طريق حبيب المعلم عنه فى باب حج النساء لكن يحتمل ان يكون عطا كان ناسيا لاسمها
لما حدث به ابن جريج وذاكرا له لما حدث حبيبا ما منعك ان تجيبنى معنا فاثبات نون تجيبنى
على اهمال ان الناصبة وهو قليل وبعضهم ينقل انها لغة لبعض العرب ولابى ذر وابن عساكر تجيء
تجيء بحذفها على اعمال ان وهو المشهور قالت اى ام سنان كان لنا ناضح بالنون والضاد
المعجمة المكسورة وبالحاء المهملة البعير الذى يستقى عليه فركبه ابو فلان وابنه لزوجها ابيه
سنان وابنها سنان وفى النسائى والطبرانى فقصد تشبيه هذه اسمها ام معقل زينب
وزوجها سنان ابو معقل الهيثم ووقع مثله لام طليق وابى طليق عند ابن ابى شيبة وابن السكن
وعند ابن حبان فى صحيحه قالت ام سليم حج ابو طلحة وابنه وتركانى وبحوه عند ابن ابى شيبة
من وجه اخر عن عطاء ابن المذكور الظاهر انه انس لان ابا طلحة لم يكن له ابن كبير يحج
فيكون المراد بالابن انس مجازا ويؤيد ذلك ان فى حديث البخارى انها من الانصار وليس ام
سنان فعلى انها انصارية بل وفى سنن ابى داود ان ابا سنان لم يحج معهم بل تاخر لمرضة خامت واما ام سنان
فهى انصارية ايضا وبالجملة فيحتمل انها واقعا متعددة لمن ذكرها والضمير فى قوله لزوجها
وابنها للمراة المذكورة من الانصار ولمسلم ناضحان كانا لابى فلان زوجها حج هو وابنه على
احدهما وتركنا فاضحا ننضح عليه بفتح الضاد فى الفرع وغيره وضبطه الحافظ ابن حجر
والعينى بالكسر كالنووى فى شرح مسلم قال صلى الله عليه وسلم فاذا كان رمضان
بالرفع على ان كان تامة ولابى ذر من الحموى والمستملى فاذا كان فى رمضان اعتمرى وفى
نسخة فاعتمرى فيه فان عمرة فى رمضان حجة او نحوا مما قال وللمستملى او نحوا من ذلك

ونسقط

وسقط فى رواية ابن عساكر قوله مما قال وحجة بالرفع خبر ان اى كحجة فى الفضل ولمسلم فان عمرة فيه
تعدل حجة اى تقابل وتماثل فى الثواب كان الثواب يفضل بفضيلة الوقت وقال الطيبى هذا من باب
المبالغة والحاق الناقص بالكامل ترغيبا وبعثا عليه والا كيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج قال ابن خزيمة
رحمه الله ان الشئ يشبه بالشئ ويجعل عدله اذا اشبهه فى بعض المعانى لا جميعها لان العمرة كما يقضى
بها فرض الحج والنذر انتهى وقول الزركشى كابن بطال ان الحج الذى ندبها اليه كان تطوعا لان العمرة لا
تجزئ من حجة الفريضة رده ابن المنير فقال هو وهو من ابن بطال لان حجة الوداع اول حج اقيم فى الاسلام
وقد تقدم ان حج ابى بكر كان انذارا ولم يكن فرض الاسلام قال فعلى هذا يستقيم ان يكون تلك
المراة كانت قامت بوظيفة الحج بعد كان اول حج لم تحضره هى ولم يات زمان حج ثان عند قوله عليه
السلام قد توفى فانما اراد عليه السلام ان يبتحثها على استدراك ما فاتها من المبادرة لا سيما الحج
معه عليه السلام لان فيه مزية على غيره انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال وما قاله غير مسلم اذ لا
مانع ان تكون حجت مع ابى بكر فسقط عنها الفرض بذلك لكنه بنى على ان الحج انما فرض فى السنة
العاشرة حتى يسلم ما يرد على مذهبه من القول بان الحج على الفور وقال ابن التين يحتمل ان يكون
قوله حجة على ظاهره ويحتمل ان يكون لبركة رمضان ويحتمل ان يكون مخصوصا بهذه المراة
انتهى وفى رواية احمد ابن منيع وقال سعيد بن جبير ولا نعلم هذا الا لهذه المراة وحدها وقال ابن
الجوزى فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص
القصد انتهى وقال غيره لعلها كانت ان عمره صلى الله عليه وسلم كانت كلها فى ذى القعدة ثم تردد لبعض
اهل العلم فى ان افضل اوقات العمرة اشهر الحج او رمضان فمن رمضان ما تقدم مما يدل على
الافضلية لكن فعله عليه السلام لما لم يقع الا فى اشهر الحج كان ظاهرا انه افضل اذ لم يكن الله سبحانه
يختار لنبيه الا ما هو الافضل او ان رمضان افضل لتخصيصه عليه السلام علة ذلك فى قرنه كما قرنه الله
بامر يخصه كاشتغاله بعبادات اخرى فى رمضان تنتلا وان لا يشق على امته فانه لو اعتمر فيه لخرجوا
معه ولقد كان بهم رؤفا رحيما وقد اخبر فى بعض العبادات انه تركها ليلا يشق على امته مع محبته
له لذلك كالقيام فى رمضان بهم ومحبته كان يستقى بنفسه مع سقاة زمزم كيلا يغلبهم الناس
على سقايتهم والذى يظهر ان العمرة فى رمضان لغيره عليه السلام افضل واما فى حقه هو
فلا قال افضل حاصله لان فعله لبيان الجواز ما كان عليه اهل الجاهلية يمنعونه فاراد
الرد عليهم بالقول والفعل وهو لو كان مكروها لغيره لكان فى حقه افضل فتامل والله اعلم وهذا
الحديث اخرجه مسلم والنسائى فى الحج **باب** مشروعية العمرة ليلة الحصبة بفتح الحا
وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة اى ليلة المبيت بالمحصب وجميع السنة وقت للعمرة
للحاج فيمتنع احرامه بها قبل نفره اما قبل تحلله فلامتناع ادخالها على الحج واما بعده فلاشتغاله
بالرمى والمبيت فهو عاجز عن التشاغل بعلها اما احرامه بها بعد نفره فصحيح ان كان وقت
الرمى بعد النفر الاول باقيا لانه بالنفر خرج من الحج وصار كالمقيم ووقت الرمى نقله
القاضى ابو الطيب عن نص الام وقال فى المجموع لا خلاف فيه وغيرها بضبط الراء ولابى ذر وغيرها
بكسرها وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابى الوقت حدثنى محمد بن سلام وسقط لابوى
ذر والوقت ابن سلام قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن حازم الضرير البصرى قال حدثنا

هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وكنت ممن اهل
بعمرة وروى القاسم عنها انها قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا الحج وفي رواية لا نذكر الا الحج وفي رواية لبينا وفي
اخرى مهلين بالحج وقد جمع ذلك مسلم في صحيحه وقد جمعوا بين ذلك بانها احرمت اولا بالحج كما صح
عنها في رواية الاكثرين وكما هو الاصح من فعله عليه السلام واكثر اصحابه ثم احرمت بالعمرة حين امر
النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمرة فاجرى عروة باعتقادها في اخراه مرويه بذكر
اول الامر وهاطلتني اي قرب مني يوم عرفة يقال اظلني فلان وانما يقال ذلك كان ظله كامنه
وقع عليك لقربه منك وانا حايض فشكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم ترك الطواف بالبيت
وبين الصفا والمروة ببيب الحيض فقال ارفضي عمرتك اي اتركي عملها من الطواف والسعي وتقضي
الشهر وانا اهل في اوله العمرة نفسها وانما امرها بذلك لانها لما حاضت فقدرت على اتمام العمرة والتحلل
منها وانقضى راسك اي حلي ضفر شعره وامتشطي سرجيه بالمشط واهلي بالحج وفعلت مدخلة
للحج على العمرة وقارنة فلما كان ليلة الحصبة بعد ان طهرت يوم النحر ارسل معي عبد الرحمن اخي
الى التنعيم فاهللت منه بعمرة مكان عمرتي بفتح مكان على الظرفية ويجوز الجر على البدلية
من عمرة والمراد مكان عمرتها التي ارادت ان تاتي بها مفردة كما وقع لسايرامهات المومنين وغيرهن
من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتوا العمرة وخلطوا منها قبل يوم التروية احرموا بالحج من
مكة يوم التروية فحصلت لهم حجة مفردة وعمرة مفردة واما عايشة فانما حصل لها عمرة
متدرجة في حجة بالقران فارادت عمرة مفردة كما حصل لغيرها باب عمرة التنعيم
تنعيل بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع على ثلثة اميال او
اربعة من مكة اقرب اطراف الحل الى البيت سمي به لان على يمينه جبل يقال له نعيم وعلى يساره جبل
ناعم والوادي اسمه نعمان قاله في القاموس وقال المحب الطبري فيما قرانه في عقيل المرام
هو امام ادنى الحل وليس بطرف الحل وسمي ضره بذلك فقد تجوز واطلق اسم الشيء على ما
قرب منه انتهى وروى الازرقي من طريق ابن جريج قالت رايت عطاء يسمي الموضع المذي اعتمرت
منه عايشة قال فاشار الى الموضع الذي ابتنى فيه محمد بن علي بن شافع المسجد الذي دون العقبة
وهو المسجد القريب وهو افضل مواقيت العمرة بعد الحجرانة عند الاربعة الا ابا حنيفة وبالسنة

قال

قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع
عمرو بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وعمرو بفتح العين في الموصفين والثاني هو الثقفي المكي
ان عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يردف اي يارداف
عايشة حتة اي بركبها وراءه على ناقته ويعمرها بضم اليا من الاعمار من التنعيم انما عين التنعيم لانه
اقرب الى الحل من غيره قال سفيان بن عيينة مرة سمعت عمرا هو ابن دينار كم سمعته من عمرو
اثبت السماع صريحا خلافا للسابق فانه معنعن وان كان معنعنه محمول على السماع وزاد
ابو داود بعد قوله الى التنعيم فاذا هبطت بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة وزاد احمد في
رواية له وذلك ليلة الصدر بفتح الدال اي الرجوع من منى واستدل بالحديث على تعيين الخروج
الى ادنى الحل لمريد العمرة فيلزمه الخروج من الحرم ولو بقليل من اي جانب شا للجمع بينهما بين
الحل والحرم كالجمع في الحج بينهما بوقوفه بعرفة انه صلى الله عليه وسلم امر عايشة بالخروج الى الحل
للاحرام بها العمرة فلو لم يجب الخروج لامرت من مكانها لضيق الوقت لانه كان عند رجوعها من
منى بقاع الحل للاحرام بالعمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ولو احرم بها من مكة وتم افعالها ولم
يخرج الى الحل قبل تلبسه بفرض منها اجزاه ما احرم به ولزمه الدم لان الاساءة بترك الاحرام
من الميقات انما تقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزاء فان عاد الى الحل قبل التلبس بفرض سقط عنه
الدم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحج ومسلم في الحج وبه قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري عن حبيب المعلم
البصري مولى معقل ابن يسار اختلف في اسم ابيه فقيل زايدة وقيل زيد وثقه احمد وابن معين
وابو زرعة وقال النسائي ليس بالقوي له في البخاري هذا الحديث عن عطا عن ابن عباس
واخر عن عطا عن جابر وعلق له المولف في بدء الخلق اخر عن عطا عن جابر والاحاديث الثلاثة
بمتابعة جرير عن عطا وروى له الجماعة عن عطا هو ابن ابي رباح قال حدثني بالافراد جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل واصحابه بالحج برفع اصحابه
وفي نسخة بالبوتينية واصحابه بالنصب مفعول معه وليس مع احد منهم هدي غير النبي
صلى الله عليه وسلم ينصب غير على الاستثنا وطلحة وهو ابن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي
المدني احد المشهود لهم بالجنة واحد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام واحد الخمسة الذين
اسلم على يد ابي بكر واحد الستة اصحاب الشورى والواو للحط اي لم يكن هدي الا مع النبي
صلى الله عليه وسلم ومع طلحة فقط لكن هذا مخالف لما في مسلم وسنن احمد وغيرهما من طريق
عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان الهدي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وذوي اليسار وفي البخاري بعد بابين من طريق افلح عن القاسم بلفظ ورجال
من اصحابه ذوي قوة فيحمل على ان كلا منهما ذكر ما اطلع عليه وشاهد وكان علي رضي الله
عنه قدم من اليمن الى مكة ومعه الهدي جملة حالية ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي ومعه
هدي بالتنكير فقال بعد ان ساله النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت اهللت بما اهل به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد ان الشركة فامره ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي
وقد مر بحث ذلك في باب التمتع والاقران وان النبي صلى الله عليه وسلم بكسر همزة ان

وفتها اذن لاصحابه ان يحلوها عمرة العمير للحج وانشه باعتبار الجهة يطوفوا زاد في غير رواية ابن الوقت
بالبيت ثم يقصروا من شعورهم ويحلوا من احرامهم والعطف بثم والواو على يطوفوا ويحل بفتح
اوله وكسر ثانية من حل وزاد واصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن احللهن كهم الا من
معه الهدي فلا يحل فقالوا اي الصحابة ننطلق الى منى بحذف همزة الاستفهام اي انتطلق الى معنى
وذكر احدنا يقطر بالمني وهو من باب المبالغة اي ان الحل يفضي بنا الى مجامعة النساء ثم نخرج بالحج
عقب ذلك فنخرج وذكر احدنا الفرج به من المواقعة يقطر منيا وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب
الشعث فكيف يكون ذلك فبلغ ذلك الذي قالوه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زاد مسلم فيه
علمتم ان اتقاكم لله عز وجل واصدقكم وابركم لو استقبلت من امري ما استدبرت اي لو علمت
من امري في الاول ما علمته في الاخر ما اهديت واحللت والامر الذي استدبره عليه السلام
هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا وراجعوه
ولولا ان معي الهدي لاحللت من احرامي كان من معه الهدي لا يحل حتى يخرو لا يخرو الا يوم
النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة وليس السبب في ذلك مجرد سوق الهدي كما يقوله ابو حنيفة
واحد ولو في الناشف على قوات امر في الدنيا واما حديث لو تفتح عمل الشيطان ففي خطوط الدنيا
وان عائشة رضي الله عنها بفتح همزة ان حاضت بسرف قبل دخولهم مكة فنسكت المناسك
المتعلقة بالحج كلها غير انها لم تطف للعمرة لمانع المحيض زاد في غير رواية ابن ذر وابن عساكر
بالبيت اي ولم تسع بين الصفا والمروة وحذفه كان السعي لا بد من تقدم طواف عليه فيلزم من
نفيه نفيه فاكتفى بنفي الطواف قال فلما طهرت بعرفة كما في مسلم ولم يصبحه ليلة عرفة حين
قدموا منى وله انها طهرت في منى وجمع بانهارات الطهر بعرفة ولم يتهيأ لها الاغتسال الا في منى
وطهرت بضم الهاء وفتحها وطافت بالبيت طواف الافاضة يوم النحر وسعت بين الصفا
والمروة قالت يا رسول الله انتطلقون بعمرة مفردة عن حجة وحجة مفردة عن عمرة وانطلق
بالحج من غير عمرة مفردة فامر صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
ان يخرج معها الى التنعيم لتعتمر منه تطييبا لقلبها فاعتمرت منه بعد الحج في ذي الحجة ليلة
الحصب وان سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة
وسراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء وبالقاف الكناني المدلجي لقي النبي صلى الله عليه وسلم
بالعقبة ولغير ابي ذر وهو بالعقبة وهو يرمي جملة حالية اي وهو صلى الله عليه وسلم يرمي
جمرة العقبة فقال اي سراقة ألكم هذه خاصة وهي فسخ الحج الى العمرة او القران او العمرة
في اشهر الحج خاصة يا رسول الله اي هل هي مخصومة منه بكم في هذه السنة او لكم ولغيركم ابدا
قال عليه السلام مجيبا له لا بل للابد ولمسلم في رواية جعفر عنده فقام سراقة فقال يا رسول الله العامنا
هذا ام للابد فشبك اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل للابد ابدا
ومعناه كما قال النووي عند الجمهور ان العمرة يجوز فعلها في اشهر الحج ابطالا لما كان عليه اهل
الجاهلية وقيل معناه جواز فسخ الحج الى العمرة قال وهو ضعيف وتعقب بان سياق السؤال
وقع عن الفسخ وهو مذهب الحنابلة بل قال الماوردي في كتابه الاقناع في معرفة الراجح
من الخلاف وهو شرح المقنع لشيخ الاسلام موفق الدين ابن قدامة ان فسخ القارن والمفرد

حجها الى العمرة مستحب بشرطه على علية وعليه الاصحاب قاطبة قال وهو من مفردات المذهب
لكن المصنف اي ابن قدامة هنا ذكر الفسخ بعد الطواف والسعي وقطع به الحرقي وقدمه الزركشي
وقال هذا ظاهر الاحاديث وعن ابن عقيل الطواف بنية العمرة هو الفسخ وبه حصل رفض الاحرام
لا غير قال الفقه التحقيق فسخ الحج وما يتفسخ به وقال شيخ الخاتي يسن لهما اذا لم يكن معهما هدي
ان يفسخا نيتهما بالحج وينويا عمرة مفردة ويحلا من احرامهما بطواف وسعي وتقصير ليصيرا متمتعين
وقال شيخ الاسلام تقصيرا لواجب مدع وجوب الفسخ لم يبعد وقال الشيخ تقي الدين يجب على من اعتمد
عدم مساعدة ولو ساق هديا فهو على احرامه لا يصح فسخه الحج الى العمرة على الصحيح عندهم وحيث
صح الفسخ لزم دم على الصحيح من مذهبهم نص عليه وعليه اكثر الاصحاب انتهى وقال بعض الحنابلة نحن
نشهد الله انا لو احرمنا بحج لرأينا فرضا فسخه الى عمرة تفاديا من عتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذلك لما في السنن عن البراء ابن عازب خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فاحرمنا
بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوها عمرة فقال الناس يا رسول الله قد احرمنا بالحج فكيف نجعلها
عمرة قال انظروا ما امركم به فافعلوا فردوا عليه القول فغضب الحديث وقال سلمة بن
شبيب لاحمد كل امر كر عندي حسن الا خلة واحدة قال وما هي قال تقول بفسخ الحج الى العمرة
فقال يا سلمة كنت اراك عاقلا عندي في ذلك احد عشر حديثا صحاحا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتركها لقولك وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء
من السلف والخلف هو مختص بهم تلك السنة لا يجوز بعدها لما كانت عليه
الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج وفي حديث ابي ذر عند مسلم كانت المتعة في الحج لاصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم خاصة يعني فسخ الحج الى العمرة وعند النسائي عن الحارث بن بلال
عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لنا خاصة
وهذا لا يعارض حديث سراقة لان سبب العلم الامر بالفسخ ما كان الا تقرير الشرع
العمرة في اشهر الحج ما لم يكن مانع سوق الهدي وذلك انه كان مستقرا عندهم حتى كانوا
يعدونها في اشهر الحج من افجر الفجور فكسر سورة ما استحكم في نفوسهم من الجاهلية من انكاره
بحملهم على فعله بانفسهم فلو لم يكن حديث بلال ابن الحارث ثابتا كما قال الامام احمد حيث قال
لا يثبت عندي ولا يعرف هذا الرجل كان حديث ابن عباس كافيا يرون العمرة في اشهر الحج من
افجر الفجور في الارض الحديث صريحا في كون سبب الامر بالفسخ هو قصد محو ما استقر
في نفوسهم في الجاهلية بتقرير الشرع بخلافه وقال ابن المنير ترجم على ان العمرة من
التنعيم ثم ذكر حديث سراقة وليس فيه تعرض لميقات ولكن لاصل العمرة في اشهر
الحج واجاب بانه وجد ذكره في الترجمة الزهلي من لعله يزعم ان التنعيم كان خاصا
باعتمار عائشة حينئذ فقرر بحديث سراقة انه غير خاص وانه عام ابدا وحديث الباب
اخرجه المؤلف في النسائي وابو داود في الحج **باب الاهلال بعد الحج في اشهره**
بغير هدي يلزم المعتمر وبالسند قال **حدثنا** محمد بن المثنى الزمن قال **حدثنا** يحيى القطان
قال **حدثنا** هشام قال **اخبرني** بالافراد ابي عروة ابن الزبير قال **اخبرني** عائشة رضي الله عنها
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حال كوننا موافين لهلال

ذى الحجة اى قرب طلوعه فقد مر انها قالت خرجنا لخمس بقين من ذى القعدة والخمس قريبة
من اخر الشهر فوافاهم الهلال وهم نازلون الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بسرف
او بعد الطواف كما مر قريبا من احب منكم ممن لم يكن معه هدى ان يهل بحجة يدخلها على العمرة
فليهل ولولا ان معى الهدى لاهللت بحج وفى رواية انثى بزيادة نون ثانية اهدرت لاهللت بعمرة قالت فتح الباري وتبعثر العين
وفى رواية السرخسى لاحللت بالحاء المهملة اى نحج منهم اى من الصحابة من كان احل من الميقات بعمرة
ومنهم من اهل بحجة ومنهم من قرن قالت عائشة رضى الله عنها وكنت ممن اهل بعمرة الذى رواه الاكثرون
عنها انها احرمت اولا بالحج فيحمل رواية عروة على اخر امرها قضت بسرف قبل ان ادخل مكة فادركنى
اى قرب يوم عرفة وانا حايض فشكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم التروية كما فى مسلم وابى داود
فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعى عمرتك اى اعمالها وانقضى راسك بمشط
شعرها وامتشطى ورجيه بالمشط واهلى يوم التروية بالحج قالت ففعلت ما امرنى
به عليه السلام فلما كانت ليلة الحصبة ارسل معى عبد الرحمن الى التنعيم فاردفنى اى اركبنى خلفه على الراحلة فاهللت بعمرة من التنعيم مكان عمرتها
التى ارادت ان تكون منفردة عن حجتها فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن فى شئ من ذلك هدى
ولا صدقة ولا صوم وهذا الكلام مدرج من قول هشام كما مر فى الحيض ولعله نفى ذلك بحسب
علمه ولا يلزم من ذلك نفيه فى نفس الامر وحال عائشة لا يخلو من امرين اما ان تكون قارنة
او متمتعة وعليها فلا به من الهدى وقد ثبت انها روت انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه
بالبقر وفى مسلم انه اهدى عنها فيحتمل ان يكون قوله لم يكن فى ذلك هدى اى لم تتكلف له
بل قام به عنها وحمله ابن خزيمة على انه ليس فى ترك العمرة الاولى واد راجها لها فى الحج ولا
فى عمرة مقام التنعيم الباقى قال فى فتح الباري وهو حسن باب اجر العمرة
بالاضافة ولابى ذر باب بالتنوين اجر العمرة على قدر النصب بفتح النون والمهملة التعب وبالسند
قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع العيشى البصرى قال حدثنا ابن عون عبد الله بن
عون بن ارطبان المزنى البصرى عن القاسم بن محمد ابن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم وعن ابن عون
المذكور عن ابراهيم عن الاسود النخعيين قالا اد القاسم والاسود قالت عائشة رضى الله
عنها يا رسول الله يصدر اى يرجعون بنسكين حجة منفردة عن عمرة وعمرة منفردة عن حجة
واصدر وارجع انا بنسك حجة غير منفردة لانها اولا كانت قارنة فقيل لها اى قال لها النبى
صلى الله عليه وسلم انتظرى فاذا طهرت من الحيض بضم الهاء وفتحها فاخرجى الى التنعيم
اى مع عبد الرحمن ابن ابى بكر الصديق فاهلى اى بعمرة منه ثم ايتينا مكان كذا اى بالابطح
وهو المحصب وكلها عمرتك على قدر نفقتك او نصبك تنعك لما فى انفاق المال فى الطاعات
من الفضل وقمع النفس عن شهواتها من المشقة وقد وعد الله الصابرين ان يوفيهم اجرهم
بغير حساب لكن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان هذا ليس بمطرد فقد تكون
بعض العبادة اخف من بعض وهى اكثر فضلا بالنسبة الى الزمان كقيام ليلة القدر
بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين بالمسجد
الحرام بالنسبة لصلاة ركعات فى غيره واجيب بان الذى ذكره لا يطرد لان الكثرة

الناس

الخاصلة

الخاصلة بناء كره لبيت مراد انها وانما هى يحب ما يعرضها اس الا سور الله كوريتها وفى قوله
او نعبك اما للشك ووقع فى رواية الاسماعيلى من طريق احمد بن منيع عن اسماعيل ما نويد
ذلك والغظ على قدر نعبك او نعبك وفى رواية له على قدر نفقتك او نعبك اوكما قال
زاد اسد صلى الله عليه وسلم واما التسويغ فنظامه عليه الصلاة والسلام ووقع عند
الدارقطنى والحاكم ما يويدك والغظ ان لك من الاجر على قدر نعبك ونفقتك بواو العطف
وقد استنبط هو بعد الحديث على ان الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة افضل
من جهة الحل البعيدة وهذا ليس بشئ كما ان الجعرانة والحديبية مسافتها الى مكة واحدة
ستة فراسخ والتنعيم مسافته اليها فرسخ واحد فهو اقرب اليها منهما فقد قال الشافعى افضل
بقاع الحل للاعتمار الجعرانة لانه صلى الله عليه وسلم اعتمر منها ثم التنعيم لانه اذن لعائشة قال واذا
تحرى عن هذين الموضعين فاين البعد حتى يكون الشرف فيه كما ذهب الى ما انتهى باب
المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزيه من طواف الوداع وبالسند قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا افلح بن حميد بالفاء الانصارى المدنى البخارى يقال له ابن صعيرا
عن القاسم بن محمد ابن ابى بكر عن عايشة رضى الله عنها قالت خرجنا حال كوننا بهلين ولابى
ذر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فى اشهر الحج وحرم الحج بضم الحاء والراء
لغات والاماكن والاوقات التى للحج فتح لنا سرف بفتح السين المهملة وكسر الراء اخره فاء وحذف
الموحدة ولابوى ذر والوقت بسرفة ولابن عساكر فتح لنا منزلا فقال النبى صلى الله عليه وسلم
لاصحابه من لم يكن معه هدى فاحب ان يجعلها اى حجته عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا
يصح الحج الى العمرة وفى غير هذه الرواية ان قوله عليه السلام لعمرة لكم كان بعد دخول مكة
فيحمل المتعدد والعزيمة وقعت اخرا كما مر قريبا وكان مع النبى صلى الله عليه وسلم ورفقا
بالجر عطفا على المجرور من اصحابه ذوى قوة الهدى بالرفع اسم كان فلم يكن لهم عمرة
مستقلة لانهم كانوا قارنين وعمرة بالنصب خبر كان فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم يوم
النحر وهى فى مسلم وانا ابكى جملة حالية فقال ما يبكيك قلت سمعتك تقول لاصحابك ما
قلت فمنعت العمرة بضم الميم مبنيا للمفعول والعمرة بنصب بنزع الخافض اى من العمرة قال وما
شانك قلت لا اصلى لمانع الحيض وهو من الطف الكنايات قال فلا يضرك بضم الجيمة
وتشديد الراء وبكسر العين وسكون الراء ولم يضبط ذلك فى اليونينية ولا فرعها انت من بنات
ادم كتب عليك بضم كاف كتب مبنيا للمفعول كما فى ذر كتب الله عليك ما كتب على بنى
من الحيض وغيره فاوصى فى حجتك بتا النائبة ولابى الوقت فى حجك وعزاها لفتح
ولابى ذر عسى الله ان يرزقكها اى العمرة قالت فكنت فى حجى كما امرنى عليه وسلم حتى نفرنا
من منى حتى نفرنا من منى قرلنا المحصب وهو الابطح اى بعد ان طهرت من الحيض و
طافت للافاضة فدعا صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله عنهما فقال
اخرج باختك الحرم اى من الحرم فتصبه على نزع الخافض قال فى الفتح والمكشيهنى من الحرم
قال وهو واضح والمراد الخراج من اراضى الحرم الاحل فلتهل بعمرة من التنعيم ثم ائتونا من طوائكما
فارجعا فانى انتظركما ههنا يعنى المحصب ولاسماعيلى من اخر الليل وهو اوفق لبقية الروايات

فاذا نفرنا اى بعد ان طهرت من الحيض
فنحكم لذلك وخرجوا
الابطح من الحيض

وهذا لا تخالفه الرواية السابقة فلقيته مصعدا وانا منهبطة او العكس لانه كان خرج بعد
ذهابها ليطوف للوداع فلقيها وهو صادر بعد الطواف وهي راحلة لطواف عمرتها ثم لقيته
بعد ذلك وهو بمنزلة بالمحصب ويحتمل ان لقاءه لها كان حين انتقل من المحصب كما عند عبد
الرزاق انه كره ان يقتدي الناس باناخته بالبطحا فرحل حتى اناخ على ظهر العقبة او من ورائها
ينتظرها فيحتمل ان يكون لقاؤه لها كان في هذا الرحيل وانه المكان الذي عينه لها في رواية
الاسود حيث قال لها موعدك مكان كذا وكذا قال في الفتح وهذا تاويل حسن فقال عليه السلام
فرغتما من عمرتكما قالت قلت نعم فرغنا فنادى بالرحيل في اصحابه فارتحل الناس ومن طاف بالبيت
قبل صلاة الصبح طواف الوداع وهذا من عطف الخاص على العام لان الناس اعم من الطائفين ومن
الذين لا طواف وداع عليهم كالحائض او هو صفة للناس ويجوز توسط العاطف بين الصفة
والموصوف لتاكيد لصوقها بالموصوف نحو اذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض قال سيبويه
هو مثل مررت بزيد وصاحبك اذا اردت بصاحبك زيد وقال الزمخشري في قوله تعالى
وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم جملة واقعة صفة لقرية والقياس ان لا تتوسط
الواو بينهما كما في قوله وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون وانما توسطت لتاكيد لصوق الصفة
بالموصوف كما يقال في الحال جاءني زيد عليه ثوب وجاءني وعليه انتهى وتعقبه ابو حيان فقال
وافقه على ذلك ابو البقا قال وهذا الذي قاله الزمخشري وتبعه فيه ابو البقا لا نعلم احدا
قاله من النحويين وهو مبني على ان ما بعد الا يجوز ان يكون صفة وقد منعوا ذلك قال الاخفش
لا يفصل بين الصفة والموصوف بالا ثم قال ونحو ما جاءني رجل الا راكب تقديره الا رجل راكب
وفيه قبح لجعلك الصفة كالاسم وقال ابو علي الفارسي تقول ما مررت باحد الا قائما حال من احد
ولا يجوز الا قائم لان الا لا تعترض بين الصفة والموصوف وقال ابن مالك وقد ذكر ما ذهب
اليه الزمخشري من قوله في نحو ما مررت باحد الا زيد خير منه ان الجملة بعد الا صفة لاحد
انه مذهب لم يعرف لبصري ولا كوفي فلا يلتفت اليه انتهى قال الحافظ ابن حجر وهذا كله مبني
على صحة هذا السياق والذي يغلب عندي انه وقع فيه تحريف والصواب فارتحل الناس ثم طاف
بالبيت الى اخره وكذا وقع عند ابي داود من طريق ابي بكر الحنفي عن افلح بلفظ فاذن في اصحابه
بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حتى خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة
ولمسلم فاذن في اصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح فيحتمل انه اعاد طواف
الوداع لما رجع من الابطح ثم خرج عليه السلام موجها الى المدينة بضم الميم وفتح الواو وتشديد
الجيم المكسورة كذا في الفرع وغيره ولابن عساكر متوجها بزيادة تا كما في اليونينية ايضا
فالاولى من التوجيه وهو الاستقبال تلقاء وجهه والثانية من التوجه من باب التفعل وموضع
الترجمة فلتهل بعمرة الى اخره من كونه اكتفى فيه بطواف العمرة عن طواف الوداع وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا واخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي هذا باب بالتنوين يذكر
فيه ان الرجل يفعل في العمرة من التروك ما يفعل في الحج او يفعل فيها بعض ما يفعل فيه
وللحموي والكشميهني بالعمرة وللحموي والمستملي بالحج بالموحدة فيهما بدل في وبالسند قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا همام هو ابن يحيى البصري قال حدثنا

عطا

عطا هو ابن ابي رباح قال حدثني بالافراد صفوان بن يعلى بن امية المكي زاد في غير رواية ابي ذر يعني
عن ابيه يعلى بن امية بن ابي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش وهو يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون
بعدها مثناة تحتية مفتوحة وهي امه صحابي مشهور ان رجلا قيل هو عطا بن منية اخو يعلى الراوي
اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بسكون الجيم كذا بخط مؤلفه وصوابه بسكون العين
وعليه جبة وعليه اثر الخلوق بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام المضمومة ضرب من الطيب او قال صفرة
بالجر عطفا على المضاف اليه وبالرفع عطفا على المضاف والشك من الراوي فقال كيف تامرني ان اصنع
في عمرتي فانزل الله عز وجل على النبي صلى الله عليه وسلم اي قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله كما رواه
الطبراني في الاوسط والاتمام يتناول الهيات والصفات فستر عليه السلام بثوب ووددت
بواو العطف وكسر الدال الاولى وفي بعض الاصول باسقاط الواو اني قد رايت النبي صلى الله
عليه وسلم وقد انزل عليه الوحي بضم همزة انزل مبنيا للمفعول والوحي بالرفع نايب الفاعل
فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعال ايسرك بهمزة الاستفهام وفتح الهمزة والمثناة التحتية وضم
السين المهملة ان تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل عليه الوحي بنصب الوحي على المفعولية
والجملة في موضع الحال ولغير ابي ذر وقد انزل اليه الوحي بالرفع نايب الفاعل وانزل بضم الهمزة مبنيا للمفعول
واليه بالهمزة بدل عليه بالعين والذي في اليونينية انزل بفتح الهمزة الله الوحي ولابي الوقت انزل
بفتح الهمزة ايضا الله عليه الوحي فزاد لفظ عليه قلت نعم يسرني فرفع طرف الثوب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت اليه زاده الله شرفا لديه له غطيط بفتح الغين المعجمة تحير
وصوت فيه بحوحة واحسبه اي اظنه قال كغطيط البكر بفتح الموحدة وسكون الكاف الفتي من
الابل فلما سري بضم السين المهملة وتشديد الراء المكسورة وتخفيفها اي كشف عنه عليه السلام
قال اين السائل عن العمرة اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق الطيب عنك وانق الصفرة بهمزة
قطع مفتوحة وسكون النون من الانقاء ولابي ذر عن المستملي وانق بهمزة وصل ومثناة فوقية
مشددة من الاتقاء اي احذر الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك اي كصنعك في حجك من
اجتناب المحرمات ومن اعمال الحج الا الوقوف فلا وقوف فيها ولا رمي واركانها اربعة الاحرام والطواف
والسعي والحلق او التقصير وهذا موضع الترجمة وسبق الحديث في باب غسل الخلوق
في اوايل الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن
هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير انه قال قلت لعايشة لعايشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ حديث السن لم يكن لي فقه ولا علم بالسنن مما يتاول به
نص الكتاب والسنة ارايت قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله جمع شعيرة وهي
العلامة اي من اعلام مناسكه فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فلا ارى
بضم الهمزة اي فلا اظن ولابي ذر ارى بفتحها على احد شيا ان لا يطوف بهما فلا ارى بضم الهمزة
اي فلا اظن ولابي ذر ارى بفتحها على احد شيا ان لا يطوف بهما بتشديد الطا والواو المفتوحتين ولابي
ولابي ذر عن الكشميهني بينهما فقالت ولابن عساكر قالت عايشة كلا ليس الامر كذلك
لو كانت ولابي ذر عن الكشميهني بينهما كان كما تقول من عدم وجوب السعي كانت فلا جناح
عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الاية في الانصار كانوا يهلون لمنات بفتح الميم وتخفيف

كما امرتم فاقعدوا فاتكم اذا جلستم من العبادة واتيتم بما يملى كلال وتنوكات معاملته الله معكم
جميعا معاملة المملوء معهم وقال النووي يشتد اجتهاده لشلال الى الله تعالى على طريقة الازدواج والمشاكلة
والعرب تذكر احد المتضادين موافقة للاخر وان مخالفته اياه حقيقي قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها
باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه لاستثقاله بالاعراض عن العبادة وبالسند قال حدثنا
عباس بن الحسين بالموحدة والمهملة وبالمعجمة مصغرا البغدادي القنطري وليس له في البخاري سوى
هذا الحديث واخر في الجهاد قال حدثنا مبشر بضم الميم وفتح الموحدة وتشديد المعجمة ضد المنذر الحلبي
ولابي ذر والاصيلي مبشر بن اسماعيل عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال المولف وجدته بالافراد
محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي قال حدثني بالافراد
فراد ولابي ذر حدثنا وللاصيلي اخبرنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف قال حدثني بالافراد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان تم بسكون الميم يقوم الليل اي بعضه ولابي الوقت فتركه
وفي ذر من الليل اي فيه كاذن في الصلاة من يوم الجمعة اي فيها فترك قيام الليل قال فلم يقم
هو ابن عمار الدمشقي مما وصله الاسماعيلي وغيره حدثنا ابن ابي العشرين بكسر العين والراء بينهما
مهملة ساكنة عبد الحميد بن حبيب الدمشقي البيروتي كاتب الاوزاعي تكلم فيه قال حدثنا
الاوزاعي قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابي ذر حدثنا يحيى بن ابي كثير عن عمر بضم العين وفتح
الميم ابن الحكم بفتح الكاف ابن ثوبان بفتح المثلثة قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن
مثله ولابوي الوقت وذر نحو امثله وفائدة ذكر المولف لذلك التنبيه على ان زيادة عمر بن الحكم
ابن ثوبان بين يحيى وابي سلمة في المزيد في متصل الاسانيد لان يحيى قد صرح بسماعه من ابي
سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث وتابعه بواو العطف ولابي ذر وتابعه به
سقاطها اي تابع ابن ابي العشرين على زيادة عمر بن الحكم عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام ابو حفص
التنيسي عن الاوزاعي وقد وصل هذه المتابعة مسلم هذا باب بالتنوين من غير
ترجمة وهو كالفصل من سابقه وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن دينار عن ابي العباس بالموحدة
المشددة اخره مهملة السايب بن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة ومكي المعجمة الشاعر الاعمى
التابعي المشهور قال سمعت عبد الله بن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنهما قال قال ولابي
ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم الم اخبره بضم الهمزة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول والهمزة
فيه للاستفهام ولكنه خرج على الاستفهام التحقيقي ومعناه هنا حمل المخاطب على الاقرار بامر
قد استقر عنده ثبوته انك بفتح الهمزة لانه مفعول ثان للاخبار تقوم الليل وتصوم النهار
على النفر فتكاسل قال عبد الله قلت اني افعل ذلك اي القيام والصيام قال عليه السلام فانك
اذا فعلت ذلك هجمت بفتح الهاء والجيم واليم اي غارت اي دخلت عينك في موضعها وضعف بصرها
لكثرة السهر ولابي ذر اذا فعلت هجمت عينك وزاد الداودي وخل جسمك ونهكه بفتح النون
وكسر الهاء من النقب الحلبي فتنها اي كلت واعيت نفهان من مشقة التعب وان لنفسك عليك
فعل رفع على الابتداء ولنفسك خبره مقدما والجملة خبر ان واسمها ضمير الشان محذوف اي ان الشان

٢ وسكون المعجمة

لنفسك حق وهذه رواية كريمة وابن عساكر ونسخة رواية ابي ذر والوقت والاصيلي حقا نصب على
المصدر اي تعطيها ما تحتاج اليه ضرورة الجسم مما اباحه الله لها من الاكل والشرب والراحة
التي يقوم بها البدن ليكون اعون على الطاعة ثم من حقوق النفس قطعها عما سوى الله
تعالى بالكلية لكن هذا يختص بالتعلقات القلبية ولاهلك زوجك او اعم ممن تلزمك نفقته
عليك حق رفع ايضا ولابوي ذر والوقت فقط حقا بالنصب ومر توجيههما اي تنتظر لهما فيما
لا بد لكما منه من امور الدنيا والاخرة وسقط لفظ عليك هنا في الموضعين وزاد في الصيام
بن وجبير اجر وان لعينك عليك حقا ونسخة رواية وان لزورك عليك حقا اي لزائرك نعم في بعض
الاباء تواعطر بقطع الهمزة في بعضها لتجمع بين المصلحتين وفيه اشارة الى ما سبق من صوم
داود وقم صل بعض الليل ونم في بعضه والامر فيها للندب واستنبط منه ان من تكلف الزيادة
وتحمل المشقة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب ورب ما يغلب ويجر ورواته سفيان وعمرو والعباس
بمكيون وقد مر جميعه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في الصوم والجهاد
والانبياء ومسلم في الصوم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة باب من نعس بفتح النون والعين
المهملة وبعد الالف راء مشددة اي اتته من الليل فصلى مع صوت من
استعقل او تبيح او نحوه وانما استعمله هنا دون الانتباه والاستيقاظ للزيادة معنى وهو
الاخبار بان من هب من نومه ذاكر الله تعالى مع المهوب فسأل الله تعالى خيرا الا اعطاه فعال
تفاؤلا ليدل على اليقين وبالسند قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي وسقط لابي ذر ابن الفضل
قال اخبرنا الوليد زاد ابو ذر هو ابن مسلم عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو للاصيلي اخبرنا
ولابي ذر حدثنا الاوزاعي قال حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا حبيش بضم الحاء
مصغرا الدمشقي قال حدثني بالافراد جنادة بن امية بضم الجيم وتخفيف النون والدال المهملة وهما
التابعيان مختلف في صحبته قال حدثني بالافراد ايضا عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من تعار من الليل فقال لما كان التعار اليقظة مع صوت احتمل ان
تكون الفاء تفسيرية لما يصوت به المستيقظ لانه قد يصوت بغير ذلك فخصه بمن صوت بقوله
لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد زاد ابو نعيم في الحلية من وجهين عن علي
ابن المديني يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر
ولا حول ولا قوة الا بالله زاد النسائي وابن ماجة وابن السني العلي العظيم وسقط قوله لا اله
الا الله عند الاصيلي وابوي ذر والوقت ثم قال اللهم اغفر لي وفي رواية اودعا استجيب زاد الاصيلي
لهذا اولنفسه وعند الاسماعيلي ثم قال رب اغفر لي غفر له او قال فدعا استجيب له شك الوليد
واختصه البناني على الشق الاول فان توضأ قبلت ولابوي ذر والوقت وصلى قبلت صلاته
ان صلى والفاء فان توضأ للعطف على دعا او على قوله لا اله الا الله والاول اظهر قاله الطيبي
وتركه ذكر الثواب ليدل على ما لا يدخل تحت الوصف كما في قوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وهذا انما يتحقق لمن تعود الذكر واستانس به
وغلب عليه حتى صار الذكر له حديث نفسه في نومه ويقظته فاكرم من اتصف بذلك باجابة
دعوته وقبول صلاته وقد صح صلى الله عليه وسلم بالنقط وعرض بالمعنى بجوامع كلمه التي

اسم صنم وكانت منات حذو اى محاذية قديد بضم للقاف موضع بين مكة والمدينة وكانوا اى الانصار
يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة يتحرزون من الاثم الذى فى الطواف باعتقادهم او يتحرزون
عنه كاهل الطواف او يتكلفون الحرج فى الطواف ويرونه فلما جا الاسلام سالوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما
زاد سفيان اى ابن عيينة كما قال الكرمانى وقال غيره الثورى مما وصله الطبرى وابو معاوية محمد بن خازم
بالخا والزاى المعجمتين الضرير مما وصله مسلم كلاهما عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عن عايشة
رضى الله عنها ما اتم الله حج امرء ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة هذا بابه بالتنوين
متى يحل المعتمر من احرامه وقال عطا مما وصله المولف فى باب تقضى الحايض المناسك كلها الا
الطواف بالبيت عن جابر رضى الله عنه امر النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه الذين كانوا معه فى حجة
الوداع ان يجعلوها اى الحجة عمرة ويطوفوا بضم الطا وسكون الواو بالبيت وبين الصفا والمروة
ثم يقصروا من شعورهم ويحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه وبالسند قال حدثنا اسحق بن ابراهيم
هو ابن راهويه عن جرير هو ابن عبد الحميد عن اسماعيل بن ابى خالد الاحمسى البجلى الكوفى
عن عبد الله بن ابى اوفى علقمة انه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضا واعتمرنا
معه فلما دخل مكة طاف بالبيت وطفنا معه واتى الصفا والمروة فسعى بينهما واتينا ها بافراد الضمير اى اتينا بقعة الصفا والمروة ولابى ذر عن الكشميهنى هـ
واتينا هما بالتثنية اى الصفا والمروة معه وكنا نستره من اهل مكة المشركين ومشهم
ان يوذوه قال اسماعيل بن ابى خالد فقال له اى لعبد الله بن ابى اوفى صحب لى لم يسم اكان
عليه السلام دخل الكعبة قال ابن ابى اوفى لا لم يدخلها فى تلك العمرة قال اى الصاحب المذكور لابن
ابى اوفى محدثنا بلفظ الامر ما قال عليه السلام لخديجة بنت خويلد زوجته عليه السلام
قال ابشرى واخديجة ببيت من الجنة ولابى ذر ببيت من قصب بفتح القاف والصاد المهملة بعدها
موحدة ووقع فى حديث عند الطبرانى فى الاوسط تفسيره من طريق ابن ابى اوفى بلفظ يعنى من قصب
اللولو وعنده فى الكبير من حديث ابى هريرة ببيت من لولوة مجوفة وعنده فى الاوسط فى حديث
فاطمة قالت قلت يا رسول الله ابن امى خديجة قال فى بيت من قصب قلت ا من هذا القصب
قال لا من القصب المنظوم بالدر واللولو والياقوت فان قلت ما الحكمة فى قوله من قصب ولم يقل من
لولو واجيب بان فى لفظ القصب مناسبة لكونها اخرت قصب السبق لمبادرتها الى الايمان دون
غيرها فان قلت لم قالت ببيت ولم يقل بقصر والقصر اعلا واشرف واجيب بانها لما كانت ربة بيت
المحدثين قبل البعث ثم صارت ربة بيت فى الاسلام منفردة به فلم يكن على وجه الارض فى اول
يوم بعث النبى صلى الله عليه وسلم بيت اسلام الا بيتها وهى فضيلة ما شاركها فيها غيرها وجرا
الفعل يذكر غالبا بلفظه وان كان اشرف منه قصد المشاكلة كلمة ومقابلة اللفظ باللفظ
فلهذا جا الحديث بلفظ البيت دون ذكر القصر لا صخب به بفتح الهملة والمعجمة والموحدة اى
لا صياح اذ ما من بيت فى الدنيا يجتمع فيه اهله الا وفيه صياح وجلبة ولا نصب بفتح النون والمهملة
والموحدة ولا تعب لان قصور الجنة ليس فيها شى من ذلك قال الميلى مناسبة نفى هاتين
الصفتين انه عليه الصلاة والسلام لما دعا الى الايمان اكرامها اجابت خديجة طوعا فلم تحوجه

الى رفع صوت ولا منازعة ولا تعب فى ذلك بل ازالت عنه كل نصب وانسته من كل وحشة وهوت
عليه كل عسير فناسب ان يكون منزلها الذى بشرها به ربها بالصفة المقابلة وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا فى الحج وفى المغازى وكذا اخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجة وبه قال حدثنا الحميدى
عبد الله بن الزبير القرشى الاسدى المكى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
قال قلنا لابن عمر رضى الله عنهما من رجل طاف بالبيت سقط قوله بالبيت فى روايته ابو ذر
والوقت فى عمرة ولابى ذر فى عمرته ولم يطف بين الصفا والمروة اياتى امراته اى ايجامعها والهمزة
للاستفهام فقال ابن عمر قدم النبى صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام
ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة بكسر الهمزة
وضمها وفيه الرد على من قال انه يجل من جميع ما حرم عليه بمجرد الطواف وهو مروى عن ابن عباس
قال عمرو بن دينار وسالنا جابر بن عبد الله رضى الله عنهما اى عما سالنا عنه ابن عمر فقال لا يقربنها
بنون التوكيد بجماع ولا بعد ما تاتى حتى يطوف بين الصفا والمروة اى يسعى بينهما واطلاق الطواف
على السعى اما للمشاكلة واما لكونه نوعا من الطواف وبه قال حدثنا بالجمع ولابى الوقت حدثنى
محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب بندار العبدى البصرى قال حدثنا عندر
بضم المعجمة وسكون النون منصرف محمد بن جعفر البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
قيس بن مسلم بضم الميم وسكون السين الجدلى بفتح الجيم الكوفى عن طارق بن شهاب
الاحمسى الكوفى عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم
بالبطحا بمكة وهو منيخ راحلته بضم الميم وكسر النون وسكون التحتية اخره خا معجمة
وهو كناية عن النزول بالبطحا فقال عليه السلام احججت اى هل احرمت بالحج لوثوبته قلت
نعم قال بما اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال احسنت زاد
فى باب من احرم فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدى قلت لا طف
بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل من احرامك بفتح الهمزة وكسر الحا وهذا موضح الترجمة
لانه يقتضى تاخره عن السعى قال ابو موسى فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امراة
من قيس لم تسم فتلت رامى بفتح القافين واللام المخففة يوزن رمت اى فتشته واخرجت
اى القمل منه ثم اهللت بالحج يوم التروية فكنت افتى به اى الناس حتى كان فى خلافة عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه زاد مسلم فقال له رجل يا ابا موسى او يا ابا عبد الله ابن قيس رويدك
بعض فتياك فانك لا تدرى ما احدث امير المومنين فى النسك بعدك فقال يا ايها الناس
من كنا افتيناه فتيا فليتئد فان امير المومنين قادم عليكم فائتموا به قال فقدم عمر فذكرت
له ذلك فقال ان اخذنا بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام لا فعالهما بعد الشروع فيهما وان اخذنا
بقول النبى صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل من احرامه حتى يبلغ الهدى محله بفتح الحا المهملة
وهو عمره يوم النحر يعنى وللكشميهنى فانه يامر باسقاط ضمير المفعول حتى بلغ بلفظ الماضى
والذى انكره عمر المتعة التى هى الاعتمار فى اشهر الحج ثم الحج من عامه كما قاله النووى
قال ثم انعقد الاجماع على جوازه من غير كراهة وبه قال حدثنا احمد غير منسوب
قال الحافظ ابن حجر وفى رواية كريمة وبه قال حدثنا احمد بن عيسى وفى رواية

ابي ذر حدثنا احمد بن صالح والاول هو التستري المصري الاصل والثاني هو ابن الطبري قال حدثنا
ابن وهب عبد الله قال اخبرنا عمرو بفتح العين هو ابن الحارث عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن المشهور
بيتيم عروة بن الزبير ان عبد الله بن كيسان مولى اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما حدثه
انه كان يسمع اسما تقول كلما مرت بالحجون بفتح الحا وضم الجيم المخففة وسكون الواو آخره نون
قال التقي الفاسي في تاريخ البلد الحرام هو جبل بالمعلاة مقبرة اهل مكة على يسار الداخل الى مكة
ويمين الخارج منها الى منى على مقتضى ما ذكر الازرقي والفاكهي في تعريفه لانهما ذكراه في شق معلا
مكة اليماني وهو الجهة التي ذكرناها وان كان كذلك فهو يخالف ما يقوله الناس من ان
الحجون الثنية التي يهبط منها الى مقبرة المعلا وكلام المحب الطبري يوافق ما يقول الناس
وكنت قلدته في ذلك ثم ظهر لي ان ما قاله الازرقي والفاكهي اولى لانهما بذلك ادرى وقد وافقهما
على ذلك اسحق الخزاعي راوي تاريخ الازرقي ولعل الحجون على مقتضى قول الازرقي والفاكهي
والخزاعي الجبل الذي يقابل فيه قبر ابن عمر او الجبل المقابل له الذي بينهما الشعب المعروف بشعب الجزارين
الغفاريين انتهى ومقول قول عائشة اسما صلى الله عليه وسلم محمد ولابي ذر على رسوله محمد لقد
نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف بكسر الخا المعجمة جمع خفيف ولمسلم خفاف الحقائب
جمع حقيبة بفتح المهملة وبالقاف والموحدة ما احتقب الراكب خلفه من حوائجه في موضع
الرديف قليل ظهرنا اي مراكبنا قليلة ازوادنا فاعتمرت انا واختي عائشة اي بعد ان فسخنا
الحج الى العمرة والزبير بن العوام وفلان وفلان قال الحافظ بن حجر لم اقف على تعيينهما وكانها
سمت بعض من عرفته ممن لم يسق الهدي فلما مسحنا البيت اي مسحنا بركنه وكنت بذلك عن الطواف
اذ هو من لوازم المسح عليه عادة والمراد غير عائشة لانها كانت حائضا احللنا اي بعد السعي
وحذف اختصارا فلا حجة فيه لمن لم يوجب السعي لان اسما اخبرت ان ذلك كان في حجة
الوداع وقد جا من طرق اخرى صحيحة انهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما اجمل على ما بين ولم يذكر
الحلق ولا التقصير فاستدل به على انه استباحة محظور واجيب بان عدم ذكره هنا لا يلزم
منه ترك فعله فان القصة واحدة وقد ثبت الامر بالتقصير في عدة احاديث وهذا كقوله لما
زنا فلان رجم والتقدير لما احصن وزنى رجم فان قلت في مسلم وكان مع الزبير
هدي فلم يحل وهو مغاير لما هنا لذكرها الزبير مع من احل اجاب النووي بان احرام الزبير
بالعمرة وتحلله منها كان في غير حجة الوداع ثم اهللنا من العشي بالحج وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الحج ايضا باب ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل رجع من غزو او حج او عمرة يكبر الله
تعالى على كل شرف بفتحتين مكان عال من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير قال القرطبي في تعقيب التكبير
بالتهليل اشارة الى انه المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن ايبون
بالرفع خبر مبتدا محذوف اي نحن ايبون جمع ايب اي راجع وزنه ومعناه اي راجعون الى الله
وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حال مخصوصة وهي

تلبسهم

تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة تائبون من التوبة وهي الرجوع عما
هو مذموم شرعا الى ما هو محمود شرعا وفيه اشارة الى التقصير في العبادة وقاله صلى الله عليه
على سبيل التواضع او تعليما لامته عابدون ساجدون لربنا حامدون كلها رفع بتقدير نحن
والجار والمجرور متعلق بساجدون او بساير الصفات على طريق التنازع صدق الله وعده
فيما وعد به من اظهار دينه بقوله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة وقوله وعد الله الذين امنوا منكم
وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الاية وهذا في الغزو ومناسبته للحج قوله تعالى
لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله امنين ونصر عبده محمدا عليه السلام وهزم الاحزاب
يوم الاحزاب الكفر في جميع الايام والمواطن وحده من غير فعل احد من الادميين ويحتمل ان
يكون خبرا بمعنى الدعا اي اللهم اهزم الاحزاب والاول اظهر وظاهر قوله من غزو او حج او
عمرة اختصاصه بها والذي عليه الجمهور انه يشرع في كل سفر طاعة كطلب علم وقيل يتعدى
الى المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه ما يحصل له الثواب وقيل يشرع في سفر المعصية ايضا
لان مرتكب المعصية احوج الى تحصيل الثواب من غيره وتعقب بان الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع المسافر
في مباح ولا معصية من الاكثار من ذكر الله تعالى وانما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص
فخصه قوم به كما يخص الذكر الماثور عقب الاذان والصلاة انتهى وهذا الحديث اخرجه المولف في الدعوات
ومسلم في الحج وابو داود في الجهاد والنسائي في السير باب استقبال الحاج القادمين
الى مكة بكسر الميم وفتح النون بصيغة الجمع صفة للحاج لاطلاقه على المفرد والجمع مجازا واتساعا
كقوله تعالى سامرا تهجرون قال في الكشاف مما قرانه فيه والسامر نحو الحاضر في الاطلاق على
الجمع واستقبال مصدر مضاف الى مفعوله ولابي ذر القادمين بفتح الميم بصيغة التثنية والثلاثة
بالجر كما في بعض الاصول عطفا على استقبال اي واستقبال الثلاثة وفي اليونينية والثلاثة بالنصب
اي واستقبال الحاج الثلاثة حال كونهم على الدابة والاستقبال يكون من الطرفين لان من استقبلك
فقد استقبلته ولابن عساكر باب استقبال الحاج الغلامين باضافة الاستقبال الى الحاج والغلامين
مفعوله او استقبال مضاف الى الغلامين والحاج نصب على المفعولية كقراة ابن عامر بالفصل
بين المضافين بالمفعول في قوله تعالى في سورة الانعام قتل برفع اللام على ما لم يسم فاعله اولادهم
بالنصب على المفعولية بالمصدر شركائهم بالخفض على اضافة المصدر اليه المذكور توجيهه في كتاب
القراات الاربعة عشر مما جمعته والثلاثة بالنصب عطف على الغلامين لكن لا اعرف نصب الحج
في رواية وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين واللام المشددة العمي اخو بهز بن
اسد البصري قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي قال حدثنا خالد الحذا عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي عنهما لما قدم النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكة في الفتح استقبله اغيلمة بني عبد المطلب بضم الهمزة من اغيلمة وفتح الغين المعجمة قال
في الصحاح الغلام معروف وتصغيره غليم والجمع غلمة وغلمان وامتنعوا بغلمة عن اغلمة
وتصغير الغلمة اغيلمة على غير مكبره كانهم صغروا اغلمة وان كانوا لم يقولوه كما قالوا اصيبية
في تصغير صبية وبعضهم يقول غليمة على القياس وقال في القاموس الغلام الطار الشارب
والكهل ضد او من حين يولد الى ان يشب جمعه اغلمة وغلمة وغلمان وهي علامة انتهى

ومراده صبيان بني عبد المطلب واضافتهم اليه لكونه من ذريته فحمل عليه الصلاة والسلام واحدا منهم
بين يديه هو عبد الله بن جعفر بن ابي طالب بن عبد المطلب واخر خلفه هو قثم بن العباس بن عبد
المطلب كذا قاله ابن حجر لكن لا اعلم هل خرج عبد الله بن جعفر من المدينة الى مكة بعد ان دخلها
مع ابيه من الحبشة حتى استقبل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدومه مكة في الفتح فلينظر وقول
الحافظ ابن حجر وكون الترجمة لتلقي القادم من الحج والحديث دال على تلقي القادم للحج ليس بينهما تخالف
لاتفاقهما من حيث المعنى تعقبه العيني فقال لا نسلم ان كون الترجمة لتلقي القادم من الحج
بل هي لتلقي القادم للحج والحديث يطابقه وهذا القايل ذهل وظن ان الترجمة وضعت لتلقي
القادم من الحج وليس كذلك وذلك لانه لو علم ان لفظ الاستقبال في الترجمة مصدر مضاف
الى مفعوله والفاعل ذكره مطوي لما احتاج الى قوله وكون الترجمة الى اخره انتهى ولعله اخذه
من كلام ابن المنير حيث تعقب ابن بطال لما قال في الحديث في الفقه جواز تلقي القادمين
من الحج لانه عليه الصلاة والسلام لم ينكر ذلك بل سر به لحمله لهما بين يديه وخلفه وهذا ليس
تلقيا للقادم من الحج ولكنه تلقي القادم للحج قال وتلك العادة الى الان يتلقى المجاورون واهل مكة
القادمين من الركبان انتهى نعم يوخذ منه بطريق القياس تلقي القادمين من الحج بل ومن
في معناه كمن قدم من جهاد او سفر تانيسا لهم وتطييبا لقلوبهم وفي صحيح مسلم عن عبد الله
ابن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى بصبيان اهل بيته وانه قدم
من سفر فسبق بي اليه فحملني بين يديه ثم جي باحد ابني فاطمة فاردفه خلفه فدخلنا
المدينة ثلاثة على دابة وفي المسند وصحيح الحاكم عن عايشة قالت اقبلنا من مكة في حج او عمرة فتلقانا
غلمان من الانصار كانوا يتلقون اهاليهم اذا قدموا وذكر ابن رجب في الطايفة عن ابي معاوية
الضرير عن حجاج عن الحكم قال قال ابن عباس رضي الله عنهما لو يعلم المقيمون ما للحجاج عليهم من
الحق لاتوهم حين يقدمون حتى يقبلوا رواحلهم لانهم وفد الله في جميع الناس وفي حديث
الباب التحديث والعنعنة والقول ورواته الثلاثة الاول بصريون واخرجه المولف ايضا
في اللباس والنسائي في الحج باب استحباب القدوم اي قدوم المسافر الى منزله بالغداة
وبالسند قال حدثنا احمد بن الحجاج بفتح الحا المهملة وتشديد الجيم الذهلي الشيباني قال
حدثنا انس بن عياض المدني عن عبيد الله بتصغير عبد بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من المدينة الى مكة يصلي في مسجد
الشجرة الذي بمسجد ذي الحليفة واذا رجع من مكة صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات بها
حتى يصبح ثم يتوجه الى المدينة ليلا يفجا الناس اهاليهم ليلا وهذا الحديث في باب خروج النبي صلى الله
عليه وسلم على طريق الشجرة وليس الدخول بالغداة متعين ولذا قال المولف باب
الدخول اي دخول المسافر على اهله بالعشي والمراد به هنا من وقت الزوال الى الغروب وبالسند
قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي بفتح العين
المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري
المدني عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق اهله
بضم الرا من الطروق ولا يكون الا ليلا قيل اصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمي الاتي

بالليل

بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب اي لا ياتيهم ليلا اذا رجع من سفره كان لا يدخل الا غدوة او عشية
هذا باب بالتنوين لا يطرق المسافر اهله اذا بلغ المدينة اي البلد التي يريد دخولها وللحموي
اذا دخل المدينة اي اراد دخولها وبالسند قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محارب هو ابن دثار السدوسي
الكوفي عن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرق المسافر اهله ليلا كراهة ان يهجم
منها على ما يقبح عند اطلاعه عليه فيكون سببا الى بغضها وفراقها فنبه صلى الله عليه وسلم على ما تدوم
به الالفة وتتاكد به المحبة فينبغي ان يجتنب مباشرة اهله في حال البذاذة وغيره لنظافة وان
لا يتعرض لرؤية عورة يكرهها منها وكلمة ان في قوله ان يطرق مصدرية وليلا نصب على الظرفية
واتى به للتاكيد او على لغة من قال ان طرق يستعمل بالنهار ايضا حكاه ابن فارس باب
من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة قال في المحكم اسرع يتعدى بنفسه ويتعدى بالبا وهو يرد على من
خطا المولف حيث لم يعده بالبا وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد
ابن سالم بن ابي مريم الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد حميد
الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله ولابي ذر وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قدم من سفر فابصر درجات المدينة بفتح الدال والرا والجيم اي طرقها المرتفعة ولابي ذر عن المستملي
دوحات المدينة بواو ساكنة بعدها مهملة بدل الرا والجيم اي شجرها العظام اوضع ناقته بفتح
الهمزة والضاد المعجمة والعين المهملة اي حملها على السير السريع وان كانت اي المركوبة دابة
وهي اعم من الناقة حركها جواب ان قال ابو عبد الله المولف زاد الحرث بن عمير مصغرا البصري
مما وصله الامام احمد عن حميد الطويل اي عن انس حركها من حبها الجار والمجرور يتعلق بقوله حركها
اي حرك دابته بسبب حبه المدينة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر
ابن ابي كثير المدني عن حميد الطويل عن انس انه قال جدرات بضم الجيم والدال بغير تنوين
كما في الفرع وغيره اي جدرات المدينة جمع جدر بضمتين جمع جدار وفي بعض النسخ جدرات بالتنوين
وقال القاضي عياض مما رايته في المطالع جدرات اشبه من دوحات ودرجات قال الحافظ
ابن حجر وهي اي درجات رواية الترمذي من طريق اسماعيل بن جعفر ايضا وقد رواه الاسماعيلي
من هذا الوجه بلفظ جدران بسكون الدال واخره نون جمع جدار تابعه اي تابع اسماعيل
الحارث بن عمير في قوله جدرات باب بيان سبب نزول قول الله تعالى واتوا البيوت
من ابوابها وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي قال سمعت البرا بن عازب رضي الله
عنه يقول نزلت هذه الاية فينا كانت الانصار اذا حجوا فجاوا المدينة لم يدخلوا من قبل
ابواب بيوتهم ولكن من ظهورها بكسر قاف قبل وفتح الموحدة وقد روى ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما
عن جابر قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب في الاحرام وكانت الانصار
وساير العرب لا يدخلون من الابواب الحديث ورواه عبد بن حميد من مرسل قتادة كما قال البرا
وكذا اخرجه الطبراني من مرسل الربيع بن انس نحوه وهذا صريح في ان ساير العرب كانوا
يفعلون ذلك كالانصار الا قريشا فجا رجل من الانصار فدخل من قبل بابه بكسر القاف
وفتح الموحدة والرجل هو قطبة بضم القاف واسكان المهملة وفتح الموحدة ابن عامر بن

مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا

حديدة بمهملات بوزن كبيرة الانصاري الخزرجي كما سمي في رواية جابر السابقة عند ابن خزيمة والحاكم
في صحيحيهما وقيل هو رفاعة بن تابوت والاول اولى ويؤيده ان في مرسل الزهري عند الطبري فدخل
رجل من الانصار من بني سلمة وقطبة من بني سلمة بخلاف رفاعة وقد وقع في حديث ابن عباس عند ابن جرير
ان القصة وقعت اول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي اسناده ضعف وفي مرسل الزهري
انه وقع في عمرة الحديبية وفي مرسل السدي عند الطبري في حجة الوداع قال في الفتح وكانه اخذه
من قوله كانوا اذا حجوا لكن وقع في رواية الطبري كانوا اذا احرموا وهو يتناولهما والاقرب ما قال
الزهري وقد بين الزهري السبب في صنيعهم ذلك فقال كان ناس من الانصار اذا اهلوا بالعمرة
لم يحل بينهم وبين السماء شيء فكان الرجل اذا اهل فبدت له حاجة في بيته لم يدخل من الباب من
اجل السقف ان يحول بينه وبين السماء فكانه عير بذلك بضم العين المهملة مبنيا للمفعول اي بدخوله
من قبل بابه وكانوا يعدون اتيان البيوت من ظهورها برا فنزلت اي الاية وهي قوله تعالى وليس
البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر بر من اتقى المحارم والشهوات واتوا البيوت من ابوابها
واتركوا سنة الجاهلية فليس في العدول بر هذا باب بالتنوين السفر قطعة جزء من
العذاب وبالسند قال حدثنا مالك امام الائمة عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد
التحتية مصغرا القرشي المخزومي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة جزء من العذاب بسبب الالم الناشئ عن المشقة فيه
لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المالوف يمنع احدكم طعامه وشرابه ونومه بنصب الاربعة
لان منع يتعدى الى مفعولين الاول احدكم والثاني طعامي وشرابه عطف عليه ونومه اما على
الاول او على الثاني على الخلاف والجملة استينافية وهي في الحقيقة جواب عما يقال لم كان السفر
قطعة من العذاب فقال لانه يمنع احدكم وليس المراد بالمنع في المذكورات منع حقيقتها
بل منع كمالها اي لذة طعامه الى اخره وفي حديث ابي سعيد المقبري السفر قطعة من العذاب لان
الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه وللطبراني لا يهنأ احدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه او
المراد بمنعه ذلك في الوقت الذي يريده لاشتغاله بمسيره ولما جلس امام الحرمين موضع
ابيه سئل لم كان السفر قطعة من العذاب فاجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب ولا يعارض
ما ذكر حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا سافروا تغنموا وفي رواية ترزقوا
ويروى سافروا تصحوا لانه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة والغنيمة والرزق ان لا
يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة فاذا قضى المسافر نهمته بفتح النون واسكان
الهاء اي رغبته وشهوته وحاجته فليعجل اي الرجوع الى اهله زاد في حديث عائشة عند الحاكم
فانه اعظم لاجره قال ابن عبد البر وزاد فيه بعض الضعفاء عن مالك وليتخذ لاهله هدية وان لم
يجد الا حجرا يعني حجر الزناد قال وهي زيادة منكرة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
في الجهاد وفي الاطعمة ومسلم في المغازي والنسائي في السير باب المسافر اذا
جد به السير قال ابن الاثير اذا اهتم به واسرع فيه يقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجد
به الامر واجد وجد فيه واجد اذا اجتهد وجواب اذا قوله يعجل الى اهله بضم الياء وفتح
العين وتشديد الجيم وفي نسخة تعجل بفتح المثناة الفوقية والجيم وللكشميهني والنسفي كما في

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي المدني قال

الفتح

الفتح ويعجل بالواو وجواب اذا حينئذ محذوف اي ماذا يصنع وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم
الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد زيد بن اسلم العدوي
مولى عمر المدني كان يرسل عن ابيه اسلم وهو مخضرم مات سنة ثمانين وهو ابن اربع عشرة ومائة
سنة قال كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة فبلغه عن زوجته صفية بنت ابي عبيد
الثقفي والد المختار الكذاب الخارجي وكان يزعم ان جبريل عليه السلام ياتيه بالوحي شدة وجع
فاسرع السير فيه تعدى اسرع الى المفعول بنفسه فيرد على من اعترض على المؤلف في قوله السابق باب
من اسرع ناقته بانه انما كان يتعدى بحرف الجر حتى كان بعد غروب الشفق نزل عن دابته فصلى
المغرب والعتمة جمع بينهما ثم قال اي ابن عمر اني رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا وهد به السير اخر المغرب
الى وقت العشاء وجمع بينهما جمع تاخير والجملة حالية او استينافية بسم الله الرحمن الرحيم باب
بيان احكام المحصر بضم الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين اخره راء ولابي ذر ابواب بالجمع
والمحصر الممنوع من الوقوف بعرفة او الطواف بالبيت كالمعتمر الممنوع منه واحكام جزاء الصيد
الذي تتعرض اليه المحرم وقوله تعالى بالرفع على الاستيناف او بالجر عطفا على المحصر اي وبيان المراد
من قوله تعالى فان احصرتم منعتم يقال حصره العدو واحصره اذا حبسه ومنعه عن المضي مثل صده
واصده فما استيسر من الهدي اي فعليكم ما استيسر او فاهدوا ما استيسر والمعنى ان منعتم من المضي
الى البيت وانتم محرمون بحج او عمرة فعليكم اذا التحلل ان تتحللوا بذبح هدي يسر عليكم من
بدنة او بقرة او شاة حيث احصرتم عند الاكثر ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله حيث يحل
ذبحه حلا كان او حراما او لا تحلوا حتى تعلموا ان الهدي المبعوث به الى الحرم بلغ محله اي مكانه
الذي يجب ان ينحر فيه وسقط في رواية ابي ذر قوله ولا تحلقوا الى اخره وقال عطاء هو ابن ابي رباح
مما وصله ابن ابي شيبة الاحصار من كل شيء يحبسه والذي في اليونينية يحبسه بفتح التحتية
وسكون المهملة وكسر الموحدة بعدها سين مهملة فلا يختص بمنع العدو فقط بل هو عام
في كل حابس من عدو ومرض وغيرهما وبه قال الحنفية ككثير من الصحابة وغيرهم حتى افتى ابن مسعود
رجلا الدغ بانه محصر اخرجه ابن حزم باسناد صحيح والطحاوي ولفظه عن علقمة قال لدغ
صاحب لنا وهو محرم بعمرة فذكرناه لابن مسعود فقال يبعث بهدي ويواعد اصحابه
موعدا فاذا نحر عنه حل قالوا واذا قامت الدلالة على ان شرعيته للحابس مطلقا
استفيد جوازه لمن سرقت نفقته ولا يقدر على المشي وقال مالك والشافعي واحمد لا احصار
الا بالعدو لان الاية وردت لبيان حكم احصاره عليه السلام واصحابه وكان بالعدو وقال
في سياق الاية فاذا امنتم فعلم ان شرعية الاحلال في العدو كان لتحصيل الامن منه وبالا
لاحلال لا ينجو من المرض فلا يكون الاحصار بالمرض في معناه فلا يكون النص الوارد في العدو
واردا في المرض فلا يلحق به دلالة ولا قياسا لان شرعية التحلل قبل اداء الافعال بعد الشروع
في الاحرام على خلاف القياس فلا يقاس عليه وفي الموطا عن سالم عن ابيه قال من حبس دون
البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت واحتج الحنفية بان الاحصار هو المنع
والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبان اجماع اهل اللغة على ان مدلول لفظ
الاحصار بالعمرة المنع الكائن بالمرض والاية وردت بذلك اللفظ وبحث فيه المحقق

الكمال ابن الهمام بانه ظاهر في ان الاحصار خاص بالمرض والحصر خاص بالعدو ويحتمل ان يراد كون
المنع بالمرض مما صدقات الاحصار فان اراد الاول ورد عليه كون الاية لبيان حكم الحادثة التي وقعت
للرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم واحتاج الى جواب صاحب الاسرار وحاصله
كون النص الوارد لبيان حكم حادثة قد ينتظمها لفظا وقد ينتظم غيرها مما يعرف به حكمها
دلالة وهذه الاية كذلك اذ يعلم منها حكم منع العدو بطريق الاولى لان منع العدو حسي لا يتمكن
معه من المضي بخلافه في المرض اذ يمكن بالمحمل والمركب والخدم فاذا جاز التحلل مع هذا فمع ذلك
اولى وفي النهاية ابن الاثير يقال احصره المرض او المرض او السلطان اذا منعه من مقصده فهو محصر
وحصره اذا حبسه فهو محصور وقال تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله والمراد منعهم الاشتغال
بالجهاد وهو امر راجع الى العدو او المراد اهل الصفة منعهم تعلم القران او شدة الحاجة والجهد
عن الضرب في الارض للتكسب وليس هو المراد انتهى وزاد ابو ذر عن المستملي قال ابو عبد الله
اي المولف على عادته في ذكر تفسير ما يناسب ما هو بصدده حصورا في قوله تعالى في يحيى بن زكريا
وحصورا معناه لا ياتي النساء وهو بمعنى محصور لانه منع مما يكون من الرجال وقد ورد فعول بمعنى
مفعول كثيرا وهذا التفسير نقله الطبري عن سعيد بن جبير وعطا ومجاهد وليس المراد
انه لا ياتي النساء لانه كان هيوبا لهن اولا ذكر له لان هذه نقيصة لا تليق بالانبيا عليهم السلام
بل معناه انه معصوم عن الفواحش والقاذورات والملاهي روي انه مر في صباه بصبيان
فدعوه الى اللعب فقال ما للعب خلقت هذا باب بالتنوين اذا احصر المعتمر وبالسند
قال اخبرنا مالك امام الائمة عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين خرج اي اراد ان يخرج
الى مكة معتمرا في الفتنة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير ولا تنافي بين قوله معتمرا وبين قوله
في رواية الموطا خرج الى مكة يريد الحج فانه خرج اولا يريد الحج فلما ذكروا له امر الفتنة احرم
بالعمرة ثم قال ما شانهما الا واحدا فاضاف اليها الحج فصار قارنا قال جوابا لقولهم انا نخاف ان
يحال بينك وبين البيت بسبب الفتنة ان صددت بضم الصاد مبنيا للمفعول اي ان منعت
عن البيت صنعت ولابي الوقت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صده
المشركون عن البيت في الحديبية فانه تحلل من العمرة ونحر وحلق فاهل اي فرفع ابن عمر
صوته بالاهلال والتلبية بعمرة زاد في رواية جويرية من ذي الحليفة وفي رواية ايوب
الماضية فاهل بالعمرة من الدار اي المنزل الذي نزله بذي الحليفة او المراد التي بالمدينة فيكون
اهل بالعمرة من داخل بيته ثم اظهرها بعد ان استقر بذي الحليفة من اجل ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية سنة ست وهذا الحديث اخرجه ايضا
في المغازي ومسلم في الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما بن عبيد الضبعي بضم
المعجمة وفتح الموحدة البصري قال حدثنا جويرية تصغير جارية ابن اسما بن عبيد الضبعي
وهو عم عبد الله بن محمد الراوي عنه عن نافع مولى ابن عمر ان عبيد الله بن عبد الله بتصغير
عبد الاول ابن عمر بن الخطاب العدوي المدني وشقيقه سالم بن عبد الله بن عمر اخبراه ضمير
المفعول لنافع انهما كلما اباهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الجيش القادمون
مع الحجاج من الشام لمكة بابن الزبير لمقاتلته وهو بها فقالا لابيهما لا يضرك الا تحج العام انا

ولغير

ولغير ابي الوقت وانا نخاف ان يحال بينك وبين البيت فقال ابن عمر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المدينة حتى بلغنا الحديبية فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق
راسه فحل من عمرته واشهدكم اني قد اوجبت العمرة على نفسي ولابوي ذر والوقت عمرة بالتنكير
والظاهر انه اراد تعليم غيره والا فليس التلفظ شرطا وقوله ان شا الله شرط وجزاوه قوله انطلق الى مكة
او ان شا الله تعليق بايجابه العمرة وقصد به التبرك لا التعليق لانه كان جازما بالاحرام بقرينة
الاشهاد فان خلي بيني وبين البيت بضم الخا المعجمة وتشديد اللام المكسورة طفت به واكملت
النسك وان حيل بيني وبينه بكسر الحا المهملة وسكون التحتية اي منعت من الوصول اليه لاطوف به
فعلت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانا معه من التحلل من العمرة بالنحر والحلق فاهل اي ابن
عمر بالعمرة من ذي الحليفة ميقات المدينة ثم سار ساعة ثم قال انما شانهما اي الحج والعمرة واحد
في جواز التحلل منهما بالاحصار اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل منهما حتى حل يوم
النحر واهدى بنصب يوم على الظرفية ولابي ذر حتى دخل من الدخول يوم بالرفع على الفاعلية
وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة اي فان القارن لا يحتاج لطوافين
خلافا للحنفية كما مر وبه قال حدثنا ولغير ابي الوقت حدثني موسى بن اسماعيل التبوذكي
المنقري قال حدثنا جويرية بن اسما عن نافع ان بعض بني عبد الله بن عمر بن الخطاب اما
عبد الله او عبيد الله او سالم قال له اي قال لابيه عبد الله بن عمر لما اراد ان يعتمر في عام نزول
الحجاج على ابن الزبير لو اقمت بهذا المكان او في هذا العام لكان خيرا او نحوه او ان لو للتمني
فلا يحتاج الى جواب وانما اقتصر في رواية موسى هذه هنا على الاسناد لنكتة ذكرها الحافظ
ابن حجر وهي ان قوله في الحديث الاول عن نافع ان عبد الله بن عمر حين خرج الى مكة معتمرا
في الفتنة يشعر بانه عن نافع عن ابن عمر بغير وساطة لكن رواية جويرية التالية له تقتضي
ان نافعا حمل ذلك عن سالم وشقيقه عبد الله عن ابيهما هكذا قال البخاري عن عبد الله
ابن محمد بن اسما ووافقه الحسن بن سفيان وابو يعلى كلاهما عن عبد الله اخرجه الاسماعيلي
عنهما وتابعهم معاذ بن المثنى عن عبد الله بن محمد بن اسما اخرجه البيهقي وقد عقب المولف
رواية عبد الله برواية موسى لينبه على الاختلاف في ذلك قال الحافظ والذي يترجح عندي
ان ابني عبد الله اخبرا نافعا بما كلما به اباهما واشارا عليه به من التاخير ذلك العام
واما بقية القصة فشاهدها نافع وسمعها من ابن عمر لملازمته اياه فالمقصود من الحديث
موصول وعلى تقدير ان يكون نافع لم يسمع شيا من ذلك من ابن عمر فقد عرف الواسطة
بينهما وهي ولدا عبد الله سالم واخوه وهما ثقتان لا يطعن فيهما انتهى وبه قال حدثنا محمد
غير منسوب قال الحاكم هو الذهلي وقال ابو مسعود الدمشقي هو محمد بن مسلم بن وارة
وقال الكلاباذي قال لي السرخسي هو ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي ذكر انه وجده
في اصل عتيق قال حدثنا يحيى بن صالح الحمصي قال حدثنا معاوية بن سلام بتشديد
اللام الحبشي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى بن عباس قال قال
ابن عباس رضي الله عنهما ولابي الوقت فقال بفا العطف على محذوف ثبت في كتاب
الصحابة لابن السكن كما نبه عليه الحافظ ابن حجر وقال انه لم ينبه عليه من الشراح غيره ولفظه

عن عكرمة قال قال عبد الله بن رافع مولى ام سلمة سالت الحجاج ابن عمرو الانصاري عمن حبس وهو محرم
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرج او كسر او حبس فليجزي مثلها وهو في حل قال فحدثت
به ابا هريرة فقال صدقت وحدثت به ابن عباس فقال قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق راسه
وجامع نساءه ونحر هديه حتى ولابي ذر عن المستملي ثم اعتمر عاما قابلا عاما نصب على الظرفية وقابلا صفته
والسبب في حذف البخاري ما ذكر ان الزايد ليس على شرطه لانه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو
عن يحيى بن ابي كثير مع كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخاري فاقتصر على ما هو من شرط
كتابه وبهذا الحديث تمسك من قال لا فرق بين الاحصار بالعدو وبغيره باب الاحصار في
الحج وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد المعروف بمردويه السمسار المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد
سالم هو ابن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم بنصب سنة في اليونينية خبر ليس واسمها حسبكم والجملة الشرطية وهي قوله ان
حبس احدكم عن الحج بان منع عن الوقوف بعرفة طاف بالبيت وبالصفا والمروة اي اذا امكنه ذلك
تفسير للسنة وهل لها حينئذ محل اولا قولان وقال القاضي عياض بالنصب على الاختصاص او على
اضمار فعل اي تمسكوا او نحوه وقال السهيلي من نصب سنة فالكلام امر بعد امر كانه قال الزموا
سنة نبيكم كما قال يا ايها المسايح دلوي دونكا فدلوي عندهم منصوب باضمار فعل امر
ودونك امر اخر ثم حل من كل شيء حرم عليه حتى يحج عاما قابلا نصب على الظرفية والصفة فيهدي
بذبح شاة اذ التحلل لا يحصل الا بنية التحلل والذبح والحلق او يصوم ان لم يجد هديا حيث
شاء ويتوقف تحلله على الاطعام كتوقفه على الذبح لا على الصوم لانه يطول زمنه فتعظم المشقة في
الصبر على الاحرام الى فراغه وعن عبد الله بن المبارك بالسند السابق قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين
بينهما عين ساكنة والظاهر ان ابن المبارك كان يحدث به تارة عن يونس وتارة عن معمر عن الزهري
محمد بن مسلم قال حدثني بالافراد سالم عن ابيه ابن عمر نحوه وقد اخرجه الترمذي عن ابي كريب
عن ابن المبارك عن معمر ولفظه كان ينكر الاشتراط ويقول اليس حسبكم سنة نبيكم واخرجه الاسماعيلي
من وجه اخر عن عبد الرزاق بتمامه وكذا اخرجه النسائي واما انكار ابن عمر الاشتراط فثابت في رواية
يونس ايضا الا انه حذف في رواية البخاري هذه فاخرجه البيهقي من طريق السراج عن ابي
كريب عن ابن المبارك عن يونس وقرات في كتاب معرفة السنن والاثار له ما لفظه
قال احمد بن شهاب انما يرويه في رواية يونس بن يزيد عنه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه
انه كان ينكر الاشتراط في الحج ولو بلغه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضباعة بنت الزبير
لم ينكره انتهى وحديث ضباعة اخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال اما تريدين الحج فقالت اني
شاكية فقال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني واخرجه البخاري في النكاح وقال
الاصيلي فيما حكاه عياض عنه لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح تعقبه النووي بان الذي قاله
غلط فاحش لان الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة وهذا مذهب الشافعية وقيس
بالحج المعمرة فاذا شرطه بلا هدي لم يلزمه هدي عملا بشرطه وكذا لو اطلق لعدم الشرط والظاهر

حديث

حديث ضباعة فالتحلل فيهما يكون بالنية فقط فان شرطه بهدي لزمه عملا بشرطه ولو قال ان
مرضت فانا حلال فمرض صار حلالا بالمرض من غير نية وعليه حملوا حديث من كسر او عرج
فقد حل وعليه الحج من قابل رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح وان شرط قلب الحج عمرة بالمرض او
نحوه جاز كما لو شرط التحلل به بل اولى ولقول عمر لابي امية سويد بن غفلة حج واشترط وقل اللهم الحج
اردت وله عمدت فان تيسر والا فعمرة رواه البيهقي باسناد حسن ولقول عائشة لعروة هل
تستثني اذا حججت فقال ماذا اقول قالت قل اللهم الحج اردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان
حبسني حابس فهو عمرة رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح على شرط الشيخين فله في ذلك
اذا وجد العذر ان يقلب حجه عمرة وتجزيه عن عمرة الاسلام ولو شرط ان يقلب حجه عمرة عند العذر
فوجد العذر انقلب حجه عمرة واجزاته عن عمرة الاسلام كما صرح به البلقيني بخلاف عمرة التحلل في
الاحصار لا تجزي عن عمرة الاسلام لانها في الحقيقة ليست عمرة وانما هي اعمال عمرة باب النحر قبل
الحلق في الحصر وبالسند قال حدثنا محمود هو ابن غيلان المروزي العدوي قال حدثنا عبد الرزاق
ابن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير
ابن العوام عن المسور بكسر الميم وفتح الواو بينهما سين مهملة ساكنة ابن مخرمة بن نوفل القرشي
الزهري له ولابيه صحبة رضي الله عنه وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر الهدي با
لحديبية قبل ان يحلق وامر اصحابه الذين كانوا معه بذلك قال في الفتح ولم يتعرض المصنف
لما يجب على من حلق قبل ان ينحر وقد روى ابن ابي شيبة من طريق الاعمش عن ابراهيم عن علقمة
قال عليه دم قال ابراهيم حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله فان قلت قوله تعالى
ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله يقتضي تاخر الحلق عن النحر فكيف يكون متقدما
اجيب بان ذلك في غير الاحصار اما نحر هدي المحصر فحيث احصر وهناك قد بلغ
محله فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم تحلل بالحديبية ونحر بها بعد الحلق وهي من الحل لا من الحرم
وفي الحديث ان المحصر اذا اراد التحلل يلزمه دم يذبحه وقال المالكية لا هدي عليه اذا تحلل وهو
مذهب ابن القاسم واجاب عن قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي بان احصر الرباعي
في الحصر بالمرض وحصر الثلاثي في الحصر بالعدو وقال القاضي ونقل بعض ايمة اللغة يساعدهم انتهى
والحديث حجة عليهم لانه نقل عليه فيه حكم وسبب فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر
تعلق الحكم بذلك السبب قاله التيمي واما احصر وحصر فسبق البحث فيهما قريبا وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال اخبرنا ابو بدر
شجاع بن الوليد بن قيس الكوفي عن عمر بن محمد هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب نزيل عسقلان المتوفى قبل سنة خمسين ومائة العمري قال وحدث نافع بن
عبد الله المدني مولى عمر بن الخطاب ان عبد الله بن عمر واخاه سالما كلما اباهما عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الجيش بابن الزبير بمكة فقالا لا يضرك الا حج العام وانا نخاف
ان يحال بينك وبين البيت فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى ذي الحليفة معتمرين
بكسر الراء فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه بضم
الموحدة وسكون الدال وحلق راسه فتحلل باب من قال ليس على المحصر بدل اي قضا

لما احصر فيه حاج او عمر وخالد بفتح الراء وسكون الواو واخره مهملة ابن عبادة بضم العين وتخفيف
الموحدة مما وصله اسحق ابن راهويه في تفسيره عن شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن
عباد بفتح العين وتشديد الموحدة المكي من صغار التابعين وثقه احمد وابن معين والدارقطني
وابو داود وزاد كان يرى بالقدر وله في البخاري حديثان عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم
عبد الله عن مجاهد من ابني عباس رضي الله عنهما انا البدل اي القضاء على من تنقض عجده بالتذكير
بمعجمتين اي بانجماع وتنقض بالضاد المعجمة ولابي ذر تنقض بالصاد المهملة فاما من حبسه عذر بضم العين
وسكون الذال المعجمة وهو ما يطرأ على المكلف يقتضي التسهيل قال البرماوي كالكرماني ولعل المراد
به هنا نوع منه كالمرض ليصح عطف او غيره ذلك عليه اي من مرض او نفاد نفقة ولابي ذر حبسه
عدو من العداوة فانه يحل من احرامه ولا يرجع اي لا يقضي وهذا في النفل اما الفرض فانه ثابت
في ذمته فيرجع لاجله في سنة اخرى والفرق بين حج النفل الذي يفسد بالجماع الواجب قضاؤه وبين
النفل الذي يفوت عند بيب الاحصار التقصير وعدمه وقال الحنفية اذا تحلل لزمه القضاء
سواء كان فرضا او نفلا وان كان معه هدى وهو محصر بخوف حيث احصر من حل او حرم ان كان
لا يستطيع ان يبعث زاد في رواية ابوي ذر والوقت به اي بالهدى الى الحرم وان استطاع ان يبعث
به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله يوم النحر وقال ابو حنيفة لا يذبحه الا في الحرم كان دم الاحصار قرينة
والا رافقه لم تعرف قرينة الا في زمان او مكان فان تقع قرينة دونه فلا يتبع به التحلل واليه الاشارة
بقوله ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله فان الهدى اسم للهدى الى الحرم وقال مالك امام
الائمة وغيره يخرهد به ويحلق راسه في اي موضع ولابن عساكر في اي المواضع كان الحصر وهو مذهب
الشافعية فلا يلزمه اذا احصر في الحل ان يبعث به الى الحرم ولا قضاء عليه كان النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء من محظورات الاحرام قبل ان
الطواف وقبل ان يصل الهدى الى البيت اي ولا طواف ولا وصول هدى الى البيت ثم لم يذكر
بضم اوله وفتح الكاف مبنيا للمفعول ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ممن كان معه
ان يقضي شيئا ولا يعود واله وكلمة كان زائدة كما في قوله ما ان رايت كاليوم قط ان الا تسجد والحديبية
خارج من الحرم وهذا يثبته ما قرأته في كتاب المعرفة للبيهقي عن الشافعي وعبارته قال الشافعي
قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان احصر تم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ
الهدى محله قال فلم اسمع ممن حفظت عنه من اهل العلم بالتفسير مخالفا في ان الاية نزلت
بالحديبية حين احصر النبي صلى الله عليه وسلم فحال المشركون بينه وبين البيت وان
النبي صلى الله عليه وسلم نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالا ولم يصل الى البيت وان اصحابه
الا عثمان بن عفان وحده ثم قال وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحل وقبل نحر في الحرم
قالان ففي اي ذلك ذهبنا الى انه نحر في الحل وبعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم كان الله تعالى
يقول وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفا ان يبلغ محله والحرم كله محله عند اهل
العلم قالا فمتى ما احصر ذبح شاة وحل قالا ففي اي حصر بعد ولا قضاء عليه فان
كان لم يحج حجة الاسلام فعليه حجة الاسلام من قبل قول الله تعالى فان احصر تم فما استيسر
من الهدى ولم يذكر قضاء قالا فهذا والذي اعقلنا من اخبار اهل المغازي شيء مما ذكرت من

ظاهر

ظاهر الاية وذلك انا نفذ علمنا من مواطن احاديثهم انه قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
الحديبية رجال معروفون باسمائهم ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية وتخلف
بعضهم بالمدينة من غير عرض ورقة نفس ولا مال علمناه ولو لزمهم القضاء لامرهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان شاء الله تعالى بان لا يحلوا عنه وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال حين حزبه اي حين اراد ان
يخرج الى مكة مقتمرا ة الفتنة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير ان صددت اي ان منعت
عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل اي فرفع ابن عمر صوته بالاهلال بعمرة
من ذي الحليفة اومن المدينة واظهرها بذي الحليفة من اجل النبي صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة
عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نظر في امره فقال ما امرهما اي الحج والعمرة الا واحد نجوز التحلل
منهما بالاحصار فالتفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة ثم
طاف لهما طوافا واحدا ورأى ان ذلك مجزيا عنه واهدى بضم اللام وسكون الجيم وكسر الواو
بعير من نعم بني اليوتينية وكشلها بفتح الفوقية وكسر الشين المعجمة وفتح اللام وسكون التحتية
وفتح الموحدة وبعد التحتية نون قرية من عمل الفرع وابقى الباء صورتها محفوظا على ان نصب الجزيين
اوجبر كان محذوفة اي ورأى ان ذلك يكون مجزيا عنه ولابي ذر مجزي بالهمز والرفع خبر ان
وقوله في الفتح والذي عندي الى النصب من خطأ الكاتب فان اصحاب الموطأ اتفقوا على
روايتهم بالرفع على الصواب تعقبه في عمدة القاري بانه انما يكون خطأ لو لم يكن له وجه
في العربية واتفاق اصحاب الموطأ على الرفع لا يستلزم كون النصب خطأ على ان دعوى
اتفاقهم على الرفع لا دليل لها والاجزاء هو الاداء الكافي لسقوط التعبد ووجه ذكر حديث
ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الباب شهرة قصة ضد المشركين للنبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضي الله عنهم بالحديبية وانهم لم يؤمروا بالقضاء في ذلك وهذا الحديث سبق في باب
اذا احصر المعتمر قريبا باب بتقديم قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا بمرض به اذى
الى الحلق او به اذى من راسه كجراحة وقمل فعليه فدية فحلق فعليه فدية من صيام او صدقة
او نسك بيان لجنس الفدية واما قدرها فبأتي ان شاء الله تعالى بيانه في حديث الباب
وهو اي المريض ومن به اذى في راسه مخير بين الثلاثة الاشياء المذكورة في الاية فاما
الصوم فثلاثة ايام كما في الحديث مع الاخيرين وبالمهملة قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن حميد بن قيس المكي الاعرج القاري قال لعبد الله ابن احمد بن حنبل
عن ابيه ليس بالقوي ووثقه احمد في رواية ابي طالب عنه وكذا ابن معين وابن سعد وابو
زرعة وابو حاتم الرازيان وابو داود والنسائي وغيرهم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى عن كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم وفتح الراء ابن اميمة البلوي حليف الانصار
شهد الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية واخرج ابن سعد بسند جيد عن ثابت بن عبيد
ان بدا كعب قطعت في بعض المغازي ثم سكن الكوفة وتوفي بالمدينة سنة احدى وستين
وله في البخاري حديثان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال له وهو
محرم معه بالحديبية والقمل يتناثر على وجهه لعلك اذاك هوامك بتشديد الميم جمع
هامة بتشديد ها وهي الدابة والمراد بها هنا القمل كما في كثير من الروايات قال نعم يا رسول الله

اذاين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق راسك بكسر اللام والمراد الازالة وهي اعم من ان تكون با
لموسى او المقص او النورة وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين وفي الرواية الاتية ان شاء الله تعالى
في الباب التالي او تصدق بفرق بين ستة ثم فيبين قدر الاطعام او انسك بشاة اي تقرب بشاة
ولابي ذر عن الكشميهني او انسك شاة بغير موحدة اي اذبح شاة بغير موحدة وهذا دم تخيير استفيد من
التعبير باو المكررة قال ابن عباس رضي الله عنهما ما كان في القران او فصاحبه بالخيار وفي حديث ابي داود
من طريق الشعبي عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فا
نسك نسيكة وان شئت فصم ثلاثة ايام وان شئت فاطعم الحديث وفي الموطا اي ذلك فعلت اجزا
باب تفسير الصدقة المذكورة في قول الله تعالى او صدقة لانها مبهمة فسرها بقوله وهي
اطعام ستة ستة مساكين وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف هو ابن
سليمان المكي قال حدثني بالافراد مجاهد المفسر قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى ان كعب بن عجرة
رضي الله عنه حدثه قال وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية وراسي يتهافت قملا اي يتساقط
شيا فشيا والجملة حالية وانتصاب قملا على التمييز وفي رواية ايوب عن مجاهد في المغازي اتى علي
النبي صلى الله عليه وسلم وانا اوقد تحت برمة والقمل يتناثر على راسي فزاد في رواية ابن عون
عن مجاهد في الكفارات فقال ادن فدنوت ولاحمد من وجه اخر في هذه الطريق وقع القمل
في راسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي فارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد اصابك
بلاء ولابي داود اصابني هوام حتى تخوفت على بصري وفي رواية ابي وايل عن كعب عند
الطبري فحك راسي باصبعه فانتثر منه القمل زاد الطبراني من طريق الحكم ان هذا الاذى
قلت شديد يا رسول الله ولابن خزيمة راه وقمله يسقط على وجهه فقال يوذيك هوامك
بحذف همزة الاستفهام قلت نعم يا رسول الله قال فاحلق راسك او قال احلق بحذف المفعول
وهو شك من الراوي قال اي كعب في نزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الى
اخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بفتح الفا والرا وقد تسكن
قاله ابن فارس وقال الازهري بالفتح في كلام العرب والمحدثون يسكنونه والمنقول جواز كل منهما
والذي في اليونينية الفتح وهو مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا بين ستة من المساكين
او انسك بصيغة الامر وللاربعة او نسك بما بالموحدة قبل ما ولابوي ذر والوقت مما تيسر من
انواع الهدي باب الاطعام بالجر على الاضافة ولابي ذر باب بالتنوين الاطعام
في الفدية المذكورة والاطعام بالرفع مبتدا خبره نصف صاع اي لكل مسكين وبالسند قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن
ابن الاصبهاني بفتح الموحدة فاء وهو عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الله بن معقل بفتح الميم
وكسر القاف وكسر الرا المشددة التابعي الكوفي وليس له في البخاري الا هذا الحديث
واخر قال جلست الى كعب بن عجرة رضي الله عنه اي انتهى جلوسي اليه وفي رواية مسلم من
طريق غندر عن شعبة وهو في المسجد وفي رواية احمد عن بهز قعدت الى كعب بن عجرة
في هذا المسجد وزاد في رواية سليمان بن قرم عن ابن الاعرابي يعني مسجد الكوفة
فسالته عن الفدية المذكورة في قوله تعالى ففدية من صيام فقال نزلت اي الاية

المرخصة

المرخصة لحلق الراس في بكسر الفا وتشديد اليا خاصة وهي حكم عامة فيه دليل على ان العام اذا
ورد على سبب خاص فهو على عمومه لا يخص السبب ويدل ايضا على تاكده في السبب حيث لا يسوغ
اخراجه بالتخصيص ولهذا قال نزلت في خاصة حملت بضم الحا المهملة وكسر الميم المخففة مبنيا
للمفعول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي جملة حالية فقال عليه السلام
ما كنت ارى بضم الهمزة اي ما كنت اظن الوجع بلغ منك ما ارى بفتح الهمزة اي ما كنت اظن
ابصر بعيني او ما كنت ارى بضم الهمزة اي اظن الجهد بلغ بك ما ارى بفتح الجيم اي المشقة وقال
النووي كعياض عن ابن دريد ضم الجيم لغة في المشقة ايضا وقال صاحب العين بالضم الطاقة
وبالفتح المشقة وحينئذ يتعين الفتح هنا بخلاف قوله في حديث بدء الوحي الماضي حتى بلغ مني الجهد
فانه محتمل للمعنيين كما سبق والشك من الراوي هل قال الوجع او الجهد ولابي ذر قال عن
الحموي والمستملي يبلغ بصيغة المضارع ثم قال عليه السلام لكعب تجد اي لعل تجد شاة قال
كعب فقلت لا اجد فقال بفا قبل القاف ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال فصم ثلاثة ايام
بيان لقوله تعالى او صيام او اطعم ستة مساكين بكسر العين وهو بيان لقوله او صدقة لكل مسكين
نصف صاع بنصف بنصف زاد مسلم نصف صاع كررها مرتين والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث
فهو موافق لرواية الفرق الذي هو ستة عشر رطلا وللطبراني عن احمد الخزاعي عن ابي الوليد
شيخ البخاري فيه لكل مسكين نصف صاع تمر ولاحمد عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام ولبشر
ابن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة ورواية الحكم عن ابن ابي ليلى تقتضي انه نصف صاع من زبيب
قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ عن شعبة نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمرا
او حنطة لعله من تصرف الرواة واما الزبيب فلم اره الا في رواية الحكم وقد اخرجها ابو
داود وفي اسنادها ابن اسحاق وهو حجة في المغازي لا في الاحكام اذا خالف والمحفوظ رواية
التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق ابي قلابة ولم يختلف فيه على ابي قلابة وعرف
بذلك قوة قول من قال لا فرق في ذلك بين التمر والحنطة وان الواجب ثلاثة اصع لكل
مسكين نصف صاع انتهى واستشكل قوله تجد شاة فقلت لا فقال فصم ثلاثة ايام
لان الفا تدل على الترتيب والاية وردت للتخيير واجيب بان التخيير انما هو عند
وجود الشاة واما عند عدمها فالتخيير بين امرين لا بين الثلاثة وقال النووي ليس
المراد ان الصوم لا يجزي الا لعادم الهدي بل هو محمول على انه سال عن النسك فان وجده
اخبره بانه مخير بين ثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنين هذا باب بالتنوين النسك
المذكور في قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك شاة واما ما رواه ابو داود والطبراني
وعبد بن حميد وسعيد بن منصور من طرق تدور على نافع ان كعبا لما اصابه الاذى فحلق
فاهدى بقرة فاختلف على نافع في الواسطة الذي بينه وبين كعب وقد عارضه ما هو
اصح منه من ان الذي امر به كعب وفعله في النسك انما هو شاة بل قال الحافظ زين
الدين العراقي لفظ البقرة منكر شاذ وبالسند قال حدثنا اسحق هو ابن راهويه كما جزم
ابو نعيم قال حدثنا روح هو ابن عبادة قال حدثنا شبل بكسر الشين المعجمة وسكون
الموحدة ابن عباد المكي عن ابن ابي نجيح عبد الله المكي عن مجاهد قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن

ابن ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راه وانه وفي نسخة ورواية وانه
تسقط على وجهه اي القمل فالفاعل محذوف وضمير النصب في قوله راه عايد على كعب ومن انه عايد
على القمل وكذا ضمير الرفع المستتر في قوله يسقط عايد ايضا على القمل والضمير في وجهه عايد على كعب
والواو للحال قال الحافظ ابن حجر ولابن السكن وابي ذر يسقط بزيادة لام فقال ليوذيك هوامك قال
نعم فامره عليه السلام ان يحلق رأسه وهو بالحديبية ولم يتبين لهم ايلم يظهر لهم كان معه
عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت انهم يحلون من احرامهم بها اي بالحديبية وهم ايها رسول
صلى الله عليه وسلم ومن معه ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وهو اي الرسول صلى الله عليه وسلم على صح ان
يدخلوا مكة وهذه الزيادة ذكرها الراوي لبيان ان الحلق كان اباحة محظور نبي الاذى
لا لقصد التحلل بالحصر وهو ظاهر قال الله عز وجل الغاية المتعلقة بالحلق للاذى في قوله تعالى
فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الاية فامره اي كعبا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم
فرقا بفتح الراء والحدثون يسكنونها وهو ستة عشر رطلا بين ستة من المساكين او يهدي شاة
بضم اوله مبنيا للمفعول عطفا على ان يطعم او يصوم ثلاثة ايام بالنصب عطفا على سابقه وعن محمد
ابن يوسف الفريابي وهو عطف على قوله حدثنا روح فيكون اسحاق رواه عن روح باسناده عن محمد
ابن يوسف قال حدثنا ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري عن ابن ابي نجيح عبد الله عن مجاهد قال
اخبرنا ولابوي ذر والوقت حدثني من التحديث بالافراد عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راه وقمله يسقط على وجهه مثله بالنصب اي مثل الحديث المذكور
والواو فيه قوله وقمله للحال وفي الحديث ان السنة مبينة لمجمل القرآن لاطلاق الفدية فيه وتقييدها بالسنة
وشرعية حلق الراس على المحرم والرخصة له في حلقها اذا اذاه القمل او غيره من الاوجاع واستنبط
منه بعض المالكية ايجاب الفدية على من تعمد حلق راسه بغير عذر فاوجبها على المعذور من
التنبيه بالادنى على الاعلى لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره ومن ثم قال الشافعي
لا يتحير العامد بل يلزمه الدم باب قول الله تعالى فلا رفث وبالسند قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي حازم بالحا المهملة
والزاي سلمان مولى عزة الاشجعية ولغير ابي الوقت سمعت ابا حازم وفيه تصريح منصور بسماعه
له من ابي حازم في رواية شعبة وقد استقى به ذلك خليل من اعله بالاختلاف على منصور لكن
البيهقي اورده من طريق ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي حازم زاد فيه
رجلا فان كان ابراهيم حفظه فلعله حمله عن هلال ثم لقي ابا حازم فسمعه منه فحدث به على
الوجهين وصح ابو حازم بسماعه له من ابي هريرة كما تقدم في اوايل الحج من طريق شعبة ايضا عن
سيار عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج اي قصد
هذا البيت الحرام الحج او عمرة وسلم من ان هذا البيت والاشارة لحاضر فالظاهر انه عليه السلام
قاله وهو بمكة فلم يرفث بثلث الفا والضم المشهور في الرواية واللغة وبالفتح الا سماعا
لسكون المصدر والمعنى فلم يجامع اولم يات بفحش من الكلام ولم يفسق لم يخرج عن حدود
الشرع بالسباب وارتكاب المحظورات والفا في قوله فلم والواو في ولم عطف على الشرط في قوله
من حج وجوابه قوله رجع حال كونه كما اي مشابها للقسم عن البراة من الذنوب صغايرها وكبايرها

في يوم

في يوم ولدته امه الاية وفي اذ هو صباح لا شرطية نعم اذا رضي تعالى عن عبده ارضاه عنه لتخاصم
اخصامه وفي نسخة كيوم ولدته امه باب قول الله عز وجل ولا فسوق ولا جدال في الحج
برفع فسوق منونا كلا رفث لابن كثير وابي عمرو ويعقوب ووافقهم ابو جعفر ونافع برفع جدال على
ان لا ملغاة ومابعدها رفع بالابتداء وسوغ الابتداء بالنكرة تقدم النفي عليها وفي الحج خبر المبتدا الثاني
وحذف خبر المبتدا الاول والثاني لدلالة الثاني عليهما وقرا الباقون بالفتح في الثلاثة على ان لا هي
التي للتبرية وعلى فتحة الاسم فتحة الاعراب امم بها الجمهور على الثاني وبالسند قال حدثنا سفين هو
الثوري كما نص عليه البيهقي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي حازم بالحا والزاي سلمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي ولابي الوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث
ولم يفسق قال في القاموس الفسق الترك لامر الله والعصيان والخروج عن طريق الحق او التحور كالفسوق
وفسق جار وعن امر ربه خرج والرطبة عن قشرها خرجت كانفسقت قيل ومنه الفاسق لانسلاخه
عن الخير رجع والحال انه كيوم ولدته امه عليه من الذنوب او رجع بمعنى صار والظرف خبره وبه سقط
ويجوز كسرها وهو الذي في اليونينية ولم يذكر في الحديث الجدال اعتمادا على ما في الاية اولان المجادلة
ارتفعت بين العرب وقريش في موضع الوقوف بعرفة والمزدلفة فاسلمت قريش وارتفعت
المجادلة ووقف الكل بعرفة بسم الله الرحمن الرحيم باب حج الصبي اذا ابان ثم احرم قبله
او نحوه كتيقن صبه الحرم وعضه شجره رضي الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم كذا ثبت البسملة
دون الترجمة للتقييد واراد بالصيد ما يؤكل لحمه لانه الطالب فيه عرفا ومن قتله منكم متعمدا ذاكرا
لاحرامه عالما بانه حرام عليه فجزاء مثل ما قتل من النعم برفع جزاء من غير تنوين ومحض مثل
على ان جزاء مصدر مضاف لمفعوله تخفيفا والاصل فعليه ان يجزي المقتول من الصيد مثله
من النعم ثم حذف الاول لدلالة الكلام عليه واضيف المصدر الى ثانيهما او ان مثل مقحمة كقولهم
مثلك لا يفعل ذلك اي انت لا تفعل ذلك وهذه قراءة نافع وابن كثير وابن عامر وابو جعفر
وقراءة الاخرين فجزاء بالرفع منونا على الابتداء والخبر محذوف تقديره فيلزمه او يجب عليه ومثل
بالرفع صفة لجزاء اي فعليه جزاء موصوف بذلك فعليه جزاء او ابتداء محذوف تقديره فالواجب
جزاء او فاعل بفعل محذوف تقديره فيلزمه او يجب عليه ومثل بالرفع صفة لجزاء اي فعليه
جزاء موصوف بكونه مثل ما قتله اي مماثله والذي عليه الجمهور من السلف والخلف ان العامد
والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه فالقرآن دال على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى نائمه
بقوله تعالى ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه ووجبت السنة من
احكام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بوجوب الجزاء في الخطا كما دل الكتاب عليه في العمد وايضا
فان اتلاف الصيد اتلاف واتلاف مضمون في العمد والنسيان لكن المتعمد ماثوم والمخطئ
غير ماثوم وهذه المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة عند مالك والشافعي والقيمة عند ابي
حنيفة يحكم به اي بالجزاء ذوا عدل من رجلين صالحين فان الانواع تتشابه ففي النعامة بدنة وفي حمار
الوحش بقرة منكم من المسلمين هديا حال من ضمير به بالغ الكعبة صفة هديا والاضافة
لفظية اي واصلا اليها بان يذبح فيه ويتصدق به او كفارة عطف على جزاء طعام مساكين بدلا منه

حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال

او تقديره هي طعام وقرا نافع وابن عامر وابو جعفر كفارة بغير تنوين طعام بالخفض على الاضافة لان
الكفارة لما تنوعت الى تكفير بالطعام وتكفير بالجزاء المماثل وتكفير بالصيام حسن اضافتها لاحد انواعها
تبيينا لذلك والاضافة تكون بادنى ملابسة ولا خلاف في جمع مساكين هنا لانه لا يطعم في قتل
الصيد مسكين واحد بل جماعة مساكين وانما اختلفوا في موضع البقرة لان التوحيد يراد به عن كل
يوم والجمع يراد به عن ايام كثيرة او عدل ذلك صياما اي او ما ساواه من الصوم فيصوم عن طعام كل مسكين
يوما وهو في الاصل مصدر اطلق للمفعول ليذوق وبال امره ثقل امره وجزاء معصيته اي اوجبنا
ذلك ليذوق عفا الله عما سلف قبل التحريم ومن عاد الى مثل هذا فينتقم الله منه في الاخرة فهو
ينتقم الله منه وعليه مع ذلك الكفارة والله عزيز ذو انتقام على المصر بالمعاصي احل لكم صيد البحر
مما لا يعيش الا في الماء في جميع الاحوال وطعامه ما يتزود منه متاعا لكم وللسيارة منفعة للمقيم والمسافر
وهو مفعول له وحرم عليكم صيد البر ما صيد فيها او المراد بالصيد في الموضعين فعله فعلى الحل والحرم
على المحرم ما صاده الحلال وان لم يكن له فيه مدخل والجمهور على حله ما دمتم حرما محرمين واتقوا الله
الذي اليه تحشرون وفي رواية ابي ذر ما لفظه من النعم الى قوله واتقوا الله الذي اليه تحشرون وسبب
نزول هذه كما حكاه مقاتل في تفسيره ان ابا اليسر بفتح المثناة التحتية والمهملة قتل حمار وحش
وهو محرم في عمرة الحديبية فنزلت ولم يذكر المصنف في رواية ابي ذر حديثا في هذه الترجمة اشارة الى
انه لم يثبت على شرطه في جزاء الصيد حديث مرفوع وفي رواية غير ابي ذر هنا باب بالتنوين اذا
صاد الحلال صيدا فاهدى للمحرم اكله المحرم قال العيني كالحافظ ابن حجر هذه الترجمة هكذا
ثبتت في رواية ابي ذر وسقطت في رواية غيره وجعلوا ما ذكر في هذا الباب من جملة الباب
الذي قبله انتهى والذي في الفرع يقتضي ان لفظ الباب هو الساقط دون الترجمة فانه كتب
قبل اذا واو العطف ورقم عليها علامة الثبوت لابوي ذر والوقت وكذا رايته في بعض الاصول
المعتمدة واذا صاد الحلال الى اخر قوله اكله ولم ير ابن عباس مما وصله عبد الرزاق وانس مما وصله
ابن ابي شيبة رضي الله عنهم بالذبح اي بذبح المحرم باسا وظاهره العموم فيتناول الصيد وغيره لكن
بين المولف انه خاص بالثاني حيث قال وهو اي الذبح غير الصيد ولابي ذر في غير الصيد نحو الابل والبقر
والغنم والدجاج والخيل وهذا قاله المولف تفقها وهو متفق عليه فيما عدا الخيل فانه مخصوص
بمن يبيح اكلها يقال عدل بفتح العين مثل بكسر الميم وبهذا فسره ابو عبيد في المجاز ولابي الوقت عدل
ذلك مثل فاذا كسرت بضم الكاف اي العين عدل وفي بعض الاصول المعتمدة فاذا كسرت بفتح الكاف
وتاء الخطاب عدلا بالنصب على المفعولية وفتح العين فهو زنة ذلك اي موازنة في القدر قياما في
قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما اي قواما بكسر القاف اي يقوم به امر دينهم ودنياهم
او هو سبب انتعاشهم في امر معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف ويامن فيه الضعيف وتربح فيه
التجار وتتوجه اليه الحجاج والعمار يعدلون في قوله ثم الذين كفروا بربهم يعدلون بالانعام اي يجعلون
له عدلا بفتح العين ولابي ذر اي مثالا تعالى الله عن ذلك ولغيره عدلا بكسرها وقال البيضاوي
والمعنى ان الكفار يعدلون ربهم الاوثان اي يسوونها به ومناسبة ذكر هذا هنا كونه من مادة
قوله تعالى او عدل ذلك بالفتح اي مثله وما ذكره جميعه مطابق لترجمة الباب السابق وليس
مناسبا للترجمة الاخرى وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة واللام

الزهراني

الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي
ابو قتادة الحرث ابن ربعي الانصاري عام الحديبية في عمرتها وهذا اصح من رواية
الواحدي من وجه اخر عن عبد الله بن ابي قتادة ان ذلك كان في عمرة القضية فاحرم اصحابه
اي اصحاب ابي قتادة ولم يحرم ابو قتادة لاحتمال انه لم يقصد نسكا اذ يجوز دخول الحرم بغير احرام
لمن لم يرد حجا ولا عمرة كما هو مذهب الشافعية واما على مذهب الائمة الثلاثة القائلين
بوجوب الاحرام فاحتجوا له بان ابا قتادة انما لم يحرم لانه صلى الله عليه وسلم كان ارسله الى
جهة اخرى ليكشف امر عدو في طائفة من الصحابة كما قال وحدث النبي صلى الله عليه وسلم بضم
الحاء وكسر الدال المشددة مبنيا للمفعول ان عدوا له من المشركين يغزوه زاد في حديث
الباب اللاحق بغيقة فتوجهنا نحوهم اي يامره عليه السلام قلت لكن يعكر على هذا
ان في حديث سعيد بن منصور من طريق المطلب عن ابي قتادة ان خبر العدو اتاهم حين
بلغ عنهم الروحاء ومنها وجههم النبي صلى الله عليه وسلم والروحاء على اربعة وثلاثين ميلا
من ذي الحليفة ميقات احرامهم فهذا صريح في ان خبر العدو اتاهم بعد مجاوزة الميقات
ويؤيده قوله في حديث الباب اللاحق فاحرم اصحابه ولم احرم فاتينا بعدو بغيقة فتوجهنا
فعبر بالفاء المقتضية لتاخير الانباء عن الاحرام وحينئذ فلا دلالة فيه على ما ذكر وقال
الاثرم انما جاز لابي قتادة ذلك لانه لم يخرج يريد مكة لاني وجدت في رواية من حديث
ابي سعيد فيها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحرمنا فلما كنا بمكان كذا اذا نحن
بابي قتادة وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في وجه الحديث انتهى وفي صحيح ابن حبان
والبزار والطحاوي من طريق عياض بن عبد الله عن ابي سعيد قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم محرمون
حتى نزلوا بعسفان فاذا هم بحمار وحش قال وجاء ابو قتادة وهو حل الحديث وهذا ظاهره يخالف ما
في البخاري على ما لا يخفى لان قوله بعث يقتضي انه لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة
لكن يحتمل انه صلى الله عليه وسلم ومن معه لحقوا ابا قتادة في بعض الطريق قبل الروحاء فلما بلغوها
واتاهم خبر العدو ووجهه النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة لكشف الخبر فانطلق النبي صلى الله
عليه وسلم لمقصده الذي خرج له ولحق ابو قتادة واصحابه به عليه السلام قال ابو قتادة فبينما
بالميم وللكشميهني فبينا انا مع اصحابي عليه السلام والذي في الفرع واصله فبينا انا مع اصحابه فيكون من
قول ابن ابي قتادة حال كونهم يضحك بعضهم الى بعض اي منتبها او ناظرا اليه ويضحك فعل مضارع
كذا لابي الوقت ولغيره فضحك بالفاء بدل الياء والفعل ماض وفي الفرع تضحك بمثناة فوقية
وفتح الضاد وتشديد الحاء من التفعل وانما كان ضحكهم تعجبا من عروض الصيد مع عدم تعرضهم
له لا اشارة منهم ودلالة لابي قتادة على الصيد وفي حديث ابي سعيد السابق وجاء ابو قتادة
وهو حل فنكسوا رؤوسهم كراهية ان يحدوا ابصارهم له فيفطن فيراه وفي رواية حديث الباب
التالي فبصر اصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض زاد في رواية ابي حازم
واحبوا اني لو ابصرته فنظرت فاذا انا بحمار وحش بالاضافة وفيه على رواية فبينا ابي البقاء
اذا كان مقتضاها ان يقول فنظر وفي رواية محمد بن جعفر فقمت الى الفرس فاسرجته فركبت

او تهاجيت قال تعار من الليل الاخره ورواته كلهم شاميون الا شيخه فمروزي وفيه رواية صحابي عن صحابي
عن قول من مجهول لصحبة جنادة والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ابو داود في الادب والنسائي
في اليوم والليلة والترمذي في الدعوات وابن ماجه في الدعاء وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن
عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد الهيثم بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية بعدها مثلثة مفتوحة ابن
ابي سنان بكسر المهملة ونونين الاولى خفيفة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه وهو يقصص بسكون القاف
جملة حالية ولابي ذر والوقت والاصيلي يقص في قصصه بكسر القاف جمع قصة وبفتحها في اليونينية اي
مواعظه وهو اي والحال انه يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا لكم هو ابو هريرة او من قول النبي صلى الله
عليه وسلم والمعنى ان الهيثم سمع ابا هريرة يقول وهو يعظ واستطرد الى ذكره عليه السلام وذكر ما قاله
من قوله عليه السلام ان اخا لكم لا يقول الرفث يعني الباطل من القول والفحش قال الهيثم او الزهري يعني
بذلك عبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو والحاء المهملة الانصاري الخزرجي حيث قال يمدح النبي صلى الله عليه
وسلم وفينا رسول الله يتلو كتابه القران والجملة حالية اذا ولابي الوقت في نسخة كما انشق معروف فاعل
انشق من الفجر بيان للمعروف ساطع مرتفع صفة لمعروف اي انه يتلو كتاب الله وقت انشقاق
الوقت الساطع من الفجر ارانا ولابي الوقت انار الهدى مفعول ثان لارانا بعد العمى بعد الضلالة
فقلوبنا به صلى الله عليه وسلم موقنات ان ما قال من المغيبات واقع يبيت حال كونه يجافي يرفع
جنبه عن فراشه كناية عن صلاته بالليل اذا استثقلت بالمشركين المضاجع وهذه الابيات من
الطويل واجزاؤه ثمانية وهي فعولن مفاعيلن الى اخره والبيت الاخير منها يعني الترجمة لان التعار هو السهر
والتقلب على الفراش وكان ذلك اما للصلاة او للذكر او القراءة وفي البيت الاول اشارة الى علمه صلى الله عليه
وسلم وفي الثالث الى عمله وفي الثاني الى تكميله الغير فهو صلى الله عليه وسلم كامل مكمل تابعه اي تابع
يونس بن يزيد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب فيما اخرجه الطبراني في الكبير وقال
الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي مما وصله البخاري في التاريخ الصغير والطبراني
في الكبير قال اخبرني بالافراد محمد بن مسلم الزهري عن سعيد هو ابن المسيب والاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه واشار به الى انه اختلف على الزهري في هذا الاسناد فاتفق
يونس وعقيل على ان شيخه فيه الهيثم وخالفهما الزبيدي فابدله بسعيد ابن المسيب والاعرج
قال الحافظ ابن حجر ولا يبعد ان يكون الطريقان صحيحين فانهم حفاظ ثقات والزهري
صاحب حديث مكثر ولكن ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يونس لمتابعة عقيل له بخلاف
الزبيدي وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد
عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رايت على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم كان بيدي قطعة استبرق بهمزة قطع ديباج غليظ فارسي معرب فكاني
لا اريد مكانا من الجنة الا طارت اليه في التعبير الا طارت بي اليه ورايت كان اثنين بسكون
المثلثة وفتح النون ولابي الوقت آتيين على صيغة اسم الفاعل من الاتيان اتياني ارادا ان
يذهبا بي الى النار فتلقاهما ملك فقال لي لم ترع بضم المثناة وفتح الراء اي لا يكون بك خوف
خليا عنه فقصصتها على حفصة فقصت حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم احدى رؤياي

اسم

اسم جنس مضاف الى ياء المتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل
قال نافع فكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يصلي من الليل وكانوا اي الصحابة لا يزالون يقصون على
النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا انها اي ليلة القدر في الليلة السابعة من العشر الاواخر من رمضان
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطت بغير همز ولابي ذر تواطأت بالهمز بوزن تفاعلت
وكذا هو في اصل الدمياطي اي توافقت في العشر الاواخر من رمضان فمن كان متحريها بسكون التحتية
في اليونينية فليتحرها اي فليطلبها وليعتمدها فليطلبها من العشر الاواخر ولابي ذر والكشميهني في العشر الاواخر
باب المداومة على صلاة ركعتي الفجر التي قبل فرض الصبح سفرا وحضرا وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يزيد من الزيادة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب مقلاص بكسر الميم وسكون القاف
وبالصاد المهملة قال حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة نسبة لجده وابوه شرحبيل القرشي عن عراك
ابن مالك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء اخره كاف القرشي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى النبي ولابي الوقت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم
صلى ولابي ذر وابي الوقت عن الحموي والمستملي وصلى بواو العطف ثمان ركعات بفتح النون وهو
شاذ ولابي ذر ثماني بكسرها ثم يا منونة على الاصل وركعتين حال كونه جالسا وركعتين بين النداءين
اذان الصبح واقامته ولمسلم ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة ولم يكن عليه السلام يدعهما يتركهما
ابدا نصب على الظرفية واستعمله في الماضي وان كان المقرر استعمالها للمستقبل [illegible] للمبالغة
اجراء الماضي مجرى المستقبل كان ذلك مما لا يترك واستدل به القائل بالوجوب وهو مروي عن الحسن
البصري كما اخرجه عنه ابن ابي شيبة واستدل به بعض الشافعية للقديم في انها افضل التطوعات والجديد
ان افضلها الوتر ورواته ما بين بصري ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
ابو داود والنسائي في الصلاة باب الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر بكسر الضاد
من الضجعة لان المراد الهيئة ويجوز الفتح على ارادة المرة وبالسند قال حدثنا بالجمع وللاصيلي
وابي ذر حدثني عبد الله بن يزيد من الزيادة قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب مقلاص قال حدثني
بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن النوفلي يتيم عروة عن عروة بن الزبير ابن العوام
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على
شقه الايمن لانه كان يحب التيمن في شانه كله او تشريعا لنا لان القلب في جهة اليسار فلو اضطجع
عليه لاستغرق نوما لكونه ابلغ في الراحة بخلاف اليمين فيكون معلقا فلا يستغرق وهذا بخلافه
صلى الله عليه وسلم لان عينه تنام ولا ينام قلبه وروى ابو داود باسناد على شرط الشيخين اذا
صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال مروان بن الحكم اما يجزئ احدنا
ممشاه الى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال لا واستدل به ابن حزم على وجوبها واجيب بحمل الامر
فيه على الاستحباب فان لم يفصل باضطجاع فبحديث او تحول من مكانه او نحوهما واستحب البغوي
في شرح السنة الاضطجاع بخصوصه واختاره في شرح المهذب للحديث السابق وقال فان
تعذر فليفصل بكلام واما انكار ابن مسعود الاضطجاع وقول ابراهيم النخعي هي ضجعة الشيطان
كما اخرجه ابن ابي شيبة فهو محمول على انه لم يبلغهما الامر بفعله وكلام ابن مسعود يدل على انه انما انكر
تحتمه فانه قال اذا اخر كلامه ان اسلم فقد فصل باب من تحدث بعد الركعتين سنة الفجر

وبيت السوط والرمح فعلت لحم تأولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت
فنزلت فأخذته ثم ركبت فحملت عليه اي على الحمار الوحشي فطعنته فاثبته بالمثلثة ثم الموحدة ثم
الشاة اي جعلته ثابتا في مكانه لا حراك به واستعنت بهم في حمله فابوا ان يعينوني في رواية ابي القطن
فاتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحملوا فقالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به فاكلنا من لحمه وفي رواية
وقتيبة عن ابي حازم فاكلوا فقد موا لي رواية محمد بن جعفر عن ابي حازم فوقعوا ياكلون منه ثم انهم
تحرجوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي وفي رواية مالك عن ابي النضر فاكل منه بعضهم
وابى بعضهم وخشينا ان نقتطع بضم اوله مبنيا للمفعول وفي رواية علي ابن المبارك عن يحيى عند ابي
عوانة وخشينا ان يقتطعنا العدو اي عن النبي صلى الله عليه وسلم لكونه سبقتهم وتأخروا عنهم
للراحة بالفاحة الموضع الذي وقع به صيد الحمار كما سياتي ان شاء الله تعالى وفي رواية ابي النضر الآتية
ان شاء الله تعالى في الصيد فابى بعضهم ان ياكل فقلت انا استوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم فادركته
فحدثته الحديث فمفهوم هذا ان بعضهم ابى اكل الحمار ومفهوم حديث ابي عوانة انه خشيته على اصحابه اصابة العدو قال في الفتح ويمكن الجمع بان
يكون ذلك بسبب الامرين فقلت النبي صلى الله عليه وسلم ارم بضم الهمزة وفتح الراء وكسر الفالثقلة
وفي بعض الاصول ارمِ بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفا فارمي اي اكلفه السير الشديد شاوا بفتح
الشين المعجمة وسكون الهمزة ثم واو اي نارة واسير سهولة شاوا اي اخرى فلحقت رجلا من بني
غفار تابعي الجبين المعجمة ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه في جوف الليل قلت له اين تركت
النبي صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن بموحدة مكسورة فمثناة فوقية مفتوحة فعين مهملة
ساكنة فهاء مكسورة ثم نون كما في ذر وللكشميهني بتعهن بكسر الفوقية والهاء ولغيره تبعهن بفتحهما
وحكى ابو ذر الهروي اسمع اصل ذلك المكان يفتحون الهاء وقال في القاموس وتعهن مثلثة
الاول مكسورة الهاء وتفرع اليونينية واصلها ضمة فوق الهاء بالحمرة ثم فتحة وهي عين ماء على
ثلاثة اميال من السقيا وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم قايل السقيا بضم السين المهملة
واسكان القاف ثم مثناة تحتية مفتوحة مقصور قرية جامعة بين مكة والمدينة
وهي من اعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء آخره عين مهملة وقايل بالمثناة التحتية من
غيرهم كما في الفرع وصح عليه وفي غيره بالهمزة وقال النووي روي بوجهين اصحهما واشهرهما
بهمزة بين الالف واللام من القيلولة اي تركته بتعهن وفي عزمه ان يقيل بالسقيا ومعنى
قايل يقيل والوجه الثاني قايل بالموحدة وهو ضعيف وغريب وتصحيف وان صح فمعناه
ان تعهن موضع قبايل السقيا انتهى وقال في المفهم وتبعه في التنقيح وهو قابل اسم فاعل من القبول
ومن القابلة ايضا والاول هو المراد هنا والسقيا معمول بفعل مضمر كانه كان تبعهن
وهو يقول لاصحابه اقصدوا السقيا قال في المصابيح كل من الوجهين اي القول والقابلة كان ادركه
في وقت قيلولته وهو عازم على المسير الى السقيا اما بغريزة حالية او مقالية ولا مانع من
ذلك اصلا انتهى فليتامل قوله كانه اراد وقت قيلولته فان لقي ابي قتادة الغفاري
كان في جوف الليل وقصة الحمار كانت بالقاحة كما سياتي ان شاء الله تعالى بجرباب
وهو على نحو ميل من السقيا الى جهة المدينة فالظاهر ان لقي الغفاري له صلى الله عليه وسلم

انا كان

انا كان ليلا للاثمار قال ابو قتادة فسرت فادركته صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان اهلك اي
اصحابك كما في رواية مسلم واحد يقرؤون عليك السلام ورحمة الله وانهم قد خشوا بكسر همزة ان وفي حديث
الباب اللاحق وانهم بالواو وخشوا بفتح الخاء وضم المعجمتين ان يقتطعوا بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول اي يقتطعهم العدو دونك فانتظرهم بصيغة الامر من الانتظار اي انتظر اصحابك زاد
في رواية الباب اللاحق ففعل قلت يا رسول الله اصبت حمارا وحشيا وعندي منه فضلة فضلت
منه فيه فاصلة بالف بين الفاء والضاد المعجمة اي باقية فقال عليه السلام للقوم كلوا اي من
الفضلة وهم محرمون والامر للاكل بالاباحة وفيه قوله في رواية ابي حازم المشبه عليها في هذا الباب
اشارة الى ان نهي المحرم ان يقع من الحلال الصيد ياكل المحرم منه لا يقدح في احرامه وحديث
الباب اخرجه المولف ايضا في الحج والهبة والاطعمة والمغازي والجهاد والذبائح وسلم في الحج
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وسياق عبد الله هنا مرسلا حيث قال
انطلق ابي عام الحديبية هذا باب بالتنوين اذا راى المحرمون صيدا وفيهم رجل
حلال فضحكوا تعجبا من عروض الصيد مع عدم التعرض له بوقدرتهم على صيده فغطن الحلال
بفتح الطاء وكسرها اي فهما لا يكون فهمكم اشارة منهم الى الحلال بالصيد حتى اذا اصطاد ذلك
الحلال الصيد لا يلزم المحرمون الذين ضحكوا شيء وبالسند قال حدثنا سعيد بن الربيع بفتح الراء وكسر
الموحدة وسكون المثناة التحتية الهروي نسبة لبيع الثياب الهروية قال حدثنا علي بن
المبارك الهناي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة ان اباه ابا قتادة الحارث بن
ربعي حدثه قال انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم
انا فابينا بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اجرنا بعدو للمسلمين بفيقة بفاء مفتوحة فمثناة تحتية
ساكنة فقاف فتحتية مفتوحة موضع بلا ريب قرب قفار للمسلمين بين الحرمين وقال القاموس موضع
بظهر حرة النار لبني ثعلبة بن سعد فتوجهنا نحوهم بامره صلى الله عليه وسلم فلما رجعنا الى
القاحة بضم القاف ثم مثناة تحتية مفتوحة مقصور قرية جامعة بين مكة والمدينة
وهي من اعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء آخره عين مهملة وقايل بالمثناة التحتية من
غيرهم كما في الفرع وصح عليه وفي غيره بالهمزة وقال النووي روي بوجهين اصحهما واشهرهما
بهمزة بين الالف واللام من القيلولة اي تركته بتعهن وفي عزمه ان يقيل بالسقيا ومعنى
قايل يقيل والوجه الثاني قابل بالموحدة وهو ضعيف وغريب وتصحيف وان صح فمعناه
ان تعهن موضع قبايل السقيا انتهى وقال في المفهم وتبعه في التنقيح وهو قابل اسم فاعل من القبول
ومن القابلة ايضا والاول هو المراد هنا والسقيا معمول بفعل مضمر كانه كان تبعهن
وهو يقول لاصحابه اقصدوا السقيا قال في المصابيح كل من الوجهين اي القول والقابلة كان ادركه
في وقت قيلولته وهو عازم على المسير الى السقيا اما بغريزة حالية او مقالية ولا مانع من
ذلك اصلا انتهى فليتامل قوله كانه اراد وقت قيلولته فان لقي ابي قتادة الغفاري
كان في جوف الليل وقصة الحمار كانت بالقاحة كما سياتي ان شاء الله تعالى بجرباب
وهو على نحو ميل من السقيا الى جهة المدينة فالظاهر ان لقي الغفاري له صلى الله عليه وسلم
احضف بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وبالفاء اي قريبا منه فقال لهم صلى الله عليه وسلم
اصحابك فعلى فلم يؤذنوني به واحبوا اني ابصرته والتفت فابصرته وفي حديث

الى سعيد عنه ابن حبان وغيره ان ذلك وهم بعضهم وفيه نظر والصحيح ان ذلك كان بالقادسية كما سياتي ان شاء الله تعالى بعد باب ومر بعضهم يضحك الى بعض تعجبا او اشارة تنظرون قوائمه قوله عليه الفرس نعتته فاثبته اى حبسته مكانه فاستعنتهم فى حمله فابوا لم يعينوني محمله حتى جيت به اليهم فاكلنا منه ثم خفت برسول الله صلى الله عليه وسلم والحال انا خشينا ان تقتطع اى يقطعنا الحدود دونه عليه السلام حال كوني ارفع بضم الهمزة وتشديد الفاء المكسورة وبفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء وهو الذي في اليونينية لبس الالف اى اكلف فرسي شاوا دفعه واسير عليه بسهولة شاوا اخرى فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل فقلت ابن وابى الوقت فقلت له اين تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تركته بتعهن بفتح التاء والهاء وبكسرهما وبفتح فكسر وفي الفرع واصله ضم الهاء ايضا ثم رقال القاضي عياض هي عين ماء على ثلاثة اميال من السقيا طريق مكة وهو عليه السلام قابل السقيا بضم السين مقصور وقابل بالتنوين كما سبقت اى قاصد والسقيا او من القيلولة اى تركت تبعهن وعزمه ان يقيل بالسقيا فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيته فقلت يا رسول الله ان اصحابك ارسلوا يقرئون عليك السلام ورحمة الله زاد في رواية غير ابوي ذر والوقت وبركاته وانهم قد خشوا ان يقتطعهم العدو دونك فانظرهم بهمزة وصل وظا معجمة مضمومة اى انتظرهم فعقل ما ساله من انتظارهم فقلت يا رسول الله انا اصدنا حمارا وحشي بهمزة وصل وتشديد التاء صادا وادغمت الصاد في الصاد واخر من قال اصله اصطدنا فابدل الطا شينا وادغمت وفي نسخة اصدنا بفتح الهمزة وتخفيف الصاد وان عندنا منه قطعة فاصلة وصلت منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه كلوا من القطعة الفاضلة وهم محرمون هذا ما في بالتنوين لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد بفعل ولا قول وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا صالح بن كيسان مودب ولد عمر بن عبد العزيز ولابي الوقت عن صالح بن كيسان عن ابي محمد انه سمع ابا قتادة ولغير ابوي ذر والوقت عن ابي محمد مولى ابي قتادة سمع ابا قتادة رضي الله عنه وفي رواية مسلم عن صالح سمعت ابا محمد مولى ابي قتادة ولم يكن مولى اما لابي قتادة وعند ابن حبان هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية ونسب الى ابي قتادة لكثرة لزومه له وقيامه بحاجاته من باب حتى يبارك انه مولاه وحينئذ فيكون من باب المجاز قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة بالقاف والحا المهملة المحققة بينهما الف وهي من المدينة على ثلاث من المراحل قبل السقيا نحو ميل وقد سبق ان الروحا هو الموضع الذي ذهب ابو قتادة منه الى جهة العدو بنثر القوا بالقاحة وبها وقع الصيد المذكور ح لتحويل السند قال المولف بالسند السابق وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا صالح بن كيسان عن ابي محمد نافع المذكور عن ابي قتادة رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة ونحن المحرم ونحن غير المحرم يحتمل ان يقال لا منافاة بين قوله هنا ونحن غير المحرم وبين ما سبق عما يقتضي انتفاء عدم الاحرام في ابي قتادة فقدير يد بقوله ونحن غير المحرم نفسه فقط بدليل الاحاديث الدالة على الاخبار فرايت اصحابي تراءون شيئا يستفاعلون من الرؤية فنظرت فاذا حمار وحشي بالاضافة واذا للفاجاة يعني وقع سوطه وابن عساكر فوقع وهو من كلام الراوي

تعبير

تعبير بدل عليه قوله فقالوا لا نعينك عليه اى على اخذ السوط حين وقع شيء كذا قرره البرماوي كالكرماني وعند ابي عوانة عن ابي داود الحراني عن علي بن المديني في هذا الحديث فاذا حمار وحشي فوكزت فرسي واخذت الرمح والسوط فسقط مني السوط فقلت لهم ناولوني فقالوا لا نعينك عليه بشيء انا محرمون والمحرم يحرم عليه الاعانة على قتل الصيد فنزلت اى السوط بشيء فاخذته ثم اتيت الحمار من وراكمة بفتحات تل من حجر واحد صغر تدا اى قلته واصله من ضرب قوائم البعير او السلة بالسيف وهو قايم فتوسع فيه فاستعمل في مطلق القتل والاهلاك وفيه ان عقر الصيد ذكاته فاتيت به اصحابي فقال بعضهم كلوا منه وقال بعضهم لا تاكلوا سيق في هذا الوجه انهم اكلوا اول ما اتاهم به ثم طرا عليهم كما في لفظ عثمان بن موهب في الباب الذي يليه فاكلنا من لحمها ثم قلنا انا نأكل لحم صيد ونحن محرمون وفي حديث ابي سعيد فجعلوا يشوون منه ثم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو اماسا بفتح الهمزة طرف مكان اي قدامنا فسالته هل يجوز اكله للمحرم فقال كلوه هو حلال وفي رواية كلوه حلالا بالنصب اي اكلا حلالا قال سفيان قال انا عمرو وهو ابن دينار اذهبوا الى صالح اي ابن كيسان فسلوه بفتح السين من غير همزة من هذا وغيره وقدم علينا صالح من المدينة هنا يعني مكة فذا عمرو اصحابه ليسمعوا منه هذا وغيره والغرض بذلك تاكيد ضبطه وكيفية سماعه له من صالح وهذا الحديث هو لفظ رواية علي ابن المديني قارئ الفتح وهذه عادة المصنف غالبا اذا حول الاسناد ساق المتن على لفظ الثاني انتهى هذا باب بالتنوين لا يشير المحرم الى الصيد لكي يصطاده الحلال اللام في لكي للتعليل وكي بمثلثة ان المصدرية معنى وعملا وبوبن محذوف جلوا ان يجعلها واهملوها كما في حرف تعليل لم يدخل عليها حرف تعليل ومن ذلك قوله تعالى لكيلا تاسوا وقوله لكيلا تحزنوا ونحو ذلك كثير في القرآن وقوله تعالى لكي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم فان لم تقدر فهي تعليلية جارة ويجب حينئذ اضمار ان بعدها قاله ابن هشام وتعقبه البدر الدماميني بان خصوصية التعليل هنا لغو ولو قال اذ لو كانت حرف جر لم يدخل عليها حرف جر لكان مستقيما وسلم من ذلك وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري قال حدثنا عثمان هو ابن موهب بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة ونسبه لجده لشهرته به وابوه عبد الله ابن موهب التيمي المدني التابعي قال اخبرني بالافراد عبد الله بن ابي قتادة السلمي بفتح السين المهملة انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا او معتمرا فهو من المجاز السايغ لانه ذلك انما كان في عمرة الحديبية كما جزم به يحيى بن ابي كثير وهو المعتمد وايضا فالحج في الاصل قصد البيت فكانه قال خرج قاصدا للبيت ولذا يقال للمعتمر الحج الاصغر وقد اخرج البيهقي الحديث من رواية محمد بن ابي بكر المقدمي عن ابي عوانة بلفظ خرج حاجا او معتمرا فتبين ان الشك فيه من ابي عوانة كذا قرره ابن حجر وغيره وتعقبه العيني فقال لا نسلم انه من المجاز فان المجاز لا بد له من علاقة وما العلاقة ههنا وكون الحج في الاصل قصدا لا يكون علاقة لجواز الحج وارادة العمرة فان كل فعل مطلقا لا بد فيه من معنى القصد وقد شك ابو عوانة والشك لا يثبت ما ادعاه من المجاز انتهى فلعل الراوي اراد خرج مخرما فعبر عن الاحرام

بالحج عطفا كما قاله الاسماعيلي فخرجوا معه عليه السلام حتى بلغوا الروحا وهي من ذي الحليفة على اربعة
وثلاثين ميلا فاخبروه ان عدوا من المشركين بوادي عنقة يخشى منهم ان يقصدوا غزوه
فصرف عليه السلام طايفة منهم بنصب طايفة مفعول به والطايفة من الشي القطعة منه قال
تعالى وليشهد عذابهما طايفة من المومنين قال ابن عباس الواحد فما فوقه وقد استدل الامام
فخر الدين ومن تبعه من الاصوليين على وجوب العمل بخبر الواحد لقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة
منهم طايفة قالوا فان الفرقة تطلق على ثلاثة والطايفة اما واحد او اثنان واستشكل
بعضهم اطلاق الطايفة على الواحد لبعده عن الذهن فيهم اي في الذين صرفهم عليه السلام ابو
قتادة الاصل ان يقول وانا فيهم فهو من باب التجريد لا يقال انه من قول ابن ابي قتادة لانه حينئذ
يكون الحديث مرسلا فقال عليه السلام خذوا ساحل البحر اي شاطيه قال في القاموس مقلوب
لان الماء محله وكان القياس مسحولا او معناه ذو ساحل من الماء اذا ارتفع المد ثم جزر فخرف
ما عليه حتى تلتقي فاخذوا ساحل البحر لكشف امر العدو فلما انصرفوا من الساحل بعد ان
امنوا من العدو كانوا قد احرموا كلهم من الميقات الا ابو قتادة بالرفع مبتدا خبره لم يحرم والا
بمعنى لكن وهي من الجمل التي لها محل من الاعراب وهي المستثناة نحو لست عليهم بمسيطر الا
من تولى وكفر فيعذبه الله قال ابن خروف من مبتدا ويعذبه الله الخبر والجملة في موضع نصب
على الاستثنا المنقطع قال في التوضيح وهذا مما اغفلوه ولا يعرف اكثر المتاخرين من البصريين
في هذا النوع وهو المستثنى بالا من كلام تام موجب الا النصب قال وللكوفيين في مثله مذهب
اخر وهو ان الا حرف عطف وما بعدها عطف على ما قبلها ولابي ذر عن الكشميهني الا ابا
قتادة بالنصب وهو واضح فبينما هم بالميم قبل الالف يسيرون اذ راوا حمر وحش بضم الحا
والميم جمع حمار وفي نسخة حمار وحش فحمل ابو قتادة على الحمر بضمتين ايضا جمع حمار فعقر منها
اي قتل من الحمر المربية اتانا انثى وجمع الحمر هنا لا ينافي الرواية الاخرى بالافراد لجواز انهم راوا حمرا
وفيهم واحد اقرب من غيره لاصطياده لكن قوله هنا اتانا ينافي قوله حمارا في الاخرى وقد يجاب
بانه اطلق الحمار على الانثى مجازا او انه يطلق على الذكر والانثى فنزلوا عن مركوبهم فاكلوا من لحمها
اي الاتان وقالوا بواو العطف ولابي الوقت فقالوا بفايه بعد ان اكلوا من لحمها انا كل لحم صيد ونحن
محرمون الواو للحال قال ابو قتادة فحملنا ما بقي من لحم الاتان وعند المولف في الهبة من رواية
ابي حازم فرحنا وخبات العضو معي فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ولابي الوقت
فقالوا يا رسول الله انا كنا احرمنا وقد كان ابو قتادة لم يحرم فراينا حمر وحش جمع حمار فحمل عليها
ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها ثم قلنا انا كل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي
من لحمها قال بغير فا امنكم بهمزة الاستفهام لابي ذر وفي رواية ابن عساكر منكم باسقاطها
احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها ولمسلم من طريق شعبة عن عثمان هل اشرتم او اعنتم
او اصطدتم قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وصيغة الامر هنا للاباحة لا للوجوب لانها
وقعت جوابا عن سوالهم عن الجواز ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم
اكل منها لكن في الهبة فناولته العضد فاكلها وفي رواية المطلب قد رفعنا لك الذراع فاكل
منها وفي رواية صالح ابن حسان عند احمد وابي داود الطيالسي وابي عوانة فقال كلوا

واطعموني

واطعموني ووقع عند الدارقطني وابن خزيمة والبيهقي ان ابا قتادة ذكر شانه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وانه انما اصطاده له قال فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فاكلوا ولم ياكل حين اخبرته اني اصطدته
له قال ابن خزيمة وغيره تفرد بهذه الزيادة معمر واجاب النووي في شرح المهذب بانه يحتمل انه جرى
لابي قتادة في تلك السفرة قضيتان جمعا بين الروايتين وفي هذا الحديث من الفوايد جواز اكل المحرم
لحم الصيد اذا لم يكن منه دلالة ولا اشارة واختلف في اكل المحرم لحم الصيد فمذهب مالك والشافعي انه
ممنوع ان صاده او صيد لاجله سوا كان باذنه او بغير اذنه لحديث جابر مرفوعا لحم الصيد لكم
في الاحرام حلالا ما لم تصيدوه او يصاد لكم رواه ابو داود والترمذي والنسائي وعبارة الشيخ خليل
في مختصره وما صاده محرم او صيد له ميتة قال شارحه اي فلا ياكله حلال ولا حرام قال المرداوي
من الحنابلة في كتاب الانصاف له ويحرم ما صيد لاجله على الصحيح من المذهب نقله الجماعة
عن احمد وعليه الاصحاب قال وفي الانتصار احتمال بجواز اكل ما صيد لاجله وقال صاحب
الهداية من الحنفية ولا باس ان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدله المحرم
عليه ولا امره بصيده خلافا لمالك رحمه الله فيما اذا اصطاده لاجل المحرم بغير امره له اي لمالك
قوله عليه السلام لا باس ان ياكل المحرم لحم صيد ما لم يصده او يصاد له ولنا ما روي ان الصحابة رضي الله
عنهم تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال عليه السلام لا باس به واللام فيما روي لام تمليك فيحمل على ان
يهدى اليه الصيد دون اللحم او يصاد بامره قال في فتح القدير اما اذا اصطاد الحلال للمحرم صيدا
بامره فاختلف فيه عندنا فذكر الطحاوي تحريمه على المحرم وقال الجرجاني لا يحرم واما الحديث الذي
استدل به لمالك فهو حديث جابر عند ابي داود والترمذي والنسائي لحم الصيد حلال لكم
وانتم حرم وقد سبق قريبا قال وقد عارضه المصنف ثم اوله دفعا للمعارضة والاولى في الاستدلال
على اصل المطلوب بحديث ابي قتادة على وجه المعارضة على ما في الصحيحين فانهم لما سالوه عليه
السلام لم يجب بحله لهم حتى سالهم عن موانع الحل اكانت موجودة ام لا فقال صلى الله عليه وسلم
امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا اذن فلو كان من الموانع ان يصاد
لهم لنظمه في سلك ما يسال عنه منها في التفحص عن الموانع ليجيب بالحكم عند خلوه عنها
وهذا المعنى كالصريح في نفي كون الاصطياد للمحرم مانعا فيعارض حديث جابر ويقدم عليه
لقوة ثبوته اذ هو في الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة بل في حديث جابر لحم الصيد
الى اخره انقطاع لان المطلب بن حنطب لم يسمع من جابر عند غير واحد وكذا في رجاله من فيه
لين انتهى ولا جزا عليه بدلالة ولا باعانة ولا باكله ما صيد له عند الشافعية لان الجزا تعلق
بالقتل والدلالة ليست بقتل فاشبهت دلالة الحلال حلالا وقال الحنفية اذا قتل المحرم صيدا
او دل عليه من قتله فعليه الجزا اما القتل فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية واما
الدلالة فلحديث ابي قتادة قال العلامة ابن الهمام وليس في حديث ابي قتادة هل دللتم
بل قال عليه السلام هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي
وجه الاستدلال به على هذا انه علق الحل على عدم الاشارة وهي تحصل الدلالة بغير
اللسان فاحرى ان لا يحل اذا دله باللفظ فقال هناك صيد ونحوه قالوا الثالث با
لحديث حرمة الحج على المحرم اذا دل قلنا فثبت ان الدلالة من محظورات الاحرام بطريق

وقريت في كتاب المعرفة قال ابو بكر يعني البيهقي قوله اصطدته لك وقوله ولم ياكل منه لا اعلم احدا ذكر في هذا الحديث غير معمر

يكون اللام للملك والمعنى ان يصاد بامره وهذا لان الغالب في عمل الانسان لغيره ان يكون بطلبه منه فليكن محله هذا دفعا للمعارضة

الالتزام لحرمة اللحم فيثبت انه محظور احرام هو جناية على الصيد فنقول حينئذ جناية على
الصيد بتفويت الامن على وجه اتصل قتله عنها ففيه الجزا كالقتل وهذا هو القياس ولا يحسن
عطفه على الحديث لان الحديث لم يثبت الحكم المتنازع فيه وهو وجوب الكفارة بل محل الحكم ثم ثبوت
الوجوب المذكور في المحل انما هو بالقياس على القتل انتهى وقال المالكية ان صيد لاجل المحرم فعلم به
واكل عليه الجزا الا في اكلها وقال الحنابلة ان اكله كله فعليه الجزا وان اكل بعضه ضمنه بمثله من
اللحم هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا اهدى الحلال للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل
اي لا يقبل وبالسند قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله
ابن عباس رضي الله عنهما عن الصعب بن جثامة بفتح الصاد وسكون العين المهملتين اخره موحدة
وجثامة بفتح الجيم والمثلثة المشددة وبعد الالف ميم ابن قيس بن ربيعة الليثي من بني ليث
ابن بكر بن عبد مناة بن كنانة وكان حليف قريش واخته اخت ابي سفيان ابن حرب واسمها
فاختة وقيل زينب ويقال انه اخو محلم بن جثامة يقال مات في خلافة ابي بكر ويقال في اخر
خلافة عمر قال ابن حبان ويقال مات في خلافة عثمان وقال يعقوب بن سفيان اخطا
من قال ان الصعب بن جثامة مات في خلافة ابي بكر خطا بينا فقد روى ابن اسحق عن
عمر بن عبد الله انه حدثه عن عروة انه قال لما ركب اهل العراق في الوليد بن عقبة كانوا
خمسة منهم الصعب بن جثامة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بينه وبين عوف بن مالك
واعلم انه لم يختلف على مالك في سياق هذا الحديث معنعنا وانه من مسند الصعب بن جثامة
الا انه وقع في موطا ابن وهب عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة فجعله من مسند ابن عباس
وكذا اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ
في حديث مالك الاول يعني انه من مسند الصعب بن جثامة انه اهدى لرسول الله صلى الله
عليه وسلم حمارا وحشيا الاصل في اهدى ان يتعدى بالى وقد يتعدى باللام ويكون بمعناه
ولم يقل في الحديث حيا كما ترجم وكانه فهمه من قوله حمارا ولم تختلف الرواة عنه مالك من قوله
حمارا وممن رواه عن الزهري كما رواه مالك معمر وابن جريج وعبد الرحمن بن الحارث وصالح بن
كيسان والليث وابن ابي ذيب وشعيب بن ابي حمزة ويونس ومحمد بن عمرو وابن علقمة كلهم
قال فيه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش كما قال مالك وخالفهم ابن عيينة
عن الزهري فقال لحم حمار وحش اخرجه مسلم من طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رجل حمار وحش وفي اخرى عجز حمار وحش يقطر دما وفي اخرى له شق حمار وحش
قال النووي وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في انه مذبوح وانه انما اهدى بعض لحم
صيد لا كله انتهى ولا معارضة بين رجل حمار وعجزه وشقه اذ يندفع بارادة رجل معها
الفخذ وبعض جانب الذبيحة فوجب حمل رواية اهدى حمارا على انه من اطلاق اسم
الكل على البعض ويمتنع العكس اذ اطلاق الرجل على كل الحيوان غير معهود لانه لا يطلق
على زيد اصبع ونحوه لانه غير جائز لما عرف من ان شرط اطلاق اسم البعض على الكل التلازم
كالرقبة على الانسان والراس فانه لا انسان دونهما بخلاف نحو الرجل والظفر واما اطلاق
العين على الرقبة فليس من حيث هو انسان بل من حيث هو رقيب وهو من هذه

الحيثية

الحيثية لا يتحقق بلا عين على ما عرف في التحقيقات او هو احد معاني المشترك اللفظي كاعدة الاكثر منها
ثم ان في هذا الحمل ترجيحا للاكثر او يحكم بغلط رواية الباب بناء على ان الراوي رجع عنها تبيينا لغلطه
قال الحميدي كان سفيان اي ابن عيينة يقول في الحديث اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار
وحشي وربما قال يقطر دما وربما لم يقل ذلك وكان فيما خلا قال حمار وحش ثم صار الى لحم حمار
وحش حتى مات وهذا يدل على رجوعه وثباته على ما رجع اليه والظاهر انه لتبيينه غلطه اولا وقال البيهقي
في المعرفة مما قراته فيها بعد ان ذكر من رواه عن الزهري نحو ما سبق وكان ابن عيينة يضطرب فيه
فرواية العدد الذين لم يشكوا فيه اولى وقال الترمذي روى بعض اصحاب الزهري في حديث الصعب
لحم حمار وحش وهو غير محفوظ انتهى وقال الشافعي في الام حديث مالك ان الصعب اهدى
حمارا اثبت من حديث من روى انه اهدى له لحم حمار يعني فيكون رده امتناع تملك المحرم الصيد
وعورض بان الروايات كلها تدل على البعضية كما مر وهو اي والحال انه عليه السلام بالابوا بفتح الهمزة
وسكون الموحدة ممدودا جبل من عمل الفرع بضم الفا وسكون الرا بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة
ثلاثة وعشرون ميلا وسمي بذلك لما فيه من الوبا قاله في المطالع ولو كان كما قيل لقيل الاوبا او هو
مقلوب منه والاقرب انه سمي به لتبوء السيول به او بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة اخره
نون موضع بقرب الجحفة او قرية جامعة من ناحية الفرع وودان اقرب الى الجحفة من الابوا
فان من الابوا الى الجحفة للاتي من المدينة ثلاثة وعشرين ميلا ومن ودان الى الجحفة ثمانية
اميال والشك من الراوي لكن جزم ابن اسحق وصالح بن كيسان عن الزهري بودان وجزم
معمر وعبد الرحمن بن اسحق ومحمد بن عمرو بالابوا فرده عليه ولابي الوقت فرد عليه بحذف ضمير المفعول
اي رد عليه السلام الحمار على الصعب وقد اتفقت الروايات كلها على انه عليه السلام رده عليه
اما ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه باسناد حسن من طريق عمرو بن امية ان الصعب
اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فاكل منه واكلت القوم قال
البيهقي ان كان هذا محفوظا فلعله رد الحي وقبل اللحم قال الحافظ ابن حجر وفي هذا الجمع نظر
فان كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد لاجله ورد اللحم تارة لذلك وقبله تارة
اخرى حيث علم انه لم يصد لاجله وقد قال الشافعي ان كان الصعب اهدى له حمارا حيا فليس للمحرم
ان يذبح حمار وحش حي وان كان اهدى له لحما فقد يحتمل ان يكون علم انه صيد له ونقل الترمذي
عن الشافعي انه رده لظنه انه صيد من اجله فتركه على وجه التنزه ويحتمل ان يحمل القبول
المذكور في حديث عمرو بن امية على وقت اخر وهو حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة
ويؤيده انه جازم فيه بوقوع ذلك في الجحفة وفي غيرها من الروايات بالابوا او بودان
وقال القرطبي جاز ان يكون الصعب احضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي
صلى الله عليه وسلم فقدمه له فمن قال اهدى حمارا اراد بتمامه مذبوحا لا حيا ومن قال
لحم حمار اراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم فلما راى عليه السلام ما في وجهه اي وجه الصعب
من الكراهة لما حصل له من الكسر في رد هديته قال عليه السلام تطييبا لقلبه انا بكسر الهمزة
لوقوعها في الابتدا لم نرده بفتح الدال في اليونينية وهو رواية المحدثين وذكره ثعلب في الفصيح
لكن قال المحققون من النحاة انه غلط والصواب ضم الدال كاخر المضاعف من كلي

كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو التي توجبها هذه الهاء بعد فتحها وكان ما قبلها ولي الواو ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما فنحوها مع هذا اللوث نحو تردها مراعاة للالف ولم يحفظ سيبويه في نحوه الا الضم كما افاده السيرافي وصرح جماعة منهم ابن الحاجب بانه مذهب البصريين وجوز الكسر ايضا وهو ضعيف فصار فيها ثلاثة اوجه والضمير والكسر لم تردد بفك الادغام فالدال الاولى مضمومة والثانية مجزومة وهو واضح والمعنى انا لم نرده علة من العلل الا انا محرم بفتح الهمزة وضم الحاء والراء الا انا محرمون زاد صالح ابن كيسان عند النسائي لانا نأكل الصيد وفي رواية شعبة عن ابن عباس لولا انا محرمون لقبلناه منك وهذا يقتضي تحريم اكل المحرم لحم الصيد مطلقا سواء صاده او باشره وهو مذهب نقل عن جماعة من السلف منهم علي ابن ابي طالب وابن عباس وابن عمر والذي عليه اكثر علماء الصحابة والتابعين المتفرقة بين ما صاده او صيد له حلال وان لم يأكل منه واحتج الصعب بانه صلى الله عليه وسلم انما رده عليه لما ظن انه صيد من اجله وبه يقع الجمع بين حديث الصعب وحديث جابر لحم الصيد لكم في الاحرام حلال مالم تصيدوه او يصاد لكم وحديث الصعب لانا حديث ابي قتادة كان عام الحديبية وحديث الصعب كان بحجة الوداع لانا نقول ان النسخ انما يصار اليه اذا تعذر الجمع كيف والحديث للتاخر محتمل لاحالة فيه على الجملة العامة صريحا ولا ظاهرا حتى يجاز بين الاول فيسقط عرفوا العلامة ابن الهمام فتح القدير اما كون حديث الصعب كان في حجة الوداع فلم يثبت عندنا واما ذكره البخاري وبعضهم ولم نعلم لهم فيه ثبتا صحيحا واما حديث ابي قتادة فانه وقع عند عبد الرزاق عند انطلقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم ففي الصحيحين عنه خلاف ذلك وهو ما عنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة فيهم ابو قتادة الحديث ومعلوم انه عليه السلام لم يحج بعد الهجرة الا حجة الوداع انتهى يقال حجر عليه قد ثبت في البخاري في باب جزاء الصيد عن عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق الى عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم يحرم الحديث وكذا في باب اذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا واما قوله في الحديث الذي ساقه حتى خرج بحجر ما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا منه كما مر تقريره وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهبة ومسلم في الحج وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة هذا باب بالتنوين ما يقتل المحرم من الدواب جمع دابة واصلها دابية فادغمت احدى الباءين في الاخرى وهو اسم لكل حيوان لانه يدب بانه ضرب كما في المصنف اي سار سيرا لينا على وجه الارض والهاء للمبالغة نقله العرف العام الى ذات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير وبعض هذا استعمال عرفيا ولو عبر بالحيوان لكان يشمل الغراب والحداة المذكورين في الحديث فكانه نظر الى الجانب الاكثر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب بالرفع على الابتدائية نكرة تخصصت بتاليها وخبره ليس على المحرم في قتلهن جناح اي اثم او حرج وجناح بالرفع اسم ليس موخرا وهذا الحديث ساقه

المؤلف

مختصرا واطاله على طريقة سالم الموطا وقاسمه للغراب والحداة والعقرب والغارة والكلب العقور وعن عبد الله بن دينار عطف على نافع اي قال مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومفعوله محذوف وتقديره في مسلم خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن الغارة بالغين المعجمة والراء المخففة والكلب العقور والجديا بالجيم المفتوحة والدال المهملة الساكنة فالتحتية المشددة فالالف وفي بعض النسخ بالحاء المهملة بدل الدال وهو تصحيف قال حدثنا ابو الوضاح بن عبد الله اليشكري عن زيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حرملة الجشمي الكوفي وليس له في الصحاح رواية عن غير ابن عمر ولا له فيه الا هذا الحديث واخر تقدم في المواقيت انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم هي حفصة كما بينه في رواية سالم التالية وجهالة عين الصحابي لا تضر لانهم كلهم عدول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقتل المحرم اقتصر منه على هذه الحالة على الطريق الذي حققته وبه قال ح حدثنا اسبغ بالهاء المهملة والغين المعجمة ولابي ذر اصبغ بن الفرج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن وهب عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت حفصة بنت عمر بن الخطاب زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن سالم ما لا يحصى زيد وقد خالف زيدا نافعا وعبد الله بن دينار في ادخال الواسطة بين ابن عمر وبين النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرفع ما يوهمه ادخال الواسطة هنا من ان ابن عمر لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا حرج لا ايهام على من قتلهن مطلقا في حل ولا حرم الغراب والحداة بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموز ولابي ذر والحدا والغارة والعقرب والكلب العقور وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي ابو سعيد نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلهن المرء في الحرم ولابوي ذر والوقت يقتلن بضم اوله وفتح ثالثه وسكون رابعه من غيرها وقوله فاسق صفة لكل مذكور ويقتلن قيد ضمير راجع الى معنى كل وهو جمع وهو تاكيد خمس قاله في التنقيح كما في غير نسخة منه ونقحه في المصابيح بان الصواب ان يقال خمس مبتدا وسوغ الابتداء بها كونها نكرة وصفة ومن الدواب في محل رفع ايضا على انها صفة اخرى لخمس وقوله يقتلن جملة فعلية في محل رفع على انها خبر المبتدا الذي هو خمس واما جعل كلهن تاكيد الخمس كما ياباه البصريون وجعل فاسق صفة لكل خطا ظاهر والضمير في يقتلن عائد على خمس لا على كل اذ هو خبره ولعمل ولو جعل خبر كل امتنع الاتيان بضمير الجمع لانه لا يعود عليها الضمير من خبرها الا مفرد اذكرا على لفظها على ما صرح به ابن هشام في المغني انتهى وعبر بقوله فاسق بالافراد ورواية مسلم فواسق بالجمع وذلك ان كل اسم موضوع لاستغراق افراد المنكر نحو كل نفس ذائقة الموت والمعرف المجموع عند وكلهم آتيه وآخر المفرد المعرف نحو كل زيد حسن فاذا قلت اكلت كل رغيف لزيد كانت لعموم الافراد فان اضفت الرغيف الى زيد صارت لعموم اجزاء فرد واحد ولفظ كل مفرد مذكر ومعناه بحسب ما يضاف اليه فان اضيف الى معرفة فقال ابن هشام في المغني

فقالوا يجوز مراعاة لفظها ومراعاة معناها نحو كلهم قائم او قائمون وقد اجتمعا في قوله تعالى ان
كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا فاعاد اولا على لفظ كل والمعنى اخرا والصواب ان الضمير لا يعود اليها من حيث هي الا مقدرا
مذكرا على لفظها وفي الآية حذف مضاف واضمار يدل عليه المعنى لا ان للفظة كل افرادا هذه
الجوارح كان للحلف مسوغ عنه انتهى وقد وقع في البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة
في باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قالوا
ومن يأبى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى فقد اعاد الضمير مؤنثا حيث جعل المضاف
اليه معرفة غير مقصود وهذا الحديث فيه الامران ولا يأتي فيه ما ذكره من الجواب عن الآية
وذلك لانه قال كلهن فاسق بالافراد ثم قال بقتلن واما تسمية هؤلاء المذكورات فواسق
فقال النووي هي تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة فان اصل الفسق الخروج ومنه
خروج محمود والمعنى في وصف هذه بالفسق لخروجها عن حكم غيرها بالايذاء والاذى
فساد وعدم الانتفاع وقيل لانها عدت الى جبال سفينة نوح فقطعتها وقيل غير
ذلك الغراب وهو يقوظهر البعير ويزع عينه ويخلس اي الحدأة الناس كما في الكرماني زاد
رواية سعيد بن المسيب عن عائشة الابقع وهو الذي في ظهره وبطنه بياض وقيل سمي غرابا لكثرة ما
واغتراب لما فقده نوح عليه السلام يستخبر امر الطوفان والحداة كسر الحاء وفتح الدال المهملتين
ممدودة وفتح الغين بشكون الدال وهي اخس الطير وتخطف اطعمة الناس والعقرب واحدة العقارب
وهي مؤنثة والانثى عقربة وعقربا ممدودة غير مصرف ولها ثمانية ارجل وعيناها في ظهرها
تلدغ وتولم ليلا ما تسد بدا وتر بما لست الا في فمها وبين امرها انها مع صغرها تقتل
الفيل والبعير بلسعها وانها لا تمض بالليل ولا النهار حتى تحوك شيء مما يراد قصدها به عند
ذلك وتأوي الى الخنافس وتسالمها وفي ابن ماجة عن عائشة قالت لدغت النبي صلى الله عليه وسلم
عقرب وهو في الصلاة فلما فرغ قال لعن الله العقرب ما تدع مصليا ولا غيره اقتلوها في
الحل والحرم والفارة بهمزة ساكنة والمراد فارة البيت وهي الفويسقة وروى الطحاوي في احكام
القرآن عن يزيد ابن ابي نعيم انه سأل اباسعيد الخدري لم سميت الفارة الفويسقة قال
اسقاط النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت فارة فتيلة لتحرق على رسول الله
صلى الله عليه وسلم البيت فقامت اليها وقتلتها واحل قتلها للحلال والمحرم وفي سنن ابي داود
عن ابن عباس قال جاءت فارة فاخذت خمر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم زاد الحاكم فقال صلى الله
عليه وسلم فاطفوا سراجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم ثم قال صحيح
الاسناد وليس في الحيوان افسد من الفارة لا يمشي على خيط ولا جليل الا اهلكه واتلفه
والكلب العقور الجارح وهو معروف واختلف في غير العقور مما لم يوسر باقتنائه فصرح
بتحريم قتله القاضيان حسين والماوردي وغيرهما وفي الام للشافعي الجواز واختلف كلام
النووي فقال في البيع من شرح المهذب لا خلاف بين اصحابنا انه محترم لا يجوز قتله
وقال في الحج يكره قتله كراهة تنزيه وعلى كراهة قتله

اقتصر

اقتصر الرافعي وتبعه في الروضة وزاد انها كراهة تنزيه وقال البرقسطي في غريبه الكلب العقور
يقال لكل عاد توحش الذئب القاتل وقيل هو الذئب وعن ابي هريرة انه الاسود قاله البرقسطي
والتقييد بالتمس وان كان مفهومه اختصاص المذكورات بالحكم لكنه مفهوم لقب وليس بحجة
عند الاكثر وعلى تقدير اعتباره فيحتمل ان يكون قاله صلى الله عليه وسلم اولا ثم بين ان عدد الخمس
يشترك معها في الحكم ففي بعض طرق عائشة عند مسلم اربع فاسقط العقرب وفي بعضها ست
وهو عند ابي عوانة المستخرج فزاد الحية وفي حديث ابي هريرة عند ابن خزيمة زيادة ذكر الذئب
والتمر على الخمس المشهورة فتصير هذه الاعتبار سبعا لكن افاد ابن خزيمة عن الذهلي ان ذكر
الذئب والتمر من تغيير الراوي للكلب العقور وفيه التنبيه بما ذكر على جواز قتل كل مضر من
فهد وسقر واسد وشاهين وباشق وزنبور وبرغوث وبق وبعوض وشروى حديث
الباب رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وابو عن امه وبه قال حدثنا عمرو بن حفص
ابن غياث بكسر الغين اخره مثلثة وعمر بضم العين قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم بن يزيد النخعي عن الاسود ابن يزيد النخعي عن عبد الله
هو ابن مسعود رضي الله عنه انه قال بينما ولابي الوقت بينا عن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار
بمنى اي ليلة عرفة كما عند الاسماعيلي من طريق بن عيينة عن حفص بن غياث اذ نزل عليه والى
الله صلاة الله وسلامه عليه سورة والمرسلات فاعل نزل والفعل اذا اسند الى بيوت غير حقيقي
بصور تذكيره وتأنيثه وانه عليه السلام ليتلوها واني لاتلقاها التلقيها واخذها عن فيه
اي من الكريم وان فاه فمه لرطب بها اي لم يجف ريقه بها اذ وثبت علينا حية فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لنا معشر من اصحابه اقتلوها وفي مسلم وابن خزيمة واللفظ له ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر بقتل جنة في الحرم بمنى فابتدرناها اي اسرعنا اليها فذهبت فقال النبي صلى الله عليه
وسلم وقيت بضم الواو وكسر القاف مخففة وكذا قوله كما وقيتم شرها اي لم يلحقها من ركضكم
كما لم يلحقكم شرها وهو من مجاز المقابلة وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الحيوان
والحج والنسائي في الحج والتفسير وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد
سلك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوزغ بفتح الواو وفتح
الزاي اخره غين معجمة واللام فيه بمعنى عن اي قال عن الوزغ فويسق بالتصغير مع ضم
مصغرا للتحقير والذم واتفقوا على انه من الخمرات الموذيات قالت عائشة ولم اسمعه
عليه السلام امر بقتله فحيثة تسميته اياه فويسقا يكون قتله مباحا وكون عائشة لم تسمعه
لا يدل على منعه فقد سمعه غيرها وفي الصحيحين والنسائي وابن ماجة عن ام شريك
انها استأمرت النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغات فامر بذلك وفي الصحيحين
ايضا انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وفي مسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغة في اول ضربة فله كذا
وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الاولى وفي الطبراني
من حديث ابن عباس مرفوعا اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة لكن في اسناده

عمر بن قيس المكي وهو ضعيف ومن غريب امر الوزغ ما قيل انه يقيم المكي وهو ضعيف ومن غريب
امر الوزغ ما قيل انه يقيم في حجره من الشتا اربعة اشهر لا يطعم شيا ومن طبعه انه لا يدخل بيتا
فيه رايحة زعفران وقد وقع في رواية ابوي ذر والوقت قال ابو عبد الله اي البخاري انما اردنا بهذا
اي بحديث ابن مسعود ان منى من الحرم وانهم لم يروا بقتل الحية التي وقعت عليهم في الغار باسا
كذا وقع سياق هذا اخر الباب في الفرع ومحله عقب حديث ابن مسعود على ما لا يخفى هذا
باب بالتنوين لا يعضد بضم اوله وسكون المهملة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول اي لا يقطع
شجر الحرم وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المولف في الباب التالي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعضد
شوكه وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعد قال حدثنا الليث ابن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وبالحاء المهملة قيل اسمه خويلد وقيل عمرو بن خالد وقيل كعب
ابن عمرو الخزاعي العدوي ليس هو من بني عدي لا عدي قريش ولا عدي مضر ويحتمل ان يكون حليفا
لبني عدي بن كعب وقيل في خزاعة بطن يقال لهم بنو عدي انه قال لعمرو بن سعيد اي ابن العاص
ابن سعيد بن العاص بن امية المعروف بالاشدق لانه صعد المنبر فبالغ في شتم علي رضي الله عنه
فاصابته لقوة وكان يزيد ابن معاوية ولاه المدينة قال الطبري كان قدومه واليا على المدينة من قبل
يزيد في السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة سنة ستين وهو يبعث البعوث الى مكة جملة حالية والبعوث
جمع بعث وهو الجيش بمعنى مبعوث وهو من تسمية المفعول بالمصدر والمراد به الجيش المجهز لقتال
عبد الله بن الزبير لانه لما امتنع من بيعة يزيد واقام بمكة كتب يزيد الى عمرو بن سعيد ان يوجه
الى ابن الزبير جيشا فوجه فجهز اليه جيشا وامر عليهم عمرو بن الزبير اخا عبد الله وكان معاديا
لاخيه فجا مروان الى عمرو بن سعيد فنهاه عن ذلك فامتنع وجاه ابو شريح فقال له ايذن لي اصله
اذن بهمزتين فقلبت الثانية يا لسكونها وانكسار ما قبلها يا ايها الامير احدثك بالجزم قولا قام
به رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة في موضع نصب صفة لقولا المنصوب على المفعولية الغد
بالنصب على الظرفية اي اليوم الثاني من يوم الفتح لمكة ولغير ابي الوقت للغد بلام الجر فسمعته اذناي
منه من غير واسطة ووعاه قلبي اي حفظه اشارة الى تحققه وتثبته فيه وابصرته عيناي زيادة
في مبالغة التاكيد لتحققه حين تكلم به اي بالقول المذكور واشار بذلك الى ان سماعه منه
لم يكن مقتصرا على مجرد الصوت بل كان مع المشاهدة والتحقيق لما قاله انه حمد الله واثنى
عليه بيان لقوله تكلم وهمزة ان مكسورة في الفرع ثم قال ان مكة حرمها الله اي حكم بتحريمه
وقضايه وهل المراد مطلقا التحريم فيتناول كل محرماتها او خصوص ما ذكره بعد من سفك الدم
وقطع الشجر ولم يحرمها الناس نفي لما كان يعتقده الجاهلية وغيرهم من انهم حرموا وحللوا
من قبل انفسهم ولا منافاة بين هذا وبين حديث جابر المروي في مسلم ان ابراهيم حرم
مكة وانا حرمت المدينة لان اسناد التحريم الى ابراهيم من حيث انه مبلغه فان الحاكم
بالشرايع والاحكام كلها هو الله تعالى والانبيا يبلغونها ثم انها كما تضاف الى الله من حيث
انه الحاكم بها تضاف الى الرسل لانها تسمع منهم وتظهر على لسانهم فلعله لما رفع البيت المعمور
الى السما وقت الطوفان اندرست حرمتها وصارت شريعة متروكة منسية الى ان احياها ابراهيم
عليه الصلاة فرفع قواعد البيت ودعا الناس الى حجه وحد الحرم وبين حرمته ثم بين التحريم بقوله

فلا

فلا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر قال ابن دقيق العيد هذا الكلام من باب خطاب التهييج وان
مقتضاه ان استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يومن بالله واليوم الاخر بل ينافيه وهذا هو
المقتضي لذكر هذا الوصف لان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة ولو قيل لا يحل لاحد مطلقا
لم يحصل منه الغرض وخطاب التهييج معلوم عند علما البيان ومنه قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا
ان كنتم مومنين الى غير ذلك ان يسفك بها بكسر الفا ويجوز ضمها اي ان يصب بمكة دما
بالقتل الحرام ولا يعضد بضم الضاد ولابي ذر ولا يعضد بكسرها اي لا يقطع بها اي في مكة شجرة
وفي رواية معمر بن شبة ولا يخضد بالخا المعجمة بدل العين المهملة وهو يرجع الى معنى العضد لان الخضد
الكسر ويستعمل في القطع وكلمة لا في ولا يعضد زايدة لتاكيد النفي ويوخذ منه حرمة قطع شجر الحرم
الرطب غير الموذي مباحا او مملوكا حتى ما يستنبت منه واذا حرم القطع فالقلع اولى وقيس بمكة
باقي الحرم فان احد ترخص بوزن تفعل من الرخصة واحد مرفوع بفعل مضمر يفسره ما بعده
اي فان ترخص احد لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بقوله ترخص اي لاجل قتال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي مستدلا به فقولوا له ان الله عز وجل اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم
خصوصية له ولم ياذن لكم وانما اذن لي بالقتال فيها ساعة من نهار ما بين طلوع الشمس وصلاة
العصر فكانت مكة في حقه عليه السلام في تلك الساعة بمنزلة الحل وقد عادت حرمتها اليوم
كحرمتها بالامس اي عاد تحريمها كما كانت بالامس قبل يوم الفتح حراما زاد في حديث ابن عباس
الاتي ان شا الله تعالى بعد باب فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وليبلغ الشاهد الحاضر الغايب
نصب على المفعولية فقيل لابي شريح المذكور ما قال لك عمرو المذكور في الجواب فقال قال
عمرو انا اعلم بذلك المذكور وهو ان مكة حرمها الله الخ منك يا ابا شريح يعني انك قد صح سماعك ولكنك
لم تفهم المراد ان الحرم لا يعيذ بالذال المعجمة اي لا يجير عاصيا يشير الى عبد الله بن الزبير
لان عمرو بن سعيد كان يعتقد انه عاص بامتناعه من امتثال امر يزيد لانه كان يرى
وجوب طاعته لكنها دعوى من عمرو بغير دليل لان ابن الزبير لم يجب عليه حد فعاذ بالحرم
فرارا منه حتى يصح جواب عمرو ولا فارا بالفا من الفرار ولا هاربا بدم ولا فارا بخربة بضم الخا
المعجمة وفتحها وسكون الرا وفتح الموحدة اي بسبب خربة ثم فسرها بقوله خربة بلية وهو تفسير
من الراوي لكن في بعض النسخ قال ابو عبد الله اي البخاري خربة بلية فهو تفسير من المولف وهذا
الحديث سبق في كتاب العلم في باب ليبلغ الشاهد الغايب مع تفاسير اخر للخربة وفي القاموس
الخربة العيب والعورة والذلة وليس كلام عمرو بن سعيد هذا حديثا يحتج به وفي رواية
احمد في اخر هذا الحديث قال ابو شريح فقلت لعمرو قد كنت شاهدا وكنت غايبا وقد امرنا
ان يبلغ شاهدنا غايبا وقد بلغتك وهو يشعر بانه لم يوافقه فيندفع قول ابن بطال
ان سكوت ابي شريح عن جواب عمرو دليل على انه رجع اليه في التفصيل المذكور بل انما ترك
ابو شريح مشافهته لعجزه عنه لما كان فيه من قوة الشوكة هذا باب بالتنوين
لا ينفر صيد الحرم اي لا يزعج عن موضعه فان نفره عصى سوا تلف ام لا فان تلف في نفاره
قبل سكونه ضمن والا فلا وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا عبد الوهاب
الثقفي قال حدثنا خالد الحذا عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه

يخضد

قال ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي اخبر
عن الحكم في ذلك لا الاخبار بما سيقع لوقوع خلاف ذلك في الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره وانما
احلت لي بضم الهمزة وكسر المهملة اي ان اقاتل فيها ساعة من نهار هي ساعة الفتح لا يختلى خلاها
بضم اليا وسكون الخا المعجمة وفتح الفوقية واللام والخلا بفتح المعجمة مقصورا الكلا الرطب اي لا يجز ولا
يقلع كلاها الرطب وقلع يابسه ان لم يمت ويجوز قطعه فلو قلعه لزمه الضمان لانه لو لم يقلعه لنبت
ثانيا فلو اخلف ما قطعه من الاخضر فلا ضمان لان الغالب هذا الاخلاف وان لم يخلف ضمنه
بالقيمة ويجوز رعي حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه في الام بالبهايم لان الهدايا كانت تساق
في عصره صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم وما كانت تسد افواهها بالحرم وروى
الشيخان من حديث ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتان فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فدخلت في الصف وارسلت الاتان ترتع ومنى من الحرم
وكذا يجوز قطعه للبهايم والتداوي كالحنظل ولا تقطع لذلك الا بقدر الحاجة كما قاله ابن كج
ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف به كما في المجموع لانه كالطعام الذي ابيح اكله لا يجوز بيعه
ولا يعضد اي لا يقلع شجرها ولا ينفر صيدها اي لا يجوز لمحرم ولا حلال فلو نفر من الحرم صيدا فهو
من ضمانه وان لم يقصد تنفيره كان عثر فهلك بتنفيره او اخذه سبع او انصدم بشجرة او حبل ويمتد
ضمانه حتى يسكن على عادته لا ان هلك قبل سكونه بافة سماوية لانه لم يتلف في يده ولا بسببه
ولا ان هلك بعده مطلقا ولا تلتقط لقطتها بفتح القاف في الفرع وهو الذي يقوله المحدثون
قال القرطبي وهو غلط عند اهل اللسان لانه بالسكون ما يلتقط وبالفتح الاخذ وقال في القاموس واللقط
محركة وكحزمة وهمزة وثمامة ما التقط وقال النووي اللغة المشهورة فتحها اي لا يجوز التقاطها الا
بالمعرف بعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها كساير اللقطات في غيرها من البلاد فالمعنى عرفها ليتعرفها
مالكها فيردها اليه فكانه يقول الا بمجرد التعريف وقال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله الا الاذخر
بالهمزة المكسورة والذال الساكنة والخا المكسورة المعجمتين نبت معروف طيب الرايحة وهو حلفا مكة
فانه لصاغتنا جمع صايغ وقبورنا نمدها به ونسد به فرج اللحد المتخللة من اللبنات والمستثنى منه
قوله لا يختلى خلاها اي ليكن هذا استثنا من كلامك يا رسول الله معا فيتعلق به من يرى انتظام
الكلام من المتكلمين لكن التحقيق في المسالة ان كلا من المتكلمين اذا كان ناويا لما يلفظ به الاخر كان
كل متكلم بكلام تام ولذا لم يكتف عليه السلام بقول العباس الا الاذخر بل قال هو ايضا الا الاذخر
اما بوحي بواسطة جبريل نزل بذلك في طرفة عين واعتقاد ان نزول جبريل يحتاج الى امد متسع وهم
وزلل او ان الله نفث في روعه وبهذا يندفع ما قاله المهلب ان ما ذكر في الحديث من تحريمه عليه
السلام لانه لو كان من تحريم الله ما استبيح منه اذخر ولا غيره ولا ريب ان كل تحريم وتحليل
فالى الله حقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى فلا فرق بين اضافة التحريم الى الله
واضافته الى رسوله لانه المبلغ فالتحريم الى الله حكما والى الرسول بلاغا والاذخر بالنصب على
الاستثنا ويجوز رفعه على البدل لكونه واقعا بعد النفي لكن المختار كما قاله ابن ملك النصب اما
لكون الاستثنا متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون المستثنى عرض
في اخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا وعن خالد هو عطف على قوله حدثنا خالد داخل في الاسناد

بضم اوله مع

السابق

السابق عن عكرمة انه قال خالد هل تدري ما الشي الذي ينفر صيد مكة اي ما الغرض من قوله
لا ينفر صيدها هو اي التنفير ان ينحيه المنفر من الظل ينزل مكانه بصيغة الغايب فيرجع الضمير
للمنفر والضمير في قوله مكانه للصيد ولابي الوقت ان تنحيه من الظل تنزل بتا الخطاب والجملة وقعت
حالا والمراد بذلك التنبيه على المنع من الاتلاف وساير انواع الاذى وهو تنبيه بالادنى على
الاعلى فيحرم التعرض لكل صيد بري وحشي ماكول كبقر وحش ودجاجة وحمامة او ما احد
اصليه بري وحشي ماكول كمتولد بين حمار وحشي وحمار اهلي او بين شاة وظبي ويجب
باتلافه الجزا لقوله تعالى فمن قتله منكم متعمدا كما مر وللسبب حكم المباشرة في الضمان فمن
نصب شبكة وهو محرم او في الحرم ضمن ما وقع فيها وتلف ولو بنصبها وهو حلال ثم احرم فلا
ضمان وكذا يحرم التعرض الى جزء البري المذكور كلبنه وشعره وريشه بقطع او غيره فانه ابلغ من
التنفير المذكور وفارق الشعر ورق اشجار الحرم حيث لا يحرم التعرض له بان جزه يضر الحيوان
في الحر والبرد بخلاف الورق فان حصل مع تعرضه للبن نقص في الصيد ضمنه فقد سيل
الشافعي عمن حلب عنزا من الظبي وهو محرم فقال تقوم العنز باللبن وبلا لبن وتنظر نقص ما
بينهما فيتصدق به وقد خرج بالبري البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر فلا يحرم التعرض له
وان كان البحر في الحرم وما يعيش في البر والبحر بري تغليبا للحرمة وبالماكول وما عطف
عليه ما لا يوكل وما لا يكون في اصله ما ذكر فمنه ما هو موذ فيستحب قتله للمحرم وغيره
كتمر ونسر وبق وبرغوث ولو ظهر على المحرم قمل لم تكره تنحيته ومنه ما ينفع ويضر كفهد
وصقر وباز فلا يستحب قتله لنفعه وهو تعلمه الاصطياد ولا يكره لضرره وهو عدوه على
الناس والبهايم ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كسرطان ورخمة وجعلان وخنافس فيكره
قتله ويحرم قتله النحل والنمل السليماني والخطاف والهدهد والصرد وبالمتوحش الانسي
كنعم ودجاج انسيين هذا باب بالتنوين لا يحل القتال بمكة اي فيها وقال
ولابي الوقت قال ابو شريح خويلد السابق رضي الله عنه مما وصله قبل عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا يسفك بها اي بمكة دما وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان
ابن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي وهو اكبر من اخيه ابي بكر بن
ابي شيبة بثلاث سنين قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر كذا رواه منصور بن المعتمر موصولا وخالفه الاعمش فرواه عن
مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اخرجه سعيد بن منصور عن ابي معاوية
عنه واخرجه ايضا عن سفيان عن داود بن سابور مرسلا ومنصور ثقة حافظ فالحكم
لوصله يوم افتتح مكة سنة ثمان من الهجرة ويوم بالنصب ظرف لقال ومقول قوله
لا هجرة واجبة من مكة الى المدينة بعد الفتح لانها صارت دار اسلام زاد في كتاب الجهاد
والهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة لكن لكم جهاد في الكفار ونية
صالحة في الخير تحصلون بها الفضايل التي في معنى الهجرة التي كانت مفروضة لمفارقة
الفريق الباطل فلا يكثر سوادهم ولا علا كلمة الله واظهار دينه قال ابو عبد الله الابي اختلف في اصول

الفقه في مثل هذا التركيب يعني قوله لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية هل هو لنفي الحقيقة او لنفي
صفة من صفاتها كالوجوب وغيره فان كان لنفي الوجوب فهو يدل على وجوب الجهاد على الاعيان
لان المستدرك هو النفي والمنفي وجوب الهجرة على الاعيان فيكون المستدرك وجوب الهجرة على الاعيان
وعلى ان النفي في هذا التركيب الحقيقة فالمعنى ان الهجرة بعد الفتح ليست بهجرة وانما المطلوب الجهاد
والطلب الاعم من كونه على الاعيان او على الكفاية قال والمذهب ان الجهاد اليوم فرض كفاية الا
ان يعين الامام طايفة فيكون عليها فرض عين انتهى وقوله جهاد رفع مبتدا خبره محذوف مقدما تقديره كما سبق
لكم جهاد وقال الطيبي في شرح مشكاته قوله ولكن جهاد ونية عطف على محل مدخول لا والمعنى ان الهجرة
من الاوطان اما هجرة الى المدينة للفرار من الكفار ونصرة الرسول صلى الله عليه وسلم واما الى الجهاد
في سبيل الله واما الى غير ذلك من تحصيل الفضايل كطلب العلم فانقطعت الاولى وبقيت الاخريان
فاغتنموهما ولا تقاعدوا عنهما واذا استنفرتم فانفروا بضم التا وكسر الفا فانفروا بهمزة وصل مع كسر
الفا اي اذا دعاكم الامام الى الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه واذا علمتم ما ذكر فان هذا بلد حرم الله
عز وجل بحذف الها وللكشميهني حرمه الله يوم خلق السموات والارض فتحريمه امر قديم وشريعة
سالفة مستمرة وحكمه تعالى قديم لا يتقيد بزمان فهو تمثيل في تحريمه باقرب حضور لعموم البشر اذ
ليس كلهم يفهم معنى تحريمه في الازل وليس تحريمه مما احدث الناس والخليل عليه السلام انما اظهره مبلغا
عن الله لما رفع البيت الى السماء من الطوفان وقيل انه كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات
والارض ان الخليل عليه السلام سيحرم مكة بامر الله وهو حرام بواو العطف بحرمة الله اي بسبب حرمة
الله متعلق بالباء محذوف اي متلبسا ونحو ذلك وهو تاكيد للتحريم الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال
فيه لاحد قبلي بلم الجازمة والهاء ضمير الشان وفي رواية غير الكشميهني كما هو مفهوم عبارة الفتح
وانه لا يحل والاول انسب لقوله قبلي ولم يحل لي القتال فيه الا ساعة من نهار خصوصية ولا دلالة
فيه على انه عليه السلام قاتل فيه واخذه عنوة فان حل الشي لا يستلزم وقوعه نعم ظاهره تحريم
القتال بمكة قال الماوردي فيما نقله عنه النووي في شرح مسلم من خصايص الحرم ان لا يحارب اهله
فان بغوا على اهل العدل فقد قال بعض الفقها يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا
في احكام اهل العدل وقال الجمهور يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال لان قتال
البغاة من حقوق الله تعالى التي لا تجوز اضاعتها فحفظها في الحرم اولى من اضاعتها قال النووي
وهذا الاخير هو الصواب ونص عليه الشافعي في الام وقال القفال في شرح التلخيص لا يجوز القتال
بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار منها لم يجز لنا قتالهم وغلطه النووي واما القتل واقامة الحدود
فعن الشافعي ومالك حكم الحرم كغيره فيقام فيه الحد ويستوفى فيه القصاص سوا كانت
الجناية في الحرم او في الحل ثم لجا الى الحرم لان العاصي هتك حرمة نفسه فابطل ما جعل
الله له من الامن وقال ابو حنيفة ان كانت الجناية في الحرم استوفيت العقوبة فيه وان كانت
في الحل ثم لجا الى الحرم لم يستوف منه فيه ويلجا الى الخروج منه فاذا خرج اقتص منه واحتج بعضهم
لاقامة حد القتل فيه بقتل ابن خطل ولا حجة فيه لان ذلك كان في الوقت الذي احل للنبي صلى
الله عليه وسلم فهو اي البلد حرام بحرمة الله الى يوم القيامة اي بتحريمه والفاني فهو جزا شرط محذوف
تقديره اذا كان الله كتب في اللوح المحفوظ تحريمه ثم امر خليله بتبليغه وانهايه فانا ايضا ابلغ

ذلك

ذلك وانهيه اليكم واقول فهو حرام بحرمة الله بعد ما قال وهو حرام بحرمة الله ليبسط به غير ما اناط
اولا من قوله لا يعضد لا يقطع شوكه اي ولا شجره بطريق الاولى نعم لا باس بقطع الموذي من الشوك
كالعوسج قياسا على الحيوان الموذي ولا ينفر صيده فان نفره عصى سوا تلف ام لا ولا يلتقط لقطته
بفتح القاف في الرواية وسبق في الباب الذي قبل هذا ان الصواب السكون الا من عرفها ابدا
ولا يتملكها في غيره من البلاد وهذا مذهب الشافعية وهو راي متاخري المالكية فيما ذكره صاحب
تحصيل المرام من المالكية والصحيح من مذهب مالك وابي حنيفة واحمد ان لا خصوصية للقطتها
والوجه هو الاول لان الكلام ورد مورد الفضايل المختصة بها كتحريم صيدها وقطع شجرها واذا سوينا
بين لقطة الحرم ولقطة غيره من البلاد بقي ذكر اللقطة في هذا الحديث خاليا عن الفايدة ولا
يختلى خلاها ولا يقطع نباتها الرطب قال الزمخشري في الفايق وحق خلالها ان يكتب باليا وتثنيته
خليان انتهى اي لانه من خليت ياليا واما النبات اليابس فيسمى حشيشا لكن حكى البطليوسي
عن ابي حاتم انه سال ابا عبيدة عن الحشيش فقال يكون في الرطب واليابس وحكاه الازهري ايضا
ويقويه ان في بعض طرق حديث ابي هريرة ولا يحتش حشيشها قال العباس بن عبد المطلب يا رسول
الله الا الاذخر بالنصب ويجوز الرفع على البدلية وسبق ما فيه في الباب السابق فانه اي الاذخر
لقينهم بفتح القاف وسكون التحتية وبالنون حدادهم او القين كل صاحب صناعة يعالجها بنفسه و
معناه يحتاج اليه القين في وقود النار ولبيوتهم في سقوفها يجعل فوق الخشب او للوقود كالحلفا
قال عليه السلام الا الاذخر ولغير ابي الوقت قال الا الاذخر استثنا بعض من كل لدخول الاذخر
في عموم ما يختلا واستدل به على جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ومذهب الجمهور اشتراط
الاتصال اما لفظا واما حكما كجواز الفصل بالتنفس مثلا وقد اشتهر عن ابن عباس رضي الله عنهما
الجواز مطلقا واحتج له بظاهر هذا الحديث واجاب الجمهور عنه بان هذا الاستثنا في حكم المتصل
لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم اراد ان يقول الا الاذخر فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه
بكلام نفسه فقال الا الاذخر وقد قال ابن مالك يجوز الفصل مع اضمار الاستثنا متصلا بالمستثنى
منه باب الحجامة للمحرم مراده ان يكون المحرم محجوما وكوى ابن عمر بن الخطاب
ابنه واقدا كما وصله سعيد بن منصور وهو محرم لبرسام اصابه في الطريق وهو متوجه الى مكة
ومطابقة هذا للترجمة من عموم التداوي ويتداوى المحرم ما لم يكن فيه اي في الذي يتداوى به
طيب وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو
هو ابن دينار ولابي ذر قال لنا عمرو اول شي اي اول مرة سمعت عطا هو ابن ابي رباح يقول
سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم
جملة حالية قال سفيان ثم سمعته اي عمرا ثانيا يقول حدثني بالافراد طاوس اليماني عن ابن
عباس قال سفيان فقلت لعله لعل عمرا سمعه منهما اي من عطا وطاوس وفي مسلم
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس وطاوس عن ابن عباس وليس لعطا عن
طاوس رواية اصلا والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الطب ومسلم
في الحج وكذا ابو داود والترمذي وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا
البجلي قال حدثنا سليمان بن بلال القرشي التيمي عن علقمة بن ابي علقمة واسمه بلال

وليس له في البخاري الا هذا الحديث

مولى عائشة ام المؤمنين وتوفي في اول الخلافة جعفر عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابن بحينة
رضي الله عنه بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتية عبد الله بن مالك وبحينة امه وهي بنت
الارت انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم جملة حالية اي في حجة الوداع كما جزم به الحازمي وغيره بلحي
جمل بفتح اللام وسكون الحاء المهملة بعدها مثناة تحتية وجمل بفتح الجيم والميم اسم موضع بين مكة والمدينة
الى المدينة اقرب في وسط راسه بفتح السين من وسط ويؤخذ من هذا ان للمحرم الاحتجام والفصد
ما لم يقطع بهما شعرا فان كان يقطعه بهما حرم الا ان يكون به ضرورة اليهما باب تزويج المحرم
وبالسند قال حدثنا ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الحمصي المتوفى في سنة ثنتي عشرة ومائتين قال
حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد عطاء ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحرث الهلالية وهو محرم بعمرة سنة سبع
وهذا هو المشهور عن ابن عباس وصح نحوه عن عائشة وابي هريرة لكن جاء عن ميمونة نفسها انه
كان حلالا وعن ابي رافع مثله وانه كان الرسول اليها فترجح روايته على رواية ابن عباس هذه لان
رواية من كان له مدخل في الواقعة من مباشرة او نحوها ارجح من الاجنبي ورجحت ايضا بانها
مشتملة على اثبات النكاح لمدة متقدمة على زمن الاحرام والاخرى نافية لذلك والمثبت مقدم على
النافي قاله في المصابيح وقيل يحمل قوله هنا وهو محرم اي داخل الحرم ويكون العقد وقع بعد انقضاء
العمرة والجمهور على ان نكاح المحرم وانكاحه محرم لا ينعقد لحديث مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وكما
لا يصح نكاحه لا يصح اذنه لعبده الحلال في النكاح كذا قاله ابن القطان وفيه كما قال ابن المرزبان
نظر وحكى الدارمي كلام ابن القطان ثم قال ويحتمل عندي الجواز ولا فدية في عقد النكاح
في الاحرام فيستثنى من قولهم من فعل شيئا يحرم بالاحرام لزمه فدية واجابوا عن حديث ميمونة
بانه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ولانها تحتمل الخصوصية وقال الكوفيون يجوز
للمحرم ان يتزوج كما يجوز له ان يشتري الجارية للوطي وتعقب بانه قياس في معارضة السنة فلا تعتبر
به باب ما ينهى عنه من استعمال الطيب للمحرم والمحرمة لانه من دواعي الجماع ومقدماته
المفسدة للاحرام وعند البزار من حديث ابن عمر الحاج الشعث التفل بفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء
الذي ترك استعمال الطيب وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله البيهقي لا تلبس المراة المحرمة ثوبا
مصبوغا بورس بفتح الواو وسكون الراء ثم سين مهملة نبت اصفر تصبغ به الثياب او زعفران
ومطابقته للترجمة من حيث ان المصبوغ بهما تفوح له رائحة كالطيب وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يزيد من الزيادة المقرئ مولى آل عمر قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل لم يسم فقال يا رسول الله ماذا تامرنا ان نلبس
من الثياب في الاحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص بالافراد ولابوي ذر والوقت
القمص بضم القاف والميم بالجمع ولا السراويلات جمع سراويل غير منصرف قيل لانه منقول عن
الجمع بصيغة مفاعيل وان واحده سرواله وقيل لانه اعجمي على ان ابن الحاجب حكى ان من
العرب من يصرفه وهو مؤنثه عند الجمهور ولا العمائم جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع
الراس بالتغطية ولا البرانس جمع برنس بضم الباء والنون قلنسوة طويلة كان النساك
في صدر الاسلام يلبسونها وزاد في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ولا الخفاف الا ان

ولا انكاحه م

يكون

الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع اي الخفين اسفل من الكعبين وهما العظمان
الناتئان عند ملتقى الساق والقدم وهذا قول مالك والشافعي وذهب المتاخرون من الحنفية الى
الى التفرقة ولا فدية عليه وقال الحنفية عليه الفدية وقال الحنابلة لا يقطعهما ولا فدية عليه واحتجوا
بحديث ابن عباس الاتي ان شاء الله تعالى في الباب الاتي بعد هذا الباب ولفظه من لم يجد النعلين
فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل واجيب بانه مطلق وحديث الباب مقيد
فيحمل المطلق على المقيد لان الزيادة من الثقة مقبولة وقد وقع السؤال عما يلبس المحرم واجيب
بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما لا يجوز وانما عدل عن الجواب المطابق
الى هذا الجواب لانه اخصر فان ما يحرم اقل واضبط مما يحل او لان السؤال كان من حقه ان يكون
عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل
معلوم بالاستصحاب فلذلك اتى بالجواب على وفقه تنبيها على ذلك والحاصل انه نبه بالقميص
والسراويل على جميع ما في معناهما وهو ما كان مخيطا او معمولا على قدر البدن او العضو كالجوشن
والران والتبان وغيرها وبالعمائم والبرانس على كل ساتر للراس مخيطا كان او غيره حتى
العصابة فانها حرام ونبه بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وغيره وهذا الحكم خاص
بالرجال بدليل توجيه الخطاب نحوهم ولا تلبسوا في حال الاحرام شيئا مسه زعفران ولا الورس
ولا في ما في معناهما مما يقصد منه رائحته غالبا كالمسك والعود والورد فيحرم مع وجوب الفدية
بالتطيب ولو كان اخشم في ملبوسه ولو نعلا او بدنه ولو باطنا بنحو اكل قياسا على الملبوس
المذكور في الحديث لا ما يقصد به الاكل او التداوي وان كان له رائحة طيبة كالتفاح والاترج
والقرنفل والدارصيني وساير الابازير الطيبة كالفلفل والمصطكي فلا تجب فيه الفدية لانه
انما يقصد منه الاكل او التداوي كما مر ولا ينبت بنفسه وان كان له رائحة طيبة كالشيح والقيصوم
والخزامى لانه لا يعد طيبا والا لاستنبت وتعهد كالورد ولا بالعصفر والحناء وان كان
لهما رائحة طيبة لانه انما يقصد منه لونه وتجب الفدية في النرجس والريحان الفارسي وهو
الضيمران بفتح المعجمة وضم الميم كما ضبطه النووي قال في المهمات لكنه لغة قليلة والمعروف
المجزوم به في الصحاح انه الصنوبران بالواو وفتح الميم وهو نبت بري وقال ابن يونس المرسين
وقوله ولا الورس بفتح الواو وسكون الراء اخره مهملة اشهر طيب في بلاد اليمن والحكمة في تحريم
الطيب البعد عن التنعم وملاذ الدنيا ولانه احد دواعي الجماع وهذا الحكم المذكور يعم
الرجل والمراة ولا تنتقب بنون ساكنة بعد تاء المضارعة وكسر القاف وجزم الفعل
على النهي فيكسر لالتقاء الساكنين ويجوز رفعه على انه خبر عن حكم الله لانه جواب عن السؤال
عن ذلك وللكشميهني ولا تنتقب بمثناتين فوقيتين مفتوحتين والقاف المشددة المراة المحرمة
ولا تلبس القفازين تثنية قفاز بضم القاف وتشديد الفاء بوزن رمان في القاموس
شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المراة للبرد او ضرب من الحلي لليدين والرجلين
وقال غيره هو ما تلبسه المراة في يدها فتغطي اصابعها وكفيها عند معاناة الشيء في غزل
ونحوه وروى احمد وابو داود والحاكم من طريق ابن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب

فلم يضطجع وبالسند قال حدثنا بشر بن الحكم بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفتح الحاء والكاف مولاهم العبدي النيسابوري قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد مسلم ابو الضحى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى سنة الفجر فان كنت مستيقظة حدثني ولا تضاد بين هذا وبين ما في سنن ابي داود من طريق مالك ان كلامه عليه السلام لعائشة كان بعد فراغه من صلاة الليل وقيل ان يصلي ركعتي الفجر لاحتمال ان يكون كلامه لها كان قبل ركعتي الفجر وبعدهما والا ان لم تكن مستيقظة اضطجع للراحة من تعب القيام او ليفصل بين الفرض والنفل بالحديث او الاضطجاع حتى يؤذن بالصلاة بضم الياء واسكان الهمزة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول كذا في الفرع وضبطه في الفتح بضم اوله وفتح المعجمة وتثقيلها من التفعيل والمكث فيها حتى يؤدي من التاذين واستدل به على عدم استحباب الضجعة واجيب بانه لا يلزم من كونه لم يتركها عدم الاستحباب بل يدل تركه لها احيانا على عدم الوجوب والامر بها في رواية الترمذي محمول على الارشاد الى الراحة والنشاط لصلاة الصبح وفيه انه لا باس بالكلام المباح بعد ركعتي الفجر قال ابن العربي ليس في السكوت في ذلك الوقت فضل ما نور انما ذلك بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس ورواته ما بين نيسابوري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا مسلم والترمذي باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ركعتين ركعتين بسلم من كل ثنتين وهذا الباب ثابت هنا في الفرع واصله وفي اكثر النسخ بعد باب ما يقرا في ركعتي الفجر وعليه مشى في فتح الباري وغيره ويذكرون ذلك اي ما ذكر من التطوع مثنى مثنى عن عمار ولابي ذر والاصيلي قال محمد يعني البخاري ويذكر وله ابو الوقت قال ويذكر عن عمار ولابي ذر والاصيلي وعن عمار بن ياسر هو ابو اليقظان احد السابقين الاولين من الصحابيين وجابر بن زيد ابو الشعثا البصري وعكرمة الزهري التابعيين رضي الله عنهم وقال يحيى بن سعيد الانصاري ما ادركت فقها ارضا اي ارض المدينة وقد ادرك كبار التابعين كسعيد ابن المسيب ولم تر قليلا من صغار الصحابة كانس بن مالك لا يسلمون في كل ثنتين يعني التاتي ركعتين ركعتين ولا يتشهدون بين الركعتين من النهار ولم يقل الحافظ ابن حجر عليه موصولا كالذي قبله وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن ابن ابي الموالي بفتح الميم والواو واسمه كما في تهذيب الكمال زيد عن محمد بن المنكدر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة اي صلاتها ودعاءها وهي طلب الخيرة بوزن العنبة في الامور مرادا به ذو الاصيلي زيادة كلمة جليلها وحقيرها كبيرها وقليلها ليسأل احدكم حتى شسع نعله كما يعلمنا السورة من القران اهتماما بشان ذلك يقول اذا هم احدكم بالامر اي قصد امرا مما لا يعلم وجه الصواب فيه اما ما هو معروف خيره كالعبادات وضنايع المعروف فلا فهم قد يفعل ذلك لا حال وقتها المخصوص كما يجيء في هذه السنة لاحتمال عجز او فتنة او نحوهما فليركع فليصل ندبا في غير وقت كراهة ركعتين من باب ذكر الخبر وارادة الكل واحترز بالركعتين عن الواحدة فانها لا تجزئ وهل اذا صلى اربعا بتسليمة يجزئ ذلك لحديث ابي ايوب الانصاري المروي في صحيح ابن حبان ثم صلى ما كتب الله لك فيه دال على ان الزيادة على الركعتين لا تضر وهذا موضع الترجمة لامره عليه السلام بصلاة ركعتين من غير الفريضة بالتعريف فلا تحصل سنتها بوقوع دعائها بعد فرض ولا اصيلي من غير فريضة

ثم ليقل اذا بكسر لام الامر المعلق بالشرط وفواعلهم احدكم بالامر اللهم اني استخيرك اي اطلب منك بيان ما هو خير لي بعلمك واستقدرك اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه والباء فيهما للتعليل اي باسبب علمك واقدارك ولا استقلع ولا استقدر كائنا ما كنت بما انت علي اي بحق قدرتك وعلمك بالشاملين واسالك من فضلك العظيم اذ كل عطاياك فضل ليس لاحد عليك حق في فعله فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب استانرت بها لا يعلمها غيرك الامن ارتضيته وفيه اذعان بالافتقار الى الله تعالى في كل الامور والتبرا من الحول والقوة الا بالله اللهم ان كنت تعلم اي بعلمك الازلي هذا الامر وهو كذا وكذا او يسميه خيرا لي في ديني ومعاشي حالي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله الشك من الراوي فاقدره لي بضم الدال في اليونينية وحكي عياض فاقدره بكسرها عند اكثر اصحاب الحديث قال القرافي في اخر كتاب انوار البروق في انواء الفروق من الدعاء المحرم الدعاء المرتب على استباق المشيئة كمن يقول اقدر لي الخير لان الدعاء بوضعه اللغوي انما يتناول المستقبل دون الماضي لانه طلب وطلب الماضي محال فيكون مقتضى هذا الدعاء ان يقع تقدير الله في المستقبل من الزمان والله تعالى يستحيل عليه التغير والتقدير يتجدد وقع جميعه في الازل فيكون هذا الدعاء يقتضي مذهب من يرى ان لا قضاء في الامر انتهى كما خرجه مسلم عن الخوارج وهو مستبعد فيحتاج في جوابه عن قوله هنا فاقدره لي بان يتعين ان يعتقد ان المراد بالتقدير هنا التيسير على سبيل المجاز والداعي انما اراد هذا المجاز وانما يحرم الاطلاق عند عدم البينة ويسره لي ثم بارك لي فيه ادمه وضاعفه وان كنت تعلم ان هذا الامر وهو كذا وكذا ويسميه شرا لي في ديني ومعاشي حالي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله شك من الراوي في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه فلا تعلق بالي بطلبه ولا في دعاء بعض العارفين اللهم لا تتعب بدني بطلب ما لم تقدره لي ولم يكتف بقوله واصرفه عني لانه قد يصرف الله تعالى عن المستخير ذلك الامر ولا يصرف قلبه عنه بل يبقى متطلعا متشوفا الى حصوله فلا يطيب له خاطر فاذا اصرفه الله واصرفه عنه كان ذلك اكمل ولذا قال واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به بهمزة قطع اي اجعلني راضيا به لانه اذا اقدر له الخير ولم يرض به كان متعاطي العبث اما بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيرا له قاله ويسمي حاجته اي في اثناء دعائه عند ذكرها بالكناية عنها في قوله ان هذا الامر كما مر وشيخ المولى بلحي وعبد الرحمن ومحمد مذنيان وتفرد ابن ابي الموالي بروايته وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في التوحيد وابو داود في الصلاة وكذا الترمذي وابن ماجة في الصلاة والنسائي في النكاح والبعوث واليوم والليلة وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم ابن بشير بن فرقد البرجمي التميمي الحنظلي عن عبد الله بن سعيد بكسر العين ابن ابي هند المدني عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم بفتح العين وضم السين وفتح اللام الزرقي انه سمع ابا قتادة الحرث بن ربعي بكسر الراء واسكان الموحدة الانصاري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد ولكشميهني المجلس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد ندبا والحديث سبق في باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام نعم احق شيء عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دعته سليكة جبة انسن لطعام صنعته له فاكل منه ثم قال

وماسس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب فيباح لها
ستر جميع بدنها بكل ساتر مخيطا كان او غيره الا وجهها فانه حرام وكذا ستر الكفين بقفازين او
احدهما باحدهما لان القفازين ملبوس عضو ليس بعورة فاشبه خف الرجل ويجوز سترهما بغيرهما
ككم وخرقة لفها عليها للحاجة اليه ومشقة الاحتراز عنه نعم يعفى عما تستره من الوجه احتياطا للراس
اذ لا يمكن استيعاب ستره الا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة على ستره بكماله
لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه ويوخذ من هذا التعليل ان
الامة لا تستر ذلك لان راسها ليس بعورة لكن قال في المجموع ما ذكر في احرام المراة ولبسها لم
يفرقوا فيه بين الحرة والامة وهو المذهب وللمراة ان ترخي على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة
او نحوها فان اصاب الثوب وجهها بلا اختيار فرفعته فورا فلا فدية والا وجبت مع الاثم
تابع اي تابع الليث موسى بن عقبة المدني الاسدي فيما وصله النسائي وابو داود مرفوعا واسماعيل
ابن ابراهيم بن عقبة ابن اخي موسى السابق مما وصله علي بن محمد المصري في فوائده من رواية الحافظ
السلفي وجويرية بن اسما مما وصله ابو يعلى الموصلي وابن اسحق محمد مما وصله احمد والحاكم
مرفوعا في ذكر النقاب وهو الخمار الذي تشده المراة على الانف او تحت المحاجر فان قرب
من العين حتى لا تبدو اجفانها فهو الوصواص بفتح الواو وسكون الصاد المهملة الاولى فان
نزل الى طرف الانف فهو اللغام بكسر اللام وبالغا فان نزل الى الفم لم يكن على الارنبة منه شي فهو
اللثام بالمثلثة والقفازين وظاهره اختصاص ذلك بالمراة ولكن الرجل في القفاز مثلها لكونه
في معنى الخف فان كلا منهما محيط بجزء من البدن واما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الاحرام
لانه لا يحرم عليه تغطية وجهه وقال عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن عمر العمري مما وصله
اسحق بن راهويه في مسنده وابن خزيمة ولا ورس فوافق الاربعة المذكورين في رواية الحديث
المذكور عن عن نافع حيث جعل الحديث الى قوله ولا ورس مرفوعا ثم خالفهم ففصل بقية الحديث
فجعله من قول ابن ادرجه في الحديث فقال وكان يقول لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين
بالجزم على النهي في تنتقب وتلبس والكسر لالتقا الساكنين ويجوز رفعهما على الخبر كما مر وتنتقب
بمثناتين من التفعل وقال مالك الامام الاعظم مما هو في موطايه عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما لا تنتقب المحرمة وتابعه اي تابع مالكا ليث بن ابي سليم بضم المهملة وفتح اللام ابن زنيم
القرشي الكوفي في وقفه وفيه تقوية لعبيد الله العمري وظهر الادراج في رواية غيره وقد استشكل
ابن دقيق العيد الحكم بالادراج في هذا الحديث لورود النهي عن النقاب والقفازين مفردا
مرفوعا وللابتدا بالنهي عنهما في رواية ابن اسحق المرفوعة المذكورة فيما سبق من رواية احمد وابي
داود والحاكم وقال في الاقتراح دعوى الادراج في اول المتن ضعيف واجيب بان الثقات
اذا اختلفوا وكان مع احدهم زيادة قدمت ولا سيما ان كان حافظا خصوصا ان كان
احفظ والامر هنا كذلك فان عبيد الله بن عمر في نافع احفظ من جميع من خالفه وقد فصل
المرفوع من الموقوف واما الذي ابتدا في المرفوع بالموقوف فانه من التصرف في الرواية
بالمعنى فكانه راى اشيا متعاطفة فقدم واخر لجواز ذلك عنده ومع الذي فصل زيادة
علم فهو اولى قاله في فتح الباري ونحوه في شرح الترمذي للحافظ زين الدين العراقي

وبه قال

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن
الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقصت بالقاف والصاد المهملة
المفتوحتين برجل محرم اي كسرت رقبته ناقته فاعل فقتلته وكان ذلك عند الصخرات من عرفات
ولم يعرف اسم الرجل المذكور فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول به اي بالرجل رسول الله صلى الله عليه
وسلم برفع رسول الله صلى الله عليه وسلم نايب الفاعل فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا
راسه ولا تقربوه طيبا بضم المثناة الفوقية وتشديد الرا المكسورة فانه يبعث يوم القيامة حال
كونه يهل بضم اوله اي يرفع صوته بالتلبية على هيئته التي مات عليها فهو باق على احرامه وهذا عام
في كل محرم وقال الحنفية والمالكية ينقطع الاحرام بالموت ويفعل به ما يفعل بالحي واجابوا عن هذه القصة
بانها واقعة عين لا عموم فيها لانه علل ذلك بقوله يبعث ملبيا وهذا الامر لا يتحقق وجوده
في كل غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاوه على احرامه لامر بقضا بقية مناسكه
ولو اريد التعميم في كل محرم لقال فان المحرم كما قال ان الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما واجيب
بان الاصل ان كل ما ثبت لواحد في زمنه عليه السلام يثبت لغيره حتى يظهر التخصيص وقد
اختلف في الصايم يموت هل يبطل صومه بالموت حتى يجب قضا ذلك اليوم عنه او لا يبطل
وهذا الحديث قد سبق في باب الكفن في ثوبين وفي الحنوط للميت وفي باب المحرم يموت بعرفة
وفي باب سنة المحرم اذا مات باب الاغتسال للمحرم لاجل التطهر من الجنابة او التنظيف
وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الدارقطني والبيهقي يدخل المحرم الحمام وعن مالك ان دخله
فتدلك وانقى الوسخ فعليه الفدية وقال المالكية ويكره له غسل يديه بالاشنان عند وضوئه من
الطعام كان في الاشنان طيب او لم يكن لانه ينقي البشرة وكان مالك يرخص للمحرم ان يغسل
يديه بالدقيق والاشنان غير المطيب ويكره صب الما على راسه من حر يجده وقال الشافعية
يجوز له غسل راسه بالسدر ونحوه في حمام وغيره من غير نتف شعره ولم ير ابن عمر وعايشة
رضي الله عنهم بالحك لجلد المحرم اذا اكله باسا اذا لم يحصل منه نتف الشعر واثر ابن عمر
وصله البيهقي والاخر وصله مالك ومناسبة ذلك لما ترجم له من حيث ان في الحك
من ازالة الاذى ما في الغسل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني عن ابراهيم بن عبد الله
ابن حنين بضم الحا وفتح النون الاولى مولى العباس بن عبد المطلب المدني عن ابيه
عبد الله بن حنين المتوفى في اول خلافة يزيد بن عبد الملك في اوايل المائة الثانية ان عبد الله
ابن عباس بالالف واللام والمسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ومخرمة
بفتح الميم والرا بينهما خا معجمة ساكنة ابو نوفل القرشي له ولابيه صحبة اختلفا بالابوا بفتح الهمزة
وسكون الموحدة موضع قريب من مكة اي اختلفا وهما نازلان بالابوا فقال عبد الله بن
عباس باسقاط ال يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم راسه قال عبد الله بن حنين
فارسلني عبد الله بن العباس باثبات ال الى ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي
الله عنه فوجدته يغتسل بين القرنين اي بين قرني البير وهما جانبا البنا الذي على
راس البير يجعل عليهما خشبة تعلق بها البكرة وهو يستر بثوب فسلمت عليه فقال

من هذا فقلت ابا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن العباس باثبات الا اسالك ولابي
ذر يسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم لم يقل عبد الله بن حنين
هل كان يغسل راسه ليوافق اختلافهما بل سال عن الكيفية لاحتمال ان يكون لما راه يغتسل وهو محرم
فهم من ذلك الجواب ثم احب ان لا يرجع الا بفايدة اخرى فساله عن الكيفية قاله في فتح الباري
فوضع ابو ايوب يده على الثوب الذي ستر به فطاطاه اي خفض الثوب وازاله عن راسه حتى
بدا لي بغير همز اي ظهر لي راسه ثم قال لانسان لم يسم يصب عليه اصب فصب على راسه ثم
حرك راسه بيديه بالتثنية فاقبل بهما وادبر فيه جواز ذلك شعر المحرم بيده اذا امن تناثره
وقال ابو ايوب هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل فيه الجواب والبيان بالفعل وهو ابلغ من
القول وزاد ابن عيينة فرجعت اليهما فاخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا اماريك ابدا اي
لا اجادلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجة باب حكم لبس
الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين اي هل يقطع اسفلهما ام لا وبالسند قال ~~حدثنا ابو الوليد ام لا~~
~~وبالسند قال~~ حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد الازدي اليحمدي قال سمعت ابن
عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات في حجة الوداع من لم
يجد النعلين فليلبس الخفين بعد ان يقطع اسفل من الكعبين وهما العظمان الناتيان عند
ملتقى الساق والقدم وهذا قول مالك والشافعي وهذا وذهب المتاخرون من الحنفية الى
التفرقة في غسل القدمين في الوضوء وبين الكعب المذكور في قطع الخفين للمحرم وان المراد بالكعب
هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك دون الثاني وانكره الاصمعي ولكن قال
الحافظ الزين العراقي انما قرب الى عدم الاحاطة على القدم ولا يحتاج القول به الى مخالفة اللغة
بل يوجد ذلك في بعض الحفاظ حديث ابن عمر ففي رواية الليث عن نافع عنه فليلبس الخفين
ما اسفل من الكعبين فقوله ما اسفل بدل من الخفين فيكون اللبس لهما اسفل من الكعبين
والقطع من الكعبين فما فوق وفي رواية مالك عن نافع عنه مما سبق وليقطعهما اسفل من الكعبين
فليس فيه ما يدل على كون القطع مقتصرا على ما دون الكعبين بل يزاد مع الاسفل ما يخرج
القدم عن كونه مستورا باحاطة الخف عليه ولا حاجة حينئذ الى مخالفة ما جزم به اهل اللغة
انتهى وهل اذا لبسه والحالة هذه تلزمه الفدية قال الشافعية لا تلزمه وقال الحنفية عليه
الفدية وقال الحنابلة لا يقطعهما لانه اضاعة مال ولا فدية عليه قال المرداوي في الانصاف
وهذا هو المذهب نص عليه احمد في رواية الجماعة وعليه الاصحاب وهو من المفردات وعنه
ان لم يقطع الى دون الكعبين فعليه الفدية وقال الخطابي العجب من الامام احمد في هذا
يعني في قوله بعدم القطع فانه لا يكاد يخالف سنة تبلغه قال الزركشي الحنبلي العجب كل
العجب من الخطابي في توهمه عن احمد مخالفة السنة او خفاها وقد قال المروزي احتججت
على ابي عبد الله بقول ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وليقطع اسفل الكعبين فقال
هذا حديث وذاك حديث فقد اطلع على السنة وانما نظر نظرا لا ينظره الا الفقهاء المتبصرون
وهذا يدل على غاية من الفقه والنظر انتهى واشترط الجمهور قطع الخف حملا للمطلق على المقيد

في حديث

في حديث ابن عمر السابق وقد ورد في بعض طرقه حديث ابن عباس الصحيحة موافقته لحديث ابن عمر
في قطع الخفين رواه النسائي في سننه قال اخبرنا اسماعيل بن مسعود حدثنا يزيد بن زريع
حدثنا ايوب عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا لم يجد ازارا فليلبس السراويل واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما
اسفل من الكعبين وهذا اسناد صحيح واسماعيل بن مسعود وثقه ابو حاتم وغيره والزيادة
من الثقة مقبولة على الصحيح واما احتجاج اصحاب احمد بان حديث ابن عباس ناسخ لحديث
ابن عمر المصرح بقطعهما فلو سلمنا تاخر حديث ابن عباس وخلوه من الامر بقطع الخفين لا يلزم
منه الحكم بالنسخ مع امكان الجمع وحمل المطلق على المقيد متعين وقد قال ابن قدامة الحنبلي الاولى
قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف انتهى وقد سبق انه روي عن احمد انه قال ان لم
يقطع الى دون الكعبين فعليه الفدية ومن لم يجد ازارا هو ما يشد في الوسط فليلبس سراويل
ولابي ذر السراويل بالتعريف للمحرم بلام البيان كهي في نحو هيت لك وسقيا لك اي هذا الحكم
للمحرم ولابي الوقت عن الكشميهني المحرم بالالف بدل اللام والرفع فاعل فليلبس وسراويل منصوب
وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري القرشي المدني كان على قضاء بغداد قال
حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه
انه قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم سين سيل مبنيا للمفعول ولم يسم السائل ما
يلبس المحرم من الثياب فقال صلى الله عليه وسلم مجيبا له بما لا يلبس لانه محصور بخلاف
ما يلبس اذ الاصل الاباحة وفيه تنبيه على انه كان ينبغي السوال عما لا يلبس وان المعتبر
في الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق السوال صريحا فقال لا يلبس القميص بالافراد
ولابي ذر عن الكشميهني القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس بالافراد في الثالث
وهو بضم الموحدة والنون ولا يلبس ثوبا مسه زعفران مفرد زعافر كترجمان وتراجم
ولا ورس بفتح الواو وسكون الراء اخره مهملة نبت يصبغ به اصفر ومنه الثياب الورسية
اي المصبوغة به وقيل ان الكركم عروقه وليس ذكرهما للتقييد بل لانهما الغالب فيما يصبغ
للزينة والترفه فيلحق بهما ما في معناهما واختلف في ذلك المعنى فقيل لانه طيب فيحرم
كل طيب وبه قال الجمهور وقيل مطلق الصبغ نعم يكره فتربها المصبوغ ولو نيلة او معرة
للنهي عنه رواه مالك موقوفا على عمر باسناد صحيح ومحله فيما صبغ بغير زعفران او عصفر
وانما كرهوا هنا المصبوغ بغيرهما خلاف ما قالوه في باب ما يجوز لبسه انه يحرم لبس ما
صبغ بهما لان المحرم اشعث اغبر فلا يناسبه المصبوغ مطلقا لكن قيده الماوردي والروياني بما
صبغ بعد النسج وان لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين
قيد في حديث ابن عمر واطلق في حديث ابن عباس قال الشافعي فقبلنا زيادة ابن عمر في القطع
كما قبلنا زيادة ابن عباس في لبس السراويل اذا لم يجد ازارا وكلاهما حافظ صادق
وليس زيادة احدهما على الاخر شيئا لم يروه الاخر وانما غرب عنه او شك فيه فلم يروه
او سكت عنه او اداه فلم يرو عنه لبعض هذه المعاني هذا باب بالتنوين

اذا لم يجد اى الذى يريد الاحرام الازار يشده فى وسطه فليلبس السراويل حينئذ وبالسند قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد اليحمدى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال خطبنا
النبى صلى الله عليه وسلم بعرفات بالجمع علم على موضع الوقوف وانما جمع وان كان الموضع واحدا باعتبار
بقاعه فان كلا منها يسمى عرفة وقال الفرا لا واحد له وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بمولد فليس
بعربى فقال من لم يجد الازار يشده فى وسطه عند ارادته الاحرام فليلبس السراويل من غير ان يفتقه
وهذا مذهب الشافعى كقول احمد وقال الحنفية ان لبسه ولم يفتقه عليه دم لان لبس المخيط من محظور
الاحرام والعذر لا يسقط حرمته فيجب عليه الجزا كما وجب فى الحلق لدفع الاذى وقال المالكية وان لم
يجد ازارا فلبس سراويل فعليه الفدية وكان حديث ابن عباس هذا لم يبلغ مالكا ففى الموطا انه
سئل عنه فقال لم اسمع بهذا الحديث ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين اى وليقطعهما كما فى السابقة
باب جواز لبس السلاح للمحرم اذا احتاج اليه وقال عكرمة مولى ابن عباس مما لم يقف الحافظ
ابن حجر على وصله اذا خشى المحرم العدو لبس السلاح وافتدى اعطى الفدية قال البخارى ولم يتابع
بضم اوله وفتح الموحدة اى لم يتابع عكرمة عليه فى وجوب الفدية وهو يقتضى انه توبع على جواز
لبس السلاح عند الخشية وبالسند قال حدثنا عبد الله بضم العين مصغرا ابن موسى العبسى
مولاهم الكوفى عن اسرايل بن يونس بن ابى اسحق السبيعى عن ابى اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى
الهمدانى عن البرا ابن عازب رضى الله عنه انه قال اعتمر النبى ولابوى ذر والوقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عمرة القضية فى ذى القعدة سنة سبع من الهجرة فابى اهل مكة ان يدعوه بفتح الدال اى يتركوه
عليه السلام يدخل مكة حتى قاضاهم فى عمرة الحديبية من القضا بمعنى الفصل والحكم لا يدخل
مكة سلاحا بضم اليا من الادخال وسلاحا نصب على المفعولية ولابوى ذر والوقت لا يدخل
مكة سلاح بفتح اليا من يدخل وسلاح بالرفع يدخل الا فى القراب بكسر القاف ليكون علما وامارة
للمسلم اذا كان دخولهم صلحا وقد اورد المولف هذا الحديث هنا مختصرا وساقه بتمامه فى كتاب
الصلح عن عبيد الله بن موسى باسناده هذا وكذا اخرجه الترمذى ومطابقته للترجمة فى قوله
لا يدخل مكة سلاحا لانه لو كان حمل السلاح غير جايز مطلقا عند الضرورة وغيرها ما قاضى
اهل مكة عليه باب جواز دخول ارض الحرم ودخول مكة من عطف الخاص على العام
بغير احرام لمن لم يرد الحج او العمرة ودخل ابن عمر فيما وصله مالك فى الموطا مكة لما جاءه بقديد
خبر الفتنة وكان خرج منها فرجع اليها حلالا ولم يذكر المفعول قال المولف وانما امر النبى صلى الله
عليه وسلم بالاهلال لمن اراد بالحج والعمرة واشار به الى ان من دخل مكة غير مريد للحج والعمرة فلا شى
عليه وهو مذهب الشافعية لقوله فى حديث ابن عباس ممن اراد الحج والعمرة والمشهور عن الايمة
الثلاثة الوجوب ولم يذكر عليه السلام ولابى الوقت ولم يذكره بضمير المفعول اى لم يذكر الاحرام
للحطابين الذين يجلبون الحطب الى مكة للبيع وغيرهم بالجر عطفا على السابق المجرور باللام
ولابى ذر الحطابين وغيرهم بالنصب عطفا على المفعول السابق والمراد بالغير ممن يتكرر دخوله
كالحشاشين والسقايين وبالسند قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم القصاب قال حدثنا
وهيب بضم الواو وفتح الها مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن
عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة مفعول وقت

والحليفة

والحليفة بضم الحا المهملة وفتح اللام اصله تصغير الحلفة واحد الحلفا وهو النبات المعروف وهو موضع
بينه وبين المدينة ستة اميال كما رجحه النووى ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم بفتح
التحتية واللامين وسكون الميم الاولى ولابوى ذر والوقت الملم بهمزة بدل التحتية وهو الاصل
هن لهن ولكل ات اتى عليهن من غيرهم بضمير المذكرين فى هذا الاخير والمونثات فى الثلاثة السابقة
وفى باب مهل اهل مكة فى اوايل كتاب الحج من غيرهن بضمير المونثات فالاول والثالث والرابع
للمواقيت والثانى لاهلها وكان حقه ان يكون للمذكرين واجاب ابن ملك بانه عدل الى ضمير
المونثات لقصد التشاكل من ولابى ذر عن الكشميهنى ممن اراد الحج والعمرة الواو بمعنى او والمراد ارادتهما
معا على جهة القران فمن كان دون ذلك المذكور فمن حيث انشا اى النسك حتى ينشى اهل مكة
حجهم من مكة اما العمرة فمن ادنى الحل لقصة عايشة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى
قال اخبرنا ملك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهرى عن انس بن مالك رضى الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعلى راسه المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة
وفتح الفا زرد ينسج من الدروع على قدر الراس او رفرف البيضة او ما غطى الراس من السلاح كا
لبيضة ولا تعارض بينه وبين رواية مسلم من حديث جابر وعليه عمامة سودا فانه يحتمل ان
يكون المغفر فوق العمامة السودا وقاية لراسه المكرم من صدا الحديد او هى فوق المغفر فاراد
انس بذكر المغفر كونه دخل متاهبا للحرب واراد جابر بذكر العمامة كونه غير محرم او كان اول
دخوله على راسه المغفر ثم ازاله ولبس العمامة بعد ذلك فحكى كل منهما ما راه وستر الراس يدل
على انه دخل غير محرم لكن قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون محرما وغطى راسه لعذر وتعقب
بان تصريح جابر وغيره بانه لم يكن محرما واستشكل فى المجموع ذلك لان مذهب الشافعى ان مكة
فتحت صلحا خلافا لابى حنيفة فى قوله انها فتحت عنوة وحينئذ فلا خوف ثم اجاب بانه
عليه السلام صالح ابا سفيان وكان لا يامن غدر اهل مكة فدخلها صلحا متاهبا للقتال
ان غدروا فلما نزعه اى فلما نزع عليه السلام المغفر جا رجل ولابى ذر عن الكشميهنى جاءه رجل
هو ابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمى كما جزم به الفاكهانى فى شرح العمدة والكرمانى قال
البرماوى وكذا ذكره ابن طاهر وغيره وقيل سعيد بن حريث فقال يا رسول الله ان ابن خطل
بفتح الخا المعجمة والطا المهملة بعدها لام وكان اسمه فى الجاهلية عبد العزى فلما اسلم سمى عبد الله
وليس اسمه هلال بل هو اسم اخيه واسم خطل عبد مناف وخطل لقب له لان احد لحييه
كان انقص من الاخر فظهر انه مصروف وهو من بنى تميم بن فهر بن غالب ومقول قول الرجل
هو قوله متعلق باستار الكعبة فقال عليه السلام اقتلوه فقتله ابو برزة وشاركه فيه سعيد
ابن حريث وقيل القاتل له سعيد بن ذويب وقيل الزبير بن العوام وكان قتله بين المقام
وزمزم واستدل به القاضى عياض فى الشفا وغيره من المالكية على قتل من اذى النبى صلى الله
عليه وسلم او تنقصه ولا تقبل له توبة لان ابن خطل كان يقول الشعر يهجو به النبى صلى الله
عليه وسلم ويامر جاريتيه ان يغنيا به ولا دلالة فى ذلك اصلا لانه انما قتل ولم يستتب للكفر
والزيادة فيه بالاذى مع ما اجتمع فيه من موجبات القتل لانه اقتد الاذى ديدنا فلم يحتم

ان يب قتله الذم فلا يقاس عليه من فرط فيه قرطة وقلنا بكفره بها وتاب ورجع الى الاسلام
فالفرق واضح وفي كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مزيد بحث لذلك وانما امر عليه
السلام بقتل ابن خطل لانه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه
رجلا من الانصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا فامر المولى ان يذبح تيسا
ويصنع له طعاما وينام فاستيقظ ولم يصنع له شيأ فعدى عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له
قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ممن اهدر دمه يوم الفتح
قال الخطابي قتله باجتهاده في الاسلام وقال ابن عبد البر قوداعي دم المسلم الذي قتله ثم ارتد
واستدل بقصته على جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة وقال ابو حنيفة لا يجوز وتاول
الحديث بانه كان في الساعة التي ابيحت له واجاب اصحابنا بانه انما ابيحت له ساعة الدخول
حتى استولى عليها وقتل ابن خطل بعد ذلك وتعقب بما سبق ان الساعة التي احلت له ما بين
اول النهار ودخول وقت العصر وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعا لانه قيد في الحديث
بانه كان عند تزعه المغفر وذلك عند استقراره بمكة وحينئذ فلا يستقيم الجواب المذكور وهذا
الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس والجهاد والمغازي ومسلم في المناسك وابو داود والترمذي
وابن ماجة في الجهاد والنسائي في الحج وهذا الحديث قد عده من افراد مالك نظر بقوله وعلى
راسه المغفر كما تقدم وبحديث السفر وطعمة من العذاب قاله ابن الصلاح وغيره وتعقبه
الزين العراقي بانه ورد من طريق ابن اخي الزهري ومعمر وابي اويس والاوزاعي فالاول في
عند البزار والثانية عند ابن عدي وفوائد ابن المقرئ والثالثة عند ابن سعد وابي عوانة
والرابعة ذكرها المزني وهي في فوائد تمام وزاد الحافظ ابن حجر طريق عقيل في معجم
ابن جميع ويونس بن يزيد في الارشاد للخليلي وابن ابي حفصة في الرواة عن مالك للخطيب
وابن عيينة في مسند ابي يعلى واسامة بن زيد في تاريخ نيسابور وابن ابي ذيب في الحلية
ومحمد بن عبد الرحمن ابن ابي المولى في افراد الدارقطني وعبد الرحمن ومحمد ابني عبد العزيز
الانصاريين في فوائد عبد الله بن اسحق الخراساني وابن اسحق في مسند مالك لابن عدي
وصالح بن الاخضر ذكره ابو ذر الهروي عقب حديث ابن قزعة عن مالك المخرج عند
البخاري في المغازي وعبد السلام ذكره جعفر الاندلسي في تخريجه للتجيبي بالجيم والزاي
لكن ليس في طرقه شيء على شرط الصحيح الا طريق مالك واقربها ابن اخي الزهري ويليها
رواية ابن ابي اويس فيحمل قول من قال تفرد به مالك اي بشرط الصحة وقول من قال توبع
اي في الجملة هذا اباب بالتنوين اذا احرم شخص حال كونه جاهلا باحكام الاحرام
وعليه قميص جملة حالية وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله اذا انتفيت المحرم اوليس محيطا
او محيطا حال كونه جاهلا للحكم اوناسيا للاحرام فلا كفارة عليه وبالسند قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى
ابن دينار العوذي الازدي البصري قال حدثنا عطا هو ابن ابي رباح المكي قال
حدثني بالافراد صفوان بن يعلى عن ابيه يعلى بن امية ويقال ابن منية وهي امه اخت

عتبة بن غزوان قال ولابي ذر حدثني صفوان بن يعلى بن امية قال فزاد لفظ ابن امية واسقط لفظ
عن ابيه وجزم الحافظ ابن حجر بانه تصحيف صحف عن فصارت ابن وابيه فصارت امية
قال وليس لصفوان صحبة ولا روية قال الصواب رواية غير ابي ذر حدثني صفوان بن يعلى عن
ابيه قال كنت مع رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد في الموطا
وهو بجعرانة وفي رواية للبخاري بالجعرانة فاتاه رجل لم يسم عليه جبة جملة اسمية في موضع رفع صفة
لرجل اثر صفرة ولابي الوقت في نسخة واثر صفرة بالواو ولابي ذر رضيه اثر صفرة اي في الرجل ويروى وعليها اثر صفرة
اي عملي الجبة او نحوه قال يعلى كان وفي نسخة وكان كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لي ليت اي انت
فحذف همزة الاستفهام اذا تنزل عليه زاده الله شرفا لديه الوحي او تراه ان مصدرية في موضع نصب مفعول
ليت فنزل عليه اي الوحي فستره بضم السين وكسر الراء المشددة اي كشف عنه ثيابا بعد شيء فقال عليه السلام
للرجل اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق والاحتراز
عن محظورات الاحرام في الحج كما سبق في الحج وغيره وفيه اشعار بان الرجل كان عالما بصفة الحج دون العمرة
زاد في باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج قبل قوله اصنع اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق عنك وانق
الصفرة وفيه دليل على ان من احرم في قميص اوجبة كما تنزع عليه كما يقول الشعبي بل اذا نزعه في الحال
اي من راسه وان ادى الى الاحاطة براسه فلا شيء عليه نعم لو كانت الجبة مفرجة جميعها مزررة كالقبا والفروجية
واراد المحرم نزعها فهل له نزعها من راسه مع امكان حل الازرار يحتمل بالراس بحل نظر
وفي الحديث ايضا ان المحرم اذا لبس اوتطيب ناسيا اوجاهلا فلا فدية عليه لان السابل كان قريب
في العهد بالاسلام ولم يامره بالفدية والناسي في معنى الجاهل وبه قال الشافعي واما ما كان من باب
الاتلافات من المحظورات كالحلق وقتل الصيد فلا فرق بين العامد والناسي والجاهل
في لزوم الفدية قاله النووي في شرح السنة وقال المالكية تفعل الفدية والسهو والضرورة والجهل
سواء الفدية الا في حرج عام كالوقت الريح عليه الطيب فانه في هذا وشبهه لا فدية عليه
لكن ان تراخى زالت لزمته واجاب ابن المنير من المالكية في حاشيته عن هذا الحديث بان الوقت
الذي احرم فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم قال ولهذا انتظر النبي صلى الله عليه وسلم الوحي
قال ولا خلاف ان التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لم يوبر الرجل بفدية عما
مضى بخلاف من لبس الان جاهلا فانه جهل حكما استقر وقصر في علم كان عليه ان يتعلمه
لكونه مكلفا به وقد تمكن من تعلمه وعض رجل هو يعلى بن امية كما في مسلم يد رجل ولمسلم
ايضا من رواية صفوان بن يعلى ان اجير اليعلى بن امية عض رجل ذراعه فجذبها فتعين ان
المعضوض اجير يعلى وان العاض يعلى ولا ينافيه قوله في الصحيحين كان لي اجير فقاتل انسانا
لانه يجوز ان يكنى عن نفسه ولا يبين للسامعين انه العاض كما قالت عائشة رضي الله عنها
قبل النبي صلى الله عليه وسلم امراة من نسائه فقال لها الراوي ومن هي الا انت فضحكت
يعني فانتزع ثنيته واحدة الثنايا من السن فابطله النبي صلى الله عليه وسلم اي جعله هدرا
لا دية فيه لانه جنى بها دفعا للصائل زاد في الدية يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية
لك وهذا حديث احر ومسئلة مستقلة بذاتها كما ياتي ذلك ان شاء الله تعالى بعونه
وكرمه في باب اذا عض رجلا فوقعت ثناياه من ابواب الدية ووجه تعلقه بهذا الباب

كونه من تتمة الحديث فهو مذكور بالتبعية وحديث الباب سبق في مواضع واخرجه ايضا في الحج وفضائل
القرآن والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي **باب حكم المحرم اذا مات**
يوجد بعرفة ولم يامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يودى عنه اي عن المحرم الذي مات **بقية**
الحج كرمي الجمار والحلق وطواف الافاضة لان اثر احرامه باق لانه يبعث يوم القيامة
ملبيا وانما لم يامر صلى الله عليه وسلم بان يودى عنه بقية الحج لانه مات قبل التمكن من ادا بقيته
فهو غير مخاطب بمكن شرع في صلاة مفروضة اول وقتها فمات في اثنايها فانه لا تبعة عليه
فيها اجماعا وبالسند قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي الازدي قاضي مكة قال **حدثنا حماد**
ابن زيد هو ابن درهم الجهضمي الازدي **عن عمرو بن دينار عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس**
رضي الله عنهما انه قال بينا بغير ميم **رجل** لم يسم **واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة**
بلفظ الافراد في حجة الوداع **اذ اوقع من راحلته فوقصت** بفتح الفا والواو والقاف المخففة والصاد
المهملة اي قال فاقعصته بهمزة مفتوحة بعد الفا فقاف ساكنة ففين فصاد مهملتين
مفتوحتين وهما بمعنى اي كسرت راحلته عنقه والشك من الراوي **فقال النبي صلى الله**
عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين او قال **ثوبيه** بالشك من الراوي **ولا تغطوه**
اي لا تجعلوا فيه حنوطا وهي اخلاط من طيب مي كافور ودريرة قصب ونحوه قال الخطابي
استثنى له شعار الاحرام من كشف الراس واجتناب الطيب تكرمة له كما استثنى للشهيد
شعار الطاعة التي تقرب بها الى الله تعالى في جهاد اعدايه فيدفن بدمه وثيابه **ولا تخمروا راسه**
المجمة اي لا تغطوا راسه **فان الله يبعثه يوم القيامة** حال كونه **يلبي** هوايا الى العلة وبه
قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد ولابي الوقت حماد بن زيد **عن ايوب** السختياني
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينا رجل بغير ميم **واقف مع النبي صلى الله عليه**
وسلم بعرفة بلفظ المفرد **اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال فاوقصته** شك من الراوي في ان المادة
هل هي من الثلاثي او من الرباعي وسبق تغييره ولكن نسبة الوقص للراحلة ان كان بسبب
الوقوع فمجاز وان كان من الراحلة بعد الوقوع حركة اثرت الكسر بفعلها فحقيقة **فقال**
النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا بضم المثناة من
الفوقية وكسر الميم من الامساس ولغير ابي ذر ولا تمسوه بفتح المثناة وكسر الميم من المس
ولا تخمروا راسه ولا تحنطوه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا نصب على الحال والفرق بينه
وبين قوله في السابقة يلبي ان الفعل يدل على التجدد والاسم على الثبوت **باب سنة المحرم**
في كيفية الغسل والتكفين وغيره اذا مات وهو محرم وبالسند قال **حدثنا يعقوب بن**
ابراهيم الدورقي قال **حدثنا هشيم** بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح
المعجمة مصغرا بن السلمي الواسطي قال **اخبرنا ابو بشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة
جعفر بن اياس اليشكري البصري **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا**
كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعرفة فوقصته ناقته وهو محرم حملة
اسمه فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه
اللذين كان محرما فيهما ولا تمسوه بطيب بفتح الفوقية والميم ولابي ذر ولا تمسوه بضمها

وكسر

وكسر الميم **ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا** بصيغة المفعول بتسكين الذي مات فيه من حج او عمرة
او هما معا وهذا القدر ركن في التعليل للحكم السابق ثم بعده ذلك لا يمنع ان ياتي بقية مليبا مع
ذلك اهـ قاله لبيك اللهم لبيك **باب حكم الحج والنذور** بلفظ الجمع والنسفي فيما قاله
في الفتح والنذر **عن الميت** حكم الرجل ونحو الفرع والرجل بالرفع على الابتداء **تح عن المراة** وكان
ينبغي ان يقول والمراة تح عن المراة ليطابق حديث الباب واجاب الزركشي بانه استبطد ذلك
من قوله اقضوا الله فانه يخاطبها بخطاب دخل فيه الرجال والنساء فللرجل ان يحج عن المراة ولها
ان تحج عنه واما قوله الحافظ ابن حجر في قوله والرجل تح عن المراة نظر لان لفظ الحديث ان
امراة سالت عن نذر كان على امها فكان حق الترجمة ان يقول والمراة تح عن الرجل ثم قال
والذي يظهر لي ان البخاري اشار بالترجمة الى رواية شعبة عن ابي بشر في هذا الحديث فانه قال
فيه اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان تحج الحديث فقال النبي ص وفيه فاقضوا
الله فهو احق بالقضاء فلا يخفى ما فيه فان حديث الباب انما هو ان امراة من جهينة قالت ان
امي وكيف يقال بالمطابقة بين ترجمة وحديث مذكور في باب اخر والاصل ان المطابقة انما
تكون بين الترجمة وحديث الباب فليتامل وبالسند قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** المنقري
بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو
وفتح المعجمة قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح اليشكري **عن ابي بشر جعفر بن اياس عن سعيد بن**
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة من جهينة هي امراة سنان بن سلمة الجهني كما في النسائي
ولاحمد سنان بن عبد الله وهو واضح وفي الطبراني انها عمته قاله الحافظ ابن حجر في المقدمة وقال
في الفتح ان ما في النسائي لا يقدح به في حديث الباب لان في حديث الباب ان المراة
سالت بنفسها وفي النسائي ان زوجها سال لها ويمكن الجمع بان نسبة السوال اليها مجازية
وانما الذي تولى لها السوال زوجها لكن في حرف العين المهملة من الصحابيات لابن منده عن
ابن وهب عن عثمان بن عطا الخراساني عن ابيه ان عائشة بالعين المهملة وبعد الالف مثلثة
وقيل نون وقيل الهاء مثناة تحتية سالت عن نذر امها وجزم ابن طاهر في المبهمات
باده اسم الجهنية المذكورة في حديث الباب لكن قال الذهبي ارسله عطا ولا يثبت **جاءت**
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي يا رسول الله ان امي لم تتم نذرت ان تحج فلم تحج
حتى ماتت افاحج عنها الفا الداخلة عليها همزة الاستفهام الاستخباري معطوف على محذوف اي
ابصح مني ان اكون نائبة عنها فاحج عنها **قال** عليه السلام **نعم حجي عنها** ولابي الوقت قال حجي فاسقط
نعم وفيه دليل على ان من مات وفي ذمته حق لله تعالى من حج او كفارة او نذر فانه يجب قضاؤها
ارايت بكسر التاء اخبريني **اوكان على امك دين** لمخاوق **اكنت قاضيته** ذلك الدين عنها والمعنى
والمستفتى قاضيته بصيغة المفعول **اقضوا الله** اي حق الله **فالله احق بالوفا** من غيره وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام والنذور والنسائي في الحج **باب حكم الحج عن من لا يستمسك**
الثبوت على الراحلة لمرض او غيره ككبر او زمانة وبالسند قال **حدثنا ابو عاصم** الضحاك
ابن مخلد **عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن**
يسار بالسين المهملة المخففة **عن ابن عباس عبد الله عن الفضل بن عباس اخيه**

وكان اكبر ولد ابيه رضي الله عنهم ان امراة كذا رواه ابن جريج وتابعه معمر وخالفهما مالك واكثر الرواة عن
الزهري فلم يقولوا فيه عن الفضل وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن
عباس اخبرني حصين بن عوف عن الخثعمي قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا
فقال اصح شيء فيه ما روى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل
ومن غيره ثم رواه بغير واسطة انتهى وانما رجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان ردف رسول الله
صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة فكان
الفضل حدث اخاه بما شاهد في تلك الحالة ولم يسق المولف لفظ رواية ابن جريج على عادته
وبقيتها ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي ادركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع
ان يركب البعير افاحج عنه قال حجي عنه اخرجه ابو مسلم الكجي عن ابي عاصم شيخ المولف الى اسناد
عبد العزيز بن ابي سلمة وساق الحديث على لفظه فقال ح لتحويل السند حدثنا ولابي الوقت
وحدثنا بواو العطف موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون بكسر
الجيم وبعدها شين معجمة مضمومة ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله المدني نزيل بغداد قال
حدثنا ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما وقع عند الترمذي
واحمد وابنه عبد الله من حديث علي ما يدل على ان السوال وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي
وان العباس كان حاضرا فلا مانع ان يكون ابنه عبد الله ايضا كان معه فحمله تارة عن اخيه
الفضل وتارة شاهده قال جاءت امراة لم تسم من خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين
المهملة غير مصروف للعلمية والتانيث باعتبار القبيلة لا العلمية والوزن وهي قبيلة مشهورة
عام حجة الوداع وفي الاستيذان من رواية شعبة يوم النحر قالت يا رسول الله ان فريضة الله على
عباده في الحج ادركت ابي لم يسم ايضا شيخا كبيرا نصب على الاختصاص وقال الطيبي حال قال العيني
فيه نظر لا ولابي الوقت ما يستطيع ان يستوي على الراحلة يجوز ان يكون حالا وان يكون صفة
فهل يقضي بفتح اوله وكسر ثالثه اي يجزي او يكفي عنه ان احج عنه قال عليه السلام
نعم يقضي عنه وهذا موضع الترجمة ثم ان الاستطاعة المتوقف عليها الوجوب تكون تارة
بالنفس وتارة بالغير فالاولى تتعلق بخمسة امور الاول والثاني الزاد والراحلة لتفسير
السبيل في الاية بهما في حديث الحاكم وقال صحيح على شرطهما والثالث الطريق فيشترط الامن فيه
ولو ظنا والرابع البدن فيشترط ان يثبت على المركوب ولو في محمل او كنيفية بلا مشقة
شديدة فلو لم يثبت عليه اصلا او ثبت عليه في محمل او كنيفية بلا مشقة شديدة لمرض او
غيره لم يجب عليه النسك بنفسه لعدم استطاعته بخلاف من انتفت عنه المشقة فيما ذكر
فيجب عليه النسك واما الاستطاعة بالغير فالعاجز عن الحج او العمرة ولو قضاء او نذرا يكون
بالموت تارة وعن الركوب الا بمشقة شديدة لكبر او زمانة اخرى فانه يحج عنه لانه
مستطيع بغيره لان الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وقال المالكية وان استناب
العاجز في الفرض او الصحيح في النفل كره له ذلك قال سند والمذهب كراهتها للصحيح
في التطوع وان وقع صحت الاجارة واختلف في العاجز هل يجوز استنابته وهو مروي
عن مالك او تكره وهو المشهور او يفرق بين الولد فيجوز منه وبين غيره فلا يجوز

وهو

وهو قول ابن وهب وابي مصعب باب حج المراة عن الرجل وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار الهلالي
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل بن عباس رديف النبي صلى الله عليه وسلم
زاد شعيب في روايته على عجز راحلته فجاءت امراة لم تسم من خثعم لم ينصر وفي الفرع مصروف
منون فجعل الفضل بن عباس ينظر اليها وكان غلاما جميلا وتنظر الخثعمية اليه فجعل بالفاء ولابي الوقت
وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر الذي ليس فيه الجارية خشية
الافتتان فقالت اي الخثعمية يا رسول الله ان فريضة الله اي في الحج كما في حديث الباب السابق
ادركت النبي صلى الله عليه وسلم ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة لا يثبت صفة بعد صفة او من الاحوال
المتداخلة او شيخا بدل لكونه موصوفا اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير وحصل له المال
في هذه الحال والاول اوجه قاله في شرح المشكاة افاحج عنه اي ايصح ان انوب عنه فاحج عنه قال عليه
السلام نعم اي حجي عنه وفيه دليل على انه يجوز للمراة ان تحج عن الرجل خلافا لمن زعم انه لا يجوز
معللا بان المراة تلبس في الاحرام ما لا يلبسه الرجل فلا يحج عنه الا رجل مثله وذلك اي ما
ذكر في حجة الوداع بمنى باب حج الصبيان وبالسند حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
عارم بالعين والراء المهملتين السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد بتصغير
عبد ويزيد من الزيادة المكي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول بعثني او قدمني بالشك
من الراوي النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل بفتح المثلثة والقاف الات السفر ومتاعه من
جمع بفتح الجيم وسكون الميم اي من المزدلفة بليل ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة ان ابن عباس
كان دون البلوغ ولذا اردفه المولف بحديثه الاخر المصرح فيه بانه كان قد قارب الاحتلام
فقال حدثنا اسحق بن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله
عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود بتصغير عبد الاول وعتبة بضم العين وسكون المثناة التحتية ان عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال اقبلت وقد ناهزت بالنون والهاء المفتوحتين وبينهما الف وبعد الهاء زاي ساكنة
اي قاربت الحلم بضمتين اي البلوغ بالاحتلام حال كوني اسير على اتان لي هي الانثى من الحمر
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمنى الواو في ورسول الله للحال وعلى اتان متعلق بقوله
اسير حتى سرت بين يدي بعض الصف الاول وهو مجاز عن القدام لان الصف لا يد له
ثم نزلت عنها اي عن الاتان فرتعت اكلت من نبات الارض فصففت مع الناس في كتاب
العلم فدخلت في الصف ورا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يونس بن يزيد الايلي مما
وصله مسلم عن ابن شهاب بمنى في حجة الوداع وهذا موضع الترجمة لما لا يخفى وبه قال
حدثنا عبد الرحمن ابن يونس المستملي الرقي قال حدثنا حاتم بن اسماعيل بالحاء المهملة
الكوفي سكن المدينة عن محمد بن يوسف الكندي ويقال الاسدي وهو جد محمد بن يوسف
لامه قال حج بي بضم الحاء مبنيا للمفعول وقال ابن سعد عن الواقدي عن حاتم حجت بي امي
وعند الفاكهي من وجه اخر عن محمد بن يوسف عن السائب حج بي ابي وجمع بانه حج معهما

مع رسول الله ولا بى الوقت مع النبى صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين وزاد الترمذى عن قتيبة عن حاتم فى حجة الوداع وبالسند قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم وزراية بفتح الزاى وفتح الراء المكررة وبينهما الف ابن واقد الحلابى النيسابورى قال اخبرنا القسم بن مالك المزنى الكوفى عن الجعد بن عبد الرحمن بضم الجيم وفتح العين مصغر ابن اوس الكندى قال سمعت عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه يقول للسايب بن يزيد وكان قد ولا بنوى ذى الوقت وابن عسكر وكان السايب قد حج بى ثقل النبى صلى الله عليه وسلم بضم الحاء مبنيا للمفعول زاد الاسماعيلى وانا غلام ولم يذكر المولف مقول عمر وكاجواب السايل لان غرضه الاعلام بان السايب حج به وهو صغير وكا نه كان سالة عن قدر المدة فى الكفارات عن عثمان بن ابى شيبة عن القاسم بن مالك بهذا الاسناد كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا مدكم اليوم فزيد فيه فى زمن عمر بن عبد العزيز واعلم ان الحج لا يجب على الصبى لكن يصح منه ويكون له نفلا لحديث مسلم عن ابن عباس قال رفعت امراة صبيا لها فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر ثم ان كان الصبى مميزا احرم باذن وليه فان احرم بغير اذنه لم يصح فى الاصح وان لم يكن مميزا احرم عنه وليه سواء كان الولى حلالا ام محرما وسواء كان حجه عن نفسه ام لا وكيفية احرامه ان يقول احرمت عنه او جعلته محرما ومتى صار الصبى محرما فعل ما قدر عليه بنفسه ويفعل الولى به ما عجز عنه من غسل وتجرد عن مخيط ولبس ازار ورداء ان قدر على الطواف والا طيف به والسعى كالطواف ويركع عند ركعتى الاحرام والطواف ان لم يكن مميزا والا صلاها بنفسه ويشترط ان يحضره الموقف فيحضره وجوبا فى الواجبات وندبا فى السنوبات كعرفة والمزدلفة والمشعر احرام سواء كان الصبى مميزا او غير مميز لا مكان فعلها منه ولا يعنى حضورها عنه وان قدر على الرمى رمى وجوبا والا استحب للاول ان يضع الحجر فى يده ويرمى بها عنه بعد رميه عن نفسه ولو بلغ الصبى فى اثنا الحج ولو بعد وقوف فادرك الوقوف اجزاه عن فرضه لانه ادرك معظم العبادة فصار كما لو ادرك الركوع بخلاف ما اذا لم يدرك الوقوف لكن يعيد السعى وجوبا بعد الطواف وان كان سعى بعد طواف القدوم قبل بلوغه ويمنع الصبى المحرم من محظورات الاحرام فلو تطيب مثلا عامدا وجبت الفدية فى مال الولى لا لوجامع فى حجه فسد وتضى ولوى الصبى كالبالغ المتطوع بجامع صحة احرام كل منهما فيعتبر فيه لفساد حجه ما يعتبر فى البالغ من كونه عامدا عالما بالتحريم مجامعا قبل التحللين واذا اقتضى فان كان قد بلغ فى الفاسد قبل فوات الوقوف اجزاه قضاوه عن حجة الاسلام ولو حال الوقوف او بعده انصرف القضاء اليها ايضا ولزم القضاء فى قابل وقال ابو حنيفة لا يصح احرام الصبى ولا يلزمه شى بفعل شى من محظورات الاحرام وانما يجب بعض جنة التدريب انتهى وهذا نقله النووى وسبقه اليه الخطابى وهذا فيه نظر اذا لم يعلم احد من ائمة مذهب الامام ابى حنيفة نص على ذلك بل قال شمس الائمة السرخسى فيما نقله عنه الزيلعى فى شرح الكنز لو احرم الصبى بنفسه وهو يعقل او احرم عنه ابوه صار محرما وقال فى الكنز فلو احرم الصبى او العبد فبلغ او عتق فمضى لم يجز عن فرضه لان احرامه انعقد ادا النفل فلا ينقلب للفرض وقال فى عمدة المفتى حسنات الصبى ولا بويه اجر التعليم والارشاد ما لم يصر مفسدة كحج النسا قال المولف الدميرى

السند السابق وقال احمد بن محمد هو ابن الوليد الازرقى المكى وجد عامش الفرع هو الازرقى وعلامة ذلك علامة السقوط من غير عزو وحدثنا ابراهيم ما ابيه سعد عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف والضمير فى جده لابراهيم لا لابيه اذن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لازواج النبى صلى الله عليه وسلم فى اخر حجة حجها وكان رضى الله عنه متوقفا فى ذلك اعتمادا على قوله تعالى وقرن فى بيوتكن وكان يرى تحريم السفر عليهن اولا ثم ظهر له الجواز فاذن لهن فى اخر حلا فتة فخرجن الا زينب وسودة لحديث ابى داود واحمد من طريق واقد بن ابى واقد الليثى عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لنسائه فى حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر زاد ابن سعد من حديث ابى هريرة فكن نساء النبى صلى الله عليه وسلم يحججن الا زينب وسودة فقالا لا تخرج كما دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واسنادحديث ابى واقد صحيح فبعث عمر رضى الله عنه معهن فى خدمتهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن زاد ابن عساكر ابن عوف وكان معهن نسوة ثقات فتقدم مقام المحرم اوان كل الرجال محرم لهن وزاد عبدان فى هذا الحديث عند البيهقى فنادى الناس عثمان لا يدنو منهن احد ولا ينظر الهن الا مهد البصر وهن فى الهوادج على الابل وانزلهن صدر الشعب ونزل عثمان وعبد الرحمن بن عوف بدنبه فلم يقعد اليهن احد وقد رواه المولف مختصرا وقوله اذن عمر ظاهره انه من رواية ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن عمر وادراكه لذلك ممكن كان عمره اذ ذاك اكثر من عشرين وقد اثبت سماعه من عمر يعقوب بن شيبة وغيره قال فى فتح البارى وبه قال حدثنا مسدد بالتسبى المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى الاسدى البصرى قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد العبدى البصرى قال حدثنا حبيب بن ابى عمرة بفتح العين وسكون الميم القصاب الحمانى بكسر المهملة الكوفى قال حدثتنا عايشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية وكانت فايقة الجمال عن عايشة ام المومنين رضى الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله الا نغزو او نقصد و الجهاد ونجاهد بذل المقدور فى القتال معكم او الغزو والجهاد متراد فان فيكون ذكر الجهاد بعد الغزو للتاكيد كذا فى الفتح وغيره نغزو او نجاهد بالواو وعليه شرح البرماوى كالكرمانى وغيره وقال الحافظ ابن حجر هنا شك من الراوى وهو مسدد شيخ البخارى وقد رواه ابو كامل عن ابى عوانة شيخ مسدد بلفظ الا نغزو امعكم اخرجه الاسماعيلى واغرب الكرمانى فقال ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد فان الغزو القصد الى القتال والجهاد بذل النفس فى القتال قال او ذكر الثانى تاكيد الاول انتهى وكانه ظن ان الالف تتعلق بنغزو فصرح ان الجهاد معطوف على الغزو بالواو وجعل او بمعنى الواو انتهى فليتامل نان الذى وجدته فى ثلاثة اصول مضبوطة الا نغزو او نجاهد بالف واحدة بين الواوين وهى الف الجمع والواو التالية لها واو الجمع بلا ريب فالكرمانى اعتمد على الاصل المعتمد وقد قال فى القاموس الجهاد بالكسر القتال مع العدو ثم قال غزاه غزوا اراده وطلبه وقصده كاغتزاه والعدو سار الى قتالهم وانتهابهم ففرق بين الجهاد والغزو كما فرق الكرمانى وبالجملة فيحتمل ان يكون فيها ثلاثة واوات بين واو العطف او واو الشك والعلم عند الله تعالى قال عليه السلام لكن احسن الجهاد واجله الحج مبرور بضم الكاف

وتشديد النون بلام الجر الداخلة على ضمير المخاطبات وهو ظرف مستقر خبر احسن واجمله عطف عليه
والحج بدل من احسن وحج مبرور خبر مبتدا محذوف اى هو حج مبرور او بدل من البدل ويجوز لكن بكسر
الكاف مع زيادة الف قبلها وتشديد النون للاستدراك واحسن نصب بها وهذا فى الفرع كاصله
وعزاه صاحب الفتح فى باب فضل الحج المبرور للحموى وقال التيمى لكن بتخفيف النون وسكونها
واحسن مبتدا والحج خبره فقالت عائشة فلا ادع الحج اى لا اتركه بعد اذ سمعت هذا الفضل من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث سبق فى فضل الحج المبرور فى اوايل كتاب الحج وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو هو ابن دينار عن ابى معبد بفتح
الميم وسكون العين وفتح الموحدة ناقة بفا ومعجمة المكى مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما
انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة شابة او عجوز سفرا قليلا او كثيرا للحج او غيره
الا مع ذى محرم بنسب او غيره وفى الرواية الاتية ان شا الله تعالى فى هذا ليس معها زوج او ذو محرم
لتامن على نفسها ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم لها فيه حرمة اختلا الاجنبى مع المراة فقال
رجل لم يسم يا رسول الله انى اريد ان اخرج فى جيش كذا وكذا لم يسم الغزوة وفى الجهاد انى اكتتبت
فى غزوة كذا وكذا اى كتبت نفسى فى اسما من عين لتلك القراة وامراتى تريد الحج فقال عليه
السلام اخرج معها الى الحج واستدل به الحنابلة على انه ليس للزوج منع امراته من حج الفرض اذا استكملت
شروط الحج وهو وجه للشافعية والاصح عندهم ان له منعها لكون الحج على التراخى واخذ بعضهم ظاهره
فاوجب على الزوج السفر مع امراته اذا لم يكن لها غيره وبه قال احمد والمشهور عند الشافعية
انه لا يلزمه فلو امتنع الا باجرة لزمها وفيه كما قال النووى تقديم الاهم عند المعارضة فرجح الحج لان الغزو
يقوم فيه غيره مقامه بخلاف الحج معها وقد اخرج المولف هذا الحديث ايضا فى الجهاد والنكاح
ومسلم فى الحج وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابى رواد المروزى
قال اخبرنا يزيد بن زريع بضم الزاى مصغرا قال اخبرنا حبيب المعلم بفتح العين وكسر اللام
المشددة ابن قريبة بضم القاف وفتح الموحدة مصغرا عن عطا هو ابن ابى رباح عن ابن عباس
رضى الله عنهما قال لما رجع النبى صلى الله عليه وسلم من حجته الى المدينة قال لام سنان الانصارية
وفى عمرة رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامراة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت
اسمها وقد سبق هناك ان الناس ابن جريج لا عطا لانه سماها هنا كما ترى ويحتمل كما سبق انه كان
ناسيا لاسماها لما حدث به ابن جريج وذاكرا له لما حدث حبيبا ما منعك من الحج معنا قالت
ام سنان يا رسول الله ~~ابو فلان اى ابو سنان تعنى زوجها ابا سنان يا رسول الله~~ ابو فلان
اى ابو سنان تعنى زوجها ابا سنان وفى عمرة رمضان قالت كان لنا ناضح ولمسلم ناضحان
وفى اليونينية كان له ناضحان ملحقة حج على احدهما والناضح الاخر يسقى ارضا لنا قال عليه
السلام فان عمرة فى رمضان تقضى حجة معى يعنى فى الثواب وليس المراد ان العمرة يقضى بها
فرض الحج وان كان ظاهره يشعر بذلك بل هو من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل
للترغيب فيه ولابى ذر تقضى حجة او حجة معى بالشك ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله
ما منعك من الحج فان فيه دلالة على ان النسا يحججن والترجمة فى حج النسا رواه اى الحديث المذكور
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما سبق موصولا فى عمرة رمضان عن عطا سمعت

ابن

ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه تقوية طريق حبيب المعلم وتصريح عطا
بسماعه من ابن عباس وقال عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمرو الرقى مما وصله ابن ماجة عن
عبد الكريم بن مالك الجزرى عن عطا عن جابر هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم وتمامه عند ابن ماجة انه قال عمرة فى رمضان تعدل حجة قال الحافظ ابن حجر واراد
البخارى بهذا بيان الاختلاف فيه على عطا وقد وافق ابن ابى يعلى ويعقوب بن عطا حبيبا وابن
جريج فتبين شذوذ رواية عبد الكريم وشذ معقل الجزرى ايضا فقال عن عطا عن ام سليم
وصنيع البخارى يقتضى ترجيح رواية ابن جريج ويومى الى ان رواية عبد الكريم ليست مطرحة
لاحتمال ان يكون لعطا فيه شيخان ويويد ذلك ان رواية عبد الكريم خالية عن القصة مقتصرة
على المتن وهو قوله عمرة فى رمضان تعدل حجة كما مر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى
بمعجمة ثم مهملة البصرى قاضى مكة قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عبد الكريم بن عمير بضم العين
وفتح الميم حليف بنى عدى الكوفى ويقال له الفرسى بفتح الفا والرا ثم مهملة نسبة الى فرس له
سابق عن قزعة بفتح القاف والزا والمهملة مولى زياد بتخفيف التحتية قال سمعت ابا سعيد الخدرى
رضى الله عنه وقد غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة قال اربع من الحكمة سمعتهن
من رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال يحدثهن بالشك وللكشميهنى اخذتهن بالخا والذال المعجمتين
من الاخذ اى حملتهن عن النبى صلى الله عليه وسلم فاعجبننى الاربع وهى بسكون الموحدة وفتح النون
الاولى وكسر الثانية بصيغة الجمع للمونث وانقننى بفتح الهمزة الممدودة والنون وسكون
القاف بصيغة جمع المونث الماضى اى اعجبننى وهو عطف الشى على مرادفه نحو انما اشكو بثى
وحزنى الى الله او افرحنى واسرنى قال فى القاموس الانق محركة الفرح والسرور اولها
ان لا تسافر المراة بنصب تسافر فى الفرع وغيره وقال البرماوى كالكرمانى بالرفع لا غير لان
ان هى المفسرة لا الناصبة وهذا فيه شى فان قوله بالرفع لا غير ان اراد به فى الرواية يغير مسلم
وان اراد به من جهة العربية فكذلك فقد قال ابن هشام فى المغنى اذا ولى ان المصالحة للتفسير
مضارع معه لا نحو اشرت اليه ان لا يفعل جاز رفعه على تقدير لا نافية وجزمه على تقديرها
ناهية وعليهما فان مفسرة ونصبه على تقدير لا نافية وان مصدرية مسيرة يومين وفى
حديث ابن عمر التقييد بثلاثة ايام وفى حديث ابى هريرة فى الصلاة بيوم وليلة وفى حديث
عايشة السابق اطلق السفر وقد اخذ اكثر العلما بالمطلق لاختلاف التقييدات قال
النووى ليس المراد من التحديد ظاهره بل كلما يسمى سفرا فالمراة منهية عنه الا بالمحرم وانما
وقع التحديد عن امر واقع فلا يعمل بمفهومه وقال ابن دقيق العيد وقد حملوا هذا الاختلاف
على حسب اختلاف السايلين والمواطن وانه متعلق باقل ما يقع عليه اسم السفر
وعلى هذا يتناول السفر الطويل والقصير ولا يتوقف امتناع سفر المراة على مسافة
القصر خلافا للحنفية وحجتهم ان المنع المقيد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك
فيه فيوخذ بالمتيقن وتعقب بان الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغى الاخذ
بها وطرح ما عداها فانه مشكوك فيه ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على
الخاص وترك حمل المطلق على المقيد وقد خالفوا ذلك هنا وقال صاحب العدة فى شرح

الملك صح

العمدة وليس ذلك هذا من المطلق والمقيد الذي وردت فيه قيوده متعددة وانما هو من العام
الذي ذكرت بعض افراده فلا تخصيص بذلك على الراجح في الاصول ليس معها زوجها او ذو محرم
ولابي ذر في بعض النسخ او ذو محرم محرم بفتح الميم في الاول وتخفيف الراء وضمها في الثاني مع تشديد
الراء ولفظ امراة يشمل الشابة والعجوز لكن خص ابو الوليد الباجي المنع بغير العجوز التي لا تشتهى
اما هي فتسافر كيف شاءت في كل الاسفار بلا زوج ومحرم وتعقب بان المراة مظنة الطمع فيها
ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة واجيب بان مالنا لاقطة
لهذه الساقطة خرجت عن فرض المسئلة لانها تكون حينئذ مشتهاة في الجملة وليس الكلام
فيها انما الكلام فيمن لا تشتهى اصلا وراسا ولا نسلم ان من هي بهذه مظنة الطمع والميل اليها بوجه
قال ابن دقيق العيد والذي قاله الباجي تخصيص العموم بالنظر الى المعنى وقد اختار هذا الشافعي ان المراة
تسافر في الامن ولا تحتاج الى احد بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون امنة قال وهذا مخالف
لظاهر الحديث انتهى وهذا الذي قاله من جواز سفرها وحدها نقله الكرابيسي ولكن المشهور
عند الشافعية اشتراط الزوج او المحرم او النسوة الثقات ولا يشترط ان يخرج معهن محرم
او زوج لاحداهن لانقطاع الاطماع باجتماعهن ولها ان تخرج مع الواحدة لفرض الحج على
الصحيح في شرحي المهذب ومسلم ولو سافرت لنحو زيارة وتجارة لم يجز مع النسوة لانه سفر
غير واجب قال في المجموع والخنثى المشكل يشترط في حقه من المحرم ما يشترط في المراة ولم يشترطوا
في الزوج والمحرم كونهما ثقتين وهو في الزوج واضح واما في المحرم فسببه كما في المهمات الوازع الطبيعي
اقوى من الشرعي وكالمحرم عبدها الامين صرح به المرعشي وابن ابي الصيف والمحرم ايضا عام
فيشمل محرم النسب كابيها وابنها واخيها ومحرم الرضاع ومحرم المصاهرة كابي زوجها وابن زوجها
واستثنى بعضهم وهو منقول عن مالك ابن الزوج فقال يكره سفرها معه لغلبة الفساد
في الناس بعد العصر الاول ولان كثيرا من الناس لا ينزل زوجة الاب في النفرة عنها منزلة محارم
النسب والمراة فتنة الا فيما جبل الله النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب والمراة فتنة
قال ابن دقيق العيد والحديث عام فان عنى بالكراهة التحريم فهو مخالف لظاهر الحديث وان
عنى كراهة التنزيه فهو اقرب واختلفوا هل المحرم وما ذكر معه شرط في وجوب الحج عليها
او شرط في التمكن فلا يمتنع الوجوب والاستقرار في الذمة والذين ذهبوا الى الاول استدلوا
بهذا الحديث فان سفرها للحج من جملة الاسفار الداخلة تحت الحديث فتمتنع الا مع المحرم
والذين قالوا بالثاني جوزوا سفرها مع رفقة مامونين الى الحج رجالا او نساء كما مر وهو
مذهب الشافعية والمالكية والاول مذهب الحنفية والحنابلة قال الشيخ تقي الدين وهذه
المسئلة تتعلق بالنصين اذا تعارضا وكان كل منهما عاما من وجه خاصا من وجه فان قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يدخل تحته الرجال والنساء فيقتضي
ذلك انه اذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها ان يجب عليها الحج وقوله صلى الله عليه وسلم
لا يحل لامراة الحديث خاص بالنساء عام في الاسفار فاذا قيل به واخرج عنه لفظ الحج لقوله
تعالى ولله على الناس حج البيت قال المخالف بل يعمل بقوله تعالى ولله على الناس حج
البيت فتدخل المراة فيه ويخرج سفر الحج عن النهي فيعوم في كل واحد من النصين عموم

وخصوص

وخصوص ويحتاج الى الترجيح من خارج قال وذكر بعض الظاهرية انه يذهب الى دليل من خارج وهو
قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولا يتجه ذلك فانه عام في المساجد فيمكن ان تخرج
عند المسجد الذي تحتاج الى السفر في الخروج اليه بحديث النهي انتهى وقال المرداوي من الحنابلة
المحرم من شرائط الوجوب كالاستطاعة وغيرها وعليه اكثر الاصحاب ونقله الجماعة عن الامام
احمد وهو ظاهر كلام الخرقي وقدمه في المحرر والفروع والحاويين والرعايتين وجزم به في المنهج
والافادات قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وهو من المفردات وعنه ان المحرم من شرائط
لزوم الحج وجزم به في الوجيز واطلقهما الزركشي انتهى وفائدة الخلاف تظهر في وجوب
الايصاء به والثانية من الاربعة لا صوم يومين صوم اسم لا ويومين خبره اي لا صوم في هذين اليومين
ويجوز ان يكون صوما مضافا الى يومين والتقدير لا صوم يومين ثابت او مشروع يوم
عيد الفطر والاضحى بفتح الهمزة والثالثة لا صلاة بعد صلاتين بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس
وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس والرابعة لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام
بمكة ومسجد بالجر بدل من سابقه ومسجدي بطيبة ومسجد الاقصى الابعد عن المسجد الحرام
في المسافة او عن الاقذار وهو مسجد بيت المقدس باب من نذر المشي الى الكعبة هل يجب
عليه الوفاء بذلك ام لا وبه قال حدثنا ابن سلام بتخفيف اللام ولابوي ذر والوقت محمد بن سلام
قال اخبرنا الفزاري بفتح الفاء والزاي المخففة وبالراء هو مروان بن معاوية كما جزم به اصحاب
الاطراف والمستخرجات عن حميد الطويل قال حدثني بالافراد ثابت البناني عن انس رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى شيخا قيل هو ابو اسرائيل نقله مغلطاي عن
الخطيب لكن قال في فتح الباري انه ليس في كتاب الخطيب وقيل اسمه قيس وقيل قيصر
يهادى بضم التحتية وفتح الدال المهملة مبنيا للمفعول بين ابنيه لم يسميا اي يمشي بينهما معتمدا
عليهما قال عليه السلام ما بال هذا اي يمشي هكذا قالوا في مسلم من حديث ابي هريرة قال
ابناه يا رسول الله نذر ان يمشي اي نذر المشي الى الكعبة قال عليه السلام ان الله عز وجل
عن تعذيب هذا نفسه لغني امره ولابي ذر عن الكشميهني وامره بالواو ان يركب ان مصدرية
اي امره بالركوب وانما لم يامره بالوفاء بالنذر اما لان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا فنذر المشي
يقتضي التزام ترك الافضل فلا يجب الوفاء به او لكونه عجز عن الوفاء بنذره وهذا هو الاظهر قاله
في الفتح وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء قال اخبرنا هشام بن يوسف
ابن عبد الرحمن ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد سعيد بن ابي ايوب الخزاعي
ان يزيد بن ابي حبيب من الزيادة واسم ابي حبيب سويد اخبره ان ابا الخير هو مرثد بن بن
عبد الله حدثه عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه قال نذرت اختي هي ام حبان
بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة بنت عامر الانصاري كما قاله المنذري والقطب القسطلاني
والحلبي كما نقلوه عن ابن ماكولا وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال لا يعرف اسم اخت عقبة
هذا وما نسبه هؤلاء لابن ماكولا وهم فانه انما نقله عن ابن سعد وابن سعد انما ذكر
في طبقات النساء ام حبان بنت عامر بن نابي بنون وموحدة ابن زيد ابن حرام
بمهملتين الانصارية وانه شهد بدرا وهو مغاير للجهني ان تمشي الى بيت الله الحرام

ولاحمد واصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني ان اخته نذرت ان تمشي
حافية غير مختمرة وامرتني ان استفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيته ولابوي ذر والوقت فا
ستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم وزاد الطبري انه شكى اليه ضعفها فقال صلى الله عليه وسلم لتمش مجزوما
بحذف حرف العلة ولابي ذر لتمش ولتركب بسكون اللام وجزم الباء وفي رواية عبد الله بن مالك مرها
فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام وفي رواية عكرمة عن ابن عباس عند ابي داود فلتركب ولتهد
بدنة قال يزيد بن ابي حبيب وكان ابو الخير مرثد بن عبد الله لا يفارق عقبة بن عامر الجهني والمراد
بذلك بيان سماع ابي الخير له من عقبة وبالسند قال حدثنا وفي بعض الاصول وهو لابوي ذر والوقت
قال ابو عبد الله اي البخاري حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك عن ابن جريج عن يحيى بن ايوب ابي العباس
الغافقي المصري عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد عن عقبة الجهني فذكر الحديث فاشار
المولف بهذا الى ان لابن جريج فيه شيخين وهما يحيى بن ايوب وسعيد بن ابي ايوب وقد اختلف
فيما اذا نذر ان يحج ماشيا هل يلزمه المشي بناء على ان المشي بناء على ان المشي افضل من الركوب
قال الرافعي وهو الاظهر وقال النووي الصواب ان الركوب افضل وان كان الاظهر لزوم المشي بالنذر
لانه مقصود ثم ان صرح الناذر بانه يمشي من حيث سكنه لزمه المشي من مسكنه وان اطلق
فمن حيث احرم ولو قبل الميقات ونهاية المشي فراغه من التحللين فلو فاته الحج لزمه المشي
في قضائه لا في تحلله في سنة الفوات لخروجه بالفوات عن اجزائه عن النذر ولا في المضي في فاسده
لو افسده ولو ترك المشي لعذر او غيره اجزاه مع لزوم الدم فيهما والاثم في الثاني ولو نذر
الحج حافيا لم ينعقد نذر الحفا لانه ليس بقربة فله لبس النعلين وكالحج في ذلك العمرة وقال
ابو حنيفة من نذر المشي الى بيت الله تعالى فعجز عنه ان يمشي ما استطاع فاذا عجز ركب واهدى
شاة وكذا ان ركب وهو غير عاجز وهذا الحديث اخرجه ايضا في النذور وكذا ابو داود باب
بيان فضل حرم المدينة النبوية التي اختارها الله تعالى لخيرته وصفوته من خلقه وجعلها دار
هجرته وتربته ولابي ذر عن الحموي بسم الله الرحمن الرحيم فضل المدينة وفي رواية عنه ايضا
فضايل المدينة بالجمع باب حرم المدينة وفي رواية ابي علي الشبوي مما ذكره في الفتح باب ما جا
في حرم المدينة وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ثابت بن يزيد
بالمثلثة ويزيد من الزيادة الاحول البصري قال حدثنا عاصم ابو عبد الرحمن بن سليمان الاحول عن
انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المدينة حرم محرمة لا تنتهك حرمتها
من كذا الى كذا بفتح الكاف والذال معجمة كناية عن اسمي مكانين وفي حديث علي الاتي ان شا الله تعالى
ان شا الله تعالى في هذا الباب ما بين عاير الى كذا وهو جبل بالمدينة واتفقت الروايات التي في
البخاري كلها على اتمام الثاني وفي حديث عبد الله بن سلام عند احمد والطبراني ما بين عير الى احد وفي
وفي مسلم الى ثور لكن قال ابو عبيد اهل المدينة لا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وانما
ثور وانما ثور بمكة وقيل ان البخاري انما ابهمه عمدا لما وقع عنده انه وهم لكن قال صاحب القاموس
ثور جبل بمكة وجبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح المدينة حرم ما بين عير الى ثور واما قول
ابي عبيد بن سلام وغيره من اكابر الاعلام ان هذا تصحيف والصواب الى احد لان ثور
انما هو بمكة فغير جيد لما اخبرني الشجاع البعلي الشيخ الزاهد عن الحافظ ابي محمد عبد السلام

البصري

البصري ان حذا احد جانحا الى ورايه جبل صغير يقال له ثور وتكرر سوالي عنه طوايف من العرب
العارفين بتلك الارض فكل اخبر ان اسمه ثور ولما كتب الى الشيخ عفيف الدين المصري عن والده
الحافظ الثقة قال ان خلف احد عن شماليه جبلا صغيرا مدورا يسمى ثورا يعرفه اهل المدينة خلفا
عن سلف ونحو ذلك قال صاحب تحقيق النصرة لا يقطع شجرها بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
وفي رواية يزيد ابن هرون لا يختلى خلاها وفي مسلم من حديث جابر لا يقطع عضاها ولا يصاد
صيدها وفي ابي داود باسناد صحيح لا يختلى خلاها ولا ينفد صيدها ففي ذلك انه يحرم صيد المدينة
وشجرها كما في حرم مكة لكن لا ضمان في ذلك لان حرم المدينة ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة
وقال ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف ليس للمدينة حرم كالمكة فلا يمنع احد من اخذ صيدها وقطع شجرها
واجابوا عن هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم انما اراد بقوله ذلك بقا زينة المدينة ليستطيبوها
ويالفوها ولا يحدث فيها حدث مبنيا للمفعول كسابقه اي لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة
من احدث اي فيها حدثا مخالفا لما جا به الرسول عليه السلام وزاد شعبة فيه عن عاصم عند ابي عوانة
او اوى محدثا قال الحافظ ابن حجر وهي زيادة صحيحة الا ان عاصما لم يسمعها من انس فعليه لعنة
الله والملايكة والناس اجمعين وعيد شديد لكن المراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على
ذنبه لا كلعن الكافر المبعود عن رحمة الله كل الابعاد وهذا الحديث من الرباعيات واخرجه
المولف ايضا في الاعتصام ومسلم في المناسك وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وبينهما
مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري
البصري عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية والتحتية المشددة اخره مهملة يزيد بن
حميد الضبعي عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
يوم الجمعة لثنتي عشرة من ربيع الاول في قول ابن الكلبي وفي مسلم كالبخاري في الصلاة
انه اقام في قبايل قبل ان يدخل المدينة اربع عشرة ليلة واسس مسجد قبا ثم رحل
الى المدينة وامر ولابوي ذر والوقت فامر ببنا المسجد بها فقال يا بني النجار وهم اخواله
عليه السلام ثامنوني بالمثلثة وكسر الميم اي بايعوني بالثمن بالحايط وفي الصلاة ثامنوني
بحايطكم اي ببستانكم وحذف ذلك هنا والمخاطب بهذا من يستحق الحايط وكان فيما قبل
لسهل وسهيل يتيمين في حجر اسعد بن زرارة فقالوا اليتيمين ووليهما ولابي الوقت
قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله اي منه تعالى زاد اهل السير فابى رسول الله حتى ابتاعه
منهما بعشرة دنانير وامر ابا بكر ان يعطي ذلك وزاد في الصلاة انه كان في الحايط
قبور المشركين وخرب فامر صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالعظام
فغيبت ثم بالخرب بكسر الخا المعجمة وفتح الرا جمع خربة كذا في اليونينية وفي الفرع بفتح
الخا وكسر الرا فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد اي في جهتها وانما
قطع عليه السلام الشجر لانه لما كان في اول الهجرة وحديث التحريم انما كان بعد رجوعه
صلى الله عليه وسلم من خيبر كما سياتي ان شا الله تعالى في الجهاد والمغازي او ان النهي
عنه مقصور على القطع الذي يحصل به الافساد فاما من يقصد الاصلاح فلا او النهي
انما يتوجه الى ما انبته الله من الشجر مما لا صنع للادمي فيه كما حمل عليه النهي عن قطع شجر

قوموا فلا صلى لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بالماء فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصففت انا واليتيم والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
ثم انصرف وبه قال حدثنا ابن بكير والاصيلي وابو ذر يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد
الجمعة وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال اخبرنا ابو ذر والاصيلي حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرنا
والاصيلي حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واهوى والحال انه يخطب يوم الجمعة اذا جاء احدكم والامام يخطب
او قد خرج فليصل ركعتين قد هاوبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان النحوي
وهو هاهنا في الفرع واصله من غير رقم ابن سليمان المكي قال سمعت مجاهد الامام المفسر يقول
قال عمر بن الخطاب بضم همزة اتى مبنيا للمفعول رضي الله عنه اني مر به بمكة فقيل له هذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة فاذا انا قبلت فاجد بصيغة المتكلم وحده من
المضارع وكان القياس ان يقول فوجدت بعد ذا قبلت لكن عدل عنه لاستحضار صورة الوجدان
حكاية عنه او رجوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة واجد بلالا موكلا عنه اقبل
وابن عساكر على الباب حارسا فاومأ فقلت يا بلال صلى باسقاط همزة الاستفهام المنوية للكشميهني اصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم صلى فيها قلت اين صلى فيها قال بين هاتين الاسطوانتين
بضم الهمزة والطاء ثم خرج من الكعبة فصلى ركعتين في وجه الكعبة اي مواجها بابها او في جهتها
فيكون اعم من جهة الباب وسبق الحديث في باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى في اوايل
الصلاة قال ابو عبد الله البخاري وهو في الفرع واصله علامة سقوط ذلك عن ابن عساكر وفي حاشيتها
مما مشها التصريح بسقوطه ايضا عن ابوي ذر والوقت والاصيلي قال ابو هريرة مما وصله
في باب صلاة الضحى في الحضر ولابي ذر والاصيلي وقال ابو هريرة رضي الله عنه اوصاني
النبي صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى وقال عتبان بكسر العين وسكون الفوقية مما سبق موصولا
في باب المساجد في البيوت ولابي ذر والاصيلي عتبان ابن مالك غدا على رسول الله ولابوي ذر
والوقت والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه بعد ما امتد النهار
وصففنا وراءه فركع ركعتين قال في المصابيح قال ابن المنير راى البخاري الاستدلال بالاستحباب
والتحية والافعال المستمرة اولى من الاستدلال بقوله صلاة الليل مثنى مثنى لانه لا يفهم
الاستدلال به على النهار الا بالقياس ويكون القياس حينئذ معارضا لمفهوم قوله صلى الله عليه
فان ظاهره ان صلاة النهار ليست كذلك والاسقطت فايدة تخصيص الليل والجواب انه
صلى الله عليه وسلم انما خص الليل لاجل ان فيه الوتر خشية ان يقاس على الوتر فيثقل المصلي
بالليل او نارا فبين ان الوتر لا يعاد وان بقية صلاة الليل مثنى مثنى وراه اظهرت
فايدة التخصيص سوى المفهوم صار حاصل الكلام صلاة النافلة مثنى مثنى
فيعم الليل والنهار تامله فانه لطيف جدا انتهى باب الحديث بعد ركعتي الفجر

وغيره

والخبر ابو ذر والوقت والاصيلي يعني بعد ركعتي الفجر وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المدني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال ابو النضر سالم حدثني بالافراد ابو امية عن ابن سلمة بفتح اللام وابو
ذر والوقت قالا الاصيلي قال ابو النضر حدثني عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي ركعتين اذا طلع الفجر وكنت منه قريبة حدثني ما اذا اضطجع قال علي بن عبد الله المدني قال سفيان
ابن عيينة فان بعضهم هو مالك ابن انس الامام اخرجه الدارقطني برواية وركعتي الفجر اللتين
قبل الغرض قال سفيان هو ذاك ان لا يمر ذاك بالنسبة تعاهد ركعتي الفجر وسماهما اي
الركعتين وهو للاصيلي والكشميهني سماهما بالافراد اي سنة الفجر تنوعا نصب ومفعولا ثانيا لسماها وبالسند
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان ح قال حدثنا يحيى بن عمر بفتح الموحدة وتخفيف المثنية وبعد الالف نون وعمر وبفتح الواو
قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا هو ابن ابي رباح عن عبيد بن عمير بضم العين
فيهما على الصغر الليثي القاص عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء
من النوافل اشد منه على ركعتي الفجر وفي هامش اليونينية ما نصه منه الاولى ساقطة عند الاصيلي
واشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وفي هامش اليونينية ما نصه لوله مبينا للمفعول والذي
في اليونينية مبينا للفاعل في سنة ركعتي الفجر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل
ثلاث عشرة ركعة منها الركعتان الخفيفتان اللتان يفتتح بهما صلاته ثم يصلي اذا سمع النداء
بالصبح ركعتين خفيفتين يقرأ فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم وابو
داود قل امنا بالله وما انزل علينا في الركعة الاولى وفي الثانية ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول
وقد نوزع في مطابقة الحديث للترجمة لخلوه عن ذكر القراءة واجيب بان كلمة ما في الاصل
للاستفهام عن ماهية الشيء مثلا اذا قلت ما الانسان اي ما هذا النوع وحقيقته تجوابه حيوان
ناطق وقد يستفهم بها عن صفة الشيء كقوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى اي حالها ونحوها وههنا ايضا
قوله ما يقرأ استفهام عن صفة القراءة هل هي طويلة او قصيرة فقوله حفيفتين يدل على انها كانت
قصيرة ورواة الحديث ما بين بخاري وبصري ومكي وهو التحديث والعنعنة والقول ورواته
ما بين تابعي عن تابعي واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا محمد بن
بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا محمد بن جعفر الملقب غندر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم مهملة للتحويل وحدثنا ولابي ذر قال وحدثنا احمد ابن يونس هو
احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال
حدثنا يحيى هو ابن سعيد بكسر العين الانصاري عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة
السابق عن عمته هي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف
الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح قراءة وافعالا حتى اني لاقول هل قرأ بام الكتاب
ام لا وحتى للابتداء والى تكسر الهمزة وتلجموي بام القرآن وليس المعنى انها شكت في قراءة
بام القرآن بل المراد انها كانت في غيرها في النوافل يطول ويخفف افعالها وقراءتها

الانصاري ح

مكة وعلى هذا يحمل قطعه عليه السلام وجعله قبله المسجد ففيه تخصيص النهي عن قطع الشجر بالاستثناء
الاذخر كما ان في الحديث السابق التصريح بكون المدينة حرما وهذا الحديث مضى في الصلاة
ويأتي بتمامه ان شاء الله تعالى في الجهاد وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد
اخي عبد الحميد ابن عبد الله عن سليمان بن بلال عن عبيد الله بضم العين مصغرا القرشي ولابي ذر زيادة
ابن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم بضم الحاء وكسر الراء
اي حرم الله ولابي ذر عن المستملي حرم بفتحتين هو وقوع جزء مقدم والمبتدأ ما بين لابتي المدينة على
لساني بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهي الحرة الارض ذات الحجارة السود والمدينة ما بين حرتين
عظيمتين احداهما شرقية والاخرى غربية ووقع عند احمد من حديث جابر وانا احرم ما بين حرتيها
وزعم بعض الحنفية ان الحديث مضطرب لانه وقع في رواية ما بين جبليها وفي رواية ما بين لابتيها
واجيب بان الجمع واضح ومثل هذا لا تزد الاحاديث الصحيحة ولو تعذر الجمع امكن الترجيح ولا
ريب ان رواية لابتيها ارجح لتوارد الرواة عليها ورواية رجليها لا تنافيها فيكون عند كل لابة جبل والابتيها
من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة المشرق والمغرب وتسمية الجبلين في رواية اخرى لا تضره
وزاد مسلم في بعض طرقه وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى وعند ابي داود من حديث عدي
ابن زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا بريدا وفي هذا
بيان ما اجمل من حد حرم المدينة قال اي ابو هريرة وفي البني صلى الله عليه وسلم بني حارثة
بالمهملة والمثلثة بطن من الاوس وكانوا ذا كل عزى مشهد حمزة زاد الاسماعيلي
وهي في سند الحرة اي في الجانب المرتفع منها فقال عليه السلام ولابي الوقت وقال اراكم بفتح الهمزة
في النوع ما بني حارثة قد خرجتم من الحرم جزم بما غلب على ظنه ثم التفت صلى الله عليه وسلم فراهم
داخلين في الحرم فقال بل انتم فيه فرجع عن الظن الى اليقين واستنبط منه المهلب ان للعالم ان يقول
على غلبة الظن ثم ينظر فيصح التفويض قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة
الملقب بندار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي العنبري قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي عن ابيه يزيد عن علي رضي الله عنه
انه قال ما عندنا شيء اي مكتوب من احكام الشريعة والذي فلق الحبة اي شقها وخلق الناس الا
كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبين قول علي رضي الله عنه هذا يظهر
بما رويناه في مسند احمد من طريق قتادة عن ابي حسان الاعرج ان عليا كان يأمر
بالامر فيقال له قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله فقال الاشتر هذا الذي تقول شيء عهده
اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عهد الي شيئا خاصا دون الناس الا شيء سمعته
منه فهو في صحيفة في قراب سيفي فلم يزل يوالبه حتى اخرج الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم
حرمة ما بين عائر بالعين المهملة والالف مهموز اخر وهو جبل بالمدينة الى كذا في مسلم الى ثور
وتقدم بيانه قريبا من احدث فيها حدثا مخالفا للكتاب والسنة او اوى محدثا بمد همزة اوى
على الافصح في المتعدي وعكسه في اللازم وكسر دال محدثا اي من نصر جانيا واواه واجاره
من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه ويجوز فتح الدال ومعناه الامر المبتدع نفسه
واذا رضي بالبدعة واقر فاعلها ولم ينكر ما عليه فقد اواه فعليه لعنة الله والملائكة والناس

اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى قوما اي اتخذهم اولياء بغير اذن مواليه ليس بشرط
لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصره عليه وانما هو ايراد الكلام على ما هو الغالب او المراد موالاة
الحلف فان اراد الاستقلال عنه لا ينتقل الا باذن وبالجملة فان اريد ولاء الحلف فهو سائغ وان اريد
ولاء العتق فلا مفهوم له وانما هو للتنبيه على المانع وهو ابطال حق الموالي عليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل قال النووي وفي هذا الحديث ابطال ما يزعمه الشيعة وغيرهم
من قولهم ان عليا اوصى اليه باسرار العلم وقواعد الدين وانه صلى الله عليه وسلم خص
اهل البيت بعالم يطلع عليه غيرهم فهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة وفيه دليل على جواز كتابة
العلم قال ابو عبد الله البخاري عدل اي فداء وهذا انكار الاصمعي وسقط قوله قال ابو عبد الله الى
آخره لغير رواية ابي ذر عن المستملي وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وثلاثة من التابعين
في سند واحد ورواته كلهم كوفيون الا شيخه وشيخ شيخه فبصريان باب فضل
المدينة وانها تنفي الناس اي شرارهم وسقط لابن عساكر وانها تنفي الناس وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى ابن سعيد بن يسار بالمهملة المخففة
يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية
بضم الهمزة اي امرني ربي بالهجرة الى قرية تاكل القرى اي تغلبها وتظهر عليها يعني ان اهلها تغلب اهل
سائر البلاد فتفتح منها يقال اكلنا بني فلان اي غلبناهم وظهرنا عليهم فان الغالب المستولي على
الشيء كالمعتلي له افنا الاكل اياه وفي موطا ابن وهب قلت لمالك ما تاكل القرى قال تفتح القرى وقال
ابن التين في الحاشية قال السهيلي في التوراة يقول الله يا طابة يا مسكينة اني سارفع اجاجيرك
على اجاجير القرى وهو قريب من قوله امرت بقرية تاكل القرى لانها اذا علت عليها علوا الغلبة
اكلها او يكون المراد باكل فضلها الفضائل اي يذهب فضلها الفضائل حتى اذا قيست بعضلها
تلاشت بالنسبة اليها فهو المراد بالاكل وقد جاء في مكة انها ام القرى كما جاء المدينة تاكل القرى
لكن المذكور للمدينة ابلغ من المذكور لمكة لان الامومة لا تبقى بوجودها وجود ما هي ام له لكن
يكون حق الام اظهر واما قوله تاكل القرى فمعناه ان الفضائل تضمحل في جنب فضلها حتى
يكاد يكون عدما وما تضمحل له الفضائل افضل واعظم مما تبقى معه الفضائل انتهى وهو تفرع الى
تفضيل المدينة على مكة قال المهلب لان المدينة هي التي ادخلت مكة وغيرها من القرى في الاسلام
فصار الجميع في صحايف اهلها واجيب بان اهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من اهل
مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل احدى البقعتين وقد استنبط ابن ابي
جمرة من قوله عليه السلام ليس من بلد الا يستطوه الدجال الا مكة والمدينة التسوية بين فضل
مكة والمدينة ومباحث التفضيل بين الموضعين مشهورة وقال الابي من المالكية واختار ابن
رشد وشيخنا ابو عبد الله اي ابن عرفة تفضيل مكة واحتج ابن رشد لذلك بان الله تعالى جعل بها
قبلة الصلاة وكعبة الحج وبانه تعالى جعل لها حرمة بتحريمه اياها ان الله حرم مكة ولم يحرمها
الناس واجمع اهل العلم على وجوب الجزاء على من صاد بحرمها ولم يجمعوا على وجوبه على من صاد
بالمدينة ومن دخلها كان امنا ولم يقتل احد بذلك في المدينة وكان الذنب في حرمة مكة اغلظ
منه في حرم المدينة فان ذلك دليلا على فضلها على ما قالوا ولا حجة لهذه الاحاديث المرغبة في سكنى المدينة

على فضلها عليها قال ولا دليل في قوله امرت بقرية تاكل القرى لانه انما اخبر انه امر بالهجرة الى قرية تفتح منها
البلاد يقولون اي بعض المنافقين للمدينة يثرب يسمونها باسم واحد من العمالقة نزلها وقيل يثرب
ابن قانية من ولد ادم بن سام بن نوح وهو اسم كان لموضع منها سميت كلها به وكرهه صلى الله عليه
وسلم لانه من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة او من الثرب وهو الفساد وكلاهما قبيح وقد كان عليه
السلام يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح ولذا بدله بطابة والمدينة ولذلك قال يقولون ذلك
وهي المدينة اي الكاملة على الاطلاق كالبيت للكعبة والنجم للثريا فهو اسمها الحقيق بها لان التركيب
يدل على التفخيم كقول الشاعر هم القوم كل القوم يا ام خالد اي هي المستحقة لان تتخذ دار اقامة
واما تسميتها في القران بيثرب فانما هو حكاية على المنافقين وروى احمد عن البراء بن عازب رفعه
من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة وروى عمر بن شبة عن ابي ايوب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال للمدينة يثرب ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية من سمى المدينة
يثرب كتبت عليه خطيئة لكن في الصحيحين في حديث الهجرة فاذا هي يثرب وفي رواية لا اراها
الا يثرب وقد يجاب بانه قبل النهي تنفي المدينة الناس اي الخبيث الردي منهم في زمنه عليه السلام
او زمن الدجال كما ينفي الكير بكسر الكاف وسكون التحتية قال في القاموس زق ينفخ فيه الحداد
واما المبني من الطين فكور خبث الحديد بفتح الخاء المعجمة والموحدة ونصب المثلثة على المفعولية
اي وسخه الذي تخرجه النار اي انها لا تترك فيها من في قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة
وتخرجه كما تميز النار ردي الحديد من جيده ونسب التمييز للكير لكونه السبب الاكبر في اشعال
النار التي وقع التمييز بها وقد خرج من المدينة بعد الوفاة النبوية معاذ وابو عبيدة وابن
مسعود وطائفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار واخرون وهم من اطيب الخلق فدل على ان
المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج
وكذا النسائي فيه وفي التفسير باب المدينة بالاضافة من اسمائها طابة وفي نسخة
باب بالتنوين المدينة طابة ولابي ذر طابة بالتنوين واصل طابة طيبة فقلبت الياء الفا لتحركها
وانفتاح ما قبلها اي من اسمائها طابة وليس فيه ما يدل على انها لا تسمى بغير ذلك ولها اسماء كثيرة
وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى فمن اسمائها طيبة كهيبة وطيبة كصيبة وطايب ككاتب
فهذه الثلاثة مع طابة كشامة اخوات لفظا ومعنى مختلفات صيغة ومبنى وذلك لطيب رائحتها
وامورها كلها ولطهارتها من الشرك وحلول الطيب بها صلوات الله وسلامه عليه ولطيب
العيش بها ولكونها تنفي خبثها وتضع طيبها ولله در الاشبيلي حيث قال لتربة المدينة
نفحة ليس كما عهد من الطيب بل هو عجيب من الاعاجيب وقال بعضهم فما ذكره في الفتح وفي طيب
ترابها وهوائها دليل شاهد على صحة هذه التسمية لان من اقام بها يجد من تربتها وحيطانها
رائحة طيبة لا يكاد يجدها في غيرها انتهى ومن اسمائها بيت الرسول صلى الله عليه وسلم
قال الله تعالى كما اخرجك ربك من بيتك بالحق اي من المدينة لاختصاصها به اختصاص
البيت بساكنه والحرم لتحرمها كما مر والحبيبة لحبه صلى الله عليه وسلم لها ودعائه به وحرم
الرسول عليه السلام لانه الذي حرمها وفي الطبراني بسند رجاله ثقات حرم ابراهيم مكة
وحرمي المدينة وحسنة قال الله تعالى لنبوئنهم في الدنيا حسنة اي مباءة حسنة وهي المدينة

ودار

ودار الاخيار لانها دار المختار والمهاجرين والانصار وتنفي شرارها ومن اقام بها منهم فليست له في
الحقيقة بدار وربما نقل منها بعد الاقبار ودار الايمان ودار السنة ودار السلامة ودار الفتح ودار
الهجرة فمنها فتحت سائر الامصار واليها هجرة المختار ومنها انتشرت السنة في الاقطار والشافية لحديث
ترابها شفاء من كل داء وذكر ابن مسدي الاستشفاء بتعليق اسمائها على المحموم وقبة الاسلام لحديث
المدينة الاسلام والمؤمنة لتصديقها بالله حقيقة لخلقه قابلية ذلك فيها كما في تسبيح الحصا او مجاز لاتصاف
اهلها به وانتشاره منها وفي خبر والذي نفسي بيده ان تربتها لمؤمنة وفي اخر انها لمكتوبة في التوراة
مؤمنة ومباركة لان الله تعالى بارك فيها بدعائه صلى الله عليه وسلم لها وحلوله فيها والمختارة لان الله
اختارها للمختار من خلقه والمحفوظة لحفظها من الطاعون والدجال وغيرهما ومدخل صدق
والمرزوقة اي المرزوق اهلها والسكينة نقل عن التوراة كما مر وروي مرفوعا ان الله قال للمدينة يا طيبة
يا طابة يا مسكينة لا تقبلي الكنوز ارفع اجاجيرك على اجاجير القرى والمسكنة الخضوع والخشوع
خلقه الله فيها او هي مسكن الخاشعين اسال الله تعالى بوجاهة وجهه الوجيه ونبيه النبيه عليه
افضل الصلاة والتسليم ان يجعلني من ساكنيها المقربين حيا وميتا انه جابر المنكسر واصل
المنقطعين ومنها المقدسة لتنزهها عن الشرك وكونها تنفي الذنوب واكالة القرى لغلبتها
الجميع فضلا وتسلطها عليها وافتتاحها بايدي اهلها فغنموها واكلوها وروى الزبير في اخبار
المدينة من طريق عبد العزيز الدراوردي انه قال بلغني ان للمدينة في التوراة اربعين اسما
وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي القرشي
قال حدثني بالافراد عمرو بن يحيى بفتح العين بن عمارة الانصاري المدني عن عباس بن سهل بن سعد
بالموحدة والمهملة في الاول وفتح المهملة وسكون الهاء في الثاني وسكون العين في الثالث الساعدي
عن ابي حميد بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه انه قال اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
من غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة حتى اشرفنا على المدينة فقال صلى الله عليه وسلم هذه اسمها
طابة كشامة ولابي ذر طابة بالتنوين وفي بعض طرقه طيبة كهيبة ولمسلم عن جابر بن سمرة
ان الله سمى المدينة طابة وحديث الباب هذا طرفه من حديث طويل سبق في باب خرص
التمر من باب الزكاة باب لابتي المدينة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بفتح الياء المشددة
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول لو رايت الظباء بكسر الظاء المعجمة ممدودا جمع ظبي
بالمدينة ترتع اي ترعى ما ذعرتها بذال معجمة وعين مهملة اي ما اقرعتها ونفرتها وكنى بذلك
عن عدم صيدها واستدل رضي الله عنه بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها
اي المدينة حرام لا يجوز صيدها ولا قطع شجرها الذي لا يستنبته الادميون والمدينة بين لابتين
شرقية وغربية ولها لابتان ايضا من الجانبين الاخرين الا انهما يرجعان الى الاولتين لاتصالهما
بهما فجميع دورها كلها داخل ذلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج والترمذي في المناقب والنسائي
في الحج باب من رغب عن المدينة فهو مذموم وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
سعيد بن المسيب ولابي الوقت عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يتركون المدينة بالمثناة التحتية في يتركون في اليونينية وبالفوقية
على الخطاب في غيره قال الحافظ ابن حجر والاكثر على الخطاب والمراد بذلك غير المخاطبين لكنهم من اهل البلد
او من نسل المخاطبين او من نوعهم قال وروي بيا الغيبة ورجحه القرطبي قال في المصابيح وفي كلام القرطبي
اشعار بان رواية البخاري ليست بتا الخطاب انتهى وقد ثبت بتا الخطاب فلا عبرة بما يشعره كلام القرطبي
على خير ما كانت من العمارة وكثرة الاثمار وحسنها وفي اخبار المدينة لعمر بن شبة ان ابن عمر انكر على
ابي هريرة قوله خير ما كانت وقال انما قال صلى الله عليه وسلم اعمر ما كانت وان ابا هريرة صدقه على ذلك
لا يغشاها بالغين المعجمة لا يسكنها الا العواف بفتح العين المهملة والواو اخرجه فا من غير يا جمع عافية
التي تطلب اقواتها ولابي ذر الا عوافي بحذف ال وبالمثناة التحتية بعد الفا يريد عوافي السباع والطير
بنصب يا عوافي قال القاضي عياض هذا جرى في العصر الاول وانقضى وقد تركت المدينة على احسن ما
كانت حين انتقلت الخلافة منها الى الشام وذلك خير ما كانت للدين لكثرة العلما بها وللدنيا
لعمارتها واتساع حال اهلها وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة انه رحل عنها
اكثر الناس وبقيت اكثر ثمارها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها وقال النووي المختار ان هذا
الترك يكون في اخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم ثم يحشر
راعيان وفي البخاري انهما اخر من يحشر وقال ابو عبد الله الابي وهذا لم يقع ولو وقع لتواتر بل الظاهر
انه لم يقع بعد ودليل المعجزة يوجب القطع بوقوعه في المستقبل ان صح الحديث وان الظاهر انه بين يدي
نفخة الصعق كما يدل عليه موت الراعيين انتهى ومراده بالراعيين المذكورين في قوله واخر من يحشر
بضم اوله وفتح ثالثه اي اخر من يموت فيحشر لان الحشر بعد الموت ويحتمل ان يتاخر حشرهما لتاخير
موتهما ويحتمل اخر من يحشر الى المدينة اي يساق اليها كما في لفظ رواية مسلم راعيان من مزينة بضم
الميم المعجمة قبيلة من مضر مضر يريدان المدينة ينعقان بكسر العين المهملة وبعدها قاف ماضي
نعق بفتحها اي يصيحان بنعقان ليسوقاها وذلك عند قرب الساعة وصعقة الموت فيجدانها
اي يجدان المدينة وحوشا بالجمع اي ذات وحوش لخلوها من سكانها ولغير الاربعة وسطة وحشا
بالافراد اي خالية ليس بها احد والوحش من الارض الخلا وقد يكون وحشا بمعنى وحوش واصل
الوحش كل شي توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحده عن جمعه وحينئذ فالضمير
للمدينة وعن ابن المرابط انه للغنم اي انقلبت الغنم وحوشا والقدرة صالحة او المعنى ان الغنم
صارت متوحشة تنفر من اصوات الرعاة وانكره القاضي وصوب النووي الاول حتى اذا بلغا
اي الراعيان ثنية الوداع التي كان يشيع اليها ويودع عندها وهي من جهة الشام خرا بفتح المعجمة
وتشديد الرا اي سقطا على وجوههما ميتين ثم ان قوله واخر من يحشر الى اخره يحتمل ان يكون حديثا
اخر غير الاول لا تعلق له به وان يكون من بقيته وعليهما يترتب الاختلاف السابق عن عياض
والنووي والله اعلم وقد اخرج الحديث مسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن اخيه عبد الله بن الزبير
ابن العوام عن سفيان بن ابي زهير بضم الزاي وفتح الها مصغرا مصغرا الازدي من ازد شنوءة
بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة النمري ويلقب بابن القرد بفتح القاف وكسر الرا وبعدها
دال مهملة صحابي يعد في اهل المدينة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول

يقول تفتح اليمن بضم الفوقية وسكون الفا وفتح الفوقية مبنيا للمفعول واليمن رفع نايب الفاعل وسمي
اليمن لانه عن يمين القبلة او عن يمين الشمس او بيمين ابن قحطان فياتي قوم من الذين حضروا فتحها
واعجبهم حسنها ورخاوها يبسون بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة وتشديد المهملة ثلاثيا وعن
ابن القاسم بضم الموحدة فهو من باب ضرب يضرب ومن باب نصر ينصر وبضم التحتية مع كسر الموحدة
ايضا من الثلاثي المزيد اي يسوقون دوابهم الى المدينة سوقا لينا فيتحملون منها باهليهم ومن اطاعهم
من الناس راحلين الى اليمن والمدينة خير لهم منها لانها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم وجواره ومهبط
الوحي ومنزل البركات لو كانوا يعلمون بما فيها من الفضايل كالصلاة في مسجدها وثواب الاقامة
فيها وغير ذلك من الفوايد الدينية والاخروية التي يستحقرونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة
بسبب الاقامة في غيرها وفي حديث ابي هريرة عند مسلم ياتي على الناس زمان يدعو الرجل
ابن عمه وقريبه هلم الى الرخا والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وظاهره ان الذين يتحملون غير الذين
يبسون فكان الذي حضر الفتح اعجبه حسن اليمن ورخاوه فدعا قريبه الى المجي اليه فيتحمل المدعو
باهله واتباعه لكن صوب النووي ان حديث الباب الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا باهله
باسا في سيره مسرعا الى الرخا والامصار المفتتحة وفي رواية ابن خزيمة من طريق ابي معاوية عن هشام
ابن عروة في هذا الحديث ما يويده ولفظه تفتح الشام فيخرج الناس اليها يبسون والمدينة خير لهم لو
كانوا يعلمون ويوضح ذلك حديث جابر عند البزار مرفوعا لياتين على اهل المدينة زمان ينطلق
الناس منها الى الارياف يلتمسون الرخا فيجدون رخا ثم يتحملون باهليهم الى الرخا والمدينة خير لهم
لو كانوا يعلمون وقال المنذري رجاله رجال الصحيح والارياف جمع ريف بكسر الرا وهو ما قارب المياه
في ارض العرب وقيل هو الارض التي فيها الزرع والخصب وقيل غير ذلك وتفتح الشام
بضم اوله مبنيا لما لم يسم فاعله وسمي بالشام لانه عن شمال الكعبة فياتي قوم يبسون بفتح
اوله وضمه وكسر الموحدة وضمها فيتحملون من المدينة باهليهم ومن اطاعهم من الناس راحلين
الى الشام والمدينة خير لهم منها لما ذكر لو كانوا يعلمون بفضلها فالجواب محذوف كما في السابق
واللاحق دل عليه ما قبله وان كانت لو بمعنى ليت فلا جواب لها وعلى التقديرين ففيه
تجهيل لمن فارقها لتقويته على نفسه خيرا عظيما وتفتح العراق فياتي قوم يبسون فيتحملون
باهليهم من المدينة ومن اطاعهم من الناس راحلين الى العراق والمدينة خير لهم من العراق لو
كانوا يعلمون والواو في قوله والمدينة في الثلاثة للحال وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم
حيث اخبر عليه السلام بفتح هذه الاقاليم وان الناس يتحملون باهاليهم ويفارقون المدينة
فكان ما قاله عليه السلام على الترتيب المذكور في الحديث لكن في حديث عند مسلم
وغيره تفتح الشام ثم اليمن ثم العراق والظاهر ان اليمن فتح قبل الشام للاتفاق على انه لم يفتح
شي من الشام في حياته صلى الله عليه وسلم فتكون رواية تقديم الشام على اليمن معناها استيفا
فتح اليمن انما كان بعد الشام واما قول المظهري انه عليه السلام اخبر في اول الهجرة الى المدينة بان
ستفتح اليمن فياتي قوم من اليمن الى المدينة حتى تكثر اهل المدينة والمدينة خير لهم من غيرها
فتعقبه الطيبي بان تنكير قوم ووصفه بيبسون ثم توكيده بقوله لو كانوا يعلمون لا يساعد
ما قاله لان تنكير قوم لتحقيرهم وتوهين امرهم ثم الوصف بيبسون وهو سوق الدواب يشعر

بركاكة عقولهم وانهم ممن ركن الى الحظوظ البهيمية وحطام الدنيا الفانية الفاصلة واعرضوا عن الاقامة
في جوار الرسول عليه الصلاة والسلام ولذلك كرر قوما ووصفه في كل قرينة ييبسون
استحقارا لتلك الهيئة القبيحة قال والذي يقتضي هذا المقام ان منزل يعلمون منزلة اللازم لينتفي
عنهم العلم والمعرفة بالكلية ولو ذهب مع ذلك الى معنى التمني لكان ابلغ لان التمني طلب ما لا يمكن
حصوله اي ليتهم كانوا من اهل العلم تغليظا وتشديدا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان هولاء
القوم المذكورين تفرقوا في البلاد بعد الفتوحات ورغبوا عن الاقامة في المدينة ولو صبروا على
الاقامة فيها لكان خيرا لهم اما من خرج لحاجة كجهاد او تجارة فليس داخلا في معنى الحديث ورواة
هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخه وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول ورواية تابعي
لان هشاما لقي بعض الصحابة وصحابي عن صحابي واخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي هذا
باب بالتنوين الايمان يارز الى المدينة بهمزة ساكنة وراء مكسورة ثم زاي كضرب يضرب
اي ينضم ويجتمع بعضه الى بعض فيها وحكى القابسي فتح الراء من باب علم يعلم وحكى ضمها من باب
نصر ينصر وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر هو ابراهيم بن عبد الله ابن المنذر بن المغيرة
الحزامي قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم
العين مصغرا بن عمر العمري عن خاله حبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى
عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الايمان ليارز اللام في ليارز للتاكيد اي ان اهل الايمان لتنضم وتجتمع الى المدينة
كما تارز الحية الى جحرها اي كما تنتشر الحية من جحرها في طلب ما تعيش به فاذا راعها شيء
رجعت الى جحرها كذلك الايمان انتشر من المدينة فكل مومن له من نفسه سابق اليها لمحبته
في ساكنها صلوات الله وسلامه عليه وهذا شامل لجميع الازمنة اما زمنه عليه السلام فللتعلم
منه واما زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم فللاقتداء بهديهم واما بعدهم فلزيارة قبره
المنيف والصلاة في مسجده الشريف والتبرك بمشاهدة اثاره واثار اصحابه رزقني الله ذلك
والممات على محبته هنالك يا سيدي يا رسول الله اني اتوجه بك الى ربك في ذلك وفي جميع اموري
اللهم شفعه في وفي نفسي وهذا الحديث رواه مسلم في الايمان وابن ماجة في الحج باب
اثم من كاد اهل المدينة اي اراد بهم سوءا وبالسند قال حدثنا حسين بن حريث بضم الحاء
واخر الثاني مثلثة مصغرين المروزي مولى عمران بن حصين الخزاعي قال اخبرنا الفضل
بن موسى السيناني بكسر السين المهملة وسكون التحتية وبالنونين المروزي عن حميد بضم
الجيم وفتح العين وسكون التحتية مصغرا ابن عبد الرحمن ابن اوس عن عائشة زاد في رواية
غير ابن عساكر وابي ذر حي بنت سعد بسكون العين اي ابن ابي وقاص قالت سمعت سعدا
تعني اباها رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يكيد اهل المدينة احد
اي لا يفعل بهم كيدا من مكر وحرب وغير ذلك من وجوه الضرر بغير حق الا انماع بسكون
النون بعد الف الوصل اخره مهملة اي ذاب كما ينماع يذوب الملح في الماء وفي حديث مسلم
في رواية ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح
في الماء وهذا صريح في الترجمة لانه لا يستحق هذا العذاب الا من ارتكب اثما عظيما باب

اطام المدينة

اطام المدينة بالمد جمع اطم بضمتين وهي الحصون التي تبنى بالحجارة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني وسقط في رواية غير ابي ذر ابن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير قال قال سمعت اسامة ابن زيد رضي الله عنه قال اشرف
النبي صلى الله عليه وسلم نظر من مكان مرتفع على اطم من اطام المدينة بضم الهمزة والطاء في الاول وفتحهما
ممدودا في الثاني فقال هل ترون ما ارى اني لارى بالبصر مواقع اي مواضع سقوط الفتن خلال بيوتكم
اي نواحيها بان تكون الفتن مثلت له حتى راها كمواقع القطر وهذا كما مثلت له الجنة والنار
في القبلة حتى راها وهو يصلي او تكون الرؤية بمعنى العلم وشبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط
القطر في الكثرة والعموم وقد وقع ما اشار اليه صلى الله عليه وسلم من قتل عثمان وهلم جرا ولا سيما
يوم الحرة وهذا من اعلام النبوة وقد اخرج المولف هذا الحديث في المظالم وفي علامات النبوة
وفي الفتن ومسلم في الفتن تابعه اي تابع سفيان معمر هو ابن راشد مما وصله المولف في
الفتن وسليمان بن كثير العبدي الواسطي مما رواه مسلم عن الزهري هذا باب
بالتنوين لا يدخل الدجال المدينة وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني
بالافراد ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم الزهري القرشي عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال بضم الراء اي ذعره وخوفه والدجال من الدجل وهو
الكذب والخلط لانه كذاب خلاط واذا لم يدخل رعبه فالاولى ان لا يدخل لها اي للمدينة يومئذ
سبعة ابواب على كل باب ملكان يحرسونها منه ورواة هذا الحديث كلهم
مدنيون وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا وهو من افراده وبه
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد الله المدني قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نعيم
ابن عبد الله المجمر بضم الميم ال عمر المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم على انقاب المدينة جمع نقب بفتح النون وسكون القاف وهو جمع قلة وجمع الكثرة
نقاب وسياتي ايضا ان شاء الله تعالى قال ابن وهب يعني مداخل المدينة وهي ابوابها وفوهات
طرقها التي يدخل اليها منها كما جاء في الحديث الاخر على كل باب منها ملك وقيل طرقها والنقب
بفتح النون وضمها وسكون القاف قال في القاموس الطريق في الجبل ملائكة يحرسونها
لا يدخلها الطاعون الموت الذريع الفاشي اي لا يكون بها مثل الذي يكون بغيرها كالذي
وقع في طاعون عمواس والجارف وقد اظهر الله تعالى صدق رسوله فلم يتفق قط انه دخلها
الطاعون وذلك ببركة دعائه عليه السلام اللهم صححها لنا ولا يدخلها الدجال قال الطيبي
وجملة لا يدخلها مستانفة بيان لموجب استقرار الملائكة على الانقاب وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الفتن والطب ومسلم في الحج والنسائي في الطب والحج وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
الحزامي بالزاي قال حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقي القرشي ثقة لكنه كثير التدليس قال
حدثنا ابو عمرو بفتح العين هو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي قال حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة الانصاري المدني قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ليس من بلد من البلدان يسكن الناس فيه وله شان الا سيطؤه

سيدخله الدجال قال الحافظ ابن حجر هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال
المراد لا يدخله بعثه وجنوده وكانه استبعد امكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل
عما ثبت في صحيح مسلم ان بعض ايامه يكون قدر السنة انتهى قال العيني يحتمل ان يكون
اطلاق قدر السنة على بعض ايامه ليس على حقيقته بل لكون الشدة العظيمة الخارجة عن الحد
فيه اطلق عليه كانه قدر السنة الا مكة والمدينة لا يطاوهما وهو مستثنى من المستثنى لا من
بلد اي في اللفظ والا ففي المعنى منه لان الضمير في سيطوه عايد على البلد وعند الطبري من حديث
عبد الله بن عمرو الا الكعبة وبيت المقدس وزاد ابو جعفر الطحاوي ومسجد الطور وفي بعض
الروايات فلا يبقى له موضع الا وياخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملايكة
تطرده عن هذه المواضع ليس له سقط لابي الوقت له من نقابها بكسر النون اي من نقاب
المدينة نقب الا عليه الملايكة حال كونهم صافين حال كونهم يحرسونها منه وهو من الاحوال
المتداخلة وسقط في رواية ابي الوقت لفظ له ونقب ثم ترجف المدينة اي تزلزل باهلها
الباء تحتمل ان تكون سببية اي تتزلزل وتضطرب بسبب اهلها لتنفض الى الدجال الكافر
والمنافق وان تكون حالا اي ترجف ملتبسة باهلها وقال المظهري ترجف المدينة باهلها اي
تحركهم وتلقي سيل الدجال في قلب من ليس بمومن خالص فعلى هذا فالباء صلة الفعل
ثلاث رجفات بفتحات فيخرج الله في الثالثة منها كل كافر ومنافق ويبقى بها المومن الخالص
فلا يسلط عليه الدجال وللحموي والكشميهني فيخرج الله الى الدجال كل كافر ومنافق وهذا لا يعارضه
ما في حديث ابي بكرة الماضي انه لا يدخل المدينة رعب الدجال لان المراد بالرعب ما يحصل
من الفزع من ذكره والخوف من عنوة لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لاخراج من ليس بمخلص
وهذا الحديث اخرجه ايضا مسلم في الفتن والنسائي والنسائي في الحج وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ثقة في الليث وتكلموا في سماعه
من مالك قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي عن ابن
شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين في الاول
مصغرا وسكون الفوقية في الثالث بعد الضم ابن مسعود الهذلي المدني ان ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال عن حاله وفعله
وسقط في رواية ابي الوقت قوله طويلا فكان فيما حدثنا به ان قال ان مصدرية اي قوله
ياتي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل اي دخوله نقاب المدينة ينزل جملة مستانفة
كان قايلا قال اذا كان الدخول عليه حراما فكيف يفعل قال ينزل بعض السباخ التي بالمدينة
بكسر السين جمع سبخة وهي الارض تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيئا والمعنى انه ينزل
خارج المدينة على ارض سبخة من سباخها وسقط في رواية ابي ذر عن الكشميهني قوله ينزل
فيخرج اليه الى الدجال يومئذ رجل هو خير الناس او من خير الناس شك من الراوي
وذكر ابراهيم بن سفيان الراوي عن مسلم كما في صحيحه انه يقال الخضر وكذا حكاه معمر
في جامعه وهذا انما يتم على القول ببقاء الخضر كما لا يخفى فيقول الرجل اشهد انك
الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال لمن معه من اوليايه

ارايت

ارايت اي اخبرني ان قلت هذا الرجل ثم احييته بقدرة الله ومشيته وفي مسلم فيامر الدجال
به فيشبح فيقول خذوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا فيقول اوما تومن بي قال فيقول انت المسيح
الكذاب قال فيوشر بالميشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين
ثم يقول له قم فيستوي قايما فيقول حين يحييه والله ما كنت قط اشد بصيرة مني اليوم لان النبي صلى
الله عليه وسلم اخبر بان علامة الدجال انه يحيي المقتول فزادت بصيرته بتلك العلامة وفي بعض
النسخ اشد مني بصيرة اليوم فالمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم لكن مفضل
بما عنا رغيره فيقول الدجال اقتله فلا اسلط اي على قتله لان الله يعجزه بعد ذلك فلا يقدر على قتل
ذلك الرجل ولا غيره وحينئذ يبطل امره وفي مسلم ثم يقول اي الرجل يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي
باحد من الناس قال فياخذه الدجال حتى يذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع
اليه سبيلا قال فياخذ يديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انه قذفه الى النار وانما القي
في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين وحديث
الباب اخرجه المولف في الفتن وكذا مسلم واخرجه النسائي في الحج هذا باب بالتنوين
المدينة تنفي الخبث وبالسند قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة وبعد
الالف مهملة الباهلي البصري او الاهوازي قال حدثنا عبد الرحمن بن المهدي قال حدثنا سفين
الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر السلمي بفتح السين المهملة واللام رضي الله عنه انه قال جا اعرابي
النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم الاعرابي الا ان الزمخشري ذكر في ربيع الابرار
انه قيس بن ابي حازم وهو مشكل لانه تابعي كبير مشهور صرحوا بانه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم
قد مات فان كان محفوظا فلعله اخر وافق اسمه واسم ابيه وفي الذيل لابي موسى في الصحابة قيس بن
حازم المنقري فيحتمل ان يكون هو هذا فبايعه على الاسلام فجا من الغد حال كونه محموما فقال
للنبي صلى الله عليه وسلم اقلني قال عياض من المبايعة على الاسلام وقال غيره انما استقاله على الهجرة
ولم يرد الارتداد عن الاسلام قال ابن بطال بدليل انه لم يرد حل ما عقده الا بموافقة النبي صلى الله
عليه وسلم على ذلك ولو اراد الردة ووقع فيها لقتله اذ ذاك وحمله بعضهم على الاقالة من المقام
بالمدينة فابى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيله ثلاث مرار تنازعه الفعلان قبله وهما قوله
فقال وقوله فابى اي قال ذلك ثلاث مرار وهو صلى الله عليه وسلم يابى من اقالته وانما لم يقله
ببعثه لانها انما كانت بعد الفتح فهي على الاسلام فلم يقله اذ لا يحل الرجوع الى الكفر وان كانت
قبله فهي على الهجرة والمقام معه بالمدينة ولا يحل للمهاجر ان يرجع الى وطنه فقال عليه السلام
المدينة كالكير بكسر الكاف المنفخ الذي تنفخ فيه النار او الموضع المشتمل عليها تنفي خبثها بمعجمة
فموحدة مفتوحتين ومثلثة ما تبرزه النار من الوسخ والقذر وينصع طيبها بفتح الطا وتشديد
التحتية وبالرفع فاعل ينصع وهو بفتح التحتية وسكون النون وفتح الصاد المهملة اخره عين مهملة
من النصوع وهو الخلوص ولابي ذر عن الحموي والمستملي وتنصع بالمثناة الفوقية اي المدينة طيبها بكسر
الطا وسكون التحتية منصوب على المفعولية كذا في اليونينية والرواية الاولى في طيبها قال ابو عبد الله
الابي هي الصحيحة وهو اقوم معنى واي مناسبة بين الكير والطيب انتهى وهذا تشبيه
حسن لان الكير لشدة نفخه ينفي عن النار السخام والدخان والرماد حتى لا يبقى الا خالص

الجمر وهذا ان اريد بالكير المنفخ الذي ينفخ به النار وان اريد به الموضع فيكون المعنى ان ذلك الموضع
لشدة حرارته ينزع خبث الحديد والفضة والذهب ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنفي
شرار الناس بالحمى والوصب وشدة العيش وضيق الحال التي تخلص النفس من الاسترسال في الشهوات
وتطهر خيارهم وتزكيهم وليس الوصف عاما لها في جميع الازمنة بل هو خاص بزمن النبي صلى الله عليه
وسلم لانه لم يكن يخرج عنها رغبة في عدم الاقامة معه الا من لا خير فيه وقد خرج منها بعده جماعة
من خيار الصحابة وقطنوا غيرها وماتوا خارجا عنها كابن مسعود وابي موسى وعلي وابي ذر وعمار
وحذيفة وعبادة بن الصامت وابي عبيدة ومعاذ وابي الدردا وغيرهم فدل على ان ذلك خاص
بزمنه صلى الله عليه وسلم بالقيد المذكور وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري الصحابي عن عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي الانصاري
الصحابي انه قال سمعت زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول لما خرج النبي ولابي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى غزوة احد وكان سنة ثلاث من الهجرة رجع ناس من اصحابه عليه السلام
من الطريق وهم عبد الله بن ابي ومن تبعه فقالت فرقة من المسلمين نقتلهم اي نقتل الراجعين وقالت
فرقة من المسلمين لا نقتلهم لانهم مسلمون فنزلت لما اختلفوا فما لكم في المنافقين فئتين اي تفرقتم في امرهم
فرقتين حال عاملها لكم وفي المنافقين متعلق بما دل عليه فئتين اي متفرقين فيهم وقال النبي صلى الله
عليه وسلم انها اي المدينة تنفي الرجال جمع رجل والالف واللام للعهد عن شرارهم واخسائهم اي تميز
وتطهر شرار الرجال من خيارهم ولابي ذر عن الكشميهني تنفي الدجال بالدال وتشديد الجيم قال في
الفتح وهو تصحيف وفي غزوة احد تنفي الذنوب وفي تفسير سورة النساء تنفي الخبث واخرجه في هذه
المواضع كلها من طريق شعبة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي من رواية غندر عن شعبة واخرجه
مسلم والترمذي والنسائي من رواية غندر عن شعبة باللفظ الذي اخرجه في التفسير من طريق
غندر وغندر اثبت الناس في شعبة وروايته توافق رواية حديث جابر الذي قبله حيث قال فيه
تنفي خبثها وكذا اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ تخرج الخبث ومضى في اول فضائل
المدينة من وجه اخر عن ابي هريرة تنفي الناس والرواية التي هنا تنفي الرجال لا تنافي الرواية
التي بلفظ الخبث بل هي مفسرة للرواية المشهورة بخلاف تنفي الذنوب فتلتئم مع باقي الروايات
انتهى كما تنفي النار خبث الحديد وتنفي الطيب ازكى ما كان واخلص وكذلك المدينة وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في المغازي والتفسير ومسلم في المناسك وفي ذكر المنافقين والترمذي
والنسائي في التفسير هذا باب بالتنوين بلا ترجمة فهو بمعنى الفصل من الباب
السابق وفيه حديثان فمناسبة الاول لما سبق من جهة ان تضعيف البركة وتكثيرها يلزم منه تقليل
ما يضادها فناسب نفي الخبث ومناسبة الثاني من جهة ان حب الرسول صلى الله عليه وسلم
للمدينة يناسب طيب ذاتها واهلها وسقط لفظ باب لابي ذر وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي
والوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون او بكسرها قال حدثنا وهب بن جرير
بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حازم قال سمعت يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اجعل
بالمدينة ضعفي ثنية ضعف بالكسر قال في القاموس مثله وضعفاه مثلاه او الضعف

المثل

المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه يريدون مثلين وثلاثة امثاله لانه زيادة غير محصورة وقول الله
تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين اي ثلاثة اعذبة ومجاز يضاعف اي يجعل الى الشيء شيئان حتى
يصير ثلاثة انتهى وقال الفقهاء في الوصية بضعف نصيب ابنه مثلاه وبضعفيه ثلاثة امثاله
عملا بالعرف في الوصايا وكذا في الاقارير نحو له على ضعف درهم فيلزمه درهمان لا العمل باللغة والمعنى
هنا اللهم اجعل بالمدينة مثلي ما جعلت بمكة من البركة اي الدنيوية اذ هو مجمل فسره الحديث الاخر
اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا فلا يقال ان مقتضى اطلاق البركة ان يكون ثواب صلاة المدينة
ضعفي ثواب الصلاة بمكة او المراد عموم البركة لكن خصت الصلاة ونحوها بدليل خارجي فاستدل
به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة لكن لا يلزم من حصول افضلية المفضول
في شيء من الاشياء ثبوت الافضلية على الاطلاق وايضا لا دلالة في تضعيف الدعاء للمدينة على فضلها على
مكة اذ لو كان كذلك للزم ان يكون الشام واليمن افضل من مكة لقوله في الحديث الاخر اللهم بارك
لنا في شامنا ويمننا اعادها ثلاثا وهو باطل لما لا يخفى فالتكرير للتاكيد والمعنى واحد قال الابي
ومعنى ضعف ما بمكة ان المراد ما اشبع بغير مكة رجلا اشبع بمكة رجلين وبالمدينة ثلاثا
فالاظهر في الحديث ان البركة انما هي في الاقتيات وقال النووي في نفس المكيل بحيث يكفي المد
فيها من لا يكفيه في غيرها وهذا امر محسوس عند من سكنها وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج
تابعه اي تابع جرير بن حازم عثمان بن عمر بضم العين البصري مما وصله الذهلي في الزهريات
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل
ابن جعفر الانصاري الزرقي عن حميد بضم الحاء وفتح الميم مصغرا ابن ابي حميد الطويل البصري
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة بضم
الجيم والدال جمع جدار جمع سلامة اوضع بفتح الهمزة وسكون الواو وبالضاد المعجمة اي حمل
راحلته على السير السريع وان كان على دابة حركها من حبها اي حرك الدابة من حب المدينة وقد
استجاب الله تعالى دعاء نبيه صلوات الله وسلامه عليه حيث دعا اللهم حبب الينا المدينة
كحبنا مكة او اشد حتى كان يحرك دابته اذا راها من حبها اللهم حببها الينا وحبب صالحي اهلها
فينا واجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا وتوفنا بها في عافية بلا محنة باب كراهية
النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة بضم التاء من تعرى اي تخلو واعريت المكان جعلته
خاليا ولابي ذر ان تعرى بفتحها اي تخلو وتصير عراء وهو الفضاء من الارض الذي لا سترة به وبا
لسند قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام محمد
السامي مولاهم البخاري البيكندي قال اخبرنا الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبعدها
راء مروان بن معاوية عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال اراد بنو سلمة بكسر
اللام بطن كبير من الانصار ان يتحولوا من منازلهم الى قرب المسجد لانها كانت بعيدة منه
فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة بضم اوله تعرى ولابي ذر تعرى بفتحه
وقال عليه السلام يا بني سلمة الا تحتسبون اثاركم اي الا تعدون الاجر في خطاكم
الى المسجد فان لكل خطوة اجرا فاقاموا في منازلهم واراد عليه الصلاة والسلام ان تبقى
جهات المدينة عامرة بساكنيها ليعظم المسلمون في اعين المنافقين والمشركين ارهابا لهم

وغفلة عليهم فان قلت لم تركت عليه السلام التعليل بذلك وعلل بمزيد الاجر لبني سلمة اجيب
بانه ذكر لهم المصلحة الخاصة بهم ليكون ذلك ادعى لهم على الموافقة وابعث على نشاطهم الى البقا
في ديارهم وعلى هذا فهم البخاري ولذا ترجم عليه ترجمتين احداهما ترغيب صلاة الجماعة باب احتساب
الاثار والاخرى كراهة الرسول ان تعرى المدينة هذا باب بالتنوين من غير ترجمة
فهو كالفصل مما قبله وبالسند قال حدثنا محمد بالسين المهملة الاولى ابن مرهد عن يحيى
ابن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر بضم العين وفتح الموحدة مصغرا العمري قال حدثني بالافراد
حبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى وهو خال عبيد الله عن حفص بن عاصم اي
ابن عاصم بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بين بيتي
ومنبري روضة من رياض الجنة حقيقة بان يكون منقطعا منها كان الحجر الاسود والنيل
والفرات منها ومجازا بان يكون من اطلاق اسم المسبب على السبب فان ملازمة ذلك المكان
للعبادة سبب في نيل الجنة وهذا فيه تطرادا لاختصاص لذلك بتلك البقعة على غيرها منه
او ان تلك البقعة تنقل بعينها فتكون روضة من رياض الجنة ولا مانع من الجمع فهي من الجنة والعمل
فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة وتنقل ايضا الى الجنة وفي رواية ابن عساكر وقبري بدل بيتي قال
الحافظ ابن حجر وهو خطا فقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل الجنائز فهذا الاسناد
بلفظ بيتي وكذا هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه نعيم وقع في حديث سعد بن ابي وقاص
عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث بن عمر الجزم فعلى هذا المراد بالبيت في قوله
بيتي احد بيوته لا كلها وهو بيت عايشة الذي صار فيه قبره وقد ورد الحديث بلفظ ما بين البيت
وبيت عايشة روضة من رياض الجنة اخرجه الطبراني في الاوسط ومنبري يوضع بفتح الميم
على حوض والقدرة صالحة لذلك وقيل يوضع له هناك منبر وقيل ملازمة منبره للاعمال الصالحة
توزد صاحبها الحوض وهو الكوثر فيشرب منه واستدل به على ان المدينة افضل من مكة
لانه اثبت ان الحوض وهو الارض التي بين البيت والمنبر من الجنة وقد قال في الحديث الاخر لقاب
قوس احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها واجيب بان قوله من الجنة مجاز ولو كان من الجنة حقيقة
لكانت كما وصف الله الجنة بقوله تعالى ان لك ان لا تجوع فيها ولا تعرى سلمنا انه على الحقيقة لكن
لا نسلم ان الفضل لغير تلك البقعة وهذا الحديث قد سبق في اخر كتاب الصلاة في باب
فضل ما بين القبر والمنبر وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين واسمه في الاصل محمد ابو
القرشي الكوفي الهباري قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن هشام عن
ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول كما جزم به البلوي في كتاب
السير من الروضة وكذا بضم الواو وكسر العين المهملة اي حم ابو بكر الصديق وبلال رضي
الله عنهما فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح بضم الميم وفتح الصاد المهملة والموحدة
المشددة اي يقال له انهم صباحا وبستي بضم الموحدة وهو شرب الغداة في اهله والموت ادنى
اقرب من شراك نعله بكسر الشين المعجمة وسكون الهاء وفي البونينية احد سيور النعل التي
تكون على وجهها وكان بلال رضي الله عنه اذا اقلع بضم الهمزة مبنيا للمفعول وكذا بن ذر

اقلع

اقلع بفتح الكاف عنه الحمى يرفع عقيرته بفتح العين وكسر القاف وسكون التحتية فعالة بمعنى مفعولة
اي صوته باكيا حال كونه يقول الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد وبروى بفج وحولي مسدا خزة
اذخر بكسر الهمزة وسكون المعجمة بن الحشيش المعروف وجليل بفتح الجيم وكسر اللام الاولى بنت صغيف وهو
النبات والبهامة حالية وانشده الجوهري في مادة جلل بمكة حولي بلا واو وهو ايضا حال وهل اردن
بالنون الخفيفة يوما مياه مجنة بفتح الميم وكسرها وبفتح الجيم والنون المشددة موضع على ليال يسيرة
من مكة بناحية مر الظهران وقال الازرقي على بريد من مكة وهي سوق مجر وهل يبدون بالنون
الخفيفة اي يظهرن شامة بالشين المعجمة وطفيل بفتح المهملة وكسر الفاء جبلان على نحو ثلاثين ميلا
من مكة او الاول جبل من حديد هرشى مشرف هو وشامة على مجنة او عينان قبل وليس
هذان البيتان لبلال بل لابي بكر بن غالب بن غالب بن عامر بن الحرث بن مضاض الجرهمي انشدهما
عند ما نقلتهم خزاعة من مكة ونا ملكينا تعزى ابو بكر رضي الله عنه عند اخذ الحمى يأتزل
به من الموت الرجل الشديد الاجيل والغريب بلال رضي الله عنه تمنى الرجوع الى وطنه على عادة الغربا
يظهر لك فضل ابي بكر على غيره من الصحابة رضي الله عنهم قال اي بلال ونعم نسمة وتال نموا والعطف
وسقط هذا لابي ذر في روايته الى ذر وابن عساكر واقتصرا على قوله اللهم العن اسيبة بن ربيعة وعتبة
ابن ربيعة وامية بن خلف كما اخرجونا اللهم ابعدهم من رحمتك كما ابعدونا من ارضنا مكة الى ارض
الوبا بالمهملة والمد وقد يقصر الموت الذريع بريد المدينة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد حمها من جحفة مكة اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا
صاع المدينة وهو كيل يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث عند اهل الحجاز ورطلان في غيرها
والثاني قول ابي حنيفة وقيل يحتمل ان ترجع البركة الى كثرة ما يكال بها من خلتها وثمارها وصحها
اي المدينة لنا بين الامراض وانقل حماها الى الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة بميقات اهل مصر
وخصها لانها كانت اذ ذاك دار شرك ليشتغلوا بها عن سمونة اهل الكفر فلم تزل من يومئذ اكثر
بلاد الله حمى لا يشرب احد من مائها الا حم قال عروة بالسند السابق قالت عايشة رضي الله
عنها وقدمنا المدينة وهي اوبا ارض الله بهمزة مضمومة اخرا وباء على وزن افعل التفضيل اي اكثر
وباء واشد من غيرها قالت اي عايشة ايضا فكان بطحان بضم الموحدة وسكون الطا
وفتح الحا المهملتين وبعد الالف نون واوفى صحن المدينة يجري نجلا بفتح النون وسكون الجيم
ما يجري على وجه الارض قال الراوي تعني عايشة ماجنا بفتح الهمزة الممدودة وكسر الجيم بعدها
نون اي منتنا او غرض عايشة بذلك بيان السبب في كثرة الوبا بالمدينة لان الماء الذي هذا صفته
يحدث عنه المرض وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري
بلا ميم قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن خالد بن يزيد من الزيادة عن سعيد بن ابي
هلال المدني عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عمر رضي الله عنه
انه قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك قد استجيب دعوته فقتله ابو لؤلؤة غلام المغيرة
ابن شعبة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين فصدق له ثواب
الشهادة لانه قتل ظلما واجعل موتي في بلد رسولك صلى الله عليه وسلم فتوفي بها من ضربة
ابي لؤلؤة في خاصرته ودفن عند ابي بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فالثلاثة في بقعة

واحدة وهي اشرف البقع والحجر على الاطلاق ومناسبة هذا الاثر لما ترجم به في طلبه الموت بالمدينة اظهارا
لمحبته اياها كمحبته مكة واعلا وقال ابن زريع يزيد مما وصله الاسماعيلي عن روح بن القاسم
بفتح الراء عن زيد بن اسلم عن امه وفي الاولى قال عن ابيه وفي نسخة بالرفع عن ابيه عن
حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قالت سمعت عمر نحوه ولفظ الاسماعيلي اللهم قتلا في سبيلك
ووفاة في بلد نبيك ووفاة في بلد نبيك قالت فقلت واني يكون هذا قال ياتي به الله اذا شا
وقال هشام هو ابن سعد القرشي مما وصله ابن سعد عن زيد هو ابن اسلم عن ابيه عن حفصة
انها قالت سمعت عمر رضي الله عنه يقول فذكر مثله وفي اخره ان الله ياتي بامره ان شا الله واراد
المولف بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد بن اسلم فاتفق هشام بن سعد
وسعيد بن ابي هلال على انه عن زيد عن ابيه اسلم عن عمر وتابعهما حفص بن ميسرة عن
زيد عند عمر بن شبة وانفرد روح ابن القاسم عن زيد بقوله عن امه كتاب
الصوم بفتح الصاد وسكون الواو بسم الله الرحمن الرحيم كذا في فرع اليونينية وفي غيرها بتقديم
البسملة وفي رواية النسفي كما في فتح الباري كتاب الصيام بكسر الصاد والياء بدل
الواو وهما مصدران لصام وثبتت البسملة للجميع وذكر الصوم متاخرا عن الحج انسب من ذكره
عقب الزكاة لاشتمال كل منهما على بذل المال فلم يبق للصوم موضع الا الاخير وهو ربع الايمان
لقوله عليه الصلاة والسلام الصوم نصف الصبر وقوله الصبر نصف الايمان وشرعه
سبحانه لفوايد اعظمها كسر النفس وقهر الشيطان فالشبع نهر في النفس يرده الشيطان
والجوع نهر في الروح ترده الملايكة ومنها ان الغني يعرف قدر نعمة الله عليه باقداره على ما
منع منه كثير من الفقرا من فضول الطعام والشراب والنكاح فانه بامتناعه من ذلك
في وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الاطلاق فيوجب
له ذلك شكر نعمة الله تعالى عليه بالغنى ويدعوه الى رحمة اخيه المحتاج ومواساته بما
تمكن من ذلك وهو لغة الامساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام اني نذرت للرحمن
صوما اي امساكا وسكوتا عن الكلام وقوله النابغة

خيل صيام وخيل غير صايمة • تحت العجاج واخرى تعلك اللجما

وشرعا امساك عن الفطر على وجه مخصوص وقال الطيبي امساك المكلف بالنية من الخيط
الابيض الى الخيط الاسود عن تناول الاطيبين والاستمنا والاستقا فهو وصف سلبي
واطلاق العمل عليه تجوز باب وجوب صوم شهر رمضان وكان في شعبان
من السنة الثانية من الهجرة ورمضان مصدر رمض اذا احترق لا ينصرف للعلمية والالف
والنون وانما سموه بذلك اما لارتماضهم فيه من حر الجوع والعطش او لارتماض الذنوب
فيه او لوقوعه ايام رمض الحر حيث نقلوا اسما الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي
وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر او من رمض الصايم اشتد حر جوفه او لانه
يحرق الذنوب ورمضان ان صح انه من اسما الله تعالى فغير مشتق او راجع الى معنى الغافر اي
يمحو الذنوب ويمحقها وقد روى ابو احمد بن عدي الجرجاني من حديث نجيح ابي معشر عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضان

اسم

اسم من اسما الله تعالى وفيه ابو معشر ضعيف لكن قالوا يكتب حديثه وقول الله تعالى بالجر
عطفا على سابقه يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم يعني الانبيا والامم
من لدن ادم وفيه توكيد للحكم وترغيب للفعل وتطييب للنفس لعلكم تتقون المعاصي فان الصوم
يكسر الشهوة التي هي مبداها كما قال عليه السلام فعليه بالصوم فان الصوم له وجا وهل صيام
رمضان من خصايص هذه الامة ام لا ان قلنا ان التشبيه الذي دل عليه كاف كما في قوله كما كتب على
الذين من قبلكم على حقيقته فيكون رمضان كما كتب على من قبلنا وذكر ابن ابي حاتم عن ابن عمر
مرفوعا صيام رمضان كتبه الله على الامم قبلكم وفي اسناده مجهول وان قلنا المراد مطلق الصوم
دون قدره ووقته فيكون التشبيه واقعا على مطلق الصوم وهو قول الجمهور وبالسند قال
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني عن ابي سهيل
بضم السين وفتح الهاء صفوان نافع عن ابيه مالك بن ابي عامر ابي انس الاصبحي المدني جد
مالك الامام عن طلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة بالجنة ان اعرابيا تقدم في الايمان انه
ضمام بن ثعلبة جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه ثاير الراس بالمثلثة اي
منتفش شعر الراس فقال يا رسول الله اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة بالافراد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الصلوات الخمس في اليوم والليلة ولابي ذر الصلوات الخمس بالنصب
بتقدير فرض زاد في الايمان فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع شيا بتشديد الطا وقد
تخفف وهل الاستثنا منقطع او متصل فعلى الاول يكون المعنى لكن التطوع مستحب لك وحينئذ
لا تلزم النوافل بالشروع فيها وقد روى النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا
ينوي صوم التطوع ثم يفطر فدل على ان الشروع في النفل لا يستلزم الاتمام فهذا نص
في الصوم وبالقياس في الباقي وقال الحنفية متصل واستدلوا به على ان الشروع في التطوع
يلزم اتمامه لانه نفى وجوب شي اخر الا ما تطوع به والاستثنا من نفي اثبات والمنفي وجوب
شي اخر فيكون المثبت بالاستثنا وجوب ما تطوع به وهو المطلوب وهذا مغالطة لان هذا
الاستثنا من وادي قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا الا ما قد سلف وقوله تعالى لا
يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا يجب عليك شي قط الا ان تطوع ليس بواجب
فيلزم فقال الاعرابي اخبرني يا رسول الله ما ولابوي ذر والوقت وابن عساكر بما
فرض الله علي من الصيام فقال عليه السلام فرض عليك الا شهر رمضان زاد
في الايمان فقال هل علي غيره فقال لا الا ان تطوع شيا فقال الاعرابي اخبرني بما فرض الله
علي من الزكاة فقال ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشرايع الاسلام الشاملة لنصب الزكاة ومقاديرها والحج واحكامه وكان الحج لم يفرض او لم يفرض
على الاعرابي السايل وبهذا يزول الاشكال عن الاخبار بفلاحه لتناوله جميع الشرايع وفي
رواية غير ابي ذر وابن عساكر شرايع بحذف با الجر والنصب على المفعولية قال الاعرابي والله
الذي اكرمك زاد الكشميهني بالحق لا اتطوع شيا ولا انقص مما فرض الله علي شيا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم افلح اي ظفر وادرك بغيته دنيا واخرى ان صدق او دخل ولابي ذر
او ادخل الجنة ان صدق والشك من الراوي فان قلت مفهومه انه اذا تطوع لا يفلح

او لا يدخل الجنة اجيب بانه مفهوم مخالفة ولا عبرة به ومفهوم الموافقة مقدم عليه فاذا تطوع
يكون مفلحا بالطريق الاولى وفي الحديث دلالة على انه لا فرض في الصوم الا رمضان وسبق في كتاب
الايمان مع كثير من مباحثه وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني
عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشورا بالمد ويقصر
العاشر من المحرم او هو التاسع منه ماخوذ من اظما الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من ايام
الورد ربعا وكذا باقيها على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا والاول هو الصحيح وامر بصيامه
فلما فرض رمضان ترك صوم عاشورا واستدل به الحنفية على انه كان فرضا ثم نسخ بفرض
رمضان وهو وجه عند الشافعية والمشهور عندهم انه لم يجب قط صوم رمضان ويدل لذلك
حديث معاوية مرفوعا لم يكتب الله عليكم صيامه وكان عبد الله بن عمر راوي الحديث لا يصومه اي
عاشورا مخافة ظن وجوبه او ان يعظم في الاسلام كالجاهلية والا فهو سنة كما سياتي البحث
فيه ان شا الله تعالى الا ان يوافق صومه الذي كان يعتاده فيصومه على عادته لا لتنفله بعاشورا
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي
حبيب البصري ابي رجا واسم ابيه سويد ان عراك بن مالك بكسر العين وتخفيف الرا وبعد الالف
كاف حدثه ان عروة بن الزبير بن العوام اخبره عن عايشة رضي الله عنها ان قريشا كانت
تصوم يوم عاشورا في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية ثم امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بصيامه لما قدم المدينة وصامه معهم حتى فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم من شا فليصمه اي عاشورا ولابي ذر عن الكشميهني فليصم بحذف ضمير
المفعول ومن شا افطر بحذف الضمير ولابي ذر عن الحموي والمستملي افطره باثباته وقال
في الصوم فليصم بلفظ الامر وفي الافطار افطر اشعارا بان جانب الصوم ارجح وهذا الحديث
اخرجه مسلم واخرجه النسائي في الحج والتفسير باب فضل الصوم اعلم ان الصوم لجام
المتقين وجنة المحاربين ورياضة الابرار والمقربين وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة بضم الجيم
وتشديد النون اي وقاية وسترة قيل من المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعفها وقيل من النار
لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات وعند الترمذي وسعيد بن
منصور جنة من النار ولاحمد من حديث ابي عبيدة بن الجراح الصيام جنة ما لم يخرقها
وزاد الدارمي بالغيبة وفيه تلازم الامرين لانه اذا كف نفسه عن المعاصي في الدنيا كان سترا
له من النار فلا يرفث بالمثلثة وتثليث الفا اي لا يفحش الصايم في الكلام ولا يجهل اي لا يفعل
فعل الجهال كالصياح والسخرية او يسفه على احد وعند سعيد بن منصور فلا يرفث
ولا يجادل وهذا ممنوع في الجملة على الاطلاق لكنه يتاكد بالصوم كما لا يخفى وان امرؤ قاتله
او شاتمه قال عياض قاتله دافعه ونازعه ويكون بمعنى شاتمه ولاعنه وقد جا القتل
بمعنى اللعن وفي رواية ابي صالح فان سابه احد او قاتله ولسعيد بن منصور من طريق
سهيل فان سابه احد او ماراه احد يعني جادله وقد استشكل ظاهره لان المفاعلة

تقتضي

تقتضي وقوع الفعل من الجانبين فانه مامور بان يكف نفسه عن ذلك واجيب بان المراد با
لمفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين فانه مامور بان يكف نفسه عن ذلك واجيب بان
المراد بالمفاعلة التهيي لها يعني ان تهيا احد لمقاتلته او مشاتمته فليقل له بلسانه كما رجحه النووي
في الاذكار او بقلبه كما جزم به المتولي ونقله الرافعي عن الايمة اني صايم مرتين فانه اذا قال ذلك
امكن ان تكف عنه والا دفعه بالاخف فالاخف والظاهر كما قاله في المصابيح ان هذا القول
علة لتاكيد المنع فكانه يقول لخصمه اني صايم تحذيرا وتهديدا بالوعيد للوجه على من انتهك حرمة
الصايم وتذرع الى تنقيص اخره بايقاعه بالمشاتمة او يذكر نفسه شديد المنع المعلل بالصوم
ويكون من اطلاق الكل القول على الكلام النفسي وظاهر كون الصوم جنة ان يقي صاحبه
من ان يوذي كما يقيه ان يوذي والله الذي نفسي بيده لخلوف فم الصايم بضم المعجمة واللام
على الصحيح المشهور وضبطه بعضهم بفتح الخا وخطاه الخطابي وقال في المجموع انه لا يجوز تغير
رايحة فم الصايم لخلا معدته من الطعام اطيب عند الله من ريح المسك وفي لفظ لمسلم والنسائي
اطيب عند الله يوم القيامة وقد وقع خلاف بين ابن الصلاح وابن عبد السلام في ان طيب رايحة
الخلوف هل هو في الدنيا والاخرة او في الاخرة فقط فذهب ابن عبد السلام الى انه في الاخرة
فقط واستدل برواية مسلم والنسائي هذه وروى ابو الشيخ باسناد فيه ضعف عن انس مرفوع
يخرج الصايمون من قبورهم يعرفون بريح افواههم افواههم اطيب عند الله من ريح المسك
وذهب ابن الصلاح الى ان ذلك في الدنيا واستدل بحديث جابر مرفوعا واما الثانية فان خلوف
افواههم حين يمسون اطيب عند الله من ريح المسك واستشكل هذا من جهة ان الله
تعالى منزه عن استطابة الروايح واستقذار الروايح الخبيثة فان ذلك من صفات الحيوان
واجيب بانه مجاز واستعارة لانه جرت عادتنا بتقريب الروايح الطيبة منا فاستعير
ذلك لتقريبه من الله تعالى وقال ابن بطال اي ازكى عند الله اذ هو تعالى لا يوصف بالشم
قال ابن المنير لكنه يوصف بانه عالم بهذا النوع من الادراك وكذلك بقية المدركات المحسوسات
يعلمها تعالى على ما هي عليه لانه خالقها الا يعلم من خلق وهذا مذهب الاشعري وقيل انه
تعالى يجزيه في الاخرة حتى تكون نكهته اطيب من ريح المسك او ان صاحب الخلوف
ينال من الثواب ما هو افضل من ريح المسك عندنا فان قلت لم كان خلوف
فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك ودم الشهيد ريحه ريح المسك مع ما فيه من المخاطرة
بالنفس وبذل الروح اجيب بانه انما كان اثر الصوم اطيب من اثر الجهاد لان الصوم احد
اركان الاسلام المشار اليها بقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس وبان الجهاد
فرض كفاية وفرض العين افضل من فرض الكفاية كما نص عليه الشافعي وروى الامام
احمد في المسند انه صلى الله عليه وسلم قال دينار تنفقه على اهلك ودينار تنفقه في سبيل الله
افضلهما الذي تنفقه على الاهلك وجه الدليل ان النفقة على الاهل التي هي فرض عين
افضل من النفقة في سبيل الله وهو الجهاد الذي هو فرض الكفاية ولا يعارض هذا
ما رواه ابو داود الطيالسي من حديث ابي قتادة قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
الجهاد وفضله على ساير الاعمال الا المكتوبة فانه يحتمل ان يكون ذلك قبل وجوب الصوم

واما قول امام الحرمين وجماعة ان فرض الكفاية افضل من فرض العين فمخالف لنص الشافعي فلا يعول عليه
وقد قال عليه السلام للرجل الذي ساله عن افضل الاعمال عليك بالصوم فانه لا مثل له زاد الامام احمد
عن اسحق بن الطباع عن مالك يقول الله تعالى يترك الصايم طعامه وشرابه وشهوته اي شهوة الجماع
لعطفها على الطعام والشراب او من عطف العام على الخاص لكن وقع عند ابن خزيمة ويدع زوجته من اجلي
فهو صريح في الاول واصرح منه ما وقع عند الحافظ سمويه من الطعام والشراب والجماع من اجلي الصيام
لي من بين ساير الاعمال ليس للصايم فيه حظ او لم يتعبد به احد غيري او هو سر بيني وبين عبدي
يفعله خالصا لوجهي وفي الموطا فالصيام بفا السببية اي بسبب كونه لي انه يترك شهوته لاجلي
وانا اجزي صاحبه به وقد علم ان الكريم اذا تولى العطا الاعطا بنفسه كان في ذلك اشارة الى تعظيم ذلك
العطا وتفخيمه ففيه مضاعفة الجزا من غير عدد ولا حساب وساير الاعمال الحسنة بعشر امثالها
زاد في رواية في الموطا الى سبع ماية ضعف واتفق على ان المراد بالصايم هنا من سلم صيامه من المعاصي
وحديث الغيبة تفطر الصايم ما في الاحيا قال العراقي ضعيف بل قال ابو حاتم كذب نعم ياثم
ويمنع ثوابه اجماعا ذكره السبكي في شرحه وفيه نظر لمشقة الاحتراز لكن ان اكثر توجهت المقالة
لا نصحا وتظلما ونحوهما لحاكم ونحوه وادنى درجات الصوم الاقتصار على الكف عن المفطرات
واوسطها ان يضم اليه كف الجوارح عن الجرايم واعلاهما ان يضم اليهما كف القلب عن الوساوس وقال
بعضهم معناه الصوم لي لا لك اي انا الذي لا ينبغي لي ان اطعم واشرب واذا كان بهذه المثابة وكان
ذخرك فيه كوني شرعته لك فانا اجزي به كانه يقول انا جزاوه لان صفة التنزيه عن الطعام والشراب تظلني
وقد تلبست بها وليست لك لكنك اتصفت بها في حال صومك فهي تدخلك علي فان الصبر حبس النفس
وقد حبستها بامري عما تعطيه حقيقتها من الطعام والشراب فلهذا قال للصايم فرحتان فرحة عند
فطره وتلك الفرحة لروحه الحيواني لا غير وفرحة عند لقا ربه وتلك الفرحة لنفسه الناطقة
لطبيعته الربانية فاورثه الصوم لقا الله وهو المشاهدة وهذا الحديث اخرجه ابو داود وكذا النسائي
والترمذي هذا باب بالتنوين الصوم كفارة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا جامع هو ابن ابي راشد الصيرفي الكوفي عن ابي وايل بالهمز
شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من يحفظ حديثا عن النبي
ولابي الوقت من يحفظ حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة المخصوصة قال حذيفة انا سمعته صلى الله
عليه وسلم يقول فتنة الرجل في اهله بان ياتي بسببهم بغير جايز وماله بان ياخذه من غير حله ويصرفه
في غير مصرفه وزاد في باب الصلاة وولده وجاره بان يتمنى سعة كسعته كلها تكفرها الصلاة والصيام
والصدقة وهذا موضع الترجمة قال في الفتح وقد يقال هذا لا يعارضه ما عند احمد من طريق حماد بن
سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رفعه كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لي وانا اجزي به لانه يحمل
في الاثبات على كفارة شي مخصوص وفي النفي على كفارة شي اخر وقد حمله المصنف في موضع اخر على تكفير
مطلق الخطيئة فقال في الزكاة باب الصدقة تكفر الخطيئة ثم اورد هذا الحديث بعينه ويؤيد
الاطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث ابي هريرة ايضا مرفوعا الصلوات الخمس ورمضان
الى رمضان مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكباير ولابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد
مرفوعا من صام رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله وعلى هذا فقوله كل العمل كفارة الا الصيام يحتمل

ان يكون

ان يكون المراد الا الصيام فانه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة ويكون المراد بالصيام الذي هو
شانه ما وقع خالصا سالما من الريا والشوايب انتهى قال عمر لحذيفة رضي الله عنهما ليس اسال عن ذه
بكسر الذال المعجمة وكسر الهاء في الفرع واصله وفي غيرها بالسكون وهي ها السكت ويجوز فيها الاختلاس
والسكون والاشباع واسم ليس ضمير الشان انما اسال عن الفتنة الكبرى التي تموج كما يموج البحر اي
تضطرب كاضطرابه قال حذيفة زاد في الصلاة ليس عليك منها باس يا امير المومنين وان دون ذلك ولابن
عساكر قال ان دون ذلك بابا مغلقا بالنصب صفة لبابا اي لا يخرج شي من الفتن في حياتك
فيفتح الباب او يكسر قال حذيفة يكسر قال عمر فيفتح الباب او يكسر قال حذيفة يكسر قال عمر
اي الكسر اجدر اولى من الفتح وفي نسخة اخرى ان لا يغلق الى يوم القيامة اي اذا وقعت الفتنة فالظاهر
لا تسكن قط قال شقيق فقلنا لمسروق هو ابن الاجدع سله اي حذيفة اكان عمر يعلم من الباب فساله
اي سال مسروق حذيفة عن ذلك فقال نعم يعلمه كما يعلم ان دون غد الليلة اي ان الليلة اقرب من الغد
ولابي ذر عن المستملي ان غدا دون الليلة قيل وانما علمه عمر من قوله عليه السلام لما كان والعمران
وعثمان على حرا انما عليك نبي وصديق وشهيدان وكان عمر هو الباب وكان الفتنة بقتل عثمان وانخرق
بسببها ما لا يغلق الى يوم القيامة وهذا الحديث سبق في باب الصلاة كفارة وياتي ان شا الله تعالى في علامات
النبوة والفتن باب الريان للصايمين ولابي ذر باب بالتنوين الريان للصايمين والريان
بفتح الريا وتشديد المثناة التحتية اسم علم على باب من ابواب الجنة مختص بدخول الصايمين منه
وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن
بلال التيمي المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج القاص المدني
عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة بابا يقال له
الريان تعيش العطشان وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه فانه مشتق من الري وهو
مناسب لحال الصايمين لانهم بتعطيشهم انفسهم في الدنيا خلون من باب الريان ليامنوا من العطش
وقال ابن المنير انما قال في الجنة ولم يقل للجنة ليشعر ان في الباب المذكور من النعم والراحة ما في الجنة
فيكون ابلغ في التشويق اليه وزاد النسائي وابن خزيمة من دخل شرب ومن شرب لا يظما ابدا
يدخل منه الصايمون يوم القيامة الى الجنة لا يدخل منه احد غيرهم يقال اين الصايمون فيقومون
لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا منه غلق الباب فلم يدخل منه احد عبر بلم يدخل للماضي وكان بقياس
فلا يدخل لكنه عطف على قوله لا يدخل فيكون في حكم المستقبل وكرر نفي دخول غيرهم منه للتاكيد
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثني بالافراد
معن بفتح الميم وسكون المهملة ابن عيسى بن يحيى القزاز المدني قال حدثني بالافراد ايضا مالك الامام
عن ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابن عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق
زوجين اثنين من اي شي كان صنفين او متشابهين وقد جا مفسرا مرفوعا بعيرين ساتين
حمارين درهمين وزاد اسماعيل القاضي عن ابي مصعب عن مالك من ماله في سبيل الله عام
في انواع الخير او خاص بالجهاد نودي من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير من الخيرات وليس المراد
به افعل التفضيل والتنوين للتعظيم فمن كان من اهل الصلاة المودين للفرايض المكثرين

حتى اذا ذهب الى الحاجة غيرها كانت كما لم تقرأ بها وراتبة ما بين يدي وواسطى ومدين وكوفي وفيه
التحديث والعنعنة والقول ابواب احكام المتطوع بالصلاة وهذه الترجمة ساقطة في غالب
الاصول كفرع اليونينية والتطوع عند الصحيحين بمراتب اتعلقه على تركه وجاز تركه فالتطوع
والسنة والمستحب والمندوب والنافلة والمرغب فيه الفاظ مترادفة باب التطوع بما بعد
الصلاة المكتوبة المفروضة والحكمة في مشروعية التطوع تكميل الفرائض بما ان عرض فيها نقصان ونحوه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين
مصغرا ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب قال اخبرني بالافراد لغير ابوذر والوقت اخبرنا نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل صلاة
الظهر وقبل صلاة الروايات اربع بعد الظهر لحديث الترمذي وصححه من حافظ على اربع ركعات قبل
الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار وسجدتين بعد صلاة المغرب وسجدتين بعد صلاة العشا
وسجدتين بعد صلاة الجمعة هذه لفظ اخرجه في الروضة وحديث مسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل
بعدها اربعا المنهاج والمراد بالسجدتين في كل ركعتين ويمنع التبعيضية في الاشتراك في فعلها الا ان
اقتدى به فيها فاتم المغرب والعشا اي استثناها فتي بنيته القدس كان يصليها قبل لان فعل
النافلة الليلية في البيوت افضل من المسجد بخلاف النهارية واجيب بان الظاهر
انه عليه السلام انما فعل ذلك لتشاغله بالناس في النهار غالبا وبالليل يكون في بيته انتهى بحديث
الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة يدل على
افضلية النوافل في البيت مطلقا نعم تفضل نوافل في المسجد منها راتبة الجمعة ونوافل
يوم لها لفضل التبكير والتاخر لطلب الساعة نص على عمومه في الام وذكره غيره وقسيم اما
التفصيلية في قوله فاما المغرب والعشا محذوف يدل عليه السياق اي واما سائر المكتوبات فباقية
في المسجد لا يقال ان بين قوله في حديث ابن عمر السابق في باب الصلاة بعد الجمعة انه عليه السلام
كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف وبين ما هنا تنافي لان الانصراف الى البيت وليس
كذلك فلا اختلاف انما كان لبيان جواز الامرين قال عبد الله بن عمر بن الخطاب وحدثتني
اختي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين
والكشميهني ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر قال ابن عمر وكانت اي الساعة التي بعد طلوع
الفجر ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها لانه لم يكن يشتغل فيها بالخلق وهذا يدل
على انه انما اخذ عن حفصة وقت ايقاع الركعتين اللتين قبل الصبح لا اصل مشروعيتهما وقد
تقدم في اواخر الجمعة من رواية مالك عن نافع وليس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح
اصلا قاله ابن حجر قال ابن ابي الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الرحمن بن ابي
الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن
نافع اي عن ابن عمر انه قال بعد العشا في اهله بدل قوله في الحديث في بيته تابعه اي تابع
عبيد الله المذكور كثير بن فرقد بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة وتابعه ايضا ايوب
السختياني عن نافع كذا عند ابي ذر والاصيلي بتقديم قال ابن ابي الزناد على قوله تابعه
ولغيره تاخيره ودفع في بعض النسخ بعد قوله فاما المغرب والعشا ففي بيته قال ابن ابي الزناد

اعم من الانصراف

الزناد

الزناد الى اخره وبعده محمولة تابعه كثير الى اخره باب من لم يتطوع بعد المكتوبة بعد قال احمد ثنا عبد
ابن عبد الله الدينوري قال حدثنا سفيان بن عيينة بن عمر وبفتح العين بن دينار قال سمعت ابا الشعثا
بضم الشين المعجمة وسكون المهملة وبالمثلثة محمود وقيل مجاز هو ابن زيد قال سمعت ابن عباس رضي
الله عنهما قال صليت مع رسول الله وفي بعض النسخ مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جمعا ركعات
الظهر والعصر جميعا لم يفصل بينهما بتطوع ولو فصل لزم عدم الجمع بينهما فصدق انه صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر ولم يتطوع بعدها وسبعا المغرب والعشا جميعا فصل بينهما بتطوع فلم يتطوع بعد
المغرب مواما التطوع بعد الثانية فسكوت عنه وكذا التطوع قبل الاولى محتمل قال عمرو بن دينار
فعلت يا ابا الشعثا اظنه عليه السلام اخر الظهر وعجل العصر وعجل العشا واخر المغرب قال ابو الشعثا
وانا اظنه عليه السلام فعل ذلك وسبق الحديث في المواقيت في باب تاخير الظهر الى العصر باب
حكم صلاة الضحى في السفر اي هل تصلى فيه ام لا يدل للنفي حديث ابن عمر وللاثبات حديث ام هانئ
وهما حديثا الباب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن شعبة بن الحجاج عن لوذان بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو وفتح الذال المعجمة وبعد الالف نون
المورع بفتح الواو وكسر الراء المشددة العنبري التابعي الصغير المتوفى سنة احدى وثلاثين وقيل سنة
عن سورق بضم السين المهملة وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة بن الشمرخ بضم الميم وفتح الشين المعجمة
وسكون الميم وفتح الراء وكسرها وبالجيم ابو المعتمر العنبري البصري قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما
اتصلي صلاة الضحى قال ابن عمر لا اصليها قال قلت له فعمر قال لا اذا لم يصليها قلت فابو
بكر قال لا ما لم يصلها قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله برفع اللام وكسر الهمزة في الاشهر
وفتحها قال في القاموس في لغة اي لا اظنه عليه السلام صلاها وقال بعد توقفه في ذلك
ابلغه عن غيره انه صلاها ولم يثبت بذلك عنه ذكره نعم جاء عنه الجزم بكونها بدعة من حديث
سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد عنه واستشكل ايراد المولف هذا الحديث هنا
اذ اللايق به باب من لم يصل الضحى وجوابه ظاهر مما قررته كما لعيني هل يصلى فيه
ام لا واختلف راي الشراح في ذلك فحمله الخطابي على غلط الناسخ وابن المنير على انه لما
تعارضت عنده اي المولف احاديثها نفى الحديث ابن عمر هذا واثباتا لحديث ابي هريرة في الوصية
بها نزل حديث النفي على السفر وحديث الاثبات على الحضر ويويد ذلك انه ترجم لحديث ابي هريرة
بصلاة الضحى في الحضر مع ما يعضده من قول ابن عمر لو كنت مسبحا لاتممت في السفر
وقول ابن جرير ورواة الحديث يصيرون الا الحجاج فانه واسطي والاصوري نقيل كوفي وفيه التحديث
والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وشيخ المولف من افراده كالحديث وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن مرة بفتح العين في الاول
وضم الميم وتشديد الراء الثاني قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول حدثنا اصحاب
رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى غير انه يقول ما حدثنا احد انه
طالب وهو يدل على ارادته صلاة الضحى المشهورة وقد يرد به الظرفية وغير بالرفع بدل
من احد واستفيد منه العمل بخبر الواحد فانها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها
يوم فتح مكة فاغتسل اي في بيتها كما هو ظاهر التعبير بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب

اعم من الانصراف

الزناد

قبل الظهر كان ان يصلي اربعا قبل الظهر وفي المسجد وعند ركعتين بعد ما يسلم ركعتين

من النوافل وكذا ما يأتي فيما قبل دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد
ومن كان من اهل الصيام اي الذي الغالب عليه الصيام والا فكل المؤمنين اهل للكل دعي من باب
الريان وعند احمد لكل اهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل فلاهل الصيام باب يدعون منه يقال
له الريان ومن كان من اهل الصدقة المكثرين منها دعي من باب الصدقة وفي نسخة دعي من ابواب
الصدقة بجمع باب وليس هذا تكرارا لما في صدر الحديث حيث قال من انفق زوجين لان الانفاق
ولو بالقليل خير من الخيرات العظيمة وذاك حاصل من كل ابواب الجنة باب محمد صلى الله عليه وسلم وهو باب
الرحمة وهو باب التوبة وسائر الابواب مقسومة على اعمال البر باب الزكاة باب الحج باب العمرة
وعند عياض باب الكاظمين الغيظ باب الراضين الباب الايمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه
وعند الآجري عن ابي هريرة مرفوعا ان في الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيامة ينادي
مناد اين الذين كانوا يدعون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوا وفي الفردوس عن ابن عباس
يرفعه للجنة باب يقال له الفرح لا يدخل منه الا مفرح الصبيان وعند الترمذي باب للذكر وعند
ابن بطال باب الصابرين والحاصل ان كل من اكثر نوعا من العبادة خص بباب يناسبها
ينادى منه جزاء وفاقا وكل من يجتمع له العمل بجميع انواع التطوعات ثم ان من يجتمع له ذلك
انما يدعى من جميع الابواب على سبيل التكريم والا فدخوله انما يكون من باب واحد وهو
باب العمل الذي يكون اغلب عليه فقال ابو بكر رضي الله عنه بابي انت اي تفدى بابي وامي
يا رسول الله ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة اي ليس على المدعو من كل الابواب ضرر
بل له تكرمة واعزاز وقال ابن المنير وغيره يريد من احد تلك الابواب ضرر بل له تكرمة واعزاز
وقال ابن المنير وغيره يريد من احد تلك الابواب خاصة دون غيره من الابواب فيكون اطلق الجمع
واراد الواحد وقال ابن بطال يريد انه لم من لم يكن الا من اهل خصلة واحدة من هذه
الخصال ودعي من بابها لا ضرر عليه لان الغاية المطلوبة دخول الجنة وقال في شرح المشكاة لما خص
كل باب بمن اكثر نوعا من العبادة وسمع الصديق رضي الله عنه رغب في ان يدعى من كل باب
وقال ليس على من دعي من تلك الابواب ضرر بل شرف واكرام سال فقال فهل يدعى احد من
تلك الابواب ويختص بهذه الكرامة كلها قال عليه السلام نعم يدعى منها كلها على سبيل التخيير
في الدخول من ايها شاء لاستحالة الدخول من الكل معا وارجو ان تكون منهم الرجاء منه صلى الله عليه وسلم
واجب ففيه ان الصديق من اجل هذه الاعمال كلها وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في فضائل ابي
بكر ومسلم في الزكاة والصوم والجهاد وهذا باب بالتنوين هل يقال مبنيا
للمفعول وللسرخسي والمستملي كما في الفتح هل يقول اي هل يجوز للانسان ان يقول رمضان بدون
شهر او يقال شهر رمضان ومن راى كله واسعا اي جائزا بالاضافة وبغيرها وللكشميهني ما في الفتح
ومن راه بزيادة الضمير قال البيضاوي كالزمخشري رمضان مصدر رمض اذا احترق فاضيف
اليه الشهر وجعل علما فصرح كما قال الدماميني بان مجموع المضاف اليه هو العلم ويجمع رمضان
على رمضانات ورماضين وارمضة وارمضا وسمي بذلك لرمض الحر وشدة وقوعه فيه حال
التسمية وقال القاضي ابو الطيب سمي بذلك لانه يرمض الذنوب او يحرقها وله اسماء غير هذا انهاها
الى ستين ذكرها الطالقاني في كتابه خطائر القدس منها شهر الله وشهر الالاء وشهر القرآن

وشهر

وشهر النجاة وقول الاكثرين يكره ان يقال رمضان بدون شهر رده النووي في المجموع بان الصواب خلافه كما
ذهب اليه المحققون لعدم ثبوت نهي فيه بل ثبت ذكره بدون شهر كما اشار اليه المؤلف بقوله وقال النبي
صلى الله عليه وسلم مما وصله في الباب التالي من صام رمضان وقال عليه الصلاة والسلام مما وصله
من حديث ابي هريرة لا تقدموا رمضان فلم يقل شهر رمضان واعتذر الزمخشري وتبعه البيضاوي
عن هذا ونحوه بناء على ان مجموع شهر رمضان هو العلم بانه من باب الحذف لا من باب الالتباس كما قال
بما اعيى النطاسي حذيما اراد ابن حذيم قال في المصابيح يشير الى ما انشده في المفصل من قول الشاعر

فهل لكما فيما الي فانني ... طبيب بما اعيى النطاسي حذيما

وقد عده في المفصل من الحذف الملبس نظرا الى هنا من باب الحذف لا من باب الالباس نظرا الى الشهر
فيما بين البعض كرمضان عند من يعلم ان الاسم شهر رمضان او جعله نظير المجرد الحذف مما هو
كالعلم وجاز الحذف من الاعلام وان كان من قبيل حذف بعض الكلمة لانهم اجروا مثل هذا العلم مجرى
المضاف والمضاف اليه حيث اعربوا الجزئين وقوله تقدموا بفتح التاء والدال اصله تتقدموا فحذفت
احدى التائين تخفيفا اي لا تتقدموا الشهر بصوم تعدونه منه احتياطا ويأتي مبحث ذلك ان شاء الله
تعالى في بابه وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل ابن جعفر الانصاري مولى
زويق المؤدب عن ابي سهيل نافع عن ابيه مالك بن ابي عامر التابعي الكبير عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان بدون شهر واحتج به المؤلف لجواز ذلك لكن
رواه الترمذي بذكر الشهر وزيادة الثقة مقبولة فتكون رواية البخاري مختصرة منه فلا تبقى له
حجة فيه على اطلاقه بدون شهر فتحت بضم الفاء وتخفيف المثناة الفوقية في الفرع وغيره
فتحت بتشديدها ابواب الجنة حقيقة لمن مات فيه وعمل عملا لا يفسد عليه وهو علامة
للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من اذى المؤمنين قال ابن العربي
وهو يدل على انها تأتي معلقة وهو ايضا دليل حديث فاتي باب الجنة فتقعقع فيقول الخازن من
فاقول محمد فيقول بك امرت لا افتح لاحد قبلك قال وزعم بعضهم انها مفتحة دائما من قوله
تعالى حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها وهذا اعتداء على كتاب الله وغلط اذ لم يجعله جوابا للجزاء
انتهى وتعقبه ابو عبد الله الابي بانه انما يكون جوابا اذا كانت الواو زائدة وكذا اعرفه الكوفيون
وقال المبرد الجواب محذوف تقديره سعدوا الواو للحال ولم يشك ان الحال لا تقتضي انها مفتوحة
دائما ولا يستقيم مع الحديث المذكور الا ان يقال تفتح له اولا ثم يأتون فيجدونها مفتوحة انتهى
او مجاز لان العمل يؤدي الى ذلك او لكثرة الثواب والمغفرة والرحمة بدليل رواية مسلم
فتحت ابواب الجنة الرحمة الا ان يقال الرحمة من اسماء الجنة وهذا الحديث اخرجه هنا مختصرا
وقد اخرجه مسلم والنسائي من هذا الوجه بتمامه مثل رواية الزهري الثانية ورواة الحديث
مدنيون الا شيخه فبلخي واخرجه المؤلف في الصوم وفي صفة ابليس ومسلم في الصوم
وكذا النسائي وبه قال حدثني ولابي ذر وحدثني بواو العطف وفي نسخة اخبرني بالافراد
في الثلاثة يحيى بن بكير القعنبي قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم
العين مصغرا ابن خالد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني ولابي ذر وابن عساكر حدثني
بالافراد فيهما ابن ابي انس ابو سهيل نافع مولى التيميين اي بني تيم وكان نافع هذا اخو انس

ابن مالك بن ابي عامر عم مالك بن انس الامام حليف عثمان بن عبيد الله التيمي ان
اباه مالك بن ابي عامر حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان ولغير ابي ذر وابن عساكر شهر رمضان فتحت بتشديد
التاء ويجوز تخفيفها ابواب السما قيل هذا من تصرف الرواة والاصل ابواب الجنة وكذا وقع في باب صفة
ابليس وجنوده من بدء الخلق بلفظ ابواب الجنة في غير رواية ابي ذر وله ابواب السما وقال
ابن بطال المراد من السما الجنة بقرينة قوله وغلقت ابواب جهنم يحتمل ان يكون الفتح على
ظاهره وحقيقته وقال التوربشتي هو كناية عن تنزيل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد اعمال العباد
تارة ببذل التوفيق واخرى بحسن القبول وغلق ابواب جهنم عبارة عن تنزه انفس الصوام
عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات فان قيل ما منعكم ان
تحملوه على ظاهر المعنى قلنا لانه ذكر على سبيل المن على الصوام واتمام النعمة عليهم فيما امروا به
وندبوا اليه حتى صار الجنان في هذا الشهر كان ابوابها فتحت ونعيمها هيي والنيران كان
ابوابها غلقت وانكالها عطلت واذا ذهبنا الى الظاهر لم تقع المنة موقعها وتخلو عن الفايدة لان
الانسان ما دام في هذه الدار فانه غير ميسر لدخول احدى الدارين ورجح القرطبي حمله على
ظاهره قال الطيبي فايدة فتح ابواب السما توقيف الملايكة على استحماد فعل الصايمين وانه من الله
بمنزلة عظيمة ويويده حديث عمر ان الجنة لتزخرف لرمضان الحديث وسلسلت الشياطين
اي شدت بالسلاسل حقيقة والمراد مسترقوا السمع منهم وان تسلسلهم يقع في ايام رمضان
دون لياليه لانهم كانوا منعوا زمن نزول القران من استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ
وهو مجاز على العموم والمراد بها انهم لا يصلون من افساد المسلمين الى ما يصلون اليه في غيره لاشتغالهم
فيه بالصيام الذي فيه قمع الشياطين وان وقع شي من ذلك فهو قليل بالنسبة الى غيره وهذا امر
محسوس وبه قال حدثنا يحيى بن بكير القعنبي قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين بن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد سالم ان ولابوي
ذر والوقت سالم بن عبد الله بن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا الضمير راجع الى الهلال وان لم يسبق
له ذكر لدلالة السياق عليه ويأتي التصريح به ان شا الله في الرواية المعلقة في هذا الباب وبعده
في الموصول فان غم عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم مبنيا للمفعول من غممت الشي اذا غطيته
وفيه ضمير الهلال اي غطى الهلال بغيم فاقدروا له بهمزة وصل وضم الدال ويجوز كسرها اي قدروا له
تمام العدد ثلاثين يوما لانه من التقدير وقال غيره اي غير يحيى بن بكير واراد به عبد الله
ابن صالح كاتب الليث عن الليث بن سعد قال حدثني بالافراد عقيل هو ابن خالد مما رواه
الاسماعيلي ويونس بن زيد مما اورده الذهلي في الزهريات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لهلال رمضان اذا رايتموه فافطروا ومراده ان عقيلا ويونس اظهرا ما كان مضمرا باب
من صام رمضان حال كون صيامه ايمانا تصديقا بوجوبه واحتسابا طلبا للاجر ونية
عطفا على احتسابا لان الصوم انما يكون لاجل التقرب الى الله تعالى والنية شرط في وقوعه
قربة وقالت عايشة رضي الله عنها مما وصله المولف تاما في اوايل البيوع عن النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم بلفظ يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيدا من الارض خسف بهم ثم يبعثون على نياتهم يعني
في الاخرة لانه كان في الجيش المذكور المكره والمختار فاذا بعثوا على نياتهم وقعت المواخذة على
المختار دون المكره وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي القصاب البصري قال حدثنا هشام
الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي بكير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر حال كون قيامه ايمانا تصديقا واحتسابا طلبا
للاجر غفر له ما تقدم من ذنبه وعند احمد في مسنده برجال ثقات لكن فيه انقطاع من حديث عبادة
ابن الصامت مرفوعا ليلة القدر في العشر البواقي من قامهن ابتغا حسبتهن فان الله تبارك
وتعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر الحديث ومن صام رمضان حال كون صيامه ايمانا
مصدقا بوجوبه واحتسابا قال الخطابي اي عزيمة وهو ان يصومه على معنى الرغبة في ثوابه
طيبة به نفسه غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه غفر له ما تقدم من ذنبه زاد الامام
احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة وما تاخر وقد رواه جماعة منهم مسلم
وليس فيه وما تاخر لكن رواه النسائي في السنن الكبرى من طريق قتيبة بن سعيد بلفظ قام
شهر رمضان وفيه وما تاخر ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
وقد تابع قتيبة جماعة وقوله من ذنبه اسم جنس مضاف فيعم جميع الذنوب الا انه مخصوص
عند الجمهور بالصغاير هذا باب بالتنوين اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يكون في رمضان قال ابن الحاجب في امالي المسايل المتفرقة الرفع في اجود هو الوجه لانك ان
جعلت في كان ضميرا يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن اجود بمجرده خبرا لانه مضاف
الى ما يكون فهو كون ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس يكون الا ترى انك لا تقول زيد اجود ما
يكون فيجب ان يكون اما مبتدا خبره قوله في رمضان من باب قولهم اخطب ما يكون
الامير قايما واكثر شربي السويق في يوم الجمعة واما بدلا من الضمير في كان فيكون من بدل
الاشتمال كما تقول كان زيد علمه حسنا وان جعلته ضمير الشان تعين رفع اجود على الابتدا
والخبر محذوف وقامت الحال مقامه على ما تقرر في باب اخطب ما يكون الامير قايما
وان شيت جعلت في رمضان هو الخبر كقوله ضربي في الدار لان المعنى الكون الذي هو اجود الاكوان
حاصل في هذا الوقت فلا يتعين ان يكون من باب اخطب ما يكون الامير قايما انتهى وبالسند
قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن
ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف القرشي الزهري المدني نزيل بغداد قال اخبرنا ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم عين الاول مصغرا والثالث
مع سكون الفوقية ابن مسعود الهذلي المدني ان ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اجود الناس اسخاهم بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان لانه شهر يتضاعف
فيه ثواب الصدقة وما مصدرية اي اجود اكوانه يكون في رمضان حين يلقاه جبريل
عليه السلام وهو افضل الملايكة واكرمهم وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة
ولابن عساكر في كل ليلة في رمضان منذ انزل عليه او من فترة الوحي الى اخر رمضان الذي
توفي بعده صلى الله عليه وسلم حتى ينسلخ يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القران بعضه

او معظمه فاذا لقيه صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام كان اجود بالخير من الريح المرسلة
يحتمل ان يكون زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل ومجالسته ويحتمل ان يكون زيادة الجود بمدارسته
اياه القران وهو يحث على مكارم الاخلاق وقد كان القران له صلى الله عليه وسلم خلقا بحيث
يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ويسارع الى ما حث عليه ويمتنع مما زجر عنه فلهذا كان يتضاعف
جوده وافضاله في هذا الشهر لقرب عهده بمخالطة جبريل وكثرة مدارسته له هذا الكتاب الكريم
ولا شك ان المخالطة تؤثر وتورث اخلاقا من المخالط لكن اضافة اثار ذلك الى القران كما قال
ابن المنير اكد من اضافتها الى جبريل عليه السلام بل جبريل انما تميز بنزوله بالوحي فالاضافة
الى الحق اولى من الاضافة الى الخلق لا سيما والنبي صلى الله عليه وسلم على المذهب الحق افضل من
جبريل فما جالس الافضل الا المفضول فلا يقاس على مجالسة الاحاد للعلماء وفي هذا
الحديث تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بابتداء نزول القران ثم معارضته ما نزل منه فيه وان ليلة
افضل من نهاره وان المقصود من التلاوة الحضور والفهم لان الليل مظنة ذلك لما في النهار من
الشواغل والعوارض وان فضل الزمان انما يحصل بزيادة العبادة وان مداومة التلاوة توجب
زيادة الخير واستحباب تكثير العبادة في اواخر العمر وهذا الحديث قد سبق في كتاب الوحي
باب من لم يدع قول الزور اي من لم يترك الكذب والميل عن الحق والعمل به اي
بمقتضاه مما نهى الله عنه في الصوم كذا في الفرع زيادة في الصوم ونسبها الحافظ ابن حجر
لنسخة الصغاني الاصل قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد
المقبري عن ابيه كيسان الليثي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله هو لابي ذر
وابن عساكر قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع من لم يترك قول الزور والعمل به زاد
المؤلف في الادب عن احمد بن يونس عن ابي ذئب والجهل وفي رواية ابن وهب والجهل
في الصوم ولابن ماجة من طريق ابن المبارك من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به فالضمير
في به يعود على الجهل لكونه اقرب مذكور او على الزور فقط وان يعود لاتفاق الروايات
عليه او عليهما وافرد الضمير لاشتراكهما في نقيض الصوم قاله العراقي وفي الاولى يعود
على الزور فقط والمعنى متقارب وفي الاوسط للطبراني بسند رجاله ثقات من لم يدع الخنا
والكذب والجمهور على ان الكذب والغيبة والنميمة لا تفسد الصوم وعن الثوري ما في الاحيا
ان الغيبة تفسده قال وروى ليث عن مجاهد خصلتان من حفظهما سلم له صومه
الغيبة والكذب رواه ابن ابي شيبة والصواب الاول نعم هذه الافعال تنقص الصوم وقول بعضهم
انها صغائر تكفر باجتناب الكبائر اجاب عنه الشيخ تقي الدين السبكي بان في حديث
الباب والذي مضى في اول الصوم دلالة قوية لذلك لان الرفث والصخب وقول الزور والعمل
به مما علم النهي عنه مطلقا والصوم مامور به مطلقا فلو كانت هذه الامور اذا حصلت
فيه لم يتاثر بها لم يكن لذكرها فيه محل مشروطة به معنى تفهمه فلما ذكرت في هذين الحديثين
نبهتنا على امرين احدهما زيادة قبحها في الصوم على غيره والثاني الحث على سلامة
الصوم عنها وان سلامته منها صفة كمال فيه وقوة الكلام يقتضي ان يقبح ذلك لاجل الصوم
فمقتضى ذلك ان الصوم يكمل بالسلامة عنها فاذا لم يسلم عنها نقص ثم قال ولا شك ان

التكاليف

التكاليف قد ترد باشياء وينبه بها على اخرى بطريق الاشارة وليس المقصود من الصوم العدم
المحض كما في المنهيات لانه يشترط له النية بالاجماع ولعل القصد به في الاصل الامساك عن جميع المخالفات
لكن لما كان ذلك يشق خفف الله وامر بالامساك عن المفطرات وجد الله ونبه العاقل بذلك
على الامساك عن المخالفات وارشد الى ذلك ما تضمنته احاديث المبين عن الله مراده فيكون
اجتناب المفطرات واجبا واجتناب ما عداها من المخالفات من المكملات نقله في فتح الباري
فليس لله حاجة في ان يدع يترك طعامه وشرابه هو مجاز عن عدم الالتفات والقبول فنفى السبب
واراد المسبب والا فالله لا يحتاج الى شيء قاله البيضاوي مما نقله الطيبي في شرح المشكاة وقول ابن
بطال وغيره معناه ليس لله ارادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة فيه اشكال لانه لو لم يرد
الله تركه لطعامه وشرابه لم يقع الترك ضرورة ان كل واقع تعلقه الارادة بوقوعه واولا ذلك
لم يقع وليس المراد الامر بترك صيامه اذا لم يترك الزور وانما معناه التحذير من قول الزور
فهو كقوله عليه السلام من باع الخمر فليشقص الخنازير اي يذبحها ولم يامره بشقصها ولكنه على التحذير
والتعظيم لاثم شارب الخمر ولذلك حذر الصائم من قول الزور والعمل به ليتم له اجر صيامه وهذا
الحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب وابو داود واخرجه الترمذي في الصوم وكذا النسائي
وابن ماجة هذا باب بالتنوين هل يقول الشخص اني صائم اذا شتم وبالسند
قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف بن
يزيد التميمي الصنعاني اليماني قاضيها عن ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن
ابي رباح عن ابي صالح ذكوان الزيات انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل كل عمل ابن ادم له فيه حظ ومدخل لاطلاع الناس عليه فهو
يتعجل به ثوابا من الناس ويحوز به حظا من الدنيا وزاد في رواية كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة
بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف الا الصيام فانه خالص لي لا يعلم ثوابه المرتب عليه غيري
او وصف من اوصافي لانه يرجع الى صفة الصمدية لان الصائم لا ياكل ولا يشرب فتخلق باسمه
وان كل عمل ابن ادم مضاف له لانه فاعله الا الصوم فانه مضاف لي لاني خالقه له على سبيل
التشريف والتخصيص فيكون كتخصيص ادم باضافته اليه ان خلقه بيده وكل مخلوق با
لحقيقة مضاف الى الخالق لكن اضافة التشريف خاصة بمن شاء الله ان يخصه بها او كانه
تعالى يقول هو لي فلا يشغلك ما هو لك عما هو لي ولان فيه جمع العبادات لان مدارها
على الصبر والشكر وهما حاصلان فيه ولما كان ثواب الصيام لا يحصيه الا الله تعالى لم يكله تعالى
الى ملائكته بل تولى جزاءه تعالى بنفسه قال وانا اجزي به بفتح الهمزة وفيه دلالة على ان ثواب
الصوم افضل من سائر الاعمال لانه تعالى اسند اعطاء الجزاء اليه واخبر انه يتولى ذلك بنفسه
والله تعالى اذا تولى شيئا بنفسه دل على عظم ذلك الشيء وخطر قدره وهذا كما روي ان من
ادمن قراءة اية الكرسي عقب كل صلاة فانه لا يتولى قبض روحه الا الله تعالى والصيام جنة
وقاية من المعاصي ومن النار واذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث بتثليث الفاء واخره
تاء مثلثة لا يفحش في الكلام ولا يصخب بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحة ويجوز
ابدال الصاد سينا اي لا يصيح ولا يخاصم فان سابه احد وزاد سعيد ابن منصور

من طريق سهيل او ماراه يعني جادله او قاتله يعني ان تعيب احد لمشاتمته او مقاتلته فليقل له بلسانه اني صايم ليكف خصمه عنه او يقابله ليكف هو عن خصمه ورجح الاول النووي في الاذكار وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الائمة وتعقب بان القول حقيقة انما هو باللسان واجيب بانه لا يمتنع المجاز وقال النووي في المجموع كل منهما حسن والقول باللسان اقوى ولو جمعهما لكان حسنا قال في الفتح ولهذا التردد اتى البخاري بقوله في ترجمة هذا الباب بالاستفهام فقال هل يقول اني صايم اذا شتم وقال الروياني ان كان رمضان فليقل بلسانه وان كان غيره فليقل في نفسه اني امرؤ صايم قال في الرواية السابقة في باب فضل الصوم مرتين والله الذي نفس محمد بيده لخلوف بضم الخا على الصواب ولابي ذر عن الكشميهني بفتح الخا واللام وحذف الواو جمع خلفة بالكسر اي تغير رايحة فم الصايم لخلا معدته من الطعام ولابي ذر وفي نسخة في الصايم بغير ميم بعد الغا اطيب عند الله يوم القيامة كما في مسلم او في الدنيا لحديث فان خلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله من ريح المسك وفيه اشارة الى ان رتبة الصوم عليه على غيره لان مقام العندية في الحضرة القدسية اعلا المقامات السنية وانما كان الخلوف اطيب عند الله من ريح المسك لان الصوم من اعمال السر التي بين الله تعالى وبين عبده ولا يطلع على صحته غيره فجعله الله تعالى رايحة صومه تتم عليه في المحشر بين الناس وفي ذلك اثبات الكرامة والثناء الحسن له وهذا كما قال عليه السلام في المحرم فانه يبعث يوم القيامة مليبيا وفي الشهيد يبعث واوداجه تشخب دما تشهد له بالقتل في سبيل الله ويبعث الانسان على ما عاش عليه قال السمرقندي يبعث الرامي وتتعلق زمارته في يده فيطلقها فتعود اليه ولا تفارقه ولما كان الصايم يتغير فمه بسبب العبادة في الدنيا والتقوى كره الرايحة الكريهة في الدنيا جعل الله تعالى رايحة فم الصايم عند الملايكة اطيب من ريح المسك في الدنيا وكذا في الدار الاخرة فمن عبد الله تعالى وطلب رضاه في الدنيا فتنقا من عمله اثار مكروهة في الدنيا فانها محبوبة له تعالى وطيبة عنده لكونها نشات عن طاعته واتباع مرضاته ولذا كان دم الشهيد ريحه يوم القيامة كريح المسك وغبار المجاهدين في سبيل الله ذريرة اهل الجنة كما ورد في حديث مرسل للصايم فرحتان خبر مقدم ومبتدا موخر يفرحهما اي يفرح بهما فحذف الجار توسعا كقوله تعالى فليضحكوا اي فيه اذا افطر فرح زاد مسلم بفطره اي لزوال جوعه وعطشه حيث ابيح له الفطر وهذا الفرح الطبيعي او من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته وفرح كل احد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك واذا لقي ربه عز وجل فرح بصومه اي بجزايه وثوابه او بلقاربه وعلى الاحتمالين فهو مسرور بقوله باب مشروعية الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة اي ما ينشا عنها من ارادة الوقوع في العنت ولابي ذر العزبة بضم العين وسكون الزاي وحذف الواو وبالسند قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الاسدي العتكي المروزي الاصل عن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي انه قال بينا بفتح ميم انا امشي مع عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه وجواب بينا قوله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع الباة بالمد على الاصح لغة الجماع والمراد به هنا ذلك وقيل مؤن النكاح والقايل بالاول رده الى معنى

الثاني اذ التقدير عنده من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج فانه اي التزوج اغض بالغين والضاد المعجمتين للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع اي الباة لعجزه عن المؤن فعليه بالصوم فانه له وجاء بكسر الواو والمد اي قاطع للشهوة واستشكل بان الصوم يزيد في تهييج المرارة وذلك مما يثير الشهوة واجيب بانه ذلك انما يكون في مبدا الامر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك قال في الروضة فان لم تنكسر به لم تكسر بها بخلاف ونحوه بل ينكح قال ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب لانه نوع من الاختصاء باب قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا بهمزة قطع وتاء صلة بابن زفر بضم الزاي وفتح الفا المخففة وصلة بكسر الصاد بوزن عدة العبسي الكوفي التابعي الكبير مما وصله اصحاب السنن عن عمار هو ابن ياسر من صام يوم الشك الذي تحدث الناس فيه برؤية الهلال ولم تثبت رويته فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وذكر الكنية الشريفة دون الاسم اشارة الى انه يقسم احكام الله بين عباده واستدل به على تحريم صوم يوم الشك لان الصحابي لا يقول ذلك من قبل راية فهو من قبيل المرفوع والمعنى فيه التقوية على صوم رمضان وضعفه السبكي بعدم كراهة صوم شعبان على ان الاصوى قال ان المعروف المنصوص الذي عليه الاكثرون الكراهة لا التحريم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام وكابن عساكر حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال اي اذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوما ولا تفطروا بهمزة وصل وضم الطا من افطر حتى تروه اي الهلال وليس المراد رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد فرد الى رؤيته بل المعتبر رؤية بعضهم وهو العدد الذي يثبت به الحقوق وهو عدلان على ما نبه عليه في شرح المنهاج وقيل يكفي في ثبوت هلال رمضان عدل واحد يشهد عند القاضي وقالت طايفة منهم البغوي ويجب الصوم ايضا على من اخبره موثوق به بالرؤية وان لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة اشهد اني رايت الهلال لا ان يقول عدا من رمضان لانه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده بان يكون اخذه من حساب او يكون حنفيا يرى ايجاب الصوم لليلة الغيم او غير ذلك واستدل لقبول الواحد بحديث ابن عباس عند اصحاب السنن قال جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا وروى ابو داود وابن حبان عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت

رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه وهذا اشهر قولي الشافعي عند
اصحابه واصحهما لكن اخر قوليه انه لا بد من عدلين قال في الام لا يجوز على هلال رمضان الا
شاهدان لكن قال الصيمري ان صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي وحده
او شهادة ابن عمر قبل الواحد والا فلا يقبل اقل من اثنين وقد صح كل منهما وعندي ان مذهب الشافعي
قبول الواحد وانما رجع الى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في المسئلة سنة فانه تمسك
للواحد باثر عن علي ولهذا قال في المختصر فلو شهد برؤيته عدل واحد رايت ان اقبله للاثر
فيه فان غم عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم اي ان حال بينكم وبين الهلال غيم في صومكم
او فطركم فاقدروا له بهمزة وصل وضم الدال وهو تاكيد لقوله لا تصوموا حتى تروا الهلال اذ المقصود
حاصل منه وقد اورثت هذه الزيادة الموكدة عند المخالف شبهة بحسب تفسيره لقوله فاقدروا
له تمام العدد ثلاثين يوما اي انظروا في اول الشهر واحسبوا ثلاثين يوما كما جا مفسرا في الحديث
اللاحق ولذا اخره المولف لانه مفسر وقال اخرون ضيقوا له وقدروه تحت الحساب وهو
مذهب الحنابلة وقال اخرون قدروه بحساب المنازل قال الشافعية ولا عبرة بقول المنجم فلا
يجب به الصوم ولا يجوز والمراد باية وبالنجم هم يهتدون الاهتدا في ادلة القبلة ولكن له ان يعمل
بحسابه كالصلاة ولظاهر هذه الاية وقيل ليس له ذلك وصحح في المجموع ان له ذلك وانه لا يجزيه
عن فرضه وصحح في الكفاية انه اذا جاز اجزاه ونقله عن الاصحاب وصوبه الزركشي تبعا للسبكي
قال وصحح به في الروضة في الكلام على ان شرط النية الجزم قال والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر
وتقديره سيره في معنى المنجم وهو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني وقد صرح بهما معا في المجموع
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون
ليلة فلا تصوموا حتى تروه اي الهلال فان غم عليكم في صومكم فاكملوا العدة عدة شعبان
ثلاثين يوما وهذا مفسر ومبين لقوله في الحديث السابق فاقدروا له واولى ما فسر الحديث
بالحديث وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي حدثنا شعبة بن الحجاج
عن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام ابن سحيم بضم السين وفتح الحا المهملتين الكوفي المتوفى
زمن الوليد بن يزيد قال سمعت بن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر
هكذا وهكذا اشار بيديه الكريمتين ناشرا اصابعه مرتين فهذه عشرون وحبس الابهام
بفتح الحا المعجمة والنون المخففة اخره مهملة اي قبض اصبعه الابهام ونشر بقية اصابعه في المرة
الثالثة فهي تسعة والجملة تسعة وعشرون يوما ولابي ذر عن الكشميهني وحبس الابهام
بالحا المهملة ثم الموحدة اي منعها من الارسال والحاصل ان العبرة بالهلال فتارة يكون ثلاثين
وتارة تسعة وعشرين وقد لا يرى فيجب اكمال العدد ثلاثين وقد يقع النقص متواليا في شهرين
وثلاثة ولا يقع في اكثر من اربعة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الطلاق ومسلم والنسائي
في الصوم وبالسند قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية القرشي الجمحي المدني الاصل سكن البصرة
التابعي الثقة قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم او قال

قال

قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بالشك من الراوي صوموا اي انووا الصيام وبنوا على ذلك
او صوموا اذا دخل وقت الصوم وهو من فجر الحفد لرؤيته الضمير للهلال وان لم يسبق له ذكر لدلالة
السياق عليه واللام للتوقيت كهي في قوله اي اقم الصلاة لدلوك الشمس اي وقت دلوكها وقال ابن
ملك وابن هشام بمعنى بعد اي بعد زوالها وبعد رؤية الهلال وافطروا لرؤيته بهمزة قطع فان غبي عليكم
بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة المكسورة مبنيا للمفعول وللحموي فان غبي بفتح المعجمة وكسر
الموحدة كعلم وقال عياض غبي بفتح الغين وتخفيف البا لابي ذر وعند القابسي بضم الغين وشد
البا المكسورة وكذا قيده الاصيلي والاول ابين ومعناه خفي عليكم وهو من الغباوة وهو عدم
الفطنة استعارة لخفا الهلال وللكشميهني اغمي بضم الهمزة وزيادة يا مبنيا للمفعول من الاغما يقال
اغمي عليه الخبر اذا استعجم وللمستملي غم بضم المعجمة وتشديد الميم قال في القاموس حال دونه
غيم رقيق فاكملوا عدة شعبان ثلاثين فيه تصريح بان عدة الثلاثين المامور بها في حديث
ابن عمر تكون من شعبان وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي وبه قال حدثنا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن يحيى بن عبد الله
ابن صيفي بصاد مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة وفا اسم بلفظ النسبة عن عكرمة بن عبد الرحمن
ابن الحارث المخزومي عن ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
الا من نسايه بمد الهمزة من الى اي حلف لا يدخل عليهن شهرا وفي مسلم من حديث عايشة اقسم
ان لا يدخل على ازواجه شهرا ففيه التصريح بان حلفه عليه السلام كان على الامتناع من الدخول
عليهن شهرا فتبين ان المراد بقوله هنا الا حلف لا يدخل ولم يرد الحلف على الوطي والروايات تفسر
بعضها بعضا فان الايلا في اللغة مطلق الحلف ويستعمل في عرف الفقها في حلف مخصوص وهو
الحلف على الامتناع من وطي زوجته مطلقا او مدة تزيد على اربعة اشهر وتعديته بمن في قوله
من نسايه يدل على ذلك لانه راعى المعنى وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدى بمن فلما مضى
تسعة وعشرون يوما وفي حديث عايشة عند مسلم فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل
علي واستشكل لان مقتضاه انه دخل في اليوم التاسع والعشرين فلم يكن ثم شهر لا على الكمال
ولا على النقصان واجيب بان المراد تسع وعشرون ليلة بايامها فان العرب تورخ
بالليالي وتكون الايام تابعة لها ويدل له حديث ام سلمة هذا فلما مضى تسعة وعشرون
يوما غدا بالغين المعجمة ذهب اول النهار او راح ذهب اخره والشك من الراوي فقيل له
وفي مسلم من حديث عايشة بدا بي فقلت يا رسول الله انك حلفت ان لا تدخل علينا شهرا
فقال عليه السلام ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما ولابي ذر وعشرون بالرفع وهذا
محمول عند الفقها على انه عليه السلام اقسم على ترك الدخول على ازواجه شهرا بعينه
بالهلال وجا ذلك الشهر ناقصا فلو تم ذلك الشهر ولم ير الهلال فيه ليلة الثلاثين لمكث ثلاثين
يوما اما لو حلف على ترك الدخول عليهن شهرا مطلقا لم يبرا الا بشهر تام بالعدد وهذا الحديث
اخرجه ايضا في النكاح ومسلم في الصوم والنسائي في عشرة النسا وابن ماجة في الطلاق
وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي القرشي المدني قال حدثنا سليمان
ابن بلال التيمي المدني عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

من نسائه بعد الهجرة وفتح اى حلف لا يدخل عليهن شهرا وكانت بالواو وفي نسخة فكانت فالفاء رجله فاقام في مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها وبالموحدة غرفة نسعا وعشرين ليلة وفي نسخة بالفرع كاصله لم يعزها تسعة وعشرين ثم نزل من المشربة ودخل على عائشة فقالوا وعند مسلم قالت عائشة فقلت يا رسول الله انك اليت حلفت ان لا تدخل شهرا فقال عليه السلام ان الشهر يكون تسعا وعشرين يوما ولكنها هنى والحمى والمستملى وابن عساكر تسعة وعشرين وهذا الحديث اخرجه ايضا في الايمان والنذور والنكاح هذا باب بالتنوين شهرا عيد رمضان وذو الحجة لا ينقصان قال ابو عبيد الله البخاري قال اسحق هو ابن راهويه اوابن سويد بن هبيرة العدوى وان كان كل واحد من شهري العيد ناقصا في العدد والحساب فهو تام في الاجر والثواب وقال محمد هو ابن سيرين او المولف نفسه لا يجتمعان كلاهما ناقص كلاهما مبتدا وناقص جزء والجملة حال من ضمير الاثنين قال احمد بن حنبل ان نقص رمضان تم ذو الحجة وان نقص ذو الحجة تم رمضان وذكر قاسم في الدلايل انه سمع البزار يقول لا ينقصان جميعا في سنة واحدة قال ويدل له رواية يزيد بن عقبة عن سمرة بن جندب مرفوعا شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوما وقال اخرون يعني لا يكادان ينقصان جميعا في سنة واحدة غالبا والا فلو حمل الكلام على عمومه اختل مرة ان اجتماعهما ناقصين في سنة واحدة قد وجد بل قال الطحاوي قد وجدنا هما ينقصان معا في اعوام وهذا الوجه اعدل مما قبله ولا يجوز حمله على ظاهره ويكفي في رده قوله عليه السلام صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فاكملوا العدة فانه لو كان رمضان ناقصا ابدا لثلاثين لم يحتج الى هذا وقيل لا ينقصان في ثواب العمل فيهما كما سياتي ان شاء الله تعالى وسقط من قوله قال ابو عبد الله الى اخر قوله ناقص من رواية ابي ذر وابن عساكر وبالسند قال حدثنا محمد بن المهلب بن سرهد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان البصري قال سمعت اسحق يعني ابن سويد وسقط لفظ يعني لابي الوقت والجملة لابي ذر وابن عساكر واسحق هذا هو العدوي عن عبد الرحمن بن ابي بكرة نفيع عن ابيه ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسق المولف متن هذا الاسناد وهو عند ابي نعيم في مستخرجه من طريق ابي خليفة وابي مسلم الكجي جميعا عن مسدد بهذا الاسناد بلفظ لا ينقص رمضان ولا ينقص ذو الحجة قال المولف ح وحدثني بالافراد مسدد قال حدثنا معتمر عن خالد الحذاء قال اخبرني بالافراد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهران لا ينقصان مبتدا وخبر وقال الزين ابن المنير المراد ان النقص المحسي باعتبار العدد ينجبر بان كلا منهما لشهر عيد عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور وقال البيهقي في المعرفة انما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه جزم النووي وقال انه الصواب المعتمد وان كل ما ورد عنهما من الفضايل والاحكام حاصل سواء كان رمضان ثلاثين او تسعا وعشرين سواء صادف الوقوف اليوم التاسع او غيره ولا يخفى ان محل ذلك ما اذا لم يحصل تقصير في اتباع الهلال دفعا لما في الحديث رفع ما يقع في القلوب من شك لمن صام تسعا وعشرين

اوفي نسخة

او وقف نهارا يوم عرفة وقال الطيبي ظاهر سياق الحديث في بيان اختصاص الشهرين بهذه الليلة مع سايرها وليس المراد ان ثواب الطاعة في سايرها قد ينقص دونها وانما المراد رفع الحرج عما عسى ان يقع فيه خطاء في الحكم لاختصاصها بالعيد بن وجواز احتمال وقوع الخطاء فيها ومن ثم لم يقتصر على قوله رمضان وذي الحجة بل قال شهرا عيد خبر مبتدا محذوف اي هما شهرا عيد اورفع على البدلية احدهما رمضان بغير صرف للعلمية والالف والنون والاخر ذو الحجة وهذا لفظ متن السند الثاني وهو موافق للفظ الترجمة واطلق على رمضان انه شهر عيد لقربه من العيد او لكون الجهل بهلال العيد يجاري في اليوم الاخير من رمضان قاله الاثرم والاول اولى ويظهره قوله صلى الله عليه وسلم المغرب وتر النهار اخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وصلاة المغرب ليلية جهرية واطلق كونها وتر النهار لقربها منه وفيه اشارة الى ان وقتها يقع اول ما تغرب الشمس واستشكل ذكر الحجة لانه انما يقع الحج في العشر الاول منه فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه واجيب بانه يقول بان الزيادة والنقص اذا وقع في الفضل يلزم منها نقص عشرة ذي الحجة الاول فيوزاد فيقفون الثامن او العاشر فلا ينقص اجر وقوفهم عما لا غلط فيه قاله الكرماني لكن قال البرماوي وقوف الثامن غلطا لا يعتبر على الاصح باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب بالنون فيهما وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا الاسود بن قيس الكوفي التابعي الصغير قال حدثنا سعيد ابن عمرو بفتح العين ابن سعيد ابن العاص المدني سكن دمشق ثم الكوفة انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا اي العرب او نفسه المقدسة امة جاهلة قريش امية بلفظ النسب الى الام اي باقون على الحالة التي ولدتنا عليها الامهات لا نكتب ميان بكونهم كذلك او المراد النسبة الى امة العرب لانهم ليسوا اهل كتاب والكتابة منهم نادر ولا نحسب بضم السين لا نعرف حساب النجوم وتسييرها فلم نكلف في تعريف مواقيتنا صومنا ولا عبادتنا ما نحتاج اليه الى معرفة حساب ولا كتابة انما ربطت عبادتنا باعلام واضحة وامور ظاهرة لا يحتاج فيها الى معرفة الحساب وغيره ثم تمم عليه السلام هذا المعنى باشارته بيديه من غير لفظ اشارة بهما الاخرس والاعجمي الشهر هكذا وهكذا اي قال الراوي يعني عليه السلام مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين قال في الفتح هكذا ذكره ادم شيخ المولف مختصرا ورواه عنه ر عن شعبة تاما اخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين اي اشار اولا باصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام في المرة الثالثة وهذا هو المعبر عنه بقوله تسع وعشرون واشار بهما مرة اخرى ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون وحديث الباب اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين وغيره لا يتقدمن بنون التوكيد الثقيلة ويجوز تخفيفها ولابي ذر وابن عساكر لا يتقدم بضم اوله وفتح ثانيه يعني مبنيا للمفعول رمضان رفع تاييب عن الفاعل ثم قال ويجوز فتحها اي اول يتقدم وثانيه ولم يعوه

الملكف رمضان وقال الا فطر فتح

لاحد بصوم يوم ولا ولابن عساكر او يومين نفذ منه بقصد الاحتياط له فان صومه مرتبط
بالرؤية فلا حاجة الى التكلف وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا
هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير اليماني احد الثقات الاثبات الا انه كان كثير الارسال
والتدليس راى انسا ولم يسمع منه واحتج به الائمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف
الزهري المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتقدمن احدكم رمضان
بصوم يوم او يومين اي بنية الرمضانية احتياطا ولكراهة التقدم معلق احدها خوفا
من ان يزاد في رمضان ما ليس منه كما نهى عن صيام يوم العيد لذلك حذرا مما وقع فيه اهل الكتاب
في صيامهم فزادوا فيه بارائهم واهوائهم وخرج الطبراني عن عائشة ان ناسا كانوا يتقدمون
الشهر فيصومون قبل النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله
ورسوله ولذا نهى عن صوم يوم الشك والمعنى الثاني الفصل بين صيام الفرض والنفل فان جنس
الفصل بين الفرائض والنوافل مشروع ولذا حرم صيام يوم العيد ونهى صلى الله عليه وسلم ان توصل
صلاة مفروضة بصلاة حتى يفصل بينهما بسلام او كلام خصوصا سنة الفجر وفي المسند انه
صلى الله عليه وسلم وهذا فيه نظر لانه يجوز لمن له عادة كما سياتي ان شاء الله تعالى والمعنى
الثالث انه للتقوي على صيام رمضان فان مواصلة الصيام تضعف عن صيام الفرض
فاذا حصل الفطر قبله بيوم او يومين كان اقرب الى التقوي على صيام رمضان وفيه نظر
لان معنى الحديث انه لو تقدمه بصيام ثلاثة ايام فصاعدا جاز المعنى الرابع ان الحكم علق
بالرؤية فمن تقدمه بيوم او يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم الا ان يكون رجل
كان يصوم صومه المعتاد من ورد كان اعتاد صوم الدهر او صوم يوم وفطر يوم او يوم
معين كالاثنين فصادفه او نذر او قضاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي يصوم صوما فليصم
ذلك اليوم فانه ماذون له فيه ويجب عليه النذر وما بعده فهو مستثنى بالادلة القطعية
ولا يبطل القطعي بالظني ومفهوم الحديث الجواز اذا كان التقدم باكثر من يومين وقيل يمتد
المنع لما قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية واجابوا عن الحديث بان المراد منه التقدم
بالصوم فحيث وجد منع وانما اقتصر على يوم او يومين لانه الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا
امتد المنع من اول السادس عشر من شعبان لحديث اذا انتصف شعبان فلا تصوموا
رواه ابو داود وغيره وظاهره انه يحرم الصوم اذا انتصف وان وصله بما قبله وليس
مرادا حفظا لاصل مطلوبية الصوم وقد قال النووي في المجموع اذا انتصف شعبان
حرم الصوم بلا سبب ان لم يصله بما قبله على الصحيح وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي باب قول الله جل ذكره احل لكم ليلة
الصيام الرفث الى نسائكم كناية عن الجماع وعدي بالى لتضمنه معنى الافضاء ثم بين سبب الاحلال
حلال فقال هن لباس لكم وانتم لباس لهن لان الرجل والمراة يتضاجعان ويشتمل
كل واحد منهما على صاحبه شبه باللباس او لان كلا منهما يستر حال صاحبه ويمنعه عن الفجور
علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم تجامعون النساء وتاكلون وتشربون في الوقت

الذي

الذي كان حراما عليكم فتاب عليكم لما تبتم مما اقترفتموه وعفى عنكم ومحى عنكم اثره فالان
باشروهن اي جامعوهن فقد نسخ عنكم التحريم وابتغوا ما كتب الله لكم واطلبوا ما قدره
لكم واثبته في اللوح المحفوظ من الولد والمعنى ان المباشر ينبغي ان يكون غرضه الولد فان
الحكمة من خلق الشهوة وشرع النكاح ولفظ رواية ابي ذر احل لكم ليلة الصيام الرفث الى
نسائكم الى قوله ما كتب الله لكم وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا
العبسي الكوفي عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن جده ابي اسحق عمرو بن
عبد الله عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في اول ما افترض
الصيام اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم ياكل ليلته ولا يومه حتى يمسي
وفي رواية زهير عند النسائي كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل له ان ياكل شيئا ولا يشرب
ليلته ويومه حتى تغرب الشمس ولابي الشيخ من طريق زكريا ابن ابي زائدة عن ابي اسحق
كان المسلمون اذا افطروا ياكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا لم يفعلوا
شيئا من ذلك الى مثلها وقد بين السدي الى ان هذا الحكم كان على وفق ما كتب على اهل الكتاب
كما اخرجه ابن جرير من طريق السدي بلفظ كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم ان
لا ياكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم وكتب على المسلمين اولا مثل ذلك وان
قيس بن صرمة بكسر الصاد المهملة وسكون الراء الانصاري قال في الاصابة ووقع
عند ابي داود من هذا الوجه صرمة بن قيس وفي رواية النسائي ابو قيس ابن عمرو
فان حمل هذا الاختلاف على تعدد اسماء من وقع له ذلك والا فيمكن الجمع برد جميع الروايات
الى واحد فانه قيل فيه صرمة بن قيس وصرمة بن مالك وصرمة بن ابي انس وصرمة
ابن انس وقيل فيه قيس بن صرمة وابو قيس بن صرمة وابو قيس بن عمرو فيمكن
ان يقال ان كان اسمه صرمة بن قيس فمن قال فيه قيس او العكس واما ابوه فاسمه
قيس او صرمة على ما تقرر من القلب وكنيته ابو انس ومن قال فيه انس حذف اداة
الكنية ومن قال فيه ابن مالك نسبه الى جده والعلم عند الله تعالى كان صائما فلما حضر
الافطار اتى امراته لم تسم فقال لها اعندك طعام بهمزة الاستفهام وكسر الكاف قالت لا
ولكن انطلق فاطلب لك وظاهره انه لم يجئ معه بشيء لكن في مرسل السدي انه اتاها
بتمر فقال استبدلي به طحينا واجعليه سخينا فان التمر احرق جوفي وفي مرسل ابن ابي
ليلى فقال لاهله اطعموني فقالت حتى اجعل لك شيئا سخنا ووصله ابو داود من طريق
ابن ابي داود وكان يومه بالنصب يعمل اي في ارضه كما صرح به ابو داود في روايته فغلبته
عيناه فنام قالت خيبة لك حرمانا منصوب على انه مفعول مطلق حذف عامله
وجوبا قال بعض النحاة اذا كان بدون لام وجب نصبه او معها جاز النصب وفي مرسل
السدي فايقظته فكره ان يعصي الله وابى ان ياكل وزاد في رواية احمد هنا فاصبح
صائما فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم بضم الذال
وكسر الكاف مبنيا للمفعول زاد الامام احمد وابو داود والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن معاذ بن جبل وكان عمر اصاب النساء بعد ما نام ولابن جرير وابن ابي حاتم من

فجاءته امراته ولابي ذر عن الكشميهني عينه فجاءت امراته بالامر او حذف الضمير من فجاءته فلما رأته نائما صح

طريق عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه قال كان الناس في رمضان اذا صام الرجل فامسى فنام
حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر من عند النبي صلى الله عليه وسلم
وقد سمر عنده فاراد امراته فقالت اني قد نمت قال ما نمت ووقع عليها وصنع كعب بن مالك مثل
ذلك فنزلت هذه الاية احل لكم ليلة الصيام التي تصبحون فيها صائمين الرفث الى نسائكم
ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت ولابن عساكر فنزلت بالفاء بدل الواو وكلوا واشربوا جميع
الليل حتى يتبين لكم الخيط الابيض بياض الصبح من الخيط الاسود من سواد الليل قال الكرماني
لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالا بعد ان كان حراما كان الاكل والشرب بطريق الاولى فلذلك
فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة هذا وجه مطابقة ذلك لقصة ابي قيس ثم لما كان حلهما
بطريق المفهوم نزل بعد ذلك قوله تعالى وكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق تسهيل الامر عليهم
صريحا او المراد نزول الاية بتمامها قال في فتح الباري هذا هو المعتمد وبه جزم السهيلي وقال
ان الاية نزلت في الامرين معا فقدم ما يتعلق بعمر رضي الله عنه لفضله انتهى ووقع في رواية
ابي داود فنزلت احل لكم ليلة الصيام الرفث الى قوله من الفجر فهذا يبين ان محل قوله
ففرحوا بها بعد قوله الخيط الاسود وقد وقع ذلك صريحا في رواية زكريا بن ابي زائدة
ولفظه فنزلت احل لكم الى قوله من الفجر ففرح المسلمون بذلك وهذا الحديث اخرجه
ابو داود في الصوم والترمذي في التفسير باب قول الله تعالى مخاطبا
للمسلمين وكلوا واشربوا بعد ان كنتم ممنوعين منهما بعد النوم في رمضان حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر بيان للخيط الابيض ثم اتموا الصيام الى الليل فانه
اخر وقته وحتى للغاية واستشكل بانه يلزم منه ان يوكل جزء من النهار واجيب بان الغاية
غايتان غاية مد وهي التي لو لم تذكر لم يدخل ما بعدها حال ذكرها في حكم ما قبلها وغاية
اسقاط وهي التي لو لم تذكر لكان ما بعدها داخلا في حكم ما قبلها وغاية اسقاط فالاول اتموا
الصيام الى الليل والثاني الى المرافق اي وانزلوا ما بعد المرافق ويأتي مثل هذا في قوله صلى الله
عليه وسلم حتى يؤذن ابن ام مكتوم ولفظ رواية ابن عساكر وكلوا واشربوا الى قوله ثم
اتموا الصيام الى الليل فيه اي في الباب حديث رواه البراء في الباب السابق موصولا ولابن
عساكر عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال السلمي الانماطي
ولابن عساكر عن البراء الحجاج بن منهال قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة بن بشير بضم الموحدة
وفتح المعجمة مصغرين السلمي قال اخبرني بالافراد حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
السلمي ايضا عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر بن شراحيل عن عدي بن حاتم الصحابي
رضي الله عنه قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ثم قدمت فاسلمت وتعلمت
الشرائع ولاحمد من طريق مجالد علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والصيام وقال
صل كذا وصم كذا فاذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود
عمدت بفتح الميم الى عقال بكسر العين حبل اسود الى عقال ابيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت
انظر اليهما في الليل فلا يستبين لي فلا يظهر لي وفي رواية مجالد فلا استبين الابيض من الاسود
فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك ولغير ابي الوقت فذكرت ذلك له فقال

عليه

عليه السلام انما ذلك المذكور في قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود سواد الليل وبياض
النهار وفي التفسير قلت يا رسول الله ما الخيط الابيض من الخيط الاسود اهما الخيطان قال انك
لعريض القفا ان ابصرت الخيطين ثم قال لا بل هو سواد الليل وبياض النهار وحديث الباب
اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وبه قال
حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال حدثنا ابن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز عن ابيه ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء
والعين الساعدي ح لتحويل السند وحدثني بالافراد سعيد بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان
بالغين المعجمة والمهملة المشددة محمد بن مطرف ولفظ المتن له قال حدثني بالافراد ابو حازم
سلمة عن سهل بن سعد قال انزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل
قوله تعالى من الفجر فكان بالفاء ولابي الوقت وكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجله با
بالافراد ولابوي ذر والوقت في رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود ولم يزل ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر ولا يزال ياكل حتى يتبين له بالمثناة التحتية ثم الفوقية والموحدة وتشديد المثناة
التحتية ولابي ذر تتبين بمثناتين فوقيتين قبل الموحدة وللكشميهني يستبين بسين مهملة
ساكنة مع التخفيف رؤيتهما اي الخيطان فانزل الله عز وجل بعد قوله من الفجر قال البيضاوي
يشبه اول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق وما يمتد معه من غبش الليل بخيطين ابيض
واسود واكتفى ببيان الخيط الابيض بقوله من الفجر عن بيان الخيط الاسود لدلالته عليه وبذلك
خرجا من الاستعارة الى التمثيل ويجوز ان تكون من للتبعيض فان ما يبدو بعض الفجر وما روي
انها نزلت ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجله الخيط
فنزلت فعله كان قبل دخول رمضان وتاخير البيان الى وقت الحاجة جائز او اكتفى
اولا باشتهارهما في ذلك ثم صرح بالبيان لما التبس على بعضهم وذكر في الفتح والعمدة والتنقيح
والمصابيح ان حديث عدي يقتضي نزول قوله تعالى من الفجر متصلا بقوله من الخيط الاسود وحديث
سهل بن سعد صريح في انه لم ينزل الا منفصلا فان حمل على واقعتين في وقتين فلا اشكال والا
احتمل ان يكون حديث عدي متاخرا عن حديث سهل فانما سمع الاية مجردة فحملها على ما وصل اليه
فهمه حتى يتبين له الصواب وعلى هذا يكون من الفجر متعلقا بيتبين وعلى مقتضى حديث
سهل يكون في موضع الحال متعلقا بمحذوف انتهى وليس في حديث عدي هنا عند المؤلف بل ولا
في التفسير ذكر من الفجر اصلا فليتامل نعم ثبت ذكره في روايته عند مسلم في صحيحه فعلموا اي الرجال
انه انما يعني بقوله الخيط الابيض والخيط الاسود الليل والنهار ولابن عساكر من النهار وهذا
الحديث اخرجه ايضا في التفسير وكذا النسائي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه
مسلم من حديث سمرة لا يمنعنكم بنون التاكيد الثقيلة ولابي ذر عن الكشميهني لا يمنعكم باسقاطها
وجزم العين من سحوركم بفتح السين اسم ما يتسحر به اذان بلال وبالسند قال حدثنا عبيد بن
اسماعيل وكان اسمه عبد الله الهباري القرشي عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله
ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر والقسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق المتوفى سنة ست
ومائة على الصحيح عن عائشة رضي الله عنها والقسم جر عطفا على نافع لا على ابن عمر لان عبيد الله رواه

رواه عن نافع عن ابن عمر وعن القسم عن عائشة والحاصل ان لعبيد الله فيه شيخين يروى عنهما وهما
نافع والقسم بن محمد ان بلالا كان يؤذن للفجر بليل ليتعد لها بالتطهير وغيره وقال ابو حنيفة والثوري
للسحور ورد بانه انما اخبر عن عادته في الاذان دايما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا
حتى يؤذن ابن ام مكتوم عمرو بن قيس العامري وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله وزاد في
باب اذان الاعمى كالموطا وكان اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت اي قاربت الصباح وقيل
على ظاهره من ظهور الصباح والاول ارجح وعليه يحمل قوله هنا فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر اي
حتى يقارب طلوع الفجر والمعنى في الجميع ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ثم يتربص بعد للدعا ونحوه
ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتطهر ويرقى ويشرع في الاذان اذا
قارب الصباح حوطة للفجر فاذانه علما على الوقت الذي يمتنع فيه الاكل ولعل بتمام اذانه يتضح
الفجر وتحل الصلاة على التاويل الاخر في اصبحت اصبحت فيكون جمعا بين الامرين قاله الابي وسبق
في الباب السابق ان حتى هنا لغاية المد قال القاسم بن محمد ولم يكن بين اذانهما بكسر النون
من غير يا الا ان يرقى بفتح القاف اي يصعد ذا ابن ام مكتوم وينزل بالنصب عطفا على يرقى
ذا بلال ولم يشاهد ذلك القاسم بن محمد وقول الداودي هذا يدل على ان ابن ام مكتوم كان يراعي
قرب طلوع الفجر او طلوعه لانه لم يكن يكتفي باذان بلال في علم الوقت لان بلالا فيما يدل عليه
الحديث كان تختلف اوقاته وانما حكى من قال يرقى ذا وينزل ذا ما شاهد في بعض الاوقات ولو كان
فعله لا يختلف لاكتفى به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم
ولقال فاذا فرغ بلال فكفوا تعقبه ابن المنير بان الراوي انما اراد ان يبين اختصارهم في السحور
انما كان باللقمة والتمرة ونحوها بقدر ما ينزل هذا ويصعد هذا وانما كان يصعد قبيل الفجر
بحيث اذا وصل الى فوق طلع الفجر ولا يحتاج هذا الى حمله على اختلاف اوقات بلال بل ظاهر
الحديث ان اوقاتها كانت على رتبة ممهدة وقاعدة مطردة انتهى باب تاخير السحور
الى قرب طلوع الفجر الصادق ولابي ذر تعجيل السحور خوفا من طلوع الفجر في اول الشروع قال الزين
ابن المنير التعجيل من الامور النسبية فان نسب الى اول الوقت كان معناه التقديم وان نسب
الى اخره كان معناه التاخير وانما سماه البخاري تعجيلا اشارة منه الى ان الصحابي كان يسابق
بسحوره الفجر عند خوف طلوعه وخوف فوات الصلاة بمقدار وصوله الى المسجد قال
الزركشي فعلى هذا يقرا بضم السين اذ المراد تعجيل الاكل وقول الحافظ ابن حجر انه لم ير
في شي من نسخ البخاري تاخير السحور لا يلزم منه العدم فقد ثبت في اليونينية بلفظ تاخير
السحور ولابي ذر بلفظ تعجيل السحور على ما مر وبالسند قال حدثنا محمد بن عبيد الله
بضم العين مصغرا مضافا المدني قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه انه قال كنت اتسحر في اهلي ثم تكون سرعتي
ان ادرك السحور بالدال اي صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وللكشميهني كما في الفتح
ان ادرك السحور بالراء والصواب الاول وهذا الحديث من افراد البخاري وقد اخرجه
في باب وقت الفجر من الصلاة وفيه تاخير السحور ومحله ما لم يشك في طلوع الفجر
فان شك لم يسن التاخير بل الافضل تركه لحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك باب

قدر

قدر كم بين اتيها السحور وايتا صلاة الفجر من الزمان وبالسند قال حدثنا هشام الدستوائي
قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قال تسحرنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قال انس قلت لزيد كم كان بين الاذان والسحور قال زيد هو
قدر خمسين اية اي قدر قراتها وهذا الحديث سبق في باب وقت الفجر باب بركة السحور
من غير ايجاب جملة في محل نصب على الحال اي من غير ان يكون واجبا ثم علل لعدم الوجوب بقوله
لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم واصلوا في صومهم من غير افطار بالليل ولم يذكر
السحور بضم اليا وفتح الكاف مبنيا للمفعول وفي نسخة ولم يذكر مبنيا للفاعل وللكشميهني
والنسفي فيما قاله في فتح الباري ولم يذكر سحور بدون الالف واللام وفي بعض الاصول المعتمدة باب
من ترك السحور الى اخره وبالسند قال حدثنا موسى ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية
ابن اسما الضبعي البصري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
واصل بين الصومين من غير افطار بالليل فواصل الناس ايضا تبعا له صلى الله عليه وسلم فشق
عليهم اي الوصال لمشقة الجوع والعطش فنهاهم عن الوصال لما راى من المشقة عليهم نهي ارشاد
او للتحريم وهو المرجح عند الشافعية قالوا انك ولابن عساكر فانك تواصل قال عليه السلام
لست كهيئتكم اي ليست حالي كحالكم او لفظ الهيئة زاد والمراد ليست كاحدكم اني اظل بفتح
الهمزة والظا المعجمة المشالة اطعم واسقى بضم الهمزة فيهما مبنيين للمفعول اي اعطى قوة
الطاعم والشارب فليس المراد الحقيقة اذ لو اكل حقيقة لم يبق وصال وفي هذا الحديث
مباحث تاتي ان شا الله تعالى في موضعها به قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة
وتخفيف اليا قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد
المهملة وفتح الها مصغرا قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي ولابن
عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا هو تفعل من السحر وهو قبيل الصبح
وقال في الروضة كاصلها ويدخل وقته بنصف الليل قال السبكي وفيه نظر لان السحر لغة
قبيل الفجر ومن ثم خصه ابن ابي الصيف اليمني بالسدس الاخير والمراد الاكل في ذلك الوقت
وذلك على ان معنى التفعل هنا في الزمن المصوغ من لفظه فانه من معاني تفعل كما ذكره
ابن مالك في التسهيل او الاخذ في الامر شيا فشيا ويحصل السحور بقليل المطعوم
وكثيره والامر به للندب فان في السحور بفتح السين اسم لما يتسحر به وبالضم الفعل
بركة نصب اسم ان وفي معنى كونه بركة وجوه ان يبارك في اليسير منه بحيث تحصل
به الاعانة على الصوم وفي حديث علي عند ابن عدي مرفوعا تسحروا ولو بشربة من ما زاد
في حديث ابي امامة عند الطبراني مرفوعا ولو بتمرة ولو بحبات زبيب الحديث ويكون
ذلك بالخاصة كما بورك في الثريد والاجتماع على الطعام او المراد بالبركة نفي التبعية وفي
حديث ابي هريرة مما ذكر في الفردوس ثلاثة لا يحاسب عليها العبد اكلة السحر وما افطر
عليه وما اكل مع الاخوان او المراد بها التقوي على الصيام وغيره من اعمال النهار وفي حديث
جابر عند ابن ماجة والحاكم مرفوعا استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة
على قيام الليل ويحصل به النشاط ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع او المراد بها الامور الاخروية

كان اقامة السنة توجب الاجر وزيادة وقال القاضي عياض قد تكون هذه البركة ما يتفق للمتسحر من ذكر
او صلاة او استغفار وغير ذلك من زيادات الاعمال التي لولا القيام للسحور لكان الانسان
نائما عنها وتاركا وتجديد النية للصوم ليخرج من خلاف من اوجب تجديدها اذا نام بعدها وقال
ابن دقيق العيد ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب لانه ممتنع عندهم
وهذا احد الوجوه المقتضية للزيادة في الاجور الاخروية تنبيه ان قلنا ان المراد بالبركة الاجر
والثواب فالسحور بالضم لانه مصدر بمعنى التسحر وان قلنا التقوية فالفتح وهذا الحديث
اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا باب بالتنوين اذا نوى الانسان
بالنهار صوما فرضا او نفلا هل يصح اولا وقالت ام الدردا خيرة مما وصله ابن ابي شيبة كان ابو الدردا
عويمر الانصاري يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صايم يومي هذا وفعله اي ما فعل
ابو الدردا ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري مما وصله عبد الرزاق وكذا فعله ابو هريرة مما
وصله البيهقي وكذا ابن عباس مما وصله الطحاوي وكذا حذيفة رضي الله عنهم مما وصله عبد الرزاق
وهذا كله في النفل قبل الزوال ويدل له قوله في اثر ام الدردا عند ابن ابي شيبة كان ابو الدردا
يغدو احيانا فيسال الغدا وفي اثر ابي طلحة عند عبد الرزاق كان ياتي اهله فيقول هل من
غدا وقول ابن عباس لقد اصبحت وما اريد الصوم وما اكلت من طعام ولا شراب ولا صومن
يومي هذا اذ الغدا بفتح الغين اسم لما يوكل قبل الزوال وهذا مذهب الشافعية واستدل له
ايضا بانه صلى الله عليه وسلم قال لعايشة يوما هل عندكم من غدا قالت لا قال فاني اذن اصوم
رواه الدارقطني وصحح اسناده ويحكم بالصوم في ذلك من اول النهار فيثاب على جميعه وفي اثر
حذيفة عند عبد الرزاق انه قال من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم واليه
ذهب جماعة سوا كان قبل الزوال او بعده وهو مذهب الحنابلة وعبارة المرداوي في تنقيحه
ويصح صوم نفل بنية من النهار مطلقا نصا ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من
وقت النية نصا وقال مالك لا يصوم في النافلة الا ان يبيت لقوله عليه السلام لا صيام
لمن لم يبيت الصيام من الليل ولحديث الاعمال بالنيات فالامساك اول النهار بلا نية وقياسا
على الصلاة اذ نفلها وفرضها في النية سوا وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
عن يزيد بن ابي عبيد يزيد من الزيادة وعبيد مصغرا مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن
الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا
هو هند بن اسما بن حارثة الاسلمي كما عند احمد وابن ابي خيثمة ينادي في الناس يوم
عاشورا ان بفتح الهمزة وفي اليونينية بسكون النون مع فتح الهمزة ولابي ذر ان بكسرها مع
تشديد النون من اكل فليتم بسكون اللام ويجوز كسرها بلفظ الامر للغايب والميم مفتوحة
تخفيفا اي ليمسك بقية يومه حرمة للوقت كما يمسك لو اصبح يوم الشك مفطرا ثم
ثبت انه من رمضان او قال فليصم شك من الراوي ومن لم ياكل فلا ياكل واستدل به
ابو حنيفة ان الفرض يجوز بنية من النهار لان صوم عاشورا كان فرضا ورد بانه امساك
لا صوم وبان عاشورا لم يكن عند الجمهور وبانه ليس فيه انه لا قضا عليهم بل في ابي داود
انهم اتموا بقية اليوم وقضوه واستدل به الجمهور لاشتراط النية في صوم الفرض من

الليل

من الليل بحديث حفصة عند اصحاب السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت
الصيام من الليل فلا صيام له وهذا لفظ النسائي ولابي داود والترمذي من لم يجمع الصيام قبل
الفجر فلا صيام له واختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنسائي الموقوف وعمل بظاهر الاسناد
جماعة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وروى له الدارقطني طريقا اخرى
وقال رجالها ثقات وظاهره العموم في الصوم نفلا او فرضا وهو محمول على الفرض بقرينة حديث
عايشة السابق وهو قوله عليه السلام لها يوما هل عندكم من غدا قالت لا قال فاني اذن اصوم قالت
وقال لي يوما اخرا عندكم شي قلت نعم قال اذن افطر وان كنت فرضت الصوم رواه الدارقطني
وصحح اسناده فلا تجزي النية مع طلوع الفجر لظاهر الحديث ولا يختص بالنصف الاخير من الليل
لاطلاقه ولو شك في تقدمها الفجر لم يصح صومه لان الاصل عدم التقدم ولا بد من التبييت
لكل يوم لظاهر الحديث ولان صوم كل يوم عبادة لتخلل اليومين ما يناقض الصوم كالصلاتين
يتخللهما السلام وقال المالكية المشهور الاكتفا بنية واحدة في اول ليلة من رمضان لجميعه
في حق الحاضر الصحيح واما المسافر والمريض فلا بد لكل منهما من التبييت في كل ليلة ولا بد عند
الشافعية من كونها جازمة معينة كالصلاة بخلاف الحنفية فلم يشترطوا التعيين وهذا الحديث
من الثلاث واخرجه المولف ايضا في الصيام وفي خبر الواحد ومسلم والنسائي في الصوم باب
الصايم حال كونه يصبح جنبا هل يصح صومه ام لا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام عن سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن راهب قريش قال كنت
انا وابي عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم القرشي المخزومي
ابن عم عكرمة بن ابي جهل بن هشام حين ولابي ذر حتى دخلنا على عايشة وام سلمة هند
بنت ابي امية ح للتحويل حدثنا ولابي ذر وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن
عبد الرحمن اخبر مروان بن عبد الحكم ابن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن قصي الاموي
القرشي ولد بعد الهجرة بسنتين ولم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه ولي الخلافة تسعة اشهر
وتوفي في رمضان سنة خمس وستين ان عايشة وام سلمة اخبرتاه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو اي والحال انه جنب من جماع اهله وفي رواية يونس عن
ابن شهاب عن عروة وابي بكر بن عبد الرحمن عن عايشة قالت كان يدركه الفجر في رمضان
من غير حلم وللنسائي عنها من غير احتلام وفي لفظ له كان يصبح جنبا مني ثم يغتسل ويصوم
بيانا للجواز والا فالافضل الغسل قبل الفجر والاحتلام يطلق على الانزال وقد يقع الانزال
من غير روية شي في المنام وارادت بالتقييد بالجماع من غير احتلام المبالغة في الرد على من زعم
ان فاعل ذلك عمدا مفطر وقال ولابن عساكر فقال مروان الحكم لعبد الرحمن بن الحارث
اقسم بالله لتقرعن بفتح القاف وتشديد الرا من التقريع وهو التعنيف ولابي ذر
عن الحموي والمستملي لتقرعن بالفا الساكنة والزا المكسورة من الافزاع اي لتخوفن
بها اي بالمقالة المذكورة ابا هريرة وذلك لان ابا هريرة كان يرى ان من اصبح جنبا

لكن في مسلم والموطأ من طريق ابي مرة عنها انها ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل فلعله تكرر ذلك منه وصلى ثمانيا بالياء التحتية وللاصيلي وابي ذر ثمان بزيادة كاف في اوله كما مر عنها رواه ابن خزيمة يسلم من كل ركعتين فلم ار صلاة قط اخف منه غير انه يتم الركوع والسجود وهم قد بثنا في حديث حذيفة عند ابن ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى فطول فيها فيحتمل ان يكون خففها ليتفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به واستبطء منه سنة صلاة الضحى خلافا لمن قال ليس في حديث ام هانئ دلالة لمذهبه اذ لعله لم يعلم بها حينئذ او علم بها لكن لم يواظب عليها لاشتغاله بالفتح او انها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من ورده فيها واجيب بان الصواب صحة الاستدلال به لقولها في حديث ابي داود وغيره صلى سبحة الضحى ومسلم في رواية ثم صلى ثماني ركعات سبحة الضحى وفي المهذب للشيخ ابي محمد البرقاني خدم عليه السلام مكة فصلى ثماني ركعات فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة الضحى واستدل به النووي على ان افضلها ثماني ركعات وقد ورد فيها ركعتان واربع وست وثمان وعشر واثنتا عشرة وهي اكثرها كما قاله الروياني وجزم به في المحرر وللنهاج وفي حديث ابي ذر مرفوعا قال الله صليت الضحى عشرة لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال في اسناده نظر وضعفه في شرح المهذب وقال فيه اكثرها عند الاكثرين ثمانية وقال في الروضة افضلها ثمان واكثرها ثنتا عشرة فرق بين الاكثر والافضل واستكمل من جهة كونه اذا زاد اربعا يكون مفعولا ونقص من اجره والافضل المداومة عليها لحديث ابي هريرة في الاوسط ان في الجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد اين الذين كانوا يداومون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله وعن عقبة بن عامر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي الضحى بصيورتها والشمس وضحاها والضحى ثم ان وقتها فيما جزم به الرافعي من ارتفاع الشمس الى الاستواء في شرح المهذب والتحقيق الى الزوال وفي الروضة قال اصحابنا وقت الضحى من طلوع الشمس ويستحب تاخيرها الى ارتفاعها

باب من لم يصل صلاة الضحى ورءاه اي الترك واسعا مباحا بلا نقص مفعول ثان لرءاه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال ثنا وللاصيلي اخبرنا ابن ابي ذئب عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى بفتح فسين في الاولى وضمها في الثانية اي ما صلى صلاتها واصلها من التسبيح وخصت الغافلة به لكون التسبيح الذي في الفريضة نافلة تقبل لصلاة النافلة سبحة لانها كالتسبيح في الفريضة وانى لاسبحها بضم الهمزة وكسر الموحدة المشددة وعدم رويتها لا يستلزم عدم الوقوع لا سيما وقد روى اثبات فعلها وامره بها جماعة من الصحابة انس وابو هريرة وابو ذر قواما مما مر وعقبة ابن عبد السلمي وابن ابي اوفى وابو سعيد وزيد ابن ارقم وابن عباس وجابر بن عبد الله وجبير ابن مطعم وحذيفة بن اليمان وابن عمر وابو موسى وعتبان بن مالك وعقبة بن عامر وعلي بن ابي طالب ومعاذ بن انس والنواس بن سمعان وابو بكرة وابو مرة الطائفي وغيرهم والاثبات مقدم على النفي او النفي المداومة عليها وقولها وانى لاسبحها

اي اداوم عليها واما قولها في حديث سلم كان عليه السلام يصليها اربعا ويزيد ما شاء الله فمحمول على انها لم يتفق ذلك الا باخبار غيره فرؤيته او اخباره فقولها عند مسلم ايضا ما رايته يسبحها عبد الله بن شقيق هذا مما عليه السلام يصليها لا ان يجيء من قبيله فالنفي مقيد بغير المجيء من قبيله باب صلاة الضحى في الحضر قاله عتبان بن مالك الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم اما وصله احمد بلفظ انه عليه السلام صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا بصلاته وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي القصاب قال اخبرنا وللاصيلي وابي ذر حدثنا بهز بن اسد العمي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني ابو العباس بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة الاعمى الشاعر واسمه السائب بن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة اخره خاء معجمة وذلك ساقط عند ابوي ذر والوقت والاصيلي عن ابي عثمان النهدي بفتح النون وسكون الهاء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم الذي تعلمت محبته فلم يصر ثني خلا له اي باطنه وقوله هذا لا يعارضه قوله النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابكر لان المتنع ان يتخذه هو عليه السلام غيره تعالى لا ان غيره يتخذه هو بثلاث لا ادعهن بضم العين اي لا اتركهن حتى اموت صوم ثلاثة ايام البيض من كل شهر لتمرين النفس على جنس الصيام ليدخل في واجبه بانشراح وينال ثواب صوم الدهر بانضمام ذلك الصوم لصوم رمضان اذ الحسنة بعشر امثالها وصوم بالجر بدل من ثلاث وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي صوم وصلاة ونوم التاليان معطوفان عليه فيجران ويرفعان وصلاة الضحى في كل يوم كاركعتين باقي في الصيام وهما افضلها ويجزيان من الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان في كل يوم وهي ثلثمائة وستون مفصلا كما في حديث مسلم عن ابي ذر وقال فيه ويجزي من ذلك ركعتا الضحى ونوم على وتر ليتمرن على جنس الصلاة كما في الضحى كالوتر قبل النوم في المواظبة اذ الليل وقت الغفلة والكسل فتطلب النفس فيه الراحة وقد روى ان ابا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على التهجد فامره بالضحى بدلا من قيام الليل ولهذا امره عليه السلام ان لا ينام الا على وتر ولم يامر بذلك ابا بكر ولا عمر ولا غيرهما من الصحابة لكن قد ورد وصيته عليه السلام بالثلاث ايضا لابي الدرداء عند مسلم ولابي ذر عند النسائي فقيل خصهم بذلك لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من اشرف العبادات البدنية فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة للبيب بانه يتناول حالتي الحضر والسفر كما يدل عليه قوله لا ادعهن حتى اموت فحصل التطابق من احد الجانبين وهو الحضر وذلك كاف في المطابقة وفي الحديث استحباب تقديم الوتر على النوم لكنه في حق من لم يثق بالاستيقاظ فاما من وثق به فالتاخير افضل لحديث مسلم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان اوتر ثم تهجد لم يعد لحديث ابي داود وقال الترمذي حسن لا وتران في ليلة ورواة حديث الباب مدنيون الا غنجة فانه واسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصوم ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن انس بن سيرين اخي محمد بن سيرين مولى انس بن مالك رضي الله عنهما قال

2479

من جماع لا يصح صومه لحديث الفضل بن العباس عند مسلم وحديث اسامة في النساء عن النبي صلى
الله عليه وسلم من ادركه الفجر جنبا فلا يصم وفي النسائي عن ابي هريرة انه قال لا ورب هذا البيت
ما انا قلت من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصوم محمد ورب الكعبة قالم ومروان يومئذ حاكما
على المدينة من قبل معاوية بن ابي سفيان فقال ابو بكر فكره ذلك اي فعل ما قاله مروان من
تقريع ابي هريرة وتغليظه مما كان يراه ابي عبد الرحمن ثم بعد ذلك قد رئينا ان يجتمع بابي هريرة بذي
الحليفة ميقات اهل المدينة وكان لابي هريرة هناك ارض فقال عبد الرحمن لابي هريرة اني ذاكر
لك امرا ولكنما هي كما قاله الحافظ ابن حجر ان اذكر بصيغة المضارع ولولا مروان لقسم على بيمين
لم اذكره لك وللكشميهني كما في الفتح لم اذكر ذلك فذكر عبد الرحمن له قول عائشة وام سلمة وفي رواية
معمر عن ابن شهاب فتلون وجه ابي هريرة فقال كذلك اي الذي رايته من كون ادركه الفجر جنبا لا
يصم حدثني بالافراد الفضل بن عباس وهو اعلم بما روى والعهدة في ذلك عليه لا علي وفي رواية
النسائي من البخاري كما قاله الحافظ ابن حجر وهن اعلم اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في رواية
معمر وفي رواية ابن جريج فقال ابو هريرة اهما قالتاه قال نعم قال هما اعلم وهذا ارجح رواية
النسائي وزاد ابو جريج في روايته فرجع ابو هريرة عما كان يقول في ذلك وترك حديث الفضل واما
وراه منسوخا وفي قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم دلالة واشارة
اليه وحديث عائشة وام سلمة يرجح على غيرهما لانهما يرويان ذلك عن مشاهدة بخلاف غيرهما وفي
هذا الحديث اربعة من التابعين ابو بكر وابوه والزهري ومروان وقال هام هو ابنه منبه
ما وصله احمد وابن حبان وابن عبد الله بن عمر قيل هو سالم وقيل عبد الله وقيل عبيد الله
بالتكبير والتصغير ما وصله عبد الرزاق عن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالفطر
ولابن عساكر يامرنا بالفطر قال المولف والاول اي حديث عائشة وام سلمة اسنده اي اظهر
اتصالا وقال في الفتح اقوى اسنادا من حيث الرجال لانه جاء عنها من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد
حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر واما ابو هريرة فاكثر الروايات عنه انه كان يفتي به ولم يسمع
ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم انما سمعه عنه بواسطة الفضل واسامة واما حلفه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قاله كما مر فكانه لشدة وثوقه بخبرهما يحلف على ذلك وقد رجع عن
ذلك بان حكم المباشرة للصايم اي لمس بشرة الرجل بشرة المراة ونحو
ذلك كالجماع وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله الطحاوي يحرم عليه اي على الصايم
فرجها اي فرج امراته وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب قال عن شعبة ابن الحجاج وسقط
لفظ قال لابي ذر وابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني عن سعيد بدل شعبة قال الحافظ
ابن حجر وهو غلط فاحش فليس في شيوخ سليمان بن حرب احد اسمه سعيد حدثه
عن الحكم وكذا وقع عند الاسماعيلي عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب
عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد قال ابراهيم عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه ويباشر بعضهن
من عطف العام على الخاص لان المباشرة اعم من التقبيل والمراد غير الجماع كما مر وهو صايم
وكان عليه السلام املككم لاربه بكسر الهمزة واسكان الراء الفرج وغيره اي عضوه وعند

الذكر

الذكر خاصة للقرينة الدالة عليه ويروى بفتح الهمزة والراء وقد مر في فتح الباري وقال انما اشهر والى
ترجيحه اشار البخاري بما اورده من التفسير اي اغلبكم لهواه وحاجته وقال الزركشي جعل
الاربه ساكنة الراء على العضو نعت سوء يدل لا يعتريه الا جاهل بوجوه حس الخطاب
سايل عن سنن الادب ونهج الصواب واجاب الطيبي بانه ذكرت انواع الشهوة مترقية من
الادنى الى الاعلى فبدات بقدماتها التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة واردت
ان تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالاربة واي عبارة احسن منها انتهى وفي الموطا رواية عبيد الله
اكلم املك لنفسه وبذلك فسره الترمذي في جامعه فقال ومعنى كاربه تقضي لنفسه قال
الحافظ الزين العراقي وهو اولى الاقوال بالصواب لان اولى ما فسر به الغريب ما ورد
في بعض طرق الحديث وقد اشارت عائشة رضي الله عنها بقولها وكان املككم لاربه الى انه يتاح
القبلة والمباشرة بغير الجماع لمن يكون مالكا لاربه دون ما لا يامن من الانزال او الجماع وظاهره
انها اعتقدت خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لكن ثبت عنها صريحا اباحة ذلك
حيث قالت فيما سبق اول الباب يحل له كل شيء الا الجماع فيحمل النهي هنا على كراهة التنزيه كما
لا تاتي في الاباحة وفي كتاب الصيام ليوسف القاضي بلفظ سيلت عائشة عن المباشرة
للصايم فكرهها وكان هذا هو السر في تصدير البخاري بالاثر الاول عنها لانه يفسره
مرادها بما ذكرته مما يدل على انها لا ترى بتحريمها ولا بكونها من الخصايص ما في
المرطا ان عائشة بنت طلحة كانت عند عائشة قد خلى عنها زوجها وهو عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت له عائشة ما يمنعك ان تدنو من اهلك فتلاعبها وتقبلها
قال اقبلها وانا صايم قالت نعم ولا يجتمع ان محل هذا مع الامن فاما حرك ذلك شهوة
حرم لان فيه تعريضا لافساد العبادة وحديث الصحيحين من حام حول الحمى يوشك ان يقع
فيه وروى البيهقي باسناد صحيح عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ
وهو صايم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه فغرمنا من التعليل
انه دايرا مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور والتعبير بالشيخ والشاب جرى على الاغلب
من احوال الشيوخ في انكسار شهوتهم ومن احوال الشباب في قوة شهوتهم فلو انعكس
الامر انعكس الحكم ولو ضم المراة الى نفسه بحايل فانزل لا يفطر لانه مباشرة لا احتلام
وخرج بالحايل ضمها بدونه فيبطل ولو لمس شعرها فانزل قال في المجموع قال المتولي
فيه وقطع وجهان بناء على انتقاض الوضوء بلمسه ولو انزل بلمس عضوها المبان لم
يفطر قاله في البحر وقال المولف قال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي حاتم سارب
بفتح الهمزة ممدودة اي حاجة بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني حاجات بالجمع وللحموي
والمستملي ما ارب بسكون الهمزة حاجة قال طاوس في تفسير قوله اولي الاربة ولابي
ذر غير اولي الاربة الاحمق لا حاجة له في النساء وهذا وصله عبد الرزاق في تفسيره
ووقع في رواية ابي ذر هنا زيادة كابنه عليها الحافظ ابن حجر وهي وقال جابر بن زيد
ابو الشعثاء ما وصله ابن ابي شيبة ان نظر فانزل نتم صومه ولا يبطل لانه انزال
من غير مباشرة كالاحتلام وهذا نجلاف الانزال باللمس او القبلة او المضاجعة

فانه يفسده لانه انزال بمباشرة باب بيان حكم القبلة للصايم وسقط الباب والترجمة
لابي ذر وقال جابر بن زيد ان نظر فامنى يتم صومه كذا ثبت هذا الاثر في غير رواية ابي ذر وثبت
في روايته في اخر الباب السابق مع اسقاط الباب والترجمة كما مر ومناسبته للبابين من جهة التفرقة
بين من يقع منه الانزال باختياره وبين من يقع منه بغير اختياره وبالسند قال حدثنا ابن المثنى
العنزي الزمن البصري قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني يحيى بن سعيد القطان عن هشام
قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
ع للتحويل حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام عن ابيه عروة عن عايشة
رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مخففة من الثقيلة دخلت على الجملة
الفعلية فيجب اهمالها واللام في قوله ليقبل للتاكيد وهي مفتوحة بعض ازواجه هي عايشة
نفسها كما في مسلم او ام سلمة كما في البخاري وهو صايم جملة حالية ثم ضحكت تنبيها على انها
صاحبة القصة ليكون ذلك ابلغ في الثقة بها او تعجبا ممن خالفها في ذلك او تعجبت من نفسها
اذ حدثت بمثل هذا مما يستحي من ذكر النسا مثله للرجال ولكنها الجاتها الضرورة في تبليغ العلم
الى ذكر ذلك او سرورا بمكانها من الرسول صلى الله عليه وسلم ومحبته لها وقد روى ابن ابي شيبة
عن شريك عن هشام فضحكت وظننا انها هي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن ابي عبد الله سنبر بمهملة مفتوحة فنون
ساكنة فموحدة مفتوحة وزن جعفر الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح
المثناة الفوقية ممدودا قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن زينب ابنت ام سلمة الصحابية عن امها ام سلمة هند بنت ابي امية ام المومنين رضي الله
عنها قالت بينما بالميم انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة بفتح الخا المعجمة ثوب من صوف
له علم اذ حضت جواب بينما فانسللت ذهبت في خفية لئلا يصيبه عليه السلام
شي من دمها او تقذرت نفسها ان تضاجعه وهي بهذه الحالة فاخذت ثياب حيضتي
بكسر الحا قال النووي وهو الصحيح المشهور اي ثيابي التي اعددتها لالبسها حالة الحيض فقال
عليه السلام مالك انفست بفتح النون ولابي ذر انفست بضمها اي احضت قلت نعم حضت
زاد في باب من سمى النفاس حيضا من كتاب الحيض فدعاني فدخلت معه في الخميلة
وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من انا واحد وكلاهما جنب وكان عليه السلام يقبلها
وهو صايم لان ذلك لا يوثر فيه لشدة تقواه وورعه فكل من امن على نفسه الانزال او الجماع
كان في معناه فهو مغاير له في هذا الحكم وهذا ارجح الاقوال وقد اجمع العلما على ان من كره
القبلة لم يكرهها لنفسها وانما كرهها خشية ما تؤول اليه من الانزال ومن بديع ما روي في ذلك
حديث عمر بن الخطاب انه قال هششت فقبلت وانا صايم فقلت يا رسول الله صنعت
اليوم امرا عظيما قبلت وانا صايم فقلت يا رسول الله قال ارايت لو مضمضت من الما
وانت صايم قلت لا باس قال فمه واه ابو داود والنسائي قال النسائي منكر وصححه ابن خزيمة
وابن حبان والحاكم قال المازري فاشار الى فقه بديع وذلك ان المضمضة لا تنقض الصوم وهو
اول الشرب ومفتاحه كما ان القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم

كما يفسده

كما يفسده الجماع كما ثبت عندهم ان اوايل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك اوايل الجماع ولو قبل
فامذى بالذال المعجمة لم يكن عليه شي عند الشافعية والحنفية وقال مالك عليه وقال متاخروا اصحابه
البغداديون القضا هنا استحباب وحكى ابن قدامة الفطر فيه عن احمد ثم المتبادر الى الفهم من
القبلة تقبيل الفم لكن قال النووي في شرح المهذب سوا قبل الفم او الخد او غيرهما وهذا الحديث
قد سبق في باب من سمى النفاس حيضا باب اغتسال الصايم وبل ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما فيما رواه ابن ابي شيبة ثوبا بالما فالقاه عليه وهو صايم ولابن عساكر وابي ذر
عن الحموي والمستملي فالقي عليه مبنيا للمفعول وكانه امر غيره فالقاه عليه مبنيا للمفعول
وكانه امر غيره ووجه المطابقة ان الثوب المبلول اذا القي على البدن بله فيشبه ما اذا صب عليه
الما ودخل الشعبي عامر بن شراحيل الحمام وهو صايم رواه ابن ابي شيبة موصولا وقال ابن عباس
رضي الله عنهما لا باس ان يتطعم القدر بكسر القاف ما يطبخ فيه اي من طعام القدر او الشي
من المطعومات فهو من عطف العام على الخاص وهذا وصله ابن ابي شيبة ورواه البيهقي ووجه
مطابقته من حيث ان التطعم من الشي الذي هو ادخال الطعام في الفم من غير بلع لا يضر الصوم
فايصال الما الى البشرة بالطريق الاولى ان لا يضر وقال الحسن البصري لا باس بالمضمضة والبرد
للصايم قال العيني مطابقته للترجمة من حيث ان المضمضة جزء من الغسل وقال في فتح
الباري وصله عبد الرزاق بمعناه وقال ابن مسعود اذا كان صوم ولابي ذر اذا كان يوم صوم
احدكم فليصبح دهينا اي مدهونا فعيلا بمعنى مفعول مترجلا من الترجل وهو تسريح
الشعر وتنظيفه وقول الحافظ ابن حجر في وجه المطابقة ان المانع من الاغتسال لعله
سلك به مسلك استحباب التقشف في الصيام فالادهان والترجل في مخالفة التقشف
كالاغتسال تعقبه العيني بان الترجمة في جواز الاغتسال لا في منعه وكذلك اثر ابن مسعود
في الجواز لا في المنع فكيف يجعل الجواز مناسبا للمنع انتهى وقال ابن المنير الكبير اراد البخاري
الرد على من كره الاغتسال للصايم لانه ان كرهه خشية وصول الما حلقه فالعلة باطلة
بالمضمضة والسواك وبذوق القدر ونحو ذلك وان كرهه للرفاهية فقد استحب السلف
للصايم الترفه والتجمل بالترجل والادهان والكحل ونحو ذلك ولذلك ساق هذه الاثار
قال العيني وهذا اقرب الى القبول وقال انس هو ابن مالك رضي الله عنه مما وصله قاسم بن ثابت
في غريب الحديث له ان لي ابزنا بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي اخره نون وقال عياض
بكسر الهمزة ايضا وفي القاموس بتثليثها وقال الكرماني وفي بعضها بقصر الهمزة وقال البرماوي
وهو يدل على انه بالمد والقصر منصوب على انه اسم ان ولابي ذر ابزن بالرفع قال الزركشي على
ان اسم ان ولابي ذر ابزن بالرفع قال الزركشي على ان اسم ان ضمير الشان والجملة بعدها مبتدا
وخبر في موضع رفع على انه خبر ان وضعفه في المصابيح والروايتان في الفرع منونان وفي غيره بغير
تنوين لانه فارسي فلذا لم يصرف قال الكرماني كلمة مركبة من اب وهو الما ومن زن وهو المراة
لان ذلك يتخذه النسا غالبا وحيث عرب اعرب قال في القاموس هو حوض يغتسل وقد
يتخذ من نحاس انتهى اتقحم بفتح الهمزة والفوقية والمهملة المشددة بعدها ميم اي القي
نفسي فيه وانا صايم اذا وجدت الحرا تبرد بذلك ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استاك وهو صايم رواه ابو داود وغيره من حديث عامر بن ربيعة عن
ابيه وحسنه الترمذي لكن قال النووي في الخلاصة مداره على عاصم بن عبيد الله وقد ضعفه الجمهور
فلعله اعتضد ومطابقة الحديث للترجمة قيل من حيث ان السواك مطهرة للفم كما ان الاغتسال مطهر
للبدن وسقط قوله ويذكر الى اخره عند ابن عساكر وقال ابن عمر مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه
يستاك الصايم اول النهار واخره ولابي ذر ونسبه في الفتح لنسخة الصغاني ولا يبلع ريقه وهو
ساقط عند ابن عساكر وقال عطا هو ابن ابي رباح ان ازدرد اي ابتلع ريقه لا اقول يفطر
به اذا كان طاهرا صرفا ولم ينفصل من معدنه لعسر التحرز عنه وخرج بالطاهر النجس كما لو دميت
لثته وان صفى وبالصرف المخلوط بغيره وان كان طاهرا فلو نزل شي من بين اسنانه الى جوفه
بطل صومه ان امكنه مجه لكونه غير صرف وقال الحنفية اذا ابتلع قدرا يسيرا من الطعام من بين
اسنانه ذاكرا للصوم لا يفسد عندنا لانه لا يمكن الاحتراز عنه وسقط قوله وقال عطا الى اخره
في رواية ابن عساكر وقال ابن سيرين محمد مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه لا باس ان يتسوك بالسواك
الرطب قيل له طعم قال ابن سيرين والماء له طعم وانت تمضمض به فاك بضم الفوقية وكسر الميم الثانية
ولابي ذر تمضمض بفتح الفوقية والميم ولم ير انس هو ابن مالك الصحابي رضي الله عنه مما وصله
ابو داود والحسن البصري مما وصله عبد الرزاق باسناد صحيح وابرهيم النخعي مما رواه سعيد
بن منصور بالكحل للصايم باسا ولو تشربته المسام لانه لم يصل في منفذ مفتوح كما لا يبطله
الانغماس في الماوات وجد اثره بباطنه وهذا مذهب الشافعية والحنفية وقال المالكية كذا
وقال الحنابلة ان اكتحل بما يتحقق معه الوصول الى حلقه من كحل او صبر او قطور او ذرور او
اثمد كثيرا ويسير مطيب افطر وبالسند قال حدثنا احمد بن صالح المصري المعروف بابن الطبراني
قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال حدثنا يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام وابي بكر هو ابن عبد الرحمن بن الحارث قالا
قالت عايشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان من جنابة
غير حلم بضمتين ويجوز سكون اللام واسقط الموصوف وهو جنابة اكتفا بالصفة عنه لظهوره
وقولها من غير حلم لا يلزم منه انه عليه السلام يحتلم بل هو صفة لازمة مثل ويقتلون النبيين
بغير حق والاحتلام من تلاعب الشيطان فلا يجوز على الانبيا فيغتسل ويصوم وهذا موضع الترجمة
والحديث سبق قريبا وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد اليا التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام بن المغيرة انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي فذهبت معه
حتى دخلنا على عايشة رضي الله عنها قالت اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنبا
من جماع غير احتلام ثم يصومه اي اليوم الذي يصبح فيه جنبا ثم دخلنا على ام سلمة فقالت مثل
ذلك القول الذي قالته عايشة رضي الله عنه وزاد في باب الصايم يصبح جنبا ثم يغتسل
وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة باب حكم الصايم اذا اكل او شرب
حال كونه ناسيا وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة ان استنثر ودخل
الما من خياشيمه في حلقه لا باس به ليس هو جواب الشرط والا لكان بالقابل هو مفسر

لجوابه

لجوابه المحذوف والجملة الشرطية وهي قوله ان لم يملك جزا لقوله ان استنثر وقوله ان لم يملك اي دفعه
بل دخل في حلقه غلبة فان ملك دفعه فلم يدفعه حتى دخل افطر وسقط لفظة ان في رواية
ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع واصله وقال الحافظ ابن حجر والنسفي بدل ابن عساكر وحينئذ
فهي جملة مستانفة كالتعليل لقوله لا باس والفا في قوله لا باس محذوفة كقوله من يفعل
الحسنات الله يشكرها وقال الحسن البصري مما وصله بن ابي شيبة ان دخل حلقه اي
الصايم الذباب فلا شي عليه من فطر ولا غيره وهو مذهب الايمة الاربعة وقال الحسن ايضا مما
وصله عبد الرزاق ومجاهد مما وصله ايضا عبد الرزاق ان جامع حال كونه ناسيا فلا شي عليه
من فطر ولا غيره كالاكل ناسيا فلو تعمد بطل اجماعا وقال الحنابلة يفطر وعليه القضا والكفارة
عامدا كان او ناسيا وقال المرداوي نقله الجماعة عن الامام احمد وعليه اكثر الاصحاب قال
الزركشي الحنبلي وهو المشهور عن احمد وهو المختار لعامة اصحابه وهو من مفردات المذهب
وعنه لا يفطر واختاره ابن بطلة قال الزركشي ولعله مبني على ان الكفارة ماحية ومع
النسيان لا اثم يمحى وعنه ولا يقضي ايضا وبالسند قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله
ابن عثمان بن جبلة المروزي البصري الاصل قال اخبرنا يزيد بن زريع مصغرا قال حدثنا
هشام هو الفردوسي كما صرح به مسلم في صحيحه لا الدستوائي وان قاله الحافظ ابن حجر
قال حدثنا ابن سيرين محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
نسي الصايم فاكل وشرب سوا كان قليلا او كثيرا كما رجحه النووي لظاهر اطلاق الحديث وقد
روى عبد الرزاق عن عمرو بن دينار ان انسانا جا الى ابي هريرة رضي الله عنه فقال اصبحت
صايما فنسيت فطعمت وشربت قال لا باس الله اطعمك وسقاك قال ثم دخلت على اخر
فنسيت فطعمت فقال ابو هريرة انت انسان لم تتعود الصايم ويروى او شرب واقتصر
عليهما دون باقي المفطرات لانهما الغالب فليتم صومه بفتح الميم ويجوز كسرها على التقا الساكنين
وسمي الذي يتم صوما وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية واذا كان صوما وقع مجزيا ويلزم
من ذلك عدم وجوب القضا قاله ابن دقيق العيد وهذا الحديث دليل على الامام مالك
حيث قال ان الصوم يبطل بالنسيان ويجب القضا واجيب بان المراد من هذا
الحديث اتمام صورة الصوم واجيب بما سبق من حمل الصوم على الحقيقة الشرعية
واذا دار اللفظ بين حمله على المعنى اللغوي والشرعي كان حمله على الشرعي اولى وقد اخرج ابنا
خزيمة وحبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن
ابي سلمة عن ابي هريرة من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة فصرح
باسقاط القضا والكفارة قال الدارقطني تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الانصاري
واجيب بان ابن خزيمة اخرجه ايضا عن ابراهيم بن محمد الباهلي وبان الحاكم
اخرجه من طريق ابي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري فهو المتفرد به كما قال البيهقي
وهو ثقة وحينئذ فقول ابن دقيق العيد ان قول مالك يوجب القضا هو القياس فان
الصوم قد فات ركنه وهو من باب المامورات والقاعدة تقتضي ان النسيان لا يوثر
في باب المامورات والقاعدة فيه نظر فان القياس شرطه عدم مخالفة النص قاله

البرماوى فى شرح العمدة ثم علل كون النابى لا يفطر بقوله فانما اطعمه الله وسقاه ليس له فيه مدخل
وقال الطيبى انما الحصر اى ما اطعمه احد ولا سقاه الا الله فدل على ان هذا النسيان من الله
تعالى ومن لطفه تع حق عباده تيسيرا عليهم ودفعا للحرج وقال لخطابى النسيان ضرورة والاضرار
المضرورين غير مضافة تع الحكم الى فاعلها ولا يواخذ بها والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو
داود والترمذى والنسائى وابن ماجة باب حكم استعمال السواك الرطب واليابس
للصائم بتعريف السوال والرطب واليابس صفتان له ولغير الكثيرهنى باب سواك الرطب
اليابس اى سواك الشجر الرطب كقولهم مسجد الجامع اى مسجد الموضع الجامع بتقدير
موصوف كان الصفة لا تضاف الى موصوفها واجيب بان مذهب الجنس ثم يضاف الموصوف
اليه كما يضاف بعض الجنس اليه نحو خاتم حديد وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير محذوف ويذكر
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن عامر بن ربيعة مما وصله ابو داود والترمذى احد
قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم يتاك وهو صايم ما لا احصى او اعد يشك من الراوى ومداره
على عاصم بن عبيد الله قال البخارى منكر الحديث لكنه حسنه الترمذى اعتضد ومن ثم
ذكره المولف بصيغة التمريض وفى الحديث اشعار بملازمة السواك ولم يخص رطبا من يابس
وقال ابو هريرة رضى الله عنه مما وصله النسائى عن النبى صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى
لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اعم من ان يكون السواك رطبا او يابسا فى رمضان او غيره قبل الزوال
او بعده واستدل به الشافعى على ان السواك ليس بواجب قال لانه لو كان واجبا امرهم
به شق عليهم او لم يشق ويروى نحوه اى نحو حديث ابى هريرة عن جابر هو ابن عبد الله الا
بصارى مما وصله ابو نعيم فى كتاب السواك من طريق عبد الله بن عقيل عنه بلفظ مع كل
صلاة وعبد الله مختلف فيه وزيد بن خالد الجهنى مما وصله احمد واصحاب السنن بلفظ عند
كل صلاة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال البخارى ولم يخص النبى صلى الله عليه وسلم بنهار رواه عنه
من ابو هريرة وجابر وزيد بن خالد الصايم من غيره اى ولا السواك اليابس من غيره وهذا على
طريقة المولف فى ان المطلق يسلك به مسلك العموم او ان العام فى الاشخاص عام فى الاحوال
وقالت عايشة رضى الله عنها مما وصله احمد والنسائى وابن خزيمة وحبان عن النبى صلى الله عليه وسلم
السواك مطهرة للفم بفتح الميم وكسرها مصدر ميمى يحتمل ان يكون بمعنى الفاعل اى مطهر للفم
او بمعنى الالة مرضاة للرب بفتح الميم مصدر ميمى بمعنى الرضى قال المظهرى ويجوز ان يكون بمعنى
المفعول اى مرضى الرب وقال الطيبى يمكن ان يقال انها مثل الولد مجبنة مجبنة اى السواك
مظنة للطهارة والرضى اى يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضى الرب وعطف مرضاة
يحتمل الترتيب بان تكون الطهارة به علة للرضى وان يكون مستقلين فى العلية وقال عطا
هو ابن ابى رباح مما وصله سعيد بن منصور وقتادة بن دعامة مما وصله عبد بن حميد فى
التفسير عن ابن جريج عنه يبتلع ريقه بتا مشافة فوقية بعد الموحدة من باب الافتعال قال
فى الفتح وللمستملى يبلع بغير مشاة اى من البلع وللحموى يبتلع بتقديم المثناة على الموحدة
وتشديد اللام مفتوحة من باب التفعل الدال على التكلف وقد وقع فى رواية غير ابى ذر
فى هذه التعاليق تقديم وتاخير وعلى هذا الترتيب مشى فى الفرع واصله الا انه

رقم

رقم على قوله وقال ابو هريرة ميم مع علامة فى ذرهم كذلك على قوله وقالت عايشة وذلك علامة
التقديم والتاخير فليعلم وبالسند قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزى
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة
ساكنة ابن راشد الازدى قال حدثنى بالافراد الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن عطاء بن يزيد
الليثى المدنى نزيل الشام عن حمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم ابن ابان مولى عثمان بن عفان
انه قال رايت عثمان رضى الله عنه توضا وضوءا كاملا جامعا للسنن كالمضمضة والاستنشاق والسواك
فافرغ الفا للتعبير اى صب على يديه افراغا ثلاثا ثم تمضمض ولابى ذر وابن عساكر فمضمض ثم
مضمض بحذف التا واستنثر اى اخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق ثم غسل وجهه غسلا ثلاثا
ثم غسل يده اليمنى الى اى مع المرفق بفتح الميم وكسر الفا وبالعكس غسلا ثلاثا ثم غسل يده اليسرى
الى اى مع المرفق غسلا ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى اى مع المرفق بفتح الميم وكسر الفا وبالعكس
غسلا غسلا ثلاثا ثم مسح برأسه على البا للتبعيض او الالصاقية او غير ذلك خلاف مشهور
يترتب عليه ما مر فى الوضو من كون الواجب مسح الكل او البعض ولابى ذر ثم مسح الكل او
البعض ولابى ذر ثم مسح راسه بحذف البا ولم يذكر فى المسح تثليثا وهو مذهب الائمة الثلاثة
واحتج الشافعى بحديث ابى داود عن عثمان انه صلى الله عليه وسلم مسح برأسه ثلاثا ثم
غسل رجله اليمنى غسلا ثلاثا ثم غسل رجله اليسرى غسلا ثلاثا وحذف غسل رجله
لدلالة السابق عليه ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا وضوا نحو وضوئى هذا وعند المولف
فى الرقاق مثل وضوى وهو ينفى ما قرره النووى من التفرقة بين مثل ونحو وسبق بحث ذلك
فى الوضو ثم قال من توضا نحو وضوئى هذا وعند المولف فى الرقاق مثل وضوى وهو ينفى ما
قرره النووى من التفرقة بين مثل ونحو وسبق بحث ذلك فى الوضو ثم قال من توضا
نحو وضوء هذا ثم يصلى ركعتين وفى الوضو صلى بلفظ الماضى لا يحدث نفسه من باب
التفعل المقتضى للتكلف من حديث النفس وهذا دفعه ممكن بخلاف ما يهجم فانه معفو
عنه لتعذره فيهما اى فى الركعتين بشى وفى مسند احمد والطبرانى الاوسط لا يحدث نفسه
فيهما الا بخير اى كمعانى القرآن والذكر والدعا الحاضر فى نفسه او امامه اما فيما لا يتعلق
بالصلاة اولا يتعلق بقراءة او ذكر او دعا حاضر بل فى الجملة فله كما قرره ابن عبد السلام
وغيره وفى بعض الروايات كما عند الترمذى الحكيم فى كتاب الصلاة له لا يحدث فيها
نفسه بشى من الدنيا غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغاير وهذا الحديث ليس فيه
شى من احكام الصيام لكن ادخله فى هذا الباب لمعنى لطيف وذلك انه اخذ شرعية السواك
للصايم بالدليل الخاص ثم انتزعه من الادلة العامة التى تناولت احوال متناولى السواك و
احوال عموده السواك فى رطوبة ويبوسة ثم انتزع ذلك من اعم من ذلك وهو المضمضة هو
اذ هى ابلغ من السواك الرطب واصل هذا الانتزاع لابن سيرين حيث قال محتجا على السواك
الاخضر ولما له طعم انتهى وقد كره مالك الاستياك بالرطب للصايم لما يخلل منه والشافعى
واحمد بعد الزوال قال ابن دقيق العيد ويحتاج الى دليل خاص بهذا الوقت يخص به عموم
حديث الصحيحين عند كل صلاة فى رواية النسائى وغيره عند كل وضو وهو حديث الخلوف

وعبارة الشافعي احب السواك عند كل وضوء بالليل والنهار اني اكره للصائم آخر النهار
من اجل الحديث في خلوف فم الصايم انتهى وليس في هذه العبارة تقييد ذلك بالزوال
فلذا قال الماوردي لم يجد الشافعي الكراهة بالزوال وانما ذكر العشي لحده الاصحاب با
لزوال انتهى واسم العشي صادق بدخول اول النصف الاخير من النهار وقيل لا بوقت يحد
معين بل يترك الى عرف الناس في تغيير فم تاثي عن الصيام وذلك يختلف باختلاف احوال
الناس وباختلاف قرب عهده بالطعام وقربه لكونه لم يتسحر او تسحر وفرق بعض
اصحابنا بين الفرض والنفل فكرهه في الفرض بعد الزوال ولم يكرهه في النفل لانه ابعد من
الرياء وقد اخذ مالك وابو حنيفة بعموم الحديث فاستحبا به للصايم قبل الزوال وبعده
وقال النووي في شرح المهذب انه المختار وقال بعضهم السواك مطهرة للفم فلا يكره للصايم
للصايم لاسيما وهي رايحة تتاذى بها الملايكة فلا تترك هنالك واما الخبر فعايد ته عظيمة
بعيدة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم انما مدح الخلوف نهيا للناس عن قعدة رمكالمة
الصايمين ببلاغيا للصوام عن السواك والله غني عن وصول الرايحة الطيبة اليه
فعلمنا يقينا انه لم يرد بالنهي استبقاء الرايحة وانما اراد نهي الناس عن كراهتها فاراد هذا الطويل
اولى لان فيه اكراما للصايم ولا تعرض فيه للسواك فيذاو يتاول وحديث الباب قد سبق
في باب الوضوء لذا باب ما جاء قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم فليستنثر
بمنخره الماء بفتح اليم وكسر الخاء وقد تكسر اليم اتباعا للخاء وهذا طرف من حديث اخرجه مسلم
قال المولف ولم يميز عليه السلام في حديث مسلم المذكور بين الصايم وغيره بل ذكره على العموم
ولو كان بينهما فرق لميزه عليه السلام نعم وقع في حديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه التمييز
بين الصايم وغيره ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله له بالغ في الاستنشاق الا ان
تكون صايما رواه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي
شيبة بنحوه لا باس بالسعوط بفتح السين وقد تضم ما يصب من الدواء في الانف للصايم
ان لم يصل اي السعوط الى حلقه او ما يسمى جوفا فان وصل افطر وقضى يوما ويكتحل اي الصايم
وهو من كلام الحسن وقال عطا مما وصله سعيد بن منصور ان تمضمض الصايم ثم افرغ
ما في فيه من الماء لا يضره بمثناة فتحتية بعد الضاد المعجمة المكسورة من ضاره يضيره ضيرا بمعنى
ضره ولابن عساكر لم يدع الاولا بن عساكر في نسخته وابي ذر عن الكشميهني لا يضع من ضره
بالتشديد ان لم يزدرد اي لم يبلع ريقه وهذا يقتضي انه ان ازدرده ضر وفيه نظر لانه
بعد الافراغ يصير الريق خالصا ولا مضرة ولا بي الوقت لا يضيره ان يزدرد ريقه فاسقط
لم وفتح الهمزة ونصب يزدرد اي لا يضره ان يبتلع ريقه خاصة لانه لا مانع فيه بعد تفريغه
لو اذ اقال وحاذا اي واي شيء بقي في فيه من بعد ان يمج الماء الواثر الماء فاذا بلع ريقه لم
يضره ولابي ذر وابن عساكر كما في الفرع وما بقي فاسقط لفظة ذا وحينيذ فما موصولة
قال في الفتح ووقع في اصل البخاري وما بقي اي باسقاط ذا قال ابن بطال وظاهره اباحة
الازدراد لما بقي في الفم من ما المضمضة وليس كذلك كان عبد الرزاق رواه بلفظ وما
ذا بقي فكان سقطت رواية البخاري انتهى ولعله لم يقف على الرواية المثبتة لها ولا يضع

اي لا يكره

اي كما تاكره الصايم العلك بكسر العين المهملة وسكون اللام كما مضى وقوله يضع بفتح الضاد وضمها
وبالفتح عند ابي ذر وللمستملي كما في الفتح ولابن عساكر كما في الفرع ويضع العلك باسقاط كا والرواية
الاولى اولى قال ازدرد رفيقه فقد ما يجلب من العلك لا اقول انه كره بني عنه الجمهور وجه قال الشافعي
انه ان تحلب منه شيء فازدرده افطر وخفي الاكثرون الذي لا يتحلب منه شيء نعم كرهه الشافعي
من جهة كونه يجتفف ويعطش فان استنثر اي استنشق في الوضوء فدخل الماء حلقه لا باس لم
يملك منع دخول الماء الى حلقه وسقط في رواية ابي ذر وابن عساكر قوله فان استنثر الى اخره هذا باب
بالتنوين اي اجامع الصايم في نهار شهر رمضان عامدا وجب عليه الكفارة ويذكر مبنيا للمفعول
عن ابي هريرة حال كونه رفعه اي الحديث الاتي الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو من افطر يوما
من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقض صيام الدهر قال المظهري يعني لم يجد
فضيلة الصوم المفروض بصوم النافلة وليس معناه ان صيام الدهر بنية قضاء يوم من رمضان
لا يسقط عنه قضاء ذلك اليوم بل يجزيه قضاء يوم بدلا عن يوم وقال اشار الشكاة هو من باب
التشديد والمبالغة ولذلك اكده بقوله وان صامه حق الصيام ولم يقصر فيه وبذل جهده وطاقته
وزاد في المبالغة حيث اسند القضاء الى الصوم اسنادا مجازيا واضاف الصوم الى الدهر اجراء
للظرف مجرى المفعول به اذ الاصل لم يقض هو في الدهر كله اذ اصامه وقال ابن المنير ان القضاء
لا يقوم مقام الاداء يعني ولو صام عوض اليوم دهرا وبقاء لبوجبه فان الاثم لا يسقط با
لقضاء ولا سبيل الى الاشتراك القضاء والاداء في كمال الفضيلة فقوله لم يقض صيام الدهر
اي في وصفه الخاص به وهو الكمال وان كان يقتضي عنه في وصفه العام المنحط عن كمال الاداء
هذا هو اللايق بمعنى الحديث ولا يحمل على نفي القضاء بالكلية ولا تعهد عبادة واجبة موقتة
لا تقبل القضاء الا الجمعة لانها لا تجتمع بشروطها الا في يومها وقد فات او في مثله وقد اشتغلت
الذمة بالحاضرة فلا تسع الفايتة انتهى قال في فتح الباري ولا يخفى تكلفه وسياق اثر
ابن مسعود الاتي ان شاء الله تعالى يرد هذا التاويل وهذا الحديث قد وصله اصحاب السنن
والاربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن
ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المفتوحة
عن ابيه عن ابي هريرة نحوه بنحوه قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث
فقال ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا اعرف له غير هذا الحديث وقال في التاريخ
ايضا لم يعرف ابو المطوس بهذا الحديث ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة ام لا انتهى واختلف
فيه على حبيب بن ابي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل
بحال ابي المطوس والشك في سماع ابيه من ابي هريرة قال ابن مسعود وهو اي ما دل عليه
حديث ابي هريرة قال ابن مسعود رضي الله عنه مما وصله البيهقي من طريق المغيرة بن
عبد الله اليشكري قال حدثت ان عبد الله بن مسعود قال من افطر يوما من رمضان
من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله فان شاء غفر له وان شاء عذبه وذكر
لابن حزم من طريق ابن المبارك باسناد له انقطاع ان ابا بكر الصديق قال لعمر بن
الخطاب فيما اوصله من صام صوم شهر رمضان في غير لم يقبل منه ولو صام

الدهر اجمع وقال سعيد بن المسيب التابعي فيما وصله معدد وغيره عنه في قصة المجامع والشعبي
عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابي شيبة ايضا وقتادة بن دعامة مما وصله عبد الرزاق عن ابي
حنيفة عنه يقضي يوما مكانه وابن جبير سعيد مما وصله ابن ابي شيبة ايضا وابراهيم النخعي
مما وصله عبد الرزاق عن ابي حنيفة عنه يقضي يوما مكانه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن منير
بضم الميم وكسر النون الزاهد انه سمع يزيد بن هرون من الزيادة ابا خالد يقول حدثنا ولابن
عساكر اخبرنا يحيى هو ابن سعيد اي الانصاري ان عبد الرحمن بن القسم ابن محمد بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه اخبره عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بن خويلد عن عباد بن
عبد الله بن الزبير انه اخبره انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم قيل الرجل هو سلمة بن صخر رواه ابن ابي شيبة وابن الجارود وبه جزم عبد الغني وانتقد
بان ذاك هو المظاهر في رمضان اتى اهله في الليل راى خلخالا لها في القمر وفي تمهيد
ابن عبد البر عن ابن المسيب ان المجامع في رمضان سلمان بن صخر احد بني بياضة قال واظنه
وهما اتى من الرواة اي لان ذلك انما هو في المظاهر واما المجامع فاعرابي فهما واقعتان فان
في قصة المجامع في حديث الباب انه كان صائما وفي قصة سلمة بن صخر ان ذلك كان ليلا كما عند
الترمذي فافترقا واجتماعهما كونهما من بني بياضة وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة وفي كون
كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالها كما سياتي ان شاء الله تعالى لا يقتضي اتحاد القصتين
فقال اي الرجل له عليه السلام انه احترق اطلق على نفسه انه احترق لاعتقاده ان مرتكب
الاثم يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان او المراد انه يحترق يوم القيامة فجعل المتوقع
كالواقع وعبر عنه بالماضي ورواية الاحتراق هذا تفسير رواية الهلاك الاتية ان شاء الله تعالى
في الباب اللاحق وفي رواية البيهقي جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك
الابعد قال عليه السلام مالك بفتح اللام اي ما شانك قال اصبت اهلي اي جامعت
زوجتي في رمضان ولابن عساكر في نهار رمضان فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة
وكسر التاء مبنيا للمفعول بمكتل بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة
عشر صاعا يدعى العرق بفتح الراء وقد تسكن وهو ما نسج من الخوص فيه تمر فقال عليه السلام
اين المحترق اثبت له عليه السلام وصف الاحتراق اشارة الى انه لو اصر على ذلك لاستحق ذلك
قال الرجل انا قال عليه السلام تصدق بهذا المكتل على ستين مسكينا كما في باقي الروايات
لكل مسكين مد وهو ربع صاع وهذا انما هو بعد العجز عن العتق وصيام الشهرين فقد
روى هذا الحديث عبد الرحمن بن الحرث عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الاسناد ولفظه
كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في ظل فارع بالفاء والمهملة فجاءه رجل من بني بياضة
فقال احترقت وقعت بامراتي في رمضان فقال اعتق رقبة فقال لا اجدها قال
اطعم ستين مسكينا قال ليس عندي الحديث اخرجه ابو داود ووقع هنا مختصرا
وفيه وجوب الكفارة على المجامع عمدا لانه عليه السلام قال ابن المحترق وقد خرج بالعمد
من جامع ناسيا او مكرها او جاهلا ويقوله في رمضان غيره كقضاء ونذر وتطوع لورود
النص في رمضان وهو مختص بفضائل لا يشركه فيها غيره وبالجماع غيره كالاستمنا

والاكل

والاكل لورود النص في الجماع وهو اغلظ من غيره واوجب بعض المالكية والحنابلة الكفارة
على الناس متمسكين بترك استفساره عليه السلام عن جماعه هل كان عن عمد او عن
نسيان وتروكه الاستفصال في الفعل ينزله منزلة العموم في المقال واجيب بانه قد تبين
الحال من قوله احترقت وهلكت فدل على انه كان عامدا عالما بالتحريم واستدل ايضا بحديث
الباب لمالك حيث جزم في كفارة الجماع في رمضان بالاطعام دون غيره ولا حجة فيه لان
الحديث مختصر من المطول والقصة واحدة وقد حفظها ابو هريرة وقصها على وجهها واوردها
بعض الرواة مختصرة عن عائشة وقد رواها عبد الرحمن بن الحارث بتمامها كما تقدم ومن
حفظ حجة على من لم يحفظ وهذا الحديث فيه التحديث والاخبار والسماع واربعة من التابعين
يحيى وعبد الرحمن ومحمد بن جعفر وعباد واخرجه ايضا في المحاربين ومسلم في الصوم وكذا
ابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين اذا جامع الصائم في نهار شهر رمضان
والحال انه لم يكن له شيء يعتق به ولا يستطيع الصوم ولا شيء يتصدق به فتصدق عليه
بقدر ما يجزيه فليكفر به لانه صار واجدا وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد
حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند ولابي الوقت
كما في الفرع ونسبها في فتح الباري للكشميهني مع النبي صلى الله عليه وسلم وقوله بينما بالميم وتضاف
الى الجملة الاسمية والفعل وتحتاج الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابها ان لا يكون فيه اذ واذا
ولكن كثر مجيئها كذلك ومنه قوله هنا اذ جاءه رجل سبق في الباب قبله انه قيل ان سلمة بن
صخر او سلمان بن صخر او اعرابي فقال يا رسول الله هلكت وفي بعض طرق هذا الحديث
هلكت واهلكت اي فعلت ما هو سبب لهلاكي وهلاك غيري وهو زوجته التي وطئها قال
عليه السلام له مالك بفتح اللام وما استفهامية محلها رفع بالابتداء اي اي شيء كائن لك او حاصل لك
ولابن ابي حفصة عند احمد وما الذي اهلكك وفي رواية عقيل عند ابن خزيمة ويحك
ما شانك قال وقعت على امراتي وفي رواية ابن اسحق عند البزار اصبت اهلي وفي حديث عائشة
وطئت امراتي وانا اي والحال اني صائم قال في فتح الباري يوخذ منه انه لا يشترط في اطلاق
اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائما مجامعا في حالة
واحدة فعلى هذا قوله وطئت او شرعت في الوطء او اراد جامعت بعد اذ انا صائم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها اي تقدر فالمراد الوجود الشرعي
ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق معتبر
شرعا وفي رواية ابن ابي حفصة عند احمد اتستطيع ان تعتق رقبة قال الرجل لا اجد
رقبة وفي رواية ابن اسحق ليس عندي وفي رواية ابن مسافر عند الطحاوي فقال لا والله
يا رسول الله وفي حديث ابن عمر فقال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط قال
عليه السلام فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا وفي حديث سعد قال لا اقدر
وفي رواية ابن اسحق عند البزار وهل لقيت ما لقيت الا من الصيام فقال عليه السلام ولابي
ذر وابن عساكر قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا والمسكين ماخوذ من السكون

لان المولى ساكن المال عن امور الدنيا والمراد بالمسكين هنا اعم من الفقير لان كلا منهما حيث انفرد يشمل الاخر وانما يفترقان عند اجتماعهما فحينئذ الصدقات للفقراء والمساكين والخلاف في معناها مبسوط معروف قال ابن دقيق العيد قوله اطعام ستين مسكينا يدل على وجوب اطعام هذا العدد لانه اضاف الاطعام الذي هو مصدر اطعم الى ستين فلا يكون ذلك موجودا في حق من اطعم عشرين مسكينا ثلاثة ايام مثلا ومن اجاز ذلك فقد استنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال والمشهور عن ابي الحنيفة الاجزاء حتى لو اطعم الجميع مسكينا واحدا في ستين يوما كفى انتهى وفي رواية ابن ابي حفصة افتستطيع ان تطعم ستين مسكينا وفي حديث ابن عمر قال والذي بعثك بالحق ما اشبع اهلي ولكني رأيت في ترتيب هذه الكفارة على ما ذكر لان من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب ان يعتق رقبة فيفدي نفسه بالحمية وقد صح من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار واما الصيام فانه كالمخاصمة بعيني الجناية لكونه شهرين لانه لما امر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر على الولاء فلما افسد منه يوما كان كمن افسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع وكلف بشهرين متتابعة على سبيل المقابلة لنقيض قصده واما الاطعام فناسبته ظاهرة لانه مقابلة كل يوم باطعام مسكين واذا ثبتت هذه الخصال الثلاث في هذه الكفارة فهل هي على الترتيب او التخيير قال البيضاوي رتب الثلاث بالفاء على فقد الاول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني فدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فيتنزل منزلة الشرط للحكم وقال مالك بالتخيير قال اي ابو هريرة فملك بضم الكاف وفتحها النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عيينة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس فبينما نحن جلوس لانتظار الوحي في حقه او كان عرف انه سيؤتى بشيء يعينه به فبينا بفتح ميم مخففا على ذلك وجواب بينا قوله اتى النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولم يسم الاتي لكن عند المولف في الكفارات فجاء رجل من الانصار يعرف بفتح العين والراء فيه عمر ولابي ذر فيهما بالتاء المثناة على معنى القفة قال القاضي عياض المكتل والقفة والزنبيل سواء وزاد ابن ابي حفصة فيه خمسة عشر صاعا وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة فاتي بعرق فيه عشرون صاعا وفي مرسل عطاء عند مسدد فاتاه بعضه وهو يجمع بين الروايات فمن قال عشرين اراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر اراد قدر ما تقع به الكفارة قال ابو هريرة او الزهري او غيره والعرق المكتل بكسر الميم وفتح القوقية الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعا قال عليه السلام ولابن عساكر فقال ابن السايل زاد ابن مسافر انفا وسماه سايلا لان كلامه مشعر للسوال فان مراده هلكت بما يجيئني وما يخلصني مثلا فقال الرجل انا قال خذها اي القفة فتصدق به اي بالتمر الذي فيها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر خذ هذا فتصدق به فقال الرجل اتصدق به على اشخص افقر مني يا رسول الله بالاستفهام التعجبي وحذف الفعل لدلالة تصدق به عليه وفي حديث ابن عمر عند البزار والطبراني الى من ادفعه قال الى افقر من تعلم وفي رواية ابراهيم بن سعد اعلى افقر من اهلي ولابن مسافر

عند

عند الطحاوي اعلى اهل بيت افقر مني ولابوذر عن الحموي والمستملي على غير اهلي والمنصور اعلى احوج منا ولابن عساكر احق وهل الصدقة الا لي وعلى عيالي بفتح العين الاولى وسكون الثانية بغير همز تثنية لابة قال بعض رواية يريد باللابتين الحرتين بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ذات حجارة سود والمدينة بين حرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي برفع اهل اسم ما ونصب افقر خبرها الا جعلت مجازية وبالرفع ان جعلتها تميمية قاله الزركشي وغيره وقال البدر الدماميني وكذا ان جعلناها حجازية ملغاة من عمل النصب بنا على ان قوله ما بين لابتيها خبر مقدم واهل بيت مبتدا اجيز موخرا وافقر صفة له وفي رواية عقيل ما احد احق به من اهلي ما احد افوح اليه مني وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة ما لنا عشاء ليلة فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه تعجبا من حال الرجل في كونه جاء اولا هالكا محترقا خايفا على نفسه راجيا فدايها مهما امكنه فلما وجد الرخصة طمع ان ياكل ما اعطيه في الكفارة والانياب جمع ناب وهي الاسنان الملاصقة للرباعيات وهي اربعة والضحك غير التبسم وقد ورد ان ضحكه كان تبسما اي في اغلب احواله ثم قال عليه السلام له اطعمه اي ما في المكتل من التمر اهلك من تلزمك نفقته او وجنك وهو مطلق اقاربك ولابن اسحق خذها وكلها وانفقها على عيالك وفي رواية ابي قرة عن ابن جريج فقال كلوه ولابن اسحق خذها وكلها وانفقها على عيالك اي لا عن الكفارة بل هو تمليك مطلق بالنسبة اليه والى عياله واخذهم اياه بصفة الفقر وذلك لانه لما عجز عن العتق لاعساره وعن الصيام لضعفه فلما حضر ما يتصدق به ذكر انه وعياله محتاجون فتصدق به عليه السلام عليه وكان من مال الصدقة وصارت الكفارة في ذمته وليس استقرارها في ذمته ماخوذا من هذا الحديث واما في حديث علي بلفظ فكلوا منه وعيالك فقد كفر الله عنك فضعيف لا يحتج به وقد ورد الامر بالقضاء في رواية ابي اويس وعبد الجبار وهشام ابن سعد كلهم عن الزهري واخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري وحديث ابن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها ووقعت الزيادة ايضا في مرسل سعيد بن المسيب وفي ابن جبير والحسن ومحمد بن كعب فبمجموع هذه الطرق يعرف ان لهذه الزيادة اصلا ويؤخذ من قوله يوما قال البرماوي كالكرماني وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث الف مسالة واكثر انتهى فمن ذلك ان من ارتكب معصية لا حد فيها وجامع فيها انه لا يعاقب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية كان معاقبة المستفتي تكون سببا لترك الاستفتاء من الناس عند وقوعهم في ذلك وهذه مفسدة عظيمة يجب دفعها وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواه ما يزيد على اربعين نفسا عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة يطول ذكرهم وقد اخرجه المولف ايضا في الصوم وفي الادب والنفقات والنذر والمحاربين ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة باب حكم الصايم المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج ام لا قال الحافظ ابن حجر ولا منافاة بين هذه الترجمة والتي قبلها

لان التي قبلها أدت بان الاعسار بالكفارة لا يسقطها عن الذمة لقوله فيها اذا جامع ولم يكن له
لي تصدق عليه فليكفر والثانية تردد هل المأذون له بالتصرف فيه تقبل الكفارة ام لا
وعلى هذا يترجم لفظ الترجمة وبالسند قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة نسبة لجده وابوه محمد وهو
اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
عن الزهري هو محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة يورد
كتف اي من هو من اخر القوم وقع على امرأته اي جامعها في نهار رمضان فقال عليه السلام
له اتجد ما تحرر اي تعتق به رقبة بالنصب مفعول تحرر قال الرجل لا اجد قال عليه السلام
فتستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال الرجل لا استطيع قال عليه السلام افتجد ما تطعم به
ستين مسكينا وسقط لابوي ذر والوقت وابن عساكر لفظ به قال الرجل لا اجد قال
ابو هريرة فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول بعرق بفتح ثم
من تمر العرق زنبيل بفتح الزاي وكسر الموحدة المخففة القفة وفي نسخة
الزنبيل بالنون قال عليه السلام للرجل اطعم هذا التمر عنك ولابن اسحاق فتصدق به عن
نفسك واستدل به على ان الكفارة عليه وحده دون الموطوءة ان لم يوسر بها الا مع الحاجة
الى البيان ولتقصيرها بتعرضها للبطلان بعروض الحيض ونحوه فلم تكمل حرمتها حتى
حتى تتعلق به الكفارة ولانها غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل كالمهر فلا يجب على المطاوعة
قال المالكية اذا وطئ امته في نهار رمضان وجبت عليه كفارتان احداهما عن نفسه والاخرى عن
الامة وان طاوعته لان مطاوعتها كالاكراه للرق وكذلك يكفر عن الزوجة ان اكرهها على الجماع
ويكفره عنها بطريق النيابة عنها لا بطريق الاصالة فلذلك لا يكفر عنها الا بما يجزئ عما في الكفر
فيكفر عن الامة بالاطعام كالعتق اذ لا مال لها ولا بالصوم لان الصوم لا يقبل النيابة ويكفر
عن الزوجة الحرة بالعتق او الاطعام فان اعسر كفرت الزوجة عن نفسها ورجعت عليه اذا يسر
بالاقل من قيمة الرقبة التي اعتقت او مكيلة الطعام واوجبها الحنفية على المرأة المطاوعة لانها
شاركت الرجل في الافساد فتشاركه في وجوب الكفارة اي سواء كانت لزوجة او امة وقال الحنابلة
ولا يلزم المرأة كفارة مع العذر قال المرداوي نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وعنه تكفر وترجع بها
على الزوج اختاره بعض الاصحاب وهو الصواب انتهى واما حديث الدارقطني عن ابي ثور قال
حدثنا معلى بن منصور قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة قال
جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت واهلكت الحديث فقد تفرد به ابو ثور
عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله واهلكت واخرجه البيهقي عن جماعة عن
الاوزاعي عن الزهري به وبينوا اهلكت وقال ضعف شيخنا ابو عبد الله الحاكم حفاظ اللفظة
وكافة اصحاب الاوزاعي رووه دونها واستدل الحاكم على انها خطأ بانه تفرد بكتاب الصوم تصنيف
المعلى بن منصور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة وان كافة اصحاب سفيان
رووه دونها قال الجل المتصدق به علي احوج منا بحذف همزة الاستفهام والفعل الذي
يتعلق به الجار محذوف تقديره اطعم هذا عنك وهو استفهام تعجبي اي ليس احد افقر

منا حتى نتصدق به عليه ما بين لابتيها بالتثنية الرواية السابقة تواطأ ما بين لابتيها احد بيت احوج
منا قال عليه السلام فاطعمه اهلك قيل اراد بهم من لا تلزمه نفقتهم من اقاربه وهو قول بعض
الشافعية ورد بقوله في الرواية الاخرى عيالك وبالاخرى المعرجة بالاذن له في الاكل من ذلك
وقيل هو خاص بهذا الرجل واليه ذهب الامام الحرمين وعورض بان الاصل عدم الخصوصية وقيل
هو منسوخ ولم يبين قائله ناسخه وقال ابن التين يحتمل انه لما اخبره بفقره سر فله صدقته او انه
تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لاهله للاعلام بان غير المكفر المتطوع بالتكفير عنه يأذن له
في ذلك اما المكفر عنه فاما ان الشخص يكفر عن نفسه فيصرف الى اصله فله بان حكم
الجماعة والفيء للصايم قال المولف بالسند السابق وقال لي عيسى بن صالح الوحاظي الخصي
حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام قال حدثنا يحيى هو ابن ابي كثير عن عمر بضم العين
وفتح الميم بن الحكم بفتح الحا والحاء ابن ثوبان بالمثلثة والموحدة المفتوحتين المدني انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه يقول اذا قاء الصايم بغير اختياره بان غلبه فلا يفطر لان الذي لم يخرج
من اكرج ولا يرجع في الاصلاح يعني ان الصيام لا ينقض الا شيء يدخل او للكتمين عمدا او القيء
اذا اي الذي يخرج ولا يوجر وهذا معترض بالمني فانه يخرج وهو موجب للقضاء والكفارة وبه كر
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن ابي هريرة رضي الله عنه انه ذرعه اي اتاه القيء الذي ولد لم
يعد شيء منه الى جوفه وهو محمول على حديثه المرفوع عند المولف في تاريخه الكبير بلفظ من
ذرعه القيء وهو صايم فليس عليه القضاء ان استقاء فليقض لكن ضعفه المولف ورواه
اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي والعمل عند اهل العلم عليه وبه يقول الثوري فمن وسفيان
الثوري واحمد واسحق وقد صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين وابن حبان وقال الحنفية
ولا يجب القضاء بقلسة القيء عليه وخرج به من ذرعه قلا او اكثر او تعمد فانه يفسده وعليه القضاء
ويعتبر ابو يوسف في افساده امتلاء الفم في التعمد في عوده الى الداخل سواء اعاده او لم
يعده لوجوب القضاء لانه اذا كان على الفم بعد خارجا لا تناقض الطهارة به فيفسد
الصوم واذا اعاد حال كونه على الفم بعد داخلا لسبق انضافه بالخروج حكما ولا كذلك اذا لم يعده
فلا يفسد واعتبر محمد بن الحسن قصد الصايم وفعله في ابتداء القيء وفي عوده سواء كان على
الفم اولم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم من استقاء عمدا فعليه القضاء من غير فصل بين
القليل والكثير واذا اعاده بوجه منه الصنع في الادخال الى الجوف فيفسد به سواء وان قل القيء
وخلاصة المفهوم مما سبق ان في صورة الاستقاء يفسد الصوم عند ابي يوسف اذا كان ملا
الفم سواء اعاد القيء بعد اولم يعد واعاده لانضافه بالخروج وعند محمد يفسد على كل الاحوال
لوجود التعمد فيه واما اذا غلبه القيء فان كان ملا الفم يفسد عند ابي يوسف عاد واعاده
لما مر وعند محمد لا يفسد اذا عاد وان لم يكن ملا الفم كما يفسد اذا اعاد اولم يعد اتفاقا
ويفسد عند محمد اذا اعاده والاول القابل انه لا يفطر اصح وقال ابن عباس وعكرمة
رضي الله عنهم مما وصله ابن ابي شيبة الصوم اي الامساك واجب مما دخل في
الجوف وليس مما خرج ولابي داود وابن حبان من نسخة الفطر بدل قوله الصوم
وكان ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله مالك في الموطا يحتجم وهو صايم ثم ترك فكان يحتجم

وهو صايم بالليل لاجل الضعف واحتجم ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري ليلا مما وصله ابن ابي شيبة
ويذكر مبنيا للمفعول عن سعد بسكون العين ابن ابي وقاص احد العشرة مما وصله مالك في موطا بروية
انقطاع لكن ذكره ابن عبد البر من وجه اخر وزيد بن ارقم الانصاري مما وصله عبد الرزاق وام سلمة ام المؤمنين
مما وصله ابن ابي شيبة انهم الثلاثة احتجموا حال كونهم صياما وقال بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله
ابن الاشج عن ام علقمة مرجانة كما سماها البخاري وذكرها ابن حبان في الثقات ووصله المؤلف في تاريخه
انها قالت كنا نحتجم عند عائشة رضي الله عنها اي نفعل في صيام فلا تنهى عائشة عن ذلك ولابي ذر والوقت
فلا ننهى بضم النون الاولى التي للمتكلم ومع غيره وسكون الثانية على صيغة المجهول ويروى مبنيا
للمفعول عن الحسن البصري عن غير واحد من الصحابة وهم شداد بن اوس واسامة بن زيد وابو هريرة
وثوبان ومعقل بن يسار ويحتمل انه سمعه من كلهم مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بالفا
وفي بعض الاصول قال ولابي ذر اسقاطها افطر الحاجم والمحجوم وصله النسائي من طرق عن ابي حرة عن
الحسن وقال علي بن المديني رواه يونس عن الحسن وقد اخذ بظاهره احمد رحمه الله انهما يفطران وعليه
جماهير اصحابه وهو من المفردات وعندنا عملا بالنهي افطرا والا فلا وقال في الفروع ظاهر كلام احمد والاصحاب
انه لا فطر ان لم يظهر دم قال وهو متوجه واختاره شيخنا وضعف خلافه ولو خروج الدم بنفسه لغير
التداوي بدل الحجامة لم يفطر انتهى وقال الائمة الثلاثة لا يفطر لما سياتي وحملوا الحديث كما قال البغوي
على معنى انهما تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل الى جوفه شيء بمص المحجم
لكن الحديث قد تكلم فيه فقال الدارقطني في العلل اختلف على عطاء بن السايب في الصحابي
وكذا اختلف على يونس ايضا قال المؤلف وقال لي عياش بمثناة تحتية ومعجمة ابن الوليد الرقام البصري
قال حدثنا يونس هو ابن عبيد بن دينار البصري التابعي عن الحسن البصري التابعي مثله اي مثل
السابق افطر الحاجم والمحجوم وقد اخرجه المؤلف في تاريخه والبيهقي من طريقه فقيل له اي للحسن عن
النبي صلى الله عليه وسلم الذي يحدث به افطر الحاجم والمحجوم قال نعم عنه صلى الله عليه وسلم ثم قال مترددا
بعد الجزم الله اعلم او بالسند قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة اخو بهز بن
اسد البصري قال حدثنا وهيب هو ابن خالد عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ولابن عساكر قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم
وهو محرم واحتجم ايضا وهو صايم وهذا ناسخ لحديث افطر الحاجم والمحجوم لانه جا في بعض
طرقه ان ذلك كان في حجة الوداع وسبق الى ذلك الشافعي ولفظ البيهقي في كتاب المعرفة له بعد حديث
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم قال الشافعي في رواية ابي عبد الله وسماع ابن عباس
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرما قبل حجة الاسلام
فذكر ابن عباس حجامة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الاسلام سنة عشر وحديث افطر الحاجم والمحجوم
في الفتح سنة ثمان قبل حجة الاسلام بسنتين فان كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث
افطر الحاجم والمحجوم منسوخ انتهى وقال ابن حزم صح حديث افطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا
من حديث ابي سعيد ارخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصايم واسناده صحيح فوجب
الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما او محجوما
قال في الفتح والحديث المذكور اخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات ولكن اختلف

في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث انس اخرجه الدارقطني ولفظه اول ما كرهت الحجامة للصايم
ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صايم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بعد في الحجامة للصايم وبه قال
حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي البصري قال حدثنا ايوب
السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صايم وهذا طريق
اخر لحديث ابن عباس وقد اخرجه النسائي من عشر طرق واخرجه ابو داود نحو رواية البخاري واخرجه الا
سماعيلي ولم يذكر ابن عباس واختلف على حماد في وصله وارساله وهو صحيح بلا شك وقد سقط حديث
معمر هذا عند ابي ذر وابن عساكر كما في فرع اليونينية وبه قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت ثابتا
البناني بضم الموحدة يسال انس بن مالك رضي الله عنه بلفظ المضارع في قوله يسال قال الحافظ ابن حجر وهذا
غلط فان شعبة ما حضر سوال ثابت لانس وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت في رواة الاسماعيلي
وابو نعيم عن البيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي وابي قرصافة محمد بن عبد الوهاب وابراهيم
ابن حسين بن ديزيل كلهم عن ادم بن ابي اياس شيخ البخاري فيه فقال عن شعبة عن حميد قال سمعت
ثابتا وهو يسال انس بن مالك فذكره واشار الاسماعيلي والبيهقي الى ان الرواية التي وقعت للبخاري
خطا وانه سقط منه حميد ولابي ذر كما في الفرع سيل انس بن مالك بضم السين مبنيا للمفعول
وهو كذلك في اصول البخاري ولابي الوقت اكنتم تكرهون الحجامة للصايم قال لا الا من اجل الضعف
البدن وحينئذ فيندب تركها كالفصد ونحوها حذرا عن اضعاف البدن وخروجا من الخلاف في الفطر
بذلك وان كان منسوخا وزاد شبابة بالمعجمة والموحدتين المفتوحات ابن سوار الفزاري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بان رواية شبابة موافقة
لرواية ادم في الاسناد والمتن الا ان شبابة زاد فيه ما يوكد رفعه وقد اخرج ابن منده في غرايب
شعبة طريق شبابة فقال حدثنا محمد بن احمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن روح حدثنا شبابة
حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي المتوكل عن ابي سعيد وبه عن شعبة عن حميد عن انس نحوه
وهذا يوكد صحة ما اعترض به الاسماعيلي ومن تبعه ويشعر بان الخلل فيه من غير البخاري اذ لو كان
اسناد شبابة عنده مخالفا لاسناد ادم لبينه وهذا واضح لا خفا به والله اعلم باب حكم
الصوم في السفر وحكم الافطار فيه وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن ابي اسحق سليمان بن فيروز الشيباني انه سمع ابن ابي اوفى عبد الله رضي
الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وهو صايم في سفر في شهر رمضان كما في مسلم
في غزوة الفتح لان من بدر كان ابن ابي اوفى لم يشهدها فقال لرجل هو بلال كما في رواية ابي داود
وابن بشكوال ومسلم فلما غابت الشمس وللبخاري فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لي
بهمزة وصل بعد الفاء وسكون الجيم وفتح الدال وبعدها حاء مهملتين امر من الجدح وهو الخلط
اي اخلط السويق بالماء او اللبن بالماء وحركه عليه كما فطر عليه وقول الداودي انا سنا
احلب رده عياض قال بلال يا رسول الله الشمس بالنصب اي نورها ورفع مبتدا محذوف
الخبر اي التحقق ولغير ابي ذر الشمس اي انظر الشمس ظن ان بقا النور وان غاب
القرص مانع من الافطار قال عليه السلام انزل فاجدح لي بهمزة وصل بعد الفاء وسكون
الجيم وفتح الدال وبعدها حاء مهملتين امر من الجدح وهو الخلط اي اخلط السويق بالماء واللبن

ولابن عساكر مع النبي صلعم

ثم خرج له عليه الصلاة والسلام فشرب وكرر النزول فاحج في ثلاث مرات وتكرير المراجعة من بلال
للرسول صلى الله عليه وسلم لغلبة اعتقاده ان ذلك مما يحرم فيه الاكل مع تجويزه ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يتظر الى ذلك الضوء نظرا تاما مما قصد من زيادة الاعلام فاجابه عليه السلام بان ذلك لا يضر واعرض
عن الضوء واعتبر غيبوبة قرص الشمس ثم بين ما يفتي به من لم يتمكن من رؤيته جرم الشمس كما حكاه الراوي
بقوله ثم مر اي اشار عليه السلام بيده هنا الى المشرق وانما اشار اليه لان اول الظلمة لا تقبل منه الا
وقد سقط القرص ثم قال عليه السلام اذا اقبل الليل رايتم الليل اقبل من هنا اي من جهة المشرق فقد افطر
الصائم اي دخل وقت افطاره واستنبط من هذا الحديث ان صوم رمضان في السفر افضل من الافطار لانه
صلى الله عليه وسلم كان صائما في شهر رمضان في السفر ولقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ان كنتم
تعلمون براءة الذمة وفضيلة الوقت وفارق ذلك افضلية القصر في السفر بان في القصر براءة الذمة ومحافظة
على فضيلة الوقت بخلاف الفطر وبان فيه خروجا من الخلاف وليس هنا خلاف يعتد به في ايجاب
الفطر فكان الصوم افضل نعم ان خاف من الصوم ضررا في الحال او الاستقبال فالفطر افضل وعليه
يحمل الحديث الآتي في بيان شاء الله تعالى بعد باب بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى
زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر وقال المالكية
يجوز الفطر في سفر القصر اذا شرع في السفر قبل الفجر ولم ينو الصيام في السفر وقد خرج بقولهم شرع
فيه قبل الفجر ما اذا سافر بعد فان فطره ذلك اليوم لا يجوز عندهم اذا نوى الصوم قبل خروجه
وبقولهم ولم ينو الصيام في السفر ما اذا نوى الصوم في السفر فان فطره لا يجوز فان خالف في الوجهين
فافطر لزمه القضاء ولو كان صومه تطوعا ولا كفارة عليه في المسئلة الاولى بخلاف الثانية وقالت
الحنابلة يستحب له الفطر قال الراوي وهذا المذهب وعليه الاصحاب ودقق عليه وهو من
المفردات سواء جد مشقة ام لا ونوى وجوب الصوم ليلا او نهارا ويدل الحديث من الوجهين
ايضا في الصوم والطلاق ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي تابعه اي تابع سفيان بن عيينة
واصل الحديث حرب بفتح الجيم ابن عبد الحميد مما وصله في الطلاق وتابعه ايضا ابو بكر بن عياش بالشين
المعجمة ابن سالم الاسدي الكوفي المقرئ مما وصله في تعجيل الافطار كلاهما عن الشيباني ايي
اسحق المذكور عن ابن ابي اوفى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن
عائشة ام المومنين رضي الله عنها ان حمزة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم الاسلمي قال يا رسول الله اني
اسرد الصوم اي اتابعه فهل عليّ في الصوم الدهر لا يكره لمن يتضرر به وانما انكر على عبد الله بن
عمرو بن العاص صوم الدهر لعلمه انه سيضعف عن ذلك فحاد عن حمزة هذا فانه وجد به القوة
ومطابقته للترجمة من حيث ان سرد الصوم يتناول الصوم في السفر ايضا كما هو الاصل في المحض
وقد اخرج الحديث من طريقين هذه والتالية لها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر وهو من
الاولى همزة الاستفهام والاخرى همزة المتكلم وكان حمزة كثير الصيام فقال عليه السلام له ان
شئت فصم وان شئت فافطر بهمزة قطع وعند مسلم من رواية ابي مرواح انه قال يا رسول الله

اجد

اجد قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله
فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وهذا مشعر بانه سال عن صيام الفرض
لان الرخصة انما تتعلق في مقابلة الواجب واصرح من ذلك ما رواه ابو داود والحاكم من طريق شهر
ابن حمزة بن عمرو عن ابيه انه قال يا رسول الله اني صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه وانه ربما صادفني
هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة واجد ان الصوم اهون علي من ان اوخره فيكون دينا
علي فقال اي ذلك شئت يا حمزة هذا باب بالتنوين اذا صام شخص ايام رمضان
ثم سافر هل يباح له الفطر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة سنة غزوة الفتح يوم
الاربعاء بعد العصر لعشر مضين من رمضان فصام حتى بلغ الكديد بفتح الكاف وكسر الدال الاولى
وهو موضع بينه وبين المدينة تسع مراحل او نحوها وبينه وبين مكة نحو مرحلتين افطر فافطر
الناس معه وكان بعد العصر كما ثبت في مسلم من طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد بن علي
عن ابيه عن جابر في هذا الحديث ولفظه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينتظرون
فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشربه والناس ينظرون فبين ان المسافر له ان يصوم بعض رمضان ويفطر
بعضه ولا يلزمه بصوم بعضه تمامه وانه اذا نوى السفر ليلا فانه يباح له الفطر اذا
كان مقيما ونحوى ليلة ثم حدث له السفر قبل الفجر فلو حدث بعده فلا تغليبا للمحض وقال
الحنابلة ان نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في اثنائه فله الفطر كما لو في الابتداء وهذا الذهب
مطلقا وعليه الاصحاب سواء كان طوعا او كرها وهو من مفردات المذهب ولكن لا يفطر
قبل فجره وجه وعنه لا يجوز له الفطر مطلقا ولو نوى الصوم في سفره فله الفطر وهذا هو المذهب
مطلقا وعليه الاصحاب وعنه لا يجوز له الفطر بالجماع كانه لا ينوي على السفر فعلى الاول
قال اكثر الاصحاب لان من له الاكل له الجماع وذكر جماعة من الاصحاب انه يفطر بنية الفطر فيقبح
الجماع بعد الفطر فعلى هذا لا كفارة بالجماع انتهى وهذا الحديث فيه التحديث والاخبار والعنعنة
وقال الغاسيي الا من ام مرسلات الصحابة لان ابن عباس كان في هذه السفرة صغيرا مع ابويه
جملة فلم يشاهد هذه القصة فكانه سمعها من غيره من الصحابة واخرجه المولف ايضا في الجهاد
والمغازي ومسلم في الصوم وكذا النسائي قال ابو عبد الله المولف والكديد بفتح الكاف ما بين
عسفان بضم العين وسكون السين المهملتين وفتح الفاء قرية جامعة بينها وبين مكة ثمانية
واربعون ميلا وبين قديد بضم القاف وفتح الدال الاولى مصغرا وسقط في رواية
غير المستملي قوله قال ابو عبد الله ورقع في اليونينية نسبة سقوطه لابن عساكر فقط
وسيأتي ان شاء الله تعالى في المغازي من وجه آخر موصولا هذا التعبير في نفس الحديث هذا
باب بالتنوين بغير ترجمة للاكثر وسقط من رواية النسفي ومن اليونينية والسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا يحيى بن حمزة الدمشقي المتوفى سنة
ثلاث وثمانين ومائة عن عبد الرحمن بن نمر بن جابر الشامي ان اسماعيل بن عبيد الله
بضم العين مصغرا حدثه عن ام الدرداء الصغرى واسمها هجيمة التابعية وليست الكبرى

بل عند
اعتد
بلة
لكن بغير
جماع
فان به
انعت
كفارة
وجوبا

سمعت انس بن مالك رضي الله عنه زاد في غير رواية ابي ذر والوقت والاصيلي الانصاري قال قال
رجل من الانصار هو عتبان بن مالك فيما قيل وكان ضخما سمينا للنبي صلى الله عليه وسلم اني
لا استطيع الصلاة معك في المسجد فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى بيته ونضح له
طرف حصير بما تطهر له او تلبينا فصلى عليه اي على الحصير وصلينا معه ركعتين وقال بالواو ولابي ذر
فقال فلان بن فلان عبد الحميد بن المنذر ابن الجارود ولغير ابي ذر والاصيلي بن جارود لانس بن مالك
اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى فقال بالفاء ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت قال انس
ما رايته صلى الضحى غير ذلك اليوم فنفي رؤية انس لا تستلزم نفي فعلها قبل فهو كنفي عائشة
رؤيتها واثباتها فعله لها بطريق اخبار غيرها لها كما مر وفي قول ابن الجارود اكان عليه السلام يصلي
الضحى اشارة الى ان ذلك كان كالمتعارف عندهم وقد سبق حديث عتبان في باب هل يصلي الامام بمن
حضر من ابواب الامامة باب الركعتين اللتين قبل صلاة الظهر ولغير ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر باب بالتنوين الركعتان بالرفع بتقدير هذا باب يذكر فيه الركعتان
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء قال حدثنا حماد بن زيد ولابي
ذر هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات رواتب الفرائض ركعتين قبل صلاة الظهر
وركعتين بعدها وركعتين بعد صلاة المغرب في بيته وركعتين بعد صلاة العشاء في بيته وركعتين
قبل صلاة الصبح كانت باسقاط الواو ولابي ذر وابي الوقت والاصيلي وكانت اي تلك الساعة
ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها لاشتغاله فيها بربه لا بغيره حدثتني بمثناة
فوقية بعد المثلثة والافراد حفصة زوجه صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام كان اذا اذن المؤذن
وطلع الفجر صلى ركعتين وهذا الحديث ظاهر فيما ترجم له المؤلف وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن ابراهيم بن محمد
ابن المنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة ابن اخي مسروق
الهمداني عن ابيه محمد بن المنتشر ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها ومحمد بن المنتشر قد سمع من
عائشة كما صرح به في رواية وكيع عند الاسماعيلي وكذا وافق وكيعا على ذلك محمد بن جعفر كما عند
الاسماعيلي ايضا وحينئذ فرواية عثمان بن عمر عن شعبة بادخال مسروق بين محمد بن المنتشر
وعائشة مردودة فهو من المزيد في متصل الاسانيد ونسب الاسماعيلي الوهم في ذلك الى
عثمان نفسه وبه جزم الدارقطني في العلل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اي لا يترك
اربعا قبل صلاة الظهر وركعتين قبل صلاة الغداة ولا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر لانه
يحتمل انه كان اذا صلى في بيته صلى اربعا واذا صلى في المسجد فركعتين او كان يفعل هذا فحكى
كل من ابن عمر وعائشة ما راى او كان الاربع وردا مستقلا بعد الزوال لحديث ثوبان عند البزار
انه عليه السلام كان يستحب ان يصلي بعد نصف النهار وقال فيه انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء
وينظر الله الى خلقه بالرحمة واما سنة الظهر فالركعتان التي قال ابن عمر نعم قيل في وجه عند
الشافعية ان الاربع قبلها راتبة عملا بحديثها تابعه اي تابع يحيى بن سعيد ابن ابي عدي محمد
ابن ابراهيم البصري وعمرو بفتح العين ابن مرزوق عن شعبة باب الصلاة قبل

فصلاة

صلاة المغرب وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمر بن ابي الحجاج المنقري قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد ابو عبيدة عن الحسين بن ذكوان المعلم عن ابن بريدة بضم الموحدة وفتح
الراء ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن بريدة قال حدثني بالافراد عبد الله بن المغفل
بضم الميم وفتح المعجمة والفاء المشددة المزني بضم الميم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة
المغرب اي ركعتين كما عند ابي داود قال ذلك ثلاثا كما يدل عليه قوله قال عليه السلام في المرة الثالثة
لمن شاء صلاتهما كراهية ان يتخذها الناس سنة لازمة يواظبون عليها ولم يرد نفي استحبابها لانه
لا يامر بما لا يستحب وكان المراد انحطاط رتبتها عن ذوات الفرائض ومن ثم لم يذكرها اكثر الشافعية
في الرواتب ويدل له ايضا حديث ابن عمر عند ابي داود باسناد حسن قال ما رايت احدا يصلي
ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه معارض بحديث عقبة بن عامر التالي
لهذا قريبا انهم كانوا يصلونهما في العهد النبوي قال انس وكان يرانا نصليهما فلم ينهنا وقد عدها
بعضهم من الرواتب وتعقب بانه لم يثبت انه عليه السلام واظب عليهما والذي صححه النووي
انها سنة للامر بها في حديث الباب وقال مالك بعدم السنية وعن احمد الجواز وقال في المجموع
واستحبابها قبل الشروع في الاقامة فان شرع فيها كره الشروع في غير المكتوبة لحديث مسلم اذا
اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة انتهى وقال النخعي انها بدعة لانه يؤدي الى تاخير المغرب
عن اول وقتها واجيب بانه منابذ للسنة وبان زمنهما يسير لا تتاخر به الصلاة عن
اول وقتها وحكمة استحبابهما رجاء اجابة الدعاء لانه بين الاذانين لا يرد وكلما كان الوقت اشرف
كان ثواب العبادة فيه اكثر ومجموع الاحاديث يدل على استحباب تخفيفهما كركعتي الفجر
ورواة هذا الحديث بصريون الا بريدة فانه مروزي وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يزيد زاد الهروي هو المقرئ قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب الخزاعي وسعيد بكسر
العين قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب ابو رجاء واسم ابيه سويد قال سمعت مرثد
ابن عبد الله بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة اليزني بفتح المثناة التحتية وبالزاي والنون
نسبة الى يزن بطن من حمير قال اتيت عقبة بن عامر الجهني بضم الجيم والى مصر رضي الله عنه فقلت
الا اعجبك بضم الهمزة وسكون المهملة ولابوي ذر والوقت والاصيلي الا اعجبك بفتح
العين وتشديد الجيم من ابي تميم بفتح المثناة الفوقية عبد الله بن مالك يركع ركعتين
قبل صلاة المغرب زاد الاسماعيلي حين يسمع اذان المغرب فقال عقبة رضي الله عنه انا كنا
نفعله على عهد رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم قلت ولابي ذر فقلت
فما يمنعك الان من صلاتهما قال الشغل بسكون المعجمة وضمها ورواة هذا الحديث مصريون
الا شيخ المؤلف وقد دخلها باب صلاة النوافل جماعة ذكره اي حكم صلاتها جماعة
انس اي ابن مالك مما وصله المؤلف في باب الصلاة على الحصير وعائشة رضي الله عنها
مما وصله ايضا في باب الصدقة في الكسوف من بابه كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا اسحق هو ابن راهويه او ابن منصور
والاول روى الحديث في مسنده بهذا الاسناد الا ان في لفظه اختلافا يسيرا ويستانس

الكبرى المسماة خير الصحابية وكلتاهما زوجتا ابي الدرداء عن ابي الدرداء عويمر بن مالك الانصاري الخزرجي
رضي الله عنه انه قال خرجنا مع النبي ولابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره زاد مسلم من طريق
سعيد بن عبد العزيز في شهر رمضان وليس كذلك في غزوة الفتح لان عبد الله بن رواحة المذكور في هذا الحديث
انه كان صائما استشهد بمؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف ولا في غزوة بدر لان ابا الدرداء لم يكن حينئذ اسلم
في يوم حار ولمسلم في حر شديد حتى يضع الرجل يده على راسه من شدة الحر وما فينا صائم الا ما كان
من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة عبد الله وهذا مما يؤيد ان هذه السفرة لم تكن غزوة الفتح لان
الذين استمروا على الصيام من الصحابة كانوا جماعة وفي هذا ان ابن رواحة وحده ومطابقة هذا الحديث
للترجمة من جهة ان الصوم والافطار لو لم يكونا مباحين في السفر لما صام النبي صلى الله عليه وسلم
وابن رواحة وافطر الصحابة ورواته كلهم شاميون الا شيخ المؤلف وقد دخل الشام واخرجه مسلم وابو داود
في الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه بشيء له ظل واشتد الحر جملة
فعلية حالية ليس من البر الصوم في السفر وبالسند قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن
ابن علي بفتح العين وسكون الميم بن عمرو وفتح الحاء الحسن وجده ابو طالب عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في غزوة الفتح كما في الترمذي فرأى
زحاما بكسر الزاي اسم للزحمة والمراد هنا الوصف المحذوف اي فرأى قوما مزدحمين ورجلا
قيل هو ابو اسرائيل العامري واسمه قيس وعزاه مغلطاي لمبهمات الخطيب ونوزع في نسبة
ذلك للخطيب قد ظلل عليه اي جعل عليه شيء يظله من الشمس لما حصل له من شدة العطش وحرارة
الصوم وقوله ظلل بضم الظاء مبنيا للمفعول والجملة حالية فقال عليه السلام ما هذا وللنسائي
ما بال صاحبكم هذا فقالوا اي من حضر من الصحابة ولابن عساكر قالوا باسقاط الفاء صائم فقال
عليه السلام ليس من البر بكسر الباء اي ليس من الطاعة والعبادة الصوم في السفر اذا بلغ بالصائم
هذا المبلغ من المشقة ولا تمسك بهذا الحديث لبعض الظاهرية القائلين بانه لا ينعقد الصوم
في السفر لانه عام خرج على سبب فان قيل يقصره عليه فلم تقم به حجة وان لم يقل يقصره عليه
حمل على من حاله مثل حال الرجل وبلغ به ذلك المبلغ وحديث صومه صلى الله عليه وسلم حتى بلغ
الكديد وحديث فمنا الصائم ومنا المفطر يرد عليهم وقول الزركشي وتبعه صاحب جمع العدة
لفهم العدة من في قوله ليس من البر زائدة لتاكيد النفي وقيل للتبعيض وليس بشيء تعقبه
البدر الدماميني فقال هذا عجيب لانه اجاز ما المانع منه قائم ومنع ما لا مانع منه وذلك
ان من شروط زيادة من ان يكون مجرورها نكرة وهو في الحديث معرفة وهذا هو
المذهب المعول عليه وهو مذهب البصريين خلافا للاخفش والكوفيين واما كونها
للتبعيض فلا يظهر لمنعه وجه ان المعنى ان الصوم في السفر ليس معدودا من انواع البر
واما رواية ليس من امبر مصيام في امسفر بابدال اللام ميما في لغة اهل اليمن فهي في مسند الامام
احمد لا في البخاري وحديث الباب رواه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي هذا باب
بالتنوين يذكر فيه لم يعب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار
في السفر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك رضي الله عنه قال كنا

نسافر

نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم اصل لم يعب فلما سكن
للجزم التقى ساكنان فحذفت الياء وفيه رد على من ابطل صوم المسافر لان عدم تماليهم
لانكار الصوم والفطر يدل على ان ذلك عندهم من المتعارف الذي تجب الحجة به وفي حديث ابي سعيد عند
مسلم كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان
من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ومن وجد ضعفا فافطر ان ذلك حسن وهذا التفصيل
هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع قاله في الفتح وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا باب
من افطر في السفر ليراه الناس فيقتدوا به ويفطروا بفطره وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين والواو الوضاح اليشكري عن منصور عن مجاهد هو ابن جبر
الامام في التفسير عن طاوس هو ابن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة في غزوة الفتح فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه اي
الماء منتهيا الى اقصى حد يديه بالتثنية ولابن عساكر في نسخة يده بالافراد ولابن عساكر كما في الفرع
واصله الى فيه وعزاها في فتح الباري لابي داود عن مسدد عن ابي عوانة بالاسناد المذكور في البخاري
قال وهذا [illegible] فاعلها تصحفت وعزاها الزركشي والبرماوي لرواية ابن السكن قال وهو الاظهر
الا ان تؤول لفظة الى في رواية الاكثرين بمعنى على ليستقيم الكلام وتعقبه في المصابيح بانه لا يعرف
احد اذكر ان الى بمعنى على قال والكلام مستقيم بدون هذا التاويل وذلك ان الى لانتهاء الغاية على
بابها والمعنى فرفع الماء ممن اتى به رفعا قصد به رؤية الناس له فلا بد ان يقع ذلك على وجه يتمكن
فيه الناس من رؤيته ولا حاجة مع ذلك الى اخراج الى عن بابها وقال الكرماني كالطيبي او فيه
تضمين اي انتهى الرفع الى اقصى غايتها ليراه الناس بفتح التحتية والراء فاعله والضمير المنصوب فيه مفعوله
واللام للتعليل قال ابن حجر كذا للاكثر وللمستملي ليريه الناس بضم التحتية والناس نصب على انه
مفعول ثان ليريه لانه من الاراءة وهي تستدعي مفعولين ونسب في اليونينية الاولى لابن عساكر
وابي ذر عن الكشميهني ورقم على الاخرى علامة ابن عساكر في نسخة وقضية هذا الحديث انه
صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة للفتح في رمضان فصام الناس فقيل له ان الصوم شق عليهم
وهم ينظرون الى فعلك فدعا بماء فرفعه حتى ينظر الناس فيقتدوا به في الافطار حتى ينظر الناس
فيقتدوا به في الافطار وكان لا يامن الضعف عن القتال عند لقاء عدوهم فافطر عليه السلام
حتى قدم مكة وذلك في رمضان فكان بالفاء ولابي ذر وابن عساكر وكان ابن عباس رضي الله
عنهما يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في السفر وافطر فيه فمن شاء صام ومن شاء افطر
وابن عباس لم يشاهد هذه القصة لانه كان بمكة حينئذ فهو يرويها عن غيره من الصحابة
كما تقدم هذا باب بالتنوين يذكر فيه حكم قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
اي على الاصحاء المقيمين المطيقين للصوم ان افطروا فدية طعام مسكين عن كل يوم وهذا كان
في ابتداء الاسلام ان شاء صام وان شاء افطر واطعم وهذه الاية كما قال ابن عمر فيما وصله
في اخر الباب فيما وصله في اخر الباب وسلمة بن الاكوع رضي الله عنهم فيما وصله المؤلف في التفسير
نسختها الاية التي اولها شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن جملة ليلة القدر الى سماء الدنيا ثم
نزل منجما الى الارض وشهر رمضان مبتدأ وما بعده خبره او صفته والخبر فمن شهد هدى للناس

اى هاديا وبينات ايات واضحات من الهدى ما يهدى الى الحق والفرقان يفرق بين الحق
والباطل فمن شهد حضر ولم يكن مسافرا منكم الشهر والماخره ناسخ للاية الاولى المتضمنة للتخيير
وحينئذ فلا تكرار يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فلذلك اباح الفطر للسفر والمرض ولتكملوا
العدة عطف على اليسر او على محذوف تقديره يريد بكم اليسر ليسهل عليكم والعدة ولتكملوا عدد ايام
الشهر بقضاء ما افطرتم فى المرض والسفر ولتكبروا الله لتعظموه على ما هداكم ارشدكم اليه من وجوب
الصوم ورخصة الفطر والعذر ورخصة الفطر بالعذر والمراد تكبير ليلة الفطر لعلكم تشكرون
الله على فعله وعلى رخصة الفطر وفى قراءة ابن عساكر شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن الى قوله ولعلكم
تشكرون وزاد ابو ذر على ما هداكم وقال ابن عيينة بضم النون وفتح الميم عبد الله مما وصله البيهقى
البيهقى وابو نعيم فى مستخرجه حدثنا ولابن عساكر اخبرنا الاعمش سليمان بن مهران قال
حدثنا عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء وبفتح العين وسكون الميم قال حدثنا ابن ابى ليلى
عبد الرحمن قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم وقد رأى كثيرا منهم كعمر وعثمان
وعلى ولا يقال لمثل هذا رواية عن مجهول لان الصحابة كلهم عدول نزل رمضان اى صومه متفق عليهم
صومه فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم فى ذلك بضم الواو
مبنيا للمفعول فنسختها اى اية الفدية قوله تعالى وان تصوموا خير لكم فامروا بالصوم واستكمل
وجه نسخ هذه الاية لسابقته لان الخبرية لا تقتضى الوجوب واجاب الكرمانى بان معناه ان
الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بالسنة بدليل الخير والخير من السنة لا يكون الا واجبا
وبه قال حدثنا عياش بالمثناة التحتية والمثلثة اخره ابن الوليد الرقام البصرى قال حدثنا عبد الاعلى
ابن عبد الاعلى البصرى السامى بالمهملة قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغر العمرى الدى
عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قرأ قوله تعالى فدية طعام مساكين بتنوين فدية ورفع طعام
وجمع مساكين وفتح نونه من غير تنوين لمقابلة الجمع بالجمع وهذه قراءة هشام عن ابن عامر ولا
بن عساكر مسكين بالتوحيد وكسر النون مع تنوين فدية ورفع طعام وهى قراءة ابن كثير
وابى عمرو وعاصم وحمزة والكسائى فعدية مبتدأ اخبره الجار قبله وطعام بدل من فدية وتوحيد
مسكين لمراعاة افراد لفظ الصوم اى وعلى كل واحد واحد من يطيق الصوم لكل يوم يفطره طعام
مسكين وتبين من افراد المسكين ان الحكم لكل يوم يفطر فيه مسكين ولا يفهم ذلك من الجمع
قال اى ابن عمر هى اى اية الفدية منسوخة وهذا مذهب الجمهور خلافا لابن عباس حيث قال انها
ليست بمنسوخة وهى للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان
كل يوم مسكينا وهذا الحكم باق وهو حجة للشافعى ومن وافقه فى ان من عجز عن الصوم
لهرم او زمانة او اشتد عليه مشقته سقط عنه الصوم لقوله تعالى وما جعل عليكم
فى الدين من حرج ولزمته الفدية خلافا لمالك ومن وافقه ومذهب ابى حنيفة ان الحامل
والمرضع كمن لولده غيرهما باجرة او دونها اذا افطرتا يجب على كل منهما القضاء الفدية من
مالهما لكل يوم مدان خافتا على الطفل وان كانتا مسافرتين او مريضتين لما روى
البيهقى وابو داود باسناد حسن عن ابن عباس فى قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
فدية انه نسخ حكمه الا فى حقهما حينئذ ويستثنى المجبرة فلا فدية عليها على الاصح

واحد ع

فى الروضة

اى فيه فليصمه اى فليصم فيه من كان فيه
وهو ناو ليلة الصيام او على ان
فيه بمعنى على اى فمن شهد منكم
الشهر فليصمه

فى الصحيح

فى الروضة المشكل وهو ظاهر فيما اذا افطرت ستة عشر يوما فاقل فان زادت عليها فينبغى وجوب الفدية
عن الزايد لعلمنا بانه يلزمها صومه ولا يتعدد الفدية بتعدد الولد لانها بدل عن الصوم بخلاف العقيقة
تتعدد بتعدد رءوسهم لانها فداء عن كل واحد وان خافتا على انفسهما ولو مع ولدهما فلا فدية ويجب القضاء
لانقاذ محترم اشرف على الهلاك بغرق او نحوه ايقاعا لمهجته مع القضاء والفدية كالمرضع لانه فطر انقذ به
شخصان كالمجامع لانه تعلق به مقصود الرجل والمرأة فالحق به القضاء والكفارة هذا ما ... السورى
سنى بضم اى مبنى للمفعول يودى قضاء رمضان والقضاء يحتمل معنى الاداء اقاله غير واحد اذا فاتت الصلاة اى واذا ادت
الصلاة وقال ابن عباس رضى الله عنهما فيما وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى لا باس ان يفرق قضاء رمضان
لقوله تعالى فعدة من ايام اخر لصدقها على المتتابعة والمتفرقة وقال سعيد ابن المسيب رحمه الله فيما
رواه ابن ابى شيبة فى صوم العشر الاول من ذى الحجة لما سئل عن صومه والحال ان على الذى سأله قضاء
من رمضان لا يصلح حتى يبدأ برمضان اى فعليه قضاؤه صومه وهذا يدل على المنع بالاولوية والقياس
التتابع الحاقا للصفة القضاء بصفة الاداء وتعجيلا لبراءة الذمة ولم يجب لاطلاق الاية كما مر وروى الدارقطنى
باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال ان شاء فرقه وان شاء تابعه قال فى المهمات
وقد يجب بطريق العرض وذلك فى صورتين ضيق الوقت وتعمد التاخير ومنع تتميمه هذا موالاة اذا لم
وجبت لزم كونها شرطا فى الصحة كصوم الكفارة واما يسمى هذا واجبا مضيقا ولصاحب انهمات
ان يمنع الملازمة وسند المنع بان الموالاة قد تجب ولا تكون شرطا كما فى صوم رمضان ولا يمنع من
تتميمه ذلك موالاة تسميته واجبا مضيقا وقال ابراهيم النخعى مما وصله سعيد بن منصور اذا فرط
من عليه قضاء رمضان حتى جاء رمضان اخر يتابع بينهما ولا يفرق بينهما وهو قول ابى هريرة
وفى نسخة جان بهملة ونون من الجبن رمضان اخر بتنوين رمضان لانه نكرة
يصوم ما ينوى بعض الاصول حتى جاء رمضان بغير تنوين امر بصومهما من الامر والوحدة بدل
التحتية قال البخارى ولم ير ابراهيم عليه طعاما وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه ويذكر
بضم اوله مبنيا للمفعول عن ابى هريرة رضى الله عنه حال كونه مرسلا فيما وصله عبد
الرزاق واخرجه الدارقطنى مرفوعا من طريق مجاهد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم
ولم يسمع مجاهد من ابى هريرة كما ذكره البرديجى فلذا سماه البخارى مرسلا ويذكر ايضا
عن ابن عباس رضى الله عنهما وصله سعيد بن منصور والدارقطنى انه يطعم عن كل يوم مسكينا
مدا ويصوم ما ادركه وما فاته قيل اعطاء ابن عباس على ابى هريرة يقتضى ان يكون المذكور
عن ابن عباس ايضا مرسلا واجيب بانه اختلف فى ان القيد فى المعطوف عليه هل هو قيد
فى المعطوف عليه هل هو قيد فى المعطوف ام لا قيل ليس بقيد والاصح اشتراكهما وكذلك
اختلفوا هل صوابون فى عطف المطلق على المقيد هل هو مقيد للمطلق ام لا قال المؤلف
ولم يذكر الله الاطعام انما قال تعالى فعدة من ايام اخر وسكت عن الاطعام وهو الفدية
لتاخير القضاء لكن لا يلزم من عدم ذكره فى القرآن ان لا يثبت بالسنة ولم يثبت فيه شئ
مرفوع نعم ورد عن جماعة من الصحابة منهم ابو هريرة وابن عباس كما مر وعمر بن الخطاب
فيما ذكره عبد الرزاق وهو قول الجمهور خلافا للحنفية كما مر قال الماوردى وقد افتى بالاول
طعام ستة من الصحابة ولا مخالف لهم فان لم يمكنه القضاء لعذر بان استمر مسافرا او مريضا

فى الصحيح

حتى دخل رمضان اخر فلا شئ عليه بالتاخير لان تاخيره الاداء بهذا العذر جايز فتاخير القضا اولى بالجواز
شهران المد يتكرر بتكرر السنين اذ الحقوق المالية لا تتداخل وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس
نسبة لجده واسم ابيه عبد الله اليربوعي التميمي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي
قال حدثنا يحيى قال الحافظ ابن حجر هو ابن سعيد الانصاري لا ابن ابي كثير ووهم الكرماني
تبعا لابن التين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت عايشة رضي الله عنها تقول كان يكون علي
الصوم من رمضان وسقط لفظ رمضان لابن عساكر وتكرير الكون لتحقيق القضية وتعظيمها
والتقدير كان الشان يكون كذا والتعبير بلفظ الماضي في الاول والمضارع في الثاني لارادة
الاستمرار وتكرر الفعل فما استطيع ان اقضي ما فاتني من رمضان الا في شعبان قال يحيى بن سعيد
المذكور بالسند السابق الشغل بالرفع فاعل فعل محذوف اي قالت عايشة يمنعني
الشغل اي اوجب ذلك الشغل او ان يحيى قال الشغل هو المانع لها فهو مبتدا محذوف الخبر من التبعيض
اي من اجله وفي بعض الاصول قال يحيى ذاك عن الشغل من النبي او بالنبي صلى الله عليه وسلم لانها
كانت مهيئة نفسها له صلى الله عليه وسلم متر صدة لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك
واما في شعبان فانه صلى الله عليه وسلم كان يصومه فتتفرغ عايشة فيه لقضا صومها وقوله
قال يحيى الى اخره فيه بيان انه ليس من قول عايشة بل مدرج في قول غيرها لكن وقع في مسلم
مدرجا لم يقل فيه قال يحيى فصار كانه من قولها ولفظه فما تقدر ان تقضيه مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهو نص في كونه من قولها قال في اللامع وفيه نظر لانه ليس فيه تصريح بانه من قولها
فالاحتمال باق وقد كان عليه السلام لم تسع نوبة يقسم لهن ويعدل فما تاتي نوبة
الواحدة الا بعد ثمانية ايام فكان يمكنها ان تقضي في تلك الايام واجيب بان القسم لم يكن
واجبا عليه فهو يتوقع من حاجته في كل الاوقات قاله القرطبي وتبعه العلامة ابن العطار والصوم
عند الشافعية وجوبه عليه فيحتمل ان يقال كانت لا تصوم الا باذنه لاحتمال احتياجه اليها فاذا
ضاق الوقت اذن لها وفي هذا الحديث ان القضا موسع ويصير في شعبان مضيقا وان حق الزوج
من العشرة والخدمة مقدم على سايرالحقوق ما لم يكن فرضا مضيقا واخرجه مسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجة في الصوم باب الحايض تترك الصوم والصلاة لمنع الشارع
لها من مباشرتها وقال ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان السنن جمع سنة ووجوه الحق
الامور الشرعية لتاتي بفتح اللام للتاكيد كثيرا على خلاف الراي العقل والقياس فايجد
المسلمون بدا اي افتراقا او امتناعا من اتباعها ويحمل الامر فيها الى الشارع ويتعبد بها
من غير اعتراض كان يقال لم كان كذا اخ جملة ذلك التي على خلاف الراي ان الحايض تقضي
الصيام ولا تقضي الصلاة ومقتضى الراي ان يكون قضاؤهما متساويين في الحكم لان كلا
منهما عبادة تركت لعذر لكن الامور الشرعية الاتنة على خلاف القياس لا يطلب فيها وجه
الحكمة بل يوكل امرها الى الله تعالى لان افعاله تعالى لا تخلو عن حكمة ولكن غالبها
يخفى على الناس ولا تدركها العقول لكن فرق الفقها بعدم تكرر الصوم فيحرج
في تضايقه بخلاف الصلاة وقيل غير ذلك وقال امام الحرمين كل شئ ذكروه من الفرق ضعيف
وبالسند قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم المعروف بابن ابي مريم قال حدثنا

ولابي الوقت

ولابي الوقت اخبرنا محمد بن جعفر الانصاري قال حدثني بالافراد ولابي الوقت اخبرني بالافراد زيد
هو ابن اسلم المدني عن عياض هو ابن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم ونقصان دينها ولابي ذر وابن عساكر من نقصان دينها وكاف ذلك مفتوحة وهذا مختصر من
السابق في ترك الحايض الصوم بان مر بيان وعليه صوم وقال الحسن البصري وصله
الدارقطني في كتاب المدرج في من مات وعليه صوم ثلاثين يوما ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما
واحدا جاز ولابي ذر عن الكشميهني في يوم واحد قال النووي في شرح المهذب وهذه المسئلة لم ار فيها
نقلا في المذهب وقياس المذهب الاجزا انتهى وقيد ابن حجر المسئلة بصوم لم يجب فيه التتابع اعتمد
التتابع في الصورة المذكورة وبالسند قال حدثنا محمد ابن خالد هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد
الذهلي كما جزم به الكلاباذي وضبع المزي بيوافقه وهو الراجح وعلى هذا فقد نسبه الى جده
ابيه قاله في الفتح قال حدثنا محمد بن موسى بن اعين بفتح الهمزة والتحتية بينهما مهملة ساكنة وآخره
نون الجزري قال حدثنا ابي موسى بن اعين عن عمرو بن الحرث بفتح العين الانصاري المؤدب
عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي جعفر يسار الاموي ان محمد بن جعفر هو ابن الزبير بن
العوام حدثه عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من مات من المكلفين وعليه صيام الواو للحال صام عنه وليه ولو بغير اذنه او اجنبي باذن من
الميت او من القريب باجرة او دونها وهذا مذهب الشافعي القديم وصوبه النووي بل قال
يسن له ذلك ويسقط وجوب الفدية والجديد وهو مذهب ملك وابي حنيفة عدم
الجواز لانه عبادة بدنية ولا يسقط وجوب الفدية قال النووي وليس للجديد حجة والحديث
الولد ويالاطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام لا يمتنع عند القايل بالصوم وهل المعتبر
على القديم الولاية كما في الحديث ام مطلق القرابة ام يشترط الارث ام العصوبة فيه احتمالات
للامام قال الرافعي والاشبه اعتبار الارث وقال النووي المختار اعتبار مطلق القرابة
وصححه في المجموع قال وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم لامراة قالت له ان امي
ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها صومي عن امك يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة
انتهى واجاب المالكية عن حديث الباب بدعوى عمل اهل المدينة واجيب الحنفية على القول
بعدم الاحتجاج بهذين الحديثين بان عايشة سئلت عن امراة ماتت وعليها صوم قالت
يطعم عنها وعنها قالت لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم اخرجه البيهقي وعن ابن عباس
قال في رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه لكل يوم مسكينا اخرجه عبد الرزاق وعن
ابن عباس لا يصوم احد عن احد اخرجه النسائي فلما افتى ابن عباس وعايشة بخلاف
ما رويا عنه دل ذلك على ان العمل على خلاف ما رويا عنه ان فتوى الراوي على خلاف مرويه
بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على اخراج المناط عن الاعتبار وقال الحنابلة
ولا يجوز تاخير قضا رمضان الى رمضان اخر من غير عذر فان فعل فعليه القضا واطعام
مسكين لكل يوم ولا يصام عنه على المذهب وهو الصحيح وعليه الاصحاب وان مات وعليه
صوم منذور ولم يصم منه شيا سن اوليه فعله ويجوز لغيره فعله باذنه وبغيره ويجوز

صوم جماعة عنه في يوم واحد وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصوم تابعه
والد محمد بن موسى ابن وهب عبد الله فيما وصله مسلم وغيره عن عمرو هو ابن الحارث المذكور في السند
السابق ورواه اي الحديث المذكور يحيى بن ايوب الغافقي فيما اخرجه البيهقي وابو عوانة والدارقطني والبزار
عن ابن ابي جعفر عبيد الله المذكور بسنده السابق وزاد البزار في اخر المتن ان شاء وبه قال حدثنا
محمد بن عبد الرحيم الحافظ المعروف بصاعقة قال حدثنا معاوية بن عمرو بسكون الميم الازدي
ويعرف بابن الكرماني من قدماء شيوخ البخاري حدث عنه بغير واسطة في كتاب الجمعة وحدث
عنه هنا وفي الجهاد والصلاة بواسطة قال حدثنا زائدة ابن قدامة الثقفي عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن مسلم البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية ثم نون عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ولابن عساكر انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
لم يسم الرجل فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر فاقضيه ولابن عساكر افاقضيه
عنها قال عليه السلام نعم اقضيه قال فدين الله ولابي ذر وابن عساكر قال نعم فدين الله احق
ان يقضى اي حق العبد يقضى فحق الله احق وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وابو داود
في الايمان والنذور والترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن ماجة قال سليمان بن مهران الاعمش
بالاسناد السابق فقال ولابي الوقت قال بغير فاء الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغرا وسلمة بن كهيل مصغرا
الحضرمي الكوفي ونحن اي الثلاثة جميعا جلوس جملة اسمية وقعت حالا حين حدث مسلم بالبطين بهذا
الحديث قالا اي الحكم وساعة سمعنا مجاهدا هو ابن جبر يذكر هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما
وحاصل هذا ان الاعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس في مجلس واحد من مسلم البطين
اولا عن سعيد بن جبير ثم عن الحكم وسلمة عن مجاهد ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن ابي خالد
الاحمر ضد الابيض واسمه سليمان بن حيان بالمثناة التحتية المشددة واخره نون انه قال حدثنا
الاعمش عن الحكم وعن مسلم البطين وعن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء هو ابن
ابي رباح ومجاهد الثلاثة اعني سعيد بن جبير وعطاء ومجاهدا عن ابن عباس وفيه ان الاعمش
روى عن الشيوخ الثلاثة وكل من الثلاثة عن الثلاثة ويحتمل كما قال في الفتح ان يكون من باب
اللف والنشر الغير المرتب فيكون شيخ الحكم عطاء وشيخ البطين ابن جبير وشيخ سلمة مجاهدا
ويؤيده ان النسائي اخرجه من طريق عبد الرحمن بن مغراء عن الاعمش مفصلا هكذا قالت
امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي ماتت ووصله الترمذي ايضا من طريق ابي خالد بلفظ
ان اختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين وقال يحيى ابن سعيد وابو معاوية محمد بن
خازم بالمعجمتين مما رواه النسائي وغيره حدثنا الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد ولابن
عساكر زيادة ابن جبير فوافقا زائدة على ان شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وقال
عبيد الله بضم اوله مصغرا ابن عمرو بسكون الميم الرقي مما وصله مسلم عن زيد بن ابي انيسة
بضم الهمزة وفتح النون وسكون التحتية عن الحكم بن عتيبة المذكور عن سعيد بن جبير
وسقط في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وعليها صوم نذر بالاضافة

وقد بين

وقد بين ابو بشر في روايته عند احمد سبب النذر ولفظه ان امراة ركبت البحر فنذرت ان تصوم شهرا
فماتت قبل ان تصوم وهذا ظاهر في انه غير رمضان وقال ابو حريز بفتح الحاء المهملة وكسر الراء اخره
زاي عبد الله بن الحسين قاضي سجستان مما وصله ابن خزيمة وغيره حدثنا بالجمع ولابي الوقت
حدثني عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ماتت امي وعليها
صوم خمسة عشر يوما وهذا الاختلاف من قوله امراة ورجل وشهر وشهران وخمسة عشر يوما
يحمل على اختلاف وقايع وفيه جواز الصوم عن الميت هذا باب بالتنوين متى يحل فطر
الصايم وافطر ابو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس من غير مزيد على ذلك وهذا وصله سعيد
ابن منصور وابو بكر بن ابي شيبة وبالسند قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة قال سمعت ابي عروة بن الزبير بن العوام
يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا اي من جهة المشرق وادبر النهار من ههنا اي من المغرب وغربت
الشمس قيد بالغروب اشارة الى اشتراط تحقق الاقبال والادبار وانما بواسطة الغروب لا بسبب
اخر فالامور الثلاثة وان كانت متلازمة في الاصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد
يظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة بل لوجود شيء يغطي الشمس وكذلك
ادبار النهار فلذا قيد بالغروب فقد افطر الصايم اي دخل وقت فطره او صار مفطرا حكما لان
الليل ليس ظرفا للصوم الشرعي وفي رواية شعبة فقد حل الافطار وهي تؤيد التفسير الاول
ورجحه ابن خزيمة وعلل بان قوله فقد افطر الصايم لفظ خبر ومعناه الانشاء اي فليفطر الصايم
قال ولو كان المراد فقد صار مفطرا كان فطر جميع الصوم واحدا ولم يكن للترغيب في تعجيل الافطار
معنى وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الصوم وبه قال حدثنا اسحق
ابن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحاوي الواسطي
عن الشيباني ابي اسحق سليمان بن ابي سليمان عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان في غزوة الفتح وهو صايم فلما غربت الشمس ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر فلما غابت الشمس قال لبعض القوم يا فلان هو بلال قم فاجدح لنا
بهمزة وصل وسكون الجيم وفتح الدال واخره حاء مهملتين اي حرك السويق بالماء او باللبن فقال
بلال يا رسول الله لو امسيت لكنت متما للصوم فجواب لو الشرطية محذوف او هي للتمني قال
عليه السلام يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله فلو امسيت بزيادة الفاء قال انزل فاجدح لنا
قال ان عليك نهارا لعله راى كثرة الضوء من شدة الصحو فظن ان الشمس لم تغرب او غطاها نحو
جبل او كان هناك غيم فلم يتحقق الغروب ولو تحققه ما توقف لانه يكون حينئذ معاندا وانما توقفه
احتياطا واستكشافا عن حكم المسئلة قال عليه السلام انزل فاجدح لنا فنزل فجدح لهم فشرب
النبي ولابي ذر وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم مما جدحه ثم قال عليه السلام اذا رايتم
الليل اي ظلامه قد اقبل من ههنا من جهة المشرق فقد افطر الصايم ولم يذكر هنا ما في الاول
من الادبار والغروب فيحتمل ان ينزل على حالين فحيث ذكر ذلك ففي حال الغيم مثلا وحيث
لم يذكر ففي حال الصحو او كانا في حالة واحدة حفظ احد الروايتين ما لم يحفظ الاخر وهذا الحديث

سبق في باب الصوم في السفر هذا باب بالتلوين ينظر الصايم ما يتبين عليه بالماء وغيره
وسقط لابن عساكر لفظ عليه وللكشميهني من الماء وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني ابو اسحق ولابوي ذر والوقت وابن عساكر الشيباني سليمان فيراد
اسمه قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صايم في
رمضان فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا وفي رواية شعبة عن الشيباني عند احمد فدعا صاحب شرابه
بشراب وهو بوجه كون بلالا فانه هو المعروف بجدمته عليه السلام كما سيأتي في رواية ابي داود بلفظ بلال
انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال انزل وفي الوقت قال انزل فجدح زاد
في الباب السابق فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا رايتم الليل قبل من ههنا فقد افطر
الصايم واشار عليه السلام باصبعه قبل المشرق بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة المشرق ه
ومطابقته للترجمة من جهة ان الجدح تحريك السويق بالماء وهو مشتمل على الماء وغيره وفي الترمذي
وغيره ومحوه اذا كان احدكم صايما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور وروى الترمذي
وحسنه انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان
لم يكن حسى حسوات من ماء وقضيته تقديم الرطب على التمر وهو على الماء والقصد بذلك
كما قاله المحب الطبري ان لا يدخل جوفه اولا ما مسته النار ويحتمل ان يراد هذا مع قصد الحلاوة
فقط ولا قال ومن كان بمكة حتى له ان يفطر على ماء زمزم ليركته ولو جمع بينه وبين التمر فحسن انتهى
ورد هذا بانه مخالف للاخبار وللمعنى الذي شرع الفطر على التمر لاجله وهو حفظ البصر او ان المرء اذا
نزل الى المعدة فان وجدها خالية تحصل الغذاء والا اخرج ما هناك من بقايا الطعام وهذا لا يوجد في ماء زمزم
وعن بعضهم الاولى في زماننا ان يفطر على ما ياخذه بكلفة من النهر ليكون ابعد عن الشبهة قال في المجموع
وهذا شاذ والمذهب وهو الصواب قطره على تمر ثم ما باب استحباب تعجيل الافطار للصايم
بتحقق الغروب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر اي اذا تحققوا الغروب بالرؤية او باخبار عدلين او عدل على الارجح
وما ظرفية اي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدودها غير متنطعين بقولهم
ما بقي كذا قواعدها وزاد ابو هريرة في حديثه لان اليهود والنصارى يؤخرون اخرجه ابو داود وابن
خزيمة وغيرهما وتاخير اهل الكتاب له امر وصوفهم من النجم وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل
ايضا لا تزال امتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم وكره له ان يؤخره ان قصد ذلك وراى ان
فيه فضيلة والا فلا باس به نقله في المجموع عن نص الام وعبارته تعجيل الفطر مستحب ولا يكره
تاخيره الا لمن تعمد وراى ان الفضل فيه ومقتضاه ان التاخير لا يكره مطلقا وهو كذلك اذ لا يلزم
من كون الشيء مستحبا ان يكون نقيضه مكروها مطلقا وخرج بقيد تحقق الغروب ما اذا
ظنه فلا يسن له تعجيل الفطر به وما اذا شك فيحرم به واما ما يفعله المغاربة او بعضهم من
التاخير بعد الغروب بدرجة فمخالف للسنة فلذا قال الخير والله يوفقنا سواء السبيل وهذا الحديث
اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده واسم ابيه
عبد الله وهو كوفي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش القاري عن سليمان الشيباني عن ابن ابي

اوفى

قال يا رسول الله ان علينا
فقال انزل فاجدح لنا

وفي عبد الله رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصام حتى امسى دخلت المسا
قال لرجل انزل فاجدح لي قال لو انتظرت حتى نمسي قال انزل فاجدح لي اذا رايت الليل اي ظلامه قد اقبل
من ههنا اي من جهة المشرق فقد افطر الصايم جبر بعين الامر او افطر حكما وان لم يفطر حسا لهذا
على انه يستحب الصوم بالليل شرعا قال ابن بزيزة وقع ببغداد ان رجلا حلف لا يفطر على حار ولا بارد
فافتى الفقهاء بحنثه اذ لا شيء فيما يوكل او يشرب الا وهو حار او بارد وافتى الشيرازي بعدم حنثه فانه
صلى الله عليه وسلم جعل مفطرا له حول الليل وليس بحار ولا بارد وهذا التعليق باللفظ والايمان
انما تبنى على المقاصد ومقصود الحالف المطعومات باب بالتلوين اذا افطر الصايم
في رمضان ظانا غروب الشمس ثم طلعت الشمس اي ظهرت هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم ام لا
وبالسند قال حدثني بالتوحيد عبد الله بن ابي شيبة هو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة قال حدثنا
ابو اسامة حماد ابن اسامة الليثي عن هشام بن عروة ابن الزبير بن العوام عن زوجته
وابنة عمه فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر وابن عساكر بزيادة الصديق رضي الله عنهما
انها قالت افطرنا على عهد النبي وابي الوقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على زمنه
وايامر حياته يوم غيم بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها ميم اي يوم ذي غيم ثم طلعت الشمس
قيل لهشام هو ابن عروة المذكور والقايل له هو ابو اسامة كما عند ابي داود وابن ابي شيبة
في مصنفيهما واحمد في مسنده فامروا من جهة الشارع بالقضا قال بد من قضا اي هل بد من قضا فحذف
الاستفهام مقدرا وابى ذكر بد من قضا وهذا مذهب الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة
وعليه ان يمسك بقية يومه لحق الوقت ولا كفارة عليه وحكى في الرعاية من كتب الحنابلة
انه لا قضا عليه من جامع يعتقده ليلا فبان نهارا لكن الصحيح من مذهبهم وجزم به الاكثر انه يجب
القضاء والكفارة وقال معمر بسكون العين المهملة وفتح الميمين ابن راشد مما وصله عبد بن حميد
سمعت هشاما اي ابن عروة يقول لا ادري اقضوا ذلك اليوم ام لا وقد روى عن مجاهد وعطا
وعروة بن الزبير عدم القضا وحملوه بمنزلة من كل ناسيا وعن عمر يقضي ويحتمل ان اخر لم يروها اليهم
او ضعفت الثانية النافية وفي هذا الحديث كما قاله ابن المنير ان المكلفين انما خوطبوا بالظاهر
فاذا اجتهد وافاخطاها وافاصاب حرج عليهم في ذلك وقد اخرجه ابو داود وابن ماجة في الصوم
باب حكم صوم الصبيان هل يشرع امرا والمراد الجنس الصادق بالذكور
والاناث وذهب الشافعية انهم يؤمرون به لسبع اذا اطاقوا ويضربون على تركه لعشر
قياسا على الصلاة ويجب على الولي ان يامرهم به ويضربهم على تركه لكن نقل بعضهم في القياس بان
الضرب عقوبته فيقتصر فيها على محل ورودها وهو المشهور من مذهب المالكية فيعرفون بين
الصلاة والصيام فيضربون على الصلاة ولا يكلفون الصيام وهو مذهب الحنفية وعن
احمد في رواية انه يجب على من بلغ عشرين واطاقه والصحيح من مذهبه عدم وجوبه عليه وعليه
جماهير اصحابه لكن يؤمر به اذا اطاقه ويضرب عليه ليعتاده قالوا وحيث قلنا بوجوب
الصوم على الصبي فانه يعصي بالفطر ويلزمه الامساك والقضا كالبالغ وقال عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه فيما وصله سعيد بن منصور والبيهقي في المجعديات لتؤاخذ الغلمان بفتح النون
وسكون الشين المعجمة غير مصروف لان الاسم يمنع من الصرف للصفة وزيادة الالف

والنون بشرط ان لا يكون المونث فى ذلك بتا نانيث نحو نشوان وعطشان تقول هذا نشوان ورايت نشوان ومررت بنشوان فتمنعه من الصرف للصفة وزيادة الالف والنون والشرط موجود فيه لانك لا تقول للمونثة نشوانة انما تقول نشوى لكن حكى الزمخشرى فى مونثه نشوانة وحينيذ فيجوز صرفه وعدمه والمعنى قال عمر لرجل سكران فى رمضان ويكك بفتح اللام مفعول له لفعل لازم محذوف اى ثربت الخمر وصيانا الصغار صيام بالبا ولغيره اى طوقوه ذروا بن عساكر صوام بضم الصاد وتشديد الواو فضرب به لحد ما بين سوطا ثم سيره الى الشام وهذا من احسن ما يتعقب به على المالكية لان اكثر ما يعتمدونه فى معارضة الاحاديث دعوى عمل اهل المدينة على خلافها وله عارضته اليد اقوى من العمل فى عهد عمر رضى الله عنه مع شدة تحريه وكوفور الصحابة فى زمانه وقد قال لحفنة الرجل كيف وصيانا فاصيام وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة من السفيل قال حدثنا خالد ابن ذكوان ابو المنى عن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية اخره عين مهملة بنت معوذ بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة اخره ذال معجمة الانصارية من المبايعات تحت الشجرة ابن عفرا انها قالت ارسل النبى صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار زاد مسلم التى حول المدينة من اصبح منه صائما فليتم بقية يومه ومن اصبح صايما فليصم اى فليستمر على صومه قالت اى الربيع فكنا وكا بى الوقت كنا نصومه اى عاشوراء بعد ونصوم صيياننا زاد مسلم الصغار ونذهب بهم الى المسجد وهذا تمرين للصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات وفى حديث رزينة بفتح الراء وكسر الزاى عند ابن خزيمة باسناد لا باس به ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يامر مرضعاته فى عاشوراء ورضعا فاطمة فيتقل فى افواههم وبامرانهم ان لا يرضعن الى الليل وهو يرد على القرطبى حيث قال انه حديث الربيع هذا امر فعله النساء والاد هى ولم يثبت علمه عليه السلام بذلك ويعيد ان يامر بتعذيب صغير بعبادة شاقة انتهى وما يقوى الرد عليه ايضا ان الصحابى اذا قال فعلنا كذا فعله صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرفع كان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سوالهم اياه عن الاحكام مع ان هذا مما للاجتهاد فيه فاعلموه الا بتوقيف ونجعل اللعبة بضم اللام ما يلعب به من العهن الصوف المصبوغ كما سياتى ان شاء الله تعالى قريبا فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناه ذاك الذى جعلناه من العهن نلهيه به حتى يكون عند الافطار زاد فى رواية ابن عساكر والمستملى قال اى المصنف العهن الصوف وقد اخرج هذا الحديث مسلم ايضا فى الصوم باب حكم الوصال وهو ان يصوم فرضا او نفلا يومين فاكثر ولا يتناول بالليل ما يجزئ مطعوما عمدا بلا عذر تاله فى شرح المهذب وقضيته ان الجماع والاستقاءة وغيرهما من المفطرات لا يخرجه عن الوصال قال الاسنوى فى المهمات وهو ظاهر من جهة المعنى لان النهى عن الوصال انما هو لاجل الضعف والجماع ونحوه يزيده اولا يمنع حصوله لكن قال الرويانى فى البحر هو ان يصل بصوم جميع اوصاف الصايمين وقال الجرجانى فى الشافى ان يترك ما يسع له من غير افطار قال السبكى ايضا وتعبيرهم بصوم يومين يقتضى ان الباس بالاسبوع كذلك اذ النية لا يكون امتناعه بالليل امتناعا عن المفطرات وصاله

لانه

لانه ليس بين صومين الا ان الظاهر ان ذلك جرى على الغالب وباب من قال ليس فى الليل صيام اى ليس محلا له لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فانه اخر وقته وفى حديث ابى سعيد المتقدم عند الترمذى فى جامعه وابن السكن وغيره فى الصحابة والدولابى فى الكنى مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد نفى ولا اجر له قال ابن منده غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الترمذى سالت البخارى عنه فقال ما ارى عبادة سمع من ابى سعيد الخدرى وعند الامام احمد والطبرانى وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن ابى حاتم فى تفسيرها باسناد صحيح الى ليلى امراة بشير بن الخصاصية قالت اردت ان اصوم يومين مواصلة فمنعنى بشير وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال يفعل ذلك اليهودى ولكن صوموا كما امركم الله تعالى واتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا ونهى النبى صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف قريبا من حديث عايشة عنه اى عن الوصل رحمة لهم اى الامة وابقاء عليهم اى حفظا لهم فى بقاء ابدانهم على قوتهم وعند ابى داود باسناد صحيح عن رجل من الصحابة قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الجماعة والمواصلة ولم يحرمها ابقاء على اصحابه وباب ما يكره من التعمق وهو المبالغة فى تكلف ما لم يكلف به وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنى بالتوحيد يحيى ابن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثنى بالتوحيد ايضا قتادة بن دعامة عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لاصحابه لما واصلوا انهى يقتضى الكراهة وهل هى للتنزيه او التحريم والاصح عند الشافعية التحريم قال الرافعى وهو ظاهر نص الشافعى وكرهه مالك قال الابى وبالى السحر واختار اللخمى جوازه الى السحر لحديث من واصل فليواصل الى السحر وقول ابهب من واصل اساظاهره التحريم وقال ابن قدامة فى المغنى يكره للتنزيه لا للتحريم ويدل للتحريم قوله فى رواية ابن خزيمة من طريق شعبة بهذا الاسناد اياكم والوصال قالوا انك تواصل لم يسم القايلون فى رواية ابى هريرة الآتية ان شاء الله تعالى اول الباب الا الحق فقال رجل من المسلمين وكان القايل واحدا ونسب الى الجميع لرضاهم به وفيه دليل على ان الجميع لرضاهم استووا المخاطبين فى الاحكام وان كل حكم ثبت فى حقه عليه الصلاة والسلام ثبت فى حق امته الا ما استثنى فطلبوا الجمع بين قوله فى النهى وفعله الدال على الاباحة فاجابهم باختصاصه به حيث قال عليه السلام لست كاحد منكم ولانى اذر عن الكشميهنى كاحدكم انى اطعم واسقى بضم الهمزة فيهما وقال انى ابيت اطعم واسقى حقيقة فيوتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له فى ليالى صومه ورد بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا والجمهور على انه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال يعطينى قوة الاكل والشارب او ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والرى ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الاول انه على الاول يعطى القوة من غير شبع ولا رى مع الجوع والظا وعلى الثانى يعطى القوة مع الشبع والرى ورجح الاول فان الثانى يبقى حال الصايم ويفوت المقصود من الصوم والوصال لان المجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه عن الوصال سبق فى باب بركة السحور من غير ايجاب من طريق جويرية

عن نافع ذكر اليه ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم قالوا
ولابن عساكر فقالوا انك تواصل قال اني لست مثلكم وفي حديث ابي زرعة عن ابي هريرة عند
مسلم لستم في ذلك مثلي اي ليستم على صفتي او منزلتي من ربي اي اطعم واسقى قال ابن القيم يحتمل ان
يكون المراد ما يغذيه الله تعالى به من معارفه وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه
ومحبته قال ومن له ادنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بحد القلب والروح عن كثير من الغذاء
الحيواني ولا سيما الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قد قرت عينه بمحبوبه وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال حدثني الليث بن سعد الامام حدثني بالافراد ابن الهاد يزيد بن عبد الله
ابن اسامة الليثي عن عبد الله بن اسامة الليثي عن عبد الله بن خباب بالخاء المعجمة المفتوحة والموحدة
المشددة الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا
فايكم اذا اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر بالجر بحتى الجارة التي بمعنى
الى وفيه رد على من قال ان الامساك بعد الغروب لا يجوز قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال
اني لست كهيئتكم اي لست مثل حالتكم وصفتكم في ان من اكل منكم او شرب وانقطع وصاله اني ابيت
حال كوني لي مطعم حال كونه يطعمني ولي ساق حال كونه يسقين بحذف الباقي الفرع كالمصحف العثماني
في الشعراء وفي بعض الاصول يسقيني باثباتها كقراءة يعقوب الحضرمي في الاية حالة الوصل
والوقف مراعاة للاصل والحسن البصري في الوصل فقط مراعاة للاصل والرسم وهذا
الحديث اخرجه ابو داود من رواية ابن الهاد ولم يخرجه مسلم ووهم صاحب العمدة فعزاه له
وانما هو من افراد البخاري كما قاله عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وكذا صاحب المنتقى
وصاحب الضياء المختارة بل والحافظ عبد الغني ابن سرور في عمدته الكبرى خلافا لذلك للبخاري
فقط فلعله وقع له في عمدته الصغرى سبق قلم والله اعلم وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني
بالافراد وفي نسخة اخبرنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر ابن ابي شيبة ومحمد هو ابن سلام
قالا اخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة
رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم نصب على التعليل
اي لاجل الرحمة وتمسك به من قال النهي ليس للتحريم كما نبه لهم عن قيام الليل خشية ان
يفرض عليهم وقد روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل ستة
عشر يوما وباقي في الباب التالي ان شاء الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه بعد
النهي فلو كان للتحريم لما اقرهم عليه فعلم انه اراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت
به عايشة واجيب بان قوله رحمة لهم لا ينفي التحريم فان من رحمته لهم ان حرمه عليهم
واما مواصلته لهم بعد نهيه فلم يكن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا فاحتمل ذلك لاصل مصلحة
النهي من تاكيد زجرهم لانهم اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي فكان ذلك ادعى الى قبولهم
لما يترتب عليه من المثل في العبادة والتقصير فيما هو اهم منه وارجح من وظايف الصلاة
والتراة وغير ذلك والجوع الشديد ينافي ذلك وفرق بعضهم بين من يقوى عليه
فحرم وبين من لم يقو عليه فباح فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اي يطعمني ربي
ويسقيني بحذف الياء واثباتها كما مر والباقي يطعمني بالضم وفي يسقين بالفتح والصحيح

ان هذا

ان هذا ليس على ظاهره لانه لو كان على الحقيقة لم يكن مواصلا وقيل انه كان يوتى بطعام وشراب في النوم
فيستيقظ وهو يجد الري والشبع وقال النووي في شرح المهذب معناه عجلت الله تشغلني عن الطعام
والشراب والحب البالغ يشغل عنهما وانما اسم الرب دون اسم الذات المقدسة في قوله يطعمني ربي
دون اني يقول يطعمني الله مما تجلى باسم الربوبية اقرب الى العبادة من الالوهية لانها تجلى عظمة لا طاقة للبشر
بها وتجلى الربوبية تجلى رحمة وشفقة وهي اليق بهذا المقام قال ابو عبد الله البخاري كذا لابوي ذر والوقت
وسقط لغيرهما لم يذكر عثمان بن ابي شيبة في الحديث المذكور قوله رحمة لهم فدل على انها من رواية محمد
ابن سلام وحده واخرجه مسلم عن اسحاق بن راهويه وعثمان بن ابي شيبة جميعا وفيه رحمة لهم ولم
يبين انها لبيت في رواية عثمان وقد اخرجه ابو يعلى والحسن بن سفيان في مسنديهما عن
عثمان وليس فيه رحمة لهم ولم يبين انها لبيت في رواية عثمان واخرجه الجوزقي من طريق
محمد بن حاتم عن عثمان وفيه رحمة لهم فيحتمل ان لا يكون عثمان تارة يذكرها وتارة يحذفها وقد رواها
الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن عثمان فجعل ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا انك
تواصل قال انما انا مثلكم رحمة رحمكم الله بها اي لست كهيئتكم قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في الايمان ومسلم في الصوم وكذا النسائي باب التنكيل من النكال
اي العقوبة من النبي صلى الله عليه وسلم لمن اكثر الوصال في صومه رواه اي التنكيل انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في كتاب الوفق وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال حدثني ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر اخبرني بالافراد فيهما ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال انهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصحابه عن الوصال في الصوم فرضا او نفلا فقال له رجل من المسلمين
لم يسم وفي رواية عقيل في التعزير فقال له رجال انك تواصل يا رسول الله اي فعلك
دال على ابلغته فاجابهم عليه السلام بان ذلك من خصايصه حيث قال واياكم وفي نسخة
فايكم مثلي استفهام يفيد التوبيخ للمشعر بالاستبعاد اي ايت يطعمني ربي ويسقين
الياء وثبوتها كما سبق تقريره فلما ابوا اي امتنعوا ان ينتهوا عن الوصال لظنهم ان نهيه عليه
السلام نهي تنزيه لا تحريم وللكشميهني كما في الفتح من الوصال بالميم بدل العين واصل بهم
عليه السلام يوما ثم يوما اي يومين لاجل المصلحة ليبين لهم الحكمة في ذلك ثم راوا الهلال
فقال عليه السلام لو تاخر الشهر لزدتكم في الوصال الى ان تعجزوا عنه فتسالوا التخفيف منه بان
تتركوا التنكيل لهم وفي رواية معمر في التمني كالمنكل لهم ووقع فيها عند المستملي كالمنكي بنقطتين
ساكنة بعدها كاف مكسورة حقيقة من الانكاء والاول هو الذي تظافرت به الروايات
خارج هذا الكتاب حين ابوا اي امتنعوا ان ينتهوا اي عن الانتهاء عن الوصال وهذا الحديث
اخرجه ايضا النسائي وبه قال حدثنا يحيى غير منسوب ولابي ذر كما في الفتح يحيى بن موسى
وهو المعروف بخت قال حدثنا عبد الرزاق ابن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن
همام ابن منبه الصنعاني انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اياكم والوصال نصب على التحذير اي اجتنبوا الوصال مرتين وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح
من طريق ابي ذرعة عن ابي هريرة بلفظ اياكم والوصال ثلاث مرات فيلزمكم ان تواصل تابعه

الذي من الانكار
والتحذير

السلام اني ابيت وفي حديث انس في باب التمني اني اظل وهو محمول على مطلق الكون لا على حقيقة
اللفظ لان المتحدث عنه هو الامساك ليلا لا نهارا واكثر الروايات انما هو بلفظ ابيت فكان
بعض الرواة عبر عنها بلفظ اظل نظرا الى اشتراكهما في مطلق الكون قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل
وجهه مسودا فالمراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل يطعمني ربي ويسقيني جملة
حالية فاكلفوا بهمزة وصل وسكون الكاف وفتح اللام من كلفت بهذا الامر اكلف به من باب علم يعلم اي تكلفوا
من العمل ما تطيقون اي تطيقونه فحذف العائد اي الذي تقدرون عليه ولا تتكلفوا فوق ما تطيقونه
فتعجزوا باب جواز الوصال الى السحر اطلق عليه وصالا لمشابهته له في الصورة والا
فحقيقة الوصال ان يمسك جميع الليل كالنهار لكن يحتاج الى ثبوت الدعوى بان الوصال انما هو حقيقة
في امساك جميع الليل فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر الى سحر رواه احمد وعبد الرزاق
عن علي وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب
ابن الزبير بن العوام القرشي الاسدي الزبيري المدني قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم هو عبد
العزيز عن يزيد ابن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن خباب بمعجمة وموحدتين الاولى مثقلة
المدني من موالي الانصار وثقه ابو حاتم وغيره عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر بالحر بحتى الجارة وهو قول
اللخمي من المالكية ونقل عن احمد وعبارة المرداوي في تنقيحه ويكره الوصال ولا يكره الى السحر نصا
وتركه اولى انتهى وقال به ايضا ابن خزيمة من الشافعية وطائفة من اهل الحديث قالوا فانك تواصل
يا رسول الله قال لست ولابن عساكر قال اني لست كهيئتكم اني ابيت حال كوني لي مطعم حال كونه يطعمني
ولي ساق حال كونه يسقين بفتح اوله وحذف اليا واثباتها كما تقدم وهذا لا يعارضه حديث ابي صالح
عن ابي هريرة المروي عند ابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش عنه بلفظ كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يواصل الى السحر ففعل بعض اصحابه ذلك فنهاه هذا الحديث لان المحفوظ في حديث ابي
صالح اطلاق النهي عن الوصال بغير تقييد بالسحر فرواية عبيدة شاذة وقد خالفه ابو عوانة وهو
اضبط اصحاب الاعمش فلم يذكر ذلك اخرجه احمد وغيره عن ابي معاوية وتابعه عبد الله بن نمير
عن الاعمش كما سبق وعلى تقدير ان تكون رواية عبيدة محفوظة فقد جمع ابن خزيمة بينهما
باحتمال ان يكون نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال اولا مطلقا سواء جميع الليل او بعضه وعلى
هذا يحمل حديث ابي صالح ثم خص النهي بجميع الليل فاباح الوصال الى السحر وعلى هذا يحمل حديث
ابي سعيد وقيل يحمل النهي في حديث ابي صالح على كراهة التنزيه وفي حديث ابي سعيد على ما فوق
السحر على كراهة التحريم قاله في الفتح ثم شرع المؤلف في ابواب التطوع فقال باب
من اقسم حلف على اخيه وكان صائما ليفطر والحال انه كان في صوم التطوع ولم ير عليه اي على هذا
المفطر قضاء من ذلك اليوم الذي افطر فيه اذا كان الافطار ارفق له بالواو في الفرع وغيره وقال
الحافظ ابن حجر ويروى ارفق بالراء بدل الواو والضمير في له للمقسم عليه اي اذا كان معذورا
بفطره ومفهومه عدم الجواز ووجوب القضاء على من تعمد بغير سبب ويأتي البحث في هذه المسئلة
اخر الباب ان شاء الله تعالى وقال البرماوي كالكرماني المعنى يفطر اذا كان الافطار ارفق للمقسم
الذي هو صاحب الطعام فاذا متعلقة بما استلزمه قوله لم ير عليه قضاء من جواز افطاره قال

الشافعية

الشافعية في باب وليمة العرس ولا تسقط اجابته بصوم فان شق على الداعي صوم نفل فا
لفطر افضل من اتمام الصوم وان لم يشق عليه فالاتمام افضل اما صوم الفرض فلا يجوز
الخروج منه مضيقا كان او موسعا كالنذر المطلق ولابن عساكر في نسخة اذ كان بسكون
الذال يعني حين كان وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بالمعجمة المشددة بعد الموحدة العبدي البصري
بندار قال حدثنا جعفر بن عون المخزومي القرشي قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح
الميم واسكان التحتية اخره سين مهملة اسمه عتبة بن عبد الله بن مسعود عن عون بن ابي جحيفة
بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسكان المثناة التحتية وفتح الفاء عن ابيه جحيفة وهب بن عبد الله السوائي
انه قال آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان بن عبد الله الفارسي ويقال له سلمان بن الاسلام
وسلمان الخير اصله من رامهرمز وقيل من اصبهان عاش فيما رواه ابو الشيخ في طبقات الاصبهانيين
ثلثمائة وخمسين سنة ويقال انه ادرك عيسى بن مريم وقيل بل ادرك وصي عيسى وكان اول
مشاهده الخندق وقال ابن عبد البر يقال انه شهد بدرا وبين ابي الدرداء عويمر او عامر بن قيس الانصاري
اول مشاهده احد فزار سلمان ابا الدرداء في عهده صلى الله عليه وسلم وكان ابو الدرداء غائبا فرأى سلمان
ام الدرداء هي خيرة بفتح الخاء المعجمة بنت ابي حدرد الاسلمية الصحابية الكبرى وليست ام الدرداء الصغرى
المسمية هجيمة متبذلة بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والموحدة وكسر المعجمة المشددة اي لابسة
ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة اي المهنة المشددة وزنا ومعنى اي تاركة للباس الزينة
وللكشميهني مبتذلة بميم مضمومة فموحدة ساكنة فوقية مفتوحة فمعجمة مكسورة فقال سلمان
لها ما شانك يا ام الدرداء مبتذلة قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا وللدارقطني من
وجه اخر عن محمد بن عون في نساء الدنيا وزاد ابن خزيمة بصوم النهار ويقوم الليل فجاء ابو الدرداء زاد
الترمذي فرحب بسلمان فصنع له طعاما وقربه اليه ليأكل فقال سلمان لابي الدرداء كل قال ابو الدرداء
فاني صائم وفي رواية الترمذي فقال كل فاني صائم وعلى هذا فالقائل ابو الدرداء والمقول له سلمان
قال سلمان لابي الدرداء ما انا باكل من طعامك حتى تأكل اراد سلمان ان يصرف ابا الدرداء
عن رأيه فيما يصنعه من جهد نفسه في العبادة وغير ذلك مما شكته اليه زوجته قال فاكل ابو الدرداء
معه فان قلت لم يذكر في هذا الحديث قسما من سلمان حتى تقع المطابقة بينه وبين الترجمة
حيث قال من اقسم على اخيه قلت اجاب ابن المنير بانه اما لانه في طريق اخر واما لان القسم
في هذا السياق مقدر قبل لفظ ما انا باكل كما قدر في قوله تعالى وان منكم الا واردها وتعقبه
في المصابيح بانه يحتاج الى اثبات الطريق الذي وقع فيها القسم والاحتمال ليس كافيا في ذلك
وتقدير قسم هنا تقدير ما لا دليل عليه فلا يصار اليه انتهى وقد وقع في رواية البزار
عن محمد بن بشار شيخ المؤلف كما افاده في الفتح فقال اقسمت عليك لتفطرن وكذا رواه
ابن خزيمة عن يوسف بن موسى والدارقطني من طريق علي بن مسلم وغيره والطبراني
من طريق ابي خيثمة كلهم عن جعفر بن عون به فكان محمد بن بشار لم يذكر هذه
الجملة لما حدث به المؤلف وبلغ المؤلف ذلك من غيره فاستعمل هذه الزيادة في الترجمة
فلما كان الليل اي اوله ذهب ابو الدرداء حال كونه يقوم يعني يصلي وقد روى الطبراني هذا
الحديث من وجه اخر عن محمد بن سيرين مرسلا فعين الليلة التي بات سلمان فيها عند

ابي الدرداء ولفظه كان ابو الدرداء يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها قال سلمان له نم فنام ابو الدرداء
ثم ذهب يقوم فقال له سلمان نم فلما كان من اخر الليل عند السحر قال له سلمان قم الان فقام ابو الدرداء
وسلمان وتوضآ فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا
زاد الترمذي وابن خزيمة وان لضيفك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه بقطع همزة فاعط للدارقطني
فصم وافطر ونم وايت اهلك فاتى ابو الدرداء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الذي قاله سلمان له عليه
السلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان وللترمذي فاتيا بالتثنية وفيه انه لا يجب اتمام صوم
التطوع اذا شرع فيه كصلاته واعتكافه ليلا بغير الشروع حكم المشروع فيه ولحديث الترمذي وصححه
الحاكم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ويقاس بالصوم الصلاة ونحوها لكن يكره
الخروج منه لظاهر قوله ولا تبطلوا اعمالكم وللخروج من خلاف من اوجب اتمامه كما ياتي
قريبا ان شاء الله تعالى الا بعذر كمساعدة ضيف في الاكل اذا عز عليه امتناع مضيفه منه او
عكسه فلا يكره الخروج منه بل يستحب لحديث الباب مع زيادة الترمذي وان لضيفك عليك
حقا اما اذا لم يعز على احدهما امتناع الاخر من ذلك فالافضل عدم خروجه منه ذكره في المجموع
واذا خرج منه قال المتولي لا يثاب على ما مضى لان العبادة لم تتم وحكي عن الشافعي انه يثاب
عليه وهو الوجه ان خرج منه بعذر ويستحب قضاؤه سواء خرج بعذر ام بغيره وهذا مذهب الشافعية
والحنابلة والجمهور وقال المالكية يجب القضاء في صوم النفل بالفطر اذا كان عمدا حراما فلا قضاء على
من افطر ناسيا ولا على من افطر لعذر من مرض او غيره فلو شرع في صوم نفل وجب عليه اتمامه
وحرم عليه الفطر من غير عذر ولو حلف عليه شخص بالطلاق الثلاث فانه يحنثه ولا يفطر فان
افطر وجب عليه القضاء الا في كوالد وشيخ وان لم يحلفا وفي حكايات اهل الطريق ان بعض الشيوخ
حضر دعوة فعرض الطعام على تلميذه فقال اني على نية وابى ان ياكل فقال له الشيخ كل وانا اضمن
لك اجر سنة فابى فقال الشيخ دعوه فانه سقط من عين الله فنسال الله العافية وقال الحنفية
يلزمه القضاء مطلقا افسد عن قصد او غير قصد بان عرض الحيض للصائمة المتطوعة لا
خلاف بين اصحابنا في ذلك وانما اختلاف الرواية في نفس الافساد هل يباح اولا ظاهر
الرواية لا الا بعذر ورواية المنتقى يباح بلا عذر ثم اختلف المشايخ على ظاهر الرواية هل
الضيافة عذر اولا قيل نعم وقيل عذر قبل الزوال لا بعده الا اذا كان في عدم الفطر بعده عقوق
لاحد الوالدين لا غيرهما حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث ليفطرن لا يفطر لقوله
تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان
الله فما رعوها حق رعايتها الاية سبقت في معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من
القرب التي لم تكتب عليهم والقدر المؤدى عمل كذلك فوجب صيانته عن الابطال بهذين
النصين فاذا افطر وجب قضاؤه تفاديا عن الابطال واجيب بان المراد لا تحبطوا
الطاعات بالكبائر او بالكفر والنفاق والعجب والريا والمن والاذى ونحوها وهذا غير
الابطال الموجب للقضاء وقد قال ابن المنير من المالكية في الحاشية ليس في تحريم الاكل
في صوم النفل من غير عذر الا الادلة العامة كقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا ان الخاص
يقدم على العام كحديث سلمان ونحوه فمذهب الشافعية في هذه المسئلة اظهر وفي هذا الحديث

من الفوائد

من الفوائد غير ما ذكرته مما يطول استقصاؤه ولا يخفى على متامل واخرجه المؤلف في الادب وكذا
الترمذي باب فضل صوم شعبان وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر
حتى نقول لا يصوم اي ينتهي صومه الى غاية تقول انه لا يفطر ويفطر فينتهي افطاره الى غاية حتى نقول
انه لا يصوم فما بالفاء ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وما رايت رسول الله ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر بالنبي صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر الا رمضان وانما لم يستكمل شهرا غير رمضان
لئلا يظن وجوبه وما رايته اكثر صياما منه في شعبان بنصب صياما قال البرماوي كالزركشي
وروي بالخفض قال السهيلي وهو وهم كانه بناه على كتابتها بغير الف على لغة من يقف على
المنصوب المنون بلا الف فتوهمه مخفوضا لا سيما وصيغة افعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة
ولكن الاضافة هنا ممتنعة قطعا ووجه تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكون اعمال العباد ترفع فيه
ففي النسائي من حديث اسامة قلت يا رسول الله لم ارك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان
قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين
فاحب ان يرفع عملي وانا صائم فبين صلى الله عليه وسلم وجه صيامه لشعبان دون غيره من الشهور
بقوله انه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان يشير الى انه لما اكتنفه شهران عظيمان
الشهر الحرام وشهر الصيام اشتغل الناس بهما فصار مغفولا عنه وكثير من الناس يظن ان
صيام رجب افضل من صيامه لانه شهر حرام وليس كذلك وقيل في تخصيصه شعبان غير
ذلك وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصيام وبه قال حدثنا
معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى ابن ابي كثير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها حدثته قالت لم يكن النبي صلى الله عليه
وسلم يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصوم شعبان كله واشكل هذا مع قوله في الرواية
الاولى وما رايته اكثر صياما منه في شعبان واجيب بان الرواية الاولى مفسرة لهذه ومبينة
بان المراد بكله غالبه وقيل كان يصومه في وقت وبعضه في اخر وقيل كان يصوم تارة من اوله
وتارة من وسطه وتارة من اخره ولا يترك منه شيئا بلا صيام لكن في اكثر من سنة كذا قاله
غير واحد كالزركشي وتعقبه في المصابيح بان الثلاثة كلها ضعيفة فاما الاول فلان اطلاق
الكل على الاكثر مع الاتيان به توكيدا غير معهود انتهى وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك انه
قال جائز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقول صام الشهر كله ويقال قام فلان
فلان ليلته اجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض امره قال الترمذي كان ابن المبارك
جمع بين الحديثين بذلك فالمراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده ايضا
فقال كل تاكيد لارادة الشمول ودفع التجوز من احتمال البعض فتفسيره بالبعض
مناف له انتهى وتعقبه ايضا الحافظ زين الدين العراقي بان في حديث ام سلمة عند الترمذي
قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان
فعطف رمضان عليه يبعد ان يكون المراد بشعبان اكثره اذ لا جائز ان يكون المراد

برمضان بعضه والعطف يقتضي المشاركة فيما عطف عليه وان مشى ذلك فانما يمشي على راي من يقول
ان اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ومجازه وفيه خلاف لاهل الاصول قال في عمدة القاري ولا يمشي
هنا ما قاله على راي البعض ايضا لان من قال ذلك قاله في اللفظ الواحد وهنا لفظان شعبان
ورمضان انتهى فليتنبه هذا بقي قول ابن المبارك انه جايز في كلام العرب قال في المصابيح واما الثاني
فلان قولها كان يصوم شعبان كله يقتضي تكرار الفعل وان ذلك عادة له على ما هو المعروف
في مثل هذه العبارة انتهى واختلف في دلالة كان على التكرار وصحح ابن الحاجب انها تقتضيه قال وهذا
استفدناه من قولهم كان حاتم يقري الضيف وصححه الامام فخر الدين في المحصول انها لا تقتضيه لا لغة
ولا عرفا وقال النووي في شرح مسلم انه المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين وذكر
ابن دقيق العيد انها تقتضيه عرفا انتهى قاله في المصابيح واما الثالث فلان اسم الشهور اذا ذكرت غير رمضان
اليها لفظ شهر كان الحمل عاما لجميعها الا تقول سرت المحرم وقد سرت بعضا منه ولا تقول صمت رمضان وانما
صمت بعضه فان اضفت الشهر اليه لم يلزم التعميم هذا مذهب سيبويه وتبعه عليه غير واحد قال
الصفار ولم يخالف في ذلك الا الزجاج ويمكن ان يقال ان قولها ما رايته اكثر صياما منه في شعبان
لا ينفي صيامه لجميعه فان المراد اكثرية صيامه فيه على صيامه في غيره من الشهور التي لم يفرض فيها
الصوم وذلك صادق بصومه كله لانه اذا صامه جميعه صدق ان الصوم الذي اوقعه فيه اكثر من
الصوم الذي اوقعه في غيره ضرورة انه لم يصم غيره مما عدا رمضان كاملا واما قولها لم يستكمل
صيام شهر الا رمضان فيحمل على الحذف اي الا رمضان وشعبان بدليل قولها في الطريق
الاخرى فانه كان يصوم شعبان كله وحذف المعطوف والعاطف جميعا ليس بعزيز في كلامهم
ففي التنزيل لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اي ومن انفق من بعده وفيه سرابيل تقيكم
الحر والبرد قاله ولم يكن الجمع بطريق اخرى وهي ان يكون قولها وكان يصوم شعبان كله مجهولا على
حذف اداة الاستثنا والمستثنى اي الا قليلا منه ويدل عليه حديث عبد الرزاق بلفظ ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكثر صياما منه في شعبان فانه كان يصومه كله الا قليلا فان قلت قد ورد في حديث
مسلم ان افضل الصيام بعد رمضان المحرم فكيف اكثر عليه السلام منه في شعبان دونه المحرم
اجيب باحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا في اخر حياته قبل التمكن من صومه
او تعلله كان يعرض له فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه وكان عليه السلام يقول خذوا من العمل
ما تطيقون المداومة عليه بلا ضرر فان الله عز وجل لا يمل بفتح اليا التحتية واليم قال النووي الملال
السامة وهو بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى فيجب تاويله فقال المحققون
ان كايعاملكم معاملة الملول فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته حتى تملوا بفتح الواو الاولى والثانية
اي تقطعوا اعمالكم وقال الكرماني هو الملال مجازي عن ترك الجزا وقال بعضهم معناه لا تكلفوا
حتى تملوا فان الله جل جلاله منزه عن الملالة ولكنكم تملون قبول فيض الرحمة واحب الصلاة
الى الله صلى الله عليه وسلم وكابن عساكر واحب الصلاة الى الله ما دووم عليه بضم الدال وسكون
الواو الاولى وكسر الثانية مبنيا للمفعول من المداومة من باب المفاعلة وفي نسخة ما ديم مبنيا
للمفعول ايضا من دام والاول من داوم وان قلت وكان ان اصل صلاة داوم عليها وفي الادامة وهو
والمواظبة فوايد منها تخلق النفس واعتيادها وقد ذم القايل هي النفس ما عودتها تعود

والمواظب

وفي الموطا يتعرى لنفحات الرحمة قال عليه السلام ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها باب
ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم التطوع وافطاره في خلال صومه وبالسند قال حدثنا ولد الوقت
حدثني بالافراد موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكري
عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية اياس اليشكري عن سعيد هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم سالت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت
ابن عباس قال صام النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان هو كقول عايشة
لم يستكمل صيام شهر الا رمضان ويعارضه ظاهر قولها كان يصوم شعبان كله فاما ان
يحمل على الاكثر فيها او على انه لم يره يستكمل الا رمضان فاخبر على حسب اعتقاده ويصوم
ولمسلم وكان يصوم حتى يقول القايل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القايل لا والله لا يصوم ومطابقته
للترجمة ظاهرة واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة في الصوم وبه قال حدثني بالافراد
عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري الاويسي قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر
هو ابن ابي كثير المدني عن حميد الطويل انه سمع انس رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه ويصوم حتى نظن ان لا يفطر منه شيئا وكان لا تشاء
لا ان اماناصنه ولا نايمته واما مقسورة ولا نا هيئة ونظن بنون الجمع وهمزة البونينية
وزاد في فتح الباري ينظن بالمثناة التحتية المضمومة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول ونظن با
المثناة الفوقية على الخطاب فالواو بعده قوله بعد ذلك الا رايته فانه روي بالضم والفتح معا
ويصوم من الشهر حتى نظن ان لا يفطر منه شيئا وكان لا تشاء من الليل مصليا الا رايته اي
مصليا ولا تشاء من الليل نايما الا رايته اي نايما يعني انه كان تارة يقوم من اول الليل وتارة
من وسطه وتارة من اخره فكان من اراد ان يراه في وقت من اوقات الليل قايما
او في وقت من اوقات الشهر صايما فراجعه المرة بعد المرة فلا بد ان يصادفه قايما او صايما
على وفق ما اراد ان يراه وليس المراد انه كان يسرد الصوم ولا انه كان يتوخى الليل قياما
واما قول عايشة وكان اذا صلى صلاة داوم عليها فالمراد بها اتخذه ربانا لا مطلق النافلة
فلا تعارض قاله في فتح الباري وقال وسقطت الواو في رواية ابن الوقت سليمان بن
حيان الاحمر وبها وصله المولف في الباب عن حميد الطويل انه سال انسا عن الصوم وبه قال
حدثني بالافراد محمد ولابي ذر هو ابن سلام قال اخبرنا ابو خالد سليمان بن حيان الاحمر قال
اخبرنا حميد الطويل قال سالت انس رضي الله عنه عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما
كنت احب ان اراه اي ما كنت احب رويته من الشهر حال كونه مفطرا الا رايته مفطرا ولا كنت
احب ان اراه من الليل حال كونه نايما الا رايته نايما ولا مست بفتح الميم وكسر السين الاولى
على الافصح وسكون الثانية خزة بفتح الخا والزاي المشددة المعجمتين هو ثوب من الحرير
ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا وان لم يكن حريرا وفي نسخة ولا حرير الين من كف رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا شممت بكسر الميم الاولى وقول ابن درستويه والعامة تبيطوه
عبارة المصابيح والعامة تختلف فتحها تعقبه في المصابيح بانها لغة حكاها الفراء قال وصنايع
المكسور اشم بفتح الشين والاخرى بضمها مسكنة ولا عبيرة بالموحدة المكسورة والتحتية الساكنة

كنت احب ان اراه من الليل حال كونه

للقول بانه الاول بقوله قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري لان ابن راهويه لم يعبر عن شيوخه الا بذلك لكن قد رايته كرر مرة واحدة في الوقت
وغيرها حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الانصاري ابو نعيم
اي عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة مجها اي رمى بها حال كونها في وجهه داعبه
بها استيلا فالابويه واكراما للربيع من بركات اي البير والنحوي والمستملي كان اي الدلو في دارهم
فزعم اي اخبر محمود المذكور فهو من اطلاق الزعم على القول المتوجه عتبان بن مالك بكسر العين
الانصاري رضي الله عنه وكان ممن شهد بدرا اي وقعة بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
والاصيلي مع النبي صلى الله عليه وسلم يقول كنت وللكشميهني يقول اني كنت اصلي لقومي يعني
سالم بموحدتين وللهروي بني سلم باسقاط الاول منها وكان يحول بينه وبينهم واد اذا جاءت
الامطار فيشق بمثناة تحتية بعد الفاء وللكشميهني فشق بصيغة الماضي وفي رواية يشق
باثبات المثناة وحذف الفاء على اجتيازه بجيم ساكنة ومثناة فزاي قبل بكسر الفاء وفتح
الموحدة اي جهة مسجدهم فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اني انكرت بصري بدل بدبه العمى اوضعف الابصار واني الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل
اذا جاءت الامطار فيشق علي اجتيازه فوددت انك تاتي من فتحتي مكانا بالسقف على الظرفية
وان كان محدود لتوغله في الابهام فاشيه خلف ونحوها او هو على تدرع لكنا فض اتخذه يصلي
برفع المعجمة والحاء المهملة في مجلس اوصفة لكانا ومتابعة لاحدهما او هي مجرورة ومنوحيوانيا
للاسراء ان تصلي فيه اتخذ موضعا للصلاة فقال رسول الله وللهروي والاصيلي فقال النبي صلى
الله عليه وسلم سافعل زاد في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى قال عتبان فغدا علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه بعد ما اشتد النهار في الرواية السابقة حين
ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له فدخل فلم يجلس حتى قال
لي اين تحب ان اصلي بضم الهمزة وللمستملي وللحموي ان نصلي بنون الجمع من بيتك قال
عتبان فاشرت له صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي احب ان اصلي فيه بهمزة مضمومة وكابوي
ذر والوقت والاصيلي بمثناة تحتية مضمومة مع كسر اللام فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكبر وفي فتحة فكبرنا للصلاة وصففنا فجاءين وراءه فصلى بنا ركعتين ثم سلم وسلمنا حين
سلم هو حينئذ بالواو ولابوي الوقت فسلمنا حين سلم عليه السلام فحبسته على خزير بفتح الخاء وكسر الزاي
المعجمتين طعام يتخذ من لحم ودقيق غليظ له عليه السلام فجمع اهل الدار اي اهل المحلة رسول الله
بالرفع ولابوي ذر والوقت والاصيلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فثاب بالمثلثة
بعد الفاء وموحدة بعد الالف اي جاء رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت فقال رجل منهم
ما فعل مالك هو ابن الدخيشن لا اراه بفتح الهمزة اي لا ابصره فقال رجل اخر منهم ذاك
اي منكم منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك
الا تراه بفتح التاء قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله اي ذاته فقال الله ورسوله اعلم لما بفتح الهمزة وتشديد الميم وللحموي والمستملي انا نحن

فوائد

ثم سلم وسلمنا بالجمع صلاة التطوع في البيت وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد
ابو همام البصري نزيل بغداد قال حدثنا وهيب بالتصغير ومايتين قال حدثنا ايوب هو السختياني
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم النافلة قال النووي ولا يجوز حمله على الفريضة
وفي الصحيحين حديث صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
ولما شرع في ذلك لكونه ابعد من الرياء ولتنزل الرحمة فيه والملائكة وفي حديث ذكر ابن الصلاح
انه مرسل فضل صلاة النفل فيه على فعلها في المسجد كفضل صلاة الفريضة في المسجد
على فعلها في البيت لكن قال صاحب قوت الاحياء ان ابن الاثير ذكره في معرفة الصحابة
في عبد العزيز بن حمزة بن حبيب عن ابيه عن جده حبيب ابن ضهيرة ورواه الطبراني واسنده
مرفوعا بنحو ما تقدم عن صهيب بن النعمان عنه صلى الله عليه وسلم ويستثنى من ذلك نفل

والعبرطب معمول من اخلاصولا بن عاكر ولا عبرة بنون ساكنة فموحدة مفتوحة فطوة من العنبر المعروف اطيب رائحة من رائحة وللكشميهني كما في الفتح من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان عليه السلام على اكمل الصفات خلقا وخلقا فهو على الكمال دجملة الكمال وفي حديث البابه عليه الصلاة والسلام لم يصم الدهر ولا قام كل الليل ولعله انما تركه ذلك ليلا يقتدي به فيشق على امته وان كانت اعلى من القوة ما التزم ذلك لا فتقدر عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام وافطر وقام ونام ليقتدي به العابدون صلى الله عليه وسلم تسليما حق العيف في الصوم اي في صوم المضيف وبه قال حدثنا اسحق هو ابن راهويه قال اخبرنا هارون بن اسماعيل الخزاز قال حدثنا علي وفي نسخة علي بن المبارك اي الهنائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال لي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث هكذا اورده مختصرا ثم ذكر باسناده ما ترجم له فقال يعني ان لزورك بفتح الزاي وسكون الواو قال في النهاية وهو في الاصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم وتوم بمعنى صايم ونايم فقد يكون اسم جمع له واحد من اللفظ وهو زايركراكب اي لان لضيفك عليك حقا اي فتفطر لاجله ايانا له وسعا وان لزوجك عليك حقا وحقها هنا الوطء فاذا سرد الزوج الصوم ووالى قيام الليل ضعف عن حقها قال عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت بالفاء ولابن عساكر قلت وما صوم داود في الباب التالي قال افضل صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود قال نصف الدهر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي باب حق الجسم في الصوم على المتطوع بان يرفق به لييلا يضعف فيعجز عن ادا الفرايض وبالسند قال رحمه الله تعالى وفي الوقت محمد بن مقاتل اي المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي بالزاي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ايضا ابو سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الم اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول وهمزة الم للاستفهام انك تصوم النهار وتقوم الليل اي فيه فقلت بلى يا رسول الله زاد مسلم ولم ارد الا الخير قال فلا ولابن عساكر لا تفعل زاد بعد بابين فانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين صم وافطر بهمزة قطع وقم ونم فان لجسدك عليك حقا بان ترعاه وترفق به ولا تضر حتى تقعد عن القيام بالفرايض ونحوها وقدم الله تعالى اكثر اوامر العبادة ثم تركوها بقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها الى قوله فما رعوها حق رعايتها وان لعينيك عليك حقا بالافراد في الفرع ولغير الكشميهني لعينيك بالتثنية وان لزوجك عليك حقا في الوط وان لزورك لضيفك عليك حقا في البط والمواساة وغيرها وان جسدك بكون السين المهملة في اليونينية بفتحها قال البرماوي كالزركشي بفتح السين وحكى اسكانها والباقي زايدة اي كافيك ان تصوم كل شهر ثلثة ايام بحذف مضاف اي صوم ثلثة ايام من كل شهر فاجاب الخ قال في المصابيح ويحتمل ان يكون هذا الاعراب متعينا ويوخذ منه صحة ما ذهب اليه ابن مالك في قولك عسى زيد ان جسد مبتدا وزيد خبره وانه من باب الاخبار بالمعرفة

وركب

عن النكرة لان جسدك لا يتعرف بالاضافة ولابي ذر عن الحموي والمستملي من كل شهر وللاصيلي في كل شهر ثلثة ايام فان لك بحسنة عشر امثالها فان ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فانه بالنون بدل الفرع واصله ونه غيرها بالالف سنونه وعليه الجمهور ورسم المصحف وقال بالاول المازني والمبرد وقال الفراء ان عملت كتبت بالالف والا كتبت بالنون للفرق بينهما وبين اذا وتبعه ابن فارس قال في القاموس ويحذفون الهمزة فيقولون ذن والاكثرون ان تكون جوابا لان اولو خاصة بمن اومقدرتين والمقدر هنا ان اي ان صمتها فاذلك صيام الدهر كله قال الحافظ ابن حجر وغيره اذا يفرشون للزيادة قال العيني فقد يره ان صمت ثلثة ايام من كل شهر فاجاب عشر امثالها كما في قوله تعالى ثم اذا دعاكم الاية تقديره ثم اذا دعاكم فاجابكم فاخرجوه فذلك الوقت قال عبد الله فشددت على نفسي فشدد علي بضم الشين مبنيا للمفعول قلت يا رسول الله اني اجد قوة على اكثر من ذلك قال عليه السلام اكنت تجد قوة صم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام قال عليه السلام كان صيام نصف الدهر وهو ان يفطر يوما ويصوم يوما وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول يا ليتني اخذت برخصة النبي صلى الله عليه وسلم واخذت بالاخف باب بيان حكم صوم الدهر هل هو مشروع ام لا وندب الى ذلك فيمن اشتد به لاطلاق الادلة ولانه صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وقع بيد اخرجه احمد والنسائي وابن خزيمة وحبان والبيهقي اي عند فلم يدخلها قال العراقي لانه لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يسعه فيها فكان لانه ضيق طرقها بالعبادة فان خاف ضررا او فوت حق كره صومه وهل المراد الحق الواجب او الجنس وجب قال السبكي ويتجه ان يقال انه ان علم انه يفوت حقا واجبا حرم وان علم انه يفوت حقا مندوبا او يلزمه الصيام كره وان كان يقوم مقامه فلا وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمرو اي ابن العاص قال اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وسكون المعجمة وكسر الموحدة مبنيا للمفعول ورسول الله رفع نايب عن الفاعل ان اقول والله لاصومن النهار واقومن الليل ما عشت اي مدة حياتي فقلت له عليه السلام قد كلام سطوي تقديره فقال لي عليه السلام انت الذي تقول ذلك فقلت له قد ولا بي الوقت فقد قلته بابي انت وامي اي افديك بهما قال عليه السلام فانك لا تستطيع ذلك الذي قلته من صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة وان لم تتعذر الفعل او بان تبلغ من الكبر ما يتعذر معه ذلك وعلمه عليه السلام بطريق ما والمراد لا تستطيع ذلك مع القيام ببقية المصالح المرعية شرعا فصم وافطر بهمزة قطع وقم ونم ثم بين ما اجمل فقال وصم من الشهر ثلثة ايام لم يعينها ثم علل وجه كونها ثلاثة بقوله فان لك بحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر استشكل هذا من جهة ان القواعد تقتضي ان المقدر لا يكون كالمحقق وان الاجور تتفاوت بتفاوت المصالح او المشقة في الفعل فكيف يجوز ان من له حسنة واحدة في كل يوم جميع السنة من له عشر فيه وكيف يتساوى العامل وغيره في الاجر واجيب بان

المراد هنا اصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل فالمثلية لا تقتضي المساواة من وجه
فهم يصدق على فاعل ذلك انه صام الدهر مجازا قال عبد الله قلت يا رسول الله اني اطيق
افضل من ذلك اكثر من صيام ثلاثة ايام من كل شهر قال عليه السلام فصم يوما وافطر يومين بالافراد
في الاول والتثنية في الاخر وفي رواية حبين الحلم في الادب فصم من كل جمعة ثلاثة ايام وفي رواية
ابي الطيب الا ينقه ان شاء الله تعالى في باب صوم داود اما يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام قال قلت يا رسول الله
قال احد رعشة قلت اني اطيق افضل اكثر من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود عليه
السلام وهو افضل الصيام وفي قيام الليل من طريق عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو احب الصيام
الى الله صيام داود وهذا يقتضي ثبوت الافضلية مطلقا وحقيقته ان تكون الزيادة على ذلك
من الصوم مفضولة قلت اني اطيق افضل من ذلك فهو افضل من صوم الدهر كما قاله المتولي وغيره
ويترجح من حيث المعنى بان صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق وبان من اعتاده فانه لا يكاد
يشق عليه بل يضعف شهوته عن الاكل وتثقل حاجته الى الطعام والشراب نهارا وبالفرض تناوله
في الليل بحيث يتجدد له طبع زايد بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فانه ينتقل من فطر الى
صوم ومن صوم الى فطر وقد نقل الترمذي عن بعض اهل العلم انه اشق الصوم وبامن مع ذلك
من تفويت الحقوق وعند سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود انه قيل له انك لتقل
الصيام فقال اني اخاف ان يضعفني عن القراءة والقراءة احب الي من الصيام لكن في فتاوى ابن
عبد السلام ان صوم الدهر افضل لانه اكثر عملا فيكون اكثر اجرا وما كان اكثر اجرا كان اكثر ثوابا
وبذلك جزم الغزالي اولا وقيده بشروط ان لا يصوم الايام المنهي عنها وان لا يرغب عن السنة
بان يجعل الصوم حجرا على نفسه فاذا امن من ذلك فالصوم من افضل الاعمال فالاكثار منه
زيادة في الفضل وقوله في الحديث لا افضل من ذلك اي لك وذلك لما علم من حاله ومتانة قوته
وانما هو اكثر من ذلك بضعفه عن الفرايض ويقعده به عن الحقوق والمصالح ويلتحق به
من في معناه لكن تعقبه ابن دقيق العيد بان الافعال متعارضة المصالح والمفاسد وليس
كل ذلك معلوما للناظر ولا مستحضرا واذا تعارضت المصالح والمفاسد تعذر ترتيب كل واحدة
منها في الحث او المنع غير محقق لنا فالطريق حينئذ ان تعرض الامر على صاحب الشرع ويجري
على عادته وعليه صاحب الشرع مع قوة الظاهر ههنا وامارة زيادة العمل واقتضاء العادة لزيادة
الاجر به يعارضه اقتضاء العادة والجبلة للتقصير في حقوق يعارضها الصوم الدايم
ومقادير ذلك الغايت مع ان مقادير الحاصل من الصوم غير معلوم لنا وسياقة الحديث
للترجمة في قوله وذلك مثل صيام الدهر باب حق الاهل في الصوم وهو اي حق الدهر
في الصوم وروه اي حق الدهر بوجبنة وهب بن عبد الله السوائي فيما بقي في قصة سلمان
وابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال سلمان لابي الدرداء ان لربك عليك حقا
واقره صلى الله عليه وسلم عليه وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي الباهلي الصيرفي الفلاس
البصري قال اخبرنا ابن عساكر حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال سمعت عطاء هو ابن ابي رباح المكي ان ابا العباس
السايب الاعمى المكي اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول بلغ

قلت يا رسول الله قال نعم قلت يا رسول الله قال نعم قلت

فقال النبي صلى الله عليه وسلم

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم اي عن ابيه عمرو بن العاص ان احب الصوم بضم الراء اي صوم متابعا والاحب
واصل الليل كله فاما ارسال عليه السلام الى ما فيه عبد الله عليه السلام من غير ارسال فقال لم اخبر بضم الهمزة
وسكون المعجمة وفتح الموحدة انك تصوم ولا تفطر وتقوم ولا تنام اي الليل فصم وافطر بهمزة قطع وقم وم فان
لعينك بالافراد وفي شرح السرخسي والكشميهني كما في الفتح لعينيك عليك حقا بالقاف والمهملة
بدل الفاء اي ضيفا في النوم وان لنفسك واهلك عليك حظا بالظاء المعجمة ايضا وحق النفس الحرة
الرفق بها والاهانة الكب والقيام بنفقتهم ولا يدين نفسه بحيث تضعف عن القيام بما
عليها من ذلك قال عبد الله بن عمرو فقويت لذلك اي لسرد الصوم دايما وقال ابن عساكر ان لا تقوى ذلك
كذا في اليونينية باسقاط حرف الجر ونسخة على ذلك قال عليه السلام فصم صيام نبي الله داود عليه السلام
قال عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اي لا يهرب اذا لاقى العدو واشار به الى ان
الصوم على هذا الوجه لا يهلك البدن بحيث يضعف عن لقاء العدو بل يضعفان بفطر يوم على صيام يوم
فلا يضعف عن الجهاد وغيره من الحقوق قال عبد الله من بعده الخصلة الاخيرة وهي عدم الفرار
اي من يتكفل لي بها يا بني الله قال عطاء هو ابن ابي رباح بالاسناد السابق لا ادري كيف ذكر سبحانه
صيام الابد اي لا احفظ كيف جاء ذكر صيام الابد في هذه القصة لاني احفظ انه قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا صام من صام الابد مرتين استدل به من قال بكراهة صوم الدهر كان تأول لا صام يحتمل
الدعاء وبحتمل الخبر قال ابن العربي ان كان معناه الدعاء فاوجع من اصابه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
وان كان معناه الخبر فاوجع من اخبر عنه صلى الله عليه وسلم انه لم يصم شرعا فلم يكتب له
ثواب لوجوب صدق قوله عليه السلام لانه نفى عنه الصوم ونفى عنه الفضل كما تقدم فكيف يطلب
الفضل فيما نفاه صلى الله عليه وسلم واجيب باجوبة احدها انه محمول على حقيقته بان يصوم
صوم البهيمة والشرنبي قال النووي وبهذا اجابت عايشة انتهى وهو اختيار ابن عبد البر
لطايفة ونقف بانه عليه الصلاة والسلام قال جوابا لمن سأله عن صوم الدهر لا صام ولا
افطر وهو يوذن بانه لم يأجر وكأنه ومن صام الايام المحرمة لا يقال فيه ذلك فعنده من
اجاز صوم الدهر الا الايام المحرمة لا يقال فيه ذلك لانه عنده من اجاز صوم الدهر الا الايام
المحرمة يكون قد فعل مستحبا وحراما وايضا فان الايام المحرمة مستثناة في الشرع غير قابلة
للصوم شرعا فهي بمنزلة الليل وايام الحيض فلم تدخل في السؤال عندمن علم تحريمها
ولا يصلح الجواب بقوله لا صام ولا افطر لمن لم يعلم تحريمها قاله في فتح الباري الثاني انه محمول
على من تضرر به او فوت به حقا ويويده ان النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد
ذكر مسلم عنه انه عجز في اخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة الثالث ان معناه الخبر
عن كونه لم يجد من المشقة ما يجد غيره لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد في صومه مشقة وتقبه
الطيبي بانه مخالف لسياق الحديث الا تراه كيف نهاه اولا عن صيام الدهر كله ثم حثه على
صوم داود عليه السلام والاولى ان يكون خبرا عن انه لم يمتثل امر الشرع باب
صوم يوم وافطار يوم وبالسند قال حدثنا محمد بن سنان بتشديد المعجمة قال حدثنا غندر هو
ابن محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن بيعرة بن مسلم الصبي الكوفي
قال سمعت مجاهدا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

قال لعبد الله وكيف ايام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما

قال له صم من الشهر ثلاثة ايام زادني باب صيام الدهر وذلك مثل صيام الدهر قال اني اطيق
اكثر من ذلك فما زال حتى قال صم يوما وافطر يوما زادني الباب المذكور فذلك صيام داود وهو
افضل الصيام فقال عليه السلام اقرأ القرآن في كل شهر قال عبد الله اني اطيق اكثر من ذلك
فما زال عليه السلام حتى قال عليه السلام اقرأه في ثلاث اي ثلاث ليال ولمسلم من طريق ابي سلمة
قال سمعت عبد الله بن عمرو قال كنت اصوم الدهر واقرأ القرآن كل ليلة قال فاما ذكر للنبي صلى الله
عليه وسلم واما ارسل الي فاتيته فقال الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة
فقلت بلى يا نبي الله لم ارد بذلك الا الخير قال فاقرأ القرآن في شهر قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من
ذلك قال فاقرأه في كل عشرين قال قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في
كل عشرة قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في سبع ولا تزد قال في المصابيح
وقد اجمع كثير من العلماء الزيادة على السبع قال النووي وقد كان بعضهم يختم في كل شهر وهو اقله
واما اكثره فثمان ختمات في اليوم والليلة على ما بلغنا انتهى وفي مسند بقي وثنين وثمان
مائة رأيت بالقدس الشريف شيخا يدعى بابن الطاهري اصحاب الشيخ ابن رسلان قيل
انه جاوز العشرين في اليوم والليلة وفي الصفوة عن منصور ابن زاذان انه كان يختم بين المغرب
والعشاء ختمتين وبلغ في الختمة الثالثة الى الطواسين فالله اعلم بل اخبرني شيخ الاسلام برهان
ابن ابي شريف القدسي امتع الله بحياته انه يقرأ خمسة عشر ختمة وان آخر بات
صوم داود عليه السلام عقبه بسابقة اشارة الى الاقتداء بداود عليه السلام في صوم يوم
وافطار يوم وبالسند قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا حبيب بن ابي ثابت الاسدي
الاعور قال سمعت ابا العباس لكن وكان شاعرا والشاعر قد يتهم فيما يحدث به لما تقتضيه
صناعته من المبالغة تنة الاطراء لكن هذا كان لا يتهم في حديثه مروية في الحديث وغيره وقد
وثقه احمد وابن معين وغيرهما وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الجهاد واخر
في المغازي واعادها في الادب قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لتصوم الدهر وتقوم الليل فقلت نعم قال عليه السلام
انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين بفتح الهاء والجيم اي غارت وضعف بصرها ونفهت
بفتح النون وكسر الفاء واستفرها ابن التين وقال ابن حجر وكانها ابدلت من القاف تاء
تبدل منها كثيرا قال العيني لم يذكر له مثالا ولا نسبه الى احد من اهل العربية ولم
يذكره احد في الحروف التي تبدل بعضها من بعض فلكان يوجد قريبا يوجد في لسان
ذي لثغة فلا ينبغي عليه شيء انتهى قلت قد وقع ابدال الثاء بالقاف في قولهم في
اي ثوبها فلاوجهها اشارة لكن قال ابن الوقت وابن عساكر نهكت بنون فثلثة مفتوحات
وللكشميهني تهكت بها بعد النون وفتح الفرع كشط الضبط قال في فتح الباري اي هزلت وضعفت
قال العيني ولا وجه له الا اذا اسم النون من تهكته الحمى اذا اضعفته انتهى وقال الابي وضبط
بعضهم بضم النون وكسر الهاء وفتح الكاف وهو ظاهر كلام عياض وقال في القاموس تهكه
كمنعه فتكه عليه والحمى اضعفته وهزلته وجهده كتهكته لغرج نهكا ونهكه وتهكه وتهكه
او النهك المبالغة في كل شيء وتهكه السلطان كسبعه نهكا وتهكه بالغ في نهكته عقوبته

كما تهكه

كما تهكه كما صام من صام الدهر كان منه العيد والتشريق والصوم فيها حرام قال الخطابي يحتمل انه دعا
ويحتمل ان لا يجمعني لم يخف فلا صدق ولا صلى اني قوي على هذا التقدير جميعه كان لم تخلص شيء
وقد تقدم ما فيه في البحث قريبا في سابق سابقة صوم ثلاثة ايام اي من كل شهر صوم الدهر كله
اي بالتضعيف كما مر فان الحسنة بعشر امثالها قال عبد الله قلت يا رسول الله فاني اطيق اكثر
من ذلك قال عليه السلام فصم صوم داود عليه السلام قال وكان عساكر وكان يصوم يوما ويفطر
يوما ولا يفر اذا لاقى العدو كانه يتعين يوم فطره على يوم صومه فلم يضعفه ذلك عن لقاء
عدوه وبه قال حدثنا الواسطي وكابي ذر والوقت اسحق ابن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد
هو الطحان الواسطي وكابي ذر وابن عساكر خالد بن عبد الله عن خالد وكابي ذر والوقت وابن
عساكر زيادة الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي قال اخبرني وكابي الوقت حدثني
بالافراد فيهما ابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وسكون المثناة التحتية اخر حاء مهملة اسمه عامر
او زيد بن اسامة بن عمير الهذلي قال دخلت مع ابيك زيد بن عمرو الجرمي فاخطب لابي
قلابة عن عبد الله بن عمرو هو ابن العاص تحدث اي والدي قلابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفتح المثلثة ذكر له صومي بضم الذال مبنيا للمفعول فدخل على صلى الله عليه وسلم فالقيت له وسادة
من ادم حشوها ليف فجلس على الارض فصار ما بيني وبينه فقال لي اما يكفيك من كل شهر
ثلاثة ايام فقلت يا رسول الله انك اطيق اكثر من ذلك فما زال حتى قال صم يوما وافطر يوما
فذلك صيام داود عليه السلام وهو افضل الصيام فقلت يا رسول الله اني اطيق افضل من ذلك
فقال لا افضل منه قلت يا رسول الله اني اطيق افضل من ذلك فقال عليه السلام لا صام من صام
الابد مرتين اشارة الى الاقتداء بداود عليه السلام في صوم يوم وافطار يوم وفي رواية عمرو بن علوان صيام
الثلاثة السابقة بالصيام ايام الليالي البيض وسقط لابي الوقت
وابن عساكر لفظ ايام وفي الفتح الذي في رواية الاكثر وايامها فايام رواية الكشميهني
والاول هو الذي في الفرع واصله والبيض صفة لمضاف محذوف وهو الليالي
وسميت بذلك لانها مقمرة لا ظلمة فيها وهي ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس
عشرة لبلة البدر وما قبلها وما بعدها ما يكون القمر فيها من اول الليل الى اخره وكابي ذر

عن الشهر بين ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر وهذا باعتبار الايام والاول باعتبار الليالي ولا
يقال البيض صفة للايام على ما لا يخفى واما قوله في الفتح الا اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس
في الشهر يوم ابيض كله لان هذه الايام لان ليلها ابيض ونهارها ابيض فصحيح قوله الايام البيض
على الوصف تغليبا في عبارة القاري بان قوله لان اليوم الكامل هو النهار بليلته غير صحيح لان
اليوم الكامل في اللغة من طلوع الشمس الى غروبها وفي الشرع من طلوع الفجر الصادق وليس لليلة
دخل في حد النهار واما قوله ونهارها ابيض يقتضي ان بياض نهار ايام البيض من بياض الليلة وليس
كذلك لان بياض الايام كلها بالذات وايام الشهر كلها بيض فتسقط قوله وليس في الشهر يوم ابيض
كله الا هذه الايام انتهى وهذا الذي قاله في الفتح سبقه اليه ابن المنير فقال وانكر بعض اللغويين ان يقال
الايام البيض وقال انما هي الليالي البيض والايام فالايام كلها بيض وهذا وهم منه والحديث يرد عليه اي ما
ذكره ابن بطال عن شعبة عن انس بن سيرين عن عبد الملك بن الهلال عن ابيه قال امرنا النبي صلى الله
عليه وسلم بالايام البيض وقال هو صوم الدهر قال واليوم اسم يدخل فيه الليل والنهار وما
كل يوم ابيض بجملته الا هذه الايام فان نهارها ابيض وليلها ابيض فصارت كلها بيضا وانظمه
بحق الى وهو اي اليوم هو النهار خاصة وعليه فكل يوم يصام هو ابيض لصوم الصوفية من
طلوع الشمس الى غروب الشمس انتهى وقال في الاضداد سميت بيضا لابيضاضها ليلة بالقمر
ونهارا بالشمس وقيل كان الله تعالى تاب فيها على ادم وبيض صحيفته وبالسند قال حدثنا
ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما عبد الله بن عمرو المنقري القعد قال حدثنا
عبد الوارث ابن سعيد التميمي قال حدثنا ابو التياح بفتح التاء المثناة الفوقية وتشديد التحتية
اخره حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي قال حدثني بالافراد ابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث ابو
صيام ثلاثة ايام من كل شهر بحر صيام بدل من ثلاث ولم يعين الايام بل اطلقها واستشكلت
المطابقة بين الترجمة والحديث واجيب بان الواقع جرى على عادته في الاشارة الى ما ورد في
بعض طرق الحديث عند النسائي وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن ابي هريرة
قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يا رب قد شوهاني فمرهم ان ياكلوا واسكت الاعرابي
فقال ما منعك ان تاكل قال اني اصوم ثلاثة ايام من كل شهر قال ان كنت صائما فصم الغر البيض
وهذا الحديث اختلف فيه على موسى ابن طلحة اختلافا كثيرا بينته اثر قصي وفي بعض
طرقه عند النسائي ان كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وعنده
ايضا من حديث جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام ثلاثة ايام
من كل شهر صيام الدهر وايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة واسناده
صحيح وفي رواية ايام البيض بغير واو ففيه استحباب صوم الثلاثة التي اولها الثالث عشر
والحق فيه ان الخمسة بعشرا شاملة فصومها كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة ايام
من كل شهر ولو غير ايام البيض كما في البحر وغيره لاطلاق حديث الباب وغيره قال العيني والحامل
الذي صوم ثلاثة ايام من كل شهر وان تكون ايام البيض فان صامها اتى بالتبين وترجح
البيض بكونها وسط الشهر وتوسط الشيء اعدله وكان الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد الامر

بمزيد الصيام فاق وقيل لحسن البصري لم صام الناس الايام البيض واعراب بيض فقال الم تر
انه لا يكون الكسوف الا فيهن وجب الله الوان يكون في السماء آية الا كان في الارض عبادة والا
حتياط صوم الثاني عشر مع ايام البيض لان في الترمذي انها الثاني عشر والرابع عشر ورجح بعضهم صيام الثلاثة اول كل شهر لان المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع
وفي حديث ابن مسعود عند اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم
ثلاثة ايام من كل شهر وقال بعضهم يصوم من اول كل عشرة ايام يوما وفي حديث عبد الله بن عمرو
عند النسائي صم من كل عشرة ايام يوما وروى ابو داود والنسائي من حديث حفصة كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى وروى
الترمذي عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر
الاخر الثلاثاء والاربعاء والخميس وقد جمع البيهقي بين ذلك وبين ما قبله بما في مسلم عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ما يبالي من اي ايام
قال فكل من راه فعل نوعا ذكره وعائشة رات جميع ذلك وغيره فاطلقت وروى
ابو داود عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان اصوم ثلاثة ايام
من كل شهر اولها الاثنين والخميس والمعروف من قول مالك كراهة تعيين ايام النفل او يجعل
لنفسه شهرا او يوما يلتزمه صومه وروى عنه كراهة فقد صيام الايام البيض وقال ما كان
ببلدنا وروى عنه انه كان يصومها وانه كتب الى الرشيد يحضه على صومها قاله ابن رشد وانما
كرهها لئلا يعتقد الناس بمذهبه فيظن الجاهل وجوبها والمشهور من مذهبه
استحباب ثلاثة ايام من كل شهر وكراهة كونها البيض لا لذاتها كان من التحديد وقال
المازري وليس صوم ايام السود الثامن والعشرين وتاليه وينبغي ان يصام معها
السابع والعشرين احتياطا وخصت ايام البيض وايام السود بذلك لتعم ليالي
الاول بالنور وليالي الثانية بالسواد فناسب صوم الاول شكرا والثانية لطلب كشف
السواد ولان الشهر منير قد اشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك والحاصل ما سبق
اقوال احدها استحباب ثلاثة ايام من الشهر غير معينة الثاني استحباب الثالث عشر
وتاليه وهو مذهب الشافعي واصحابه وابن حبيب من المالكية وابي حنيفة وصاحبيه واحمد
الثالث استحباب الثاني عشر وتاليه وهو في الترمذي الرابع استحباب ثلاثة من
اول الشهر الذي يليه السادس استحبابها في اخر الشهر السابع اولها الخميس والاثنين
والخميس الثامن الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى التاسع ان يصوم من اول
كل عشرة ايام يوما وركعتي الضحى عطف على السابق اي قالا ابو هريرة واوصاني خليلي عليه
السلام بصلاة ركعتي الضحى وزاد احمد في كل يوم وان اوتر اي وبالوتر قبل ان انام وليت
الوصية بذلك خاصة بابي هريرة فقد وردت وصيته عليه السلام بالثلاث ايضا كما
ذكرها عند النسائي وابي الدرداء كما عند مسلم وقيل في تخصيص الثلاثة بالثلاثة لكونها
تقر الاعمال فيها فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من اشرف العبادات
البدنية وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواية الثلاثة الاول بصريون

ابو عثمان كوفي نزل البصرة وقد مضى في باب صلاة الضحى في السفر باب مسار فوما
وهو مولاهم في التطوع فلم يتطرق عندهم وبه الى السند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري الزمن قال
حدثني بالافراد ولا بد الوقت حدثنا خالد يعني ابن الحرث بيته لرفع الابهام لاشتراك من يسمى خالدا
في الرواية عن حميد الا في ممن يمكن ان يروي محمد ابن المثنى وخالد هذا هو الهجيمي قال حدثنا حميد
الطويل البصري عن انس رضي الله عنه انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم غلام سليم
والدة انس المذكور واسمها الغميصا بالغين المعجمة والصاد المهملة او الرميصا بالراء بدل المعجمة وقيل
اسمها سهلة وعند احمد من طريق حماد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على
ام حرام وهي خالة انس لكن في بقية الحديث ما يدل على انهما معا فانتا مجتمعتين فاتته ام سليم
بتمر ولبن على سبيل الضيافة فقال عليه السلام اغدوا واسمكم في سقائه بكسر السين ظرفا
الماء من الجلد وزعم من جعل فيه السمن والعسل واعيدوا تمركم في وعائه ففعل ثم قام الى ناحية
من البيت فصلى غير المكتوبة وفي رواية احمد عن ابن ابي عدي عن حميد فصلى ركعتين وصلينا
معه فدعا لام سليم واهل بيتها فقالت ام سليم يا رسول الله ان لي خويصة بضم الخاء المعجمة وفتح
الواو وسكون المثناة التحتية وتشديد الصاد المهملة تصغير خاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء
الساكنين اي الذي يخص بخدمتك قال عليه السلام ما هي الخويصة قالت هو خادمك
انس فادع له دعوة خاصة وصغرته لصغر سنه وقولها انس رفع عطف بيان او بدل ولا يحمد
من رواية ثابت المذكورة ان لي خويصة خويدمك انس ادع الله له فقال انس فما تركت خيرا خيرة
ولا خير به الا دعا لي به قال في الكشاف في قوله تعالى انا صنعوا كيد ساحر فان قلت فلم نكرا ولا
وعرفا ثانيا قلت انما نكر اولا اجل تنكير المضاف لامن اجل تنكيره في نفسه كقول الحجاج يوم نوزن
المنوني ما عدت في سعي دنيا طال ما قدمت وفي حديث عمر رضي الله عنه لاقضين امر دنيا لا في امر
اخرة اراد تنكير الامر كانه قيل انما صنعوا كيد سحر اي وان سعي دنيوي وامر دنيوي واخروي
انتهى فتنكير الاخرة هنا القصد به تنكير خير المضاف اليها اي ما ترك خيرا من خيور الاخرة ولا خيرا من
خيور الدنيا الا دعا له بكل نقب ابو حيان في البحر الزمخشري بان قول الحجاج ما سعي دنيا
محمول على الضرورة اذ دنيا تانيث الادنى ولا يستعمل تانيثه الا بالالف واللام او بالاضافة قال
وانا اقول عمر فيحتمل ان يكون من تخريف الرواة انتهى وعند احمد من رواية عبيدة بن حميد عن حميد
فكان من قوله اي النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ازرقه مالا وولدا وبارك له وزاد ابو عوانة وابن عساكر
وتبعهما الحافظ ابن حجر لكنه مشى فيه بالتوحيد باعتبار المذكور ولاحد فيهم بالجمع باعتبار ابا المعنى
فان لمن اكثر الانصار مالا منصوب على التمييز وفاء فان لتفسير معنى البركة في ماله واللام في قوله
لمن للتاكيد ولم يذكر الراوي ما دعي له به من خير الاخرة اختصارا وبدل له ما رواه ابن سعد باسناد
صحيح من الوجه عن انس قال اللهم اكثر ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه او ان لفظ بارك اشارة
الى خير الاخرة او المال والولد الصالحات من جملة خير الاخرة لانها يستلزمانها قاله البرماوي
كالكرماني قال انس وحدثتني ابنتي امينة بضم الهمزة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية
وفتح النون ثم هاء تانيث تصغير امنة الذوفن بضم الدال مبنيا للمفعول من ولدي لصلبي
اي غير اسباطه واحفاده تقدم مصدرا بمعنى بالنعب على فزع الخافض اي ان الذي مات مني

من اول اولاده الى مقدم حجاج ولابي ذر مخدم الحجاج اي ابن يوسف الثقفي البصري سنة خمس وسبعين
وكان عمر انس اذ ذاك نيفا وثمانين سنة بضع وعشرون ومائة بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين
الثلاث الى التسع والبصرة بنصب بمقدم بمعنى قدوم وبقدر قبله زمان قدومه البصرة اذ لو جعل مقدار
اسم زمان لم يبق مفعوله قاله البرماوي كالكرماني ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وبه قال حدثنا
ولابوي ذر والوقت قال ابن ابي مريم سعيد الجمحي المصري فعلى الاولى يكون موصولا اخبرنا يحيى ولابوي
ذر والوقت يحيى بن ايوب ابو الغافقي المصري قال حدثني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي
الله عنه يحدث النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة ذكر هذه الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث
من انس لما اشتهر من ان حميدا كان ربما دلس على انس وقد طرح زائدة حديثه لدخوله في شيء
من امر الخلفاء وقد اعتنى البخاري في تخريجه لاحاديث حميد بالطرق التي فيها تصريحه بالسماع
يذكرها تابعة وتعليقا وروى له الباقون باب الصوم آخر الشهر ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر من آخر الشهر حدثنا الصلت بن محمد ابو همام الخاركي بخاء معجمة قال حدثنا مهدي
بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال ابن ميمون المعولي الازدي بكسر الميم وسكون المهملة
وفتح الواو والبصري عن غيلان بالغين المعجمة ابن جرير المعولي الازدي البصري ايضا قال
المؤلف وحدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا غيلان بن جرير المعولي عن مطرف
بضم الميم وكسر الراء المشددة المجمعين آخره راء الحامري عن عمران بن حصين اسلم عام خيبر وتوفي
سنة اثنتين وخمسين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم سأله
اي عمران او سأله رجل شك من مطرف وزاد ابو عوانة في مستخرجه من اصحابه عمران بسبع جلة
حالية فقال يا بادلان قال الحافظ ابن حجر كذا في نسختنا من رواية ابي ذر بباء الكنية واللام بالنون
باسقاطها الفا بالتخفيف همت سرر هذا الشهر بفتح السين وكسرها وحكى القالي عياض
ضمها وقال هو جمع سرة بقال سرار الشهر وسراره بكسر السين وفتحها ذكره ابن السكيت
وغيره قيل والفتح افصح قاله الفراء واختلف في تفسيره والمشهور انه آخر الشهر وهو قول الجمهور
من اهل اللغة والغريب والحديث وسمي بذلك لاستتار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين
وتسع وعشرين وثلاثين يعني استتاره وهذا اللائق لما ترجم له هنا واستشكل بقوله عليه
السلام في حديث ابي هريرة عند الشيخين السابق لا تقدموا رمضان بيوم او يومين
الا من كان يصوم يوما فليصمه واجيب بان الرجل كان معتادا بصيام سرر الشهر او
كان قد نذره فلذلك امره بقضايه كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقالت طائفة سرر الشهر اوله وبه
قال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز فيما حكاه ابو داود واجيب بانه لا يصح ان يفسر
سرر الشهر وسراره باوله كان اول الشهر بيتهر فيه الهلال ويرى من اول الليل ولذلك
سمي الشهر شهرا لاشتهاره وظهوره عند دخوله فتسمية ليالي الاستتار ليالي السرار قلب
للغة والعرف وقد انكر العلماء ما رواه ابو داود عن الاوزاعي منهم الخطابي وقيل السرر وسطه
حكاه ابو داود ايضا ورجحه بعضهم ووجهه بان السرر جمع سرة وسرة الشيء وسطه وابدوه
بما ورد من استحباب صوم ايام البيض وفي رواية مسلم في حديث عمران بن حصين المذكور
هل صمت من سرة هذا الشهر وفسر بالايام البيض واجيب بان الاظهر انه الآخر كما

كما قال الاكثر لقوله فاذا افطرت فصم يومين من سرر هذا الشهر والمشار اليه شعبان ولو كان السرر
اوله او وسطه لم يفته قال ابو النعمان اظنه يعني قال رمضان لم يقل ابو الصلت ذلك لكن روى
الجوزقي من طريق احمد بن يوسف السلمي عن ابي النعمان بدون ذلك قال الحافظ ابن حجر هو الصواب
قال الرجل لا يا رسول الله ما صمته قال فاذا افطرت اي من رمضان كما في مسلم فصم يومين بعد
العيد عوضا عن سرر شعبان لم يقل الصلت اظنه يعني رمضان قال ابو عبد الله اي البخاري
وسقط ذلك في رواية المذكور ابن عساكر وقال ثابت فيما وصله مسلم عن مطرف المذكور عن عمران
ابن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم من سرر شعبان وليس هو برمضان كما ظنه ابو النعمان ونقل
الحميدي عن البخاري انه قال شعبان اصح وقال الخطابي ذكر رمضان هنا وهم لان رمضان يتعين
صوم جميعه ورواة الحديث الاول بصريون واضاف رواية ابي النعمان الى الصلت لما وقع فيها
من تصريح مهدي بالتحديث من غيلان واخرجه مسلم وابو داود والنسائي باب
صوم يوم الجمعة فاذا بالفاء ولابوي ذر والوقت وابن عساكر واذا اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان
يفطر زاد في رواية ابوي ذر والوقت يعني اذا لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده قال الحافظ
ابن حجر وهذه الزيادة يشبه ان يكون من الفربري او ممن دونه فانها لم تقع في رواية النسفي
عن البخاري ويبعد ان يعبر البخاري عما يقوله بلفظ يعني ولو كان ذلك من كلامه لقال اعني
بل كان يستغني عنها اصلا وراسا واعترضه العيني بل كان يستغني عنها اصلا وراسا واعترضه
العيني بان عدم وقوع الزيادة في رواية النسفي لا يستلزم وقوعها من غيره وليس قوله يعني
ببعيد فكانه جعل قوله وذا اصبح صائما فعليه ان يفطر لغيره بطريق التجريد ثم اوضحه بقوله
يعني فافهم فانه دقيق انتهى فليتامل ما فيه من التكلف وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل
الضحاك عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عبد الحميد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا
ولابوي ذر زيادة ابن شيبة وهو ابن عثمان ابن طلحة الحجبي عن محمد بن عباد بفتح العين
وتشديد الموحدة المخزومي قال سالت جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه زاد
مسلم وغيره وهو يطوف بالبيت نهى بحذف همزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت انهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم زاد مسلم ورب هذا البيت وللنسائي ورب
الكعبة وعزاها في العمدة لمسلم فوهم والظاهر انه نقله بالمعنى قال البخاري زاد غير ابي عاصم
النبيل من الشيوخ وهو فيما جزم به البيهقي يحيى بن سعيد القطان ان ينفرد صوم الجمعة
بصوم ولابوي ذر والوقت يعني ان يفرد بصومه والحكمة في كراهة افراده بالصوم خوف ان
يضعف اذا صامه عن الوظائف المطلوبة منه فيه ومن ثم خصصه البيهقي والماوردي وابن
الصباغ والعمراني نقلا عن مذهب الشافعي بمن يضعف به عن الوظائف وتزول الكراهة
بجمعه مع غيره لكن التعليل بان الصوم يضعف عن الوظائف وتزول الكراهة بجمعه مع
غيره المطلوبة منه فيه ومن ثم خصصه البيهقي والماوردي وابن الصباغ والعمراني نقلا عن مذهب
الشافعي بمن يضعف عن الوظائف المطلوبة يوم الجمعة يقتضي انه لا فرق بين الافراد والجمع
واجاب في شرح المهذب بانه اذا جمع الجمعة وغيره حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما
حصل فيها من النقص وقيل الحكمة فيه انه لا يتشبه باليهود في افرادهم صوم يوم الاجتماع

في معبدهم

في معبدهم وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصوم وبه قال حدثنا عمر بن حفص
ابن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن الحرث بن ثعلبة قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن احدكم يوم الجمعة ولابي ذر عن الكشميهني
والمستملي لا يصوم وقال الحافظ ابن حجر للاكثر لا يصوم بلفظ النفي والمراد به النهي وللكشميهني
لا يصومن بلفظ النهي المؤكد الا ان يصوم يوما قبله وهو صوم الخميس او يصوم يوما بعده
وهو السبت وفي المستدرك من حديث ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم
يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده وقال صحيح الاسناد الا ان ابا بشر لم اقف له على
اسم فقيل لعلة كونه عيدا كما في هذا الحديث وعند ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي من
كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر
ولمسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او
يصوم بعده وله ايضا من طريق هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة لا تخصوا ليلة الجمعة
بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم
وهذه الاحاديث تقيد النهي المطلق في حديث جابر والزيادة السابقة من تقييد الاطلاق
ويؤخذ من الاستثناء الوارد في حديث مسلم جوازه لمن اتفق وقوعه في ايام له عادة بصومها
كان اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوم الجمعة فلا كراهة كما في صوم يوم الشك
واستشكل زوال الكراهة بتقدم صوم قبله او بعده بكراهة صوم يوم عرفة فان كراهة
صومه او كونه على خلاف الاولى على ما رجحه محققوا اصحابنا لا يزول بصوم قبله واجيب
بان في اليوم قبله اشتغالا بالتروية والاحرام بالحج لمن لم يكن محرما ففيه شيء من معنى يوم
عرفة ويكره ايضا افراد السبت والاحد بالصوم ايضا لحديث الترمذي وحسنه الحاكم
وصححه على شرط الشيخين لا تقوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم ولان اليهود تعظم
يوم السبت والنصارى يوم الاحد لان المجموع لم يعظمه واختلف في صوم يوم الجمعة على
اقوال كراهته مطلقا واباحته مطلقا من غير كراهة وهو قول مالك وابي حنيفة ومحمد
ابن الحسن وكراهة افراده وهو مذهب الشافعية والرابع ان النهي مخصوص بمن يتحرى
صيامه ويخصه دون غيره فمن صام مع صومه يوما غيره فقد خرج عن النهي وهذا يرده
قوله عليه السلام لجويرية اصمت امس الحديث الاتي قريبا ان شاء الله تعالى والخامس
انه يحرم الا لمن صام قبله او بعده او وافق عادته وهو قول ابن حزم لظواهر الاحاديث
ويكره ايضا وهذا الحديث اخرجه مسلم وابن ماجه في الصوم وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج ح مهملة لتحويل
السند وحدثني بالافراد محمد غير منسوب وجزم ابو نعيم في مستخرجه انه ابن بشار
الذي يقال له بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن قتادة بن دعامة عن ابي ايوب الانصاري عن جويرية تصغير جارية بنت الحرث
المصطلقية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وليس لها في البخاري من روايتها سوى هذا

الحديث رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة جملة حالية فقال
لها اصمت امس بهمزة الاستفهام وكسر سين امس على لغة الحجاز اي يوم الخميس قالت جويرية
لا قال عليه السلام تريدين ان تصومين غدا اي يوم السبت ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ان
تصومي باسقاط النون على الاصل قالت لا قال عليه السلام فافطري بقطع الهمزة وزاد ابو نعيم
في روايته اذا وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي في الصوم وقال حماد بن الجعد بفتح الجيم وسكون
العين المهملة الهذلي البصري ضعيف وقال ابو حاتم ليس بحديثه باس وليس له في البخاري
غير هذا الموضع ووصله البغوي في جمع حديثه هدبة بن خالد انه سمع قتادة يقول حدثني بالافراد
ابو ايوب ان جويرية حدثته وقال في اخره فامرها عليه الصلاة والسلام فافطرت هذا باب
بالتنوين هل يخص الشخص الذي يريد الصيام شيئا من الايام ولابن عساكر هل يخص شيء بضم اليا
وفتح الخا مبنيا للمفعول وشيء رفع نائب عن الفاعل وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان
عن سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي
وهو خال ابراهيم المذكور انه قال قلت لعائشة رضي الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يختص بتا بعد الخا وفي رواية جرير عن منصور في الرقائق هل يخص من الايام شيئا بالصوم
كالسبت مثلا قالت لا ويشكل عليه صوم الاثنين والخميس الوارد عند ابي داود والترمذي
والنسائي وصححه ابن حبان عنها واجيب بانه استثنا من عموم قول عائشة لا واجاب
في فتح الباري باحتمال ان يكون المراد بالايام المسئول عنها الثلاثة من كل شهر فكان السائل
لما سمع انه عليه السلام كان يصوم ثلاثة ايام سال عائشة هل كان يختصها بالبيض فقالت
لا كان عمله ديمة بكسر الدال وسكون المثناة التحتية اي دائما وايكم يطيق ما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يطيق وفي رواية جرير وايكم يستطيع في المؤمنين ورواة هذا الحديث
كوفيون الا الاولان فبصريان واسناده مما عدوه من اصح الاسانيد واخرجه المؤلف في الرقاق
ومسلم في الصوم وابو داود في الصلاة باب حكم صوم يوم عرفة وبالسند قال
حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن مالك الامام قال حدثني بالافراد سالم هو ابو النضر
قال حدثني بالافراد سالم هو ابو النضر قال حدثني بالافراد ايضا عمير تصغير عمر مولى ام الفضل لبابة
ام ابن عباس ان ام الفضل حدثته ح قال المؤلف وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك عن ابي النضر بالضاد المعجمة سالم المذكور وهو مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير عن
عمير مولى عبد الله بن العباس بالالف واللام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن عباس نسبه
اولا لام عبد الله ام الفضل باعتبار الاصل وثانيا لولدها عبد الله باعتبار ما آل اليه حاله عن ام
الفضل بنت الحرث بن حزن الهلالية اخت ميمونة بنت الحرث ام المؤمنين ان ناسا
تماروا اي اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم
على جاري عادته في سرد الصوم في الحضر وقال بعضهم ليس بصائم لكونه مسافرا فارسلت
اي ام الفضل لكن في الحديث التالي ان اختها ميمونة هي المرسلة ويأتي الجواب عنه ان شاء الله
تعالى اليه عليه السلام بقدح لبن وهو واقف اي راكب على بعيره بعرفات فشربه زاد في حديث
ميمونة والناس ينظرون وهذا الحديث سبق في باب صوم يوم عرفة من كتاب الحج ومقتضاه

ان صوم

ان صوم يوم عرفة غير مستحب لكن في حديث قتادة عند مسلم انه يكفر سنة اتية وسنة ماضية
قال الامام والمكفر الصغائر والجمع بينه وبين حديثي الباب ان يحمل على غير الحاج اما الحاج فلا
يستحب له صومه وان كان قويا لانه عليه السلام افطر حينئذ وتعقب بان فعله المجرد لا يدل على نفي
الاستحباب اذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه افضل لمصلحة التبليغ لكن روى
ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم ان ابا هريرة حدثهم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن
صوم يوم عرفة بعرفة وقد اخذ بظاهره قوم منهم يحيى ابن سعيد الانصاري فقال يجب فطره
للحاج والجمهور على استحباب فطره حتى قال عطاء من افطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل
اجر الصائم فصومه له خلاف الاولى بل في نكت التنبيه للنووي انه مكروه وفي شرح المهذب
انه يستحب صومه لحاج لم يصل عرفة الا ليلا لفقد العلة وهذا كله في غير المسافر والمريض
اما هما فيستحب لهما فطره مطلقا كما نص عليه الشافعي في الاملا وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الحج وكذا ابو داود وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي قدم مصر قال حدثنا ولابي ذر
اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله او قرئ عليه شك من يحيى في ان الشيخ قرا او قرئ على الشيخ قال
اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحرث عن بكير هو ابن عبد الله بن الاشج عن كريب هو ابن ابي
مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس عن ميمونة بنت الحرث ام المؤمنين رضي الله عنها ان
الناس شكوا بتشديد الكاف في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فقال قوم صائم
وقال اخرون غير صائم فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم بحلاب بكسر الحا المهملة وتخفيف اللام
الاناء الذي يحلب فيه اللبن وهو اللبن المحلوب وهو واقف في الموقف جملة حالية فشرب منه
والناس ينظرون اليه صلى الله عليه وسلم وقد علم ان المرسلة في هذا الحديث ميمونة وفي الاول
ام الفضل اختها فيحمل على التعدد او انهما ارسلتا معا فنسب ذلك الى كل منهما فيكون ميمونة
ارسلت بسؤال ام الفضل لها بذلك لكشف الحال ويحتمل العكس ولم يسم الرسول في طرف
حديث ام الفضل نعم في النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على انه
كان الرسول بذلك وفي الحديث التحيل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال وفيه فطنة السائلة لا
ستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال لان ذلك كان في يوم حر
بعد الظهيرة ونصف اسناده الاول مصريون والاخر مدنيون واخرجه مسلم في الصوم باب
حكم صوم يوم الفطر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي عبيد بالتصغير من غير اضافة اسمه سعد مولى
ابن ازهر هو عبد الرحمن بن الازهر ابن عبد عوف وللكشميهني كما في الفتح مولى ابن ازهر قال
شهدت العيد زاد يونس عن الزهري في روايته في الاضاحي يوم الاضحى مع عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما احدهما
يوم فطركم من صيامكم واليوم الاخر بفتح الخا تاكلون فيه خبر لليوم من نسككم بضم
السين ويجوز سكونها اي اضحيتكم قال في فتح الباري وفائدة وصف اليومين الاشارة الى العلة
في وجوب فطرهما وهي الفصل بين الصوم واظهار تمامه وحده بفطر ما بعده والاخر
لاجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى

فعبر عن علة التحريم بالاكل من النسك لانه يستلزم النحر وقوله هذان فيه التغليب وذلك ان الحاضر يشار
اليه بذاك فلما ان جمعهما اللفظ قال هذان تغليبا للحاضر على الغايب وزاد في رواية ابي ذر وابن عساكر
هنا قال ابو عبد الله اي البخاري قال ابن عيينة فيما حكاه عن علي بن المديني في العلل من قال اي في ابي
عبيد مولى بن ازهر فقد اصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد اصاب ايضا يحتمل انهما
اشتركا في ولاية او احدهما على الحقيقة والاخر على المجاز بملازمة احدهما للخدمة او للاخذ عنه وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا وهيب
بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري قال حدثنا
عمرو بن يحيى هو المازني عن ابيه يحيى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله
ولابي ذر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر وصوم يوم النحر وعن الصما بفتح
الصاد المهملة وتشديد الميم والمد قال الفقهاء ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد
جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه وتعقب هذا التفسير بانه لا يشعر به لفظ الصما
والمطابق لما نقل عن الاصمعي وهو ان يشتمل بالثوب يستر به جميع بدنه بحيث لا يترك فرجة
يخرج منها يده حتى لا يتمكن من ازالة شيء يؤذيه بيديه وان يحتبي الرجل في ثوب واحد زاد
الاسماعيلي لا يواري فرجه بشيء وعن صلاة ولابن عساكر والحموي والمستملي وعن الصلاة بعد
صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس الا لسبب وهذا الحديث
سبق الكلام عليه في باب ما يستر من العورة وفي المواقيت باب حكم الصوم يوم النحر ولابن
عساكر والحموي والمستملي صوم يوم النحر وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفرا
الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز قال اخبرني بالتوحيد عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء بكسر الميم وسكون المثناة
التحتية وبالنون ممدودا كعطاء الا ان كان الاول منصرف حذف تنوينه والثاني غير منصرف وهو
مدني قال اي عمرو بن دينار سمعته اي عطاء بن ميناء يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال نهى بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن صيامين وعن بيعتين الفطر والنحر والملامسة
والمنابذة بالجر في الاربعة والاخرين الى بيعتين والملامسة بضم الميم الاولى مفاعلة من اللمس
وهي ان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه اكتفاء بلمسه عن رؤيته
او يقول اذا لمسته فقد بعتك اكتفاء بلمسه عن الصيغة او بيعه شيئا على انه متى لمسه لزم
البيع وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير والمنابذة بضم الميم وبالذال المعجمة
بان ينبذ كل منهما ثوبه على ان كلا منهما مقابل بالاخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض وكذا لو
نبذه اليه بثمن معلوم اكتفاء بذلك عن الصيغة وتاتي مباحث ذلك في البيع ان شاء الله
تعالى والنهي هنا للتحريم فلا يصح الصوم ولا البيع والبطلان في الاخيرين من حيث المعنى
لعدم الرؤية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد وفي الاولين ان الله تعالى اكرم عباده فيهما
بضيافته فمن صامهما فكانه رد هذه الكرامة وهذا المعنى وان كان لمن يصوم رمضان
ومن ينسك لكنه عام لعموم الكرم وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وبه قال
حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري الزمن قال حدثنا معاذ هو ابن معاذ العنبري قال

اخبرنا

اخبرنا ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري عن زياد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
ابن حية بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الثقفي انه قال جاء رجل لم يسم الى ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ولابن عساكر جاء رجل الى ابن عمر باسقاط الى ونصب ابن فقال اي الجائي لابن عمر رجل نذر
ان يصوم يوما قال اظنه قال الاثنين اي قال الجائي اظن الرجل الذي نذر قال انه نذر صوم يوم الاثنين
المنذور يوم عيد ولابي ذر عن المستملي فوافق ذلك يوم عيد وفي رواية يزيد بن زريع عن يونس
ابن عبيد الله عن المصنف في النذر فوافق يوم النحر فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر اي في قوله تعالى
وليوفوا نذورهم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم انما توقف ابن عمر عن الجزم
بالفتيا لتعارض الادلة عنده وهذا قاله الزركشي في اخرين وتعقبه البدر الدماميني فقال
ليس كما اظنه بل نبه ابن عمر على ان احدهما وهو الوفاء بالنذر عام والاخر وهو المنع من صوم العيد
خاص فكانه افهمه انه يقضي بالخاص على العام انتهى وهذا الذي ذكره هو قول ابن المنير في الحاشية
وقد تعقبه اخر بان النهي عن صوم العيد فيه ايضا عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من
حمل الخاص على العام انتهى وقيل يحتمل انه عرض للسائل بان الاحتياط لك القضاء فيجمع بين امر
الله وامر رسوله وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن يزيد بن عبد الله بن الهاد بغير يا بعد الدال عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يعتكف في العشر الاوسط من رمضان ذكره باعتبار لفظ العشر او باعتبار الوقت
او الزمان ورواه بعضهم الوسط بضم الواو فاعتكف عاما مصدر عام اذا سبح يقال عام يعوم عوما
وعاما فالانسان يعوم في دنياه على الارض طول حياته حتى ياتيه الموت فيغرق فيها اي اعتكف
في شهر رمضان في عام حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين بنصب ليلة في الفرع وغيره
وضبطه بعضهم بالرفع فاعلا بكان التامة بمعنى ثبت او نحوه والمراد حتى اذا كان استقبال ليلة
احدى وعشرين لان المعتكف العشر الاوسط انما يخرج قبل دخول ليلة الحادي والعشرين
لانها من العشر الاخير وقد صرح به في رواية هشام في باب التماس ليلة القدر انما كان في اليوم
العشرين وقد مر تقريره هناك ايضا وهي الليلة التي يخرج صبيحتها ولابي ذر عن الحموي
والمستملي من صبيحتها من اعتكافه قال عليه السلام من كان اعتكف معي اي في العشر الاوسط
فليعتكف العشر الاواخر وقد ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقد رايت بضم الهمزة هذه
الليلة بالنصب مفعول به لا ظرف اي رايت ليلة القدر ثم انسيتها قال القفال في العدة
فيما حكاه الطبري ليس معناه انه راى الليلة او الانوار عيانا ثم نسي في اي ليلة
القدر ليلة كذا وكذا ثم نسي كيف قيل له وقد رايتني بضم التاء اي رايت نفسي اسجد
في ماء وطين من صبيحتها يحتمل ان يكون من بمعنى في كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة او هي لابتداء الغاية الزمانية فالتمسوها في العشر الاواخر من رمضان والتمسوها
في كل وتر منه فمطرت السماء بفتح الميم والطاء تلك الليلة يقال في الليلة الماضية الليلة اي ان
تزول الشمس فيقال حينئذ البارحة وكان المسجد على عريش اي مظللا بجريد
ونحوه مما يستظل به يريد انه لم يكن له سقف يكن من المطر فوكف المسجد اي سال

فوافق يوم الاثنين

ضا سقط من المتن والشرح خوعش ورقات

الوسين

راى ذلك لان مثل هذا قل ان ينسى وانما راى انه قيل ليلة القدر

ما المطر من سقف المسجد فبصرت عيناي بضم الصاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على
جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين اي تصديق رؤياه كما في رواية همام السابقة في الصلاة
باب الحائض ولابي ذر باب بالتنوين الحائض ترجل المعتكف اي تمشط وتسرح
شعر راسه وتنظفه وتحسنه ولا دخل للدهن هنا وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن
قال حدثنا يحيى القطان عن هشام قال اخبرني ابي عروة بن الزبير ابن العوام عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي بضم اوله وكسر الغين المعجمة اي يدني
ويميل الى راسه منصوب بيصغي وهو مجاور اي معتكف في المسجد والجملة حالية وعند احمد كان
ياتيني وهو معتكف في المسجد فيتكئ على باب حجرتي فاغسل راسه وسايره في المسجد فارجله
اي امشط شعره واسرحه وانا حائض وفيه ان اخراج البعض لا يجري مجرى الكل وينبغي عليه
ما لو حلف لا يدخل بيتا فادخل بعض اعضائه كراسه لم يحنث وبه صرح اصحابنا الشافعية
هذا باب بالتنوين لا يدخل المعتكف البيت الا لحاجة لا بد له منها وبالسند قال حدثنا
قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد
ابن زرارة ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وان كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليدخل على راسه وهو في المسجد معتكف وانا في الحجرة فارجله وكان لا يدخل
البيت الا لحاجة فسرها الزهري راويه بالبول والغائط واتفق على استثنائهما اذا كان معتكفا
قربت داره او بعدت نعم يضر البعد الفاحش ولا يكلف على فعل ذلك في سقاية المسجد لما
فيه من جزم المروة ولا بدار صديقه بجوار المسجد للمنة اما اذا فحش بعده فيقطعه خروجه
لذلك باب جواز غسل المعتكف بكسر الكاف قال البرماوي كالكرماني غسل
بفتح الغين لا بضمها انتهى نعم ثبت الرفع في رواية ابي ذر كما في اليونينية وغيرها وبالسند قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يباشرني اي يمس بشرتي من غير جماع وانا حائض وكان يخرج الى راسه
من المسجد وانا في الحجرة وهو معتكف فاغسله بفتح الهمزة وسكون الغين وانا حائض
جملة حالية باب جواز الاعتكاف ليلا وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
بضم العين بن عمر العمري قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر سال
النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة لما رجعوا من حنين كما في النذر قال كنت نذرت في
الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام اي حول الكعبة ولم يكن في عهده صلى الله
عليه وسلم ولا ابي بكر جدار بل الدور حول البيت وبينها ابواب لدخول الناس فوسعه عمر
رضي الله عنه بدور اشتراها وهدمها واتخذها للمسجد جدارا قصيرا دون القامة ثم
تتابع الناس على عمارته وتوسيعه قال عليه السلام له اوف بنذرك الذي نذرته في الجاهلية
واستدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا

لامره

لامره النبي صلى الله عليه وسلم به لكن عند مسلم من حديث سعيد عن عبيد الله يوما بدل ليلة فجمع ابن
حبان وغيره بين الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق ليلة اراد بيومها ومن اطلق
يوما اراد بليلته وقد ورد الامر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحا لكن اسنادها ضعيف
وقد زاد فيها انه صلى الله عليه وسلم قال له اعتكف وصم اخرجه ابو داود والنسائي من طريق عبد الله
ابن بديل وهو ضعيف وذكر ابن عدي والدارقطني انه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار ورواية
من روى يوما شاذة وقد وقع في رواية سليمان بن بلال الاتية ان شاء الله تعالى فاعتكف
ليلة فدل على انه لم يزده على قدره شيئا وان الاعتكاف لا صوم فيه قاله في فتح الباري وهذا
مذهب الشافعية والحنابلة وعن احمد ايضا لا يصح بغير صوم والاول هو الصحيح عندهم
وعليه اصحابهم وقال المالكية والحنفية لا يصح الا بصوم وفيه نظر لما في الباب الذي بعده انه اعتكف
في شوال واستشكل قوله نذرت في الجاهلية الى اخره اذ ظاهره انه الوقت الذي كان هو فيه
على الجاهلية لان الصحيح ان نذر الكافر غير صحيح واجيب بان المراد انه نذر بعد اسلامه
في زمن لا يقدر ان يفي بنذره فيه لمنع الجاهلية للمسلمين من دخول مكة ومن الوصول الى الحرم
وهذا مردود بما اخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ نذر عمر
ان يعتكف في الشرك فهو صريح في ان نذره كان قبل اسلامه في الجاهلية فالمراد من قوله
عليه السلام له اوف بنذرك على سبيل الندب لا على سبيل الوجوب لعدم اهلية
الكافر للتقرب فحمله على الندب اولى اذ لا يحسن تركه بالاسلام ما عزم عليه في الكفر من الخير
والله اعلم وعند الحنابلة يصح النذر من الكافر وعبارة المرداوي في تنقيح المقنع النذر مكروه وهو
الزام مكلف مختار ولو كافرا بعبادة نصا نفسه لله تعالى وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا في الاعتكاف واخرجه مسلم في الايمان والنذور وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
فيه وفي الاعتكاف واخرجه ابن ماجه في الصيام باب حكم اعتكاف النساء
وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم
قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي
الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان والاعتكاف
فيه اكد منه في غيره اقتداء به عليه السلام وطلبا لليلة القدر فكنت اضرب له
خباء بكسر الخاء المعجمة ثم موحدة ممدودا اي خيمة من وبر او صوف لا من شعر وهو على عمودين
او ثلاثة فيصلي الصبح في المسجد ثم يدخله الخباء فاستاذنت حفصة بنت عمر ام المؤمنين
عائشة نصب مفعول حفصة ان تضرب خباء اي في ضرب خبائها فان مصدرية فاذنت
لها عائشة وفي رواية الاوزاعي الاتية ان شاء الله تعالى فاستاذنته عائشة فاذن لها
وسالت حفصة عائشة ان تستاذن لها ففعلت فضربت اي حفصة خباء لها لتعتكف
فيه فلما راته اي الخباء زينب ابنت ولابي ذر بنت جحش ام المؤمنين ضربت خباء اخر
زاد في رواية عمرو بن الحارث عند ابي عوانة وكانت امراة غيورا فلما اصبح النبي صلى الله
عليه وسلم راى الاخبية الثلاثة التي لامهات المؤمنين فقال ما هذا الذي اراه
من الاخبية فاخبر اي بانها لامهات المؤمنين فقال ما هذا الذي اراه من الاخبية فاخبر

اي حفصة

اى يا ايها الامهات المومنين فقال النبى صلى الله عليه وسلم البر بهمزة الاستفهام ممدودة على وجه
الانكار والنصب على انه مفعول مقدم لقوله ترون بضم المثناة الفوقية وفتح الرا مبنيا للمفعول اى
الطاعة تظنون بهن اى ملتبسا بهن فالبر مفعول اول وبهن مفعول ثان وهما فى الاصل مبتدا وخبر
والخطاب للحاضرين معه من الرجال وغيرهم وفى رواية ابن عساكر تردن بضم الفوقية وكسر الرا
وسكون الدال من الارادة بدل قوله ترون اى امهات المومنين وفى نسخة البر بالرفع على الابتدا
والخبر ما بعده والفا الفعل الذى هو ترون لتوسطه بين المفعولين وهما البر وبهن فترك عليه السلام
الاعتكاف فى ذلك الشهر مبالغة فى الانكار عليهن خشية ان يكن غير مخلصات فى اعتكافهن
بل الحامل لهن على ذلك المباهاة او التنافس الناشى عن الغيرة حرصا على القرب منه خاصة
فيخرج الاعتكاف عن موضوعه او خاف تضييق المسجد على المصلين باخبيتهن او لان المسجد
يجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الدخول والخروج فيتبذلن بذلك
ثم اعتكف عليه السلام عشرا من شوال قضا كما تركه من الاعتكاف فى رمضان على سبيل الاستحباب
لانه كان اذا عمل عملا اثبته ولو كان للوجوب لاعتكف معه نساوه ايضا فى شوال ولم ينقل
وفى رواية اى معاوية عند مسلم حتى اعتكف الاول من شوال وقال الاسماعيلى فيه دليل على
جواز الاعتكاف بغير صوم لان اول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام واعترض بان المعنى
كان ابتداوه فى العشر الاول وهو صادق بما اذا ابتدا باليوم الثانى فلا دليل فيه لما قاله
وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الصوم وكذا ابو داود والترمذى واخرجه النسائى فى الصلاة
باب الاخبية فى المسجد وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال
اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن
عايشة رضى الله عنها قال فى الفتح وسقط قوله عن عايشة فى رواية النسفى والكشميهنى وكذا
هو فى الموطا كلها واخرجه ابو نعيم فى المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف شيخ المولف فيه
مرسلا ايضا وجزم بان البخارى اخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولا عن عايشة ان النبى
صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف فى العشر الاواخر من رمضان فلما انصرف الى المكان الذى
اراد ان يعتكف زاد فى نسخة فيه اذا اخبية مضروبة فى المسجد احدها خبا عايشة والثانى
خبا حفصة والثالث خبا زينب بكسر الخا المعجمة والمد فيها كما مر فقال عليه السلام البر بالمد
قال فى الفتح وبغيره تقولون اى تظنون بهن فاجرى فعل القول مجرى فعل الظن على اللغة المشهورة
والبر مفعول اول مقدم وبهن مفعول ثان اى اتظنون انهن طلبن البر وخالص العمل ويجوز
رفع البر كما مر فى الباب السابق وكان القياس ان يقال تقلق بلفظ جمع المونث ولكن الخطاب
للحاضرين الشامل للنسا والرجال ثم انصرف عليه السلام فلم يعتكف ذلك العشر حتى
اعتكف عشرا من شوال اوله يوم العيد على ما مر مع ما فيه من نظر كما تقدم هذا باب
بالتنوين هل يخرج المعتكف من معتكفه لحوايجه الى باب المسجد وبالسند قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم قال
اخبرنى بالتوحيد على بن الحسين بن على بن ابى طالب القرشى زين العابدين رضى
الله عنهما ولابن عساكر بن حسين ان صفية بنت حيى زوج النبى صلى الله عليه وسلم

اخبرته

اخبرته انها جات رسول الله ولابى ذر جاته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره فى اعتكافه
من الاحوال المقدرة وفى رواية معمر عند المولف فى صفة ابليس فاتيته ازوره ليلا فى المسجد
فى العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة زاد فى الادب من العشا ثم قامت اى
صفية تنقلب اى ترد الى منزلها فقام النبى صلى الله عليه وسلم معها يقلبها بفتح اليا وسكون
القاف وكسر اللام اى يردها الى منزلها حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة
مر رجلان من الانصار قال ابن العطار فى شرح العمدة هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم
يذكر لذلك مستندا وفى رواية هشام الاتية وكان بيتها فى دار اسامة فخرج النبى صلى الله عليه
وسلم معها فلقيه رجلان من الانصار وظاهره انه عليه السلام خرج من باب المسجد والا فلا
فايدة فى قوله لها فى حديث هشام هذا لا تعجلى حتى انصرف معك ولا فايدة لقلبها لباب المسجد
فقط لان قلبها انما كان لبعد بيتها وفى رواية عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلى
فذهب معها حتى ادخلها بيته فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية معمر المذكورة
فنظر الى النبى صلى الله عليه وسلم ثم اجازا اى مضيا وفى رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى
عند ابن حبان فلما راه استحيا فرجعا فقال لهما النبى صلى الله عليه وسلم امشيا على رسلكما بكسر
الرا وسكون السين المهملة اى على هينتكما فليس شى تكرهانه انما هى صفية بنت حيى بمهملة ثم
مثناة تحتية مصغرا ابن اخطب كان ابوها رييس خيبر فقال الرجلان سبحان الله يا رسول
الله اى تنزها لله عن ان يكون رسوله عليه السلام متهما بما لا ينبغى او كناية عن التعجب من
هذا القول وكبر عليهما بضم الموحدة اى عظم وشق عليهما ما قال عليه الصلاة والسلام وفى رواية
هشيم فقالا يا رسول الله وهل نظن بك الا خيرا فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ
من الانسان الرجال والنسا فالمراد الجنس مبلغ الدم اى كمبلغ الدم ووجه الشبه شدة
الاتصال وعدم المفارقة وهو كناية عن الوسوسة وانى خشيت ان يقذف الشيطان فى قلوبكما
شيا ولمسلم وابى داود من حديث معمر شرا ولم يكن النبى صلى الله عليه وسلم نسبهما انهما يظنان
به سوا لما تقرر عنده من صدق ايمانهما ولكن خشى عليهما ان يوسوس لهما الشيطان ذلك
لانهما غير معصومين فقد يفضى بهما ذلك الى الهلاك فبادر الى اعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن بعده
اذا وقع له مثل ذلك وقد روى الحاكم ان الشافعى كان فى مجلس ابن عيينة فساله عن هذا
الحديث فقال الشافعى انما قال لهما ذلك لانه خاف عليهما الكفر ان ظنا به التهمة فبادر الى
اعلامهما نصيحة لهما قبل ان يقذف الشيطان فى نفوسهما شيا يهلكان به وفى طبقات العبادى
ان الشافعى سيل عن خبر صفية فقال انه على التعليم علمنا اذا حدثنا محارمنا او نسانا على
الطريق ان نقول هى محرمى حتى لا نتهم وقال ابن دقيق العيد فيه دليل على التحرز مما يقع فى
الوهم نسبته اليه مما لا ينبغى وهذا متاكد فى حق العلما ومن يقتدى بهم فلا يجوز لهم
ان يفعلوا فعلا يوجب ظن السو بهم وان كان لهم فيه مخلص لان ذلك سبب الى ابطال
الانتفاع بعلمهم ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فقام النبى صلى الله عليه وسلم يقلبها
وفى رواية هشام المذكورة الدلالة على جواز خروج المعتكف لحاجته من اكل وشرب وبول
وغايط واذان على منارة للمسجد اذا كان راتبا ومرض نشق الاقامة معه فى المسجد

يوم الجمعة وركعتا الطواف والاحرام والتراويح للجماعة ولا تتخذوها قبورا اى مثل القبور التى
ليست محلا للصلاة بان لا تصلوا فيها كالميت الذى انقطعت عنه الاعمال او المراد لا تجعلوا
بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت تابعه اى تابع وهيبا عبد الوهاب
الثقفى مما وصله مسلم عن محمد بن المثنى عنه عن ايوب السختيانى لكن بلفظ صلوا فى
بيوتكم ولا تتخذوها قبورا بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة فى نسخة الصاغانى وهى
لابى ذر فى البيونينية مما صحح عليه باب فضل الصلاة مطلقا او المكتوبة فقط فى مسجد مكة
ومسجد المدينة وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين بن الحرث ابن سخبرة بفتح النون والميم هو
الحوضى البصرى المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج الواسطى
قال اخبرنى بالافراد عبد الملك زاد ابو ذر والاصيلى ابن عمير بالتصغير القبطى قاضى الكوفة
بعد الشعبى المتوفى سنة ست وثلاثين ومائة وله مائة سنة وثلاث سنين عن قزعة
بالقاف والزاى المفتوحات وقد تسكن الزاى ابن يحيى او ابن الاسود البصرى مولى زياد قال
سمعت ابا سعيد سعد بن مالك الانصارى الخدرى رضى الله عنه قال اربعا هى الاتية قريبا
فى باب مسجد بيت المقدس كما قاله ابن رشيد وهى لا تسافر المراة يومين الا معها زوجها او ذو محرم
ولا صوم فى يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر
حتى تغرب ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد قال سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم قال
قزعة وكان ابو سعيد غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة كذا اقتصر المولف
على هذا القدر لقصد الاغماض لينبه غير الحافظ على فائدة الحفظ كما نبه عليه ابن رشيد
وفى هذا السند التحديث والاخبار بالافراد والسماع والقول وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى واخرج
حديثه المولف فى الصلاة ببيت المقدس والحج والصوم ومسلم فى المناسك والترمذى وابن
ماجة فيه وفى الصلاة ح للتحويل من سند الى اخر كما مر قال المولف حدثنا ولابى ذر وابن عساكر
وحدثنا على هو ابن المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب
عن سعيد بكسر العين هو ابن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه وليس هذين السندين للمتن
التالى لان حديث ابى سعيد اشتمل على اربعة اشياء كما مر ومتن ابى هريرة هذا اقتصر على شد الرحال
فقط حيث روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال بضم المثناة الفوقية وفتح
المعجمة والرحال بالمهملة جمع رحل للبعير كالسرج للفرس وهو اصغر من القتب وشده كناية
عن السفر لانه لازم له والتعبير بشدها خرج مخرج الغالب فى ركوبها للمسافر فلا فرق بين ركوب
الرواحل وغيرها والمشى فى هذا المعنى ويدل لذلك قوله فى بعض طرقه انما يسافر اخرجه مسلم
للصلاة فيه الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام بمكة بخفض دال المسجد بدل من ثلاثة او بالرفع
خبر مبتدا محذوف اى هى المسجد الحرام ارض الحرم كلها قيل لعطا فيما رواه الطيالسى هذا
الفضل فى المسجد وحده او فى الحرم قال بل فى الحرم لانه كله مسجد ومسجد الرسول محمد
صلى الله عليه وسلم بطيبة عبر به دون مسجدى للتعظيم او هو من تصرف الرواة وروى
احمد باسناد رواته رواة الصحيح من حديث انس رفعه من صلى فى مسجدى اربعين
صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار وبراءة من العذاب وبراءة من النفاق

ومسجد

بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة الازدى النمرى

ومسجد الاقصى بيت المقدس وهو من اضافة الموصوف الى الصفة عند الكوفيين والبصريون يؤولونه
باضمار المكان اى ومسجد المكان الاقصى وسمى لبعده عن مسجد مكة فى المسافة او لانه لم يكن وراءه
مسجد وقد بطل ما مر من التقدير بلا تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه المعتضد بحديث ابى سعيد
المروى فى مسند احمد باسناد حسن مرفوعا لا ينبغى للمطى ان تشد رحاله الى مسجد تبتغى فيه الصلاة
غير المسجد الحرام والاقصى ومسجدى هذا قول ابن تيمية حيث منع من زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم
وهو من اشنع المسائل المنقولة عنه وقد اجاب عنه المحققون من اصحابه انه كره اللفظ اذ بالاصل
لا اصل الزيارة فانها من افضل الاعمال واجل القرب الموصلة الى ذى الجلال وان مشروعيتها محل اجماع
بلا نزاع انتهى فشد الرحال للزيارة او نحوها كطلب علم ليس الى المكان بل الى من فيه وقد التبس ذلك على
بعضهم كما قاله المحقق التقى السبكى فزعم ان شد الرحال الى الزيارة فى غير الثلاثة داخل فى المنع وهو
خطا لان الاستثناء كما مر انما يكون من جنس المستثنى منه كما اذا قلت ما رايت الا زيدا كان تقديره
ما رايت رجلا واحدا الا زيدا لا ما رايت شيئا او حيوانا الا زيدا وقد استدل بالحديث على ان
من نذر اتيان احد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد والشافعى فى البويطى واختاره
ابو اسحق المروزى وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقا وقال الشافعى فى الام يجب فى المسجد الحرام لتعلق
النسك به بخلاف المسجدين الاخرين وهذا هو المنصوص لاصحابه واستدل به ايضا على ان
من نذر اتيان غير هذه الثلاثة لصلاة او غيرها لا يلزمه لانه لا فضل لبعضها على بعض فتكفى صلاته
فى اى مسجد كان قال النووى لا اختلاف فيه الا ما روى عن الليث انه قال يجب الوفاء به وعن الحنابلة
رواية انه يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره وعن المالكية رواية انه يلزمه كفارة ان تعلقت
به عبادة تختص به كرباط لزم والا فلا وذكر عن محمد بن مسلمة انه يلزم فى مسجد قبا لانه صلى
الله عليه وسلم كان ياتيه كل سبت فان قلت ما المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب بانه من
التعبير بالرحلة الى المساجد لان المراد بالرحلة اليها قصد الصلاة فيها لان لفظ المساجد يشعر بالصلاة
وفى هذا السند الثانى التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعى عن تابعى عن صحابى واخرج
حديثه هذا مسلم وابو داود فى الحج والنسائى فى الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى
قال اخبرنا مالك امام الائمة الاصبحى عن زيد بن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالحاء المهملة
المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة وعبيد الله بالتصغير والخفض عطفا على سابقه ابن ابى
عبد الله الاغر كلاهما عن ابى عبد الله سلمان الاغر بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء المدنى
شيخ الزهرى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة فرضا او نفلا فى مسجدى هذا خير من جهة الثواب
من الف صلاة تصلى فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام اى فان الصلاة فيه خير من الصلاة فى
مسجدى ويدل له حديث احمد وصححه ابن حبان من طريق عطا عن عبد الله بن الزبير رفعه
وصلاة فى المسجد الحرام افضل من مائة صلاة فى هذا وعند البزار وقال اسناده حسن والطبرانى
من حديث ابى الدرداء يرفعه الصلاة فى المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة فى مسجدى
تفضله بدون بالف صلاة والصلاة فى بيت المقدس بخمس مائة صلاة واوله المالكية ومن
وافقهم بان الصلاة فى مسجدى تفضله بدون الالف قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل

وخوف سلطان وصلاة جمعة لكن الاظهر بطلانه بخروجه لها لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع
ودفن ميت تعين عليه كغسله واداء شهادة تعين اداؤها عليه وخوف عدو قاهر وغسل
من احتلام وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاعتكاف وفي الادب وفي صفة ابليس
وفي الاحكام واخرجه مسلم في الاستيذان وابو داود في الصوم وفي الادب والنسائي
في الاعتكاف وابن ماجة في الصوم باب الاعتكاف وخرج النبي صلى الله عليه وسلم
بفتحات والنبي رفع فاعل كذا في الفرع وغيره وفي بعض الاصول وخروج النبي بضم الخاء والراء ثم
واو والنبي مجرور بالاضافة اي خروجه من اعتكافه صبيحة عشرين من شهر رمضان
وبالسند قال حدثني بالافراد عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون المروزي انه سمع هرون
ابن اسمعيل ابا الحسن البصري قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي البصري قال حدثني بالافراد
يحيى بن ابي كثير بالمثلثة قال سمعت ابا سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف قال سالت ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم
اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان الاقوى فيه ان يقال
الوسط بضم السين والوسط بفتحها واما الاوسط فكانه تسمية لمجموع تلك الليالي والايام
وانما رجح الاول لان العشر اسم لليالي كما مر فقال خرجنا صبيحة عشرين من الشهر قال
قال فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال عليه السلام اني رايت
بتقديم الهمزة المضمومة على الراء ولابي ذر عن الكشميهني رايت بتقديم الراء وفتح الهمزة
ليلة القدر واني نسيتها بضم النون وتشديد المهملة المكسورة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
نسيتها بفتح النون وتخفيف المهملة فالاولى انه نسيها بواسطة وفي رواية همام عن يحيى في باب
السجود في الماء والطين من صفة الصلاة ان جبريل هو المخبر له بذلك فالتمسوها اطلبوها في
العشر الاواخر من رمضان في وتر من غير تعيين فاني رايت ان اسجد ولابي ذر عن الحموي
والمستملي اني اسجد في ماء وطين ومن بالواو كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فليرجع الى معتكفه ويعتكف فرجع الناس الى المسجد وما نرى في السماء قزعة بالقاف والزاي
والعين المهملة مفتوحات سحابة قال فجاءت سحابة فمطرت بفتحات واقيمت الصلاة صلاة
الصبح فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والماء حتى رايت الطين وفي رواية غير ابن عساكر
حتى رايت اثر الطين في ارنبته بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة طرف انفه الشريف
وفي جبهته المقدسة باب حكم اعتكاف المستحاضة وبالسند قال حدثنا يزيد بن
زريع بضم الزاي تصغير زرع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت
اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من ازواجه مستحاضة ولابي ذر امراة
مستحاضة من ازواجه وهي ام سلمة كما في سنن سعيد بن منصور فكانت ترى الحمرة والصفرة
فربما وضعنا وفي نسخة وضعت الطست تحتها وهي تصلي فيه جواز صلاتها كاعتكافها
لكن مع الامن من التلويث كدائم الحدث وهذا الحديث سبق في كتاب الحيض باب
زيارة المراة زوجها في اعتكافه وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء
وسكون المثناة التحتية اخره راء المصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال

حدثني

قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد هو ابن مسافر الفهمي امير مصر عن ابن شهاب محمد
ابن مسلم عن علي بن الحسين زين العابدين ولابي ذر وابن عساكر علي بن حسين بحذف الالف
واللام ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته كذا اورده مختصرا موصولا ثم ذكر
طريقا اخرى مرسلة فقال ح حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد ولابي ذر وحده
وحدثني بالواو عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو الصنعاني اليماني ولابي ذر
هشام بن يوسف قال اخبرنا معمر بفتح الميم وسكون المهملة ابن راشد الازدي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين ولابي ذر وابن عساكر ابن حسين انه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد معتكفا وعنده ازواجه فرحن الى منازلهن فقال عليه
السلام لصفية بنت حيي لا تعجلي حتى انصرف معك كان مجيئها تاخر عن رفقتها فامرها بالتاخر
ليحصل التساوي في مدة جلوسهن عنده او ان بيوت رفقتها كان اقرب فخشي عليه السلام
عليها وكان مسفولا فامرها بالتاخير ليفرغ وشيعها وكان بيتها في دار اسامة اي الدار
التي صارت بعد ذلك لاسامة بن زيد لان اسامة اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن
فيها صفية فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد معها فلقيه رجلان من الانصار قيل
هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر فنظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجازا بهمزة مفتوحة
قبل الجيم وبعد الالف زاي وسقطت الهمزة في رواية ابن عساكر يقال جاز واجاز بمعنى اي
مضيا وقال ولابي ذر وابن عساكر فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا بفتح اللام انها
صفية بنت حيي قالا ولابي ذر فقالا سبحان الله متعجبين من قوله عليه السلام لهما ذلك
او تنزهك مما لا ينبغي يا رسول الله قال عليه السلام ان الشيطان يجري من الانسان مجرى
الدم قيل حقيقة جعل الله له قوة ذلك وقيل انه يلقي وسوسة في مسام لطيفة من
البدن فتصل وسوسته الى القلب واني خشيت ان يلقي الشيطان في انفسكما شيئا فتهلكا
باب بالتنوين هل يدرا بفتح الياء وسكون الدال المهملة وبعد الراء همزة
مضمومة اي هل يدفع المعتكف عن نفسه بالقول والفعل وبالسند قال حدثنا اسماعيل
ابن عبد الله الاويسي قال اخبرني ولابن عساكر حدثني بالتوحيد فيهما اخي عبد الحميد
ابن ابي اويس عن سليمان بن بلال مولى عبد الله بن ابي عتيق بن ابي بكر الصديق عن
ابن شهاب ولابي ذر عن الزهري عن علي بن الحسين رضي الله عنهما ولابي ذر وابن عساكر
ابن حسين ان صفية زاد ابن ابن عساكر بنت حيي اخبرته اورده ايضا كالسابق
مختصرا موصولا ثم مرسلا فقال ح حدثنا ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري يخبر عن علي بن الحسين ولابي
ذر وابن عساكر ابن حسين ان صفية رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو
معتكف في المسجد فلما رجعت الى منزلها في دار اسامة بن زيد خارج المسجد مشى
معها رسول الله صلى الله عليه وسلم فابصره رجل من الانصار بالافراد وفي السابق
فلقيه رجلان فقيل محمول على التعدد وقال في الفتح ان احدهما كان تبعا للاخر
او خص احدهما بخطاب المشافهة دون الاخر او ان الزهري كان يشك فيه فتارة

يقول رجلان وتارة رجل وقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري فلقيه رجل او رجلان
بالشك ورواه مسلم من وجه اخر من حديث انس بالافراد فلما ابصره عليه السلام الرجل دعاه
فقال تعال بفتح اللام هي صفية وربما قال سفيان هذه صفية فان الشيطان يجري من ابن ادم
وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عند ابن حبان ما اقول لكما هذا ان تكونا تظنان شرا
ولكن قد علمت ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وهذا موضع الترجمة لان فيه الذب
بالقول قال امامنا الشافعي كما مر ان قوله عليه السلام ذلك تعليم لنا اذا حدثنا محارمنا او
نسانا على الطريق ان نقول هي محرمي حتى لا نتهم وكذا يجوز الذب بالفعل اذ ليس المعتكف
في ذلك باشد من المصلي قال علي ابن المديني قلت لسفيان بن عيينة اتته عليه السلام
صفية ليلا قال وهل ولابي ذر قال وفيهل هو الا ليلا اي وهل وقع الاتيان الا في الليل وعند النسائي
من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان بن عيينة في نفس الحديث ان صفية اتت النبي
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وفي غير رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر الا ليل بالرفع باب
من خرج من اعتكافه عند الصبح اذا اراد اعتكاف الليالي دون الايام وبالسند قال حدثنا عبد
الرحمن العبدي النيسابوري ولابي ذر وابن عساكر عبد الرحمن بن بشر بكسر الموحدة وسكون
الشين المعجمة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
عن سليمان بن ابي مسلم الاحول خال ابن ابي نجيح المكي عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن
ابي سعيد الخدري قال سفيان اي ابن عيينة وسقط لابي ذر قال سفيان وحدثنا محمد بن عمرو
بسكون الميم ابن علقمة بن ابي وقاص الليثي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد
قال واظن وللاصيلي قال سفيان واظن ان ابن ابي لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة عبد الله
المدني حدثنا عن ابي سلمة عن ابي سعيد رضي الله عنه ومحصل هذا ان سفيان مراد عن
ثلاثة ابن جريج ومحمد بن عمرو وابن ابي لبيد وقد اخرجه احمد عن سفيان ولم يقل واظن
ولفظه قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سعيد وابن ابي لبيد عن ابي سلمة سمعت
ابا سعيد رضي الله عنه قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان
فلما كان صبيحة عشرين منه نقلنا متاعنا فيه اشعار بانهم اعتكفوا الليالي دون الايام فيوافق
الترجمة لكن حمله المهلب على نقل اثقالهم وما يحتاجون اليه من الة الاكل وغيرها اذ لا حاجة
لهم فيها ذلك اليوم فاذا كان المساء خرجوا خفافا قال ولذلك قال فنقلنا متاعنا ولم يقل
خرجنا وقد سبق في باب تحري ليلة القدر من وجه اخر فاذا كان كان حين يمسي من
عشرين ليلة ويستقبل احدى وعشرين رجع وبذلك يجمع بين الطريقين فان القصة
واحدة والحديث واحد وهو حديث ابي سعيد فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ولابي ذر فقال من كان اعتكف معي فليرجع الى معتكفه بفتح الكاف فاني رايت هذه
الليلة ورايتي اسجد في ماء وطين فلما رجع الى معتكفه بفتح الكاف وهاجت ولابي
ذر قال وهاجت السماء طلعت السحب فمطرنا بضم الميم فوالذي بعثه عليه السلام بالحق
لقد هاجت السماء من اخر ذلك اليوم وكان المسجد اي سقفه عريشا فلقد رايت
على انفه وارنبته اثر الماء والطين باب الاعتكاف في شوال وبالسند قال

حدثنا

حدثنا ولابي ذر حدثني محمد ولابن عساكر ونسبه في الفتح لكريمة هو ابن سلام بتخفيف اللام قال
حدثنا وفي نسخة اخبرنا محمد بن فضيل بن غزوان بفتح الغين وسكون الزاي المعجمتين وفضيل
مصغر عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في رمضان بالتنوين لانه نكر فزالت العلمية
منه فصرف واذا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فاذا بالفاء صلى الغداة الصبح دخل مكانه الذي اعتكف
فيه وهو موضع خيمته قال فاستاذنته عائشة ان تعتكف في المسجد فاذن لها فضربت فيه
قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة اي فيه بعد ان استاذنته كما مر وسمعت بها زينب وكانت
امراة غيوري فضربت اي فيه قبة اخرى ثالثة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر من الغداة ابصر اربع قباب اي بقبته عليه السلام فقال ما هذا الذي اراه
فاخبر بضم الهمزة خبرهن بثلاث فتحات فقال ما حملهن على هذا البر انزعوها اي القباب
المذكورة فلا اراها بفتح الهمزة والف بعد الراء فهو رفع على ان لا نافية وقول البرماوي تبعا
للكرماني والجزم تعقبه العيني بان لا ليست ناهية فنزعت تلك القبب فلم يعتكف عليه السلام
في رمضان تلك السنة حتى اعتكف في اخر العشر من شوال وفي رواية ابي معاوية عند مسلم
وابي داود حتى اعتكف في العشر الاول من شوال ويجمع بينهما بان المراد من قوله اخر العشر
انتهاء اعتكافه باب من لم ير عليه اي على المعتكف صوما نصب مفعول
يرا اذا اعتكف ولابي ذر باب من لم ير عليه اذا اعتكف صوما ولابن عساكر باب من لم ير
على المعتكف صوما وفي نسخة معتمدة باب بالتنوين اذا اعتكف من لم ير عليه صوما وبالسند
قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله ابن ابي اويس عن اخيه عبد الحميد عن سليمان ولابن عساكر زيادة
ابن بلال عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية اي قبل اسلامه ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف نذرك بفتح الهمزة وحذف اليا بعد الفا ولابن عساكر في نسخة
بنذرك بزيادة حرف الجر اوله فاعتكف عمر ليلة وفا بنذره على سبيل السنة ولم يامره عليه الصلاة
والسلام بصوم فدل على ان الصوم ليس شرط للاعتكاف كما مر باب بالتنوين
اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم اي هل يلزمه الوفا بذلك ام لا وبالسند قال حدثنا عبيد
ابن اسماعيل اسمه في الاصل عبد الله الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة الليثي عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية
قبل ان يسلم ان يعتكف في المسجد الحرام قال عبيد شيخ المولف او المولف نفسه اراه بضم الهمزة اظنه
ليلة قال ولابي ذر وابن عساكر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك بحرف الجر
اوله باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان فلا يختص بالاخير وان كان
هو فيه افضل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة هو ابن عبد الله بن ابي شيبة الكوفي
قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش المقري راوي حفص عن ابي حصين عن ابي صالح
ذكوان الزيات السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل
رمضان بالصرف لانه نكر فزالت العلمية كما مر قريبا عشرة ايام وفي رواية يحيى بن ادم عن ابي بكر

ابن عياش عند النسائي يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف
عشرين يوما لانه علم بانقضاء اجله فاراد ان يستكثر من الاعمال الصالحة تشريعا لامته ان يجهدوا
في العمل اذا بلغوا اقصى العمر ليلقوا الله على خير اعمالهم ولانه عليه السلام اعتاد من جبريل ان يعارضه
القران كل عام مرة واحدة فلما عارضه في العام الاخير مرتين اعتكف فيه مثل ما كان يعتكف
وهذا موضع الترجمة الاخير منها فيلزم منه دخول العشر الاوسط فيها وسقط لابي ذر قوله يوما
باب من اراد ان يعتكف ثم بدا اي ظهر له ان يخرج اي يترك ما اراده من الاعتكاف
وبالسند قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال
حدثني بالتوحيد يحيى بن سعيد الانصاري قال حدثتني بتاء التانيث والتوحيد عمرة بنت
عبد الرحمن بن سعد الانصارية عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر
للناس انه يريد ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستاذنته عائشة رضي الله
عنها في ان تعتكف معه فاذن لها وسالت حفصة عائشة ان تستاذن لها النبي صلى الله عليه وسلم
ان تعتكف معه ايضا ففعلت عائشة ذلك فاذن عليه السلام لحفصة في ذلك فلما رايت
ذلك زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش امرت ببناء فبني لها اي بضرب خيمة فضربت لها
ايضا في المسجد قالت عائشة رضي الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف
الى بنائه الذي بني له قبل اعتكافه فيدخله فبصر بالابنية بفاء فموحدة مفتوحتين فمهملة
مضمومة وبالابنية بحرف الجر ولابي ذر عن الكشميهني فابصر الابنية بالنصب مفعول ابصر
فقال ما هذا قالوا بناء عائشة وبناء حفصة وبناء زينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر
البر اردن بهذا بهمزة الاستفهام والنصب مفعول مقدم لقوله اردن ما انا بمعتكف اي في
هذا الشهر فرجع عن الاعتكاف اي تركه ولا ينافي ما سبق من انه اعتكف العشر الاخر لجواز ان
يكون ذلك في وقتين جمعا بين الحديثين وهذا موضع الترجمة فلما افطر من رمضان اعتكف
عشرا من شوال باب المعتكف وفي نسخة باب بالتنوين المعتكف يدخل راسه البيت
للغسل بفتح الغين ولابي ذر بضمها واللام للتعليل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد السندي
قال حدثنا هشام الصنعاني ولابي ذر هشام بن يوسف قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها
كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم اي تمشط شعر راسه وهي حائض جملة حالية من
فاعل ترجل وهو عليه السلام معتكف في المسجد جملة حالية من مفعول ترجل ايضا و
واللاحقة المذكورة بقوله وهي في حجرتها من وراء عتبة بابها يناولها اي يميل اليها راسه
من داخل المسجد خارج الحجرة وهذا مجاز علاقته التشبيه لان المناولة حقيقة نقل الشيء والراس
مذكر قال الفاكهاني لا اعلم فيه خلافه وهو مهموز وقد يخفف بتركه وهو هم من انثه
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب البيوع جمع بيع وجمع لاختلاف انواعه كبيع العين
وبيع الدين وبيع المنفعة والصحيح والفاسد وغير ذلك وهو في اللغة المبادلة ويطلق ايضا على
الشراء ايضا على البيع نحو وشروه بثمن بخس وسمي البيع بيعا لان البائع يمد باعه الى المشتري حالة
العقد غالبا كما يسمى صفقة لان احد المتبايعين يصفق يده على يد صاحبه لكن رد كون البيع

قال الفرزدق

ان الثياب الرائح من باعه ... والشيب ليس لبائعيه تجار

يعني من اشتراه ويطلق الشراء ايضا على البيع نحو وشروه بثمن بخس وسمي البيع بيعا لان البائع يمد باعه الى المشتري
حالة العقد غالبا كما يسمى صفقة لان احد المتبايعين يصفق يده على يد صاحبه لكن رد كون البيع ما
ماخوذا من الباع لان البيع باي العين والباع واوي تقول منه بعت الشيء بالضم ابوعه بوعا اذا قسته
بالباع واسم الفاعل من باع بايع بالهمز وتركه لحن واسم المفعول مبيع واو مفعول لزيادتها وهي اولى
بالحذف وقال الاخفش المحذوف عين الفعل لانهم لما سكنوا الياء اتفقوا حركتها على الحرف الذي قبلها فانضمت
ثم ابدلوا من الضمة كسرة للياء التي بعدها ثم حذفت الياء وانقلبت الواو ياء كما انقلبت واو ميزان
للكسرة قال المازني كلا القولين حسن وقول الاخفش اقيس والبيع في الشرع مقابلة مال قابل
للتصرف مع الايجاب والقبول على الوجه المأذون فيه وحكمته نظام المعاش وبقاء العالم لان حاجة
الانسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وقد لا يبذلها له بغير المعاملة وتفضي الى التقابل والتنازع
وفناء العالم واختلاف نظام المعاش وغير ذلك ففي تشريع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير
حرج ومن ثم عقب المؤلف كغيره المعاملات بالعبادات لانها ضرورية واخر النكاح لانها شهوة
متاخرة عن شهوة الاكل والشرب ونحوهما وقد ثبتت البسملة مقدمة قبل كتاب في الفرع
ومؤخرة عنه لابي ذر وقول الله عز وجل بالجر عطفا على المجرور السابق واحل الله البيع وحرم
الربا لما ذم الله اكلة الربا بقوله الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان
من المس واخبر انهم اعترضوا على احكام الله وقالوا البيع مثل الربا فاذا كان الربا حراما
فلا بد ان يكون البيع كذلك فرد الله عليهم بقوله واحل الله البيع وحرم الربا واللفظ لفظ العموم
فيتناول كل بيع فيقتضي اباحة الجميع لكن قد منع الشارع بيوعا اخرى وحرمها فهو عام في
الاباحة مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه وقال امامنا الشافعي فيما رايته في كتاب المعرفة للبيهقي
فاصل البيوع كلها مباح اذا كانت برضى المتبايعين الجائزين الامر فيما تبايعا الا ما نهى عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم منه او ما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى وقوله بالجر عطفا على سابقه ويجوز الرفع على الاستيناف الا ان تكون التجارة
تجارة حاضرة تديرونها بينكم استثناء من الامر بالكتابة والتجارة الحاضرة تعم المبايعة بدين
او عين وادارتها بينهم تعاطيهم اياها يدا بيد اي الا ان يتبايعوا يدا بيد فلا باس ان لا تكتبوا لبعده
عن التنازع والنسيان قاله البيضاوي وقال الثعلبي الاستثناء منقطع اي لكن اذا كانت
تجارة فانها ليست فاو هذه الاية يدل على اباحة البيوع المؤجلة واخرها على اباحة التجارة
في البيوع الحالة وسقطت الاتيان في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر باب
ما جاء في قول الله تعالى اسقط ابن عساكر لفظ الباب وزاد واو العطف قبل قوله ما فاذا
قضيت الصلاة فرغتم منها فانتشروا في الارض لقضاء حوائجكم وابتغوا من فضل الله
رزقه وهذا امر اباحة بعد الحظر وكان عراك بن مالك اذا صلى الجمعة انصرف فوقف
على باب المسجد فقال اللهم اجبت دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت كما امرتني فارزقني
من فضلك وانت خير الرازقين رواه ابن ابي حاتم وعن بعض السلف من باع واشترى بعد

بعد صلاة الجمعة بارك الله سعيكم خيره واذكروا الله كثيرا اذكروه في مجامع احوالكم ولا تخصوا ذكره
بالصلاة لعلكم تفلحون بخير الدارين واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها قيل تقديره اليها واليه
فحذف اليه للقرينة وقيل افرد التجارة لانها المقصودة اذ المراد من اللهو طبل قدوم العير الذي به
نزلت حين قدمت عير المدينة ايام الغلا والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فسمع الناس الطبل
لقدومها فانصرفوا اليها الا اثني عشر رجلا وتركوك قائما في الخطبة وكان ذلك في اول وجوب الجمعة
حين كانت الصلاة قبل الخطبة مثل العيد كما رواه ابو داود في مراسيله قل ما عند الله من الثواب
خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين لمن توكل عليه فلم يتركوا ذكر الله فوقت ومن هذه الاية
مشروعية البيع من طريق عموم ابتغاء الفضل لشموله التجارة وانواع الكسب ولفظ رواية ابوي
ذر والوقت وابن عساكر فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله الى اخر
السورة وفي اخرى لهم ذكر الاية الى قوله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ثم قال الى اخر السورة
وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل بما لم يبحه الشرع كالغصب والربا
والقمار الا ان تكون تجارة عن تراض منكم استثنا منقطع اي لكن كون تجارة عن تراض غير
منهي عنه او اقصدوا كون تجارة وعن تراض صفة لتجارة اي تجارة صادرة عن تراضي المتعاقدين
وتخصيص التجارة من الوجوه التي بها يحل تناول مال الغير لانها اغلب واوفق لذوي المروات وقرا
الكوفيون تجارة بالنصب على ان كان ناقصة واضمار الاسم اي الا ان تكون التجارة او الجهة تجارة وبه
السند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال انكم تقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم اوله يكثر من
الاكثار وتقولون ما بال المهاجرين والانصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل
حديث ابي هريرة وان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالاسواق بفتح يا المضارعة
من يشغلهم ماضي شغله الشي ثلاثيا قال الجوهري ولا تقل اشغلني يعني بالالف لانه لغة
رديئة والصفق بالصاد وسكون الفا والقاف وقال الحافظ ابن حجر ووقع في رواية القابسي
بالسين اي بدل الصاد وقد قال الخليل كل صاد يجيء قبل القاف فللعرب فيها لغتان سين
وصاد قال في المصابيح وقوله يشغلهم خبر كان مقدما وصفق اسمها قلت قد منعوا في باب
المبتدا تقديم الخبر في مثل زيد قام لئلا يلتبس بالفاعل ومقتضاه منع ما ذكرته من
الاعراب واجاب بانه بعد دخول الناسخ يجوز نحو كان يقوم زيد خلافا لقوم صرح به
في التسهيل انتهى والمراد بالصفق هنا التبايع لانهم كانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالاكف
امارة لانتزاع البيع لان الاملاك انما تضاف الى الايدي والمقبوض تبع لها فاذا تصافقت الاكف
انتقلت الاملاك واستقرت كل يد منها على ما صار لكل واحد منهما من ملك صاحبه وهذا
موضع الترجمة لانه وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم واطلع عليه واقره وكنت الزم رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني بكسر الميم وسكون اللام ثم همزة مقتنعا بالقوت
فلم تكن لي غيبة عنه فاشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غابوا اي اخوتي من المهاجرين
واحفظ حديثه اذا نسوا بفتح النون وضم المهملة المخففة وكان يشغل اخوتي من الانصار

عمل

عمل النواضح في الزراعة وعملا مفعول يشغل واخوتي مفعول وهو بالمثناة الفوقية في الموضعين وكنت امرأ
مسكينا من مساكين الصفة التي كانت منزل غربا فقرا الصحابة بالمسجد الشريف النبوي اعي
استئناف او حال من الضمير في كنت وان كان مضارعا وكان ماضيا لانه لحكاية الحال الماضية اي احفظ
حين ينسون لم يقل اشهد اذا غابوا لان غيبة الانصار كانت اقل لان المدينة بلدهم ووقت الزراعة
قصير فلم يعتد به وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث يحدثه انه لن يبسط احد ثوبه حتى
اقضي مقالتي هذه ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما اقول اي حفظ فبسطت نمرة كانت علي بفتح النون
وكسر الميم كساء ملونا كانه من النمر لما فيه من سواد وبياض وقال ثعلب ثوب مخطط حتى اذا قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها الى صدري فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلك من شي ووقع في الترمذي التصريح بهذه المقالة المبهمة في حديث ابي هريرة ولفظه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل
الجنة ومقتضى قوله فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شي تخصيص عدم
النسيان بهذه المقالة فقط لكن وقع في باب حفظ العلم من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة
قال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيئا بعده اي بعد الضم
وظاهره العموم في عدم النسيان منه لكل شي في الحديث وغيره لان النكرة في سياق النفي تدل عليه
لكن وقع في رواية يونس عند مسلم فما نسيت بعد ذلك شيئا حدثني به وهو يقتضي تخصيص عدم
النسيان بالحديث وحديث الباب اخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في العلم وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد
عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انه قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما قدمنا
المدينة اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة
وسكون المثناة التحتية الانصاري الخزرجي النقيب البدري واخى بالمد جعلنا اخوين
وكان ذلك بعد قدومه عليه السلام المدينة بخمسة اشهر وكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات
حتى نزلت واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فقال سعد بن الربيع لعبد الرحمن بن عوف اني
اكثر الانصار مالا فاقسم لك نصف مالي وانظر بالواو وفي نسخة بالفرع كاصله فانظر
اي زوجتي هويت زوجتي بلفظ المثنى المضاف الى يا المتكلم واسم احدى زوجتيه عمرة
بنت حزم اخت عمرو بن حزم كما سماها اسماعيل القاضي في احكامه والاخرى لم تسم وهويت بفتح
الها وكسر الواو اي احببت نزلت لك عنها اي طلقتها فاذا حلت انقضت عدتها تزوجتها
قال فقال عبد الرحمن اي له ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال له عبد الرحمن لا حاجة
لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة وهذا موضع الترجمة والسوق يذكر ويؤنث قال سعد
سوق قينقاع بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وضم النون وبالقاف اخره عين
مهملة غير منصرف في الفرع على ارادة القبيلة وفي غيره بالصرف على ارادة الحي وحكي
في المسموع التثليث في نونه وهم بطن من يهود المدينة الحقوا اضيف اليهم السوق قال
فغدا اليه اي الى السوق عبد الرحمن فاتى بافط وسمن اشتراهما من
ربحه ثم تابع الغدو بلفظ المصدر اي تابع الذهاب الى السوق للتجارة فما لبث ان جاء عبد
الرحمن عليه اثر صفرة اي الطيب الذي استعمله عند الزفاف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عند

له تزوجت قال نعم قال تزوجت عليه السلام ومن اى من التى تزوجتها قال تزوجت امراة من الانصار
هى ابنة ابى الخير انس بن رافع الانصارى الاويسى ولم تسم قال كم سقت اى كم اعطيت لها مهرا
قال سقت زنة نواة اى خمسة دراهم من ذهب وعن بعض المالكية هى ربع دينار وعن احمد ثلاثة
دراهم وثلث او نواة من ذهب شك الراوى ولابى الوقت وابن عساكر او نواة ذهب باسقاط حرف
الجر والاضافة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اولم اى اتخذ وليمة وهى الطعام للعرس ندبا قياسا
على الاضحية وساير الولايم وفى قول وجوبا لظاهر الامر ولو بشاة اى مع القدرة والا فقد اولم صلى الله عليه
وسلم على بعض نسايه بمدين من شعير كما فى البخارى وعلى صفية بتمر وسمن واقط ورواة
هذا الحديث كلهم مدنيون وظاهره الارسال لانه ان كان الضمير فى جده يعود الى ابراهيم ابن سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن فيكون الجد فيه ابراهيم بن عبد الرحمن وابراهيم لم يشهد المواخاة
لانه توفى بعد التسعين بيقين وعمره خمس وسبعون سنة وان عاد الضمير الى جد سعد
فيكون على هذا سعد روى عن جده عبد الرحمن وهذا لا يصح لان عبد الرحمن توفى سنة
اثنين وثلاثين وتوفى سعد سنة ست وعشرين ومائة عن ثلاث وسبعين سنة ولكن الحديث
المذكور متصل لان ابراهيم قال فيه قال عبد الرحمن بن عوف يوضح ذلك ما رواه ابو نعيم الحافظ
عن ابى بكر الطلحى حدثنا ابو حصين الوداعى حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا ابراهيم بن
سعد عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال لما قدمنا المدينة الحديث وبه قال حدثنا احمد
ابن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمى اليربوعى قال حدثنا زهير بضم الزاى وفتح الهاء
ابن معاوية الجعفى قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضى الله عنه انه قال قدم وللكشميهنى
لما قدم عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه المدينة فاخى النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد
ابن الربيع الانصارى بفتح الراء وكسر الموحدة واخى بالمد من المواخاة وكان سعد ذا غنى فقال
لعبد الرحمن اقاسمك مالى نصفين وازوجك وفى الحديث السابق وانظر اى زوجتى هو
نزلت عنها فاذا حلت تزوجتها قال عبد الرحمن بارك الله لك فى اهلك ومالك دلونى
على السوق اى فدلوه على السوق فما رجع منه حتى استفضل بالضاد المعجمة اى ربح اقطا وسمنا
فاتى به اى بالذى استفضله اهل منزله فمكثنا يسيرا او ما شاء الله فجاء وعليه وضر بفتح
الواو والضاد المعجمة اى لطخ من صفرة اى صفرة طيب او خلوق واستشكل مع مجى النهى عن التزعفر
واجيب بانه كان يسيرا فلم ينكره او علق به من ثوب امراته من غير قصد وعند المالكية
جوازه لما روى مالك فى الموطا ان ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالزعفران قال ابن العربى
وما كان من ابن عمر ليكره النبى صلى الله عليه وسلم شيئا ويستعمله قال والاصفر لم يرد فيه
حديث لكنه ورد ممدوحا فى القران قال تعالى صفرا فاقع لونها تسر الناظرين واسند الى
ابن عباس انه من طلب حاجة على نعل اصفر قضيت حاجته لان حاجة بنى اسرايل قضيت
بجلد اصفر فقال له النبى صلى الله عليه وسلم مهيم بفتح الميم الاولى وسكون الاخيرة وبعد
الهاء الساكنة مثناة تحتية مفتوحة كلمة يستفهم بها اى ما شانك قال يا رسول الله تزوجت
امراة من الانصار هى ابنة ابى الخير انس بن رافع قال ما سقت اليها من الدراهم صداقا
قال سقت اليها نواة من ذهب بنصب نواة بتقدير سقت اليها فيكون الجواب مطابقا
للسوال من حيث ان كلا منهما جملة فعلية ويجوز الرفع بناء على ان المشاكلة غير لازمة

اوان

اوان المشاكلة حاصلة بان يقدر ما سقت اليها جملة اسمية وذلك بان يكون ما مبتدا وسقت اليها
الخبر والعايد محذوف اى سقته لكن لم اقف على كونه مرفوعا فى اصل من البخارى واتباع الرواية
اولى او قال سقت اليها وزن نواة من ذهب اسم لخمسة دراهم كما مر قريبا او قال سقت اليها قال
عليه السلام اولم ولو بشاة وبه قال حدثنا بالجمع ولابوى ذر والوقت حدثنى عبد الله بن محمد المسندى
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار المكى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال كانت
عكاظ بضم العين وتخفيف الكاف اخره ظاء معجمة منونة ولابى ذر عكاظ بغير تنوين ومجنة بكسر الميم
وفتح الجيم وبعد الالف زاى اسواقا فى الجاهلية فسوق مجنة هو سوق هجر قال البكرى على اميال يسيرة
من مكة بناحية مر الظهران وكان سوقه عشرة ايام اخر ذى القعدة والعشرون قبلها سوق عكاظ
وذو المجاز يقوم بعد هلال ذى الحجة فلما كان الاسلام اى جاء وكان تامة فكانهم تاثموا فيه اى اجتنبوا
الاثم والمعنى تركوا التجارة فى الحج حذرا من الاثم وللكشميهنى منه بدل فيه فنزلت ليس عليكم جناح ان
تبتغوا فى ان تطلبوا فضلا من ربكم اى عطاء ورزقا منه يريد الربح والتجارة فى مواسم الحج قراها
ابن عباس كذلك بزيادة فى مواسم الحج وهى شاذة لكن صح اسنادها فهى مما يحتج به وليس بقران وهذا
الحديث قد مضى فى الحج فى باب التجارة فى ايام الموسم والبيع فى اسواق الجاهلية ومطابقته للترجمة
من حيث انهم كانوا يتجرون فى الاسواق المذكورة باب بالتنوين الحلال بين والحرام بين
وبينهما مشتبهات بفتح الشين المعجمة وفتح الموحدة المشددة وبالسند قال حدثنى بالافراد محمد بن المثنى
الزمن قال حدثنى ابن ابى عدى بفتح العين وكسر الدال المهملتين ابراهيم مولى بنى سليم عن ابن
عون بفتح المهملة وسكون الواو عبد الله بن ارطبان عن الشعبى عامر بن شراحيل قال سمعت النعمان
ابن بشير رضى الله عنه يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وسقط لابن عساكر قوله سمعت النبى صلى
الله عليه وسلم ولم يذكر لفظ هذه الرواية وهى عند ابى داود والنسائى وغيرهما بلفظ ان الحلال
بين وان الحرام بين وبينهما امور مشتبهات واحيانا يقول مشتبهة وساضرب لكم فى ذلك مثلا
ان الله حمى حمى وان حمى الله ما حرمه وان من يرع حول الحمى يوشك ان يخالطه وان من يخالط الريبة
يوشك ان يجسر وبه قال ح حدثنا ولابى ذر وابن عساكر وحدثنا على بن عبد الله المدينى قال
حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابى فروة بفتح الفاء وسكون الراء عروة ابن الحرث الاكبر ولابوى ذر
والوقت حدثنا ابو فروة عن الشعبى عامر قال سمعت النعمان زاد فى رواية ابوى ذر والوقت ولابن
عساكر ابن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم ولابى ذر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وسقط
ذلك لابن عساكر وحدثنا على بن عبد الله كالاول وبه قال ح حدثنا ولابوى ذر والوقت
وحدثنى بالواو والافراد ولابن عساكر وحدثنا بالواو والجمع عبد الله بن محمد المسندى قال
حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابى فروة عروة الاكبر قال سمعت الشعبى عامرا يقول سمعت
النعمان بن بشير رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لفظ ابن عيينة عن ابى فروة فى
الطريقين ولفظه كما عند ابن خزيمة فى صحيحه والاسماعيلى من طريقه حلال بين
وحرام بين ومشتبهات بين ذلك فذكره وفى اخره ولكل ملك حمى وحمى الله فى الارض معاصيه
وبه قال ح حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدى البصرى قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال
ابو حاتم صدوق ووثقه احمد ابن حنبل وروى عنه البخارى ثلاثة احاديث فى العلم وهذا الحديث

والتفسير وقد توبع عليها قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي فروة عن الشعبي عن النعمان بن
بشير رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين واضح لا يخفى حله وهو ما علم ملكه
يقينا والحرام بين واضح لا يخفى حرمته وهو ما علم ملكه لغيره وبينهما اي الحلال والحرام الواضحين
امور مشتبهة بسكون الشين المعجمة وفتح المثناة الفوقية وكسر الموحدة بلفظ التوحيد اي
مشتبهة على بعض الناس لا يدري اهي من الحلال ام من الحرام لا انها في نفسها مشتبهة لان الله
تعالى بعث رسوله صلى الله عليه وسلم مبينا للامة جميع ما يحتاجونه في دينهم كذا قرره البرماوي
كالكرماني وقال ابن المنير فيه دليل على بقاء المجملات بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلافا لمن منع
من ذلك وتاول ذلك من قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وانما المراد ان اصول البيان
في كتاب الله تعالى فلا مانع من الاجمال والاشتباه حتى يستنبط له البيان ومع ذلك قد يتعذر
البيان ويبقى التعارض فلا يطلع على ترجيح فيكون البيان حينئذ الاحتياط والاستبراء للعرض
والدين والاخذ بالاشد على قول او يتخير المجتهد على قول او يرجع الى البراءة الاصلية وكل ذلك بيان
يرجع اليه عند الاشتباه من غير ان يجحد الاجمال او الاشكال قال ابن حجر الحافظ وفي الاستدلال
بذلك نظر الا ان اراد به مجمل في حق قوله مجمل مجرور بتقدير مضاف اي اراد بقاء بعض دون بعض
او اراد الرد على منكري القياس فيحتمل ما قاله والله اعلم فمن ترك ما شبه عليه من الاثم بضم الشين
وكسر الموحدة المشددة كان لما استبان اي ظهر حرمته اترك نصب خبر كان ومن اجترأ بالراء من الجرأة
على ما يشك بفتح اوله وضم ثانيه ولابي ذر يشك بضم اوله وفتح ثانيه مبنيا للمفعول فيه من الاثم
بهمزة قطع اوشك بفتح الهمزة والمعجمة اي قرب ان يواقع ما استبان اي ظهر حرمته فينبغي اجتناب
ما اشتبه لانه ان كان في نفس الامر حراما فقد برئ من تبعته وان كان حلالا فيثاب على
تركه بهذا القصد الجميل وزاد في حديث باب فضل من استبرأ لدينه الا وان لكل ملك حمى والمعاصي
التي حرمها كالقتل والسرقة حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك بكسر المعجمة اي يقرب ان يواقعه اي
يقع فيه شبه المكلف بالراعي والنفس البهيمية بالانعام المشتبهات بما حول الحمى والمعاصي بالحمى وتناول
المشتبهات بالرتع حول الحمى فهو تشبيه بالمحسوس الذي لا يخفى حاله ووجه التشبيه حصول
العقاب بعدم الاحتراز في ذلك كما ان الراعي اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه استحق العقاب
لذلك فكذا من اكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب قال في فتح
الباب واختلف في حكم المشبهات فقيل التحريم وهو مردود وقيل الوقف وهو كالخلاف
فيما قبل الشرع وحاصل ما فسر به العلماء الشبهات اربعة اشياء احدها تعارض الادلة ثانيها اختلاف
العلماء وهي منتزعة من الاولى ثالثها ان المراد بها قسم المكروه لانه يمنة به جانبا الفعل والترك
رابعها المراد بها المباح ولا يمكن قائل هذا ان يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه بل يمكن
حمله على ما يكون من قسم خلاف الاولى بان يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته
راجح الفعل او الترك باعتبار امر خارج وقد كان بعضهم يقول المكروه عقبة بين العبد
والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر
منه تطرق الى المكروه ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي وكوفي وبخاري وانما
كرر طرقه ردا على ابن معين حيث حكى على اهل المدينة ان النعمان لم يصح له سماع من النبي

المكروه صح

صلى الله

صلى الله عليه وسلم وقد اخرج حديثه هذا الحميدي في مسنده عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث
ابي فروة له وبسماع الشعبي من النعمان على المنبر وبسماع النعمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب تفسير المشبهات بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة ولابن
عساكر المشبهات بسكون المعجمة ثم مثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة وكسر الموحدة
وفي بعض النسخ الشبهات بضم الشين والموحدة وقال حسان بن ابي سنان بكسر السين البصري
احد العباد في زمن التابعين وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع ما رايت شيئا اهون
من الورع دع ما يريبك الى ما لا يريبك بفتح الياء فيهما من رابه يريبه ويجوز الضم من ارابه
يريبه وهو الشك والتردد والمعنى هنا اذا شككت في شيء فدعه وقد روى الترمذي من حديث
عطية السعدي مرفوعا لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به باس
وهذا التعليق قد وصله احمد وابو نعيم في الحلية ولفظه اجتمع يونس بن عبيد وحسان
ابن ابي سنان فقال يونس ما عالجت شيئا اشد علي من الورع فقال حسان ما عالجت شيئا اهون
علي منه قال كيف قال حسان تركت ما يريبني الى ما لا يريبني فاسترحت وقد ورد قوله دع ما
يريبك الى ما لا يريبك مرفوعا اخرجه احمد والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث الحسن
ابن علي وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري قال اخبرنا عبد الله
ابن عبد الرحمن بن ابي حسين بضم الحاء وفتح السين القرشي المكي قال حدثنا عبد الله بن ابي مليكة
زهير التيمي الاحول ونسبه لجده واسم ابيه عبيد الله مصغرا عن عقبة بن الحارث ابن سروعة
رضي الله عنه ان امراة سوداء لم تسم جاءت في حديث باب الرحلة في المسئلة النازلة ان عقبة
ابن الحارث تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فاتت امراة فزعمت انها ارضعتهما اي عقبة
والتي تزوج بها واسمها غنية فذكر عقبة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه وتبسم وفي نسخة
بالفرع فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف تباشرها وقد قيل انك اخوها من الرضاع
وعند الترمذي قال تزوجت امراة فجاءت امراة سوداء فقالت اني ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امراة سوداء فقالت اني ارضعتكما
ارضعتكما وهي كاذبة قال فاعرض عني قال فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة
قال وكيف بها وقد زعمت انها ارضعتكما دعها عنك اي احتياطا لانه لما اخبره اعرض عنه
فلو كان حراما لاجابه بالتحريم وقد كانت وللمستملي وكانت تحته اي تحت عقبة ابنت ولابن
عساكر بنت ابي اهاب التميمي بكسر الهمزة واسمها غنية كما مر وهذا الحديث قد سبق في العلم
وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قال قال
حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير ابن العوام عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص هو الذي كسر ثنية النبي صلى الله
عليه وسلم في وقعة احد ومات على شركه وقد ذكر ابن الاثير في اسد الغابة ما يقتضي
انه اسلم فالله اعلم قاله الحافظ زين الدين العراقي وقال في الاصابة لم الم من ذكره
في الصحابة الا ابن منده وقد اشتد انكار ابي نعيم عليه في ذلك وقال هو الذي
كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم وما علمت له اسلاما بل روى عبد الرزاق عن معمر

عن الزهري وعن عثمان الجزري عن مقسم ان عتبة لما كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليه
ان لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا الى النار وحينئذ فلا معنى لايراده
في الصحابة واستند ابن منده في قوله بما لا يدل على اسلامه وهو قوله في هذا الحديث كان عتبة بن ابي
وقاص عهد اي اوصى الى اخيه سعد بن ابي وقاص احد العشرة واول من رمى بسهم في سبيل الله
واحد من فداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابيه وامه ان ابن وليدة زمعة بن قيس العامري
اي جاريته ولم تسم واسم ولدها صاحب القصة عبد الرحمن وزمعة بفتح الزاي وسكون الميم ولابي
ذر زمعة بفتحهما قال الوقشي وهو الصواب مني فاقبضه بهمزة وصل وكسر الموحدة واصل هذه
انه كانت لهم في الجاهلية اماء يزنين وكانت السادة تاتيهن في خلال ذلك فاذا اتت احداهن
بولد فربما يدعيه السيد وربما يدعيه الزاني فان مات السيد ولم يكن ادعاه ولا انكره فادعاه
ورثته لحق به الا انه لا يشارك مستلحقه في ميراثه الا ان يستلحقه قبل القسمة وان كان
السيد انكره لم يلحق به وكان لزمعة بن قيس والد سودة ام المؤمنين امة على ما وصف وعليها
ضريبة وهو يلم بها فظهر بها حمل كان سيدها يظن انه من عتبة اخي سعد فعهد عتبة الى اخيه
سعد قبل موته ان يستلحق الحمل الذي بامة زمعة قالت عائشة فلما كان عام الفتح اخذه
اي الولد سعد بن ابي وقاص وسقط قوله ابن ابن وليدة الى هنا من رواية ابن عساكر وقال في نسخته
انه لم يكن في الاصل وهو من رواية الحموي والغيمي كذا نقله عن اليونينية وقال اي سعد هو
ابن اخي عتبة قد عهد الي فيه ان استلحقه به وسقط لابن عساكر لفظ قد فقام عبد بن زمعة
بغير اضافة ابن قيس بن عبد شمس القرشي العامري اسلم يوم الفتح وهو اخو سودة ام
المؤمنين فقال هو اخي وابن وليدة ابي اي جاريته ولد على فراشه فتساوقا اي فتدافعا
بعد تخاصمهما وتنازعهما في الولد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله هو ابن اخي
عتبة كان قد عهد ولابن عساكر كان عهد الي فيه ان استلحقه به فقال عبد الله بن زمعة هو
اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هو اي الولد لك يا عبد بن زمعة بضم الدال على الاصل ونصب نون
ابن ولابي ذر يا عبد بفتحها وسقط في رواية النسائي اداة النداء واختلف في قوله لك على
قولين احدهما معناه هو اخوك اما بالاستلحاق واما بالقضاء بعلمه لان زمعة كان صهره
عليه السلام والد زوجته ويؤيده ما في المغازي عند المؤلف هو لك فهو اخوك يا عبد
واما ما عند احمد في مسنده والنسائي في سننه من زيادة ليس لك باخ فاعلها البيهقي
وقال المنذري انها زيادة غير ثابتة والثاني ان معناه هو لك ملكا لانه ابن وليدة ابيك من غيره
لان زمعة لم يقر به ولا شهد عليه فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه وهذا قاله ابن جرير ثم
قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد تابع للفراش او هو على حذف مضاف او هو على حذف مضاف
اي لصاحب الفراش زوجا او سيدا وفي كتاب الفرائض عند المؤلف من حديث ابي هريرة
الولد لصاحب الفراش وترجم عليه وعلى حديث عائشة الولد للفراش حرة كانت
او امة وهو لفظ عام ورد على سبب خاص وهو معتبر العموم عند الاكثر نظرا لظاهر اللفظ
وقيل هو مقصور على السبب لوروده فيه ومثاله حديث الترمذي وغيره عن ابي سعيد

الخدري

الخدري قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن
فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء مما ذكر وغيره وقيل مما ذكر وهو ساكت عن غيره ثم ان صورة السبب
التي ورد عليها العام قطعية الدخول فيه عند الاكثر من العلماء لوروده فيها فلا يخص منه بالاجتهاد
وقال الشيخ تقي الدين السبكي وهذا عندي ينبغي ان يكون اذا دلت قرائن حالية او مقالية
على ذلك او على ان اللفظ العام يشمله بطريق لا محالة والا فقد ينازع الخصم في دخوله
وضعا تحت اللفظ العام ويدعي انه قد يقصد المتكلم بالعام اخراج السبب وبيان انه ليس
داخلا في الحكم فان الحنفية القائلين ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به
نظرا الى ان الاصل في اللحاق الاقرار ان يقولوا في قوله عليه السلام وان كان وارد في امة فهو
وارد لبيان حكم ذلك وبيان حكمه اما بالثبوت او بالانتفاء فاذا ثبت ان الفراش هي الزوجة
لانها التي يتخذ لها الفراش غالبا وقال الولد للفراش كان فيه حصر ان الولد للحرة وبمقتضى ذلك
لا يكون للامة فكان فيه بيان الحكمين جميعا نفي النسب عن السبب واثباته لغيره ولا يليق دعوى
القطع هنا وذلك من جهة اللفظ وهذا في الحقيقة نزاع في ان اسم الفراش هل هو موضوع
للحرة والامة الموطوءة او للحرة فقط فالحنفية يدعون الثاني فلا عموم عندهم له في الامة فتخرج
المسئلة حينئذ من باب ان العبرة بعموم اللفظ او بخصوص السبب نعم قوله صلى الله صلى الله
عليه وسلم في هذا الحديث هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر بهذا التركيب
يقتضي انه الحقه به على حكم السبب فيلزم ان تكون مرادا من قوله للفراش فلينتبه لهذا البحث
فانه نفيس جدا وبالجملة فهذا الحديث اصل في الحاق الولد بصاحب الفراش وان طرئ عليه
وطء محرم وللعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبة ولا حق له في الولد والعرب تقول في حرمان الشخص
له الحجر وله التراب وقيل هو على ظاهره اي الرجم بالحجارة وضعف بانه ليس كل زان يرجم بل المحصن
وايضا فلا يلزم من رجمه نفي الولد والحديث انما هو في نفيه عنه ثم قال عليه الصلاة والسلام سودة
بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه اي من ابن زمعة المتنازع فيه يا
سودة والامر للندب والاحتياط والا فقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع لما راى
عليه السلام من شبهه اي الولد المتخاصم فيه بعتبة بن ابي وقاص فما راها عبد الرحمن المستلحق
المستاحق حتى لقي الله عز وجل اي مات والاحتياط لا ينافي ظاهر الحكم وفيه جواز استلحاق الوارث
نسبا للمورث وان الشبه وحكم القافة انما يعتمد اذا لم يكن هناك اقوى منه كالفراش فلذلك
لم يعتبر الشبه الواضح وهذا موضع الترجمة لان الحاقه بزمعة يقتضي ان لا تحتجب منه
سودة والشبه بعتبة يقتضي ان تحتجب والمشبهات ما اشبهت الحلال من وجه والحرام من اخر
وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محالها وقد اخرجه المؤلف في الفرائض
والاحكام والوصايا والمغازي وشراء المملوك من الحربي ومسلم واخرجه النسائي
في الطلاق وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن ابي السفر بفتح السين المهملة والفاء اخره راء الكوفي عن الشعبي
عامر عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه انه قال سالت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المعراض بكسر الميم وسكون العين المهملة وبعد الراء الف ثم ضاد معجمة السهم الذي لا ريش

عليه او عضى راسها محدد اليه سالته عن رمى الصيد بالمعراض فقال عليه السلام اذا اصاب المعراض الصيد
بحده فكل وان اصاب بعرضه بفتح العين المهملة فقتل الصيد فلا تاكل منه قاله وقيد بفتح الواو وكسر
القاف اخره معجمة بمعنى موقوذ وهو المقتول بغير محدد من عصى او حجر ونحوهما وسقط في رواية
ابن عساكر قوله فقتل قلت يا رسول الله ارسل كلبي المعلم فاجد معه على الصيد كلبا اخر لم اسم
عليه ولا ادري ايهما اخذ الصيد قال عليه السلام لا تاكل منه انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب اخر وظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا او عمدا لا يحل وهو
قول اهل الظاهر ومذهب الشافعية سبقها وتقدم البحث في ذلك وباب اذا شرب الكلب في اناء احدكم
فليغسله سبعا من كتاب الوضوء وبان في الصيد والذبايح ان شاء الله تعالى مزيد لذلك يعون الله
وقوله باب ما يتقى من الشؤم بضم اوله اى يجتنب وللكشميهني ما يكره من البهائم وبه قال حدثنا
قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن
المعتمر عن هلال بن حصرف اليامي الكوفي عن انس رضي الله عنه انه قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الشؤم
بضم اوله وسكون السين المهملة وفتح القاف على صيغة المفعول ولابي ذر مسقوطة بفتح الميم وبعد القاف
واو ساقطة وباني مفعول بمعنى فاعل كقوله تعالى انه كان وعده مأتيا اى اتيا ووقف الحافظ
ابن حجر الرواية الاولى الكريمة والاخرى للاكثر عليه فقال عليه السلام لولا ان تكون صدقة وفي نسخة
من صدقة لا كلتها فتركها لاجل البهيمة وهو احتمال كونها من الصدقة والحديث رواه ايضا في الاطعمة
واخرجه ايضا في المظالم وسلم في الزكاة والنسائي في اللقطة وقال همام بفتح الهاء وتشديد
الميم ابن منبه مما وصله المولف في اللقطة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اجد تمرة ساقطة على فراشي فما مه فارفعها لا كلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها وكلك
اجد بلفظ الماضي استحضارا للصورة الماضية وذكره هنا لما فيه من تعيين المحل الذي راى فيه
التمرة وهو الفراش باب من لم ير الوساوس ونحوها وفي نسخة الوسواس وغوه
من البهائم بميم مضمومة وفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة وللاربعة ذر عن الحموي والمستملي
من البهائم بضم الشين والموحدة من غير ميم ولابن عساكر من البهائم بميم مضمومة وسكون
وسكون الشين ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة وبه قال حدثنا ابن عيينة سفيان
عن الزهري محمد بن مسلم عن عباد بن تميم بتشديد الموحدة بعد المثناة بين المفتوحة عن عمه
عبد الله بن زيد عاصم المازني قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم بضم الشين وكسر
الكاف الرجل يجد في الصلاة شيئا اى وسوسة في بطلان الوضوء او يقطع الصلاة قال عليه السلام
لا ينفتل او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فلا يزول بفتح اوله وكسر الزاي يقين الطهارة بالشك
بالشك الحدث وقال ابن ابي حفصة هو ابو سلمة محمد بن حفصة ميسرة البصري مما وصله احمد
والدارمي في مسنده عن الزهري بن شهاب لا وضوء الا فيما وجدت الريح او سمعت الصوت وبه قال
حدثني باذ قرادوله نون فذ ر والوقت حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف العجلي
بكسر العين المهملة وسكون الجيم البصري الحافظ قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي
بضم الطاء وتخفيف الفاء وكسر الواو قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير رضي الله
عنه عن عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا لرسول الله ان قوما ياتونا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه

عند

عند الذبح امكا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا عليه وكلوه رواه الوقشي وابن عساكر وعلم عليه
واستدل به على ان التسمية ليست شرطا لصحة الذبح فانه في فتح الباري وغرض المصنف بيان ورع
الموسوسين لكن يمنع من اكل الصيد حشية ان يكون الصيد كان لانسان ثم انفلت منه ولكن
يترك شرا مما يحتاج اليه من مجهول لا يدري امامه حرام ام حلال وليست هذه علامة تدل على الحرمة
ولكن يترك تناول الشبهة جزورد فيه متفق على منعه وعدم الاحتجاج به ويكون دليل اباحته قويا
وتاويله ممتنع او معتمد باب قول الله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا الآية عن ابن عساكر وباب بالتنوين واذا
مر واللغارة يمروا الفضوا اليها وبه قال حدثنا طلق بن غنام بفتح الطاء وسكون اللام وغنام بفتح المعجمة
والنون المشددة ابن معاوية النخعي الكوفي قال حدثنا زائدة ابن قدامة ابو الصلت الكوفي عن
حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن سالم هو ابن الجعد واسمه
رافع الاشجعي الكوفي قال حدثني بالتوحيد جابر رضي الله عنه قال بينما بالميم نحن نصلي مع النبي صلى
الله عليه وسلم اى ننتظر من صلاة الجمعة لان المغارة كانت في اثناء الخطبة لكن المنتظر للصلاة
كالمصلي اذا اقبلت من الشام عير بكسر العين وسكون التحتية اى ابل المحملة الدرجية او لعبد
الرحمن بن عوف تحمل طعاما فالتفتوا اليها اى الى العير وفي رواية ابن فضيل فانفض الناس اى
تفرقوا وهو موافق لنص القران فالمراد من الالتفات الانصراف حتى ما بقي من النبي صلى
الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا برفع اثنا بالالف ويجوز النصب لانه استثناء من الضمير في
بقي العائد على المصلي فانه اذا كان كذلك يجوز الرفع والنصب على ما لا يخفى وفي رواية خالد
الطحان عند مسلم ان جابرا قال انا فيهم ولدنه وفي رواية هشيم فيهم ابو بكر وعمر وروى اسحيل
ضعيف منقطع ان الا اثني عشر هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود فنزلت واذا راوا تجارة
او لهوا انفضوا اليها تقديره اذا راوا تجارة انفضوا اليها او لهوا انفضوا اليه فحذف احدهما لدلالة
الاخر عليه او عاد الضمير الى التجارة لانها كانت اهم اليهم او ان الضمير اعيد الى المعنى دون اللفظ
اى انفضوا الى الوعيد الذي رأوها اى مالوا الى طلب ما رأوه وقد اشار المولف بهذه الترجمة الى ان التجارة
وان كانت ممدوحة باعتبار كونها من مكاسب الحلال فانها تذم اذا قدمت على ما يجب
تقديمه عليها قاله في الفتح باب من لم ير بالمال من حيث كسب المال وبه قال حدثنا
آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري هو ابن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ياتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ
منه امن الحلال ام من الحرام الضمير في منه عائد الى ما وفيه ذم ترك التحري في المكاسب وقال
السفاقسي اخرجه عليه السلام تحذيرا من فتنة المال وهو من بعض دلائل نبوته لاخباره
بالامور التي لم تكن في زمنه ووجه الذم في جهة التسوية بين الامرين والا فاخذ المال من الحلال
ليس مذموما من حيث هو والله اعلم باب التجارة في البر بفتح الموحدة والراء الشدة والبوذرة الوقت في البر بالزاي بدل الراء قال الحافظ ابن حجر وعليه الاكثر وليس في الحديث
ما يدل عليه مخصوصه بل بطريق عموم المجاز وجوب ابن عساكر الاول وهو اليق بتراجم
الترجمة الاخيرة وهي التجارة في البحر وكذا ضبطها الحافظ الدمياطي واما قول البرماوي تبعا
لبعضهم انه تصحيف فقد نازعه الفتح انه خطا اذ ليس في الآية ولا الحديث ولا الاثر الا التي اوردها

من ستة من الكاتب والشا
لعله تاية بلد ورقيه موضع

في الباب ما يرجح احد اللفظين والزبرجد بضم الموحدة وبالراء وبسكونها ابن محرا ضبط بن بطال وغيره فيما قرأه بخط القطب الحلبي وليس في الباب ما يقتضي تعيينه من بين انواع التجارات وزاد في رواية الوقت وغيره بالجر عطفا على السابق قال الحافظ ابن حجر ولم يقع في رواية اكثرهم وثبتت عند الاسماعيلي وكرر عين قوله تعالى يا ايها الذين عطفا على السابق او بالرفع على الاستئناف رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال ابن عباس يقول عن الصلاة المكتوبة وقال السدي عن الصلاة في جماعة وعن مقاتل بن حيان لا يلهيهم ذلك عن حضور الصلاة وان يقيموها كما امرهم الله ويحافظوا على مواقيتها وبما استحفظهم الله فيها والتجارة صناعة التاجر وهو الذي يبيع ويشتري للربح وعطف البيع على التجارة مع كونها اعم لان البيع كما في الكشاف ادخل في الالهاء من قبل ان التاجر اذا انخرطت له بيعة رابحة وهي طلبة الكلية من صناعته الهته عما لا يلهيه شرائي يتوقع فيه الربح في الوقت او لان هذا البيتين وذاك مطلقون او ان الشرا يسمى تجارة اطلاقا لاسم الجنس على النوع او التجارة لا تهال الجلب يقال تجر فلان في كذا اذا جلبه واختلف في المعنى المثبت لا تجارة لهم فلا يشتغلون من الذكر وقيل لهم تجارة ولكنها لا تشغلهم وعلى هذا انتزيل ترجمة البخاري فانما اراد اباحة التجارة وابانها لا نفيها واراد بقوله في البز وغيره انه لا يتقيد في تخصيص نوع من البضايع دون غيره وانما التقييد في ان لا يشتغل بالتجارة عن الذكر ولم يسق في الباب حديثا يقتضي التجارة في البز بعينها من بين سايرانواع التجارات قال ابن بطال غير ان قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله يدخل فيه جميع انواع التجارة من البز وغيره قال في المصابيح لا تسلم شمول الاية لكل تجارة بطريق العموم الاستغراقي فان التجارة والبيع فيها من المطلق لا من العام فان قلت كيف يتجه هذا وكل من التجارة والبيع في الاثبات وقع نكرة في سياق النفي واجاب بان ترجمة البخاري مقتضية لاثبات التجارة لا نفيها وان المعنى لهم تجارة وبيع لا يلهيانهم عن ذكر الله فاذن كل منهما نكرة في سياق الاثبات فلا تعم وقال قتادة كان القوم اي الصحابة ينادي بعضهم بعضا ويتجرون ولكن اذا نابهم امر عرفوا لهم حق من حقوق الله تلهيهم تجارة ولا بيع اي لم تشغلهم الدنيا وزخرفها وملاذها وحبها عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله عز وجل الذي هو خالقهم ورازقهم فيقدمون طاعته على طاعتها ومراده ومحبته على مرادهم ومحبتهم وقال ابن بطال ورايت في تفسير الاية قالوا كانوا حدادين وخزازين فكان احدهم اذا ازعج المطرقة او غرز الاشقى لم يرفعه من المغرزة ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام الى الصلاة وهذا التعليق قال في الفتح لم ار موصولا عن قتادة نعم رواه ابن ابي حاتم وابن جرير فيما ذكره ابن كثير في تفسيره عن ابن عمر انه كان في السوق فاقيمت الصلاة فاغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر فيهم نزلت وعزاه في فتح الباري لتخريج عبد الرزاق وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين المكي عن ابي النهال بكسر النون وسكون الهاء اخره لام اسمه عبد الرحمن بن مطعم الكوفي قال كنا نخرج في الصوف وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة احدهما بالاخر فالقت زيد بن ارقم الانصاري الكوفي رضي الله عنه فقال اني كنت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري حدثني بالتوحيد الفضل بن يعقوب الرخامي بضم الراء بعدها خاء معجمة ابو العباس ه

البغدادي

البغدادي الحافظ قال حدثنا الحجاج بن محمد الاعور الترمذي الاصل سكن المصيصة قال ابن جريج عبد الملك اخبرني بالافراد عمرو بن دينار وعامر بن مصعب بضم الميم وفتح العين الخاسعاني النهال عبد الرحمن بن مطعم يقول سالت البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف سقط لفظ ابن عازب فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيد اي متقابضين في المجلس فلا باس به وان كان نسا بفتح النون والسين المهملة ممدودا ولابي ذر عن الحموي والمستملي نسيا بكسر السين ثم مثناة تحتية ساكنة مهموزا اي متاخرا فلا يصلح واشتراط القبض في الصرف متفق عليه وانما الخلاف في التفاضل بين الجنس الواحد ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله في محالها وموضع الترجمة قوله وكانا تاجرين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم واخرج المولف الطريق الثانية بتزول رجل زيادة عامر عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار في رواية ابن جريج عنهما عن ابي النهال المذكور وليس لعامر بن مصعب في البخاري سوى هذا الموضع الواحد وروى المولف هذا الحديث في البيوع وهجرة النبي صلى الله عليه وسلم في البيوع وكذا النسائي باب اباحة الخروج في التجارة وفي التعليل اي لاجل التجارة كقوله تعالى لمسكم فيما افضتم وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله اطلاق الحظر عليهم واجح به من حمل الامر بعده لتحظر الاباحة كما في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والابتغاء من فضل الله هو طلب الرزق وسقط لابن عساكر وابي ذر وابتغوا من فضل الله وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن سلام بتخفيف اللام ابن الفرج البيكندي بكسر الموحدة وسقط لابن عساكر وابي ذر لفظ ابن سلام قال اخبرنا مخلد بن يزيد من الزيادة ومخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام الحراني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح عن عبيد بن عمير بضم العين فيهما مصغرين قتادة ابو عاصم فاضل اهل مكة قال مسلم ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم وقال البخاري راى النبي صلى الله عليه وسلم ان ابا موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه استاذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه زاد بشر بن سعيد عن ابي سعيد في الاستيذان ان ابا موسى اتى ثلاثا فلم يوذن له بضم اليا مبنيا للمفعول وكانه اي عمر كان مشغولا بامر من امور المسلمين فرجع ابو موسى فتفرغ عمر من شغله فقال الم اسمع صوت عبد الله بن قيس ايذنوا له بالدخول قيل فدرج اي ابو موسى فبعث عمر وراه فخضد فدعاه فقال لم رجعت فقال اي ابو موسى كنا نؤمر بذلك اي بالرجوع حين لم يوذن للستاذن قال في رواية الاتية ان المذكورة فاخبرت عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اي عمر تاتيني بدون لام التاكيد في اوله وهو خبر اريد به الامر في نسخة تاتني بحذف القنية التي بعد الموقية على ذلك اي على الامر بالرجوع بالبينة زاد ملك في موطايه فقال عمر لابي موسى اما اني لم اتهمك ولكن خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجينة في هذا دلالة في طلبة البينة على انه لا يحتج بخبر الواحد بل اراد سد الباب حتى لا من غير اذن مومن ان يختلف كذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الرغبة والرهبة فانطلق

اي ابو موسى الى مجلس الانصار بتوحيد مجلس ولابي ذر عن الكشميهني الى مجالس الانصار فسألهم
عن ذلك فقالوا لا يشهد لك على هذا الذي انكره عمر رضي الله عنه الا اصغرنا ابو سعيد سعد بن مالك
الخدري اشاروا الى انه حديث مشهور بينهم حتى ان اصغرهم سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فذهب اي ابو
موسى بابي سعيد الخدري اشاروا الى انه حديث مشهور بينهم حتى ان اصغرهم سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
الى عمر فاخبره ابو سعيد بذلك فقال عمر اخفي علي ولابوي ذر والوقت عن الحموي اخفي هذا علي من امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم والهمزة في اخفي للاستفهام ويا على مشددة الهاني اي شغلني الصفق بالاسواق
يعني عمر رضي الله عنه بذلك الخروج الى تجارة ولابن عساكر عن الكشميهني الى التجارة بالتعريف اي شغله
ذلك على ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات حتى حضر من هو اصغر مني ما لم
احضره من العلم وفيه ان طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم وقد كان احتياج عمر رضي الله عنه الى السوق
لاجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس وهذا موضع الترجمة وفي ذلك رد على من يتنطع في التجارة فلا يحضر
الاسواق ويتخرج منها لكن يحتمل ان تخرج من يتخرج لغلبة المنكرات في الاسواق في هذه الازمنة
بخلاف الصدر الاول وفي الحديث ان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا له حكم الرفع وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الاعتصام ومسلم في الاستيذان وابو داود في الادب باب التجارة
في البحر اي باب اباحة ركوب البحر للتجارة قال الحافظ ابن حجر وفي بعض النسخ وغيره وقال مطر
هو ابن طهمان ابو رجاء الوراق البصري مما وصله ابن ابي حاتم لا باس به اي بركوب البحر ويقول
ما ذكره الله اي ركوب البحر في القرآن الا بحق ولابن عساكر وما ذكر الله باسقاط الضمير المنصوب
وفي نسخة بالفرع الا بالحق ووقع في رواية الحموي وقال مطرف بدل مطر قال الحافظ ابن حجر وغيره
انه تصحيف ثم تلا مطر وترى الفلك تجري مواخر فيه وهذه اية النحل ولابي ذر وترى الفلك
فيه مواخر بتقديم فيه على مواخر وهذه اية سورة فاطر ولتبتغوا من فضله من سعة رزقه
تركبونها للتجارة ووجه حمل مطر ذلك على الاباحة انها سيقت في مقام الامتنان لان الله
تعالى جعل البحر لعباده لابتغاء فضله من نعمه التي اعددها لهم واراهم في ذلك عظم قدرته
وسخر الرياح باختلافها تحملهم وترددهم وهذا من عظيم ايانه وهذا يرد على من منع
ركوب البحر في ابان ركوبه وهذا قول يروى عن عمر رضي الله عنه ولما كتب الى عمرو بن العاص
يسأله عن البحر فقال خلق عظيم يركبه خلق ضعيف دور على عود فكتب الى عمر رضي الله عنه ان لا
يركبه احد طول حياته فلما كان بعد عمر لم يزل يركب حتى كان عمر بن عبد العزيز فاتبع
فيه راي عمر رضي الله عنه وكان منع عمر لشدة شفقته على المسلمين واما اذا كان ابان هيجانه
وارتجاجه فلا يجوز ركوبه لانه تعرض للهلاك وقد نهى الله عباده عن ذلك بقوله تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة قال البخاري والفلك في الاية هي السفن بضم السين والفاء جمع سفينة وسميت
سفينة لانها تسفن وجه الماء اي تقشره فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سفيان وسفن
وسفين وقوله الواحد والجمع وسقطت الواو من قوله والفلك لابي ذر ولابي ذر وابن عساكر
والجميع سواء يعني في الفلك بدليل قوله تعالى في الفلك المشحون وقوله حتى اذا كنتم في الفلك
وجرين بهم فذكره في الافراد والجمع بلفظ واحد وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في
تفسيره وعبد بن حميد من وجه اخر تمخر بفتح التاء وسكون الميم وفتح الخاء المعجمة

اي تشق

اي تشق السفن الريح برفع السفن على الفاعلية ونصب الريح على المفعولية كذا في فرع اليونينية قال
عياض وهو رواية الاصيلي وهو الصواب ويدل له قوله تعالى مواخر فيه اذ جعل الفعل للسفن وقال الخليل
مخرت السفينة الريح اذا استقبلته وقال ابو عبيد وغيره هو شقها الماء وعلى هذا فالسفينة رفع على الفاعلية
ولابي ذر وابن عساكر من الريح وفي نسخة قال عياض وهي للاكثر تمخر السفن بالنصب الريح بالرفع على الفاعلية
لان الريح هي التي تصرف السفينة في الاقبال والادبار ولا تمخر الريح شيء من السفن بنصب الريح على المفعولية
ولابي ذر الريح شيئا من السفن برفع الريح على الفاعلية الا الفلك العظام بالرفع فيهما بدلا من المستثنى منه لانه
منفي ولابي ذر الا الفلك العظام بالنصب فيهما على الاستثناء وقال الليث بن سعد الامام حدثني بالتوحيد
جعفر بن ربيعة ابن شراحيل بن حسنة المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل خرج في البحر ولابي ذر الى البحر
فقضى حاجته وساق الحديث ويأتي بتمامه في الكفالة ان شاء الله تعالى وسبق في كتاب الزكاة في باب
ما يستخرج من البحر بصورة التعليق ايضا ولفظه انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني
اسرائيل ان يسلفه الف دينار فدفعها اليه فخرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل
فيها الف دينار فرمى بها في البحر فخر الرجل الذي كان اسلفه فاذا بالخشبة فاخذها لاهله حطبا
فذكر الحديث فلما نشرها وجد المال والرجل المقرض هو النجاشي كما نقله الحافظ ابن حجر في
المقدمة عن كتاب الصحابة لمحمد ابن الربيع الجيزي وفيه بحث يأتي ان شاء الله تعالى في الكفالة
وهذا الحديث قد وصله الاسماعيلي وكذا هو موصول عند المؤلف في رواية ابي ذر عن المستملي
حيث قال حدثني بالافراد عبد الله بن صالح كاتب الليث قال حدثني بالافراد ايضا الليث بهذا
حديث وافاد في فتح الباري ان هذا ثابت في رواية ابي الوقت ايضا وقال صاحب اللامع وفي بعض النسخ
تقديم ذلك على قوله وقال الليث ويعزى ذلك لرواية الحموي ولكن الصواب ان يكون مؤخرا فان
البخاري لم يخرج عن عبد الله بن صالح كاتب الليث في الجامع مسندا ولا حرفا بل ولا مسلم الا
ان البخاري استشهد به في مواضع وهذا معنى قول ابي ذر ان كلما قاله البخاري عن الليث فانما سمعه
من عبد الله بن صالح كاتب الليث في الاستشهاد انتهى ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة ان
شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه لا سيما اذا ذكره صلى الله عليه وسلم
مقررا له وفي سياق الثناء على فاعله وما اشبه ذلك ويحتمل ان يكون مراد المؤلف
ايراد هذا ان ركوب البحر لم يزل متعارفا مألوفا من قديم الزمان فيحمل على اصل الاباحة حتى يرد
دليل على المنع والحديث يأتي ان شاء الله تعالى في الكفالة والاستقراض واللقطة والشروط والاستيذان
واخرجه النسائي في اللقطة هذا باب بالتنوين واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا
اليها وقوله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال قتادة كان القوم اي الصحابة يتجرون
ولكنهم كانوا اذا نابهم حق من حقوق الله عز وجل لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه
الى الله وكذا وقع ذلك كله معادا في رواية المستملي وحده وسقط لغيره قال الحافظ ابن حجر الا
السفن فانه ذكره هنا وحذفه مما سبق انتهى وسقط عند المستملي في رواية في رواية ابي ذر
لفظ رجال وعن ابي ذر سقوط قوله عن ذكر الله وهذا التعليق قد سبق في باب التجارة في البر
انه لم يقف عليه موصولا مع ما فيه وبه قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا محمد

الواحد فيلزم ان تكون الصلاة في مسجد المدينة افضل من الصلاة في مسجد مكة بتسع مائة وتسعين
صلاة واوله بعضهم على التساوي بين المسجدين ورجحه ابن بطال معللا بانه لو كان مسجد مكة
فاضلا او مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل بخلاف المساواة واجيب بان دليله قوله
في حديث احمد وابن حبان السابق وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا وكانه
لم يقف عليه وهذا التضعيف يرجع الى الثواب كما مر ولا يتعدى الى الاجزاء بالاتفاق كما نقله النووي
وغيره وعليه يحمل قول ابي بكر النقاش المفسر في تفسيره حسبت الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت
صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة وهذا مع قطع النظر
عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين درجة كما مر قال البدر بن الصاحب الاشارة
ان كل صلاة بالمسجد الحرام فرادى بمائة الف وكل صلاة فيه بجماعة بالفي الف وسبعمائة الف صلاة
والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر الف الف وخمسمائة صلاة وصلاة الرجل منفردا في وطنه غير
المسجدين المعظمين كل مائة سنة شمسية بمائة الف وثمانين الف صلاة وكل الف سنة بالف الف
صلاة وثمان مائة الف صلاة فتلخص من هذا ان صلاة واحدة في المسجد الحرام جماعة تفضل
ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى حتى بلغ عمر نوح بنحو الضعف انتهى لكن هل يجتمع التضعيفان
او لا محل بحث وهل يدخل في التضعيف ما زيد في المسجد النبوي في زمن الخلفاء الراشدين
وبعدهم ام لا ان غلبنا اسم الاشارة في قوله في مسجدي هذا انحصر التضعيف فيه ولم يعم ما زيد
فيه لان التضعيف انما ورد في مسجده وقد اكده بقوله هذا وبذلك صرح النووي بخلاف المسجد
الحرام فانه يعم الحرام كله كما مر واستنبط منه تفضيل مكة على المدينة لان الاماكن تشرف بفضل
العبادة فمنها على غيرها بما تكون العبادة مرجوحة وهو قول الجمهور وحكي عن مالك وابن وهب
ومطرف وابن حبيب من اصحابه لكن المشهور عن مالك واكثر اصحابه تفضيل المدينة وقد رجع عن هذا
القول اكثر المصنفين من المالكية واستثنى القاضي عياض البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه
وسلم فحكى الاتفاق على انها افضل بقاع الارض بل قال ابن عقيل الحنبلي انها افضل من
العرش ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المعلق فاصله من دمشق وهو من افراده
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في المناسك والترمذي وابن ماجة
في الصلاة والنسائي في الحج باب فضل مسجد قبا بضم القاف ممدود وقد يقصر ويذكر
على انه اسم موضع فينصرف ويؤنث على انه اسم بقعة فلا وبينه وبين المدينة ثلاثة اميال
او ميلان وهو اول مسجد اسسه صلى الله عليه وسلم والمسجد المؤسس على التقوى في قول
جماعة من السلف منهم ابن عباس وهو مسجد بني عمرو بن عوف وسمي باسم بين هناك وفي وسطه
ميرك ناقته عليه السلام وفي صحنه مما يلي القبلة شبه محراب هو اول موضع ركع فيه صلى الله
عليه وسلم ثم وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير زاد الهروي الدورقي نسبة الى
لبس القلانس الدورقية قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد
المثناة التحتية اسماعيل ابن ابراهيم بن مقسم وعلية امه قال اخبرنا ايوب السختياني
عن نافع مولى بن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان لا يصلي من الضحى اي في الضحى
او من جهة الضحى الا في يومين يوم يقدم مكة بجر يوم بدلا من يومين او بالرفع خبر مبتدا

محذوف

محذوف اي احدهما يوم وللهروي والاصيلي يوم كاللاحق بالنصب على الظرفية ودال يقدم مفتوحة
وقال العيني مضمومة وبمكة بموحدة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر مكة بحذفها فانه
اي ابن عمر كان يقدمها اي مكة فيخرج اي في ضحوة النهار فيطوف بالبيت الحرام ثم يصلي ركعتين
سنة الطواف خلف المقام ويوم عطف على يوم السابق فيعرب اعرابه يأتي مسجد قبا فانه
كان يأتيه كل سبت فاذا دخل المسجد كره ان يخرج منه حتى يصلي فيه ابتغاء الثواب روى
النسائي حديث سهل بن حنيف مرفوعا من خرج حتى يأتي مسجد قبا فيصلي فيه كان له عدل
عمرة وعند الترمذي من حديث اسيد بن حضير رفعه الصلاة في مسجد قبا كعمرة وعند ابن ابي شيبة
في اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن ابي وقاص قال لان اصلي في مسجد قبا ركعتين احب
الي من ان اتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قبا لضربوا اليه اكباد الابل وفيه فضل مسجد
قبا والصلاة فيه لكن لم يثبت فيه تضعيف كالمساجد الثلاثة قال نافع وكان ابن عمر يحدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره اي مسجد قبا يوم السبت كما سيأتي قريبا ان شاء الله
تعالى في الباب اللاحق حال كونه راكبا وماشيا قال وكان اي ابن عمر ولابي ذر وماشيا وكان
يقول له اي لنافع انما اصنع كما رأيت اصحابي يصنعون ولا امنع احدا ان صلى بفتح الهمزة
اي لا امنع احدا الصلاة وللهروي والاصيلي وابي الوقت ان صلى بكسر الهمزة وفي
نسخة ان يصلي في اي ساعة من ليل او نهار غير ان لا تتحروا اي لا تقصدوا طلوع الشمس
ولا غروبها فتصلوا في وقتيهما ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة ومسلم في الحج وابو داود باب
من اتى مسجد قبا كل سبت وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم
وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وفتح المعجمة قال حدثنا عبد
العزيز بن مسلم القسملي بفتح القاف وسكون المهملة مخففا البصري عن عبد الله بن
دينار العدوي المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يأتي مسجد قبا كل سبت حال كونه ماشيا تارة وراكبا اخرى واطلق في السابقة اتيانه
عليه السلام مسجد قبا من غير تقييد بيوم وقيده هنا فيحمل المطلق على هذا المقيد لانه قيد بالسابقة
في الموقوف بخلاف المرفوع وخص السبت لاجل مواصلته لاهل قبا وتفقد حال من تأخر منهم عن
حضور الجمعة معه في مسجده بالمدينة وكان عبد الله رضي الله عنه وللاصيلي والهروي وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يفعله اي الاتيان يوم السبت كما مر باب اتيان مسجد قبا راكبا
وماشيا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى زاد الاصيلي ابن سعيد
اي القطان عن عبيد الله بالتصغير بن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى بن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي قبا وللهروي
والاصيلي وابن عساكر مسجد قبا راكبا تارة وماشيا اخرى بحسب ما تيسر والواو استدل به
ابن حبيب من المالكية كما نقله العيني على ان المدني اذا نذر الصلاة في مسجد قبا لزمه ذلك وحكاه
عن ابن عباس زاد ابن نمير بضم النون وفتح الميم عبد الله مما وصله مسلم وابو يعلى فقال
حدثنا عبيد الله بالتصغير عن نافع اي عن ابن عمر فيصلي فيه اي في مسجد قبا ركعتين ادعى

هو ابن سلام البيكندي قال حدثني بالافراد من التحديث ولابن عساكر اخبرنا بالجمع من الاخبار محمد بن فضيل
مصغرا ابن غزوان الضبي الكوفي عن حصين مصغرا ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن سالم بن ابي الجعد بفتح
الجيم وسكون العين المهملة الكوفي عن جابر رضي الله عنه قال اقبلت عير ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
الجمعة اي ننتظرها فانفض الناس اي فتفرقوا الا اثني عشر رجلا بنصب اثني بالياء على الاستثناء فنزلت
هذه الاية واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما اي في الخطبة وهذا الحديث قد سبق في باب التجارة
في البر وذكر هنا لكن يتخالف لبعض المتن والسند باب تفسير قول الله تعالى انفقوا من طيبات
ما كسبتم اي حلاله او جياده وعن مجاهد المراد به التجارة ولابي الوقت كلوا بدل انفقوا قال ابن بطال
وهو غلط وافاد في فتح الباري انه راى ذلك في رواية النسفي وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
اخو ابي بكر قال حدثنا جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل
بالهمز شقيق عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا انفقت المراة على عيال زوجها واضيافه ونحوهم من طعام زوجها الذي في بيتها المتصرفة فيه
اذا اذن لها في ذلك بالصريح او بالمفهوم او علمت رضاه بذلك حال كونها غير مفسدة له بان لم تتجاوز
العادة كان لها اي للمراة وافاد الزركشي ان قوله وكان ثبت بالواو فيحمل زيادتها ولهذا روي باسقاطها
انتهى والذي في الفرع وغيره كان بحذف الواو وقال في المصابيح لم تثبت زيادة الواو في جواب اذا فالذي
ينبغي ان يجعل الجواب محذوفا والواو عاطفة على المعهود فيها محافظة على ابقاء القواعد وعدم الخروج
عنها اي لم تاثم وكان لها اجرها بما انفقت غير مفسدة ولزوجها زاد في باب من امر خادمه بالصدقة
اجره بما كسب اي بسبب كسبه وهذا موضع الترجمة وللخازن الذي يحفظ الطعام المتصدق منه مثل
ذلك من الاجر لا ينقص بفتح اوله وضم ثالثه بعضهم اجر بعض اي من اجر بعض شيئا بالنصب مفعول
ينقص وهذا الحديث سبقت مباحثه في الزكاة وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن جعفر ابو زكريا البيكندي
قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر بفتح الميمين ابن راشد عن همام
هو ابن منبه انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفقت المراة
من كسب زوجها عن غير امره الصريح في ذلك القدر المعين فلا يشترط في ذلك الاذن الصريح
بل لو فهمت الاذن لها بقرائن حالية دالة على ذلك جاز لها الاعتماد على ذلك فينزل منزلة صريح
الاذن او المراد انفاقها من الذي اختصها الزوج به فانه يصدق بانه من كسبه فيوجر عليه وكونه بغير
امره ولا بد من الحمل على هذين المعنيين والا فلو لم يكن ماذونا لها فيه اصلا فهي متعدية فلا اجر
لها بل عليها الوزر فله اي للزوج وللكشميهني فلها اي للمراة نصف اجره محمول على ما اذا لم يكن هناك
من يعينها على تنفيذ الصدقة بخلاف حديث عائشة رضي الله عنها فيفيد ان للخادم مثل ذلك وان معنى
النصف ان اجره واجرها اذا جمعا كان لها النصف من ذلك فلكل منهما اجر كامل وهما اثنان فكانهما
نصفان وقيل انه بمعنى الجزء والمراد المشاركة في اصل الثواب وان كان احدهما اكثر بسبب الحقيقة و
موضع الترجمة قوله من كسب زوجها فان كسبه من التجارة وغيرها وهو مامور بان ينفق من طيبات ما
كسب واخرجه المؤلف ايضا في النفقات ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود باب
من احب البسط التوسع في الرزق وبه قال حدثنا محمد بن ابي يعقوب اسحق الكرماني
بكسر الكاف قال حدثنا حسان بتشديد المهملة من غير صرف ابن ابراهيم ابو هشام العنزي

بالزاي

بالزاي قاضي كرمان قال حدثنا يونس بن يزيد قال حدثنا محمد هو ابن مسلم بن شهاب ولابي ذر
وابن عساكر قال محمد هو الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من سره اي من افرحه ان يبسط له رزقه بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة وفتح المهملة
مبنيا للمفعول ولابي ذر وابن عساكر له في رزقه او ينسا بضم اوله وسكون النون اخره همزة منصوب
عطفا على ان يبسط اي يوخر له في اثره بفتح الهمزة المقصورة والمثلثة اي في بقية عمره وجواب من قوله
فليصل رحمه كل ذي رحم محرم او الوارث او القريب وقد يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة واستشكل هذا مع
قوله في الحديث الاخر كتب رزقه واجله في بطن امه واجيب بان معنى البسط في الرزق البركة فيه اذ
الصلة صدقة وهي تربي المال وتزيد فيه فينمو بها وفي العمر حصول القوة في الجسد او يبقى ثناؤه الجميل
على الالسنة فكانه لم يمت وبانه يجوز ان يكتب في بطن امه ان وصل رحمه فرزقه واجله كذا وان لم
يصل فكذا وفي كتاب الترغيب والترهيب للحافظ ابي موسى المديني من حديث عبد الله بن عمرو
ابن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الانسان ليصل رحمه وما بقي من عمره الا ثلاثة
ايام فيزيد الله في عمره ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فينقص الله
تعالى عمره حتى لا يبقى منه الا ثلاثة ايام ثم قال هذا حديث حسن ومن حديث اسماعيل ابن عياش
عن داود بن عيسى قال مكتوب في التوراة صلة الرحم وحسن الخلق وبر القرابة يعمر الديار ويكثر
الاموال ويزيد في الاجال وان كان القوم كفارا قال ابو موسى يروى هذا من طريق ابي سعيد الخدري
مرفوعا عن التوراة باب شرا النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة بفتح النون وكسر
المهملة وفتح الهمزة اي بالاجل وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة وفتح اللام
المشددة ابو الهيثم قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال
ذكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في السلم اي في السلف ولم يرد به السلم العرفي الذي هو بيع الدين
بالعين فقال اي ابراهيم حدثني بالافراد الاسود بن يزيد وهو خال ابراهيم عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما في البخاري من حديث عائشة انه ثلاثون صاعا من
شعير وفي اخرى عشرون وللبزار من طريق ابن عباس اربعون وفي مصنف عبد الرزاق وسق
من شعير من يهودي هو ابو الشحم كما في مسند الشافعي ومبهمات الخطيب ورواه البيهقي الى
اجل ورهنه درعا من حديد بكسر الدال المهملة ما يلبس في الحرب قال ابو عبد الله محمد بن ابي بكر
التلمساني في كتاب الجوهرة ان هذا الدرع هي ذات الفضول قيل وانما لم يرهنه عند احد من
مياسير الصحابة حتى لا يبقى لاحد عليه منة لو ابراه منه وفي الحديث جواز البيع الى اجل ومعاملة اليهود
وان كانوا ياكلون اموال الربا كما اخبر الله تعالى عنهم ولكن مبايعتهم واكل طعامهم ماذون لنا فيه
باباحة الله وفيه معاملة من يظن ان اكثر ماله حرام ما لم يتيقن ان الماخوذ بعينه حرام وجواز
الرهن في الحضر وان كان في التنزيل مقيدا بالسفر وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين على
نسق واحد الاعمش وابراهيم والاسود واخرجه المؤلف في البيوع والاستقراض والسلم
والشركة والرهن والجهاد والمغازي ومسلم في البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن ماجه
في الاحكام وبه قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة
عن انس ح لتحويل السند وحدثني بواو العطف والافراد وسقطت الواو لغير ابي ذر وابن

وابن عساكر محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء والشين المعجمة بينهما واو ساكنة آخره موحدة على وزن
كوكب قال حدثنا اسباط بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وبالموحدة وبعد الالف طاء مهملة ابو اليسع
بفتح المثناة التحتية والسين المهملة البصري وليس له في البخاري سوى هذا الموضع قال حدثنا هشام
الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير
واهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الالية او ما ذيب من الشحم او كل ما يؤتدم به من الادهان او الدسم
الجامد على المرقة سنخة بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة اي متغيرة الرائحة من طول
المكث وروي زنخة بالزاي ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا له من حديد تسمى ذات
الفضول بالمدينة عند يهودي هو ابو الشحم واخذ منه شعيرا ثلاثين صاعا او عشرين او اربعين
او وسقا واحدا كما مر لاهله لازواجه وكانوا تسعا قال انس ولقد سمعته عليه الصلاة والسلام
يقول ما امسى عند آل محمد صلى الله عليه وسلم صاع بر ولا صاع حب تعميم بعد تخصيص قال البرماوي
وال مقحمة وان عنده لتسع نسوة بنصب تسع اسم ان واللام فيه للتاكيد وفيه ما كان عليه السلام من
التقلل من الدنيا اختيارا منه وهذا من كلام انس كما مر والضمير في سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم
كما مر اي قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي فظهر السبب في شرائه الى اجل كذا قاله الحافظ
ابن حجر قال وذهل من زعم انه كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته لانس لانه اخراج للسياق عن ظاهره
بغير دليل انتهى وهذا قاله البرماوي كالكرماني لان في نسبة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم نوع اظهار
بعض الشكوى واظهار الفاقة على سبيل المبالغة وليس ذلك يذكر في حقه صلى الله عليه وسلم ورجال
هذا الحديث كلهم بصريون وساقه المؤلف هنا على لفظ اسباط وفي الرهن لفظ مسلم بن ابراهيم
مع ان طريق مسلم اعلا وذلك لان اسباط فيه مقال فاحتاج ان ذكره عقب من يعضده
ويتقوى به ولان من عادته غالبا ان لا يذكر الحديث الواحد في موضعين باسناد واحد باب
بيان فضل كسب الرجل وعمله بيده هو من عطف الخاص على العام لان الكسب اعم من ان يكون
بعمل اليد او بغيرها وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ابن
وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني
ولابوي ذر والوقت اخبرني بالافراد فيهما عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله
عنها قالت لما استخلف ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال لقد علم قومي قريش او المسلمون
ان حرفتي بكسر المهملة وسكون الراء بعدها فاء اي جهة كسبي لم تكن تعجز بكسر الجيم عن
مؤنة اهلي وشغلت بضم المعجمة مبنيا للمفعول بامر المسلمين عن الاحتراف فسياكل آل ابي بكر
من هذا المال لانه لما اشتغل بالنظر في امور المسلمين لكونه خليفة احتاج ان ياكل هو واهله
من بيت المال وقد روى ابن سعد باسناد مرسل رجاله ثقات قال لما استخلف ابو بكر اصبح
غاديا الى السوق على راسه اثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وابو عبيدة ابن الجراح رضي الله
عنهما فقالا كيف تصنع هذا وقد وليت امر المسلمين قال فمن اين اطعم عيالي قالوا نفرض لك
ففرضوا له كل يوم شطر شاة ففيه ان القدر الذي كان يتناوله فرض له باتفاق من الصحابة
ويحترف للمسلمين فيه اي يتجر في مالهم بان يعطي المال لمن يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين في
نظير ما ياخذه وللمستملي والحموي واحترف بهمزة بدل الياء وهذا تطوع منه فانه لا يجب

على الامام

على الامام الاتجار في مال المسلمين بقدر مؤنته لانها فرض في بيت المال او المراد من الاحتراف نظره
في امورهم وتمييز مكاسبهم وارزاقهم او المعنى يجازيهم يقال احترف الرجل اذا جازى على خير او شر ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان فيه ما يدل على ان كسب الرجل بيده افضل وذلك ان ابا بكر رضي الله عنه
كان يحترف اي يكتسب ما يكفي عياله ثم لما شغل بامر المسلمين حين استخلف لم يكن يفرغ للاحتراف
بيده فصار يحترف للمسلمين حين استخلف ثم وانه يعتذر عن تركه الاحتراف لاهله فلولا ان
الكسب بيده افضل لم يكن ليعتذر وقد صوب النووي ان اطيب الكسب ما كان بعمل اليد وهذا الحديث
وان كان ظاهره انه موقوف لكنه بما اقتضاه من انه قبل ان يستخلف كان يحترف لتحصيل مؤنة اهله يصير
مرفوعا لانه كقول الصحابي كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا محمد هو ابن
اسماعيل المؤلف قال حدثنا عبد الله بن يزيد هو المقرئ مولى عمر بن الخطاب القرشي العدوي شيخ
المؤلف قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب المصري قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن
عبد الرحمن يتيم عروة بن الزبير عن عروة قال قالت عائشة رضي الله عنها كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم عمال انفسهم بضم العين وتشديد الميم جمع عامل وعامل وكان ولابي ذر وابن عساكر
فكان بالفاء يكون لهم ارواح جمع ريح وهو اكثر من ارياح خلافا لما يقتضيه كلام الصحاح وذلك ان فيها
والريح واحدة الرياح والارياح وقد يجمع على ارواح لان اصلها الواو واراح اللحم انتن وكان الاولى
بيانية واسمها ضمير مستتر فيها ويكون لهم ارواح في محل نصب خبر كان وعبر بيكون المضارع استحضارا
للماضي او ارادة الاستمرار فقيل لو اغتسلتم لذهبت عنكم تلك الروائح الكريهة رواه اي الحديث
المذكور همام بفتح المهملة وتشديد الميم ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة وفي بعض النسخ وقال همام بدل رواه همام وقد وصله ابو نعيم في مستخرجه
من طريق هدبة عنه بلفظ كان القوم خدام انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة فامروا ان يغتسلوا
وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا عيسى بن يونس
الهمداني وسقط لابوي ذر والوقت وابن عساكر بن يونس عن ثور بالمثلثة بن يزيد من
الزيادة الكلاعي الحمصي اتفقوا على تثنيته في الحديث لكنه كان قدريا فاخرج من حمص فاحرقت
داره بها فارتحل الى القدس وقدم المدينة فهي مالك عن مجالسته وقال ابن معين كان
يجالس قوما ينالون من علي لكنه كان لا يسب وقد احتج به الجماعة وكان الثوري يقول خذوا
عنه عن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة وبعد الالف نون
الكلاعي كان يسبح في اليوم اربعين الف تسبيحة عن المقدام بكسر الميم وسكون القاف
ابن معدي كرب الكندي رضي الله عنه عن رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ما اكل احد طعاما وعند الاسماعيلي ما اكل احد من بني ادم طعاما قط
خيرا بالنصب قال في المصابيح يحتمل ان يكون صفة لمصدر محذوف اي اكلا خيرا من ان ياكل
من عمل يده فيكون اكله من طعام ليس من كسب يده وهو واضح ويحتمل ان يكون صفة
لطعاما فيحتاج الى تاويل ايضا وذلك لان الطعام في هذا التركيب يفضل على نفس اكل الانسان
من عمل يده بحسب الظاهر وليس المراد فيقال في تاويله الحرف المصدري وصلته
بمعنى مصدر مراد به المفعول اي من ماكوله من عمل يده فتامله وعند الاسماعيلي خير

بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اى هو خبر وقوله من عمل يده بالافراد وعند الاسماعيلى يديه بالتثنية
ووجه الخبرية ما فيه من ايصال النفع الى المكاسب والى غيره وللسلامة عن البطالة المودية الى الفضول
ولكسر النفس به وللتعفف عن ذل السوال وان داود عليه السلام كان ياكل من عمل يده في
الدروع من الحديد ويبيعه لقوته وخص داود بالذكر لان اقتصاره في اكله على ما يعمله بيده لم يكن
من الحاجة لانه كان خليفة في الارض وانما انتفى الاكل من طريق الافضل ولهذا اورد النبي صلى الله عليه
وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من ان خير الكسب عمل اليد وقد كان نبينا صلى الله عليه
وسلم ياكل من سعيه الذي يكسبه من اموال الكفار بالجهاد وهو اشرف المكاسب على الاطلاق
لما فيه من اعلا كلمة الله وخذلان كلمة اعدايه والنفع الاخروي وبه قال حدثنا يحيى بن موسى بن
عبد ربه البلخي المشهور بخت قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني ثقة
حافظ شهير عمي في اخر عمره فتغير وكان يتشيع وقد احتج به الشيخان في جملة حديث من سمع
منه قبل الاختلاط وقال ابن معين كان عبد الرزاق اثبت في حديث معمر وروى له الجماعة
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة قال حدثنا ابو هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان داود عليه السلام ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر ان داود النبي عليه السلام كان لا ياكل الا من عمل يده صريح في الحصر بخلاف الذي قبله وهو
طرف من حديث ياتي ان شا الله تعالى في ترجمة داود من احاديث الانبيا ووقع في المستدرك
عن ابن عباس بسند واه كان داود زرادا وكان ادم حراثا وكان نوح نجارا وكان ادريس
خياطا وكان موسى راعيا وفيه ان التكسب لا يقدح في التوكل وبه قال حدثنا يحيى بن
بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن ابي عبيد بالضم مصغرا من غير اضافة مولى عبد الرحمن
ابن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان بفتح اللام قال
الزركشي على جواب قسم مقدر قال البدر الدماميني يحتمل كونها لام الابتدا ولا تقدير يحتطب
حزمة بضم الحا المهملة وسكون الزاي المعجمة فيحملها على ظهره فيبيعها فياكل ويتصدق خير من
وللكشميهني وابن عساكر خير له من ان يسال احدا فيعطيه او يمنعه بنصب الفعلين جوابا للطلب
ولا يخفى ما في ذلك من ذل السوال مع ما ينضاف الى ذلك من الم الحرمان وهذا الحديث
قد مضى في الزكاة في باب قول الله لا يسالون الناس الحافا وبه قال حدثنا يحيى بن موسى
المشهور بخت قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي بضم الرا وهمزة ثم مهملة الكوفي قال حدثنا
هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن ابيه عروة عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان بفتح اللام ياخذ احدكم احبله بفتح الهمزة وضم الموحدة جمع حبل
كفلس وافلس اى اخذ الحبل للاحتطاب ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي خير له
من ان يساله الناس وبه قال باب استحباب السهولة ضد الصعوبة والسماحة
اى الجود والسخا في الشرا والبيع وقول الحافظ ابن حجر السهولة والسماحة متقاربان في المعنى
فعطف احدهما على الاخر من التاكيد اللفظي تعقبه العيني بانهما متغايران في اصل الوضع
فلا يصح ان يقال من التاكيد اللفظي لان التاكيد اللفظي ان يكون المؤكد والمؤكد لفظا

واحدا

واحدا من مادة واحدة كما عرف في موضعه ومن طلب حقا ممن له عليه فليطلبه منه حال كونه في ولابن
عساكر في نسخة عن عفاف بفتح العين الكف عن ما لا يحل وهذا القدر اخرجه الترمذي وابن ماجه
وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعايشة مرفوعا بلفظ من طلب حقا فليطلبه في عفاف وافد
او غير واف وبه قال حدثنا علي بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف شين
معجمة الالهاني الحمصي قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف
نون محمد بن مطرف بكسر الرا على صيغة اسم الفاعل من التطريف قال حدثني بالافراد محمد بن المنكدر
على وزن اسم الفاعل من الانكدار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رحم الله رجلا سمحا باسكان الميم من السماحة وهو الجود اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى
اى طلب قضا حقه بسهولة وهذا يحتمل الدعا والخبر ويويد الثاني قوله في حديث الترمذي
عن زيد بن عطا بن السايب عن ابن المنكدر في هذا الحديث غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا
اذا باع ولكن قرينة الاستقبال المستفاد من اذا تجعله دعا وتقديره رجلا يكون سمحا وقد
يستفاد العموم من تقييده بالشرط قاله البرماوي وغيره كالكرماني وفي رواية حكاها ابن
ابن التين واذا قضى اى اعطى الذي عليه بسهولة من غير مطل وهذا الحديث اخرجه الترمذي كما مر
وكذا اخرجه ابن ماجه في التجارة باب فضل من انظر موسرا وبه قال حدثنا احمد بن
يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الها
مصغرا ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر السلمي ان ربعي بن
حراش بكسر الرا وسكون الموحدة وبعد العين المهملة المكسورة تحتية مشددة وحراش
بكسر الحا المهملة وتخفيف الرا بعد الالف شين معجمة حدثه ان حذيفة بن اليمان رضي الله
عنه حدثه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملايكة استقبلت روح رجل ممن كان
قبلكم عند الموت قالوا اى الملايكة ولابي ذر فقالوا اعملت بهمزة الاستفهام من الخير شيا
زاد في رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي في ذكر بني اسرايل فقال ما اعلم قيل انظر قال كنت
امر فتياني بكسر الفا جمع فتى وهو الخادم حرا كان او مملوكا ان ينظروا بضم اوله وكسر ثالثه
ان يمهلوا ويتجاوزوا اى يتسامحوا في الاستيفا عن المسور كذا في اليونينية ليس فيها ذكر
المعسر وكذا فيما وقفت عليه من الاصول المعتمدة لكن قال الحافظ ابن حجر انها كذلك ساقطة
في رواية ابي ذر والنسفي وللباقين اثباتها والجار والمجرور يتعلق بقوله ويتجاوزوا
لكنه يخالف الترجمة بمن انظر موسرا فيقتضي ان الموسر يتعلق بقوله ينظروا ايضا
ايضا واختلف في الموسر فقيل من عنده مونته ومونة من تلزمه نفقته والمرجح ان اليسار والاعسار
يرجعان الى العرف فمن كانت حاله بالنسبة الى مثله بعد يسارا فهو موسر وعكسه قال
قال فتجاوزوا عنه بفتح الوا في الفرع وغيره وفي رواية فتجاوزوا بكسر الواو على الامر
فيكون من قول الله تعالى للملايكة وفي لفظ مسلم كما سياتي قريبا ان شا الله تعالى فقال الله
عز وجل انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي وللمولف في بني اسرايل ومسلم ان رجلا كان
فيمن كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت من خير قال ما اعلم قيل له انظر
قال ما اعلم شيا غير اني كنت ابايع الناس في الدنيا فاجازيهم فانظر الموسر واتجاوز

عن المعسر فادخله الله الجنة قال المظهري هذا السؤال منه كان في القبر وقال الطيبي يحتمل ان يكون
فقيل مسندا الى الله تعالى والفاء عاطفة على مقدر اي اتاه الملك ليقبض فقبض فبعثه الله تعالى
فقال له فاجابه فادخله الله الجنة وعلى قول المظهري فقبض وادخل القبر فتنازع ملائكة
الرحمة والعذاب فيه فقيل له ذلك وينصر هذا قوله في الرواية الاخرى تجاوزوا عن عبدي
وحديث الباب اخرجه المؤلف في الاستقراض وفي ذكر بني اسرائيل ومسلم في البيوع وابن
ماجة في الاحكام وقال ابو مالك سعد ابن طارق الاشجعي الكوفي ولابوي ذر والوقت قال
ابو عبد الله اي البخاري وقال ابو مالك عن ربعي هو ابن حراش كنت ايسر على الموسر بضم
الهمزة وتشديد السين من التيسير وانظر المعسر وهذا وصله مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الاشج
قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابي مالك عن ربعي عن حذيفة بلفظ اتى الله بعبد من عباده
اتاه الله مالا فقال له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله مالا فقال له ماذا عملت
في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب اتيتني مالا فكنت ابايع الناس وكان من خلقي
الجواز فكنت ايسر على الموسر وانظر المعسر فقال الله تعالى انا احق بذا منك تجاوزوا عن
عبدي قال عقبة بن عامر الجهني وابو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من في رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتابعه اي تابع ابا مالك شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير عن ربعي
اي عن حذيفة في قوله وانظر المعسر وهذه المتابعة وصلها ابن ماجة من طريق ابي عامر
عن شعبة بهذا اللفظ ورواها البخاري في الاستقراض عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة
بلفظ فاتجوز عن الموسر واخفف عن المعسر وقال ابو عوانة الوضاح بن عبد الله
اليشكري مما وصله المؤلف في ذكر بني اسرائيل عن عبد الملك عن ربعي انظر الموسر واتجاوز
عن المعسر وهذا موافق للترجمة وقال نعيم بن ابي هند بضم النون وفتح العين مصغرا
الاشجعي مما وصله مسلم عن ربعي فاقبل من الموسر واتجاوز عن المعسر قال ابن التين
مما نقله في الفتح رواية من روى وانظر الموسر اولى من رواية من روى وانظر المعسر
المعسر لان انظار المعسر واجب قال في الفتح ولا يلزم من كونه واجبا ان لا يوجر صاحبه
عليه او يكفر عنه بذلك من سيئاته باب فضل من انظر معسرا وهو
الذي لم يجد وفاء وبه قال حدثنا هشام بن عمار السلمي قال حدثنا يحيى بن حمزة بالحاء
المهملة والزاي الحضرمي قاضي دمشق قال حدثنا الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن
الوليد بن عامر عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة
ابن مسعود احد الفقهاء السبعة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال كان تاجر يداين الناس وفي رواية ابي صالح عن ابي هريرة عند النسائي ان رجلا
لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس فاذا راى معسرا قال لفتيانه لخدامه تجاوزوا
عنه وعند النسائي فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله
ان يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه وعند النسائي فلما هلك قال الله له هل عملت خيرا قط
قال لا الا انه كان لي غلام وكنت اداين الناس فاذا بعثته يتقاضى قلت له خذ ما تيسر
واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا قال الله تعالى قد تجاوزت عنك وفي

حديث

وفي حديث ابي اليسر من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظل عرشه وقد امر الله تعالى بالصبر على المعسر
فقال وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اي فعليكم تاخير الى ميسرة لا كفعل الجاهلية اذا حل الدين
يطالب اما بالقضاء واما بالربوا فمتى علم صاحب الحق عسر المديان حرمت عليه مطالبته وان لم يثبت
عسره عند الحاكم وقد حكى القرافي وغيره ان ابراءه افضل من انظاره وجعلوا ذلك مما استثني من
من قاعدة كون الفرض افضل من النافلة وذلك ان انظاره واجب وابراءه مستحب وقد انفصل
عنه الشيخ تقي الدين السبكي بان الابراء يشتمل على الانظار اشتمال الاخص على الاعم لكونه تاخيرا
للمطالبة فلم يفضل ندب واجبا وانما فضل واجب وهو الانظار الذي تضمنه الابراء وزيادة وهو
خصوص الابراء واجبا اخر وهو مجرد الانظار ونازعه ولده التاج في الاشباه والنظائر في ذلك
فقال وقد يقال الانظار هو تاخير الطلب مع بقاء العلقة والابراء زوال العلقة فهما قسمان لا يشتمل
احدهما على الاخر فينبغي ان يقال ان الابراء يحصل مقصود الانظار وزيادة قال وهذا كله بتقدير
تسليم ان الابراء افضل وغاية ما استدل به عليه بقوله تعالى وان تصدقوا خير لكم وهذا يحتمل
ان يكون افتتاح كلام فلا يكون دليلا على ان الابراء افضل ويتطرق من هذا الى ان الانظار افضل
لشدة ما يقاسيه المنظر من الم الصبر مع تشوف القلب وهذا افضل ليس في الابراء
الذي انقطع فيه الياس فحصلت فيه راحة من هذه الحيثية ليست في الانظار ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا كان له بكل يوم صدقة رواه احمد فانظر كيف وزع اجره
على الايام يكثر بكثرتها ويقل بقلتها ولعل سره ما ابديناه فالمنظر ينال كل يوم عوضا جديدا
ولا يخفى ان هذا لا يقع بالابراء فان اجره وان كان وافرا لكنه ينتهي لنهايته انتهى هذا باب
بالتنوين اذا بين البيعان بفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة اي اذا اظهر البائع
والمشتري ما في المبيع من العيب ولم يكتما ما فيه من العيب ونصحا من عطف العام على الخاص وجواب
اذا محذوف للعلم به وتقديره بورك لهما في بيعهما ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن العداء بفتح العين
والدال المشددة المهملتين ممدودا ابن خالد واسم جده هوذة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن
صعصعة الصحابي اسلم بعد حنين انه قال كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد قال القاضي عياض هذا مقلوب والصواب
كما في الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن منده موصولا ان المشتري العداء من محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم او الذي في البخاري صواب غير مناف لباقي الروايات لان اشترى يكون بمعنى باع
وحمله في المصابيح على تعدد الواقعة وحينئذ فلا تعارض بيع المسلم المسلم برفع بيع خبر
مبتدا محذوف اي هو بيع المسلم وبالنصب على انه مصدر من غير فعله لان معنى البيع
والشراء متقاربان او منصوب بنزع الخافض اي كبيع المسلم والمسلم الثاني منصوب بالمصدر
وهو بيع وليس المراد به انه اذا بايع ذميا يغشه بل هذا مبايعة المسلمين مطلقا لا يغش مسلما
ولا غيره ولابي ذر عن الكشميهني من المسلم لا داء اي لا عيب والمراد به العيب الباطن سواء ظهر
منه شيء ام لا كوجع الكبد والسعال وقال ابن المنير قوله لا داء اي يكتمه البائع والا فلو كان بالعبد
داء وبينه البائع لكان من بيع المسلم المسلم ومحصله كما قاله في الفتح انه لم يرد بقوله لا داء نفي
الداء مطلقا بل نفي داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه ولا خبثة بكسر الخاء المعجمة وضمها واسكان

الموحدة ثم مثلثة مفتوحة اى لا مسيا من قوم لهم عهدا والمراد الاخلاق الخبيثة كالاباق او الحرام كما عبر
عن الحلال بالطيب وللكشميهنى ولا خبيثة ولا غائلة بالغين المعجمة والهمزة اى لا فجور واصله من الغول
اى الهلاك وقال قتادة فيما وصله ابن منده من طريق الاصمعى عن سعيد بن ابى عروبة عنه الغائلة
الزنا والسرقة والاباق قال ابن قرقول فى المطالع الظاهر ان تفسير قتادة يرجع الى الخبثة والغائلة معا
وقيل لابراهيم النخعى ان بعض النخاسين بفتح النون والخا المعجمة المشددة وبعد الالف سين مهملة
الدلالين يسمى بكسر الميم المشددة وفاعله ضمير يعود على البعض المتقدم ومفعوله الاول قوله
قوله ارى بفتح الهمزة الممدودة وكسر الرا وتشديد التحتية على المشهور وفى اليونينية رفع اليا
وهو مربط الدابة او حبل يدفن فى الارض ويبرز طرفه تشد به الدابة قال القاضى عياض واظن
انه سقط من الاصل لفظة دوابه يعنى انه كان الاصل يسمى ارى دوابه ووجهه فى المصابيح
بانه من حذف المضاف اليه وابقا المضاف على حاله او على حذف الالف واللام اى يسمى الارى
اى الاصطبل كانه كان فيه يسمى اربه وفى رواية ابى زيد المروزى يسمى ارا بفتح الهمزة والرا
من غير مد مع قصر اخره كدعا قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف ولابى ذر الهروى ارى بضم الهمزة
وفتح الرا بمعنى اظن والصواب الاول وهو الذى فى الفرع واصله لا غير وقد بين الصواب
فى ذلك ما رواه ابن ابى شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال قيل له ان ناسا من النخاسين
واصحاب الدواب يسمى احدهم اصطبل دوابه خراسان الاقليم المعروف وهو ثانى مفعول يسمى
وسجستان بكسر السين الاولى والجيم وسكون الثانية عطف عليه ثم ياتى السوق فيقول
جا امس بكسر السين اليوم الذى قبل يومك من خراسان جا اليوم ولابى ذر وابن عساكر
وجا اليوم وللحموى والمستملى امس من سجستان فكرهه كراهة شديدة لما تضمنه من
الغش والخداع والتدليس على المشترى لانه يظن بذلك انها قرينة الجلب من المحلين
المذكورين وقال عقبة بن عامر الجهنى المتوفى بمصر واليا سنة ثمان وخمسين فيما وصله ابن ماجة
بمعناه لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم ان بها داء عيبا باطنا كوجع كبد الا اخبره وللكشميهنى الا اخبر
به وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب الواشحى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
عن صالح ابى الخليل بالخا المعجمة من الخلة ابن ابى مريم الضبعى عن عبد الله بن الحارث بن نوفل
ابن الحرث بن عبد المطلب الهاشمى وهو مذكور فى الصحابة لانه ولد فى عهده صلى الله عليه وسلم
وحنكه وهو معدود من حيث الرواية فى كتاب التابعين رفعه اى الحديث الى حكيم بن حزام
بكسر الحا المهملة وبالزاى المخففة وله فى البخارى اربعة احاديث رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم البيعان بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية بالخيار فى المجلس ما لم
يتفرقا بتقديم الفوقية على الفا وتشديد الرا وقال حتى يتفرقا بابدانهما عن مكانهما الذى تبايعا
فيه والشك من الراوى فان صدقا كل واحد منهما عما يتعلق به من الثمن ووصف المبيع
ونحو ذلك وبينا ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه فى السلعة والثمن بورك لهما فى بيعهما
اى كثر نفع المبيع والثمن وان كتما اى كتم البايع عيب السلعة والمشترى عيب الثمن وكذبا فى وصف
السلعة والثمن محقت بركة بيعهما اى اذهبت زيادته ونماؤه فان فعل احدهما دون
الاخر محقت بركة بيعه وحده ويحتمل ان يعود شوم احدهما على الاخر بان تنزع البركة

من المبيع

من المبيع اذا وجد الكذب او الكذب او الكتم وهذا الحديث اخرجه فى البيع وكذا مسلم وكذا مسلم وابو
داود والترمذى والنسائى فيه وفى الشروط باب بيع الخلط من التمر بكسر المعجمة التمر
المجتمع من انواع متفرقة او هو نوع ردى وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
شيبان بن يحيى التميمى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى سعيد سعد بن
مالك الخدرى رضى الله عنه قال كنا نرزق بضم النون مبنيا للمفعول اى نعطى تمر الجمع بفتح الجيم
وسكون الميم وهو الخلط من التمر اى من انواع متفرقة منه وانما خلط لرداءته ففيه دفع توهم
من يتوهم ان مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديه لان هذا الخلط لا يقدح فى البيع لانه
متميز ظاهر فلا يعد غشا بخلاف خلط اللبن بالما فانه لا يظهر وكنا نبيع صاعين من التمر بصاع
واحد منه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا صاعين من التمر بصاع منه ولا تبيعوا درهمين بدرهم
ويدخل فى معنى التمر جميع الطعام فلا يجوز فى الجنس الواحد منه التفاضل ولا النسا وبقية
المباحث تاتى ان شا الله تعالى قريبا وهذا الحديث اخرجه مسلم فى البيوع وكذا النسائى واخرجه
ابن ماجة فى البخارى باب ما قيل فى اللحام بياع اللحم والجزار الذى ينحر الابل وبه
قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابى حفص بن غياث النخعى الكوفى قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثنى بالتوحيد شقيق هو ابن سلمة ابو وائل عن ابى مسعود
عقبة بن عمرو الانصارى انه قال جا رجل من الانصار لم يعرف اسمه يكنى بضم التحتية وسكون
الكاف ابا شعيب بالجر على الاضافة ووقع فى اليونينية ضبطه بالرفع ايضا فقال لغلام له
قصاب بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة والجر صفة لغلام اى جزار وفى المظالم من وجه اخر عن الاعمش
كان له غلام لحام ولم يسم الغلام اجعل لى طعاما يكفى خمسة من الناس وفى رواية جرير عن الاعمش
عند مسلم اصنع لى طعاما لخمسة نفر فانى اريد ان ادعو النبى صلى الله عليه وسلم حال كونه خامس
خمسة ويجوز الرفع بتقدير هو خامس خمسة اى احدهم يقال خامس خمسة وخامس اربعة
بمعنى قال الله تعالى ثانى اثنين وثالث ثلاثة وفى حديث ابن مسعود رابع اربعة ومعنى خامس
اربعة اى زايد عليهم قال المهلب انما صنع طعام خمسة لعله انه عليه السلام يتبعه من اصحابه غيره انتهى
فانى قد عرفت فى وجهه صلى الله عليه وسلم الجوع فدعاهم بعد ان صنع الطعام وفى رواية ابى معاوية
عن الاعمش عند مسلم والترمذى فدعاه وحبساه الذين معه وكانهم كانوا اربعة وهو عليه السلام
خامسهم فجا معهم رجل سادس لم يسم ايضا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لابى شعيب الانصارى
ان هذا الرجل قد تبعنا بفتح الفوقية وكسر الموحدة وفى رواية ابى عوانة وجرير اتبعنا بالتشديد
وفى رواية ابى معاوية لم يكن معنا حين دعوتنا فان شئت ان تاذن له فى رواية ابى ذر وابن عساكر فى الدخول
فاذن له وسقط قوله فاذن له فى رواية ابى ذر وابن عساكر وان شئت ان يرجع رجع فقال ولابى
الوقت قال لا يرجع بل قد اذنت له زاد فى رواية جرير يا رسول الله ولفظ رواية ابى معاوية فقد
اذنا له فليدخل وانما توقف عليه السلام عن اذنه لهذا الرجل السادس بخلاف طعام ابى طلحة
كان الداعى فى هذه القصة حصر العدد بقصده اولا حيث قال طعام خمسة مع ان له عليه الصلاة
والسلام التصرف فى مال كل من الامة بغير حضوره بغير رضاه لكنه لم يفعل ذلك الا باذن
تطييبا لقلوبهم وتشريعا لامته وفيه ان من تطفل فى الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار

وهو ساند فادخل بغير اذنه كان له اخراجه وان قصد التطفل لم يجز ابتداء الا ان الرجل تبع النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يرده لاحتمال ان تطيب نفسه صاحب الدعوة بالاذن له وان التطفيل
باكل حراما وقد روى ابو داود الطيالسي من حديث ابي هريرة مرفوعا من مشى الى طعام دعي اليه
مشى فاستطعم او اكل حراما ودخل سارقا وخرج مغيرا وللخطيب البغدادي في اجبار التطفيليين جزء
فيه فوائد يأتي منه في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق ومع بقية المباحث في حديث البناء

علم من اعلام النبوة فان الانصاري لم يقل لغلامه طعام خمسة بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم
فاطلع الله تعالى نبيه على انه جمع الدعوة ولم يطلبها وقد اخرج الحديث ايضا في المظالم والاضحية وسلم
في الاشربة والترمذي في النكاح والنسائي في الوليمة

باب ما يحق الذم

من البائع في مدح سلعته ومن المشتري في التقصير في وفاء الثمن والكتمان من البائع عن عيب سلعته
ومن المشتري عن وصف الثمن من البركة في البيع وبه قال حدثنا بدل بن المحبر بفتح الموحدة والمهملة
اخره لام ابن المحبر بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الموحدة المفتوحة اخره راء ابن تميم البربوعي
البصري الواسطي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة قال سمعت ابا الخليل صالح
ابن ابي مريم الضبعي يحدث عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي عن حكيم بن حزام
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا يعني انهما
عن مكانهما الذي تبايعا فيه او قال حتى يتفرقا بالشك من الراوي فان صدقا البائع في السوم
والمشتري في الوفاء وبيانه الثمن والمثمن من عيب يتركه لهما في بيعهما ميعهما وان كتما عيب السلعة
والمشتري وكذبا ثمن وصفها محقت بركة بيعهما ميعهما وهذا الحديث قد سبق قريبا في

باب

قول الله تعالى وقد تقدم عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة نهى سبحانه وتعالى
عن عباده المومنين من تعاطي الربا واكله اضعافا مضاعفة كما كانوا يفعلون في الجاهلية اذ كان
لاحد الدين اما ان تقضي واما ان تربي فان قضاه والا زاد منه في المدة وزاده الاخر في القدر
وهكذا كل عام وربما تضاعف القليل حتى يصير كثيرا مضاعفا ثم امر تعالى عباده بالتقوى
فقال واتقوا الله فيما نهيتم عنه من الربا لعلكم تفلحون راجين الفلاح في الاولى والاخرى وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري
بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لياتين
على الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ المال باثبات الف قبل الاستفهامية الداخل عليها حرف الجر
والقياس حذفها لكنه وجد في كلام العرب على قلة وسبق في باب من لم ير الوساوس حيث
كتب المال بعد السند لا يبالي المرء ما اخذ منه امن حلال ام حرام وفي الباب السابق بالتعريف
فيهما ولابي ذر من الحلال بالتعريف فيه فقط وهذا الحديث سابق في رواية النسفي وليس
عنده سوى الآية وقول الحافظ ابن حجر دخل المصنف بالترجمة الى ما اخرجه النسائي من وجه
آخر عن ابي هريرة مرفوعا ياتي على الناس زمان ياكلون الربا فمن لم ياكله اصابه من
غباره تعقبه العيني بان الآية هي الترجمة فكيف يشير بها الى حديث ابي هريرة والذي في
النهي عن اكل الربا والامر بالتقوى وحديث ابي هريرة يخبر عن فساد الزمان الذي يوكل
فيه الربا

باب حكم اكل الربا بعد الهبة وكسب الكاهن والربا بالنسيئة

ومده لغة شاذة والفه بدل من واو وكتبت بهما وبالواو وبقال الربا بالميم والمد وحكم شاهديه بالانواع
وللاسماعيلي وشاهديه بالتثنية وحكم كاتبه الذين يواطئون صاحب الربا على كتمان وانها والجائز وفيه
مايدل على ان الكاتب غير الشاهدين وانهما وصفان وعلى ذلك العمل بتونس وبعض بلاد المغرب وقوله تعالى
بالجر عطف على سابقه وسقطت الواو لابي ذر والفعل عنده مرفوع ولابن عساكر قول الله تعالى
الذين ياكلون الربا اي الاخذون له وانما عبر عنه بالاكل لان الاكل اعظم المنافع ولان الربا شايع
في المطعومات وهو في اللغة الزيادة قال تعالى فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت اي زادت وعلت
وفي الشرع عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين
او احدهما وهو ثلاثة انواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين على الاخر وربا اليد وهو البيع مع
تاخير قبضهما او قبض احدهما وربا النسا وهو البيع الكامل وكل منها حرام لا يقومون من قبورهم الا كما
يقوم الذي يتخبطه الشيطان اي الا قياما كقيام المصروع من المس اي الجنون وقال في البحر من المس متعلق
بقوله يتخبطه وهو على سبيل التاكيد ورفع ما يحتمله يتخبطه من المجاز اذ هو ظاهر في انه لا يكون الا من
المس ويحتمل ان يكون المراد بالتخبط الاغواء وتزيين المعاصي فازال قوله من المس هذا الاحتمال
وقول الزمخشري ان قوله من المس متعلق بلا يقومون اي لا يقومون من المس الذي بهم الا كما يقوم
المصروع ضعيف لان ما بعد الا لا يتعلق بما قبلها الا ان كان في حين الاستثناء وله نكد منعوا ان تتعلق
الباء بالبينات والزبر بقوله وما ارسلنا من قبلك الا رجالا يوحى اليهم انتهى وقيل ان الناس يخرجون
من الاجداث سراعا الا كل المرابين فانهم يقومون ويعلن بطنه فيربد الاسراع فيسقط فيصير بمنزلة المتخبط
من الجنون لاختلال عقله ذلك اي العقاب بانهم قالوا انما البيع مثل الربا نظموا الربا
والبيع في سلك واحد لا فضائهما الى الربح فاستحلوه استحلالا له قال الزمخشري فان قلت
هلا جعل ما الربا مثل البيع لان الكلام في الربا لا في البيع فوجب ان يقال انهم شبهوا الربا بالبيع
فاستحلوه وكانت شبهتهم انهم قالوا لو اشترى الرجل ما لا يساوي الا درهما بدرهمين جاز فكذلك
اذا باع درهما بدرهمين واجاب بانه جي به على طريق المبالغة وهو انه قد بلغ من اعتقادهم
فحل الربا انهم جعلوه اصلا وقانونا لكل حتى شبهوا به البيع انتهى وتعقبه ابن المنير بانه لا يجب
حمله على المبالغة اذ يمكن ان يقال الربا كالبيع والبيع حلال فالربا مثله ويمكن ان يعكس فيقال البيع
كالربا فلو كان الربا حراما كان البيع حراما فالاول قياس الطرد والثاني قياس العكس انتهى
والفرق بين الربا والبيع بين فان من اعطى درهمين به درهم ضمنه درهما ومن اشترى سلعة تساوي
درهما بدرهمين فلعل مسيس الحاجة اليها او توقع رواجها يجبر هذا الغبن واحل الله البيع وحرم
الربا انكارا لتسويتهم وابطالا للقياس لمعارضته النص فمن جاءه موعظة من ربه بلغه وعظ
من الله فانتهى فانتفى وتبع النهي حال وصول الشرع اليه فله ما سلف من المعاملة اي له ما كان
اكل من الربا في الجاهلية وامره الى الله يحكم يوم القيامة بينهم وليس من امره اليكم شيء
ومن عاد الى تحليل الربا واكله فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون لانهم كفروا به ولفظ رواية
ابي ذر والوقت الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان
من المس الى قوله هم فيها خالدون وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة وتشديد
المعجمة قال حدثنا غندر هو لقب محمد بن جعفر البصري الكوفي عن شعبة عن منصور

ای ابن المعمر عن ابی العنبس مسلم بن صبیح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضی الله عنها انها قالت
لما نزلت اخر سورة البقرة الذین یاکلون الربا لا یقومون الا کما یقوم الذی یتخبطه الشیطان من المس
الی قوله لا تظلمون ولا تظلمون قراها النبی صلی الله علیه وسلم علیهم فی المسجد ثم حرم التجارة فی الخمر ای
بیعه وشراءه وهذا الحدیث قدمر فی ابواب الشاهد من کتاب الصلاة وبه قال حدثنا موسی بن اسماعیل
التبوذکی قال حدثنا ابو عوانة حدثنا عمران القطان عن قتادة عن انس بن مالک رضی الله عنه قال
خطبنا الانصار رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نزلت ایة الربا وان مما یکثر ایاها
بمرة مضمونة قبل الرامهنیا للمعمول اللیلة رجلین جبریل ومیکایل ایتانی فاخرجانی الی ارض
مقدسة بالتنکیر للتعظیم فانطلقنا حتی اتینا علی نهر من دم بفتح الهاء وسکونها فیه ای فی النهر رجل
قائم وهو علی وسط النهر الجملة حالیة وحذف المبتدا المقدر هو ولا یجوز ان یکون خبرا مقدما
علی المبتدا المقدر هو ولا یجوز ان یکون خبرا مقدما علی المبتدا وهو قوله رجل بین یدیه حجارة
لمخالفة ذلک سایر الروایات لان الرجل الذی بین یدیه حجارة هو علی شط النهر کما فی وسطه
کما فی اخر الحدیث بلفظ وعلی شط النهر رجل بین یدیه حجارة لا سیما ونحو بعض الاصول ورجل
بین یدیه حجارة بالواو ولا یفصل بین المبتدا والخبر ونحو روایة وسط النهر بغیر واو وحینئذ
فتکون متعلقة بقایم وقوله رجل مبتدا اخره فی جزء تقدیره علی الشط او صاحبه والجملة حالیة سواء
کانت بالواو او بدونها وعند ابن السکن علی شط نهر بدل قوله وسط النهر وصوبه القاضی عیاض
فاقبل الرجل الذی فی النهر فاذا اراد ان یخرج رمی من النهر وفی روایة غیر ابن عساکر وابی الوقت
فاذا اراد الرجل ان یخرج رمی الرجل الذی فی شط النهر بحجر من الحجارة التی بین یدیه فیخرج الذی
کان فی النهر فرده حیث کان فجعل کلما جاء لیخرج من النهر رمی الرجل الذی علی الشط فی فیه بحجر
من تلک الاحجار قال ابن مالک تضمن وقوع خبر جعل الانشائیة جملة فعلیة مصدرة بکلما وحقه
ان یکون فعلا مضارعا وقد جاء هنا ماضیا جرجع کما کان ولا یمکنه من الخروج منه قال علیه السلام
فقلت لجبریل ومیکایل ما هذا الذی رایت فقالا احدهما الذی رایته فی النهر اکل الربا وهذا موضع
الترجمة لکن لیس فیه ولا فی سابقه ذکر لکاتب الربا وشاهده قیل لانهما کانا معا وبین اکله
وکتابته ترادف لان الاکل فترجم المولف بالثلاثة او انهما رضیا به والراضی بالشیء کفاعله او انهما
به والراضی بالشیء کفاعله او انهما بفعلهما کانهما قابلا انما البیع مثل الربا او عقد الترجمة لنهما
ولم یجد فیهما حدیثا علی شرطه قال فی الفتح ولعله اشار الی ما ورد فی الکاتب والشاهد ضربا
عنه مسلم وغیره من حدیث جابر لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم اکل الربا وموکله وکاتبه
وشاهدیه وقالهم فی الاثم سواء ولاصحاب السنن وصححه ابن خزیمة من طریق عبد الرحمن
ابن عبد الله بن مسعود عن ابیه لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم اکل الربا وموکله وشاهدیه
وکاتبه وفی روایة الترمذی بالتثنیة وهذا انما یقع علی من واظب صاحب الربا علیه اما من کتبه
او شهد العقد لیشهد به علی ما هی علیه لیعمل فیها بالحق فهو جمیل القصد لا یدخل فی الوعید
المذکور باب ثم موکل الربا بضم المیم وسر الکاف اسم فاعل
ای معطیه لقوله وفی الوقت لقول الله تعالی یا ایها الذین امنوا اتقوا الله وذروا ما بقی
من الربا ان کنتم مومنین بعلوکم فان دلیل امتثال ما امرتم وروی انهم کانوا تقیف مال

علی بعض قریش فطالبوهم عند المحل بالمال والربا فنزلت فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله
ورسوله ای فاعلموا بها وان تبتم من الارتباط واعتقاد حله فلکم روس اموالکم لا تظلمون بها
بزیادة ولا تظلمون بالمطل والنقصان وان کان ذو عسرة وان وقع عسر ذو عسرة فنظرة فالحکم نظرة
او علیکم نظرة او فلیکن نظرة وهی الانتظار الی میسرة یسار وان تصدقوا بالابراء خیر لکم اکثر ثوابا
من الانظار او خیر مما تاخذون لمضاعفة ثوابه ان کنتم تعلمون ما فیه من الذکر الجمیل والاجر
الجزیل واتقوا یوما ترجعون فیه الی الله یوم القیامة او یوم الموت فتوابوا مصیرکم الیه ثم توفی
کل نفس ما کسبت جزاء ما عملت من خیر او شر وهم لا یظلمون بنقص ثواب وتضعیف عقاب
ولفظ روایة ابن عساکر بعد قوله وذروا ما بقی من الربا الی قوله وهم لا یظلمون وفی روایة ابی ذر والوقت
الی ما کسبت وهم لا یظلمون قال ابن عباس مما وصله المولف فی التفسیر من طریق الشعبی عنه
هذه الایة من اتقوا یوما ترجعون فیه الی الله اخر ایة نزلت علی النبی صلی الله علیه وسلم
وبه قال حدثنا ابو الولید هشام بن عبد الملک الطیالسی قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عون بن ابی جحیفة بضم الجیم وفتح الحاء مصغرا وفی اخر ابواب الطلاق من روایة ادم عن شعبة
حدثنا عون قال رایت ابی ابا جحیفة وهب بن عبد الله اشتری عبدا حجاما لم یسم زاد المولف فی اخر
البیع من وجه اخر عن شعبة فاخر محاجمه فکسرت زاد فی نسخة السفاقسی فامر بمحاجمه فکسرت
کما فی البیع فسالته عن ذلک ای عن کسر المحاجم وهی الالة التی یحجم بها فقال لانی سمعت النبی صلی الله علیه
وسلم عن ثمن الکلب ولو معلما الخاسة فلا یصح بیعه کخنزیر ومیتة ونحوها وجوز ابو حنیفة
بیع الکلاب واکل ثمنها وانها تضمن بالقیمة عند الاتلاف وعن مالک روایتان وقال
الحنابلة لا یجوز بیعه مطلقا وثمن الدم ای اجرة الحجامة واطلق علیه الثمن اوذ احتجم
صلی الله علیه وسلم واعطی الحجام اجره ولو کان حراما لم یعطه کما ثبت فی الصحیحین فالنهی
عنه للتنزیه لخبثه من جهة کونه عوضا عن مقابلة مخامرة النجاسة ویطرد ذلک فی کل ما
یشمئز من کتاب وغیره ونهی عن الواشمة والموشومة ای عن فعلهما والوشم ان یغرز الجلد
بابرة ثم تحشی بکحل او نیل فیزرق اثره او یخضر ولفظ نهی ساقطة لابن عساکر وانما
نهی عن الوشم لما فیه من تغییر خلق الله تعالی قال فی الروضة لو شق موضعا من بدنه وجعل
فیه دما او وشم به او غیرها فانه یتجس عند العزر وفی تعلیق القرا انه یزال الوشم بالعلاج
فان کان لا یکاد الا بجرح لم یجز وکما اثم علیه بعد وفی علیه السلام ایضا عن فعل اکل الربا
وعن فعل موکله لانهما شریکان فی الفعل ولعن المصور للحیوان لا الشجر فان الفتنة فیه
اعظم وهو حرام بالاجماع وهذا الحدیث اخرجه ایضا فی البیوع والطلاق
واللباس وهو من افراده هذا باب بالتنوین یذکر فیه قوله تعالی یمحق الله الربا یذهب
برکته ویهلک المال الذی یدخل فیه ویربی الصدقات یضاعف ثوابها ویبارک فیها
اخرجت منه والله لا یحب کل کفار مصر علی تحلیل المحرمات اثیم منهمک فی ارتکابه
زاد فی روایة یمحق الله الربا ویربی الصدقات الایة وبه قال حدثنا یحیی بن بکیر هو یحیی بن
عبد الله بن بکیر المصری قال حدثنا اللیث بن سعد الامام عن یونس بن یزید الایلی
عن ابن شهاب الزهری انه قال حدثنی ابن المسیب هو سعید وکان ختن ابی هریرة علی ابنته

وعلم الناس بحديثه ان رسول الله ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الحلف بفتح الحاء المهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة منفقة بفتح الاول والثالث وسكون الثاني من نفق البيع
اذا راج ضد كسد اي مزيدة للسلعة بكسر السين المتاع وما تجر فيه ممحقة بفتح الميم والمهملة بينهما وما تجر
ميم ساكنة كذا لابي ذر فيهما من المحق اي مذهبة للبركة وفي رواية لغير ابي ذر منفقة بضم الميم وفتح
النون وتشديد الفاء مكسورة ممحقة بضم وسكون وكسر الحاء كما في الفرع واصله وفي رواية
منفقة ممحقة بضم الميم فيهما بصيغة اسم الفاعل واسند الفعل الى الحلف اسنادا مجازيا لانه
سبب في رواج السلعة ونفاقها وقوله الحلف مبتدا والخبر منفقة وممحقة خبر بعد خبر وصح
الاخبار بهما مع انه مذكر وهما مؤنثان بالهاء اما على تاويل الحلف باليمين او على انها ليست للتانيث
بل هي للمبالغة وهما في الاصل مصدران مزيدان محذوفان بمعنى النفاق والمحق وهذا الحديث
اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي باب ما يكره الحلف في البيع سواء كان
سواء كان صادقا او كاذبا لكن الكراهة في الصدق للتنزيه وفي الاخرى للتحريم وبه قال حدثنا هشيم بضم الهاء
وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة الواسطي قال اخبرنا العوام بفتح المهملة وتشديد الواو ابن حوشب
الشيباني الواسطي عن ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي الكوفي عن عبد الله بن ابي اوفى الاسلمي رضي
الله عنه ان رجلا لم يسم اقام سلعة اي زوجها من قولهم قامت السوق اي راجت ونفقت وهو في
السوق الواو للحال فحلف بالله يحتمل ان يكون بالله هو اليمين وقوله لقد جوابه وان يكون صلة للحلف
ولقد جواب القسم المحذوف اي فقال والله اعطى بفتح الهمزة والطاء بها اي بدل سلعته ما لم يعط بضم
التحتية وكسر الطاء مبنيا للفاعل كالسابق والمعنى انه يحلف لقد دفع فيها من ماله ما لم يكن دفعه ولابي
ذر اعطى بها ما لم يعط بضم الهمزة وكسر الطاء في الاول وفتح الطاء في الثاني مبنيا للمفعول فيهما فهو كاذب
في الوجهين ليوقع فيها اي في سلعته رجلا من المسلمين ممن يريد الشراء فنزلت هذه الاية ان الذين
يشترون اي يستبدلون بعهد الله بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالامانات وايمانهم
ثمنا قليلا متاع الدنيا زاد ابو ذر الاية الى اخرها اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله اي كلام لطف
بهم ولا ينظر اليهم بعين الرحمة ولا يزكيهم من الذنوب والادناس وفي حديث ابي ذر عند الامام احمد
رفعه ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت يا رسول الله
من هم خسروا وخابوا قال واعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال المسبل ازاره والمنفق
والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمنان رواه مسلم واصحاب السنن من طريقه وقيل نزلت
في نزاع كان بين اشعث ابن قيس ويهودي في بير او ارض وتوجه الحلف على اليهودي رواه وروى الامام
احمد ايضا وقال الترمذي حسن صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم
يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده ورجل حلف على سلعة
بعد العصر يعني كاذبا ورجل بايع اماما فان اعطاه وفي لو وان لم يعطه لم يوف صح وقيل نزلت في احبار حرفوا التوراة وبدلوا
نعت محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات وغيرهما واخذوا على ذلك رشوة وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في التفسير والشهادات وهو من افراده باب ما يقال في الصواغ
بفتح المهملة وتشديد الواو وبعد الالف غين معجمة وقال طاوس فيما وصله المؤلف في باب لا ينفر
صيد الحرم من كتاب الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عن مكة

لا يختلى

لا يختلى بضم اوله وسكون المعجمة اي لا يقطع خلاها بفتح الخاء المعجمة مقصورا حشيشها الرطب وقال
العباس الا الاذخر بهمزة مكسورة فمعجمة ساكنة فمعجمة مكسورة حشيشة معروفة طيبة الريح تنبت بالحجاز
فانه لقينهم بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وبالنون وهو يطلق على الحداد والصائغ كما قاله ابن
الاثير وغيره وبيوتهم فقال عليه السلام الا الاذخر وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله ابن عثمن
الازدي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد علي بن حسين بغير الف ولام ولابن عساكر الحسين ان اباه حسين بن علي رضي
الله عنهما اخبره ان اباه عليا عليه السلام هو ابن ابي طالب قال كانت لي شارف بشين معجمة
وبعد الالف راء ثم فاء اي مسنة من الابل من نصيبي من المغنم من بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني
قبل يوم بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني قبل يوم بدر شارفا من الخمس بضم الخاء المعجمة والسين
المهملة من غنيمة عبد الله ابن جحش لما بعثه عليه السلام الى نخلة في رجب وقتل عمرو بن الحضرمي
واستباق العير وكانت اول غنيمة في الاسلام فقسمها ابن جحش وعزل الخمس قبل ان يفرض وقيل
بل قدم بالغنيمة كلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما امرتكم بالقتال في الشهر الحرام فاخر الغنيمة
حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائمها قال علي فلما اردت ان ابتني بفاطمة عليها السلام
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ادخل بها وهو يرد على الجوهري حيث قال بنى فلان بيتا وبنى
على اهله اي زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطا وكان الاصل فيه ان الداخل باهله كان
يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل باهله بان واعدت رجلا لم يسم صواغا من بني
قينقاع بتثليث النون اخره عين مهملة على ارادة القبيلة او منصرف على ارادة الحي وهم رهط
من اليهود والصواغ صائغ الحلي ان يرتحل معي فناتي بنون بعد الفاء وفي رواية فاتي باذخر بالذال
المعجمة اردت ان ابيعه من الصواغين واستعين به منصوب عطفا على ابيعه وفي بعض الاصول
فاستعين بالفاء بدل الواو اي استعين بثمنه في وليمة عرس بضم العين والراء في اليونينية اي
في طعامه ففيه ان طعام العرس على النكاح وجواز معاملة الصائغ ولو كان غير مسلم وموضع
الترجمة منه قوله واعدت رجلا صواغا وفائدتها كما قال ابن المنير التنبيه على ان ذلك كان في زمنه
عليه السلام واقره مع العلم به فيكون كالنص على جوازه وما عداه يؤخذ بالقياس ويؤخذ منه
ايضا انه لا يلزم من دخول الفساد في صنعة ان تترك معاملة صاحبها ولو تعاطاها اراذل
الناس مثلا ولعل المص اشار الى حديث اكذب الناس الصياغين وهو حديث مضطرب الاسناد
اخرجه احمد وغيره قاله في الفتح وفي حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
ايضا في المغازي واللباس ومسلم في الاشربة وابو داود في الخراج وبه قال حدثنا بالجمع
وفي بعض الاصول حدثني بالافراد اسحق هو ابن شاهين الواسطي كما نص عليه ابن ماكولا
وغيره قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم
مكة ابتداء من غير سبب ينسب لاحد ولم يحرمها الناس ولم تحل لاحد قبلي ولا تحل
لاحد بعدي بفتح التاء من تحل وكسر الحاء وانما حلت بفتح الحاء ولابي ذر احلت بهمزة مضمومة
وكسر الحاء لي ساعة اي مقدارا من الزمان في يوم الفتح وهو من الغداة الى العصر كما في كتاب

الاموال لابي عبيد لا يختلا بضم التحتية وسكون المعجمة لا يقطع خلاها بفتح المعجمة مقصورا حشيشها
الرطب ولا يعضد بضم اوله وفتح الضاد المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة اي لا يقطع شجرها الرطب غير المؤذي
ولا ينفر صيدها اي لا يجوز لمحرم ولا حلال ولا يلتقط بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفتح التا والقاف
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ولا تلتقط بالمثناة الفوقية لقطتها بفتح القاف قال النووي وهو اللغة
المشهورة اي لا يجوز التقاطها الا لمعرفة يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر لقطات غيرها من
سائر البلاد وقال عباس بن عبد المطلب الا الاذخر حلفا مكة فانه لصاغتنا جمع صائغ ولسقف
بيوتنا فقال عليه السلام الا الاذخر بالنصب على الاستثناء وسبق ما في الاستثناء الاول من البحث في
الحج فقال عكرمة لخالد هل تدري ما ينفر صيدها بالرفع نائب عن الفاعل هو ان تنحيه من الظل
بالمثناة الفوقية وتنزل مكانه بتا الخطاب كالاول قال عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي مما وصله
المؤلف في الحج عن خالد لصاغتنا وقبورنا بدل قوله ولسقف بيوتنا باب ذكر القين
بفتح القاف وسكون التحتية والحداد لما كان القين يطلق على العبد والحداد والجارية قينة مغنية
ام لا والماشطة عطف المؤلف الحداد على القين عطف تفسير ليعلم ان مراده من القين الحداد
لا غير وفي النهاية لابن الاثير فانه لقيوننا جمع قين وهو الحداد والصائغ انتهى لكن لم ار في الصحاح كا
لقاموس اطلاقه على الصائغ فالله اعلم نعم قال ابن دريد فيما نقلوه عنه اصل القين الحداد ثم صار كل
صائغ قينا عند العرب وسقط في بعض الاصول ذكر الحداد وكذا سقط لفظ ذكر لابن عساكر وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بموحدة فمعجمة مشددة الملقب ببندار البصري
قال حدثنا ابن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين اخره تحتية مشددة هو محمد بن ابي عدي
واسمه ابراهيم عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي الضحى بضم الضاد
المعجمة وفتح الحا المهملة مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن عبد الرحمن وبعد الالف موحدة اخرى ابن الارت
انه قال كنت قينا حدادا في الجاهلية وكان لي على العاص بن وائل بالهمزة السهمي هو
والد عمرو ابن العاص الصحابي المشهور دين فاتيته اتقاضاه اي فاتيت العاص اطلب منه
ديني وبين في رواية بسورة مريم من التفسير انه اجرة سيف عمله له قال لا اعطيك حقك
حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم قال خباب فقلت له لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم
حتى يميتك الله ثم تبعث زاد في رواية الترمذي قال واني لميت ثم مبعوث فقلت نعم واستشكل
كون خباب علق على الكفر ومن علق على الكفر كفر واجيب بان الكفر لا يتصور حينئذ بعد المبعث
لمعاينة الايات الباهرة الملجئة الى الايمان اذ ذاك فكانه قال لا اكفر ابدا او انه خاطب العاصي
بما يعتقد من كونه لا يقر بالمبعث فكانه علق على محال قال القاضي دعني حتى اموت وابعث
بضم الهمزة مبنيا للمفعول منصوب عطفا على اموت فساوتي بضم الهمزة وفتح
المثناة الفوقية مالا وولدا فاقضيك بالنصب عند ابي ذر على الجواب ولغيره فاقضيك
بالسكون فنزلت هذه الاية افرايت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا استعمل ارايت
بمعنى الاخبار والفاعل اصلها اطلع الغيب اقد بلغ من شانه ان ارتقى الى علم الغيب الذي توحد به
الواحد القهار حتى ادعى ان يوتى في الاخرة مالا وولدا ام اتخذ عند الرحمن عهدا ام اتخذ من
عالم الغيوب عهدا بذلك فانه لا يتوصل الى العلم به الا باحد هذين الطريقين وقيل العهد

كلمة

الشهادة والعمل الصالح فان وعد الله بالثواب عليهما كالعهد عليه وسقط لابي ذر من قوله اطلع
الغيب الى اخر الاية وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المظالم والتفسير والاجارة واخرجه مسلم في
ذكر المنافقين والترمذي في التفسير وكذا النسائي باب ذكر الخياط بفتح الخا المعجمة وتشديد
المثناة التحتية وسقط لفظ ذكر لابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام الاعظم عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري وسقط ابن ابي طلحة لابي ذر
انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول ان خياطا لم يسم دعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم لطعام صنعه قال انس بن مالك رضي الله عنه فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك
الطعام فقرب الخياط الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا قال الاسماعيلي كان من شعير ومرقا
فيه دبا بضم الدال وتشديد الموحدة ممدودا منونا الواحد دباة فهمزته منقلبة عن حرف علة وخطا
صاحب القاموس الجوهري حيث ذكره في المقصور اي فيه قرع وقديد فرايت النبي صلى الله عليه
وسلم يتتبع الدبا من حوالي القصعة بفتح قال انس فلم ازل احب الدبا من يومئذ قال الخطابي
فيه جواز الاجارة على الخياطة ردا على من ابطلها بعلة انها ليست باعيان مرئية ولا صفات معلومة
وفي صنعة الخياطة معنى ليس في سائر ما ذكره البخاري من ذكر القين والصائغ والنجار لان هولاء
الصناع انما يكون منهم الصنعة المحضة فيما يستصنعه صاحب الحديد والخشب والفضة والذهب وهي
امور من صنعة يوقف على حدها ولا يخلط بها غيرها والخياط انما يخيط الثوب في الاغلب بخيوط من
عنده فيجتمع الى الصنعة الالة واحدهما معناها التجارة والاخرى الاجارة وحصة احدهما لا تتميز من الاخرى
وكذلك هذا في الخراز والصباغ اذا كان يخيطه ويصبغ هذا بصنعه على العادة المعتادة فيما بين الصناع
وجميع ذلك فاسد في القياس الا ان النبي صلى الله عليه وسلم وجدهم على هذه العادة ~~المعتادة فيما بين~~
~~الصناع وجميع ذلك~~ اول زمن الشريعة فلم يغيرها اذ لو طولبوا بغيره لشق عليهم فصار بمعزل
من موضع القياس والعمل به ماض صحيح لما فيه من الارفاق انتهى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
في الاطعمة وكذا مسلم وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح باب ذكر النساج
بفتح النون وتشديد المهملة وبعد الالف جيم وسقط لابن عساكر لفظ ذكر وبه قال حدثنا يحيى
ابن بكير نسبة لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا يعقوب ابن عبد
الرحمن ابن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد اليا المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم
بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج القاص قال سمعت سهل بن سعد بسكون العين
الانصاري الساعدي الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنه وعن ابيه قال جاءت امراة لم
تسم ببردة بضم الموحدة كساء مربع يلبسها الاعراب قال ولابن عساكر فقال اتدرون
ما البردة فقيل له نعم هي الشملة هو منسوخ ولابي ذر عن الحموي والمستملي منسوجة
بالتانيث والرفع فيهما خبر مبتدا محذوف في حاشيتها اي منسوجة فيها حاشيتها فهو من باب
القلب كما قاله في الكواكب قالت يا رسول الله اني نسجت هذه البردة بيدي ازاره فقال رجل من
القوم هو عبد الرحمن بن عوف يا رسول الله اكسنيها بضم السين اي البردة فقال عليه السلام
نعم اكسكها فجلس النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس ثم رجع الى منزله فطواها ثم ارسلها
بها اليه فقال له القوم ما احسنت اي لم تحسن فما فائدة سالتها اياه لقد علمت ولابي ذر وابن عساكر

عرفت انه عليه السلام لا يرد سائلا فقال الرجل عبد الرحمن والله ما سألته اياها الا لتكون كفني
يوم اموت قال سهل اياها رضي الله عنه فكانت اي البردة كفنه وهذا الحديث سبق في باب من
استعد الكفن في كتاب الجنائز باب النجار بالنون المشددة والجيم ولابي ذر عن الكشميهني
النجارة بكسر النون وتخفيف الجيم وفي اخره ها قال الحافظ ابن حجر والاول اشبه بسياق بقية التراجم
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين بن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي البغلاني بفتح
الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا عبد العزيز ابن ابي حازم عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال
اتى رجال الى سهل بن سعد بسكون العين الساعدي رضي الله عنه وسقط لفظه الى عند ابن عساكر
وابي ذر يسألونه عن المنبر النبوي فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امراة من
الانصار قد سماها سهل رضي الله عنه ولم نعرف من هي ان مري بضم الميم وكسر الراء من غير همز غلامك
النجار هو باقوم بموحدة وبعد الالف قاف اخره ميم وقيل اخره لام وهي رواية عبد الرزاق وقيل قبيصة
وقيل ميمون وقيل مينا وقيل ابراهيم وقيل كلاب وقيل ان الذي عمله تميم الداري لكن روى الواقدي
من حديث ابي هريرة ان تميما اشار به فعمله كلاب العباس وجزم البلاذري بان الذي عمله ابو رافع
مولى النبي صلى الله عليه وسلم وان تفسيرية يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس
برفع يعمل واجلس بالجزم فيهما جوابا للامر فامرته الانصارية ولابن عساكر فامره يعملها بفتح
المثناة التحتية والميم بينهما عين ساكنة اي الاعواد وللكشميهني فامره بعملها بموحدة مكسورة بدل التحتية
وفتح العين وامره بالتذكير لرواية ابن عساكر اي فارسلته اليه صلى الله عليه وسلم فامره بعملها من
طرفا الغابة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام ثم لما فرغها جاء بها للانصارية فارسلت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فامر بها فوضعت مكانها من المسجد فجلس عليه اي على المنبر
المعمول من الاعواد المذكورة وهذا الحديث قد مر في الجمعة وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان
السلمي الكوفي قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن المخزومي المكي عن ابيه ايمن عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما ان امراة من الانصار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الا اجعل لك
شيئا تقعد عليه اذا خطبت فان لي غلاما نجارا قال عليه السلام ان شئت وفي السابقة انه عليه
السلام بعث اليها ان مري فيحتمل انه بلغها انه عليه السلام يريد عمل المنبر فلما بعث اليها بدابة يقولها
الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فقال مري غلامك فعملت له المنبر اي فامرت غلامها بعمله فلما
كان يوم الجمعة بالرفع اسم كان ولابي ذر يوم الجمعة نصب على الظرفية قعد النبي صلى الله عليه وسلم
على المنبر الذي صنع له فصاحت النخلة التي كان ولابن عساكر كانت يخطب عندها والمراد بالنخلة
الجذع حتى كادت ان تنشق ولغير ابي ذر حتى كادت تنشق بالرفع واسقاط ان فنزل النبي صلى
الله عليه وسلم حتى اخذها اي الشجرة فضمها اليه فجعلت تئن انين الصبي الذي يسكت بضم
اوله مبنيا للمفعول من التسكيت حتى استقرت قال عليه السلام بكت على ما كانت تسمع
من الذكر وهذا الحديث تقدم في باب الخطبة على المنبر من كتاب الجمعة باب شراء الامام
الحوائج بنفسه بنصب الحوائج على المفعولية وسقط لغير ابي ذر لفظ الامام فهو اعم والحوائج جر بالاضافة
وقال الحافظ ابن حجر لابي ذر عن غير الكشميهني باب شراء الامام الحوائج بنفسه وسقطت
الترجمة للباقين ولبعضهم شراء الحوائج بنفسه اي الرجل وفائدة الترجمة رفع وهم من يتوهم ان

تعالى

تعالى ذلك يقدح في المروة وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في الهبة اشترى النبي صلى الله عليه
وسلم جملا من عمر رضي الله عنه وزاد الكشميهني واشترى ابن عمر بنفسه وهذا وصله المؤلف في باب
شراء الابل السهم وقال عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما مما وصله في اخر البيوع جاء مشرك
لم يسم بغنم فاشترى النبي صلى الله عليه وسلم من شاة واشترى عليه السلام من جابر هو ابن عبد الله
الانصاري بعيرا كما سياتي ان شاء الله تعالى في الباب الذي يلي هذا وفي ذلك جواز مباشرة الكبير لشراء
الحوائج بنفسه وان كان له من يكفيه لاظهار التواضع والمسكنة واقتداء بالشارع صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى المروزي قال حدثنا ابو معوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين
الضرير قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن
عائشة رضي الله عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي هو ابو الشحم طعاما
كان ثلاثين وفي رواية عشرين وجمع بينهما في مقدمة الفتح بانه كان فوق العشرين ودون الثلاثين
فجبرت عائشة الكسر تارة والعنة اخرى بنسيئة وفي باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة الى
اجل ورهنه درعه ذات الفضول بالضاد المعجمة باب شراء الدواب والحمير من
عطف الخاص على العام لان الدواب في الاصل موضوع لكل ما يدب على الارض ثم استعمل عرفا لكل
ما يمشي على اربع وهو يتناول الحمير وغيرها قال في الفتح ووقع في رواية ابي ذر والحمر بضمتين وكلاهما
جمع لان الحمار يجمع على حمير وحمر وحمر وحمران واحمرة واذا اشترى دابة او جملا اي والحال ان البائع
عليه اي راكب على الجمل هل يكون ذلك اي الشراء المذكور قبضا للمشتري قبل ان ينزل البائع عن العين
المبيعة فيه خلاف وقال ابن عمر رضي الله عنهما فيما وصله في كتاب الهبة وقال النبي صلى الله عليه
وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بعنيه يعني جملا صعبا وبه قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمرو عن وهب بن كيسان
بفتح الكاف الاسدي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى
الله عليه وسلم في غزاة قيل هي ذات الرقاع كما في طبقات ابن سعد وسيرة ابن هشام وابن
سيد الناس وفي البخاري كانت في غزوة تبوك وفي مسلم من حديث جابر قال اقبلنا من مكة
الى المدينة فيكون في الحديبية او عمرة القضية او في الفتح وبه قال البلقيني فابطا بي جملي واعيا
اي تعب وكل يقال اعي الرجل او البعير في المشي ويستعمل لازما ومتعديا تقول اعي الرجل
واعياه الله فاتى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال جابر بالتنوين على تقدير انت جابر وبلا
تنوين منادى سقط منه حرف النداء اي يا جابر فقلت نعم قال ما شانك اي ما حالك
وما جرى لك حتى تاخرت عن الناس قلت ابطا علي جملي واعيا فتخلفت عنهم فنزل صلى
الله عليه وسلم حال كونه يحجنه مضارع حجن بالحاء المهملة والجيم والنون اي يجذبه بمحجنه
بكسر الميم بعصاه المعوجة من راسها كالصولجان معدلان يلتقط به الراكب ما يسقط
منه ثم قال اركب فركبت فلقد رايته اي الجمل ولابن عساكر فلقد رايت اكفه امنعه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يتجاوزه قال تزوجت بحذف همزة الاستفهام وهي مقدرة
قلت نعم تزوجت قال تزوجت بكرا ام تزوجت ثيبا بالمثلثة وقد تطلق على البالغة وان
كانت بكرا مجازا واتساعا والمراد هنا العذراء ولابي ذر ابكرا بهمزة الاستفهام المقدرة في اخره

ان هذه الزيادة بدرجة قالها احد الرواة من عنده اعلمه انه عليه السلام كان من عادته انه لا يجلس حتى
يصلي واستدل به على ان صلاة النهار كصلاة الليل ركعتين وعورض بحديث سعيد بن اسحق
ابن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده رفعه من توضأ فاسبغ الوضوء ثم عمد الى مسجد قبا لا يريد غيره وفيه
على العذر انه الصلاة في مسجد قبا فصلى فيه اربع ركعات يقرأ في كل ركعة بام القرآن كان له اجر المعتمر الى
بيت المقدس رواه الطبراني لكن فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف والماذكر الموالف فضل
الصلاة في المسجد الشريف النبوي الذي شرع ببيانه على ان بعض بقاعه افضل من بعض فقال باب
فضل ما بين القبر الشريف والمنبر المنيف قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن عبد الله بن ابي بكر الانصاري عن عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة ابن زيد
ابن عاصم الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد المازني بكسر الزاي بعدها نون الانصاري رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري الموصول منه اخبره قوله روضة
من رياض الجنة منقولة منها كالحجر الاسود او تنقل بعينها اليها كالجذع الذي حن اليه صلى الله
عليه وسلم او توصل الملازم للطاعات بها اليها فهو مجاز باعتبار المآل كقوله الجنة تحت ظلال السيوف
اي لانها مآله الجنة فهذه البقعة المقدسة روضة من رياض الجنة الان وتعود اليها وتكون للعامل
فيها روضة بالجنة والمراد بالبيت قبره او مسكنه ولا تقاوتم بينهما لان قبره في حجرته وهي
بيته وحجرتي مزيد لذلك في اواخر فضل المدينة ان شاء الله تعالى بمونه وقوته ورواة هذا الحديث
مدنيون الا شيخ المولف وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم
في المناسك والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد عن يحيى
ابن سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير زاد الاصيلي والهروي ابن عمر العمري قال
حدثني بالافراد حبيب بن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية
اخره موحدة عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
ولابوذر وابن عساكر عن ابي هريرة انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة
من رياض الجنة ولم يثبت خبر عن بقعة انها من الجنة بخصوصها الا هذه البقعة المقدسة
ومنبري هذا بعينه على حوضي نهر الكوثر الكائن داخل الجنة لا حوضه الذي خارجها بجانبها
المستمد من الكوثر بمده الله بتضعيفه عليه او ان له هناك منبرا على حوضه يدعوا الناس
اليه وعند النسائي ومنبري على ترعة من ترع الجنة ووقع في رواية ابي ذر الهروي مسقوط
ومنبري على حوضي ورواة الحديث مدنيون الا شيخه فبصري من افراده وفيه التحديث بالجمع
والافراد والعنعنة واخرجه المولف ايضا في اواخر الحج وفي الحوض والاعتصام ومسلم في الحج
باب فضل مسجد بيت المقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال وبفتح القاف
مع ضم الميم مع تشديد الدال والقدس بغير الميم مع ضم القاف وسكون الدال وبضمتين
وله عدة اسماء تقرب من العشرين منها ايليا بالمد والقصر وبحذف الياء الاولى
وبدونها قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عبد الملك بن عمير قال سمعت قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحة معرفي
زياد بالزاي وتخفيف المثناة التحتية قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه

حديث بارية كلها حكم ثم ان صلى الله عليه وسلم قاعجبني الاربع وهي بسكون الموحدة بصيغة الجمع
للمونث ويا تعطني بهمزة ممدودة مع نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نون اي اعرجني والمراد
احدها قال الاسماعيلي المراة يومين الاسهار ومها ولابوذر والوقت الا ومنها لواو وذو نحو وهو
من الخاص اريد به العام حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها فاحترز بقوله على التابيد من اخت
المراة وبقوله بسبب مباح من ام الموطوءة بشبهة لان وطي الشبهة لا يوصف بالاباحة وبحرمتها
من ايلاء عنها فان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبته وتغليظا والثانية لا صوم في يومين يوم عيد
الفطر لنهي صلى الله عليه وسلم عن الصوم والاضحى لان فيه دعوة الله التي دعا عباده اليها من تضييفه
واكرامه لاهل منى وغيرهم لما شرع لهم من ذبح النسك والاكل منها والاجماع على تحريم صومهما
لكن مذهب ابي حنيفة لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه والثالثة لا صلاة بعد صلاتين
بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس والرابعة لا تشد الرحال الا الى ثلاثة
مساجد الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال الى موضع ولا زمه منع السفر الى كل موضع غير هذه كزيارة
صالح او قريب او صاحب او طلب علم او تجارة او نزهة لان المستثنى منه في المفرغ يقدر باعم العام لكن
المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما تقدم تقريره مسجد الحرام بمكة ومسجد المكان الذي
الابعد عن المسجد الحرام في المسافة او عن الاقذار والخبث وهو مسجد بيت المقدس وقد روى ابن ماجة
حديث انس مرفوعا وصلاة في المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة وعند الطبراني عن ابي الدرداء
رفعه ايضا والصلاة في بيت المقدس بخمس مائة صلاة وعند النسائي وابن ماجة عن ابن عمر ان سليمان
ابن داود طاف ثلاثا من بنا بيت المقدس سال الله تعالى ان لا ياتي هذا المسجد احد لا يريد الا الصلاة فيه الا خرج
من ذنوبه كيوم ولدته امه الحديث ومسجدي بطيبة واختصاص هذه الثلاثة بالافضلية لانها الاول فيه حج
الناس وقبلتهم احياء واموتا والثاني قبلة الامم السالفة والثالث اسس على التقوى وبناء خير البرية
زاده الله شرفا والافضلية بينهم بالترتيب المذكور في الحديث الاول في الباب الاول واختلف في شد
الرحال الى غيرها كالذهاب الى زيارة الصالحين احياء واموتا والى المواضع الفاضلة للصلاة فيها
والتبرك بها فقال ابو محمد الجويني يحرم عملا بظاهر هذا الحديث واختاره القاضي حسين وقاله القاضي
عياض وطائفة والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية الجواز وهضوا الذي بين نفوا الصلاة في غير الثلاثة
لكن قال في الفتح ولم ار عليه دليلا ورواة هذا الحديث اكثرهم بصريون وواسطي وكوفي وفيه
التحديث والعنعنة والسماع والقول بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة في غير رواية
ابوي ذر الوقت والاصيلي وابن عساكر ابواب حكم التمائم في الصلاة كذا في نسخة الصاغاني مع اثبات
البسملة باب حكم استعانة اليد اي وضعها على شيء في الصلاة اذا كان ذلك من امر الصلاة
احترز به عما يفعل عبثا فانه مكروه وقال ابن عباس رضي الله عنهما يتقين
الرجل في صلاته من جسده ما شاء يعني اذا كان من امر الصلاة مثل تخويل عليه الصلاة
والسلام ابن عباس الى جهة يمينه في الصلاة الاتي في الحديث التالي واذا جاز الاستعانة
في الصلاة فكذا بما شاء من جسده قياسا عليها ووضع ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
الكوفي التابعي المتوفى سنة عشرين ومائة وله من العمر ست وستون سنة فلسوته
بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة بيده حال كونه في الصلاة ورفعها

في السابق وفي بعض الاصول ابكرام ثيب بالرفع فيهما خبر مبتدا محذوف اي ازوجتك بكرام ثيب قلت بل
تزوجت ثيبا هي سهيلة بنت مسعود الاوسية قال عليه السلام افلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها
وتلاعبك وفي رواية قال اين انت من العذراء ولعابها وفي الاخرى فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها
وتلاعبك وتلاعبها وقوله ولعابها بكسر اللام وضبطه بعض رواة البخاري بضمها وقد فسر الجمهور قوله
تلاعبها وتلاعبك على اللعب المعروف ويؤيده رواية تضاحكها وتضاحكك وجعله بعضهم من اللعاب وهو
الريق وفيه حض على تزويج البكر وفضيلة تزويج الابكار وملاعبة الرجل اهله قلت ان لي اخوات
ولمسلم ان عبد الله هلك وترك تسع بنات واني كرهت ان اتيهن او اجيئهن بمثلهن فاحببت ان اتزوج
امراة تجمعهن وتمشطهن بضم الشين المعجمة اي تسرح شعرهن وتقوم وللكشميهني فتقوم بالفا
عليهن زاد في رواية مسلم وتصلحهن قال عليه السلام اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه انك بكسر
الهمزة قادم على اهلك فاذا قدمت عليهم فالكيس الكيس بفتح الكاف والنصب على الاغراء والكيس الجماع
قال ابن الاعرابي فيكون قد حضه عليه لما فيه وفي الاغتسال منه من الاجر لكن فسره المولف في موضع اخر من جا
معه هذا بانه الولد واستشكل واجيب بانه اما ان يكون قد حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق
فيه اذا كان جابر لا ولد له اذ ذاك او يكون قد امره بالتحفظ والتوقي عند اصابة الاهل مخافة ان تكون
حايضا فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد الغربة والكيس شدة المحافظة على الشي قاله الخطابي وقيل
الولد العقل لما فيه من تكثير جماعة المسلمين ومن الفوايد الكثيرة التي يحافظ على طلبها ذووا العقل ثم
قال عليه السلام اتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني باوقية بضم الهمزة وتشديد التحتية وكانت في القديم
اربعون درهما ووزنها انعولة والالف زايدة والجمع الاواقي مشددا وقد يخفف ويجوز فيها وقية بغير الف
وهي لغة عامرية وفي رواية بخمس اواقي وزادني اوقية وفي اخرى باوقيتين ودرهم او درهمين وفي اخرى
باوقية ذهب وفي اخرى باربعة دنانير وفي اخرى بعشرين دينارا قال المولف وقول الشعبي بوقية اكثر
قال القاضي عياض سبب اختلاف الروايات انهم رووه بالمعنى فالمراد اوقية ذهب كما فسره سالم بن ابي الجعد
عن جابر ويحمل عليها رواية من روى اوقية واطلق ومن روى خمسة اواقي فالمراد من الفضة فهي قيمة
وقية ذهب ذلك الوقت فالاخبار عن وقية الذهب هو اخبار عما وقع به العقد وبالاواقي الفضة اخبار
عما حصل به الوفا ويحتمل ان يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما جا في رواية فما زال يزيدني واما اربعة
دنانير فيحتمل انها كانت يومئذ اوقية ورواية اوقيتين يحتمل ان احديهما ثمن والاخرى زيادة كما قال
وزادني اوقية وقوله ودرهما او درهمين موافق لقوله ورواية عشرين دينارا محمولة على دنانير
صغار كانت لهم على ان الجمع بهذا الطريق فيه بعد نفي بعض الروايات ما لا يقبل شيا من هذا التاويل
قال السهيلي وروي من وجه صحيح انه كان يزيده درهما درهما وكلما زاده درهما يقول قد اخذته بكذا
والله يغفر لك فكان جابر اقصد بذلك كثرة استغفار النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال بعنيه
باوقية فبعته واستثنيت حملانه الى اهلي وفي اخرى افقرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره الى
المدينة قال البخاري الاشتراط اكثر واصح عندي واحتج به الامام احمد على جواز بيع دابة يشترط
البايع لنفسه ركوبها الى موضع معلوم قال المرداوي وعليه الاصحاب وهو المعمول به في المذهب
وهو من المفردات وعنه لا يصح وقال مالك لا يجوز اذا كانت المسافة قريبة وقال الشافعية
والحنفية لا يصح سوا بعدت المسافة او قربت لحديث النهي عن بيع وشرط واجابوا

عن حديثا

عن حديث جابر بانه واقعة عين يتطرق اليها الاحتمالات لانه عليه السلام اراد ان يعطيه الثمن هبة ولم يرد
حقيقة البيع بدليل اخر القصة او ان الشرط لم يكن في نفس العقد بل سابقا فلم يورث وفي رواية
النسائي اخذته بكذا واعرتك ظهره الى المدينة فزال الاشكال ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
قبلي وقدمت بالغداة فجينا اي هو وغيره من الصحابة الى المسجد فوجدته صلى الله عليه وسلم على باب المسجد
قال ولابن عساكر فقال الان قدمت قلت نعم قال فدع اي اترك جملك فادخل اي المسجد ولابي ذر
وادخل بالواو بدل الفا فصل ركعتين فيه فدخلت المسجد فصليت فيه ركعتين وفيه استحبابهما عند
القدوم من سفر فامر صلى الله عليه وسلم بلالا ان يزين له اوقية بهمزة مضمومة وتشديد
المثناة التحتية ولابن عساكر وقية وعبر بضمير الغايب في قوله له على طريق الالتفات فوزن الى بلال
فارجح زاد ابو الوقت وابو ذر عن الكشميهني لي في الميزان وهو محمول على اذنه عليه السلام في الارجاح
له لان الوكيل لا يرجح الا باذن فانطلقت حتى وليت اي ادبرت فقال ادع لي جابرا بصيغة المفرد
ولابي ذر وابن عساكر ادعوا بصيغة الجمع قلت الان يرد علي الجمل ولم يكن شي ابغض علي منه اي من رد
الجمل قال عليه السلام ولابن عساكر فقال خذ جملك ولك ثمنه وهذا الحديث اخرجه المولف في نحو
عشرين موضعا تاتي ان شا الله تعالى بعون الله وقوته وبركة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم مع
مباحثها اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي بالفاظ مختلفة واسانيد متغايرة باب
جواز التتابع في الاسواق التي كانت في الجاهلية قبل الاسلام فتتابع بها الناس في الاسلام لان
افعال الجاهلية ومواضع المعاصي لا يمتنع ان يفعل فيها الطاعات قاله ابن بطال وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني وسقط لابن عساكر ابن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
ولابي ذر زيادة ابن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ بضم المهملة وتخفيف
الكاف وبعد الالف ظا معجمة ومجنة بكسر الميم وفتحها وفتح الجيم وتشديد النون غير منصرفين
ولغير ابي ذر بالصرف وذو المجاز بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاي اسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام
تاثموا من التجارة فيها اي تحرجوا من الاثم وكفوا والجار والمجرور متعلق بالاثم وهو حال اي حاصلا
من التجارة او بيان اي الاثم الذي هو التجارة والمعنى احترزوا عن الاثم من جهة التجارة فانزل الله
عز وجل ليس عليكم جناح في مواسم الحج زاد ابن عساكر ان تبتغوا فضلا من ربكم قرا ابن عباس
كذا اي بزيادة في مواسم الحج قال الحافظ العماد بن كثير وهكذا فسره مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة
ومنصور بن المعتمر وقتادة وابراهيم النخعي والربيع ابن انس وغيرهم وهذا الحديث قد سبق في كتاب
الحج باب شرا الابل الهيم بكسر الها وسكون التحتية جمع اهيم وهيما قال ذو الرمة

فاصبحت كالهيما لا الماء مبرد ۞ صداها ولا يقضى عليها هيامها

وهي الابل التي بها الهيام وهو دا يشبه الاستسقا تشرب منه فلا تروى وقال في القاموس
والهيم بالكسر الابل العطاش والهيام العشاق الموسوسون وكسحاب ما لا يتمالك من الرمل
فهو ينال ابدا وهو من الرمل ما كان ترابا دقاقا يابسا ويضم ورجل هايم وهيوم متحير وهيمان
عطشان والهيام بالضم كالجنون من العشق والهيما المفازة بلا ماء وداء يصيب الابل من ما
تشربه مستنقعا فهي هيما الجمع ككتاب او الاجرب بالجر عطفا على سابقه اي وشرا الاجرب
من الابل واستشكل التعبير بالاجرب لان المعتبر اما معنى الجمع فلا يوصف بالاجرب واما

المفرد فلا يوصف بالهيم واجيب بانه اسم جنس يحتمل الامرين واستشكل ايضا بان تانيثه لازم
فالصحيح ان يقال الجربا او الجرب بلفظ الجمع واجيب بانه على تقدير تسليم لزوم التانيث فهو عطف
على نفسها لا على صفتها وهو الهيم قاله الكرماني والبرماوي وللنسفي والاجرب من غير همزة قال المولف
مفسرا لقوله الهيم الهايم المخالف للقصد في كل شي كانه يريد ان يهاد الجنون واعترضه ابن المنير كابن
التين بان الهيم ليس جمعا لهايم واجاب في المصابيح بانه لم لا يجوز ان يكون كبازل وبزل ثم قلبت
ضمة هيم لتصح اليا كما فعل بجمع ابيض وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط لغير ابوي ذر
والوقت ابن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار كان ههنا رجل اسمه
نواس بفتح النون وتشديد الواو وبعد الالف سين مهملة وللقابسي كما في الفتح نواس بكسر النون
والتخفيف وللكشميهني نواسي كالرواية الاولى لكنه بزيادة يا النسب المشددة وكانت عنده ابل هيم
فذهب ابن عمر رضي الله عنهما فاشترى تلك الابل اليهم من شريك له لم يسم فجا اليه اي الى نواس شريكه
فقال بعنا تلك الابل اليهم فقال نواسي ممن بعتها قال ولابي ذر فقال من شيخ صفته كذا وكذا فقال
نواس ويحك كلمة توبيخ فقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها ذاك والله ابن عمر فجاه اي فجا نواس
ابن عمر فقال ان شريكي باعك ابلا هيما ولم يعرفك بفتح التحتية وسكون المهملة وللحموي والمستملي
ولم يعرفك بضم التحتية وسكون المهملة وفتح المهملة وتشديد الرا من التعريف اي لم يعلمك انها هيم
قال ابن عمر لنواس فاستقها فعل امر من الاستياق وفي رواية ابن ابي عمر قال فاسقها اذا اي ان
كان الامر كما تقول فارتجعها قال فلما ذهب نواس يستاقها ليرتجعها استدرك ابن عمر فقال ولابي
الوقت قال دعها اي اتركها رضينا بقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بحكمه لا عدوى قال الخطابي
المعنى رضيت بقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وارضى بالبيع مع ما اشتمل عليه من التدليس
والعيب فلا اعدى عليكما حاكما ولا ارفعكما اليه وقال غيره هو اسم من الاعدا فيقال اعداه الدا يعديه
اعدا وهو ان يصيبه مثل ما بصاحب الدا وذلك بان يكون ببعير جرب مثلا فتتقي مخالطته
بابل اخرى حذرا ان يتعدى ما به من الجرب اليها فيصيبها ما اصابه وقال ابو علي الهجري في النوادر
الهيام دا يعرض للابل ومن علامة حدوثه اقبال البعير على الشمس حيث دارت واستمراره
على اكله وشربه وبدنه ينقص كالدايب فاذا اراد صاحبه استبانة امره استباله فان وجد
ريحه مثل ريح الخمرة فهو اهيم فمن شم بوله او بعره اصابه الهيام انتهى وبهذا يتضح عطف المولف انه
جرب على الهيم لاشتراكهما في دعوى العدوى ومما يقويه ان الحديث على هذا التاويل يصير في حكم
المرفوع ويكون قول ابن عمر لا عدوى تفسيرا للقضا الذي تضمنه قوله رضينا بقضا رسول الله
اي رضيت بحكمه حيث حكم ان لا عدوى ولا طيرة وعلى التاويل الاول يصير موقوفا من كلام ابن
عمر رضي الله عنهما قال علي المديني شيخ المولف سمع سفيان بن عيينة عمرا يعني ابن دينار
وسقط قوله سمع سفيان عمرا لابن عساكر باب بيع السلاح في ايام الفتنة
وهي ما يقع بين المسلمين من الحروب هل هو مكروه ام لا نعم يكره عند اشتباه الحال لانه
من باب التعاون على الاثم والعدوان وذلك مكروه منه اما اذا تحقق الباغي فالبيع لمن كان
على الحق لا باس به وغيرها اي وغير ايام الفتنة لا يمنع منه وكره عمران بن حصين فيما وصله
ابن عدي في كامله من طريق ابي الاشهب عن ابي رجا عن عمران ورواه الطبراني في الكبير

من وجه

من وجه اخر عن ابي رجا عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف بيعه اي السلاح في الفتنة لمن يقتل
به ظلما كبيع العنب ممن يتخذه خمرا والشبكة ممن يصطاد بها في الحرم والخشب ممن يتخذ منه الملاهي وبيع
المماليك المرد لمن يعرف بالفجور فيهم وهذا كله حرام عند التحقيق او الظن اما عند التوهم فمكروه والعقد في كلها
صحيح لان النهي عنه لامر خارج عنه وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك اما دار الهجرة
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن افلح هو مولى ابي ايوب الانصاري ونسبه لجده لشهرته به وصرح ابو ذر
باسمه فقال عن عمر بن كثير بالمثلثة عن ابي محمد نافع ابن عياش بالمثناة التحتية والمعجمة الاقرع مولى
ابي قتادة عن ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام حنين واد بين مكة والطايف وراء عرفات لا ينصرف وكان ذلك في السنة الثامنة
من الهجرة فاعطاه عليه السلام يعني درعا كان السياق يقتضي ان يقول فاعطاني لكنه من باب الا
لتفات واسقط المص بين قوله حنين وقوله فاعطاه ما ثبت عنده في غزوة حنين من المغازي
لما قصده من بيان جواز بيع الدرع فذكر ما يحتاج اليه من الحديث وحذف ما بينهما على عادته ولفظه
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كان للمسلمين جولة فرايت رجلا من المشركين
قد علا رجلا من المسلمين فضربته من ورايه على حبل عاتقه بالسيف فقطعت الدرع واقبل علي
فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر رضي الله عنه فقلت ما بال الناس
قال امر الله عز وجل ثم رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه
بينة فله سلبه فقلت من يشهد لي فجلست ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقمت فقلت
من يشهد لي ثم جلست قال ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقمت فقال ما لك يا ابا قتادة فا
خبرته فقال رجل صدق وسلبه عندي فارضه مني فقال ابو بكر رضي الله عنه لاها الله اذا
لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم فاعطه فاعطانيه فبعت الدرع المذكور فابتعت فاشتريت به اي بثمنه قال الواقدي
باعه من حاطب بن ابي بلتعة بسبع اواق مخرفا بفتح الميم والرا بينهما خا معجمة ساكنة وبعد الرا فا بستانا
في بني سلمة بكسر اللام بطن من الانصار وهم قوم ابي قتادة فانه اي المخرف لاول بلام مفتوحة
قبل الهمزة للتاكيد وللكشميهني اول مال تاثلته بالمثلثة قبل اللام وبعد الهمزة المفتوحة
من باب التفعل الذي فيه معنى التكلف اي اتخذته اصلا لمالي في الاسلام وسقط لابي ذر
وابن عساكر قوله فاعطاه يعني درعا ومطابقة الحديث لما ترجم به في الجزء الثاني منها فان بيع
ابي قتادة درعه كان في غير ايام الفتنة واخرجه المولف ايضا في الخمس والمغازي والاحكام ومسلم
في المغازي وابو داود في الجهاد والترمذي في السير وابن ماجة في الجهاد هذا باب
بالتنوين في العطار الذي يبيع العطر وبيع المسك اراد الرد على من كره بيع المسك وهو منقول
عن الحسن البصري وعطا وغيرهما وقد استقر الاجماع بعد الخلاف على طهارة المسك وجواز
بيعه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة هو بريد بن عبد الله قال سمعت
ابا بردة بن ابي موسى بضم الموحدة ايضا واسمه عامر وهو جد ابي بردة بن عبد الله عن ابيه
ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس

على وزن مفيل يقال جالسته فهو جليسي ومثل الجليس السوء الاول كمثل صاحب المسك في
رواية ابي اسامة عن يزيد كما سياتي ان شاء الله تعالى بعونه وقوته في الذبائح كحامل المسك وهو اعم من
ان يكون صاحبه ام لا والثاني كمثل كير الحداد بسكون المثناة التحتية بعد الكاف المكسورة
البنا الذي يركب عليه الزق الذي ينفخ فيه واطلق على الزق اسم الكير مجازا لمجاورته له وقيل الكير هو الزق
نفسه واما البنا فاسمه الكور وظاهر الكلام ان المشبه به الكير والمناسب للتشبيه ان يكون صاحبه
وفي رواية ابي اسامة كحامل المسك ونافخ الكير لا يعدمك بفتح اوله وثالثه من العدم اي لا يعدوك
من صاحب المسك اما تشتريه او تجد ريحه فاعل يعدم مستتر يدل عليه اما اي لا يعد احد الامرين
او كلمة اما زائدة وتشتريه فاعله بتاويله بمصدر وان لم يكن فيه حرف كما في قوله وقالوا ما تشا قلت
الهوى قاله الكرماني وتعقبه البرماوي فقال في الجوابين نظر والظاهر ان الفاعل موصوف تشتري
اي اما شي تشتريه كقوله لو قلت ما في قومها من يتيم يفضلها في حسب وميسم ولابي ذر لا يعدمك
بضم اوله وفتح ثالثه من الاعدام وكير الحداد يحرق بدنك بضم اليا من احرق ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر بيتك او ثوبك وفي رواية ابي اسامة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك ولم يذكر بيتك وهو اوضح
او تجد منه ريحا خبيثة وفيه النهي عن مجالسة من يتاذى بمجالسته في الدين والدنيا ولم يترجم المولف
للحداد لانه سبق ذكره وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا ومسلم في الادب باب ذكر الحجام
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال حجم ابو طيبة بفتح الطا المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة واسمه نافع على الصحيح
فعند احمد وابن السكن والطبراني من حديث محيصة بن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له
نافع ابو طيبة فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم يساله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر ان
اسم ابي طيبة دينار ووهموه في ذلك لان دينار الحجام تابعي فعند ابن منده من طريق بسام الحجام
عن دينار الحجام عن ابي طيبة الحجام قال حجمت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم ابو
احمد الحاكم في الكنى ان دينار الحجام يروي عن ابي طيبة الا انه ابو طيبة نفسه وذكر البغوي في الصحابة
باسناد ضعيف ان اسم ابي طيبة ميسرة وقال العسكري الصحيح انه لا يعرف اسمه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر وامر اهله وفي باب ضريبة العبد من الاجارة وكلم مواليه
وهم بنو حارثة على الصحيح ومولا منهم محيصة بن مسعود وانما جمع على طريق المجاز كما يقال
بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل واحدا واما ما وقع في حديث جابر انه مولى بني بياضة
فهو وهم فان مولى بني بياضة اخر يقال له ابو هند ان يخففوا من خراجه بفتح الخا المعجمة
ما يقرره السيد على عبده ان يوديه اليه كل يوم او شهر او نحو ذلك وكان خراجه ثلاثة اصع فوضع
عنه صاعا كما في حديث رواه الطحاوي وغيره وفيه جواز الحجامة واخذ الاجرة عليها وحديث النهي عن
كسب الحجام محمول على التنزيه والكراهة انما هي على الحجام لا على المستعمل له لضرورته
الى الحجامة وعدم ضرورة الحجام لكثرة غير الحجامة من الصنايع ولا يلزم من كونها من المكاسب الدنية
ان لا تشرع فالكساح اسوء حالا من الحجام ولو تواطا الناس على تركه لاضر بهم وهذا الحديث
اخرجه ابو داود وبه قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي قال حدثنا خالد
هو ابن مهران الحذا البصري عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال

احتجم

احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حجمه اي صاعا من تمر كما في السابق وحذفه ولو كان اي
اعطاه من الاجرة حراما لم يعطه وهو نص في اباحة اجر الحجام وفيه استعمال الاجير من غير تسمية اجره
واعطاوه قدرها واكثر او كان قدرها معلوما فوقع العمل على العادة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في الاجارة وابو داود في البيوع باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنسا اذا كان مما ينتفع
به غير من كره له لبسه اما ما لا منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه اصلا على الراجح وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو بكر بن حفص هو عبد الله بن حفص بن عمر بن
سعد بن ابي وقاص الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه عبد الله انه قال ارسل النبي
صلى الله عليه وسلم الى عمر رضي الله عنه بحلة حرير بضم الحا المهملة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا يكون
حلة الا من ثوبين من جنس واحد ويجوز اضافة حلة لحرير فيسقط التنوين وهو احد الوجهين في
الفرع او سيرا بكسر السين وفتح المثناة التحتية ممدودا برد فيه خطوط صفر او حرير محض وهو صفة للحلة
او عطف بيان لكن قال بعضهم انما هو حلة سيرا بالاضافة لان سيبويه قال لم يات فعلا صفة لكن
اسما وقال عياض انه ضبطه بالاضافة عن متقني شيوخه وقال النووي انه قول المحققين ومتقني العربية
وانه من اضافة الشي لصفته كما قالوا ثوب خز انتهى والاكثرون على تنوين حلة وجزم القرطبي
بانه الرواية فراها عليه الصلاة والسلام عليه اي على عمر فقال اني لم ارسل بها بالحلة اليك لتلبسها
انما يلبسها من لا خلاق له اي من الرجال في الاخرة او هو عام فيدخل فيه الرجال والنسا فيطابق
الترجمة لكن النهي عن الحرير خاص بالرجال فيدخل الجزء الاول من الترجمة انما بعثت اليك بها
لتستمتع ولابن عساكر تستمتع بها يعني تبيعها وفي اللباس من وجه انما بعثت بها اليك لتبيعها
او لتكسوها قال في الفتح وهو واضح فيما ترجم له هنا من جواز بيع ما يكره لبسه للرجال والتجارة
وان كانت انقص من البيع لكنها جزوه المستلزمة له واما ما يكره لبسه للنسا فبالقياس
عليه وهذا الحديث قد سبق باطول من هذا من وجه اخر في كتاب الجمعة وياتي في اللباس ان
شا الله تعالى واخرجه مسلم ايضا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن القسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق عن عايشة ام المومنين
رضي الله عنها انها اخبرته انها اشترت نمرقة بضم النون والرا وبكسرهما بينهما ميم ساكنة
وبالقاف المفتوحة وحكي تثليث النون وسادة صغيرة فيها تصاوير حيوان فلما راها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله وللكشميهني فلم يدخل بحذف
الضمير فعرفت في وجهه عليه السلام الكراهة فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله
صلى الله عليه وسلم ماذا اذنبت فيه جواز التوبة من الذنوب كلها اجمالها وان لم يستحضر التايب
خصوص الذنب الذي حصلت به مواخذته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال
هذه النمرقة قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها بالنصب عطفا على سابقه
وحذف التا للتخفيف واصله وتتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب
هذه الصور المصورين ماله روح وفي نسخة بالفرع واصله الصورة بالافراد يوم
القيامة يعذبون فيقال لهم على سبيل التهكم والتعجيز احيوا بفتح الهمزة ما خلقتم صورتم
كصورة الحيوان وقال عليه السلام ان البيت الذي فيه زاد الاسماعيلي المستمل هذه

هذه الصورة لا تدخله الملائكة عام مخصوص فالمراد غير الحفظة اما الحفظة فلا يفارقون الانسان
الا عند الجماع والخلا كما عند ابن عدى وضعف والمراد بالصورة صورة الحيوان فلا باس بصورة
الاشجار والجماع ونحوه لكن مما لا روح له ويدل له قوله ابن عباس المروى عند مسلم لرجل ان كنت ولا بد
فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له واما الصورة التى تمتهن كالبساط والوسادة وغيرها فلا يمتنع
دخول الملائكة بيتها لكن قال الخطابى انه عام فى كل صورة انتهى واذا حصل الوعيد لصانعها فهو حاصل
لمستعملها لانها لا تصنع الا للتستعمل فالصانع سبب والمستعمل مباشر فيكون اولى بالوعيد ويستفاد
منه انه كان قرينة عند المصورين بين ان تكون صورة لها ظل او لا ولا يبعد ان تكون حد هو نقاوة
مستوشته او مقورة او منسوجة خلافا لمن استثنى النسج واد عى انه ليس بتصوير ووجه المطابقة
بين الحديث والترجمة من جهة ان الثوب الذى فيه الصورة يشترك فى المنع منه الرجال والنساء حديث
ابن عمر يرد على بعض الترجمة وحديث عائشة على جميعها وقال الكرمانى الاشتراك من التجارة فى
فيكون يدل على الخاص الذى هو التجارة التى عقد عليها الباب واجاب بان حرمة الجزء مستلزمة
لحرمة الكل فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وقال ابن المنير الظاهر ان البخارى اراد الاستشهاد
على صحة التجارة فى المحارق المصورة وان كان استعمالها مكروها لانه عليه الصلاة والسلام انما انكر
على عائشة استعمالها ولم يامرها بفسخ البيع وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا فى النكاح فى
واللباس وبدء الخلق ومسلم فى اللباس باب التسوين صاحب السلعة احق
بالسوم بفتح السين وسكون الواو وبذكر قدر معين للثمن وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقرى بكسر الميم وفتح القاف بينهما نون ساكنة قال حدثنا الوارث بن سعيد من ابى التياح
بفتح المثناة التحتية وتشديد التحتية وبعد الالف حاء مهملة زيد بن حميد عن انس رضى الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد بنا مسجده يا بنى النجار وهم قبيلة من
الانصار ثامنونى بحائطكم بالمثلثة امرهم بذكر الثمن معينا باختيارهم على سبيل السوم ليذكر
لهم عليه السلام ثمنا معينا يختاره ثم بيع التراضى بعد ذلك ووجه انحصل المطابقة بين الحديث
والترجمة وقال المازرى انما فيه دليل على ان المشترى يبدا بذكر الثمن وتعقبه القاضى عياض بانه عليه
السلام لم يعرض لهم على شئ مقدر بذله لهم فى الحايط وانما ذكر الثمن مجملا فاراد فيه التبديه بذكر
الثمن مقدرا فليس كذلك واجاب فى المصابيح بان ابن بطال وغيره نقل الاجماع على ان صاحب
السلعة احق الناس بالسوم فى سلعته واول مطلب الثمن فيها لكن الكلام فى اخذ هذا الحكم
من الحديث المذكور فالظاهر لا دليل فيه على ذلك كما اشار اليه المازرى والحايط البستان وفيه
خرب بكسر الخاء المعجمة وفتح الراجع خربة كنخلة ونخل وقيل الخربة بفتح الخاء وكسر الراجع خربة
ككلمة وكلم ونخل وهذا الحديث سبق فى الصلاة فى باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية
وتتخذ مكانها المساجد وياتى ان شاء الله تعالى فى الهجرة هذا باب بالتنوين كم
يجوز الخيار بكسر الخاء المعجمة اسم من الاختيار وهو طلب الامرين من ايضاء البيع او
فسخه وهو انواع منها خيار المجلس وخيار الشرط وهو خيار الثلاث فاقل فان زاد عليها
بطل العقد بلا تفريق لانه صار شرطا فاسدا وخيار الرؤية وهو خيار لم ير
عند انه بالخيار اذا راه وفيه قول ان قال فى القديم والصواب من الجديد يصح وافتى به

البغوى

البغوى والرويانى وقال ابن حزم والبويطى كما يصح واختاره المزنى وهو الاظهر للجهل بالمبيع وخيار العيب
للمشترى عند الاطلاع على عيب كان عند البايع ولو قبل القبض وخيار تلقى الركبان اذا وجد والسعر
اعلا مما ذكره المتلقى وخيار تغرير الصفة وتغرير بالنقد وهاتى الاثنة اكبيع حلو وحرام او الوالد وام
كتلف احد العينين قبل القبض وخيار العجز عن الثمن بان حجر عند المشترى والمبيع باق عند محمد
الشيخين مرفوعا اذا افلس الرجل ووجد البايع سلعته بعينها فهو احق بها من الغرماء وخيار فقد
الوصف المشروط فى المبيع كان ابتاع عبدا بشرط كونه كاتبا فبان غير كاتب فيثبت له الخيار لفوات
الشرط والخيار فى اراه قبل العقد اذا تغير عن صفته وليس المراد بالتغير التعيب والخيار لجهل العيب
مع القدرة على انتزاع المبيع من الغاصب ولظهور ان العجز عن الانتزاع مع العلم به وجهل كون المبيع ده
مستاجرا او مرهونا هنا بيع الشرط والترجمة مقصودة لبيان مقداره وبه قال حدثنا عبدة
هو ابن الفضل المروزى قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى قال سمعت يحيى هو الانصارى
قال ابو ذر بن سعيد قال سمعت نافعا مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال ان المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا بيعهما بيع المتبايعين بالياء اسم ان ولابن عساكر ان المتبايعان
بالالف وعزاها ابن التين للقابسى وهو على لغة من اجرى المثنى بالالف مطلقا وسقط لفظ
قال لابوى ذر عالم يتفرقا بالابدان عن مكانهما الذى تبايعا فيه فيثبت لهما خيار المجلس وما
مصدرية اى لعين ان الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما وقيل المراد التفرق بالاقوال وهو الفراغ
من العقد فاذا تفاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطا او تمنيتهما بالمتبايعين يرجح ان
يكون بمعنى المتساومين فى باب تمنى الشئ ما يؤول اليه او يقرب منه وقد بحث بانى ان
شاء الله تعالى فى باب البيعان بالخيار روى رواية النساء عالم يفترقا بتقديم الفاء وتقدم
عن المفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالابدان ورده ابن المنير بقوله تعالى وما تفرق
الذين اوتوا الكتاب فانه ظاهر فى التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد واجيب بانه من لازمه
فى الغالب لان من خالف احدا فى عقيدته كان مستدعيا لمفارقته اياه ببدنه قال فى الفتح
ولا يخفى ضعف هذه الجواب والحق حمل كلام المفضل على الاستدلال بالحقيقة وانما استعمل احدهما فى موضع
الاخر انتشاعا او يكون خيار البيع خيار الرفع ونحوه بالنصب فيكون كلمة او
بمعنى الاى الا ان يكون البيع بخيار بان يخير البايع المشترى بعد تمام العقد فليس له
خيار فى الفسخ وان لم يتفرقا وقال نافع مولى ابن عمر بالاسناد السابق وكان ابن عمر اذا
اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه الذى اشتراه منه ليلزم البيع وهذا الحديث اخرجه مسلم
والترمذى والنساء فى البيوع وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الازدى قال حدثنا
حماد هو ابن يحيى الازدى البصرى العوذى بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة
عن قتادة بن دعامة عن ابى الخليل صالح بن ابى مريم عن عبد الله بن الحارث بن نوفل
الهاشمى عن حكيم بن حزام بالزاى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان
بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية بالخيار فى المجلس ما لم يتفرقا بتقديم الفاء على
المثناة الفوقية وفى نسخة يتفرقا باخيرها اى بابدانهما كما مر وزاد احمد ابن سعيد الدارمى
فيما وصله ابو عوانة فى صحيحه فقال حدثنا بهز بفتح الموحدة وبعد الهاء الساكنة زاى

البيعان

معجمة ابن راشد قال قال همام هو ابن يحيى المذكور فذكرت ذلك لابي التياح بالفوقية والتحتية المشددة
وبعد الالف مهملة واسمه يزيد كما مر قريبا فقال كنت مع ابي الخليل صالح لما حدثه عبد الله بن الحارث
بهذا الحديث ولابوي ذر والوقت هذا الحديث باسقاط حرف الجر فالحديث نصب على المفعولية وزعم بعضهم
ان احمد هذا هو احمد بن حنبل قال الزركشي وهذا احد الموضعين اللذين ذكره البخاري فيهما وقال
ابن حجر لم ار هذا الطريق في مسند احمد بن حنبل قال وفائدة منع همام طلب علو الاسناد لان بينه
وبين الخليل في اسناده الاول رجلين والثاني رجلا واحدا وليس في هذين الحديثين ذكر ما ترجم
له وهو بيان مقدار مدة الخيار اي كم يخير احد المتبايعين الاخر مرة واشار الى ما في الطريق
الاتية بعد ثلاثة ابواب من زيادة همام ويختار ثلاث مرار لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة ابقى
الترجمة على الاستفهام كعادته وتعقبه في عمدة القاري فقال هذا الاحتمال الذي ذكره لا يساعده البخاري
في ذكره لفظة كم لان موضوعها للعدد والعدد في مدة الخيار لا في تخيير احد المتبايعين الاخر وليس
في حديث الباب ما يدل على هذا وقوله اشارة الى زيادة همام لا يفيد لانه يعقد ترجمة ثم يشير
الى ما تتضمنه الترجمة في باب اخر هذا مما لا يفيده وفي حديث ابن عمر مرفوعا عند البيهقي
الخيار ثلاثة ايام وبه احتج الحنفية والشافعية وانكر مالك التوقيت في خيار الشرط ثلاثة
ايام بغير زيادة فلو كانت المدة المشترطة من الثلاثة فما دونها من العقد الواقع فيه الشرط
من الثلاثة فما دونها من العقد الواقع فيه الشرط وهذا الحديث الاخير سبق في باب اذا بين
البايعان هذا باب بالتنوين اذا لم يوقت اي البايع او المشتري زمنا في الخيار واطلقا
ولابي ذر اذا لم يوقت الخيار باسقاط حرف الجر هل يجوز البيع اي هل يكون لازما او جايز فسخه
وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال
النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار في مجلس العقد ما لم يتفرقا با
لابدان اي فيمتد زمن عدم تفرقهما او يقول برفع اللام وباثبات الواو بعد القاف في جميع الطرق
قال في الفتح وفي اثباتها نظر لانه مجزوم عطفا على قوله ما لم يتفرقا فلعل الضمة اشبعت كما اشبعت
الياء في قراءة من قرا انه من يتقي ويصبر انتهى وهذا كما قال في العمدة ظن منه ان او للعطف وليس كذلك
بل هي بمعنى الا كما ذكره هو احتمالا وبه جزم النووي وعبارته في شرح المهذب ويقول منصوب
باو وبتقدير الا ان او الى ان ولو كان معطوفا لكان مجزوما ولقال او يقال احدهما لصاحبه
اختر امضا البيع او فسخه فان اختار امضاه انقطع خيارهما وان لم يتفرقا وبه قال الشافعي
واخرون وان سكت انقطع خيار الاول دونه على الصحيح لان قوله اختر رضي باللزوم ولو اختار
احدهما لزوم العقد والاخر فسخه قدم الفسخ وظاهر قوله ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه
اختر حصر لزوم البيع بهذين الامرين وفيه نظر وربما قال او يكون البيع بيع خيار بان
شرط فيه فلا يبطل بالتفرق باب بالتنوين البيعان بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا
وبه اي بخيار المجلس قال ابن عمر بن الخطاب وورد من فعله كما مر انه كان اذا اشترى شيئا
يعجبه فارق صاحبه وعند الترمذي انه كان اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له وعند
ابن ابي شيبة اذا باع انصرف ليجب البيع وبه قال شريح ايضا بضم الشين المعجمة وفتح

الرا

الراء وسكون التحتية اخره حاء مهملة ابن الحرث الكندي الكوفي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه
واقام قاضيا على الكوفة ستين سنة فيما وصله سعيد بن منصور وبه قال الشعبي عامر بن شراحيل
مما وصله ابن ابي شيبة وكذا طاوس هو ابن كيسان مما وصله الشافعي في الام وكذا عطا هو ابن ابي
رباح المكي وابن ابي مليكة عبد الله مما وصله عنهما ابن ابي شيبة بلفظ البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن
رضى وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا اسحق غير منسوب قال ابو علي الجياني
لم اجده منسوبا عن احد من رواة الكتاب ولعله ابن منصور فان مسلما قد روى في صحيحه عن
اسحاق بن منصور عن حبان بن هلال قال الحافظ ابن حجر وقد رايته في رواية ابي علي الشبوي في هذا
الباب ولفظه حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا حبان فهذه قرينة تقوي ما ظنه الجياني قال
اخبرنا حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة زاد ابو ذر هو ابن هلال قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال قتادة بن دعامة اخبرني بالافراد عن صالح ابي الخليل بن ابي مريم عن عبد الله بن
الحرث بن نوفل الهاشمي انه قال سمعت حكيم بن حزام رضي الله عنه يقول عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال البيعان بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا ببدنهما عن مكان التعاقد فلو اقاما
فيه مدة او تماشيا مراحل فهما على خيارهما وان زادت المدة على ثلاثة ايام فلو اختلفا
في التفرق فالقول قول منكره بيمينه وان طال الزمن لموافقته الاصل فان صدقا البايع في صفة
المبيع والمشتري فيما يعطي في عوض المبيع وبينا ما بالبيع والثمن من عيب ونقص بورك لهما في
بيعهما وان كذبا في وصف المبيع والثمن وكتما ما بالبيع والثمن من عيب ونقص فيهما من عيب
محقت بركة بيعهما التي كانت تحصل على تقدير خلوه من الكذب والكتمان لوجودهما فيه
وليس المراد ان البركة كانت فيه ثم محقت او المراد ان هذا البيع وان حصل فيه ربح فانه يمحق
بركة ربحه ويؤيده الحديث الاتي ان شاء الله تعالى بلفظ وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا
ويمحقا بركة بيعهما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن
نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد
منهما بالخيار على صاحبه بالخيار خبر لكل واحد اي كل واحد اي محكوم له بالخيار والجملة خبر لقوله
المتبايعان ما لم يتفرقا ببدنهما فيثبت لهما خيار المجلس والمعنى ان الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما
وذلك لان ما مصدرية ظرفية وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو
ابن العاص عند البيهقي والدارقطني ما لم يتفرقا عن مكانهما وذلك صريح في المقصود
وسماهما المتبايعين وهما المتعاقدان لان البيع من اسماء المشتقة من افعال الفاعلين وهي لا
تقع في الحقيقة الا بعد حصول الفعل وليس بعد العقد تفرق الا بالابدان وقيل المراد التفرق
بالاقوال وهو الفراغ من العقد فاذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطا وتسميتهما
بالمتبايعين يصح ان يكون بمعنى المتساويين من باب تسمية الشيء بما يؤول اليه او يقرب منه
وتعقبه ابن حزم بان خيار المجلس ثابت بهذا الحديث سوا قلنا التفرق بالكلام او بالابدان
اما حيث قلنا بالابدان فواضح وحيث قلنا بالكلام فواضح ايضا لان قول المتبايعين مثلا بعتكه
بعشرة وقول المشتري بل بعشرين مثلا افتراق في الكلام بلا شك بخلاف ما لو قال اشتريته
بعشرة فانهما حينئذ متوافقان فيتعين بثبوت الخيار لهما حين يتفقان لا حين يفترقان

وهو المدعى واما قوله المراد بالمتبايعين المتساومان فمردود لانه مجاز والحمل على الحقيقة او ما يقرب منها اولى
قال البيضاوي ومن نفى خيار المجلس ارتكب مجازين بحمله التفرق على الاقوال وحمله المتبايعين على المتساومين
الا بيع الخيار استثناء من اصل الحكم اي الا في بيع اسقاط الخيار فان العقد يلزم وان لم يتفرقا بعد فحذف
المضاف واقام المضاف اليه مقامه وقد ذكر النووي اتفاق الاصحاب على ترجيح هذا التاويل وان كثيرا منهم ابطل
ما سواه وغلطوا قائله انتهى وهو قول الجمهور وبه جزم الشافعي وممن رجحه من المحدثين البيهقي والترمذي
وعبارته معناه ان يخير البائع المشتري بعد ايجاب البيع فاذا خيره فاختار البيع فليس له بعد ذلك
خيار في فسخ البيع وان لم يتفرقا انتهى وقيل الاستثناء من مفهوم الغاية اي الا بيعا شرط فيه خيار مدة
فان الخيار بعد التفرق يبقى الى مضي المدة المشروطة ورجح الاول بانه اقل في الاضمار وقيل هو استثناء من
اثبات خيار المجلس اي الا البيع الذي فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد
ولا يكون فيه خيار اصلا وهذا اضعف هذه الاحتمالات هذا باب بالتنوين اذا خير احدهما
اي احد المتبايعين صاحبه بعد البيع وقبل التفرق فقد وجب البيع اي لزم وان لم يتفرقا وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما محكوم له بالخيار في المجلس ما لم
يتفرقا فاذا تفرقا انقطع الخيار وكانا جميعا تاكيد لسابقه والجملة حالية من الضمير في يتفرقا اي وقد
كانا جميعا وهذا كما قال الخطابي اوضح شيء في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تاويل مخالف لظاهر
الحديث وكذلك قوله في اخره وان تفرقا بعد ان تبايعا فيه البيان الواضح ان التفرق بالبدن هو القاطع
للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة انتهى وقد حمله ابن عمر راوي الحديث
على التفرق بالابدان كما مر وكذا ابو برزة الاسلمي ولا يعرف لهما مخالف بين الصحابة نعم خالف
في ذلك ابراهيم النخعي فروى سعيد بن منصور عنه اذا وجبت الصفقة فلا خيار وبذلك قال
المالكية الا ابن حبيب والحنفية كلهم او يخير احدهما الاخر فينقطع الخيار ايضا وقوله او يخير بكسر ما قبل الخاء
مرفوع كما في الفرع وغيره وقال في الفتح وجمع العدة بالجزم عطفا على المجزوم السابق وهو ما لم يتفرقا وتعقب
بان او فيه ليست للعطف بل بمعنى الا ان او بمعنى الى اي الى ان يخير فهو نصب بان مضمرة وفي بعض
الاصول وخير باسقاط الالف والفعل بلفظ الماضي فتبايعا على ذلك قيل انه من عطف المجمل على
المفصل فلا تغاير بينه وبين ما قبله الا بالاجمال والتفصيل فقد وجب البيع الفاء للسببية والترتيب
على سابقه اي فاذا كان التبايع على ذلك فقد لزم البيع وابرم وبطل الخيار وان تفرقا بعد
ان تبايعا بلفظ المضارع ولم يترك واحد منهما البيع اي لم يفسخه فقد وجب البيع بعد التفرق
وهو ظاهر جدا في انفساخ البيع بفسخ احدهما وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع والنسائي
فيه وفي الشروط واخرجه ابن ماجة في التجارات هذا باب بالتنوين اذا كان
البائع بالخيار هل يجوز البيع اي هل يكون العقد جائزا ام لازما وكانه قصد الرد على من
حصر الخيار في المشتري دون البائع فان في الحديث التسوية بينهما في ذلك وبه قال حدثنا
محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل بيعين بتشديد التحتية بعد الموحدة لا بيع
بينهما لازم حتى يتفرقا من مجلس العقد بينهما فيلزم البيع حينئذ بالتفرق الا بيع الخيار
فيلزم باشتراطه وهذا الحديث اخرجه النسائي في البيوع والشروط وبه قال حدثني بالافراد

ولابن

ولابن عساكر حدثنا اسحاق هو ابن منصور قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة
هو ابن هلال قال حدثنا همام هو ابن يحيى الازدي قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي عن ابي
الخليل بالخاء المعجمة المفتوحة صالح ابن ابي مريم عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي عن حكيم بن
حزام بالحاء المهملة والزاي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بتشديد التحتية بالخيار
في المجلس ما لم يتفرقا ببدنهما فاذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد وللحموي والمستملي حتى يتفرقا
قال همام المذكور المحفوظ هو الذي رويته لكن وجدت في كتابي يختار ثلاث مرار بالجر على الاضافة
ويختار بلفظ الفعل ووقع عند احمد عن عفان عن همام قال وجدت في كتاب الخيار ثلاث مرار فان
صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما يحتمل ان
يكون داخلا تحت الموجود في الكتاب او يروى من حفظه والظاهر الثاني قاله الكرماني فيكون
من جملة الحديث قال حبان بن هلال وحدثنا همام المذكور قال حدثنا ابو التياح يزيد انه
سمع عبد الله بن الحرث بن نوفل يحدث بهذا الحديث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد سبق حديث حكيم بن حزام هذا في باب اذا بين البيعان هذا باب بالتنوين
اذا اشترى شخص شيئا فوهب ذلك الشيء من ساعته اي على الفور قبل ان يتفرقا ولم ينكر البائع
اي والحال ان البائع لم ينكر على المشتري حتى ينقطع خياره بذلك او اشترى شخص عبدا فاعتقه
من ساعته قبل ان يتفرقا وقال طاوس هو ابن كيسان اليماني الحميري فيما وصله سعيد بن منصور
وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن ابيه نحوه فيمن يشتري السلعة على الرضى اي على شرط
انه لو رضي به اجاز العقد ثم باعها وجبت له المبايعة او السلعة قاله البرماوي كالكرماني
قال العيني رجوع الضمير في وجبت الى السلعة ظاهر واما الى المبايعة فبالقرينة الدالة عليه
وفي نسخة الصاغاني وجب له البيع والربح له ايضا وسقط والربح له لغير ابن عساكر وقال الحميدي
بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الله بن الزبير ولابن عساكر وقال لنا ابن عساكر وقال لنا ابن عساكر
الحميدي فاسنده الى المؤلف وقد جزم الاسماعيلي وابو نعيم بانه علقه ووصله المؤلف
من وجه اخر في الهبة عن سفيان وكذا هو موصول ايضا في مسند الحميدي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في سفر قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينه فكنت على بكر بفتح الموحدة وسكون
الكاف ولد الناقة اول ما يركب صعب صفة لبكر اي نفور لكونه لم يذلل وكان لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه فكان يغلبني فيتقدم امام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده
ذكر ذلك بيانا لصعوبة هذا البكر فلذا ذكره بالفاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه قال
عمر رضي الله عنه هو لك يا رسول الله قال بعنيه ولابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه فباعه
فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في الهبة فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم هو اي الجمل لك يا عبد الله بن عمر تصنع بها شئت من انواع التصرفات وهذا موضع الترجمة
فانه صلى الله عليه وسلم وهب ما ابتاعه من ساعته ولم ينكر البائع فكان قاطعا لخياره لان
سكوته منزل منزلة قوله وقول ابن التين هذا تعسف من البخاري ولا يظن انه صلى الله عليه وسلم
وهب ما فيه لاحد خيار ولا انكار لانه انما بعث مبينا اجيب بانه صلى الله عليه وسلم قد بين ذلك

بالاحاديث السابقة المصرحة بخيار المجلس والجمع بين الحديثين ممكن بان يكون بعد العقد فارق عمر بان تقدمه او فارقه عثمان ثم وهب وليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في ابطال ما دلت عليه الاحاديث الصريحة من اثبات خيار المجلس فانها ان كانت متقدمة على حديث البيعان بالخيار فحديث البيعان قاض عليها وان كانت متاخرة عنه حمل على انه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالبيان السابق قاله في الفتح وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الهبة قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الاسماعيلي وسقط قوله قال ابو عبد الله الى ابن عساكر حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد هو ابن مسافر الفهمي المصري عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال بعت ابن الموصين عثمان ولابي ذر زيادة ابن عفان رضي الله عنه مالا ارضا او عقارا بالواديين واد معهود عندهم او وادي القرى وهو من اعمال المدينة بمال بارض او عقار لبني حصن بلغة اليهود على نحو ست مراحل من المدينة من جهة الشمال والشرق فلما بايعنا رجعت على عقبي بكسر الموحدة بلفظ الافراد حتى خرجت من بيته خشية ان يراد بن بطء الياء وتشديد الدال المفتوحة بنا على واصله يراددني البيع اي يطلب استرداده مني وخشية منصوب على انه مفعول له وكانت السنة اي طريقة الشرع ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا اي ان هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان وانه فعل ذلك ليجب البيع ولا يبقى لعثمان رضي الله عنه خيار في فسخه قال يعني عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما فلما وجب بيعي وبيعه اي لزم من الجانبين بالتفرق بالبدن رايت اني قد غبنته خدعته بان سقت الى ارض ثمود ينصرف ولا ينصرف وهم قوم صالح وارضهم قرب تبوك بثلاث ليال اي زدت المسافة التي بينه وبين ارضه التي صارت اليه على المسافة التي كانت بينه وبين ارضه التي باعها ثلاث ليال وساقني الى المدينة بثلاث ليال يعني انه نقص المسافة التي بيني وبين ارضي التي اخذتها عن المسافة التي كانت بيني وبين ارضي التي بعتها ثلاث ليال وانما قال الى المدينة كما نبها جميعا كانا بها فراى ابن عمر الغبطة في القرب من المدينة فلذا قال رايت انه قد غبنته وفيه ان العين كما يرد به البيع وجواز بيع الارض بالارض وبيع العين بالعين الغائبة على الصفة وما بقيته للترجمة من جهة ان للمتبايعين التفرق على حسب ارادتهما اجازة وفسخا قاله الكرماني باب ما يكره من الخداع في البيع وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة ابن انس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا هو حبان بن منقذ كما رواه ابن الجارود والحاكم وغيرهما وجزم به النووي في شرح مسلم وهو بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة وبمنقذ بالمعجمة وكسر القاف قبلها الصحابي بن الصحابي الانصاري وقيل هو منقذ بن عمرو كما وقع في ابن ماجة وتاريخ البخاري وصححه النووي في مهماته وكان حبان قد شهد احدا وما بعدها وتوفي في زمن عثمان رضي الله عنه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع بضم التحتية وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة وعند الشافعي واحمد وابن منقذ كان ضعيفا وقد عمي في راسه مامومة وقد ثقل لسانه وزاد الدارقطني من طريق ابن اسحاق فقال حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو وكانت في راسه امة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة

وتخفيف

وتخفيف اللام اي لا خديعة في الدين لان الدين النصيحة فلا يبقى لجنس وخبر خديعة محذوف وقال التوربشتي لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على انه ليس من ذوي البصائر من معرفة السلع ومقادير القيمة فيما يبرى له كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك احقا لا يغبنوا اخاهم المسلم وينظروا له اكثر مما ينظرون لانفسهم انتهى واستدل له في الشرح عبارة عن اشتراط خيار الثلاث وقد زاد البيهقي في هذا الحديث باسناد حسن ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية الدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة ايام زاد ابن اسحاق في رواية يونس ابن بكير فان رضيت فامسك وان سخطت فارددها حتى ادركت من عثمان وصوابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس في زمن عثمان فكان اذا اشترى شيئا قيل له انك غبنت فيه فيرجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فرد له دراهمه واستدل به لاحمد بانه يرد بالعيب الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة وحده بعض الحنابلة بثلث القيمة وقيل بسدسها واجاب الشافعية والحنفية هو والجمهور بانها واقعة عين وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها فعند احد وقال البيضاوي حديث ابن عمر هذا يدل على ان الغبن العين لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار لانه لو افسد البيع اوثبت الخيار لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يامره بالشرط انتهى وفيه اشتراط الخيار من المشتري فقط قد يقيس به البايع ويصدق ذلك باشتراطهما معا وخرج بالثلاثة ما فوقها وشرط الخيار مطلقا لان ثبوت الخيار على خلاف القياس لانه غرر فيقتصر فيه على مورد النص وجاز اقل منها بالاولى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في ترك الحيل وابو داود والنسائي في البيوع باب ما ذكر في الاسواق وقال عبد الرحمن بن عوف فيما سبق موصولا في اول كتاب البيوع طاف بنا المدينة فلم يعرض علينا شيء فقلت له هلم من سوقي فيه تجارة وسقط قوله فقلت لابي ذر قال سعد بن الربيع ولابوي ذر والوقت فقال سوق فينقاع بضم الفاء وسكون المثناة وضم القاف وغير منصرف وقال النسفي ما وصله في الباب المذكور ايضا قال عبد الرحمن بن عوف دلوني على السوق وقال عمر بن الخطاب فيما وصله في اثناء حديث ابي موسى في باب الخروج في التجارة من كتاب البيوع الهاني الصفق بالاسواق وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني محمد بن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة ابن سفيان الدولابي قال حدثنا اسماعيل بن زكريا ابو زياد الاسدي عن محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون الواو وبالقاف ابو بكر العنزي الكوفي من صغار التابعين عن نافع بن جبير بن مطعم انه قال حدثتني عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالعين والزاي المعجمتين اي يقصد جيش الكعبة لتخربها فاذا كانوا ببيداء من الارض وللمسلم عن ابي جعفر الباقر هي بيداء المدينة يخسف باولهم واخرهم وزاد الترمذي في حديث صفية ولم ينج اوسطهم وللمسلم في حديث حفصة فلا يبقى الا الشريد الذي يخبر عنهم قالت عايشة قلت يا رسول الله كيف يخسف باولهم واخرهم وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم وعليه ترجم المولف والتقدير اهل اسواقهم الذين يبيعون ويشترون كما في المدن وفي مستخرج ابي نعيم وفيها شراهم بالمعجمة والراء والفاء وفي رواية محمد بن بكار عند الاسماعيلي وفيهم سواهم بدل اسواقهم وقال رواه البخاري اسواقهم اي بالقاف واظنه تصحيفا فان الكلام في الخسف

بالناس لا بالاسواق وتعقبه في فتح الباري بان لفظ سواهم تصحيف فانه بمعنى قوله ومن ليس
منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري ويحتمل ان يكون المراد بالاسواق هنا الرعايا قال
ابن الاثير السوقة من الناس الرعية ومن دون الملك وكثير من الناس يظنون السوقة اهل الاسواق
انتهى قال في اللامع كالتنقيح لكن هذا يتوقف على ان سوقة يجمع على اسواق وذكر صاحب الجامع انها يجمع
على سوق كعثم قال في المصابيح لكن البخاري انما فهم منه انه جمع سوق الذي هو محل البيع والشرا فينبغي
ان يحرز النظر فيه انتهى ونبه به على ان حديث بعض البلاد الى الله اسواقها المروي في مسلم ليس من
شرطه وفي رواية مسلم فقلنا ان الطريق تجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر اي المستبين لذلك للقاصد
المقاتلة والمجبور بالجيم والموحدة اي المكره وابن السبيل اي سالك الطريق معهم وليس منهم
والغرض انها استشكلت وقوع العذاب على من لا ارادة له في القتال هو سبب العقوبة قال
عليه السلام مجيبا لها يخسف باولهم واخرهم لشوم الاشرار ثم يبعثون على نياتهم فيعامل كل احد
عند الحساب بحسب قصده وفيه التحذير من مصاحبة اهل الظلم ومجالستهم واخرجه مسلم من
وجه اخر عن عائشة رضي الله عنها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم
وكسر الراء الاولى ابن عبد المجيد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان الزيات عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة احدكم في جماعة تزيد
في باب فضل الجماعة من كتاب الصلاة صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاة في سوقه
وبيته بضعا بكسر الموحدة ما بين الثلاث الى التسع على المشهور وقيل الى عشر وقيل
غير ذلك وعشرين درجة وفي الصلاة بلفظ خمسة وعشرين وذلك اشارة الى الزيادة
انه اي بسبب انه اذا توضا فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلاة لا ينهزه بفتح
التحتية والهاء بينهما نون ساكنة وبعد الزاي هاء لا يدفعه ولابي ذر لا ينهزه بضم اوله وكسر
ثالثه اي لا ينهضه الا الصلاة اي قصدها في جماعة لم يخط خطوة بفتح الخاء الا رفع بها درجة
بالنصب او حطت عنه بها خطيئة بالرفع نايب عن الفاعل اي محيت من صحيفته والجملة كالبيان
لسابقتها والملائكة تصلي على احدكم ما دام اي مدة دوامه في مصلاه بضم الميم المكان الذي يصلي
فيه والمراد كونه في المسجد مستمرا على انتظار الصلاة تقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه بيان
لقوله تصلي عليه ما لم يحدث فيه يخرج ريحا من دبره ما لم يؤذ فيه الملك بنتن الحدث او المسلم
بالفعل او القول بيان لما لم يحدث فيه وقال عليه السلام احدكم في ثواب صلاة ما كانت
الصلاة تحبسه وهذا الحديث قد مر في باب فضل صلاة الجماعة وبه قال حدثنا ادم بن ابي
اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل عن انس
ابن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل لم يسم
يا ابا القاسم والتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل انما دعوت هذا اي شخصا اخر غيرك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا بفتح السين وضم الميم وفي نسخة تسموا باسمي محمد واحمد ولا
تكنوا بفتح التاء والنون المشددة على حذف احدى التائين بكنيتي ابي القسم وقوله سموا جملة
من الفعل والفاعل وباسمي صلة له وكذا قوله ولا تكنوا بكنيتي وهو من باب عطف المنع
على المثبت والامر والنهي هنا ليسا للوجوب والتحريم فقد جوزه مالك مطلقا لانه انما كان

في زمنه

في زمنه للالتباس ثم نسخ فلم يبق التباس وقال جمع من السلف النهي مختص بمن اسمه محمد او
احمد لحديث النهي ان يجمع بين اسمه وكنيته والغرض من الحديث هنا قوله كان النبي صلى الله
عليه وسلم في السوق وقد اخرجه ايضا في كتاب الاستيذان وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل
ابن زياد ابو غسان الهندي الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الحاء ابن معاوية عن حميد الطويل عن
انس رضي الله عنه انه قال دعا رجل لم يسم بالبقيع بالسوق الذي كان به يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال له الرجل لم اعنك بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون اي لم اقصدك قال عليه
الصلاة والسلام سموا بضم الميم باسمي ولا تكنوا بفتح التائين وسكون الكاف بينهما وضم النون بكنيتي
ولابي ذر وابن عساكر ولا تكنوا بفتح التاء والكاف والنون المشددة على حذف احدى التائين وقد عورض المصنف
في ايراد هذه الطريق الثانية بانه ليس فيها ذكر السوق وما تقدم من كون السوق كان بالبقيع
قال العيني يحتاج الى دليل وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي يزيد من الزيادة وسقط قوله ابن ابي يزيد لابن عساكر عن
نافع بن جبير بن مطعم عن ابي هريرة الدوسي بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة
نسبة الى دوس قبيلة في الازد رضي الله عنه انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في طايفة النهار في
قطعة منه وقال البرماوي كالكرماني وفي بعضها طايفة النهار اي حر النهار يقال يوم صايف اي حار
قال العيني وهو الاوجه كذا قال والمدار على المروي لكن الحافظ ابن حجر حكاه عن الكرماني ولم ينكره
فالله اعلم لا يكلمني لعله كان مشغولا بوحي او غيره ولا اكلمه توقيرا له وهيبة منه حتى اتى سوق
بني قينقاع بتثليث النون اي ثم انصرف منه فجلس بفناء بيت فاطمة ابنته رضي الله عنها بكسر
الفاء ممدودا اسم للموضع المتسع الذي امام البيت فقال عليه السلام اثم لكع اثم لكع بهمزة الاستفهام
وفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به للمكان البعيد وهو ظرف لا يتصرف فلذا غلط من اعربه
مفعولا لقوله رايت ثم رايت ولكع بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة غير منون لشبهه با
لمعدول او انه منادى مفرد معرفة وتقديره اثمة انت يا لكع ومعناه الصغير بلغة تميم قال الكروي
والى هذا ذهب الحسن اذا قال الانسان يا لكع يريد يا صغير ومراده عليه الصلاة والسلام
الحسن بفتح الحاء ابن ابنته رضي الله عنهما فحبسته اي منعت فاطمة الحسن من المبادرة الى الخروج
اليه عليه الصلاة والسلام شيئا قال ابو هريرة فظننت انها تلبسه اي ان فاطمة تلبس الحسن
سخابا بكسر السين المهملة وخاء معجمة خفيفة وبعد الالف موحدة قلادة من طيب ليس فيها
ذهب ولا فضة وهي من قرنفل او خرز او تغسله بالتشديد ولابي ذر تغسله بالتخفيف فجاء
الحسن يشتد يسرع حتى عانقه النبي صلى الله عليه وسلم وقبله وقال اللهم احببه بسكون
الحاء المهملة والموحدة وبينهما اخرى مكسورة وللحموي والمستملي احبه بكسر الحاء وادغام الموحدة
في الاخرى وزاد مسلم فقال اللهم اني احبه فاحبه واحب من يحبه بفتح الهمزة وكسر الحاء
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في اللباس ومسلم في الفضايل والنسائي في المناقب وابن
ماجة في السنة قال سفيان بن عيينة بالاسناد السابق قال عبيد الله بن ابي يزيد اخبرني
بالافراد وفيه تقديم الراوي على الاخبار وهو جايز انه راى نافع بن جبير اوتر بركعة
قال في فتح الباري واراد البخاري بهذه الزيادة بيان لقي عبيد الله لنافع بن جبير فلا تضر

العنعنة في الطريق الموصولة لان من ليس بمدلس اذا اثبت لقاؤه لمن حدث عنه حملت عنعنته على
السماع اتفاقا وانما الخلاف في المدلس اوفي من لم يثبت لقيه لمن روى عنه وابعد الكرماني فقال انما ذكر
الوتر هنا لانه لما روى الحديث الموصول عن نافع بن جبير انتهز الفرصة لبيان ما ثبت في الوتر مما اختلف
في جوازه انتهى وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد
المعجمة وسكون الميم وبالراء انس بن عياض قال حدثنا موسى ولابوي ذر والوقت موسى بن عقبة
بضم العين وسكون القاف ابن ابي عياش المدني مولى الزبير بن العوام عن نافع مولى
ابن عمر انه قال حدثنا ابن عمر بن الخطاب انهم كانوا يشترون الطعام وفي رواية طعاما من
الركبان جمع راكب والمراد به جماعة اصحاب الابل في السفر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث
النبي صلى الله عليه وسلم عليهم من يمنعهم في محل نصب مفعول يبعث ان يبيعوه حيث اي من
البيع في مكان اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام في الاسواق لان القبض شرط وبالنقل
المذكور يحصل القبض ووجه نهيه عن بيع ما يشترى من الركبان الا بعد التحويل وفي موضع يريد
ان يبيع فيه الرفق بالناس ولذلك ورد النهي عن تلقي الركبان لان فيه ضررا لغيره من حيث
السعر فلذلك امرهم بالنقل عند تلقي الركبان ليوسعوا على اهل الاسواق قال نافع بالسند
السابق وحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع الطعام اذا اشتراه حتى
يستوفيه اي يقبضه وحديث بيع الطعام قبل قبضه هذا اخرجه المؤلف ومسلم وابو داود
والنسائي باسانيد مختلفة والفاظ متباينة باب كراهية السخب بفتح السين
المهملة والخاء المعجمة اخره موحدة ويجوز ابدال السين بالصاد المهملة لتقاربهما مخرجا وهو
رفع الصوت بالخصام وغيره في السوق وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة
وبنونين بينهما الف العوقي بفتح الواو وبالقاف كان ينزل العوقة بطن من عبد القيس
فنسب اليهم وهو باهلي بصري قال حدثنا فليح هو ابن سليمان ابو يحيى الحراني اسمه عبد الملك
وفليح لقبه قال حدثنا هلال هو ابن علي على الاصح القرشي المدني عن عطاء بن يسار
بفتح التحتية والمهملة المخففة وبعد الالف راء انه قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنهما قلت له اخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة لانه كان قد
قراها قال عبد الله اجل بفتح الهمزة والجيم وباللام حرف جواب مثل نعم فيكون تصديقا
للمخبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب فيقع بعد نحو قام ونحو اقام زيد ونحو اضرب زيدا
اي فيكون بعد الخبر وبعد الاستفهام والطلب وقيل تختص بالخبر وهو قول الزمخشري وابن مالك
وقيد المالقي الخبر بالمثبت والطلب بغير النهي وقال في القاموس هي جواب كنعم الا انه احسن
منه في التصديق ونعم احسن منه في الاستفهام انتهى وهذا قاله الاخفش كما في المغني لابن
هشام قال الطيبي وفي الحديث جاء جوابا باللام على تاويل قراءة التوراة هل وجدت صفة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيها فاخبرني قال اجل والله انه لموصوف في التوراة ببعض صفته في
القرآن اكد كلامه بموالات الحلف بالله والجملة الاسمية ودخول ان عليها ودخول لام
التاكيد على الخبر يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا لامتك المؤمنين بتصديقهم وعلى الكافرين
بتكذيبهم وانتصاب شاهدا على الحال المقدرة من الكاف او من الفاعل اي مقدرا او

مقدرين

او مقدرين شهادتك على من بعث اليهم وعلى تكذيبهم وتصديقهم اي مقبول عند الله لهم وعليهم
كما يقبل قول الشاهد العدل في الحكم ومبشرا للمؤمنين ونذيرا للكافرين او مبشرا للمطيعين
بالجنة والعصاة بالنار او شاهدا للرسل قبله بالبلاغ وهذا كله في القرآن في سورة الاحزاب وحرزا
بكسر الحاء المهملة وبعد الراء الساكنة زاي اي حصنا للاميين للعرب يتحصنون به عن غوائل الشيطان
او عن سطوة العجم وتغلبهم وسموا اميين لان اغلبهم لا يقرون ولا يكتبون انت عبدي ورسولي
سميتك المتوكل اي على الله لقناعته باليسير من الرزق واعتماده على الله في النصر والصبر على
انتظار الفرج والاخذ بمحاسن الاخلاق واليقين بتمام وعد الله فتوكل عليه فسماه المتوكل ليس بفظ
سيء الخلق جافيا ولا غليظ قاسي القلب وهو موافق لقوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو
كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ولا يعارض قوله تعالى واغلظ عليهم لان النفي محمول
على طبعه الذي جبل عليه والامر محمول على المعالجة او النفي بالنسبة للمؤمنين والامر بالنسبة للكفار
والمنافقين كما هو مصرح به في نفس الاية ويحتمل ان تكون هذه اية اخرى في التوراة لبيان صفته
وان يكون حالا اما من المتوكل واما من الكاف في سميتك وعلى هذا يكون فيه التفات من الخطاب
الى الغيبة ولو جرى على النسق الاول لقال لست بفظ ولا سخاب بتشديد الخاء المعجمة بعد السين
المهملة وهي لغة اثبتها الفراء وغيره والصخاب بالصاد واشهر اي لا يرفع صوته على الناس لسوء خلقه
ولا يكثر الصياح عليهم في الاسواق بل يلين جانبه لهم ويرفق بهم وفيه ذم اهل السوق الذين يكونون
بالصفة المذمومة من الصخب والغلظ والزيادة في المدحة والذم لما يتبايعونه والايمان الحانثة
ولذا قال عليه الصلاة والسلام شر البقاع الاسواق لما غلب على اهلها من هذه الاحوال المذمومة
ولا يدفع بالسيئة السيئة هو قوله تعالى ادفع بالتي هي احسن السيئة ولكن يعفو ويغفر
ما لم تنتهك حرمات الله تعالى ولن يقبضه الله بميته حتى يقيم به الملة العوجاء ملة ابراهيم
فانها قد اعوجت في ايام الفترة فزيدت ونقصت وغيرت عن استقامتها واميلت بعد قوامها وما
وما زالت كذلك حتى قام الرسول فاقامها بنفي ما كان عليه العرب من الشرك واثبات التوحيد
بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح بها اي بكلمة التوحيد اعينا عميا بضم العين وسكون الميم صفة
لاعين ولا تنافي بين هذا وبين قوله تعالى وما انت بهادي العمي عن ضلالتهم لانه دل ايلاء
الفاعل المعنوي حرف النفي على ان الكلام في الفاعل وذلك انه نزله تعالى لحرصه على
ايمان القوم منزلة من يدعي استقلاله بالهداية فقال له انت لست بمستقل فيه بل انك
لتهدي الى صراط مستقيم باذن الله تعالى وتيسيره وعلى هذا فيفتح معطوف على قوله يقيم الله تعالى
بواسطته الملة العوجاء بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح بواسطة هذه الكلمة اعينا عميا واذانا
صما وقلوبا غلفا بضم الغين وسكون اللام صفة لقلوبا وصما لاذانا ولابي ذر ويفتح بضم
اوله مبنيا للمفعول بها اعين عمي واذان صم وقلوب غلف بالرفع على ما لا يخفى تابعه اي تابع
فليحا عبد العزيز بن ابي سلمة عن هلال هو ابن علي وهذه المتابعة وصلها في سورة الفتح
وقال سعيد هو ابن ابي هلال مما وصله الدارمي في مسنده ويعقوب ابن سفيان في تاريخه
والطبراني جميعا باسناد واحد عن هلال المذكور في مسند الحديث عن عطاء هو ابن
يسار عن ابن سلام بتخفيف اللام عبد الله الصحابي وقد خالف سعيد هذا عبد العزيز

وفليحا في تعيين الصحابي قال الحافظ بن حجر ولا مانع ان يكون عطا بن يسار حمله عن كل منهما
فقد اخرجه ابن سعد من طريق زيد بن اسلم قال بلغنا ان عبد الله بن سلام كان يقول فذكره
وساذكر لرواية عبد الله بن سلام متابعات في تفسير سورة الفتح انتهى قلت ولم اجد ما وعد به
من المتابعات رحمه الله في سورة الفتح ولعله سهى عن ذكر ذلك كغيره في كثير من الحوالات نعم وجد
بخطه في تفسير سورة الفتح ولعله سهى عن ذكر ذلك كغيره في كثير من الحوالات تنتظر الفرجة ولم توجد
غير فرجة ليس فيها كتابة فلعله اراد ان يكتب فيها ما وعد به او غيره غلف بضم الغين وسكون
اللام كل شي في غلاف ويقال سيف اغلف اذا كان في غلاف وكذا يقال رجل اقوس غلفا اذا كانت في غلاف
كالجعبة ونحوها وكذا رجل اغلف اذا لم يكن مختونا قاله ابو عبد الله اي البخاري وهو كلام ابي عبيدة
في المجاز وهذا وقع في رواية النسفي والمستملي كما قاله في الفتح لكن قال انه قبل قوله تابعه وارى
في الفرع تاخيره كما ترى وسقوطه في رواية ابن عساكر وزيادة قال ابو عبد الله لابي ذر عن المستملي
بدون هاء الضمير قال باب مونة الكيل فيما يكال ومونة الوزن فيما يوزن على البايع
وكذا يكون على المعطي بكسر الطا بايعا كان او موفيا للدين او غير ذلك وهذا قول ابي حنيفة ومالك
والشافعي لقول الله تعالى بلام التعليل للترجمة ولابي ذر وقول الله تعالى عطفا على الكيل اي باب
في بيان الكيل وفي بيان معنى قوله تعالى واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون الا تطفيف يعني كالوا لهم
وزنوا لهم كقوله يسمعونكم يسمعون لكم وفي حديث ابن عباس عند النسائي وابن ماجة لما قدم
نبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من اخبث الناس كيلا فانزل الله تعالى ويل للمطففين
فحسنوا بعد ذلك فحذف الجار واوصل الفعل او كالوا مكيليهم فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
قال في الكشاف ولا يصح ان يكون ضميرا مرفوعا للمطففين لان الكلام يخرج به الى نظم فاسد
وذلك ان المعنى اذا اخذوا من الناس استوفوا واذا اعطوهم اخسروا وان جعلت الضمير
للمطففين انقلب الى قولك اذا اخذوا الناس استوفوا واذا تولوا الكيل او الوزن هم على الخصوص
اخسروا وهو كلام متنافر لان الحديث واقع في الفعل لا في المباشر انتهى وتعقبه ابو حيان فقال
لا تنافر فيه بوجه ولا فرق بين ان يوكد الضمير او لا يوكد والحديث واقع في الفعل غاية ما في هذا
ان متعلق الاستيفا وهو على الناس مذكور وهو في كالوهم او وزنوهم محذوف للعلم به
لانه معلوم انهم لا يخسرون الكيل والميزان اذا كالوا لانفسهم انما يخسرون ذلك لغيرهم وسقط
قوله يعني كالوهم الى اخره في رواية ابن عساكر وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله النسائي
وابن حبان في حديث لما اشترى من طارق ابن عبد الله المحاربي واصحابه جملا بصيعان من تمر وارسل
اليهم رجلا يتمر يامرهم بالاكل من التمر وقال اكتالوا حتى تستوفوا ثمن جملكم ومطابقته للترجمة
من جهة ان الاكتيال يستعملها لما ياخذه المرء لنفسه كقوله اكتسب اذا حصل الكسب ويذكر
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن عثمان رضي الله عنه فيما وصله الدارقطني واحمد
وابن ماجة والبزار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وللكشميهني قال اذا وللكشميهني
قال له اذا بعت فكل بكسر الكاف واذا بالواو وللحموي والمستملي فاذا ابتعت اشتريت
فاكتل يعني اذا بعت فكن كايلا واذا اشتريت فكن مكيلا عليك اي الكيل على البايع لا المشتري
قال ابن بطال فيه انه يكيل له غيره اذا اشترى ويكيل لغيره اذا باع وبه قال حدثنا عبد الله

بن يوسف

ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبيعه بالجزم بلا الناهية حتى
يستوفيه اي يقبضه وقد سبق هذا الحديث قريبا وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن
عثمان قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن مغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة
ابن مقسم بكسر الميم ابي هشام الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر رضي الله عنه
انه قال توفي عبد الله بن عمرو بن حرام بفتح العين وسكون الميم وحرام بالرا المهملة وهو ابو جابر
هذا وعليه دين الواو للحال فاستعنت النبي صلى الله عليه وسلم من الاستعانة وفي باب الشفاعة
في الدين فاستشفعت على غرمايه ان يضعوا اي يتركوا من دينه شيا فطلب النبي صلى الله عليه وسلم
ربهم فلم يفعلوا اي لم يتركوا شيا فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف ترك اصنافا اي
اعزل كل صنف على حدة اجعل العجوة وهي ضرب من اجود التمر بالمدينة على حدة وعذق زيد على حدة
بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة منصوب عطفا على العجوة المنصوب بالمقدر مضافا الى
شخص يسمى زيدا وهو نوع من التمر ردي ولابي ذر عذق زيد بكسر العين قال الجوهري بالفتح
النخلة وبالكسر الكباسة واصناف تمر المدينة كثيرة جدا فذكر ابو محمد الجويني في الفروق انه كان با
لمدينة فبلغه انهم عدوا عند اميرها صنوف الاسود خاصة فزادت على الستين قال والتمر الاحمر
اكثر عندهم من الاسود ثم ارسل الي بلفظ الامر قال جابر ففعلت ما امرني لي صلى الله عليه وسلم
ثم ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فجلس ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني فجا فجلس
على اعلاه اي جلس عليه السلام على اعلى التمر او في وسطه ثم قال عليه السلام كل للقوم
امر من كال يكيل فكلتهم حتى اوفيتهم الذي لهم وبقي تمري كانه لم ينقص منه شي فيه معجزة ظاهرة
له صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة من جهة ان الكيل على المعطي واخرجه في الاستقراض
والوصايا والمغازي وعلامات النبوة والنسائي في الوصايا وقال فراس بكسر الفا وتخفيف
الرا وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى المكتب في حديث جابر الموصول عند المولف في اواخر
ابواب الوصايا عن الشعبي عامر بن شراحيل حدثني بالافراد جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم فما زال يكيل لهم اي لغرما ابيه حتى ادى دين ابيه ولغير ابي ذر وابن عساكر حتى اداه بضمير
النصب وقال هشام هو ابن عروة فيما وصله المولف في الاستقراض عن وهب هو ابن
كيسان مولى عبد الله بن الزبير عن جابر انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم جذله
بضم الجيم وتشديد الذال المعجمة اي اقطع للغريم العراجين فاوف له بحقه باب
ما يستحب من الكيل وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الرازي الصغير قال
حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الرازي الصغير قال حدثنا الوليد مسلم القرشي عن
ثور هو ابن يزيد الحمصي خالد بن معدان الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام والعين
مهملة الحمصي عن المقدام بكسر الميم ابن معدي كرب غير مصرف رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال كيلوا طعامكم اي عند البيع يبارك لكم اي فيه قال ابن الجوزي
يشبه ان تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل وقال غيره لما وضع الله تعالى من البركة
في مد اهل المدينة بدعوته صلى الله عليه وسلم ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث

عبارة الواو للنسفي وابي ذر والاصيلي وفي رواية القابسي اوزعها على الشك ووضع علي هو ابن ابي
طالب رضي الله عنه كفه الايمن على صغير الايسر اي في الصلاة والوضع بالعهد لقوله في الوضع يا
بالسين وهو فيه من الصاد وهو المفصل بين الساعد والكف الا اني احكي اي على حكاية او يصلي ثوبا
كذا اخرجه في السنبية الجرايدية بتمامه لكن قال اذا قام الى الصلاة ضرب بدا قوله ووضع وزاد فلا ازال
كذا لكن يركع وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه لكن بلفظ الا ان يصلح ثوبه او يحك جسده
وليس هذا الاستثناء من بقية ترجمة الباب كما توهمه الاسماعيلي وتبعه ابن رشيد وتبعه
مغلطاي في شرحه عن اولهما ويدخل في الاستعانة المتعلق بالحمل والاعتماد على العصا ونحوهما
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن مخرمة بفتح الميم وسكون
الخاء المعجمة ابن سليمان بضم السين وفتح اللام الوالبي عن كريب مصغر مولى ابن عباس انه اخبره ان
ام المومنين رضي الله عنها وهي خالته قال فاضطجعت على وفي نسخة في عرض الوسادة بفتح العين
على المشهور واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله زوجته ميمونة طولها اي طول الوسادة فنام
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله قبل انتصافه بقليل او بعده بعد انتصافه
بقليل ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس فمسح النوم عن وجهه بيده بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بيديه اي مسح بهما عينيه من باب اطلاق
الكل وهو النوم على المحل وهو العين اذ النوم لا يمسح ثم قرا عليه السلام العشر الايات يا سقا الجال
ولابوي ذر والوقت والاصيلي الايات خواتيم بالمثناة التحتية بعد الفوقية ولهم ولابن عساكر
خواتم باسقاط التحتية سورة ال عمران ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة ثم قام عليه
السلام الى شن بفتح المعجمة قربة خلقة معلقة فتوضا منها فاحسن وضوءه بان اتى به وابلغ واتمه
ثم قام يصلي قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قرأة العشر الايات والوضوء ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى حال كونه يفتلها بكسر المثناة اي يديرها ليتنبه من غفلة ادب الامتثال وهو القيام على يمين الامام اذا كان الامام وحده او ليانسه لكون
ذلك كان ليلا ونحو الرواية السابقة في باب التخفيف في الوضوء فحولني فجعلني على يمينه
وقد استنبط المولف من هذا استعانة المصلي بالقوي به على صلاته فانه اذا جاز للمصلي ان
يستعين بيده في صلاته فيما يختص بغيره فاستعانته بها في امر نفسه ليتقوى به اكد على صلاته
وينشط لها اذا احتاج اولى فصلى عليه السلام ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين الجملة اثنتي عشر ركعة ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين
خفيفتين سنة الصبح ولم يتوضا لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه
ثم خرج عليه السلام الى المسجد فصلى الصبح فيه ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في اثني عشر موضعا باختصار ما مضى من الكلام والاصيلي
عنه من الكلام في الصلاة وبه قال حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم محمد بن عبد الله
ونسبه لجده لشهرته به الهمداني الكوفي قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة محمد

القيسي

الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس بن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ونحن في الصلاة فيرد السلام
علينا في رواية ابي وائل وبامرنا حاجتنا فقال يرحمك الله بن عبد الله التجاشي بفتح النون وقيل بكسرها
ملك الحبشة الذي مات بمكة من الهجرة الاولى او الى المدينة بين الهجرة الثانية وكان النبي صلى الله عليه وسلم
حبيه بتجهيز لغزوة بدر سلمنا عليه فلم يرد علينا اي باللفظ فقد روى ابن ابي شيبة من
مرسل بن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالاشارة
وزاد مسلم في رواية ابن فضيل قلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال ان
في الصلاة شغلا وفي رواية ابي وائل ان في الصلاة لشغلا عظيما لانها مناجاة مع الله تعالى
الاشتراق بتخفيف النون بعد الهمزة المكسورة ولام التاكيد في الصلاة متعلق بشغلا ونفي
والدعاء وزاد في رواية ابي وائل ايضا ان الله تعالى يحدث من امره ما يشاء وان الله تعالى قد احدث
ان لا تكلموا في الصلاة وزاد في رواية ابي ذر كما في الفرع وعزاه في الفتح لاحمد عن ابن فضيل لشغلا
بزيادة لام التاكيد وبه قال حدثنا ابن نمير محمد بن عبد الله قال حدثنا اسحق بن منصور زاد الهروي
والاصيلي السلولي بفتح المهملة وضم اللام الاولى نسبة الى سلول قبيلة من هوازن قال حدثنا
هزيم بن سفيان بضم الهاء وفتح الزاي البجلي الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم
ابن يزيد النخعي عن علقمة عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه اي نحو طريق محمد بن فضيل عن الاعمش الى اخره ورجال الحديث من الطريقين كلهم كوفيون
وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى ابن يزيد بن زاذان التميمي الفراء قال اخبرنا عيسى زاد
الهروي والاصيلي وابن عساكر هو ابن يونس عن اسماعيل ابن ابي خالد بن سعد الاحمسي
البجلي عن الحرث بن شبيل بضم الشين المعجمة وفتح الموحدة اخره لام بعد المثناة التحتية الساكنة
الاحمسي عن ابي عمرو بفتح العين سعد بن اياس الشيباني بفتح المعجمة الكوفي قال قال عبد الله
ابن ارقم بفتح الهمزة والقاف الانصاري الخزرجي وليس للشيباني عن ابن ارقم غير هذا الحديث
انا كنا نتكلم بتخفيف النون بعد الهمزة المكسورة ولام التاكيد في الصلاة على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه بحاجته ونحو لفظ وبلم بعضنا على بعض حتى
اي الى ان نزلت حافظوا اي داوموا على الصلوات الآية ولابوي ذر والوقت على الصلوات
والصلاة الوسطى اي العصر وعليه الاكثرون ونزلوا بعد فانتبين اي ساكتين لان لفظ القانت
يشعر به فحمله عليه اولى ورجح لان المشاهد للوحي والتنزيل يعلم سبب النزول وقال
اهل التفسير خاشعين ذليلين بين يديه وبينه فالكلام مناف للخشوع الاماكان
من امر الصلاة وللاصيلي والصلاة الوسطى الآية فامرنا بالسكوت بضم الهمزة اي
عن ما كنا نفعله من ذلك وزاد مسلم ونهينا عن الكلام وليس المراد مطلقه فان الصلاة لم
تبن فيها حالة سكوت حقيقة واستند لهذه الآية على ان الامر بشيء ليس نهيا عن ضده
اذ لو كان كذلك لم يحتج لما قوله ونهينا عن الكلام واجيب بان دلالته على ذلك دلالة
التزام وسمي نهيا وقع الخلاف فلعله ذكر لكونه اصرح وقال ابن دقيق العيد قوله ونهينا
عن الكلام يقتضي ان كل شيء يسمى كلاما وهو منهي عنه حملا للفظ على عمومه ومثل بان

على عمومه

عايشة الاتي ان شاء الله تعالى في الرقاق المتضمن لانها كانت تخرج قوتها وهو شي يسير بغير كيل فبورك
لها فيه فلما كالته فني وعند ابن ماجة فما زلنا لا ناكل منه حتى كالته الجارية ولم يلبث ان فني ولو لم تكله
لرجوت ان يبقى اكثر لان حديث الباب انه يكال عند شرايه او دخوله الى المنزل وحديثها عند الانفاق
منه فالكيل الاول ضروري يدفع الغرر في البيع ونحوه والثاني لمجرد القنوط والاستكثار لما خرج
منه وقوله يبارك بالجزم جوابا للامر وهذا الحديث من افراد البخاري واكثر رجاله شاميون ورواه
الوليد عن ثور عن خالد عن المقدام كما ترى فتابعه يحيى بن حمزة عن ثور وهكذا رواه عبد الرحمن
ابن مهدي عن ابن المبارك عن ثور اخرجه احمد عنه وتابعه بحير بن سعد عن خالد بن معدان وخالفهم
ابو الربيع الزهراني عن ابن المبارك فادخل بين خالد والمقدام جبير بن نفير وهكذا اخرجه الاسماعيلي
ايضا وروايته من المزيد في متصل الاسانيد ورواه ابن ماجة في روايته عن خالد عن المقدام عن ابي
ايوب الانصاري فذكره في مسند ابي ايوب ورجح الدارقطني فذكره في مسند ابي ايوب ورجح
هذه الزيادة قاله الحافظ ابن حجر باب بركة صاع النبي صلى الله عليه
وسلم ومده عليه السلام وللحموي والمستملي والنسفي ومدهم بصيغة الجمع قال الحافظ ابن حجر
الضمير يعود للمحذوف في صاع النبي صلى الله عليه وسلم اي صاع اهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
ومدهم وتعقبه العيني بانه تعسف لاجل عود الضمير والتقدير بصاع اهل مدينة النبي صلى الله
عليه وسلم غير موجه ولا مقبول لان الترجمة في باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم على
الخصوص لا في بيان صاع اهل المدينة ولاهل المدينة صيعان مختلفة انتهى وقال في انتقاض الاعتراض
المراد بصاعهم ما قدروه على صاعه صلى الله عليه وسلم خاصة وقد قال العيني بعد قليل واما وجوب
الضمير في مدهم فهو ان يعود الى اهل المدينة وان لم يمض ذكرهم لان القرينة اللفظية تدل على ذلك
وهو لفظ الصاع والمد لان اهل المدينة اصطلحوا على لفظ الصاع والمد كما اصطلح اهل الشام على
الملوك انتهى فوقع في التعسف الذي عابه فيه اي في صاعه الذي دعا له عليه السلام بالبركة عايشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف في اخر كتاب الحج في حديث طويل
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري البصري قال حدثنا وهيب مصغر ابن خالد
البصري قال حدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة الانصاري المدني عن عباد بن تميم الانصاري
عن عبد الله بن زيد الانصاري النجاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام حرم مكة بتحريم الله ودعا لها وحرمت المدينة
ان يصاد فيها كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها ان يبارك فيما اكيل فيهما
مثل ما دعا ابراهيم عليه السلام لمكة وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج وبه قال حدثني
بالافراد عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي المدني سكن البصرة عن مالك امام دار الهجرة
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس بن مالك رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم اي اهل المدينة في مكيالهم بكسر الميم
الة الكيل اي فيما يكال في مكيالهم وبارك لهم في ما يكال في صاعهم وما يكال في مدهم وحذف
المقدر لفهم السامع وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال وقد استجاب الله دعا رسوله وكثر
ما يكال بهذا الكيل حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة ولقد شاهدت من ذلك

ما يعجز

ما يعجز عنه الوصف علم من اعلام نبوته عليه الصلاة والسلام فينبغي ان يتخذ ذلك المكيال رجا بركة
دعوته عليه السلام والاستنان باهل البلد الذين دعا لهم عليه السلام يعني اهل المدينة وهل يختص با
لمد المخصوص او بكل مد تعارفه اهل المدينة في ساير الاعصار زاد او نقص وهو الظاهر لانه اضافه
الى المدينة تارة والى اهلها اخرى ولم يضفه عليه السلام الى نفسه الزكية فدل على عموم الدعوة لا على
خصوصها بمده عليه السلام وهذا الحديث قد اخرجه المولف ايضا في الاعتصام وكفارات الايمان
ومسلم والنسائي في المناسك باب ما يذكر في بيع الطعام قبل قبضه وما يذكر في الحكرة
بضم الحا وسكون الكاف وهي امساك ما اشتراه في وقت الغلا لا في وقت الرخص ليبيعه باكثر مما
اشتراه به عند اشتداد الحاجة بخلاف امساك ما اشتراه في وقت الرخص لا يحرم مطلقا
ولا امساك غلة ضيعته ولا ما اشتراه في وقت الغلا لنفسه وعياله او ليبيعه بمثل ما اشتراه
به او اقل لكن في كراهة امساك ما فضل عما يكفيه وعياله ستة وجهان الظاهر منهما المنع لكن
الاولى منعه كما صرح به في الروضة ويختص تحريم الاحتكار بالاقوات ومنها التمر والزبيب والذرة
والارز فلا تعم جميع الاطعمة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه
قال اخبرنا الوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن ابن عمرو بفتح العين
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه قال رايت الذين يشترون الطعام شرا مجازفة او النصب على الحال اي حال كونهم مجازفين
اي من غير كيل ولا وزن ولا تقدير يضربون بضم اوله وفتح ثالثه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
كراهة ان يبيعوه او كلمة لا مقدرة نحو يبين الله لكم ان تضلوا حتى ياووه الى رحالهم اي يقبضوه
وفي المجموع عن الشافعي بيع الصبرة من الحنطة والتمر مجازفة صحيح وليس بحرام وهل هو
مكروه كراهة تنزيه لانه قد يوقع في الندم وعن مالك لا يصح البيع اذا كان بايع الصبرة جزافا
يعلم قدرها وسقط في رواية ابن عساكر في نسخة قوله ان يبيعوه وهذا الحديث اخرجه البخاري
ايضا في المحاربين ومسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي المنقري قال حدثنا وهيب هو ابن خالد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس
ابن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان
يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه يقبضه قال طاوس قلت لابن عباس رضي الله عنهما
كيف ذاك اي ما سبب هذا النهي قال ابن عباس ذاك دراهم بدراهم اي اذا باع المشتري
قبل القبض وتاخر البيع في يد البايع فكانه باع دراهم بدراهم والطعام مرجا بميم مضمومة
فرا ساكنة فجيم مفتوحة مخففة فهمزة وقد تترك الهمزة اي موخر ولابي ذر مرجا بالتنوين
من غير همز وفي كتاب الخطابي مرجا بالتشديد للمبالغة ومعنى الحديث ان يشتري من انسان
طعاما بدينار الى اجل ثم يبيعه منه او من غيره قبل ان يقبضه بدينارين مثلا فلا يجوز
لانه في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غايب فكانه قد باعه دينارا الذي اشترى
به الطعام بدينار فهو ربا ولانه بيع غايب بناجز قال الزركشي فيكون وهو مرجا مبتدا
وخبر في موضع نصب على الحال وزاد هنا في رواية ابي ذر قال ابو عبد الله البخاري معنى قوله
تعالى مرجون موخرون وهو موافق لتفسير ابي عبد الله وبه قال حدثني بالافراد

عن المستملي صح

ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الله بن دينار
قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه
ولابي ذر فلا يبعه بالجزم بلا الناهية حتى يقبضه وفي الرواية السابقة حتى يستوفيه وهما بمعنى
وهذا الحديث قد سبق في باب الكيل على البائع وبه قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الله
ابن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما
على هو ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال كان عمرو ابن دينار يحدث عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن مالك بن اوس بهمزة مفتوحة وبعد الواو الساكنة سين مهملة
التابعي وقيل له صحبة ولا يصح انه قال من عنده وفي رواية من كان عنده صرف اي دراهم
يصرف بها دنانير فقال طلحة هو ابن عبيد الله احد العشرة المبشرة انا عندي الدراهم ولكن
اصبر حتى يجيء خازننا لم يسم هذا الخازن من الغابة بالغين المعجمة والموحدة موضع قريب من
المدينة من عواليها به اموال اهل المدينة ومنها عمل المنبر الشريف النبوي قال سفيان بن عيينة با
لسند السابق هو اي كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهري هو الذي حفظناه من الزهري
ليس فيه زيادة وقد حفظ الزيادة مالك وغيره عن الزهري فقال بالفاء قبل القاف اي قال
الزهري ولابي الوقت قال اخبرني بالافراد مالك بن اوس ولابن عساكر زيادة ابن الحدثان
بفتح المهملتين وبالمثلثة انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حال كونه يخبر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب ولابوي الوقت وذر بالورق بفتح الواو وكسر الراء وهو
رواية اكثر اصحاب ابن عيينة عنه وهي رواية اكثر اصحاب الزهري اي بيع الذهب بالذهب او
بالورق ربا بالتنوين من غير همز الا هاء وهاء بالمد وفتح الهمزة فيهما على الافصح الاشهر وهي اسم
فعل بمعنى خذ تقول هاء درهما اي خذ درهما فدرهما منصوب باسم الفعل كما ينصب بالفعل ويجوز
كسر الهمزة نحو هات وسكونها نحو خف والقصر وانكره الخطابي واصلها هاك بالكاف فقلبت
الكاف همزة حكاه الماوردي والنووي وليس المراد بكون الكاف هي الاصل انها من نفس الكلمة
وانما المراد اصلها في الاستعمال وهي حرف خطاب قال ابن مالك وحقها ان لا تقع بعد الا كما لا يقع بعدها
خذ فاذا وقع يقدر قول قبله يكون به محكيا اي الا مقولا عنده من المتعاقدين هاء وهاء قال الطيبي
فاذن محله النصب على الحال والمستثنى منه مقدر يعني بيع الذهب بالذهب ربا في جميع الحالات
الا حال الحضور والتقابض فكنى عن التقابض بقوله هاء وهاء لانه لازمه انتهى وعبر بذلك لان
المعطي قابل خذ بلسان الحال سواء وجد معه بلسان المقال اولا فالاستثناء مفرغ من الخبر وفيه
حذف مضاف من المبتدا او حذف مضاف مما بعد الا والبر بالبر بفتح الموحدة القمح وهو الحنطة
اي بيع احدهما بالاخر ربا الا مقولا عنده من المتعاقدين هاء وهاء اي يقول كل واحد
منهما للاخر خذ ويؤخذ منه ان البر والشعير صنفان وبه قال الشافعي وابو حنيفة وفقهاء المحدثين
وغيرهم وقال مالك والليث ومعظم علماء المدينة والشام من المتقدمين انهم صنف واحد واتفقوا
على ان الذرة صنف والارز صنف الا الليث ابن سعد وابن وهب المالكي فقالا ان هذه
الثلاثة صنف واحد وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى بعد تسعة عشر بابا حيث
ذكر المؤلف ولم يذكر في شيء من هذه الاحاديث الحكرة المترجم بها قال قال ابن حجر وكان

المصنف

استنبط من الامر بنقل الطعام الى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه فلو كان الاحتكار حراما
لم يؤمر بما يؤول اليه وكانه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعا لا يحتكر الا خاطئ اخرجه
مسلم لكن مجرد ايواء الطعام الى الرحال لا يستلزم الاحتكار لان الاحتكار الشرعي امساك الطعام
عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس اليه ويحتمل ان يكون البخاري اراد
بالترجمة بيان تعريف الحكرة التي نهى عنها في غير هذا الحديث المراد بها قدر زائد على ما يفسره
اهل اللغة وسياق الاحاديث التي فيها تمكين الناس من شراء الطعام ونقله ولو كان الاحتكار ممنوعا
لمنعوا من نقله وقد ورد في ذم الاحتكار احاديث كحديث عمر مرفوعا من احتكر على المسلمين
طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس اخرجه ابن ماجه باسناد حسن وعنده والحاكم باسناد ضعيف
عنه مرفوعا الجالب مرزوق والمحتكر ملعون باب حكم بيع الطعام قبل ان يقبض
اي قبض قبله فان مصدرية وحكم بيع ما ليس عندك وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال بيع ما ليس عندك وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال الذي ولابن عساكر قال اما الذي حفظناه من عمرو بن دينار انه سمع طاوسا
اليماني يشير الى ان في غير رواية عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على ما حدثهم بن عمرو عنه
لسؤال طاوس من ابن عباس عن سبب النهي وجوابه وغير ذلك وقال البرماوي كالكرماني
لما كان سفيان منسوبا الى التدليس اراد رفعه بالتصريح بالسماع والحفظ من طاوس
حال كونه يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يقول اما الذي نهى عنه النبي صلى
الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع من بائعه او غيره حتى يقبض موضع ان يباع رفع بدلا من الطعام
وانما ابدلت النكرة من المعرفة بلا نعت لان المضارع ان متوغل في التعريف قاله البرماوي
كالكرماني قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله اي الا مثل الطعام وفي رواية مسلم من طريق
معمر عن ابن طاوس عن ابيه واحسب كل شيء بمنزلة الطعام وهذا من تفقه ابن عباس
رضي الله عنهما وقد قال صلى الله عليه وسلم لحكيم ابن حزام لا تبيعن شيئا حتى تقبضه رواه
البيهقي وقال اسناده حسن متصل وهو مذهب الشافعية سواء كان طعاما او عقارا
او منقولا وقال ابو حنيفة لا يصح في المكيل والموزون قال المازري وتمسك الشافعي
بنهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن فعم وتمسك ابو حنيفة بقوله حتى يستوفيه
فاستثنى ما لا ينتقل لتعذر الاستيفاء فيه وتمسك من منع في كل المكيلات والموزونات
بقوله حتى يكتاله فجعل العلة الكيل واجرى سائر المكيلات والموزونات مجرى
واحد وتمسك مالك رحمه الله بنهيه عن بيع الطعام فدل ان غير الطعام مما فيه توفية
بخلاف الطعام اذ لو منع من الجميع لم يكن لذكر الطعام فائدة ودليل الخطاب كالنص عند الاصوليين
وفي صفة القبض عن الشافعي تفصيل فيما يتناول باليد كالثوب فقبضه بالتناول
وما لا ينقل كالعقار فبالتخلية وما ينقل في العادة كالحبوب فبالنقل الى مكان لا اختصاص
للبائع به والعلة في النهي ضعف الملك فانه معرض للسقوط بالتلف وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبعه بالجزم

حتى يستوفيه زاد اسماعيل بن ابي اويس في روايته عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبعه حتى يقبضه وجه ابن حجر الزيادة بان في قوله حتى يقبضه
زيادة في المعنى على قوله حتى يستوفيه لانه قد يستوفيه بالكيل بان يكيله البايع ولا يقبضه للمشتري
بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا وتعقبه العيني بان الامر بالعكس لان لفظ الاستيفا يشعر بان
له زيادة في المعنى على لفظ الاقباض من حيث انه اذا اقبض بعضه وحبس بعضه لاجل الثمن يطلق عليه
معنى الاقباض في الجملة ولا يقال له استوفاه حتى يقبض الكل وقال البرماوي كالكرماني في معناه زاد
رواية اخرى وهي يقبضه اذ الرواية الاخرى يستوفيه والا فهو عين السابق اذ معنى الاستيفا القبض
والرجال اربعة وهذه الطريق قد وصلها البيهقي ولم يذكر في حديثي الباب بيع ما ليس عندك
وكانه لم يثبت على شرطه فاستنبط من النهي عن البيع قبل القبض ووجه الاستدلال منه بطريق
الاولى وحديث النهي عن بيع عندك اخرجه اصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ قلت
يا رسول الله ياتيني الرجل فيسالني من المبيع ما ليس عندي ابتاع له من السوق ثم ابيعه منه
فقال لا تبع ما ليس عندك باب من راى اذا اشترى طعاما جزافا بتثليث الجيم وهو
البيع بلا كيل ونحوه ان لا يبيعه حتى يؤويه اي ينقله الى رحله منزله وفي نسخة رحاله بلفظ الجمع وبيان
الادب في ذلك وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه ابن عمر
وفي نسخة ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لقد رايت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتبايعون بموحدة ساكنة قبل المثناة الفوقية ولابن عساكر يتبايعون بتاخير الموحدة وبعد الالف
تحتية جزافا بكسر الجيم وتفتح وتضم يعني الطعام يضربون بضم اوله وفتح ثالثه ان يبيعوه
اي كراهية ان يبيعوه او فيه لا مقدرة كما في قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا في مكانهم حتى يؤووه
الى رحالهم منازلهم وهذا قد خرج مخرج الغالب والمراد القبض وفي بعض طرق مسلم عن ابن عمر
كنا نبتاع الطعام فيبعث علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من يامر بانتقاله من المكان الذي
ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان يبيعه وفرق مالك في المشهور عنه بين الجزاف والمكيل فاجاز
بيع الجزاف قبل قبضه لانه مرئي يكفي فيه التخلية والاستيفا انما يكون في مكيل او موزون وقد
روى احمد من حديث ابن عمر مرفوعا من اشترى مكيلا او وزنا فلا يبيعه حتى يقبضه وفي الحديث
مشروعية تاديب من يتعاطى العقود الفاسدة هذا باب بالتنوين اذا اشترى
شخص متاعا او دابة فوضعه اي ترك المبيع عند البايع فتلف او تعيب او ساق الحيوان قبل ان
يقبض بضم اوله مبنيا للمفعول بافة سماوية انفسخ البيع في التالف والميت وسقط الثمن
عن المشتري لتعذر القبض المستحق سواء عرضه البايع عليه فلم يقبله او لا قاله الشيخ ابو حامد
وغيره قال السبكي وينبغي ان يكون مرادهم اذا كان مستمرا بيد البايع فان احضره ووضعه بين
يدي المشتري فلم يقبله فالاصح عند الرافعي وغيره انه يحصل القبض ويخرج من ضمان البايع
واذا ابراه المشتري عن ضمان البيع لو تلف او اتلفه لم يبرا لانه ابراء عما لا يجب وانفساخه بتلف
المبيع مقدر به انتقال الملك الى البايع لانتقال الملك فيه اليه وزوايده المنفصلة الحادثة عنده
كثمرة ولبن وبيض وصوف وكسب للمشتري لانها حدثت في ملكه وهي امانة في البايع

واتلاف

واتلاف المشتري للمبيع قبل قبضه ولو جاهلا به قبض له ولا ينفسخ البيع باتلاف الاجنبي لقيام
بدله مقامه بل يتخير المشتري بين الفسخ والرجوع عليه بالقيمة او المثل وان اختار الفسخ رجع
البايع على الاجنبي بالبدل ولو تعيب المبيع قبل القبض بافة كمي وشلل ثبت للمشتري الخيار من غير
ارش له لقدرته على الفسخ ومذهب الحنفية كالشافعية في ان المبيع قبل قبضه من ضمان البايع وهو مذهب
الحنابلة ايضا وعبارة المرداوي في الانصاف اذا تلف المبيع كله بافة سماوية انفسخ العقد وكان من
ضمان بايعه وكذا ان تلف بعضه لكن هل يخير المشتري في باقيه او يفسخ فيه روايتا تفريق الصفقة
الا ان يتلفه ادمي فيخير المشتري بين فسخ العقد وبين امضايه ومطالبة متلفه بالقيمة هذا المذهب
مطلقا نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله الطحاوي
والدارقطني من طريق الاوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه ما ادركت الصفقة
حيا اي ما كان عند العقد غير ميت اي موجودا مجموعا صفة لحيا وغير منفصل عن المبيع فهلك بعد
ذلك عند البايع فهو من المبتاع اي من ضمان المشتري وليس عندهما لفظ مجموعا واسناد الادراك الى
العقد مجاز وما شرطية فلذا دخلت الفا في جوابها واستدل به الطحاوي على ان ابن عمر كان يتم
بالاقوال قبل التفرق بالابدان وليس ذلك بلازم وكيف يحتج بامر محتمل في معارضة امر
مصرح به فقد تقدم عن ابن عمر التصريح بانه كان يرى الفرقة بالابدان ونقل عنه هنا ما يحتمل
التفرق بالابدان قبل وبعد فحمله على ما بعده اولى جمعا بين حديثيه وبه قال حدثنا فروة بن
ابي المغرا فروة بفتح الفا وسكون الرا المغرا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالرا والمد واسمه معدي
كرب قال اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الها قاضي الموصل
عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لقل يوم كان ياتي اي
والله لقل ما ياتي يوم على النبي صلى الله عليه وسلم الا ياتي فيه بيت ابي بكر الصديق رضي الله عنه
احد طرفي النهار فاللام جواب قسم محذوف والاستثنا مفرغ واقع بعد نفي ماول لان قل في
معنى النفي والجملة الواقعة بعد اداة الاستثنا في محل نصب على انه خبر كان وبيت نصب على
المفعولية واحد طرفي بتقدير في فلما اذن له عليه السلام بضم الهمزة وكسر المعجمة في الخروج
الى المدينة لم يرعنا بفتح التحتية وضم الرا وسكون العين المهملة من الروع وهو الفزع الا وقد اتانا
ظهرا يعني فاجانا بغتة بغير الوقت الذي اعتدنا مجيئه فيه فافزعنا ذلك وقت الظهر فخبر بضم الخا
المعجمة وكسر الموحدة المشددة به عليه السلام ابو بكر الصديق فقال ما جانا النبي ولابي ذر عن الكشميهني
ما جانا النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة الا لامر حدث بفتحات ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر الا من حدث اي من حادثة حدثت له فلما دخل عليه السلام عليه قال لابي بكر
اخرج من عندك بفتح الهمزة وكسر الرا امر من الاخراج ومن بفتح الميم مفعول اخرج ولابي ذر
عن الحموي والمستملي ما عندك وقوله في التنقيح والوجه من اي بالنون تعقبه في المصابيح بان ما
قد تقع ويراد بها من يفعل نحو لما خلقت بيدي وسبحان ما سخركن لنا قال ابو حيان
هذا قول ابي عبيدة وابن درستويه وابن خروف ومكي بن ابي طالب ونسبه ابن خروف لسيبويه
ومن ادلتهم ايضا سبحان ما سبح الرعد بحمده ولا انتم عابدون ما اعبد والسما وما بناها
الايات قال يا رسول الله انما هما ابنتاي يعني عايشة واسما رضي الله عنهما قال اشعرت انه

انه قد اذن بضم الهمزة وكسر المعجمة اى اذن الله لى فى الخروج الى المدينة قال ابو بكر اريد الصحبة
معك عند الخروج يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم انا اريد او التمس الصحبة ايضا او نلتها ويجوز الرفع
فيها خبر مبتدا محذوف يقدر فى كل ما يليق به ففى الاول مرادى الصحبة او مسئلتى الصحبة
وفى الثانى مبذولة او حاصلة لك ونحوه قال ابو بكر يا رسول الله ان عندى ناقتين اعددتهما للخروج
معك الى المدينة قال فى اللامع والمصابيح وغيرهما ويروى عددتهما بغير همزة ابن التين وصوابه
بالهمزة لانه رباعى وتعقبه العينى بان قوله رباعى انما هو بالنسبة الى حروفه ولا يقال فى مصطلح
الصرفيين الا ثلاثى مزيد فيه فخذ يا رسول الله احداهما قال عليه السلام قد اخذتها اى احدى
الناقتين قال ابن اسحق فى غير رواية ابن هشام هى الجدعا بالثمن قال المهلب لم يكن اخذا
باليد ولا بالحيازة بل بالابتياع بالثمن واخراجها من ملك ابى بكر لان قوله قد اخذتها يوجب
اخذا صحيحا وقبضا من الصديق بالثمن الذى هو عوض وتعقبه فى فتح البارى بان ما قاله
ليس بواضح لان القصة ما سقت لبيان ذلك فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد
فيحمل كل ذلك على ان الراوى اختصره لانه ليس من غرضه وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون
فيه حجة فى عدم اشتراط القبض ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث ان لها جزئين
فدلالته على الاول ظاهرة لانه لم يقبض الناقة بعد الاخذ بالثمن الذى هو كناية عن البيع وتركها
عند ابى بكر واما الثانى وهو قوله او مات قبل ان يقبض اما للاشعار بانه لم يجد حديثا على شرطه
فيما يتعلق به واما للاعلام بان حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عنده قياسا عليه قاله الكرمانى
وغيره واخذ ابن المنير منه جواز بيع الغائب لان قول ابى بكر عندى ناقتين بالتنكير يدل على غيبتهما
وعلى عدم سبق العهد بهما وهذا معارض بقوله فى هذا الحديث فى رواية ابن شهاب عن عروة قال
ابو بكر فخذ بابى انت يا رسول الله احدى راحلتى هاتين وهذا الحديث من افراده واخرجه ايضا
فى اول الهجرة مطولا هذا باب بالتنوين لا يبيع باثبات اليا على ان لا النافية
وللكشميهنى لا يبيع بالجزم على النهى على بيع اخيه بان يقول لمن اشترى سلعة فى زمن خيار المجلس
او خيار الشرط افسخ لابيعك خيرا منه بمثل ثمنه او مثله بانقص فانه حرام وكذا الشرا
على شرائه بان يقول للبائع افسخ لاشترى منك بازيد ولا يسوم الرجل بالرفع على النفى وللكشميهنى
ولا يسم بالجزم على النهى على سوم اخيه بان يقول لمن اتفق مع غيره فى بيع ولم يعقد اه انا اشتريه
بازيد او انا ابيعك خيرا منه بارخص منه فيحرم بعد استقرار الثمن بالتراضى صريحا وقبل العقد
فلو لم يصرح له المالك بالاجابة بان عرض بها او سكت او كانت الزيادة قبل استقرار الثمن بان
كان البيع اذ ذاك ينادى عليه لطلب الزيادة لم يحرم حتى ياذن له اخوه البائع او يترك انفاقه
مع المشترى فلا تحريم لان الحق لهما وقد اسقطاه هذا ان كان الاذن مالكا فان كان واليا
او وصيا او وكيلا او نحوه فلا عبرة باذنه ان كان فيه ضرر على ان المالك ذكره الاذرعى وذكر
الاخ ليس للتقييد بل للرقة والعطف عليه فالكافر كالمسلم فى ذلك وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع باثبات اليا على ان لا نافية وللكشميهنى لا يبع بصيغة
الامر بعضكم على بيع بعض بيع اخيه زاد فى الشروط من حديث ابى هريرة وان يستام الرجل

على

على سوم اخيه وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة ولعله اشار الى ذلك كما هو عادته وظاهر
التقييد باخيه تخصيص الحكم بالمسلم وبه قال الاوزاعى وغيره ولمسلم عن ابى هريرة لا يسوم المسلم
على المسلم وقال الجمهور ولا فرق بين المسلم وغيره وذكر المسلم ليس للتقييد بل لانه اسرع امتثالا
فذكر الاخ او المسلم لا مفهوم له وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا فى البيوع وكذا مسلم وابو داود
والنسائى واخرجه ابن ماجة فى التجارات وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا الزهرى محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب بفتح اليا المشددة عن ابى هريرة
رضى الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى تحريم ان يبيع حاضر لباد متاعا يقدم
به من البادية ليبيعه بسعر يومه بان يقول له اى الحاضر اتركه عندى لابيعه لك على التدريج
باغلا وقال لا تناجشوا مضارع حذفت احدى تائيه والاصل تتناجشوا من النجش بنون
مفتوحة وجيم ساكنة وشين معجمة وهو ان يزيد فى الثمن بلا رغبة بل يغر غيره والجملة معمول
لقال المقدرة اى نهى وقال لا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه بكسر
الخا وصورته ان يخطب الرجل المراة فتركن هى اليه ويتفقان على صداق معلوم ويتراضيان
ولم يبق الا العقد فيجى اخر ويخطب ويزيد فى الصداق والمعنى فى ذلك الايذا وهو خبر بمعنى
النهى ولا تسال المراة طلاق اختها تسال رفع خبر بمعنى النهى وبالكسر على النهى حقيقة اى لا
تسال امراة زوج امراة ان يطلق زوجته ويتزوج بها ويكون لها من النفقة والمعاشرة ما كان
لها وهو معنى قوله لتكفا بفتح الفوقية والفا وبينهما كاف ساكنة اخره همزة اى تقلب ما فى انائها
ولابى ذر لتكفى بكسر الفا ثم المثناة التحتية قال وصوابه بالفتح والهمز وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا فى الاحكام ومسلم فى النكاح والبيوع واخرجه ابو داود فى البيوع ببعضه
لا يبيع حاضر لباد وفى موضع اخر منه ببعضه لا تناجشوا وفى النكاح ببعضه لا يخطب الرجل
على خطبة اخيه ولا يبيع الرجل على بيع اخيه والنسائى فى النكاح بتمامه ولم يذكر السوم
وابن ماجة فى النكاح ببعضه لا يخطب الرجل على خطبة اخيه وفى التجارات ببعضه ولا تناجشوا
ورواه فيه ايضا ببعضه لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه ورواه ايضا ببعضه لا يبيع
حاضر لباد باب بيع المزايدة وقال عطا هو ابن ابى رباح مما وصله ابو بكر ابن
ابى شيبة ادركت الناس لا يرون باسا ببيع المغانم فيمن يزيد ويلتحق بها غيرها للاشتراك
فى الحكم وكانه خرج مخرج الغالب فيما يعتادون فيه البيع مزايدة وهى الغنائم والمواريث وقد اخذ بظاهره
الاوزاعى واسحاق فخصا الجواز ببيع المغانم والمواريث وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر
الموحدة وسكون الشين المعجمة ابو محمد قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الحسين بن
ذكوان المعلم المكتب بسكون الكاف من الاكتاب ولابى ذر المكتب بفتح الكاف وتشديد الفوقية
من التكتيب وهو المعروف عن عطا بن ابى رباح عن جابر ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما
ان رجلا هو ابو مذكور الانصارى كما فى مسلم اعتق غلاما له اسمه يعقوب كما فى مسلم والنسائى
عن دبر بضم الدال المهملة والموحدة اى قال انت حر بعد موتى فاحتاج الرجل الى ثمنه
فاخذه النبى صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه منى فعرضه للزيادة ليستقصى فيه
للمفلس الذى باعه عليه وهذا يرد على الاسماعيلى حيث قال ليس فى قصة المدبر بيع المزايدة

فان بيع المزايدة ان يعطى به واحد ثم يعطى به غيره زيادة فاشتراه نعيم بن عبد الله بضم النون وفتح
العين المحام بفتح النون والحاء المهملة المشددة العدوى القرشى ووصف بالمحام لان النبى صلى الله عليه
وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم بها والنحمة السعلة اسلم قديما واقام بمكة الى قبيل الفتح
وكان قومه يمنعونه من الهجرة لشرفه فيهم لانه كان ينفق عليهم فقالوا اقم عندنا على اى دين شئت
ولما قدم النبى صلى الله عليه وسلم اعتنقه وقبله واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة بكذا
وكذا ثمان مائة درهم فدفعه اليه اى دفع عليه الصلاة والسلام الثمن الذى ابيع به المدبر المذكور لمدبره او
دفع المدبر لمشتريه فيقيم وقول العينى اى دفع الثمن الى الرجل وهو نعيم بن عبد الله سهو لا يخفى وقد وقع فى
رواية مسلم وابى داود والنسائى من طريق ايوب عن ابى الزبير ما يعين ان الضمير للثمن ولفظه فا
فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها اليه وفى رواية مسلم والنسائى من طريق الليث
عن ابى الزبير فدفعها اليه ثم قال ابدا ينفد منصوص عليها وفى رواية النسائى من وجه اخر عن
اسماعيل بن ابى خالد ودفع ثمنه الى مولاه واما ما وقع فى رواية الترمذى قات ولم يترك مالا غيره
فهو مما تفرد به ابن عيينة الى الخطأ ولم يكن سيده مات كما وقع مصرحا به فى الاحاديث الصحيحة
وفيه جواز بيع المدبر وهو قول الشافعى واحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى المنع وياتى ان شاء
الله تعالى مباحث ذلك فى موضعه بحول الله وقوته وهذا الحديث اخرجه المولف فى الاستقراض
وكذا اخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة باب النجش بفتح النون وسكون
الجيم وفتحها وهو فى اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصطاد يقال نجشت الصيد
انجشه بالضم نجشا وفى الشرع ان يزيد فى ثمن السلعة من غير رغبة ليوقع غيره فيها وقيد
الامام وغيره ذلك بالزيادة على ما يساوى وبه وقضيته انه لو زاد عند نقص القيمة او رغبة له جاز
وكلام الاصحاب يخالفه والخيار للمشترى لتغريره حيث لم يتامل ولم يراجع اهل الخبرة ويقع
النجش ايضا بمواطاة الناجش البائع فيشتركان فى الاثم ويقع بغير علم البائع فيختص بذلك
الناجش وقد يختص به البائع كان يقول اعطيت فى السلعة كذا والحال بخلافه او انه اشتراه باكثر
مما اشتراه ليوقع غيره ولا خيار للمشترى (باب من قال لا يجوز ذلك البيع الذى وقع بالنجش
وهو مشهور مذهب الحنابلة اذا كان بمواطاة البائع اوصفه والمشهور عند المالكية فى مثل
ذلك ثبوت الخيار والاصح عند الشافعية وهو قول الحنفية صح البيع مع الاثم او التحريم فى
جميع المناهى شرطه العلم بها الا فى النجش لانه خديعة وتحريم الخديعة واضح لكل احد
وان لم يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع على بيع اخيه انما يعرف من الخبر الوارد فيه
فلا يعرفه من لا يعرف الخبر قال الرافعى ولك ان تقول هو اضرار وتحريم الاضرار معلوم
من العمومات والوجه تخصيص النقيصة بمن عرف التحريم بعموم او خصوص وافقه النووى
وهو ظاهر بل نقل البيهقى عن الشافعى ان النجش كغيره من المناهى وقال ابن ابى اوفى
عبد العزى حديث اورده المولف فى الربا فاتخذ ابا سند قوله تعالى ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الناجش اكل الربا اى كاكله ولابى ذر عن الحموى والمستملى
اكل الربا بالتحريم لتغريف خابن لكونه غاشا وهو خبر بعد خبر قال المولف وهو خداع
بكسر الخاء المعجمة اى مخادعة باطل غير حق لا يحل فعله وهذا قاله المولف تفقها وليس

من كلام عبد الله بن ابى اوفى قال النبى صلى الله عليه وسلم المخديعة اى صاحبها فى النار رواه ابن ابى
عدى فى كامله وقال صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف فى كتاب الصلح من حديث عائشة رضى الله عنها
ومن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد اى مردود عليه فلا يقبل منه
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال نهى النبى
صلى الله عليه وسلم عن النجش بسكون الجيم وفتحها وهذا الحديث اخرجه ايضا فى ترك الحيل وسلمه
والنسائى فى البيوع وابن ماجة فى التجارات باب بيع الغرر بفتح الغين المعجمة وبراء
كالسكر فى الغارة والوقوف على ظهر الغنم وهو شامل لبيع الابق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على
تسليمه وكلها باطلة الا اذا دعت حاجة كاس الدار وحشو الجبة فيجوز لدخول الحشو فى
الجبة فيجوز لدخول الحشو تبعا كما يجوز بيع الاساس فى الجدار فلا يضر ذكرها لانه تاكيد بخلاف
نحو بيع الحامل وحملها او ولبن ضرعها فانه لا يصح لجعله الحمل واللبن المجهول مع المعلوم بخلاف بيعها بشرط
كونها حاملا او لبونا لانه جعل ذلك وصفا تابعا وبيع حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة وبها وقيل هو
بسكون الموحدة فى الاول وهو من عطف الخاص على العام لشهرته فى الجاهلية افرد بالتنصيص
عليه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى تحريم عن بيع حبل الحبلة قال نافع او ابن عمر كان بيعا
يبتاعه ابن عبد البر كان بيع حبل الحبلة يبتاعون بعير اهل الجاهلية كان الرجل منهم يبتاع الجزور بفتح
الجيم وضم الزاى هو البعير ذكرا كان او انثى وحكم الجزور كغيره الى ان تنتج الناقة بضم اوله
وفتح ثالثه جنينا للمعمول من الافعال التى لم تسم الاكذلك عوجن وزهى عليا اذا تكبر والناقة
مرفوع باسناد تنتج اليها اى تضع ولدها فولدها نتاج بكسر النون من تتمة المعمول بالمد
يقال نتجت الناقة بالبنا للمعمول نتاجا اى ولدت ثم تنتج التى فى بطنها ثم تعيش المولودة هو
حتى تكبر ثم تلد وضعته كما قاله الشافعى ومالك وغيرهما ان يقول البايع بعتك هذه السلعة
بثمن موجل الى ان تنتج هذه الناقة ثم تنتج التى فى بطنها لان الاجل فيه مجهول وقيل هو بيع ولد
ولد الناقة فى الحال بان يقول اذا انتجت هذه الناقة ثم نتجت التى فى بطنها فقد بعتك ولدها
ولانه بيع ما ليس بملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فيدخل فى بيع الغرر وهذا الثانى
تفسير اهل اللغة وهو اقرب لفظا وبه قال احمد والاول اقوى لانه تفسير الراوى وهو ابن
عمر وهو اعرف وليس مخالفا للظاهر فان ذلك هو الذى كان فى الجاهلية والنهى وارد عليه
قال النووى ومذهب الشافعى ومحققى الاصوليين ان تفسير الراوى مقدم لانه اذا لم
يخالف الظاهر وقال الطيبى فان قلت تفسيره مخالف للظاهر الحديث فكيف يقال اذا لم
يخالف الظاهر واجاب باحتمال ان يكون المراد بالظاهر الواقع فان هذا البيع كان فى الجاهلية
بهذا الاحمال فليس التفسير حملا للفظ بل بيان للواقع ومحصل الخلاف السابق كما قاله
ابن التين هل المراد البيع الى اجل او بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام
او ولادة ولدها وعلى الثانى هل المراد بيع الجنين الاول او بيع جنين الجنين هـ
فصارت اربعة اقوال انتهى ولم يذكر فى الباب بيع الغرر صريحا لكنه لما كان حديث الباب
فى النهى عن بيع حبل الحبلة وهو نوع من انواع بيع الغرر ذكر الغرر الذى هو عام ثم

ثم عطف عليه حبل الحبلة من عطف الخاص على العام كما مر لينبه على ان انواع الغرر كثيرة وان لم يذكر منها
الا حبل الحبلة من باب التنبيه بنوع مخصوص معلول بعلة على كل نوع توجد فيه تلك العلة وقد وردت
احاديث كثيرة في النهي عن بيع الغرر من حديث ابي هريرة ومن حديث ابن عباس عند ابن ماجة
وسهل ابن سعد عند احمد وحديث الباب اخرجه ابو داود والنسائي في البيوع باب حكم
بيع الملامسة مفاعلة من اللمس ويأتي تفسيرها في حديث الباب ان شاء الله تعالى قال انس فيما وصله
المؤلف في بيع المخابرة نهى عنه اي عن بيع الملامسة النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عنه وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وبعد المثناة التحتية الساكنة
راء ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه كثير المصري قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين وفتح
القاف بن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد
بسكون العين ابن ابي وقاص ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن المنابذة بضم الميم وبالذال المعجمة قال ابو سعيد الخدري
والمنابذة هي طرح الرجل ثوبه لمن يريد شراه بالبيع اي بسببه الى رجل اخر قبل ان يقلبه
ظهرا لبطن او قبل ان ينظر اليه ويتامله ونهى عليه السلام عن الملامسة والملامسة هي لمس الثوب
لا ينظر المستام اليه وضد المؤلف في اللباس من طريق يونس عن الزهري والملامسة لمس الرجل
ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه
وينبذ اليه الاخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض وللنسائي من حديث ابي هريرة
والملامسة ان يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الاخر ولكن
يلمسه لمسا والمنابذة ان يقول انبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري كل واحد منهما من الاخر
ولا يدري كل واحد منهما كم مع الاخر ونحو ذلك ولمسلم من عطاء بن ميناء عن ابي هريرة اما الملامسة فان
يلمس كل واحد منهما ثوبه الى الاخر لم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه وهذا التفسير الذي في حديث
ابي هريرة اقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لانها كما مر مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من
الجانبين وظاهر طرقه كلها ان التفسير من الحديث المرفوع لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بانه من كلام
من دون النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعم ان الملامسة ان يقول الى اخره فالاقرب ان يكون ذلك
من كلام الصحابي لانه يبعد ان يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ واختلف
في تفسير الملامسة على ثلاثة صور احدها ان يكتفي باللمس عن النظر ولا خيار له بعده
بان يلمس ثوبا لم يره ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه الثاني ان يجعل اللمس بيعا بان يقول
اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة الثالث ان يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع
وانقطع خيار المجلس وغيره اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير وبطلان البيع المستفاد
من النهي لعدم رؤية المبيع واشتراط نفي الخيار في الاول ونفي الصيغة في عقد البيع في الثاني
وشرط نفي الخيار الثالث وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس ومسلم وابو داود والنسائي
في البيوع وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا
ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى بضم اوله
مبنيا للمفعول اي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام على الهيئة احدهما ان

يحتبي

ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبه كلمة ان مصدرية والتقدير نهى عن احتبار
الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء ولم يذكر في حديث ابي هريرة ثاني اللبستين المنهي
عنهما وهو اشتمال الصماء قال البرماوي كالكرماني اختصارا من الراوي كانه لشهرته وقال ابن حجر وقد
وقع بيان الثانية عند احمد من طريق هشام عن ابن سيرين ولفظه ان يحتبي الرجل في ثوب
واحد ليس على فرجه منه شيء وان يرتدي في ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه ونهى صلى الله عليه وسلم
عن بيعتين تثنية بيعة بفتح الموحدة وكسرها والفرق بينهما ان الفعلة بالفتح للمرة وبالكسر
للحالة والهيئة قال البرماوي والوجه الكسر لان المراد الهيئة انتهى والذي في الفرع الفتح احدهما
اللماس والثاني النباذ بكسر الاول منهما مصدر لامس ونابذ وهذا الحديث مضى في الصلاة في باب
ما يستر من العورة باب حكم بيع المنابذة وقال انس فيما وصله في باب بيع المخابرة
كما مر في باب السابق نهى عنه اي عن بيع المنابذة النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر تاخير قوله
عنه بعد قوله وسلم وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن
محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان كلاهما
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الملامسة وعن المنابذة ولم يذكر شيء من طرق حديث ابي هريرة تفسيرهما والمنابذة ان يجعلا النبذ
بيعا اكتفاء به عن الصيغة فيقول احدهما انبذ اليك ثوبي بعشرة فياخذه الاخر او يقول بعتكه
بكذا على اني اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عياش
ابن الوليد بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية وبعد الالف شين معجمة الرقام البصري
السامي قال حدثنا معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عطاء
ابن يزيد من الزيادة الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن لبستين بكسر اللام وعن بيعتين بفتح الموحدة الملامسة والمنابذة وسبق تفسيرها وقيل
المنابذة نبذ الحصاة والصحيح انه غيره وتفسير اللبستين معلوم مما سبق واختصره الراوي وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في الاستيذان وابو داود في البيوع واخرجه ابن ماجة في التجارات في النهي
عن البيعتين وفي اللباس بالنهي عن اللبستين باب النهي للبائع ان لا يحفل الابل
والبقر والغنم بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الفاء المكسورة من الحفل وهو الجمع ومنه الحفل
لمجمع الناس ولا يحتمل ان تكون زائدة وان تكون تفسيرية ولا يحفل بيانا للنهي والتقييد بالبائع
يخرج ما لو حفل المالك لجمع اللبن لولده او عياله او ضيفه وكل محفلة بفتح الفاء المشددة ونصب
كل عطفا على المفعول من عطف العام على الخاص اي وكل مصراة من شانها ان تحفل فالنصوص وان
وردت في النعم لكن الحق بها غيرها من ماكول اللحم للجامع بينها وهو تغرير المشتري نعم غير الماكول
كالجارية والاتان وان شارك في النهي وثبوت الخيار لكن الاصح انه لا يرد في اللبن صاعا من
تمر لعدم ثبوته ولان لبن الادميات لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان نجس لا عوض له
وبه قال الحنابلة في الاتان دون الجارية والمصراة بضم الميم وفتح الصاد المهملة وتشديد الراء
مبتدا خبره قوله التي صرى بضم المهملة وتشديد الراء اي ربط لبنها اي ضرعها وحقن فيه اي
في الثدي من باب العطف التفسيري لان التصرية والحقن بمعنى واحد وجمع اللبن فلم يحلب

ايا ما وهذا تفسير الشافعي وقال ابو عبيد واكثر اهل اللغة اهل التصرية حبس الما يقال منه صريت الما
بتشديد الرا وزاد ابو ذر اذا حبسته وبه قال حدثنا ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف يحيى قال حدثنا
الليث ابن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة المصري عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز انه قال قال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم بضم
التا وفتح الصاد وتشديد الرا بوزن تزكوا من صرى يصري تصرية كزكى يزكي تزكية واصله تصريوا
فاستثقلت الضمة على اليا فسكنت فالتقا ساكنان فحذف اولهما وضم ما قبل الواو للمناسبة
والابل على هذا نصب على المفعولية وما بعده عطف عليه وهذه الرواية الصحيحة وقال عياض رويناه
في غير مسلم عن بعضهم بفتح التا وضم الصاد من صر يصر اذا ربط قال وعن بعضهم بضم التا وفتح الصاد
بغير واو بصيغة الافراد على البنا للمجهول وهو من الصر ايضا والابل مرفوع به والغنم عطف عليه
والمشهور الاول قال ابو عبيد لو كان من الصر لكانت مصرورة او مصررة لا مصراة واجيب
بانه يحتمل انها مصررة فابدلت احدى الرايين الفا نحو دساها اصله دسسها فكرهوا اجتماع
ثلاثة احرف من جنس وعلى هذا فلا مباينة بين تفسير الشافعي وبين رواية لا تصروا على ما صححوه
على انه قد سمع الامران في كلام العرب وذكر المولف البقرة في الترجمة ولم يقع له ذكر في الحديث اشارة
الى انها في معنى الابل والغنم في الحكم خلافا لداود وانما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم فمن ابتاعها
اي فمن اشترى المصراة بعد بضم الدال بعد التصرية وقيل بعد العلم بهذا النهي وقال الحافظ الشرف
الدمياطي فيما نقله الزركشي اي بعد ان يحلبها كذا رواه ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج
وبه يصح المعنى قال الزركشي والبخاري رواه من جهة الليث عن جعفر باسقاطها يعني باسقاط
زيادة بعد ان يحتلبها فاشكل المعنى لكن رواه اخر الباب عن ابي الزناد عن الاعرج بلفظ فهو
بخير النظرين فلا معنى لاستدراك الحافظ له من جهة ابن لهيعة وهو ليس من شرط الصحيح
مع الاستغنا عنه بوجوده في الصحيح وتعقب بان قوله ان اسقاط هذه الزيادة اوجب
اشكال هذا المعنى فيه نظر وذلك ان نص حديث الليث كحديث ابي الزناد ولفظه فانه بخير
النظرين الرايين بين ان يحتلبها كذا في الفرع بفتح همزة ان واثبات الفوقية بعد الحا وبين مرقوم عليها
علامة الحموي مصحح عليها وتحت العلامة علامة السقوط وفي الهامش مكتوب صوابه بعد ان
يحتلبها اي وقت ان يحتلبها اي فالمشتري يلتبس بخير النظرين في وقت حلبه لها وقال العيني كالحافظ
ابن حجر ان يحتلبها كذا في الاصل بكسر ان على انها شرطية وجزم يحتلبها لانه فعل الشرط ولابن خزيمة
والاسماعيلي من طريق اسد بن موسى عن الليث بعد ان يحتلبها بفتح ان ونصب يحتلبها انتهى والذي
رايته في فرعين لليونينية وساير ما وقفت عليه من الاصول بفتح الهمزة والنصب وزاد عبيد
الله بن عمر عن ابي الزناد فهو بالخيار ثلاثة ايام اخرجه الطحاوي وظاهر قوله بعد ان يحتلبها ان الخيار
لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار على الفور من الاطلاع
عليها لكن لما كانت التصرية لا تعلم غالبا الا بعد الحلب ذكره قيدا في ثبوت الخيار فلو ظهرت التصرية
بعد الحلب فالخيار ثابت ان شا امسك المصراة على ملكه وان شا ردها وصاع تمر بالنصب على
ان الواو بمعنى مع او لمطلق الجمع ولا يكون مفعولا معه لان جمهور النحاة على ان شرط المفعول معه
ان يكون فاعلا نحو جيت انا وزيدا وقوله ان شا امسك الى اخره جملتان شرطيتان عطفت

الثانية

الثانية على الاولى ولا محل لهما من الاعراب اذ هما تفسيريتان اتى بهما لبيان المراد بالنظرين ما هو
وهذا الحديث اخرجه بقية الايمة الستة ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن ابي صالح ذكوان
الزيات مما وصله مسلم والوليد بن رباح بفتح الرا وتخفيف الموحدة وبعد الالف مهملة مما وصله احمد بن منيع
في مسنده وموسى بن يسار بالتحتية وتخفيف السين المهملة مما وصله مسلم والاربعة عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم صاع تمر وقيل يكفي صاع قوت لحديث ابي داود صاعا
من طعام وهل يتخير بين الاقوات او يتعين غالب قوت البلد وجهان اصحهما الثاني وعلى تعيين
التمر وهو الصحيح عند الشافعية لو تراضيا على غيره من قوت او غيره جاز ولو فقد التمر رد قيمته
بالمدينة ذكره الماوردي واقره الرافعي والنووي ويتعين الصاع ولو قل اللبن فلا يختلف قدر التمر
بقلة اللبن وكثرته كما لا تختلف غرة الجنين باختلاف ذكورته وانوثته ولا ارش الموضحة باختلافهما
صغرا وكبرا وقال بعضهم وصله مسلم عن قرة عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا صاعا من
طعام وهو بالخيار ثلاثا وهو وجه ضعيف عند الشافعية واجيب عنه بانه محمول على الغالب
وهو ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام لا حالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف او الماوى
او تبدل الايدي او غير ذلك وابتدا الثلاثة على القول بها من العقد وقيل من التفرق وقال
بعضهم مما وصله مسلم ايضا عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا صاعا
من طعام وهو بالخيار ثلاثا وهو وجه ضعيف عند الشافعية واجيب عنه بانه محمول على الغالب
وهو ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام لا حالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف من تمر
ولم يذكر ثلاثا والتمر اكثر يعني ان الروايات الناصة على التمر اكثر عددا من الروايات التي لم تنص عليه
او ابدلته بذكر الطعام وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معمر بضم الميم الاولى
وكسر الثالثة قال سمعت ابي سليمان طرخان حال كونه يقول حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن بن
مل بتشديد اللام الهندي بالنون اسلم في عهده صلى الله عليه وسلم وادى اليه الصدقات
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال من اشترى شاة محفلة بفتح الفا المشددة مصراة فردها
اي فاراد ردها فليرد معها ان كانت ماكولة وتلف لبنها صاعا زاد ابو ذر من تمر اي بدل اللبن الذي
حلبه وان زادت قيمته على قيمتها ولو علم بها قبل الحلب رد ولا شي عليه وهذا الحديث رواه
الاكثرون عن معتمر بن سليمان موقوفا واخرجه الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر
ابن سليمان مرفوعا وذكر ان رفعه غلط قال ابن مسعود بالسند السابق ونهى النبي صلى الله عليه
وسلم ان تلقى البيوع بضم التا وفتح اللام والقاف المشددة مبنيا للمفعول والبيوع رفع نايب
عن الفاعل واصله تتلقى فحذفت احدى التائين والمعنى تستقبل اصحاب البيوع ولابي ذر
ان تلقى البيوع بفتح التا والعين كما في فرع اليونينية وقال العيني ويروى بالتخفيف ورجال
الحديث كلهم بصريون الا ابن مسعود وفيه رواية الابن عن الاب والتابعي عن التابعي عن الصحابي
واخرجه المولف مفرقا واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو امام دار الهجرة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تلقوا الركبان بفتح التا واللام والقاف واصله لا تتلقوا فحذفت احدى التائين

اى لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع الى البلد للاشترا منهم قبل ان يقدموا الاسواق ويعرفوا الاسعار ولا يبيع
بالرفع على ان لا نافية ولابى ذر ولا يبيع بالجزم على النهى بعضكم على بيع بعض فى زمن الخيار ولا تناجشوا
اصله تتناجشوا حذفت احدى التائين وقد مر انه الزيادة فى الثمن بلا رغبة ليغر غيره ولا يبيع
بالرفع ولابى ذر ولا يبيع بالجزم حاضر لباد هو ان يقول الحاضر لمن يقدم من البادية بمتاع ليبيعه
بسعر يومه اتركه عندى لابيعه لك باغلا ولا تصروا الغنم بضم اوله وفتح ثالثه بوزن تزكوا والغنم
نصب به وضبطه بعضهم بفتح اوله وضم ثانيه من صر يصر اذا ربط وضبط اخر بضم اوله وفتح ثانيه
لكن بغير واو بصيغة الافراد على البنا للمجهول وهو من الصر ايضا وعلى هذا فالغنم رفع والمشهور الاول
كما مر وزاد فى الرواية السابقة الابل ومن ابتاعها اى المصراة فهو وفى السابقة فانه بخير النظرين بعد ان
يحتلبها بفوقية بعد الحا المهملة وكسر اللام ولابى ذر يحلبها باسقاط الفوقية وضم اللام ان رضيها
اى المصراة امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر ولو اشترى مصراة بصاع من تمر ردها وصاع تمر
ان شا واسترد صاعه قاله القاضى وغيره لان الربا لا يوثر فى الفسوخ قال الاذرعى واسترداد الصاع
من البايع ان كان باقيا بيده فلو تلف وكان من نوع ما لزم المشترى رده فيخرج من كلام الايمة انهما
يقعان فى التقاص ان جوزناه فى المثليات كما هو الاصح المنصوص خلافا للرافعى وغيره ولو رد غير
المصراة بعد الحلب بعيب فهل يرد بدل اللبن وجهان احدهما وبه جزم البغوى وصححه ابن ابى هريرة
والقاضى وابن الرفعة نعم كالمصراة فيرد صاع تمر وقال الماوردى بل فيه اللبن لان الصاع عوض لبن
المصراة وهذا لبن غيرها وهذا الحديث اخرجه مسلم فى البيوع ايضا وكذا ابو داود والنسائى
باب بالتنوين ان شا مشترى المصراة ترك البيع رد المصراة بالنصب مفعول رد
والجملة جواب الشرط وعليه فى حلبتها صاع من تمر بسكون اللام فى اليونينية وغيرها على انه
اسم الفعل ويجوز الفتح على انه بمعنى المحلوب قاله العينى كفتح البارى وقال فى القاموس الحلب ويحرك
استخراج ما فى الضرع من اللبن كالحلاب والاحتلاب والحلب الحلب محركة والمحلوب اللبن المحلوب
او الحلب ما لم يتغير طعمه وقال الجوهرى الحلب بالتحريك اللبن المحلوب والحلب ايضا مصدر حلب
الناقة يحلبها حلبا واحتلبها فهو حالب وحاصله ان اريد بالحلب اللبن فلامه مفتوحة فقط
وان اريد به المصدر فيجوز السكون والفتح وعلى هذا فمفهوم قول البخارى وعليه فى حلبتها بسكون
اللام صاع تمر ان الصاع فى مقابلة الفعل وهو موافق لقول ابن حزم يجب رد التمر واللبن
معا لان التمر فى مقابلة اللبن وقد كان القياس رد عين اللبن او مثله لكنه لما تعذر
ذلك باختلاط ما حدث بعد البيع فى ملك المشترى بالموجود حال العقد وافضايه
الى الجهل بقدره عين الشارع له بدلا يناسبه قطعا للخصومة ودفعا للتنازع فى القدر
الموجود عند العقد وبه قال حدثنا محمد بن عمرو بفتح العين وللمستملى فى رواية عبد الرحمن
الهمدانى زيادة ابن جبلة وكذا قال ابو احمد الجرجانى فى روايته عن الفربرى وفى رواية ابى على
ابن شبويه عن الفربرى حدثنا محمد بن عمرو يعنى ابن جبلة واهمله الباقون وجزم الدارقطنى
بانه محمد بن عمرو ابو غسان الرازى المعروف بزنيج بزاى ونون وجيم مصغرا وجزم الحاكم
والكلاباذى بانه محمد بن عمرو السواق البلخى قال الحافظ ابن حجر فى المقدمة ويويده ان المكى
شيخه بلخى وقال فى الشرح الاول اولى قال حدثنا المكى بن ابراهيم وهو من مشايخ المولف

قال

قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرنى بالافراد زياد بزاى مكسورة ومثناة تحتية
مخففة ابن سعد بن عبد الرحمن الخراسانى ان ثابتا هو ابن عياض بن الاحنف مولى عبد الرحمن بن
زيد اخبره انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة
فاحتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ففى حلبتها بسكون اللام صاع من تمر ظاهره ان الصاع
فى مقابل المصراة سوا كانت واحدة او اكثر لقوله من اشترى غنما لانه اسم مونث موضوع
للجنس ثم قال ففى حلبتها صاع من تمر ونقل ابن عبد البر عمن استعمل الحديث وابن بطال عن
اكثر العلما وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن اكثر المالكية يرد على كل واحدة صاعا
وقال المازرى ومن المستبشع ان يغرم متلف لبن الف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة واجيب
بان ذلك مغتفر بالنسبة الى ما تقدم من ان الحكمة فى اعتبار الصاع قطع النزاع فجعل حدا يرجع
اليه عند التخاصم فاستوى القليل والكثير ومن المعلوم ان لبن الشاة الواحدة او الناقة الواحدة
يختلف اختلافا متباينا ومع ذلك فالمعتبر الصاع سوا قل اللبن ام كثر فكذلك هو معتبر سوا
قلت المصراة ام كثرت انتهى وقال الحنفية لا يجبر للمشترى ان يرد ما اشتراه اذا وجدها مصراة
مع لبنها ولا مع الصاع تمر لفقده لان الزيادة المنفصلة المتولدة عن المصراة وهو اللبن
مانعة عن ردها وحديث ابى هريرة مخالف لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم وهذا الحديث اخرجه ابو داود فى البيوع باب حكم
بيع العبد الزانى وقال شريح بمعجمة مضمومة وراء مفتوحة ابن الحارث الكندى القاضى فيما وصله
سعيد ابن منصور باسناد صحيح من طريق ابن سيرين ان شا المشترى رد الرقيق المبتاع ذكرا
كان او انثى ولو صغيرا من الزنا المصادر منهما قبل العقد وان لم يتكرر لنقص القيمة به ولو تاب
لان تهمة الزنا لا تزول ومذهب الحنفية الزنا عيب فى الامة دون العبد فترد الامة لان الغالب
ان الافتراش مقصور فيها وطلب الولد والزنا يخل بذلك وفى الامالى الزنا فى الجارية عيب وان لم
تعد عند المشترى للحوق العار باولادها وسقط قوله وقال شريح الى اخره فى رواية الكشميهنى والحموى
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنى
بالافراد سعيد المقبرى عن ابيه كيسان المدنى مولى بنى ليث عن ابى هريرة رضى الله عنه
انه سمعه يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين زناها بالبينة او الحمل
او الاقرار فليجلدها سيدها ففيه ان السيد يقيم الحد على رقيقه خلافا لابى حنيفة وزاد ايوب
ابن موسى الحد لكن قال ابو عمر لا نعلم احدا ذكر فيه الحد غيره ولا يثرب بضم التحتية وفتح المثلثة وتشديد
الرا المكسورة اخره موحدة اى يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد لارتفاع اللوم بالحد قال
فى المصابيح وفيه تعز وقال الخطابى معناه انه لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد ثم ان
زنت ثانيا فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها استحبابا اى بعد جلدها
حد الزنا ولم يذكره اكتفا بما قبله ولو كان البيع بحبل من شعر وهذا مبالغة فى التحريض
على بيعها وقيده بالشعر لانه الاكثر فى حبالهم وهذا الحديث اخرجه ايضا فى البيوع ومسلم
فى الحدود والنسائى وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك
الامام عن ابن شهاب محمد الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن

مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني الصحابي المدني رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيل بضم السين مبنيا للمفعول ولم اقف على اسم السايل عن الامة اي عن حكمها اذا زنت ولم تحصن
بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه باسناد الاحصان اليها لانها تحصن نفسها بعفافها ولابي ذر ولم تحصن
بفتح الصاد باسناد الاحصان الى غيرها ويكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد الثلاثة التي جبن نوادر
يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب والفج فهو ملفج وقال العيني ويروى ولم تحصن بضم
التاء وفتح الحاء وتشديد الصاد من باب التفعل قال عليه السلام ان زنت فاجلدوها ظاهره وجوب
الرجم عليها اذا احصنت والاجماع بخلافه واجيب بانه لا اعتبار للمفهوم حيث نطق القرآن صريحا
بخلافه في قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
فالحديث دل على جلد غير المحصن والاية على جلد المحصن والرجم لا يتنصف فيجلدان عملا بالدليلين
او يجاب بان المراد بالاحصان هنا الحرية كما في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
او التي لم تتزوج او لم تسلم كما في قوله تعالى فاذا احصن الاية قيل بمعنى اسلمن وقيل تزوجن وقول
الطحاوي ان قوله ولم تحصن لم يذكرها احد غير مالك انكره عليه الحفاظ فقالوا لم ينفرد بها بل رواها
ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب رواه مالك وانما اعاد الزنا في الجواب غير مقيد
بالاحصان للتنبيه على انه لا اثر له وان الموجب في الامة مطلق الزنا ثم ان زنت فاجلدوها
ثم ان زنت فبيعوها بعد جلدها ولو بضفير فعيل بمعنى مفعول اي حبل مفتول او منسوج
من الشعر وهذا على جهة التزهيد فيها وليس من اضاعة المال بل هو حث لها على مجانبة الزنا
واستشكله ابن المنير بانه عليه الصلاة والسلام نصح هولاء في ابعادها والنصيحة عامة للمسلمين
فيدخل فيها المشتري فينصح في ابعادها وان لا يشتريها فكيف تتصور نصيحة الجانبين الجانبين
وكيف يقع البيع اذا انتصحا معا واجاب بان المباعدة انما توجهت على البايع لانه الذي
لدغ فيها مرة بعد اخرى ولا يلدغ المومن من جحر مرتين ولا كذلك المشتري فانه بعد لم يجرب تسعا
فليست وظيفته في المباعدة كالبايع انتهى ولعلها ان تستعف عند المشتري بان يزوجها او يعفها
بنفسه او يصونها بهيبته او بالاحسان اليها قال ابن شهاب الزهري لا ادري بعد الثالثة
ولابي ذر عن الكشميهني ابعد الثالثة بهمزة الاستفهام اي هل اراد ان بيعها يكون بعد الزينة
الثالثة او الرابعة وقد جزم ابو سعيد بانه في الثالثة كما مر وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في المحاربين والعتق وفي البيوع ايضا واخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود واخرجه
النسائي في الرجم وابن ماجه في الحدود والله اعلم باب حكم البيع والشراء مع
النساء ولابي ذر الشراء والبيع بتقدير الشراء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال قال عروة
بن الزبير ابن العوام قالت عايشة رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت له اي قصة بريرة المروية في غير ما موضع من البخاري ولفظ رواية عمرة عنها
في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد من الصلاة اتتها بريرة تسالها في كتابتها
فقالت ان شئت اعطيت اهلك ويكون الولاء لي وقال اهلها ان شئت اعطيتها ما بقي وقال
سفيان ان شئت اعتقتها ويكون الولاء لنا فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك فقال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشة اشتري واعتقي بهمزة قطع وفي رواية عمرة ابتاعيها فاعتقيها
اي بريرة فان الولاء ولابوي ذر والوقت فانما الولاء اي على العتيق لمن اعتق والولاء بفتح الواو والمراد
به هنا وصف حكم ينشا عنه ثبوت حق الارث من العتيق الذي لا وارث له من جهة نسب او
زوجية او الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه اذا جنى والتزويج للانثى بشروطه وقد كانت العرب
تبيع هذا الحق وتهبه فنهى الشرع عنه لان الولاء لحمة كلحمة النسب فلا يقبل الزوال بالازالة ويقال
للمعتق بهذا الاعتبار المولى من اعلى وعلى العتيق ايضا لكن من اسفل وهل هو حقيقة فيهما او في الاعلى
او في الاسفل اقوال مشهورة ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي وفي رواية عمرة ثم قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال سفيان مرة فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فاثنى على الله بما هو
اهله ثم قال عليه السلام ما بال ما شان وللكشميهني ثم قال اما بعد ما بال ما شان اناس وحذف الفا من
فما على هذه الرواية على اللغة القليلة ولابي ما بال الناس ولعمرة ما بال اقوام يشترطون شروطا وللكشميهني
شرطا بالافراد ليس في كتاب الله فهو باطل وللنسائي لم يجز له وان اشترط مائة شرط ذكر المائة للمبالغة
في الكثرة شرط الله الذي شرعه احق واوثق احكم واقوى وما سواه وان فافعل التفضيل ليست على بابها
وموضع الترجمة في اشتري يخاطب عايشة والبيع والشراء كان في بريرة حيث اشترتها من اهلها وصدق
البيع والشراء هنا من النساء مع الرجال قال العيني وهذا الحديث قد سبق في الصلاة كما مر وفي باب
الصدقة على موالي ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وياتي ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى في البيوع
والعتق والمكاتب والهبة والطلاق والفرايض والشروط والاطعمة وكفارة الايمان وبه قال حدثنا
حسان بن ابي عباد بتشديد السين من حسان والموحدة من عباد مع فتح اولهما واسم ابي
عباد حسان ايضا قال ابن حجر كذا للمستملي ولابي ذر كما في الفرع ونسبها ابن حجر لغير المستملي
حسان بن حسان وهو بصري سكن المدينة ومر ذكره في العمرة قال حدثنا همام بفتح الهاء
وتشديد الميم ابن يحيى قال سمعت نافعا مولى ابن عمر عن عبد الله رضي الله عنهما ان عايشة رضي الله
عنها ساومت بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى قال في المصابيح ووقع في تهذيب الاسماء واللغات
للنووي انها بنت صفوان قال الجلال البلقيني لم يقلد غيره وفيه نظر ظاهر وقيل كانت مولاة
لقوم من الانصار وقيل لال عتبة بن ابي لهب وكانت قبطية وعايشة شت الى خلافة يزيد
ابن معاوية والمراد ساومت اهل بريرة فابوا عليها الا ان يكون لهم الولاء فارادت ان تخبر بذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فخرج اي النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فلما جاء من الصلاة قالت
له عايشة انهم اي اهل بريرة ابوا اي امتنعوا ان يبيعوها الا ان يشترطوا الولاء لهم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم انما الولاء لمن اعتق قال همام بن يحيى المذكور قلت لنافع مولى ابن عمر حرا كان زوجها او عبدا فقال
ما يدريني اي يعلمني وضيع البخاري حيث ترجم في الطلاق بقوله باب خيار الامة تحت العبد مع سوقه
لحديثها يقتضي ترجيح كونه عبدا وصرح به في ابن عباس في حديثه في الباب المذكور حيث قال
رايته عبدا يعني زوج بريرة لكن الحديث عند المولف في الفرايض عن حفص ابن عمر عن شعبة
وفي اخره قال الحكم وكان زوجها حرا ثم ذكره بعده من طريق منصور عن ابراهيم عن الاسود
عن عايشة وفيه قال الاسود وكان زوجها حرا قال البخاري قول الاسود منقطع قول ابن عباس رايته
عبدا اصح وقال الدارقطني في العلل لم يختلف على عروة عن عايشة وفيه قال الاسود وكان زوجها

حرا قال البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رايته عبدا اصح قال الدارقطني في العلل لم يختلف على
عروة عن عايشة انه كان عبدا وكان اسمه مغيث مولى ابي احمد بن جحش الاسدي وجات تسميته من حديث
عايشة كما في الترمذي وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفرايض هذا باب بالتنوين هل يجوز
بيع حاضر لباد سلعته التي اتى بها يريد بيعها بغير اجر ويمتنع مع اخذها لانه لا يكون غرضه في الغالب
الا تحصيل الاجرة لا نصح البايع وهل يعينه او ينصحه والحاضر ساكن الحاضرة وهي المدن والقرى والريف وهو ارض
فيها زرع وخصب والبادي ساكن البادية وهي خلاف الحاضرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله الامام احمد
من حديث عطا ابن السايب عن حكيم بن ابي زيد عن ابيه مرفوعا والبيهقي من طريق عبد الملك بن عمير
عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا ايضا اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له وهو يويد جواز بيع الحاضر
للبادي اذا كان بغير اجر لانه من باب النصيحة التي امر بها الشارع عليه السلام ورخص فيه في بيع الحاضر
للبادي بغير اجرة عطا هو ابن رباح فيما وصله عبد الرزاق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم
انه قال سمعت جريرا هو ابن عبد الله رضي الله عنه يقول كذا للحموي والمستملي وللكشميهني قال
بايعت اي عاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
الصلاة المفروضة اصله اقامة الصلاة وانما جاز حذف التا لان المضاف اليه عوض عنها وايتا الزكاة
المكتوبة اي اعطايها والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم وهذا الحديث قد سبق في اخر كتاب الايمان
ومن لطايف اسناده هنا ان الثلاثة الاخيرة من رواية يحيلون كوفيون مكيون بابي عبد الله
وهو من النوادر وبه قال حدثنا الصلت بن محمد بفتح المهملة وسكون اللام الخاركي قال حدثنا عبد
الواحد ابن زياد العبدي قال حدثنا معمر بسكون العين وفتح الميمين بن راشد عن عبد الله بن طاوس
عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تلقوا الركبان اصله لا تتلقوا فحذفت احداهما والركبان بضم الراء جمع راكب وزاد
الكشميهني للبيع ولا يبيع بالرفع على النفي ولابي ذر ولا يبع بالجزم على النهي حاضر لباد قال
طاوس قلت لابن عباس رضي الله عنهما ما قوله اي ما معنى قوله عليه السلام لا يبيع بالرفع
حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا بكسر المهملة الاولى وبينهما ميم ساكنة اي دلالا واستنبط المولف
منه تخصيص النهي عن بيع الحاضر للبادي اذا كان بالاجر وقوى ذلك بعموم حديث النصح لكل مسلم
وخصه الحنفية بزمن القحط لان فيه اضرارا باهل البلد فلا يكره زمن الرخص وتمسكوا بعموم قوله
عليه السلام الدين النصيحة وزعموا انه ناسخ لحديث النهي وحمل الجمهور حديث الدين النصيحة على
عمومه الا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص يقضي على العام وصورة بيع الحاضر للبادي عند الشافعية
والحنابلة ان يمنع الحاضر البادي من بيع متاعه بان يامره بتركه عنده ليبيعه له على التدريج
بثمن غال والمبيع مما تعم حاجة اهل البلد اليه فلو انتفى عموم الحاجة اليه كان لم يحتج اليه الا نادرا
او عمت وقصد البدوي بيعه بالتدريج فساله الحاضر ان يفوضه اليه او قصد بيعه بسعر
يومه فقال له اتركه عندي لابيعه كذلك لم يحرم لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك
منه لما فيه من الاضرار به لانه لم يضر بالناس ولا يبيع الى منع المالك منه لما فيه من الاضرار
به ولو قال البدوي للحاضر ابتدا اتركه عندك لتبيعه بالتدريج لم يحرم ايضا وجعل المالكية

البداوة

البداوة قيدا وعن مالك لا يلتحق بالبدوي في ذلك الا من كان يشبهه قال فاما اهل القرى الذين يعرفون
اثمان السلع والاسواق فليسوا داخلين في ذلك ولا يبطل البيع عند الشافعية وان كان محرما لرجوع
النهي فيه الى معنى يقترن به لا الى ذاته وقال المالكية ان باع حاضر لعمودي فسخ البيع وادب
الحاضر البايع للعمودي وهو المشهور وهو قول مالك وابن القاسم واصبغ وقال الحنابلة لا يصح بيع
حاضر لباد بشروطه وهي خمسة ان يحضر البادي ليبيع سلعته بسعر يومها جاهلا بسعرها ويقصده
الحاضر ويكون بالمسلمين حاجة اليها فاجتماع هذه الشروط يحرم البيع ويبطل على المذهب فان اختل
منها شرط صح البيع على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب انتهى ولو استشار البدوي الحاضر في ما
فيه حظه ففي وجوب ارشاده الى الادخار والبيع بالتدريج وجهان احدهما نعم بذلا للنصيحة والثاني
لا توسعا على الناس قال الاذرعي والاول اشبه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاجارة ومسلم
وابو داود في البيوع والنسائي وابن ماجة في التجارات باب من كره ان يبيع
حاضر لباد باجر وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة
وبعد الالف حا مهملة وفي نسخة ابن الصباح بزيادة الالف واللام العطار البصري قال حدثنا
ابو علي عبيد الله بالتصغير بن عبد المجيد الحنفي نسبة الى بني حنيفة عن عبد الرحمن
بن عبد الله بن دينار صدوق في حديثه ضعف لكن حدث عنه يحيى القطان وتكفيه رواية
يحيى عنه واحتج به البخاري وابو داود والترمذي والنسائي انه قال حدثني بالافراد ابي عبد الله
ابن دينار العدوي مولاهم المدني مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد وبه اي بقول من كره بيع الحاضر للبادي قال
ابن عباس حيث فسر ذلك بالسمسار كما في حديثه السابق فهو مقيد لاطلاق حديث ابن عمر
هذا باب بالتنوين لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة بمهملتين وجمعه سماسرة
وهو القيم بالامر الحافظ له ثم غلب استعماله فيمن يدخل بين البايع والمشتري في ذلك ولكن
المراد به هنا اخص من ذلك وهو ان يدخل بين البايع البادي والمشتري الحاضر او عكسه
والسمسرة البيع والشرا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لا يشتري بدل قوله لا يبيع
فيكون قياسا على البيع او استعمالا للفظ المبيع في البيع والشرا وكرهه اي كره البيع والشرا
المذكورين ابن سيرين محمد فيما وصله ابو عوانة وابراهيم النخعي للبايع والمشتري ولابي ذر كما
في الفرع وللمشتري ورواه ابو داود من طريق ابي بلال عن ابن سيرين عن انس كان يقال لا يبيع حاضر
لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيا ولا يبتاع له شيا قال الحافظ ابن حجر ولم اقف لابراهيم النخعي
على ذلك صريحا لكن قال ابراهيم مستدلا لما ذهب اليه من التسوية في الكراهة بين بيع الحاضر لباد
وبين شرايه له ان العرب تقول بع لي ثوبا وهي تعني اي تقصد وتريد الشرا وللحموي
والمستملي وهو يعني قال الكرماني وهو صحيح على ما ذهب من جواز استعمال اللفظ المشترك
في معنييه اللهم الا ان يقال البيع والشرا ضدان فلا تصح ارادتهما فان قلت فما توجيهه
قلت وجهه ان يحمل على عموم المجاز انتهى قال البرماوي لا تضاد في استعمالهما كالقرو للطهر
والحيض انتهى قال ابن حبيب من المالكية الشرا للبادي مثل البيع لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يبيع بعضكم على بيع بعض فان معناه الشرا وعن مالك في ذلك روايتان وقال

تكون اللام للعهد الراجع الى قوله يكلم الرجل منا صاحبه بحاجته وظاهر هذا ان نسخ الكلام في الصلاة
وقع بالمدينة لان الاية مدنية باتفاق قلت يحتمل ان المراد بقوله فلما رجعنا من عند النجاشي بعد الهجرة
الثانية ولم يكونوا يجمعون بمكة الا نادرا والذي تقرر ان الصلاة تبطل بالنطق عمدا من غير
القرآن والذكر والدعاء بحرفين ايهما اولا نحو قوم وعن او حرف منهم تحرق من الرقاية لو كذا مدة هم
بعد حرف لا تها الف او واو او بالحديث مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس والكلام
يقع على المفهم وغيره الذي هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصلاح النحاة واختلفوا في النائم ومن سبق
لسانه فلا يبطلها فعلى كلامها عند الشافعية والمالكية واحد والجمهور خلافا للحنفية مطلقا
لنا حديث ذي اليدين وكذا الجاهل للتحريم ان قرب عهده بالاسلام بخلاف بعيده العهد به لتقصيره
بترك التعلم وهذا بخلاف الكثير فانه سبطل وبعذر في التنحنح وان ظهر به حرفان للغلبة وتعذر
قراءة الفاتحة والجهر لانه سنة لا ضرورة الى التنحنح له ولو اكره على الكلام بطلت لندرة الاكراه
ولا تبطل بالذكر والدعاء العاري عن المخاطبة فلو خاطب كقوله لعاطس رحمك الله بطلت
بخلاف رحمه الله بالها ولو تكلم بنظم القرآن قاصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب بقوة بس
يأذن في اخذ شئ ان باخذه ان قصد معه القراءة لم تبطل وان قصد التفهيم فقط
بطلت وان لم يقصد شيأ ففي التحقيق الجزم بالبطلان وقوله ان كنا لنتكلم كلمة حكيم
المرفوع وكذا قوله امرنا لقوله فيه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى ولو لم يقيد بذلك
لكان ذكر نزول الاية كافيا في كونه مرفوعا ورواة هذا الحديث الستة كوفيون الا مسلما فرازي
وفيه التحديث بالمفرد والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في التفسير واخرجه
مسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي فيه وفي التفسير باب ما يجوز من
التسبيح والحمد في الصلاة للرجال اذا نابهم شئ كتنبيه امام على سهو واذنه
لمستاذن في الدخول وانذاره عمن يقع في بئر ونحوها وقيد بالرجال لتخرج النساء اذ لا يحمد
بعد التسبيح تنبيها على ان الحمد يقوم مقام التسبيح لان الغرض التنبيه على عروض امر
لا مجرد التسبيح والتحميد وبه قال حدثنا عبد الله بن سلمة بفتح الميم واللام ابن قعنب قال
حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالمهملة والزاي واسمه سلمة عن ابيه سلمة بن دينار
عن سهل بفتح المهملة واسكان الهاء رضي الله عنه زاد الاصيلي والهروي ابن سعد بسكون
العين قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يصلح بين بني عمرو بن عوف بسكون الميم
زاد الاصيلي والهروي ايضا ابن الحارث وحانت الصلاة اي حضرت فجا بلال المؤذن ابا بكر
الصديق رضي الله عنه فقال حبس النبي صلى الله عليه وسلم اي تاخر في بني عمرو فتوم الناس بحذف
همزة الاستفهام قال ابو بكر نعم ان امرهم ان شئتم فيه انه لا يوم جماعة الا برضاهم وان كان افضلهم
فاقام بلال الصلاة فتقدم ابو بكر رضي الله عنه فصلى ثم انصرف في الصلاة حال كونه يمشي في الصفوف حال كونه يشقها شقا حتى قام
في الصف الاول فاخذ الناس بالتصفيح بالموحدة والحاء المهملة ولابن عساكر في التصفيح وهو
ماخوذ من صفحتي الكف وضرب احدهما على الاخرى قال سهل اي ابن سعد المذكور ولابوي
ذر والوقت حاضر عند اليونيني فقال سهل هل تدرون ما التصفيح اي تفسيره هو التصفيق

بالقاف

بالقاف هذا هو المعتمد وهذا ابو عبيد تول الخطابي والذي على القالي والجوهري وغيرهم انهما بمعنى واحد وفي الاكمال
للقاضي عياض في حكاية قوله انه بالمثنى الضرب بظاهر احدى اليدين على الاخرى وبالقاف بباطنها
على باطن الاخرى وتعقل دعوى ابن حزم نفي الخلاف في انهما بمعنى واحد وقيل بالحاء الضرب باصبعين
للاذن ازالة التنبيه وبالقاف بجميعها للهو واللعب وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته
فلما كثر من التصفيح التفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في الصف فاشار عليه السلام اليه
رضي الله عنه بكما نك اي الزمه ولا تتغير عما انت فيه فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه بالتثنية للدعا
فحمد الله تعالى حيث رفع الرسول عليه السلام مرتبته بتفويض الامامة اليه ثم رجع القهقرى وراءه
وتقدم بالواو ولابن عساكر فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فان قلت ما وجه
مطابقة الحديث للترجمة فانه ذكر فيها لفظ التسبيح وليس هو فيه اجيب من حيث انه ذكر هذا
الحديث بتمامه في باب من دخل ليؤم الناس فجا الامام الاول كان فيه قوله عليه السلام من نابه
شئ في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه والمراد التصفيق للنساء كما تقدم به لان الحديث واحد
ولا يدل على التسبيح من الحمد بالقياس عليه لانا نقول لما حمد ابو بكر انما كان على تاويل الرسول له
للامامة كما مر وقد صرح بذلك في رواية باب من دخل ليؤم الناس ولفظه فحمد الله على ما امره
به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فان قلت لم لا يكون المراد من الترجمة جواز
التسبيح والحمد مطلقا فالجملة من غير تقييد بشيء وتحصل المطابقة بين الترجمة وبين ما اضافه
من الحديث ويكون التسبيح مقاسا على الحمد والحديث مخصصا لعموم قوله في الترجمة السابقة
حيث قال باب ما ينهى من الكلام في الصلاة فالجواب لعلهم انما حملوا هذه الترجمة على ما ذكر
لقوله بعد باب التصفيق للنساء اذ مقابلة التسبيح وهما كما وقع التصريح به من الشارع عليه
الصلاة واللام لم ر انا به شئ في صلاته وهذا الحديث اخرجه المولف في سبعة مواضع وترجم
في كل منها بما يناسبه باب حكم من يسمى قوما في الصلاة او سلم في الصلاة على غيره
مواجهة بفتح الجيم والنصب على المصدرية وهو اي الحال اي المسلم لا يعلم حكم ذلك ابطالا
وصحة هل يكون حكمه حكم العامد او حكم الناسي وقد ثبتت لفظة مواجهة للحموي والكشميهني
وعزاها في الفتح الكرمة وسقطت لابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وحكى ابن رشيد
اسقاط ها غيره واضافة مواجهة عن رواية ابي ذر عن الحموي والكرماني حكاية رواية
اخرى وهي على غير مواجهة بلفظ اسم الفاعل المضاف الى الضمير واضافة الغير اليه وبه قال
حدثنا عمرو بن عيسى بسكون الميم الصنعي بضم المعجمة قال حدثنا ابو عبد الصمد زاد
الهروي العمي بفتح العين المهملة وتشديد الميم هو عبد العزيز بن عبد الصمد البصري وذكره
بكنيته ثم باسمه قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملة عن ابي وائل
شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول التحية بالاقراد والرفع
مبتدا خبره في الصلاة ويروى التحية بالنصب مقول لقول واستشكل من حيث ان
مقول القول لا بد ان يكون جملة وقوله التحية مفرد واجيب بانه في حكم الجملة لانه
عبارة عن قولهم السلام على فلان كقولهم قلت قصة وقلت خيرا ونحوه اي تقول
السلام على جبريل وميكائيل كما في حديث باب ما يتخير من الدعا بعد التشهد ويسمى بعضهم

اصحابنا الشافعية ولو قدم البادي يريد الشرا فتعرض له حاضر يريد ان يشتري له رخيصا وهو المسمى
بالسمسار فهل يحرم عليه كما في البيع تردد فيه في المطلب واختار البخاري المنع وقال الاذرعي ينبغي
الجزم به وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم البلخي قال اخبرني بالافراد ابن جريج بضم الجيم الاولى عبد
الملك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاع المرء بالرفع على النفي وللكشميهني لا يبتاع المرء بالجزم على
النهي على بيع اخيه ولا تناجشوا اصله تتناجشوا فحذفت احدى التائين تخفيفا وقد سبق انه
الزيادة في الثمن ليغر غيره ولا يبيع بالرفع ولابي ذر ولا يبيع بالجزم حاضر لباد قال العيني ولفظ
السمسرة وان يكن مذكورا في الحديث فمتبادر الى الذهن من اللام في قوله لباد وقال الكرماني من لفظ باع
لغيره فليتامل وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا بالجمع ولابي
ذر حدثني ابن عون بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون عبد الله عن محمد هو ابن سيرين
انه قال قال انس بن مالك رضي الله عنه نهينا بضم النون اي نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع
حاضر لباد ووقع التصريح بالرفع في رواية مسلم والنسائي من وجه اخر وهذه ثلاثة ابواب
ساق فيها حديث لا يبيع حاضر لباد لكن في الاول استفهام بهل وفي الثاني نص على الكراهة بالاجر
وفي الثالث نهي في صورة النفي مقيد بالسمسرة مستنبطا لها وهو ترتيب حسن وخص كل باب
باسناد تكثيرا للطرق وتقوية وتاكيدا واسناد كل حكم الى رواية الشيخ الذي استدل به عليه قال
الكرماني وغيره وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي باب النهي
عن تلقي الركبان لابتياع ما يحملونه الى البلد قبل ان يقدموا الاسواق ويعرفوا السعر وان بيعه
اي متلقي الركبان مردود باطل لان صاحبه اي صاحب التلقي عاص اثم اذا كان به اي بالنهي عالما
كما هو شرط لكل ما نهي عنه وهو اي التلقي خداع بكسر اوله في البيع والخداع حرام لا يجوز لكن لا يلزم
من ذلك بطلان البيع لان النهي لا يرجع الى نفس العقد ولا يخل بشيء من اركانه وشرايطه وانما هو
لدفع الاضرار بالركبان وجزم المولف بانه مردود بنا على ان النهي يقتضي الفساد وتعقبه
الاسماعيلي والزمه التناقض ببيع المصراة فان فيه خداعا ومع ذلك لا يبطل البيع وبكونه فصل
في بيع الحاضر للبادي بين ان يبيع باجر او بغير اجر ومذهب الشافعية يحرم التلقي للشرا قطعا
وللبيع في احد الوجهين والمعنى فيه الغبن والوجه الثاني لا يحرم وصححه الاذرعي تبعا لابن ابي عصرون
ويصح كل من الشرا والبيع وان ارتكب محرما لما سبق في بيع حاضر لباد ولهم الخيار اذا عرفوا الغبن
لحديث مسلم فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار وحيث ثبت الخيار فهو على الفور قياسا
على خيار العيب وخرج بالتقييد بقبل دخول البلد التلقي بعد دخوله فلا يحرم لقوله
في رواية البخاري لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق لانه ان وقع لهم غبن فالتقصير
منهم لا من المتلقي ولو التمسوا البيع منه ولو مع جهلهم بالسعر او لم يغبنوا بان اشتراه منهم بسعر
البلد او اكثر او بدونه وهم عالمون به فلا خيار لهم لانتفا المعنى السابق ويوخذ من كلامهم انه
لا ياثم وهو ظاهر اذ لا تعزير وقال ابو حنيفة واصحابه اذا كان التلقي في ارض لا يضر
باهلها فلا باس به وان كان يضرهم فمكروه لحديث ابن عمر كنا نتلقى الركبان فنشتري
منهم الطعام فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام قال الطحاوي

في هذا

في هذا الحديث اباحة التلقي وفي غيره النهي واولى بنا ان نجعل ذلك على غير التضاد فيكون ما نهي عنه من
التلقي لما فيه من الضرر على غير التلقين المقيمين في السوق وما ابيح من التلقي هو ما لا ضرر عليهم فيه
وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي البصري الملقب ببندار قال
حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري
وسقط العمري لغير ابي ذر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
نهي تحريم عن التلقي اي للقافلة وان يبيع حاضر لباد وظاهره منع التلقي مطلقا سوا كان
قريبا او بعيدا لاجل الشرا منهم ام لا وسياتي البحث فيه قريبا ان شا الله تعالى وبه قال حدثنا بالجمع
ولغير ابي ذر حدثني عباس بن الوليد بالمثناة التحتية والشين المعجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى
ابن عبد الاعلى قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه انه قال سالت ابن عباس
رضي الله عنهما ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيعن حاضر لباد فقال لا يكن له سمسارا بالتحتية
والجزم على النهي ولابي ذر والحموي والمستملي لا يكون بالرفع على النفي ولابي الوقت لا تكون بالمثناة
الفوقية وليس للتلقي فيه ذكر ولعله اشار الى عادته الى اصل الحديث وقد سبق قبل بابين في حديث
اخر عن معمر وفي اوله ولا تلقوا الركبان والتقييد بالركبان خرج مخرج الغالب في ان من جلب الطعام
يكون عددا ركبانا ولا مفهوم له بل لو كان الجلب عددا مشاة او واحدا راكبا لم يختلف الحكم به قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الرا قال حدثني بالافراد
التيمي هو سليمان بن طرخان عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون عن عبد الله
هو ابن مسعود رضي الله عنه قال من اشترى محفلة بضم الميم وفتح الحا المهملة وتشديد الفا المفتوحة
مصراة فليردها صاعا اي من تمر بدل ما فسد من لبنها قال ابن مسعود بالسند ونهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع فيه تقييد لاطلاق حديث ابي هريرة السابق هنا وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بالرفع بعضكم على بيع بعض عدي بعلى لانه ضمن
معنى الاستعلا ولا تلقوا السلع اصله لا تتلقوا فحذفت احدى التائين والسلع بكسر السين
جمع سلعة وهي المتاع حتى يهبط بضم اوله وفتح ثالثه اي ينزل بها الى السوق وياتي البحث
في هذا ان شا الله تعالى في الباب التالي وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وكذا مسلم وابو
داود والنسائي واخرجه ابن ماجه في التجارات باب بيان منتهى جواز
التلقي للركبان وابتدايه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية
تصغير جارية ابن اسما بن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري عن نافع عن عبد الله
اي ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال كنا نتلقى الركبان داخل البلد اعلا السوق
فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيعه في مكان التلقي حتى نبلغ
به سوق الطعام فاذا بلغناه نبيع وقوله نبلغ بضم التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول وسوق
بالرفع نايب عن الفاعل كذا في الفرع وفي نسخة نبلغ بنون مفتوحة وضم اللام السوق نصب
على المفعولية قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى هذا اي التلقي المذكور في هذا
الحديث كان في اعلا السوق بالبلد لا خارجها وهو يدل على ان التلقي الى اعلا السوق
جايز لان النهي انما وقع على التبايع لا على التلقي فلو خرج عن السوق ولم يخرج من البلد

فمذهب الشافعية الجواز لامكان معرفتهم الاسعار من غير المتلقين وحد ابتدا التلقي عندهم
من البلد وقال المالكية واختلف في الحد المنهي عنه فقيل الميل وقيل الفرسخان وقيل اليومان
وقال الباجي يمنع قربا وبعدا واذا وقع بيع التلقي على الوجه المنهي عنه لم يفسخ على المشهور وتعرض
على اهل السوق فان لم يكن سوق فاهل البلد يشترك معه فيها من شا منهم ومن مرت به سلعة
ومنزله على نحو ستة اميال من المصر التي تجلب اليها الا للتجارة انتهى وبينه اي كون التلقي المذكور
في اعلا السوق حديث عبيد الله بن عمر التالي لهذا الحديث حيث قال فيه كانوا يتبايعون الطعام
في اعلا السوق ولابي ذر تاخير قوله قال ابو عبد الله الخ عن الحديث اللاحق وكونه عقب حديث
جويرية هو الصواب وسقطت الواو لغير ابي الوقت من وبينه وبه قال حدثنا مسدد با
لسين المهملة وتشديد الدال الاولى ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله اي
ابن عمر رضي الله عنه انه قال كانوا يتبايعون بموحدة ساكنة بين المثناتين التحتية والفوقية
ولابي الوقت يتبايعون بتاخيرها عنهما وزيادة تحتية قبل العين الطعام في اعلا السوق
فيبيعونه في مكانهم ولابي ذر في مكانه الذي اشتروه فيه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه اي يقبضوه ومفهومه ان التلقي خارج البلد هو المنهي عنه لا غير
وقد صرح مالك في روايته في الباب السابق عن نافع بقوله ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق
فدل على ان التلقي الجائز انما هو ما يبلغ به السوق والحديث يفسر بعضه بعضا هذا باب
بالتنوين اذا اشترط الشخص شروطا في البيع لا تحل هل يفسد البيع ام لا وتحل صفة لقوله
شروطا ولابي ذر في البيع شروطا بالتقديم والتاخير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت جاءتني بريرة بفتح الموحدة وكسر الرا الاولى مولاة قوم من الانصار كما عند ابي نعيم
وقيل لال ابي احمد بن جحش وفيه نظر فان زوجها مغيث هو الذي كان مولى ابي احمد بن جحش
وقيل لال عتبة سال عائشة عن حكم هذه المسئلة فذكرت له قصة بريرة اخرجه ابن سعد
فقال كاتبت اهلي تعني مواليها على تسع اواق بفتح الهمزة بوزن جواز والاصل اواقي بتشديد
اليا فحذفت احدى اليائين تخفيفا والثانية على طريق قاض في كل عام وقية بفتح الواو من غير
همز وتشديد اليا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اوقية بهمزة مضمومة وهي
على الاصح اربعون درهما اي اذا ادتها فهي حرة ويوخذ منه ان معنى الكتابة عتق رقيق بعوض
موجل بوقتين فاكثر فاعينيني بصيغة الامر للمونث من الاعانة وفي رواية الكشميهني في باب
استعانة المكاتب من المكاتبة فاعينيني بصيغة الخبر الماضي من الاعيا والضمير للاواقي وهو
متجه المعنى اي اعجزتني عن تحصيلها قالت عائشة فقلت لها ان احب اهلك بكسر الكاف
اي مواليك ان اعدها لهم اي التسع اواقي ثمنا عنك واعتقك ويكون ولاؤك الذي هو سبب
الارث لي فعلت ذلك فذهبت بريرة اي من عند عائشة الى اهلها فقالت لهم
مقالة عائشة رضي الله عنها لها ~~فابوا عليها~~ فابوا عليها اي امتنعوا ولابي ذر وفي نسخة
فابوا ذلك عليها فجاءت من عندهم وللحموي والمستملي من عندها الى عائشة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم جالس عندها فقالت لعائشة اني عرضت ولغير ابي ذر اني قد
عرضت ذلك الذي قلته وكان ذلك بالفتح في الفرع وقال في المصابيح بكسرها لان

الخطاب

لان الخطاب لعائشة عليهم وللكشميهني من ذلك عليهم فابوا فامتنعوا منه الا ان يكون الولا لهم استثنا
مفرغ لان في ابى معنى النفي قال الزمخشري في قوله تعالى في سورة التوبة فان قلت كيف جاز ابى الله
الا كذا ولا يقال كرهت او ابغضت الا زيدا قلت قد اجرى ابى مجرى لم يرد الا ترى كيف قوبل يريدون
ان يطفئوا نور الله بقوله ويابى الله وكيف اوقع موقع ولا يريد الله الا ان يتم نوره فسمع النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك من بريرة على سبيل الاجمال فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم
به على سبيل التفصيل زاد في الشروط فقال ما شان بريرة ولمسلم من رواية ابي اسامة ولابن خزيمة
من رواية حماد بن سلمة واحمد كلاهما عن هشام فجاءتني بريرة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس
فقالت لي فيما بيني وبينها ما رد اهلها فقالت لا ها الله اذا ورفعت صوتي وانتهرتها
فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسالني فاخبرته فقال عليه السلام لعائشة خذيها
اي اشتريها منهم واشترطي لهم الولا فانما الولا لمن اعتق ففعلت عائشة رضي الله عنها ما امرها
به عليه السلام من شرائها وهذا صريح في ان كتابتها كانت موجودة قبل البيع فيكون
دليلا لقول الشافعي القديم بصحة بيع رقبة المكاتب ويملكه المشتري مكاتبا ويعتق باداء النجوم
اليه والولا له واما على القول الجديد انه لا يصح بيع رقبته فاستشكل الحديث واجيب بانها
نفسها ففسخ مواليها كتابتها واستشكل الحديث ايضا من حيث ان اشتراط البايع الولا مفسد
للعقد لمخالفته ما تقرر في الشرع من ان الولا لمن اعتق ولانه شرط زايد على مقتضى العقد لا مصلحة
فيه للمشتري فهو كاستثنا منفعته ومن حيث انها خدعت البايعين وشرطت لهم ما لا يصح
وكيف اذن لها النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك واجيب بان راويه هشاما تفرد بقوله
واشترطي لهم الولا فيحمل على وهم وقع له لانه صلى الله عليه وسلم لا ياذن فيما لا يجوز وهذا منقول
عن الشافعي في الام وروايته عنه في المعرفة للبيهقي واثبت الرواية اخرون وقالوا هشام ثقة
حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده واجاب اخرون بان لهم بمعنى عليهم كما في قوله
تعالى وان اساتم فلها وهذا مشهور عن المزني وجزم به عنه الخطابي واسنده البيهقي
في المعرفة من طريق ابي حاتم الرازي عن حرملة عن الشافعي لكن قال النووي تاويل
اللام بمعنى على هنا ضعيف لانه عليه السلام انكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره واجاب
اخرون بانه خاص بقصة عائشة لمصلحة قطع عادتهم كما خص فسخ الحج الى العمرة بالصحابة
لمصلحة بيان جوازها في اشهره قال النووي وهذا اقوى الاجوبة وتعقبه ابن دقيق
العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل واجاب اخرون بان الامر فيه للاباحة وهو
على وجه التنبيه على ان ذلك لا ينفعهم فوجوده كعدمه فكانه قال اشترطي او لا تشترطي
فذلك لا يفيدهم ويويد هذا قوله في رواية ايمن الاتية ان شا الله تعالى في اخر ابواب
المكاتب اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاوا وقيل غير ذلك مما سياتي ان شا
الله تعالى في محاله واختلف هل يجوز بيع المكاتبة فقال المالكية يجوز بيع جميعها
او جزء منها فان وفى المكاتب ما عليه من نجوم الكتابة للمشتري عتق والولا للاول
لانه قد انعقد له اولا والا بان عجز او هلك قبل ذلك فهو رقيق للمشتري وقال
الشافعية لا يصح ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه

ثم قال اما بعد اى بعد الحمد والثناء بما ذكر رجالى ساحالهم واحد فى الفاظهم فى جواب التقارن اما دليل على جوازه ومثله ماسبق فى الحج فى باب طواف القارن حيث قال واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا بغير فاء لكنه فادر فى شرطون شروط البيت فى كتاب الله ماكان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل جواب ما الموصولة المتضمنة لمعنى الشرط وان كان المشروط مائة شرط مبالغة وتاكيد افضا الله احق بالاتباع من الشروط المخالفة له وشروط الله اوثق باتباع حدوده التى حدها وليت افعل التفضيل ضائع على بابها اذ لا مشاركة بين الحق والباطل انما الولاء لمن اعتق وكلمة انما للحصر فيستفاد منه اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه ولزوم ذلك لما تلزم من اثبات الولاء لمن اعتق نفيه عن غيره وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان عائشة رضى الله عنها ام المومنين وفى رواية مسلم عن يحيى ابن يحيى النيسابورى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة فصار من مسند عائشة لكن يمكن ان يكون هنا من لا يراد به اداة الرواية بل فى السياق شئ محذوف تقديره عن قصة عائشة فى كون المراد ان تشترى جارية هى بريرة فتعتقها بالنصب عطفا على المصدر السابق فقال اهلها مواليها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك بكسر الكاف ولابى ذر فى باب ما يجوز من شروط المكاتب لا يمنعك بنون التاكيد وهو كقوله ابتاعى فاعتقى وليس فى ذلك نهى من الاشكال الذى وقع فى رواية هشام السابقة فانما الولاء لمن اعتق باب بيع التمر بالتمر مثلا بمثل وسكون الميم فيهما وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا الليث بن سعد الامام ولابى ذر ليث باسقاط اداة التعريف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن مالك بن اوس انه سمع عمر بضم العين رضى الله عنه يقول عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال البر بالبر بضم الموحدة بيع القمح بالقمح ربا الا هاء وها بالمد وفتح الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالسكون والمعنى خذ وهات اى يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء هاء فيتقابضان فى المجلس والشعير بالشعير بفتح الشين على المشهور وحكى كسرها ايتاعا ربا الا هاء وها واستدل به على ان البر والشعير صنفان عند الجمهور خلافا لمالك رحمه الله وعقده انهما صنف واحد والتمر بالتمر ربا الا هاء وها زاد مسلم من رواية ابى سعيد الخدرى والملح بالملح وقياس علة ذلك سائر الطعام وهو ما قصد للاقتيات او تفكها او تداويا فانه نص على البر والشعير والمقصود منهما القوت فالحق بهما ما يشاركهما فى ذلك كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التادم والتفكه فالحق به ما يشاكله فى ذلك كالزبيب والتين وعلى الملح المروى فى مسلم والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما يشاكله فى ذلك كالمصطلى وغيرها من الادوية فيشترط فى بيع ذلك اذا كان جنسا واحدا ثلاثة امور الحلول والمماثلة والتقابض فى المجلس قبل التفريق وان كانا جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض قبل التفرق وبدل له حديث الباب مع حديث مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اى مقابضة قال الرافعى ومن لازمه

الحلول

الحلول ولا بد من القبض الحقيقى فلا تكفى الحوالة ولو حصل القبض بمانى المجلس ويكفى قبض الوكيل فى القبض من العاقدين او احدهما وهما فى المجلس وكذا قبض الوارث بعد موت مورثه باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام من عطف العام على الخاص وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابى اويس واسم ابى اويس عبد الله ابن ابى اويس الاصبحى ابن اخت الامام مالك وصهره على ابنته قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى مالك امام دار الهجرة ابن انس الاصبحى عن نافع مولى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهى تحريم عن المزابنة بضم الميم وفتح الزاى والموحدة والنون مفاعلة من الزبن وهو الدفع الشديد ويسمى به هذا البيع المخصوص لان كل واحد من المتعاقدين يدفع صاحبه عن حقه وفى الجامع للقزاز المزابنة كل بيع فيه خطر وهو كل جواف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده واصله ان المغبون يريد ان يفسخ البيع ويريد الغابن ان لا يفسخه فيتنازعان عليه اى يتدافعان قال ابن عمر والمزابنة بيع الثمر بالمثلثة وفتح الميم الرطب على النخل بالتمر بالمثناة وسكون الميم اليابس كيلا نصب على التمييز اى من حيث الكيل وذكر الكيل ليس قيدا فى هذه الصورة بل جرى على ما كان من عاداتهم فلا مفهوم له اصلا مفهوم ولكنه مفهوم موافقة لان المكيل عند اولى بالمنع من المتطوف وبيع الزبيب بالكرم كيلا بفتح الكاف وسكون الراء الحب والمراد العنب نفسه وادخال حرف الجر على الكرم قال الكرمانى من باب القلب وكان الاصل ادخالها على الزبيب وهذا الحديث اخرجه ايضا فى البيوع وكذا مسلم والنسائى وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمى عن ايوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال ابن عمر والمزابنة ان يبيع الثمر بالمثلثة وفتح الميم وقوله ان يبيع بيان لقوله المزابنة وقال العينى كلمة ان مصدرية ولا محل لها من الاعراب ونقدير المزابنة بيع الثمر بكيل من التمر او الزبيب قائلا ان زاد الثمر المخروص على ما يساوى الكيل فلى وان نقص فعلى والمطابقة بين الحديث والترجمة مفهومة من النهى عن بيع الزبيب بالعنب اذ يجوز بيع الزبيب بالزبيب كالبر بالبر ويقاس بيع الطعام بالطعام عليه قاله الكرمانى وسيأتى الحديث تاما ان شاء الله تعالى فى بابه وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائى فى البيوع قال عبد الله بن عمر مما وصله ايضا فى البيوع وحدثنى بالافراد زيد بن ثابت الانصارى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى العرايا وهو بيع الرطب او العنب على الشجر بخرصها بقدره من اليابس فى الارض كيلا وهو مستثنى من بيع المزابنة المنهى عنه والباقى بخرصها للمشقة اى يقدر خرصها وهو بفتح الخاء المعجمة المصدر وبالكسر المخروص قال النووى والفتح اشهر وقال العزيزى الرواية الكسر كما قاله البرماوى كالزركشى وكلاهما انما هو على رواية مسلم والذى فى الفرع وغيره من الاصول التى وقفت عليها من البخارى الفتح ولا ينبغى ان ينقل كلام متعلق برواية مسلم الى لفظ البخارى الا بعد التثبت وياتى كلام على العرايا ان شاء الله تعالى بقوة الله وعونه باب بيع الشعير بالشعير وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام الائمة عن ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهرى عن مالك ابن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو واخره مهملة بن الحدثان

بفتح المهملتين والمثلثة المدني له رؤية انه اخبره انه التمس صرفا بفتح الصاد المهملة من الدراهم
بمائة دينار ذهبا كانت معه فدعاني طلحة بن عبيد الله بالتصغير احد العشرة فتراوضنا بضاد
معجمة ساكنة اي تجاوزنا حديث البيع والشراء وهو ما بين المتبايعين من الزيادة والنقصان لان
كل واحد منهما يروض صاحبه وقيل هي المواصفة بالسلعة بان يصف كل منهما سلعته للاخر حتى اصطرف
مني ما كان معي فاخذ الذهب يقلبها في يده ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو المائة فانثه
لذلك ثم قال حتى ياتي خازني اي اصبر حتى ياتي خازني من الغابة بالغين المعجمة وبعد الالف
موحدة وكان لطلحة بها مال منه نخل وغيره وانما قال ذلك لظنه جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه
حكم المسئلة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يسمع ذلك فقال اي عمر لمالك بن اوس والله لا
تفارقه حتى تاخذ منه عوض الذهب وفي رواية الليث والله لتعطينه ورقه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ولابي ذر في نسخة وصحح عليها عليها في الفرع بالورق بفتح الواو
وكسر الراء بالفضة ربا في جميع الاحوال الا هاء وهاء بالفتح والمد او بالكسر او بالسكون اي الا
حال الحضور والتقابض فكنى عن التقابض بقوله هاء وهاء لانه لازمه وقد ضبب في الفرع على قوله
بالذهب ورواية الورق مناسبة لسياق القصة والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا
الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء باب بيع الذهب بالذهب وبه قال حدثنا
صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي قال اخبرنا اسماعيل بن علية بضم العين وفتح اللام
وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم قال حدثني بالافراد ولابي الوقت حدثنا يحيى بن
ابي اسحاق مولى الحضارمة قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف اخره
هاء تانيث قال قال ابو بكرة نفيع مصغر نفع ابن الحرث الثقفي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب مضروبا كان او غير مضروب الا سواء بسواء
اي الا متساويين كطعام بطعام مع باقي الشروط وهما الحلول والتقابض قبل التفرق وهذا
قول ابي حنيفة والشافعي وعن مالك لا يجوز الصرف الا عند الايجاب بالكلام ولو انتقلا
من ذلك الموضع الى اخر لم يصح تقابضهما فلا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف سواء كانا في المجلس
او تفرقا ولا يصح بيع مائتي دينار جيدة او ردية او وسط بمائة دينار جيدة ومائة ردية او وسط
او بمائة ردية ومائة وسط وهذا من قاعدة مد عجوة ودرهم بمد عجوة وهو ان تشتمل
الصفقة على ربوي من الجانبين يعتبر فيه التماثل ومعه غيره ولو من غير نوعه ولا تبيعوا
الفضة بالفضة سواء كانت مضروبة او غير مضروبة الا سواء بسواء متساويين مع الحلول
والتقابض في المجلس وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب وغير ذلك مما يختلف
فيه الجنس كحنطة بشعير كيف شئتم اي متساويا ومتفاضلا بعد التقابض في المجلس
والحاصل حل التقابض فقط دون الحلول والتقابض فلو اختلفت العلة في الربويين
كالذهب والحنطة او كان احد العوضين او كلاهما غير ربوي كذهب وثوب وعبد وثوب
حل التفاضل والنساء والتفرق قبل القبض وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وكذا
مسلم والنسائي باب بيع الفضة بالفضة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
عبيد الله بن سعد بضم العين في الاول مصغرا وسكونها في الثاني ابن ابراهيم ابن سعد

ابن ابراهيم

ابن ابراهيم عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري البغدادي قاضي اصبهان قال حدثنا عمي يعقوب
ابن ابراهيم المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم بن
شهاب الزهري انه قال حدثني عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد سالم
بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان ابا سعيد زاد ابو الوقت الخدري رضي الله عنه حدثه
حدث عبد الله بن عمر مثل ذلك حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البرماوي كالكرماني اي
مثل حديث ابي بكرة السابق في الباب قبل هذا في وجوب المساواة وقال الحافظ ابن حجر رحمه
الله تعالى اي مثل حديث عمر الماضي في باب بيع الشعير بالشعير في قصة طلحة بن عبيد الله في
الصرف مستدلا لذلك بما اخرجه الاسماعيلي من وجهين عن يعقوب بن ابراهيم شيخ المصنف فيه
بلفظ ان ابا سعيد حدثه حديثا مثل حديث عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصرف فقال
ابو سعيد فذكره فلقيه عبد الله بن عمر مرة اخرى غير مرة تحديثه له فقال يا ابا سعيد ما هذا
الذي تحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال له ذلك لانه كان يعتقد قبل ذلك
جواز المفاضلة فقال ابو سعيد في الصرف اي في شان الصرف وهو بيع وهو بيع النقدين احدهما
بالاخر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب بالرفع في اليونينية
اي بيع الذهب فحذف المضاف للعلم به او مبتدا خبره محذوف اي الذهب يباع بالذهب
او باسناد الفعل المبني للمفعول اليه اي يباع الذهب ويجوز النصب اي بيعوا الذهب بالذهب
مثلا بمثل اي حال كونهما متماثلين اي متساويين وجوز ابو البقاء فيما حكاه الزركشي عنه فيه
وفي وزنا بوزن وجهين ان يكون مصدرا في موضع الحال اي الذهب يباع بالذهب موزونا
بموزون وان يكون مصدرا موكدا اي يوزن وزنا قال وكذلك الحكم في مثلا بمثل وتبعه في فتح
الباري وتعقبه العيني فقال قوله مصدر ليس بصحيح على ما لا يخفى ولابوي ذر والوقت
مثل بالرفع على اسناد الفعل المبني للمفعول اليه اي يباع مثل بمثل ويباع الورق بالورق
او الورق يباع حال كونهما مثلا بمثل فان قلت كيف يكون هذا صرفا والصرف بيع الذهب بالفضة
وبالعكس اجيب بان مفهومه انه اذا لم يكن بجنسه لا تشترط فيه المماثلة وامثال
هذه المفاهيم انما يساعد عليها السياق ولابي ذر وحده مثل وتوجيهها كالسابق حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل اي
الا حال كونهما متماثلين اي متساويين اي ومع الحلول والتقابض في المجلس ولا تشفوا
بضم المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفاء المشددة من الاشفاف اي لا تفضلوا بعضها
على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق بكسر الراء فيهما الفضة بالفضة الا حال كونهما مثلا بمثل
ولا تشفوا اي لا تفضلوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا اي موجلا بناجز بالنون والجيم
والزاي اي بحاضر اي خلا به من التقابض في المجلس وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا
الترمذي والنسائي باب بيع الدينار بالدينار حال كونه نسا بفتح النون
والمهملة ممدودا وسكون السين اي موجلا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة ابو عاصم وهو شيخ المولف قال حدثنا

ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين ان ابا صالح ذكوان الزيات
اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو ابن دينار مثلا بمثل من زاد او ازداد فقد اربى
قال ابو صالح فقلت له اذا كان ابو سعيد الخدري فان ابن عباس رضي الله عنهما لا يقول اي لا يقول بان
الربا انما هو فيما اذا كان احد العوضين بالنسيئة واما اذا كانا متقابضين فلا ربا فيه اي لا يشترط عند
المساواة في العوضين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين فقال ابو سعيد سألته وسلم قد لقيت
ابن عباس فقلت له سمعته بحذف همزة الاستفهام اي اسمعته من النبي صلى الله عليه وسلم او وجدته
في كتاب الله قال ولا بذي ذر فقال كل ذلك لا اقول برفع كل اي لم يكن السماع ولا الوجدان وفي
بعض الاصول بالنصب قال في الفتح كالمتفق على انه مفعول مقدم وهو في المعنى نظير قوله عليه
السلام في حديث ذي اليدين كل ذلك لم يكن فالمنفي هو المجموع من حيث هو مجموع فيكون لسلب
الكل بخلاف وجه الرفع فانه لعموم السلب وهو ابلغ وادعم من سلب الكل على ما لا يخفى وهو مراد
ابن عباس لانه ليس مراده نفي المجموع من حيث هو مجموع حتى يكون البعض ثابتا واذا ثبت
كل ذلك كانت داخلة في حيز النفي ضرورة ان نفيها بانقوا الواقع بعد حرف النفي فيكون التركيب
هكذا لا اقول كل ذلك فيكون المعنى بل اقول بعضه وليس هو المراد فتعين ان مراد نفي كل
واحد من الامرين اي لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله ثم كيف
يكون التركيب مع نصب كل نظير كل ذلك لم يكن والمنفي هنا في حيز كل ونصب هي في حيز النفي
فهم الرفع كل من قوله كل ذلك لا اقول على انه مبتدأ والا اقول خبره والعايد محذوف اي اقوله على
حد قوله قد اصبحت ام الخيار تدعى علي ذنبا كله لم اصنع برفع كل وحذف العايد اي لم اصنعه اه
حينئذ ان يكون نظير كل ذلك لم يكن ويكون المنفي كل فرد لا المجموع من حيث هو مجموع قال في
المصابيح والنصب هو الذي في الفرع وفي رواية مسلم فقال لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا وجدته في كتاب الله عز وجل والله اعلم برسول الله هي اي كانكم كرهتم بالعين
كاملين عند ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا كنت صغيرا ولكني بنوبين وكابوي ذر والوقت
ولكن اخبرني اسامة بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيئة اي
لان التفاضل وتداجع على ترك العمل بظاهره وقيل انه محمول على الاجناس المختلفة فان التفاضل
فيها لا ربا فيه ولكنه محل فيه حديث ابي سعيد او انه منسوخ وتعقب بان النسخ لا يثبت
بالاحتمال وقال الخطابي يحتمل انه سمع كلمة من اخر الحديث ولم يدر كر اوله كان سيل عن التمر بالتمر او
الذهب بالفضة متفاضلا فقال انما الربا في النسيئة وهو صحيح لاختلاف الجنس وقد رجع
ابن عباس عن ذلك فروى الحاكم من طريق حيان العدوي وهو بالحا المهملة والتحتية سالت
ابا المنهال عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به باسا زمانا من عمره ما كان يراه عينا بعين هذا
بيد وكان يقول انما الربا في النسيئة فلقيه ابو سعيد فذكر الفضة والحديث وفيه التمر بالتمر
والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل
من زاد فهو ربا فقال ابن عباس رضي الله عنهما استغفر الله واتوب اليه فكان بين عند الله التهى
وفي حديث الباب ثلاثة من الصحابة واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة في البيوع باب

بيع الورق بفتح الواو وكسر الراء وقد تسكن الراء وقد تكسر الواو وحاسكان الراء في ثلاث لغات
اي الدراهم المضروبة بالذهب حال كونه نسيئة على وزن كريمة ويجوز الادغام فيكون على وزن برمة
وحذف الهمزة وكسر النون كجلسة وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال اخبرني بالافراد حبيب بن ابي ثابت قيس ويقال هند بن دينار الاسدي مولى بني
الكوفي قال سمعت ابا المنهال سيار بن سلامة الرياحي بالتحتية والمهملة البصري قال سالت البراء
ابن عازب وزيد ابن ارقم رضي الله عنهم عن الصرف وهو بيع احد النقدين بالاخر فكل واحد منهما
من البراء وزيد يقول هذا خير مني فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب
بالورق دينا اي غير حال حاضر في المجلس ولا يقال لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانها بيع
الورق بالذهب والحديث عكسها لان العوضين اذا كانا نقدين فعلى ايهما دخلت الباء فالمعنى
سواء بخلاف ما اذا كان العوضان غير النقدين اللذين هما للثمنية فانها تدخل على الثمن باب
بيع الذهب بالورق حال كونه يدا بيد وهذه الترجمة عكس السابقة وبه قال حدثنا عمران
ابن حصين البصري نقال له صاحب الادرم قال حدثنا عباد بن العوام بفتح العين المهملة هـ
وتشديد الموحدة والعوام بفتح العين وتشديد الواو ابن عمر الكلابي الواسطي قال اخبرنا
يحيى بن ابي اسحاق الحضرمي مولاهم البصري النحوي وثقه ابن معين واخرج له البخاري وغيره
قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه عن ابي النبي صلى الله عليه وسلم
عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء سواء اي متساويين وتسمى المماثلة واحرنا امر
اباحة ابتاع بفتح النون اي تشتري الذهب بالفضة وللحموي والكشميهني في الفضة كيف شئنا
والفضة بالفضة لذهب ولابي ذر في الذهب كيف شئنا ولم يقل فيه بيد ليطابق ما ترجم
له واجيب باحتمال انه اشار به الى ما وقع في بعض طرقه فقد اخرجه مسلم عن ابي الربيع عن عباد
ابن العوام الذي اخرجه المؤلف من طريقه وفيه فسالته رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت
واشتراط القبض في الصرف مستغنى عليه وانما وقع الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد
وقد عد عليه الصلاة والسلام اصولا وصرح باحكامها وشروطها المعتبرة في بيع بعضها
ببعض جنسا واحدا او اجناسا وبين ما هو العلة في كل واحد منها ليتوصل المجتهد بذلك الى
الغايب فانه عليه السلام ذكر النقدين والمطعومات اذ انا بان علة الربا هي النقدية
او الطعم واشعر ابان الربا انما يكون في النوعين المذكورين وهما النقدان والمطعوم
واختلف في العلة التي هي سبب التحريم في الربا في الستة التي هي الذهب والفضة والبر والشعير
والتمر والملح فقال ان ففية العلة في الذهب والفضة كونهما جنسا للاثمان فلا يتعدى الربا منهما
الى غيرهما من الموزونات كالحديد والنحاس وغيرهما لعدم المشاركة في المعنى والعلة في الاربعة
الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم سواء كان اقتياتا او تفكها او تداويا
كما مر وقال ابو حنيفة العلة في الذهب والفضة كونهما جنسا للاثمان فلا يتعدى الربا منهما
الى غيرهما لعدم المشاركة في المعنى والعلة في الاربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى
الربا منها الى كل مطعوم سواء كان اقتياتا او تفكها او تداويا كما مر وقال ابو حنيفة العلة
في الذهب والفضة الوزن فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيره

باب بيع المزابنة مفاعلة من الزبن وهو الدفع فان كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه
عن حقه او لان احدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن اراد دفع البيع عن نفسه واراد الاخر دفعه
عن هذه الارادة بامضاء البيع وهي في الشرع بيع الثمر بالمثناة الفوقية وسكون الميم اليابس
على الارض بالتمر بالمثلثة وفتح الميم بالرطب في رؤوس النخل وليس المراد كل الثمار بالمثلثة وفتح الميم
بالتمر والذي في الفرع الثمر بالمثلثة وفتح الميم بالتمر بالمثناة وسكون الميم وبيع الزبيب بالكرم بفتح الكاف
وسكون الراء العنب على الكرم وبيع العرايا جمع عرية ويأتي تفسيرها ان شاء الله تعالى قال انس
مما وصله في بيع المخاضرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة بضم الميم وفتح الحاء
المهملة وبعد الالف قاف فلام فهما تانيث مفاعلة من الحقل وهو الزرع وموضعه وهي بيع الحنطة
بسنبلها بحنطة صافية من التبن ووجه الفساد فيهما انه يؤدي الى ربا الفضل لان الجهل
بالمماثلة كحقيقة المفاضلة من حيث انه لم يتحقق فيها المساواة المشروطة في الربوي بجنسه
وتزيد المحاقلة ان المقصود من المبيع فيها مستور بما ليس من صلاحه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
نسبة الى جده لشهرته به واسم ابيه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين وفتح القاف بن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر بالمثلثة وفتح الميم حتى
يبدو صلاحه بغير الف يعدو او يبدو للناصب اي يظهر وبدو الصلاح في كل شيء هو صيرورته
الى الصفة التي تطلب فيه غالبا ويأتي بيانه ان شاء الله تعالى في باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها
ولا تبيعوا الثمر بالتمر الاول بالمثلثة والثاني بالمثناة قال سالم بالاسناد السابق واخبرني بالافراد
عبد الله بن عمر بن الخطاب عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك
اي بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر في بيع العرية بكسر الراء وتشديد التحتية واحد العرايا وهي ان تخرص
نخلات فيكون رطبها اذا جف ثلاثة اوسق مثلا بالرطب على الارض او بالتمر بالمثناة ولم يرخص في غيره
مقتضاه جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض وهو وجه عند الشافعية فتكون او للتخيير
والجمهور على المنع فيتأولون هذه الرواية بانها من شك الراوي انهما قال النبي صلى الله عليه وسلم
وما في اكثر الروايات يدل على انه انما قال التمر فلا يعول على غيره وقد وقع عند النسائي والطبراني
من طريق الاوزاعي عن الزهري ما يؤيد ان او للتخيير لا للشك ولفظه بالرطب وبالتمر وقيس
العنب بالرطب بجامع ان كلا منهما ذكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه وكالرطب البسر بعد بدو صلاحه
لان الحاجة كهي الى الرطب ذكره الماوردي والروياني واما غير الرطب والعنب من الثمار تجفف
كالمشمش وغيره فلا يجوز لانها مفرقة مستورة بالاوراق فلا يتأتى الخرص فيها بخلاف ثمرة النخل
والكرم متدلية ظاهرة وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال ابن عمر والمزابنة اشتراء الثمر بالمثلثة وسكون الميم
كيلا بالنصب على التمييز وليس قيدا وبيع الكرم العنب بالزبيب كيلا وفي رواية مسلم وبيع
العنب بالزبيب كيلا وفي الحديث جواز تسمية العنب كرما وحديث النهي عن تسميته

محمول على التنزيه وذكره هنا لبيان الجواز وهذا على تقدير ان تفسير المزابنة صادر عن الشارع
صلوات الله وسلامه عليه اما على القول بانه من الصحابي فلا حجة على الجواز ويحمل النهي على الحقيقة
وهذا الحديث سبق في باب بيع الزبيب بالزبيب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف المذكور فيما مر
قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن داود بن الحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
المدني مولى عمرو بن عثمان المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة عن ابي سفيان قيل اسمه قزمان
بضم القاف وسكون الزاي مولى ابن ابي احمد هو عبد الله ابن ابي احمد بن جحش الاسدي
ابن اخي زينب بنت جحش ام المؤمنين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر الاول بالمثلثة في رؤوس النخل
زاد ابن المهدي عن مالك عند الاسماعيلي كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر السابق وزاد مسلم في البيوع
وابن ماجه في الاحكام وبه قال حدثنا مسدد بالمهملة وتشديد الدال قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم
الضرير عن الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمزابنة في النخل والمحاقلة في الزرع وهذا
الحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين واللام ابن قعنب القعنبي قال
حدثنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارخص لصاحب العرية بفتح العين وتشديد التحتية الرطب او العنب على الشجر ان يبيعها بخرصها
بفتح الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة صاد مهملة بان يقدر ما فيها اذا صار تمرا بتمر زاد الطبراني عن
علي بن عبد العزيز عن القعنبي شيخ المؤلف فيه كيلا ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن
سعيد بلفظ رخص في العرية يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا ولا يجوز بيع ذلك بقدره
من الرطب لانتفاء حاجة الرخصة اليه ولا يبيعه على الارض بقدره من اليابس لان من جملة معاني بيع
العرايا اكله طريا على التدريج وهو منتف في ذلك وافهم قوله كيلا انه يمتنع بيعه بقدره يابسا
خرصا وهو كذلك لئلا يعظم الغرر في البيع وانما يصح بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق بتقدير
الجفاف بمثله كما سيأتي ان شاء الله تعالى ويشترط التقابض قبل التفرق وهذا الحديث اخرجه ايضا
في البيوع وفي الشرب ومسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه في التجارات باب
بيع الثمر بفتح المثلثة والميم الرطب حال كونه على رؤوس النخل بالذهب والفضة ولابي ذر او الفضة
وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الكوفي سكن مصر قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال
اخبرنا ولابوي ذر والوقت اخبرني بالافراد ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو
ابن ابي رباح وابي الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التاء وسكون الدال
وضم الراء اخره سين مهملة كلاهما عن جابر رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيع الثمر بفتح المثلثة والميم وهو الرطب حتى يطيب ولابن عيينة عند مسلم حتى يبدو
صلاحه ولا يباع شيء منه اي من الثمر الا بالدينار والدرهم وكذا يجوز بالعروض بشرطه واقتصر على
الذهب والفضة لانهما جل ما يتعامل به قاله ابن بطال الا العرايا زاد يحيى بن ايوب عند المؤلف
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها اي فيجوز بيع الرطب فيها بعد ان يخرص ويعرف
قدره بقدر ذلك من التمر وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع وابن ماجه في التجارات

وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي قال سمعت مالكا هو امام دار الهجرة ابن انس
الاصبحي وسأله عبيد الله بضم العين مصغرا ابن الربيع بفتح الرا وكان الربيع صاحب المنصور هو والد
الفضل وزير هارون الرشيد وفيه اطلاق السماع على ما قرئ على الشيخ واقر به وقد استقر الاصطلاح
على ان السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا احدثك داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى بن ابي
احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص بتشديد الخا المعجمة من الترخيص
وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني ارخص بهمزة مفتوحة قبل الرا من الارخاص في بيع ثمر العرايا والعرايا
النخل في خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو على الافصح وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال
وثلث بتقدير الجفاف بمثله او دون خمسة اوسق قال مالك نعم حدثني داود ووقع في مسلم ان
الشك من داود بن الحصين وللمؤلف في اخر الشرب من وجه اخر عن مالك مثله وقد اخذ الشافعي
رحمه الله بالاقل لان الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيؤخذ بما يتحقق منه الجواز ويلغى ما وقع
فيه الشك وهو قول الحنابلة فلا يجوز في الخمسة في صفقة ولا يخرج على تفريق الصفقة
لانه صار بالزيادة مزابنة فبطل في الجميع والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها وسبب
الخلاف ان النهي عن المزابنة وقع مقرونا بالرخصة في بيع العرايا فعلى الاول لا يجوز في الخمسة للشك
في رفع التحريم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال قال يحيى بن سعيد الانصاري سمعت بشيرا بضم الموحدة وفتح المعجمة
ابن يسار ضد اليمين الانصاري المدني قال سمعت سهل بن ابي حثمة بفتح الحا المهملة وسكون المثلثة
وهو سهل بن عبد الله بن ابي حثمة واسمه عامر بن ساعدة الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر الرطب بالتمر اليابس ورخص في العرية بتشديد التحتية ان تباع
بخرصها ياكلها اهلها المشترون الذين صاروا ملاك الثمرة رطبا بضم الرا وفتح الطا وليس التقييد
بالاكل قيدا بل لبيان الواقع قال علي بن المديني وقال سفيان بن عيينة مرة اخرى الا انه رخص في العرية
يبيعها اهلها البايعون بخرصها ياكلونها رطبا بضم الرا وفتح الطا قال هو سوا اي مساو للقول الاول
وان اختلفا لفظا لانهما في المعنى واحد قال سفيان بن عيينة بالاسناد المذكور فقلت ليحيى بن
سعيد الانصاري لما حدث به وانا غلام جملة حالية والمراد بالاشارة الى قدم طلبه وانه كان في زمن
الصبي يناظر شيوخه ويباحثهم ان اهل مكة يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا
اي من غير قيد فقال يحيى وما يدري بضم اوله اهل مكة نصب بيدري قال سفيان قلت انهم
اي اهل مكة يروونه اي هذا الحديث عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري فسكت يحيى قال
سفيان بالاسناد المذكور انما اردت اي انما كان الحامل لي على قولي ليحيى بن سعيد انهم يروونه عن جابر
ان جابرا من اهل المدينة فرجع الحديث الى اهل المدينة ومحل الخلاف بين رواية يحيى بن سعيد ورواية
اهل مكة ان يحيى ابن سعيد قيد الرخصة في بيع العرايا بالخرص وان ياكلها اهلها رطبا واما
ابن عيينة في روايته عن اهل مكة فاطلق الرخصة في بيع العرايا ولم يقيدها بشيء مما ذكر انهم
يروونه عن جابر وكان ليحيى ان يقول لسفيان واهل المدينة رووا فيه التقييد فيحمل المطلق
على المقيد والتقييد بالخرص زيادة حافظ فتعين المصير اليها واما التقييد بالاكل فالذي يظهر
انه لبيان الواقع لا انه قيد قال ابن المديني قيل لسفيان بن عيينة قال الحافظ بن حجر لم اقف على

تسمية

تسمية القايل وليس فيه اي في هذا الحديث نهي عن بيع التمر بالمثلثة حتى يبدو صلاحه قال
سفيان لا اي وان كان هو صحيحا من رواية غيره وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الشرب
ومسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي والترمذي باب تفسير العرايا جمع
عرية وهي لغة النخلة ووزنها فعيلة قال الجمهور بمعنى فاعلة لانها عريت باعرا مالكها اي افراده لها
من باقي النخل فهي عارية وقال اخرون بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا اتاه لان مالكها يعروها اي
ياتيها فهي معروة واصلها عريوة قلبت الواو يا وادغمت فتسمية العقد بذلك على القولين مجاز
عن اصل ما عقد عليه وقال مالك الامام الاعظم ابن انس الاصبحي مما وصله ابن عبد البر العرية
بتشديد التحتية ان يعري بضم اليا من الاعرا اي يهب الرجل الرجل نخلة من نخلات بستانه
فيملكها لان عقد الامام مالك ان الهبة تلزم بنفس العقد او يهبه ثمرها ثم يتاذى الواهب
بدخوله اي بدخول الموهوب له عليه اي البستان لاجل الثمرة الموهوبة والتقاطها فرخص بضم
الرا مبنيا للمفعول له اي للواهب ان يشتريها منه اي يشتري رطبها من الموهوب له بتمر يابس
ولا يجوز لغيره ذلك ومثله قول ابي حنيفة رحمه الله العرية ان يهبه نخلة ويشق عليه تردد
الموهوب له الى بستانه ويكره ان يرجع في هبته وهذا بنا على مذهبه في ان الواهب الاجنبي
يرجع في هبته متى شا لكن يكره فيدفع اليه بدلها تمرا ويكون هذا في معنى البيع لا انه بيع
حقيقة وكلا القولين بعيد عن لفظ الحديث لان لفظ ارخاص العرية فيها عام وهما يقيدانها
بصورة وايضا فقد صرح بلفظ البيع فنفى كونه بيعا مخالف لظاهر اللفظ وايضا الرخصة
قيدت بخمسة اوسق او ما دونها والهبة لا تتقيد وقال ابن ادريس الامام ابو عبد الله محمد
الشافعي وجزم به المزي في التهذيب او هو عبد الله ابن ادريس الاودي ورجحه السفاقسي
وتردد ابن بطال ثم السبكي في شرح المهذب العرية بالتشديد لا تكون الا بالكيل اي فيما دون
خمسة اوسق من التمر لتعلم المساواة يدا بيد قبل التفرق لكن قبض الرطب على النخل بالتخلية
وقبض التمر بالنقل كغيره لا يكون بالجزاف بكسر الجيم في الفرع واصله فيسلم المشتري التمر اليابس
بالكيل ويخلي بينه وبين النخل وعبارة الشافعي في الام ونقلها عنه البيهقي في المعرفة من
طريق الربيع عنه العرايا ان يشتري الرجل ثمر النخلة واكثر بخرصه من التمر بان يخرص الرطب
ثم يقدر كم ينقص اذا يبس ثم يشتري بخرصه تمرا فان تفرقا قبل ان يتقابضا فسد البيع
انتهى قال في الفتح وهذا وان غاير ما علقه البخاري لفظا فهو موافقة في المعنى لان
محصلهما ان لا يكون جزافا ولا نسيئة ومما يقويه اي القول السابق بان لا يكون جزافا قول سهل
ابن ابي حثمة عند الطبري من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن سهل موقوفا
بالاوسق الموسقة وفايدة قوله الموسقة التاكيد كما في والقناطير المقنطرة وهي يعطي انها المكيلة عند
البيع وقال ابن اسحاق هو محمد بن اسحاق بن يسار صاحب المغازي مما وصله الترمذي في حديثه
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كانت العرايا ان يعري الرجل الرجل في ماله النخلة
والنخلتين وصله الترمذي بدون التفسير واما التفسير فوصله ابو داود عنه بلفظ النخلات
وزاد فيه فيشق عليه فيبيعها بمثل خرصها وقال يزيد بن هارون الواسطي عن سفيان
ابن حسين الواسطي من اتباع التابعين مما وصله من حديثه الامام احمد عن الزهري عن سالم

عن ابيه عن زيد بن ثابت مرفوعا في العرايا قال سفيان بن حسين العرايا النخل كانت توهب للمساكين
فلا يستطيعون ان ينتظروا بها اي ان يصير رطبها تمرا ولا يجيئون اكلها رطبا لاحتياجهم الى التمر رضي الله عنهم
بضم الراء مبنيا للمفعول ان يبيعوها بعد خرصها بما شاؤا من التمر من الواهب او من غيره ياخذونه
معجلا وهذه احدى صور العرية وهي صحيحة عند الشافعية كغيرها وقد حكي عن الشافعي تقييدها
بالمساكين على ما في هذا الحديث وهو اختيار المزني والصحيح انه لا يختص بل يجري في الاغنيا
لاطلاق الاحاديث فيه وما رواه الشافعي عن زيد بن ثابت ان رجالا محتاجين من الانصار شكوا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب ياتي ولا نقد بايديهم يتبايعون به رطبا ياكلونه مع
الناس وعندهم فضل قوتهم من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر اجيب
عنه بانه ضعيف وبتقدير صحته فهو حكمة المشروعية ثم قد يعم الحكم كما في الرمل والاضطباع
على انه ليس فيه اكثر من ان قوما بصفة سالوا فرخص لهم واحتمل ان يكون سبب الرخصة
فقرهم او سوالهم والرخصة عامة فلما اطلقت في احاديث اخر تبين ان سببها السوال كما لو سال
غيرهم وان ما بهم من الفقر غير معتبر اذ ليس في لفظ الشارع صلى الله عليه وسلم ما يدل لاعتباره
وعند الحنابلة لا تجوز العرية الا لحاجة صاحب الحايط الى البيع او المشتري الى الرطب وبه قال حدثنا
محمد زاد ابو ذر هو ابن مقاتل اي المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا موسى
ابن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن زيد بن ثابت
رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع ثمرتها الرطب او العنب بخرصها
بقدره من اليابس كيلا نصب على التمييز اي من حيث الكيل قال موسى بن عقبة بالسند السابق
والعرايا نخلات معلومات تاتيها فتشتريها بتا الخطاب فيهما كما في الفرع واصله وفي بعض الاصول
بتا الغيبة وفي اخر بالنون اي تشتري ثمرتها بتمر معلوم قال في الفتح وكانه اختصره للعلم به ولم اجده
في شي من الطرق عنه الا هكذا ولعله اراد ان يبين انها مشتقة من عروت اذا اتيت وترددت
اليه كما من العري الذي بمعنى التجرد باب حكم بيع الثمار بالمثلثة المكسورة الشامل
للرطب وغيره قبل ان يبدو بغير همز اي يظهر صلاحها وبدو الصلاح في الاشيا صيرورتها الى الصفة
التي تطلب فيها غالبا ففي الثمار ظهور اول الحلاوة ففي غير المتلون بان يتموه ويتلين وفي المتلون
بانقلاب اللون كان احمر او اصفر او اسود وفي نحو القثا بان يجني مثله غالبا للاكل وفي
الحبوب باشتدادها وفي ورق التوت بتناهيه وقال الليث بن سعد الامام عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان كان عروة بن الزبير بن العوام ولابي ذر عن عروة بن الزبير يحدث عن
سهل بن ابي حثمة بسكون هاء سهل والمثلثة من حثمة الانصاري من بني حارثة بالحا المهملة
والمثلثة انه حدثه عن زيد ابن ثابت الانصاري رضي الله عنه انه قال كان الناس في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه وايامه يتنازعون بتقديم الموحدة الساكنة على الفوقية
والذي في اليونينية يتبايعون الثمار بالمثلثة فاذا جد الناس بفتح الجيم والدال المهملة في
اليونينية وفي غيرها من الاصول التي وقفت عليها وقال الحافظ ابن حجر والعيني بالمعجمة
اي قطعوا ثمر النخل وهذا قاله في الصحاح في باب الذال المعجمة وقال في باب المهملة
وجد النخل يجده صرمه واجد النخل حان له ان يجد وهذا زمن الجداد والجداد مثل

الصرام

مثل الصرام والصرام وقال في باب الميم صرمت الشي صرما اذا قطعته وصرم النخل جده واصرم
النخل اي حان له ان يصرم وللحموي والمستملي اجد بزيادة الف قال السفاقسي اي دخلوا في الجداد
كاظلم اذا دخل في الظلام قال وهو اكثر الروايات وحضر تقاضيهم بالضاد المعجمة اي طلبهم قال
المبتاع المشتري انه اصاب الثمر بالمثلثة والافراد الدمان بضم الدال وتخفيف الميم وبعد الالف
نون كذا في الفرع وغيره وهو رواية القابسي فيما قاله عياض وهو موافق لضبط الخطابي وفي رواية
السرخسي فيما قاله عياض الدمان بفتح الدال وهو موافق لضبط ابي عبيد والصغاني والجوهري
وابن فارس في المجمل وقال ابن الاثير وكان الضم اشبه لان ما كان من الادوا والعاهات فهو
بالضم كالسعال والزكام وفسره ابو عبيد بانه فساد الطلع وتعفنه وسواده وقال القزاز
فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة اسود معفونا اصابه
مراض بضم الميم وبعد الرا المخففة الف ثم ضاد معجمة بلفظ بوزن الصداع اسم لجميع الامراض
وهو دا يقع في الثمر فيهلك وللكشميهني والمستملي كما في الفرع مرض اصابه قشام بضم القاف
وتخفيف الشين المعجمة اي انتفض قبل ان يصير ما عليه بسرا او شي يصيبه حتى لا يرطب كما
زاده الطحاوي في روايته وقوله اصابه بدل من الثاني وهو بدل من الاول وهذه الامور
الثلاثة عاهات عيوب وافات تصيب الثمر يحتجون بها قال البرماوي كالكرماني جمع
الضمير باعتبار جنس المبتاع الذي هو مفسره وقال العيني فيه نظر لا يخفى وانما جمعه باعتبار
المبتاع ومن معه من اهل الخصومات بقرينة يتبايعون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فاما لا بكسر الهمزة واصله فان لا تتركوا هذه المبايعة
فزيدت ما للتوكيد وادغمت النون في الميم وحذف الفعل اي افعل هذا ان كنت لا تفعل
غيره وقد نطقت العرب بامالة لا امالة صغرى لتضمنها الجملة والا فالقياس ان لا تمال الحروف
وقد كتبها الصغاني فاما لي بلام ويا لاجل امالتها محرفة علامة للامالة والعامة تشبع امالتها
وهو خطا فلا يتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر بان يصير على الصفة التي تطلب كالمشورة بفتح
الميم وضم الشين واسكان الواو كذا في الفرع وغيره مما وقفت عليه ويجوز سكون المعجمة وفتح الواو
بل قال ابن سيده هي على وزن مفعلة لا فعولة لانها مصدر والمصادر لا تجي على مثال فعول وزعم
صاحب الشقيق والحريري ان الاسكان من لحن العامة وفي ذلك نظر فقد ذكرها الجوهري
وصاحب المحكم وغيرهما والمراد بهذه المشورة ان لا يشتروا شيا حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة
لئلا تقع المنازعة قال في الفتح وهذا التعليق لم اره موصولا من طريق الليث وقد رواه سعيد
ابن منصور عن ابن ابي الزناد عن ابيه نحو حديث الليث ولكن بالاسناد الثاني دون الاول
واخرجه ابو داود والطحاوي من طريق يونس عن ابي الزناد بالاسناد الاول دون الثاني
واخرجه البيهقي من طريق يونس بالاسنادين معا يشير بها عليهم لكثرة خصومتهم قال
ابو الزناد واخبرني بالافراد خارجة بن زيد بن ثابت اخذ الفقها السبعة والواو للعطف
على سابقه ان اباه زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار ارضه حتى تطلع الثريا النجم المعروف وهي تطلع
مع الفجر اول فصل الصيف عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتدا نضج الثمار والمعتبر في الحقيقة
النضج وطلوع النجم علامة له وقد بينه بقوله فيتبين الاصفر من الاحمر وفي حديث ابي هريرة

عند ابی هريرة وابو داود مرفوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد وقوله كالمشورة يشير بها
قال الداودي الشارح تاويل بعض نقلة الحديث وعلى تقدير انه يكون من قول زيد بن ثابت ولعل
ذلك في اول الامر ثم ورد الجزم بالنهي كما بينه حديث ابن عمر وغيره وقال ابن المنير اورد حديث
زيد مطلقا وفيه ايما الى ان النهي لم يكن عزيمة وانما كان مشورة وذلك يقتضي الجواز الا انه
اعقبه بان زيدا راوي الحديث كان لا يبيعها حتى يبدو صلاحها والحاديث بالنهي بعد هذا
مبتوتة فكانه قطع على الكوفيين احتجاجهم بحديث زيد بان فعله يعارض روايته ولا يرد
عليهم وذلك ان فعل احد الجايزين كما يدل على منع الاخر وحاصله ان زيدا امتنع من بيع
ثماره قبل بدو صلاحها ولم يفسر امتناعه هل كان لانه حرام او كان لانه غير مصلحة فاحتمله
انتهى قال ابو عبد الله البخاري رواه اي الحديث المذكور علي بن بحر بفتح الموحدة وسكون الحا المهملة
انهرهار القطان الرازي احد شيوخ المصنف قال حدثنا حكام بفتح الحا المهملة والكاف المشددة
وبعد الالف ميم ابن سلم بسكون اللام ابو عبد الرحمن الرازي الكناني بنونين قال
حدثنا عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة ابن سعيد
ابن الضريس بضم الضاد المعجمة مصغرا الكوفي الرازي عن زكريا ابن خالد الرازي عن الزهري
عبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير عن سهل هو ابن حثمة الانصاري عن زيد هو ابن ثابت
الانصاري وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى
ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار منفردا عن النخل
نهى تحريم حتى يبدو صلاحها ومقتضاه جواز بيعه بعد بدو ولو بغير شرط القطع بان يطلق
او يشترط ابقاءه او قطعه والمعنى الفارق بينهما امن العاهة بعده غالبا وقبله يسرع اليه لضعفه
نهى البايع ليلا ياكل مال اخيه بالباطل ونهى المتاع اي المشتري ليلا يضيع قاله والى الفرق بين ما قبل
ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور وفتح ابو حنيفة رحمه الله البيع حالة الاطلاق
قبل بدو الصلاح وبعده وابطله بشروط الابقا قبله وبعده كذا ذكره ابن هبيرة في اختلافهم
عنه النووي في شرح مسلم وبدو الصلاح في شجرة ولو في حبة واحدة يستتبع الكل اذ العقد
البستان والعقد الجنس فيتبع ما لم يبد صلاحه ما بدا صلاح اذا العقد فيها الثلاثة
واكتفى ببدو صلاح بعضه لان الله تعالى امتن علينا بجعل الثمار لاتطيب دفعة اطالة لزمن
التفكه فاو اعتبرنا في البيع طيب الجميع كادى الى ان لا يباع شي قبل كمال صلاحه او تبلغ الحبة بعد
الحبة وفي كل منهما حرج لا يخفى ويجوز البيع قبل الصلاح بشرط القطع اذا كان المقطوع منتفعا
به كما لو حصرم اجماعا وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا حميد الطويل ابو عبيدة البصري الثقة المدلس
عن انس رضي الله عنه زاد الباب اللاحق من وجه اخر عن حميد قال حدثنا انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان يتزهى الثمار بالمثلثة حتى تزهو بالواو وفي رواية تزهى بالياء
وهو بمعناها قال الخطابي اراد بالزهو الحمرة والصفرة قبل ان يشيع وانما يقال يفعال من اللون الغير المكين قال
الجوهري وفيه قطرلهم اذا اراد وا نتاج لفظ حمر مبالغة يقولون احمر فيزيدون على اصل الكلمة الالف
والتضعيف ثم اذا اردوا المبالغة فيه يقولون احمار فيزيدون فيه الفين والتضعيف واللون
الغير المكين هو الثالث المجرد عن حمر فاذا تمكن يقال احمر واذا زاد في التمكن يقولون
احمار لان الزيادة تدل على التكثير والمبالغة ويوكل منها وهذا التفسير من قول سعيد بن ميناء
كما بين ذلك احمد في روايته لهذا الحديث عن بهز بن اسد عن سليم بن جبان انه هو الذي
سال سعيد بن ميناء عن ذلك فاجابه بذلك ولفظ مسلم قال قلت لسعيد ما تشيح قال
تحمار وتصفار ويوكل منها وعند الاسماعيلي ان السايل سعيد والمفسر جابر ولفظه قلت
لجابر ما تشيح الحديث وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود وقد افاد حديث
زيد ابن ثابت سبب النهي وحديث ابن عمر التصريح بالنهي وحديث انس وجابر بيان الغاية
التي ينتهي اليها النهي باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها قال الحافظ ابن حجر
هذه الترجمة مقصودة لحكم بيع الاصول والتي قبلها لحكم بيع الثمار وتعقبه العيني فقال هذا
كلام فاسد غير صحيح بل كل من الترجمتين مقصود لبيع الثمار اما الاولى فهي قوله باب بيع
الثمار قبل ان يبدو صلاحها ولم يذكر فيه النخل ليشمل جميع ثمار الاشجار المثمرة وها هنا ذكر النخل
والمراد ثمرته وليس المراد عين النخل لان بيع النخل لا يحتاج ان يقيد ببدو الصلاح ولا بعدمه
الا ترى قال في الحديث وعن النخل حتى تزهو والزهو صفة الثمرة لا صفة عين النخل والتقدير
وعن ثمر عين النخل واجاب الحافظ ابن حجر في الشفاء الاعتراض بانه قد قامت القرينة
انه ينقسم الى بيع النخل دون الثمرة او الثمرة دون النخل او هما معا فالاول لا يتقيد بصلاح

ولهما البخاري في قوله حتى تزهو يعني حتى يحمر وهذا الحديث من افراده ونبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سليم بن حيان بفتح السين المهملة و
كسر اللام وبعد التحتية ميم وحيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية المدني البصري قال حدثنا
سعيد بن ميناء بكسر العين وميناء بكسر الميم وسكون التحتية وبعد النون همزة ممدودا قال سمعت جابر بن
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشيخ بضم المثناة
الفوقية وفتح الشين المعجمة وتشديد القاف المكسورة اخره حاء مهملة كذا في الفتح وغيره
وضبطه العيني كالبرماوي بسكون الشين وتخفيف القاف قال في الفتح من الرباعي يقال اشقح
الثمر النخل بفتح اشقاحا اذا احمر او اصفر والاسم الشقحة بضم المعجمة والقاف وبالمهملة تغير اللون
الى الصفرة او الحمرة فجعله في الفتح من باب الافعال والكرماني من باب التفعيل وقال
في التوضيح واللامع وضبطه ابو ذر بفتح القاف قال القاضي عياض فان كان هذا فيجب ان تكون
القاف مشددة والتا مفتوحة تفعل منه فتفعل وما تشيخ بضم اوله وفتح ثانيه وبالمثناة الفوقية
وسقطت الواو ولغير ابي ذر قال سعيد او جابر تحمار وتصفار من باب الافعيلال من الثلاثي
الذي زيدت فيه الالف والتضعيف لان اصلها حمر وصفر قال الجوهري احمر الشي واحمار وفرق
المحققون بين اللون الثابت واللون العارض كما نقله في المصابيح كالتشيع فقال احمر
فيما ثبتت حمرته واستقرت واحمار فيما تتحول حمرته ولا تثبت انتهى وقال الخطابي اراد بالاحمرار
والاصفرار ظهورا وايل الحمرة والصفرة قبل ان يشيع وانما يقال يفعال من اللون الغير المكين قال
الجوهري وفيه قطرلهم اذا اراد وا نتاج لفظ حمر مبالغة يقولون احمر فيزيدون على اصل الكلمة الالف
والتضعيف ثم اذا اردوا المبالغة فيه يقولون احمار فيزيدون فيه الفين والتضعيف واللون
الغير المكين هو الثالث المجرد عن حمر فاذا تمكن يقال احمر واذا زاد في التمكن يقولون
احمار لان الزيادة تدل على التكثير والمبالغة ويوكل منها وهذا التفسير من قول سعيد بن ميناء
كما بين ذلك احمد في روايته لهذا الحديث عن بهز بن اسد عن سليم بن جبان انه هو الذي
سال سعيد بن ميناء عن ذلك فاجابه بذلك ولفظ مسلم قال قلت لسعيد ما تشيح قال
تحمار وتصفار ويوكل منها وعند الاسماعيلي ان السايل سعيد والمفسر جابر ولفظه قلت
لجابر ما تشيح الحديث وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود وقد افاد حديث
زيد ابن ثابت سبب النهي وحديث ابن عمر التصريح بالنهي وحديث انس وجابر بيان الغاية
التي ينتهي اليها النهي باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها قال الحافظ ابن حجر
هذه الترجمة مقصودة لحكم بيع الاصول والتي قبلها لحكم بيع الثمار وتعقبه العيني فقال هذا
كلام فاسد غير صحيح بل كل من الترجمتين مقصود لبيع الثمار اما الاولى فهي قوله باب بيع
الثمار قبل ان يبدو صلاحها ولم يذكر فيه النخل ليشمل جميع ثمار الاشجار المثمرة وها هنا ذكر النخل
والمراد ثمرته وليس المراد عين النخل لان بيع النخل لا يحتاج ان يقيد ببدو الصلاح ولا بعدمه
الا ترى قال في الحديث وعن النخل حتى تزهو والزهو صفة الثمرة لا صفة عين النخل والتقدير
وعن ثمر عين النخل واجاب الحافظ ابن حجر في الشفاء الاعتراض بانه قد قامت القرينة
انه ينقسم الى بيع النخل دون الثمرة او الثمرة دون النخل او هما معا فالاول لا يتقيد بصلاح

الثمرة دون الاخرين وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا علي بن الهيثم بفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة
مثلثة فميم البغدادي قال قال حدثنا معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة
ولابي ذر معلى بن منصور الرازي الحافظ وهو من شيوخ البخاري وانما يروي عنه في هذا الجامع بواسطة
قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة مصغرا ابن بشير الواسطي قال اخبرنا حميد الطويل قال حدثنا انس
ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمرة بالمثلثة حتى يبدو صلاحها وعن النخل
اي عن ثمره حتى يزهو وليس تكرارا مع ما قبله لان المراد بالاول غير ثمر النخل بقرينة عطفه عليه ولان
الزهو مخصوص بالرطب قيل وما معنى يزهو بالمثناة التحتية فيهما في اليونينية وفي بعض الاصول با
لفوقية قال يحمار او يصفار بالف قبل الواو ولم يسم السائل ولا المسئول في هذه الرواية وسياتي
ان شاء الله تعالى بعد خمسة ابواب عن حميد فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر وفي رواية مسلم
من هذا الوجه فقلت لانس هذا باب بالتنوين اذا باع الشخص الثمار قبل ان يبدو صلاحها
ثم اصابته اي المبيع عاهة فهو من البائع اي من ضمانه ومفهومه القول بصحة البيع وان لم يبد صلاحه
لانه اذا لم يفسد فالبيع صحيح وهو موافق لقول الزهري المذكور اخر الباب وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي بالياء من ازهى يزهي وصوبها الخطابي ونفى يزهو
بالواو واثبت بعضهم ما نفاه فقال زهى اذا طال واكتمل وازهى اذا احمر واصفر فقيل له وما تزهي
زاد النسائي والطحاوي يا رسول الله وهذا صريح في الرفع لكن رواه اسماعيل بن جعفر وغيره
عن حميد موقوفا على انس كما سبق في الباب قبله قال عليه السلام او انس حتى تحمر بتشديد
الراء بغير الف فقال ارايت اي اخبرني وهو من باب الكناية حيث استفهم واراد الامر ولابوي ذر والوقت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة بالمثلثة بان تلفت بم ياخذ احدكم
مال اخيه بحذف الف ما الاستفهامية عند دخول حرف الجر مثل قولهم فيم وعلام وحتام ولما كانت ما
الاستفهامية متضمنة الهمزة ولها صدر الكلام فينبغي ان تقدر ابم والهمزة للانكار فالمعنى
لا ينبغي ان ياخذ احدكم مال اخيه باطلا لانه اذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفعه
شيء وفيه اجراء الحكم على الغالب لان تطرق التلف الى ما بدا صلاحه ممكن وعدم تطرقه الى ما لم يبد
صلاحه ممكن فانيط الحكم بالغالب في الحالين واختلف في هذه الجملة هل هي مرفوعة ام موقوفة
فصرح مالك بالرفع وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردي عن حميد وقال الدارقطني خالف مالكا
جماعة منهم ابن المبارك وهشيم ومروان ابن معاوية ويزيد بن هارون فقالوا فيه قال انس ارايت
ان منع الله الثمرة قال الحافظ ابن حجر وليس في جميع ما تقدم ما يمنع ان يكون التفسير مرفوعا
لان مع الذي رفعه زيادة علم على ما عند الذي وقفه وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول
من رفعه وقد روى مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ما يقوي رواية الرفع من حديث
انس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته عاهة فلا يحل
لك ان تاخذ منه شيئا ثم تاخذ مال اخيك بغير حق قال ولابي الوقت وقال الليث بن سعد الامام
مما وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال لو ان رجلا ابتاع اي اشترى ثمرا بالمثلثة قبل ان يبدو صلاحه ثم

اصابته

ثم اصابته عاهة افة كان ما اصابه على ربه اي واقع على صاحبه الذي باعه محسوب عليه قال
الزهري اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تبتاعوا باثبات المثناتين الثمر بالمثلثة وفتح الميم حتى يبدو صلاحها فاستنبط الزهري
مقالته من عموم هذا النهي ولا تبيعوا الثمر الرطب بالتمر اليابس وقد خص من عمومه العرايا كما مر
باب حكم شراء الطعام الى اجل وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث الكوفي قال حدثنا ابي
حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام القاضي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال ذكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في السلف قال الكرماني اي في السلم قال في اللامع وفيه
نظر فالمراد اعم من ذلك بدليل الحديث فانه ليس سلما فقال ابراهيم لا باس به اي بالرهن في السلف
ثم حدثنا اي ابراهيم عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي المخضرم عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله وفي الفرع ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما عشرين صاعا او ثلاثين
او اربعين من شعير من يهودي اسمه ابو الشحم الى اجل فرهنه على ذلك درعه بكسر الدال المهملة
وسكون الراء وهي ذات الفضول كما في الجوهرة للتلمساني وهذا الحديث قد سبق في باب شراء النبي
صلى الله عليه وسلم بالنسيئة وياتي ان شاء الله تعالى في البيوع ايضا وفي الاستقراض والجهاد والشركة
والمغازي وفيه ثلاثة من التابعين الاعمش وابراهيم والاسود ورواية الرجل عن خاله
وهو ابراهيم والاسود ورواية الرجل عن هذا باب بالتنوين اذا اراد الشخص بيع
تمر بتمر بالمثناة فيهما اي يابسين خير منه ماذا يصنع حتى يسلم من الربا وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد ابن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة عن مالك الامام
عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بميم مفتوحة بعدها جيم وصحفها بعضهم فقال عبد المجيد
الحميد بالحاء المهملة وسهيل بضم السين المهملة مصغرا ولابي الوقت في نسخة زيادة ابن عوف
عن سعيد بن المسيب بفتح التحتية عن ابي سعيد الخدري عن ابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم استعمل امر رجلا هو سواد بن غزية بمعجمتين بوزن عطية وتخفيف واو سواد كما
سماه ابو عوانة والدارقطني من طريق الدراوردي عن عبد المجيد على خيبر فجاءه بتمر جنيب
بفتح وكسر النون وبعد التحتية الساكنة موحدة بوزن عظيم نوع جيد من انواع التمر
وقيل الصلب وقيل غير ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال الرجل لا والله
لا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر انا لناخذ الصاع من هذا اي من الجنيب بالصاعين
زاد سليمان ابن بلال عن عبد المجيد عند المؤلف في الاعتصام من الجمع بفتح الجيم وسكون
الميم التمر الردي والصاعين من الجنيب بالثلاثة من الجمع والثلاثة بتاء التانيث للقابس وللا
بالثلاث وهما جائزان لان الصاع يذكر ويؤنث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل
جمع الجمع اي التمر الردي بالدراهم ثم ابتع اشتر بالدراهم تمرا جنيبا ليكون صفقتين فلا يدخله
الربا وبه استدل الشافعية على جواز الحيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلا كبيع ذهب
بذهب متفاضلا بان يبيعه من صاحبه بدراهم او عرض ويشتري منه بالدراهم او بالعرض الذهب
بعد التقابض او ان يقرض كل منهما صاحبه ويبريه او ان يتواهبا او يهب الفاضل مالكه لصاحبه
بعد شرائه منه ما عداه بما يساويه وكل هذا جائز اذا لم يشترط في بيعه واقراضه

كثر

على بعض في حديث باب ما ينهى من الكلام كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة
فيرد علينا وهو في الصلاة الحديث وكان ابن مسعود قد هاجر الى الحبشة وعهده وعهد اصحابه
ان الكلام في الصلاة جائز فوقع النسخ في غيبتهم ولم يبلغهم فلما قدموا فعلوا العادة في اول صلاة
صلوها معه صلى الله عليه وسلم فلما سلم نهاهم في المستقبل وعذرهم لغيبتهم وجهلهم بالحكم فلم
يلزمهم الاعادة مع ان امكان العلم كان يتاتى في حقهم بان يسالوا قبل الصلاة حدث امر
ام لا وبهذا يجاب عن استشكال المطابقة بين الحديث والترجمة وقال في المصابيح انه الجواب
الصحيح فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما ذكر من تسميتهم وتسليمهم فقال قولوا التحيات
اي انواع التعظيم لله المتفضل بها والصلوات الدعا او الخمس المعرفة وغيرها او الرحمة والطيبات
ما طاب من الكلام وحسن ومعناه ان التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى لا تصلح حقيقتها
لغيره السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اي السلام
الذي وجه الى الانبيا المتقدمة موجه اليك ايها النبي والسلام الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحا
علينا وعلى اخواننا فالتعريف للعهد التقريري قال الطيبي وقيل غير ذلك وفي قوله وعلى
عباد الله الصالحين بعد قوله السلام علينا من ذكر الخاص بعد العام اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله امرهم بافراد السلام عليه بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم وتخصيص انفسهم
فان الاهتمام بها اهم ثم اتبعه بشهادة التوحيد لله والرسالة لنبيه عليه الصلاة والسلام لانه
منبع الخيرات واساس الكمالات ثم قال فانكم اذا فعلتم ذلك اي قلتم ما ذكر فقد سلمتم على كل
عبد لله صالح بالجر صفة لعبد وما بينهما اعتراض في السما والارض من ملك او مومن ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المولف من افراده
واخرجه ابن ماجة في الصلاة باب التصفيق للنسا باضافة الباب لتاليه ولغير ابي ذر
بالتنوين اي هذا باب يذكر فيه التصفيق للنسا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح بان
يقول من نابه شي في صلاته كتنبيه امامه وانذاره اعمى سبحان الله لا يكون الا للرجال والتصفيق
بالصاد والقاف لا يكون الا للنسا اذا نابهن شي في صلاتهن وهذا مذهب الجمهور للامر
به في رواية حماد بن زيد عن ابي حازم في الاحكام بلفظ فليسبح الرجال ولتصفق النسا خلافا
لمالك حيث قال التسبيح للرجال والنسا جميعا واما قوله والتصفيق للنسا اي من شانهن
في غير الصلاة وهو على جهة الذم له ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا لامراة ورواية
حماد السابقة تعارض ذلك اذ هي نص فيه وكان منع المراة من التسبيح لانها مامورة
بخفض صوتها مطلقا لما يخشى من الافتتان ومن ثم منعت من الاذان مطلقا ومن
الاقامة للرجال ومنع الرجال من التصفيق لانه من شان النسا وهذا الحديث اخرجه مسلم
وابو داود والنسائي وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى قال ابن حجر هو ابن جعفر
اي البلخي وجوز الكرماني ان يكون يحيى ابن موسى الختي بفتح الخا المعجمة وتشديد
المثناة الفوقية لانهما رويا عن وكيع في الجامع فيما قاله الكلاباذي قال اخبرنا ولابوي ذر

والوقت

والوقت وابن عساكر والاصيلي حدثنا وكيع عن سفيان الثوري عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمة
ابن دينار عن سهل بن سعد بسكون الها والعين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
التسبيح للرجال والتصفيق بالحا المهملة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والتصفيق بالقاف
بان تضرب بطن اليمنى على ظهر اليسار للنسا فلو ضربت على بطنها على وجه اللعب بطلت صلاتها
وان كان قليلا لمنافات اللعب للصلاة ولو صفق الرجل جاهلا بذلك فليس عليه اعادة صلاته لانه
لانه عليه السلام لم يامر من صفق بالاعادة لانه عمل يسير لا يفسد الصلاة كما تقرر وياتي في كلام المصنف
باب من صفق من الرجال جاهلا في صلاته لم تفسد صلاته باب من رجع القهقرى بفتح
القافين بينهما ها ساكنة وبفتح الرا اي مشى الى خلف من غير ان يعيد وجهه الى جهة مشيه في صلاته
ولابي ذر مما صح عند اليونيني في الصلاة او تقدم بامر اي لاجل امر ينزل به رد اي كل واحد من رجوع
المصلي القهقرى وتقدمه لامر ينزل به سهل بن سعد المذكور انفا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما
رواه المولف في الصلاة على المنبر والسطوح من اوايل كتاب الصلاة بلفظ فاستقبل القبلة وكبر وقام
الناس خلفه فقرا وركع فركع الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى فسجد على الارض ثم عاد
الى المنبر ثم قرا ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض الحديث وبه قال حدثنا بشر
ابن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال قال يونس بن يزيد
قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان المسلمين
بينا هم في صلاة الفجر يوم الاثنين وابو بكر رضي الله عنه يصلي بهم ففجاهم بفتح الجيم ولابي ذر
مما صح عند اليونيني ففجئهم بكسرها وصوبه وقال ابن التين كذا وقع في الاصل بالالف وحقه ان
يكتب بالياء لان عينه مكسورة كوطيهم اي فاجاهم النبي صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عايشة
رضي الله عنها كذا في اصل الحافظ شرف الدين الدمياطي بخطه وهو الذي في اليونينية وقال القطب
الحلبي الحافظ في سماعنا اسقاط لفظ حجرة فنظر عليه السلام اليهم وهم صفوف فتبسم
يضحك فنكص بالصاد المهملة وللحموي والمستملي فنكس بالسين المهملة اي رجع بحيث لم يستدبر
القبلة اي رجع ابو بكر رضي الله عنه الى وراء على عقبيه بالتثنية وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يريد ان يخرج الى الصلاة وهم المسلمون ان يفتتنوا في صلاتهم بان يخرجوا منها حال كون ذلك فرحا
اي فرحين بالنبي صلى الله عليه وسلم حين راوه فاشار بيده ان اتموا صلاتكم اي اشار بالاتمام فان
مصدرية ثم دخل الحجرة وارخى الستر وتوفي صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم ولابي الوقت
في غير اليونينية في ذلك اليوم باب بالتنوين اذا دعت الام ولدها وهو في الصلاة
لا يجيبها فان اجابها بطلت صلاته على الاصح فيهما وقيل تجب ولا تبطل كذا في البحر للروياني وقيل
ان كانت فرضا وضاق وقتها لا يجيب والا فيجيب وقد روي في الوجوب حديث مرسل رواه ابن
ابي ذيب عن محمد بن المنكدر عنه صلى الله عليه وسلم قال اذا دعتك امك في الصلاة فاجبها
وان دعاك ابوك فلا تجبه واول على اجابتها واول على اجابتها بالتسبيح وقال ابن حبيب ان
كان في نافلة فليخفف ويسلم ويجيبها وقال الليث بن سعد المصري مما وصله الاسماعيلي
من طريق عاصم بن علي شيخ المولف عنه مطولا قال حدثني بالافراد جعفر ولابي ذر مما صح عند
اليونيني ابن ربيعة اي ابن شرحبيل ابن حسنة المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج

اجابتها وتبطل الصلاة وقيل تجب م
ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن ابن ح

وهبته ما يفعله الآخر نعم هي مكروهة اذا نويا ذلك لان كل شرط افسد التصريح به العقد اذا نواه كره
كما لو تزوجها بشرط ان يطلقها لم ينعقد او يقصد ذلك كره ثم هذه الطرق حيلا في بيع الربوي بجنسه
متفاضلا لانه حرام بل حيل في تحليله لتحصيل ذلك ففي التعبير بذلك تسامح وقد زاد سليمان في روايته
لهذا الحديث بعد قوله لا تفعل ولكن مثلا بمثل اي بيع المثل بالمثل وزاد في آخره وكذلك الميزان
اي في بيع ما يوزن من المقتات بمثله قال ابن عبد البر كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر
فيه الميزان سوا ملك وهو امر مجمع عليه لا خلاف بين اهل العلم فيه وقد اجمع على ان التمر بالتمر
لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل وسوا فيه الطيب والدون وانه كله على اختلاف انواعه
واحد واما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع وقد
ورد الفسخ من طريق اخرى عند مسلم بلفظ فقال هذا الربا فردوه ويحتمل تعدد القصة
وان التي لم تقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل انتهى وقد احتج بحديث الباب من اجاز
بيع الطعام من رجل نقدا او يبتاع منه طعاما قبل الافتراق وبعده لانه صلى الله عليه وسلم
لم يخص فيه بايع الطعام ولا مبتاعه من غيره وهذا قول الشافعي وابي حنيفة ومنعه المالكية
واجابوا عن الحديث بان المطلق لا يشمل ولكن يبيع فاذا عمل به في صورة فقد سقط الاحتجاج به
فيما عداها باجماع من الاصوليين وبانه عليه الصلاة والسلام لم يقل وابتع ممن اشترى الجمع بل
خرج الكلام غير متعرض لعين البايع من هو فلا يدل والله اعلم وهذا الحديث اخرجه في الوكالة
ايضا والمغازي والاعتصام ومسلم في البيوع وكذا النسائي باب من ولابي ذر
قبض من باع نخلا اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل قد ابرت بضم الهمزة وتشديد الموحدة
في الفرع يقال ابرت الشي ابره تابيرا كعلمته اعلمه تعليما وفي غيره ابرته بالتخفيف يقال
ابرت النخل ابره ابرا بوزن اكلت الشي اكله اكلا والجملة صفة لقوله نخلا والتابير التلقيح وهو
ان يشق طلع الاناث ويوخذ من طلع الفحول فيذر فيه ليكون ذلك باذن الله اجود مما لم يوبر
والحق بالنخل ساير الثمار وتابير كلها تابير بعضها بتبعية غير الموبر للموبر لما في تتبع ذلك من العسر
والعادة الاكتفا بتابير البعض والباقي يتشقق بنفسه وينبت ريح الذكور اليه وقد لا يوبر شي
ويتشقق الكل والحكم فيه كالموبر اعتبارا بظهور المقصود وطلع الذكور يتشقق بنفسه ولا يشق غالبا
او باع ارضا مزروعة زرعا يوخذ دفعة واحدة كالبر والشعير او اخذ باجارة فثمرتها للبايع
وان قال بحقوقها لانه ليس للدوام فاشبه منقولات الدار قال ابو عبد الله البخاري وقال لي ابراهيم
اي على سبيل المذاكرة اخبرنا هشام قال المزي ابراهيم هو ابن المنذر وهشام هو ابن سليمان
المخزومي قال لان ابن المنذر لم يسمع من هشام بن يوسف وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة
ويحتمل ان يكون ابراهيم هو ابن موسى الرازي وهشام هو ابن يوسف الصنعاني وجزم به
في الشرح وقال البرماوي كالكرماني وغيره هو ابراهيم بن موسى الفرا الرازي الصغير وهشام هو
هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال سمعت ابن ابي مليكة
بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بن عبد الله بن جدعان
ويقال اسم ابي مليكة زهير التيمي المدني يخبر عن نافع مولى ابن عمر ان بفتح الهمزة وسقط
لفظ ان لابي ذر وزاد الاصيلي بعده قوله مولى ابن عمر انه قال ايما نخل بيعت بكسر

الموحدة

الموحدة من غير الف مبنيا للمفعول حال كونها قد ابرت بتشديد الموحدة وتخفف كما مر مبنيا للمفعول
والجملة التي قبلها صفة لم يذكر الثمر بضم التحتية مبنيا للمفعول ايضا والثمر رفع نايب الفاعل والجملة حالية
ايضا اي والحال انهم لم يتعرضوا للثمر بان اطلقوا اذ لو اشترطوه للمشتري كان له لا للبايع وقوله ايما للشرط
نحو ايا ما تدعوا فله الاسما الحسنى اي اي نخل من النخيل بيعت فلذلك دخلت الفا في جوابها في قوله
فالثمر للذي ابرها لا للمشتري وذكر النخل ليس بقيد وانما ذكر لان سبب ورود الحديث كان في النخل وفي معناه
كل ثمر بارز كالعنب والتفاح اذ اصله لم تدخله الثمرة الا ان اشترطت وهذا الحديث رواه ابن جريج
عن نافع موقوفا لكن قال البيهقي ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك
العبد اذا بيع وله مال على مذهب من يقول انه يملك فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع او اذا بيعت
الامة الحامل ولها ولد رقيق منفصل فهو للبايع وان كان جنينا لم يظهر بعد فهو للمشتري وهذا هو
المناسب لما في الحديث من الثمرة وهذا ايضا موقوف على نافع وقال البيهقي وحديث العبد يرويه
نافع عن ابن عمر عن عمر موقوفا وكذلك الحرث بسكون الرا آخره مثلثة اي الزرع فانه للبايع اذا باع
الارض المزروعة سمي له اي لابن جريج نافع هولا الثلاث التمر والعبد والحرث وذلك موقوف على نافع كما ترى
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت بضم الهمزة وتشديد الموحدة فثمرها
للبايع لا للمشتري وتترك في النخل الى الجداد وعلى البايع السقي لحاجة الثمرة لانها ملكه ويجبر عليه ويمكن
من الدخول للبستان لسقي ثمارها وتعهدها ان كان امينا والا نصب الحاكم امينا للسقي
ومؤنته على البايع وتسقى بالما المعد لسقي تلك الاشجار وان كان للمشتري فيه حق كما نقله في المطلب
عن ظاهر كلام الاصحاب وقد جعل صلى الله عليه وسلم التمر ما دام مستكنا في الطلع كالولد في بطن
الحامل اذا بيعت كان الحمل تابعا لها فاذا ظهرت تميز حكمه ومعنى ذلك ان كل ثمر بارز يرى في شجرة اذا
بيعت اصول الشجر لم تدخل هذه الثمار في البيع الا ان يشترط المبتاع اي المشتري ان الثمرة
تكون له ويوافقه البايع على ذلك فتكون للمشتري فان قلت اللفظ مطلق فمن اين يفهم
ان المشتري اشترط الثمرة لنفسه اجيب بان تحقيق الاستثنا بين المراد وبان لفظ الافتعال
يدل ايضا عليه يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه واستدل بهذا الاطلاق على انه يصح بعض
اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط كلها وكانه قال الا ان يشترط المبتاع شيا من ذلك وهذه هي
النكتة في حذف المفعول وقال ابن القاسم لا يجوز له شرط بعضها ومفهوم الحديث انها اذا لم توبر
تكون ثمرتها للمشتري الا ان يشترطها البايع وكونها في الاول للبايع صادق بان يشترط له
او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري صادق بذلك وقال ابو حنيفة رحمه الله سوا
ابرت او لم توبر هي للبايع وللمشتري ان يطالبه بقلعها عن النخل في الحال ولا يلزمه ان
يصبر الى الجداد فان اشترط البايع في المبيع ترك الثمرة الى الجداد فالبيع فاسد لانه لا يقتضيه
العقد قال وتعليق الحكم بالابار اما للتنبيه على ما لم يوبر او لغير ذلك ولم يقصد به نفي الحكم
عما سوى الحكم المذكور ولو اشترط المشتري الثمرة فهي له وقال مالك لا يجوز شرطها للبايع
والحاصل ان مالكا والشافعي استعملا الحديث لفظا ودليلا وابا حنيفة استعمله لفظا
ومفعولا لكن الشافعي يستعمل دلالته من غير تخصيص ويستعملها مالك مخصصة وبيان

ذلك ان ابا حنيفة جعل الثمرة للبائع نظرا الحالين وكانه راى ان ذكر الابار تنبيه على ما قبل الابار وهذا اللفظ
يسمى في الاصول مفهوم الخطاب واستدل مالك والشافعي على ان السكوت عنه حكم المنطوق
وهذا يسميه اهل الاصول دليل الخطاب قال صاحب عمدة القاري ودلالة الحديث على القيد المذكور
في الترجمة عن ابي ذر رضي حيث ان نفي المشتري للنخل صحيح وان كان ثمر النخل الذي باعه البائع عليه ومعناه ان للبائع
ان يستثني ثمر النخل اذا كان موبرا وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط وكذا مسلم وابو
داود وكذا اخرجه النسائي في الشروط وابن ماجة في التجارات **باب** حكم بيع الزرع بالطعام
كيلا بالنصب على التمييز اي من حيث الكيل وبه قال **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال **حدثنا** الليث بن سعد
الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما **انه** قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه
بالمثلثة وفتح الميم رطب بتمر ان كان الحائط نخلا بتمر بالمثاة يابس كيلا وقوله وان يبيع بدل
من المزابنة والشروط تفصيل له وان كان البستان كرما اي عنبا ان يبيعه بزبيب كيلا او كان
ولابي ذر او ان كان زرعا كحنطة نهى ان يبيعه بكيل طعاما بالنصب وهذا يسمى بالمحاقلة واطلق عليه المزابنة تغليبا او تشبيها
نهى عن ذلك المذكور كله وموضع الترجمة من الحديث قوله او كان زرعا الخ واما بيع رطب ذلك يابسه
بعد القطع او كان المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه لانتفاضلا ولا متماثلا
خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في البيوع وابن ماجة
في التجارات **باب** حكم بيع ثمر النخل بائعه اي باصل النخل وبه قال **حدثنا** قتيبة بن سعيد الثقفي
ابو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال **حدثنا** الليث بن سعد الامام عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم **قال** ايما امرئ بتشديد الموحدة
ابتاع نخلا بعد ان تؤبر بالبناء للمفعول اي شقق طلعه وقد لا تشقق بنفسه ثم باع اصلها اي اصل النخل
وليس المراد ارضها فالاضافة بيانية والنخل قد يونث قال تعالى والنخل باسقات فلذا انث
الضمير فللذي ابر وهو البائع ثمرها النخل فلا يدخل في البيع بل هو مستمر على ملك البائع الا ان يشترطه
اي الثمر المبتاع المشتري لنفسه ولابي ذر الا ان يشترط باسقاط الضمير وموضع الترجمة قوله
ثم باع اصلها وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة **باب** حكم بيع المخاضرة
بالحاء والضاد المعجمتين بينهما الف مفاعلة من الخضرة لانهما نبتا يعاشيئا اخضر وهو بيع الثمار
والمجنوب خضر المرعى صلاحها وبه قال **حدثنا** اسحاق بن وهب بفتح الواو والعلاف الواسطي قال
حدثنا عمر بن يونس ابن القسم الحنفي اليمامي قال **حدثني** بالافراد ابي يونس قال **حدثني**
بالافراد ايضا ولابي ذر حدثنا اسحاق بن ابي طلحة هو اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة واسمه
زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال **نهى** النبي مرسول الله صلى
الله عليه وسلم عن المحاقلة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف قاف من الحقل جمع حقلة
وهي الساحة الطيبة التي لا نبات فيها ولا شجر وهي بيع الحنطة في سنبلها بكيل معلوم من
الحنطة الحاصلة والمعنى فيه عدم العلم بالمماثلة وان المقصود وان المقصود من المبيع
مستور فلا يسلم من صلاحه ونهى عليه السلام ايضا عن المخاضرة بالحاء والضاد
المعجمتين فلا يصح بيع زرع لم يشتد حبه ولا بيع بقول وان كانت تجز مرارا الا بشرط القطع

او القلع

او مع الارض كالمزروع الشجر فان اشتد حب الزرع لم يشترط القطع ولا القلع كالمزروع بدو صلاحه قال
المرزشي وقياس ما مر من الاكتفاء بالتاثير في طرف واحد وزيد ومعمر مجيئه واحدة الاكتفاء عند استداد
سنبلة واحدة وكل ذلك مشكل انتهى وكذا لا يصح بيع الجزر والفجل والثوم والبصل في الارض لاشتماره
مقصودها ويجوز بيع ورقها الظاهر بشرط القطع كالبقول **ونهى** عن الملامسة بان يلمس ثوبا مطويا
او نحوه ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه او بقول اذا لمسه فقد بعتكه **والمنابذة** بالمعجمة بان يجعل النبذ بيعا
والمزابنة بيع الثمر اليابس بالرطب كيلا وهذا الحديث من افراده وبه قال **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال
حدثنا اسماعيل بن جعفر اي ابن كثير او ابراهيم الانصاري المدني عن حميد الطويل عن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم **نهى** عن بيع الثمر بالمثلثة وفتح الميم في الاولى والمثناة والسكون في الثانية
مع الاضافة وكذا في الفرع لكنه منبه على الاول قال البرماوي كالكرماني والاضافة مجازية انتهى والظاهر انه
يريد بها اخراج غير الثمر كالنخل لان الثمر هو حمل الشجر والشجر من النبات ما قام على ساق او ما سما بنفسه
دق او جل قاموس **او** شك او عجز عنه قاله في القاموس فيدخل فيه نحو البلح وغيره ومعنى ان المراد بالثمر النخل الرطب
الذي سيصير تمرا وفي بعض الاصول عن بيع الثمر بالمثلثة من غير اضافة **حتى** يزهو بالواو من زها النخل
يزهو اذا ظهرت ثمرته قال الجد تفلسا وفي رواية قيل **لانس** ما زهوها قال يحمر ويصفر بتشديد الراء
فيهما اي بغير الف قال انس **ارايت** اي اخبرني ان بكسر الهمزة **منع الله الثمرة** بالمثلثة وفتح الميم والتاء يعني لم تخرج ولا بد ذو الوقت الثمر ماله **بكم تستحل** اذا تلف الثمر **مال اخيك** هو بمعنى الانكار
وانما اختص ذلك بما قبل الزهو مع امكان تلفه بعده لان ذلك اكثر واغلب واشرع كما مر والظاهر
ان التفسير موقوف على انس ورواه معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل عن حميد فقال فيه اوايت ان
الله قال ابو داود قال ابو داود ري انس قال بم تستحل او حدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الخطيب والمدرج
وقد سبق مزيد لذلك في باب اذا باع الثمر قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته عاهة فهو من البائع
باب حكم بيع الخبار بضم المعجمة وتشديد الموحدة قبل النخلة **وحكم** اكله وبه قال **حدثنا**
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا** ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن
ابي البشر بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة اخره راء جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس البصري عن مجاهد
هو ابن جبر الامام المشهور عن ابن عمر رضي الله عنهما **انه** قال **كنت** عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو ياكل
جمارا جملة حالية فقال عليه السلام **من الشجر من** جنسه **شجرة** كالرجل المؤمن في الصفة للجنة زاد
في كتاب العلم من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر في رؤيا ملهى فوقع الناس في شجر الوادي قال
عبد الله فاردت ان اقول هي النخلة وسقط لابوي ذر والوقت لفظ هي فالنخلة نصب على الخصوصية
اورفع بتقدير السابق فاذا انا احدثهم زاد في باب العلم في باب الحياء فسكت اي تغيظا
للاكابر ونوقع الاصاغر فاذا انا عاشر عشرة افا احدثهم اي اصغرهم سنا واذا للمفاجاة قال
عليه السلام هي النخلة وليس في الحديث ذكر بيع الخبار الترجم به لكن الاكل منه يقتضي جواز
بيعه قاله ابن المنير والحديث قد سبق في كتاب العلم **باب** ما يذكر من شؤم الفرس
الاصل عليه ان يتعارفوه بينهم في البيوع والاجارة والمكيال والوزن وسنتهم بضم المهملة
وفتح النون الاولى مخففة على حسب بيانهم مقاصدهم وعاداتهم طرائقهم المشهورة
فيما لم يات فيه نص من الشارع فلو وكل رجلا احر في بيع شيء فباعه بغير النقد الذي هو عرف

الناس او باع موزونا او مكيلا بغير الكيل او الوزن المعتاد لم يجز وقد قال القاضي حسين ان
الرجوع الى العرف احد القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه وقال شرح بضم الشين المعجمة اخره
حاء مهملة ابن الحرث الكندي القاضي مات وصلم سعيد بن منصور للغرابين بالغين المعجمة والزاي المشددة
البياعين للمتروكات لما اختصموا اليه في شئ كان بينهم فقالوا ان منتنا بيننا كذا وكذا فقال
سنتكم عادتكم بينكم اي جائزة في معاملتكم مبتدا وخبر ويجوز النصب بتقدير الزموا ورفع
في بعض النسخ هنا زيادة نعم بغير واو بكسر الراء وسكون الواو وحدة ثم جاء مهملة قال
الحافظ ابن حجر وغيره وهي زائدة لا معنى لها هنا وانما محلها اخر الاثر الذي بعده وقال عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي مات وصله ابن ابي شيبة عنه عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين
كانوا يرخصون ان تباع العشرة باحد عشر ويجوز نصب عشرة بتقدير بيع وظاهره ان زيادة
احد عشر فتكون الجملة احد او عشرين لكن العرف فيه ان للعشرة دنانير مثلا دينارا واحدا
فيقضي بالعرف على ظاهر اللفظ واه انما اثبت الاعتماد على العرف مع مخالفته للظاهر فلا اعتماد
عليه مطلقا قال ابن بطال اصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم من غير ان يعلم مقدار الصبرة
اي بانا يقول بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم فيصح البيع عند ابي حنيفة والمالكية والحنابلة
وابي يوسف ومحمد في الكل لان المبيع معلوم بالاشارة الى المشار اليه فلا يضر الجهل وقال
ابو حنيفة يصح في كل واحد فقط ولو قال اشتريت بعتك مائتين ودرهم لكل عشرة
جاز وكانه قال بعتك مائتين وعشرين ويسمى بيع المرابحة ويأخذ اي البائع النفقة اي لاجل
النفقة على المبيع ربحا فان تحال بعت بما قام علي دخل فيه مع الثمن اجرة الكيال والحمال والدلال
والقصار وسائر مؤن الاستزياح كاجرة الحارس والصباغ وقيمة الصبغ حتى الكسب وقال مالك لا يأخذ
الا فيما له تاثير في السلعة كالصبغ والخياطة واما اجرة الدلال والطي والشد فلا لكن ان اراه عليه
المشتري على ما لا تاثير له جاز اذا ذكر ذلك ومناسبة هذا الاثر للترجمة الاشارة الى انه اذا
كان في عرف البلد ان المشتري بعشرة دراهم يبيع باحد عشر فباعد المشتري على ذلك العرف
لم يكن به باس وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في الباب لهند هي بنت عتبة زوج ابي سفيان
والد معاوية خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو عادة الناس وقال ابن بطال قوله ان ولدك
فقير افله ان ياكل بالمعروف اباح الله تعالى للوصي الفقير ان ياكل من مال اليتيم بالمعروف ما يرد به
جوعته ويكسيه ما يستر عورته واكثر الحسن البصري فيما وصله سعيد بن منصور من
عبد الله بن مرداس بكسر الميم وبالدال المهملة ثم الف ثم سين مهملة ابن ابي عامر الحارثي
ثنية ذات بكسر الثاء المثلثة وتشديد النون وبالقاف تثنية ذاتق بكسر النون وفتحها وصح على الفتح في الفرع وهو سدس الدرهم فرض الحسن
بالدانقين فم اخذ الحمار فركبه ثم جاء مرة اخرى الى ابن مرداس فقال له الحمار الحمار كرره مرتين
منصوب بتقدير احضر الحمار او اطلبه ويجوز الرفع اي الحمار مطلوب فركبه ولم يشارطه على
الاجرة اعتمادا على العادة السابقة فاستغنى بالعرف المعهود بينهما فبعث اليه بنصف درهم
فزاد على الدانقين دانقا اخر فضاله وكر ماوية قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه عند انه قال
حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية ثم موحدة ثم

واسمه

واسمه تيلد بتاء وقيل نافع وقيل ميسرة مولى ميمنة بضم الميم وفتح الفاء المهملة وسكون التحتية وبالصاد المهملة
ابن مسعود الانصاري وكانت هذه الحجامة سبع عشرة من رمضان كما في حديث عند ابن الاثير وفي الطبراني
ان ذلك كان بعد العصر بثنتي عشرة رمضان فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله بان
يخففوا عنه من خراجه بفتح الخاء المعجمة وهو ما يقرره السيد على عبده ان يؤديه اليه كل يوم
وكان ثلاثة اصع فوضع عنه بهذه الشفاعة صاع ومطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم
لم يشارط الحجام المذكور على اجرته اعتمادا على العرف في مثله وهذا الحديث سبق في اوائل البيوع في باب ذكر الحجام واخرجه ابو داود في البيوع وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سفيان هو الثوري كما نص عليه المزي عن هشام من ابيه هو الثوري كما نص عليه المزي
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال عتبة بالعين ورفع ام
معاوية بنت ابي سفيان رضي الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح بفتح الشين
المعجمة وبالحاءين المهملتين بينهما تحتية ساكنة بخيل حريص فهل علي جناح بضم الجيم اثم ان
اخذ من ماله سرا نصب على التمييز اي من حيث السر وصفة لمصدر محذوف تقديره اخذا سرا غير جهر وان مصدرية قال عليه السلام خذي انت وبنوك بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في
خذي وانما ان بلفظ انت ليصح العطف عليه وفيه خلاف بين نحاة البصرة والكوفة ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر وبنيك بالنصب على المفعول معه ما يكفيك لنفسك ولبنيك
بالمعروف واقتصر عليها لانها الكافلة لامورهم واحالها عليه السلام على العرف فيما ليس فيه
تحديد شرعي وكان قوله عليه السلام هذا افتيا لا حكما لان ابا سفيان كان بمكة فلا يستند به على
الحكم على الغايب بل قال السهيلي انه كان حاضرا سواها فقال انت نحل ما اخذت وهذا الحديث
اخرجه البيهقي في الشفعة في والاحكام وبه قال حدثني بالافراد اسحق هو ابن منصور
كما جزم به خلف وغيره في الاطراف قال حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم عبد الله قال اخبرنا
هشام هو ابن عروة قال المولف بالسند وحدثني بالافراد محمد زاد ابو داود ذرنح وزاد ابن
سلام بتشديد اللام البيكندي وهو يرد على من قال انه محمد بن المثنى الزمن قال سمعت
عثمان بن نوفل بفتح الفاء والقاف بينهما واو ساكنة اخره دال مهملة وهو العطار وقد تكلم فيه
لكن لم يخرج له المولف موصولا سوى هذا الحديث وقرنه بابن نمير وذكر له تعليقا اخر
في المغازي قال سمعت هشام بن عروة بن الزبير يحدث عن ابيه انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول
في قوله تعالى في سورة النساء ومن كان غنيا من الاوصياء فليستعفف عن مال اليتيم ولا ياكل
منه شيئا قال في الكشاف واستعف ابلغ من اعف كانه طلب زيادة العفة قال ابن المنير
في الانتصاف يشير الى انه استعمل بمعنى الطلب وهو بعيد فان تكلف متعدته وهذه
قاصرة والظاهر ان هذا ما قلته جابه نعد واستعمل بمعنى ورده التفتازاني بان كلامن
بابي فعل واستعمل يكون لازما ومتعديا وكل من عف واستعف لازم ومن كان فقيرا
فليأكل بالمعروف انزلت في والي اليتيم الذي يقيم نفسه عليه او يعتكف عليه
ويلازمه وصحح في ماله ان كان فقيرا كل منه بالمعروف بقدر قيامه وهذا موضع
الترجمة منه وهذا الحديث قد ذكره المولف في تفسير سورة النساء من اسحاق عن

غير عن هشام عن ابيه عن عائشة بلفظ انها نزلت في مال اليتيم اذا كان فقيرا انه يأكل بالمعروف منه مجازاة قيامه عليه بمعروف فظهر ان المشروط هنا لفظ رواية عثمان ابن فرقد وفي رواية عثمان ابن غير بلفظ في مال اليتيم بدل قوله هنا وفي الوصايا من طريق ابي اسامة عن هشام والي اليتيم لكنه سقط في الموضعين قوله في هذا الباب الذي يقيم وهي بالمثناة التحتية بعد القاف كما في الفرع وغيره واما قول البرماوي ويقوم اي بالواو وفي بعضها يقيم بعد ابا لواوي ويقوم اي بالواو وفي بعضها فلعله راى في بعض الاصول من البخاري يقم اخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن هشام بالواو وسقطت السفاقسي قال لانها من القيام لا من الاقامة وقد تقدم توجيهها ولا يقتضي برواية على اخرى فيما هذا سبيله وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في التفسير واخرجه مسلم في باب حكم بيع الشريك وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة قال حدثنا عبد الرزاق ابن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة بضم الشين المعجمة من سفعت الشيء اذا ضممته وسميت شفعة لضم نصيب الى نصيب في كل مال لم يقسم عام مخصوص لان المراد العقار المحتمل للقسمة وهذا كالاجماع وشذ عطا فاجرى الشفعة في كل شيء حتى في الثوب واما ما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة فيه لانه بقسمته تبطل المنفعة ولا شفعة الا لشريك لم يقاسم فلا شفعة لجار خلافا للحنفية واحتج لهم بما رواه الطحاوي باسناد صحيح من حديث انس مرفوعا جار الدار احق بالدار وسياتي ذلك ان شاء الله تعالى في بابه وفي رواية المستملي والكشميهني في كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود اي صارت معلومة وصرفت الطرق بضم الصاد المهملة وتشديد الراء المكسورة مبنيا للمجهول وفي بعض الاصول وصرفت بتخفيف الراي بينت مصارف الطرق وشوارعها فلا شفعة حينئذ لانها بالقسمة تكون كغير مشاعة قال ابن المنير اراد خلع هذا الباب حديث الشفعة لان الشريك باخذ الشفص من المشتري قهرا بالثمن فاخذه له من شريكه شبيه بغصبه جابرا قطعا وهذا الحديث اخرجه ايضا كذا في بياض وفي الشركة والشفعة وترك الحيل وابو داود في البيوع والترمذي في الاحكام وكذا ابن ماجة باب حكم بيع الارض والدور بالواو وجمع دار قال الجوهري مؤنثة والعدد داور فالهمزة فيه مبدلة من واو ومضمومة ولكن ان لا تهمز والكثير ديار مثل جبل واجبل وجبال وبيع العروض جمع عرض اي المتاع حال كونه متاعا غير مقسوم وبه قال حدثنا محمد بن محبوب بميم مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فموحدة اخرى قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم عام يدخل فيه العقار وغيره لكن مخصوص بالعقار وللمستملي والكشميهني مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق بتشديد الراء وتخفيف كما مر فلا شفعة لانها تكون غير مشاعة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد بهذا الحديث السابق قال مسدد في روايته في كل مالم يقسم وللحموي مالم يقسم بلفظ العام تابعه اي تابع عبد الواحد بما وصله المولف في ترك الحيل هشام هو ابن يوسف اليماني عن معمر هو ابن راشد

في روايته

نحو روايته فيما وصله المولف في الباب السابق في كل مال وكذا رواه عبد الرحمن ابن اسحق فيما وصله مسدد في كل سنده من شرين الفضل عنه عن الزهري قال الكرماني الفرق بين الاسانيد الثلاث ان المسافة ان يروي الراوي الاخر الحديث بعينه والرواية اعم منها والقول انما يقال عند السماع على سبيل المذاكرة هذا باب بالتنوين اذا اشترى احد شيئا اخر ونحو هذه الترجمة يعبر بها عن بعض طرق الفضول فرض ذلك الغير به ذلك الشراء بعد وقوعه وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرت بالافراد موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي المدني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خرج ثلاثة يمشون ولابي ذر عن الكشميهني ثلاثة نفر يمشون اي حال كونهم يمشون فاصابهم المطر عطف بالفاء على خرج ثلاثة وفي باب المزارعة اصابهم باسقاط الفاء الا انه جبر بينهما قد خلوا في غار كهف وهو كبيت منقور كالبئر في جبل فانحطت عليهم صخرة على باب غارهم وفي المزارعة فانحطت على فم الغار صخرة من الجبل قال عليه الصلاة والسلام فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله تعالى فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم فقال احدهم اللهم هو كقوله لمن قال ازيد هنا اللهم نعم اواللهم لا لانه ينادي الله تعالى مستشهدا على ما قال من الجواب اني كان لي ابوان اب وام فغلبت التثنية وفي المزارعة اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران زاد في المزارعة ولي صبية صغار فكنت ارعى الى المرعى فارعى عنهم ثم اجي من المرعى فاحلب ما يحلبه من الغنم فاجيء بالحلاب بكسر الحا وتخفيف اللام الاناء الذي يحلب فيه ومراده هنا اللبن المحلوب فيه فاتي به اي بالحلاب ابوي اصله ابوان فلما اضافه الى ياء المتكلم وسقط النون واتبع على المفعولية قلبت الف التثنية ياء وادغمت في ياء المتكلم فانا ولهما اياه فيشربان ثم اسقي الصبية بكسر الصاد المهملة واسكان الموحدة جمع صبي وفي المزارعة فبدات بوالدي اسقيهما قبل بني واهلي وامراتي والمراد بالاهل هنا الاقارب كالاخ فلا يكون عطف امراتي على اهلي من عطف احد الشيء على نفسه فاحتبست اي تاخرت ليلة من الليالي بسبب عارض لي فجئت لهما فاذا هما قد ناما تمددا وجرفا اللمفاجاة قال نكرهت ان اوقظهما وفي المزارعة فقمت عند رؤسهما اكره ان اوقظهما واكره ان اسقي الصبية والصبية يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين يتقاغون اي يصيحون بالبكاء من الجوع عند رجلي بالتثنية وفي المزارعة عند قدمي فلم يزل ذلك دابي ودابهما حتى طلع الفجر وذلك جزاء مفعوله وهو الذي في اليونينية على انه الخبر وذكر الاسم كما في قوله تعالى فما زالت تلك دعواهم حتى جعلناهم واستشكل تقديم الابوين على الاولاد ومعاش نفقة الاولاد مقدمة واجيب باحتمال ان يكون في شرعهم تقديم نفقة الاصول على غيرهم اللهم ان كنت تعلم ان فعلت ذلك ابتغاء وجهك اي طلبا لمرضاتك وانتصاب ابتغاء على انه مفعول له اي لاجل ابتغاء وجهك اي ذاتك ففرج بضم الراء فعل طلب وسمناه الدعاسي فرج يفرج من باب ضرب ينصر عنا فرجة بفتح الفاء وسكون الراء ترى منها السما قال فرج عنهم بقدر ما يدا عن فرجة ترى منها السما وقوله ففرج بضم الفا الثانية وكسر الراء وقال بالواو ولابي الوقت فقال الاخر اللهم انه كانت لي

اني كنت احب امرأة من بنات عمي كاشد ما يحب الرجل من النساء الكاف زائدة او اراد تشبيه
محبته باشد المحبات فاردتها على نفسها فقالت لا تنال ذلك باللام قبل الكاف ولابي ذر ذاك بالالف
بدل اللام منها حتى تعطيها مائة دينار كان مقتضى السياق ان يقال لا تنال ذلك مني حتى تعطيني
لكنه من باب الالتفات فسعيت فيها اي في المائة دينار حتى جمعتها وفي الفرع حتى جئتها من المجيء وعزى الاولى
لابي الوقت فلما اعطيتها الدنانير وامكنتني من نفسها قعدت بين رجليها لاطاها قالت اتق الله
يا عبد الله ولا تنقض الخاتم بفتح المثناة الفوقية وفتح الضاد المعجمة ويجوز كسرها وهو كناية عن ازالة
بكارتها الا بحقه اي لا تزل البكارة الا بالنكاح الحلال فقمت من بين رجليها وتركتها من غير فعل
فان كنت تعلم اني فعلت ذلك الترك ابتغاء وجهك اي لاجل ذلك ذاتك فافرج عنا بضم الراء
فرجة قال ولابي الوقت فقال ففرج بفتحات اي فرج الله عنهم الثلثين من الموضع الذي عليه الصخرة
وقال الاخر وهو الثالث اللهم ان كنت تعلم اني استاجرت اجيرا بلفظ الافراد اي على عمل بفرق
بفتح الفاء والراء مكيال يسع ثلاثة اصع من ذرة بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة حب معروف فاعطيته
الفرق الذرة وابى اي امتنع ذلك الاجير ان ياخذ الفرق وفي المزارعة فلما قضى عمله قال اعطني
حقي فعرضت عليه فرغب عنه وفي باب الاجارة استاجرت اجرا فاعطيتهم اجرهم غير رجل
واحد ترك الذي له وذهب فعمدت بفتح الميم اي قصدت الى ذلك الفرق فزرعته وفي
المزارعة ولم ازل ازرعه حتى اشتريت منه بقرا وراعيها بالنصب عطفا على المفعول السابق
ولغير ابي ذر وراعيها بالسكون ثم جاء الاجير المذكور فقال لي يا عبد الله اعطني حقي بهمزة
قطع فقلت له انطلق الى تلك البقر وراعيها فانها لك وسقط لابي ذر فانها لك فقال لي
اتستهزئ بي قال فقلت له وفي بعض الاصول قلت ما استهزئ بك ولكنها لك وفي احاديث
الانبياء فساقها وفي المزارعة فخذه فاخذه وفي الاجارة فاخذه كله فاستاقه فلم يترك
منه شيئا اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك الاعطاء ابتغاء وجهك ذاتك المقدسة فافرج عنا
بضم الراء فكشف عنهم بضم الكاف وكسر المعجمة اي كشف الله عنهم باب الغار زاد في الاجارة
فخرجوا يمشون وموضع الترجمة من هذا الحديث قوله اني استاجرت الى اخره فان فيه تصرف
الرجل في مال اليتيم الاجير بغير اذنه فاستدل به المؤلف على جواز بيع الفضولي وشرائه
وطريق الاستدلال به ينبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه لكن
تقرر بان النبي صلى الله عليه وسلم ساق سياق المدح والثناء على فاعله واقره على ذلك
ولو كان لا يجوز لبينه فهذا التقدير يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من
قبلنا والقول بصحة بيع الفضولي هو مذهب المالكية وهو القول القديم للشافعي فينعقد
موقوفا على اجازة المالك ان اجازه نفذ والا لغى والقول الجديد بطلانه لانه ليس بمالك
ولا وكيل ولا ولي ويجري القولان فيما لو اشترى لغيره بلا اذن بعين ماله او في ذمته
وفيما لو زوج امة غيره او ابنته او طلق منكوحته او عتق عبده او اجر دابته بغير اذنه
وقد اجيب عما وقع هنا بان الظاهر ان الرجل الاجير لم يملك الفرق لان المستاجر لم يستاجره
بفرق معين وانما استاجره بفرق في الذمة فلما عرض عليه قبضه امتنع لرداءته
فلم يدخل في ملكه بل بقي حقه متعلقا بذمة المستاجر لان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض

صحيح

صحيح فالنتاج اصل الذي حصل على ملك المستاجر تبرع به للاجير بتراضيهما وغاية ذلك انه
احسن القضاء فاعطاه حقه وزيادات كثيرة ولو كان الفرق تعين للاجير لكان تصرف المستاجر
فيه تعديا ولا يتوسل الى الله بالتعدي وان كان مصلحة في حق صاحب الحق وليس احد
في حجر غيره حتى يبيع املاكه ويطلق زوجاته ويزعم ان ذلك احظى لصاحب الحق وان كان احظى
فكل احد احق بنفسه وماله من الناس اجمعين وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاجارة والمزارعة
واحاديث الانبياء مسلم في التوبة والنسائي في الرقائق باب حكم الشراء والبيع مع
المشركين واهل الحرب من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا معتمر بن سليمان بن طرخان عن ابيه
عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله
عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد في باب قبول الهدية من المشركين من كتاب
الهبة ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل
صاع من طعام او نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه شعان
بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعد العين المهملة الف ثم نون مشددة اي طويل شعر الراس
جدا والبعيد العهد بالدهن الشعث وقال القاضي ثائر الراس متفرقة طويل بغنم يسوقها فقال
زاد في نسخة له النبي صلى الله عليه وسلم له بيعا نصب على المصدر اي اتبيع بيعا او الحال اي اندفعها بيعا
ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي اهذه بيع ام عطية او قال ام هبة بالنصب عطفا على السابق
ويجوز الرفع كما مر والشك من الراوي قال المشرك لا ليس عطية او ليس هبة بل هو بيع اي مبيع
واطلق البيع عليه باعتبار ما يؤول فاشترى عليه الصلاة والسلام منه شاة فيه جواز بيع الكافر
واثبات ملكه على ما في يده وجواز قبول الهدية منه واختلف في مبايعة من غالب ماله حرام
واحتج من رخص فيه بقوله صلى الله عليه وسلم للمشرك ابيعا ام هبة وكان الحسن بن ابي الحسن
لا يرى باسا ان ياكل الرجل من طعام العشار والصراف والعامل ويقول قد احل الله تعالى
طعام اليهودي والنصراني وقد اخبر ان اليهود اكالون للسحت قال الحسن ما لم يعرفوا شيئا
بعينه وقال الشافعي لا احب مبايعة من اكثر ماله ربا او كسبه من حرام فان بويع لا يفسخ البيع
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهبة والاطعمة واخرجه مسلم في الاطعمة ايضا باب
حكم شراء المملوك من الحربي وحكم هبته وعتقه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان الفارسي
كاتب اي اشتر نفسك من مولاك بنجمين او اكثر والحال انه كان حرا قبل ان يخرج من داره
فظلموه وباعوه ولم يكن اذ ذاك مؤمنا وانما كان ايمانه ايمان مصدق بالنبي صلى الله عليه وسلم
اذا بعث مع اقامته على شريعة عيسى عليه السلام فاقره النبي صلى الله عليه وسلم مملوكا
لمن كان في يده اذا كان في حكمه عليه السلام انه من اسلم من رقيق المشركين في دار الحرب
ولم يخرج مراغما لسيده فهو لسيده او كان سيده من اهل صلح المسلمين فهو لمالكه قاله
الطبري وقصته انه هرب من ابيه لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براهب ثم براهب
ثم باخر وكان يصحبهم الى وفاتهم حتى دله الاخير على الحجاز واخبروه بظهور رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقصده مع بعض الاعراب فغدروا به فباعوه في وادي القرى ليهودي ثم اشتراه

منه يهودى اخر من بنى قريظة فقدم به المدينة فلما قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى علامات
النبوة اسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت من نفسك وقد رويت قصته من طرق
كثيرة من اصحها ما اخرجه احمد وعلق البخارى فى صحيحه عن سلمان انه قد اوله بضعة عشر
سيدا وبنى عمار هو ابن ياسر العنسى بالعين والسين المهملتين بينهما نون ساكنة ولم يكن
عمار بسيى لانه كان غريبا فاسكن ابوه مكة وحالف بنى مخزوم فتزوجوه سمية وكانت من موالهم
فولدت له عمارا فيحتمل ان يكون المشركون عاملوا عمارا معاملة السبى لكونه امة من موالهم
وبنى صهيب هو ابن سنان بن مالك وهو الرومى قيل له ذلك لان الروم سبوه صغيرا ثم
اشتراه رجل من كلب فباعه بمكة فاشتراه عبد الله بن جدعان التيمى فاعتقه وقيل بل هرب
من الروم فقدم مكة فحالف ابن جدعان وروى ابن سعد انه اسلم هو وعمار ورسول الله صلى الله عليه
وسلم فى دار الارقم وبلال هو ابن رباح الحبشى المؤذن وامه حامة اشتراه ابو بكر الصديق من
المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد فاعتقه وقال تعالى والله نفضل بعضكم على بعض فى الرزق
فمنكم غنى ومنكم فقير ومنكم موالى يتولون رزقهم ورزق غيرهم ومنكم مماليك حالهم على خلاف
ذلك فما الذين فضلوا برادى رزقهم بمعطى رزقهم على ما ملكت ايمانهم على مماليكهم فانهم يردون
عليهم رزقهم الذى جعله الله فى ايديهم فهم فيه سواء فالموالى والمماليك سواء فى ان الله تعالى رزقهم
بالجملة لازمة للجملة المنفية او مقررة لها ويجوز ان تكون واقعة موقع الجواب كانه قيل لما الذين
فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت ايمانهم ليستووا فى الرزق على انه ردوا انكار على المشركين
فانهم يشركون بالله بعض مخلوقاته فى الالوهية ولا يرضون ان يشاركهم عبيدهم فيما انعم الله
عليهم فقالوا وهم فيه فبنعمة الله يجحدون حيث يجعلون له شركاء تقتضى ان يضاف
اليهم بعض ما انعم الله عليهم بايضاحها قاله البيضاوى وموضح الترجمة قوله على ما ملكت ايمانهم
فانبت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالبا على غير الاه وضاع الشرعية وفى رواية ابوى ذر
والوقت على ما ملكت ايمانهم الى قوله افبنعمة الله يجحدون وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال
قال النبى صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم الخليل عليه السلام بسارة بتخفيف الراء وقيل بتشديدها
اى سافر بها فدخل بها قرية هى مصر قال ابن قتيبة الاردب فيها ملك من الملوك هو صاروق
وقيل سنبات ابن علوان وقيل عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر اوجبار من
الجبابرة شك من الراوى فقيل له دخل ابراهيم بامراة هى من احسن النساء وقال ابن هشام
وشانه حتاط كان ابراهيم يسار سنة فارسل الملك اليه اى يا ابراهيم بامراة هى من احسن النساء
وقال ابن هشام وشانه حتاط كان ابراهيم يسار سنة فارسل الملك اليه ان يا ابراهيم من هذه المراة
التى معك قال اختى بعثنى الدهين ثم رجع ابراهيم اليها فقال لا تكذبى حديثى فانى اخبرتهم انك اختى
اختلف فى السبب الذى حمل ابراهيم على هذه التوصية مع ان ذلك الجبار كان يريد اغتصابها
على نفسها اختا كانت او زوجة فقيل كان من دين ذلك الجبار ان لا يتعرض الا للمتزوجات الازواج
فاراد ابراهيم عليه السلام دفع اعظم الضررين بارتكاب اخفهما وذلك ان اغتصابه اياها

واقع

واقع لا محالة لكن ارجى على ان يبارز وجائز الحياة حالة الغير فعلى تقدير وجود امه او حيسه واضراره بخلاف
ما اذا علم ان لها خافان الغيرة حينية تكون من قبيل الرفع خاصة لا من قبل الجبار فلا يبالى به
وقيل المراد ان عادته امراق الزمن بالطلاق والمراق بكسر الهمزة وسكون الميم ثانية اى ما على الارض
هذه التى عنى فيها سومن ولابى ذر من مومن غيرى وغيرك بالرفع به لا على محل غير ويجوز الجر عطفا عليه
والذى فى اليونينية الرفع والصب لا اجز واستشكل بكون لوط كان معه كما قال تعالى فامن له لوط
واجيب بان المراد بالارض التى وقع له ما وقع كما قدرته هذه التى نحن فيها ولم يكن لوط معه اذ ذاك
فلما وصل الخليل عليه الصلاة والسلام بسارة الى الجبار فقام اليها بعد ان دخلت عليه فقامت
سارة حال كونها توضا اصله تتوضا حذفت احدى التاءين تخفيفا والهمزة مرفوعة فقيه ان
الوضوء ليس من خصائص هذه الامة وتصلى عطف على سابقه فقالت اللهم ان كنت امنت بك
وبرسولك ابراهيم ولم تكن شاكة فى الايمان بل كانت قاطعة به وانما ذكرته على سبيل التزمن هضما
لنفسها وقالة اللام الاحصن ان هذا ارحم وتوسل بايمانها لفضائلها واحصنت فرجى الا على
زوجى ابراهيم ايضا فلا تسلط على هذا الكافر فقط بضم العين المعجمة وتشديد الطاء المهملة اى اخذ
بحارى نفسه حتى صرع له غطيط حتى ركض برجله اى حركها وضرب بها الارض وزد وابد مسلم
فقام ابراهيم الى الصلاة فلما دخلت عليه اى على الملك لم يتمالك ان بسط يده اليها فقبضت يده
فيقصة عديدة وقد روى انه كشف لابراهيم عليه السلام حتى راى حالهما ليلا يخاطر قلبه امر
وقيل صار قصر الجبار لابراهيم كالقارورة الصافية تراى الملك وسارة وسمع كلامهما قال الاصبح
عبد الرحمن بن هرمز بالسند المذكور قال ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضى الله عنه
قال ما ظاهره انه موقوف عليه ولعل ابا الزناد روى السابق مرفوعا وهذه موتوفة قالت اللهم
ان يمت هذا الجبار يقال كفه اللهموى والمستقبل بالالف واستشكل بان جواب الشرط يجب
جزمه واجيب بان الجواب محذوف تقديره اعذب ويقال هى قتلته والجملة لا محل لها من الاعراب
دالة على المحذوف وللكشميهنى يقال مجزوم بحذف الالف على الاصل اى فقد يقل قتلته وذلك
سبب لتوقعها مساءة خاصة الملك واهله فارسل الجبار اى اطلق ما عرض له والهمزة
مضمومة فارقام اليها ثانيا فقامت توضا وتصلى بالواو وهى مكتوبة فى الفرع مكتوب محاها
همزة توضا وكذا هى ساقطة فى اليونينية ايضا وتقول اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك وباحصنت فرجى الا على زوجى ابراهيم فلا تسلط على هذا الكافر باثبات اسم الاشارة هنا واسقاطه
فى السابقة فغط الجبار يعنى اختنق حتى صار كالمصروع حتى ركض برجله الارض
قال ونى نسخة فقال عبد الرحمن اى ابن هرمز الاعرج ونى نسخة قال الاعرج ووقع
فى بعض الاصول قال ابو عبد الرحمن والذى يظهر له ان ذلك سهو من الناسخ فان كنية
عبد الرحمن ابى داود ابى عبد الرحمن والعلم عبد الله تعالى قال ابو سلمة اى ابن عبد الرحمن
قال ابو هريرة رضى الله عنه قالت اللهم ان يمت هذا الجبار يقال بالفاء والالف جوابا للشرط
المقدرة فى قوله ايضا تكونوا يدركم الموت على قراءة الرفع فى يدركم اى فيدركم وللمستملى
ويقال بحذف الفاء حتى مقدرة وللكشميهنى يقال بالجزم جوابا للشرط هى قتلته فارسل
بضم الهمزة فى جميع ما وقفت عليه من الاصول اى اطلق الجبار فى الثالثة او فى الثالثة شك

الراوى وفى نسخة وفى الثالثة باسقاط الالف من غير شك فقال الجبار عتب الملك فى المرة الثانية
باسقاط الالف من غير شك الثانية او الثالثة لجماعته والدماء لم تسلم الى الاسلام اى منفردا
من الجن وكانوا قبل الاسلام يعظمون امر الجن جدا ويرون كما يتبع من الخوارق من فعلهم ونقص علمهم
وهذا بناء ما وقع له من الحتف الشبيه بالصرع ارجعوها بكسر الهمزة اى ردوها قال ابراهيم
عليه السلام ورجع بالتى كازما ومنعه يا بقال رجع زيد رجوعا ورجعته انا رجعا قال الله تعالى
فان رجعك الله وقال فلا ترجعوهن الى الكفار واعطوها بهمزة قطع فعل اخر اى اعطوا سارة
اجر بهمزة ممدودة بدل الهاء وجيم مفتوحة فراء وكان ابو اجر من ملوك القبط من حمير بفتح الحا
المهملة وسكون الفاء قرية بمصر فرجعت الى ابراهيم عليه السلام زاد فى احاديث الانبيا
فاتته اى ابراهيم وهو قايم يصلى فاومأ بيده مهيم اى ما الخبر فقالت اشعرت ان الله
كبت الكافر بفتح الكاف والموحدة بعدها مثناة فوقية اى صرعه لوجهه او اخزاه او ردخايبا
او اغاظه وان له واخدم وليدة يحتمل ان يكون واخدم معطوفا على كبت ويحتمل ان يكون فاعل
اخدم هو الجبار فيكون استيناقا والوليدة الجارية للخدمة سواء كانت كبيرة او صغيرة وفى الاصل
الوليد الطفل والانثى وليدة والجمع ولايد وحذفت مفعول اخدم الاول لعدم تعلق الغرض
بتعيينه اوتنادبا مع الخليل عليه السلام ان تواجهه بان غيره اخدمها ووليدة المفعول الثانى
والمراد بها اجرا المذكورة وموضع الترجمة وسوخع واعطوها اجر وقبول سارة منه وامضاء
ابراهيم ذلك فقيه صحة هبة الكافر وقبول هدية السلطان الظالم وابتلاء الصالحين لرفع
درجاتهم وفيه اباحة المعاريض وانها مندوحة عن الكذب وهذا الحديث اخرجه ايضا البيهقى
والاكراه واحاديث الانبيا وبه قال حدثنا اللبث بن سعد قال حدثنا اللبث بن سعد الامام
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عروة بن الزبير عن عايشة رضى الله عنها انها قالت
اختصم سعد بن ابى وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة وعبد بن زمعة اخو سودة ام المومنين
فى غلام هو عبد الرحمن ابن وليدة زمعة المذكورة فقال سعد الغلام يارسول الله ابن
اخى عتبة بن ابى وقاص مات شركا وكان قد كسر ثنية النبى صلى الله عليه وسلم عهد اى اوصى
الى انه اى الغلام ابنه انظر اليه بشبهه بعتبة وقال عبد بن زمعة اخوام المومنين سودة رضى الله
منها هذا الغلام اخى يارسول الله ولد على فراش ابى زمعة من وليدته اى جاريته ولم تسم فنظر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة لكنه لم يعتمده لوجود ما هو
اقوى منه وهو الفراش فقال عليه السلام هو لك يا عبد ولابى ذرياعبد بن زمعة
بضم عبد ونصب ابن الولد تابع للفراش اولصاحب زوجا اوسيدا خلافا للحنفية حيث قالوا
ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها مالم يقر به فلا عموم عندهم لقوله الولد للفراش
تقدم فى باب تفسير المشبهات اوايل البيوع وتلحاهر اى الزانى الحر اى الحية ولا حق له فى الحجر
واحتجبى منه اى من الغلام يا سودة بنت زمعة هو امر المومنين اى ندبا واحتياطا والا فقد
ثبت نسبه واخوته لها فى ظاهر الشرع لما راى من الشبه البين لعتبة فلم تره سودة قط
وفى باب المشبهات فما راها اى الغلام حتى لحق بالله وموضع الترجمة منه تقريره النبى صلى الله
عليه وسلم ملك زمعة الوليدة واجرا احكام الرق عليها فدل على تنفيذ عهد المشرك

والحكم به وان تصرفه ملكه يجوز كيف شاء وهذا الحديث قد سبق فى اوايل البيوع وبه قال حدثنا
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدى البصرى ابو بكر بندار قال حدثنا غندر هو محمد
ابن جعفر البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابيه انه قال قال عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ذهب انق اذهب وتذع بغير يا وزنه بعنى المنسع
والاذعى باسكان كسرة العين يا اى لا تنتسب الى غير ابيك لانه كان يدعى انه عزى منوى ولسانه
اعجمى وكان يسوق نسبه الى المزرع قاسط ويقول ان امه من بنى تميم قال صدقت ما اسوء ان
ذلك وكره وان قلت بذلك الادعا الى غير الاب ولكن سرقت بضم السين المهملة مبنيا للمفعول
والتاء مبنى وذكر ان اباه كان عاملا لكسرى على الابلة وغارت متاجرهم بارض الموصل فاغارت
عليهم الروم فسبت صبيا صغيرا فنشا عند الروم فصار الكن فاتباعه رجل من كلب منهم وقدم به
مكة فاشتراه ابن جدعان واعتقه كما مر ذلك قال له عبد الرحمن ذلك وموضع الترجمة منه
كون ابن جدعان اشتراه واعتقه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرنى بالافراد عروة ابن
الزبير ابن العوام ان حكيم بن حزام بالحا المهملة المكسورة والزاى اخبره انه قال يارسول الله اريت
اى اخبرنى امورا كنت اتحنث بالحا المهملة والنون المشددة والمثلثة اخر الكلمة او تحنث بالمثناة
المثناة بدل المثلثة بالشك وكان المولف رواه من ابى اليمان بالوجهين وبه قال الاداب
ويقال ايضا عن ابى اليمن اتحنث بالمثناة اشارة الى ما اورده هنا والذى رواه الحافظ بالمثلثة
وغلط القول بالمثناة وقال السفاقسى لا اعلم له وجها ولم يذكره احد من اللغويين بل
المثناة والوجه فيه ما شيوخ البخارى بدليل قوله فى الادب ويقال كما مر وانما هو
بالمثلثة وهو ما خوذ من الحنث فكانه قال اتوقى ما يوثم ولكن ليس المراد نفى الاثم نفسه
بل اعلاسنه وهو تخيل البر فكانه قال ارايت امورا كنت ابرر بها فى الجاهلية من صلة
الاحسان للاقارب وعتاقة للارقا وصدقة للفقرا هل لى فيها اجر فقال حكيم رضى الله عنه قال لى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير اى ابقى ما اوجد منه واستبقيا على ما سلف لك من خير
وسقط لابى ذر لفظ لك وطابقت الحديث للترجمة ما تضمنه من الصدقة والعتاقة
من المشرك فانه يقتضى صحة ملك المشترى لان صحة العتق متوقفة على صحة الملك
فيطابق قوله فى الترجمة وهبته وعتقه وهذا الحديث قد سبق فى الزكاة فى باب
من تصدق فى الشرك ثم اسلم واخرجه ايضا فى الادب وغيره باب حكم
جلود الميتة قبل ان تدبغ هل يصير بها ام لا وبه قال حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة
النسائى والد ابى بكر بن ابى خيثمة قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى نزل بغداد قال حدثنا ابى عن صالح
هو ابن كيسان قال حدثنى بالافراد ابن شهاب الزهرى ان عبيد الله بن عبد الله
بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقها السبعة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم باهابها بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الجلد
قبل ان يدبغ او سواد بغ اولم يدبغ وتراد مسلم من طريق ابن عيينة هل لا خذتم اهابها

فد بعتموه فانتفعتم به قالوا انها ميتة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيين القائل والمعتمد كيف
تأمرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا فبين لهم وجه التحريم قال الخطابي حرم اكلها بيع الميتة
وجزم الكاف وبفتح الخاء وضم الراء مخففة ويجوز الضم وتشديد الراء مكسورة وفيه جواز تخصيص الكتاب
بالسنة لان لفظ القرآن حرمت عليكم الميتة وهو شامل للجميع اجزاءها في كل حال فخصت السنة ذلك
بالاكل واستدل به الزهري على جواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا سواء دبغ اولم يدبغ لكن صح
التقييد بالدباغ من طريق اخرى وهي حجة الجمهور واستثنى الشافعي من الميتات الكلب
والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينها عنده وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا البيت فقصر
الجواز على المأكول ولورود الجزية في الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر لان الدباغ لا يزيد
في التطهير على الزكاة وغير المأكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك الدباغ واجاب
من عمم بالتمسك بعموم اللفظ وهو اولى من خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة ويوضح الترجمة
قوله هلا انتفعتم بإهابها والانتفاع يدل على جواز البيع وسبق الحديث في الزكاة واخرجه
ايضا في الذبائح باب فضل الخزير هلا هو مشروع فان قلت ما المناسبة في سوق
هذا الباب هنا اجيب باد اشار به الى ان ما امر بقتله لا يجوز بيعه وقال جابر هو
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في باب بيع الميتة والاصنام حرم
النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخزير وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد المنتقى الغلافي
الليثي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن ابن المسيب بفتح
الياء المشددة سعيد انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده قال العارف شمس الدين بن اللبان نسبة الايدي اليه تعالى استعارة للقهر
والقوة علوية يظهر عنها نصرة ونعمة بدأ واعادة وتلك الانوار متفاوتة في روح القوة
على حسب تفاوتها وسعة دوائرها بكون رتب التخصيص لما ظهر عنها ليوشكن بلام
التوكيد المفتوحة وكسر الشين المعجمة وتشديد النون ان ينزل فيكم اي في هذه الامة
ابن مريم بفتح اول ينزل وكسر ثالثه وان مصدرية ومحل رفع على الفاعلية اي لنزول
او ليقربن نزول ابن مريم من السماء ينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق واضافه اليه
على احتمال ملكين حكما بفتحتين اي حاكما مقسطا عادلا يقال اقسط اذا عدل وقسط اذا
جار اي حاكما من احكام هذه الامة بهذه الشريعة المحمدية لا نبيا برسالة مستقلة عن
وشريعة ناسخة بكسر الطاء الذي يعظمه النصارى والاصل فيه ما روى ان رهطا
من اليهود سبوا عيسى وامه عليهما السلام فدعا عليهم فمسخهم الله قردة وخنازير
فاجمت اليهود على قتله فاخبره الله بانه يرفعه الى السماء فقال لاصحابه ايكم يرضى ان يلقى
عليه شبهي فيقتل ويصلب ويدخل الجنة فقام رجل منهم فالقى الله عليه شبهه
فقتل وصلب وقيل كان رجلا ينافقه فخرج ليدل عليه فدخل بيت عيسى ورفع عيسى
والقى شبهه على المنافق فدخلوا عليه فقتلوه وهم يظنون ان عيسى هو فاختلفوا فقال
بعضهم انه لا يصح قتله وقال بعضهم انه قد قتل وصلب وقال بعضهم ان كان هذا عيسى
فابن صاحبنا وان كان صاحبنا فابن عيسى وقال بعضهم رفع الى السماء وقال

بعضهم

الوجه وجه عيسى والبدن بدن صاحبنا ثم تسلطوا على اصحاب عيسى عليه السلام بالقتل
والصلب والحبس حتى بلغ امرهم الى صاحب الروم فقيل له ان اليهود قد تسلطوا على اصحاب
رجل كان يذكر لهم انه رسول الله وكان يحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص ويفعل العجايب
فعدوا عليه فقتلوه وصلبوه وارسل الى المصلوب فوضعت جذعه وجئ بالجذع الذي صلب
عليه فعظمه صاحب الروم وجعلوا منه صليبا فمن ثم عظم النصارى الصلبان فيكسر عيسى
عليه السلام الصليب اذا نزل فيه تكذيبهم وابطال ما يدعونه من تعظيمه وابطال دين
النصارى والفاء في فيكسر تفصيلية لقوله حكما مقسطا والرابط عطفا على الفعل المنصوب
قبله وكذا قوله ويقتل الخنزير اي يأمر بعد امه بالفقه في تحريم اكله وفيه بيان ان نجس الاكل
عيسى عليه السلام انما يقتله بحكم هذه الشريعة المحمدية والشيء الظاهر المتقرر به الارباح
الملاقة وهذا اوضح الترجمة على ما لا يخفى ويضع الجزية عن ذممهم اي يرفعها وذلك بان يحمل الناس
على دين الاسلام فيسلموا وتسقط عنهم الجزية وقيل يضعها بمعنى يعلم ويلزم بها من غير
محاباة وهذا قاله عياض احتمالا ونقبه النووي بان الصواب ان عيسى كما يقبل الا الاسلام
والجزية وان كانت مشروعيتها في هذه الشريعة لكن مشروعيتها تنقطع بنزول عيسى عليه
السلام وليس عيسى بناسخ حكمها بل تبينا هو المبين للنسخ بقوله هذا او الفعل بالنصب
عطفا على المنصوب السابق وكذا قوله ويفيض بفتح التحتية وكسر الفاء وبالضاد المعجمة اي يكثر
المال حتى لا يقبله احد لكثرته واستغنائكل احد بما في يده بسبب نزول البركات وتوالي
الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم وتخرج الارض كنوزها وتقل الرغبات في
اقتناء المال لعلمهم بقرب الساعة وقوله ويفيض ضبطه الدمياطي بالنصب كما مر وضبطه
ابن التين الشافعي بالرفع على الاستيناف قال انه ليس من فعل عيسى عليه السلام
وهذا الحديث اخرجه في احاديث الانبياء ومسلم في الايمان والترمذي في الفتن وقال
حسن صحيح هذا باب بالتنوين لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه بفتح الواو
والمهملة دسم اللحم ودهنه الذي يخرج منه رواه بمعناه جابر فيما رواه المؤلف في باب
بيع الميتة والاصنام عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير
المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار قال اخبرني بالافراد طاوس
اليماني انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول بلغ عمر زاد ابو ذر ابن الخطاب رضي الله عنه
ان فلانا في مسلم وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابن عيينة بهذا الاسناد ان
سمرة وزاد البيهقي من طريق الزعفراني عن سفيان بن جندب باع خمرا اخذها من
اهل الكتاب عن قيمة الجزية فبلغها انهم متفقة اجواز ذلك او باع العصير ممن يتخذه
خمرا والعصير يسمى خمرا باعتبار ما يؤول اليه او يكون قبل التحريم ثم باعها
ولا يظن بسمرة انه باع الخمر بعد ان سمع تحريمها قاله القرطبي وقال الاسماعيلي يحتمل
ان سمرة علم بتحريمها ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر رضي الله عنه على ذمه
دون عقوبته فقال قاتل الله فلانا يحتمل انه لم يرد به الدعاء وانما هي كلمة تقولها
العرب عند ارادة الزجر فقال لها عمر تغليظا والظاهر ان الراوي لم يصرح بسمرة

تأدبا من ان ينسب لاحد من الصحابة ما في ظاهره بشاعة ومن ثم لم يفسره صاحب المصابيح
الشيخ بدار الدين الدماميني وقال رايت الكف عن ذلك واثرت السكوت عنه جزاه الله خيرا
لكن لما كان ذلك مصرحا به في كتب الحديث التي بايدي الناس كان الاولى التنبيه على المعنى والله
يهدينا سواء السبيل بمنه وكرمه الم يعلم اي فلانا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله
اليهود الاصل في فاعل ان يكون من اثنين فاعله عبر عنه بما هو مسبب عنه فانهم بما اخترعوا
من الحيل انتصبوا فيها لمحاربة الله ومقاتلته ومن قاتله قتله وفسره البخاري من رواية ابي ذر
باللعنة وهو قول ابن عباس وقال الهروي معناه قتلهم الله وقال البيضاوي في سورة التوبة
قاتلهم الله دعا عليهم بالهلاك فان من قاتل الله هلك وهو معنى ما سبق حرمت عليهم الشحوم
جمع الشحم لاختلاف انواعه والا فهو اسم جنس حقه الافراد اي حرم عليهم اكلها مطلقا من
الميتة وغيرها والا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم صلة فيما صنعوه من اذابتها المذكور بقوله
فجملوها بفتح الجيم والميم اي اذابوها فباعوها يعني فبيع فلان الخمر مثل بيع اليهود الشحم
المذاب وكلما حرم تناوله حرم بيعه نعم المذاب للاستصباح ليس بحرام لان الدعا عليهم انما
هو مرتب على المجموع وفيه استعمال القياس في الاشباه والنظاير وتحريم بيع الخمر وهذا الحديث
اخرجه ايضا في ذكر بني اسرايل ومسلم في البيوع والنسائي في الذبايح والتفسير وابن
ماجه في الاشربة وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه قال سمعت سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قاتل الله اليهود بغير تنوين لانه لا ينصرف للعلمية والتانيث لانه علم للقبيلة ويروى
يهودا بالتنوين على ارادة الحي فيصير بعلة واحدة فينصرف وفي بعض الاصول قاتل الله اليهود
بالالف واللام حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها جمع ثمن ولم يقل في هذه الطريق فجملوها
وزاد هنا في بعض الاصول في رواية المستملي قال ابو عبد الله البخاري قاتلهم الله لعنهم وهو
تفسير لقاتل في اليهود لا لقاتل الواقع من عمر رضي الله عنه في حق فلان واستشهد المولف
على ذلك بقوله تعالى قتل اي لعن الخراصون اي الكذابون وهو تفسير ابن عباس رواه
الطبري عنه في تفسيره باب بيع التصاوير اي المصورات التي ليس فيها روح
كالاشجار ونحوها وبيان ما يكره من ذلك اتخاذا وبيعا وعملا ونحوها وبه قال حدثنا عبد الله
ابن عبد الوهاب الحجبي قال حدثنا يزيد بن زريع مصغرا قال اخبرنا عوف بفتح العين واخره
فاء ابن ابي حميد المعروف بالاعرابي عن سعيد بن ابي الحسن هو اخو الحسن البصري واسن منه
ومات قبله وليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث انه قال كنت عند ابن عباس
رضي الله عنهما اذ اتاه رجل لم يسمه فقال يا ابا عباس هي كنية عبد الله بن عباس وفي بعض
الاصول يا ابن عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي وانا اصنع هذه التصاوير
فقال له ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعته
يقول من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيها اي في الروح الروح وليس بنافخ
فيها الروح ابدا فهو معذب ابدا فرعا الرجل اصابه الربو وهو مرض يعلو منه

النفس

النفس ويضيق الصدر او ذعر وامتلا خوفا او النفخ ربوة شديدة بتثليث الراء واصفر وجهه
بسبب ما عرض له فقال له ابن عباس ويحك كلمة ترحم كما ان ويلك كلمة كما ان ويلك كلمة
عذاب ان ابيت الا ان تصنع ما ذكرت من التصاوير فعليك بهذا الشجر ونحوه كل شيء ليس
فيه روح لا باس بتصويره وكل بالجر بدل كل من بعض كقوله نضر الله اعظما دفنوها بسجستان
طلحة الطلحات او مضاف محذوف اي عليك مثل الشجر او واو العطف مقدرة اي وكل شيء
كما في التحيات الصلوات ومعناه والصلوات وكذا في صحيح مسلم فاصنع الشجر وما لا نفس
له ولابي نعيم فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح باثبات واو العطف بل وجدتها
كذلك في اصل من البخاري مسموع على الشرف الميدومي عن الزكي المنذري وهو مذهب
الجمهور واستنبطه ابن عباس من قوله صلى الله عليه وسلم فان الله معذبه حتى ينفخ فدل على
ان المصور انما يستحق هذا العذاب لكونه قد باشر تصوير حيوان يختص بالله عز وجل وتصوير
جماد ليس في معنى ذلك لا باس به وقوله فعليك بهذا الشجر كل كذا في الفرع من غير واو
في غيره باثباتها قال ابو عبد الله البخاري سمع سعيد بن ابي عروبة من النضر بن انس
بالضاد هذا الحديث الواحد اشار بهذا الى ما رواه في اللباس من طريق عبد الاعلى عن
سعيد عن النضر عن ابن عباس بمعناه ويأتي ما بين الطريقين من التغاير هناك ان
شاء الله تعالى باب تحريم التجارة في الخمر سبقت هذه الترجمة في ابواب المساجد
لكن بقيد المسجد وقال جابر الانصاري مما هو موصول في باب بيع الميتة والاصنام
حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي
القصاب البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي الضحى
مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت لما نزلت ايات سورة البقرة عن اخرها ولابوي ذر والوقت من اخرها
بالميم اي من اول اية الربا الى اخر السورة خرج النبي صلى الله عليه وسلم من حجرته الى المسجد
فحرمت التجارة في الخمر وهذا الحديث سبق في باب تحريم تجارة الخمر في المسجد باب
اثم من باع حرا عالما معتمدا وبه قال حدثني بالافراد وفي بعض الاصول حدثنا بشر بن
مرحوم بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ومرحوم بفتح الميم وسكون الراء وضم الحاء
المهملة وهو بشر بن عبيس بضم العين وفتح الموحدة اخره سين مهملة ابن مرحوم
ابن عبد العزيز ابن مهران العطار البصري مولى ال معاوية بن ابي سفيان قال
حدثنا يحيى بن سليم بضم السين وفتح اللام القرشي الطايفي وتكلم فيه والتحقيق
ان الكلام فيه انما هو في روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة وليس له في البخاري موصولا
الا هذا الحديث وقد ذكره في الاجارة من وجه اخر عن اسماعيل بن امية بن عمرو بن
سعيد بن العاص الاموي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله عز وجل ثلاثة اي من الناس
انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي اي اعطى العهد باسمي واليمين بي وذكر الثلاثة
ليس للتخصيص لانه سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين ولكنه اراد التشديد

على هولاء الثلاثة والخصم يقع على الواحد فما فوقه والمذكر والمؤنث بلفظ واحد ثم غدر نقض
العهد الذي عليه ولم يف به ورجل باع حزاعا ما متعمدا فاكل ثمنه وخصا الاكل بالذكر لانه
اعظم مقصود ونع حديث عبد الله بن عمر عند ابي داود مرفوعا ورجل اعتبد محررا وهو اعم
من الاول من الفعل واخص من نتيجة المفعول به واعتباد لحرا كما قاله الخطابي يقع باحرين
اما بان يعتقه ثم يكتم ذلك او يجحده واما بان يستخدمه مكرها بعد العتق والاول اشدهما
قال ابن الجوزي الحر عبد الله فمن جنى عليه فخصمه سيده ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه
العمل ولم يعطه اجره بفتح الهمزة وهذا كما تستخدام الحر لانه استخدمه بغير عوض فهو عين الظلم
وهذا الحديث من افراد المولف رحمه الله تعالى باب امر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود بيع
ارضهم قال الحافظ ابن حجر كذا في رواية ابي ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة جمع ارض وهو جمع شاذ
لانه جمع جمع سلامة ولم يسبق مفرده سالما الا ان الراء المفرد ساكنة ونع الجمع محركة ونع فوقه
ارضهم بسكون الراء على الافراد ويقع ديارهم وهذه اللفظة ساقطة نع بعض الاصول حين اجلاهم
بالجيم الساكنة بعد الهمزة المفتوحة اي اخرجهم من المدينة فيه القري عن ابي هريرة المروي في
باب اخراج اليهود من جزيرة العرب من كتاب الجهاد ولفظه بينما نحن نع المسجد خرج النبي
صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس فقال اسلموا تسلموا واعلموا
ان الارض لله ورسوله واني اريد ان اجليكم من هذه الارض فمن يجد منكم بماله شيا فليبعه والا
فاعلموا ان الارض لله ورسوله قال الزركشي وغيره ان اليهود هم بنو النضير والظاهر انهم بقايا
من اليهود تخلفوا بالمدينة بعد اجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من امرهم كان هذا كان
قبل اسلام ابي هريرة لانه انما جا بعد فتح خيبر كما هو مقرر معروف وقد اقر صلى الله عليه وسلم يهود
خيبر على ان يعملوا نع الارض واسمر والى ان اجلاهم عمر رضي الله عنه قال ابن المنير والتخير ان ترجمة
البخاري هذا على بيع اليهود ارضهم ولم يذكر فيه الا حديث ابي هريرة وليس فيه للارض ذكر الا ان
يكون اخذ ذلك بطريق العموم من قوله فمن وجد بماله شيا فليبعه والمال اعم من الارض فتدخل
فيه الارضون وهذا الباب ساقط نع بعض النسخ وهو ثابت نع فرع من الفروع المقابلة
باليونينية لكنه رقم عليه علامة السقوط باب حكم بيع العبد اي العبد نية
ونع خصمه بيع العبد بالافراد وبيع الحيوان بالحيوان نسية من عطف العام على الخاص واشترى
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه مالك نع الموطا والشافعي عنه عن نافع وابن
ابي شيبة من طريق ابي بشر عن نافع عن ابن عمر راحلة من ما امكن ركوبه من الابل ذكرا او انثى
باربعة ابعرة مضمونة تلك الراحلة عليه اي على البائع يوفيها صاحبها اي يسلمها البائع الى
صاحبها الذي اشتراها منه بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة موضع بين مكة والمدينة
وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله اما ما ان الشافعي رحمه الله من طريق طاوس عنه فقد يكون
البعير خيرا من البعيرين واشترى رافع ابن خديج بفتح الخا المعجمة وكسر الدال المهملة اخره جيم
الانصاري الحارثي مما وصله عبد الرزاق بعير ببعيرين فاعطاه اي فاعطى رافع الذي باعه
احدهما اي احد البعيرين وقال انا اتيك بالبعير الاخر غدا اتيانا وحوان شا الله تعالى فلما جاء
عقوته وهاسا كنة فواو وسهلا بلا شرة ولا مماطلة او المراد ان المال الذي به يكون سهل

السير غير خشن وجيد فيكون نفيس وهو اعلى الثمن وقال ابن المسيب سعيد التابعي الجليل
لا ربا نع الحيوان هذا وصله مالك عن ابن شهاب عند نع الموطا وزاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتاني نع بيع الحيوان عن ثلاثة المضامين والملاقيح وحبل الحبلة ووصله ابن ابي شيبة من
طريق اخرى عن الزهري عند قوله البعير بالبعيرين وسقط بالبعيرين لغير ابي ذر والشاة بالشاتين
لواحد ولفظ ابن ابي شيبة نسيئة والمعنى واحد وقال ابن سيرين محمد التابعي الكبير فيما وصله
عبد الرزاق لا باس ببعير والبعيرين نسيئة زاد نع غير الفرع واصله بعد
قوله ببعيرين ودرهم بدرهم والاول رفع على رواية غير ابي ذر وعليها جرى نع بعض الروايات
ودرهم بدرهمين بالتثنية وهو خطا والصواب الافراد كما هو رواية ابي ذر وكذا هو بالافراد
عند عبد الرزاق وزاد فان كان احد البعيرين نسيئة فهو مكروه وروى سعيد بن منصور
من طريق يونس عنه انه كان لا يرى باسا بالحيوان يدا بيد والدراهم نسيئة ويكره ان
تكون الدراهم نقدا والحيوان نسيئة ومذهب الشافعية انه لا ربا نع الحيوان مطلقا كما
قال ابن المسيب لانه لا يعد للاكل على هيئته فيجوز بيع الفرس بالعبد نسيئة وبيع العبد بعبدين
او اكثر نسيئة وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك انما يجوز اذا اختلفت الجنس وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم
الجهضمي عن ثابت البناني عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال لما سبى النبي ا
نبي خيبر صفية بنت حيي بن اخطب فصارت الى دحية الكلبي نع رواية عبد العزيز
صهيب عن انس فجا دحية فقال اعطني يا رسول الله جارية من السبي فقال اذهب
فخذ جارية فاخذ صفية فجا رجل فقال يا رسول الله اعطيت دحية صفية سيدة قريظة
والنضير لا تصلح الا لك قال ادعوه بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية
من السبي غيرها ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم انه صلى الله عليه وسلم
اشترى صفية منه بسبعة ارؤس وليس نع قوله سبعة ارؤس ما ياتي قوله نع رواية عبد العزيز
خذ جارية من السبي كما غيرها اذ ليس فيه دلالة على نفي الزيادة وقد اورد المولف هذا الحديث
هنا الحديث متصل وليس فيه ما ترجم له ولعله اشار الى نحو رواية مسلم وعبد العزيز
السابقتين وقال ابن بطال يترك تبديلها بجارية غير معينة يختارها منزله بيع جارية
بجارية نسيئة وهذا الحديث اخرجه ايضا نع البيع قويا والنكاح وغزوة خيبر ومسلم والنسائي
نع النكاح باب بيع الرقيق وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي ايضا عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني
بالافراد ابن محيريز بضم الميم وفتح الحا المهملة وبعد الياء الساكنة راء اخره زاي مصغر اعبد الله الجمحي
انه ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره انه بينما هو في المسجد عند النبي صلى الله عليه وسلم قال
يا رسول الله ونع بعض الاصول قال رجل يا رسول الله وفسره الحافظ ابن حجر نع المقدمة
بانه محمد بن عمرو العشري كما سياتي نع القدر ان شا الله تعالى انا نصيب سبيا اي نجامع
الاماء المسبيات فنحب الاثمان فنعزل الذكر عن الفرج وقت الا تزال حتى كا تنزل فيه دفعا

المدني قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله وللاصيلي قال النبي صلى الله عليه وسلم نادت
امراة ابنها جريجا وهو اي والحال انه في صومعته بفتح الصاد المهملة بوزن فوعلة من صمعت اذا
دفعت لانها دقيقة الراس ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت في صومعته بزيادة مثناة
فوقية قبل الهاء وكان في صلاته قيل ولم يكن الكلام في الصلاة ممنوعا منه في شريعته قالت يا جريج
بضم الجيم وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ثم الجيم قال جريج ولابي ذر والاصيلي فقال اللهم
قد اجتمع حق اجابة امي وحق اتمام صلاتي فوفقني لافضلهما ثم قالت ثانيا يا جريج قال اللهم قد
اجتمع حق اجابة امي وحق اتمام صلاتي ثم قالت في الثالثة يا جريج قال اللهم قد اجتمع حق اجابة
امي وحق اتمام صلاتي وعدم اجابته لها مع ترديد ندائها له يفهم ظاهره ان الكلام عنده يقطع
الصلاة ولما لم يجبها في الثالثة واثر استمراره في صلاته ومناجاته على اجابتها واختار التزام مراعاة
حق الله على حقها قالت داعية عليه بلفظ النفي اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجه بالافراد ولابي
ذر في وجوه المياميس بميمين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة بعد كل منهما مثناة الثانية
ساكنة جمع مومسة بكسر الميم وهي الزانية وغلط ابن الجوزي اثبات المثناة الاخيرة بصوب
حذفها وخرج على اشباع الكسرة وقد كان من كرامة الله تعالى لجريج ان الهم امه الاقتصاد
في الدعوة فلم تقل اللهم امتحنه انما قالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المواميس فلم تقتض
الدعوة الا كدرا يسيرا بل اعقبت سرورا كثيرا وكانت التي تاوي الى صومعته امراة راعية ترعى الغنم
الضان فوقع عليها رجل فولدت منه غلاما فقيل لها ممن هذا الولد قالت من جريج صاحب الصومعة
نزل من صومعته واحبلني هذا الولد قال جريج لما بلغه ذلك اين هذه المراة التي تزعم ان ولدها
لي ثم قال ولابن عساكر قالوا يا بابوس بفتح الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى مضمومة
وبعد الواو الساكنة سين مهملة بوزن فاعول هو الصغير او اسم للرضيع او لذكر الولد بعينه
من ابوك اي خلقت من ماء من فانطق الله الغلام اية له وقال راعي الغنم سماه ابا مجازا او يكون
في شرعهم انه يلحقه واعلم انه لما تعارض عند جريج حق الصلاة وحق الصلة لامه رجح حق الصلاة
وهو الحق لكن حق الصلة المرجوح لم يذهب هدرا ولذا اجيبت فيه الدعوة اعتبارا لكونه
ترك الصلة وحسنت عاقبته وظهرت كرامته اعتبارا بحق الصلاة ولم يكن ذلك تناقضا
بل هو من جنس قوله عليه السلام احتجبي منه يا سودة اعتبارا للشبه المرجوح وقول
ابن بطال ان سبب دعائها عليه السلام لاباحة الكلام اذ ذاك معارض بقوله جريج المشهور
له بالكرامة امي وصلاتي اذ ظاهره عدم اباحته كما مر وهو مصيب في ذلك ولا يقال ان كان
جريج مصيبا في نظره واوخذ باجابة الدعوة فيه لزم التكليف بما لا يطاق لان الحق ان
المواخذة هنا ليست عقوبة وانما هي تنبيه على عظم حق الام وان كان مرجوحا قاله ابن المنير
فيما نقله في المصابيح ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث بصيغة الافراد
والعنعنة والقول واخرجه المولف في باب واذكر في الكتاب مريم وفي ذكر بني اسرائيل
ومسلم في باب الوالدين باب مسح الحصى او التراب او غيرهما مما يصلى عليه ولابي
ذر مما صح عند اليونيني الحصاة في الصلاة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
شيبان بفتح المعجمة بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

قال

قال حدثني بالافراد معيقيب بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر القاف بعدها مثناة
تحتية ساكنة ثم موحدة بن ابي فاطمة الدوسي المدني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
في شان الرجل حال كونه يسوي التراب حيث اي في المكان الذي يسجد فيه قال عليه السلام ان كنت
فاعلا او مسويا التراب فواحدة بالنصب بتقدير فامسح واحدة او افعل واحدة او فليكن واحدة
او بالرفع مبتدا حذف خبره اي فواحدة تكفيك او خبر مبتدا محذوف اي المشروع فعلة واحدة
اي لئلا يلزم العمل الكثير المبطل او على المحافظة على الخشوع او لئلا يجعل بينه وبين الرحمة التي
تواجهه حائلا وابيح له المرة لئلا يتاذى به في سجوده وفي حديث ابي ذر عند اصحاب السنن
مرفوعا اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا وقوله اذا قام اراد به الدخول
في الصلاة ليوافق حديث الباب فلا يكون منهيا عن المسح قبل الدخول فيها بل الاولى ان يفعل ذلك
حتى لا يشتغل باله وهو في الصلاة به والتعبير بالرجل خرج مخرج الغالب والا فالحكم جار في جميع
المكلفين وحكاية النووي الاتفاق على كراهة مسح الحصا وغيره في الصلاة معارض بما في المعالم
للخطابي عن مالك انه لم يره باسا وكان يفعله ولعله لم يبلغه الخبر ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وليس لمعيقيب في هذا الكتاب
غير هذا الحديث واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
باب جواز بسط الثوب على الارض في الصلاة للسجود عليه لانه عمل يسير وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بالضاد المعجمة
المشددة المفتوحة قال حدثنا غالب بالمعجمة وكسر اللام ولابي ذر غالب القطان عن بكر
ابن عبد الله بفتح الموحدة واسكان الكاف المزني البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض من
شدة الحر بسط ثوبه المنفصل عنه او المتصل به الغير متحرك بحركته عمدا فسجد عليه وانما
لم تبطل الصلاة بذلك مع انه من غير جنسها لقلته اذ كل عمل قليل كالخطوتين او الضربتين
غير مبطل بخلاف الكثير كالثلاث المتواليات نعم يستثنى من القليل الاكل فتبطل به لاشعاره
بالاعراض عنها الا ان يكون ناسيا او جاهلا تحريمه فلا تبطل به واما الكثير فتبطل به مع
النسيان او جهل التحريم في الاصح وقد سبق الحديث في باب السجود على الثوب في شدة الحر
في اوائل كتاب الصلاة باب ما يجوز من العمل في الصلاة غير ما تقدم وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي قال حدثنا مالك امام الائمة ابن انس الاصبحي
عن ابي النضر سالم بن ابي امية المدني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني
عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت امد رجلي بكسر اللام في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي فاذا سجد غمزني يحتمل ان يكون من غير مماسة بل بحائل من ثوب ونحوه فرفعتها
فاذا قام مددتها ولابي الوقت والاصيلي عن الكشميهني امد رجلي ورفعتهما ومددتهما بالتثنية
في الثلاثة ومطابقة الترجمة للحديث من حيث ان الغمز عمل يسير لا يبطل الصلاة وبه قال
حدثنا محمود هو ابن غيلان قال حدثنا شبابة بمعجمة وموحدتين الاولى مخففة بينهما
الف ابن سوار المدايني الخراساني الاصل حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد بكسر

دفعا لحصول الولد المانع من البيع فكيف ترى في العزل اهو جايز ام لا فقال عليه السلام او انكم تفعلون
ذلك بفتح الواو وكسر همزة ان والهمزة الداخلة على الواو للاستفهام وهذا الاستفهام فيه
اشعار بانه صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على فعلهم ذلك وقد كانت دواعيهم مستوفرة على سواله
عن امور الدين فاذا فعلوا شيا وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا الى سواله عن الحكم فيه لا حرج عليكم
ان لا تفعلوا ذلكم بميم الجمع اي ليس عدم الفعل واجبا عليكم وقال الفرا لا زايدة اي لا باس عليكم في
فعله وقد صرح بجواز العزل في حديث جابر المروي في مسلم حيث قال اعزل عنها ان شيت وعند الشافعية
خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير اذنها قال الغزالي وغيره يجوز وهو الصحيح عند المتاخرين
والوجه الاخر الجزم بالمنع اذا امتنعت وفيما اذا رضيت وجهان اصحهما الجواز وهذا كله في الحرة
واما الامة فان كانت فهي مترتبة على الحرة ان جاز فيها ففي الامة اولى وان امتنع فوجهان اصحهما
الجواز وهذا كله في الحرة واما الامة فان كانت زوجة فهي مترتبة على الحرة ان جاز فيها ففي الامة اولى وان
امتنع فوجهان اصحهما الجواز تحرزا من ارقاق الولد وان كانت سرية جاز بلا خلاف عندهم
الا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقا واتفقت المذاهب الثلاثة على ان الحرة لا يعزل عنها
الا باذنها وان الامة يعزل عنها بغير اذنها واختلفوا في المزوجة فعند المالكية يحتاج الى اذن سيدها
وهو قول ابي حنيفة والراجح عن احمد وقال ابو يوسف ومحمد الاذن لها وقال المانعون قوله
في الحديث لا عليكم ان لا تفعلوا نفي الحرج عن عدم الفعل فافهم ثبوت الحرج في فعل العزل ولو كان
المراد نفي الحرج عن الفعل لقال لا عليكم ان تفعلوا وما ادعى من ان لا زايدة الاصل عدمه ووقع
في رواية مجاهد في التوحيد تعليقا ووصلها مسلم وغيره ذكر العزل عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك احدكم ولا يقل لا يفعل ذلك فلم يصرح بالنهي وانما اشار الى ان
الاولى ترك ذلك لان العزل ان كان خشية حصول الولد فلا فايدة في ذلك فان الله ليست نفسه بفتح
النون والسين المهملة نفس او انسان كتب الله ان تخرج من العدم الى الوجود الا هي خارجة
وفي بعض الاصول الا وهي خارجة بثبوت الواو وبقية مباحث الحديث تاتي ان شا الله تعالى
في محالها وقد اخرجه في النكاح والقدر والمغازي والعتق والتوحيد ومسلم وابو داود في النكاح
والنسائي في العتق وعشرة النسا باب بيع المدبر وهو المعلق عتقه بموت
سيده كان يقول لعبده اذا مت فانت حر وبه قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي قال
حدثنا اسماعيل ابن ابي خالد عن سلمة بن كهيل بضم الكاف مصغرا الحضرمي عن عطا هو ابن ابي
رباح عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال باع النبي صلى الله عليه وسلم يعقوب
المدبر الذي اعتقه سيده ابو مذكور عن دبر وكان عليه دين ولم يكن له مال غيره من نعيم
النحام بثمان ماية درهم وعند ابي داود من طريق هشيم عن اسماعيل بسبع ماية او تسع
ماية على الشك فدفعا اليه وقال له كما في مسلم وغيره ابدا بنفسك فتصدق عليها وعند
النسائي من طريق الاعمش عن سلمة بن كهيل فاعطاه وقال اقض دينك وقد اتفقت
الروايات كلها على ان بيعه كان في حياة الذي دبره الا ما رواه شريك عن سلمة بن كهيل
ان رجلا مات وترك مدبرا ودينا فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم فباعه في دينه بثمان

ماية

ماية درهم اخرجه الدارقطني ونقل عن شيخه ابي بكر النيسابوري ان شريكا اخطا فيه والصحيح
ما رواه الاعمش وغيره عن سلمة وفيه ودفع ثمنه اليه وللنسائي من وجه اخر عن اسماعيل ابن
ابي خالد ودفع ثمنه الى مولاه وقد كان شريك تغير حفظه لما ولي القضا والتدبير تعليق
عتق بصفة وفي قول وصية للعبد بعتقه فلو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير ولو رجع عنه
بقول كابطلته او فسخته او رجعت فيه صح ان قلنا انه وصية والا فلا يصح بيعه ومن قال جايز
اجاز بيعه وبالاول قال مالك والكوفيون وبالثاني قال الشافعي واهل الحديث لحديث الباب ولان من
اوصى بعتق شخص جاز بيعه بالاتفاق فيلحق به بيع المدبر لانه في معنى الوصية واجاب الاول بانها
واقعة عين لا عموم لها فتحمل على بعض الصور وهو اختصاص الجواز بما اذا كان عليه دين وهو
مشهور قول احمد وهذا الحديث قد سبق في باب بيع المزايدة وفي اسناده ثلاثة من التابعين
اسماعيل وسلمة وعطا واخرجه ابو داود في العتق والنسائي فيه وفي البيوع والقضا وابن ماجة
في الاحكام وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار
وفي مسند الحميدي حدثنا عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول
باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابن ابي شيبة في مصنفه يعني المدبر وبه قال حدثني بالافراد
زهير بن حرب بضم الزاي مصغرا وحرب بفتح الحا المهملة وبعد الرا الساكنة موحدة
قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
القرشي الزهري عن صالح هو ابن كيسان انه قال حدث ابن شهاب محمد بن مسلم وحدث
فعل ماض بدون ضمير المفعول وابن فاعل وفي النسخة المقروة على الميدومي حدثت ابن شهاب
بتا الفاعل وصح عليها وصيب وابن نصب على المفعولية لم يظهر لي توجيهها وفي الهامش
حدثنا بنون الجمع ان عبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقها السبعة
اخبراه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال بتحتية مضمومة فسين ساكنة ثم همزة
مفتوحة وللحموي والمستملي سيل بسين مضمومة فهمزة مكسورة مبنيا للمفعول فيهما
عن الامة تزني ولم تحصن بالتزويج وتحصن بضم اوله وفتح ثالثه باسناد الاحصان
اليها قال عليه السلام اجلدوها اي نصف ما على الحراير من الحد قال تعالى فاذا احصن فان
اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والرجم لا ينتصف فدل
على عدم رجم الامة ثم ان زنت اي في الثانية فاجلدوها ثم بيعوها بعد الجلد اذا زنت بعد الثالثة
او قال بعد الرابعة شك الراوي وهذا الحديث قد سبق في باب بيع العبد الزاني واستشكل ادخاله
في بيع المدبر واجاب الحافظ ابن حجر بان وجه دخوله هنا عموم الامر ببيع الامة اذا زنت
فيشمل ما اذا كانت مدبرة او غير مدبرة فيوخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة وتعقبه
العيني بانه اخذ بعض كلامه هذا من الكرماني وزاد عليه من عنده وهو كله ليس بموجه
لان الامة المذكورة في الحديث انما امره عليه السلام ببيعها لاجل تكرار زناها والامة
المدبرة في الجملة كلام واه لان الاخذ الذي ذكره لا يكون الا بدلالة من اللفظ من اقسام
الدلالات الثلاثة ولا يصح ايضا على راي اهل الاصول فان الذي يدل لا يخلو اما ان
يكون بعبارة النص او باشارته او بدلالته فاي ذلك اراد هذا القايل انتهى وبه قال

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال اخبرني بالافراد الليث بن سعد الامام عن سعيد عن
ابيه ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اذا زنت امة احدكم فتبين ظهر زناها بالبينة او الحمل او الاقرار فليجلدها سيدها
الحد نصف حد الحرة وقوله فليجلدها بسكون اللام الاولى الاولى وكسر الثانية ولا يثرب عليها
بالمثلثة المفتوحة وبعد الرا المشددة المكسورة موحدة اي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد
او المعنى لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد ثم ان زنت اي الثانية فليجلدها الحد ولا يثرب
زاد ابو ذر وهنا عليها وهي ثابتة في الاولى اتفاقا ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها
بعد الجلد ولو بحبل من شعر وفي باب بيع الزاني ولو بضفير وهذا مبالغة في التحريض على بيعها
وليس من باب اضاعة المال هذا باب بالتنوين هل يسافر الشخص بالجارية التي
اشتراها قبل ان يستبرئها ولم ير الحسن البصري فيما وصله ابن ابي شيبة باسا ان يقبلها اي الجارية
او يباشرها يعني فيما دون الفرج وفي بعض الاصول ويباشرها بحذف الالف وقال ابن عمر
رضي الله عنهما اذا وهبت الوليدة بضم الواو وكسر الها والوليدة بفتح الواو بعد اللام المكسورة
مثناة تحتية ساكنة ثم دال مهملة الجارية التي توطا مبنيا للمفعول او بيعت بكسر الموحدة
مبنيا للمفعول ايضا او عتقت بفتح العين فليستبرا بضم التحتية مبنيا للمفعول مجزوم بلام
الامر رحمها بالرفع نايب عن الفاعل بحيضة وهذا وصله ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر واما قوله ولا تستبرا العذرا بضم الفوقية وفتح الرا مبنيا للمفعول ايضا ولا
نافية والعذرا بفتح العين المهملة وسكون المعجمة ممدودا البكر فوصله عبد الرزاق من طريق
ايوب عن نافع عنه وكانه كان يرى ان البكارة مانعة من الحمل او تدل على عدمه او عدم الوطي وفيه
نظر على تقديره ففي الاستبرا شايبة تعبد ولهذا تستبرا التي ايست من الحيض وفي بعض الاصول
فليستبرا مبنيا للفاعل وكذا قوله ولا تستبرا العذرا بكسر همزة يستبرا على ان لا ناهية فهو
مجزوم كسر لالتقا الساكنين وقال عطا هو ابن ابي رباح لا باس ان يصيب الرجل من جاريته
الحامل من غيره ما دون الفرج وقال الله تعالى في كتابه العزيز الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
من السراري ووجه الاستدلال بهذه الاية دلالتها على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه فخرج
الوطي بدليل فبقي الباقي على الاصل وبه قال حدثنا عبد الغفار بن داود بن مهران ابو صالح
الحراني نزيل مصر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد اليا نسبة الى القارة
عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين وسكون الميم فيهما مولى المطلب المدني ابو عثمان واسم ابيه
ميسرة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر مدينة
كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة قال ابن اسحاق خرج النبي
صلى الله عليه وسلم في بقية المحرم سنة سبع فاقام يحاصرها بضع عشر ليلة فلما فتح
الله عليه الحصن وهو القموص بالقاف المفتوحة والصاد المهملة ذكر له بضم الذال
وكسر الكاف مبنيا للمفعول جمال صفية بنت حيي بن اخطب بالخا المعجمة وكان سباها من
هذا الحصن وقد قتل زوجها كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق وكانت عروسا يستوي
فيه المذكر والمونث فاصطفاها اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه صفيا من مغنم

خيبر

خيبر والصفي ما يختاره من سلاح او دابة او جارية او غير ذلك قبل القسمة فخرج بها عليه السلام
حتى بلغنا سد الروحا بفتح الرا وسكون الواو ممدودا موضع قريب من المدينة وقال في المصابيح
كالتنقيح جبلها حلت اي طهرت من حيضتها وقد روى البيهقي باسناد لين انه صلى الله عليه
وسلم استبرا صفية بحيضة فبنى اي دخل بها عليه السلام ثم صنع عليه السلام حيسا بفتح الحا وبعد
التحتية الساكنة سين مهملتين من تمر وسمن واقط في نطع صغير بكسر النون وفتح الطا
المهملة على المشهور ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانس اذن بمد الهمزة وكسر المعجمة
اي اعلم من حولك من الناس لاشهار النكاح قال انس فكانت تلك الاخلاط التي من التمر والسمن
والاقط وليمة عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بنصب وليمة ورفعها ثم خرجنا الى المدينة
قال فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الواو
المكسورة وراه بعباة بعين مهملة مفتوحة وهمزة بعد الالف كسا صغير اي يدير العباة
على سنام البعير يحجبها بذلك لكونها صارت من امهات المومنين او يهيي لها من ورايه
بالعباة مركبا وطيا ويسمى ذلك المركب حويه ثم يجلس عليه السلام عند بعيره فيضع
ركبته الشريفة فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب وقد ولد صفية ماية نبي وماية
ملك ثم صيرها الله تعالى امة لسيد الرسل صلوات الله وسلامه عليه وكانت من
سبط هارون قاله الجاحظ في كتاب الموالي وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في المغازي عن عبد الغفار وعن غيره في الجهاد والاطعمة والدعوات واخرجه ابو داود
في الخراج باب تحريم بيع الميتة بفتح الميم ما زالت عنه الحياة الا بذكاة شرعية
وتحريم بيع الاصنام جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وفرق بينهما في النهاية فقال الوثن
كل ما له جثة معلومة من جواهر الارض امن الخشب او من الحجارة كصورة الادمي يعمل و
ينصب فيعبد والصنم الصورة بلا جثة قال وقد يطلق الوثن على غير الصورة وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب البصري ابي
رجا واسم ابيه سويد عن عطا بن ابي رباح بفتح الرا والموحدة واسمه اسلم القرشي وعطا
هذا كثير الارسال وقد بين المولف في الرواية المعلقة اللاحقة لهذه الرواية المتصلة
ان يزيد بن ابي حبيب لم يسمعه من عطا وانما كتب به اليه عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة سنة ثمان من الهجرة
والواو في وهو للحال ومقول قوله ان الله ورسوله حرم بيع الخمر بافراد الفعل وكذا هو في مسلم وكان
الاصل حرما ولكنه افرد للحذف في احدهما او لانهما في التحريم واحد ولابي داود ان الله
حرم ليس فيه ذكر الرسول عليه السلام وحرم بيع الميتة والخنزير لنجاستها فيتعدى الى
كل نجاسة وحرم بيع الاصنام لعدم المنفعة المباحة فيها فيتعدى الى معدوم الانتفاع شرعا
فبيعها حرام ما دامت على صورتها فلو كسرت وامكن الانتفاع برضاضها جاز بيعها عند
الشافعية وبعض الحنفية نعم في بيع الاصنام والصور المتخذة من جوهر نفيس وجه
عند الشافعية بالصحة والمذهب المنع المطلق وبه اجاب عامة الاصحاب قيل لم يسم
القايل وفي رواية عبد الحميد الاتية ان شا الله تعالى فقال رجل يا رسول الله ارايت اخبرني

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال اخبرني بالافراد الليث بن سعد الامام عن سعيد عن
ابيه ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اذا زنت امة احدكم فتبين ظهر زناها بالبينة او الحمل او الاقرار فليجلدها سيدها
الحد نصف حد الحرة وقوله فليجلدها بسكون اللام الاولى الاولى وكسر الثانية ولا يثرب عليها
بالمثلثة المفتوحة وبعد الراء المشددة المكسورة موحدة اي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد
او المعنى لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد ثم ان زنت اي الثانية فليجلدها الحد ولا يثرب
زاد ابو ذر هنا عليها وهي ثابتة في الاولى اتفاقا ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها
بعد الجلد ولو بحبل من شعر وفي باب بيع الزاني ولو بضفير وهذا مبالغة في التحريض على بيعها
وليس من باب اضاعة المال هذا باب بالتنوين هل يسافر الشخص بالجارية التي
اشتراها قبل ان يستبرئها ولم ير الحسن البصري فيما وصله ابن ابي شيبة باسا ان يقبلها اي الجارية
او يباشرها يعني فيما دون الفرج وفي بعض الاصول ويباشرها بحذف الالف وقال ابن عمر
رضي الله عنهما اذا وهبت الوليدة بضم الواو وكسر الهاء والوليدة بفتح الواو بعد اللام المكسورة
مثناة تحتية ساكنة ثم دال مهملة الجارية التي توطأ مبنيا للمفعول او بيعت بكسر الموحدة
مبنيا للمفعول ايضا او عتقت بفتح العين فليستبرئ بضم التحتية مبنيا للمفعول مجزوم بلام
الامر رحمها بالرفع نائب عن الفاعل بحيضة وهذا وصله ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر واما قوله ولا تستبرئ العذراء بضم الفوقية وفتح الراء مبنيا للمفعول ايضا ولا
نافية والعذراء بفتح العين المهملة وسكون المعجمة ممدودا البكر فوصله عبد الرزاق من طريق
ايوب عن نافع عنه وكانه كان يرى ان البكارة مانعة من الحمل او تدل على عدمه او عدم الوطء وفيه
نظر على تقديره ففي الاستبراء شائبة تعبد ولهذا تستبرأ التي ايست من الحيض وفي بعض الاصول
فليستبرئ مبنيا للفاعل وكذا قوله ولا تستبرئ العذراء بكسر همزة يستبرئ على ان لا ناهية فهو
مجزوم كسر لالتقاء الساكنين وقال عطاء هو ابن ابي رباح لا باس ان يصيب الرجل من جاريته
الحامل من غيره ما دون الفرج وقال الله تعالى في كتابه العزيز الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
من السراري ووجه الاستدلال بهذه الاية دلالتها على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه فخرج
الوطء بدليل فبقي الباقي على الاصل وبه قال حدثنا عبد الغفار بن داود بن مهران ابو صالح
الحراني نزيل مصر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد الياء نسبة الى القارة
عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين وسكون الميم فيهما مولى المطلب المدني ابو عثمان واسم ابيه
ميسرة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر مدينة
كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة قال ابن اسحاق خرج النبي
صلى الله عليه وسلم في بقية المحرم سنة سبع فاقام يحاصرها بضع عشر ليلة فلما فتح
الله عليه الحصن وهو القموص بالقاف المفتوحة والصاد المهملة ذكر له بضم الذال
وكسر الكاف مبنيا للمفعول جمال صفية بنت حيي بن اخطب بالخاء المعجمة وكان سباها من
هذا الحصن وقد قتل زوجها كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق وكانت عروسا يستوي
فيه المذكر والمؤنث فاصطفاها اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه صفيا من مغنم

خيبر

خيبر والصفي ما يختاره من سلاح او دابة او جارية او غير ذلك قبل القسمة فخرج بها عليه السلام
حتى بلغنا سد الروحاء بفتح الراء وسكون الواو ممدودا موضع قريب من المدينة وقال في المصابيح
كالتنقيح جبلها حلت اي طهرت من حيضتها وقد روى البيهقي باسناد لين انه صلى الله عليه
وسلم استبرأ صفية بحيضة فبنى اي دخل بها عليه السلام ثم صنع عليه السلام حيسا بفتح الحاء وبعد
التحتية الساكنة سين مهملتين من تمر وسمن واقط في نطع صغير بكسر النون وفتح الطاء
المهملة على المشهور ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانس اذن بمد الهمزة وكسر المعجمة
اي اعلم من حولك من الناس لاشهار النكاح قال انس فكانت تلك الاخلاط التي من التمر والسمن
والاقط وليمة عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بنصب وليمة ورفعها ثم خرجنا الى المدينة
قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الواو
المكسورة وراء بعباءة بعين مهملة مفتوحة وهمزة بعد الالف كساء صغير اي يدير العباءة
على سنام البعير يحجبها بذلك لكونها صارت من امهات المؤمنين او يهيئ لها من ورائه
بالعباءة مركبا وطيئا ويسمى ذلك المركب حوية ثم يجلس عليه السلام عند بعيره فيضع
ركبته الشريفة فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب وقد ولد صفية مائة نبي ومائة
ملك ثم صيرها الله تعالى امة لسيد الرسل صلوات الله وسلامه عليه وكانت من
سبط هارون قاله الحافظ في كتاب الموالي وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
في المغازي عن عبد الغفار وعن غيره في الجهاد والاطعمة والدعوات واخرجه ابو داود
في الخراج باب تحريم بيع الميتة بفتح الميم ما زالت عنه الحياة الا بذكاة شرعية
وتحريم بيع الاصنام جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وفرق بينهما في النهاية فقال الوثن
كل ما له جثة معلومة من جواهر الارض امن الخشب او من الحجارة كصورة الادمي يعمل و
ينصب فيعبد والصنم الصورة بلا جثة قال وقد يطلق الوثن على غير الصورة وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب البصري ابي
رجاء واسم ابيه سويد عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة واسمه اسلم القرشي وعطاء
هذا كثير الارسال وقد بين المؤلف في الرواية المعلقة اللاحقة لهذه الرواية المتصلة
ان يزيد بن ابي حبيب لم يسمعه من عطاء وانما كتب به اليه عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة سنة ثمان من الهجرة
والواو في وهو للحال ومقول قوله ان الله ورسوله حرم بيع الخمر بافراد الفعل وكذا هو في مسلم وكان
الاصل حرما ولكنه افرد للحذف في احدهما او لانهما في التحريم واحد ولابي داود ان الله
حرم ليس فيه ذكر الرسول عليه السلام وحرم بيع الميتة والخنزير لنجاستها فيتعدى الى
كل نجاسة وحرم بيع الاصنام لعدم المنفعة المباحة فيها فيتعدى الى معدوم الانتفاع شرعا
فبيعها حرام ما دامت على صورتها فلو كسرت وامكن الانتفاع برضاضها جاز بيعها عند
الشافعية وبعض الحنفية نعم في بيع الاصنام والصور المتخذة من جوهر نفيس وجه
عند الشافعية بالصحة والمذهب المنع المطلق وبه اجاب عامة الاصحاب فقيل لم يسم
القائل وفي رواية عبد الحميد الاتية ان شاء الله تعالى فقال رجل يا رسول الله ارايت اخبرني

تحرم البيتة فانها ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فانه بالتذكير يطلا بالهمزة فيها العضن وهو هش
يجلود بعنم اوله يعلى وفتح ثالثه كبدهن مبنيات للمفعول ويتضح بها الناس اى يجعلونها فى سرجهم
ومصابيحهم يستضيئون بها قيل يجعل بعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع كالحمر الاهلية
فانها وان حرم اكلها يجوز بيعها لما فيها من المنافع فقال عليه السلام لا تبيعوها هواى بيعها حرام لا
الا تنتفعوا بها نعم يجوز نقل الدهن النجس الى الغير بالوصية كالكلب واما هبته والصدقة به فعن
القاضى ابى الطيب منعهما لكن قال فى الروضة ينبغى ان يقطع بصحة الصدقة به للاستصباح ونحوه
وقد جزم المتولى بانه يجوز نقل اليد فيه بالوصية وغيرها انتهى ومنهم من حمل قوله هو حرام على
انه لا ينتفع فلا ينتفع من الميتة بشئ عندهم الا ماخص الدليل وهو الجلد المدبوغ واما النجس
الذى يمكن تطهيره كالثوب والخشبة فيجوز بيعه كان جوهره طاهرا ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند ذلك اى عند قوله حرام قاتل الله اليهود اى لعنهم الله لما حرم عليهم شحومها اى اكل شحوم
الميتة جملوه اى المذكور وعند الاصفانى اجملوه بالالف والاولى افصح اى اذابوه واستخرجوا دهنه
ثم باعوه فاكلوا ثمنه وهذا الحديث قد سبق قريبا واخرجه ايضا فى المغازى وابو داود والترمذى
وابن ماجة قال ابو عاصم الضحاك بن مخلد احد شيوخ البخارى فيما وصله الامام احمد حدثنا
عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن ابى الحكم الانصارى قال حدثنا يزيد من الزيادة ابن ابى حبيب
قال كنت اعطا هو ابن ابى رباح قال سمعت جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
واختلف فى الاحتجاج بالكتابة فاحتج بها الشيخان وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وقال
ابو بكر ابن السمعانى انها اقوى من الاجازة ومن قال بالمنع علل بان الخطوط تشبه بعض
بعض الكلب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام بن انس الاصبحى
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عن هشام عم ابى
مسعود عقبة بن عمرو الانصارى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهى تحريم عن ثمن
الكلب المعلم وغيره مما يجوز اقتناؤه او لا وهذا مذهب الشافعى واحمد وغيرهما وعلة المنع عند
الشافعى واحمد وغيرهما وعلة المنع عند الشافعى نجاسة مطلقا وعند غيره من لا يرى بنجاسته
النهى عن اتخاذه والامر بقتله ولما لا ثمن له لانه لا قيمة له اذ افتقد فلو قتل كلب صيد او ماشية
لا يلزمه قيمته وقال ابو حنيفة وصاحباه ويحنون من المالكية الكلاب التى ينتفع بها يجوز
بيعها وانما نهانا لانه حيوان منتفع به حراسة واصطيادا والحديث جابر عند النسائى قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد لكن الحديث ضعيف باتفاق ائمة الحديث
كما بينه النووى فى شرح المهذب كغيره نحو حديث الا كلبا ضاريا وحديث ان عثمان
غرم انسانا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وقال المالكية لا يجوز بيع الكلب المنهى عن اتخاذه
باتفاق لورود النهى عن بيعه وعن اتخاذه واما المأذون فى اتخاذه ككلب الصيد
ونحوه فلا يجوز بيعه على المشهور لورود النهى عن بيعه وعن اتخاذه واما المأذون فى اتخاذه
وشهر بعضهم جواز بيعه ولم يتوهذا المشهر عند الشيخ خليل فلم يذكره وقال القرطبى
مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهة بيعه ولا ينبغى ان يوقع وكانه لما لم يكن
عنده نجسا اذن فى اتخاذه لمنافعه الكثيرة كان كغيره حكم جميع المبيعات لكن الشرع نهى عن

بيعه

بيعه تنزيها لانه ليس من مكارم الاخلاق ونهى عليه السلام عن مهر البغى بفتح الموحدة وكسر المعجمة
وتشديد التحتية فعيل بمعنى فاعلة يستوى فيها المذكر والمؤنث ما تاخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا
لكونه على صورته وهو حرام بالاجماع ومر من حلوان الكاهن بضم الحاء المهملة وسكون اللام مصدر
حلوته حلوانا اذا اعطيته واصله من الحلاوة شبه بالشئ الحلو من حيث اخذه حلوا سهلا بلا كلفة
ولا مشقة يقال حلوته اذا اطعمته الحلو والمراد هنا ما يأخذه الذى يدعى معالجة علم الغيب ويخبر
الناس عن الكوائن وكان فى العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من كان
يزعم ان له رياسا من الجن وتابعة تلقى اليه الاخبار ومنهم من كان يدعى انه يستدرك الامور
بفهم اعطيه ومنهم من كان يسمى عرافا وهو الذى يزعم انه يعرف الامور بمقدمات يستدل
بها على هواقعا كالشئ يسرق فيعرف المظنون به السرقة وتتهم المراة فيعرف من صاحبها
ومنهم من يسمى المنجم كما هنا فى الحديث شامل لهولاء كلهم قال الخطابى واخذ العوض على مثل هذا اذا لم
يكن سببا عند فهو من اكل اموال الناس بالباطل ولان الكاهن يتول ما لا ينتفع به ويعان باعطاه على
ما لا يحل قال القرطبى واما النصوصية فى النهى بين الكلب وبين مهر البغى وحلوان الكاهن
محمولا على الكلب الذى لم يبوح اتخاذه وعلى تقدير العموم فى كل كلب فالنهى فى هذه
الثلاثة للقدر المشترك من الكراهة وهو اعم من التحريم والتنزيه اذ كل واحد منهما منهى عنه ثم
يوخذ خصوص كل واحد منها من دليل اخر فما عرفنا تحريم مهر البغى وحلوان الكاهن من
الاجماع كما سبق مجرد النهى ولا يلزم من الاشتراك فى العطف الاشتراك فى جميع الوجوه اذ قد
يعطف الامر على النهى والايجاب على النفى انتهى وهذا بناء على ما قاله من ان المشهور جواز الخلاف
مطلقا اما على اشهره الشيخ خليل فلا وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الاجارة والطلاق والطب
ومسلم فى البيوع وكذا ابو داود واخرجه الترمذى فيه وفى النكاح والنسائى فيه وفى الصيد وابن ماجة
فى التجارات وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمى الانماطى البصرى قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال اخبرنى بالافراد عون بن ابى جحيفة بجيم مصغرة وبعد الحا المهملة المفتوحة
فتحتية ساكنة ففاء وعون بفتح العين وسكون الواو والسوائى قال رايت ابى ابا جحيفة وهب بن
عبد الله اشترى حجاما زاد هنا فى رواية ابى ذر والوقت عن الكشميهنى ناما من حجامه فكسرت
بفتح الميم جمع محجم بكسر الالة التى يحجم بها الحجام فسالته عن ذلك اى سالت ابى عن سبب كسر
المحاجم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم اى عن اجرة الحجامة واطلق عليه الثمن
تجوزا وعن ثمن الكلب مطلقا اى سواء كان معلما او غيره وعن كسب الامة اذا
كان من وجه لا يحل كالزنا كما فى حديث رافع عند ابى داود مرفوعا نهى عن كسب الامة الا ما عملت بيدها وقال هكذا باصبعه
كخياطة والنقش وهو بالغين المعجمة اى نقش الصوف وقيل المراد جميع كسبها قال فى الفتح وهو
من باب سد الذرائع لانها لو تومن اذا التزمت بالكسب ان تكتسب بفرجها فالمعنى
انه لا يحمل عليها خراج معلوم تودية كل يوم وعن عليه السلام الواشمة التى تخز الجلد بابرة
او نحوها تحشى بالكحل والمستوشمة التى وشم بامر موكل الربا والموشومة اى المفعول بها
ذلك لان ذلك من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله تعالى ولعن عليه السلام ايضا اكل

الربا وموكله لانه يعين على اكل الحرام فهو شريك في الاثم كما انه شريك في الفعل ولعن المصور
للحيوان وهذا الحديث قد سبق في باب موكل الربا بسم الله الرحمن الرحيم كتاب السلم
بفتح السين واللام السلف وقال النووي وذكروا في حد السلم عبارات احسنها انه عقد على موصوف
في الذمة ببدل يعطى عاجلا بمجلس البيع يسمى سلما لتسليم راس المال في المجلس وسلفا
لتقديم راس المال واورد عليه ان اعتبار التعجيل شرط لصحة السلم لا ركن فيه واجيب بان ذلك رسم
لا يقدح فيه ما ذكروا جمع المسلمون على جواز السلم انتهى وفي التلويح وكرهت طائفة السلم وروى
عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود انه كان يكرهه والاصل في جوازه قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه قال ابن عباس اشهد ان السلف المضمون الى
اجل مسمى قد احله الله في كتابه ثم تلا الاية وفيه ما يدل على ذلك وهو قوله تعالى الا ان تكون
تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها وهذا في البيع الناجز على
ان ما قبله في الموصوف غير الناجز واختلف في بعض شروطه مع الاتفاق على انه يشترط له
ما يشترط للبيع وعلى تسليم راس المال في المجلس لو تفرقا بعد قبض البعض صح فيه
بقسطه ويشترط ايضا في السلم كون المسلم فيه دينا لانه الذي وضع له لفظ السلم فان
قال اسلمت اليك الفا في هذا العبد مثلا او اسلمت هذا العبد في هذا الثوب فليس بسلم
لانتفاء شرطه ولا بيعا لاختلال لفظه لان لفظ السلم يقتضي الدينية ويشترط ايضا
القدرة على التسليم للمسلم اليه وقت الوجوب فان اسلم فيما يعدم وقت الحلول كالرطب
في الشتاء وفيما يعز وجوده لقلته كاللآلي الكبار فلا يصح وكذا يشترط بيان محل تسليم
المسلم فيه المؤجل وانما يشترط بيانه فيما لحمله مؤونة وان يقدر بالكيل او الوزن او الذرع او
العد كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى وان يصفه بما ينضبط به على وجه لا يعز وجوده فلا يصح
في المختلطات المقصودة الاركان التي لا تنضبط قدرا وصفة كالهريسة والحاوي والمعجونات
فهذه ست شروط للسلم زائدة على البيع باب السلم في كيل معلوم اي فيما يكال
وقد وقعت البسملة متوسطة بين كتاب وباب وقدمها على الكتاب في رواية المستملي
واخرها النسفي عن الباب وحذف كتاب السلم كذا قاله الحافظ ابن حجر وبه قال حدثنا
وبالافراد لابي ذر عمرو بن زرارة بفتح العين وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراء بينهما الف ابو محمد
ابن واقد قال اخبرنا اسماعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية الساكنة جيم
اسمه عبد الله واسم ابيه يسار عن عبد الله بن كثير بالمثلثة احد القراء السبعة المشهورة
فيما جزم به المزي والقابسي وعبد الغني او هو ابن كثير بن المطلب بن ابي وداعة
السهمي فيما جزم به ابن طاهر والكلاباذي والدمياطي وكلاهما ثقة عن ابي المنهال
عبد الرحمن بن مطعم الكوفي وليس هو بابي المنهال سيار البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس اي والحال ان الناس يسلفون
بضم اوله من اسلف في الثمر بالمثلثة وفتح الميم العام والعامين بالنصب على الظرفية او قال
عامين او ثلاثة شك اسماعيل اي ابن علية ولم يشك سفيان فقال وهم يسلفون في
الثمر السنتين والثلاثة فقال صلى الله عليه وسلم من سلف بتشديد اللام في ثمر بالمثناة

وسكون

وسكون الميم وفي رواية ابن عيينة من اسلف في شيء وهو اشمل وقال البرماوي والعيني كالكرماني وفي
بعضها اي نسخ البخاري او رواياته ثمر بالمثلثة والظاهر انهم تبعوا في ذلك قول النووي في شرح
مسلم وفي بعضها بالمثلثة وهو اعم لكن الكلام في رواية البخاري هل فيها بالمثلثة فالله اعلم ولغير
ابي ذر زيادة كيل فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم قال في المصابيح انظر قوله عليه السلام
في جواب هذا فليسلفه في كيل معلوم ووزن معلوم مع ان المعيار الشرعي في التمر بالمثناة الكيل
لا الوزن انتهى وهذا قد اجابوا عنه بان الواو بمعنى او والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن
وقال النووي في شرح مسلم معناه ان اسلم كيلا او وزنا وهو جائز بلا خلاف وفي جواز السلم في الموزون
كيلا وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه كعكسه انتهى وهذا بخلاف الربويات لان المقصود هنا معرفة
القدر وهناك المماثلة بعادة عهده صلى الله عليه وسلم وحمل الامام اطلاق الاصحاب جواز كيل الموزون
على ما بعد الكيل في مثله ضابطا حتى لو اسلم في فتات المسك والعنبر ونحوهما كيلا لم يصح لان
للقدر اليسير منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطا فيه وهذا الحديث اخرجه ايضا في السلم ومسلم في البيوع
وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي فيه وفي الشروط وابن ماجة في التجارات وبه قال حدثنا
وبالافراد لابي ذر محمد غير منسوب قال الجياني هو ابن سلام وبه جزم الكلاباذي قال اخبرنا اسماعيل
ابن علية عن ابي نجيح عبد الله بن يسار بهذا الحديث المذكور في كيل معلوم ووزن معلوم الواو بمعنى او لانا
لو اخذناها على ظاهرها من معنى الجمع لزم ان يجمع في الشيء الواحد بين المسلم فيه كيلا ووزنا وذلك
يفضي الى عزة الوجود وهو مانع من صحة السلم فتعين الحمل على التفصيل باب السلم حال كونه
في وزن معلوم فيما يوزن وبه قال حدثنا صدقة ابن الفضل المروزي قال اخبرنا ابن ابي نجيح عبد الله
عن عبد الله بن كثير المقرئ او ابن المطلب بن ابي وداعة وصحح هذا الاخير الجياني عن ابي المنهال عبد الرحمن
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالثمر بالمثلثة وفتح
الموحدة الميم الذي في اليونينية بالفوقية وسكون الميم وفي اوله موحدة بدل في الرواية السابقة
السنتين والثلاث من غير شك كما مر فقال عليه السلام من اسلف في شيء شامل للحيوان فيصح
السلم فيه خلافا للحنفية لنا انه ثبت في الذمة قرضا في حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم
اقترض بكرا وقيس عليه السلام وعلى البكر غيره من سائر الحيوانات وحديث النهي عن السلف
في الحيوان قال ابن السمعاني غير ثابت وان خرجه الحاكم ففي كيل معلوم فيما يكال كالقمح والشعير ووزن
معلوم فيما يوزن وكذا عدا فيما يعد كالحيوان وذرعا فيما يذرع كالثوب ويصح المكيل وزنا وعكسه
كما مر ولو اسلم في مائة صاع حنطة على ان وزنها كذا لم يصح لان ذلك يعز وجوده ويشترط الوزن
في البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان فلا يكفي فيها الكيل لانها تتجافى المكيال
ولا العد لكثرة التفاوت فيها والجمع فيها بين العد والوزن مفسد لما تقدم ويصح السلم في الجوز
واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه قشوره ورقتها بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا يصح
ويجمع في اللبن بكسر الموحدة بين العد والوزن بان يقول مائة لبنة وزن كل لبنة واحدة رطلا
الى اجل معلوم قال النووي وليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط الاجل بل معناه ان كان اجل
فليكن معلوما وبقية مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في باب السلم الى اجل معلوم والله
الموفق وبه قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد ابن ابي نجيح عبد الله وقال بعد

ان روى الحديث عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس كما مر فليسلف في كيل معلوم فيما يكال الى
اجل معلوم ان كان موجلا كما مر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن
ابي نجيح عبد الله بن يسار عن عبد الله بن كثير بن المطلب او المقرى كما مر قريبا عن ابي المنهال عبد الرحمن
ابن مطعم انه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم اي المدينة كما في السابقة
الحديث وقال في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم اثبت الوزن في هذه واسقطه من سابقتها
وقال في الثلاثة الى اجل معلوم وصرح في الطريق الاولى بالاخبار بين ابن عيينة وابن ابي نجيح وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن ابي المجالد بضم الميم وفتح الجيم
وبعد الالف لام مكسورة فدال مهملة بالابهام قال المولف بالسند اليه وحدثنا يحيى هو ابن موسى
السختياني البلخي المعروف بخت احد مشايخ المولف قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن شعبة بن
الحجاج عن محمد بن ابي المجالد فسماه هنا محمدا وابهمه في الاولى كما مر وبه قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
حفص بن عمر الحوضي النمري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد محمد او عبد الله بن ابي المجالد
بالشك وجزم ابو داود بان اسمه عبد الله واورده المولف في الباب التالي من رواية عبد الواحد بن
زيادة وجماعة عن ابي اسحاق الشيباني فقالوا عن محمد بن ابي المجالد ولم يشك في اسمه وكذا ذكره
المولف في تاريخه في المحمدين قال اي ابن ابي المجالد اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد اصله
الهادي بالياء وابو بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى الاشعري قاضي الكوفة في السلف
اي في السلم اي هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة ام لا فبعثوني الى ابن ابي
اوفى عبد الله وجمع الضمير اما باعتبار ان اقل الجمع اثنان او باعتبارهما ومن معهما رضي الله عنه فسالته
عن ذلك فقال انا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه وايام حياته وعلى عهد
ابي بكر وعمر الخليفتين من بعده صلى الله عليه وسلم ورضي عنهما في الحنطة والشعير والزبيب
والتمر بالمثناة وسكون الميم وذكر اربعة اشياء من المكيلات ويقاس عليها سائرها مما يدل تحت
الكيل وسالت ابن ابزى بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة عبد الرحمن احد صغار الصحابة
فقال مثل ذلك الذي قاله عبد الله بن ابي اوفى وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع وكذا
النسائي وابن ماجة وابن ماجة في التجارات باب حكم السلم الى من ليس عنده
مما اسلف فيه اصل وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
قال حدثنا محمد بن ابي المجالد ولابي ذر مجالد قال بعثني عبد الله بن شداد هو ابن الهاد وابو
بردة عامر بن ابي موسى الاشعري الى عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما فقالا سله بسين مهملة
مفتوحة فلام ساكنة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
في زمنه وايام حياته يسلفون بضم الياء وسكون السين من الاسلاف في الحنطة فسالته
عن ذلك قال ولابوي ذر والوقت فقال عبد الله بن ابي اوفى كنا نسلف نبيط اهل الشام بفتح
النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية واخره طاء مهملة اهل الزراعة وقيل قوم ينزلون
البطائح وسموا به لاهتدائهم الى استخراج المياه من الينابيع لكثرة معالجتهم الفلاحة وقيل نصارى
الشام الذين عمروها في الحنطة والشعير مما يكال والزبيب مما يوزن وهذه بدل قوله في السابقة
الزبيب ويقاس عليه الشيرج والسمن ونحوهما في كيل معلوم اي ووزن معلوم فيما يكال

اويوزن

او يوزن ويلحق بهما والذرع والعدد للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار واجمعوا على انه لا بد من معرفة
صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره وانما لم يذكر في الحديث لانهم كانوا يعملون بها وانما تعرض لذكر
ما كانوا يهملونه الى اجل معلوم قال ابن ابي المجالد قلت لابن ابي اوفى هل كان السلم الى من كان اصله
عنده اي المسلم فيه قال ما كنا نسالهم عن ذلك ثم بعثاني الى عبد الرحمن بن ابزى فسالته عن ذلك
فقال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون على ولابي ذر عن الحموي والمستملي في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسالهم الهم حرث اي زرع ام لا حرث لهم وبه قال حدثنا اسحاق بن شاهين
الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله ابن عبد الرحمن الطحان الواسطي عن الشيباني سليمان
عن محمد بن ابي مجالد بهذا الحديث وقال فيه فسلفه في الحنطة والشعير وقال عبد الله بن الوليد
العدني نزيل مكة عن سفيان الثوري مما هو موصول في جامع سفيان قال حدثنا الشيباني
سليمان وقال والزيت اخره مثناة فوقية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن الشيباني سليمان وقال في الحنطة والشعير والزبيب بالموحدتين بينهما تحتية ساكنة بدل الزيت
في السابقة وبه قال حدثنا ادم بن اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرنا عمرو بفتح العين بن مرة
بضم الميم بن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي قال سمعت ابا البختري بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح
المثناة الفوقية وبالراء وتشديد التحتية سعيد بن فيروز الكوفي الطائي قال سالت ابن عباس
رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل قال ولابي ذر فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى
يوكل منه بان يظهر صلاحه وحتى يوزن فقال الرجل اي ابو البختري قاله الكرماني وقال الحافظ
ابن حجر لم اقف على اسمه واي شيء يوزن اذ لا يمكن وزن الثمرة على النخل قال رجل لم يسم الى
جانبه اي جانب ابن عباس المراد حتى يحرز بتقديم الراء على الزاي اي يحفظ ولابي ذر عن الكشميهني
تحرز بتقديم الزاي على الراء اي تخرص وكلها اي الاكل والوزن والخرص كنايات عن ظهور صلاحها
ومفهومه جواز السلم اذا بدا صلاح الثمرة وليس كذلك لان العقد لم يقع على موصوف
في الذمة بل على ثمرة تلك النخلة خاصة فليس مسترسلا في الذمة بل على ثمرة تلك النخلة
مطلقا فذكر الغاية بيان للواقع لانهم كانوا يسلفون قبل صيرورته مما يوكل والقيود التي خرجت
مخرج الاغلب لا مفهوم لها قاله الكرماني وقوله ابن بطال فيما نقله الزركشي والعيني والكرماني
هذا الحديث ليس من هذا الباب وانما هو من الباب الذي بعده وغلط فيه الناسخ تعقبه ابن المنير
بان التحقيق انه من هذا الباب قال وقل من يفهم ذلك ووجه مطابقته ان ابن عباس لما سئل
عن السلم الى من له نخل في ذلك النخل عد ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها واذا كان السلم
في النخل المعين لا يجوز لم يبق لوجودها في ملك المسلم اليه فائدة متعلقة بالسلم فتعين
جواز السلم الى من ليس عنده اصل والا يلزم سد باب السلم بل لعله اجوز لانه يومن فيه
غاية اعتمادها على هذا النخل بعينه فيلتحق ببيع الثمار قبل بدو صلاحها وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا ومسلم في البيوع وقال معاذ هو ابن معاذ التميمي قاضي البصرة حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة السابق قال ابو البختري سعيد بن فيروز سمعت ابن عباس رضي
الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق وهذا وصله الاسماعيلي
عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه به باب حكم السلم في ثمر النخل وبه قال

حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة
السابق في الباب قبله عن ابي البختري بفتح الموحدة الفوقية بينهما معجمة ساكنة سعيد انه قال سالت
ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل فقال نهى بضم النون مبنيا للمفعول باتفاق الروايات
كما في الفتح عن بيع ثمر النخل حتى يصلح اي يظهر فيه الصلاح فاذا ظهر صح السلم فيه وهو قول المالكية ونهى
عن بيع الورق بكسر الراء ويجوز سكونها الدراهم المضروبة من الفضة اي بالذهب كما في الرواية
الاخرى نساء بفتح النون والمهملة والمد اي تاخيرا بناجز اي حاضر ونسا نصب على الحال اما بجعل المصدر
نفسه حالا على المبالغة او تاويله باسم المفعول اي موخرا او على حذف اي ذا تاخير او ان يجعل
نسا مصدر فعل محذوف ناصبا اي بنسا نساء قال ابو البختري وسالت ابن عباس رضي الله
عنهما عن السلم في ثمر النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يوكل منه بضم اول
يوكل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول او قال ياكل بفتح فضم اي ياكل صاحبه منه حتى يوزن مبنيا
للمفعول اي يخرص وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر
هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة عن ابي البختري بفتح الموحدة
والفوقية بينهما معجمة ساكنة سعيد انه قال سالت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في ثمر
النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ وهي اليونينية للابوين نهى عمر رضي الله
عنه ونهيه او باجتهاد او سماع من الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يصلح ونهى عن الورق
اي عن بيع الفضة بالذهب نسا تاخيرا بناجز اي حاضر قال ابو البختري وسالت ابن عباس رضي الله
عنهما عن السلم في النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى ياكل منه صاحبه
او يوكل بضم اوله مبنيا للمفعول وحتى يوزن مبنيا للمفعول ايضا قال ابو البختري قلت وما يوزن
قال رجل لم يسم عنده اي عند ابن عباس حتى يحزر بسكون الحاء المهملة وتقديم الزاي على الراء
لابي ذر عن الكشميهني اي يخرص وفي رواية يحرز بتقديم الراء اي يحفظ ويصاب وفي اخرى يحرز بزايين
مهملتين الاولى مشددة اي بالخرص ليعلم كمية حق الفقراء قبل ان يبسط المالك يده في الثمر
فحينئذ يصح السلم فيه وهو قول المالكية خلافا للجمهور وقد نقل ابن المنذر اتفاق الاكثر على
منع السلم في نخل معين من بستان معين بعد بدو الصلاح لانه غرر وحملوا الحديث على السلم
الحال ويشهد لمذهب الجمهور حديث عبد الله بن سلام في قصة اسلام زيد بن سعنة بفتح
السين وسكون العين المهملتين بعدها نون المروي عند ابن حبان والحاكم والبيهقي انه قال
للنبي صلى الله عليه وسلم هل لك ان تبيعني تمرا معلوما الى اجل معلوم من حائط بني فلان
قال لا ابيعك من حائط مسمى بل ابيعك اوسقا مسماة الى اجل مسمى وقول ابن عمر
في الرواية الاولى نهى المبني للمفعول في معنى المرفوع بدليل تصريحه في الثانية بقوله نهى
النبي صلى الله عليه وسلم وقال في الثانية عن بيع الثمر بدل قوله في الاولى عن بيع النخل وسقط
في رواية ابن عباس الثانية قوله في الاولى عن السلم في النخل وقدم ياكل المبني
للفاعل على يوكل المبني للمفعول في الثانية واخره في الاولى باب الكفيل في
السلم وبه قال حدثنا وبالافراد لابي ذر محمد بن سلام وسقط ابن سلام لغير ابي ذر قال
حدثنا يعلى بفتح التحتية واللام بينهما عين مهملة ساكنة ابن عبيد الله بالتصغير الطنافسي

الحنفي

الحنفي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ثلاثين صاعا من شعير او اربعين او
عشرين من يهودي هو ابو الشحم بالمعجمة ثم المهملة بنسيئة ورهنه درعا له من حديد هي ذات الفضول
ودلالة الحديث على الترجمة من حيث ان يراد الكفالة والضمان ولا ريب ان المرهون ضامن للدين
لانه يباع فيه ويقال اكفلته اذا ضمنته اياه او يقاس على الرهن بجامع كونهما وثيقة ولهذا كل ما صح
الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس او اشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث على عادته ففي الرهن عن مسدد
عن عبد الواحد عن الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والقبيل في السلف الحديث ففيه
التصريح بالرهن والكفيل لان القبيل هو الكفيل والمراد بالسلم السلف سواء كان في الذمة نقدا او جنسا
باب الرهن في السلم وبه قال حدثني بالافراد محمد بن محبوب بالحاء المهملة والموحدتين
بينهما واو ساكنة ابو عبد الله البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان
قال تذاكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في السلف وقد اخرج الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن الاعمش
ان رجلا قال لابراهيم النخعي ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن في السلم هو الربا المضمون
فرد عليه ابراهيم هذا الحديث فقال حدثني بالافراد الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل معلوم وسقط لابي ذر قوله معلوم
وارتهن اليهودي منه عليه السلام درعا من حديد وقد قال الله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل
مسمى فاكتبوه الى ان قال فرهن مقبوضة وهو عام فيدخل فيه السلم ولانه احد نوعي
البيع وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه ولا يصح اخذ رهن وكفيل بمسلم فيه وعنه اي
عن الامام احمد يصح وهو اظهر انتهى واستدل للقول بالمنع بحديث ابي داود عن ابي سعيد من اسلم
في شيء فلا يصرفه الى غيره وجه الدلالة منه انه لا يامن هلاك الرهن في يده بعد وان فيصير مستوفيا
حقه من غير المسلم فيه وعن ابن عمر رفعه من اسلم في شيء فلا يشترط على صاحبه غير قضائه
اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينافي مقتضى العقل وقال
ابن بطال وجه احتجاج النخعي بحديث عائشة ان الرهن لما جاز في الثمن جاز في المثمن وهو
المسلم فيه اذ لا فرق بينهما باب السلم الى اجل معلوم وبه اي باختصاص السلم بالاجل
قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الشافعي من طريق ابي حسان عن الاعرج عن ابن
عباس وابو سعيد الخدري فيما وصله عبد الرزاق والاسود بن يزيد مما وصله ابن ابي شيبة
والحسن البصري مما وصله سعيد بن منصور وقال ابن عمر بن الخطاب مما وصله في الموطا
لا باس بالسلف في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل معلوم ما لم يك اصله يكن فاسقط
النون للتخفيف ذلك السلم في زرع لم يبد صلاحه فان بدا صح وهذا مذهب المالكية
كما مر تقريره في الباب السابق وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عبد الله عن عبد الله بن كثير بالمثلثة المقرئ او ابن المطلب بن ابي وداعة
عن ابي المنهال بكسر الميم عبد الرحمن عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة وهم اي اهلها يسلفون بضم التحتية وبالفاء في الثمار بالمثلثة والجمع
السنتين والثلاث فقال عليه السلام اسلفوا في الثمار في كيل معلوم فيما يكال الى اجل معلوم

وقد اشار المؤلف بالترجمة الى الرد على من اجاز السلم الحال وهو مذهب الشافعية واستدل له بهذا الحديث
المذكور في اوائل السلم وقد اجاب الشافعية عنه كما سبق تقريره بحمل قوله الى اجل معلوم على العلم
بالاجل فقط فالتقدير عندهم من اسلم الى اجل معلوم لا مجهول واما السلم لا الى اجل فجوازه بطريق
الاولى لانه اذا جاز مع الاجل وفيه الغرر فمع الحال اولى لكونه ابعد من الغرر فيصح السلم عند الشافعية
حالا وموجلا فلو اطلق بان لم يذكر الحلول ولا التاجيل انعقد حالا ولو اقت بالحصاد وقدم ونحوهما مطلقا
لا يصح اذ ليس لهما وقت معين وقال الحنفية والمالكية لا بد من اشتراط الاجل لحديث الباب
وغيره واختلفوا في حد الاجل فقال المالكية اقله خمسة عشر يوما على المشهور وهو قول ابن القاسم نظرا
الى ان ذلك مظنة اختلاف الاسواق غالبا وقال الطحاوي من الحنفية اقله ثلاثة ايام اعتبارا بمدة الخيار
وعن بعض الحنفية لو شرط نصف يوم جاز وعن محمد شهر قال صاحب الاختيار وهو الاصح وقال عبد الله
العدني حدثنا سفيان بن عيينة مما هو موصول في جامع سفيان قال حدثنا ابن ابي نجيح وقال
كيل معلوم وزاد وفي وزن معلوم وصرح فيه بالتحديث وهو السابق بالعنعنة وبه قال حدثنا محمد
ابن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا سفيان الثوري عن سليمان الشيباني
بفتح الشين المعجمة عن محمد بن ابي مجالد بدون الالف واللام ولابي ذر باثباتهما انه قال ارسلني ابو
بردة عامر بن ابي موسى الاشعري وعبد الله بن شداد بالمعجمة وتشديد المهملة الاولى لما اختلفا
في السلف الى عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة وعبد الله بن ابي اوفى
فسالتهما عن السلف فقالا اي ابن ابزى وابن ابي اوفى كنا نصيب المغانم هي ما اخذ من الكفار قهرا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ياتينا انباط جمع نبط كفرس ونبيط كجميل وهم نصارى
الشام الذين عمروها او الزراعون من انباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب
ولابي ذر والزيت بالمثناة الفوقية اخره بدل الزبيب ولابي ذر والزيت الى اجل مسمى لم يذكر الى اجل
مسمى في الرواية السابقة في باب السلم الى من ليس عنده اصل قال ابن ابي المجالد قلت
لهما اكان لهم اي للانباط زرع او لم يكن لهم زرع قالا ما كنا نسالهم عن ذلك ومطابقته للترجمة
في قوله الى اجل مسمى كما لا يخفى وقد ذكر الحديث قريبا من ثلاث طرق باختلاف الشيوخ والزيادة
في المتن وغيره باب السلم الى ان تنتج الناقة بضم المثناة الفوقية الاولى وفتح الثانية
وسكون النون بينهما اخره جيم الى ان تلد وبه قال اخبرنا جويرية ابن اسماء الضبعي البصري عن نافع
مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال كانوا في الجاهلية يتبايعون الجزور
بفتح الجيم واحد الابل يقع على الذكر والانثى الى حبل الحبلة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فسره نافع
الراوي عن ابن عمر ان تنتج الناقة بضم اوله وفتح ثالثه والناقة بالرفع اي تلد ما في بطنها زاد في باب
بيع الغرر وحبل الحبلة ثم تنتج التي في بطنها لكنه لم ينسبه لتفسير نافع نعم قال الاسماعيلي انه مدرج
من كلام نافع اي الى ان تلد هذه الدابة ويلد ولدها والمراد انه يبيع بثمن الى نتاج النتاج وبطلان
البيع المستفاد من النهي لانه الى اجل مجهول ففيه عدم جواز السلم الى اجل غير معلوم ولو اسند
الى شيء يعرف بالعادة خلافا لمالك ورواية عن احمد وهذا الحديث قد مر في كتاب بيع الغرر
وحبل الحبلة بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشفعة كذا لابي ذر عن المستملي ولابي ذر
ايضا بعد البسملة السلم في الشفعة كذا في اليونينية وقال الحافظ ابن حجر كتاب الشفعة بسم

الله الرحمن الرحيم السلم في الشفعة كذا للمستملي وسقط ما سوى البسملة للباقين وثبت
للجميع باب الشفعة فيما لم يقسم اي في المكان الذي لم يقسم والشفعة بضم المعجمة وسكون
الفاء وحكي ضمها وقال بعضهم لا يجوز غير السكون وهي في اللغة الضم على الاشهر من شفعت الشيء
ضممته فهي ضم نصيب الى نصيب ومنه شفع الاذان وفي الشرع حق تملك قهري يثبت للشريك القديم
على الحادث فيما ملك بعوض واتفق على مشروعيتها خلافا لما نقل عن ابي بكر الاصم من انكارها فاذا
وقعت الحدود اي عينت فلا شفعة والمعنى في الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق
في الحصة الصائرة اليه كمصعد ومنور وبالوعة وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد قال حدثنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد
ابن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما وقد اختلف
على الزهري في هذا الاسناد فقال مالك عنه عن ابي سلمة وابن المسيب مرسلا كذا رواه الشافعي
وغيره والمحفوظ روايته عن ابي سلمة عن جابر انه قال قضى رسول الله ولابي ذر والوقت قضى
النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما اي في كل مشترك مشاع قابل للقسمة لم يقسم فاذا
وقعت الحدود جمع حد وهو هنا ما تتميز به الاملاك بعد القسمة واصل الحد المنع نفي تحديد الشيء منع
خروج شيء منه ومنع دخول غيره فيه وصرفت الطرق بضم الصاد المهملة وكسر الراء المخففة وتشدد
اي بينت مصارفا وشوارع فلا شفعة لانه لا مجال لها بعد ان تميزت الحقوق بالقسمة وهذا الحديث
اصل في ثبوت الشفعة وقد اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة او حائط ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان
شاء اخذ وان شاء ترك فان باع ولم يؤذنه فهو احق به والربعة بفتح الراء تانيث الربع وهو المنزل
والحائط البستان وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات
وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وبما فيه العقار ومشهور مذهب المالكية والشافعية
والحنابلة تخصيصها بالعقار لانه اكثر الانواع ضررا والمراد بالعقار الارض وتوابعها المثبتة فيها
للدوام كالبناء وتوابعه الداخلة في مطلق البيع من الابواب والرفوف والمسامير وحجر الطاحونة
والاشجار فلا تثبت في منقول غير تابع ويشترط ان يكون العقار قابلا للقسمة واحترز به مما اذا
كان لا يقبلها او يقبلها بضرر كالحمام ونحوها مما سبق ان علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة
القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة الى الشفيع وفي الفتح وقد اخذ بعمومها في كل
شيء مالك في رواية وهو قول عطاء وعن احمد ثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات
وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شيء ورجاله ثقات الا انه اعل
بالارسال وقد اخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر باسناد لا باس به انتهى ومشهور
مذهب مالك كما سبق تخصيصها بالعقار وقال المرداوي الحنبلي في تنقيحه لا شفعة في
طريق مشترك لا ينفذ ولا فيما تجب قسمته وما ليس بعقار كشجر وحيوان وجوهر
وسيف ونحوها انتهى وخرج بقوله في الحديث لكل شرك الجار ولو ملاصقا خلافا
للحنفية حيث اثبتوها للجار الملاصق ايضا وفي الجامع وللجار المقابل في السكة الغير
نافذة اما المقابل في السكة النافذة فلا شفعة له اتفاقا واستدل لهم بقوله عليه السلام

الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما اخرجه ابو داود والترمذي وقد
زعم بعضهم ان قوله اذا وقعت الحدود الى اخره مدرج من كلام جابر قال لان الاول كلام تام
والثاني كلام مستقل ولو كان الثاني مرفوعا لقال اذا وقعت الحدود انتهى ولا يخفى ما فيه لان الاصل
ان كلما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل والله الموفق وحديث الباب قد سبق
في باب بيع الشريك من شريكه باب عرض الشفعة اي عرض الشريك الشفعة
على صاحبها الذي هي له قبل صدور البيع وقال الحكم بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية
والموحدة بينهما تحتية ساكنة مصغرا الكوفي التابعي اذا اذن مستحق الشفعة له اي
للشريك الذي يريد البيع قبل البيع فلا شفعة له وهذا وصله بن ابي شيبة وقال الشعبي عامر
ابن شراحيل الكوفي التابعي فيما وصله بن ابي شيبة من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا
شفعة له ومذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واصحابهم لو اعلم الشريك بالبيع فاذن فيه
فباع ثم اراد الشريك ان ياخذ بالشفعة فله ذلك ومفهوم قوله في حديث مسلم السابق
ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه الى اخره وجوب الاعلام لكن حمله الشافعية على الندب
وكراهة بيعه قبل اعلامه كراهة تنزيه ويصدق على المكروه انه ليس بحلال ويكون الحلال
بمعنى المباح وهو مستوي الطرفين بل هو راجح الترك قاله النووي وقال في المطلب والخبر
يقتضي استيذان الشريك قبل البيع ولم اظفر به في كلام احد من اصحابنا وهذا الخبر لا محيد عنه
وقد صح وقد قال الشافعي اذا صح الحديث فاضربوا بمذهبي عرض الحائط انتهى وبه قال حدثنا
المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال
اخبرني بالافراد ابراهيم بن ميسرة ضد الميمنة عن عمرو بن الشريد بفتح العين وسكون الميم والشريد
بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المخففة اخره دال المهملة ابن سويد التابعي الثقة وابوه صحابي انه
قال وقفت على سعد بن ابي وقاص فجاء المسور بن مخرمة بكسر الميم مسور وسكون السين
وفتح ميمي مخرمة وسكون الخاء المعجمة بينهما فوضع يده على احدى منكبي بتانيث احدى وانكره
بعضهم لان المنكب مذكر وفي نسخة الميدومي احد بالتذكير وهو بخط الحافظ الدمياطي لذلك
فجاء ابو رافع اسلم القبطي مولى النبي صلى الله عليه وسلم وكان للعباس فوهبه له عليه السلام
فلما بشر النبي صلى الله عليه وسلم باسلام العباس اعتقه واذ للمفاجاة مضافة للجملة
وجوابها قوله فقال ابو رافع يا سعد ابتع اشتر مني بيتي الكائنين في دارك فقال سعد
والله ما ابتاعهما اي ما اشتريهما فقال المسور والله لتبتاعنهما بفتح اللام المؤكدة ونون التوكيد
الثقيلة ووقع في رواية سفين ان ابا رافع سال المسور ان يساعده على ذلك فقال سعد لابي رافع
والله لا ازيدك على اربعة الاف نجمة او قال مقطعة وهما بمعنى اي مؤجلة والشك من الراوي
وفي رواية سفين الاتية ان شاء الله تعالى في ترك الحيل اربعة مثقال قال ابو رافع لقد اعطيت
بها خمسمائة دينار بضم همزة اعطيت على صيغة المجهول ولولا اني سمعت النبي ولابي
ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه بفتح السين المهملة والقاف وبعدها
موحدة ويجوز ابدال السين صادا القرب والملاصقة او الشريك ما اعطيتكها اي البقعة الجامعة
للبيتين باربعة الاف درهم وانا اعطى بضم الهمزة وفتح الطاء مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الحموي

والمستملي

والمستملي وانما اعطى بها خمسمائة دينار فاعطاها اياه قال في معالم السنن وقد احتج بهذا من يرى الشفعة
بالجوار واوله غيره على ان المراد ان الجار احق بسقبه اذا كان شريكا فيكون معنى الحديثين على الوفاق
دون الاختلاف واسم الجار قد يقع على الشريك لانه قد يجاور شريكه ويساكنه في الدار المشتركة
بينهما كالمراة تسمى جارة لهذا المعنى قال ويحتمل انه اراد بالبر والمعونة وما في معناهما وكذا قال ابن
بطال وزاد ان قولهم المراد به الشريك بناء على ان ابا رافع كان شريك سعد في البيتين وتعقبه
ابن المنير بان ظاهر الحديث ان ابا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصا شائعا من
منزل سعد انتهى وانما عدل عن الحقيقة في تفسير السقب الى المجاز لان لفظ احق في الحديث يقتضي
مشركة في نفس الشفعة والذي له حق الشفعة الشريك والجار على مذهب القائل به ولا ريب ان
الشريك احق من غيره فكيف ترجح الجار عليه مع ورود تلك النصوص الصحيحة فيحمل الجار على الشريك
جمعا بين حديثي جابر المصرح باختصاص الشفعة بالشريك وحديث ابي رافع مصروف الظاهر اتفاقا
لان الذين قالوا بشفعة الجوار قدموا الشريك مطلقا ثم المشارك في الطريق ثم على من ليس بمجاور
ومن ثم تعين التاويل وقال ابو سليمان اي الخطابي بعد ان ساق حديث ابي داود حدثنا عبد الله
ابن محمد النفيلي قال حدثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة سمع عمرو بن الشريد سمع ابا رافع سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه تكلم بعضهم في اسناد هذا الحديث واضطراب الرواة
فيه فقال بعضهم عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع وقال بعضهم عن ابيه عن ابي رافع وارسله بعضهم
وقال فيه قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد قال والاحاديث التي جاءت في ان لا شفعة
الا للشريك اسانيدها جياد ليس في شيء منها اضطراب انتهى وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا في ترك الحيل عن علي بن عبد الله عن سفيان ابن عيينة وعن محمد بن يوسف
وابي نعيم كلاهما عن سفيان بن عيينة به وعن محمد محمود بن غيلان عن ابي نعيم به واخرجه
ابن ماجه في الاحكام من طريق ابن عيينة هذا باب بالتنوين اي الجوار
اقرب بكسر الجيم وتضم فيه اشعار الى ان المؤلف يختار مذهب الكوفيين في استحقاق الشفعة
بالجوار لكنه لم يترجم له وانما ذكر الحديث في الترجمة الاولى وهو دليل شفعة الجوار واعقبه
بهذا الباب ليدل بذلك الى ان الاقرب جوارا احق من الابعد لكنه لم يصرح في الترجمة
بان غرضه الشفعة واستدل التوربشتي بايراد البخاري حديث الجار احق بسقبه على تقوية
شفعة الجار وابطال ما تاوله ابو سليمان الخطابي مشنعا عليه واجاب شارح المشكاة
بان ايراد البخاري لذلك ليس بحجة على الامام الشافعي ولا على الخطابي وقد وافق
محيي السنة البغوي الخطابي في ذلك واذا كان كذلك فلا وجه للتشنيع على الامام ابي سليمان
الذي كان له الحديث كما لان لابي سليمان الحديث انتهى وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال
السلمي الانماطي وليس هو حجاج بن محمد الاعور قال حدثنا شعبة بن الحجاج
لتحويل السند قال المؤلف وحدثني بالافراد علي غير منسوب ولابن السكن وكريمة
كما قال في فتح الباري علي بن عبد الله ولابن شبويه علي بن المديني ورجح ابو علي الجياني انه
علي بن سلمة اللبقي بفتح اللام والموحدة وبعدها قاف وبه جزم الكلاباذي وابن
وابن طاهر وهو الذي في رواية المستملي قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بان البخاري

لم يشخه وانما نسبه من نسبه من الرواة بحسب ما ظهر له فان كان كذلك فالارجح انه ابن المديني
لان العادة ان الاطلاق انما ينصرف لمن يكون اشهر وابن المديني اشهر من اللبقي ومن عادة البخاري
اذا اطلق الرواية عن علي انما يقصد به علي بن المديني انتهى وفي اليونينية علي بن عبد الله ورقم على قوله
ابن عبد الله ورقم على قوله ابن عبد الله علامة السقوط لابي ذر قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة
وتخفيف الموحدتين ابن سوار المدايني اصله من خراسان رمي بالارجاء قيل وكان داعية لكنه وثقه
ابن معين وابن المديني وابو زرعة وغيرهم وحكى سعيد بن عمرو البرذعي عن ابي زرعة انه رجع
الى الارجاء وقد احتج به الجماعة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو عمران عبد الملك بن حبيب
الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون قال سمعت طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله
ابن معمر التيمي فيما جزم به المزي وقيل هو طلحة بن عبيد الله الخزاعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي بضم الهمزة قال عليه السلام وزاد ابو ذر الى اقربهما
منك بابا قال الزركشي ويروى قال اقربهما باسقاط الى وبالجر على حذف الجار وابقاء عمله ويجوز الرفع
وهو الاكثر وليس في الحديث ما يدل على ثبوت شفعة الجوار لان عائشة رضي الله عنها انما سالت
عن من تبدا به من جيرانها بالهدية فاخبرها بان من قرب اولى من غيره لانه ينظر الى ما يدخل دار
جاره وما يخرج منها فاذا راى ذلك احب ان يشارك فيه وانه اسرع اجابة لجاره عند النوائب
العارضة له في اوقات الغفلة فلذلك بدا به على من بعد وهذا الحديث من افراد المؤلف لم يخرجه
مسلم واخرجه ابو داود في الادب والمؤلف ايضا فيه وفي الهبة كتاب الاجارة
بكسر الهمزة على المشهور وحكى الرافعي منها وصاحب المستعذب فتحها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا
عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم فخرج بمنفعة
العين وبمقصودة التافهة كنقاحة للشم وبمعلومة القراض والجعالة على عمل مجهول
وبقابلة للبذل والاباحة البضع وبعوض هبة المنافع والوصية بها والشركة والاعارة
وبمعلوم المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالحج بالرزق نعم يرد
عليه بيع حق المرور ونحوه والجعالة على عمل بعوض معلوم بسم الله الرحمن الرحيم
في الاجارات بالجمع كذا في اليونينية رواية المستملي قال في الفتح وسقط للنسفي في الاجارات
وسقط للباقين كتاب الاجارة هذا باب بالتنوين في الاجارة استيجار
الرجل الصالح فيه اشعار الى قطع وهم من لعله يتوهم انه لا ينبغي استيجار الصالحين في الاعمال
والخدم لانه امتهان لهم قاله ابن المنير ولابي ذر باب استيجار الرجل الصالح وفي بعض
النسخ كتاب الاجارة استيجار الرجل الصالح وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق وبالرفع
على الاستيناف ولابي ذر وقال الله تعالى ان خير من استاجرت القوي الامين تعليل شايع
يجري مجرى الدليل على انه حقيق بالاستيجار وللمبالغة فيه جعل خير اسما وذكر الفعل
بلفظ الماضي للدلالة على انه امر مجرب معروف واشار بذلك الى قصة موسى عليه السلام
مع ابنة شعيب في سقيه المواشي قال شريح القاضي وابو مالك وقتادة ومحمد بن اسحاق
وغير واحد فيما قاله ابن كثير في تفسيره لما قالت استاجره ان خير من استاجرت القوي
الامين قال لها ابوها وما علمك بذلك كوني من وراي فاذا اختلفت الطريق فاجد في

لي بحصاة

لي بحصاة اعلم بها كيف الطريق لاهتدي اليه والخازن الامين ومن لم يستعمل من الايمة من اراده ان لا
يفوض الامر الى الحريص على العمل لانه لحرصه لا يؤمن وهذان الجزآن من جملة الترجمة وقد ساق
لكل منهما حديثا وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي
بردة بضم الموحدة وسكون الراء بريد بن عبد الله انه قال اخبرني بالافراد جدي ابو بردة
عامر على الاشهر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم الخازن الامين الذي يؤدي يعطي ما امر به بضم الهمزة على صيغة المجهول
من الصدقة حال كونه طيبة بما يؤديه نفسه رفع بطيبة ولابي ذر طيب نفسه برفعهما على ان
طيب خبر مبتدا محذوف ونفسه فاعله او تاكيد وقال الكرماني وفي بعضها طيب نفسه
مضاف الى النفس وانما انتصب حالا والحال لا يكون معرفة لان الاضافة لفظية فلا تقبل
التعريف وقوله الخازن مبتدا خبره احد المتصدقين بفتح القاف على التثنية ويجوز كسرها
على الجمع وهما في الفرع واصله واستشكل سياق هذا الحديث هنا من حيث انه لا تعلق
له بالاجارة المترجم بها واجاب السفاقسي بان الخازن لا شيء له في المال وانما هو اجير وقال
الكرماني اشار الى ان خازن مال الغير كالاجير لصاحب المال وقول ابن بطال انما ادخله لان
من استوجر على شيء فهو امين فيه ولا ضمان عليه فيه ان لم يفرط وتبعه الزركشي في التنقيح
تعقبه صاحب المصابيح بان سقوط الضمان ليس منوطا بالامانة وانما هو منوط بالايتمان
حتى لو ائتمنه خائنا لم يكن عليه ضمان والمسوق في الحديث هو من اتصف بالواقع في الامانة
فاني يؤخذ منه ما قاله فتامله انتهى وهذا الحديث سبق في باب اجر الخادم اذا تصدق من كتاب
الزكاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن قرة بن خالد بضم القاف وتشديد الراء السدوسي البصري قال حدثني بالافراد حميد
بن هلال بضم الحاء مصغرا العدوي البصري قال حدثنا ابو بردة عامر عن ابيه ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان
من الاشعريين لم يسميا وقد سمي في الاشعريين الذين قدموا مع ابي موسى في السفينة
كعب بن عاصم وابو مالك وابو عامر وغيرهم فقلت ما علمت انهما يطلبان العمل
كذا ساقه هنا مختصرا ولفظه في استتابة المرتدين في باب حكم المرتدة ومعي رجلان
من الاشعريين احدهما عن يميني والاخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يستاك فكلاهما سال اي العمل فقال يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس قال قلت والذي
بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل فكاني انظر
الى سواكه تحت شفته قلصت اي انزوت فقال ولابي ذر قال لن بالنون او قال لا
بالالف شك الراوي نستعمل على عملنا من اراده لما فيه من التهمة بسبب حرصه ولان
من سال الولاية وكل اليها ولا يعان عليها وفي نسخة الميدومي انا لا نستعمل وذكر السفاقسي
ان في بعض النسخ لن اولى نستعمل بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام مع كسرها
فعل مستقبل من الولاية قال القطب الحلبي فعلى هذه الرواية يكون لفظ نستعمل زايدا
ويكون تقدير الكلام لن اولى على عملنا وقد وقع في هذا الحديث في الاحكام من طريق

الزاى وتخفيف المثناة التحتية الجمحى ابى الحارث المدنى نزيل البصرة عن ابى هريرة رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة قال ولابوى ذر والوقت فقال ان الشيطان عرض
لى فشد هو فى رواية شعبة السابقة من وجه اخر فى باب ربط الغريم فى المسجد ان عفريتا من الجن
تفلت على وظاهره ان المراد بالشيطان فى هذه الرواية غير ابليس كبير الشياطين فيحمد بالمثناة
المهملة اى حمل على حال كونه يقطع الصلاة على ولغير الحموى والمستملى يقطع بلام التعليل فلن قلت
قد ثبت ان الشيطان يفر من ظل عمر واذا يسلك فى غير فجه فغراره من النبى صلى الله عليه وسلم
اول فكيف شد عليه الصلاة والسلام واراد قطع صلاته اجيب بانه ليس المراد بحقيقته ه
للقرار بل بيان قوة عمر رضى الله عنه وصلابته على قهر الشيطان وتذوقه التصريح بانه صلى الله عليه وسلم
قهره وطرده كما قال فامكننى الله منه لكونه مشخصا فى صورة تمكن اخذه معها وهى صورة المهر
فذعته بالذال المعجمة والعين المهملة المفتوحتين والمثناة الفوقية المشددة فقتل ساعن
للمتكلم وحده والفا للعطف اى غمزته بيدى او للتعظيم اى فغمزت رجله
اليمنى او يده من سوارى المسجد حتى تعصبوا فتنظروه اليه وللحموى والمستملى او تنظروا اليه
بالتاء فذكرت قول اخى سليمان عليه السلام رب اغفر لى وهب لى ملكا لا ينبغى لاحد من
بعدى فرده الله حال كونه خاسيا مطرودا مبعدا فتخير ازاد فى رواية كريمة عن الكشميهنى هنا
ثم قال النضر بن شميل فذعته بالذال المعجمة وتخفيفها اى خنقته واما فدعته بالدال المهملة والعين
المهملتين مع تشديد المثناة من قول الله تعالى يوم يدعون اى يدفعون والصواب ذعته
بالمهملة وتخفيف العين الا انه يعنى شعبة كذا قال بتشديد العين والتا وهذه الزيادة
ساقطة عند ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله
فذعته على معنى دفعته من حيث كونه عملا يسيرا واستنبط منه ان العمل اليسير غير مبطل
للصلاة كما مر هذا باب بالتنوين اذا انفلت الدابة وصاحبه فى الصلاة هل
يتبعها وقال قتادة ما وصله عبد الرزاق عن معمر عنه بمعناه ان اخذ ثوبه بضم الهمزة
اى المصلى يتبع السارق ويدع الصلاة اى يتركها والعين مضمومة او مكسورة وزاد عبد الرزاق
فيرى ميا على بر فيخوف ان يسقط فيها قال بفرد له اى وجوبا ومذهب الشافعية
ان من اخذ ماله ظلما وهو فى الصلاة بصلى صلاة شدة الخوف وكذا فى كل مباح
كهرب من حريق وسيل وسبع لا معد لعبته وعدم له عند امساره وخوف فتنة بان
لم يصدق غريمه وهو الدائن فى اعساره وهو عاجز عن بينة الاعسار وبه قال حدثنا
ادم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الازرق بن قيس بفتح الهمزة
وسكون الزاى الحارثى البصرى قال كنا بالاهواز بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالزاى سبع
كور بين البصرة وفارس لكل كورة منها اسم ويجمعها الاهواز ولا يفرد واحد منها بهذا
قاله صاحب العين وغيره نقاتل الحرورية بمهملات اى الخوارج لانهم اجتمعوا بحرورا
قرية من قرى الكوفة وبها كان التحكيم وكان الذى يقاتلهم اذ ذاك المهلب بن ابى صفرة
كما فى رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلى فبينا انا مستند اجره على حرف
بفتح بضم الجيم والراء بعدها فاو قد تسكن الراء كما فى الكلم السيل والكشميهنى خرف

تهر

تهر بالحا المهملة المفتوحة وسكون الراء اى خربة واسم الجبل ثجيم مصغرا ثاء مثلثة
والحموى وعزاه للعينى قال ابن حجر والكشميهنى يدل المستملى اذ جار جل يصلى الفرض او الحام دابته فرسه
بيده فحملت الدابة تجارعه وجعل يتبعها قد اجمعوا على ان المشى الكثير المتوالى فى الصلاة المكتوبة ه
يبطلها فجمل بحديث ابى برزة على القليل وفى رواية عمرو بن مرزوق ما يوجد ذلك فانه قال فاخذ
ثم رجع القهقرى قال فى رجوعه القهقرى ما يشعر بان شيئا من ذلك قصدها ما كان كثيرا فهو عمل يسير
وشى قليل ليس فيه استدبار القبلة فلا يضر قال شعبة بن الحجاج هو اى الرجل المصلى المتابع
ابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمى نزيل البصرة فجعل رجل مجهول من الخوارج يقول اللهم اقتل هذا
الشيخ يدعو عليه ويسبه وفى رواية حماد انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته من اجل فرس وزاد
عمرو بن مرزوق فى اخره قال فقلت للرجل ما ارى الله الا محزيك شتمت رجلا من اصحاب النبى
صلى الله عليه وسلم فلما انصرف الشيخ ابو برزة من صلاته قال اى سمعت قولكم الذى خلفتموه القاوا
غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات او سبع غزوات او ثمان بغير ياء ولا تنوين
وللمستملى ثمانى بيا مفتوحة من غير تنوين وخرجه ابن مالك فى شرح التسهيل على ان
الاصيلى ثماني غزوات فحذف المضاف واقيم المضاف اليه على حاله وحسن الحذف دلالة المتكلم
او ان الاضافة غير مقصودة وتركت تنوينه لمشابهته جوارى لفظا وهو ظاهر من دلالته
على جمع او يكون فى اللفظ ثمانيا بالياء والتنوين الا انه كتب على اللغة الربيعية فانهم
يقفون على المنون المنصوب بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى الف انتهى وتعقب
الاخير فى المصابيح بان التخريج انما هو لقوله ثمانى بلا تنوين وقد صرح هو بذلك فى التوضيح فلا
وجه حينئذ للوجه الثالث وللكشميهنى اوثمانيا وفى رواية عمرو بن مرزوق الجزم بسبع غزوات
من غير شك وشهدت تيسيره اى تسهيله على امته فى الصلاة وغيرها واشار بيده الى الرد
على من شدد عليه فى ان يتركه دابته تذهب ولا يقطع صلاته ولا يجوز ان يفعله ابو برزة من رايه
دون ان يشاهده من النبى صلى الله عليه وسلم وانى بكسر الهمزة وتشديد النون والياء اسمها ان
كنت بكسر الهمزة شرطية والتا اسم كان ان ارجع بضم الهمزة وفتح الراء الف والمحموى
والمستملى والاصيلى وابن عساكر ان ارجع بفتح الهمزة وسكون الراء ح دابتى وان بفتح الهمزة
مصدرية بتقدير لام العلة قبلها اى او ان كنت كان ارجع وخبر كان احب الى من ادعها اى
اتركها ترجع الى مالفها بفتح اللام الذى الفته واعتادته وهذه الجملة الشرطية سدت مسد
خبر ان فى اى وجه بعض الاصول بفتح همزة انا كنت على المصدرية ولام العلة محذوفة والضمير
المرفوع فى كنت اسمها وان ارجع بفتح الهمزة بتاويل مصدر مرفوع بالابتدا خبره احب الى
والجملة الاسمية خبر كان وعلى هذا التخبران فى ان محذوف من المبتدا والخبر لدلالة الحال
عليه ايوانى ان فعلت ما رايتموه من اتباع الفرس لاجل كون رجوعها احب الى من تركها فتتق
على بنصب القاف عطفا على المنصوب فى قوله احب الى من ادعها وبالرفع على
معنى فذلك يشق على كان منزله كان بعيد اخلوتمر كها وصلى لمربات اهله الى الليل اجمع
السابقة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بضم الميم وكسر المثناة التحتية المجاور بمكة قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهرى عن عروة

---

٢ العوفية

٢ وعند ابن ابى شيبة بالزال المعجمة اى دفعته دفعا شديدا

وزارة الأوقاف

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

العنوان : ارشاد الساري على الجامع الصحيح.

الرقم العام : ٢٤٧٩

الرقم الخاص : المحمودية

الجزء 6/2

يزيد بن عبد الله عن ابي بردة بلفظ انا لا نولي على عملنا وهو يعضد هذا التقدير قاله ابن حجر ولما كان
في الغالب ان الذي يطلب العمل انما يطلبه لاجرة طابق ذلك ما ترجم له وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الاجارة والاحكام وفي استتابة المرتدين ومسلم في المغازي وابو داود في الحدود والنسائي في القضا باب رعي الغنم على قراريط جمع قيراط وهو نصف دانق
او نصف عشر الدينار او جزء من اربعة وعشرين جزءا وبه قال حدثنا احمد بن محمد الازرقي القواس
المكي صاحب اخبار مكة قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم عن جده سعيد بن عمرو
ابن سعيد بن العاص الاموي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم وللكشميهني راعي الغنم بالف بعد الرا وكسر العين فقال اصحابه وانت
بحذف همزة الاستفهام اي او انت ايضا رعيتها فقال عليه السلام نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل
مكة وفي رواية ابن ماجة عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط
وقال سويد شيخ ابن ماجة يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار او الدرهم
وقال ابو اسحق الحربي قراريط اسم موضع بمكة وصححه ابن الجوزي كابن صار وايده مغلطاي بان
العرب لم تكن تعرف القيراط القيراط قال ابن حجر لكن الارجح الاول لان اهل مكة لا تعرف بها مكانا
يقال له قراريط انتهى وقال بعضهم لم تكن العرب تعرف القيراط الذي هو من النقد ولذا قال عليه
السلام كما في الصحيح تفتحون ارضا يذكر فيها القيراط لكن لا يلزم من عدم معرفتهم لهما ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف ذلك والحكمة في الهامهم صلوات الله وسلامه عليهم
رعي الغنم قبل النبوة ليحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بامر امتهم
ولان في مخالطتها زيادة الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا على مشقة الرعي ودفعوا عنها
السباع الضارية والايدي الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها وعرفوا ضعفها
واحتياجها الى النقل من مرعى ومن مسرح الى مراح فرفقوا بضعيفها واحسنوا تعاهدها
فهو توطئة لتعريفهم سياسة اممهم وخص الغنم لانها اضعف من غيرها وفي ذكره صلى الله عليه
وسلم لذلك بعد ان اعلم ان اشرف خلق الله ما فيه من التواضع والتصريح بمنته عليه وهذا الحديث
اخرجه ابن ماجة في التجارات باب استيجار المسلمين المشركين عند
الضرورة اي عند عدم وجود مسلم او اذا لم يوجد اهل الاسلام وفي نسخة عند الضرورة اذا لم
يجد اهل الاسلام وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على العمل في ارضها اذا لم يجد احدا
من المسلمين ينوب منابهم في ذلك قال ابن بطال عامة الفقها يجيزون استيجارهم
عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم وانما الممتنع ان يواجر المسلم نفسه من
المشرك لما فيه من اذلاله وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد ابراهيم
ابن موسى بن يزيد بن زاذان ابو اسحاق التميمي الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا
هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
واستاجر بواو العطف على قصة في هذا الحديث وهي ثابتة في اصله الطويل المسوق
عند المؤلف في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة عن يحيى بن بكير عن

الليث

الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لم اعقل ابوي الا وهما يدينان الدين
الحديث وفيه خروج ابي بكر مهاجرا نحو ارض الحبشة حتى بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وخروجه مع النبي
صلى الله عليه وسلم الى غار ثور فمكثا فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن ابي بكر وهو غلام
شاب ثقف لقن فيدلج من عندهما بسحر فيصبح مع قريش بمكة كبائت معهم فلا يسمع امرا يكادان به
الا وعاه حتى ياتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى ابي بكر منحة من غنم
فيريحها عليهما حين يذهب ساعة من العشا فيبيتان في رسل وهو لبن منحتهما او رضيفهما حتى ينعق
بها عامر بن فهيرة بغلس يفعل ذلك كل ليلة من الليالي وسقط واو العطف المذكور لابي ذر
واستاجر النبي ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا مشركا من بني الديل بكسر الدال
المهملة وسكون التحتية هو عبد الله بن اريقط وقال هشام رجلا من بني سهم ابن عمرو وكان
مشركا وهذا موضع الترجمة ثم من بني عبد بن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملة وتشديد
التحتية بطن من بني بكر هاديا للطريق خريتا بكسر الخا المعجمة وتشديد الرا وسكون التحتية
بعدها مثناة فوقية صفتان لرجل ونسب الحافظ ابن حجر الاخيرة لزيادة الكشميهني
قال الزهري الخريت الماهر بالهداية قد غمس اي عبد الله بن اريقط يمين حلف بكسر الحا المهملة
وبعد اللام الساكنة فا وغمس بفتح الغين المعجمة والميم والسين المهملة اي دخل في جملة
آل العاص بن وائل بالهمز من بني سهم رهط من قريش وغمس نفسه فيهم وكانوا اذا
تحالفوا غمسوا ايديهم في دم او خلوق او شي يكون فيه تلويث فيكون ذلك تاكيدا للحلف وهو اي
عبد الله بن اريقط على دين كفار قريش فامناه بكسر الميم المخففة بعد الهمزة المفتوحة المقصورة
من امنت فلانا فهو امن وذاك مامون والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم وللصديق فدفعا
اليه راحلتيهما تثنية راحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال يستوي فيه الذكر والانثى
والتا للمبالغة ووعداه ولابي ذر وواعداه بالالف قبل العين فالاولى من الوعد والثانية من
المواعدة غار ثور بالمثلثة كهفا بجبل اسفل مكة بعد ثلاث ليال فاتاهما براحلتيهما صبيحة
ليال ثلاث فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة بضم الفا وفتح الها وبعد اليا الساكنة را
مفتوحة والدليل الديلي بكسر الدال المهملة وسكون اليا من غير همزة هو عبد الله بن اريقط
فاخذ بهم اي اخذ بالنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعامر عبد الله ابن اريقط الدليل
وفي نسخة اسفل مكة وهو طريق الساحل وفي الهجرة فاخذ بهم طريق الساحل فاسقط
لفظ وهو هذا الحديث اخرجه في باب الاجارة والهجرة هذا باب بالتنوين
اذا استاجر الرجل اجيرا ليعمل له عملا بعد ثلاثة ايام او بعد اشهر او بعد سنة وجواب
اذا قوله جاز التواجر وهما اي الموجر والمستاجر على شرطهما الذي اشترطاه اذا جا الاجل
قال العيني وهو جايز عند مالك واصحابه بعد اليوم او اليومين او ما قرب اذا انفذه
الاجرة واختلفوا فيما اذا لم ينفذه فاجازه مالك وابن القاسم وقال اشهب لا يجوز لانه
لا يدري ايعيش ام لا وقياسه ان يستاجر منه منزلا مدة معلومة قبل مجي السنة بايام
كان يقول اجرتك الدار سنة بعد عشرة ايام فمذهب الشافعية عدم الصحة لان متعقبها
اذ ذاك غير مقدورة التسليم في الحال فاشبه بيع العين على ان يسلمها غدا وهذا بخلاف

بخلاف اجارة الذمة فانه يجوز فيها تاجيل العمل بالنسبة الى الاجرة الثانية لمستاجره اولى قبل انقضاء الاولى جاز لاتصال المدتين مع اتحاد المستاجر فهو كما لو اجرها دفعة واحدة بخلاف ما لو اجرها من غيره لعدم اتحاد المستاجر وقال الحنفية اذا قال لغيره شعبان مثلا اجرتكها دارى فى اول يوم من رمضان جاز مطلقا لان العقد يتجدد بحدوث الشهر وهو مذهب المالكية وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بن خالد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى ان عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته انها قالت واستاجر بواو العطف على قصة مذكورة فى الحديث كما بينه عليه فى الباب السابق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا اسمه عبد الله بن اريقط من بنى الديل بكسر الدال هاديا يرشد الى الطريق خريتا بكسر المعجمة وتشديد الراء ماهرا يهتدى لاخرات المفازة وهى طرقها الخفية ومضا بفتحها وقال الزهرى فيما ادرجه فى السابقة الماهر بالهداية وهو على دين كفار قريش على ان يدلهما على طريق المدينة بعد ثلاث ليال فدفعا الى النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضى الله عنه اليه اى الى عبد الله بن اريقط راحلتيهما ووعداه بالغ قبل العين وبعد الدال غار ثور باسفل مكة بعد ثلاث ليال زاد فى نسخة الميد ومى فاتاهما براحلتيهما ووعداه منصب على الظرفية والعامل فيه واعداه وكذا العامل فى غار ثور واعترض الاسماعيلى على المصنف بانه لا مطابقة بين الترجمة والحديث فانه ليس فيه انهما استاجراه على ان يعمل الا بعد ثلاث بل الذى فيه انهما اعطياه راحلتيهما وابتدأ العمل من وقتئذ بسليمة راحلتيهما منهما يرعاهما ويحفظهما الى ان يتهيا لهما الخروج واجيب بان الاجارة انما كانت على الدلالة على الطريق من غير زيادة وان يحضر لهما راحلتيهما بعد ثلاث ليال عند الغار ثم يجدهما بما اراداه من الدلالة على الطريق بعد الثلاث ليال وقاس المولف على ذلك اذا كان ابتداء العمل بعد شهر او بعد سنة فقاس الاجل البعيد على الاجل القريب ولم تكن اجارتهما له تحدث منه الراحلتين ويويد ان الذى كان يرعاهما عامر بن فهيرة كما فى الدليل كما فى الحديث واما من قال ببطلان الاجارة اذا لم يشرع فى العمل من وقت الاجارة فيحتاج الى دليل

باب الاجير فى الغزو وبه قال حدثنا بالجمع وابى ذر حدثنى بضم الموحدة ابو ابراهيم ابن كثير الدورقى قال حدثنا اسماعيل بن علية بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن سهم الاسدى قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرنى بالافراد عطا هو ابن ابى رباح عن صفوان بن يعلى بفتح الياء وسكون العين وفتح اللام مقصورا عن ابيه يعلى بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية واسم امه منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية رضى الله عنه انه قال غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم جيش العسرة بضم العين وسكون السين المهملتين هو غزوة تبوك وسمى بالعسرة لانه صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى الغزو فى شدة القيظ وقال وقت طيب الثمرة فعسر ذلك وشق عليهم وكانت فى سنة تسع من الهجرة فكان الغزو من اوثق اعمالى فى نفسى فكان لى اجير اى يجعل منى باجرة فقاتل الاجير انسانا فعض احدى اصبعى صاحبه فى مسلم العاص هو يعلى بن امية فانتزع اصبعه فاندر بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فدال مهملة فراء اى سقط ثنيته بحذف به والثنية مقدم

الاسنان

الاسنان والثنايا اربع ثنتان سفليان وثنتان عليا وثنتان سفلى حيث قد من فيه فانطلق الذى ندرت ثنيته الى النبى صلى الله عليه وسلم فاهدر عليه السلام ثنيته فلم يوجب له دية ولا قصاصا وقال عليه السلام له اقيدع بترك اصبعك فيك تقضمها بفتح الضاد المعجمة على اللغة الفصيحة وماضيه على ما قاله ثعلب بكسرها اى تاكلها باطراف اسنانك والهمزة فى اقيدع للاستفهام الانكارى قال يعلى احسبه عليه السلام قال كما يقضم الفحل الذكر من الابل ويقضم بضم الضاد كما مر قال ابن جريج عبد الملك بالاسناد السابق وحدثنى بالافراد عبد الله هو مولى ابن الزبير وقاضيه ابن ابى مليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا زهير بن عبد الله بن جدعان القرشى التيمى وانسب لشهرته به واسم ابيه عبيد الله بالتصغير فهو عبد الله بن عبيد الله ابن زهير المكى ابى مليكة وهذا هو الذى اعتمده المزى فى التهذيب وقيل هو عبد الله بن عبيد الله ابن عبد الله ابن مليكة بن زهير فالمكى هو عبد الله وابوه زهير فيكون نسبه الى جد ابيه وهذا كما قال فى الاصابة المعتمد وعزاه لابن سعد وابن الكلبى وغيرهما عن جده الصغير على القول الاول يعود الى ابى مليكة زهير وعلى الثانى يعود الى عبد الله بن زهير وقد اخرج الحديث الحاكم ابو احمد فى الكنى عن ابى عاصم عن ابن جريج عن ابى مليكة عن ابيه عن جده عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه بمثل هذه الصفة بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاء ولا يعقد العقصة بالمقاف المكسورة وتشديد الصاد المهملة ان رجلا عض يد رجل فاندر ثنيته اى اسقطها فاهدرها ابو بكر الصديق رضى الله عنه وفى هذه دليل للكوفية والحنفية حيث قالوا اذا عض رجل يد غيره فنزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض او فكه لحييه كاضمان عليه وقال المالكية يضمن ديتها وحديث الباب اخرجه المولف ايضا فى الجهاد والمغازى والديات ومسلم فى الحدود وابو داود فى الديات والنساء فى القصاص

باب من استاجر ولابى ذر باب بالتنوين اذا استاجر اجيرا ليعمل له الاجل اى المدة ولم يبين العمل الذى يعمله له هل يصح ذلك ام لا والذى مال اليه المصنف الجواز لقوله تعالى ان اريد ان انكحك احدى ابنتى هاتين الى قوله على ولابى ذر والله على ما نقول وكيل شاهد على ما عقدنا واعترضه المهلب بانه ليس فى الاية دليل على جهالة العمل فى الاجارة لان ذلك كان معلوما بينهم وانما اخذ فى ذكره للعلم به واجاب ابن المنير بان البخارى لم يقصد جواز ان يكون العمل مجهولا وانما اراد ان التنصيص على العمل بالقطع ليس مشروطا وان المتبع المقاصد لا الالفاظ وقد ذهب الى العمل الى ان ما وقع من النكاح على هذا الصداق خصوصية لموسى عليه السلام لا يجوز لغيره لظهور العذر فى طول المدة ولانه قال احدى ابنتى هاتين ولم يعينها وهذا لا يجوز الا بالتعيين واجاب فى الكشاف بان ذلك لم يكن عقد النكاح ولكن مواعدة ولو كان عقد لقال قد انكحتك ولم يقل انى اريد ان انكحك وقد اختلف فيما اذا تزوجها على ان يوجرها نفسه سنة فقال ابو حنيفة النكاح جايز على حد منه اذا كان وقتا معلوما وتجب عليه عين الخدمة سنة وقال مالك يفسخ النكاح بمهر المثل وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان اجرا فلها

مدة مثلها وان كان عبدا فله اجرة مثله سنة وقال محمد يجب عليه قيمة الخدمة سنة لانها استوفيت ثم
اخذ البخاري يفسر قوله في بقية الآية على ان تأجرني فقال يأجر فلانا يعطيه اجرا ومنه
اي ومن هذا المعنى قولهم في التعزية بالميت آجرك الله بمد الهمزة اي يعطيك اجرك وهكذا فسره
ابو عبيدة في المجاز وزاد يأجرك يثيبك ولم يذكر حديثا لانه انما يقصد بتراجمه بيان المسائل
الفقهية واكتفى بالآية على ما اراده هنا فالله تعالى يثيبه وثبت قوله يأجر فلانا الى آخره لابي ذر
عن الكشميهني هذا باب بالتنوين اذا استأجر احد اجيرا على ان يقيم حائطا يريد
ان ينقض اي يسقط جاز وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني ابراهيم بن موسى بن يزيد
الفراء الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي اليمن ان ابن جريج عبد الملك
بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد يعلى بن مسلم اي ابن هرمز وعمرو بن دينار
المكي ابو محمد الاثرم الجمحي كلاهما عن سعيد بن جبير الاسدي الكوفي يزيد احدهما اي يعلى او عمرو
على صاحبه واستشكل قوله يزيد احدهما على صاحبه فانه يلزم من زيادة احدهما على صاحبه
نوع محال وهو ان يكون الشيء مزيدا ومزيدا عليه واجاب الكرماني بانه اراد باحدهما
واحدا معينا منهما وحينئذ فلا اشكال وان اراد كل واحد منهما فمعناه انه يزيد شيئا لم يزده الآخر
فهو مزيد باعتبار شيء ومزيد عليه باعتبار شيء آخر وغيرهما اي قال ابن جريج واخبرني ايضا غير
يعلى وعمرو قال ابن جريج قد سمعته اي الخبر يحدثه اي الحديث عن سعيد هو ابن جبير قال قال لي
ابن عباس رضي الله عنهما حدثني بالافراد ابي بن كعب الانصاري الخزرجي سيد القراء رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث قصة موسى مع الخضر المسوق بتمامه في التفسير وسبق
في كتاب العلم في ذهاب موسى في البحر الى الخضر فانطلقا موسى والخضر فوجدا جدارا يريد ان
ينقض [illegible] تدانى ان يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة قال سعيد هو ابن جبير اشار الخضر
بيده الى الجدار هكذا ورفع اي الخضر يديه بالمثناة الى الجدار ومسحه فاستقام ولابي ذر
والوقت يده بالافراد قال يعلى بن مسلم حسبت ان سعيدا قال فمسحه اي مسح الخضر
الجدار فاستقام وهذا مما زاده يعلى على عمرو في ذلك قال موسى للخضر لو شئت لاتخذت
عليه بتشديد الفوقية وفتح الخاء المعجمة اجرا تحريضا على اخذ الجعل ليتعشيا به او تعريضا بانه
فضول لما في لو من النفي كانه لما راى الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك
نفسه قال سعيد اي ابن جبير اجرا نأكله ولابي ذر اجر بالرفع بتقدير هو وانما يتم الاستدلال
بهذه القصة لما ترجم له اذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا لقول موسى لو شئت لتخذت
عليه اجرا لو شارطت على عمله باجرة معينة لنفعنا ذلك باب حكم الاجارة
من اول النهار الى نصف النهار وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة فمهملة
البصري قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم عن ايوب السختياني عن نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثلكم مع نبيكم ومثل
اهل الكتابين التوراة والانجيل مع انبيائهم كمثل رجل استأجر اجراء بضم الهمزة وفتح الراء
على الجمع فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به مع من استأجرهم فقال من يعمل لي من غدوة
بضم الغين المعجمة الى نصف النهار على قيراط زاد في رواية عبيد الله بن دينار قيراط قيراط

وهو

وهو المراد فعملت اليهود زاد ابن دينار على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى
صلاة العصر اول وقت دخولها او اول الشروع فيها على قيراط قيراط فعملت النصارى على قيراط
قيراط ثم قال من يعمل لي من العصر الى ان تغيب الشمس على قيراطين قيراطين فانتم هم فغضبت
اليهود والنصارى اي الكفار منهم فقالوا وفي التوحيد فقال اهل التوراة ما لنا اكثر عملا من
عمل من العصر الى الغروب واقل عطاء منهم لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر واكثر واقل بالنصب
على الحال كقوله تعالى فما لهم عن التذكرة معرضين او خبر كان اي ما لنا كنا اكثر وما لنا كنا اقل وفي
الفرع بالرفع فيهما خبر مبتدأ محذوف اي ما لنا نحن اكثر وما لنا نحن اقل وعملا نصب على التمييز
قال الله تعالى هل ظلمتكم من حقكم زاد في الرواية الآتية شيئا قالوا لا قال فذلك فضلي
اوتيه من اشاء من عبادي واراد المصنف بهذا اثبات صحة الاجارة باجر معلوم الى اجل معلوم
من جهة ضرب الشارع المثل بذلك باب الاجارة الى صلاة العصر وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس واسمه عبد الله بن عبد الله بن اويس ابن ابي عامر الاصبحي ابو عبد الله
ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار مولى عبد الله
بن عمر عن مولاه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثلكم
مع نبيكم واليهود والنصارى مع انبيائهم بالخفض عطفا على الضمير المخفوض في مثلكم بدون
اعادة الجار وهو ممنوع عند البصريين الا يونس وقطربا والاخفش وجوزه الكوفيون قاطبة
والحديث مما يشهد لهم ويجوز الرفع وكلاهما في اليونينية والتقدير ومثل اليهود على حذف
المضاف واعطاء المضاف اليه اعرابه ونقل الحافظ ابن حجر وجدانه مضبوطا بالنصب في اصل
ابي ذر ووجهه على ارادة المعية كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي اي من اول النهار الى نصف
النهار على قيراط قيراط مرتين فعملت اليهود اي الى نصف النهار على قيراط قيراط مرتين
ايضا قال الطيبي هذه حال من حالات المشبه ادخلها في حالات المشبه به وجعلت من
حالاته اختصارا اذ الاصل قال الرجل من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود
الى العصر ونظيره قوله تعالى كمثل الذي استوقد نارا الى قوله ذهب الله بنورهم فقوله ذهب
الله بنورهم وصف للمنافقين وضع موضع وصف المستوقد اختصارا ثم عملت النصارى
اي ثم قال من يعمل الى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى على قيراط قيراط ثم انتم
الذين تعملون من صلاة العصر الى مغارب الشمس بلفظ الجمع كما في رواية مالك ولعله
باعتبار الازمنة على قيراطين قيراطين فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا اي
باعتبار مجموع عمل الطائفتين واقل عطاء قال الله تعالى هل ظلمتكم اي نقصتكم كما في
رواية نافع في الباب السابق وانما لم يكن ظلما لانه تعالى شرط معهم شرطا وقبلوا ان يعملوا
به من حقكم شيئا قالوا لا فقال تعالى ولابي ذر قال فذلك فضلي اوتيه من اشاء قال
الطيبي وما ذكر من المقاولة والمكالمة لعله تخييل وتصوير ولم يكن حقيقة لانه لم
يكن ثمة الهاما الا ان يحمل ذلك على حصوله عند اخراج الذر فيكون حقيقة باب
اثم من منع اجر الاجير وبه قال حدثنا يوسف بن محمد العصفري الخراساني نزيل
البصرة قال حدثني بالافراد يحيى بن سليم بضم السين وفتح اللام الطائفي نزيل مكة

صدوق سيء الحفظ ولم يخرج له المؤلف سوى هذا الحديث وله اصل عنده من غير هذا الوجه واحتج
به الباقون عن اسماعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى ثلاثة من الناس
انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي اي اعطى العهد باسمي ثم غدر اي نقض العهد ورجل باع
حرا عالما متعمدا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه اجره وهذا الحديث
سبق في كتاب البيع في باب اثم من باع حرا باب الاجارة من العصر من اول وقته الى
اول دخول الليل وبه قال حدثنا محمد بن العلا بفتح العين والمد ابو كريب الهمداني الكوفي قال
حدثنا ابو اسامة حماد ابن اسامة عن بريد بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المسلمين
واليهود والنصارى كمثل رجل استاجر قوما هم اليهود هو من باب القلب اي كمثل قوم
استاجرهم رجل او هو من باب تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار
الا بالمجموعين اذ التقدير مثل الشارع معكم كمثل رجل مع اخر يعملون له عملا يوما الى الليل
على اجر معلوم اي على قيراطين فعملوا له الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك الذي شرطت
لنا اشارة الى انهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم وهذا من اطلاق القول وارادة لازمه لان
لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الايمان وما عملنا باطل اشارة الى احباط عملهم بكفرهم
بعيسى اذ لا ينفعهم الايمان بموسى وحده بعد بعثة عيسى فقال لهم لا تفعلوا ابطال
العمل وترك الاجر المشروط اكملوا وللابوين فقال اكملوا بقية عملكم وخذوا اجركم كاملا فابوا
وتركوا واستاجر اخرين بخاء معجمة فراء مكسورة وهم النصارى بعدهم فقال لهم اكملوا بقية يومكم
هذا ولكم الذي شرطت لهم اي لليهود من الاجر وهو القيراطان فعملوا حتى اذا كان حين صلاة
العصر بنصب حين على انه خبر كان الناقصة واسمها ضمير مستتر فيها يعود على انها عملهم المفهوم
من السياق وبالرفع على انه فاعل كان التامة قالوا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت
لنا فيه فكفروا وتولوا وحبط عملهم كاليهود فقال لهم اكملوا بقية عملكم فانما بقي من النهار شيء يسير
بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بقي من الدنيا فابوا ان يعملوا وتركوا اجرهم وفي رواية غير
ابوي ذر والوقت واستاجر اجيرين بجيم مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فراء مفتوحة
على التثنية فقال لهما اكملا بقية يومكما هذا ولكما الذي شرطت لهم من الاجر فعملوا حتى
اذا كان حين صلاة العصر قالا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه فقال
لهما اكملا بقية يومكما هذا ولكما الذي شرطت لهم من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين صلاة
العصر قالا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه فقال لهما اكملا بقية عملكما
فانما بقي من النهار شيء يسير فابيا وفي حديث ابن عمر السابق انه استاجر اليهود من
اول النهار الى نصفه والنصارى منه الى العصر فبين الحديثين مغايرة واجيب بان ذلك
بالنسبة الى من عجز عن الايمان بالموت قبل ظهور دين اخر وهذا بالنسبة الى من ادرك
دين الاسلام ولم يؤمن به والظاهر انهما قضيتان وقد قال ابن رشيد ما حاصله ان حديث
ابن عمر سبق مثالا لاهل الاعذار لقوله فعجزوا فاشار الى ان من عجز عن استيفاء العمل

من غير ان يكون له صنيع في ذلك ان الاجر يحصل له تاما بفضل الله قال وذكر حديث ابي موسى
مثالا لمن اخر لغير عذر والى ذلك الاشارة بقوله عنهم لا حاجة لنا الى اجرك فاشار بذلك الى ان
من اخر عامدا لا يحصل له ما حصل لاهل الاعذار انتهى ووقع في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن
ابيه الماضية في باب من ادرك ركعة من العصر الاتية ان شاء الله تعالى في التوحيد ما يوافق رواية
ابي موسى ولفظها فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا وقال في اهل الانجيل
فعملوا الى صلاة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا فهو يدل على ان مبلغ الاجرة لليهود
لعمل النهار كله قيراطان فهو يدل واجر النصارى للنصف الباقي قيراطان فلما عجزوا عن العمل بتمامه
قبل تمامه لم يصيبوا الا قدر عملهم وهو قيراط واستاجر بالواو ولابي ذر فاستاجر بالفاء قوما
هم المسلمون اذ يعملوا لهم بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين اليهود
والنصارى كليهما بايمانهم بالانبياء الثلاثة محمد وموسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهم
وحكى السفاقسي ان في روايته كلاهما بالالف وهو على لغة من يجعل المثنى في الاحوال
الثلاثة بالالف فذلك مثلهم اي المسلمين ومثل ما قبلوا من هذا النور المحمدي وللاسماعيلي
فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما امرهم
الله به واستدل به على ان بقاء هذه الامة يزيد الالف لانه يقتضي ان مدة اليهود تغير مدة
النصارى والمسلمين وقد اتفق اهل النقل على ان مدة اليهود الى البعثة المحمدية كانت اكثر
من الفي سنة ومدة النصارى من ذلك ستمائة سنة وقيل اقل فتكون مدة المسلمين اكثر
من الف سنة قطعا قاله في الفتح باب من استاجر اجيرا فترك اجره وللكشميهني
فترك الاجير اجره فعمل فيه المستاجر بالتجارة والزراعة فزاد فيه اي ربح او من وفي بعض
النسخ ومن عمل في مال غيره فاستفضل بالضاد المعجمة اي افضل وليست السين للطلب
وهو من باب عطف العام على الخاص وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله
ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة
رهط قال الجوهري والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة قال تعالى وكان
في المدينة تسعة رهط فجمع وليس لهم واحد من لفظهم مثل ذود ممن كان قبلكم حتى
اووا المبيت بقصر الهمزة لزموا والمبيت موضع البيتوتة الى غار كهف في جبل فدخلوه
فانحدرت هبطت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا انه لا ينجيكم بضم الياء من
الانجاء اي لا يخلصكم من هذه الصخرة الا ان تدعوا الله بصالح اعمالكم بسكون واو تدعوا
واصله تدعون فسقطت النون لدخول ان فقال بالفاء ولابي الوقت قال رجل منهم
اللهم كان لي ابوان شيخان كبيران هو من باب التغليب اذ المراد الاب والام وكنت
لا اغبق قبلهما بفتح الهمزة واسكان الغين المعجمة وكسر الموحدة اخره قاف من الثلاثي
كذا في الفرع وفي نسختنا اغبق بضم الموحدة وللاصيلي كما في الفتح اغبق بضم الهمزة من
الرباعي وخطاوه والغبوق شرب العشي اي ما كنت اقدم عليهما في شرب نصيبهما
من اللبن رجلا اقاربا ولا مالا رقيقا فنأى كسعى اي بعد بي وللكريمة والاصيلي كما في الفتح

فنا بمد بعد النون بوزن جا وهو بمعنى الاول في طلب شي بعد يوما فلم ارح بضم الهمزة وكسر الرا
من اراح رباعي اي لم ارجع عليهما اي على ابوي حتى ناما فحلبت وللحموي والمستملي فحملت بالميم
لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين وكرهت بالواو ولابوي ذر والوقت فكرهت ان اغبق قبلهما
اهلا او مالا فلبثت والقدح اي والحال ان القدح على يدي بتشديد اخره على التثنية انتظر
استيقاظهما حتى رق الفجر بفتح الرا اي ظهر ضياؤه فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم ان كنت فعلت
ذلك ابتغا وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة بفا اين مفتوحتين فرا
مكسورة مشددة فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم
وقال الاخر اللهم كانت لي بنت عم احب الناس الي فاردتها عن نفسها اي بسبب نفسها او من جهتها
وللحموي والمستملي على نفسها اي مستعلية عليها وهو كناية عن طلب الجماع فامتنعت مني حتى
المت بتشديد الميم وللكشميهني الممت اي نزلت بها سنة من السنين المقحطة فاحوجتها
فجاءتني فاعطيتها عشرين ومائة دينار وفي البيوع مائة دينار والتخصيص بالعدد لا ينافي
الزيادة او المائة كانت بالتماسها والعشرين تبرع منه كرامة لها على ان تخلي بيني وبين نفسها
ففعلت ذلك حتى اذا قدرت عليها وفي الرواية السابقة فلما قعدت بين رجليها قالت
لا احل لك بفتح الهمزة في اليونينية وفي غيره احل بضمها من الاحلال ان تفض الخاتم الا بحقه
اي لا يحل لك ازالة البكارة الا بالحلال وهو النكاح الشرعي المسوغ للوطي فتحرجت اي
تجنبت واحترزت من الاثم الناشي من الوقوع عليها بغير حق فانصرفت عنها وهي احب الناس
الي وتركت الذهب الذي اعطيتها قال العيني وفي رواية ابي ذر التي اعطيتها والذهب يذكر
ويونث اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغا وجهك فافرج بهمزة وصل وضم الرا عنا ما نحن
فيه اي من هذه الصخرة وقول الزركشي انه في البخاري بقطع الهمزة وكسر الرا اي اكشف
وفي رواية غير البخاري بهمزة وصل وضم الرا لم اره فيما وقفت عليه من نسخ البخاري
المعتمدة كما قال بل في كلها بهمزة الوصل فالله اعلم فانفرجت الصخرة غير انهم لا يستطيعون
الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الثالث اللهم اني استاجرت اجرا بضم الهمزة
وفتح الجيم والرا جمع اجير وسقط لفظ اني لابي الوقت فاعطيتهم اجرهم بفتح الهمزة وسكون
الجيم غير رجل واحد منهم ترك الاجر الذي له وذهبت فثمرت اي كثرت اجره حتى كثرت منه
الاموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله ادي الي اجري بيا ثابتة بعد الدال والصواب
حذفها فقلت له كل ما ترى برفع كل والخبر قوله من اجرك وللكشميهني من اجلك باللام
بدل الرا من الابل والبقر والغنم والرقيق بيان لقوله ترى ولا منافات بين قوله في السابقة
بقرا وراعيها فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي بسكون الهمزة مجزوم على الامر فقلت له
اني لا استهزئ بك فاخذه كله فاستقاه فلم يترك منه شيئا اللهم فان بالفا قبل الهمزة
كنت فعلت ذلك ابتغا وجهك فافرج عنا بالوصل وضم الرا ما نحن فيه اي من هذه
الصخرة فانفرجت الصخرة فخرجوا من الغار يمشون وقد تعقب المهلب المصنف بانه
ليس في الحديث دليل لما ترجم له فان الرجل انما اتجر في اجر اجيره ثم اعطاه له
على سبيل التبرع فانه انما كان يلزمه قدر العمل خاصة وهذا الحديث قد سبق في كتاب

البيوع

البيوع ويأتي بقية مباحثه في اواخر احاديث الانبيا ان شا الله تعالى بعون الله ومنته باب
من اجر نفسه لغيره ليحمل له متاعه على ظهره ثم تصدق به اي باجره وللكشميهني ثم تصدق منه وباب
اجرة الحمال بالحا المهملة ولابي ذر واجر بغيرها وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سعيد ابن يحيى بن
سعيد اي ابن ابان بن سعيد بن العاص الاموي القرشي البغدادي وسقط لغير ابي ذر القرشي قال
حدثنا ابي يحيى بن سعيد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي وايل عن ابي مسعود
عقبة بن عامر الانصاري البدري رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر
بالصدقة ولابي ذر اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا لما يسمعه من الاجر الجزيل فيها الى
السوق فيحامل بضم التحتية وكسر الميم من باب المفاعلة الكائنة من اثنين اي يعمل صنعة
الحمالين فيحمل وياخذ الاجرة من الاخر ليكتسب ما يتصدق به فيصيب المد من الطعام اجرة
عن ما حمله وعند النسائي من طريق منصور عن ابي وايل ينطلق احدنا الى السوق فيحمل على
ظهره وان لبعضهم اي اليوم لمائة الف من الدنانير او الدراهم واللام للتاكيد وهي ابتدائية لدخولها
على اسم وتقدم الخبر زاد النسائي وماله يومئذ درهم اي في اليوم الذي كان يحمل فيه بالاجرة
لانهم كانوا فقرا حينئذ واليوم هم اغنيا قال ابو وايل ما نراه بفتح النون وضمها اي ما اظن ابا
مسعود عقبة ابن عامر اراد بذلك البعض الا نفسه وفي نسخة بالفرع واصله ما نراه
يعني الا نفسه وهذا الحديث سبق في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة من كتاب الزكاة
باب حكم السمسرة بفتح السينين المهملتين بينهما ميم ساكنة اي الدلالة
ولم ير ابن سيرين محمد وعطا هو ابن ابي رباح وابراهيم النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة عنهم
والحسن البصري باجر السمسار باسا وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة ان
يقول للسمسار بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك وهذه اجرة سمسرة ايضا
لكنها مجهولة ولذلك لم يجزها الجمهور بل قالوا ان باع على ذلك فله اجر مثله وقال ابن سيرين محمد
مما وصله ابن ابي شيبة ايضا اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك ولابوي ذر والوقت فلك
او بيني وبينك فلا باس به وهذا اشبه بصورة المقارض من السمسار وقال النبي صلى الله
عليه وسلم المسلمون عند شروطهم اي الجائزة شرعا وهذا روي من حديث عمرو بن عوف
المزني عند اسحاق في مسنده ومن حديث ابي هريرة عند احمد وابي داود والحاكم وبه قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه
طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى بضم
التحتية وفي بعض النسخ فوقية مبنيا للمفعول الركبان بالرفع نايب عن الفاعل ولا يبيع
بالنصب على ان لا زائدة حاضر لباد وقال طاوس قلت يا ابن عباس ما قوله اي ما معنى قوله
لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا وهذا موضع الترجمة فان مفهومه جواز ان
يكون سمسارا في بعض الحاضر لكن شرط الجمهور ان تكون الاجرة معلومة وهذا الحديث
سبق في باب النهي عن تلقي الركبان في كتاب البيوع هذا باب بالتنوين
هل يواجر الرجل المسلم نفسه من مشرك في ارض الحرب وهي دار الكفر وبه قال حدثنا
عمرو بن حفص قال حدثني ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي قال حدثنا الاعمش

[illegible] سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم الصاد مصغرا ابي الضحى عن مسروق
هو ابن الاجدع قال حدثنا خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت التميمي من السابقين
الى الاسلام رضي الله عنه قال كنت رجلا قينا بفتح القاف وسكون التحتية حدادا فعملت
اي سيفا للعاص بن وائل السهمي والد عمرو بن العاص الصحابي المشهور وكان له قدر في الجاهلية
ولكنه لم يوفق للاسلام وكان عمله ذلك له بمكة وهي اذ ذاك دار حرب وخباب مسلم فاجتمع
لي عنده احمد دراهم فاتيته اتقاضاه اي الدراهم اجرة عمل السيف فقال اي العاص
لا والله لا اقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت اما بتخفيف الميم حرف تنبيه والله لا اكفر حتى
تموت ثم تبعث مفهومه غير مراد لان الكفر لا يتصور بعد البعث فكانه قال لا اكفر ابدا
فلا اي فلا اكفر والفاء لا تدخل في جواب القسم فهو مفسر للمقدر الذي حذفه قال
الكرماني ويروى اما بالتشديد وتقديره اما انا فلا اكفر والله واما غيري فلا اعلم حاله
قال العاصي وان بحذف همزة الاستفهام والتقدير اوان لميت ثم مبعوث قال خباب
قلت له نعم قال فانه سيكون لي ثم بفتح المثلثة اي هناك مال وولد فاقضيك حقك فانزل
الله تعالى افرايت الذي كفر وقال باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا وموضع الترجمة منه قوله
فعملت الى اخره ووجه الدلالة ان العاصي كان مشركا وكان خباب اذ ذاك مسلما ومكة حينئذ
دار حرب واطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم واقره لكن يحتمل ان يكون الجواز مقيدا با
لضرورة وقبل الاذن بقتال المشركين والامر بعدم اذلال المومن نفسه قال ابن [illegible] الذي
استقرت عليه المذاهب ان الصناع في حوانيتهم كالقين والخياط ونحوهما يجوز ان تعمل لاهل
الذمة ولا يعد ذلك ذلة بخلاف خدمته في منزله وبطريق التبعية له كالمكاري والبلان
في الحمام ونحو ذلك وهذا الحديث سبق في باب ذكر القين والحداد من كتاب البيع وياتي ان شاء
الله تعالى في تفسير سورة مريم باب حكم ما يعطى بضم اوله وفتح ثالثه في الرقية
بضم الراء وسكون القاف اي العوذة على احيا العرب بفتح الهمزة طايفة مخصوصة بفاتحة الكتاب
وعورض المولف في قوله على احيا العرب لان الحكم لا يختلف باختلاف الامكنة والاجناس واجاب
في فتح الباري بانه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره واعتمده في عمدة القاري بان هذا الجواب
غير مقنع لان القيد شرط اذا انتفى ينتفي المشروط انتهى وقد شطب عليه في الفرع واصله
وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله في الطب عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله وبهذا تمسك الجمهور في جواز الاجرة على تعليم القران ومنع ذلك
الحنفية في التعليم لانه عبادة والاجر فيها على الله تعالى واجازه في الرقى لهذا الخبر وبقية مبحث ذلك
ياتي ان شاء الله تعالى بعون الله في باب التزويج على تعليم القران وقال الشعبي عامر بن
شراحيل فيما وصله ابن ابي شيبة لا يشترط العلم على من يعلمه اجرة الا ان يعطى شيا فليقبله
بالجزم على الامر وفتح همزة ان والاستثناء منقطع اي لكن الاعطا بدون الاشتراط جايز
فيقبله قال الكرماني وفي بعضها ان بكسر الهمزة اي لكن ان يعطى شيا بدون الشرط فليقبله
وقال الحكم بفتحتين ابن عتيبة بالمثناة ثم الموحدة مصغرا الكندي الكوفي مما وصله البغوي
في الجعديات لم اسمع احدا من الفقها كره اجر المعلم واعطى الحسن البصري دراهم عشرة

اجرة

اجرة المعلم وصله ابن سعد في الطبقات ولم ير ابن سيرين محمد باجر القسام بفتح القاف وتشديد
المهملة من القسم وهو القاسم باسا اي اذا كان بغير اشتراط اما مع الاشتراط فكان يكرهه كما اخرجه
عنه موصولا ابن سعد بل روى عنه الكراهة من غير تقييد وعبد بن حميد من طريق يحيى بن عتيق
عن محمد بن سيرين ولفظه انه كان يكره اجور القسام ويقول كان يقال السحت الرشوة على الحكم
وارى هذا الحكم يوخذ عليه الاجر وقال ابن سيرين كان يقال السحت الرشوة في الحكم بكسر الراء
اخرجه ابن جرير باسانيده عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت من قولهم واخرجه
من وجه اخر مرفوعا برجال ثقات لكنه مرسل ولفظه كل لحم انبته السحت فالنار اولى به
قيل يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم وكانوا يعطون الاجرة بفتح الطاء على الخرص
لخارص الهمزة ومناسبة ذكر القسام والخارص الاشتراك في ان كلا منهما يفصل التنازع بين
المتخاصمين وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر
ابن ابي وحشية واسمه اياس عن ابي المتوكل علي بن داود بضم الدال بعدها واو بهمزة
الناجي بالنون والجيم البصري عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه
قال انطلق نفر هو ما بين الثلاثة الى العشر من الرجال لكن عند ابن ماجه انهم كانوا ثلاثين
وكذا عند الترمذي ولم يسم احد منهم وفي رواية سليمان بن قتة بفتح القاف وتشديد
التحتية عند الامام احمد بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها اي في سرية عليها ابو سعيد الخدري كما عند الدارقطني
ولم يعينها احد من اهل المغازي فيما وقف عليه الحافظ ابن حجر حتى نزلوا اي ليلا كما في الترمذي
على حي من احيا العرب قال في الفتح ولم اقف على تعيين الحي الذي نزلوا بهم من ابي القبايل هم فاستضافوهم
اي طلبوا منهم الضيافة فابوا ان يضيفوهم بفتح الضاد المعجمة وتشديد التحتية ويروى يضيفوهم
بكسر الضاد والتخفيف فلدغ بضم اللام وكسر الدال المهملة لا بالمعجمة وسهى الزركشي وبالغين
المعجمة مبنيا للمفعول اي لسع سيد ذلك الحي اي بعقرب كما في الترمذي ولم يسم سيد الحي فسعوا
له بكل شي مما جرت العادة ان يتداووا به من لدغة العقرب وللكشميهني فشفوا بفتح الشين
المعجمة والفاء وسكون الواو اي طلبوا له الشفا اي عالجوه بما يشفيه وقد زعم السفاقسي
انها تصحيف لا ينفعه شي فقال بعضهم لبعض لو اتيتم هولاء الرهط الذين نزلوا عندكم
لعله وللكشميهني لعل باسقاط الهاء ان يكون عند بعضهم شي يداويه فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط
ان سيدنا لدغ وسعينا وللكشميهني وشفينا له بكل شي لا ينفعه في رواية معبد بن سيرين
ان الذي جاءهم جارية منهم فيحمل على انه كان معها غيرها فهل عندكم منكم من شي زاد
ابو داود من هذا الوجه ينفع صاحبنا وزاد البزار فقالوا لهم قد بلغنا ان صاحبكم جا بالنور
والشفا قالوا نعم فقال بعضهم هو ابو سعيد الراوي كما في بعض روايات مسلم نعم والله
اني لارقي بفتح الهمزة وكسر القاف ولكن بالتخفيف والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا
فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا بضم الجيم وسكون العين ما يعطى على العمل فصالحوهم
اي واقفوهم على قطيع من الغنم وفي رواية النسائي ثلاثون شاة وهو مناسب لعدد السرية

كامر فكانهم اعتبروا عددهم فجعلوا لكل واحد شاة فانطلق الراقي الى الملدوغ وجعل
ينفل عليه بفتح المثناة التحتية وسكون الفوقية وكسر الفاء وتضم ينفخ نفخا معه ادنى بزاق
قال العارف بالله عبد الله بن ابي جمرة في بهجة النفوس محل النفل في الرقية بعد القراءة لتحصل
بركة الريق الذي ينفله ويقرأ الحمد لله رب العالمين الفاتحة الى اخرها وفي رواية الاعمش عنه سبع
مرات وفي حديث جابر ثلاث مرات والحكم للزائد فكانما نشط بضم النون وكسر الشين المعجمة
من الثلاثي المجرد اي حل من عقال بكسر العين المهملة وبعدها قاف حبل يشد به ذراع البهيمة
لكن قال الخطابي ان المشهور ان يقال في الحل انشط بالهمزة وفي العقد نشط وقال ابن الاثير وكثيرا
ما يجيء في الرواية كانما نشط من عقال وليس بصحيح يقال نشطت العقدة اذا عقدتها وانشطتها
اذا حللتها وفي القاموس كالصحاح والحبل كنصر عقده كنشطه وانشطه حله ونقل في المصابيح
عن الهروي انه رواه كانما انشط من عقال وعن السفاقسي انه كذلك في بعض الروايات ها هنا
فانطلق الملدوغ حال كونه يمشي وما به قلبة بحركات اي علة وسمي بذلك لان الذي تصيبه ينقلب
من جنب الى جنب ليعلم موضع الداء منه ونقل عن حظ الدمياطي انه داء ماخوذ من القلاب
بالحة البعير فيشتكي منه قلبه فيموت من يومه قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه وهو
الثلاثون شاة فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى بفتح الراء والقاف لا تفعلوا ما ذكرتم من القسمة
حتى ناتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له بنصب نذكر عطفا على ناتي المنصوب بان المضمرة بعد حتى
الذي كان من امرنا هذا فننظر نصب عطفا على المنصوب ما يامرنا به فنتبعه وفي رواية الاعمش فلما
قبضنا الغنم عرض في انفسنا منها شيء فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فذكروا
له القصة فقال عليه السلام للراقي وما يدريك انها اي الفاتحة رقية بضم الراء واسكان القاف
قال الداودي معناه وما ادراك قال ولعله المحفوظ لان ابن عيينة قال اذا قال وما يدريك
فلم يدره وما قيل فيه وما ادراك فقد علمه فلم يدره وما قيل فيه وما ادراك فقد علمه واجاب
ابن التين بان ابن عيينة انما قال ذلك فيما وقع في القران والا فلا فرق بينهما في اللغة
وعند الدارقطني وما علمك انها رقية قال حق القي في روعي ثم قال عليه السلام قد اصبتم في الرقية
او في توقفكم عن التصرف في الجعل حتى استاذنتموني او اعم من ذلك اقسموا الجعل
بينكم واضربوا اجعلوا لي معكم منه سهما اي نصيبا والامر بالقسمة من باب مكارم الاخلاق
والا فالجميع للراقي وانما قال اضربوا تطييبا لقلوبكم ومبالغة في انه حلال لا شبهة فيه فضحك رسول
الله ولابي الوقت وذر النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله البخاري وقال شعبة بن الحجاج
فيما وصله الترمذي والمؤلف في الطب لكن بالعنعنة حدثنا ابو بشر جعفر بن ابي وحشية
السابق قال سمعت ابا المتوكل الناجي بهذا الحديث السابق وفائدة ذكره هذا تصريح
ابي بشر بالسماع ومتابعة شعبة لابي عوانة على الاسناد وقد تابع ابا عوانة ايضا
هشيم كما في مسلم والنسائي وخالفهم الاعمش فرواه عن جعفر بن ابي وحشية عن ابي
نضرة عن ابي سعيد فجعل بدل ابي المتوكل ابا نضرة اخرجه الترمذي والنسائي وابن
ماجه وليس في الحديث مضطربا بل الطريقان محفوظان قاله في الفتح وقد سقط
قوله وقال ابو عبد الله الى اخره في رواية الحموي وثابت المستملي والكشميهني ومباحث

هذا

هذا الحديث وما يستنبط منه تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الطب ومطابقته للترجمة
واضحة وفيه ان رجاله كلهم مذكورون بالكنى وهو غريب جدا وكلهم بصريون غير ابي عوانة
فواسطي واخرجه المؤلف في الطب ايضا وكذا مسلم واخرجه ابو داود فيه وفي البيوع والترمذي
فيه وكذا النسائي وابن ماجه في التجارات باب حكم ضريبة العبد بفتح الضاد
المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة ما يقرره السيد على عبده في كل يوم وبيان تعاهد ضرائب
الاماء وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة البخاري قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن حميد الطويل ابي عبيدة البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
حجم ابو طيبة اسمه نافع على الصحيح النبي صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع او صاعين من طعام
شك الراوي وفي باب ذكر الحجام من كتاب البيع فامر له بصاع من تمر وكلم مواليه هو بنو حارثة
على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وانما جمع الموالي مجازا كما مر فخفف بفتح الخاء المعجمة
وفي نسخة فخفف بضمها مبنيا للمفعول عن غلته بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام او قال
ضريبته وهما بمعنى والشك من الراوي ومناسبته للترجمة واضحة واما ضرائب الاماء فبالقياس
واختصاصها بالتعاهد لكونها فطنة لتطرق الفساد في الاغلب والا فكما يخشى
من اكتساب الامة بفرجها يخشى من اكتساب العبد بالسرقة مثلا والحديث سبق في البيع
باب خراج الحجام وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري البصري قال
حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد الباهلي البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله
عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى
الحجام ابا طيبة نافعا اجره بفتح الهمزة اي صاعا من تمر وزاد في البيع ولو كان حراما لم يعطه
ونحوه في الحديث اللاحق وهو نص في اباحتها واليه ذهب الجمهور وحملوا ما ورد في الزجر عنه
على التنزيه وذهب الامام احمد وغيره الى الفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة
ومنعوه الانفاق منها على نفسه واباحوا انفاقها على عبده ودابته واباحوها للعبد
مطلقا لحديث محيصة عند مالك واحمد واصحاب السنن ورجاله ثقات انه سال النبي
صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال اعلفه نواضحك وبه قال
حدثنا مسدد بفتح السين وتشديد الدال الاولى المهملات السدي البصري قال حدثنا يزيد
ابن زريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا البصري عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام ابا طيبة اجره صاعا من
طعام ولو علم عليه الصلاة والسلام كراهية في اجر الحجام لم يعطه اجره وبه قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين
اخره راء ابن كدام عن عمرو بن عامر بفتح العين وسكون الميم الانصاري وليس له رواية
في البخاري الا عن انس ولا له في البخاري الا حديثين هذا واخر سبق في الطهارة انه
قال سمعت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم
يحتجم التعبير بكان يشعر بالمواظبة على القول بان كان تقتضي التكرار ولم يكن
يظلم احدا اجره اي لم يكن ينقص من اجر احد ولا يرده بغير اجر وهو اعم من اجر الحجام

وغيرهن يستثنى من عمل باب من كان سواى الصدان يختفون اهن من مراجم وبه قال حدثنا
ادم ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضى الله عنه انه
قال رمى النبى صلى الله عليه وسلم غلاما مجما وسقط قوله مجاسائى رواية ابوى ذر والوقت ه
والظاهر انه ابو طيبة وان كان مجمه ابو هند مولى بنى بياضة كما عند ابن مندة وابى داود
الا انه ليس على شرطه عندهما فى حديث ابى طيبة قوله وامر له بصاع او صاعين او مدا و مدين
اى من تمر والشك من شعبة وكلم عليه السلام بالواو وللمولى والمستملى فكلم فيه سولاه محيصة
ابن مسعود وانما جمع فى الترجمة كالحديث السابق على طريق المجاز او كان مشركا بين جماعة من بنى
حارثة منهم محيصة فخص من شريكه بضم الحاء المجمة بنيا للمفعول وفى حديث عمر عند ابن ابى
شيبة ان خراجه كان ثلاثة اصع والله اعلم باب حكم كسب البغى بفتح الموحدة وكسر المعجمة
المعجمة وتشديد التحتية اى الزانية وحكم كسب الاماء البغايا والممنوع كسب الامة بالفجور لا
بالصنائع الجايزة وكرهه ابراهيم النخعى فيما وصله ابن ابى شيبة اجر النايحة والمغنية من حيث
ان كلا منهما معصية واجارته باطلة كمهر البغى وقول الله تعالى بالجر عطفا على كسب او بالرفع
على الاستيناف ولا تكرهوا فتياتكم اماءكم على البغاء اى الزنا وكان اهل الجاهلية اذا كان لاحدهم
امة ارسلها تزنى وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كل وقت فلما جاء الاسلام نهى الله المومنين عن
ذلك وكان سبب نزول عنده الآية ما رواه الطبرى ان عبد الله بن ابى امرأة له بالزنا فجات ببرد فقال
ارجعى فازنى على اخر فقالت ما انا براجعة فنزلت وهذا اخرجه مسلم من طريق ابى سفيان عن
جابر مرفوعا وروى ابو داود والنسائى من طريق ابى الزبير سمع جابرا قال جات مسيكة امة لبعض
الانصار فقالت ان سيدى يكرهنى على البغاء فنزلت والظاهر انها نزلت فيهما وسماها الزهرى
معاذة ان اردن تحصنا قال بالكتاب فان قلت لم اتحم تولا ان اردن تحصنا قلت لان الاكراه
لا يتاتى الا مع الارادة المخصصين وامر المواتين الجفا لا يسمى مكرها ولا امره اكراها وكلمة ان واشارة
على اذ الايذانا بان البغايات كن يفعلن ذلك برغبة وطواعية منهن وان ما وجد من معاذة
ومسيكة من خبر النفاذ النادر لتبتغوا بالرفع الكساة الدنيا من خراجهن واولادهن ومن يكرههن
فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم قال الزمخشرى لهم او لهن او لهن ان تابوا وصلحوا
وقال ابو حيان فى البحر فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم لهن ليكون جواب الشرط فيه
ضمير يعود على من الذى هو اسم الشرط ويكون ذلك شرطا بالتوبة ولم يقل الزمخشرى
وابن عطية وابو البقاء عن هذا الحكم قد رواه ان الله غفور رحيم لهن اى للمكرهات
فعريت جملة جواب الشرط من ضمير يعود على اسم الشرط وقد ضعف ما قلناه ابو
عبد الله الرازى فقال فيه وجهان احدهما فان الله غفور رحيم لهن لان الاكراه يزيل
الاثم والعقوبة عن المكره فيما فعل والثانى فان الله غفور رحيم للمكره بشرط التوبة
وهذا ضعيف لانه على التفسير الاول لا حاجة لهذا الاضمار وعلى الثانى يحتاج
اليه انتهى وكلامهم كلام من لم يتمعن فى لسان العرب فان قلت قوله اكراههن مصدر
اضيف الى المفعول والفاعل مع المصدر محذوف والمحذوف كالملفوظ به والتقدير
من بعد اكراههن اياهن والربط يحصل بهذا المحذوف المقدر فلتجز المسئلة قلت

لم يجد و

ثلثة لم يعد فى انه الرابط الفاعل المحذوف فتقول هند عجبت من ضربها زيدا فتجوز المسئلة ولو
قلت هند عجبت من ضرب زيد لم تجز ولما قدر الزمخشرى فى احد تقديريه لهن اوره
سوالا فقال فان قلت لا حاجة الى تعليق المغفرة بهن كان المكرهة على الزنا بخلاف المكره عليه
فى انها غير اثمة قلت لعل الاكراه كان دون ما اعتبرته الشريعة من اكراه يقتل او يجانف
منه التلف او ذهاب العضو من ضرب عنيف وغيره حتى تسلم من الاثم وربما قصرت عن الحد
الذى يعذر فيه فيكون اثمة انتهى وهذا السوال والجواب مبنيان على تقدير لهن انتهى
وقد حكى ابن كثير فى تفسيره عن ابن عباس انه قال فان فعلتهن فان الله لهن غفور رحيم والضمير
على من اكرههن قال وكذا قال عطا الخراسانى ومجاهد وابو العالية وقتادة وعن الزهرى قال
غفر لهن ما اكرههن عليه وعن زيد بن اسلم قال غفور رحيم للمكرهات حكاهن ابن المنذر
فى تفسيره قال وهذا ابن ابى حاتم قال فى قراءة عبد الله بن مسعود فان الله من بعد اكراههن لهن
غفور رحيم وانتهن على من اكرههن انتهى وهذا يرجح قول الثانى اذ الضمير يعود على المكرهات
وقال مجاهد فى تفسير فتياتكم اى اماءكم اخرجه عبد بن حميد والطبرى من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد
بلفظ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء قال اماءكم على الزنا وهذا ساقط فى رواية غير المستملى
ثابت فى روايته ولفظ رواية ابى ذر ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا الى قوله
غفور رحيم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين عن مالك الامام عن ابن شهاب ه
الزهرى عن ابى بكر ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابى مسعود الانصارى هو عقبة
ابن عامر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل ثمن الكلب مطلقا وعن
مهر البغى بكسر الغين المعجمة وتشديد الياء فى الفرع بسكون الغين والذى فى اليونينية كسرة
المهر فيه مجاز والمراد ما تاخذه على الزنا ه حرام بالاجماع فالمعاوضة عليه لا تحل لانه ثمن
من محرم وعن حلوان الكاهن بضم الحاء وهو ما يعطاه على كهانته وهذا الحديث قد سبق فى
اواخر البيوع وبه قال حدثنا سلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن محمد بن جحادة
بجيم مضمومة فحاء مهملة مفتوحة وبعد الالف دال مهملة الايامى بفتح الهمزة وتخفيف القتية
الكوفى عن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى المعجمة المكسورة سلمان الاشجعى عن ابى هريرة رضى الله
عنه انه نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كسب الاما بالفجور لما تكسبه بالصنعة والعمل
والله اعلم باب النهى عن عسب الفحل بفتح العين المهملة وسكون السين
اخره موحدة والفحل الذكر من كل حيوان وبه قال حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد واسماعيل بن ابراهيم ابن علية عن على بن الحكم بفتح ين
البنانى بضم الموحدة وتخفيف النونين عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال
نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كراء عسب الفحل حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه
والمشهور فى كتب الفقه ان عسب الفحل ضرابه وقيل اجرة ضرابه وقيل ماوه فعلى الاول
والثالث تقديره نهى عن اعسب الفحل وفى رواية الشافعى رحمه الله نهى عن ثمن عسب
الفحل والحاصل ان بذل المال عوضا عن الضراب ان كان بيعا فباطل قطعا لان ماء الفحل مجهول
مشروم وغير معلوم ولا مقدور على تسليمه وكذا ان كان اجارة على الاصح ويجوز ان

يعطى صاحب الانثى صاحب الفحل شيئا على سبيل الهدية لما روى الترمذي وقال حسن غريب
من حديث انس ان رجلا من كلاب سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فقال
يا رسول الله انا مطرق الفحل فنكرم فرخص في الكرامة وهذا مذهب الشافعي قال المالكية حمل اهل
المذهب على الاجارة المجهولة وهو ان يستاجر منه فحله ليضرب الانثى حتى تحمل ولا شك في
جهالة ذلك لانها قد تحمل من اول مرة فيغبن صاحب الانثى وقد لا تحمل من عشرين مرة فيغبن
صاحب الفحل فان استاجره على ثروات معلومة ومدة معلومة جاز وهذا الحديث
اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في البيوع هذا باب بالتنوين اذا
استاجر احد ارضا من اخر فمات احدهما اي احد المتواجرين هل تنفسخ الاجارة ام لا وقال بالواو
ولابي الوقت قال ابن سيرين محمد ليس لاهله اي اهل الميت ان يخرجوه اي المستاجر الى تمام الاجل
الذي وقع العقد عليه وقول البرماوي كالكرماني لاهله اي لورثته ان يخرجوه من عقد الاجارة وينصرفوا
في منافع المستاجر قال العيني هو بيان لعود الضمير المنصوب في ان يخرجوه الى عقد الاستيجار
قال وهذا لا معنى له بل الضمير يعود الى المستاجر ولكن لم يتقدم ذكر للمستاجر فكيف يعود
اليه وكذلك الضمير في اهله ليس مرجعه مذكورا ففيهما اضمار قبل الذكر ولا يجوز ان يقال
مرجع الضميرين يفهم من لفظ الترجمة لان الترجمة وضعت بلا ريب قبل قبول ابن سيرين فالوجه
ان يقال ان مرجع الضميرين محذوف والقرينة تدل عليه فهو في حكم الملفوظ واصل الكلام في اصل
الموضع هكذا سئل محمد بن سيرين في رجل استاجر من رجل ارضا فمات احدهما [illegible]
الميت ان يخرجوا يد المستاجر من تلك الارض ام لا فاجاب بقوله ليس لاهله اي لاهل الميت
ان يخرجوا المستاجر الى تمام الاجل اي اجل الاجارة وقال الحكم ابن عتيبة احد فقهاء الكوفة
والحسن البصري واياس بن معاوية بن قرة المزني تمضي الاجارة بضم الفوقية وفتح الضاد
ولابي ذر وكسر الضاد الى اجلها وصله ابن ابي شيبة من طريق حميد عن الحسن واياس بن معاوية
ومن طريق ايوب عن ابن سيرين نحوه والحاصل ان الاجارة لا تنفسخ عندهم بموت احد
المتواجرين وهو مذهب الجمهور وذهب الكوفيون والليث الى الفسخ واحتجوا بان الوارث
ملك الرقبة والمنفعة تبع لها فارتفعت يد المستاجر عنها بموت الذي اجره وقال ابن عمر
رضي الله عنهما مما اخرجه مسلم اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر اي بان يكون النصف
للزارع والنصف له صلى الله عليه وسلم فكان ذلك مستمرا على عهد النبي ولابي ذر على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما ولم يذكر ان ابا
بكر وعمر جددا الاجارة ولابي ذر ولم يذكر ان ابا بكر جدد الاجارة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه
وسلم فدل على ان عقد الاجارة لم ينفسخ بموت احد المتواجرين وبه قال حدثنا موسى ابن
اسماعيل قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه
قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر زاد ابو ذر والوقت اليهود ان يعملوها ويزرعوها
ولهم شطر ما يخرج منها وان ابن عمر عطف على سابقه اي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
حدثه ايضا ان المزارع بفتح الميم كانت تكرى على شيء ممن حاصلها قال جويرية سماه اي سمى
نافع مقدار ذلك الشيء لا احفظه وان رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة حدث باثبات الضمير

في الاول

في الاول وحذفه في هذا لان ابن عمر حدث نافعا بخلاف نافع فانه لم يحدث له خصوصا ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع بفتح الميم وقال عبيد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه وهذا وصله
مسلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر
او زرع ورواه ايضا من وجوه اخرى وفي اخره قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم
بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه الى تيما واريحا بسم الله الرحمن
الرحيم الحوالات بالجمع وفتح الحاء وقد تكسر وهي نقل دين من ذمة الى ذمة اخرى وفي رواية
ابي ذر عن المستملي كما في الفرع واصله كتاب الحوالات بسم الله الرحمن الرحيم وقال الحافظ
ابن حجر بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحوالة كذا للاكثر وزاد النسفي والمستملي بعد البسملة
كتاب الحوالة هذا باب بالتنوين في الحوالة وهل يرجع المحيل في الحوالة ام لا فان
قلنا انها عقد لازم لا يرجع ولها ستة اركان محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال على المحيل
ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة وهي بيع دين بدين جوز للحاجة ولهذا لم يشترط التقابض
في المجلس وان كان الدينان ربويين فهي بيع لانها ابدال مال بمال فان كلا من المحيل والمحتال
يملك بها ما لم يملكه قبلها لا استيفاء لحق بان يقدر ان المحتال استوفى ما كان له على المحيل
واقرضه المحال عليه وشروطها رضى المحيل والمحتال لان للمحيل ايفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة
وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه ومعرفة رضاهما بالصيغة ولا يشترط رضى المحال
عليه لان محل الحق والتصرف كالعبد المبيع ولان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل
غيره بالاستيفاء والايجاب والقبول كما في البيع وان تكون الحوالة بدين لازم فلو احال على من لا دين
عليه لم تصح الحوالة ولو رضي بها لعدم الاعتياض اذ ليس عليه شيء يجعله عوضا عن حق المحتال
فان تطوع باداء دين المحيل كان قاضيا دين غيره وهو جائز ويشترط ايضا اتفاق الدينين جنسا
وقدرا وحلولا وتاجيلا وصحة وتكسيرا وجودة ورداءة وقال المالكية ولا يشترط رضى المحال عليه
على المشهور خلافا لابن شعبان وعلى المشهور فيشترط في ذلك السلامة من العداوة
وهو قول مالك وحقيقتها ان تكون على اصل دين فان لم تكن على اصل دين انقلبت
حمالة ولو كانت بلفظ الحوالة واشترط الحنفية رضى المحال عليه لتفاوت الناس في
الاقتضاء فلعل المحال عليه اعسر وافلس فيشترط رضاه دفعا للضرر عنه وقال الحنابلة
ولا يعتبر رضى محتال ان كان المحال عليه مليا ولو ميتا قاله في الرعاية وقال الحسن البصري
وقتادة مما وصله ابن ابي شيبة والاثرم واللفظ له وقد سئلا عن رجل احال على رجل
فافلس فقالا اذا كان المحال عليه يوم احال عليه مليا اصله مليئا بالهمزة بعد الياء
الساكنة فابدلت الهمزة ياء وادغمت الياء في الياء اي غنيا وجواب اذا قوله جاز اي
الفعل وهو الحوالة وليس له اي للمحتال ان يرجع على المحيل ومفهومه انه اذا كان
مفلسا يوم الحوالة له الرجوع ومذهب الشافعي ان المحتال لا يرجع بحال حتى لو افلس
المحال عليه مات او لم يمت او جحد وحلف لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل كما لو تقوض

عن الدين ثم تلف الدين في يده وكذا لو بان المحال عليه عبدا لغير المحيل بل يطالبه بعد العتق وقال الحنابلة
يرجع على المحيل اذا شرط ملاءة المحال عليه فتبين مفلسا وقال المالكية يرجع عليه فيما اذا حصل
منه غرور بان يكون افلاس المحال عليه مقترنا بالحوالة وهو جاهل به مع علم المحيل به
وقال الحنفية يرجع عليه اذا توى حقه والتوى عند ابي حنيفة اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة
عليه او يموت مفلسا وقال محمد وابو يوسف يحصل التوى بامر ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه
في حال حياته وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه يتخارج الشريكان اذا كان لهما دين
على انسان فافلس او مات او جحد وحلف حيث لا بينة يخرج هذا الشريك مما وقع في نصيب
صاحبه وذلك الآخر كذلك في القسمة بالتراضي بغير قرعة مع استوا الدين وكذا يتخارج اهل
الميراث فياخذ هذا عينا وهذا دينا فان توى بفتح المثناة الفوقية وكسر الواو على وزن توى
من توى المال يتوى من باب علم يعلم اذا هلك اي فان هلك لاحدهما شيء مما اخذه لم يرجع على صاحبه
لانه رضي بالدين عوضا فتوى في ضمانه كما لو اشترى عينا فتلفت في يده وقد الحق المولف
الحوالة بذلك وكذلك الحكم بين الورثة كما اشار اليه بقوله واهل الميراث وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مطل المديان الغني القادر على وفاء الدين ربه بعد استحقاقه ظلم يحرم عليه وخرج
بالغني العاجز عن الوفا والمطل اصله المد تقول مطلت الحديدة امطلها اذا مددتها للتطول
والمراد هنا تاخير ما استحق اداوه بغير عذر ولفظ المطل يشعر بتقديم الطلب فيوخذ
منه ان الغني لو اخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظالما وقد حكى اصحابنا وجهين
في وجوب الادا مع القدرة من غير طلب من رب الدين فقال امام الحرمين في الوكالة من
النهاية وابو المظفر السمعاني في القواطع في اصول الفقه والشيخ عز الدين بن عبد السلام في
القواعد الكبرى لا يجب الادا الا بعد الطلب وهو مفهوم تقييد النووي في التفليس
بالطلب والجمهور على ان قوله مطل الغني ظلم من باب اضافة المصدر للفاعل كما سبق تقريره
وقيل هو من اضافة المصدر للمفعول والمعنى انه يجب وفا الدين وان كان مستحقه غنيا
ولا يكون سببا لتاخيره عنه واذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير اولى قال
الحافظ زين الدين العراقي وهذا فيه تعسف وتكلف ولو كان له مال لكنه قادر على التكسب
فهل يجب عليه ذلك لوفاء الدين اطلق اكثر اصحابنا ومنهم الرافعي والنووي انه ليس عليه
ذلك وفصل الغزالي فيما حكاه ابن الصلاح في فوايد الرحلة بين ان يلزمه الدين بسبب
هو به عاص فيجب عليه الاكتساب لوفائه او غير عاص فلا قال الاسنوي وهو واضح
لان التوبة مما فعله واجبة وهي متوقفة في حقوق الادميين على الرد انتهى قال ابن العراقي
لو قيل بوجوب التكسب مطلقا لم يبعد كالتكسب لنفقة الزوجة وكما ان القدرة
على الكسب كالمال في منع اخذ الزكاة ينبغي النظر في ان لفظ هذا الحديث هل يتناوله
ان فسرنا الغني بالمال فلا وان فسرناه بالقدرة على وفاء الدين فنعم وكلامهم فيمن
ماله غايب يوافق الثاني وفي رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عند النسائي وابن ماجة

المطل

المطل ظلم والمعنى انه من الظلم واطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل فاذا اتبع احدكم بضم
الهمزة وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة مبنيا للمفعول على ملي بتشديد المثناة التحتية
وضبطها الزركشي بالهمز وقال الغنا من الملاءة وقال في المصابيح وظاهره ان الرواية كذلك فينبغي
تحريرها ولم اظفر بشيء انتهى والذي في الفرع وجميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة بدون
الهمزة وهو الذي رويناه وذكر هذه الجملة عقب ما قبلها يشعر بان الامر بقبول الحوالة معلل
بكون مطل الغني ظلما قال ابن دقيق ولعل السبب فيه انه اذا تقرر كونه ظلما والظاهر من حال
المسلم الاحتراز عنه فيكون ذلك سببا للامر بقبول الحوالة عليه لان به يحصل المقصود من غير
ضرر المطل ويحتمل ان يكون ذلك لان الملي لا يتعذر استيفا الحق منه عند الامتناع بل
ياخذه الحاكم قهرا ويوفيه ففي قبول الحوالة عليه يحصل الغرض من غير مفسدة في الحق قال والمعنى
الاول ارجح لما فيه من بقا معنى التعليل بكون المطل ظلما وعلى هذا المعنى الثاني تكون العلة عدم وفا
الحق لا الظلم انتهى والمعنى الاول هو الذي اقتصر عليه الرافعي وقال ابن الرفعة في المطلب وهذا اذا
كان الوصف بالغني يعود الى من عليه الدين وقد قيل انه يعود الى من له الدين وعلى هذا لا يحتاج ان
يذكر في التقديرين الغني انتهى قال البرماوي وقد يدعى ان في كل منهما بقا التعليل بكون المطل
ظلما لانه لا بد في كل منهما من حذف يذكره يحصل الارتباط فيقدر في الاول مطل الغني ظلم والمسلم
في الظاهر يجتنبه فمن اتبع على ملي فينبغي ان يتبعه وفي الثاني مطل الغني ظلم والظلم يزيله
الحكام ولا تقرره فمن اتبع على ملي فليتبع ولا يخشى من المطل ويشبه كما قال الاذرعي انه يعتبر
في استحباب قبولها على ملي كونه وفيا وكون ماله طيبا ليخرج المماطل ومن في ماله شبهة فليتبع
بفتح التحتية وسكون الفوقية اي اذا احيل بالدين الذي له على الموسر موسر فليحتل ندبا وقوله
ظلم يشعر بكونه كبيرة والجمهور على ان فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه بمرة واحدة ام لا قال النووي
مقتضى مذهبنا التكرار ورده السبكي في شرح المنهاج بان مقتضى مذهبنا عدمه واستدل بان
منع الحق بعد طلبه وانتفا العذر عن ادايه كالغصب والغصب كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرار لكن
لا يحكم عليه بذلك الا بعد ان يظهر عدم عذره انتهى ويدخل في المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته
والسيد لعبده والحاكم لرعيته والعكس واستدل به على اعتبار رضى المحيل والمحتال دون المحال
عليه لكونه لم يذكر في الحديث وبه قال الجمهور كما مر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحوالة ومسلم في البيوع
وكذا النسائي والترمذي وابن ماجة هذا باب بالتنوين اذا احال من عليه دين رب
الدين بدينه على ملي فليس له رد وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا
سفيان الثوري عن ابن ذكوان عبد الله عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مطل الغني ظلم ومن اتبع على ملي فليتبع بتشديد
التا كما في الفرع وقال النووي المشهور في الرواية واللغة التخفيف وقال الخطابي اكثر المحدثين
يقولونه بالتشديد والصواب التخفيف والمعنى جعل تابعا له بدينه وهو معنى احيل في الرواية
الاخرى في سند الامام احمد بلفظ واذا احيل احدكم على ملي فليحتل ولهذا عدي اتبع بعلى
لانه ضمن معنى احيل وعند ابن ماجة من حديث ابن عمر فاذا احلت على ملي فاتبعه
بتشديد التا بلا خلاف وجمهور العلما على ان هذا الامر للندب وقال اهل الظاهر وجماعة

ابن الزبير قالت قالت عايشة رضي الله عنها خسفت الشمس بفتح الخاء والسين فقام النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبر اسوز طويلا ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه من الركوع ثم استفتح بسورة قبل الجر ولابوي ذر والوقت والاصيلي سورة اخرى ثم ركع حتى وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر حين قضاها اي فرغ من الركعة وسجد ثم فعل ذلك المذكور من القيامين والركوعين في الركعة الثانية ثم قال انما اي الشمس والقمر اياتان من ايات الله فاذا رايتم ذلك اي الخسوف الذي دل عليه قولها خسفت فصلوا حتى يفرج عنكم بفتح المثناة التحتية والجيم مبنيا للمفعول من الافراج لقد رايت في مقامي هذا بفتح الميم كل شيء وعند ته بضم الواو وكسر العين مبنيا للمفعول جملة في محل خفض صفة لشيء حتى لقد رايت والكشميهني والحموي رايته باثبات الضمير ولمسلم لقد رايتني قال ابن حجر وهو اوجه وقال الزركشي قيل وهو الصواب وتعقبه في المصابيح فقال لا نسلم انحصار الصواب وتعقبه في التصحيح فيما قبل الاول صواب ايضا وعليه فالضمير المنصوب محذوف لدلالة ما تقدم عليه والجنة البصرت ما البصرت حال كوني اريد ان اخذ قطفا بكسر القاف ما يقطف اي يقطع ويجتنى كالذبح بمعنى المذبوح والمراد العنقود من العنب اي اريد اخذه من الجنة حين رايتموني جعلت اي طفقت اتقدم ولقد رايتني جهنم يحطم بكسر الطاء بعضها بعضا حين رايتموني تاخرت لم يقل جعلت اتاخر كما قال جعلت اتقدم لان التقدم كان يقع بخلاف التاخر فانه وقع قاله الكرماني واعترضه الحافظ ابو الفضل بانه وقع التصريح بوقوع التقدم والتاخر جميعا في حديث جابر عند مسلم واجاب الكرماني بانه لا يرد على الكرماني ما قاله لان جعلت في قوله هنا بمعنى طفقت الذي وضع للدلالة على الشروع وقد بنا الكرماني السوال والجواب عليه وايضا لا يلزم ان يكون حديث عايشة مثل حديث جابر من كل الوجوه وان كان الاصل استعد ادرايت فيها اي في جهنم عمرو بن لحي بفتح العين وسكون الميم وبضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية مصغرا وهو الذي سيب اي سمح الثوق التي تشبع السوائب جمع سايبة وهي ناقة لا تركب ولا تحبس عن كلاء وماء لنذر صاحبها ان جعل ما اراد من شفاء المريض او غيره المسايبة فان قلت من ابن تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب من التقدم والتاخر المذكورين وحملا على البسير دون الكثير المستقل فافهم وسبق الحديث في صلاة الكسوف باب ما يجوز من البصاق بالصاد ويجوز ابدالها زايا ما يجوز من النفخ في الصلاة ويذكر بضم المثناة التحتية وفتح الكاف ما وصلة احمد وصححه ابن خزيمة وحبان من حديث عطاء ابن السايب عن عبيد عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص في حديث قال فيه نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف ولابن عساكر في الكسوف وهو محمول على انه لم يظهر فيه حرفان فلو ظهرا فيها او لم يفهما بطلت الصلاة ان كان عامدا عالما بالتحريم وعوريض بما ثبت في حديث ابن عمرو عند ابي داود فان فيه ثم نفخ في اخر سجوده فقال اف اف فخرج يظهر الحرفين وهذه الزيادة من رواية حماد بن سلمة عن عطاء وقد سمع منه قبل الاختلاط في قول يحيى بن معين وابي داود واللحاوني وغيرهم وجاب الخطابي بان اف لا تكون كلاما حتى تشدد الفاء قال والنافخ في نحو هذا يخرج الفاصدقة من مخرجها وتعقبه ابن الصلاح بانه لا يتحقق على قول ان الحرفين كلام سهل امنهما

ثم لم

انهما وغير المولف بلفظ يذكر كما مضى للشمس ينزل لا ان لعطاء ابن السايب مختلف في الاحتجاج به وقد اختلط في اخر عمره لكن اورده ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط وابوه وثقه العجلي وابن حبان وليس هو من شرطه وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الجهضمي البصري عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في جدار قبلة المسجد الذي البيوت فتغيظ على اهل المسجد وقال ان الله اي القصد منه تعالى او ثوابه عز وجل او عظمته تعالى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مواجهة احدكم فاذا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فاذا اصلي اذا كان في صلاته فلا يبزقن بضم الزاي ونون التوكيد الثقيلة او قال لا يتنخمن بالميم بعد الخاء المعجمة بضم النون لما يخرج من الصدر وفي رواية الاربعة فلا يتنخعن بالعين وهو بمعنى الميم وقيل بالعين من الصدر وبالميم من الراس ثم نزل تخمها بالمثناة الفوقية والكشميهني تحكها بالكاف اي النخامة بيده سبق في رواية باب حك المخاط بالحصا فتناول حصاة فحكها وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اذا بزق احدكم فليبزق اي بالزاي فيها على يساره اي على جهة يساره لا عن يمينه وهذا للوتوف قد روى مرفوعا من حديث انس وبه قال حدثنا محمد هو ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي بالموحدة البصري قال حدثنا غندر بضم المعجمة محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي ثم البصري قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس زاد ابو ذر والوقت والاصيلي ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم في الصلاة فانه اي المصلي يناجي ربه من جهة مسارته بالقرآن والذكر والباء بمعنى من لازمة ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز فان القرينة صارفة له عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوس للامس جهة العبد فلا يبزقن المصلي بين يديه في جهة القبلة المعظمة ولا عن يمينه فان عليه كاتب الحسنات ولكن يبزق عن شماله تحت قدمه اليسرى اي في غير المسجد اما فيه فلا يبزق الا في ثوبه وهذا محمول على عدم النطق فيه بحرفين كما في النفخ او التنحنح او البكا او الضحك او الانين او التاوه او التنحنح وكره مالك النفخ فيها وقال لا يقطعها كالكلام وهو قول ابي يوسف واشهب واحد واصحق وفي المدونة النفخ بمنزلة الكلام يقطعها وعن ابي حنيفة وحمد ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام والا فلا وقال الشيخ ان كان البكا من خشية الله لا تبطل به الصلاة مطلقا باب حكم من صفق حال كونه جاهلا من الرجال لتنبيه امام وغيره في صلاته لم تفسد صلاته وقيد بالجاهل ليخرج العامد وبالرجال ليخرج النساء فيما ترجم له سهل بن سعد رضي الله عنه وسقط عند الاصيلي سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لما اخذ الناس في التصفيح لتنبيه الصديق على مكانه عليه الصلاة والسلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء امرهم بالاعادة لجهلهم بالحكم هذا باب بالتنوين اذا قيل للمصلي تقدم او انتظر فعل باس وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد باسكان الهاء والعين الساعدي رضي الله عنه قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم

من الحنابلة للوجوب فاوجبوا قبولها على الملي كما حكيناه في الباب السابق عن الرعاية من كتبهم
واليه مال البخاري حيث قال فليس له رد وهو ظاهر الحديث وعلى الاول فالصارف للامر عن
حقيقته وهي الوجوب الى الندب انه راجع لمصلحة دنيوية فيكون امر ارشاد اشار اليه ابن دقيق العيد
بقوله لما فيه من الاحسان الى المحيل بتحصيل مقصوده من تحويل الحق عنه وترك تكليفه التحصيل
بالطلبة انتهى وقد يقال الاحسان قد يكون واجبا كانظار المعسر والدنيوي انما هو في جانب المحيل
اما قبول المحتال الحوالة فلامر اخروي وقيل الصارف كونه امرا بعد حظر وهو بيع الكالي بالكالي
فيكون للاباحة او الندب على المرجح في الاصول ومن اتبع بالواو وحينئذ فلا تعلق للجملة الثانية
بالاولى بخلاف الحديث السابق حيث عبر بالفاء فاذا اتبع وقد مر ما في ذلك وهذا الباب ثابت
في نسخة الفربري ساقط في نسخ الباقين هذا باب بالتنوين ان احال رجل دين
الميت على رجل جاز هذا الفعل وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخي قال حدثنا
يزيد بن ابي عبيد بالتصغير مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع واسمه سنان المدني شهد بيعة
الرضوان رضي الله عنه انه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بضم الهمزة مبنيا
للمفعول بجنازة فقالوا صل عليها يا رسول الله ولم يسم صاحب الجنازة ولا الذي قال صل عليها
وفي حديث جابر عند الحاكم مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث توضع الجنازة
عند مقام جبريل ثم اذنا رسول الله به فقال هل عليه اي الميت دين لانه عليه السلام كان قبل ان
تفتح عليه الفتوح اذا اتي بمدين لا وفاء لدينه قال لاصحابه صلوا عليه ولا يصلي هو عليه تحذيرا
عن الدين وزجرا عن المماطلة قالوا لا دين عليه قال فهل ترك شيئا قالوا لا لم يترك شيئا فصلى عليه
زاده الله شرفا لديه ثم اتي بجنازة اخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال عليه السلام هل عليه
دين قيل نعم عليه دين قال فهل ترك شيئا لدينه قالوا ترك ثلاثة دنانير وللحاكم من حديث جابر
ديناران وعند الطبراني من حديث اسماء بنت يزيد كانا دينارين وشطرا وجمع الحافظ ابن حجر
بين هذا بان من قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال دينارين الغاه او كان اصلهما ثلاثة
فوفى قبل موته دينارا وبقي عليه ديناران فمن قال ثلاثة فباعتبار الاصل ومن قال ديناران
فباعتبار ما بقي فصلى عليها ولعله عليه الصلاة والسلام علم ان هذه الثلاثة دنانير تفي
بدينه بقرائن الحال او بغيرها ثم اتي بالجنازة الثالثة فقالوا صل عليها يا رسول الله قال هل
ترك الميت شيئا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا نعم عليه ثلاثة دنانير قال صلوا على
صاحبكم قال ابو قتادة الحرث بن ربعي الانصاري صلى عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه
صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن ماجه من حديث ابي قتادة نفسه فقال ابو قتادة انا
اتكفل به زاد الحاكم في حديث جابر فقال هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء قال نعم
فصلى عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقي ابا قتادة يقول ما صنعت الديناران
حتى كان اخر ذلك ان قال قد قضيتهما يا رسول الله قال الان حين بردت عليه جلده
وقد ذكر في هذا الحديث ثلاثة احوال وترك الرابع وهو من لا دين عليه وله مال وحكم
هذا انه كان يصلي عليه ولعله انما لم يذكر لكونه كان كثيرا لا لكونه لم يقع ولم يسم احد
من الموتى الثلاثة ومطابقته للترجمة ظاهرة من قول ابي قتادة على دينه وفي

الرواية

وفي الرواية الاخرى انا اتكفل به وقوله عليه السلام هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء والى هذا
ذهب الجمهور فصححوا هذه الكفالة من غير رجوع في مال الميت وعن مالك انه يرجع ان قال
ضمنت لا رجع فان لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له وعن ابي حنيفة
ان ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدر ما ترك وان لم يترك وفاء لم يصح وصلاته عليه السلام عليه
وان كان الدين باقيا في ذمة الميت لكن صاحب الحق عاد الى الرجاء بعد الياس والاطمئنان بان دينه
صار في مأمن فخفف سخطه وقرب من الرضى وهذا الحديث اخرجه ايضا في الكفالة وهو
سابع ثلاثياته واخرجه النسائي ايضا في الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم باب الكفالة
في القرض والديون من عطف العام على الخاص والكفالة في العرف كما قاله الماوردي
تكون في النفوس والضمان في الاموال والحمالة في الديات والزعامة في الاموال العظام قال
ابن حبان في صحيحه والزعيم لغة اهل المدينة والحميل لغة اهل مصر والكفيل لغة اهل العراق وهي
التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار من عليه او عين مضمونة بالابدان وغيرها اي الكفالة بالاموال
والجار والمجرور يتعلق بالكفالة وسقطت البسملة لابي ذر وقال ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن محمد بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن عمرو بفتح العين الاسلمي عن ابيه حمزة ان عمر رضي الله عنه
بعثه مصدقا بتشديد الدال المكسورة اي اخذا للصدقة عاملا عليها فوقع رجل على جارية
امرأته لم يسم احد منهم وهذا مختصر من قصة اخرجها الطحاوي ولفظه كما رأيته في شرح معاني
الاثار له ان عمر ابن الخطاب بعثه مصدقا على سعد هذيم فاتى حمزة بمال ليصدقه فاذا رجل
يقول لامرأته ادي صدقة مال ابنك مولاك واذا المرأة تقول بل انت فادي صدقة مال ابنك فسال حمزة
عن امرهما وقوله فاخبر ان ذلك الرجل زوج تلك المرأة وانه وقع على جارية لها فولدت ولدا فاعتقته
المرأة قالوا فهذا المال لابنه من جاريته قال حمزة للرجل لارجمنك باحجارك فقيل له ان امره
رفع الى عمر فجلده مائة ولم ير عليه رجما قال فاخذ حمزة رضي الله عنه من الرجل كفيلا ولابي ذر
كفلا بالجمع حتى قدم عمر وكان عمر رضي الله عنه قد جلده مائة جلدة كما سبق وسقط قوله جلدة
لابوي ذر والوقت فصدقهم بالتشديد في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة اي صدق القائلين
بما قالوا وانما درأ عمر عنه الرجم لانه عذره بالجهالة وفي بعض الاصول فصدقهم بالتخفيف اي
صدق الرجل القوم واعترف منه لكنه اعتذر بانه لم يكن عالما بحرمة وطء جارية امرأته
او بانها جاريتها لانها التبست واشتبهت بجارة نفسه او بزوجته ولعل اجتهاد عمر اقتضى ان يجلد
الجاهل بالحرمة والا فالواجب الرجم فاذا سقط بالعذر لم يجلد واستنبط
من هذه القصة مشروعية الكفالة بالابدان فان حمزة صحابي وقد فعله ولم ينكره عليه
مع كثرة الصحابة حينئذ وقال جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الله البجلي والاشعث بن
قيس الكندي الصحابي لعبد الله بن مسعود في المرتدين وهذا ايضا مختصر من
قصة اخرجها البيهقي بطولها من طريق ابي اسحاق عن حارثة ابن مضرب قال
صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود فلما سلم قام رجل فاخبره انه انتهى الى مسجد
بني حنيفة فسمع مؤذن عبد الله بن النواحة يشهد ان مسيلمة رسول الله فقال
عبد الله علي بابن النواحة واصحابه فجيء بهم فامر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة

ثم استشار الناس في اوديك النفر فاشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم فقام جرير والاشعث فقالا بل
استبقهم وكفلهم اي ضمنهم وكانوا مائة وسبعين رجلا كما رواه ابن ابي شيبة فتابوا وكفلهم ضمنهم عشائرهم
قال البيهقي في المعرفة والذي روي عن ابن مسعود وجرير والاشعث في قصة ابن النواحة في استتابتهم
وتكفيلهم عشائرهم كفالة بالبدن في غير مال وقال ابن المنير اخذ البخاري الكفالة بالابدان في
الديون من الكفالة بالابدان في الحدود بطريق الاولى والكفالة بالنفس قال بها الجمهور ولم يختلف
من قال بها ان المكفول بحد او قصاص اذا غاب او مات ان لا حد على الكفيل بخلاف الدين والفرق
بينهما ان الكفيل اذا ادى المال وجب له على صاحب المال مثله وفرق الشافعية والحنفية بين
كفالة من عليه عقوبة لادمي كقصاص وحد قذف ومن عليه عقوبة لله فصححوها في الاولى
لانها حق لادم كالمال ولان الحضور مستحق عليه دون الثانية لان حقه تعالى مبني على الدرء
قال الاذرعي ويشبه ان يكون محل المنع حيث لا يتحتم استيفاء العقوبة فان تحتم وقلنا لا يسقط
بالتوبة فيشبه ان يحكم بالصحة وقال حماد هو ابن ابي سليمان واسمه مسلم الاشعري الكوفي
الفقيه احد مشايخ الامام ابي حنيفة اذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه سواء كان المتعلق بتلك
النفس حدا او قصاصا او مالا من دين وغيره قال في عيون المذاهب وتبطل اي الكفالة بموته
الا عند مالك وبعض الشافعية يلزمه ما عليه وبموت الكفيل لا الطالب بالاجماع انتهى والذي
رايته في شرح مختصر الشيخ خليل للشيخ بهرام عند قوله ولا يسقط باحضاره ان حلم لا ان
اثبت عدمه او موته في غيبته ولو بغير بلده ورجع به مراده ان يشير الى ما وقع من الخلاف
والتفصيل في هذه المسئلة ونصها عند ابن زرقون ولو مات الغريم سقطت الحمالة بالوجه
وقاله في المدونة قال وهذا اذا مات ببلده قبل ان يلتزم الغريم قبل الاجل او بعده واما ان
مات بغير البلد فقال اشهب لا ابالي مات غائبا او في البلد اي بيرا الحميل وهو مذهب
المدونة وقال ابن القاسم يغرم الحميل ان كان الدين حالا قربت غيبته او بعدت وان كان
موجلا فمات قبله بمدة طويلة لو خرج اليها لجاء قبل الاجل فلا شيء عليه وان كان مسافة لا يمكنه
ان يجيء الا بعد الاجل ضمن وقال الحكم بن عيينة يضمن ما يقبل ترتبه في الذمة وهو المال
وهذا وصله الاثرم من طريق شعبة عن حماد والحكم قال ابو عبد الله البخاري وقال الليث بن
سعد وسبق في باب التجارة في البحر ان ابا ذر عن المستملي وصله فقال حدثني عبد الله
ابن صالح قال حدثني الليث وعبد الله هذا هو كاتب الليث وكذا وصله ابو الوقت
فيما قاله في الفتح كذلك وسقط في رواية ابي ذر قوله قال ابو عبد الله وكذا في رواية ابي الوقت
واقتصر على قوله وقال الليث حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة
القرشي المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فقال ائتني بالشهداء اشهدهم
على ذلك فقال كفى بالله شهيدا فقال ائتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت وفي رواية
ابي سلمة فقال سبحان الله نعم فدفعها اي الالف دينار اليه وفي رواية ابي سلمة فعد له
ستمائة دينار قال ابن حجر رحمه الله والاول ارجح لموافقته حديث عبد الله بن عمرو الى اجل
مسمى فخرج الذي استلف في البحر فقضى حاجته وفي رواية ابي سلمة فركب البحر بالمال

يتجر فيه

يتجر فيه ثم التمس مركبا بفتح الكاف اي سفينة يركبها حال كونه يقدم عليه اي على الذي اسلفه ودال
بقدم مفتوحة للاجل الذي اجله فلم يجد مركبا زاد في رواية ابي سلمة وعذارب الكعبة المال ان الساحل
يسال عنه ويقول اللهم اخلفني وانما اعطيت لك فاخذ الذي استلف خشبة فنقرها اي حفرها
فادخل فيها اي في الخشبة وللكشميهني فيه اي في المكان المنقور من الخشبة الف دينار وصحيفة
منه الى صاحبه الذي استلف منه ولابي الوقت وصحيفة فيه وفي رواية ابي سلمة وكتب اليه
صحيفة من فلان الى فلان اي دفعت مالك الى وكيل توكل بي ثم زجج موضعها بزاي وجيمين
قال القاضي عياض سمرها بمسامير كالزج وقال الخطابي سوى موضع النقر واصلحه وهو من ترجيح
الحواجب وهو حذف زوائد الشعر ويحتمل ان يكون ماخوذا من الزج وهو النصل كان يكون
النقر في طرف الخشبة فسد عليه زجا يمسكه ويحفظ ما فيه وقال السفاقسي اصلح موضع
النقر ثم اتى بها اي بالخشبة الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني كنت تسلفت فلانا الف دينار قال
ابن حجر كالزركشي كذا وقع فيه هنا تسلفت والمعروف تعديته بحرف الجر وزاد ابن حجر كما وقع
في رواية الاسماعيلي استلفت من فلان وتعقبه العيني بان تنظيره باستلفت غير
موجه لان تسلفت من باب التفعل واستسلفت من باب الاستفعال وتفعل ياتي للمتعدي
بلا حرف الجر كتوسدت التراب واستسلفت معناه طلبت منه السلف ولا بد من حرف الجر
انتهى وسقط قوله كنت في رواية ابي ذر فسالني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وسالني
شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك ولابي ذر عن الكشميهني فرضي بذلك وقال العيني كالحافظ
ابن حجر قوله فرضي بذلك للكشميهني ولغيره فرضي به اي بالهاء وفي رواية الاسماعيلي فرضي بك
اي بالكاف انتهى والذي في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها بك لغير الكشميهني
وبذلك له على ان في المتن الذي ساقه العيني بك بالكاف في الموضعين فالله اعلم واني
جهدت بفتح الجيم والهاء ان اجد مركبا ابعث اليه الذي له في ذمتي فلم اقدر على تحصيلها
واني استودعكها بكسر الدال وضم العين ولابوي ذر والوقت استودعتكها بفتح الدال وسكون
العين وبعدها مثناة فوقية فرمى بها في البحر ولجت فيه بتخفيف اللام اي دخلت في البحر
ثم انصرف وهو اي والحال انه في ذلك يلتمس اي يطلب مركبا يخرج الى بلده اي الى بلد
الذي اسلفه فخرج الرجل الذي كان اسلفه حال كونه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله الذي اسلفه
للرجل فاذا بالخشبة التي فيها المال فاخذها لاهله يجعلها حطبا للايقاد فلما نشرها
اي قطعها بالمنشار وجد المال الذي له والصحيفة التي كتبها الرجل اليه بذلك ثم قدم
الرجل الذي كان اسلفه فاتى بالالف دينار ذكر ابن مالك فيه ثلاثة اوجه احدها ان يكون
اراد بالالف الف دينار على البدل وحذف المضاف وابقى المضاف اليه على حاله من الجر قال
ابن الدماميني المضاف هنا مجرور فلم لم يقل ان المضاف اليه اقيم مقام المضاف
الثاني ان يكون اصله بالالف الدينار ثم حذف من الخط لصيرورتها بالاغام
والا فكتبت على اللفظ قال في مصابيح الجامع لكن الرواية بتنوين دينار ولو ثبت
عدم تنوينه برواية معتبرة تعين هذا الوجه وكثيرا ما يعتمد هو وغيره التوجيه
باعتبار الخط ويلقون تحقيق الرواية الثالث ان تكون الالف مضافا الى دينار والالف

واللام زايدتان فلم يمنعا الاضافة ذكره ابو علي الفارسي فقال بالفا ولابي الوقت وقال للذي اسلفه
والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لاتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي اتيته فيه قال الذي
اسلف هل كنت بعثت الي بشيء وللحموي والمستملي الي شيا قال اخبرك اني لم اجد مركبا قبل الذي
جيت فيه وللحموي والمستملي جيت به قال فان الله قد ادى عنك المال الذي وللحموي والمستملي
التي جيت به اي الالف التي بعثت بها او به في الخشبة ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني بعثت
والخشبة نصب على المفعولية فانصرف بكسر الرا والجزم على الامر بالالف الدينار التي اتيت
بها صحبتك حال كونك راشدا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم هذا الرجل لكن رايت في مسند الصحابة
الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي باسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو ابن العاص يرفعه
ان رجلا جا الى النجاشي فقال اسلفني الف دينار الى اجل فقال من الجميل بك قال الله فاعطاه
الالف فضرب به الرجل اي سافر بها في تجارة فلما بلغ الاجل اراد الخروج اليه فحبسه الريح فعمل
تابوتا فذكر الحديث نحو حديث ابي هريرة واستفدنا منه ان الذي اقرض هو النجاشي فيجوز
ان تكون نسبته الى بني اسرايل بطريق الاتباع لهم لا انه من نسلهم انتهى وتعقبه العيني فقال
فقال هذا الكلام في البعد الى حد السقوط لان السايل والمسول منه كلاهما من بني اسرايل على ما
صرح به ظاهر الكلام وبين الحبشة وبني اسرايل بعد عظيم في النسبة ويبعد ان يكون ذلك الانتساب
الى بني اسرايل بطريق الاتباع وهذا ياباه من له نظر تام في تصرفه في وجوه معاني الكلام
على ان الحديث المذكور ضعيف لا يعمل به انتهى واجاب في انتقاض الاعتراض بان المراد بالاتباع
الاتباع في الدين فيستوي بعيد الارض وقريبها وبعيد النسب وقريبه وكان جمع من اهل
اليمن دخلوا في دين بني اسرايل وهي اليهودية ثم دخل من يقابل اهل اليمن من الحبشة في دين بني
اسرايل وهي اليهودية ايضا وهي النصرانية وكان النجاشي ممن تحقق ذلك الدين ودان قبل
التبديل والملك لما بلغه دعوة الاسلام بادر الى الاجابة لما عنده من العلم حتى قال لما سمع
قوله تعالى انما المسيح عيسى ابن مريم الاية لا يزيد عيسى على هذا وهذا الحديث اخرجه ايضا
مختصرا في الاستقراض واللقطة والاستيذان والشروط وسبق في البيع والزكاة باب
قول الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم مبتدا ضمن معنى الشرط فوقع خبره مع الفا وهو قوا
فاتوهم نصيبهم ويجوز ان يكون منصوبا على قولك زيدا فاضربه ويجوز ان يعطف على
الوالدان ويكون المضمر في فاتوهم للموالي والمراد بالذين عاقدت ايمانكم موالي الموالاة كان
الرجل يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وثاري ثارك وحربي حربك وسلمي سلمك
وترثني وارثك وتطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك فيكون للحليف السدس
من ميراث الحلف فنسخ بقوله تعالى واولي الارحام بعضهم اولى ببعض ووجه دخول
هذا الباب هنا كما قاله ابن المنير ان الحلف كان في اول الاسلام يقتضي استحقاق الميراث
فهو مال اوجبه عقد التزام على وجه التبرع فلزم وكذلك الكفالة انما هي التزام مال
بغير عوض تطوعا فلزم وبه قال حدثنا الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وسكون اللام
اخره مثناة فوقية بن عبد الرحمن الخاركي بخا معجمة البصري قال حدثنا الصلت بن محمد
بفتح الصاد المهملة وسكون اللام اخره مثناة فوقية ابن عبد الرحمن الخاركي بخا معجمة

البصري

البصري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن ادريس بن يزيد هو الزيادة ابن عبد الرحمن الاودي
بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة عن طلحة بن مصرف بكسر الرا المشددة بن عمرو بن كعب
اليامي بالتحتية الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالى ولكل
جعلنا موالي قال تفسير موالي ورثة وبه قال قال مجاهد وقتادة وزيد بن اسلم والسدي والضحاك
ومقاتل بن حيان والذين عاقدت ايمانكم اي عاقدت ذووا ايمانكم ذوي ايمانهم وقرا عاصم وحمزة
والكسائي عقدت بغير الف اسند الفعل الى الايمان وحذف المفعول اي عقدت ايمانكم عهودهم
فحذف العهود واقيم الضمير المضاف اليه مقامه كما حذف في الاولى قال اي ابن عباس كان
المهاجرون لما قدموا زاد ابو ذر على النبي صلى الله عليه وسلم المدينة يرث فعل مضارع ولابي ذر عن
الكشميهني ورث المهاجر الانصاري دون ذوي رحمه اقربائه للاخوة التي اخى النبي صلى الله
عليه وسلم بينهم بين المهاجرين والانصار فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت اي اية الموالي
اية المعاقدة ثم قال ابن عباس في قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم الا النصر والرفادة بكسر
الرا اي المعاونة والنصيحة مستثنى من الاحكام المقدرة في الاية المنسوخة اي نسخت تلك
الاية حكم نصيب الارث لا النصر وما بعده او الاستثنا منقطع اي لكن النصر باق ثابت
وقد ذهب الميراث بين المتعاقدين ويوصى له بفتح الصاد مبنيا للمفعول والضمير للذي
كان يرث بالاخوة وهذا الحديث اخرجه البخاري في التفسير والفرايض وابو داود والنسائي
جميعا في الفرايض وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري
الزرقي ابو اسحاق القاري عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال قدم علينا
عبد الرحمن بن عوف الزهري احد العشرة رضي الله عنه فاخى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري الخزرجي احد نقبا الانصار وهذا حديث مختصر
من حديث طويل سبق في البيوع والغرض منه اثبات الحلف في الاسلام وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن الصباح بالمهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حا
مهملة الدولابي البغدادي قال حدثنا اسماعيل بن زكريا الخلقاني بالخا المعجمة
المضمومة واللام الساكنة بعدها قاف وبعد الالف نون الكوفي قال حدثنا عاصم هو ابن
سليمان المعروف بالاحول قال قلت لانس ولابي ذر زيادة ابن مالك رضي الله عنه
ابلغك بهمزة الاستفهام الاستخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف بكسر الحا المهملة
وسكون اللام اخره فا اي لا عهد في الاسلام على الاشيا التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية
فقال انس له قد حالف اخي النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داري
اي بالمدينة على الحق والنصرة والاخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس رضي الله عنهما الا النصر
والنصيحة والرفادة ويوصى له وقد ذهب الميراث وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في الاعتصام ومسلم في الفضايل وابو داود في الفرايض باب من
تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع عن الكفالة لانها لازمة له واستقر
الحق في ذمته وبه اي بعدم الرجوع قال الحسن البصري وهو قول الجمهور وبه قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل الشيباني البصري عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين

مصغرا من غير اضافة الى سلمى مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة بضم الهمزة ليصلي عليها فقال هل عليه اي الميت
من دين فقالوا لا فصلى عليه زاد في باب ان احال دين الميت على رجل جاز قال فهل ترك
شيئا قالوا لا ثم اتي بجنازة اخرى فقال هل عليه من دين قالوا نعم عليه دين زاد في الرواية السابقة
ثلاثة دنانير قال صلوا ولابي ذر فصلوا على صاحبكم قاله ابو قتادة الحرث بن ربعي الانصاري
على دينه ولابن ماجة انا اتكفل به يا رسول الله فصلى عليه صلوات الله وسلامه عليه واقتصر في
هذه الطريق على اثنين من الاموات الثلاثة المذكورة في الرواية السابقة ووجه المطابقة هنا
انه لو كان لابي قتادة ان يرجع لما صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى يوفي ابو قتادة الدين لاحتمال
ان يرجع فيكون قد صلى على مديان دينه باق عليه فدل على انه ليس له ان يرجع وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار انه
سمع محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهم انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين موضع بين البصرة وعمان اي لو
تحقق المجيء قد اعطيتك هكذا وهكذا زاد في غير رواية ابي الوقت وهكذا زاد في الشهادات
فبسط يديه ثلاث مرات فيه اقتران الماضي الواقع جوابا للو بقد قال ابن هشام وهو غريب
كقول جرير

لو شئت قد نقع الفؤاد بشربة ... تدع الصوادي لا يجدن غليلا

فقال نقع الفؤاد الماء العطش سكنه والذي وقع هنا يؤيده كحديث ابن عباس عند البخاري
في باب رجم الحبلى من الزنا الذي فيه ذكر البيعة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن
ابن عوف لو رايت رجلا اتى امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين هل لك في فلان يقول
لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا ففيه كالذي قبله ورود جواب لو وشرطها جميعا مقترنين
بقد وفلان المشار اليه بالبيعة هو طلحة بن عبيد كما في فوائد البغوي فلم يجئ مال البحرين
حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر الصديق رضي الله عنه رجلا فنادى
من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة اي وعد او دين فليأتنا قال جابر فاتيته
فقلت له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثا لي ابو بكر رضي الله عنه حثية
بفتح المهملة وبالثاء المثلثة فيهما قال ابن قتيبة هي الحفنة وقال ابن فارس ملء الكفين فعددتها
فاذا هي خمسمائة وقال خذ مثليها اي مثل خمسمائة فالجملة الف وخمسمائة وذلك لان
جابرا لما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا ثلاث مرات حثى له ابو بكر حثية
فجاءت خمسمائة فقال خذ مثليها لتصير ثلاث مرات كما وعده صلى الله عليه وسلم وكان
من خلفه الوفاء بالعد فنفذه ابو بكر بعد وفاته عليه الصلاة والسلام ومطابقته
للترجمة من جهة ان ابا بكر رضي الله عنه لما قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم تكفل
بما كان عليه من واجب وتطوع فلما التزم ذلك لزمه ان يوفي جميع ما عليه من دين او عدة
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس والمغازي والشهادات ومسلم في فضائل النبي
صلى الله عليه وسلم باب جوار ابي بكر الصديق رضي الله عنه اي اماته قال تعالى

وان احد من المشركين استجارك فاجره اي امنه وخيم بالكسر ويجوز الضم في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم اي في زمنه وعقده اي وعقد ابي بكر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده لشهرته
به وابوه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد
انه قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم فاخبرني الفاء عاطفة على محذوف تقديره اخبرني فلان
بكذا فاخبرني عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت لم اعقل بكسر القاف اي لم اعرف ابوي ابا بكر وام رومان وزاد ابو ذر عن الكشميهني
هنا قط بتشديد الطاء المضمومة للنفي في الماضي الا وهما يدينان الدين بكسر الدال
والنصب على نزع الخافض اي يدينان بدين الاسلام وقال ابو صالح سليمان بن صالح المروزي
وفي نسخة بالفرع واصله سلمويه بفتح المهملة واللام وضم الميم وسكون الواو وفتح التحتية
اخره تاء تانيث قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق قد سقط من رواية ابي ذر وساق الحديث
عن عقيل وحده حدثني بالافراد عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال
اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت لم اعقل ابوي قط الا وهما
يدينان الدين ولم يمر علينا يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة
وعشية تفسير لقوله طرفي النهار وهو منصوب على الظرف فلما ابتلي المسلمون بايذاء المشركين
واذن صلى الله عليه وسلم لاصحابه في الهجرة الى الحبشة خرج ابو بكر رضي الله عنه حال كونه
مهاجرا قبل الحبشة بكسر القاف وفتح الموحدة اي الى جهة الحبشة ليلحق بمن سبقه من
المسلمين فسار حتى اذا بلغ برك الغماد بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها كاف والغماد
بكسر الغين المعجمة وتخفيف الميم ولابي ذر برك بكسر الموحدة قال في المطالع وبكسر
الموحدة وقع للاصيلي والمستملي والحموي قال وهو موضع باقصى هجر وقيل اسم موضع
باليمن وقيل وراء مكة بخمس ليال لقيه ابن الدغنة بفتح الدال المهملة وكسر الغين المعجمة
وفتح النون المخففة ولابي ذر الدغنة بضم الدال والغين وتشديد النون كذا في الفرع
واصله لابي ذر وعند المروزي الدغنة بفتح الدال والغين والنون المخففة قال الاصيلي وكذا رواه
لنا المروزي وقيل ان ذلك كان لاسترخاء في لسانه والصواب فيه الكسر وهو اسم امه
واسمه الحرث بن يزيد كما عند البلاذري وحكى السهيلي مالك وعند الكرماني ان
ابن اسحاق سماه ربيعة بن رفيع وهو وهم من الكرماني لان ربيعة المذكور اخر يقال
ابن الدغنة ايضا لكنه سلمي والذي هنا من القارة فافترقا وهو سيد القارة بالقاف
وتخفيف الراء قبيلة مشهورة من بني الهون بضم الهاء وسكون الواو يوصفون
بجودة الرمي واسم ابن الدغنة قال مغلطاي اسمه مالك وعند البلاذري في حديث الهجرة
انه الحرث بن يزيد قال الحافظ ابن حجر وهو اولى ووهم من زعم انه ربيعة بن رفيع
فقال ابن يزيد يا ابا بكر فقال ابو بكر رضي الله عنه اخرجني قومي اي تسببوا في اخراجي
فانا اريد ان اسيح بفتح الهمزة وسين مهملة مكسورة بعد التحتية حاء مهملة اي اسير
في الارض فان قلت حقيقة السياحة ان لا يقصد موضعا بعينه ومعلوم انه
قصد التوجه الى ارض الحبشة اجيب بانه عمي عن ابن الدغنة جهة مقصوده

مقصده لكونه كان كافرومن المعلوم انه لا يصل اليها من الطريق التي قصدها حتى يسير في الارض مدة زمانا
فيكون سايحا فاعبد بالفاء والباقي ذر واعبد رب قال ابن الدغنة ان مثلك لا يخرج وكذا يخرج بفتح اول الاول
وضم اول الثاني مبنيا للفاعل والثاني للمفعول فانك تكسب المعدوم بفتح المثناة الفوقية اي تعطي
الناس ما لا يجدونه عندغيرك قيل والصواب المعدوم بدون الواو اي الفقير لان المعدوم لا يكسب
واجيب بانه لا يمتنع ان يطلق على المعدوم المعدوم لكونه كالمعدم الميت الذي لا تصرف له وقال الزركشي
وتكسب العديم اي الفقير فعيل بمعنى فاعل وهذا احسن من الروايتين السابقتين اول الكتاب في حديث
خديجة تكسب المعدوم انتهى ولم اقف على شئ من النسخ كما ادعاه ولعله وقف عليها في نسخة
كذلك وتصل الرحم اي القرابة وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام الذي لا يستغني بالضم
او الثقل بكسر المثلثة وسكون القاف وتقري الضيف بفتح المثناة الفوقية من الثلاثي اي تميتي
له طعاما وتزله وتعين على نوايب الحق اي حوادثه وانما قال نوايب الحق لانها تكون في الحق والباطل
وهذا كقول خديجة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم لما اخبرها بما وقع بمحل المكلم له وانا لك جارا اي
مجير لك من مكلم ممن اخافك منهم فارجع فاعبد ربك ببلادك فارتحل ابن الدغنة فرجع مع ابي بكر
استشكل بان القياس ان يقال رجع ابو بكر معه عكس المذكور لما لا يخفى واجيب بانه من باب اطلاق
الرجوع وارادة لازمه الذي هو المجئ او هو من قبيل المشاكلة لان ابا بكر كان راجعا او اطلق الرجوع
باعتبار ما كان قبله بمكة وفي باب الهجرة فرجع اي ابو بكر وارتحل معه ابن الدغنة وهو الاصل
والمراد في الروايتين كما قال ابن حجر مطلق المصاحبة فطاف اي الدغنة في اشراف كفار قريش
اي سادا تهم فقال لهم ان ابا بكر لا يخرج مثله بفتح اوله وضم ثالثه مبنيا للفاعل ولابي ذر
لا يخرج بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولا يخرج بضم اوله وفتح ثالثه ولابي ذر بفتح اوله
وضم ثالثه اتخرجون رجلا بضم التاء وكسر الراء والهمزة للاستفهام الانكاري يكسب المعدوم
بفتح الياء وضمها كما في الفرع واصله والجملة في محل نصب صفة لرجل وما بعده عطف عليه ويصل الرحم
ويحمل الكل ويقري الضيف ويعين على نوايب الحق فاقعدت قريش بالنون المهملة بعد القاف اي
امضوا جوار ابن الدغنة ورضوابه وامنوا بهمز الهمزة وفتح الميم المخففة اي جعلوا ابا بكر في
امن ضد الخوف لابن الدغنة مرابا بكر فليعبد ربه في داره دخلت الفاء على شئ محذوف قال الكرماني
تقديره يبعبد ربه فليعبد ربه قال العيني لا معنى لما ذكره لانه لا يفيد افادة شئ بل تصلح
الفاء ان تكون جزاء شرط تقديره مرابا بكر اذا قيل ما يشترط عليه فليعبد ربه قال العيني
لا معنى لما ذكره لانه لا يفيد افادة شئ بل تصلح الفاء ان تكون جزاء شرط تقديره مرابا بكر في داره
فليصل بالفاء في نسخة بالفرع وليصل وليقرا ما شاء ولا يؤذينا بذلك اشارة الى ما ذكر من الصلاة
والقراءة ولا يستعلن ولا يجهر به فانا قد خشينا ان يفتن بفتح التحتية وكسر الفوقية اي يخرج
ابناءنا ونساءنا من ديننا قال فذلك الذي شرطه كفار قريش لابن الدغنة كما في بكر وطفق
بكسر الفاء اي جعل في الهجرة قلبث ابو بكر رضي الله عنه بعبد ربه في داره ولا يستعلن
بالصلاة ولا القراءة في غير داره ثم بدا اي ظهر لابي بكر رضي الله عنه راي في امره بخلاف
ما كان يفعله فابتنى مسجدا بفناء داره بكسر الفاء والمد واما امتد من جوابها وهو اداله
مسجد بني في الاسلام وبرز ظهر ابو بكر فكان يصلي فيه ويقرا القران فينقصف

بالمثناة الفوقية بعد التحتية وبالكشميهني فينقصف بالنون الساكنة بدل الفوقية وتخفيف الصاد
عليه نساء المشركين وابناؤهم اي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فكاد ينكسر
والطلق بتقصف مبالغة ليجيون زاد الكشميهني بمنه ويتطرون اليه وكان ابو بكر رجلا بكاء
بتشديد الكاف اي كثير البكاء لا يملك دمعه وفي الهجرة لا يملك عينيه اي لا يملك امساكها عن البكاء
من رقة قلبه حين يقرا القران فافزع بالفاء الساكنة وبعدها زاي اي اخاف ذلك اشراف قريش
من المشركين لما يعلمون من رقة قلوب النساء والشاب ان يميلوا الى دين الاسلام فارسلوا
الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا له انا كنا اجرنا بالراء الساكنة وللكشميهني اجرنا بالزاي بدل
الراء ابا بكر على ان يعبد ربه في داره وانه جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره واعلن الصلاة
والقراءة وقد خشينا ان يفتن بفتح اوله وكسر ثالثه ابناءنا ونساءنا ولابي ذر ان يفتن بضم اوله
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ابناؤنا ونساؤنا بالرفع نايب عن الفاعل فاته فان احب ان يقتصر على
ان يعبد ربه في داره وانه جاوز ذلك فابتنى مسجدا فعل وان ابى استنع الوان يعلن ذلك المذكور
من الصلاة والقراءة اي يجهره فسله بسكون اللام من غير همز فعل امر ان يرد اليك ذمتك عهدك
له فانا كرهنا ان تخفرك بضم النون وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء وفتح الراء اي تنقض عهدك
ولسنا مقرين لابي بكر انه يستعلن اي لا نسكت على الانكار عليه خوف نسائنا وابنائنا
قالت عائشة رضي الله عنها فاتى ابن الدغنة ابا بكر فقال له قد علمت الذي عقدت لك عليه
مع اشراف قريش فاما ان تقتصر على ذلك الذي شرطوه واما ان ترد الي ذمتي عهدي فاني لا احب
ان تسمع العرب اني اخفرت مبنيا للمفعول اي غدرت برجل عقدت له قال ابو بكر رضي
الله عنه اني ارد اليك جوارك وارضى بجوار الله اي بامانة الله وحمايته وفيه قوة
يقين الصديق رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد اري بضم الهمزة مبنيا للمفعول
دار هجرتكم رايت سبخة بضم السين المهملة والخاء المعجمة بينهما موحدة ساكنة ولابي ذر
سبخة بفتح الموحدة ارضا تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر قال في المصابيح
كالتفيح واذا وصفت به الارض كسرت الباذات تحل بين لابتين بموحدة مخففة ثنية
لابة وهما الحرتان يمتشد بتشديد الراء بعد الحاء المفتوحة والمثناة الفوقية اي يرتحل مسرعا وهذا مدرج
من تفسير الزهري مهاجر بالفاء ولابي الوقت وهاجر من هاجر من المسلمين قبل المدينة
بكسر القاف وفتح الموحدة حين ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع الى المدينة بعض
من كان هاجر الى ارض الحبشة ويجهز ابو بكر رضي الله عنه حاله كونه مهاجرا اي طالبا الهجرة من
مكة فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك بكسر الراء وسكون السين المهملة
اي مهلك من غير عجلة فاني ارجو ان يوذن لي بضم اليا مبنيا للمفعول في الهجرة
قال ابو بكر هل ترجو ذلك بابي انت مبتدا اخبره ابي اي مفدى بابي اوانت تاكيد للفاعل
ترجو وبابي قسم قال عليه السلام نعم ارجو ذلك فحبس ابو بكر نفسه اي منعها من
الهجرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه وهاتان راحلتان كانتا عنده ورق السمر
بفتح السين المهملة وضم الميم زاد في الهجرة وهو الخبط وهو مدرج فيه من تفسير الزهري
اربعة اشهر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان المجير ملتزم للجار الا يؤذيه ك

وان تكون العهدة عليه في ذلك وقد ساق المولف الحديث هنا على لفظ يونس عن الزهري وساقه
في الهجرة على لفظ عقيل كما سياتي ان شا الله تعالى وقد سبق صدر هذا الحديث في ابواب المساجد
في باب المسجد يكون في الطريق والله اعلم باب بيان حكم الدين سقط الباب
وترجمته لابوي ذر والوقت والحديث الاتي ان شا الله تعالى من رواية المستملي وعند النسفي وابن
شبويه باب بغير ترجمة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالرجل المتوفى بفتح الفا المشددة اي
الميت حال كونه عليه الدين فيسال عليه السلام هل ترك لدينه فضلا اي قدرا زايدا على مونة تجهيزه
وللكشميهني قضا بدل فضلا وكذا هو عند مسلم واصحاب السنن وهو اولى بدليل قوله فان حدث
بضم الحا مبنيا للمفعول انه ترك لدينه وفا اي ما يوفي به دينه صلى عليه والا بان لم يترك وفا قال
للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح من الغنايم وغيرها قال انا اولى بالمومنين من
انفسهم فمن توفي من المومنين فترك دينا وزاد مسلم او ضيعة فعلي قضاوه مما افا الله علي ومن ترك مالا
فلورثته واستنبط منه التحريض على قضا دين الانسان في حياته والتوصل الى البراة منه ولو لم
امر الدين شديدا لما ترك عليه السلام الصلاة على المديون وهل كانت صلاته على المديون حراما او
جايزة وجهان قال النووي الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن كما في حديث مسلم وفي حديث
ابن عباس عند الحازمي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل
فقال انما الظالم في الديون التي حملت في البغي والاسراف فاما المتعفف ذو العيال فانا ضامن
له اودي عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك ضياعا الحديث قال الحافظ
ابن حجر وهو حديث ضعيف وقال الحازمي لا باس به في المتابعات ففيه انه السبب في قوله عليه الصلاة
والسلام من ترك دينا فعلي فهو ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين وحديث الباب اخرجه
ايضا في النفقات ومسلم في الفرايض والترمذي في الجنايز بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
الوكالة بفتح الواو ويجوز كسرها وهي في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض شخص امره الى اخر فيما يقبل
النيابة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه وقوله تعالى اذهبوا بقميصي
هذا وهذا شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره لقوله تعالى فابعثوا حكما من اهله الاية
وفي رواية ابي ذر تقديم كتاب على البسملة باب بالتنوين في وكالة الشريك ولابي
ذر سقوط الباب وحرف الجر ولفظه كتاب الوكالة وكالة الشريك وقال الحافظ ابن حجر و
وللنسفي كتاب الوكالة ووكالة الشريك بواو العطف ولغيره باب بدل الواو الشريك في القسمة
بدل من الشريك الاول وفي نسخة الشريك بالرفع على الاستيناف وفي اخرى الشريك
بالنصب وغيرها اي والشريك في غير القسمة وقد اشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا هو ابن ابي
طالب في هديه وهذا وصله المولف في الشركة من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر عليا ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي ثم امره بقسمتها اي الهدايا وهذا وصله ايضا
في الحج من حديث علي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه
كلها وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة العامري الكوفي السوائي قال حدثنا سفيان الثوري

عن ابن ابي نجيح عبد الله عن مجاهد هو ابن جبر الامام في التفسير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري
المدني عن علي رضي الله عنه انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن
بسكون الدال المهملة بعد الموحدة المضمومة جمع بدنة والجلال بكسر الجيم جمع جل ما تلبسه الدابة
التي نحرت بجلودها بضم النون وكسر الحا وفتح الرا وسكون التا على البنا للمفعول والتا للتانيث
ويجوز فتح النون والحا وسكون الرا وضم التا مبنيا للفاعل والضمير للفاعل والمراد به علي رضي
الله عنه ومطابقته للترجمة من كونه عليه السلام اشركه وهذا الحديث قد سبق في الحج وذكر هنا
طرفا منه وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ الحراني الجزري نزيل مصر قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بن عبد الله بفتح الميم والمثلثة
بينهما را ساكنة واخره دال مهملة عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعطاه غنما للضحايا يقسمها على صحابته بعد ان وهب جملتها لهم فبقي عتود بفتح العين المهملة
وضم المثناة الفوقية وبعد الواو الساكنة دال مهملة الصغير من المعز اذا قوي او اذا اتى عليه حول
فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح انت ولابي ذر ضح به انت وعلم منه انه كان من جملة من
كان له نصيب من هذه القسمة فكانه كان شريكا لهم وهو الذي تولى القسمة بينهم لكن استشكله ابن
المنير باحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم وهب لكل واحد من المقسوم فيهم ما صار اليه فلا تتجه
الشركة واجاب بانه سياتي الحديث في الاضاحي من طريق اخرى بلفظ انه قسم بينهم ضحايا قال
فدل على انه عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم جملتها ثم امر عقبة بقسمتها فيصح الاستدلال به
لما ترجم له قال في المصابيح ينبغي ان يضاف الى ذلك ان عقبة كان وكيلا على القسم بتوكيل
شركايه في تلك الضحايا التي قسمها حتى يتوجه ادخال حديثه في ترجمة وكالة الشريك لشريكه
في القسم وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الضحايا والشركة ومسلم في الضحايا والترمذي
والنسائي وابن ماجه فيه ايضا باب بالتنوين اذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب
او وكل المسلم حربيا كاينا في دار الاسلام بامان جاز وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى
القرشي العامري الاويسي المدني الاعرج قال حدثني بالافراد يوسف بن الماجشون بكسر الجيم
وتفتح وضم الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة نون مكسورة ومعناه المورد واسمه يعقوب بن
عبد الله بن ابي سلمة المدني عن صالح بن ابراهيم بن عوف القرشي عن ابيه ابراهيم عن جده عبد
الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنه انه قال كاتبت امية بن خلف بضم
الهمزة وتخفيف الميم المفتوحة وتشديد التحتية اي كتبت اليه كتابا بان يحفظني في صاغيتي
بمكة بصاد مهملة وغين معجمة مالي او حاشيتي او اهلي ومن يصغى اليه اي يميل واحفظه
في صاغيته بالمدينة فلما ذكرت الرحمن قال لا اعرف الرحمن قال ابن حجر اي لا اعترف بتوحيده
وتعقبه العيني فقال هذا لا يقتضيه قوله لا اعرف الرحمن وانما لما كتب اليه ذكر اسمه بعبد
الرحمن فقال ما اعرف الذي جعلت نفسك عبدا له الا ترى انه قال كاتبني باسمك الذي كان
في الجاهلية فكاتبته عبد عمرو بفتح العين ورفع عبد كذا في الفرع وفي غيره عبد بالنصب
على المفعولية فلما كان في يوم غزوة بدر في رمضان في السنة الثانية من الهجرة وسقط
الجار لابي ذر خرجت الى جبل لاحرزه بضم الهمزة اي لاحفظ والضمير المنصوب لامية وفي نسخة

لا حذره حين نام الناس اي حين غفلتهم بالنوم لا صون دمه فابصره اي امية بن خلف بلال
المؤذن وكان امية يعذب بلالا بمكة لاجل اسلامه عذابا شديدا فخرج بلال حتى وقف على مجلس
من الانصار ولابي ذر على مجلس الانصار فاسقط حرف الجر فقال دونكم او الزموا امية بن خلف
وفي الفرع واصله نصب على امية ولابي ذر امية بن خلف بالرفع اي هذا امية بن خلف لا نجوت
ان نجا امية فخرج معه فريق من الانصار في اثارنا فلما خشيت ان يلحقونا خلفت لهم ابنه عليا
لاشغلهم بفتح الهمزة وقيل بضمها من الاشغال ولابي ذر لنشغلهم بنون الجمع وفي نسخة الميدومي
يشغلهم باسقاط اللام وبالياء بدل النون او الهمزة عن امية بابنه فقتلوه اي الابن او الذي قتله قيل
هو عمار بن ياسر ثم ابوا بالموحدة اي امتنعوا وفي نسخة اتوا بالمثناة الفوقية من الاتيان حتى
يتبعونا وكان امية رجلا ثقيلا ضخم الجثة فلما ادركونا قلت له لامية ابرك فبرك فالقيت عليه
نفسي لامنعه منهم وانما فعل عبد الرحمن ذلك لانه كان بينه وبين امية بمكة صداقة وعهد فقصد
ان يفي بالعهد فتخللوه بالخاء المعجمة بالسيوف اي ادخلوا اسيافهم خلاله حتى وصلوا اليه وطعنوا بها
من تحتي من قولهم خللته بالرمح واخللته اذا طعنته به ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي فتجللوه
بالحاء المهملة كما في الفرع واصله وفي رواية فتجللوه بالجيم اي غشوه بالسيوف ونسب هذه في فتح
الباري للاصيلي ولابي ذر قال ولغيرهما بالخاء المعجمة قال ووقع في رواية المستملي فتجلوه بلام واحدة
مشددة انتهى والاولى اظهر من جهة المعنى لقول عبد الرحمن بن عوف فالقيت عليه نفسي فكانهم
ادخلوا سيوفهم من تحته كما مر حتى قتلوه والذي قتله رجل من الانصار من بني مازن
وقال ابن هشام ويقال قتله معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وخبيب بن اساف اشتركوا في
قتله وفي مستخرج الحاكم ما يدل على ان رفاعة بن رافع الزرقي من جملة المشاركين في قتله
وفي مختصر الاستيعاب ان قاتله بلال واصاب احدهم اي الذين باشروا قتل امية رجل
بسيفه وكان الذي اصاب رجله الحباب بن المنذر كما عند البلاذري وكان عبد الرحمن
ابن عوف يرينا ذلك الاثر في ظهر قدمه قال ابو عبد الله البخاري سمع يوسف بن الماجشون
صالحا هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسمع ابراهيم اباه وفائدة ذلك تحقيق
السماع وسقط قوله قال ابو عبد الله الخ في رواية غير المستملي ورجال هذا الحديث مدنيون
واخرجه ايضا في المغازي مختصرا باب حكم الوكالة في الصرف يعني في بيع
النقد بالنقد والوكالة في الميزان اي في الموزون وقد وكل عمر بن الخطاب وابن عمر فيما وصله
سعيد بن منصور عنهما في الصرف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن عبد المجيد بميم مفتوحة قبل الجيم بن سهيل عن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني
وسهيل مصغر عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا قيل هو سواد بن غزية بفتح السين المهملة
والواو المخففة وغزية بغين مفتوحة وزاي مكسورة معجمتين وتحتية مشددة
وقيل مالك بن صعصعة على خيبر فجاءهم بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة
موحدة الكبيس او الطيب او الصلب او الذي اخرج منه حشفه ورديه فقال له عليه السلام
ولابي الوقت قال اكل تمر خيبر هكذا فقال الرجل انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين

سقط

سقط في رواية ابي ذر من هذا وفي نسخة بصاعين منكرا والصاعين بالثلاثة فقال عليه السلام
له لا تفعل بع الجمع اي التمر الذي يقال له الجمع وهو تمر غير مرغوب فيه لرداءته بالدراهم ثم ابتع اي
بالدراهم تمرا جنيبا وقال عليه السلام في الميزان اي الموزون مثل ذلك اي لا يباع رطل برطلين بل
بع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم ومطابقته للترجمة من قوله عليه السلام العامل خيبر بع الجمع بالدراهم
الى اخره لانه فوض امر ما يكال ويوزن الى غيره فهو في معنى الوكيل عنه ويلتحق به الصرف وهذا الحديث
في باب اذا اراد بيع تمر خيبر منه من كتاب البيوع ويأتي ان شاء الله تعالى في المغازي والاعتصام هذا
باب بالتنوين اذا ابصر الراعي للغنم او الوكيل اي او ابصر الوكيل شاة الغنم
تموت اي اشرفت على الموت او ابصر الوكيل شيئا يفسد اي اشرف على الفساد ذبح الراعي الشاة
لئلا تذبح مجانا واصلح الوكيل ما يخاف عليه الفساد بابقائه كما اذا كان تحت يده فاكهة مثلا
او غيرهما مما يخاف عليه الفساد ولابوي ذر والوقت او اصلح ما يخاف الفساد وعزاها
العيني كابن حجر لابي ذر والنسفي قال في الفتح وعليه جرى الاسماعيلي ولابن شبويه فاصلح
بدل او اصلح والفاء عاطفة على ابصر وجواب الشرط محذوف تقديره جاز ونحو ذلك قال وفي شرح
ابن التين بحذف او فصار الجواب اصلح ما يخاف الفساد واما الاصيلي فعنده او شيئا يفسد ذبح
او اصلح انتهى وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحاق بن ابراهيم بن راهويه انه سمع المعتمر
ابن سليمان يقول انبانا عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري واستعمل الانبا بصيغة الجمع ولا فرق عنده
كاخرين بين لفظ انبانا واخبرنا وحدثنا وخص المتاخرون الاول بالاجازة كما مر تفصيله في اوائل
الكتاب عن نافع مولى ابن عمر انه سمع ابن كعب بن مالك عبد الله كما جزم به المزي او هو اخوه عبد الرحمن
قال ابن حجر كالكرماني انه الظاهر لانه روى طرفا من هذا الحديث كما عند ابن وهب عن اسامة بن زيد
عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك يحدث عن ابيه كعب بن مالك الانصاري
احد الثلاثة الذين تيب عليهم انه اي ان الشان كانت لهم بضمير الجمع ولابي ذر عن الحموي والمستملي
له بضمير الافراد غنم شامل للضان والمعز ترعى بسلع بفتح السين المهملة وبعد اللام الساكنة
عين مهملة جبل بطيبة فابصرت جارية لنا لم يعرف اسمها بشاة من غنمنا موتا بنون الجمع
وللكشميهني من غنمها اي غنم الجارية التي ترعاها فالاضافة ليست للملك فكسرت حجرا
يجرح كالسكين فذبحتها به فيه جواز ذبيحة الحرة والامة والذبح بكل جارح الا السن والظفر فورد
استثناؤهما كما سياتي ان شاء الله تعالى في باب فقال لهم كعب لا تاكلوا منها شيئا حتى اسال النبي
ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال حتى ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم من يساله
عن ذلك شك الراوي وانه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي ذبح الشاة وفي نسخة عن ذلك
باللام او ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم من يساله فساله فامره عليه السلام باكلها قال عبيد الله
ابن عمر العمري راوي الحديث بالاسناد المذكور اليه فيعجبني انها امة وانها ذبحت تابعه اي تابع
المعتمر ابن سليمان عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي في روايته
عن عبيد الله المذكور وهذه المتابعة وصلها المؤلف رحمه الله في كتاب الذبائح وفي هذا الحديث
تصديق الراعي والوكيل فيما ائتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب قال في عمدة
القاري وهو قول مالك وجماعة وقال ابن القسم اذا خاف الموت على شاة ذبحها

لم يضمن ويصدق ان جاء بها مذبوحة وقال غيره يضمن حتى يبين ما قال وقال ابن القسم اذا اثرى
على اناث الماشية بغير اذن مالكها فهلكت لا ضمان عليه لانه من صلاح المال ونمائه وقال اشهب عليه
الضمان واما مطابقة الترجمة من الحديث في مسئلة الراعي لان الجارية كانت راعية للغنم فلما رات
شاة منها تموت ذبحتها ولما رفع امرها الى النبي صلى الله عليه وسلم امر باكلها ولم ينكر على من ذبحها
واما مسئلة الوكيل فملحقة بها لان يد كل من الراعي والوكيل يد امانة فلا يعملان الا بما فيه
مصلحة ظاهرة ولا يمنع ذلك كون الجارية كانت ملكا لصاحب الغنم لان الكلام في جواز الذبح الذي
تضمنته الترجمة لا في الضمان وهذا الحديث اخرجه ايضا في الذبائح وكذا ابن ماجة هذا باب
بالتنوين وكالة الشاهد اي الحاضر والغايب جايزة وكتب عبد الله بن عمرو هو ابن العاص الى قهرمانه
بفتح القاف والراء بينهما هاء ساكنة خازنه القايم بقضاء حوايجه ولم يعرف اسمه وهو والحال انه
غايب عنه اي عن عبد الله ان يزكي بالزاي عن اهله الصغير والكبير زكاة الفطر وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن سلمة ولابوي ذر والوقت زيادة
ابن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان
لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم جمل له سن معين من الابل فجاءه اي جاء الرجل النبي صلى الله
عليه وسلم يتقاضاه اي يطلب ان يقضيه الجمل المذكور فقال عليه السلام اعطوه بفتح الهمزة
زاد في الباب اللاحق سنا مثل سنه وفيه جواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر وهو مذهب
الجمهور ومنعه ابو حنيفة الا بعذر مرض او سفر او يرضى الخصم واستثنى مالك من
بينه وبين الخصم عداوة وهذا موضع الترجمة لان هذا توكيل منه عليه السلام لمن امر
بالقضاء عنه ولم يكن عليه السلام مريضا ولا غايبا واما قول الحافظ ابن حجر وموضع الترجمة
منه لوكالة الحاضر واضح واما الغايب فيستفاد منه بطريق الاولى تعقبه العيني بانه
ليس فيه شيء يدل على حكم الغايب فضلا عن الاولوية واجاب في انتقاض الاعتراض بانه
وجه الاولوية ان وكالة الحاضر اذا جازت مع امكان مباشرة الموكل بنفسه فجوازها
للغايب مع الاحتياج اليه اولى فمن لا يدرك هذا القدر كيف يتصدى للاعتراض فطلبوا سنه
فلم يجدوا له الا سنا فوق والمخاطب بذلك ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه
مسلم في حديثه فقال عليه السلام اعطوه فقال الرجل له عليه السلام اوفيتني اي اعطيتني
ما فيا اوفى الله بك وحرف الجر في المفعول زايد للتوكيد لان الاصل ان يقول اوفاك الله
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء نصب على التمييز واحسنكم خبر
لقوله خياركم لكن استشكل كون المبتدا والخبر في الافراد وغيره واجيب باحتمال ان
يكون مفردا بمعنى المختار وحينئذ فالمطابقة حاصلة او ان افضل المضاف المقصود
به الزيادة يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له والمراد الخيرية في المعاملات او ان من
مقدرة كما في الرواية الاخرى وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه
ايضا في الاستقراض والوكالة والهبة ومسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي واخرجه
ابن ماجة في الاحكام باب حكم الوكالة في قضاء الديون وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل

الحضرمي

الحضرمي الكوفي انه قال سمعت ابا سلمة عبد الله او اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يتقاضاه اي يطلب منه قضاء
دين وهو بعير له سن معين كما مر قريبا فاغلظ للنبي صلى الله عليه وسلم لكونه كان يهوديا
او كان مسلما وشدد في المطالبة من غير قدر زايد يقتضي كفرا بل جرى على عادة الاعراب من الجفاء
في المخاطبة وهذا اولى ويدل له ما رواه الامام احمد عن عبد الرزاق عن سفيان جاء اعرابي
يتقاضى النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا ووقع في ترجمة بكر بن سهل من المعجم الاوسط للطبراني
عن الغرباض بن سارية ما يفهم انه هو لكن روى النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي
انه غيره وكان القصة وقعت لاعرابي ووقع للغرباض نحوها فهم به اصحابه عليه الصلاة والسلام
ورضي الله عنهم اي ارادوا ان يوذوا الرجل المذكور بالقول او الفعل لكنهم لم يفعلوا ذلك او با
معه عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه اي اتركوه ولا تتعرضوا له وهذا من
حسن خلقه عليه السلام وكرمه وقوة صبره على الجفاة مع قدرته على الانتقام منهم فان
لصاحب الحق مقالا اي صولة الطلب وقلة وقوة الحجة لكنه على من يمطله او يسيء المعاملة
لكن مع مراعاة الادب المشروع ثم قال عليه السلام اعطوه سنا مثل سنه قالوا يا رسول الله
لا نجد سنا الا امثل اي افضل من سنه وسقط في الفرع واصله لا نجد فصار لفظه قالوا يا رسول
الله الا امثل من سنه فقال عليه السلام ولابي الوقت قال اعطوه فان خيركم ولابي ذر
عن الكشميهني فان من خيركم احسنكم قضاء ومطابقته للترجمة ظاهرة هذا باب
بالتنوين اذا وهب احد شيئا لوكيل بالتنوين اي لوكيل قوم او وهب شيئا لشفيع قوم
وجواب الشرط قوله جاز لقول النبي صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن قبيلة من قيس
والوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد حين سالوه اي يرد اليهم المغانم التي اصابها منهم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم نصيبي منها لكم وهذا طرف من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
اخرجه ابن اسحاق في المغازي وظاهره كما قال ابن المنير يوهم ان الموهبة وقعت للوسايط
الذين جاوا شفعاء في قومهم وليس كذلك بل المقصود هبة الكل من غاب منهم ومن حضر فيدل
على ان الالفاظ تنزل على المقاصد لا على الصور وان من شفع لغيره في هبة فقال المشفوع
عنده للشفيع قد وهبتك ذلك فليس للشفيع ان يتعلق بظاهر اللفظ ويخص بذلك
نفسه بل الهبة للمشفوع له وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح
الفاء واسم كثير ونسبه لجده لشهرته به قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني
بالافراد ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه قال وزعم عروة بن الزبير ابن العوام والواو عطف على محذوف وقول الحافظ ابن حجر
انه معطوف على قصة الحديبية لم اعرف لها وجها فلينظر والزعم هنا بمعنى القول المحقق
كما قاله الكرماني وفي كتاب الاحكام عن موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثني عروة
ابن الزبير ان مروان بن الحكم بن ابي العاص الاموي بن عم عثمان بن عفان رضي الله عنه
ولد بعد الهجرة بسنتين او باربع قال ابن داود لانه راى اسمع من النبي صلى الله عليه وسلم
لم لا قال في الاصابة ولم ار من جزم بصحبته فكانه لم يكن حينئذ مميزا ولم يثبت له ازيد

من الرونية وارسل على النبى صلى الله عليه وسلم والمسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح
الواو ومخرمة بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة ابن نوفل الزهرى وكان مولده بعد الهجرة بسنتين
فيما قاله يحيى بن بكير وقدم المدينة فى ذى الحجة بفتح الفتح سنة ثمان وهو ابن ست سنين وقال البغوى
حفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم فى خطبة على لابنة ابى جهل فى الصحيحين وغيرهما اجراه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ظاهره ان مروان لا يصح له سماع من النبى صلى الله عليه وسلم ولا صحبة واما المسور فصح
سماعه منه لكنه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة بعده لكنه كان فى عروة
حنين مميزا فقد ضبط فى تلك الاوان قصة خطبة على لابنة ابى جهل تام حين جاءه وفد هوازن
حال كونهم مسلمين وكان فيهم تسعة نفوس اشرافهم فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم وعند الذى
كان فيهم ابو برقان السعدى فقال يا رسول الله ان فى هذه الحظائر الامهاتك وخالاتك وحواضنك
وحواضنك ومرضعاتك فامنن علينا من الله عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب
الحديث الى اصدقه رفع خبر قوله احب فاختاروا ان اردد اليكم احدى الطائفتين اما السبى
واما المال وقد كنت استأنيت بهمزة ساكنة لكن موضع الهمزة
فى الفرع سكون فقط من غير همزة اى انتظرت بكم ولابى ذر بهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه
انتظرهم ليحضروا بضع عشرة ليلة لم يقسم السبى وتركه بالجعرانة حين قفل بفتح القاف
والفاء اى رجع من الطايف اى الجعرانة فقسم الغنايم بها وكان توجه الى الطايف فحاصرها
ثم رجع عنها فجاءه وفد هوازن بعد ذلك فبينى لهم انه اخر القسم ليحضر وا فاطبوا فاما بين لهم
ظهر لوفد هوازن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين المال
او السبى قالوا فانا نختار سبينا وفى مغازى ابن عقبة قالوا فاخبرتنا يا رسول الله بين المال والحسب
فالحسب احب الينا ولا تتكلم فى شاة ولا بعير فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسلمين فاثنى
على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء وقد هوازن قد جاءونا تائبين
وانى قد رأيت ان ارد اليهم سبيهم هذا موضع الترجمة ان الوفد كانوا وكلا شفعائى ورد سبيهم فمن
احب منكم ان يطيب بذلك بضم اوله وفتح الطاء وتشديد المثناة التحتية المكسورة مضارع طيب
يطيب تطييبا من باب التفعيل ولابى ذر يطيب بفتح اوله وكسر ثانيه وسكون ثالثه من
الثلاثى من طاب يطيب والمعنى من احب ان يطيب بدفع السبى الى هوازن نفسه
مجانا من غير عوض فليفعل جواب من المتضمنة معنى الشرط فلذا دخلت الفاء فيه ومن احب
منكم ان يكون على حظه اى نصيبه من السبى حتى نعطيه اياه اى عوضه من اول ما يفىء الله علينا
فليفعل بضم حرف المضارعة من افاء يفىء والفىء ما يحصل للمسلمين من اموال الكفار من غير
حرب ولا جهاد واصل الفىء الرجوع كأنه كان فى الاصل لهم فرجع اليهم ومنه قيل للظل الذى
بعد الزوال فىء لانه يرجع من جانب الغرب الى جانب الشرق فقال الناس قد طيبنا
ذلك بتشديد المثناة اى جعلناه طيبا من حيث كونهم رضوا بذلك وطابت انفسهم به
لرسول الله اى لاجله صلى الله عليه وسلم انا لا ندرى من اذن منكم فى ذلك ممن لم يأذن فارجعوا
حتى يرفع الينا عرفاؤكم امرهم بالواو وهى لغة اكلونى البراغيث وبكسرتين حتى يرفع البنا عرفاؤكم امركم
جمع عريف وهو الذى يعرف امور القوم وهو النقيب ودون الرئيس واراد عليه السلام

بذلك

بذلك المتقصى عن امرهم استطابة نفوسهم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم فى ذلك فطابت نفوسهم
به ثم رجعوا اى العرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم اى القوم قد طيبوا ذلك
واذنوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد السبى اليهم وفيه ان اقرار الوكيل عن موكله مقبول
لان العرفا بمنزلة الوكلا فيما قبلوه من امرهم وبهذا قال ابو يوسف وقيده ابو حنيفة ومحمد
بالحاكم وقال الشافعية لا يصح اقرار الوكيل عن موكله مقبول على الموكل بان يقول وكلتك
لتقر عنى لفلان بكذا فيقول الوكيل اقررت عنك بكذا او جعلتك مقرا بكذا لان اجنبى عن
حق فلا يقبل التوكيل بالشهادة لكن التوكيل فيه اقرار من الموكل لاشعاره بثبوت الحق عليه
وقيل ليس باقرار كأن التوكيل بالابراء ليس ابراء ومحل الخلاف اذا قال وكلتك لتقر عنى لفلان
بكذا فلو قال اقر عنى لفلان بالف له على كان اقرارا مطلقا ولو قال اقر له على بالف لم يكن اقرارا قطعا
صرح به صاحب التجنيس وليس فى الحديث حجة لجواز ان اقرار الوكيل لان العرفا ليسوا
وكلا وانما هم كالامراء عليهم فقبول قولهم فى حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم فى حق من هو حاكم
عليه وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الخمس والمغازى والعتق والهبة والاحكام واخرجه
ابو داود والنسائى فى السير بقصة العرفا مختصرا هذا باب بالتنوين بذكر فيه
اذا وكل رجل رجلا ان يعطى شيأ ولم يبين للوكيل كم يعطى فاعطى اى الوكيل
ذلك الشخص على ما يتعارف الناس اى فى هذه الصورة وهو جائز وبه قال حدثنا المكى بن ابراهيم
ابن بشر التميمى البلخى ابو السكن قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء بن
ابى رباح بفتح الراء والموحدة وبعد الالف حاء مهملة وغيره بالجر عطفا على سابقه حال كون
العبد يزيد بعضهم على بعض اى ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه بل عند بعضهم ما ليس
عند الاخر والحاصل انه لم يبلغه بضم اوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه مشددا اى لم يبلغ الحديث
كلهم بل بلغه رجل واحد منهم عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما قال فى الفتح وقد تقف
من تسمية من روى ابن جريج عنه هذا الحديث عن جابر على ابى الزبير وقد تقدم فى الحج فى من
ذلك وانما الذى تقدم فى كتاب البيوع فى باب شرب الدواب والحمير واجاب فى التفاصى
الاعتراض بان العين ظن ان المراد قصة جمل جابر وليس كذلك وانما المراد اللفظ الواقع
فى السند الذى وقع الاختلاف فيه فانه قد تقدم فى الحج المتن اخر يتعلق بالحج قال ولكن
هذا التعرض يقحم بالانكار قبل ان يتأمل انتهى وكذا قال فى المقدمة فى الحج فلم اجد لذلك
ذكرا فالله اعلم قال اى جابر كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فى غزوة الفتح كما مر
فى البيوع فكنت راكبا على جمل ثقال بمثلثة مفتوحة وكسرها هنا خطأ فى الحقيقة قال فى فلام
صفة لجمل اى بطى السير انما هو فى اخر القوم فمر بى النبى صلى الله عليه وسلم فقال بين هذا
المتأخر عن الناس قلت جابر بن عبد الله قال عليه السلام مالك تأخرت قلت انى على جمل
ثقال قال عليه السلام امعك قضيب قلت نعم قال اعطنيه فاعطيته فنضر به نخسه به فزجره فكان
الجمل من ذلك السكان الذى ضربه عليه السلام من اول القوم ببركته عليه الصلاة والسلام
حيث تبدل ضعفه بالقوة قال صلى الله عليه وسلم بعنيه اى الجمل فقلت ولابى ذر قال

بدل فقلت بل هو لك يا رسول الله عطية من غير ثمن قال بعنيه بالثمن ولابي ذر قال بل بعنيه قد
اخذته وللكشميهني قال قد اخذته باربعة دنانير وفي البيع فاشتراه مني باوقية فتحتمل الاربعة دنانير
انها كانت يومئذ اوقية وقد اختلفت الروايات في قدر الثمن الذي وقع به البيع واضطربت في ذلك
اضطرابا لا يقبل التلفيق وتكلف الجمع بينها بعيد عن التحقيق وقد تقدم شيء من مباحث ذلك في البيع
قال العيني وبل للاضطراب من قول جابر خذه بلا ثمن ولك ظهره اي ركوبه الى المدينة اعارة فلما دنونا
قربنا من المدينة اخذت ارتحل قال عليه الصلاة والسلام اين تريد قلت تزوجت امراة اسمها سهيلة
قد خلا منها اي ذهب منها بعض شبابها ومضى من عمرها ما جربت به الامور قال القاضي عياض ورواه
بعضهم بالمد فصحف قاله في المصابيح كالتنقيح وفي نسخة قد خلا منها زوجها اي مات وعليها شرح
العيني كالكرماني قال عليه السلام فهلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي رواية فهلا
تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها قلت ان ابي عبد الله توفي وترك
بنات كن تسعا كما في مسلم ولم يسمين فاردت ان انكح امراة بفتح الهمزة قد جربت حوادث
الدهر وصارت ذات تجربة تقدر على تعهد اخواتي وتفقد احوالهن قد خلا منها بعد شبابها او
مات زوجها كما مر قال عليه السلام فذلك مبتدا حذف خبره تقديره مبارك ونحوه فلما قدمنا المدينة
قال صلى الله عليه وسلم يا بلال اقضه ثمن جمله وزده على ثمنه فاعطاه اي اعطى بلال جابرا اربعة دنانير
ثمن الجمل وزاده قيراطا وهذا موضع الترجمة فانه لم يذكر قدر ما يعطيه عند امره باعطاء الزيادة فاعتمد
بلال على العرف في ذلك فزاده قيراطا قال جابر لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عطا
فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبد الله بكسر الجيم من جراب ولابي ذر عن الكشميهني وعزاها
في فتح الباري لابي ذر والنسفي قراب بكسر القاف اي قراب سيفه وقد زاد مسلم في اخر هذا الحديث
اخرجه ايضا في الشروط ومسلم في البيوع باب وكالة الامراة بهمزة مكسورة بعد اللام الساكنة
فميم ساكنة فراء مفتوحة ولابي ذر المراة اي حكم توكيل المراة الامام بالنصب على المفعولية في عقد النكاح
وبه قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن
سعد بسكون الهاء في الاول والعين في الثاني ابن مالك الانصاري الساعدي انه قال جاءت امراة لم تسم
قال الحافظ ابن حجر ووهم من زعم انها ام شريك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقالت
يا رسول الله اني قد وهبت لك من نفسي بزيادة من للتوكيد واستشكل بانهم اشترطوا لزيادتها
ثلاثة شروط احدها تقدم نفي او نهي او استفهام يهمل نحو ما تسقط من ورقة الا يعلمها ونحو لا يقم من
احد فارجع البصر هل ترى من فطور الثاني تنكير مجرورها الثالث كونها فاعلا او مفعولا به
او مبتدا والشرطان الاولان مفقودان هنا واجيب بان الاخفش لم يشترطهما مستدلا
بنحو ولقد جاءك من نبا المرسلين يغفر لكم من ذنوبكم يحلون فيها من اساور من ذهب وكذا لم يشترط
الكوفيون الاول وقال العيني كالكرماني ويروى وهبت لك نفسي بدون كلمة من انتهى وفي الفرع
علامة السقوط لابوي ذر والوقت على قوله لك فالله اعلم وفي قولها قد وهبت لك نفسي حذف
مضاف تقديره امر نفسي او نحوه والا فالحقيقة غير مرادة لان رقبة الحر لا يملك فكانها قالت
اتزوجك من غير مؤمن فقال رجل لم يسم نعم في رواية معمر والثوري عند الطبراني فقام رجل احسبه
من الانصار وفي رواية زائدة عنده فقال رجل من الانصار زوجنيها زاد في باب السلطان

ولي من الكتاب

ولي من كتاب النكاح ان لم يكن لك بها حاجة قال هل عندك من شيء تصدقها قال ما عندي الا ازاري
فقال ان اعطيتها اياه جلست لا ازارك قال فالتمس شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد
فلم يجد قال امعك من القران شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا السور سماها قال عليه السلام
قد زوجناكها بما معك من القران الباء للتعويض كهي في نحو بعتك العبد بالف فظاهره جواز كون
الصداق تعليم القران وليست هي للسبب اي لاجل ما معك من القران وفي رواية مسلم اذهب
فعلمها من القران وفي اخرى له علمها عشرين اية ويحتج به من يجيز في الصداق ان يكون منافع
ومنعه ابو حنيفة في الحر واجازه في العبد وذهب الطحاوي وغيره ان الباء للسبب وان ذلك جائز
له دون غيره لانه لما جازت له الموهوبة جاز له ان يهبها ولذلك ملكها له ولم يشاورها
وهذا يحتاج الى دليل ولئن سلمنا انها للسبب فقد يكون الصداق مسكوتا عنه لانه اصدق عنه
عنه كما كفر عن الذي وطئ في رمضان اذ لم يكن عنده شيء او انكحه اياها نكاح تفويض وابقى الصداق
في ذمته حتى يكتسبه ويكون قوله بما معك من القران حضا له على تعلمه وتكرمة لاهله وقد تعقب
الداودي المص بانه ليس في الحديث ما يترجم له فانه لم يذكر فيه انه صلى الله عليه وسلم استاذنها
ولا انها وكلته وانما زوجها للرجل بقول الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم انتهى قال
في فتح الباري وكان المص اخذ ذلك من قولها قد وهبت نفسي لك ففوضت امرها اليه وقال
وقال الذي خطبها زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فلم تنكر هي ذلك بل استمرت على الرضى فكانها
فوضت امرها اليه يتزوجها او يزوجها لمن راى وفي حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال للمراة اني اريد ان ازوجك هذا ان رضيت فقالت ما رضيت لي فقد رضيت ولم يرد ان الرجل
قال بعد قوله عليه الصلاة والسلام زوجتكها قبلت نكاحها واجاب المهلب بان بساط الكلام
في هذه القصة اغنى عن القبول لما تقدم من الطلب والمعاودة في ذلك فمن كان في مثل
حال هذا الرجل الراغب لم يحتج الى تصريح منه بالقبول لسبق العلم برغبته بخلاف غيره
ممن لم تقم القرائن على رضاه انتهى فليتامل ومباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محالها
بعون الله وقوته ولهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في التوحيد والنكاح واخرجه مسلم وابو
داود والترمذي في النكاح وابن ماجة فيه وفي فضائل القران هذا باب بالتنوين
اذا وكل رجل رجلا بحذف الفاعل وفي نسخة اذا وكل رجل بحذف المفعول فترك الوكيل شيئا
مما وكل فيه فاجازه وفي نسخة فاجابه الموكل فهو جائز وان اقرضه اي وان اقرض الوكيل شيئا
مما وكل فيه الى اجل مسمى جاز اي اذا اجازه الموكل وقال عثمان بن الهيثم بفتح الهاء والمثلثة
بينهما تحتية ساكنة اخره ميم ابو عمر المؤذن وقد ساقه المؤلف من غير ان يصرح بالتحديث
وكذا ذكره في قصة ابليس وفضائل القران لكن مختصرا ووصله النسائي والاسماعيلي
وابو نعيم من طرق الى عثمان هذا قال حدثنا عوف بالفاء ابن ابي جميلة بالجيم المفتوحة
الاعرابي العبدي البصري رمي بالقدر والتشيع لكن احتج به الجماعة وهو من
صغار التابعين عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال وكلني رسول
الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر من رمضان فاتاني ات كقاض فجعل يحثو بحاء مهملة
ومثلثة اي ياخذ بكفيه من الطعام وفي رواية ابي المتوكل عن ابي هريرة عند النسائي انه كان على

وهم عاقدوا بالواو ولابي الوقت عاقدي اي وهم كانوا عاقدي ازرهم بضمتين جمع ازار وهو
الملحفة من الصفر اي من صفر ازرهم على رقابهم فكان احدهم يعقد ازاره على رقبته وكان هذا
في اول الاسلام حتى قلت ذات اليد فقيل للنساء اذكن متاخرات عن رصف الرجال قبل ان يدخلن
في الصلاة ليدخلن فيها على علم او وهن فيها كما يقتضيه التعبير بفا العطف في قوله فقيل للنساء لا
ترفعن رؤسكن من السجود حتى يستوي الرجال حال كونهم جلوسا لما عرف من ضيق ازر الرجال
لئلا تقع اعينهن على عوراتهم واستنبط منه التنبيه على جواز اصغا المصلي في الصلاة الى الخطاب
الخفيف وتفهمه وهو مبني على انه قيل لهن ذلك داخل الصلاة لكن جزم الاسماعيلي بانه
خارجها وحينئذ فلا معنى لقول المؤلف في الترجمة للمصلي ولا وجه لجزمه بل الامر محتمل لان يكون
القول خارج الصلاة وداخلها ويكون القائل في غير الصلاة فلا يتعين احد الاحتمالين الا
بدليل نعم مقتضى التعبير بالفا في قوله فقيل للنساء يعين وقوعه وهن داخلها كما مر لكن وقع
عند المؤلف في باب اذا كان الثوب ضيقا بدون التعبير بالفا ولفظه وقال وفسر القائل به
عليه الصلاة والسلام وللكشميهني ويقال وهو اعم من ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبره هذا
باب بالتنوين لا يرد المصلي السلام باللفظ على المسلم في الصلاة لانه خطاب ادمي وبه
قال حدثنا عبد الله ابن ابي شيبة الكوفي الحافظ اخو عثمان قال حدثنا ابن فضيل بضم الفا
الفا وفتح الضاد المعجمة محمد واسم جده غزوان عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم
النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنت اسلم على
النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علي السلام فلما رجعنا من عند النجاشي ملك
الحبشة الى المدينة سلمت عليه وهو في الصلاة فلم يرد علي السلام باللفظ وقال
عليه السلام لما فرغ من الصلاة وللمستملي قال ان في الصلاة شغلا لا يمكن معه الاشتغال
بغيرها وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت شغلا بزيادة لام التاكيد وبه قال
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن عمرو التميمي المقعد المنقري
بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري بفتح
المثناة وتشديد النون البصري قال حدثنا كثير بن شنظير بكسر المعجمة وسكون النون
بعدها ظا معجمة مكسورة وهو لقب السبي الخلق علم عليه عن عطا بن ابي رباح بفتح
الواو الموحدة اخره مهملة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حاجة له في غزوة بني المصطلق فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي السلام باللفظ فوقع في قلبي من الحزن
ما الله اعلم به مما لا اقدر قدره ولا يدخل تحت العبارة وما فاعل لقوله وقع والجلالة الشريفة
مبتدا وخبره التالي فقلت في نفسي لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد بفتح
الواو والجيم اي غضب علي اي وللكشميهني ان ابطات عليه ثم سلمت عليه فلم يرد علي
السلام باللفظ فوقع في قلبي من الحزن اشد من الذي وقع فيه في المرة الاولى في رواية
مسلم من طريق الزبير عن جابر فقال لي بيده هكذا وفي رواية اخرى فاشار الي
فيحمل قوله في رواية البخاري فلم يرد علي اي باللفظ كما مر وكان جابر لم يعرف اولا ان المراد

بالاشارة

بالاشارة الرد عليه فلذلك قال فوقع في قلبي ما الله اعلم به ثم سلمت عليه فرد علي السلام بعد
ان فرغ من صلاته باللفظ فقال وفي رواية وقال انما منعني ان ارد عليك السلام الا اني
كنت اصلي وكان عليه السلام يصلي نفلا وهو راكب على راحلته حال كونه متوجها الى غير القبلة
مستقبلا صوب مقصده ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
مسلم في الصلاة باب رفع الايدي في الصلاة لامر ينزل به اي بالمصلي وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني بفتح الموحدة واسكان المعجمة قال حدثنا عبد العزيز
ابن ابي حازم سلمة عن ابي حازم سلمة بن دينار المدني الاعرج عن سهل بن سعد باسكان الها
والعين ابن مالك بن خالد الانصاري الساعدي رضي الله عنه قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني
عمرو بن عوف بسكون الميم بقبا كان بينهم شي من خصومة فخرج عليه السلام يصلح بينهم في
اناس من اصحابه فحبس بضم الحا اي تعوق هناك رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة
اي حضرت والواو للحال فجا بلال الى ابي بكر رضي الله عنهما فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك رغبة في ان تؤم الناس قال ابو بكر نعم ان امهم
ان شئت اي بلال وللحموي ان شئتم فاقام بلال الصلاة لان المؤذن هو الذي يقيم الصلاة كما انه
هو الذي يقدم للصلاة لانه خادم امر الامامة وتقدم ابو بكر رضي الله عنه فكبر للناس
شارعا في الصلاة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وكبر الناس وجا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف وللحموي والمستملي من الصف
فاخذ الناس في التصفيح بالحا قال سهل في تفسيره التصفيح بالحا هو التصفيق بالقاف قال
سهل وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التصفيح التفت فاذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه بامره ان يصلي بالناس فرفع ابو بكر رضي الله عنه يده بالافراد
وللكشميهني وللكشميهني والاصيلي يديه فحمد الله تعالى على ما انعم به عليه من تفويض الرسول اليه
امر الامامة لما فيه من مزيد رفعة درجته وهذا موضع الترجمة واستنبط منه ان رفع
اليدين للدعا ونحوه في الصلاة لا يبطلها ولو كان في غير موضعه ولذا اقر النبي صلى الله
عليه وسلم ابا بكر عليه ثم رجع ابو بكر القهقرى وراه حتى قام في الصف لما تادب الصديق
هذا التادب معه عليه السلام اورثه مقامه والامامة بعده فكان ذلك التاخر الى خلفه
فقد اوما اليه ان اثبت مكانك سعيا الى قدام بكل خطوة الى ورا مراحل الى قدام تنقطع
فيها اعناق المطي وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالفا ولابي ذر وصلى
للناس فلما فرغ من صلاته اقبل على الناس بوجهه الكريم فقال يا ايها الناس ما لك حين نابكم
شي في الصلاة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر حين نابكم في الصلاة اخذتم بالتصفيح انما
التصفيح للنساء من نابه من الرجال شي اي نزل به امر من الامور في صلاته فليقل سبحان الله
ثم التفت عليه السلام الى ابي بكر رضي الله عنه فقال يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين
ولابي ذر ان تصلي حين اشرت اليك ولابي ذر عن المستملي والحموي حيث اشرت عليك قال ابو بكر
رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحا المهملة واسمه عثمان اسلم
يوم الفتح وتوفي في المحرم سنة اربع عشرة وهو ابن سبع وتسعين سنة وكانت وفاة ولده

الصدقة فوجد اثر كف كانه قد اخذ منه ولابن الضريس من هذا الوجه فاذا التمر قد اخذ منه على
كف فاخذته اي الذي حثى من الطعام وزاد في رواية ابي المتوكل ان ابا هريرة شكى الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم اولا فقال له ان اردت ان تاخذه فقل سبحان من سخرك لمحمد قال فقلتها فاذا انا به
قايم بين يدي فاخذته وقلت والله لارفعنك من رفع الخصم الى الحاكم اي لاذهبن بك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليحكم عليك بقطع اليد لانك سارق وسقط قوله والله في رواية ابي ذر قال اني محتاج لما آخذه وعلي
عيال اي نفقة عيال او على بمعنى لي وفي رواية ابي المتوكل فقال انما اخذته لاهل بيت فقرا من الجن
ولي وللكشميهني وبي بالموحدة بدل اللام حاجة شديدة قال ابو هريرة فخليت عنه فاصبحت فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لما اتيته يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة سمي اسيرا لانه كان ربطه بسير لان عادة
العرب يربطون الاسير بالقد قاله الداودي وفيه اطلاعه صلى الله عليه وسلم على المغيبات
وفي حديث معاذ بن جبل عند الطبراني ان جبريل جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه بذلك قال
ابو هريرة قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال
صلى الله عليه وسلم اما بالتخفيف حرف استفتاح انه بكسر الهمزة وفتحها في اليونينية والفتح
على جعل اما بمعنى حقا قد كذبك بتخفيف الذال في قوله انه محتاج وسيعود الى الاخذ فعرفت
انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته اي ترقبته فجا ولابي ذر
عن الحموي فجعل بدل فجا يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
دعني فاني محتاج للاخذ وعلي عيال لا اعود فرحمته فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم باثبات لي هنا واسقاطها في السابق والتعبير بالنبي بدل الرسول يا ابا هريرة
ما فعل اسيرك سقط هنا قوله في السابق البارحة قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة
وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال عليه السلام اما انه بالتخفيف وكسر الهمزة وفتحها قد كذبك
وسيعود لم يقل هنا فعرفت انه سيعود الى اخره فرصدته المرة الثالثة فجا ولابي ذر عن الحموي
فجعل يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اخر ثلاث
مرات انك بفتح الهمزة تزعم لا تعود صفة لثلاث مرات على ان كل مرة موصوفة بهذا القول
الباطل ولابي ذر انك بكسر الهمزة وفي نسخة مقروة على الميدومي انك تزعم انك لا تعود
ثم تعود قال دعني وفي رواية ابي المتوكل خل عني اعلمك بالجزم كلمات نصب بالكسرة ينفعك
الله بها بجزم ينفعك قال الطيبي وهو مطلق لم يعلم منه اي النفع فيحمل على المقيد في حديث علي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراها يعني اية الكرسي حين ياخذ مضجعه امنه الله تعالى على داره
ودار جاره واهل دويرات حوله رواه البيهقي في شعب الايمان انتهى وفي رواية ابي
المتوكل اذا قلتهن لم يقربك ذكر كان او انثى من الجن قلت ما هو اي الكلام وللحموي والمستملي
ما هن اي الكلمات قال اذا اويت اي اتيت الى فراشك للنووي واخذت مضجعك فاقرا
اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الاية زاد معاذ بن جبل في روايته عند
الطبراني وخاتمة سورة البقرة امن الرسول الى اخرها فانك لن يزال عليك من الله اي
من عند الله او من جهة امر الله او من قدرته او من باس الله ونقمته حافظ يحفظك
ولا يقربنك بفتح الرا والموحدة ونون التاكيد الثقيلة كذا في اليونينية وفي غيرها

ولا يقربك

ولا يقربنك باسقاط النون ونصب الموحدة عطفا على السابق المنصوب بلن شيطان وفي نسخة
الشيطان حتى تصبح فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك
البارحة قلت ولابي الوقت فقلت يا رسول الله زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت
سبيله قال عليه السلام ما هي الكلمات قلت ولابي الوقت قال بدله قلت قال لي اذا اويت
الى فراشك فاقرا اية الكرسي من اولها حتى تختم زاد ابو ذر الاية الله لا اله الا هو الحي القيوم وقال لي
لن يزال وللكشميهني لم يزل عليك من الله حافظ وسقط قوله لي من رواية ابي ذر ولا يقربك
شيطان بفتح الرا والموحدة من غير نون فيهما كذا في الفرع واصله قال البرماوي كالكرماني
بعد ان ذكر فتح الرا والموحدة واصله يقربنك بالنون المؤكدة قال في المصابيح لا ادري
ما دعاه الى ارتكاب مثل هذا الامر الضعيف مع ظهور الصواب في خلافه وذلك انه قال فانك
لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فعندنا فعل منصوب بلن
وهو قوله يزال والاخر من قول يقربك منصوب بالعطف على المنصوب المتقدم ولا زايدة
لتاكيد النفي مثلها في قولك لن يقوم زيد ولا يضحك واجريناها على طريقتهم في اطلاق
الزيادة على لا هذه وان كان التحقيق انها ليست بزايدة دايما الا ترى انه اذا قيل ما جا في زيد
وعمرو احتمل نفي مجي كل منهما على كل حال ونفي اجتماعهما في المجي فاذا جي بلا كان الكلام نصا
في المعنى الاول نعم هي زايدة في مثله قولك لا يستوي زيد ولا عمرو انتهى ولابي ذر ولا
يقربك الشيطان حتى تصبح وكانوا اي الصحابة احرص شي على تعلم كل خير وفعله وكان الاصل
ان يقول وكنا لكنه على طريق الالتفات وقيل هو مدرج من كلام بعض رواته وبالجملة
فهو مسوق للاعتذار عن تخلية سبيله بعد المرة الثالثة حرصا على تعليم ما ينفع فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اما انه بالتخفيف وفتح الهمزة وكسرها كما مر قد صدقك بتخفيف الدال
في نفع اية الكرسي ولما اثبت له الصدق اوهم المدح فادركه بصيغة تفيد المبالغة في الذم
بقوله وهو كذوب وفي حديث معاذ بن جبل صدق الخبيث وهو كذوب تعلم من تخاطب
منذ بالنون وللحموي والمستملي منذ ثلاث ليال يا ابا هريرة قال لا اعلم قال عليه
السلام ذاك شيطان من الشياطين قال في شرح المشكاة ونكر لفظ الشيطان بعد سبق ذكره
منكرا في قوله لا يقربك شيطان ليؤذن بان الثاني غير الاول وان الاول مطلق شايع
في جنسه والثاني فرد من افراد ذلك الجنس فلو عرف لاوهم خلاف المقصود
لا انه اما ان يشار الى السابق او الى المعروف والمشهور بين الناس وكلاهما غير مراد
وكان من الظاهر ان يقال شياطا بالنصب لان السوال في قوله من تخاطب عن
المفعول فعدل الى الجملة الاسمية وشخصه باسم الاشارة لمزيد التعيين ودوام الاحتراز
عن كيده ومكره فان قلت سبق في الصلاة انه صلى الله عليه وسلم قال ان شيطانا تفلت
علي البارحة الحديث وفيه ولولا دعوة اخي سليمان لاصبح مربوطا بسارية وفي حديث
الباب ان الذي راه هم النبي صلى الله عليه وسلم ان يوثقه راس الشياطين الذي
يلزمهم من التمكن من الشياطين فيضاهي حينيذ سليمان من تسخير الشياطين والمراد
بالشيطان في حديث ابي هريرة هذا شيطانه بخصومه او غيره في الجملة فلا يلزم

من تمكنه منه استتباع غيره من الشياطين في ذلك التمكن او الشيطان الذي هم به النبي صلى الله عليه
وسلم تبدى له في صفته التي خلق عليها وكذلك كانوا في خدمة سليمان على هيئتهم والذي تبدا لابي
هريرة في حديث الباب كان على هيئة الادميين فلم يكن في امساكه مضاهاة لملك سليمان
وقد وقع لابي بن كعب عند النسائي وابي ايوب الانصاري عند الترمذي وابي اسيد الانصاري
عند الطبراني وزيد ابن ثابت عند ابن ابي الدنيا قصص في ذلك الا انه ليس فيها ما يشبه قصة
ابي هريرة الا قصة معاذ وهو محمول على التعدد وموضع الترجمة قوله فخليت سبيله لان ابا هريرة
ترك الرجل الذي حثا الطعام لما شكا الحاجة فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه
قال الزركشي كغيره وفيه نظر لان ابا هريرة لم يكن وكيلا بالعطا بل بالحفظ خاصة قال في المصابيح
النظر ساقط لان المقصود انطباق الترجمة على الحديث وهو كذلك لان ابا هريرة وان
لم يكن وكيلا في الاعطا فهو وكيل في الجملة ضرورة انه وكيل بحفظ الزكاة وقد ترك ما وكل بحفظه
شيا واجاز عليه السلام فعله فقد طابقته الترجمة قطعا نعم في اخذ اقراض الوكيل الى اجل مسمى
من هذا الحديث نظر وقد قرر بعضهم وجه الاخذ بان ابا هريرة لما ترك السارق الذي حثا
من الطعام كان ذلك الاجل ولا يخفى ما في ذلك من التكلف والضعف هذا باب
بالتنوين اذا باع الوكيل شيئا مما وكل فيه بيعا فاسدا فبيعه مردود يعني يرد وبه قال حدثنا
اسحق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم او ابن منصور كما جزم به ابو نعيم وابن منصور كما جزم به
ابو علي الجياني لان مسلما اخرج هذا الحديث بعينه عن اسحق بن منصور لكن قال في الفتح
وليس ذلك بلازم قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال حدثنا معوية هو ابن سلام بتشديد اللام
عن يحيى بن ابي كثير انه قال سمعت عقبة بن عبد الغافر العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو
وبالذال المعجمة انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال جا بلال المؤذن الى النبي صلى الله عليه وسلم
بتمر برني بفتح الموحدة وسكون الرا وكسر النون وتشديد التحتية قال في الصحاح ضرب من
التمر قال الراجز المطعمان اللحم بالعشيج وبالغداة البرنج فابدل من اليا جيما وزاد في المحكم
انه اصفر مدور وهو اجود التمر وفي مسند احمد مرفوعا خير تمركم البرني يذهب الدا
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا التمر البرني قال بلال كان عندنا وللحموي والمستملي عندي
تمر ردي بتشديد المثناة التحتية في الفرع واصله وفي غيره ردي بالهمزة على وزن فعيل
على الاصل من ردي الشي يردي رداءة فهو ردي اي فاسد وارداته افسدته قاله الجوهري
فخفف بقلب الهمزة يا لانكسار ما قبلها وادغمت الباء في اليا فصار ردي بتشديد
اليا كما مر فبعت منه صاعين بصاع ليطعم بلال النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الفرع واصله ليطعم
بضم المثناة التحتية وكسر العين وفي بعض الاصول لنطعم بالنون بدل التحتية
والنبي نصب على الروايتين على المفعولية قال العيني كابن حجر وهذه رواية
ابي ذر ولغيره ليطعم بفتح التحتية والعين من طعم يطعم والنبي رفع به وقول البرماوي
كالكرماني وفي بعضها لمطعم بالميم اي مفتوحة كالعين والنبي خفض بالاضافة لم
اقف عليه في شي من نسخ البخاري نعم هو في صحيح مسلم كذلك فقال النبي صلى الله
عليه وسلم عند ذلك القول الصادر من بلال اوه اوه هذا عين الربا هذا لا تفعل

بتكرير

بتكرير كل من عين الربا واوه مرتين واوه بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الها بمعنى التحزن
قال السفاقسي وانما تاوه ليكون ابلغ في الزجر وقاله اما للتالم من هذا الفعل واما من سو الفهم
زاد مسلم من طريق ابن نضرة عن ابي سعيد في نحو هذه القصة فردوه ومعلوم ان بيع الربا مما
يجب رده ولكن اذا اردت ان تشتري التمر الجيد فبع التمر الردي ببيع اخر ثم اشتر الجيد به اي بثمن
الردي حتى لا تقع في الربا ولغير ابي ذر ثم اشتره اي التمر الجيد وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع
وكذا النسائي باب الوكالة في الوقف ونفقته اي الوكيل وان يطعم صديقا له ويأكل
بالمعروف اي واطعام الوكيل صديقه واكله مما يتعارفه الوكلا فيه لانه حبس نفسه لتصرف موكله
والقياس يامره قياسا على ولي اليتيم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه قال في صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يدرك
ابن دينار عمر فهو مرسل غير موصول وقال الحافظ ابن حجر قوله في قصة عمر اي في روايته لها
عن ابن عمر كما جزم بذلك المزي في الاطراف ويوضحه رواية الاسماعيلي من طريق ابن ابي عمر عن
سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر وتعقبه العيني بان المزي لم يذكر هذا في الاطراف اصلا
وانما قال بعد العلامة بحرف الخا المعجمة حديث عمرو بن دينار الى اخر ما ذكره البخاري ثم قال
موقوف ثم قال العيني والتقدير الذي قدره هذا القايل يعني ابن حجر خلاف الاصل
ولا ثمة داع يدعوه الى ذلك قال واما قوله ويوضحه رواية الاسماعيلي الى اخره فلا يستلزم ما ذكره
من التقدير المذكور بالتعسف انتهى قال في الانتقاض وما نفاه عن المزي هو المدعى وهو
انه يجزم ان المروي في هذا الاثر بهذا السند كلام ابن عمر فهو الذي عبر المزي عنه بقوله موقوف
ومن لا يدري بان معنى قول المحدث موقوف ان الصحابي لا يصرف بنسبته الى النبي صلى الله
عليه وسلم مثل ما في هذا الطريق فما باله والاعتراض على اهل الفن بكلام غير اهل الفن وصدقة
مضافة لعمر في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول لكن قال الكرماني
في صدقة بالتنوين عمر بالرفع فاعل وفي بعضها بالاضافة وفي بعضها عمرو بالواو فالقايل
به هو ابن دينار اي قال ابن دينار في الوقف العمري ذلك ليس على الولي الذي يتولى امر
الوقف جناح اثم ان ياكل منه ويوكل منه صديقا زاد ابو ذر له اي للولي وهو في محل نصب صفة
لصديقا حال كونه غير متاثل بهمزة مضمومة فمثناة فوقية مفتوحة وبعد الهمزة مثلثة مشددة
مكسورة اي غير جامع مالا فكان ابن عمر رضي الله عنهما قال ابن حجر هو موصول بالاسناد المذكور
كما هو في رواية الاسماعيلي قال العيني قد صرح الكرماني بانه مرسل فكيف يكون المعطوف
على المرسل موصولا انتهى قال في الانتقاض مجيبا عن هذا الاعتراض ليس بينهما ما
نعية جمع هو يلي صدقة عمر يهدي للناس بضم اوله من الرباعي من صدقة من عمر ولابي ذر
لناس من اهل مكة هم آل عبد الله بن خالد بن اسيد بن ابي العاص كان ابن عمر ينزل عليهم اي على الناس
وانما كان ابن عمر يهدي منه اخذا بالشرط المذكور وهو ان يوكل صديقا له او من نصيبه الذي
جعل له ان ياكل منه بالمعروف فكان يوفره ليهدي لاصحابه منه باب جواز الوكالة
في الحدود كساير الحقوق بل يتعين التوكيل في قصاص الطرف وحد القذف كما سياتي في موضعهما
ان شا الله تعالى وبه قال حدثنا الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال اخبرنا ولابي الوقت

حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير ولابي ذر
زيادة ابن عبد الله اي ابن عتبة عن زيد بن خالد الجهني الصحابي وابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال واغد يا انيس بصيغة التصغير ابن الضحاك الاسلمي واغد امر من غدا
بالغين المعجمة اي اذهب وهو عطف على شيء سبق وساقه هنا مختصرا على القدر المحتاج اليه ولفظه
كما اخرجه في باب الاعتراف بالزنا في كتاب المحاربين كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل
فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان افقه منه فقال اقض بيننا بكتاب
الله واذن لي قال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامراته فافتديت منه بمائة شاة وخادم
ثم سالت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امراته الرجم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم رد وعلى
ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على وللكشميهني الى امراة هذا فان اعترفت
بالزنا فارجمها وانما خصه من بين الصحابة قصدا الى انه لا يؤمن في القبيلة الا رجل منهم
لنفورهم عن حكم غيرهم وكانت المراة اسلمية وهذا الحديث اخرجه ايضا في النذور والمحاربين
والصلح والاحكام والشروط والاعتصام وخبر الواحد والشهادات واخرجه مسلم وابو داود
والترمذي وابن ماجة في الحدود والنسائي في القضا والرجم والشروط وبه قال حدثنا
ابن سلام بالتخفيف ولابي ذر سلام بالتشديد البيكندي قال اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن
ايوب السختياني عن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله عن عقبة بن الحرث بن عامر القرشي النوفلي
المكي له صحبة اسلم يوم الفتح وله في البخاري ثلاثة احاديث انه قال جيء بالنعيمان بضم
النون مصغرا ولغير ابي ذر النعمان بالتكبير او ابن النعيمان بالتصغير ايضا والشك من الراوي
ووقع عند الاسماعيلي الشك في تصغيره وتكبيره ولد اسماعيل ايضا في رواية جيء بالنعيمان
بغير شك ويستفاد تسمية الذي حضر به وهو عقبة والنعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث
ابن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري ممن شهد بدرا وكان مزاحا حال
كونه شاربا مسكرا اي متصفا بالشرب لانه حين جيء به لم يكن شاربا حقيقة بل كان سكرانا
ويدل له ما في الحدود بلفظ وهو سكران فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت
ان يضربوه بحذف الضمير المنصوب وفي نسخة ان يضربوه باثباته قال عقبة بن الحارث فكنت
انا في من ضربه فضربناه بالنعال والجريد وموضع الترجمة منه قوله فيه فامر من كان في البيت
ان يضربوه فان الامام لما لم يتول اقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم
في اقامته ولا يصح عند الشافعية التوكيل في اثبات الحدود لبنائها على الدرء نعم قد يقع
اثباتها بالوكالة تبعا بان يقذف شخص اخر فيطالبه بحق القذف فله ان يدراه عن نفسه
باثبات زناه بالوكالة فاذا ثبت اقيم عليه الحد ويستفاد من الحديث كما قال الخطابي ان حد
الخمر لا يستاني به الافاقة كحد الحامل لتضع حملها باب حكم الوكالة في امر البدن
التي يهتدى وحكم تعاهدها وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي المدني ابن اخت
الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن عبد الله بن ابي
بكر بن حزم بفتح الحا المهملة وسكون الزاي عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية

انها

انها اخبرته قالت عائشة رضي الله عنها انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بتشديد
اليا على التثنية وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وفي باب من قلد القلائد بيده من كتاب الحج
اطول من هذا ولفظه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الى
عائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على
الحاج حتى ينحر هديه قالت عمرة فقالت عائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه قالت عمرة فقالت عائشة رضي الله
عنها ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم
قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه بالتثنية ثم بعث صلى الله عليه وسلم بها اي بالهدي وانث
الضمير باعتبار البدنة لان هديه عليه السلام الذي بعث به كان بدنة مع ابي بكر الصديق
رضي الله عنه سنة تسع عام حج ابو بكر رضي الله عنه بالناس فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي بضم النون مبنيا للمجهول والهدي رفع نائب عن الفاعل اي حتى نحره
ابو بكر رضي الله عنه والحديث ظاهر فيما ترجم له من الوكالة في البدن واما تعاهدها فيحتمل ان يكون
من مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم اياها بنفسه حتى قلدها بيده هذا باب بالتنوين
يذكر فيه اذا قال الرجل للوكيل الذي وكله ضعه اي الشيء الموكل فيه حيث اراك الله وقال الوكيل قد سمعت
ما قلت اي فوضعه حيث اراد جاز وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن يحيى بن بكير بن زياد التميمي
الحنظلي قال قرات على مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضي
الله عنه يقول كان ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري اكثر الانصار ولابي ذر اكثر انصاري قال البرماوي
كالكرماني وهو من التفضيل اي اكثر من كل واحد من الانصار ولذا لم يقل اكثر الانصار بالمدينة
مالا نصب على التمييز اي من حيث المال وكان احب امواله اليه بيرحا بكسر الموحدة وسكون التحتية
وضم الرا وبعد الحا المهملة همزة مفتوحة ممدودا ولابي ذر بيرحا من غير همز وفيها وجوه اخرى
ذكرتها في الزكاة وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب
من ماء فيها طيب بالجر صفة لما فلما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون من
الصدقة قام ابو طلحة منتبها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى
يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا بكسر الموحدة
وضم الرا مهموز مع الفتح والمد في الفرع لا وزر وانها صدقة لله ارجو برها خيرها وذخرها بالذال
المضمومة والخا الساكنة المعجمتين اي اقدمها فادخرها لاجدها عند الله فضعها يا رسول الله حيث
شئت فقال عليه السلام بخ بفتح الموحدة وسكون الخا المعجمة وتنوينها وبالتخفيف والتشديد
فيهما فهي اربعة كلمة تقال عند مدح الشيء والرضى به ذلك مال رابح بالهمزة والحا المهملة في الفرع
واصله والرضى به ذلك مال رابح بالتكرار مرتين اي ذاهب فاذا ذهب في الخير فهو اولى قد
بغير واو قبل القاف سمعت ما قلت فيها وارى ان تجعلها في الاقربين قال ابو طلحة افعل
يا رسول الله بهمزة قطع على انه فعل مستقبل مرفوع فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه من
باب عطف الخاص على العام تابعه اي تابع يحيى ابن يحيى اسماعيل بن ابي اويس عن مالك
فيما وصله المؤلف في تفسير سورة ال عمران وقال روح بفتح الرا وسكون الواو وبالحا المهملة ابن

ابن عبادة في روايته عن مالك ايضا رابح بالموحدة فيما وصله الامام احمد عنه وفي غير الفرع واصله من
الاصول في رواية يحيى رابح بالموحدة اي يربح فيه صاحبه وقال العيني رايح بالجيم من الرواح فليتامل
وموضع الترجمة من الحديث قول ابي طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم انها صدقة الى اخره فانه صلى الله عليه وسلم
لم ينكر عليه ذلك وان كان ما وضعها بنفسه بل امره ان يضعها في الاقربين لكن الحجة فيه تقريره عليه
السلام على ذلك وهذا الحديث قد سبق في باب الزكاة على الاقارب من كتاب الزكاة باب وكالة
الامين في الخزانة بكسر الخاء المعجمة اسم للموضع الذي يخزن فيه ونحوها وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد محمد بن العلا ابو كريب الهمداني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن بريد
ابن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء اسمه عامر او
الحرث عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال الخازن الامين الذي ينفق وربما قال الذي يعطي ما امر به بضم الهمزة وكسر الميم مبنيا للمفعول
اي ما امره به سيده من الصدقة حال كونه كاملا موفرا بفتح الفاء المشددة طيب نفسه مبتدا وخبره
مقدم وفي الزكاة طيب به نفسه ولابي ذر والاصيلي طيبا بالنصب على الحال الى الذي امر به لا لغيره احد
المتصدقين خبر قوله الخازن والمتصدقين بفتح القاف بلفظ التثنية ومطابقته للترجمة من
جهة ان الخازن الامين مفوض اليه الانفاق والاعطا بحسب الامر به وهذا الحديث سبق في باب
اخر الخادم من كتاب الزكاة بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في الحرث اي الزرع والمزارعة وهي المعاملة
المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها فان كان من العامل فهي مخابرة وهما
ان افردتا عن المساقاة باطلتان للنهي عن المزارعة في مسلم وعن المخابرة في الصحيحين ولان
تحصيل منفعة الارض ممكنة بالاجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف
الشجر فانه لا يمكن عقد الاجارة عليها فجوزت المساقاة واختار في الروضة تبعا لابن المنذر وابن
خزيمة والخطابي صحتهما وحمل اخبار النهي على ما اذا شرط لاحدهما زرع قطعة معينة وللاخر
اخرى وعلى الاول فيشترط تقديم المساقاة على المزارعة بان يقول ساقيتك وزارعتك
فلو قال زارعتك وساقيتك او فصل بينهما لم يصح لانتفاء التبعية فان خابره تبعا لم يصح
كما لو افردها وفارقت المزارعة بان المزارعة اشبه بالمساقاة وورد الخبر بصحتها بخلاف
المخابرة باب فضل الزرع والغرس قال في القاموس زرع كمنع طرح البذر كازدرع
واصله ازترع ابدلوها دالا لتوافق الراي والله انبت وغرس الشجر اثبته في الارض كاغرسه
والغرس اذا اكل منه قيد في فضيلة كل منهما ولابي ذر كتاب الحرث بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين
اخره مثلثة وله عن الحموي في الحرث واسقاط كتاب وله ايضا عن الكشميهني كتاب المزارعة
مع تاخير البسملة فيها وسقط له قوله ما جاء في الحرث والمزارعة وقوله باب وما بعده ثابت
عنده وحينئذ فيكون قوله فضل الزرع مرفوع على ما لا يخفى وهذا ما في الفرع واصله
وفي فتح الباري عن النسفي كالكشميهني باب فضل الزرع والغرس اذا اكل منه
بسم الله الرحمن الرحيم وزاد النسفي فقال باب ما جاء في الحرث والمزارعة وفضل
الزرع ومثله للاصيلي وكريمة الا انهما حذفا ~~الفضل المزارعة~~ لفظ كتاب المزارعة
وللمستملي كتاب الحرث وقدم الحموي البسملة وقال في الحرث بدل كتاب الحرث

وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق ولابي ذر وقول الله تعالى بالرفع على الاستيناف افرايتم ما تحرثون
تبذرون حبه ءانتم تزرعونه تنبتونه ام نحن الزارعون المنبتون لو نشاء لجعلناه حطاما هشيما
وانما نسب سبحانه وتعالى الحرث الينا والزرع اليه جل جلاله وان كانت الافعال كلها له سبحانه حرثا
وبذرا وغير ذلك لان المراد بالزرع هنا الانبات لا البذر وذلك من خصائص القدرة القديمة ووجه
الاستدلال بهذه الاية على اباحة الحرث ان الله تعالى امتن علينا بانبات ما يحرثه فدل على ان
الحرث جائز اذ لا يمتن بممنوع وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن
عبد الله اليشكري ح مهملة وينطق بها كذلك علامة لتحويل السند قال المولف بالسند وحدثني
وحدثني عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي بعين مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فشين
معجمة منسوب الى بني عايش قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة بن دعامة عن انس ولابي ذر انس
ابن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم يغرس غرسا بمعنى المغروس اي شجرا او يزرع زرعا مزروعا واو للتنويع لان الزرع غير الغرس
فياكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة بالرفع اسم كان والتعبير بالمسلم يخرج الكافر
لان القرب انما تصح من المسلم فان تصدق الكافر او فعل شيئا من وجوه البر لم يكن له اجر في الاخرة
نعم ما اكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت واما من قال يخفف عنه بذلك من عذاب
الاخرة فيحتاج الى دليل وفي حديث عايشة عند مسلم قلت يا رسول الله ابن جدعان كان في
الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي
خطيئتي يوم الدين يعني لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل
ونقل عياض الاجماع على ان الكفار لا تنفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب
لكن بعضهم اشد عذابا من بعضهم بحسب جرايمهم واما حديث ابي ايوب الانصاري عند
احمد مرفوعا ما من رجل يغرس غرسا وحديث ما من عبد فظاهرهما يتناول المسلم والكافر
لكن يحمل المطلق على المقيد والمراد بالمسلم الجنس فتدخل المراة المسلمة وقال لنا مسلم هو ابن
ابراهيم الفراهيدي البصري قال العيني كابن حجر كذا باثبات لنا للاصيلي وكريمة وابي ذر
وفي رواية النسفي واخرين وقال مسلم بدون لفظة لنا حدثنا ابان بن يزيد العطار قال
حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسق متن
هذا الحديث السند لان غرضه منه التصريح بالتحديث من قتادة عن انس وقد اخرجه
مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم بن ابراهيم المذكور بلفظه ان نبي الله صلى الله عليه
وسلم راى نخلا لام مبشر امراة من الانصار فقال من غرس هذا النخل امسلم ام كافر
قالوا مسلم بنحو حديثهم كذا عند مسلم فاحال به على ما قبله وقد بينه ابو نعيم في المستخرج
من وجه اخر عن مسلم بن ابراهيم وباقيه لا يغرس مسلم غرسا فاكل منه انسان
او طير او دابة الا كان له صدقة الى يوم القيامة ومقتضاه ان ثواب ذلك يستمر ما دام
الغرس او الزرع ماكولا منه ولو مات غارسه او زارعه ولو انتقل ملكه الى غيره قال ابن العربي
في سعة كرم الله ان يثيب على ما بعد الحياة كما كان يثيب ذلك في الحياة وذلك في ستة
صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له او غرس او زرع او الرباط فللمرابط ثواب

الى يوم القيامة انتهى ونقل الطيبي عن محيي السنة انه روى ان رجلا مر بابي الدردا وهو يغرس
جوزة فقال اتغرس هذا وانت شيخ كبير وهذه لا تطعم الا في كذا وكذا عاما فقال ما علي ان يكون
الى اجرها ويأكل منها غيري قال وذكر ابو الوفا البغدادي انه مر انوشروان على رجل يغرس شجر
الزيتون فقال ليس هذا اوان غرسك الزيتون وهو شجر بطي الاثمار فاجابه غرس من قبلنا
فاكلنا ونغرس ليأكل من بعدنا فقال انوشروان زه اي احسنت وكان اذا قال زه يعطي
من قبلت له اربعة الاف درهم فقال ايها الملك كيف تعجب من شجري وابطا ثمره فما اسرع ما اثمر فقال
زه فزيد اربعة الاف درهم اخرى فقال كل شجر يثمر في العام مرة وقد اثمرت شجرتي في ساعة مرتين
فقال زه فزيد مثلها فمضى انوشروان فقال ان وقفنا عليه لم يكفه ما في خزائننا ثم ان حصول
هذه الصدقة المذكورة يتناول حتى من غرسه لعياله او لنفقته لان الانسان يثاب على
ما سرق له وان لم ينو ثوابه ولا يختص حصول ذلك بمن يباشر الغراس او الزراعة
بل يتناول من استاجر لعمل ذلك والصدقة حاصلة حق فيما عجز عن جمعه كالسنبل المعجوز عنه
بالحصيدة فيأكل منه حيوان فانه مندرج تحت مدلول الحديث واستدل به على ان الزراعة افضل
المكاسب وقال به كثيرون وقيل الكسب باليد وقيل التجارة وقد يقال كسب اليد افضل من حيث
الحل والزرع من حيث عموم الانتفاع وحينئذ فينبغي ان يختلف ذلك باختلاف الحال فحيث
احتيج الى الاقوات اكثر تكون الزراعة افضل للتوسعة على الناس وحيث احتيج الى المتجر لانقطاع
الطرق تكون التجارة افضل وحيث احتيج الى الصنايع تكون افضل والله اعلم وهذا الحديث اخرجه
المص ايضا في الادب واكثر مدى في الاحكام باب بيان ما يحذر من عواقب
الاشتغال بآلة الزرع يحذر بضم اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مخففا ولابي ذر يحذر بالتشديد
او مجاوزة الحد قال الحافظ ابن حجر كذا للاصيلي وكريمة ولابن شبويه او يجاوز بالمثناة التحتية
بدل الميم ولابي ذر والنسفي جاوز الحد وفي رواية بالفرع او جاز الحد الذي امر به سواء كان
واجبا او مندوبا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا عبد الله بن سالم الحمصي
ابو يوسف قال حدثنا محمد بن زياد الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام بعدها ها فالف فنون
فيا نسب ابو سفيان الحمصي عن ابي امامة الباهلي انه قال والحال انه راى سكة بكسر
السين المهملة وتشديد الكاف المفتوحة الحديدة التي تحرث بها الارض وشيئا من آلة
الحرث فقال سمعت النبي ولابي ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا
بيت قوم يعملون بها بانفسهم الا ادخله الذل بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة مبنيا للمفعول
والذل رفع نايب عن الفاعل فلو كان لهم من يعمل لهم وادخلت الآلة وراهم المذكورة
للحفظ فليس مرادا وهو على عمومه فان الذل مداخل شامل لكل من ادخل على نفسه
ما يستلزم مطالبة اخر له ولا سيما اذا كان المطالب من ظلمة الولاة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي الا ادخله الله بفتح الهمزة والخاء مبنيا للفاعل على الذل باسقاط الهمزة وحذف
الجلالة والذل رفع وفي مستخرج ابي نعيم الا ادخلوا على انفسهم ذلا لا يخرج عنهم الى يوم
القيامة اي لما يلزمهم من حقوق الارض التي يزرعونها وتطالبهم بها الولاة بل ويأخذون
منهم الان فوقهم ما عليهم بالضرب والحبس بل ويجعلونهم كالعبيد او اسوا من العبيد

وان مات

وان مات احد منهم اخذوا ولده عوضه بالغصب والظلم وربما اخذوا كثيرا من ميراثه ويحرمون ورثته
فلا حول ولا قوة الا بالله وكان العمل في الاراضي اول ما افتتحت على اهل الذمة فكان الصحابة
يكرهون تعاطي ذلك قال في فتح الباري وقد اشار البخاري بالترجمة الى الجمع بين حديث ابي امامة
والحديث السابق في فضل الزرع والغرس وذلك باحد امرين اما ان يحمل ما ورد من الذم على عاقبة
ذلك ومحله اذا اشتغل به فضيع بسببه ما امر بحفظه واما ان يحمل على ما اذا لم يضيع الا انه جاوز
الحد فيه قال محمد هو ابن زياد الراوي واسم ابي امامة الباهلي المذكور صدي بن عجلان بفتح العين
المهملة وسكون الجيم وبعد اللام الف نون وصدي بضم الصاد وفتح الدال المهملتين اخره تحتية
مشددة اخر من مات بالشام من الصحابة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخرين
في الاطعمة والجهاد وهو ثابت هنا في بعض النسخ وعليه شرح العيني وهو في هامش اليونينية
مرقوم عليه علامة ابي ذر عن المستملي والكشميهني وفي بعض النسخ وعزاه في الفتح وتبعه
العيني للمستملي قال ابو عبد الله اي البخاري بدل قوله قال محمد وهذا الحديث من افراد البخاري
باب اقتناء الكلب بالقاف اي اتخاذه للحرث وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح
الفا ابو زيد البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا
فانه ينقص كل يوم من اجر عمله قيراط وعند مسلم فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان والحكم للزايد
لانه حفظ ما لم يحفظه الاخر او انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي
الاول ثم اخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التاكيد للتنفير من ذلك فسمعه الثاني او ينزل على
حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذها ونقص الواحد باعتبار قلته وقد حكى
الروياني في البحر اختلافا في الاجر هل ينقص من العمل الماضي او المستقبل وفي محل نقصان
القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل اخر وقيل من الفرض قيراط ومن النفل اخر
والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء او جزئين من اجر عمله وهل اذا
تعددت الكلاب تتعدد القراريط وسبب النقص امتناع الملائكة من دخول بيته او لما يلحق
المارين من الاذى او ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه او لان بعضها شياطين
او لولوغها في الاواني عند غفلة صاحبها الا كلب حرث او ماشية فيجوز واو للتنويع لا للترديد
والاصح عند الشافعية اباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدور والدروب قياسا على المنصوص بما في
معناه واستدل المالكية بجواز اتخاذها على طهارتها فان ملابستها مع الاحتراز عن مس
شيء منها شاق والاذن في الشيء اذن في مكملات مقصوده كما ان المنع من لوازمه مناسب
للمنع منه واجيب بعموم الخبر الوارد في الامر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل
وتخصيص العموم غير مستنكر اذا سوغه الدليل قال ولابي ذر وقال ابن سيرين محمد مما
تتبعه الحافظ ابن حجر فلم يجده موصولا وابو صالح ذكوان الزيات مما وصله ابو الشيخ الاصبهاني
في كتابه الترغيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا كلب غنم او كلب
صيد فزاد او صيد وقال ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان بسكون اللام الاشجعي مما
وصله ابو الشيخ عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كلب صيد او كلب

حيث حاشية فاسقط كلب الحرث ولابي ذر مع التقديم والتاخير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يزيد بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة مصغرا ينسب لجده واسم ابيه عبد الله ابن السايب بن يزيد بن الزيادة كما لسابق الكندي صحابي صغير حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة وهو اخر من مات بها من الصحابة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن ابي زهير بضم الزاي مصغر رجلا بالسند قال العيني بتقديم راعني او احص ولابي ذر رجل رفع خبر مبتدا محذوف اي هو رجل من ازد شنوة بفتح الهمزة وسكون الزاي وشنوة بفتح الشين المعجمة وبعد النون المضمومة تاء مفتوحة وهو كان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا وهذا مطابق للترجمة مغاير لقوله في الحديث السابق من امسك كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا كما يأتي عن الماشية تنقص كل يوم من ثواب عمله قيراط قال السايب ابن يزيد قلت لسفيان بن ابي زهير المذكور في الحديث انت سمعت هذا الذي قلته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اه سمعته منه صلى الله عليه وسلم ورب هذا المسجد اقسم للتاكيد وفي هذا الحديث مجاب عن صحابي واخرجه مسلم في البيوع والنسائي وابن ماجة في الصيد باب استعمال البقر للحراثة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة المشددة المفتوحتين العبدي البصري ابو بكر بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال شعبة بن الحجاج عن سعد بسكون العين ولابي ذر زيادة ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن الزهري المدني احد الاعلام يقال اسمه عبد الله ويقال اسماعيل وهو عم سعد بن ابراهيم السابق عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما بالميم رجل لم يسم ركب على بقرة وجواب بينما قوله التفتت اليه اي البقرة وزاد في المناقب في فضل ابي بكر من طريق ابي اليمان فكلمت فقالت لم اخلق لهذا اي للركوب بقرينة قوله راكب جلقت للحراثة وفي ذكر بني اسرائيل من طريق علي بن عياش بينا رجل يسوق بقرة اذ ركبها فضربها فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم قال النبي صلى الله عليه وسلم امنت به اي بنطق البقرة وفي ذكر بني اسرائيل فاني انا وابو بكر وعمر وما هما ثم شرط محذوف اي فاذا كان الناس يستقربونه ويعجبون منه فاني لا استقربه وانا ومن به انا وابو بكر وعمر فان قلت ما فائدة ذكر انا وعطف ما بعده عليه وهلا عطف على المستتر في اومن لسوغ ذلك بالمنفصل والمجرور اجيب بانه لو لم يذكر انا لاحتمل ان يكون ابو بكر عطفا على محل ان واسمها والخبر محذوف فلا بد حينئذ من معنى التاكيد وفي هذه الجملة واردة على التبعية ولا كذلك في هذه الصورة قاله في شرح المشكاة واستدل بقوله انما خلقت للحراثة على ان الدواب لا تعمل الا فيما جرت العادة باستعمالها فيه ويحتمل ان يكون قولها انما خلقت للحرث الاشارة الى تعظيم ما خلقت له ولم ترد الحصر في ذلك لانه غير مراد اتفاقا لان من جملة ما خلقت له انها تذبح وتؤكل بالاتفاق قال ابن بطال في هذا الحديث حجة على من منع اكل الخيل مستدلا بقوله تعالى لتركبوها فانه لو كان ذلك دالا على منع اكلها لدل هذا الخبر على منع اكل البقر لقوله في الحديث انما خلقت للحراثة وقد اتفقوا

على جواز

على محو اراكما فقه في على ان المراد بالعموم المستفاد من صيغة انما في قوله انما خلقت للحرث عموم مخصوص واحد الذين شاة هو معطوف على الخبر الذي تحمله بالاسناد المذكور فتنحرها اي الشاة الراعي لم يسم ويراد المعلم للحديث في ذكر بني اسرائيل فيه اشعار بانه عندهم من كان قبل الاسلام نعم وقع كلام الذيبكاهبان ابن اوس كما عند ابي نعيم في الدلائل فقال الذيب ولابن ماسي فقال له الذيب وفي ذكر بني اسرائيل وبينما رجل في غنمه اذ عدا الذيب فذهب منها بشاة فطلب حتى كامنه استنقذها منه فقال له الذيب هذا استنقذتها مني واستشكل هذا التركيب وخرجه ابن مالك في التوضيح على ثلاثة اوجه احدها ان يكون المنادى محذوف منه حرف النداء واعترضه البدر الدماميني بانه ممنوع او قليل الثاني ان يكون في موضع نصب على الظرفية مشارا به الى اليوم اي هذا اليوم استنقذتها الثالث في موضع نصب على المصدر بتقدير هذا الاستنقاذ استنقذتها مني وقد وهم الزركشي في التنقيح وتبعه البدر الدماميني في المصابيح والبرماوي في اللامع الصبيح فذكروا هذه الكلمة المستشكلة في رواية هذا الباب ناقلين ما ذكرته عن ابن مالك في توجيهها وليس لها ذكر في هذا الباب اصلا والله اعلم ولفظ رواية الحديث المذكور في المناقب بينما راع في غنمه عدا عليه الذيب فاخذ منها شاة فطلبه الراعي فالتفت اليه الذيب فقال من لها اي للشاة يوم السبع بضم الموحدة ويجوز فتحها وسكون الفاء المفترس يوم لا راعي لها غيري اي اذا اخذها السبع لم تقدر على خلاصها منه فلا يرعاها حينئذ غيري اي انك تهرب منه واكون انا قريبا منه اراعي ما يفصل لي منها او اراد من لها عند الفتن حين تترك بلا راع ففيه للسباع فجعل السبع لها راعيا اذ هو مقدور بها او اراد يوم اكل لها يقال سبع الذيب الغنم اي اكلها وقال ابن العربي هو بالاسكان والضم تخفيف وقال ابن الجوزي هو باسكان والمحدثون يرددونه بالضم وقال في القاموس والسبع اي بسكون الموحدة الموضع الذي يكون فيه الحشرات من لها يوم الغنامة او يوم السبع عيد لهم زاد الكلاعي كانوا يشتغلون فيه بلهوهم عن كل شيء قال وروى بضم الباء انتهى اي يشغل الراعي عن غنمه فيتمكن الذيب منها وانا قال ليس لها راع غيري مبالغة في تمكنه منها قال صلى الله عليه وسلم لما تعجب الناس حيث قالوا سبحان الله ذيب يتكلم كما في ذكر بني اسرائيل امنت به اي بتكلم الذيب انا وابو بكر وعمر قال ابو سلمة بن عبد الرحمن الراوي بالسند المذكور وما هما اي العمران يومئذ في القوم اي لم يكونا حاضرين فيحتمل ان يكون اهبان على تقدير ان يكون هو صاحب القصة لما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كان العمران حاضرين فصدقاه ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وهما غائبان فقال عليه السلام فاني اومن بذلك وابو بكر وعمر والحال ذلك لما اطلع عليه من انهما يصدقان بذلك اذا سمعاه ولا يتردد ان فيه كغيره من قواعد العقائد وقال الثوربشتي انما اراد عليه السلام تخصيصها بالتصديق الذي بلغ عين اليقين وكوشف صاحبه بالحقيقة التي لبس وراءها للتعجب مجال انتهى ونطق البقر والذيب جايز عقلا اعني النطق اللفظي والنفسي معا غير ان النفسي يشترط فيه العقل وخلقه في البقرة والذيب جايز وكل جايز اخبر به صاحب المعجزة انه وقع علمنا عقلا انه واقع ولا يحمل توقف الموقفين على انهم شكوا في الصدق ولكن استبعدوه استبعادا عاديا ولم يعلموا علما مكينا ان خرق

العادة في زمن النبوات يكاد يكون عادة فلا عجب اذا وهذا الحديث اخرجه ايضا في المناقب وبني اسرائيل
ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب مقطعا هذا باب بالتنوين اذا
قال صاحب النخل لغيره اكفني مؤنة النخل اي العمل فيه من السقي والقيام عليه بما يتعلق به
او مؤنة غيره كالعنب ولابي ذر وغيره باسقاط الالف وتشركني بضم اوله وكسر ثالثه مضارع اشرك
ويجوز فتحهما مضارع شرك وكلاهما في الفرع واصله ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي وانت
تشركني والواو للحال والنصب بتقدير ان بعد الواو في الثمر الذي يحصل من النخل او الكرم
جاز هذا القول وبه قال حدثنا الحكم بن نافع هو ابن اليمان الحمصي قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة الحمصي اسم ابيه دينار قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم
حين قدم المدينة يا رسول الله اقسم بيننا وبين اخواننا المهاجرين النخيل بكسر الخاء والنخيل
جمع نخل كالعبيد وهو جمع نادر قال صلى الله عليه وسلم لا اقسم وانما ابى ذلك لانه علم ان الفتوح
ستفتح عليهم فكره ان يخرج عنهم شيئا من رقبة نخيلهم التي بها قوام امرهم شفقة عليهم فلما
الانصار ذلك جمعوا بين المصلحتين امتثال ما امرهم به عليه الصلاة والسلام وتعجيل مواساة
اخوانهم المهاجرين فقالوا اي الانصار للمهاجرين ايها المهاجرون تكفونا المؤنة في النخل بتعهده
بالسقي والتربية وشرككم بفتح اوله وثالثه قال ابن حجر حسب والذي في الفرع واصله الوجهين
كالسابق في الثمرة اي ويكون المتحصل من الثمرة مشتركا بيننا وبينكم وهذه عين المساقاة لكن
لم يبينوا مقدار الانصباء التي وقعت والمقرر ان الشركة اذا ابهمت ولم يكن فيها جزء معلوم كانت
نصفين او كان نصيب العامل في المساقاة معلوما بالعرف المنضبط فتركوا النص عليه اعتمادا على
ذلك العرف وقد اخرج المؤلف هذا الحديث بهذا السند بلفظ اقسم بيننا وبين اخواننا
النخيل قال لا فقال تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة قال البيضاوي وهو خبر في معنى الامر اي اكفونا
تعب القيام بتابير النخل وسقيها وما يتوقف عليه اصلاحها قالوا اي الانصار والمهاجرون كلهم سمعنا
واطعنا اي امتثلنا امر النبي صلى الله عليه وسلم فيما اشار اليه قاله العيني وهذا الحديث اخرجه البخاري
ايضا في الشروط وكذا النسائي باب حكم قطع الشجر والنخل بكسر الخاء للحاجة والمصلحة
في المساجد من كتاب الصلاة امر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع وفيه الجواز للحاجة وبه
قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع مولى ابن عمر عن
عبد الله ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرق نخل بني النضير بفتح النون
وكسر الضاد المعجمة قوم من اليهود وقطع شجرها وهي البويرة بضم الموحدة وفتح الواو وسكون
التحتية وبالراء موضع معروف من بلد بني النضير ولها للبويرة يقول حسان بدون الصرف على انه
من الحسن بالنون وهو ابن ثابت الخزرجي الانصاري وهان بالواو ولابي ذر عن الحموي
والمستملي لها باللام وللقابسي فيما ذكره العيني هان فيكون فيه العضب بالمعجمة وهو حزم مفاعلة
على سراة بني لؤي بضم اللام وبعدها همزة مفتوحة فتحتية مشددة اكابر قريش وسراة بفتح
السين المهملة قال الجوهري جمع السري وهو جمع عزيز اي يجمع فعيل على فعلة ولا يعرف غيره
وجمع السراة سراوات وقد شدد السهيلي في الروض الانف النكير في هذه المسئلة على

النحاة

النحاة وقال لا ينبغي ان يقال في سراة القوم انه جمع سري لا على القياس وانما هو مثل كاهل القوم وسنامهم
والعجب كيف خفي هذا على النحويين حتى قلد الخالف منهم السالف وساق فيه كلاما طويلا حاصله
ان السراة مفرد لا جمع واستدل عليه بما نقف عليه من كلامه حريق بالبويرة مستطير اي منتشر
ولما انشد حسان هذا اجابه سفيان بن الحرث بقوله

ادام الله ذلك من صنيع ... وحرق في نواحيها السعير

وفي ذلك نزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها الاية وانما قال حسان ذلك لان قريشا هم الذين
حملوا كعب ابن اسد صاحب عقد بني قريظة على نقض العهد بينه وبين رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى خرج معهم الى الخندق وقيل انما قطع النخل لانها كانت تقابل القوم فقطعت
مكانها فتكون مجالا للحرب هذا باب بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثنا محمد
ولابوي ذر والوقت ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري
الانصاري عن حنظلة بن قيس الانصاري الزرقي انه سمع رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة اخره جيم
الانصاري قال كنا اكثر اهل المدينة مزدرعا هو مكان الزرع او مصدر اي كنا اكثر اهل المدينة
زرعا ونصبه على التمييز واصله مزترعا فابدلت التاء دالا لان مخرج التاء لا يوافق الزاي لشدتها
كنا نكري الارض بضم النون من الاكراء بالناحية منها مسمى القياس مسماة لانه حال من الناحية
ولكنه ذكره باعتبار ان ناحية الشيء بعضه او باعتبار المزرع لسيد الارض اي مالكها تنزيلا لها منزلة
العبد واطلق السيد عليه قال رافع بن خديج فمما اي كثيرا ما ولابي ذر عن الكشميهني فمهما يصاب
ذلك البعض اي تقع له مصيبة ويتلف ذلك وتسلم الارض اي باقيها ومما يصاب ذلك البعض
قال في المصابيح الظاهر تخريج فمما على انها بمعنى ربما على ما ذهب اليه السيرافي وابنا طاهر
وخورق والاعلم وخرجوا عليه قول سيبويه واعلم انهم مما يحذفون كذا انتهى ولابي ذر ومهما
كالاول والاولى اولى لان مهما تستعمل لاحد معان ثلاثة احدها تضمن معنى الشرط فيما لا يعقل
غير الزمان والثاني الزمان والشرط وانكر الزمخشري ذلك والثالث الاستفهام ولا يناسب
مهما الا بالتعسف فنهينا عن هذا الاكراء على هذا الوجه لانه موجب لحرمان احد الطرفين
فيؤدي الى الاكل بالباطل واما الذهب والورق بكسر الراء وللاصيلي والقصة فلم يكن يومئذ
يكرى بهما ولم يرد نفي وجودهما وهذا الباب بمنزلة الفصل من السابق لكن استشكل ادخال
الحديث فيه حتى قيل انه وضع في غير موضعه من الناسخ واجيب بان وجه دخوله من حيث
ان من اكترى ارضا لمدة فله ان يزرع ويغرس فيها ما شاء فاذا تمت المدة فلصاحب الارض طلبه
بقلعهما فهو من اباحة قطع الشجر وهذا كاف في المطابقة وفيه ان كراء الارض بجزء مما يخرج
منها منهي عنه وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي وفي هذا الحديث رواية تابعي
عن الصحابي واخرجه المؤلف ايضا في المزارعة والشروط ومسلم في البيوع وكذا ابو داود
واخرجه النسائي في المزارعة وابن ماجه في الاحكام باب المزارعة بالشطر
النصف ونحوه وقال قيس بن مسلم هو ابن الجدلي الكوفي مما وصله عبد الرزاق عن ابي
جعفر محمد بن علي بن الحسين الباقر انه قال ما بالمدينة اهل بيت هجرة اي مهاجري الا يزرعون
على الثلث والربع الواو بمعنى او وقوله في الفتح عاطفة على الفعل لا على المجرور اي يزرعون على

الثلث ويزرعون على الربع نقعبه في عمدة القاري بانه لا يقال الكرف يعطف على الفعل وانما الواو ومعناه وفاة
ابقائها على اصلها بكون فيه حذف تقديره والا يزرعون على الربع ولا يبعد تفرد قيس الكوفي
برواية هذا عن ابي جعفر المدني عن المدنيين الراوين عنه فان انفراد الثقة الحافظ غير دوثر على انه لم
يتفرد به فقد وافقه غيره في بعض معناه كما سياتي ان شاء الله تعالى تربيا وزارع على هو ابن ابي
طالب فيما وصله ابن ابي شيبة من طريق عمرو بن صليع عنه وسعد بن مالك وهو سعد بن ابي وقاص
وعبد الله بن مسعود فيما وصله منها ابن ابي شيبة ايضا من طريق موسى بن طلحة وعمر بن عبد العزيز
فيما وصله ايضا ابن ابي شيبة من طريق خالد الحذاء والقاسم ابن محمد فيما وصله عبد الرزاق وعروة بن
الزبير فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا وابن سيرين محمد فيما وصله سعيد
ابن منصور وقال عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد النخعي ابو بكر الكوفي فيما وصله ابن ابي شيبة كنت
اشارك عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي وهو اخو الاسود بن يزيد وابن اخي علقمة
ابن قيس في الزرع زاد ابن ابي شيبة فيه واحمله الى علقمة والاسود فلو رايا به باسا لنهياني عنه
وعامل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس على ان جاء بكسر الهمزة عمر بالبذر بالذال المعجمة
من عنده فله الشطر وان جاءوا بالبذر من عندهم فلهم كذا وهذا وصله ابن ابي شيبة عن ابي
خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد ان عمر فذكر نحوه وهذا مرسل واخرجه البيهقي من طريق اسماعيل
ابن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال لما استخلف عمر اجلى اهل نجران واهل فدك وتيما و
اهل خيبر واقترى عقدهم واموالهم واستعمل يعلى بن منبه فاعطى البياض يعني بياض الارض
على ان كان البذر والبقر والحديد من عمر فلهم الثلث ولعمر الثلثان وان كان منهم فلهم الشطر ولهم
الشطر واعطى النخل والعنب على ان لعمر الثلثين ولهم الثلث وهذا مرسل ايضا فيقوى
احدهما بالاخر وكان المصنف ابهم المقدار بقوله فلهم كذا لما وقع فيه من الاختلاف فكان غرضه
منه ان عمر اجاز المعاملة بالجزء في ايراد البخاري هذا الاثر وغيره في هذه الترجمة ما يقتضي
الذي يرى ان المزارعة والمخابرة بمعنى واحد وهو وجه عند الشافعية والاخرانهما مختلفا المعنى
فالمزارعة العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة مثلها لكن
البذر من العامل وقال الحسن البصري لا باس ان تكون الارض لاحدهما فينفقان جميعا
عليها فما خرج منها فهو بينهما وهذا وصله سعيد بن منصور فيما قاله الحافظ ابن حجر قال العيني
لم اجده بعد الكشف ورأى ذلك الذي قاله الحسن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال ابن حجر
وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة نحوه قال العيني لم اجده عندهما وقال الحسن لا باس ان
يعتبني القطن على النصف بضم التحتية وسكون الجيم وفتح الفوقية مبنيا للمفعول
والقطن رفع نائب عن الفاعل وهذا موصول فيما قاله ابن حجر عند عبد الرزاق ومثل القطن
العصفر ولقاط الزيتون والحصاد ونحو ذلك مما وصله هو مجهول فاجازه جماعة من
التابعين وهو قول احمد قياسا على القراض لانه يعمل بالمال على جزء منه معلوم لا يدري
سيلغد وقال ابراهيم النخعي مما وصله الاثرم وابن سيرين محمد مما وصله ابن ابي شيبة كما قاله
في الفتح وقال في عمدة القاري لم اجد ذلك عنده والزهري محمد بن مسلم بن شهاب وقتادة
فيما وصله عنه ابن ابي شيبة لا باس ان يعطي الثوب اي القزل لينسج بنصبه والغلاقة

الثوب

الثوب عليه من ربا بالنجاز والذي ذرعي المستملي والكشميهني الشور بالثلث او الربع ونحوه اي يكون الغلة
او الربع ونحوه للناسج والباقي لمالك الغزل وقال معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن
راشد فيما وصله عبد الرزاق عنه ونسخة باليونينية وغيرها معمر بالتوقية فليتطرقا باس ان تكون
ثلاثة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر تكرى الماشية على الثلث او الربع الى اجل مسمى
اي ثلث الكرى الحاصل منها اي بان يكون لها الحمل طعام مثلا الى مدة معلومة على ان يكون ذلك بينهما
اثلاثا او ارباعا وزاد بها مشى اليونينية ما الفظه وعند الحافظ ابي ذر على قوله الى اجل مسمى
علامة المستملي والكشميهني وهو يدل على انه عندهما دون الحموي وهو ثابت على ما تري في روايته
في هذا الاصل وكذلك كلما اشار اليه في المواضع المعلم عليها فاعلم ذلك وامعن النظر فيه وبه قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا انس بن عياض الليثي عن عبيد الله بالتصغير ابن
عمر العمري عن نافع مولى بن عمر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره عن النبي ولابي ذر النبي صلى
الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر بنصف ما يخرج منها من ثمر بالمثلثة اشارة الى المساقاة
او زرع اشارة الى المزارعة فكان يعطي ازواجه رضي الله عنهن مائة وسق بفتح الواو والوسق
ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم منها ثمانون وسق تمر ومنها عشرون وسق
شعير وسق نصب على التمييز من الموصوف مضاف فيها للاحقية وللكشميهني ثمانين
وعشرين بالنصب فيهما فقسم بالفا ولابي ذر وقسم عمر خيبر كذا بالثبات خيبر من الفرع
وغيره مما وقفت عليه من الاصول وقول الحافظ ابن حجر قوله وقسم عمر اما خيبر
وصرح بذلك احمد في روايته عن ابن نمير عن عبيد الله ابن عمر مقتضاه ان رواية البخاري
جمع فيه فليس الا فليتطرقا خيرا زواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن بضم الياء وسكون
القاف من الاقطاع من الماء والارض او يمضي لهن اي يجري لهن قسمهن على ما كان في
حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان من التمر والشعير فمنهن من اختار الارض ومنهن
من اختار الوسق وكانت عائشة رضي الله عنها اختارت الارض وفي هذا الحديث جواز المزارعة
والمخابرة لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واستمراره في عهد ابي بكر الى ان اجلاهم
عمر رضي الله عنهما وبه قال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وصنف فيهما ابن خزيمة جزاين
بين فيه علل الاحاديث الواردة بالنهي عنها وجمع بين احاديث الباب ثم تابعه الخطابي وقال
ضعف احمد بن حنبل حديث النهي وقال هو مضطرب وقال الخطابي وابطلها مالك
وابو حنيفة وقالا فهي لانهم لم يقفوا على علته قال فالمزارعة جايزة وهي على المسلمين
في جميع الامصار لا يحل العمل بها احد هذا كلام الخطابي والمختار جواز المزارعة والمخابرة
وتاويل الاحاديث على ما اذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولاخر اخرى والمعروف في
المذهب ابطالهما فمتى افردت الارض بمخابرة او مزارعة بطل العقد واذا ابطلنا فتكون
الغلة لصاحب البذر لانها نماء ماله فان كان البذر للعامل فلصاحب الارض عليه
اجرتها او المالك فللعامل عليه اجرة مثله عمله وعمل ما يتعلق به من آلاته كالبقران حصل
من الزرع شيء او لهما فعلى كل منهما اجرة مثل عمل الاخر بنفسه وآلاته في حصته لذلك
فان اراد ان يكون الزرع بينهما على وجه مشروع بحيث لا يرجع احدهما على الاخر بشيء

فليستاجر العامل من المالك نصف الارض بنصف منافعه ومنافع البقر ونصف البذر ان كان منه وان كان البذر من المالك استاجر المالك العامل بنصف البذر ليزرع له نصف الارض ويعيره نصف الارض الاخر وان شا استاجره بنصف البذر ونصف منفعة تلك الارض ليزرع له نصف الارض وباقيه في باقيها وان كان البذر لهما اجره نصف الارض بنصف منفعته ومنفعة آلته او اعاره نصف الارض وتبرع العامل بمنفعة بدنه وآلته فيما يخص المالك او اكراه نصفها بدينار مثلا واكترى العامل ليعمل على نصيبه بنفسه وآلته بدينار وتقاصا وفي الحديث ايضا جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شانه ان يثمر كالخوخ والمشمش بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة وبه قال الجمهور وخصه الشافعي في الجديد بالنخل وكذا شجر العنب لانه في معنى النخل بجامع وجوب الزكاة وتأتي الخرص في ثمرتيهما فجوزت المساقاة فيهما سعيا في تثميرهما تجوزا ترفقا بالمالك والعامل والمساكين واختار النووي في تصحيحه صحتها على ساير الاشجار المثمرة وهو القول القديم واختاره السبكي فيما ان احتاجت الى عمل ومحل المنع ان تفرد بالمساقاة فان ساقا عليها تبعا لنخل او عنب صحت كالمزارعة والحق المقل بالنخل وقال ابو حنيفة وزفر لا تجوز المساقاة بحال لانها اجارة بثمرة معدومة او مجهولة وجوزها ابو يوسف ومحمد وبه يفتى لانه عقد على عمل في المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة لان المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول وقد صح عقد الاجارة مع ان المنافع معدومة وكذلك هنا وايضا فالقياس في ابطال نص او اجماع مردود باب بالتنوين اذا لم يشترط المالك للارض السنين المعلومة في عقد المزارعة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال عامل النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر بالمثلثة او زرع للتنويع ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التقييد بسنين معلومة وفيه جواز ذلك فللمالك ان يخرج العامل متى اراد وقد اجاز ذلك من اجاز المخابرة والمزارعة هذا باب بالتنوين من غير ترجمة فهو بمنزلة الفصل من السابق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو هو ابن دينار قلت لطاوس لو تركت المخابرة وهي كما مر المعاملة في الارض ببعض ما يخرج والبذر من العامل وجواب لو محذوف تقديره لكان خيرا او لو للتمني فلا يحتاج الى جواب فانهم اي رافع بن خديج وعمومته وثابت بن الضحاك وجابر بن عبد الله ومن روى منهم والفا للتعليل يزعمون ان النبي اي يقولون انه صلى الله عليه وسلم نهى عنه اي عن الزرع على طريق المخابرة قال طاوس اي عمرو يعني يا عمرو اني ولابي ذر فاني اي عمرو اعطيهم بضم الهمزة من الاعطا واغنيهم بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة من الاغنا وفي رواية واعينهم بفتح الهمزة وكسر العين المهملة وبعدها تحتية ساكنة من الاعانة كذا لكل للمستملي والحموي كما في فتح الباري وتبعه في عمدة القاري وكذا في الاصل المقروء على الميدومي وصوب الحافظ ابن حجر الثانية ولابي ذر عن الكشميهني كما في الفرع واصله واعينهم بضم الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها تحتية ساكنة فليتنظر له

اعطيهم

وان اعطيهم اي الذين يزعمون انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك اخبرني يعني ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه اي عن الزرع على طريق المخابرة لا يقال هذا النهي عنه لان النهي كان فيما يشترط فيه شرطا فاسدا او عدمه فيما لم يكن كذلك او المراد بالاثبات نهي التنزيه وبالنفي نهي التحريم ولكن قال عليه السلام ان بفتح الهمزة وسكون النون يمنح احدكم اخاه خيرا له بفتح اوله ويمنح وآخره ولابي ذر ان بكسر الهمزة وسكون النون يمنح بفتح اوله وسكون آخره وقول الحافظ ابن حجر الاولى تعليلية والاخرى شرطية تعقبه العيني فقال ليس كذلك بل ان بفتح الهمزة مصدرية ولام الابتداء مقدرة قبلها والمصدر المضاف الى احدكم مبتدا خبره قوله خير له وقد جا ان بالفتح بمعنى ان بالكسر الشرطية فحينئذ يمنح مجزوم به وجواب الشرط خير لكن فيه حذف تقديره فهو خير له وقول الزركشي وفي يمنح فتح النون وكسرها مع ضم اوله فانه يقال منحته امنحه اذا اعطيته لم اقف عليه في شي من نسخ البخاري كذلك والله اعلم وقد وقع في رواية الطحاوي لان يمنح احدكم اخاه ارضه خير له من ان ياخذ اي من اخذه عليه خرجا معلوما اي اجرة معلومة ومناسبة هذا الحديث للباب السابق من جهة ان فيه للعامل جزءا معلوما وهنا لو ترك مالك الارض هذا الجزء للعامل لكان خيرا له من ان ياخذه منه وفيه جواز اخذ الاجرة لان الاولوية لا تنافي الجواز وهذا الحديث اخرجه ايضا في المزارعة والهبة ومسلم وابو داود في البيوع والترمذي وابن ماجه في الاحكام والنسائي في المزارعة باب حكم المزارعة مع اليهود اي وغيرهم من اهل الذمة وبه قال حدثنا ابن مقاتل المروزي ولابي ذر محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر اليهود على ان يعملوها اي يتعاهدوا اشجارها بالسقي واصلاح مجاري الما وتقليب الارض بالمساحي وقلبها للحرث وتلقيح الشجر وقطع المضر بالشجر من الحشيش ونحوه وغير ذلك ويزرعوها ولهم شطر اي نصف ما يخرج منها زاد في الرواية السابقة في باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة من ثمر او زرع واعلم ان اليهود استمروا على هذه المعاملة الى صدر من خلافة عمر رضي الله عنه فبلغه قول النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه لا يجتمع في جزيرة العرب دينان فاجلاهم عنها والذي ذهب اليه الاكثرون المنع من كرا الارض بجزء ما يخرج منها وحمل بعضهم هذا الحديث على ان المعاملة كانت مساقاة على النخل والبياض المتخلل بين النخل كان يسيرا فتقع المزارعة تبعا للمساقاة وذهب غيره الى ان صورة هذه صورة المعاملة وليست لها حقيقتها فان الارض كانت قد ملكت بالاغتنام والقوم صاروا عبيدا فالاموال كلها للنبي صلى الله عليه وسلم والذي جعل لهم منها بعض ماله لينتفعوا به لا على انه حقيقة المعاملة وهذا متوقف على اثبات ان اهل خيبر استرقوا فانه ليس بمجرد الاستيلا يحصل الاسترقاق للبالغين قاله ابن دقيق العيد وقد سبق ما في الحديث قريبا ومراد البخاري بهذه الترجمة الاعلام بانه لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين واهل الذمة باب بيان ما يكره من الشروط في المزارعة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة

سفين عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع حنظلة بفتح الحا المهملة والظا المعجمة بينهما نون ساكنة
ابن قيس الزرقي عن رافع هو ابن خديج بفتح الخا المعجمة وكسر الدال وبعد التحتية جيم رضي الله
عنه انه قال كنا اكثر اهل المدينة حقلا بفتح الحا المهملة وسكون القاف والنصب على التمييز اي زرعا
والمحاقلة بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل اشترا الزرع بالحنطة وقيل المزارعة بالثلث والربع
وغيرهما وقيل كرا الارض بالحنطة وكان احدنا يكري ارضه فيقول بالفا ولابي الوقت ويقول هذه
القطعة من الارض لي وهذه القطعة منها لك فربما اخرجت ذه بكسر الذال المعجمة وسكون الها
وبكسرها كما في اليونينية ويكون بالاختلاس والاشباع والاصل ذي فجي بالها للوقف او لبيان
اللفظ اشارة الى القطعة من الارض وهي من الاسما المبهمة التي يشار بها الى المونث ولم تخرج ذه
يعني ربما تخرج هذه القطعة المستثناة ولم تخرج سواها او بالعكس فيقول صاحب هذه
بكل ما حصل ويضيع حق الاخر بالكلية فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من حصول
المخاطرة المنهي عنها وموضع الترجمة قوله هذه القطعة الى اخره ولا ريب ان هذا يودي الى النزاع
على ما لا يخفى وقد سبق هذا الحديث قريبا هذا باب بالتنوين اذا زرع احد بمال
قوم بغير اذنهم وكان في ذلك الزرع صلاح لهم لمن يكون الزرع وبه قال حدثنا ولابي الوقت
حدثني ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس
ابن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف عن نافع عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما بالميم ثلاثة نفر لم يعرف اسمهم زاد الطبراني
من حديث عقبة بن عامر من بني اسرايل حال كونهم يمشون وعند ابن حبان والبزار من حديث
ابي هريرة والطبراني من حديث عقبة بن عامر انهم خرجوا يرتادون لاهليهم اخذهم المطر
فاووا بقصر الهمزة الى غار كاين في جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت
عليهم وعند الطبراني من حديث النعمان بن بشير اذ وقع حجر من الجبل مما يهبط من خشية الله
حتى سد فم الغار فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله بالنصب صفة
لاعمالا ولابي ذر عن الكشميهني خالصة لله فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم بضم المثناة
التحتية وفتح الفا وتشديد الرا مكسورة ولابي ذر يفرجها بفتح التحتية وسكون الفا وضم
الرا ولابي الوقت يفرجها كذلك لكن بكسر الرا قال احدهم اللهم انه كان لي والدان شيخان
كبيران ولي صبية بكسر الصاد جمع صبي صغار كنت ارعى عليهم فاذا رحت عليهم حلبت
غنمي فبدات بوالدي اسقيهما بفتح الهمزة قبل بني الصبية واني استاخرت بالخا المعجمة
وعند مسلم من طريق ابي ضمرة واني ناى بي ذات يوم الشجر اي انه استطرد مع غنمه في الرعي
الى ان بعد عن مكانه زيادة على العادة فلذلك استاخر ذات يوم فلم بالفا ولابوي ذر والوقت
ولم آت بهمزة مفتوحة ممدودة اي لم اجي حتى امسيت دخلت في المسا فوجدتهما ناما
ولكشميهني نايمين فحلبت الغنم كما كنت احلب فقمت عند روسهما اكره ان اوقظهما من
نومهما فيشق ذلك عليهما واكره ان اسقي الصبية قبلهما والصبية يتضاغون بالضاد
والغين المعجمتين يتصايحون بالبكا بسبب الجوع عند قدمي بفتح الميم وتشديد التحتية بلفظ
التثنية حتى طلع الفجر زاد من طريق سالم عن ابيه فاستيقظا فشربا عنوقهما فان كنت

تعلم

تعلم اني فعلته ابتغا وجهك استشكل هذا من حيث ان المومن يعلم قطعا ان الله تعالى يعلم ذلك
واجيب بانه تردد في عمله ذلك هل له اعتبار عند الله ام لا فكانه قال ان كان عملي ذلك
مقبولا عندك فافرج بهمزة وصل مع ضم الرا كذلك ولابي الوقت فافرج بقطع الهمزة وكسر الرا
لنا فرجة بفتح الفا في الفرع واصله وقال في القاموس والفرجة مثلثة نرى منها السما ففرج الله
بتخفيف الرا وتشديدها اي كشف الله فراوا السما وقال الاخر اللهم انها اي القصة كانت لي بنت عم
احببتها كاشد ما يحب الرجال النسا الكاف زايدة او اراد تشبيه محبته باشد المحاب فطلبت
منها ما يطلب الرجل من المراة وهو الوطي فابت حتى ولابي ذر عن الكشميهني فابت علي حتى اتيتها
بهمزة مقصورة فوقية مفتوحة وبعد التحتية الساكنة فوقية اخرى ولابي ذر اتيتها بمد
الهمزة وكسر الفوقية واسقط الاخرى بماية دينار فبغيت بالموحدة وفتح الغين المعجمة
وسكون التحتية اي نظرت وطلبت ولابي الوقت فتعبت بفوقية وعين مهملة مكسورة
فموحدة ساكنة من التعب حتى جمعتها واعطيتها اياها وخلت بيني وبين نفسها فلما وقعت بين
رجليها لاطيها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم اي الفرج الا بحقه اي لا يحل لك ان تطاني
الا بتزويج صحيح وبين في رواية سالم سبب اجابتها بعد امتناعها فقال فامتنعت مني حتى
المت بها سنة اي سنة قحط فجاءتني وفي حديث النعمان ابن بشير عند البراني انها ترددت
اليه ثلاث مرات تطلب اليه شيا من معروفه ويابى عليها الا ان تمكنه من نفسها فاجابت
في الثالثة بعد ان استاذنت زوجها فاذن لها وقال لها اغني عيالك قال فرجعت فناشدتني
بالله فابيت عليها فاسلمت الى نفسها فلما كشفتها ارتعدت من تحتي فقلت خفتيه
في الشدة ولم اخفه في الرخا فقمت اي وتركتها والذهب الذي اعطيتها فان كنت تعلم اني فعلته
ابتغا وجهك وفي ذكر بني اسرايل فان كنت تعلم اني فعلت ذلك من خشيتك وفي الطبراني
عن علي من مخافتك وابتغا مرضاتك فافرج بهمزة وصل وضم الرا هنا فرجة بفتح الفا وتضم
وتكسر لم يقل في هذه نرى منها السما ففرج حذف الفاعل للعلم به اي ففرج الله وقال
الثالث اللهم اني استاجرت اجيرا واحدا وفي رواية سالم اجرا بفرق ارز بفتح الفا والرا
بعدها قاف وقد تسكن الرا قال في القاموس مكيال بالمدينة يسع ثلاثة اصع او يسع
ستة عشر رطلا والارز فيه ست لغات فتح الالف وضمها مع ضم الرا وتضم الالف مع سكون
الرا وتخفيف الزاي وتشديدها والرواية هنا بفتح الهمزة وضم الرا وتشديد الزاي
فلما قضى عمله الذي استاجرته عليه قال ولابي ذر فقال اعطني بهمزة قطع مفتوحة حقي فعرضت
عليه اي حقه فرغب عنه ولم ياخذه فلم ازل ازرعه بالجزم حتى جمعت منه بقرا وراعيها
بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي ورعاتها فجاني فقال اتق الله فعلت ولابي الوقت
قلت اذهب الى ذلك بالتذكير باعتبار اللفظ وللمستملي الى تلك البقر ورعاتها
بالجمع فخذ باسقاط ضمير المفعول فقال اتق الله ولا تستهزئ بي بالجزم على الامر فقلت ولابي
ذر فقال وهو من باب الالتفات اني لا استهزئ بك فخذ باسقاط الضمير ايضا فاخذه
فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغا وجهك فافرج عنا ما بقي من الصخرة ففرج الله
اي غمهم وخرجوا يمشون قال ابو عبد الله البخاري وقال ابن عقبة ولابي ذر وقال اسماعيل

الصديق قبله فورث السدس فرده على ولد ابي بكر وانما لم يقبل الصديق ما كان لابي او ما كان لابي بكر
غير مضروب فكرهت ان يسمى او قال يبيعه عقدا يجوز فامر حبس صدقة المسلمين فامرت بصدقة
فان قلت ما موضع الترجمة اجيب من قوله فكرهت وانا في الصلاة تذكرت امر
البئر وهو في الصلاة ولم يعدها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير ابو عبد الله دنبه الى جده لشهرته به
المخزومي مولاهم المصري المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائتين قال حدثنا الليث بن سعد
المصري عن جعفر هو ابن ربيعة المصري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال قال ابو هريرة
في رواية الاسماعيلي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن بالصلاة
بضم الهمزة وكسر الذال ادبر الشيطان حال كونه له ضراط حقيقة او مجازا عن شغله نفسه بها
بالتصويت حتى لا يسمع التاذين فاذا سكت المؤذن بعد الفراغ من التاذين اقبل الشيطان
فاذا ثوب بضم المثلثة وكسر الواو اي اقيمت الصلاة ادبر الشيطان فاذا سكت بعد الفراغ
من الاقامة اقبل الشيطان فلا يزال بالمرء المصلي يقول له اذكر كذا لم يكن يذكر حتى لا يدري
وهو في الصلاة كم صلى اثلاثا ام غيرها قال ابو سلمة بن عبد الرحمن مما هو طرف من حديث
باتي في سجود وليس هو من رواية جعفر بن ربيعة عن ابي سلمة اذا افضل احدكم ذلك اي ما ذكر
من كونه لا يدري وهو في صلاته كم صلى فليسجد سجدتين للتردد في زيادتهما وهو
قاعد بعد ان يأخذ باليقين ويطرح المشكوك فيه ويأتي بالباقي ولا يرجع في فعلها الى ظنه ولا الى
قول غيره وان كان جماعة اروسمعه ابو سلمة بن عبد الرحمن من ابي هريرة رضي الله عنه وبه
قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد المعروف بالزمن العنزي بفتح النون والزاي البصري قال
حدثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدي قال اخبرني بالافراد ولابي ذر رواه عن ابن ابي ذئب
محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري قال قال ابو هريرة رضي الله عنه يقول الناس اكثر ابو هريرة
رضي الله عنه يقول الناس اكثر ابو هريرة في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فلقيت
رجلا لم اسم فقلت بما باثبات الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهي قبيل ولابي ذر
بم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الباء زائدة نصب على الظرفية اقرب ليلة مضت
في العتمة من صلاة العشاء فقال لا ادري ما قرأ فقلت لم تشهدها شهودا تاما وكانه اشتغل
بغير امر الصلاة حتى يشمل السورة التي قرئت قال الرجل بلى شهدتها قال ابو هريرة لكني
انا ادري قرأ سورة كذا وكذا لان ابا هريرة شغل ذكره باعمال الصلاة حتى ضبطها واتقنها
وهذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
وهو من افراده والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في حكم السهو الواقع في الصلاة
اذا قام المصلي من ركعتي الفريضة ولم يجلس عقبها وللكشميهني والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر
من ركعتي الفرض ولفظ باب ساقط في رواية ابي ذر وقال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك ابن انس امام دار الهجرة وسقط ابن انس لابي ذر عن ابن شهاب الزهري
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ولفظ عبد الرحمن ساقط في رواية النسوي وابي الوقت
والاصيلي وابن عساكر وقال في الفتح ثابتة في رواية كريمة ساقطة في رواية الباقين عن عبد الله
ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة والف قبل النون لانها اسم امه او ام ابيه رضي الله عنه
انه قال صلى لنا اي بنا او لاجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات في رواية

ابن عقبة وفي نسخة وقال اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة اي في روايته وفي الفرع واصله كنسخة
الصغاني وقال اسماعيل اي ابن ابي اويس وقال ابن عقبة عن نافع فبغيت بالسين والعين المهملتين
بدل قوله في رواية عمه موسى بن عقبة فبغيت وهذا التعليق عن اسماعيل بن عقبة وصله المولف باب
اجابة من دعا من بر والديه من كتاب الادب وهذه الرواية عن اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة
هي الصواب واما ما وقع في نسخة ابي ذر وقال اسماعيل عن ابن عقبة عن نافع فهو وهم لان اسماعيل
هو ابن ابراهيم بن عقبة بن اخي موسى بن عقبة نبه عليه الجياني واما موضع الترجمة من الحديث
في قوله فعرضت عليه حقه فرغب عنه الى اخره قال ابن المنير لانه قد عين له حقه ومكنه منه فبريت
ذمته بذلك فلما تركه وضع المستاجر يده عليه وضعا مستانفا ثم تصرف فيه بطريق الاصلاح
لا بطريق التضييع فاغتفر ذلك ولم يعد تعديا يوجب المعصية ولذلك توسل به الى الله عز وجل
وجعله من افضل اعماله واقر على ذلك ووقعت الاجابة له به ومع ذلك فلو هلك الفرق لكان
ضامنا له اذ لم يوذن في التصرف فيه فمقصود الترجمة انما هو خلاص الزارع من المعصية بهذا
القصد ولا يلزم من ذلك رفع الضمان كذا نقله عنه في فتح الباري وتبعه في عمدة القاري
وهو متعقب لما قاله ابن المنير ايضا في باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضي من كتاب
البيوع حيث قال هناك فانظر في الفرق من الذرة هل ملكه الاجير اولا والظاهر انه لم يملكه
لانه لم يستاجره بفرق معين وانما استاجره بفرق على الذمة فلما عرض عليه ان يقبضه امتنع فلم
يدخل في ملكه ولم يتعين له وانما حقه في الذمة المستاجر وجميع ما نتج انما نتج على ملك
المستاجر وغاية ذلك انه احسن القضاء فاعطاه حقه وزيادات كثيرة هذا كلامه وهو
مخالف لما قرره هنا قطعا ويحتمل ان يقال ان توسله بذلك انما كان لكونه اعطى الحق
الذي عليه مضاعفا لا بتصرفه كما ان الجلوس بين رجلي المراة كان معصية لكن التوسل لم
يكن الا بترك الزنا والمسامحة بالمال ونحوه وهذا الحديث ياتي ان شاء الله تعالى في ذكر بني
اسرائيل وقد اخرجه البزار والطبراني باسناد حسن عن النعمان بن بشير انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يذكر الرقيم قال انطلق ثلاثة فكانوا في كهف فوقع الجبل على باب الكهف فارصد عليهم
الحديث ففيه ان الرقيم المذكور في قوله تعالى ام حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم هو الغار
الذي اصاب فيه الثلاثة ما اصابهم والله اعلم باب بيان حكم اوقاف اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وبيان ارض الخراج وبيان مزارعتهم ومعاملتهم رضي الله عنهم وقال النبي صلى الله
عليه وسلم في حديث وصله المولف في الوصايا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما تصدق بمال له
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي
نفيس فاردت ان اتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع بسكون
القاف امره ان يتصدق به صدقة موبدة ولكن ينفق ثمره بضم التحتية وفتح الفاء مبنيا
للمفعول وثمره رفع نايب عن الفاعل فتصدق به عمر رضي الله عنه والضمير يرجع الى المال
وحكى الماوردي انها اول صدقة تصدق بها في الاسلام وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل
المروزي قال اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي البصري عن مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي
مولى عمر المدني الثقة العالم وكان يرسل عن ابيه اسلم العدوي مولى عمر مخضرم انه قال

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لولا اخر المسلمين ما فتحت قرية بفتح الفاء وسكون الحاء مبنيا للفاعل
وقرية نصب على المفعولية كذا في الفرع واصله وفي بعض الاصول فتحت بضم الفاء مبنيا للمفعول
قرية رفع نايب عن الفاعل الا قسمتها بين اهلها الغانمين كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر لكن
النظر لاخر المسلمين يقتضي ان لا اقسمها بل اجعلها وقفا على المسلمين وذهب ومذهب الشافعية
في الارض المفتوحة عنوة انه يلزم قسمتها الا ان يرضى بوقفيتها من غنمها وعن مالك تصير وقفا بنفس
الفتح وعن ابي حنيفة يتخير الامام بين قسمتها ووقفيتها وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي
والجهاد وابو داود في الخراج باب من احيى ارضا مواتا غير معمورة في الاسلام او عمرت
جاهلية ولا هي حريم لمعمور بالزرع او الغرس او السقي او البناء فهي له وسميت مواتا تشبيها
لها بالميتة الغير المنتفع بها ولا يشترط في نفي العمارة التحقق بل يكفي عدم تحققها بان لا يرى
اثرها ولا دليل عليها من اصول شجر ونهر وجدر واوتاد ونحوها وراى ذلك اي احيا الموات
علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه في ارض الخراب بالكوفة موات لكنه قال في الفتح كذا وقع
للاكثر وفي رواية النسفي في ارض بالكوفة مواتا والذي في ارض الخراب بالكوفة موات او الذي
في ارض علامة السقوط ايضا لابي وفي نسخة مقروة على الميدومي بالخراب موات بالكوفة
لكنه رقم على موات علامة السقوط من غير عزوه لاحد وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما
وصله مالك في الموطا من احيى ارضا ميتة بتشديد اليا فهي له بمجرد الاحيا سوا اذن
له الامام ام لا اكتفا باذن الشارع عليه الصلاة والسلام وهذا مذهب الشافعي
وابي يوسف ومحمد نعم يستحب استيذانه خروجا من خلاف ابي حنيفة حيث قال
ليس له ان يحيي مواتا مطلقا الا باذن ويروى عن عمر بضم العين اي ابن الخطاب
وابن عوف عمرو بن يزيد المزني الصحابي وهو غير عمرو بن عوف الانصاري البدري
والواو في قوله وابن عوف عاطفة وفي بعض النسخ المعتمدة وهي التي في الفرع واصله
عن عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الميم وبالواو واسقاط الف ابن وصحح هذه الكرماني
وقال الحافظ ابن حجر ان الاولى تصحيف ويويده قول الترمذي في باب ذكر من احيا ارض
الموات وفي الباب عن جابر وعمرو ابن عوف المزني جد كثير وسمرة وقول الكرماني
وابن عوف اي عبد الرحمن ليس بصحيح كما قاله العيني كغيره عن النبي صلى الله
عليه وسلم اي مثل حديث عمر هذا وهذا وصله ابن ابي شيبة في سنده وقال اي عمر
وابن عوف اي زاد على قوله من احيى ارضا ميتة قوله في غير حق مسلم فان كانت فيه
حرم التعريض لها بالاحيا وغيره الا باذن شرعي لحديث الصحيحين من اخذ شبرا من
الارض ظلما فانه يطوق من سبع ارضين ولو كان بالارض اثر عمارة جاهلية لم يعرف
مالكها فللمسلم تملكها بالاحيا وان لم تكن مواتا كالركاز ولحديث عادي الارض لله ولرسوله
ثم هي لكم من اي ايها المسلمون رواه الشافعي ولو كان بها اثر عمارة اسلامية فامرها
الى الامام في حفظها او بيعها وحفظ ثمنها الى ظهور مالكها من مسلم او ذمي كساير
الاموال الضايعة وان احيا ذمي ارضا ميتة بدارنا ولو باذن الامام نزعت منه
فلا يملكها لما فيه من الاستعلا ولحديث الشافعي السابق ولا اجرة عليه لان الارض

ليست ملك احد وقال الحنفية والحنابلة اذا احيى مسلم او ذمي ارضا لا ينتفع بها وهي بعيدة اذا
صاح من اقصى العامر لا يسمع بها صوته ملكها وليس لعرق بكسر العين وسكون الراء والنون
ظالم نعت له اي من غرس غرسا في ارض غيره بغير اذنه فليس له فيه حق اي في الابقاء فيها قال
النووي في تهذيب الاسماء واللغات واختار الامامان الشافعي ومالك تنوين عرق وعبارة
الشافعي العرق الظالم كلما احتفر وبنى او غرس ظلما في حق امرئ تعين خروجه منه وقال
مالك كلما احتفر او غرس او اخذ بغير حق وقال الازهري قال ابو عبيد العرق الظالم ان يحيي الرجل
الى ارض قد احياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا وقال القاضي عياض اصله في الغرس يغرسه
في الارض غير ربها ليستوجبها به وكذلك ما اشبهه من بنا او استنباط او استخراج معدن
سميت عروقا لشبهها في الاحيا بعرق الغرس انتهى وقال في النهاية وهو على حذف مضاف
اي ليس لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه او يكون الظالم من
صفة صاحب العرق وقال ابن شعبان في الزاهي العروق اربعة عرقان ظاهران وعرقان
باطنان فالظاهران البنا والباطنان الغراس والباطنان الابار والعيون وفي بعض
الاصول وليس لعرق ظالم بترك التنوين فقط على الاضافة وحينئذ فيكون الظالم صاحب العرق
وهو الغارس وسمي ظالما لانه تصرف في ملك الغير بلا استحقاق وهذا التعليق وصله
اسحق بن راهويه فقال حدثنا ابو عامر العقدي عن كثير بن اسحق بن راهويه فقال
حدثنا ابو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني ابي ان اباه حدثه
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من احيا ارضا مواتا من غير ان تكون حق مسلم فهي له
وليس لعرق ظالم حق وكثير هذا ضعيف وليس لجده عمرو بن عوف في البخاري سوى هذا
الحديث وله شواهد قوي اخرجه ابو داود من حديث سعيد بن زيد ويرد عليه اي في هذا
الباب عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه مما اخرجه الترمذي من وجه اخر عن
هشام وصححه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه من احيى ارضا ميتة فهي له وانما عبر بلفظ يروى
المفيد للتمريض لانه اختلف فيه على هشام وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا
وهو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري ونسبه الى جده لشهرته به قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عبيد الله بضم العين مصغرا بن ابي جعفر يسار الاموي القرشي المصري
عن محمد بن عبد الرحمن ابي الاسود يتيم عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير بن العوام عن
عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعمر ارضا بفتح الهمزة والميم
من الثلاثي المزيد قال عياض كذا رواه اصحاب البخاري والصواب من عمر من الثلاثي
قال الله تعالى وعمروها اكثر مما عمروها الا ان يريد انه جعل فيها عمارا وقال ابن بطال
ويمكن ان يكون اصله من اعتمر ارضا اتخذها وسقطت التاء من الاصل قال في المصابيح
وهذا رد لاتفاق الرواة بمجرد احتمال يجوز ان يكون وان لا يكون واكثر ما يعتمد هو
وغيره على مثل هذا وانا لا ارضى لاحد ان يقع فيه انتهى واجيب بان صاحب العين
ذكر انه يقال اعمرت الارض اي وجدتها عامرة ويقال اعمر الله بك منزلك وعمر الله بك
ذكر انه لا يقال اعمر الرجل منزله بالالف وقال الزركشي ضم الهمزة اجود من

الفتح

الفتح قال في المصابيح يفتقر ذلك الى ثبوت رواته فيه وظاهر كلام القاضي ان جميع رواة البخاري
على الفتح انتهى وقد ثبت في الفرع واصله عن ابي ذر اعمر بضم الهمزة وسكون العين وكسر الميم اي
اعمره غيره وكان المراد بالغير الامام والمعنى من اعمر ارضا فليست لاحد بالاحيا فهو احق وحذف
متعلق احق للعلم به وعند الاسماعيلي فهو احق بها اي من غيره قال عروة بن الزبير بن العوام بالاسناد
المذكور اليه قضى به اي بالحكم المذكور عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته وهذا مرسل
لان عروة ولد في خلافة عمر قاله خليفة وما سبق اول الباب عن عمر هو من قوله وهذا من فعله
قال البيضاوي مفهوم هذا الحديث ان مجرد التحجر والاعلام لا يملك به بل لا بد من العمارة وهي
تختلف باختلاف المقاصد انتهى فمن شرع في الاحيا لموات من حفر اساس وجمع تراب ونحوهما
ولم يتمه او نصب عليه علامة للاحيا كغرز خشبة فهو متحجر فوق لا مالك لان سبب الملك الاحيا
ولم يوجد ولو تحجر فوق كفايته او ما يعجز عن احيائه فلغيره احيا الزائد فان تحجر ولم يعمر بلا عذر
امره الامام بالاحيا او يرفع يده عنه لانه ضيق على الناس في حق مشترك فيمنع من ذلك وامهله مدة
قريبة يستعد فيها للعمارة بحسب ما يراه فان مضت مدة المهلة ولم يعمر بطل حقه ولو
بادر اجنبي فاحيا متحجرا لاخر ملكه وان لم ياذن له الامام وقال الحنفية ومن حجر ارضا ولم
يعمرها ثلاث سنين دفعت الى غيره لقول عمر رضي الله عنه ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين
حق ولو احياها غيره قبل انقضاء هذه المدة ملكها لان الاول كان مستحقا لها من جهة
التعلق لا من جهة التملك كما في السوم على سوم غيره وهذا الحديث من افراد المصنف ونصف
اسناده الاول مصريون بالميم والثاني مدنيون هذا باب بالتنوين بغير
ترجمة فهو كالفصل من سابقه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل
ابن جعفر الانصاري المؤدب المدني عن موسى بن عقبة الاسدي المدني عن سالم بن
عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اري بضم الهمزة
مبنيا للمفعول اي في المنام وهو في معرسه بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد
الراء المفتوحة وبالسين المهملة موضع التعريس وهو نزول المسافر اخر الليل للاستراحة
وكان نزوله عليه السلام بذي الحليفة وللكشميهني من ذي الحليفة في بطن الوادي
اي وادي العقيق فقيل له انك ببطحاء مباركة فقال موسى بن عقبة وقد اناخ بنا سالم
هو ابن عبد الله بن عمر بالمناخ بضم الميم اخره خاء معجمة اي المبرك الذي كان عبد الله ابوه
ينيخ يبرك به راحلته حال كونه يتحرى بالحاء المهملة وتشديد الراء يقصد معرس بفتح الراء
المشددة مكان تعريس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي المكان اسفل بالرفع
من المسجد الذي كان اذ ذاك ببطن الوادي بينه اي بين العرس وبين الطريق وسط
من ذلك بفتح السين اي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق وقد استشكل
دخول هذا الحديث هنا واجيب بانه اشار به الى ان ذا الحليفة لا تملك بالاحيا لما في ذلك
من منع الناس النزول به وان الموات يجوز الانتفاع به وانه غير مملوك لاحد
وهذا كاف في وجه دخوله وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا
شعيب بن اسحق الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو انه قال حدثني

بالافراد يحيى بن ابى كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اتانى آت من ربى هو جبريل عليه السلام وهو بالعقيق ان صل بفتح الهمزة فى هذا الوادى المبارك اى وادى العقيق وقل هذه عمرة متجزية للحجوى والمستملى وقال بلفظ الماضى عمرة بالنصب وهذان الحديثان قد سبقا فى الحج هذا باب بالتنوين اذا قارب الارض مالكها للمزارع اقرك بضم الهمزة ما اقرك الله اى مدة اقرارالله اياك والحال ان رب الارض لم يذكر اجلا معلوما اى مدة معلومة منهما اى رب الارض والمزارع على تراضيهما اى الذى نراضيا عليه وبه قال حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم ابن سليمان ابو الاشعث العجلى البصرى قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم اوله وفتح الميم النميرى قال حدثنا موسى بن عقبة قال اخبرنا نافع هو مولى بن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق ابن همام الحميرى فيما وصله الامام احمد ومسلم اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثنى بالافراد موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنهما احد بالجيم اى اخرج اليهود والنصارى من ارض الحجاز لانه لم يكن لهم عهد من النبى صلى الله عليه وسلم على تعايهم فى الحجاز دايا بل كان موقوفا على مشيته والحجاز فيما قاله الواقدى من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة وقال غيره مكة والمدينة الى طريق الكوفة وقال غيره مكة والمدينة واليمامة وحمانيقها وقال ابن عمر بما هو موصول له وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر اى غلب على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر اى غلب عليه السلام عليها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين كانت خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة بالذى فتح عنوة كانت جميعه لله ولرسوله وللمسلمين والذى فتح صلحا كانت لليهود ثم صار للمسلمين بعد الصلح واراد عليه السلام اخراج اليهود منها اى من خيبر فسالت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها بضم اليا وكسر القاف وبعد الراء ليكفوا عملها بضم اليا وكسر القاف وبعد الراء ليكفوا عملها ويقوموا عليها والعمل الحاصل من الارض بالزراعة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك الذى ذكرتموه من كفاية العمل ونصف الثمرة لكم ما شئنا استدل به الظاهرية على جواز المساقاة حتى مجهولة واجاب عنه الجمهور بان المراد ان المساقاة ليست عقدا مستمرا كالبيع بل بعد انقضاء مدتها ان شئنا عقدنا عقدا اخر وان شئنا اخرجناكم فقروا بها بفتح القاف وتشديد الراء اى سكنوا بخيبر حتى اجلاهم اخرجهم عمر رضى الله عنه منها الى تيما بفتح الفوقانية وسكون الياء ممدودا قرية من امهات القرى على البحر من بلاد طى وارجا بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الياء التحتية وبالجيم الممدودة قرية من الشام سميت باريجا بن لمك بن ارفخشذ بن سالم بن نوح وانما اجلاهم عمر لانه عليه السلام عهد عند موته ان يخرجوا

من جزيرة العرب ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله يقركم بها على ذلك ما شئنا وهذا الحديث اخرجه موصولا من طريق فضيل ومعلقا من طريق ابن جريج وساقه على لفظ الرواية المعلقة وسياتى ان شاء الله تعالى لفظ رواية فضيل فى كتاب الخمس ما كان الحباب اليهن ولابى ذر من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يواسى معهم نصف الزراعة والثمرة ولابى ذر والثمر وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزى الجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو ابو الجحاش بفتح الجيم وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة عطاء بن صهيب التابعى مولى رافع بن خديج انه قال سمعت رافع بن خديج بن رافع الانصارى عم ظهير بن رافع بضم الظاء المعجمة مصغرا قال ظهير لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا رافقا اى نافعا رفق وانتصابه على انه خبر كان واسمها الضمير الذى فى كان قال رافع قلت لظهير ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى حق لانه ما ينطق عن الهوى قال دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فلما اتيته قال ما تصنعون بحقلكم بفتح الميم والحاء المهملة بمزارعكم قال ظهير قلت نواجرها على الربع بضم الراء والموحدة وتسكن على الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وهو النهر الصغير اى على الزرع الذى هو عليه والمعنى انهم كانوا يكرون الارض ويشترطون لانفسهم ما ينبت على النهر وعلى الاوساق من التمر والشعير والواو بمعنى او قال عليه السلام لا تفعلوا وهذا صيغة النهى المذكور اول الحديث حيث قال لقد نهانا ازرعها بهمزة وصل تكسر وبفتح الراء بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء اى اعطوها لغيركم بزرعها بغير اجرة او امسكوها بهمزة قطع مفتوحة وكسر السين اى اتركوها معطلة واو للتخيير لا للشك قال رافع قلت سمعا وطاعة نصب بتقدير اسمع كلامك سمعا واطيعك طاعة ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف تقديره اى كلامك وامرك يسمع اى مسموع وفيه مبالغة وكذلك طاعة وكذا يجوز سمع وطاعة اوانت مطاع فيما تامرنى به وهذا الحديث اخرجه مسلم فى البيوع والنسائى فى الزارعة وابن ماجة فى الاحكام وبه قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن موسى ابو محمد العبسى الكوفى قال اخبرنا الاوزاعى عبد الرحمن عن عطا هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنه والظاهر ان الاوزاعى كان يرويه عن ابى النجاشى عطا وعن عطا ابن ابى رباح كل واحد منهما سنده انه قال كان اى الصحابة فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم يزرعونها اى الارض وسقط لغير ابى ذر النون قبل الهاء يزرعونها بما قالت الربع والنصف بما يخرج منها والواو فى الموضعين بمعنى او وقال النبى صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها بفتح النون اى يجعلها منيحة اى عطية وهذه مفسرة لقوله فى الحديث السابق اواز رعوها ولمسلم من كانت له ارض فليزرعها فان عجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يواجرها فان لم يفعل فليمسك ارضه وقال الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن نافع ابو توبة بفتح الفوقية والموحدة بينهما واو وساكنة الحافظ الثقة وكان يعد من الابدال وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث واخر فى الطلاق وتوفى سنة احدى واربعين وما بين فيما وصله مسلم حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه المسلم فان ابى فليمسك ارضه وزاد فى هذه اخاه كرواية جابر فى باب

ع باب فضل المنحة وبه قال حدثنا قتيبة بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح المثناة التحتية ابن سعيد الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو هو ابن دينار انه قال ذكرت له اي حديث رافع بن خديج المذكور انفا لطاوس فقال طاوس يزرع بضم اوله وكسر ثالثه من الازراع اي يزرع غيره بالكراء قال ابن عباس رضي الله عنهما تقليل من جهة طاوس لقوله يزرع اي النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغه عنه اي لم يجزمه وصرح بذلك الترمذي ولفظه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن قال ان يمنح بفتح الهمزة وسكون الميم بعدها نون مكسورة وبمنح بفتح الميم والنون بعدها جيم مجزوم بها اي يعطي احدكم اخاه المسلم ارضه ليزرعها خير له من ان يأخذ اي من اخذه شيأ معلوما لانهم كانوا ينازعون فذكر الارض حتى افضى بهم الى القتال بسبب كون الخراج واجبا لاحدهما على صاحبه فراى ان المنحة خير لهم من المزارعة التي توقع بينهم مثل ذلك وفي الطحاوي التصريح بعلة النهي ولفظه عن زيد بن ثابت انه قال يغفر الله لرافع بن خديج انا والله كنت اعلم منه بالحديث انما جاء رجلان من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقتتلا فقال ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع النهي الذي قد سمعه رافع لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التحريم وانما كان لكراهية وقوع الشر بينهم وهذا الحديث قد سبق في باب اذا لم يشترط الثنيا في المزارعة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة فمهملة قال حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يكري بضم اوله اي اكرى ارضه يكري بها مزارعة بفتح اليم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان ايام خلافتهم وصدرا من امارة معاوية بكسر الهمزة ولم يقل خلافة فتدلا انه اي ابن عمر كان لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس ومعاوية لم يجتمع عليه الناس ولذا لم يبايع لابن الزبير ولا لعبد الملك في حال اختلافهم ولم يذكر علي بن ابي طالب فيحتمل ان يكون لانه لم يزرع في ايامه بحدث بضم الحاء المهملة وتشديد الدال المكسورة ابن عمر عن رافع بن خديج وللكشميهني ثم حدث رافع ابن خديج بفتح اول حدث وحذف عن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا المزارع فذهب ابن عمر رضي الله عنهما الى رافع قال نافع فذهبت معه اي مع ابن عمر فسأله اي فسأل ابن عمر رافعا فقال رافع نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كرا المزارع فقال ابن عمر قد علمت يا رافع انا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يثبت على الاربعا بفتح الهمزة وسكون الباء وكسر الموحدة ممدودة جمع ربيع وهو النهر الصغير وشيء من النبت بالموحدة الساكنة وحاصل حديث ابن عمر هذا انه ينكر على رافع الجزم قي النهي عن كرا الارض ويقبل الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم هو الذي كانوا يفعلون فيه الشرط الفاسد وهو انهم كانوا يشترطون ما على الاربعا وطايفة من التبن وهو مجهول وقد يسلم هذا ويصيب غيره او قد يكون بالعكس فتقع المزارعة ويبقى المزارع او رب البيت الارض بلا شيء وسطابقة الحديث للترجمة من حيث ان رافع ابن خديج لما روى النهي عن كرا المزارع يلزم منه عادة ان اصحاب الارض انما يزرعون بانفسهم او يمنحون بها لمن يزرع من غير بدل فتحصل فيه المواساة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة

ونسب

ونسب لجده لشهرته واسم ابيه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى بضم اوله وفتح الراء خشي عبد الله بن عمر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد احدث في ذلك شيأ لم يكن يعلمه ولابي ذر عامه اي حكم بما هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز الكرا فترك كرا الارض وهذا الحديث سياقه هنا مختصرا وقد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق شعيب بن الليث عن ابيه مطولا واوله ان عبد الله كان يكري ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج يروي عن كرا الارض فلقيه فقال يا ابن خديج ما هذا الذي سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا الارض فقال عبد الله قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا الارض فقال عبد الله قد علمت انا كنا نكري ارضنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعا جواز كرا الارض بالذهب والفضة وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الثوري في جامعه باسناد صحيح ان استأجر افضل ما انتم صانعون ان تستأجروا الارض البيضاء اي الثوري ليس فيها شجر من الستة الى الستة وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن واسمه فروخ مولى المنكدر بن عبد الله عن حنظلة بن قيس بالحا المهملة والظا المعجمة الزرقي الانصاري عن رافع بن خديج انه قال حدثني بالافراد عماي احدهما ظهير بن رافع المذكور قريبا وسمي الاخر بعض من صنف في المبهمات مظهر بميم مضمومة وظا معجمة مفتوحة وهاء مشددة مكسورة وراء كما ضبطه عبد الغني وابن ماكولا وقال الخلباذي لم اقف على اسمه وقيل اسمه مهير بوزن اخيه ظهير حصر افعند ابي علي بن ابي السكن من طريق عطية بن بقية عن ابيه عن فليح بن سليمان بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج ان بعض عمومته قال لسعيد زعم قتادة ان اسمه مهير فذكر الحديث قال في الفتح فهذا اولى ان يعتمد انتهى اي الصحابة كانوا يكرون الارض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت منها على الاربعا النهر الصغير او شيء ولابي ذر او شيء بموحدة كالثلث او الربع يستثنيه صاحب الارض من المزروع كما جاء فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من الجهل قال حنظلة بن قيس فقلت لرافع فكيف هي اي كيف حكمها بالدينار والدرهم فقال رافع ليس بها باس بالدينار والدرهم اوعلم ذلك بطريق التنصيص على جوازه اوعلم ان جواز الكرا بالدينار والدرهم غير داخل في النهي عن كرا الارض بجزء مما يخرج منها وقد اخرج ابو داود والنسائي باسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض ورجل منح ورجل اكرى ارضا بذهب او فضة وهو يرجح ان ما قاله رافع مرفوع لكن بين النسائي من وجه اخر ان المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وان بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب وقال الليث بن سعد الامام ما هو موصول بالسند المذكور ولابي ذر قال ابو عبد الله اي البخاري من ههنا قال الليث اراه بضم الهمزة اي اظن شيخي ربيعة المذكور وكان الذي نهى بضم النون

ذكر الحاكم ولا بوذر زاد ابو عبد الله اى البخارى ان ذكر هنا قال الليث اراه نعم الشهر رجب الحلى يعنى ربيعا
المذكور والوقف من ذلك ما لو تعرض فيه قوم لغنم بالحلال والحرام لم يجز وه وفى رواية النسفى
وابن شبويه ذو الغنم بالحلال والحرام لم يجز له الانفراد بهما لما فيه من المخاطرة وهى الاشراف على
الهلاك وهذا موافق لما عليه الجمهور من حمل النهى عن كراء الارض على الوجه المفضى الى الغرر والجهالة
لا عن كرايها مطلقا بالذهب والفضة وقد سقطت هذه المقالة المذكورة عن الليث جميعها بعد
النسفى وابن شبويه فيما قاله الحافظ ابن حجر فتكون مدرجة عند هما فى نفس الحديث
ولم يذكر النسائى ولا الاسماعيلى فى روايتهما لهذا الحديث من طريق الليث هذه الزيادة ه
قال التوربشتى لم يظهر لى هذه الزيادة من الرواة ام من قول البخارى وقال البيضاوى الظاهر
من السياق انها من كلام رافع انتهى قال الحافظ ابن حجر وقد تبين برواية اكثر الطرق
فى البخارى انها من كلام الليث وفى هذا الحديث رواية تابعى عن تابعى وهما ربيعة وحنظلة
ورواية صحابى عن صحابيين هذا ايان بالتنوين غير مترجمة وبه قال حدثنا
محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى قال حدثنا فليح
بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة ابن سليمان قال حدثنا هلال وهو ابن
على المعروف بابن اسامة قال الوفى بالسند وحدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى عبد الله بن محمد
المسندى قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو بن القيسى قال حدثنا فليح وهو ابن سليمان
عن هلال بن على عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث اصحابه وعنده رجل من اهل البادية لم يسم والواو للحال ان رجلا من
اهل الجنة بفتح همزة ان لانه فى موضع المفعول استاذن ربه عز وجل اى يستاذن ربه فاجرعت
الامر المحقق الاتى بلفظ الماضى تنزيلا ان يباشر الزرع يعنى ساله تعالى ان يزرع فقال له الله تعالى
له الست وفى رواية محمد بن سنان اولست بزيادة واو استفهام تقرير يعنى اوليس الامر كما اقول كما
فيما ثبت من المشتهيات قال بلى الامر كذلك ولكنى بالبا بعد النون ولابى ذر ولكن احب ان ازرع
فاذن له فبذر بالذال المعجمة اى القى البذر على ارض الجنة فبادر بالدال المهملة وفى رواية محمد بن
سنان فاسرع فتبادر الطرف بفتح الطاء وسكون الراء على المفعولية لقوله بادر ته
واستوؤه واستحصاده من الحصد وهو قلع الزرع فكان امثال الجبال يعنى انه لم يكن بين
ذلك وبين استوا الزرع وبجاز امره كله من الحصد والتذرية والجمع الا كمحة البصر وكان تلك
حبة منه مثل الجبل وفيه ان الله تعالى اغنى اهل الجنة فيها من تعب الدنيا وبعضها يقول الله
تعالى دونك بالنصب على الاغراء اى خذه يا ابن ادم فانه اى فان الشان لا يشبعك شئ فقال الاعرابى
ان ذلك الرجل الذى من اهل البادية والله لا تجده الا قرشيا او انصاريا فانهم اى اهل البادية
فلسنا باصحاب زرع فضحك النبى صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث
هنا اجاب ابن المنير النبيه على ان احاديث المنع من الكرا انما جات على الندب لا على الايجاب
لان العادة فيما يحرص عليه ابن ادم اشد الحرص ان لا يمنع من الانتفاع به وبتقاصر هذا
الحرص من اهل الجنة على الزرع وطلب الانتفاع به حتى فى الجنة دليل على انه مات على ذلك
لان المرء يموت على ما عاش عليه ويبعث على ما مات عليه قد ذكر على ان اخر عهدهم

فى الدنيا

من الدنيا جواز ان ينتفع بالارض واستثمارها ولو كان كراها محرما عليه لنظم نفسه عن الحرص عليها
حتى لا يثبت هذا القدر فى هذه الجنة انتهى وهذا الحديث هو لوط الاسناد الثانى ومتنه
السند الاول بانى النوحيد ان شاء الله تعالى باب ما جاء فى الغرس وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا يعقوب القارى بغير همز نسبة الى قارة حى من العرب ولابى ذر يعقوب بن عبد الرحمن
واصله مدنى سكن الاسكندرية عن ابى حازم سلمة بن دينار الاعرج المدنى عن سهل بن سعد الانصارى
الساعدى رضى الله عنه انه قال انا كنا نفرح ولابوى ذر والوقت عن الكشميهنى ان يكون النون
كنا المفتوح بعد الجيم كانت لا يجوز لم تسم تاخذ من اصول سلوبنا بكسر السين المهملة كانفرسه
فى اربعا بنا نهرنا الصغير او سانيتنا الصغير فنجعله فى قدرها فنجعل فيه حبات من شعير قال
يعقوب لا اعلم الا انه قال ليس فيه شحم ولا ودك بفتح الواو والدال المهملة ثم سم اللحم فاذا اصلينا
الجمعة زرناها اى الجمعة فقربته الينا نزاد فى الجمعة فنلعقه فكنا نفرح يوم الجمعة من اجل ذلك
الذى نصنعه وما كنا نتغدى ولا نقيل من القيلولة الا بعد صلاة الجمعة وموضع الترجمة من الحديث
قوله كنا نفرسه فى اربعا بنا وقد سبق فى باب قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
فى الارض فى اخر كتاب الجمعة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقرى البصرى قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله
عنه انه كان يقول ان اباهريرة يكثر الحديث اى روايته فى كتاب العلم قالوا ان الناس يقولون اكثر
ابو هريرة وسقط قوله هنا الحديث عند ابى ذر وابن الموعد بفتح الميم وكسر العين المهملة بينهما
واو ساكنة وهو مصدر ميمى اوظرف زمان او مكان وعلى كل تقدير لا يصح ان يخبر به
عن الله تعالى فلا بد من اضمار وتقدير فى كونه مصدرا واسم الواعد واطلاق المصدر على
الفاعل للمبالغة يعنى الواعد فعله للخير والشر والوعد يستعمل فى الخير والشر يقال فى الخير الوعد
والعدة وفى الشر الايعاد والوعيد وتقديره فى كونه ظرف زمان وعد الله الموعد يوم القيامة
وتقديره فى كونه ظرف زمان وعد الله الموعد فى الحشر والمعنى على كل تقدير
فاسه تعالى يحاسبنى ان تعمدت كذبا ويجاب من ظن بى السوء يقولون اى الناس
ما لهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه اى ابى هريرة وان اخوتى من المهاجرين كلمة
عن بيانية كان يشغلهم بفتح العين المهملة الصفق بالاسواق كناية عن التبايع
وان اخوتى من الانصار كان يشغلهم عمل اموالهم فى الزراعة والعراسة وهذا موضع الترجمة كنت
امرأ مسكينا اى من مساكين الصفة الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطنى بكسر الميم
فاحضر حين يغيبون اى عن مجلس النبى صلى الله عليه وسلم حين يغيبون الانصار والمهاجرون واعى اى احفظ
حين ينسون وقال النبى صلى الله عليه وسلم يوما من الايام لن يبسط احد منكم ثوبه حتى اقضى مقالتى
هذه ثم يجمعه بالنصب عطفا على قوله يبسط اى يجمع الثوب فينسى من مقالتى شيئا ابدا
والمعنى ان البسط المذكور والنسيان لا يجتمعان لان البسط الذى بعده الجمع المتعقب
للنسيان منتف فعند وجود البسط بتعدم النسيان وبالعكس فبسطت نمرة
بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف يلبسها الاعراب والمراد بسط بعضها ليلا يلزم

كشف عورته ليس على ثوب غيرها غير النمرة حتى تضى النبى صلى الله عليه وسلم مقالته ثم رجعت الى صدرى فوالله الذى بعثه صلى الله عليه وسلم الى الثقلين بالحق ما أنبت من مقالته تلك اريوى هذا ولمسلم من رواية يونس فما نسيت بعد ذلك اليوم شيأ حدثنى به وهو يدل على العموم لان النكرة فى سياق النفى تدل على العموم فدل على العموم فى عدم النسيان كل شئ من الحديث وغيره لا نه خاص بتلك المقالة كما يعطيه ظاهر قوله من مقالته تلك ويعضد العموم ما فى حديث ابى هريرة انه شكى الى النبى صلى الله عليه وسلم انه ينسى فقال ما فعل ليزول عنه النسيان ويحتمل ان يكون وقعت له قصتان فالقصة التى رواها الزهرى مختصة بتلك المقالة والاخرى عامة قوله ولد ابنان موجودتان فى كتاب الله احدكم فيه حذف اللام من جواب لولا وهو جايز والاصل لما حدثتكم شيأ ايد ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الى قوله الرحيم ولابى ذر من البينات والهدى الى الرحيم وفى هذا وعيد شديد لمن كتم ما جاءت به الرسل من الدلالات البينة الصحيحة والهدى النافع للقلوب من بعد ما بينه الله تعالى لعباده فى كتبه التى انزلها على رسله صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وقد مضى هذا الحديث فى باب حفظ العلم احضر من هذا اوانسم الموفق والمعين بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المساقاة هى ماخوذة من السقى المحتاج اليه فيها غالبا لانه تقع انيمالها واكثرها مؤنة على ان النمرة لهما والمعنى فيها ان مالك الاشجار قد لا يحسن تعهدها ولا يتفرغ له وممن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الاشجار فيحتاج ذلك الى الاستعمال وهذا الى العمل ولو اكترى المالك لزمنه الاجرة فى الحال وقد لا يحصل له شئ من الثمار وربما وفى العامل فدعت الحاجة الى تجويزها هذا باب بالتنوين فى الشرب بكسر الشين المعجمة اى باب الحكم فى قسمة الماء والشرب فى الاصل بالكسر العيب والحظ من الماء وفى الفرع بضمها وعزاه عياض للاصيلى قال والاكثر اولى وقال الخليل من ضبطه بالضم اراد المصدر وقال غيره المصدر مثلث وسقط لابى ذر كتاب المساقاة فان الترجمة التى فيها تتعلق باحياء الموات وقوله الله تعالى بالجر صفة لشئ اى كل حيوان لقوله تعالى خلق الانسان من عجل والمعنى صيرنا كل شئ حى سببا للماء يحيى دونه وفى حديث ابى هريرة عند الامام احمد قال قلت يا رسول الله انى اذا رايتك طابت نفسى وقرت عينى فانبئنى عن كل شئ قال كل شئ خلق من الماء الحديث واسناده على شرط الشيخين الا ابا ميمونة فمن رجال السنن واسمه سليم والترمذى صححه وروى ابن ابى حاتم عن ابى العالية ان المراد بالماء النطفة افلا يؤمنون مع ظهور الايات وقوله جل ذكره افرايتم الماء الذى تشربون انزلتموه من المزن ام نحن المنزلون لقد رتناه لوشئنا جعلناه اجاجا فلولا تشكرون قال البخارى تبعا لابى عبيد الاجاج المر وقيل هو الشديد الملوحة او المرارة والحار حكاه ابن فارس وقال المولف تبعا لقتادة ومجاهد وبما اخرجه الطبرى عنهما المزن السحاب وقيل هو الابيض وماوه اعذب وفى رواية المستملى اجاجا منصوبا وهو موافق لتفسير ابن عباس ومجاهد وقتادة فيما اخرجه الطبرى المزن السحاب الاجاج المر قرانا عذابا وعن السدى فيما رواه ابن ابى حاتم العذب الفرات الحلو وقوله تحاجا وقرانا ذكرهما استطرادا على عادته فى زيادة فوايد الفوايد ولفظ

نوى وانية

وايكم يا ذرارعيم الماء الذى تشربون ءانتم انزلتموه ام نحن المنزلون وقد اورد الزمخشرى هنا سوالا فقال فان قلت لم ادخلت اللام على جواب لو فى قوله تعالى لجعلناه حطاما ولم تزعت منه ههنا واجاب بان لو لما كانت داخلة على جملتين معلقة ثانيتهما بالاولى تعليق الجزا بالشرط ولم تكن مختصة للشرط كان ولا عملة شأنها وانما سرى فيها معنى الشرط اتفاقا من حيث افادتها معقولا جعلتها ان الثانى امتنع لامتناع الاول افتقرت فى جوابها الى ما ينصب عليا على هذا التعليق فزيدت هذه اللام لتكون على ما عليه تلك فاذا اخذت بعد ما صارت على ما تسمع مكانها فلان الشى اذا علم وشهر توقعه وصار ما لوفا ومالوفا ما توعب به لم يبال باسقاطه عن اللفظ استغنيا بعرف السامع اوان هذه اللام مفيدة معنى التوكيد كما تحاذ فادخلت فى اية المطعوم دون اية المشروب للدلالة على ان امر المطعوم مقدم على امر المشروب وان الوعيد بفقد الاول اصعب من قبل ان المشروب انما يحتاج اليه تبعا للمطعوم ولهذا قدمت اية المطعوم على اية الشرب انتهى هذا اوان بالتنوين فى الشرب بضم المعجمة ومن راى ولابى ذر من راى صدقة الماء وهبته ووصيته جايزة مقبوضا كان او غير مقبوم وان لعثمان بن عفان رضى الله عنه بها وصلة الترمذى والنسائى وابن خزيمة قال النبى صلى الله عليه وسلم من يشترى بير رومة باضافة بير الى رومة بضم الراء وسكون الواو وبميم فهاء بير معروفة بالمدينة فيكون دلوه فيها اى فى البير المذكورة كدلاء المسلمين يعنى يوقفها ويكون حظه منها كحظ غيره من غير مزية فاشتراها عثمان رضى الله عنه ووقفها على الغنى والعفيف وابن السبيل وقد يستدل به من يجوز الوقف على النفسى واجيب بانه كما لو وقف على الفقرا ثم صار فقيرا فانه يجوز له الاخذ منه ورومة قيل انها علم على صاحب البير وهو رومة الغفارى كما ذكره ابن منده فقال يقال انه اسلم روى حديثه عبد الله بن عبد الرحمن بن رومة عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن بشر الاسلمى عن ابيه قال لما قدم المهاجرون المدينة اشتكوا الماء الا رجل من بنى غفار يقال لها رومة كان يبيع منها القربة بالمد فقال له رسول الله اجعلها لى بعين فى الجنة فقال يا رسول الله ليس لى ولا لعيالى غيرها فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين الف درهم ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتجعل لى مثل الذى جعلت لرومة جعلنا فى الجنة قال نعم قال قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين قال فى الاصابة يتعلق ابن منده على قوله اتجعل لى مثل الذى جعلت لرومة ظنا منه ان المراد بل صاحب البير وليس كذلك كما فى صدر الحديث ان رومة اسم البير وليس كذلك وانما المراد بقوله جعلت لرومة اى لصاحب رومة او نحو ذلك وقد اخرجه اليعوى عن عبد الله بن عمر بن ابان فقال فيه مثل الذى جعلت له فاعاد الضمير على الغفارى وكذا اخرجه ابن شاهين والطبرانى من طريق ابن ابان وقال البلاذرى فى تاريخه هى بير قديمة كانت ارتطمت فانبع قوم من مزينة حلفا للانصار فقاموا عليها واصلحوها وكانت رومة امراة منهم او امة لهم تستقى لهم منها الناس فنميت اليها انتهى وبانى فى الوقف ان ثمامة ان عثمان رضى الله عنه قال انشدكم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر بير رومة فله الجنة فحفرتها وهذا يقتضى ان رومة اسم العين لا اسم صاحبها ويحتمل ان يكون على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه

جمعا بين الحديثين كما مر والله اعلم وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن
ابي مريم الجمحي مولاهم المصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين
المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثي المدني نزل عسقلان قال حدثني بالافراد ابو
حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج المدني عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله
عنه انه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية والنبي رفع نايب عن الفاعل
بقدح فيه ما او لبن شيب به فشرب منه وعن يمينه غلاما صغير القوم هو ابن عباس كما في مسند
ابن ابي شيبة والاشياخ وفيهم خالد بن الوليد عن يساره فقال عليه السلام يا غلام اتاذن لي ان
اعطيه الاشياخ قال الغلام ما كنت لاوثر بفضلي قال الكرماني وتبعه العيني والبرماوي وغيرهما
وفي بعضها بفضل منك احدا يا رسول الله فاعطاه اياه ووجه دخول هذا الحديث هنا من جهة
مشروعية قسمة الما وانه يملك لما جات فيه القسمة وبه قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب انه قال حدثني بالافراد انس ابن مالك رضي الله
عنه انها اي القصة ولابي ذر عن الكشميهني انه حلبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة داجن
هي التي تالف البيوت وتقيم بها ولم يقل داجنة اعتبارا بتانيث الموصوف لان الشاة تذكر وتونث
وفي النهاية هي التي تعلف في المنزل وهي اي الداجن والواو للحال ولابي ذر وهو اي النبي صلى الله
عليه وسلم اي الداجن والواو للحال ولابي ذر وهو اي النبي في دار انس بن مالك رضي الله عنه
وشيب لبنها بكسر الشين مبنيا للمفعول ولبنها رفع نايب عن الفاعل اي خلط بما من البير التي
في دار انس فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح فشرب منه عليه السلام حتى اذا نزع القدح
اي قلعه عن فيه وللمستملي والحموي من فيه وعلى يساره ابو بكر الصديق رضي الله عنه وعن يمينه اعرابي
قيل انه خالد بن الوليد ورد بانه لا يقال له اعرابي وعبر بقوله وعلى في الاولى وبعن في الثانية
فقال الكرماني لعل يساره كان موضعا مرتفعا فاعتبر استعلاؤه وكان الاعرابي بعيدا
عن الرسول صلى الله عليه وسلم فقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وخاف اي والحال ان عمر
خاف ان يعطيه اي يعطي النبي صلى الله عليه وسلم القدح الاعرابي اعط بهمزة مفتوحة القدح
ابا بكر يا رسول الله عندك قاله تذكيرا للرسول عليه الصلاة والسلام واعلاما للاعرابي بجلالة
الصديق فاعطاه عليه السلام الاعرابي الذي على يمينه ولابي ذر في نسخة وصحح عليها في الفرع
واصله عن بالنون يدل على باللام ثم قال عليه السلام قدموا الايمن فالايمن قال الكرماني
وتبعه البرماوي وغيره الايمن ضبط بالنصب على تقدير الايمن احق واستدل العيني لترجيح
الرفع بقوله في بعض طرق الحديث الايمنون الايمنون الايمنون قال انس فهي سنة فهي سنة
فهي سنة اي تقدمة الايمن وان كان مفضولا لا خلاف في ذلك نعم خالف ابن حزم فقال لا يجوز
مناولة غير الايمن الا باذن الايمن واما حديث ابن عباس عند ابي يعلى الموصلي باسناد
صحيح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقى قال ابدوا بالكبرا او قال بالاكابر فمحمول
على ما اذا لم يكن على جهة يمينه بل كان الحاضرون تلقا وجهه مثلا وانما استاذن عليه السلام
الغلام في الحديث السابق ولم يستاذن الاعرابي هنا ايتلافا لقلب الاعرابي وتطييبا
لنفسه وشفقة ان يسبق الى قلبه شي يهلك به لقرب عهده بالجاهلية ولم يجعل للغلام

ذلك

ذلك لانه قرابته ومنه دون المشيخة فاستاذنه عليهم تادبا وليلا يوحشهم بتقديمه عليهم وتعليما
بانه لا يدفع الى غير الايمن الا باذنه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاشربة وكذا مسلم
وابو داود والترمذي وابن ماجة باب من قال ان صاحب الما احق بالما حتى يروى بفتح
اوله وثالثه من الري لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاتي ان شا الله تعالى موصولا لا يمنع بالجزم على النهي
فضل الما بالرفع نايب عن الفاعل لان مفهومه انه احق بمايه عند عدم الفضل وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع بضم اوله
مبنيا للمفعول فضل الما ليمنع مبنيا للمفعول ايضا به الكلا بفتح الكاف والرفع العشب يابسه ورطبه
واللام في ليمنع لام العاقبة كهي في قوله تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا
ومعنى الحديث ان من شق ماء بفلاة وكان حول ذلك الما كلا ليس حوله ما غيره ولا يوصل
الى رعيه الا اذا كانت المواشي ترد ذلك فهي صاحب الما ان يمنع فضله لانه اذا منعه منع رعي ذلك
الكلا والكلا لا يمنع لما في منعه من الاضرار بالناس ويلتحق به الرعا اذا احتاجوا الى الشرب لانهم
اذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعي هناك والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص
بالماشية وفرق الشافعي فيما حكاه المزني عنه بين المواشي والزروع بان الماشية ذات ارواح
يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع وهذا محمول عند اكثر الفقها من اصحابنا وغيرهم على
ما البير المحفورة في الملك او الموات بقصد التملك او الارتفاق خاصة فالاولى وهي التي في ملكه
او في موات بقصد التملك يملك ماوها على الصحيح عند اصحابنا ونص عليه الشافعي في القديم
والثانية وهي المحفورة في موات بقصد الارتفاق لا يملك الحافر ماءها نعم هو اولى به الى ان
يرتحل فان ارتحل صار كغيره ولو عاد بعد ذلك وفي كلا الحالتين يجب عليه بذل ما يفضل
عن حاجته والمراد بحاجته نفسه وعياله وماشيته وزرعه لكن قال امام الحرمين وفي الزرع
احتمال على بعد اما البير المحفورة للمارة فماؤها مشترك بينهم والحافر كاحدهم ويجوز
الاستقا منها للشرب وسقي الزرع فان ضاق عنهما فالشرب اولى وكذا المحفورة بلا
قصد على اصح الوجهين لاصحابنا واما المحرز في انا فلا يجب بذل فضله على الصحيح لغير
المضطر ويملك بالاحراز هذا كلام الشافعية وكلام الحنفية والحنابلة في ذلك متقارب
والمدرك وان اختلفت تفاصيلهم وجعل المالكية هذا الحكم في البير المحفورة في الموات
لاتباع وصاحبها وورثته احق بكفايتهم وهذا النهي للتحريم عند مالك والشافعي
والاوزاعي والليث وقال غيرهم هو من باب المعروف ومطابقة هذا الحديث للترجمة
من حيث ان فضل الما يدل على ان صاحب الما احق به عند عدم الفضل واخرجه المولف
ايضا في ترك الحيل ومسلم في البيوع والنسائي في احيا الموات وابو داود والترمذي وابن
ماجة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن ابن المسيب سعيد وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والزهري المدني اسمه عبد الله
او اسمعيل كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا

فضل الما لتمنعوا به فضل الكلا والمنهي عنه منع الفضل عن حاجته لزرع غيره الصحيح عند الشافعية
وبه قال الحنفية لا يجب وقال المالكية يجب عليه اذا خشي عليه الهلاك ولم يضر ذلك بصاحب
الما قال الابي ابو عبد الله والحديث حجة لنا في القول بسد الذرايع لانه انما نهى عن منع فضل الما لما يودي
اليه من منع الكلا انتهى وقد ورد التصريح في بعض طرق الحديث بالنهي عن منع الكلا صححه ابن حبان
من رواية ابي سعيد مولى بني غفار عن ابي هريرة ولفظه لا تمنعوا فضل الما ولا تمنعوا الكلا فيهزل
الما وتجوع العيال وهو محمول على غير المملوك وهو الكلا النابت في ارضه المملوكة له بالاحيا فمذهب
الشافعية جواز بيعه وفيه خلاف عند المالكية صحح ابن العربي الجواز باب بالتنوين
من حفر بيرا في ملكه او موات للتملك او الارتفاق لم يضمن لانه غير عدوان فلو كان عدوانا
ضمنته العاقلة ولو حفر بدهليزه بيرا ودعى رجلا فدخله فسقط فيها فهلك فالاظهر الضمان
لانه غره وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمود هو ابن غيلان ابو احمد العدوي مولاهم
المروزي قال اخبرنا ولابي ذر اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا بن موسى وهو شيخ
المصنف روى عنه بغير واسطة في اول الايمان عن اسرايل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي الهمداني
الكوفي ثقة تكلم فيه بلا حجة عن ابي حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم
عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المعدن بكسر الدال كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه اذا حفره الرجل في ملكه
او في موات فوقع فيه شخص ومات او انهار على حافره فهو جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة وبعد
الالف را اي هدر لا ضمان عليه والبير اذا حفرها في ملكه او في موات او انهارت على من استاجر
لحفرها جبار لا ضمان عليه فلو حفرها في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها
انسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير الادمي
وجب ضمانه في مال الحافر والعجما بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد الميم همزة ممدودة اي البهيمة
لانها لا تتكلم اذا انفلتت فصدمت انسانا فاتلفته او اتلفت مالا فهي جبار لا ضمان
على مالكها اما اذا كان معها فعليه الضمان وفي الركاز دفن الجاهلية سوا كان في دار الاسلام
او دار الحرب الخمس بشرط ان يكون نصابا من النقدين لا الحول ومذهب الامام احمد انه
لا فرق بين النقدين فيه وغيرهما كالنحاس وهو مذهب الحنفية ايضا لكنهم اوجبوا الخمس
وجعلوه فيئا والحنابلة اوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة كما مر في الزكاة قال ابن المنير الحديث
مطلق والترجمة مقيدة بالملك واذا كان الحديث تحته صور احدها الملك وهو اقعد
الصور بسقوط الضمان كان دخولها في الحديث محققا فاستقام الاستدلال لانه
اذا لم يضمن وقد حفر في غير ملكه كالذي يحفر في الصحرا فان لا يضمن من حفر في ملكه
الخاص اجدر باب الخصومة في البير والقضا فيها وبه قال حدثنا عبدان هو
عبد الله المروزي عن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي عن
الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق هو ابن سلمة ابو وايل الازدي الكوفي عن عبد الله
هو ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين اي على
محلوف يمين حال كونه يقتطع بها اي بسبب اليمين مال امرء هو عليها ولابي ذر عن الكشميهني

مال

مال امرء مسلم هو عليها اي هو في الاقدام عليها فاجر اي كاذب ويحتمل ان يكون جملة يقتطع صفة ليمين
والتقييد بالمسلم جرى على الغالب والا فلا فرق بين المسلم والذمي والمعاهد وغيرهم
كما جرى على الغالب في تقييده بمال ولا فرق بين المال وغيره في ذلك وفي مسلم من حديث
اياس بن ثعلبة الحارثي من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان
فيعامله معاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر اليه ولا يكلمه ولمسلم من حديث وايل ابن حجر وهو
عنه معرض وعند ابي داود من حديث عمران فليتبوا مقعده من النار فانزل الله تعالى ان الذين
يشترون بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول والوفا بالامانات وايمانهم وبما حلفوا عليه
ثمنا قليلا الاية فجا الاشعث هو ابن قيس الكندي من المكان الذي كان فيه الى المجلس الذي
كان عبد الله يحدثهم فيه فقال ما حدثكم بلفظ الماضي ولابي ذر والوقت والاصيلي ما يحدثكم
ابو عبد الرحمن يعني بن مسعود وفي رواية جرير في الرهن قال فحدثناه قال فقال صدق
في انزلت هذه الاية كانت لي بير في ارض ابن عمر لي اسمه معدان بن الاسود بن معدي كرب
الكندي ولقبه الجفشيش بالجيم المفتوحة والشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة على الاشهر
وزعم الاسماعيلي ان ابا حمزة تفرد بذكر البير عن الاعمش وليس كما قال تفرد وافقه
ابو عوانة كما في كتاب الايمان والاحكام من رواية الثوري ومنصور عن الاعمش جميعا وفي
رواية عن منصور في شي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم شهودك نصب بتقدير
احضر او اقم شهودك على حقك وفي نسخة شهودك بالرفع خبر مبتدا محذوف اي فالمثبت
لحقك شهودك قال الاشعث قلت ما لي شهود قال عليه السلام فيمينه اي فاطلب
يمينه وفي نسخة فيمينه بالرفع اي فالحجة القاطعة بينكما يمينه قلت يا رسول الله اذا يحلف
بالله يحلف لا غير كما قاله السهيلي وكذا هو في الفرع واصله لاستيفا بها شروط اعمالها
التي هي التصدر والاستقبال وعدم الفصل ولا يجوز الغاوها حينئذ قال الزركشي في احكام
عمدة الاحكام وذكر ابن خروف في شرح سيبويه ان من العرب من لا ينصب بها مع استيفا
الشروط حكاه سيبويه قال ومنه الحديث اذا يحلف بالله وهو صريح في ان الرواية بالرفع
انتهى قال في المصابيح استشهاده بالحديث انما يدل على ان الرفع مروي لا انه هو المروي
كما يظهر من عبارة الزركشي فذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وهو قوله تعالى
ان الذين يشترون بعهد الله الاية تصديقا له صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في الاشخاص والشهادات والايمان والنذور والتفسير والشركة ومسلم في
الايمان وكذا ابو داود والنسائي في القضا وابن ماجة في الاحكام باب
اثم من منع ابن السبيل وهو المسافر من الما الفاضل عن حاجته وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل المنقري بكسر الميم وفتح القاف قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري
عن الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان الزيات يقول سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الناس لا ينظر الله اليهم يوم
القيامة فان من سخط على غيره واستهان به اعرض عنه ولا يزكيهم ولا يثني عليهم
ولا يطهرهم ولهم عذاب اليم مولم على ما فعلوه رجل كان له فضل ما زايد عن حاجته

بالطريق فمنعه اى الفاضل من الماء من ابن السبيل وهو المسافر وقوله رجل مرفوع خبر مبتدا
محذوف وقوله كان له فضل ما جملة فى موضع رفع صفة لرجل والثانى من الثلاثة رجل بايع اماما
اى عاقد الامام الاعظم وللحموى والمستملى امامه لا يبايعه الا لدنيا بغير تنوين فان اعطاه منها رضى
الفاء تفسيرية وان لم يعطه منها سخط والثالث رجل اقام سلعته من قامت السوق اذا نفقت بعد العصر
ليس بقيد بل خرج مخرج الغالب لان الغالب ان مثله كان يقع فى اخر النهار حيث يريدوا الفراغ
عن معاملتهم نعم يحتمل ان يكون تخصيص العصر لكونه وقت ارتفاع الاعمال فقال والله الذى لا اله غيره
لقد اعطيت بها بفتح الهمزة فى الفرع واصله اى دفعت لبايعها بسببها وفى نسخة اعطيت بضم
الهمزة مبنيا للمفعول اى اعطانى من يريد شراها كذا وكذا ثمنا عنها فصدقه رجل واشتراها
بذلك الثمن الذى حلف انه اعطاه او اعطيه اعتمادا على حلفه الذى اكده بالتوحيد واللام وكلمة
قد التى هى هنا للتحقيق ثم قرا عليه السلام هذه الاية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
الاية والتنصيص على العدد فى قوله ثلاثة لا ينفى الزايد باب سكر الانهار بفتح السين
المهملة وسكون الكاف اى سدها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام قال حدثنى بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عروة بن الزبير عن
اخيه عبد الله بن الزبير بن العوام القرشى الاسدى اول مولود ولد فى الاسلام بالمدينة من المهاجرين
وولى الخلافة تسع سنين الى ان قتل فى ذى الحجة سنة ثلاث وسبعين رضى الله عنهما انه حدثه
ان رجلا من الانصار زاد فى رواية شعيب عند المصنف فى الصلح قد شهد بدرا واسمه قيل حميد فيما
اخرجه ابو موسى المدينى فى الذيل من طريق الليث عن الزهرى قال ولم ار تسميته الا فى هذا
الطريق انتهى وهذا مردود بما فى بعض طرقه انه شهد بدرا وليس فى البدريين احد اسمه
حميد وقيل هو ثابت بن قيس بن شماس حكاه حكاه ابن بشكوال فى المبهمات
واستبعد وقيل هو حاطب بن ابى بلتعة وقيل ثعلبة بن حاطب قاله ابن باطيش قال
النووى فى تهذيب الاسماء واللغات وقوله فى حاطب لا يصح فانه ليس انصاريا انتهى واجيب
بحمل الانصار على المعنى اللغوى يعنى ممن كان ينصر النبى صلى الله عليه وسلم لا بمعنى انه كان من
الانصار المشهورين وهذا يرده ما فى رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى عند الطبرى فى هذا
الحديث انه من بنى امية بن زيد وهم بطن من الاوس واجيب باحتمال ان مسكنه كان فى بنى امية
لا انه منهم وقد روى ابن ابى حاتم بسنده عن سعيد بن المسيب فى قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون
الاية انها نزلت فى الزبير بن العوام وحاطب بن ابى بلتعة اختصما فى ماء فقضى النبى صلى الله عليه
وسلم ان يسقى الاعلى ثم الاسفل قال ابن كثير وهو مرسل ولكن فيه فايدة تسمية الانصارى
خاصم الزبير بن العوام احد العشرة المبشرة بالجنة رضى الله عنهم عند النبى صلى الله عليه وسلم
فى شراج الحرة بكسر الشين المعجمة اخره جيم جمع شرج بفتح اوله وسكون الراء بوزن بحر وبحار
ويجمع على شروج وانما اضيفت الى الحرة لكونها فيها والحرة بفتح الحاء والراء المشددة المهملتين موضع
معروف بالمدينة والمراد هنا مسايل الماء التى يسقون بها النخل وفى رواية شعيب كان يسقيان
به كلاهما وذلك لان الماء كان يمر بارض الزبير قبل ارض الانصارى فيحبسه لاكمال سقى ارضه
ثم يرسله الى ارض جاره فقال الانصارى للزبير رضى الله عنه ملتمسا منه تعجيل ذلك سرح الماء

بفتح

بفتح السين وكسر الراء المشددة وبالحاء المهملات اى اطلق الماء حال كونه يمر فابى عليه اى امتنع الزبير
على الذى خاصمه من ارسال الماء فاختصما عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال ولابى الوقت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير بهمزة قطع مفتوحة كذا فى الفرع وغيره وذكره الحافظ
ابن حجر عن حكاية ابن التين له وقال انه من الرباعى ونقضه العينى فقال هذا ليس بمصطلح
فلا يقال رباعى الا لكلمة اصول حروفها اربعة احرف وسقى ثلاثى مجرد فلما زيدت فيه الالف صار
ثلاثيا مزيدا فيه وفى بعض النسخ اسق بهمزة وصل من الثلاثى وهى فى الفرع ايضا وقدمه فى
فتح الهادى على حكاية الاول وقال العينى اسق بكسر الهمزة من سقى يسقى من باب ضرب يضرب
ولم يذكر الوصل والمعنى اسق شيئا يسيرا دون حقك ثم ارسل الماء الى جارك الانصارى وهمزة ارسل
همزة قطع مفتوحة فغضب الانصارى فقال اى الانصارى ان كان الزبير ابن عمتك صفية بنت
عبد المطلب حكمت له بالتقديم على وهمزة ان كان مفتوحة ممدودة فى الفرع واصله مصحح عليها
استفهام انكارى وحكاه فى الفتح عن القرطبى وقال انه لم يقع لنا فى الرواية انتهى وكذا روايته بالمد فى
اصل المقروء على الميدومى وغيره وفى بعض الاصول وعليه شرح فى الفتح والعمدة والمصابيح والمشكاة
ان كان بفتح الهمزة وهى للتعليل مقدرة باللام اى حكمت بالتقديم والترجيح لاجل انه ابن عمتك
قال الكرمانى وفى بعضها ان كان بكسر الهمزة قال فى الفتح على انها شرطية والجواب محذوف قال
ولا اعرف هذه الرواية نعم وقع فى رواية عبد الرحمن بن اسحق عند الطبرى فقال اعدل يا رسول
الله وان كان ابن عمتك والظاهر ان هذه بالكسر وابن بالنصب على الخبرية ولهذا القول نسب
الرجل بعضهم الى النفاق واخرون الى اليهودية لكن قال التوربشتى فى شرح المصابيح وكلا
القولين زايغ عن الحق اذ قد صح انه كان انصاريا ولم تكن الانصار من جملة اليهود ولو كان
[illegible] دينه لم يصفوه بهذا الوصف فانه وصف مدح والانصار وان وجد فيهم من يرمى
بالنفاق فان القرن الاول والسلف بعدهم احترزوا ان يطلقوا على من ذكر بالنفاق
واشتهر به الانصارى والاولى ان يقال ازله الشيطان فيه بتمكنه عند الغضب وغير مستنكر
من الصفات البشرية الابتلاء بمثل ذلك الا من المعصوم انتهى قال النووى قالوا ولو
صدر مثل هذا الكلام من انسان كان كافرا يجرى على قايله احكام المرتدين من
القتل وانما تركه النبى صلى الله عليه وسلم لانه كان فى اول الاسلام يتالف الناس ويدفع
بالتى هى احسن ويصبر على اذى المنافقين ويقول لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه
فتكون اى تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب لانتهاك حرمات النبوة وقبيح
كلام هذا الرجل ثم قال عليه السلام اسق يا زبير بهمزة وصل ثم احبس الماء بهمزة وصل
ايضا اى امسك نفسك عن السقى حتى يرجع الماء اى يصير الى الجدر بفتح الجيم وسكون
الدال المهملة ما وضع بين شربات النخل كالجدار والحواجز التى تحبس الماء وقال القرطبى هو ان
يصل الماء الى اصول النخل قال ويروى بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به جدران
الشربات وهى الحفر التى تحفر فى اصول النخل قال فى شرح السنة قوله عليه السلام فى الاول
اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك كان امرا للزبير بالمعروف واخذا بالمسامحة وحسن
الجوار لترك بعض حقه دون ان يكون حكما منه فلما راى عليه السلام الانصارى يجهل

موضع حقه امر صلى الله عليه وسلم الزبير باستيفاء تمام حقه فقال الزبير والله اني لاحسب هذه
الاية نزلت في ذلك فلا وربك اي فوربك ولا مزيدة لتاكيد القسم لا لتظاهر لا في قوله لا يؤمنون
لانها تزاد ايضا في الاثبات كقوله تعالى لا اقسم بهذا البلد حتى يحكموك فيما شجر بينهم فيما اختلف
بينهم واختلط ومنه الشجر لتداخل اغصانه زاد في رواية شعيب ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا
مما قضيت ضيقا اي لا تضيق صدورهم من حكمك وقيل شكا من اجله فان الشاك في ضيق
من امره حتى يلوح له اليقين ويسلموا انقادوا ويذعنوا لما تاتي به من قضائك لا يعارضونه
بشيء وتسليما تاكيد للفعل بمنزلة تكريره كانه قيل وينقادوا لحكمه انقيادا لا شبهة فيه بظاهرهم
وباطنهم وزاد في بعض النسخ هنا وهو في حاشية الفرع مقابل السند وعليه علامة السقوط
لابي ذر عن الحموي قال محمد بن العباس السلمي الاصبهاني من اقران البخاري وتاخر بعده توفي سنة
ست وستين ومائتين قال ابو عبد الله البخاري ليس احد يذكر عروة ابن الزبير عن عبد الله
ابن الزبير في اسناده الا الليث بن سعد فقط والقائل قال محمد بن العباس هو الفربري
فان اراد مطلقا ورد عليه ما اخرجه النسائي وابن الجارود والاسماعيلي من طريق ابن وهب
عن الليث ويونس جميعا عن ابن شهاب ان عروة حدثه عن اخيه عبد الله بن الزبير بن العوام
وان اراد بقيد انه لم يقل فيه عن ابيه بل جعله عن مسند عبد الله بن الزبير فمسلم فان
رواية ابن وهب فيها عن عبد الله عن ابيه قال في المقدمة قال الدارقطني اخرج البخاري عن التنيسي
عن الليث عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن الزبير ان رجلا خاصم الزبير الحديث وهو اسناد
متصل لم يصله هكذا غير الليث عن الزهري ورواه غير الليث فلم يذكروا فيه عبد الله بن الزبير
واخرجه البخاري من طريق معمر اي كما سياتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق ومن حديث ابن
جريج بعد باب ومن حديث شعيب اي في الصلح كلهم عن الزهري عن عروة مرسلا ولم يذكروا
في حديثهم عبد الله بن الزبير كما ذكره الليث انتهى قال ابن حجر وانما اخرجه البخاري بالوجهين
على الاحتمال لان عروة صح سماعه من ابيه فيجوز ان يكون سمعه عن ابيه وثبته فيه اخوه
فالحديث كيف ما دار فهو على ثقة وقد اشتمل على امر يتعلق بالزبير فدواعي اولاده متوفرة
على ضبطه فاعتمد تصحيحه لهذه القرينة القوية وقد وافق البخاري على تصحيح حديث الليث
هذا مسلم وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وغيرهم مع ان في سياق ابن الجارود التصريح
بان عبد الله بن الزبير رواه عن ابيه وهي رواية يونس عن الزهري وزعم الحميدي في
جمعه ان الشيخين اخرجاه من طريق عروة عن اخيه عبد الله عن ابيه وليس كما قال فانه
هذا السياق في رواية يونس المذكورة ولم يخرجها من اصحاب الكتب الستة الا
النسائي واشار اليها الترمذي خاصة انتهى باب شرب الاعلى قبل الاسفل ولابي
ذر عن الحموي والمستملي قبل السفلى وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن
عروة ابن الزبير انه قال خاصم الزبير ابن العوام رجل بالرفع على الفاعلية ولابي ذر خاصم
الزبير رجلا بالنصب على المفعولية من الانصار قد سبق في الباب قبله ما قيل في اسمه
زاد في الرواية السابقة في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم يا زبير اسق بهمزة وصل اي شيئا يسيرا دون حقك ثم ارسل زاد الكشميهني الماء اي الى جارك
كما في حديث السابق وهذا موضع الترجمة لان ارسال الماء لا يكون الا من الاعلى الى الاسفل
فقال الانصاري له عليه السلام انه اي الزبير ابن عمتك صفية وهمزة انه بالفتح والكسر والكسر
في فرع اليونينية قال ابن مالك لانها واقعة بعد كلام تام معلل بمضمون ما صدر بها فاذا كسرت
قدرت ما قبلها الفا واذا فتحت قدر ما قبلها اللام والكسر اجود قال في التنقيح ويمكن ترجيح الفا
بكونه كلاما مستقلا من متكلم اخر يبتدئ به كلامه وجاء الفتح لكونه علة لما قبله قال وقوله
اي ابن مالك اذا كسرت قدر ما قبلها الفا كلام مشكل لان تقدير الفا انما يكون للتعليل والتعليل
يقتضي الفتح لا الكسر قال في المصابيح هذا كلام من لم يلم بفهم كلام القوم وذلك ان الكسر
منوط بكون المحل محل الجملة لا المفرد والفتح بكون المحل للمفرد لا للجملة واما التعليل مثلا
فظن انه الموجب للفتح وليس كذلك وانما ارادوا فتحه ان لاجل ان لام الجر مرادة وهي
في الواقع للتعليل فالفتح انما هو لاجل ان حرف الجر مطلقا لا يدخل الا على مفرد ففتحت
ان من حيث دخول اللام باعتبار كونها حرف جر لا باعتبار كونها للتعليل ولا بد الا ترى
ان حرف الجر المقدر لو لم يكن للتعليل اصلا لكانت ان مفتوحة ليس كل حرف دال
على التعليل تفتح ان معه وانما قدر ابن مالك الفا مع الكسر ليتاتى بحرف دال
على السببية ولا يدخل الا على الجمل فيلزم كسر ان بعده ولا شك ان الفا الموضوعة
للسببية كذلك اي يختص بالجمل انتهى وقوله في فتح الباري ولم يقرا هنا الا بالكسر
وان جاء الفتح في العربية فيه شيء فقد وجدت الفتح في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة
وليس للحصر وجه فليتامل فقال عليه السلام وفي نسخة فقال صلى الله عليه وسلم اسق
يا زبير بهمزة وصل ثم يبلغ الماء ولابوي ذر والوقت حتى يبلغ الجدر وسقط لابوي ذر والوقت
لفظ الماء ثم امسك بهمزة قطع اي نفسك عن السقي فقال ولابوي ذر والوقت قال
الزبير فاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
وياتي صفة ارسال الماء من الاعلى الى الاسفل في الباب اللاحق ان شاء الله تعالى باب
شرب الاعلى الى الكعبين بكسر الشين المعجمة لابي ذر اي نصيب الاعلى وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني محمد ولابي الوقت هو ابن سلام قال اخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة
وفتح اللام ولابي ذر مخلد ابن يزيد الحراني قال اخبرني بالافراد ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز المكي قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير بن العوام انه
حدثه ان رجلا من الانصار هو حاطب او حميد او ثابت بن قيس كما مر خاصم الزبير في شراج
من الحرة بكسر الشين المعجمة اخره جيم والحرة بفتح الحاء وتشديد الراء اي مجاري الماء الذي يسيل
منها يسقى بها بفتح اوله اي يسقى بالشراج ولابي ذر ليسقى به اي بالماء النخل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير بهمزة وصل فامره بالمعروف من العادة الجارية بينهم
في مقدار الشرب او امره بالقصد والامر الوسط وان يترك بعض حقه وهذه الجملة
معترضة من كلام الراوي وضبط جميع الروايات فامره بفعل ماض وضبطه الكرماني
بكسر الميم وتشديد الراء على انه فعل امر من الامرار قال في الفتح وهو محتمل

الثالثة انها الظهر ثم قام الى الركعة الثالثة فلم يجلس اى ترك التشهد مع قعوده المشروع له
المستلزم تركه ترك التشهد فقام الناس معه الى الثالثة زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج عند
ابن خزيمة فسبحوا به فمضى فى صلاته واستنبط منه ان من سهى عن التشهد الاول حتى قام الى الركعة
ثم ذكر لا يرجع فقد سبحوا به عليه الصلاة والسلام فلم يرجع لتلبسه بالفرض فلم يبطله للسنة
فلو عاد عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لزيادته قعودا عمدا او ناسيا انه فى الصلاة فلم تبطل
ويلزمه القيام عند تذكره او جاهلا تحريمه فكذا لا تبطل فى الاصح وانه لو تخلف المأموم
عن انتصابه للتشهد بطلت صلاته الا ان ينوى مفارقته فيعذر ولو عاد الامام قبل
قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصب معه ثم عاد
وهو لم يجز له متابعته فى العود لانه اما مخطئ به فلا يوافقه فى الخطأ او عامد فصلاته
باطلة بل يفارقه او ينتظره حملا على انه عاد ناسيا وقيل لا ينتظره ولو عاد معه عالما بالتحريم
بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا لم تبطل فلما قضى عليه السلام صلاته فرغ منها اى ما عدا تسليم
التحليل بدليل قوله ونظرنا اى وانتظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين للسهو ندبا
عند الجمهور وفرضا عند الحنفية وهو جالس اى انشأ السجود جالسا فالجملة حالية ثم سلم
وسلم الناس معه بعد ذلك قال الزهرى وفعله قبل السلام هو آخر الامرين من فعله عليه السلام
ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسى سجدة منها واجابوا عن سجوده بعده فى خبر ذى
اليدين الآتى ان شاء الله تعالى بحمله على انه لم يكن عن قصد وهو يرد على من ذهب الى ان جميعه
بعد السلام كالحنفية وفيه ان سجود السهو وان كثر السهو سجدتان فلو اقتصر على واحدة ساهيا
لم يلزمه شئ او عامدا بطلت صلاته لتعمده الاتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة لكن
جزم القفال فى فتاويه بانها لا تبطل وانه يكبر لهما كما يكبر فى غيرهما من السجود وان المأموم
يتابع الامام ويلحقه سهو امامه فان سجد لزمه متابعته فان تركها عمدا بطلت صلاته وان لم يسجد
امامه فيسجد هو على النص وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام
عن يحيى بن سعيد القطان عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بحينة رضى الله عنه انه
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين اى من ركعتين من الظهر لم يجلس بينهما
اى بين الثنتين فلما قضى صلاته اى فرغ منها حقيقة بان سلم منها او مجازا بان فرغ من التشهد
المختوم بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وآله سجد سجدتين للسهو وسجدهما الناس معه
ثم سلم بعد ذلك اى بعد ان سجد السجدتين من غير تشهد بعدهما كسجود التلاوة وذهب
الحنفية الى انه يتشهد واستدلوا بقوله فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه ان السلام ليس من
الصلاة حتى لو احدث بعد ان جلس وقبل ان يسلم تمت صلاته هذا باب بالتنوين
اذا صلى المصلى الرباعية خمسا اى خمس ركعات فزاد ركعة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بالمثناة ثم الموحدة
مصغرا الفقيه الكوفى عن ابراهيم بن يزيد النخعى عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن
مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له عليه
السلام لما سلم ازيد فى الصلاة بهمزة الاستفهام الاستخبارى فقال عليه السلام وللاصيلى

قال

قال وما ذاك اى وما سؤالكم عن الزيادة فى الصلاة قال صليت خمسا فسجد عليه السلام بعد
ان تكلم سجدتين للسهو بعد ما سلم اى بعد سلام الصلاة لتعذر السجود قبله لعدم علمه بالسهو
ولم يذكر فى الحديث هل انتظره الصحابة او اتبعوه فى الخامسة والظاهر انهم اتبعوه لتجويزهم الزيادة
فى الصلاة لانه كان زمان توقع النسخ اما غير الزمن النبوى فليس للمأموم ان يتبع امامه فى الخامسة
مع علمه بسهوه لان الاحكام استقرت فلو تبعه بطلت صلاته لعدم العذر بخلاف من سهى
كسهوه واستدل الحنفية بالحديث على ان سجود السهو كله بعد السلام وظاهر صنيع المؤلف يقتضى
التفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان او الزيادة ففى النقصان يسجد قبل السلام كما فى الترجمة
السابقة وفى الزيادة يسجد بعده وبذلك لما ذكر قال مالك والمزنى والشافعى وحمل الجديد السجود
فيه على انه تدارك للمتروك قبل السلام سهوا لما فى حديث ابى سعيد عند مسلم الامر بالسجود قبل
السلام سهوا لما فى حد من التعرض للزيادة ولفظه اذا شك احدكم فى صلاته فلم يدر كم
صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم وفى قول قديم ثان
للشافعى ايضا يتخير ان شاء سجد قبل السلام وان شاء بعده لثبوت الامرين عنه صلى الله عليه وسلم كما مر
ورجحه البيهقى ونقل الماوردى وغيره الاجماع على جوازه وانما الخلاف فى الافضل وكذا اطلق
النووى وتعقب بان امام الحرمين نقل فى النهاية الخلاف فى الاجزاء عن المذهب واستبعد
القول بالجواز وذهب احمد الى انه يستعمل كل حديث فيما يرد فيه وما لم يرد فيه شئ يسجد فيه قبل السلام
هذا باب بالتنوين اذا سلم المصلى فى ركعتين او سلم فى ثلاث فسجد سجدتين مثل
سجود الصلاة او اطول منه ما يكون الحكم ولابوى ذر والوقت والاصيلى سجد بغير فاء وهى اوجه
وفى بمعنى من وبه قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم
بسكون العين عن ابى سلمة بفتح اللام عبد الله او اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى
عن ابى هريرة رضى الله عنه قال صلى بنا النبى وللاصيلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او
العصر بالشك وسبق فى باب الامامة الجزم بانها الظهر وكذا مسلم فى رواية له وفى اخرى له ايضا الجزم بالعصر
والشك من ابى هريرة كما تبين من رواية عون عن محمد بن سيرين عند النسائى ولفظه قال ابو هريرة
رضى الله عنه صلى النبى صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشاء قال ابو هريرة لكنى نسيت فبين ابو هريرة ان الشك
منه وهو يعكر على ما حكاه النووى عن المحققين انهما قضيتان بل يجمع بان ابا هريرة رواه كثيرا على الشك
ومرة غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها ومرة انها العصر فجزم بها وفى قول ابى هريرة تصريح بحضوره
ذلك ويؤيده ما فى رواية مسلم واحمد وغيرهما من طريق يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة فى هذا الحديث
عن ابى هريرة بينما انا اصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرد على الطحاوى حيث حمل قوله
صلى بنا على المجاز وان المراد صلى بالمسلمين متمسكا بما قاله الزهرى ووهموه فيه وهو ان القصة لذى
الشمالين المستشهد ببدر قبل اسلام ابى هريرة باكثر من خمس سنين فالصواب ان القصة
لذى اليدين فقط وهو غيره قال ابو عمر وقول من قال ان ذا اليدين قتل يوم بدر غير صحيح
ولسنا ندافعهم ان ذا الشمالين قتل ببدر فقد ذكره ابن اسحق وغيره من اهل السير ذا
الشمالين فيمن قتل يوم بدر وانه خزاعى واما ذو اليدين الذى شهد سهو النبى صلى الله عليه
وسلم فسلمى واسمه الخرباق نعم روى النسائى ما يدل على انهما واحد ولفظه فقال له

ثم ارسل اي الماء ولابي ذر عن الحموي والكشميهني ثم ارسله الى جارك والهمزة مقطوعة فقال الانصاري
ان كان الزبير ابن عمتك صفية حكمت له بالتقديم وهمزة ان ممدودة في الفرع وقد مر ما فيها في
باب سكر الانهار فليراجع فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلامه وجراته على منصب
النبوة ولم يعاقبه لصبره على الاذى ومصلحة تالف الناس صلوات الله وسلامه عليه ثم
قال عليه السلام للزبير اسق نخلك ثم احبس نفسك عن السقي حتى يرجع الماء الى الجدر واستوعى
بالعين وفي نسخة واستوفى عليه السلام له اي للزبير حقه كاملا اي استوفاه واستوعبه حتى
كانه جمعه كله في وعاء بحيث لم يترك منه شيئا وكان اولا امره ان يسامح ببعض حقه فلما لم يرض
الانصاري استقصى الحكم وحكم به واما قول ابن الصباغ وغيره انه ما لم يقل الخصم ما حكم به
اولا ووقع منه ما وقع امره ان يستوفي اكثر من حقه عقوبة للانصاري لما كانت العقوبة
بالاموال ففيه نظر لان سياق الحديث يابى ذلك لا سيما قوله واستوعى للزبير حقه في صريح
الحكم كما في رواية شعيب في الصلح ومعمر في التفسير فمجموع الطرق قد دل على انه امر الزبير
اولا ان يترك بعض حقه وثانيا ان يستوفيه وقول الكرماني تبعا للخطابي ولعل قوله واستوعى
لان الاصل في الحديث ان يكون حكمه كله واحدا حتى يرد ما يبين ذلك ولا يثبت الادراج
بالاحتمال فقال الزبير والله ان هذه الاية انزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم وسقط قوله فيما شجر بينهم لابي ذر وقد جزم هنا بان الاية نزلت في ذلك
وشك فيما سبق حيث قال احسب وجمع بينهما بان الشخص قد يشك ثم يتحقق الامر عنده
وبالعكس قال ابن جريج قال ولابي ذر فقال لي ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فقدرت الانصار
والناس من عطف العام على الخاص قول النبي صلى الله عليه وسلم اي للزبير اسق ثم احبس بهمزة
وصل فيهما حتى يرجع الى الجدر وكان ذلك اي قوله اسق الخ الى الكعبين يعني قدروا الماء الذي يرجع
الى الجدر فوجدوه يبلغ الكعبين وهذا هو الذي عليه الجمهور في سقي الارض بالماء غير
المحصن اذا تزاحموا عليه وضاق عنهم فيسقي الاول فالاول فيحبس كل واحد الماء الى ان يبلغ
الكعبين لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في مسيل مهزور بفتح الميم وسكون
الهاء وضم الزاي وبعد الواو الساكنة راء ومذينب بذال معجمة ونون مصغرا واديان
بالمدينة ان تمسك حتى الكعبين ثم ترسل الاعلى على الاسفل رواه مالك في الموطا
من مرسل عبد الله بن ابي بكر وله اسناد موصول في غرائب مالك للدارقطني من حديث
عائشة وصححه واخرجه الحاكم واخرجه ابو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده واسناده حسن وعن الماوردي الاولى التقدير بالحاجة في العادة
لان الحاجة تختلف باختلاف الارض وباختلاف ما فيها من زرع وشجر وبوقت المزارعة
ووقت المسقي ثم يرسله الاول الى الثاني وهكذا فان انخفض بعض من ارض الاعلى
بحيث ياخذ فوق الحاجة قبل سقي المرتفع منها افرد كل منهما بسقي بان يسقي احدهما ثم
يسده ثم يسقي الاخر فان احتاج الاول الى السقي مرة اخرى قدم اما اذا اتسع الماء فيسقي
كل منهما متى شاء وهل الماء الذي يرسله هو ما يفضل عن الماء الذي حبسه او الجميع
المحبوس وغيره بعد ان يصل في ارضه الى الكعبين الذي ذكره اصحاب الشافعي

الاول

الاول وهو قول مطرف وابن الماجشون من المالكية وقال ابن القاسم يرسله كله ولا يحبس
منه شيئا ورجح ابن القاسم يرسله كله ولا يحبس منه شيئا ورجح ابن حبيب الاول بان مطرفا
وابن الماجشون من اهل المدينة وبها كانت القصة فهما اقعد بذلك لكن ظاهر الحديث
مع ابن القاسم لانه قال احبس الماء حتى يبلغ الجدر والذي يبلغ الجدر هو الماء الذي يدخل الحائط
فمقتضى اللفظ انه هو الذي يرسله بعد هذه الغاية وزاد في رواية ابي ذر عن المستملي بعد
قوله الى الجدر هو الاصل وقد مر ما فيه قريبا فليراجع والله الموفق والمعين باب فضل
سقي الماء للمحتاج اليه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن
انس الامام الاعظم عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية زاد في المظالم
قول ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم رجل لم يسم يمشي
وللدارقطني في الموطات من طريق روح عن مالك يمشي بفلاة وله من طريق ابن وهب
عن مالك يمشي بطريق مكة فاشتد عليه العطش اي اذا اشتد فالفاء هنا موضع اذا كما وقعت
اذا موضعها في قوله اذا هم يقنطون فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج من البئر فاذا هو بكلب
حال كونه يلهث بفتح الهاء وبالثاء المثلثة اي ترتفع نفسه بين اضلاعه او يخرج لسانه من العطش
حال كونه ياكل الثرى بفتح المثلثة اي يكوم بفمه الارض الندية من العطش وفي رواية الحموي
والمستملي من العطاش بضم العين كغراب قال في القاموس هو داء لا يروى صاحبه وقال
السفاقسي داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهذا موضع ذكر هذه الرواية وسهى الحافظ
ابن حجر فذكرها في فتح الباري وتبعه العيني عند اشتداد العطش على الرجل وعبارته
قوله فاشتد عليه العطش كذا للاكثر وكذا هو في الموطا ووقع في رواية المستملي العطاش
قال ابن التين العطش داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهو غير مناسب هنا قال وقيل
يصح على تقدير ان العطش يحدث منه هذا الداء كالزكام قلت وسياق الحديث
يابى ذلك فظاهره ان الرجل سقى الكلب حتى روي ولذلك جوزي بالمغفرة فتامله فقال
الرجل لقد بلغ هذا اي الكلب مثل الذي بلغ بي اي من شدة العطش وزاد ابن حبان من
وجه اخر عن ابي صالح فرحمه وقوله مثل بالرفع في فرع اليونينية والنسخة المقروءة
على الميدومي وغيرهما مما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وحكاه ابن الملقن
عن ضبط الحافظ الشرف الدمياطي على انه فاعل يبلغ وقوله هذا مفعول به
مقدم وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني كالزركشي مثل بالنصب نعت لمصدر محذوف
اي بلغ مبلغا مثل الذي بلغ بي قال في المصابيح وهذا لا يتعين لجواز ان يكون المحذوف
مفعولا به اي عطشا زاد ابو ذر هنا في روايته فنزل بئرا فملأ خفه ولابن حبان
فنزع احدى خفيه ثم امسكه بفيه ليصعد من البئر لعسر المرتقى منها ثم رقي
منها بفتح الراء وكسر القاف كصعد وزنا ومعنى ومقتضى كلام ابن التين ان الرواية
رقي بفتح القاف وذلك انه قال ثم رقي كذا وقع وصوابه رقي على وزن علم ومعناه
صعد قال تعالى او ترقى في السماء واما رقي بفتح القاف فمن الرقية وليس هذا

وخرجه على لغة طيئ من مثل بقى يبقى وردى يردى يائون بالفتحة مكان الكسرة فتنقلب
الياء الفا وهذا ادابهم فى كل ما هو من هذا الباب انتهى قال العلامة البدر الدمامينى ولعل
المقتضى لابقاء الفتح هنا ان صح قصد المزاوجة بين رقى وسقى وهى من مقاصدهم التى يتعمدون
فيها تغيير الكلمة عن وضعها الاصلى انتهى فسقى الكلب زاد عبد الله ابن دينار عن ابى صالح
فيما سبق فى كتاب الوضوء حتى ارواه اى جعله ريانا فشكر الله له اثنى عليه او قبل عمله ذكر
اواظهر ما جازاه به عند ملائكته فغفر له وفى رواية عبد الله بن دينار فادخله الجنة بدل
قوله فغفر له قالوا اى الصحابة وعلى منهم سراقة بن مالك بن جعشم فيما رواه احمد
وابنا ماجة وحبان يا رسول الله الامر كما ذكرت وان لنا فى سقى البهائم لاجرا انتوابا لاسقيها الموكد للتعجب قال عليه السلام فى ارواء كل ذى كبد بفتح الكاف
وكسر الموحدة ويجوز سكونها وكسر الكاف وسكون الموحدة رطبة بر طوبة الحياة من جميع
الحيوانات او هو من باب وصف الشى باعتبار ما يؤول اليه فيكون معناه فى كل كبد
حراء ممن سقاها حتى تصير رطبة اجر بالرفع مبتدا قدم خبره والتقدير اجر حاصل
او كائن فى ارواء كل ذى كبد حى فى جميع الحيوان لكن قال النووى ان عمومه مخصوص بالحيوان
المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسببه ويلتحق به اطعامه وفى هذا الحديث
الحث على الاحسان والامر باعظم القربات وعن بعض التابعين من كثرت ذنوبه
فعليه بسقى الماء اخرجه ايضا فى المظالم والادب ومسلم فى الحيوان وابو داود فى الجهاد
انا يعلى بن سلمة بفتح السين المهملة واللام والربيع بفتح الراء وكسر الموحدة بن مسلم بكسر
اللام المخففة البصرى عن محمد بن زياد وسقطته هذه الواو فى بعض النسخ وبه قال حدثنا ابن ابى مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم الجمحى قال حدثنا
نافع بن عمر ابن عبد الله الجمحى المكى عن ابى مليكة بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله الاحول
المكى عن اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما ان رسول الله النبى صلى الله عليه وسلم
صلى صلاة الكسوف فقال بعد ان انصرف منها دنت اى قربت منى النار حتى قلت اى رب
بفتح الهمزة حرف نداء وانا معهم بحذف همزة الاستفهام تقديره اوانا معهم وفيه تعجب وتعجيب
واستعداد من قربه من اهل النار كانه استبعد قربهم منه وبينه وبينهم بعد المشرقين
فاذا امراة لم تسم لكن فى مسلم انها امراة من بنى اسرائيل وفى اخرى له انها حميرية
وحمير قبيلة من العرب وليسوا من بنى اسرائيل قال نافع بن عمر حسبت انه اى ابن ابى
مليكة او قالت اسماء حسبت انه اى النبى صلى الله عليه وسلم قال تخدشها بكسر الشين معجمة
بعد الدال المهملة المكسورة اى تقرحها هرة بالرفع على الفاعلية قال عليه السلام
وفى باب ما يقرأ بعد التكبير قلت ما شان هذه اى المرة قال حبستها حتى ماتت
جوعا وتقدم هذا الحديث بتمامه فى هذا فى اوايل صفة الصلاة وبه قال حدثنا
اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن نافع مولى بن عمر عن
عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امراة
قال بضم العين وكسر المعجمة مبنيا للمفعول فى شان هرة اوبسبب هرة

واحتج

واحتج به ابن مالك على ورود فى الصيغة حتى بابت جوعا فدخلت فيها النار
قال ابى النبى صلى الله عليه وسلم فقال الله او ملك خازن النار وانا اعلم جملة معترضة بين قوله
فقال وقوله لا انت اطعمتيها باشباع كسرة التاء كذا فى رواية المستملى والكشميهنى وفى رواية
الحموى اطعمتها بدون اشباع ولا سقيتيها حين حبستيها باشباع كسرة التاء فيهما وفى رواية اليونينية
حذف الياء من سقيتها ولا انت ارسلتيها باشباع كسرة التاء وابى ذر ارسلتها بغير اشباع وسقط
فى نسخة لفظ انت فاكلت دوابها كشكشتها فى قولها بين حشائش الارض حشراتها وحكى الزركشى
تثليث لام الحمة وقال فى المصابيح ليس فيه تصريح بان الرواية بالتثليث ولم اتحقق ذلك
فيحتاج عنه انتهى قلت كذا هو بالتثليث فى فرع اليونينية وقد بين الزركشى او حكاية
التثليث صاحب المشارق لكن قال النووى ان الفتح اشهر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان
هذه المراة لما حبست الهرة الى ان ماتت الهرة جوعا وعطشا فاستحقت هذا العذاب
فلو كانت سقتها لم تعذب ومن هنا يعلم فضل سقى الماء وهل كانت هذه المراة كافرة
او مومنة قال القرطبى كلاهما محتمل وقال النووى الصواب انها كانت مسلمة وانها دخلت
النار بسبب الهرة كما هو ظاهر الحديث وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت باصرارها
كبيرة وليس فى هذا الحديث انها تخلد فى النار وقد اخرجه مسلم فى الادب وفى الجهاد
باب من رأى ان صاحب الحوض والقربة احق بمائه من غيره وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز عن ابيه ابى حازم سلمة بن دينار المدنى
عن سهل بن سعد الساعدى الانصارى الخزرجى المتوفى سنة ثمان وثمانين او
بعدها وقد جاوز المائة رضى الله عنه انه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة
مبنيا للمفعول بقدح فشرب منه وعن يمينه غلام هو
ولابى ذر وهو احدث القوم سنا وكان مولده قبل الهجرة بثلاث سنين رضى الله عنه
والاشياخ عن يساره صلى الله عليه وسلم وابى الوقت فقال اى لابن عباس يا غلام اتاذن
لى ان اعطى الاشياخ القدح ليشربوا فقال ابن عباس ما كنت لاوثر بنصيبى منك احدا
يا رسول الله فاعطاه عليه السلام اياه قال المهلب لا مناسبة بين الحديث والترجمة اذ لا دلالة
فيه على ان صاحب الماء احق به وانما فيه ان الايمن احق واجاب ابن المنير بان استدلال البخارى
انطف من ذلك لانه اذا استحقه الايمن بالجلوس واختص به فكيف لا به صاحب اليد
المتسبب فى تحصيله ولعقبه العين فقال فيه قطرا ان الفرق ظاهر بين الاستحقاقين
فاستحقاق الايمن غير لازم حتى اذا ضاع ليس له الطلب الشرعى بخلاف صاحب
اليد واجاب فى فتح البارى بان مناسبته من حيث الحاق الحوض والقربة بالقدح فكان
صاحب القدح احق بالتصرف فيه شربا وسقيا وتعقبه فى عمدة القارى فقال ان كان
مراده بالقياس عليه فغير صحيح لما تقدم وان كان مراده من الالحاق ان صاحب القدح
مثل صاحب القربة فى الحكم فليس كذلك على ما لا يخفى قال وقوله فكان صاحب القدح
احق بالتصرف فيه شرعا وسقيا لا يجلوان نقرا قولهم فكان بحاق التسبيه دخلت
على ان تفتح الهمزة او كان بلفظ الماضى من الافعال الناقصة واياما كان فسياقه

ظاهر يعرف بالتامل لكن قد يقال ان صاحب الحوض مثل صاحب القدح في مجرد الاستحقاق مع
قطع النظر عن اللزوم وعدمه انتهى وهذا الحديث قد مر في باب الشرب وبه قال حدثنا محمد
ابن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة ابو بكر بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن
جعفر البصري ربيب شعبة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد القرشي الجمحي المدني
انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والله الذي نفسي
بيده بقدرته لاذودن بهمزة مفتوحة فذال معجمة مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة
اي لاطردن رجالا عن حوضي المستمد من نهر الكوثر كما تذاد تطرد الناقة الغريبة
من الابل عن الحوض اذا ارادت الشرب والحكمة في الذود المذكور انه صلى الله عليه وسلم
يريد ان يرشد كل احد الى حوض نبيه على ما سيجيء ان شاء الله تعالى في ذكر الحوض من كتاب
الرقاق ان لكل نبي حوضا وان المذادين هم المنافقون او المبتدعون او المرتدون الذين
بدلوا ومناسبته للترجمة في قوله حوضي فانه يدل على انه احق بحوضه وبما فيه وهذا
الحديث ذكره المؤلف معلقا واخرجه مسلم موصولا في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون قال اخبرنا
عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد عن ايوب
السختياني وكثير بن كثير بالمثلثة فيهما ابن المطلب ابن ابي وداعة السهمي الكوفي
يزيد احدهما على الاخر قال صاحب الكواكب كل منهما مزيد ومزيد عليه باعتبارين
عن سعيد بن جبير انه قال قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله
ام اسمعيل هاجر لو تركت زمزم لما ضرب جبريل موضعها بعقبه حتى ظهر ماؤها
ولو لم تحوضه او قال عليه السلام لو لم تغرف من الماء الى القربة والشك من الراوي لكانت
عينا معينا بفتح الميم اي ظاهرا جاريا على وجه الارض لان ظهورها نعمة من الله مخصة
بغير عمل عامل فلما خالطها تحويض هاجر داخلها كسب البشر فقصرت على ذلك واقبل
جرهم بضم الجيم وسكون الراء حي من اليمن وهو ابن قحطان ابن عابر بن شالخ بن ارفخشذ
ابن سام بن نوح فقالوا لام اسمعيل اتاذنين لنا ان ننزل عندك قالت نعم ولا حق لكم
في الماء قالوا نعم بفتح العين وفي لغة كنانة وهذيل كسرها وهي حرف تصديق ووعد
واعلام فالاول بعد الخبر كقام زيد او ما قام زيد والثاني بعد افعل ولا تفعل وما في معناهما
نحو هل لا تفعل وهل لا لم تفعل وبعد الاستفهام في نحو هل جاءك زيد ونحو فهل وجدتم
ما وعد ربكم حقا ولم يذكر سيبويه معنى الاعلام البتة بل قال واما نعم فعدة وتصديق
واما بلى فتوجب بها بعد النفي وكانه راى انه اذا قيل هل قام زيد فقيل نعم فهي لتصديق
ما بعد الاستفهام والاولى ما ذكرناه من انها للاعلام اذ لا يصح ان تقول لقايل ذلك
صدقت لانه انشاء لا خبر وليعلم انه اذا قيل قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه لا ويمتنع
دخول بلى لعدم النفي واذا قيل ما قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه بلى ومنه زعم
الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى ويمتنع دخول لا لانها لنفي الاثبات لا لنفي النفي واذا
قيل ما قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه بلى ومنه زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا

قل بلى

قل بلى ويمتنع دخول لا لانها لنفي الاثبات لا لنفي النفي واذا قيل اقام زيد فهو مثل قام زيد اعني
انك ان اثبت القيام نعم وان نفيته لا ويمتنع لم يقم زيد فتقول ان اثبت القيام بلى ويمتنع
دخول لا وان نفيته لا ويمتنع دخول بلى واذا قيل الم يقم زيد فهو مثل لم يقم زيد فتقول ان
اثبت القيام بلى ويمتنع دخول لا وان نفيته قلت نعم قال تعالى الست بربكم قالوا بلى وعن
ابن عباس انه لو قيل نعم في جواب الست بربكم كان كفرا والحاصل ان بلى لا تاتي الا بعد نفي
وان لا لا تاتي الا بعد ايجاب وان نعم تاتي بعدهما وانما جاز بلى قد جاءتك اياتي مع انه لم تتقدم
اداة نفي لان لو ان الله هداني يدل على نفي هدايته ومعنى الجواب حينئذ بلى قد هديتك
بمجيء الايات اي قد ارشدتك بذلك وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبيا
والنسائي في المناقب وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد البخاري المسندي
قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة من الناس لا يكلمهم الله يوم القيامة
عبارة عن غضبه عليهم وتعريض بحرمانهم حال مقابلتهم في الكرامة والزلفى من الله وقيل لا
يكلمهم بما يحبون ولكن بنحو قوله اخسئوا فيها ولا تكلمون ولا ينظر اليهم نظر رحمة اولهم
رجل حلف على سلعة ولابي ذر على سلعته لقد اعطى بفتح الهمزة والطاء لمن اشتراها منه
بها اي بسببها ولابي ذر اعطى بضم الهمزة وكسر الطاء مبنيا للمفعول اي اعطاه من
يريد شراها اكثر مما اعطى بفتح الهمزة والطاء اي دفع له اكثر مما اعطى زيد الذي استامه
وهو كاذب جملة حالية الثاني ورجل حلف على يمين كاذبة اي محلوف يمين فسمي يمينا
مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا
عليه فيكون من مجاز الاستعارة بعد العصر قال الخطابي خص وقت العصر بتعظيم الاثم
فيه وان كانت اليمين الفاجرة محرمة كل وقت لان الله عظم هذا الوقت وقد روي
ان الملائكة تجتمع فيه وهو ختام الاعمال والامور بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه لئلا يقدم
عليها ليقتطع بها مال رجل مسلم اي لياخذ قطعة من ماله والثالث رجل منع فضل ماء
زايد عن ما يحتاج اليه ولابي ذر فضل مائه فيقول الله اليوم امنعك فضلي بضم
العين كما منعت فضل ما لم تعمل يداك قال علي هو ابن المديني حدثنا سفين بن عيينة
غير مرة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع ابا صالح ذكوان السمان يبلغ به النبي اي
يرفع ابو صالح الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم فيه اشارة الى ان سفين كان يرسل
هذا الحديث كثيرا ولكنه صحح الموصول لكونه سمعه من الحفاظ موصولا وقد اخرجه
عمرو الناقد اخرجه مسلم عنه عن سفين ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان
المعاقبة وقعت على منع الفضل فدل على انه احق بالاصل وقد مضى هذا الحديث
في باب اثم من منع ابن السبيل من الماء هذا باب بالتنوين لا حمى الا لله ولرسوله
صلى الله عليه وسلم الحمى بكسر الحاء وفتح الميم من غير تنوين مقصورا وهو لغة
المحظور واصطلاحا ما يحمي الامام من المواتف لمواشي بعينها ويمنع ساير الناس
الرعي فيها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال

ظاهر يعرف بالتامل لكن قد يقال ان صاحب الحوض مثل صاحب القدح في مجرد الاستحقاق مع
قطع النظر عن اللزوم وعدمه انتهى وهذا الحديث قد مر في باب الشرب وبه قال حدثنا محمد
ابن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة ابو بكر بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن
جعفر البصري ربيب شعبة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد القرشي الجمحي المدني
انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والله الذي نفسي
بيده بقدرته لاذودن بهمزة مفتوحة فذال معجمة مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة
اي لاطردن رجالا عن حوضي المستمد من نهر الكوثر كما تذاد تطرد الناقة الغريبة
من الابل عن الحوض اذا ارادت الشرب والحكمة في الذود المذكور انه صلى الله عليه وسلم
يريد ان يرشد كل احد الى حوض نبيه على ما سيجيء ان شاء الله تعالى في ذكر الحوض من كتاب
الرقاق ان لكل نبي حوضا وان المذادين هم المنافقون او المبتدعون او المرتدون الذين
بدلوا ومناسبته للترجمة في قوله حوضي فانه يدل على انه احق بحوضه وبما فيه وهذا
الحديث ذكره المؤلف معلقا واخرجه مسلم موصولا في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون قال اخبرنا
عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد عن ايوب
السختياني وكثير بن كثير بالمثلثة فيهما ابن المطلب ابن ابي وداعة السهمي الكوفي
يزيد احدهما على الاخر قال صاحب الكواكب كل منهما مزيد ومزيد عليه باعتبارين
عن سعيد بن جبير انه قال قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله
ام اسمعيل هاجر لو تركت زمزم لما ضرب جبريل موضعها بعقبه حتى ظهر ماؤها
ولو لم تحوضه او قال عليه السلام لو لم تغرف من الماء الى القربة والشك من الراوي لكانت
عينا معينا بفتح الميم اي ظاهرا جاريا على وجه الارض لان ظهورها نعمة من الله مخصة
بغير عمل عامل فلما خالطها تحويض هاجر داخلها كسب البشر فقصرت على ذلك واقبل
جرهم بضم الجيم وسكون الراء حي من اليمن وهو ابن قحطان ابن عابر بن شالخ بن ارفخشد
ابن سام بن نوح فقالوا لام اسمعيل اتاذنين لنا ان ننزل عندك قالت نعم ولا حق لكم
في الماء قالوا نعم بفتح العين وفي لغة كنانة وهذيل كسرها وهي حرف تصديق ووعد
واعلام فالاول بعد الخبر كقام زيد او ما قام زيد والثاني بعد افعل ولا تفعل وباقي معناهما
نحو هل لا تفعل وهل لا لم تفعل وبعد الاستفهام في نحو هل جاءك زيد ونحو فهل وجدتم
ما وعد ربكم حقا ولم يذكر سيبويه معنى الاعلام البتة بل قال واما نعم فعدة وتصديق
واما بلى فتوجب بها بعد النفي وكانه راى انه اذا قيل هل قام زيد فقيل نعم فهي لتصديق
ما بعد الاستفهام والاولى ما ذكرناه من انها للاعلام اذ لا يصح ان تقول لقايل ذلك
صدقت لانه انشا لا خبر وليعلم انه اذا قيل قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه لا ويمتنع
دخول بلى لعدم النفي واذا قيل ما قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه بلى ومنه زعم
الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى ويمتنع دخول لا لانها لنفي الاثبات لا لنفي النفي واذا
قيل ما قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه بلى ومنه زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا

قل بلى

قل بلى ويمتنع دخول لا لانها لنفي الاثبات لا لنفي النفي واذا قيل اقام زيد فهو مثل قام زيد اعني
انك ان اثبت القيام نعم وان نفيته لا ويمتنع لم يقم زيد فتقول ان اثبت القيام بلى ويمتنع
دخول لا وان نفيته لا ويمتنع دخول بلى واذا قيل الم يقم زيد فهو مثل لم يقم زيد فتقول ان
اثبت القيام بلى ويمتنع دخول لا وان نفيته قلت نعم قال تعالى الست بربكم قالوا بلى وعن
ابن عباس انه لو قيل نعم في جواب الست بربكم كان كفرا والحاصل ان بلى لا تاتي الا بعد نفي
وان لا لا تاتي الا بعد ايجاب وان نعم تاتي بعدهما وانما جاز بلى قد جاءتك اياتي مع انه لم تتقدم
اداة نفي لان لو ان الله هداني يدل على نفي هدايته ومعنى الجواب حينئذ بلى قد هديتك
بمجيء الايات اي قد ارشدتك بذلك وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبيا
والنسائي في المناقب وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد البخاري المسندي
قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة من الناس لا يكلمهم الله يوم القيامة
عبارة عن غضبه عليهم وتعريض بحرمانهم حال مقابلتهم في الكرامة والزلفى من الله وقيل لا
يكلمهم بما يحبون ولكن بنحو قوله اخسئوا فيها ولا تكلمون ولا ينظر اليهم نظر رحمة اولهم
رجل حلف على سلعة ولابي ذر على سلعته لقد اعطى بفتح الهمزة والطاء لمن اشتراها منه
بها اي بسببها ولابي ذر اعطى بضم الهمزة وكسر الطاء مبنيا للمفعول اي اعطاه من
يريد شراها اكثر مما اعطى بفتح الهمزة والطاء اي دفع له اكثر مما اعطى زيد الذي استامه
وهو كاذب جملة حالية الثاني ورجل حلف على يمين كاذبة اي محلوف يمين فسمي يمينا
مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا
عليه فيكون من مجاز الاستعارة بعد العصر قال الخطابي خص وقت العصر بتعظيم الاثم
فيه وان كانت اليمين الفاجرة محرمة كل وقت لان الله عظم هذا الوقت وقد روي
ان الملائكة تجتمع فيه وهو ختام الاعمال والامور بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه لئلا يقدم
عليها ليقتطع بها مال رجل مسلم اي لياخذ قطعة من ماله والثالث رجل منع فضل ماء
زايد عن ما يحتاج اليه ولابي ذر فضل مائه فيقول الله اليوم امنعك فضلي بضم
العين كما منعت فضل ما لم تعمل يداك قال علي هو ابن المديني حدثنا سفين بن عيينة
غير مرة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع ابا صالح ذكوان السمان يبلغ به النبي اي
يرفع ابو صالح الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم فيه اشارة الى ان سفين كان يرسل
هذا الحديث كثيرا ولكنه صحح الموصول لكونه سمعه من الحفاظ موصولا وقد اخرجه
عمرو الناقد اخرجه مسلم عنه عن سفين ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان
المعاقبة وقعت على منع الفضل فدل على انه احق بالاصل وقد مضى هذا الحديث
في باب اثم من منع ابن السبيل من الماء هذا باب بالتنوين لا حمى الا لله ولرسوله
صلى الله عليه وسلم الحمى بكسر الحاء وفتح الميم من غير تنوين مقصورا وهو لغة
المحظور واصطلاحا ما يحمي الامام من المواتي لمواشي بعينها ويمنع ساير الناس
الرعي فيها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال

حدثنا الليث بن سعد عن يونس ابن ابي يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون التا عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان الصعب بن جثامة بفتح الصاد المهملة وسكون العين وجثامة بفتح الجيم وتشديد
المثلثة الليثي قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى لاحد يخص نفسه يرعى فيه
ماشيته دون ساير الناس الا لله عز وجل ولرسوله ومن قام مقامه عليه الصلاة والسلام
وهو الخليفة خاصة اذا احتيج الى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل العمران وعثمان رضي الله عنهم
وانما يحمي الامام ما ليس بمملوك كبطون الاودية والجبال والموات وفي النهاية قيل كان الشريف
في الجاهلية اذا نزل ارضا في حيه استعوى كلبا فحمى مدا عواء الكلب لا يشركه فيه غيره
وهو يشارك القوم في ساير ما يرعون فيه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واضاف الحمى
الى الله ورسوله اي الا ما يحمى للخيل التي ترصد للجهاد والابل التي يحمل عليها في سبيل الله تعالى
وابل الزكاة وغيرها وقال اي ابن شهاب بالسند السابق مرسلا بلغنا ولابي ذر وقال ابو
عبد الله اي البخاري بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بفتح النون وكسر القاف وبعد
التحتية الساكنة عين مهملة وهو موضع على عشرين فرسخا من المدينة وقدره ميل في ثمانية
اميال كما ذكره ابن وهب في موطاه وهو في الاصل كل موضع يستنقع فيه الماء اي يجتمع
فاذا نضب الماء ثبت فيه الكلا وهو غير نقيع الخضمات وقد توهم رواية ابي ذر حيث قال
وقال ابو عبد الله بلغنا انه من كلام المولف وانما الضمير المرفوع بلغنا يرجع الى الزهري
كما صرح به ابو داود وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمى السرف بفتح السين المهملة
والرا كذا في فرعين لليونينية كهي وفي النسخة المقروة على الميدومي وغيرها السرف
بكسر الرا ككتف موضع قرب التنعيم وذكر القاضي عياض انه الذي عند البخاري وقال الدمياطي
انه خطا وفي نسخة بالفرع واصله الشرف بفتح الشين المعجمة والرا وهو كذا في بعض
الاصول المعتمدة وهو الذي في موطا ابن وهب ورواه بعض رواة البخاري او اصلحه وهو
الصواب واما سرف فلا يدخله الالف واللام كما قاله القاضي عياض والربذة بفتح الرا والموحدة
والمعجمة موضع معروف بين الحرمين وقوله وان عمر الى اخره عطف على الاول وهو من بلاغ
الزهري ايضا وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر ان عمر حمى الربذة لنعم
الصدقة وحديث الباب اخرجه البخاري ايضا في الجهاد وابو داود في الخراج والنسائي
في الحمى والسير باب شرب الناس وسقي الدواب من الانهار وبه قال
اخبرنا مالك بن انس الامام عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني عن ابي صالح ذكوان
السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل لرجل اجر اي ثواب
ولرجل ستر اي ساتر لفقره ولحاله وعلى رجل وزر اي اثم ووجه الحصر في هذه ان الذي يقتني
الخيل اما ان يقتنيها للركوب او للتجارة وكل منهما اما ان يقترن به فعل طاعة الله
وهو الاول او بمعصيته وهو الاخير او يتجرد عن ذلك وهو الثاني فاما الاول
الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله اي اعدها للجهاد فاطال بها ولابي ذر لها باللام
بدل الموحدة في مرج بفتح الميم وبعد الرا الساكنة جيم ارض واسعة فيها كلا كثيرا وروضة

شك من الراوي فما اصابت في طيلها ذلك بكسر الطا المهملة وبعد التحتية المفتوحة لام الحبل
الذي يربط به ويطول لها لترعى ويقال طول بالواو المفتوحة بدل اليا من المرج او الروضة كانت له
اي لصاحبها ولابي ذر كان لها حسنات بالنصب ولو انه انقطع طيلها فاستنت بفتح الفوقية وتشديد
النون اي عدت بمرح ونشاط او رفعت يديها وطرحتهما معا شرفا او شرفين بالشين المعجمة المفتوحة
والفا فيهما اي شوطا او شوطين وسمي به لان الغازي يشرف على ما يتوجه اليه وقال في المصابيح
كالتنقيح الشرف العالي من الارض كانت اثارها في الارض بحوافرها عند خطواتها وارواثها
حسنات له اي لصاحبها ولو انها مرت بنهر بفتح الها وسكونها لغتان فصيحتان فشربت منه
من غير قصد من صاحبها ولم يرد ان يسقي بحذف ضمير المفعول كان ذلك اي شربها وارادته ان
يسقيها حسنات له فهي لذلك اجر لرابطها وهذا موضع الترجمة والثاني الذي هي له ستر رجل
ربطها تغنيا بفتح الفوقية والغين المعجمة وكسر النون المشددة اي استغنا عن الناس بطلب
نتاجها وتعففا عن سوالهم فيتجر فيها او يتردد عليها متاجرة او مزارعة ثم لم ينس حق الله
المفروض في رقابها فيودي زكاة تجارتها ولا في ظهورها فيركب عليها في سبيل الله او لا يحملها ما لا تطيقه
فهي لذلك المذكور ستر لصاحبها اي ساتر لفقره ولحاله والثالث الذي هي له وزر رجل ربطها
فخرا نصب للتعليل اي لاجل الفخر اي تعاظما وريا اي اظهارا للطاعة والباطن بخلاف ذلك ونواء
بكسر النون وفتح الواو ممدودا اي عداوة لاهل الاسلام فهي على ذلك الرجل وزر اثم وسيل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر اي عن صدقتها كما قال الخطابي والسايل هو صعصعة
ابن ناجية جد الفرزدق فقال عليه الصلاة والسلام ما انزل علي فيها شي منصوص الا
هذه الاية الجامعة اي العامة الشاملة الفاذة بالذال المعجمة المشددة اي القليلة المثل المنفردة
في معناها فانها تقتضي ان من احسن الى الحمر راى احسانه في الاخرة ومن اسا اليها
وكلفها فوق طاقتها راى اساته لها في الاخرة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره والذرة النملة الصغيرة وقيل الذر ما يرى في شعاع الشمس من الهبا
وقال الزركشي وهو اي قوله الجامعة حجة لمن قال بالعموم في من وهو مذهب الجمهور
قال في المصابيح وهو حجة ايضا في عموم النكرة الواقعة في سياق الشرط نحو من
عمل صالحا فلنفسه وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الجهاد وفي علامات النبوة
والتفسير والاعتصام ومسلم في الزكاة والنسائي في الخيل وبه قال حدثنا اسمعيل
هو ابن ابي اويس قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن هو المشهور بربيعة الراي عن يزيد مولى المنبعث
بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر العين المهملة بعدها مثلثة المدني
عن زيد بن خالد ولابي ذر زيادة الجهني رضي الله عنه انه قال جا رجل قال في المقدمة
هو عمير ابو مالك كما رواه الاسماعيلي وابو موسى المديني في الذيل من طريقه
وفي الاوسط للطبراني من طريق بن لهيعة عن عمارة بن غزية عن ربيعة عن يزيد
مولى المنبعث عن زيد بن خالد انه قال سالت وفي رواية سفين الثوري عن ربيعة
وذكر ابن بشكوال انه بلال وتعقب بانه لا يقال له اعرابي ولكن الحديث في ابو داود

وفي رواية صحيحة جيت انا ورجل من قومي فبشر اني بعير ابي بملك ويحمل على الله وزيد
ابن خالد جميعا سالا عن ذلك وكذلك بلال ثم وجدت في معجم البغوي وغيره من طريق
عقبة بن سويد الجهني عن ابيه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال
عرفها سنة الحديث وسنده جيد وهو اولى ما فسر به المبهم الذي في الصحيح انتهى اي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف لا يعرف المحدثون غيره
ويجوز اسكانها وهي لغة الشيء الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا
ممتنع بقوته فقال عليه السلام اعرف عفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة
الوعاء التي تكون فيه ووكاءها بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به الوعاء ومعنى الامر بمعرفة
ذلك حتى يعرف به لئلا يصدق واصفها وكذبه وان لا يختلط بماله ثم عرفها سنة قال جاء صاحبها
قبل فراغها التعريف او بعده وهي باقية بوجوب الشرط محذوف للعلم به اي فردها
اليه والا بان لم يجئ صاحبها فشانك بها اي تملكها وشان نصب على انه مفعول بفعل محذوف
وفي كتاب العلم ثم عرفها سنة ثم استمتع بها فان جاء ربها فادها اليه قال اي الرجل فضالة
الغنم قال عليه السلام هي لك او لاخيك صاحبها او للذيب ياكلها ان تركتها ولم يجئ صاحبها قال الرجل فضالة الابل مبتدا حذف خبره اي ما
حكمها قال عليه السلام مالك ولها استفهام انكاري اي ما لك واخذها والحال انها معها
سقاؤها بكسر السين والمد جوفها فاذا وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد الماء اخرا و
المراد بالسقاء العنق لانها ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها او اراد انها اجلد البهائم على
العطش وحذاؤها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة والمد اي خفها قد الماء فاكل الشجر فهي
تقوى باخفافها على السير وقطع البلاد الشاسعة ووردد المياه الشاسعة فشبهها بالانسان
عليه وسلم بين كل واحد وحذاء منه سقره وهذا موضع الترجمة حتى يلقاها ربها اي مالكها
والمراد بهذا النهي عن التعرض لها لان الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها انما بحفظ العين
او بحفظ القيمة وهذه لا تحتاج الى حفظ بما خلق الله تعالى فيها من القوة والمنعة وما يسر
لها من الاكل والشرب وهذا الحديث قد سبق في باب الغضب في الموعظة من كتاب
العلم باب بيع الحطب المحتطب من الارض المباحة والكلا بفتح الكاف واللام
بعدها همزة مقصورا وهو الشب رطبه ويابسه وبه قال حدثنا معلى بن اسد
العمي ابو الهيثم البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لان يا خذ احدكم احبلا بهمزة مفتوحة وحاء مهملة ساكنة وموحدة
مضمومة منه جمع حبل ويجمع ايضا على حبال قال ابو طالب

من اجل حبل لا اتاك فهرته ... وبنساة قد جر حبلك احبلا

واللام في قوله لان ابتدائية او جوابية لقسم محذوف اي والله لان ولابي ذر
عن الكشميهني لان يا خذ احدكم حبلا يا خذ بالنصب عطفا على المنصوب السابق
حزمة حطب بالاضافة وسقوط حرف الجر فيبيع فيكف الله به اي فيمنع به

بثمن ما يبيعه وجهه من ان يريق ماء ماء السوال من الناس وقوله فيبيع وفكيف بالنصب
فيها عطفا على السابق ولابي ذر فيكف الله بها بحذف الهاء وجهه فانث الضمير باعتبار الحزمة خير
خبر مبتدا محذوف اي هو خير له من ان يسال الناس اي ان لم يجد احدكم الا الاحتطاب فليحتطب
فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقة خير له من سوال الناس اعطى او منع بضم الهمزة
وكسر الطاء في الاول وضم الميم وكسر النون في الثاني مبنيين للمفعول وعند الحديث
سبق في باب الاستعفاف في المسئلة من كتاب الزكاة ومطابقته للترجمة هنا في
قوله وياخذ حزمة من حطب فيبيع وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن خالد
عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي عبيد مصغر مولى عبد الرحمن بن عوف
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان يحتطب
احدكم حزمة اي من حطب بارض مباحة ثم يحملها على ظهره خير له من ان يسال احدا اي
اي من سوال احد فيعطيه او يمنعه بنصب الفعلين عطفا على ما قبلهما وسقط قوله من في رواية
كريمة الوقت وذر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى بن يزيد
الفراء الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قاضيها
ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي اخبرهم قال اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري
ان علي بن حسين ابن علي سقط لابي ذر ابن علي عن ابيه حسين بن علي عن ابيه
علي بن ابي طالب رضي الله عنهم انه قال اصبت شارفا بشين معجمة وبعد الالف راء مكسورة
ثم فا المسنة من النوق قاله الجوهري وغيره وعن الاصمعي يقال للذكر شارف والانثى
شارفة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر في السنة الثانية من الهجرة وفي
نسخة في مغنم يوم بدر باضافة مغنم ليوم قال واعطاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم شارفا مسنة اخرى من النوق فبلد بوم بدر من الخمس من غنيمة عبد الله
ابن جحش فاختنها يوما عند باب رجل من الانصار وانا اريد ان احمل عليها اذخرا بكسر
الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين بنت معروف طيب الرائحة يستعمله
القصارون واحدته اذخرة لابيعه ومعي صايغ بصاد مهملة وبعد الالف همزة
وقد تسهل واخره غين معجمة من الصاغة ولابي ذر عن المستملي طايع بطاء مهملة وموحدة
مكسورة بعد الالف فياء مهملة وله ايضا عن الحموي طالع باللام بدل الموحدة اي ومعه
من يدله على الطريق قال الكرماني وقد يقال انه اسم الرجل من بني قينقاع بفتح القاف
وضم النون وفتحها في الفرع ويجوز الكسر غير منصرف على ارادة القبيلة
او منصرف على ارادة الحي وهم رهط من اليهود فاستعين به اي يمن الاذخر
على وليمة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فاستعين بالنصب
عطفا على قوله لابيعه وحمزة بن عبد المطلب يشرب خمرا في ذلك البيت معه
قينة بفتح القاف وسكون التحتية وفتح النون بعدها تاء تانيث اي مغنية فقالت الا

للتنبيه ياحمز منادى مرخم مضبوط الياء على لغة من نوى وفي نسخة ياحمز بضم
الزاي على لغة من لم ينو للشرف بضم الشين المعجمة والراء جمع شارف وهي المسنة من النوق
النواء بكسر النون وتخفيف الواو ممدودا جمع ناوية وهي السمينة صفة للشرف وفي جمعهما
وهما شارفان دليل على اطلاق الجمع على الاثنين والجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره
انهض تستدعيه ان ينحر شارفي على المذكورين ليطعم اضافة من لحمهما وهذا مطلع
قصيدة وبقيته وهن معقلات بالفنا وبعده

ضع السكين في اللبات منها ۞ وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من اطايبها لشرب ۞ قديرا من طبيخ او شوا

وقوله بالفنا بكسر الفاء المكان المتسع امام الدار واللبات جمع لبة وهي المنحر وضرجهن
امر من التضريج بالضاد المعجمة والجيم التدمية واطايب الجزور السنام والكبد والشرب
بفتح الشين المعجمة الجماعة يشربون الخمر وقديرا منصوب على انه مفعول لقوله وعجل
والقدير المطبوخ في القدر فثار بالمثلثة اي قام بنهضة اليهما اي الى الشارفين حمزة بالسيف
لما سمع ما قالته القينة فجب بالجيم والموحدة المشددة قطع اسنمتهما جمع سنام فهو على حذف
فقد صفت قلوبكما اذ لم اذ قلبا والسنام ما على ظهر البعير وبقر بالموحدة والقاف اي شق
خواصرهما اي خصراهما ثم اخذ من اكبادهما لان السنام والكبد اطايب الجزور عند العرب
قال ابن جريج قلت لابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ومن السنام بفتح السين اي اخذ منه
قال قد جب قطع اسنمتهما فذهب بها جمع الضمير على لفظ الاسنمة وهذه الجملة مدرجة من
قول ابن جريج قال ابن شهاب قال علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه فنظرت الى منظر
بفتح الميم والمعجمة اقطعني بفتح الهمزة وسكون القاف وفتح الطاء المعجمة والعين المهملة اي
خوفني لتضرره بتاخر الابتنا بفاطمة رضي الله عنها بسبب فوات ما يستعين به قال فاتيت
نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة حبه عليه السلام فاخبرته الخبر فخرج عليه
السلام ومعه زيد حبه فانطلقت معه فدخل على حمزة البيت الذي هو فيه فتغيظ
اي اظهر عليه السلام الغيظ عليه فرفع حمزة بصره وقال هل انتم الا عبيد لابائي اراد به
التفاخر عليهم بانه اقرب الى عبد المطلب ومن فوقه لان عبد الله اب النبي صلى الله
عليه وسلم وابا طالب عمه كانا كالعبدين لعبد المطلب في الخضوع لحرمته وجواز تصرفه
في مالهما وقد قاله قبل تحريم الخمر فلم يواخذ به فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه يقهقر اي الى ورايه حتى خرج عنهم اي عن حمزة ومن معه وذلك المذكور
من هذه القصة قبل تحريم الخمر فلذلك عذره صلى الله عليه وسلم فيما قاله وفعل ولم
يواخذه رضي الله عنه وموضع الترجمة منه قوله وانا اريد ان احمل عليهما اذخرا لابيعه
فانه دال على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش والحديث قد سبق
بعضه في باب ما قيل في الصواغ من كتاب البيوع وياتي ان شاء الله تعالى في المغازي
والبيوع واللباس والخمس وقد اخرجه مسلم وابو داود واستنبط منه فوايد كثيرة

تاتي

تاتي ان شاء الله تعالى في محالها والله الموفق والمعين باب القطايع جمع قطيعة
وهي ما يخص به الامام بعض الرعية من الارض فان اقطعه لا للتمليك بل لتكون غلته له فهو
كالمتحجر فلا يقطعه ما يعجز عنه ويكون المقطع احق بما اقطعه يتصرف في غلته بالاجارة ونحوها
قال السبكي وهذا الذي يسمى في زماننا هذا اقطاعا قال ولم ار احدا من اصحابنا ذكره وتخريجه
على طريق فهي مشكل والذي يظهر انه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر
ولكنه لا يملك الرقبة بذلك لتظهر فايدة الاقطاع قال الزركشي وينبغي ان يستثنى هنا
ما اقطعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يملكه الغير باحيايه قياسا على انه لا ينقض ما حماه اما اذا
اقطعه لتمليك رقبته فيملكه ويتصرف فيه تصرف الملاك ذكره النووي في شرح المهذب
في باب الركاز وفي حديث اسما بنت ابي بكر عند المولف في اواخر الخمس انه صلى الله عليه وسلم
اقطع وايل ابن حجر ارضا بحضرموت وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الازدي
البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد واسم جده درهم الجهضمي عن
يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقطع الانصار من البحرين بلفظ التثنية ناحية معروفة فقالت الانصار لا تقطع
لنا حتى تقطع لاخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا زاد البيهقي في روايته فلم يكن
ذلك عنده اي ليس عنده ما يقطع منه قال عليه السلام سترون بعدي اثرة بفتح
الهمزة والمثلثة وبضم الاولى وسكون الاخرى في الفرع وبهما قيد الجياني فيما حكاه ابن
قرقول قال الزركشي ويقال بكسر الهمزة وسكون المثلثة وهو الاستيثار اي يستاثر
عليكم بامور الدنيا ويفضل غيركم نفسه عليكم ولا يجعل لكم في الامر نصيبا فاصبروا
حتى تلقوني زاد في غزوة الطايف فاني على الحوض وفي الحديث ان للامام ان يقطع
من الاراضي تحت يده لمن يراه اهلا لذلك وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجزية وفضل
الانصار باب كتابة القطايع لمن اقطعه الامام ليكون توثقة بيده دفعا
للنزاع وقال الليث بن سعد الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن انس رضي الله
عنه انه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم بالبحرين قال الخطابي
يحتمل انه اراد الموات منها ليتملكوه بالاحيا او اراد ان يخصهم بتناول جزيتها وبه
قال جزم اسماعيل القاضي فقالوا يا رسول الله ان فعلت اي الاقطاع فاكتب لاخواننا
من قريش مثلها فلم يكن ذلك المثل عند النبي صلى الله عليه وسلم يعني بسبب قلة
الفتوح يومئذ فقال عليه السلام سترون بعدي اثرة بضم الهمزة وسكون المثلثة
وفتحهما وهذا من اعلام نبوته فان فيه اشارة الى ما وقع من استيثار الملوك من قريش
عن الانصار بالاموال وغيرها فاصبروا حتى تلقوني اي يوم القيامة قيل فيه
ان الانصار لا تكون فيهم الخلافة لانه جعلهم تحت الصبر الى يوم القيامة والصبر
لا يكون الا من مغلوب محكوم عليه وفيه فضيلة ظاهرة للانصار حيث لم
يستاثروا بشي من الدنيا دون المهاجرين وياتي ان شاء الله تعالى مزيد
لذلك في باب فضل الانصار وهذا الحديث اورده المولف بغير موصول

قال ابو نعيم وكانه اخذه عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه وقال ابن حجر لم اره موصولا
من طريقه باب حلب الابل بفتح اللام ويجوز تسكينها اى استخراج ما في ضرعها
من اللبن على الماء اى عند الماء كذا قاله ابن حجر ونازعه العيني بان على لم تجئ بمعنى عنده بل هي
هنا الاستعلاء واجاب في انتقاض الاعتراض بان كثيرا من اهل العربية قالوا ان حروف
الجر تتناوب وحمل على الاستعلاء يقتضي ان يقع المحلوب في الماء وليس ذلك مرادا انتهى وبه قال
حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي المديني قال حدثنا محمد
ابن فليح بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة الاسلمي او الخزاعي صدوق
يهم وله عند المؤلف احاديث توبع عليها قال حدثني بالافراد ابي فليح بن سليمان الاسلمي
صدوق لكنه كثير الخطا وهو من طبقته مالك واحتج به البخاري واصحاب السنن لكن لم
يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة واضرابهما وانما اخرج احاديث اكثرها
في المتابعات وبعضها في الرقائق عن هلال بن علي هو ابن ابي ميمونة القرشي
العامري مولاهم المدني عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم
الانصاري النجاري قيل ولد في عهده صلى الله عليه وسلم لكن قال ابن ابي حاتم ليست
له صحبة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حق الابل
المعهود عند العرب ان تحلب على الماء اى عنده لما فيه من نفع المساكين الذين هناك وزاد
ابو نعيم في مستخرجه يوم ورودها باب الرجل يكون له ممر اى حق ممر
او يكون له شرب بكسر الشين نصيب في حائط بستان او في نخل من باب اللف
والنشر فالحائط يتعلق بالممر والنخل يتعلق بشرب قال ولابوي ذر والوقت وقال
النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في باب من باع نخلا قد ابرت من باع نخلا قبل
ان تؤبر بتشديد الموحدة فثمرتها للبائع قال البخاري فللبائع بالفاء ولابي ذر وللبائع
الممر والسقي للنخل لاجل الثمرة التي هي ملكه حتى اى الى ان يرفع اى يقطعها وفي النسخة
المقروءة على الميدومي ترفع بضم الفوقية مبنيا للمفعول وكذلك رب العرية اى صاحبها
لا يمنع ان يدخل في الحائط ليتعهد عريته بالاصلاح والسقي وبه قال اخبرنا
ولابوي ذر والوقت اخبرنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا ولابي ذر وحده
اخبرنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه عبد الله رضي الله عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع فله
حق الاستغراق لاقتطافها وليس للمشتري ان يمنعه من الدخول اليها لان له حقا لا يصل
اليه الا به الا ان يشترط المبتاع ان تكون الثمرة له ويوافقه البائع فتكون للمشتري
ومن ابتاع اشترى عبدا وله اى للعبد مال فماله للذي باعه لان العبد لا يملك شيئا
اصلا لانه مملوك فلا يجوز ان يكون مالكا له قال ابو حنيفة وهو رواية عن احمد
وقال مالك واحمد وهو القول القديم للشافعي هو ملكه سيده ما لا ملكه لقوله
وله مال فاضافه اليه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع وتاول المانعون

قوله وله مال بان الاضافة للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال جل الدابة وسرج الفرس
ويدل له قوله فماله للبائع فاضاف الملك اليه والى البائع في حالة واحدة ولا يجوز ان يكون
الشيء الواحد كله ملكا لاثنين في حالة واحدة فثبت ان اضافة الملك الى العبد مجاز
اى للاختصاص والى المولى حقيقة اى للملك الا ان يشترط المبتاع كون المال جميعه او جزء معين
منه له فيصح لانه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي في يده بثمن واحد وذلك جائز
ولو باع عبدا وعليه ثيابه لم تدخل في البيع بل تستمر على ملك البائع الا ان يشترطها المشتري
لاندراج الثياب تحت قوله صلى الله عليه وسلم وله مال ولان اسم العبد لا يتناول الثياب
وهذا اصح الاوجه عند الشافعية والثاني انها تدخل والثالثة يدخل ساتر العورة فقط
وقال المالكية تدخل ثياب المهنة التي عليه وقال الحنابلة يدخل ما عليه من الثياب المعتادة
ولو كان مال العبد دراهم والثمن دراهم او دنانير والثمن دنانير واشترط المشتري ان ماله
له ووافقه البائع فقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح هذا البيع لما فيه من الربا وهو من قاعدة
مد عجوة ولا يقال هذا الحديث يدل للصحة لانا نقول قد علم لهذا المال حصة من الثمن ثم
ان الظاهر قوله في مال العبد الا ان يشترط المبتاع انه لا فرق بين ان يكون معلوما او مجهولا
لكن القياس يقتضي انه لا يصح الشرط اذا لم يكن معلوما وقد قال المالكية انه يصح اشتراطه
ولو كان مجهولا وكذا قال الحنابلة ان فرعنا على ان العبد يملك بتمليك السيد صح الشرط وان
كان المال مجهولا وان فرعنا على انه لا يملك اعتبر علمه وسائر شروط البيع الا اذا كان
قصده العبد لا المال فلا يشترط ومقتضى مذهب الشافعي وابي حنيفة انه لا بد ان يكون
معلوما وعن مالك الامام بواو العطف على قوله حدثنا الليث فهو موصول غير معلق
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن ابيه عمر رضي الله عنه في العبد ان ماله لبائعه كذا
رواه مالك في الموطا عن عمر من قوله ومن طريقه ابو داود في سننه قال ابن عبد البر وهذا
احد الاربعة التي اختلف فيها سالم ونافع عن ابن عمر وقال البيهقي هكذا رواه سالم وخالف
نافع فروى قصة النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة العبد عن ابن عمر
ثم رواه من طريق مالك كذلك رواه ابو السختياني وغيره عن نافع انتهى وقد اختلف في الارجح
من روايتي نافع فروى البيهقي في سننه عن مسلم والنسائي انهما سئلا عن اختلاف
سالم ونافع في قصة العبد فقالا القول ما قال نافع وان كان سالم احفظ منه الثاني
ترجيح رواية سالم فنقل الترمذي في جامعه عن البخاري انها اصح وفي التمهيد لابن عبد البر
انها الصواب فانه كذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر برفع القصتين معا وهذا مرجح
لرواية سالم الثالث تصحيحهما معا قال الترمذي في العلل انه سال البخاري عنه
فقال له حديث الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال نافع
عن ابن عمر عن عمر ايهما اصح قال ان نافعا خالف سالما في احاديث وهذا منها ما روى
سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال نافع عن ابن عمر كانه راى الحديثين
صحيحين وليس بينهما نقله عنه في الجامع وما نقله عنه في العلل اختلاف فحكمه
على الحديثين بالصحة لا ينافي حكمه في الجامع بان حديث سالم اصح بل صيغة افعل

تقتضي اشتراكهما في الصحة قال الحافظ زين الدين العراقي قال ولده ابو زرعة المفهوم من كلام المحدثين
في مثل هذا والمعروف من اصطلاحهم فيه ان المراد ترجيح الرواية التي قالوا انها اصح والحكم للراجح
فتكون تلك الرواية شاذة ضعيفة والمرجحة هي الصحيحة وحينئذ فبين النقلين تناف لكن
المعتمد ما في الجامع لانه مقول بالجزم واليقين بخلاف ما في العلل فانه على سبيل الظن
والاحتمال وما ذكر عن سالم ونافع هو المشهور عنهما وروي عن نافع رفع القصتين رواه النسائي من
رواية شعبة عن عبد ربه عن سعيد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بالقصتين رواه النسائي
من رواية شعبة وقال هذا والصواب حديث ليث بن سعد وعبيد الله وايوب اي عن نافع
عن ابن عمر بقصة العبد خاصة موقوفة ورواه النسائي ايضا من رواية سفيان بن حسين
عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر بالقصتين مرفوعا قال المزي والمحفوظ انه من حديث
ابن عمر وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن يحيى
ابن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم
انه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع العرايا بخرصها تمرا بفتح الخاء المعجمة في الفرع
وغيره قال النووي وهو اشهر من الكسر فمن فتح قال هو مصدر اي اسم للفعل ومن كسر
قال هو اسم للشيء المخروص اي بقدر ما فيها اذا صار تمرا بان يقول الخارص هذا الرطب
الذي يحلها اذا جف يبقى منه ثلاثة اوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه لانسان بثلاثة اوسق
من التمر ويتقابضان في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم بايع الرطب الرطب بالتخلية
كذا عند الشافعي واحمد والجمهور وفي تفسيرها اقوال اخر سبق بعضها ومطابقة الحديث من
حيث ان المعري ليس له ان يمنع المعري من دخوله في الحائط لتعهد العرية وهذا الحديث قد مر
في باب تفسير العرايا من كتاب البيوع وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا ابن عيينة سفيان عن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا هو ابن ابي رباح
انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
المخابرة بضم الميم وبعد الخاء المعجمة الف فموحدة فراء وهي عقد المزارعة بان يكون البذر
من العامل وعن المحاقلة بالحاء المهملة والقاف بيع الزرع بالبر الصافي وعن المزابنة بالزاي
والموحدة والنون بيع الكرم بالزبيب ونحوه في الرطب وعن بيع الثمر بالمثلثة والميم المفتوحتين
حتى يبدو صلاحها بان تذهب العاهة وذلك عند طلوع الثريا ولابي ذر صلاحه
بتذكير الضمير وان لا تباع الثمرة بالمثلثة بالتمر بالمثناة واسكان الميم فالاول اسم له
وهو رطب على رؤوس النخل والثاني اسم له بعد الجداد واليبس واجمعوا على ان ذلك
مزابنة وحقيقتها الجامعة لافرادها بيع الرطب من الربوي باليابس منه
الا بالدينار والدرهم الذهب والفضة فيجوز الا العرايا فلا تباع بهما بل بخرصها تمرا
وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة القرشي المكي
المؤذن ولابي ذر سكون زاي قزعة قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت حدثنا مالك
الامام عن داود بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاموي مولاهم
ابي سليمان المدني ثقة الا في عكرمة ورمي برأي الخوارج لكن قال ابن حبان

لم يكن

لم يكن داعية وقد وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وروى له البخاري هذا الحديث
فقط وله شواهد عن ابي سفيان قيل اسمه وهب وقيل قزمان مولى ابي احمد بن جحش
ولابوي ذر والوقت والاصيلي مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
رخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها من التمر متعلق ببيع العرايا والباء
في قوله بخرصها للسببية اي رخص في بيع رطبها من التمر بسبب خرصها باكلونها رطبا
فيما دون خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال
وثلث بالبغدادي او في خمسة اوسق شك داود بن حصين في ذلك فوجب الاخذ
باقل من خمسة اوسق وتبقى الخمسة على التحريم احتياطا لان الاصل تحريم بيع التمر
بالرطب وجاءت العرايا رخصة وشك الراوي في خمسة اوسق وبقيت الخمسة على التحريم
وهذا الحديث مخصص لعموم الاحاديث السابقة وبه قال حدثنا زكريا بن يحيى الطائي
الكوفي قال اخبرنا ولابوي الوقت وذر حدثنا الوليد بن كثير المخزومي المدني ثم
الكوفي صدوق رمي برأي الخوارج وقال الآجري عن ابي داود ثقة الا انه
اباضي فرقة من الخوارج لكن مقالتهم ليست بشديدة الفحش ولم يكن الوليد
داعية وقد وثقه ابن معين وغيره قال اخبرني بالافراد بشير بن يسار بضم
الموحدة وفتح الشين المعجمة في الاول مصغرا ويسار ضد اليمين الحارثي مولى بني حارثة
ابن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة الانصاري الاوسي واول مشاهده
احد ثم الخندق وسهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة بن ساعدة بن عامر
الانصاري الخزرجي المدني صحابي صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة حدثاه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع الثمر بالمثلثة وفتح الميم على الشجر بالتمر
بالمثناة وسكون الميم موضوعا على الارض لان المساواة بينهما شرط وما على
الشجر لا يحصر بكيل ولا وزن وانما يكون مقدرا بالخرص وهو حدس بمظن لا يؤمن
فيه التفاوت وبيع مجرور عطفا على المزابنة عطف تفسير الا العرايا فانه عليه السلام
اذن لهم في بيعها بقدر ما فيها اذا صار تمرا وفيه اشعار بان العرايا مستثناة من المزابنة
قال ابو عبد الله اي البخاري وقال ابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازي
حدثني بالافراد بشير هو ابن يسار السابق مثله ولابوي ذر والوقت قال وقال
ابن اسحق فاسقطا ابو عبد الله فعلى الرواية الاولى يكون معلقا قال الحافظ ابن
حجر ولم اره موصولا من طريقه كتاب بالتنوين ولغير ابي ذر باب
بالتنوين بدل كتاب في الاستقراض وهو طلب القرض وهو بفتح القاف اشهر من
كسرها ويطلق اسما بمعنى الشيء المقرض ومصدرا بمعنى الاقراض وهو تمليك الشيء
على ان يرد بدله وسمي بذلك لان المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله وتسميه
اهل الحجاز سلفا واداء الديون وفي الحجر بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وهو في
اللغة النداء على المفلس وشهرته بصفة الافلاس المأخوذ من الفلوس التي
هي اخس الاموال وشرعا حجر الحاكم على الفلس والمفلس لغة المعسر ويقال من

من صار ماله فلوسا وشرعا من حجر عليه لتعلق حق الغرماء بماله وعن دين لآدمي وجمع المولف بين هذه
الامور الثلاثة لتقارب الاحاديث الواردة فيها ولتعلق بعضها ببعض وقال الحافظ ابن حجر
وزاد في غير رواية ابي ذر البسملة قبل كتاب وللنسفي باب بدل كتاب وعطف الترجمة
التي تليه عليه بغير باب انتهى والذي رايته في الفرع البسملة بعد كتاب ثم الاستقراض
بسم الله الرحمن الرحيم باب في الاستقراض مرقوم عليها علامتي ابي ذر والتقديم فليعلم
باب من اشترى شيئا بالدين وليس عنده ثمنه اي ثمن الذي اشتراه او ليس
ثمنه بحضرته وبه قال حدثنا محمد غير منسوب وجزم ابو علي الجياني بانه ابن سلام
وحكاه عن رواية ابن السكن وهو كذلك في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري كما قاله
الحافظ ابن حجر ولابي ذر محمد بن يوسف وهو البيكندي قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن المغيرة بن مقسم بكسر الميم الضبي الكوفي الاعمى عن الشعبي عامر بن شراحيل عن
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال غزوت مع النبي وفي نسخة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح فابطا جملي واعيا قال عليه السلام ولابوي ذر والوقت فقال
كيف تري بعيرك قلت يا رسول الله قد اعيى فترل يحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد
رايته اكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال عليه السلام اتبيعنيه بوزن الوقاية
ولابي ذر عن الحموي والمستملي اتبيعه باسقاطها قلت نعم ابيعه فبعته اياه باوقية
فلما قدمت المدينة غدوت اليه بالبعير فاعطاني ثمنه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
شراه صلى الله عليه وسلم الجمل في السفر وقضاه ثمنه بالمدينة وبه قال حدثنا مسدد
بن اسد بضم الميم وفتح العين وتشديد اللام المفتوحة الهمي قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان ابن مهران قال تذاكرنا عند ابراهيم
النخعي الرهن في السلم اي في السلف ولم يرد به المسلم الذي هو بيع الدين بالعين
بان يعطي احد النقدين في سلعة معلومة الى اجل معلوم فقال الاعمش حدثني بالافراد
الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي
الى اجل معلوم ورهنه عليه درعا من حديد فيدخل به الفيء لاطلاق
الدرع عليه وهذا الدرع يسمى ذات الفضول وهل البيع الى اجل رخصة او عزيمة قال ابن العربي
جملة الشراء الى اجل رخصة وهو في الظاهر عزيمة لان الله تعالى يقول في محكم كتابه
يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فانزله اصلا في الدين وترتب
عليه كثير من الاحكام والحديث الاول سبق في باب شراء الدواب والثاني في باب شراء الطعام
الى اجل من كتاب البيوع باب من اخذ اموال الناس اي شيأ فيها بطريق
القرض او بغيره حال كونه يريد اداءها اداى الله عنه او حال كونه يريد اتلافها اتلفه
الله وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم الهمزة قال حدثنا سليمان
ابن بلال القرشي التيمي عن ثور بن زيد بالمثلثة اخي عمر الديلي بكسر الدال
وهو غير ثور بن يزيد بلفظ الفعل عن ابي الغيث بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية
اخره مثلثة سالم الله بني المدني مولى عبد الله بن المطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اخذ اموال الناس يريد اتلافها بطريق القرض او غيره بوجه
من وجوه المعاملات يريد اداها اداى الله وللكشميهني اداها الله عنه اي يسر له يوديه
من فضله لحسن نيته ويروى ابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة مرفوعا
ما من مسلم يدان دينا يعلم الله انه يريد اداءه الا اداه الله عنه في الدنيا ومن اخذ
اموال الناس يريد اتلافها على صاحبها اتلفه الله في معاشه ونهبه في هبوة من يديه
فلا ينتفع به لسوء نيته ويبقى عليه الدين فيعاقبه به يوم القيامة وعن ابي امامة
مرفوعا ايما رجل تداين بدين وفي نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وارضى غريمه
بما شاء من تداين بدين وليس في نفسه وفاؤه ثم مات اقتص الله تعالى لغريمه
يوم القيامة رواه الحاكم عن بشر بن بكير وهو متروك عن القاسم عنه ورواه الطبراني
في الكبير الطول منه ولفظه قال من ادان دينا وهو ينوي ان يوديه اداه الله عنه
يوم القيامة ومن استدان دينا وهو لا ينوي ان يوديه مات قال الله عز وجل يوم القيامة
ظننت اني لا اخذ لعبدي بحقه فيوخذ من حسناته فيجعل في حسنات الآخر فان لم
يكن له حسنات اخذ من سيات الآخر فجعل عليه وعن عائشة مرفوعا من حمل
من امتي دينا ثم جهد في قضايه ثم مات قبل ان يقضيه فانا وليه رواه احمد باسناد
جيد وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في الاحكام باب وجوب اداء الديون
او لابي ذر الدين بالافراد وقال الله ولابي ذر قول الله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات
الى اهلها عام في جميع ما يتعلق بالذمة وما لا يتعلق بها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا
بالعدل ان الله نعما اي نعم شيأ يعظكم به او نعم الشيء الذي يعظكم به والمخصوص بالمدح محذوف
اي نعم شيأ يعظكم به ذاكر وهو المامور به من اداء الامانات والعدل في الحكم ان الله كان سميعا
بصيرا يدرك المسموعات حال حدوثها والمبصرات حال وجودها ولابي ذر ان الله يامركم ان
تودوا الامانات الى اهلها الآية واسقط ما بعد ذلك وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
احمد بن يونس بن عبد الله التميمي اليربوعي قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه الخياط بالحا
المهملة والنون المشددة المعروف بالاصفر عن الاعمش سليمان ابن مهران عن زيد
ابن وهب الهمداني الجهني عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه انه قال كنت
مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما ابصر يعني احد الجبل المشهور قال ما احب ان احدا
ان احد الجبل لي ذهبا يقتح المثناة الفوقية كتعلم ولغير ابي ذر يجول بضم المثناة
التحتية مبنيا للمفعول من باب التفعيل وفيه حول بمعنى صير قال في التوضيح وهو
استعمال صحيح وقد حكى على اكل التحويين حتى انكره بعضهم على الحربري قوله في الخفر

وماشئ اذا فسداء يحول غيه رشدا
ذكى العروق والدهاء ولكن شمس ما ولدا

وجنبة فيستدعي مفعولين قال وابراد ايته لما لم يسم فاعله فربما اول
المفعولين وهو الضمير في يجوله الراجع الى احد فوبخت ان يكون خبرا
لها قوهو هنا يحتمل عندي ان يكون من الذهب دينارا رفع فاعل تمكث

ذو الشمالين ابن عمر وانقضت الصلاة ثم قيل قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين فصح
بان ذا الشمالين هو ذو اليدين لكن بقي ان في هذا الحديث فيما نقله في الفتح وابو عبد الله
الحاكم والبيهقي وغيرهم ان ذا الشمالين غير ذي اليدين وقال النووي في الخلاصة انه قول الحفاظ ه
وسائر العلماء الا الزهري واتفقوا على تغليطه وقال ابو عمر وما قول الزهري في حديث ذي اليدين فضعيف
اوجب عند اهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ولم يقل عليه احد وقيل ليس قوله انه المقتول
بيد رجحه وقد تبين غلطه في ذلك والله اعلم فصلى عليه السلام في الركعتين فقال له ذو اليدين
الخرباق السلمي الصلاة يا رسول الله بالرفع مبتدا خبره اقصرت بهمزة الاستفهام وفتح السين
ليكون الفعل لازما ويضمها متعديا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه الذين
صلوا معه رضي الله عنهم احق بالرفع مبتدا دخلت عليه همزة الاستفهام وقوله ما يقول اي ذو
اليدين ساد سد الخبر او احق خبر وما يليه مبتدا قالوا نعم حقوما يقول فصلى عليه السلام ركعتين
اخريين بمثناتين تحتيتين بعد الواو ولابي الوقت وابن عساكر اخراوين بالف ثم واو بعد الراء
على خلاف القياس ثم سجد عليه السلام سجدتين للسهو كسجدتي الصلاة جالس بعد سلامه
بينهما وبابي بذكر السجود للصلاة فيهما وعن بعضهم انه يندب له ان يقول فيهما سبحان من لا ينام
ولا يسهو قال النووي كالرافعي وهو لائق بالحال قال الزركشي انما يتم اذ لم يتعمد ما يقتضي السجود فان
تعمد فليس بلائق بل اللائق الاستغفار ثم يتورك ويسلم ولا تشهد بعد السجود وانما بني عليه
السلام على الركعتين بعد ان تكلم لانه كان ساهيا لظنه عليه السلام انه خارج الصلاة والكلام
سهوا لا يقطعها خلافا للحنفية واما كلام ذي اليدين والصحابة فلانهم لم يكونوا على اليقين من
البقاء في الصلاة لتجويزهم نسخ الصلاة من الاربع الى الركعتين من البقاء في الصلاة لتجويزهم نسخ
الصلاة وتعقب بانهم تكلموا بعد قوله عليه السلام وهو غير مبطل عند قوم او انهم لم يقع منهم كلام ه
انما اشاروا اليه اي نعم كما في سنن ابي داود باسناد صحيح بلفظ او مار او بالاسناد السابق قال
سعد بسكون العين بن ابراهيم المذكور وهو ما اخرجه ابن ابي شيبة عن عنذر عن شعبة وروايت
عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم عقبهما وتكلم ساهيا ثم صلى ما بقي منها وسجد رضي
الله عنه سجدتين للسهو وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ليس في حديث الباب
الا التسليم في اثنتين وليس فيه التسليم في ثلاث وحينئذ فلا مطابقة بينه وبين الترجمة
في الجزء الثاني اجيب بانه قد ورد التسليم في ثلاث عند مسلم من حديث عمران بن الحصين فكانه
اشار اليه في الترجمة باب من لم يتشهد في سجدتي السهو اي بعدهما وسلم انس هو
ابن مالك والحسن هو البصري عقب سجدتي السهو ولم يتشهد كما وصله ابن ابي شيبة من طريق
قتادة عنهما وقال قتادة لا يتشهد بحرف النفي كما في الفرع وغيره من الاصول وهو موافق لما
رواه قتادة عن انس والحسن فاقتدا بهما في ذلك لكن جعل الحافظ ابن حجر لفظة لا على الزيادة
لما في رواية عبد الرزاق عن معمر عنه قال يتشهد في سجدتي السهو من غير ذكر لا وتعقبه العيني
بانه يؤول على ان قتادة روايتان وبانه اذا اقتبل بزيادة لا يضاد ذكره البخاري فلقائل ان يقول
لعلها سقطت فيما رواه عبد الرزاق انتهى بتقال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك بن انس الاصبحي عن ايوب وللاصيلي اخبرنا مالك عن ايوب ابن ابي تميمة السختياني

بفتح

لم يتشهد او اذ كلامه ان كان خطأ بالم
عليه السلام وهو ما

بفتح السين وكسر التاء عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم انصرف من اثنتين اي ركعتين فقال له ذو اليدين الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون
الراء بعدها موحدة آخره قاف وكان في يديه طول اقصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد اهـ
ام نسيت يا رسول الله فقال ولابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس المصلين معه اصدق
ذو اليدين بنصبها بفعل اي ثبت قال الناس نعم اي صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اعتدل لانه
كان مستوفزا الى الجلسة كما يأتي ان شاء الله تعالى او ان فيه بعضا بانه احرم ثم جلس ثم قام قال
في المصابيح وهو احد القولين والا فلا يتصور استيناف القيام الا بهذه الطريقة فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اثنتين ركعتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع ثم كبر فسجد
وكان سجوده فيهما مثل سجوده الذي للصلاة او اطول منه ثم رفع من سجوده ولم يتشهد ثم
سلم وهذا يهدم قاعدة المالكية ومن وافقهم انه اذا كان السهو بالنقصان يسجد قبل السلام
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء آخره موحدة قال حدثنا حماد هو
ابن زيد عن ابي بشر سلمة بن علقمة التميمي البصري قال قلت لمحمد هو ابن سيرين في سجدتي
السهو تشهد قال ولا في الوقت قال ليس في حديث ابي هريرة تشهد ومفهومه وروده
في غيره بينه ابو داود حديث عمران بن الحصين عند ابي داود وابن حبان والحاكم ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى بهم فسهى فصلى سجدتين ثم تشهد ثم سلم وتعقبه البيهقي وابن عبد البر
وغيرهما وهو اشعث راويه لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين باب من يكبر ه
الشافعي في صلاته في سجدتي السهو ولغير الاربعة باب من يكبر وبالسند قال حدثنا حفص بن
عمر ابن الحارث بن سخبرة الازدي قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري عن محمد هو ابن سيرين
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي بفتح العين وكسر الشين
وتشديد الياء الظهر او العصر قال محمد اي ابن سيرين بالاسناد المذكور ولكن ابو هريرة
ظن العصر ركعتين بنصب العصر على المفعولية ولابي ذر العصر بالرفع ونحو حديث عمران الجزم
بانها العصر وفي رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عند مسلم الجزم بانها الظهر وفي رواية
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عند مسلم الجزم بانها الظهر وكذا عند البخاري في الغدر من
رواية سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة فقد تجاب النووي عن هذا الاختلاف باحكاه
عن المحققين انهما قضيتان لكن قال في شرح تقريب الاسانيد الصواب ان قصة ابي هريرة
واحدة وان الشك من ابي هريرة ويوضح ذلك ما رواه النسائي من رواية ابن عوف عن محمد
ابن سيرين قال قال ابو هريرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابو هريرة
ولكني نسيت قال فصلى بنا ركعتين فبين ابو هريرة في روايته هذه واسنادها صحيح
ان الشك منه واذا كان كذلك فلا تقال هما واقعتان واما قول ابن سيرين السابق
والله ظني فهو شك اخر من ابن سيرين وذلك ان ابا هريرة حدثه بها معينة كما عينها
لغيره ويدل صحيح انه عينها له قول البخاري في بعض طرقه قال ابن سيرين سماها ابو هريرة
ولكني نسيت انا ثم سلم في حديث عمران بن جنيش المروي في مسلم انه سلم في ثلاث
ركعات وليس باختلاف بل هما قضيتان كما حكاه النووي في الخلاصة عن المحققين

والجملة في محل نصب صفة لذهبا فوق ثلاث من الليالي الا دينارا نصب على الاستثناء من
سابقه ولابي ذر الا دينار بالرفع على البدل من دينار السابق ارصده بضم الهمزة
وكسر الصاد من الارصاد اي اعده لدين والجملة في محل نصب صفة لدينار او في نسخة
بالفرع وحكاها السفاقسي وابن قرقول ارصده بفتح الهمزة من رصدته اي رقبته
ثم قال عليه السلام ان الاكثرين مالا هم الاقلون ثوابا الا من قال بالمال اي الا
من صرف المال على الناس في وجوه البر والصدقة هكذا وهكذا واشار ابو شهاب عبد ربه
المذكور بين يديه وعن يمينه وعن شماله وفيه التعبير عن الفعل بالقول نحو قولهم
قال بيده اي اخذ او رفع وقال برجله اي مشى وقليل ما هم جملة اسمية فهم مبتدا
موخر وقليل خبره وما زائدة او صفة وقال عليه السلام مكانك بالنصب اي الزم
مكانك حتى اتيك وتقدم غير بعيد فسمعت صوتا فاردت ان اتيه عليه السلام
ثم ذكرت قوله الزم مكانك حتى اتيك فلما جا قلت يا رسول الله ما هو الذي سمعت
او قال ما هو الصوت الذي سمعت شك من الراوي قال صلى الله عليه وسلم وهل
سمعت استفهام على سبيل الاستخبار قلت نعم سمعت قال عليه السلام اتاني
جبريل عليه السلام فقال من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت
وان ولابي ذر عن المستملي ومن فعل كذا وكذا اي وان زنا وسرق كما جا في الرقاق مفسرا
قال نعم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله الا دينارا ارصده لدين من حيث ان فيه ما
يدل على الاهتمام باداء الدين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي واخرجه
ايضا في الاستيذان والرقاق وبدء الخلق ومسلم في الزكاة والترمذي في الايمان والنسائي
في اليوم والليلة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد احمد بن شبيب بن سعيد
بفتح المعجمة وكسر الموحدة والاولى وسعيد بكسر العين الحبطي بفتح الحا والطا المهملتين
والموحدة الساكنة بينهما البصري قال حدثنا ابي سعيد عن يونس ابن يزيد
الايلي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري حدثني بالافراد عبيد الله بالتصغير
ابن عبد الله بن عتبة قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو كان لي مثل جبل احد ذهبا نصب على التمييز قال في التوضيح ووقوع التمييز بعد مثل
قليل وجواب لو قوله ما يسرني فعل مضارع منفي بما وكان الاصل ان يكون ماضيا
ولعله اوقع المضارع موقع الماضي او الاصل ما كان يسرني فحذف كان
وهو الجواب وفيه ضمير وهو اسمه وقوله يسرني خبره وسقط لابي ذر قوله ما من
قوله يسرني ان لا يمر علي بتشديد اليا ثلاث من الليالي وعندي منه اي من الذهب
شي مبتدا خبره منه مقدما والواو في قوله وعندي للحال ولا في ان لا يمر على رواية
اثبات ما يسرني زائد الا شي بالرفع بدل من شي الاول ارصده لدين بضم الهمزة
وفتحها وكسر الصاد كما سبق وهما في اليونينية رواه اي الحديث صالح هو ابن كيسان
وعقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب
ما هو في الزهريات للذهلي وحديث الباب اخرجه ايضا في الرقاق باب

جواز

جواز استقراض الابل لغيره من الحيوان نعم يحرم اقراض جارية لمن تحل له ولو غير
مشتهاة لانه عقد جائز يثبت فيه الرد والاسترداد وربما يطؤها المقترض ثم يردها فيشبه
اعارة الجواري للوطي وقول النووي في شرح مسلم ويجوز اقراض الامة للخنثى تعقبه
السبكي بانه قد يصير واضحا فيطؤها ويردها وقال الاذرعي الاشبه المنع وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا سلمة
ابن كهيل بفتح لام سلمة وضم كاف كهيل مصغرا قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن ابن
عوف ببيتنا اي منزل سكننا كذا في الفرع وغيره ولابوي ذر والوقت والاصيلي بمنى اي لما
حج يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا ولاحمد عن عبد الرزاق عن سفيان جا
اعرابي وفي المعجم الاوسط للطبراني ما يفهم انه العرباض بن سارية لكن روى النسائي والحاكم
الحديث المذكور وفيه ما يقتضي انه غيره ولفظه عن عرباض بعث من النبي صلى الله عليه وسلم بكرا
فاتيته اتقاضاه فقال اجل لا اقضيكها الا الخبية فقضاني فاحسن قضائي وجاء اعرابي
يتقاضاه سنا الحديث واخرجه ابن ماجه ايضا عن العرباض فذكر قصة الاعرابي واسقط
قصة الاعرابي فتبين بهذا انه سقط من رواية الطبراني قصة الاعرابي فلا يفسر المبهم
بذلك تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يطلب منه قضاء دين له عليه ولاحمد
استقرض النبي صلى الله عليه وسلم رجل بعيرا فاغلظ بالتشديد في المطالبة لا سيما وقد
كان اعرابيا كما مر فقد جرى على عادته في الجفا والغلظة في الطلب وقيل ان الكلام الذي
اغلظ فيه هو انه قال يا بني عبد المطلب انكم مطل وكذب فانه لم يكن في اجداده صلى
الله عليه وسلم ولا في اعمامه من هو كذلك بل هم اهل الكرم والوفا ويبعد ان يصدر
هذا من مسلم فهم اصحابه صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ولابي ذر فهم به اصحابه اي
عزموا ان يوذوه بالقول او الفعل لكنهم تركوا ذلك ادبا معه صلى الله عليه وسلم فقال
عليه السلام دعوه فان لصاحب الحق مقالا اي صولة الطلب وقوة الحجة لكن مع مراعاة
الادب المشروع واشتروا له بعيرا وعند احمد عن عبد الرزاق التمسوا له مثل سن بعيره
فاعطوه اياه وقالوا ولابي ذر قالوا باسقاط الواو لا نجد الا افضل من سنه اي فوق
سن بعيره قال اشتروه اي الافضل فاعطوه اياه والمخاطب بذلك ابو رافع مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما في مسلم فان خيركم احسنكم قضا اي من خيركم كما سياتي ان شا
الله تعالى في الهبة فان من خيركم او خيركم على الشك كما في بعض الاصول وسياتي ان شا
الله تعالى ما فيه وفي هذا الحديث ما ترجم له وهو استقراض الابل ويلتحق به جميع الحيوان
كما مر وهو قول مالك والشافعي والجمهور ومنع ذلك الحنفية لحديث النهي عن بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة رواه ابن حبان والدارقطني عن ابن عباس مرفوعا باسناد رجاله
ثقات الا ان الحفاظ رجحوا ارساله واخرجه الترمذي من حديث الحسن عن
سمرة وفي سماع الحسن من سمرة اختلاف وقول الطحاوي انه ناسخ لحديث الباب
متعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقد جمع الشافعي رحمه الله بين الحديثين
بحمل النهي على ما اذا كان نسيئة من الجانبين وحديث الباب قد مر في الوكالة

وهو من غرايب الصحيح قال البزار لا يروى عن ابي هريرة الا بهذا الاسناد ومداره على سلمة
ابن كهيل وقد صرح في هذا الباب بانه سمعه من ابي سلمة كما سبق باب استحباب حسن
التقاضي اي المطالبة وبه قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير القرشي الكوفي
عن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد التحتية ابن حراش عن حذيفة
ابن اليمان رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول مات رجل لم يسم
فقيل له وفي باب من انظر موسرا من طريق منصور عن ربعي قالوا اعلمت من الخير
شيئا ولابي ذر عن المستملي هنا فقيل له ما كنت تقول قال كنت ابايع الناس فاتجوز
بتشديد الواو عن الموسر واخفف عن المعسر فغفر له بضم المعجمة مبنيا للمفعول
قال ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري بالاسناد السابق سمعته اي هذا الحديث
من النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني عن النبي صلى الله عليه وسلم بالعين بدل الميم
ولفظ مسلم اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال حذيفة لقي رجل ربه فقال ما عملت قال
ما عملت من الخير الا اني كنت رجلا اذا مال فكنت اطالب به الناس فكنت اقبل الميسور
واتجاوز عن المعسور قال تجاوزوا عن عبدي قال ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول وفي رواية من طريق شقيق عن ابي مسعود حوسب
رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء وهو عام مخصوص لان عنده والايمان
ولذلك يجوز العفو عنه ان الله لا يغفر ان يشرك به والاليق به انه كان ممن قام با
لفرايض لانه كان ممن دقق شح نفسه فالمعنى انه لم يوجد له من النوافل الا هذا ويحتمل
ان له نوافل اخر لكن هذا اغلب عليه فلم يذكرها اكتفاء بهذا ويحتمل ان يكون المراد
بالخير المال فيكون المعنى انه لم يوجد فعل بر في المال الا انظار المعسر والله اعلم بهذا
باب بالتنوين هل يعطى بفتح الطاء اي هل يعطى المستقرض للمقرض اكبر من سنه
الذي اقترضه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد ابن مسربل ابن مغربل
ابو الحسن الاسدي البصري الثقة عن يحيى بن سعيد القطان عن سفين الثوري
انه قال حدثني بالافراد سلمة بن كهيل الحضرمي ابو يحيى الكوفي عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
يتقاضاه بعيرا كان عليه السلام اقترضه منه فقال ولابوي ذر والوقت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه بهمزة قطع مفتوحة ولمسلم فامر
ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فقالوا ما ولابي ذر عن الكشميهني لا نجد الا سنا افضل
من سنه زاد في باب استقراض الابل اشتروه فاعطوه اياه فقال الرجل له عليه
السلام اوفيتني اي اعطيتني حقي وافيا كاملا اوفاك الله بالهمزة قبل الواو الساكنة
فيهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه اي الافضل فان من خيار الناس
احسنهم قضاء وهذا من مكارم اخلاقه وليس هو من قرض جر منفعة الى المقرض
عنه لان المنهي عنه ما كان مشروطا في القرض كشرط رد صحيح عن مكسر او رده
بزيادة في القدر او الصفة والمعنى فيه ان موضوع القرض الارفاق فاذا شرط

فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته فلو فعل ذلك بلا شرط كما هنا استحب ولم يكره
ويجوز للمقرض اخذها لكن مذهب المالكية ان الزيادة في العدد منهي عنها واحتج
الشافعية بعموم قوله فان من خيار الناس احسنهم قضاء ولو شرط اجلا لا يجر منفعة للمقرض
بان لم يكن له فيه غرض او ان يرد الارداء والمكسر او ان يقرض قرضا اخر لغى الشرط وحده
دون العقد لان ما جره من المنفعة ليس للمقرض بل للمقترض والعقد وعقد ارفاق
مكانه زاد في الارفاق ووعده وعدا حسنا لكن استشكل ذلك بان مثله يفسد الرهن
واجيب بقوة داعي القرض لانه مستحب بخلاف الرهن ويندب الوفاء باشتراط الاجل
كما في تاويل الدين الحال قاله ابن الرفعة وهذا الحديث قد سبق قريبا باب حسن
القضاء اي اداء الدين وبه قال حدثنا ابراهيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفين
ابن عيينة عن سلمة اي ابن كهيل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال كان لرجل اعرابي على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل استسلفه
منه وكان كما في مسلم بكرا بفتح الموحدة وسكون الكاف وهو الفتي من الابل كالغلام من
الادميين فجاءه يتقاضاه اي يطلبه منه فقال صلى الله عليه وسلم اعطوه سنه فطلبوا
سنه اي مثله فلم يجدوا له الا سنا فوقها اي اعلا منها ثمنا من حيث الجنس والسن وفي
مسلم انه كان رباعيا وهو بفتح الراء وتخفيف الموحدة ما دخل في السنة السابعة
فقال عليه السلام ولابي الوقت قال اعطوه اي الاعلا فقال الرجل اوفيتني حقي
وافيا كاملا وفى الله بك بالهمزة قبل الواو الساكنة في الاولى وباسقاطها في الثانية ولابي ذر
اوفى الله بك باثباتها ولابي الوقت لك باللام بدل الموحدة قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان خياركم وفي الهبة فان من خيركم احسنكم قضاء اقترض لنفسه فان اقترض
لمحجوره او لجهة وقف فليس له رد زايد وبه قال حدثنا خلاد غير منسوب ولابي
ذر خلاد بن يحيى السلمي الكوفي قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون الشين وفتح
العين المهملتين ابن كدام قال حدثنا محارب ابن دثار بدال مهملة مكسورة فمثلثة
خفيفة ومحارب بضم الميم وكسر الراء السدوسي الكوفي عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد بالمدينة قال
مسعر الراوي اراه بضم الهمزة اي اظن انه قال ضحى فقال عليه السلام صل
ركعتين تحية المسجد وكان لي عليه دين هو ثمن الجمل الذي اشتراه عليه السلام
منه لما رجع من غزوة تبوك او ذات الرقاع واستثنى حملانه الى المدينة وكان
اوقية فقضاني اي اداني ذلك وزادني عليه اي قيراطا وروي ان جابرا قال قلت
هذا القيراط الذي زادني رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفارقني ابدا فجعلته
في كيس فلم يزل عندي حتى جاء اهل الشام يوم الحرة فاخذوه فيما اخذوا ويأتي
الحديث ان شاء الله تعالى في الشروط ومطابقته لما ترجم به هنا واضحة وقد سبق
في غير ما موضع باب بالتنوين اذا قضى المديون دون حقه اي حق
صاحب الدين برضاه او خلله صاحب الدين من جميعه فهو جائز كذا وجهه

لا يفارقني

ابن المنير وبه يجاب عن قول ابن بطال انه بالالف في النسخ كلها اذ الصواب وحلله با
سقاط الالف لكن في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري والنسفي عن البخاري وستخرج
الاسماعيلي وحلله بالواو كما صوبه بن بطال وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله
عبد الله بن عثمان بن ابي جبلة الازدي العتكي المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال
حدثني بالافراد ابن كعب بن مالك هو عبد الله كما عند المزي او هو عبد الرحمن كما
عند ابي مسعود الدمشقي وخلف في الاطراف ان جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما اخبره ان اباه عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملتين قتل يوم احد حال كونه
شهيدا وعليه دين وفي رواية وهب بن كيسان في الباب اللاحق عن جابر ان اباه
توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاشتد الغرما يعني في الطلب
في حقوقهم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم زاد في علامات النبوة من غير هذا الوجه
فقلت ان ابي ترك عليه دينا وليس عندي الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين
ما عليه فانطلق معي لكيلا تفحش علي الغرما فسالهم عليه السلام ان يقبلوا
تمر حايطي بالمثناة واسكان الميم ويحللوا ابي اي يجعلوه في حل مما يتاخر عليه من الدين
فابوا اي امتنعوا ان ياخذوا تمر الحايط فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم تمر
حايطي وقال عليه السلام ستغدو عليك فغدا علينا حين اصبح فطاف في النخل
ودعا في ثمرها بالمثلثة وفتح الميم بالبركة فجددتها بجيم مفتوحة فدالين مهملتين
اولاهما مفتوحة مخففة والاخرى ساكنة من الجداد اي قطعت ثمرها فقضيتهم
حقهم كله وبقي لنا من ثمرها بالمثناة وسكون الميم وفي نسخة من ثمرها بالمثلثة
وفتح الميم وفي رواية مغيرة في البيوع وبقي ثمري كانه لم ينقص منه شي باب
بالتنوين اذا قاص بتشديد الصاد المهملة او جازفه بالجيم والزاي من المجازفة
وهي الخرس في الدين متعلق بكل من المقاصة والمجازفة اي عند الاداء زاد في رواية
ابوي ذر والوقت والاصيلي هنا فهو جايز اي سوا كانت المقاصة او المجازفة تمرا
بتمر او غيره كبر ببر او شعير بشعير والضمير في قاص يرجع الى المديون وكذا الضمير
المرفوع في جازفه واما المنصوب فالى صاحب الدين وقد اعترض المهلب على المؤلف
بانه لا يجوز ان ياخذ من له دين تمر من غريمه تمرا مجازفة بدينه لما فيه من
الجهل والغرر وانما يجوز ان ياخذ مجازفة اذا علم الاخذ ذلك ورضي انتهى
واجيب بان مراد البخاري ما اثبته المعترض لا ما نفاه وغرضه بيان
انه يقتضي في القضا من المعاوضة ما لا يغتفر ابتدا لان بيع الرطب بالتمر
لا يجوز في غير العرايا ويجوز في المعاوضة عند الوفا وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي تكلم فيه احمد
من اجل القران ووثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وابو حاتم والدارقطني

واعتمده

واعتمده البخاري وانتقى من حديثه وروى له الترمذي والنسائي وغيرهما قال حدثنا انس
هو ابن عياض ابو ضمرة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن وهب بن كيسان
بفتح الكاف القرشي مولاهم ابي نعيم المدني عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنهما انه اخبره ان اباه عبد الله توفي وترك عليه ثلاثين وسقا من تمر دينا لرجل
من اليهود هو ابو الشحم رواه الواقدي في المغازي في قصة دين جابر عن اسماعيل ابن
عطية بن عبد الله السلمي عن ابيه عن جابر وكذا ذكره في المنتقى من تاريخ
دمشق لابن عساكر وفي رواية فراس عن الشعبي في الوصايا ان اباه استشهد يوم احد
وترك ست بنات وترك عليه دينا فاستنظره جابر طلب ان ينظره في الدين المذكور
فابى امتنع ان ينظره من انظاره فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع اليه
فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم بالواو ولابي ذر فكلم اليهودي لياخذ ثمر نخله
بالمثلثة وفتح الميم بالذي له من الدين ولابي ذر عن الحموي والكشميهني بالتي اي بالاوسق
التي له فابى اليهودي فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها وفي الباب
السابق فطاف في النخل ودعا في ثمرتها بالبركة ثم قال لجابر جد اي اقطع له فاوف
له الذي له بفتح همزة فاوف فجده اي قطعه جابر بعد ما رجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاوفاه ثلاثين وسقا التي كانت في ذمة ابيه وفضلت له سبعة عشر
وسقا بالموحدة بعد السين المهملة وضاد فضلت مفتوحة في الفرع وبالكسر
ضبطها البرماوي وفي علامات النبوة فاوفاهم الذي لهم وبقي مثل ما اعطاهم
وجمع بينهما بالحمل على تعدد الغرما فكان اصل الدين كان منه ليهودي ثلاثون
وسقا من صنف واحد فاوفاه وفضل من ذلك البدر سبعة عشر وسقا
وكان منه ليهودي اشيا اخرى من اصناف اخرى فاوفاهم وفضل من المجموع
قدر الذي اوفاه ويؤيده قوله في رواية نبيح العنزي عن جابر عند الامام احمد فكلت لهم
من العجوة فاوفاهم الله وفضل لنا من التمر كذا وكذا وياتي ان شا الله تعالى مزيد
لذلك في باب علامات النبوة بعون الله وقوته فجا جابر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليخبره بالذي كان من البركة وفضل من التمر بعد قضا الدين فوجده يصلي
العصر فلما انصرف اخبره بالفضل فقال عليه السلام له اخبر بذلك الذي ذكرته
من الفضل ابن الخطاب عمر رضي الله عنه ولابي ذر ذاك باسقاط اللام فذهب جابر
الى عمر فاخبره بذلك فقال له اي لجابر عمر لقد علمت حين مشى فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليباركن فيها بضم التحتية وفتح الرا مبنيا للمفعول موكدا بالنون الثقيلة
قيل وخص عمر بذلك لكونه كان مهتما بقصة جابر وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الصلح وابو داود في الوصايا وكذا النسائي واخرجه ابن ماجه في الاحكام باب
من استعان بالله من الدين اي من ارتكابه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
ح مهملة لتحويل السند قال المؤلف وحدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس وسقط

لشيران ذ قوله حدثنا ابو اليمان الحكم وقال اخبرنا اسماعيل قال وحدثني بالافراد يحيى عبد الحميد
ابو بكر وهو بكنيته اشهر عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق
محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق التيمي المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة
ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة
ويقول اللهم اعوذ بك وفي بذ اللهم اني اعوذ بك من المأثم الذي يأثم به الانسان او هو
الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم والمغرم هو ايضا مصدر وضع موضع الاسم ه
يريد به مغرم الذنوب والمعاصي وقيل كالطبع ه وهو الدين ويريد به ما استدين مما
يكرهه الله او فيما يجوز ثم عجز فاما دين احتاج اليه وهو قادر على اداءه فلا يستعاذ
منه اذ المراد الاستعاذة من الاحتياج اليه ولا تعارض بين الاستعاذة من الدين بلفظ الدين
والدين المشار اليه بقوله فقال قائل هي عائشة رضي الله عنها كما في الرواية الاخرى ما اكثر ما
تستعيذ بالله يا رسول الله من المغرم فقال عليه السلام ان الرجل اذا غرم حدث فكذب
اي اخبر عن ماضي الاحوال لتمهيد معذرته في التقصير فكذب وللكشميهني كذب وعده
فيما يستقبل فاخلف لا يفي بوعده وتعقبه في شرح المشكاة بانه لم يرد بها دخول اذا في حدث وعده
انها شرطان وكذب واخلف جزاء بل اراد بيان ترتبهما عليها بحرف التعقيب فكيف يتصور
ذلك وان الشرطية في الحديث غرم وحدث جزاء وعد عطف عليه وكذب واخلف مرتبان
على الجزاء وما عطف عليه باب حكم الصلاة على من ترك عليه دينا وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن
ثابت الانصاري الكوفي التابعي المشهور وثقه احمد والعجلي والدارقطني الا انه كان
يغلو في التشيع لكن اخرج له الجماعة ولم يخرج له في الصحيح شيء مما يقوي بدعته عن ابي
حازم بالزاي بعد الالف المهملة سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من ترك بعد وفاته مالا فلورثته ومن ترك كلا
بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل من كل ما يتكلف والكل العيال قاله في النهاية ولا
ريب ان الدين من كل ما يتكلف والمعنى من مات وترك عيالا او دينا فليأت برجع
امره فيتولى دينه وتقوم بمصالح عياله وبه قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي
قال حدثنا فليح هو ابن سليمان الخزاعي او الاسلمي ابو يحيى المدني ويقال فليح لقب واسمه
عبد الملك من طبقة مالك واحتج به البخاري واصحاب السنن وروى له مسلم حديثا ه
وهو حديث الافك وهو ثقة لكنه كثير الخطأ وضعفه ابن معين وابو داود وقال ابن عدي
له احاديث صالحة مستقيمة وغرائب وهو عندي لا باس به انتهى وقال الحافظ بن حجر
لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة واخرج لهما وانما اخرج له احاديث
اكثرها في المتابعات وبعضها عند الرقاق عن هلال ابن علي العامري المدني ونقه
ينسب الى جده انا منه عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم اخره
هاء تأنيث الانصاري البخاري يقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن
ابي حاتم ليست له صحبة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال

قال ما من مومن الا وانا اولى به في الدنيا والاخرة اقرؤا ان شئتم قوله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم قال بعض العلماء انما كان عليه السلام
اولى بهم من انفسهم لان انفسهم تدعوهم الى الهلاك وهو يدعوهم الى الخلاص وهو يدعوهم
الى النجاة قال ابن عطية ويؤيده قوله عليه السلام انا اخذ بحجزكم عن النار وانتم تقتحمون فيها وترتب
على كونه اولى بهم من انفسهم انه يجب عليهم ايثار طاعته على شهوات انفسهم وان شق ذلك عليهم
وان يحبوه اكثر من محبتهم لانفسهم ومن ثم قال عليه السلام لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه
من نفسه ووالده الحديث واستنبط بعضهم من الاية انه له عليه السلام ان ياخذ الطعام ه
والشراب من مال من احتاج اليهما اذا احتاج عليه السلام اليهما وعلى صاحبهما البذل ولقد
بهجته مهجة نبيه صلوات الله وسلامه عليه وانه لو تصدق عليه السلام فظاهر وجب على من
حضره ان يبذل نفسه دونه ولم يذكر عليه السلام عند نزول هذه الاية ماله فوذكر مع
الحظ واما ذكر ما هو عليه تعالى فاينما فوص مات وترك مالا اي اوحقا وذكر المال خرج مخرج
الغالب فان الحقوق تورث كالمال فليرثه عصبته من كانوا عبر بهم الموصولة ليعم انواع
العصبة والذي عليه اكثر الفرضيين انهم ثلاثة اقسام عصبة بنفسه وهو من له ولا ولد ذكر
ينتسب الى الميت بلا واسطة او بتوسط محض الذكور وعصبة بغيره وهو كل ذات سهم
معها ذكر يعصبها وعصبة مع غيره وهو اخت فاكثر لغرام معها بنت او بنت ابن فاكثر
ومن ترك دينا او ضياعا بفتح الضاد المعجمة مصدر اطلق على اسم الفاعل للمبالغة كالعدل
والصور وجوز ابن الاثير الكسر على انه جمع ضايع كجياع في جمع جايع وانكره الخطابي
اي من ترك عيالا محتاجين فليأتني فانا مولاه اي وليه اتولى امورهم فان ترك دينا ه
اي وفيه فضيلة عنه او عيالا فانا كافلهم والى منازلهم وماواهم وقد كان عليه السلام في صدر
الاسلام لا يصلي على من عليه دين فلما فتح الله عليه الفتوح صار يصلي عليه ويوفى
دينه فصارت تلك ناسخا لفعله الاول وهل كان ذلك محرما عليه ام لا فيه خلاف ه
للشافعية حكاه الروياني في الجرجانيات وحكى جملة انه هل كان يجوز
له ان يصلي به وجود الصنا من قال السود الصواب الجزم بجوازه مع وجود الصنا من انتهى قال في شرح
تقريب الاسانيد والظاهر ان ذلك لم يكن محرما عليه وانما كان يفعله ليحرض الناس
على قضاء الدين في حياتهم والتوصل الى البراءة منه ليلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم فلما فتح الله عليه الفتوح صار يصلي عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفاء من
وهل كان ذلك واجبا عليه او يفعله تكرما وتفضلا فيه خلاف عند الشافعية ايضا
والاشهر عندهم وجوبه وعده وه من الخصايص ولعند ابن حبان وصححه انا وارث
من لا وارث له اعقل عنه وارثه فهو عليه السلام لا يرث لنفسه بل يصرفه
للمسلمين وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في التفسير هذا ضمان
بالتنوين مطل الغني ظلم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الاعلى
هو ابن عبد الاعلى البصري عن معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه اخي وهب بن منبه

بكسر الموحدة فيهما انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم قال الازهري المطل المدافعة واضافة المطل الى الغني اضافة المصدر للفاعل هنا وان كان المصدر قد يضاف الى المفعول لان المعنى انه يحرم على الغني القادر ان يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل انه مضاف الى المفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتاخير حقه واذ الحال كذلك فمنع الغني فيه حق العقير اولى وبه تنكيف وتعنف على ما لا يخفى وعن سحنون ترد شهادة الملي اذا مطل لكونه سمي ظالما وعند الشافعية اذا انكر وهذا الحديث قد سبق في باب اذا احال على ملي من الحوالة هذا اباب بالتنوين لصاحب الحق مقال فلا يلام اذا نكر طلبه لحقه ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما وصله احمد واسحق في مسنده بهما وابو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن اوس الثقفي عن ابيه واسناده حسن لي الواجد بفتح اللام وتشديد التحتية والواجد بالجيم اي مطل القادر على قضاء دينه يحل بضم اوله وكسر ثالثه عرضه وعقوبته قال سفيان هو الثوري مما وصله البيهقي من طريق الغريابي عنه عرضه يقول مطلتني بتا الخطاب وللاربعين مطلني بحذفها وعقوبته تجبس تاديبا له لانه ظالم والظلم حرام وان قل وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان بن عيينة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعرابي يتقاضاه اي يطلب ان يقضيه بكرا اقترضه منه وفي مقتضاه انه طلب بكلام غير موزون اذ اداه عليه السلام كغرمائهم به اي بالاعرابي اصحابه رضوان الله عليهم اي عزموا ان يوقعوا به فعلا فقال عليه السلام دعوه اتركوه فان لصاحب الحق مقالا هذا اباب بالتنوين اذا وجد شخص ماله عند شخص مفلس حكم القاضي بافلاسه في البيع بان يبيع رجل متاعا لرجل ثم يفلس المشتري ويجد البائع متاعه الذي باعه عنده وفي القرض بان يقترض رجل ثم يفلس المقترض فيجد المقرض ماله قرضه عنده وفي الوديعة بان يودع شخص عند آخر وديعة ثم يفلس المودع بفتح الدال وجواب اذا قوله فهو اي فكل من البائع والمقرض والمودع بكسر الدال احق به اي بمتاعه من غيره من غرماء المفلس وقال الحسن البصري اذا افلس شخص وتبين افلاسه عند الحاكم لم يجز عتقه ايا اذا حاط الدين بماله ولا بيعه ولا شراؤه وكذا هبته ورهنه ونحوها لتراخيه بالعين بغير اذن الغرماء لتعلق حقهم بالاعيان كالرهن ولانه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مراعاة مغبوط بالحجر كالسفيه قال الاذرعي ويجب ان يستثنى من امتناع الشراء بالعين ما لو دفع له الحاكم كل يوم نفقته له ولعياله فاشترى بها فانه يصح جزما بما يظهر ويصح تدبيره ووصيته لعدم الضرر لتعلق التفويت بما بعد الموت ويصح اقراره بالدين من معاملة او غيرها كما لو ثبت بالبينة والفرق بين الانشاء والاقرار ان متعود الحجر منع التصرف

والغي انشاده والاقرار اخباره ويجري هذا في الهبة وغيرها وقال سعيد بن المسيب مما وصله ابو عبيد في كتاب الاموال والبيهقي باسناد صحيح الى سعيد قضى عثمان بن عفان في اقتضى الماخوذ من حقه الذي له عند شخص شيئا قبل ان يفلس الشخص المذكور الماخوذ منه ولفظ ابي عبيد قبل ان يبين افلاسه فهو اي الذي اخذه له لا يتعرض اليه احد من الغرماء وفي عرف متاعه بعينه عند احد فهو احق به من سائر الغرماء وبه قال حدثنا احمد بن يونس التميمي اليربوعي ونسبه لجده لشهرته واسم ابيه عبد الله قال حدثنا زهير بالتصغير ابن معاوية الجعفي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني ثابت الاخوان ابو بكر محمد بن عمرو بن حزم بفتح العين المهملة وسكون الميم وحزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي ان عمر بن عبد العزيز ابن مروان القرشي الاموي الخليفة العادل رحمة الله عليه اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام المعروف براهب قريش لكثرة صلاته اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شك من الراوي ايما ادرك مالك اي وجد متاعه لم يتغير ولم يتبدل عند رجل او قال عند انسان بان كان ابتاعه الرجل او اقترضه منه فلس او مات بعد ذلك وقبل ان يودي ثمنه ولا وفاء عنده فهو احق به من غيره من غرماء المشتري المفلس او الميت فله فسخ العقد واسترداد العين ولو بلا حاكم كخيار المسلم بانقطاع المسلم فيه والمكتري بانهدام الدار بجامع تعذر ارتفاق الحق ويشترط كون الرد على الفور كالرد بالعيب بجامع رفع الضرر ووفرق المالكية بين الفلس والموت فهو احق به في الفلس دون الموت فان فيه سنة الغرماء لحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من الثمن شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به فان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء واحتجوا بان الميت خرب ذمته فليس للغرماء تحمل يرجعون اليه فلو اختص البائع بسلعته عاد الضرر على بقية الغرماء بخراب ذمة الميت وذهلها بخلاف ذمة المفلس فانها باقية ولنا ما رواه امام مالك في الموطا عن عمرو بن خلدة قاضي المدينة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او افلس وصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه وهو حديث حسن يحتج بمثله اخرجه ايضا احمد وابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم والدارقطني وزاد بعضهم في الاول يتركه صاحبه وفاقد صرح ابن خلدة بالتسوية بين الافلاس والموت فتعين المصير اليه لانها زيادة من ثقة وخالف الحنفية الجمهور فقالوا اذا وجد سلعته بعينها عند مفلس فهو كالغرماء لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فاستحق النظرة الى الميسرة بالآية وليس له الطلب قبلها ولان العقد يوجب ملك الثمن للبائع في ذمة المشتري وهو الدين وذلك وصف في الذمة فلا يتصور قبضه فجعلوا حبس البائع على المغصوب والعواري والاجارة

والرهن وما اشبهها فان ذلك ماله بعينه فهو احق به وليس للمبيع مال البائع وكل متاع له
وانما هو مال المشترى اذ هو قد خرج عن ملكه وعن ضمانه بالبيع والقبض واستدل له
الطحاوى لذلك بحديث سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما متاع
اوضاع له متاع فوجده عند رجل بعينه فهو احق به ويرجع المشترى على البايع بالثمن رواه
الطبرانى وابن ماجة وتقدم الكلام فيه وقع التصحيف فى حديث الباب انه فى صورة البيع فرواه
سفيان الثورى فى جامعه واخرجه من طريقه ابنا خزيمة وحبان عن يحيى بن
سعيد بهذا الاسناد اذا ابتاع الرجل سلعة ثم افلس وهى عنده بعينها فهو احق
بها من الغرماء ولمسلم من رواية ابن ابى حسين عن ابى بكر بن محمد بسنده حديث ايما
ايضا الرجل الذى يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذى باعه فقد تبين
ان حديث الباب واردة فى صورة البيع وحينئذ فلا وجه للتخصيص بما ذكره الحنفية ولا خلاف
ان صاحب الوديعة وما اشبهها احق بها سواء وجدها عند مفلس اوغيره وقد شرط الافلاس
فى الحديث قال البيهقى وهذه الروايات الصحيحة الصريحة فى البيع والسلعة تمنع من حمل
الحكم بها على الودايع والعوارى والمغصوب مع تعليقه ايانا فى جميع الروايات بالافلاس انتهى
وايضا فان الشارع عليه الصلاة والسلام جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا وجده
بعينه والمودع احق بعينه سواء كان على صفته او تغير عنها فلم يجز حمل الخبر عليه ووجب
حمله على البايع لانه انما يرجع بعينه اذا كان على صفته لم يتغير فلا رجوع له وايضا فهو
لا مدخل للقياس الا اذا عدمت السنة فان وجدت فهى حجة على ما تاولها
واما حديث سمرة فقيده الحجاج ابن ارطاه وهو كثير الخطا والتدليس قال ابن حبان ليس
بالقوى وان روى له مسلم فمقرون بغيره والله اعلم وحديث الباب اخرجه ايضا ابو داود
فى البيوع وكذا ابو داود والترمذى والنسائى واخرجه ابن ماجة بابا من اخر
من الاحكام الغريم اى مطالبته بالدين لربه الى الغد ونحوه كيومين او ثلاثة ولم يرد ذلك
التاخير مطلا الى التسويف فى الحق وقال جابر هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما
فيما سبق قريبا موصولا من طريق كعب بن مالك عن جابر اشتد الغرماء فى الطلب
فى حقوقهم فى دين ابى فاتيهم النبى صلى الله عليه وسلم بعد ان اتيته فقلت له ان
ابى ترك دينا وليس عندى الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فانطلق
فانطلق معى لكيلا يخبث على الغرماء ان يفعلوا ثم حايطى بالمثلثة وفتح الميم وفى باب
اذا قضى دون حقه او حلله بالمثناة الفوقية وسكون الميم كذا فى الفرع فابوا ان يتعوا
ان يقبلوه فلم يعطهم النبى صلى الله عليه وسلم الحايط اى ثمره ولم يكره اى ولم يكسر
الثمر من التحمل لهم اى لم يعبهم ولم يقسمه عليهم قال وكان ذو مرة قال ساغد وعليك غدا
وكان ذو عليكم بميم الجمع وسقط عنده لفظ غدا فقد اعانا حين اصبح قد عانى ثمرها
بالمثلثة اى فى ثمر النخل بالبركة بعد ان طاف بها فقطيتهم حقهم وموضع الترجمة
قوله ساغد وعليك وقد سقطت الترجمة وحديثها هذا فى رواية الاسنى
وتبعه اكثر الشراح وقد سبق الحديث فى باب اذا قضى دون حقه او حلله

وبالله

وبالله بعد يعين ان شاء الله تعالى باب من باع من الحكام مال المفلس او المعدم
بكسر الدال مال الفقير فقسمه اى ثمن مال المفلس بين الغرماء بنسبة ديونهم الحالة لا
المؤجلة فلا يدخر منه شئ للمؤجل ولا يستانم له المحر كما يحجر به مفلوما يقسم حتى حل
المؤجل المنفق بالحال او اعطاه اى اعطى الحاكم المعدم ثمن ما باعه يوما بيوم حتى ينفق على نفسه
او قريبه وزوجته القديمة ومملوكة كام ولده نفقة الحرين وكسوهم بالمعروف
لا طلاق حديث ابدا بنفسك ثم من تعول ان لم يكن له كسب لايق به والا فله بل ينفق و
يكسو من كسبه فان فضل منه شئ رد الى المالى او نقص كل من المال فان اتسع من الكسب
فمقتضية كلام المنهاج والمطلب انه ينفق عليه من ماله واختاره السبكى والمتولى خلافه واختار السبكى والاول اشبه بقاعدة الباب من انه لا يومر بتحصيل ما
ليس بحاصل وبه قال حدثنا مسعدة بالسين المهملة هو ابن مسعدة قال حدثنا مسعدة
بالسين المهملة بن زيد بن زريع بضم الزاى مصغرا قال حدثنا حسين المعلم بكسر اللام قال
حدثنا عطاء بن ابى رباح بفتح الراء والموحدة عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما
انه قال اعتق رجل وزاد الكشميهنى منا ولمسلم وابى داود والنسائى من رواية ابى
الزبير اعتق مرجل من بنى عذرة ولهم ايضا لفظ ان رجلا من الانصار يقال له ابو
مذكور اعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب وكان قبطيا كما عند البيهقى
وغيره وذكره ابن فتحون فى ذيله على الاستيعاب فى الصحابة وانه سماه فى البخارى
ومسلم لكن ذكره البخارى وهم وعند النسائى وكان اى الرجل محتاجا وكان عليه
دين فدعا به فاخذ ثمنه فدفعه اليه فقال اقض دينك فقضى دينه وفى رواية له فاحتاج الرجل وفى لفظ فقال عليه السلام انك ما لغيره
فقال لا فقال النبى وفى نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه اى العبد
منى مقتضاه انه عليه السلام باشر البيع بنفسه الكريمة وهو اولى بالمومنين
من انفسهم وتصرفه عليهم ماض ليدل على انه يجوز للدبر بكسر الموحدة
بيع الدبر بفتحها وان الحاكم يبيع على المديون ماله عند المفلس ليقسمه بين
الغرماء فاشتراه نعيم بن عبد الله بضم النون وفتح العين المهملة الخام بفتح النون
وتشديد النون وتشديد الحا المهملة القرشى وفى رواية للبخارى فباعه بثمان
ماية درهم وعند ابى داود بسبعمايتة وبتسعمايتة والصحيح الاول واما رواية
ابى داود فلم يضبطها راويها وهذا اشكل فيها فاخذ عليه السلام ثمنه فدفعه
اليه زاد فى لفظ للنساء قال اقض دينك ولمسلم والنسائى فدفعها اليه ثم قال
ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك فان فضل عن اهلك
شئ فلذى قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك شئ فهكذا وهكذا يقول
فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك ولمسلم كونى فى هذا الحديث الرقيق ولعله
ذاخل فى الاهل اولان اكثر الناس لا رقيق لهم فاجرى الكلام على الغالب او ان
ذلك الشخص المخاطب لا رقيق له وليس المراد بقوله فهكذا وهكذا حقيقته
هذه الجهات المحسوسة ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه عليه السلام باع

على الرجل مال لكونه مديانا وحال اليهان اما ان يقدمه الامام بنفسه او يسلمه
اليه ليقسمه بين غرمائه قاله ابن المنير وهذا الحديث قد سبق في باب بيع المدبر
من كتاب البيوع هذا باب بالتنوين اذا اقرضه اي اذا اقرض رجل رجلا
دراهم او دنانير او شيئا مما يصح فيه القرض الى اجل مسمى معلوم او اجله اي الثمن في البيع
فهو جايز فيهما عند الجمهور خلافا لمالك فانه منع في القرض فلو شرط اجلا لا يجر منفعة
للمقرض لغا الشرط دون العقد ثم يستحب الوفا باشتراط الاجل قاله ابن المنيرة
قال ولابي ذر وقال ابن عمر بن الخطاب في القرض الى اجل معلوم لا باس به وكذا ان اعطى
بضم الهمزة اي وان اعطى المقترض للمقرض افضل من دراهمه كما لصحيح عن المكثر
عالم يشترط ذلك فان اشترطه حرم اخذه بل يبطل العقد وما روى من انه صلى الله
عليه وسلم امر عبد الله بن عمرو بن العاص ان يأخذ بعيرا ببعيرين الى اجل فمحمول
على البيع او المسلم اذ لا اجل في القرض كما لصرف بجامع انه يمتنع فيهما التفاضل وقد
رواه ابو داود وغيره بلفظ امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشتري بعيرا ببعيرين
الى الحل وتعليق ابن عمر هذا اوصله ابن ابي شيبة من طريق المغيرة قال قلت لابن عمر
اني اسلف جيراني الدراهم فيقضوني اجود من دراهمي قال لا باس به ما لم
تشترط وقال عطا هو ابن ابي رباح وعمرو بن دينار مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج
عنهما هو اي المقترض الى اجله المقرر بينه وبين المقرض في القرض فلو طلب اخذه
قبل الاجل لم يكن له ذلك وهذا مذهب المالكية خلافا للايمة الثلاثة
فيثبت عندهم في ذمة المقترض حالا وان اجل فيما عدده المقترض متى احب
وقال الليث بن سعد الامام مما وصله المولف في كتاب الكفالة حدثني
جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي المصري عن عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا في بني
اسرايل سال بعض بني اسرايل لم يسم وقيل هو النجاشي وحينيذ فتكون نسبته
الى بني اسرايل بطريق الاتباع لهم لانه من يسلم ان يسلفه سقط هنا قوله
في الكفالة الف دينار فدفعها المسلف اليه الى المستسلف الى اجل مسمى معلوم الحديث
بطوله في الكفالة وغيرها ولابي ذر فذكر الحديث واحتج به على جواز التاجيل في
القرض وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا وفي ذلك خلاف ياتي البحث فيه
ان شا الله تعالى في محله باب الشفاعة في وضع بعض الدين او استفاطه كله
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
ابن عبد الله اليشكري عن مغيرة ابن مقسم بكسر الميم الضبي عن عامر الشعبي
عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال اصيب ابي
عبد الله هو ابن عمرو بن حرام يوم احد شهيدا قتل وترك عيالا بكسر العين سبع بنات
او تسعا ودينا ثلاثين وسقا كما مر مع غيره فطلبت الى اصحاب الدين اي انتهى
طلبي اليهم ان يضعوا بعضا من دينه وسقط لابي ذر قوله من دينه وفي روايته

عن

من الحموي والمستملي بعدها بدل قوله بعضا ما نجوا ان يضعوا بوزان سالهم عليه السلام
في ذلك فقال عليه السلام لي صنف تمرك اجعله اصنافا متميزة كل شئ منه على حدته
بكسر الحا وتخفيف الدال على انفراده غير مختلط بغيره والهاء عوض من الواو مثل عدة عدق
ابن زيد بكسر العين المهملة وفي نسخة بفتحها وسكون الذال المعجمة والضب بدل من السابق
وهو علم على شخص نسب اليه هذا النوع الجيد من التمر وقال الدمياطي المشهور عدق زيد
والعدق بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة على حدة ولابي ذر على حدته واللين بكسر اللام وسكون
التحتية اسم جنس جمعي واحده ابنة وهو من الالوان فياوه منقلبة عن واو لسكونها
وانكسار ما قبلها نوع من التمر ايضا او هو رديء وقبل ان اهل المدينة يسمون النخل كلها ما عدا
البرني والعجوة الالوان على حدة ولابي ذر على حدته والعجوة وهي من اجود التمر على حدة ثم احضر
بكسر الضاد المعجمة والجزم فعل امر اي احضر الغرما حتى ايك قال جابر ففعلت ما
امرني به عليه السلام من التصنيف واحضار الغرما ثم جا عليه السلام وفي نسخة صلى الله
عليه السلام فقعد عليه اي على التمر وكال من التمر لكل رجل من اصحاب الدين حتى
استوفى حقهم وبقي التمر كما هو قال الكرماني كلمة ما موصولة مبتدا وخبره محذوف
او زايدة اي كمثله كانه لم يمس بضم التحتية وفتح الميم مبنيا للمفعول وقال جابر بالسند
المذكور وغرو ثم به النبي صلى الله عليه وسلم عرقوة ذات الرقاع كما قاله ابن اسحق او
تبوك كما ياتي ان شا الله تعالى في تعليق له او دبن قيس بن ثعلبة الشروط على ناضح لنا
بالضاد المعجمة والحا المهملة جمل يستقى عليه النخل فارزحف بهمزة مفتوحة فزاي
فحا مهملة ففا اي كل وعيا الجمل بالجيم واصله ان البعير اذا تعب يجر رسنه فكانهم
كفوا ابقوا لهم زحر رسنه اي حيره من الاعيا ثم حذفوا المفعول لكثرة الاستعمال فتخلفني على اي عن القوم فوكزه بالواو بعد الفا اي ضربه النبي صلى
الله عليه وسلم بالعصا من خلفه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فركزه بالبرابدل
الواو اي ركز فيه العصا والمراد المبالغة في ضربها فسبق القوم قال عليه السلام
بعينه في رواية سبقت بوقية ولكم ظهري الى المدينة اي ركوبه والنساتي واعرتك
ظهره الى المدينة فلما دنونا قربنا من المدينة استاذنت فقلت يا رسول الله اني حديث
عهد بعرس فاصلى الله عليه وسلم فتزوجت بكرا ام بالميم ولابوي ذر والوقت
او ثيبا بالمثلثة اوله قلت تزوجت ثيبا اصيب عبد الله وترك جوارا اي
صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتودبهن ثم قال اي ت اهلك فقدمت عليهم
فاخبرت خالي بفتح العين المهملة والنون بن عدي بن سنان الانصاري
الخزرجي وله حال احرابه عمر بن عثمة بفتح العين المهملة والنون بن عدي بن سنان الانصاري
ابن عبد الله ببيع النخل فلا مني عيتك الا يكون لا به لكونه محتاجا اليه او لكونه
باعه للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يعينه منه وعند ابن عساكر باسناده الى
جابر ان اسم خاله الذي شهد به العقبة الجد بن قيس بالجيم والدال المهملة
ورواه الطبراني من ابن منيده في طريق معاوية بن عمار عن ابيه عن ابي الزبير

عليه السلام

عن جابر بلفظ حملني خالي جد بن قيس وما اقدر ان ارمي بحجر في السبعين راكبا من
الانصار الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في بيعة العقبة واسناده
قوي ويقال انه كان منافقا فروى ابو نعيم وابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس انه
نزل فيهم ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني فيحتمل ان الجد خال جابر من جهة مجازية وان
يكون هو الذي لامه على بيع الجمل لما اتهم به من النفاق بخلاف ثعلبة وعمرو وقد ذكر ابو عمر في اخر
ترجمة جد بن قيس انه تاب وحسنت توبته فاخبرته اي خالي باعيا الجمل وبالذي كان مع النبي
صلى الله عليه وسلم ووكزه ولابي ذر عن الحموي والمستملي وركزه اياه فلما قدم النبي صلى الله
عليه وسلم غدوت اليه بالجمل فاعطاني ثمن الجمل وزادني واعطاني الجمل وسهمي من الغنيمة
باسكان الهاء اسم مضاف مع اليا نصبها عطفا على المنصوب السابق وفي البرماوي
كالكرماني ويروى وسهمي مع القوم بفتح الهاء والميم فعل اتصلت به نون الوقاية وضبطه
في المصابيح كالتنقيح بتشديد الهاء وهذا كما قال ابن الجزري من احسن التكرم لان من باع شيئا
فهو في الغالب محتاج لثمنه فاذا انقرض من الثمن بقي في قلبه من البيع اسف وثبت فرحه
وقضيت حاجته فكيف مع انضم اليه من الزيادة في الثمن باب ما ينهى اي النهي
عن اضاعة المال صرفه في غير وجهه او في غير طاعة الله وقول الله تعالى في سورة البقرة
والله لا يحب الفساد وعند النسفي مما ذكره في فتح الباري ان الله لا يحب الفساد ولعله
سهو من الناسخ والا فالاول هو لفظ التنزيل وقوله تعالى في سورة يونس ان الله
لا يصلح عمل المفسدين لا يجعله ينفعهم وقال ابن حجر ولابن شبويه والنسفي وان الله لا يحب
بدل لا يصلح وهذا سهو والاول هو التلاوة وقال في قوله تعالى في سورة هود اصلواتك
تامرك ان نترك اي يترك ما يعبد اباؤنا من الاصنام او ان نفعل في اموالنا ما نشاء من
البخس والظلم ونقص المكيال والميزان وقد يتبادر الى بعض الاذهان عطف ان
نفعل على ان نترك لانه يرى ان والفعل مرتبين وبينهما حرف العطف وذلك باطل
لانه لم يامرهم ان يفعلوا في اموالهم ما يشاؤون وانما هو عطف على ما فهو معمول
للترك ان نترك ان نفعل كذا في المغني لابن هشام وتفسير البيضاوي وغيرهما وقال
زيد بن اسلم كان مما ينهاهم شعيب عليه السلام عنه وعذبوا لاجله قطع الدنانير والدراهم
وكانوا يقرضون من اطراف الصحاح لتفضل لهم القراضة وقال تعالى في سورة النساء ولا
تؤتوا السفهاء النساء والصبيان اموالكم يقول لا تعمدوا الى اموالكم الذي خولكم الله وجعله
لكم معيشة فتعطوه الى ازواجكم وبنيكم فيكونوا هم الذين يقومون عليكم ثم تنظروا
الى ما في ايديهم ولكن امسكوا اموالكم وانفقوا انتم عليهم في كسوتهم ورزقهم وعن ابي امامة
مما رواه ابن ابي حاتم بسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النساء السفهاء
التي اطاعت قيمها وعنده ايضا عن ابي هريرة ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال الخدم
وهم شياطين الانس وعند ابن جرير وعن ابي موسى ثلاثة يدعون الله فلا
يستجيب لهم رجل كانت له امراة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل اعطى ماله
سفيها وقد قال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ورجل كان له دين على رجل فلم يشهد

عليه

عليه وقال الطبري الصواب عندنا انها عامة في حق كل سفيه والحجر في ذلك بالجر عطفا
على اضاعة المال اي والحجر في السفه والحجر في اللغة المنع وفي الشرع المنع من التصرفات
المالية والاصل فيه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية وقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق
سفيها الاية وقال ابن كثير في تفسيره ويؤخذ الحجر على السفهاء من هذه الاية يعني قوله تعالى ولا تؤتوا
السفهاء والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرماء والراهن للمرتهن في المرهون
والمريض للورثة في ثلثي ماله والعبد لسيده والمكاتب لسيده ولله تعالى والمرتد للمسلمين
ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو ثلاثة حجر الجنون والصبي والسفه وكل منها اعم
مما بعده وما ينهى عن الخداع في البيع وهو عطفا على سابقه ايضا وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت ابن
عمر رضي الله عنهما قال قال رجل هو ابن حبان بن منقذ او والده منقذ بن عمرو للنبي صلى الله
عليه وسلم اني اخدع بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال اخره عين مهملتين اي اغبن
في البيوع فقال عليه السلام له اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف
اللام وبعد الالف موحدة اي لا خديعة فكان الرجل يقوله وهذه واقعة عين وحكاية
حال فمذهب الحنفية والشافعية ان الغبن غير لازم سواء قل الغبن او كثر وهو
الاصح من روايتي مالك وقال البغداديون من اصحابه للمغبون الخيار بشرط ان يبلغ
الغبن ثلث القيمة وان كان دونه فلا وكذا قاله بعض الحنابلة وهذا الحديث قد سبق
في باب ما يكره من الخداع في البيع من كتاب البيوع ومطابقته لما ترجم له هنا
من حيث ان الرجل كان يغبن في البيوع وهو من اضاعة المال وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر عن الشعبي عامر بن شراحيل عن المغيرة بن شعبة بن مسعود الثقفي
الصحابي المشهور اسلم قبل الحديبية وولي امرة البصرة ثم الكوفة المتوفى سنة
خمسين على الصحيح انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل حرم عليكم
عقوق الامهات وكذا حرم عقوق الاباء وخص الامهات بالذكر لان برهن مقدم على
بر الاب في التلطف والحنو لضعفهن فهو من تخصيص الشيء بالذكر اظهارا لتعظيم
موقعه ووأد بفتح الواو وسكون الهمزة دفن البنات احياء حين يولدن وكان
اهل الجاهلية يفعلون كراهية فيهن وقيل ان اول من فعل ذلك قيس ابن عاصم
التميمي وكان بعض اعدائه اغار عليه فاسر ابنته فاتخذها لنفسه ثم حصل
بينهم صلح فخير ابنته فاختارت زوجها فاتى قيس على نفسه ان لا تولد له
بنت الا دفنها حية فتبعه العرب على ذلك ومنع بفتحتين بغير صرف ولابي
ذر ومنعا بسكون النون مع تنوين العين اي وحرم عليكم منع الواجبات
من الحقوق وهات بالبناء على الكسر فعل امر من الايتاء اي وحرم اخذ ما لا
يحل من اموال الناس او يمنع الناس رفده ويأخذ رفدهم وكره لكم قيل كذا
وقال فلان كذا بما يتحدث به من فضول الكلام وكثرة السؤال في العلم

لا متحان واظهار الرأفة ومسألة الناس اموالهم او عما لا يعنى وربما يكره المسؤل الجواب
فيفضى الى سكوته فيحقد عليهم او يلجئه الى ان يكذب وعد منه قول الرجل لصاحبه ابن كنت
واما السايل المنهى عنها فى زمنه عليه الصلاة والسلام فكان ذلك خوفا ان يفرض عليهم مالم يكن
فرضا وقد امنت الغايلة وكره ايضا اضاعة المال السرف فى انفاقه كالتوسع فى الاطعمة اللذيذة و
والملبس الحسنة وتموبه الاوانى والسقوف بالذهب والفضة لما ينشأ عن ذلك من القسوة
وغلظ الطبع وقال سعيد بن جبير انفاقة فى الحرام والاقوى انه ما انفق فى غيره وجهه المأذون
فيه شرعا سواء كانت دينية او دنيوية فمتى منه كان الله تعالى جعل المال قياما لمصالح
العباد وفى تبذيرها تفويت تلك المصالح اما فى حق مضيعها واما فى حق مضيعها
واما فى حق غيره ويستثنى من ذلك كثرة انفاقه فى وجوه البر لتحصل ثوابه
الاخروى مالم يفوت حقا اخرويا هو اهم منه والحاصل انى كثرة الانفاق ثلاثة اوجه
الاول انفاقه فى الوجوه المذمومة شرعا فلا شك فى منعه والثانى انفاقه فى الوجوه
المحمودة شرعا فلا ريب والثالث انفاقه فى الوجوه المحمودة شرعا فلا ريب فى كونه
مطلوبا بالشرط المذكور والثالث انفاقه فى المباحات بالاصالة كملاذ المطعم
فهذا ينقسم الى قسمين احدهما ان يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر
ماله فهذا ليس باسراف والثانى ما لا يليق به عرفا وهو ينقسم ايضا الى قسمين ما يكون
لدفع مفسدة ناجزة او متوقعة فهذا ليس باسراف والثانى ما لا يكون فى شئ
من ذلك والجمهور على انه اسراف وذهب بعض الشافعية الى انه ليس باسراف قال
لانه تقوم به مصلحة البدن وهو غرض صحيح واذا كان فى غير معصية فهو مباح قال
ابن دقيق العيد وظاهر القرآن يمنع ما قاله انتهى وقد صرح بالمنع القاضى حسين
وتبعه الغزالى وجزم به الرافعى وصحح فى باب الحجر من الشرح وفى المحرر
تبعا لتصحيح النووى والذى يترجح انه ليس مذموما لذاته لكنه يفضى غالبا الى ارتكاب
المحذور كسؤال الناس وما ادى الى المحذور فهو محذور ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وشيوخ
وشيخ شيخه تابعيون وسبق فى باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا من كتاب
الزكاة هذا ما قيل والتنوين العبد راع فى مال سيده ولا يعمل الا باذنه وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال اخبرنى بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته اصل راع راعى بالياء
قاعل اعلال قاض من رعى يرعى وهو حفظ الشئ وحسن التعهد له والراعى هو الحافظ الموظف
الملتزم صلاح ما قام عليه كل راع كان تحت نظره شئ فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام
بمصالحه فى دينه ودنياه وتعلقاته قال وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر
والجزء الاكبر وان كان غير ذلك طالبه كل من رعيته بحقه ثم فصل ما اجمله فقال
فالامام الاعظم او نائبه راع فيما استرعاه الله فعليه حفظ رعيته فيما تتعين عليه
من حفظ شرايعه والذب عنها واقامة حدوده او تضييع حقوقهم وترك حمايتهم

ممن

ممن جار عليهم ومجاعدة عدوهم فلا يتصرف فيهم الا بالذى امر الله ورسوله ولا يطلب اجره
الا من الله وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على اهله زوجته وغيرها راع بالقيام عليهم
بالحق فى النفقة وحسن العشرة وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية على بيت زوجها ورعيته
بحسن التدبير فى امر بيته والتعهد لخدمه واصلاحه وهى مسئولة عن رعيتها
والخادم راع فى مال سيده بالقيام بحفظ ما فى يده منه وحسن تنميته وسقط
فى رواية ابى ذر قوله راع وهو مسئول عن رعيته قال ابن عمر سمعت هؤلاء من رسول
الله صلى الله عليه وسلم واحسب النبى صلى الله عليه وسلم قال والرجل راع فى مال ابيه راع وهو مسئول
عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته قال الطيبى الفاء فى فكلكم جواب شرط محذوف
اى اذا كان كذلك وهى التى يسميها بعض اصحاب المعانى بالفاء الفصيحة التى تفصح عن
المحذوف بعد التفصيل ويقول لك كذا او كذا اضبط للحساب
وتوفيا عن الزيادة والنقصان فيما فصله وقوله كلكم راع يشبه مضمر الاداة اى
كلكم مثل الراعى وكلكم مسئول عن رعيته حال عمل فيه معنى التشبيه وهذا مطرد
فى التفصيل ووجه التشبيه حفظ الشئ وحسن التعهد لما استحفظ وفيه ان الراعى
ليس مطلوبا بذاته وانما ائتمن بحفظ ما استرعاه انتهى فمن لم يكن اماما ولا اهل له
ولا سيد له ولا اب فرعايته على اهله فاقته واصحاب معاشرته واذا كان كل منا راعيا
فمن الرعية اجانب الكرمانى اعضاؤه وجوارحه وقواه وحواسه والراعى يكون
مرعيا باعتبار اخر كالوالى مرعيا للامام راعيا لاهله او الخطاب خاص باصحاب التصرفات
وهذا الحديث قد سبق فى باب الجمعة فى القرى والمدن من كتاب الجمعة فى الخصوصيات
ثم هو منه قوله بسم الله الرحمن الرحيم وسقط لغير ابى ذر قوله فى المحمومات.

باب ما يذكر بكسر الهمزة وضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول نحو الله تخاصر
بكسر الهمزة وسكون الشين وبالخاء المعجمتين اى احضار الغريم من موضع الى موضع
ولابى ذر زيادة والملازمة وهى مفاعلة من اللزوم والمراد الا يمنع الغريم غريمه من
التصرف حتى يعطيه حقه وبه قال الخصومة بين المسلم واليهود ولابى ذر والاصيلى
عليهود بالافراد وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال عبد الملك
بن ميسرة الهلالى الكوفى التابعى الزراد بزاى فراء مشددة اخبرنى هو من تقديم الراوى
على الصيغة وهو جايز عندهم قال سمعت النزال بنشديد النون والزاى ابا رؤبة
عن الكشميهنى ابن سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة الهلالى التابعى الكبير وذكره
بعضهم فى الصحابة لادراكه وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث عن ابن مسعود واخر
فى الاشربة عن على قال سمعت عبد الله يعنى ابن مسعود رضى الله عنه يقول سمعت رجلا
قال الحافظ ابن حجر فى المقدمة لم اعرف اسمه وقال فى الفتح يحتمل ان يفسر بعمر رضى الله
عنه فرايته فى صحيح ابن حبان انها من سورة الرحمن سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم
خلافها فاخذت بيده فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد فى روايته
عبد الدائم بن ابى ايوب من فمه الى اشهد انك اخبرته فعرفت فى وجهه الكراهة فقال

عليه السلام كلا لا تحسن فانه قال كيف يستقيم هذا القول مع اظهار الكراهية فاجيب بان
معنى الاحسان راجع الى ذلك الرجل لقرائنه والى ابن مسعود لسماعه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم تحريه في الاحتياط والكراهية راجعة الى جداله مع ذلك الرجل كما فعل عمر بن شام كما فيات
قريبا ان شاء الله تعالى لان ذلك مسوق بالاختلاف وكان الواجب عليه ان يتوه على قرائنه ثم
يسأل عن وجهها وقال المظهري الاختلاف في القرآن غير جائز لانه كلمة واحدة امر ذي بين الوجهين او الوجوه فقد انكر القرآن ولا يجوز
في القرآن القول بالرأي لان القرآن سنة متبعة بل عليهما ان يسيدا عن ذلك ممن هو اعلم منهما
قال شعبة بن الحجاج بالسند السابق انظمه قال صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا اي في القرآن وفي
معجم البغوي عن ابي جهيم بن الحرث بن الصمة انه صلى الله عليه وسلم قال ان هذا القرآن انزل
على سبعة احرف فلا تماروا في القرآن فان المراء فيه كفر فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا وسقط
كذا في الوقت عن الكشميهني لفظ كان ومطابقته الحديث للترجمة قال العيني في قوله لا تختلفوا
كان الاختلاف الذي يورث الهلاك هو الذي للخصومة وقال الحافظ بن حجر في قوله فاخذت
بيده فاثبت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قائده المناسب للترجمة انتهى فهو شامل للخصومة
وللاشخاص الذي هو احضار الغريم من موضع الى اخر والله اعلم وبه قال حدثنا بن قزعة
بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح واحاديثه
عن الزهري مستقيمة روى له الجماعة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري الحافظ عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال استب
رجلان رجل من المسلمين هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه كما اخرجه مسيبان بن عيينة
في جامعه وابن ابي الدنيا في كتاب البعث لكن في تفسير سورة الاعراف من حديث ابي
سعيد الخدري التصريح بانه من الانصار فيحمل على تعدد القصة ورجل من اليهود زعم
ابن بشكوال انه فنحاص بكسر الفاء وسكون النون وبمهملتين وعزاه لابن اسحاق قال في الفتح
والذي ذكره ابن اسحاق لفنحاص مع ابي بكر قصة اخرى في نزول قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين
قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء قال المسلم ابو بكر رضي الله عنه او غيره وكان ابو بكر ذا قال المسلم والذي
اصطفى محمدا على العالمين فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين وفي رواية عبد الله بن الفضل
بيني يهودي يعرض سلعته اعطي بها شيأ كرهه فقال لا والذي اصطفى موسى على البشر فرفع
المسلم يده عند ذلك اي عند سماع قول اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين لما
فهمه من عموم لفظ العالمين فيدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقرر عند المسلم ان
محمدا افضل فلطم وجه اليهودي عقوبة له على كذبه عنده فذهب اليهودي الى النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبره بما كان من امره وامر المسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلم فساله عن
ذلك فاخبره وفي رواية عبد الله بن الفضل فقال اليهودي يا ابا القاسم ان لي ذمة وعهدا فما
بال فلان لطم وجهي فقال لم لطمت وجهه فذكره فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى
رؤي في وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى تخييرا يودي الى تنقيص

او تخيير

وتخيير ايوهي الى تنقيصه او تخيير ايفضي بكم الى الخصومة او قالة تواضعا وقيل ان يعلم انه
سيد ولد ادم فان الناس يصعقون بفتح الفين من صعق بكسر العاء اذا اغمي عليه من الفزع
يوم القيامة فاصعق معهم فاكون اول من يفيق ثم يبين في رواية الزهري محل الافاقة من ايا
الصعقتين ووقع في رواية عبد الله بن الفضل فانه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن
في الارض الا من شاء الله ثم ينفخ فيه اخرى فاكون اول من بعث فاذا موسى باخذ بقائمة العرش
اي جانبه يناجيه منه بقوة فلا ادري اكان بعمرة الاستفهام وابي الوقت كان فيمن صعق فافاق
قبلي فيكون ذلك له فضيلة ظاهرة او كان ممن استثنى الله في قوله تعالى فصعق من في السموات
ومن في الارض الا من شاء الله فلم يصعق من في السموات ومن في الارض فهي فضيلة ايضا وهذا
الحديث اخرجه ايضا في التوحيد وفي الرقاق ومسلم في الفضائل وابو داود في السنة والنسائي
في الصلوت وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير
ابن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم عن ابيه يحيى بن عمارة الانصاري
عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه انه قال بينما نحن يوما في مجلس
يقضي رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يهودي يقال اسمه فنحاص كما مر فقال
يا ابا القاسم ضربت وجهي رجل من اصحابك فقال صلى الله عليه وسلم من قال اليهودي
ضرب رجل من الانصار سبق انه ابو بكر الصديق رضي الله عنه وهو معارض بقوله
هنا من الانصار فيحمل الانصار على المعنى الاعم او على التعدد قال عليه السلام ادعوه فدعوه
فقال له عليه الصلاة والسلام اضربته قال نعم سمعته بالسوق يحلف والذي
اصطفى موسى على البشر ولابي ذر عن الكشميهني على البشر قلت اي حرف نبذا
اذيا خبيث موسى اصطفى موسى على محمد صلى الله عليه وسلم افتهام انكاري فاخذتني
غضبة ضربته وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الانبياء تخيير تنقيص والا
فالتفضيل بينهم ثابت قال تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وتكذيب الرسل فضلنا
بعضهم على بعض فان الناس يصعقون يوم القيامة فاكون اول من تنشق عنه
الارض اي واول من يخرج من قبره قبل الناس اجمعين الانبياء وغيرهم فاذا انا بموسى
هو اخذ بقائمة من قوائم العرش اي بعمود من عمده فلا ادري اكان فيمن صعق
اي فيمن غشي عليه من نفخة البعث فافاق قبلي ام حوسب بصعقة الطور الاولى
وهو صعقة الطور المذكورة في قوله تعالى وخر موسى صعقا ولا منافاة بين قوله
في الحديث السابق او كان ممن استثنى الله وبين قوله هنا ام حوسب بصعقة الاولى
لان المعنى لا ادري اي هذه الثلاثة كانت من الافاقة او الاستثناء او المحاسبة ومطابقته
الحديث للترجمة في قوله فلطمه اليهودي اذ هو المراد بالاصطفاء بين يديه
صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه المؤلف ايضا في التفسير والديات واحاديث الانبياء
عليهم السلام والتوحيد ومسلم في احاديث الانبياء وابو داود في السنة مختصرا
لا تخيروا بين الانبياء وبه قال حدثنا موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
همام هو ابن يحيى بن دينار البصري عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله

ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد بتشديد الدال المفتوحة اى في جهة القبلة وفي رواية ابن عون
فقام الى خشبة معروضة اى موضوعة بالعرض فوضع يده عليها اى على الخشبة وفيهم ابو بكر وعمر
رضي الله عنهما فهابا ان يكلماه اى غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه وفي رواية ابن عون
فهاباه بزيادة الضمير وخرج سرعان الناس رفع على الفاعلية وبالمهملات المفتوحة اى الذين يسارعون
الى الشيء ويقدمون عليه بسرعة وفي القاموس وسرعان الناس محركة اوايلهم المتبقون
الى الامر ويسكن وقال عياض ضبطه الاصيلي في البخاري سرعان الناس بضم السين واسكان
الراء ووجهه انه جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان فقالوا اقصرت الصلاة بهمزة الاستفهام
وضم الصاد مبنيا للمفعول وفتحها على صيغة المعلوم وفي رواية ابن عون بحذف همزة الاستفهام
ورجل هناك يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذو اليدين وللاربعة ذا اليدين بالنصب اى يسميه
ذا اليدين فقال للنبي صلى الله عليه وسلم لما غلب عليه من الحرص على تعلم العلم اقصرت ام
بالميم ولابي الوقت او قصرت اى الصلاة بفتح القاف وضم الصاد وانما سكت العمران ولم يسالاه لكونهما
هابا كما مر مع علمهما انه سيبين امر ما وقع ولعله كان بعد النهي عن السؤال ولم ينفرد ذو
اليدين بالسؤال فعند ابي داود والنسائي باسناد صحيح من حديث معاوية بن خديج انه
ساله عن ذلك طلحة بن عبيد الله ولكنه ذكر فيه انه كان بقيت من الصلاة ركعة ويجوز ان
تكون العصر فيوافق حديث عمران بن حصين فيكون قد ساله طلحة مع الخرباق ايضا
فقال عليه السلام لم انس في اعتقادي لا في نفس الامر ولم تقصر بضم اوله وفتح ثالثه ولابي
ذر ولم تقصر بفتح اوله وضم ثالثه وهذا صريح في نفي النسيان ونفي القصر وهو يفسر المراد بقوله
في رواية ابي سفيان عن ابي هريرة عند مسلم كل ذلك لم يكن لم يكن وهو اشمل من لو قيل لم يكن
كل ذلك لانه من باب تقوي الحكم فيفيد التاكيد في المسند والمسند اليه بخلاف الثاني اذ ليس فيه
تاكيد اصلا فيصح ان يكون يقال لم يكن كل ذلك بل كان بعضه ولا يصح ان يقال كل ذلك
لم يكن بل بعضه كما تقرر في البيان وهذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على
ذي اليدين في موضع استعمال الهمزة وام وليس بجواب لان السؤال بالهمزة وام عن تعيين
احد المستويين وجوابه تعيين احدهما يعني كل ذلك لم يكن فكيف يسال بالهمزة وام ولذلك
بين السائل بقوله في رواية ابي سفيان قد كان بعض ذلك وفي هذه الرواية قال بلى قد
نسيت لانه لما نفى الامرين وكان مقررا عند الصحابي ان السهو غير جائز عليه في الامور البلاغية
جزم بوقوع النسيان لا القصر وفائدة جواز السهو في مثل هذا بيان الحكم الشرعي اذا وقع
مثله لغيره فصلى ركعتين بانيا على ما سبق بعد ان تذكر انه لم يتمها كما رواه ابو داود في بعض طرقه
قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقتضيه ذلك فلم يقلدهم في ذلك اذ لم يطل الفصل ثم
سلم ثم كبر فسجد للسهو مثل سجوده او اطول منه ثم رفع راسه من السجود فكبر ثم وضع
راسه فكبر فسجد مثل سجوده او اطول منه ثم رفع راسه من السجود وكبر وظاهره الاكتفاء
بتكبيرة السجود ولا يشترط تكبيرة الاحرام وهو قول الجمهور وحكى القرطبي ان قول مالك لم
يختلف في وجوب السلام بعد سجدتي السهو قال وما يتحلل منه بسلام لا بد له من تكبيرة
الاحرام ويؤيده ما رواه ابو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن

سيرين

سيرين في هذا الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو قال ابو داود ولم يقل احد فكبر ثم كبر الا حماد بن زيد
فاشار الى شذوذ هذه الزيادة انتهى وقد اشتمل حديث الباب على فوائد كثيرة واستدل به من قال
من اصحاب الشافعي ومالك ايضا ان الافعال الكثيرة في الصلاة التي ليست من جنسها
اذا وقعت على وجه السهو لا تبطلها لانه خرج سرعان الناس وفي بعض طرق الصحيح انه عليه
السلام خرج الى منزله ثم رجع وفي بعضها اتى جذعا في قبلة المسجد واسنده اليه وشبك بين اصابعه
ثم رجع ورجع الناس وبنى بهم وهذه افعال كثيرة كما قاله ابن الصلاح وحكاه القرطبي عن اصحاب
مالك والرجوع في الكثرة والقلة الى العرف على الصحيح والمذهب الذي قطع به جمهور اصحاب
الشافعي ان الناسي في ذلك كالعامد فيبطلها الفعل الكثير ساهيا ورواة الحديث كلهم بصريون
وفي التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا ليث هو ابن سعد
الامام وللاصيلي وابن عساكر الليث عن ابن شهاب الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن عبد الله بن بحينة بنت الحارث بن عبد المطلب وهي ام عبد الله او ام ابيه وكنيت ابن
بحينة بالف قبل الباء واسم ابيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة ثم
موحدة جندب الاسدي بسكون السين واصله الازدي نسبة الى ازد فابدلت الزاي
سينا حليف بني عبد المطلب الصواب اسقاط بني لان جده حالف المطلب بن عبد مناف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس مع التشهد فيه وقام الناس معه
الى الثالثة فلما اتم صلاته ولم يسلم سجد سجدتين للسهو فكبر بالفاء وللاربعة يكبر بالمثناة
التحتية المضمومة وكسر الموحدة في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم جملة حالية وسجدهما الناس
معه لان سهو الامام غير المحدث يلحق الماموم بخلاف ما اذا بان امامه محدثا فلا يلحقه سهوه
ولا يتحمل هو عنه اذ لا قدوة حقيقة حال السهو مكان ما نسي من الجلوس المستلزم تركه
ترك التشهد على ما لا يخفى تابعه اى تابع الليث ابن جريج عبد العزيز بن عبد الملك مما وصله
عبد الرزاق عن ابن شهاب الزهري في التكبير في سجدتي السهو والحديث سبق قريبا في باب ما جاء
في السهو اذا قام من ركعتي الفرض هذا باب بالتنوين اذا لم يدر المصلي كم صلى
ثلاثا او اربعا سجد سجدتين وهو جالس اى والحال انه جالس وبالسند قال حدثنا معاذ
بن فضالة بفتح الفاء الزهراني قال حدثنا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي بفتح الدال
والفوقية مع المد عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان
وله وللاصيلي وابن عساكر له ضراط حتى لا يسمع الاذان اى ادبر وله ضراط الى غاية لا يسمع
فيها الاذان ويحتمل ان يكون حتى ليست لغاية الابعاد في الادبار بل غاية للزيادة في الضراط
اى انه يقصد بما يفعله من ذلك تصميم اذنه عن سماع صوت المؤذن لكن يدل على ان
المراد زيادة البعد ما في مسلم عن جابر مرفوعا ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب
حتى يكون مكان الروحاء قال سليمان يعني الاعمش فسالته عن الروحاء فقال هي
من المدينة ستة وثلاثون ميلا قال الطيبي شبه شغله الشيطان نفسه واغفاله عن سماع
الاذان بالصوت الذي يملا السمع ويمنعه من سماع نفسه غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له فاذا

لكن للقائل بان اللفظ يبطل ان يقول هذه غير كثيرة

عنه ان يهوديا رض بشديد الراء المهملة اى دق فى راس جارية لم تتم حتى ركا اليهودى بنعم
فى رواية ابى داود انها كانت من الانصار بين حجرين وعند البخارى عن اليهودى فى عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم على جارية فاخذ رضاضا كانت عليها ورضح راسها والاوضاح نوع من الحلى
يعمل من الفضة والمسلم فرضخ راسها واخذ ما عليها من الحلى قال فادركت وبها رمق فاتى بها النبى
صلى الله عليه وسلم فقال لها فعل عند الرض بك فلان فعلة اسقاما استجارت اخاه بفعله
قاله مرتين وفايدته ان يعرف المتهم ليطالب حتى سمى القابل اليهودى وليغرابى ذر
خفى سمى بضم المعجمتين السين وكسر الميم مبنيا للمفعول اليهودى بالرفع نايب عن
الفاعل فاومت ولابى ذر فاومات بهمزة بعد الميم اى اشارت براسها اى نعم فاخذ اليهودى
بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة واليهودى رفع فاعترف انه فعل بها ذلك فامر به النبى صلى الله
عليه وسلم فرض راسه بين حجرين احتج به المالكية والشافعية والحنابلة فالجمهور على ان
من قتل بشئ يقتل بمثله وعلى ان القصاص لا يختص بالمحدد بل يثبت بالمثقل خلافا
لابى حنيفة حيث قال لا قصاص الا فى القتل بمحدد وتمسك الحنفى المالكية بهذا الحديث
لذهبهم فى ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح وهو تمسك باطل لان اليهودى
اعترف كما ترى وانما قتل باعترافه قاله النووى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الوصايا
والديات ومسلم فى الحدود وابن ماجة فى الديات باب من رد امر السفيه
السفيه ضد الرشيد الذى هو صلاح الدين والمال والامر الضعيف العقل وهو
اعم من السفيه وان لم يكن محجر عليه الامام وهذا احد مذهب ابن القاسم وقصره اصبغ على
من ظهر سفهه وقال الشافعية لا يرد مطلقا الا ما تصرف بعد الحجر وذكر بعضهم
اوله وفتح ثالثه عن جابر هو ابن عبد الله الانصارى رضى ابيه عقبه النبى ولابى ذر
ان النبى صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق المحتاج لما تصدق به قبل النهى ثم نهاه
اى عن مثل هذه الصدقة بعد ذلك ومراده ما رواه احمد بن حنبل وصححه موصولا فى
مسنده من طريق محمود بن لبيد عن جابر فى قصته الذى اتى بمثل البيضة من ذهب اصابها
فى معدن فقال يا رسول الله خذها منى صدقة فوالله ما لى مال غيرها فاعرض عنه
فاعاد فحذفه بها ثم قال ياتى احدكم بماله لا يملك غيره فيتصدق به ثم يقعد بعد ذلك
يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى ورواه ابو داود وصححه ابن خزيمة
كذا قاله ابن حجر فى المقدمة وزاد فى الشرح ثم ظهر لى ان البخارى انما اراد قصته
الذى دبر عبده فباعه النبى صلى الله عليه وسلم كما قاله عبد الحق وانما لم يجزم بل عبر
بصيغة التمريض كان الغذر الذى يحتاج اليه فى الترجمة ليس على شرطه وهو من
طريق ابى الزبير عن جابر انه قال اعتق رجل من بنى عذرة عبدا له عن دبر
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره فقال لا الحديث وفيه
ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك الحديث وهذه الزيادة
تفرد بها ابو الزبير وليس هو من شرط البخارى والبخارى لا يخرج مرغبا الا بما كان
على شرطه وقال مالك الامام الاعظم اخرجه ابن وهب فى الموطا عنه اذا كان

مرجل

لرجل على رجل دين وله عبد لا شئ له غيره فاعتقه لم يجز عتقه وهذا استطعم لى فقه
المرء ما يسبق الى فهمه ورض باع بواو العطف على سابقه وكابوى ذر والوقت باب من باع
على الضعيف العقل ونحوه وهو السفيه فدفع وللاربعة ودفع اليه وامره با
لاصلاح والقيام بشانه وهذا اصل ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم فى بيع المدبر
فان افسد بعد بالضم اى فان افسد الضعيف العقل بعد ذلك منعه من التصرف
لان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال كما مر قريبا وقال عليه السلام الا ان
يخدع فى البيع اى يغبن فيه اذا بايعت فقل لا خلابة كما مر ايضا وفى رواية النبى صلى
الله عليه وسلم سأله اى سأل الرجل الذى باع غلامه كانه لم يظهر عنده سفهه حقيقة
انه لو ظهر لمنعه من اخذه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقرى قال حدثنا
ولابى ذر حدثنى بالافراد عبد العزيز بن مسلم القسملى المروزى ثم البصرى
قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بن مسلم القسملى المروزى ثم البصرى
قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما قال كان
رجل اسمه حبان بن منقذ الانصارى الصحابى ابن الصحابى المازنى يخدع
فى البيع وكان قد اصيب فى بعض مغازيه مع النبى صلى الله عليه وسلم بحجر من بعض
الحصون فاصابه فى راسه مامومة فتغير بها لسانه وعقله لكنه لم يخرج عن
التمييز فقال له النبى صلى الله عليه وسلم بعد ان شكى اليه ما يلقى من الغبن اذا بايعت
فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام اى لا خديعة فكان يقوله وعند
الدارقطنى فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما يشتريه ثلاثا ولو كان
للنبى ثبت الخيار لما احتاج الى اشتراط الخيار ثلاثا ولا احتاج ايضا الى قوله لا خلابة
فهى واقعة عين وحكاية حال مخصوصة بصاحبها لا تتعداه الى غيره وفى الترمذى من حديث
ابن عمر ان رجلا كان فى عقدته ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا النبى صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه النبى صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا رسول
الله انى لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل ها ولا خلابة واستدل به الشافعى
واحمد على حجر السفيه الذى لا يحسن التصرف ووجه ذلك انه لما طلب اهله الى
النبى صلى الله عليه وسلم الحجر عليه دعاه فنهاه عن البيع وهذا هو الحجر وقال الترمذى
وفى الباب عن ابن عمر حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا الحديث عند
بعض اهل العلم وقالوا يحجر على الرجل الحر فى البيع والشراء اذا كان سفيه العقل
وهو قول احمد واسحق وليس لبعضهم ان يحجر على الحر البالغ انتهى وهو قول الحنفية
وسبق هذا الحديث فى باب ما يكره من الخداع فى البيع فى كتاب البيوع وبه قال
حدثنا عاصم بن على الواسطى قال حدثنا ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن عن
محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمى المدنى عن جابر هو ابن
عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمى المدنى عن جابر هو ابن عبد الله الانصارى
رضى الله عنه ان رجلا من الصحابة يسمى بابى مذكور اعتق عبدا له يقال له
يعقوب ليس له مال غيره فدعا النبى صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه منى فاشتراه

فيحمل المطلق على المقيد جمعا بين الحديثين فرده النبي صلى الله عليه وسلم تدبيره فباعه
منه اى ابتاع العبد من النبي صلى الله عليه وسلم بثمان مائة درهم جيم بن النحام بنون مفتوحة
وحاء مهملة مشددة وقوله ابن النحام وقع كذلك في مسند احمد وفي الصحيحين وغيرهما لكن
قال النووي قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فان المشتري هو نعيم وهو النحام سمي بذلك
لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم والنحمة الصوت وقيل
هو السلعة وقيل النخمخة ونعيم هذا قرشي من بني عدي اسلم قديما قبل اسلام عمر وكان يكتم
اسلامه قال مصعب الزبيري كان اسلامه قبل عمر ولكنه لم يهاجر الا قبيل فتح مكة وذلك
لانه كان ينفق على ارامل بني عدي وايتامهم فلما اراد ان يهاجر قال له قومه اقم ودن باقي
دينك ثبت وقال الزبير ذكروا انه لما قدم المدينة قال له النبي صلى الله عليه وسلم يا نعيم لانت
كنت اخيرا لكم من قومي قال بل قومك خير يا رسول الله ان قومك اخرجوك الى الهجرة وان قومي
حبسوك عنها انتهى فان قلت ما وجه المناسبة بين الترجمة وما ساقه معها فالجواب
ما قاله ابن المنير وهو ان العلماء اختلفوا في سفيه المآل قبل الحكم هل ترد عقوده واختلف قول
مالك في رد عتق المديان قبل الحجر اذا احاط الدين بماله ويلزم مالكا رد افعال سفيه المآل الا في
الحجر في الديان والسفيه فطرد ثم فهم البخاري انه يرد عليه حديث الذي يخدع فان النبي
صلى الله عليه وسلم اطلع على انه يخدع واسقى افعاله وهو الظاهر السفه البين والا ضاعة كاضاعة
صاحب المدبر وان المخدوع في البيوع يمكنه الاحتراز وقد نبهه الرسول على ذلك ثم فهم
انه رد عليه كون النبي صلى الله عليه وسلم اعطى صاحب المدبر ثمنه ولو كان بيعه لاجل السفه
لما سلم اليه الثمن فنبه على انه انما اعطاه بعد ان اعلمه طريق الرشد وامره بالاصلاح والتجارة
بشانه وما كان السفه حينئذ فسقا وانما كان لشيء من الغفلة ومحدم البصيرة بمواقع
المصالح فلما بينها كفاه ذلك ولو ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك انه لم يصلح
ولم يرشد لمنعه التصرف مطلقا وحجر عليه باب كلام الخصوم بعضهم في بعض
اى في الدين او بوجب حد او لا تعزير او بدنا قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما ذكره ابو نعيم وخلف قال
اخبرنا ابن معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي المشددة عن الاعمش سليمان بن مهران
عن شقيق ابي وايل هو ابن سلمة الاسدي الكوفي عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين اى محلوف بيمين او على شيء
يمين وهو فيها اى والحال انه فيها فاجر كاذب ليقتطع بها اى باليمين الفاجرة مال امرئ مسلم
اوذمي والتقييد بالمسلم جرى على الغالب مع نفيذه بمال والا فلا فرق بين المسلم والذمي والعاهد
وغيرهم في ذلك ولا بين المال وغيره في ذلك كما سواء معنى اقتطاعه
المال وغيره في ذلك لان الحقوق اى ياخذه بغير حقه بل بحجر وبيمينه المحكوم بها في ظاهر
الشرع لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عليه غضبان لهلة اسمية وقعت حالا والغضب
من المخلوقين شيء داخل قلوبهم ولا يليق ان يوصف الباري تعالى بذلك فيؤول
ذلك على ما يليق به تعالى فيحمل على اثاره ولوازمه فيكون المراد ان يعامله معاملة
المغضوب عليهم فيعذبه بانواع من العذاب قال الاشعث بن قيس الكندي

في رواية كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الك بينة اى شاهد لك
باستحقاقك ما ادعيته قال الاشعث قلت لا بينة لي قال فقال عليه السلام لليهودي احلف
قال الاشعث قلت يا رسول الله اذا يحلف بالمنصب باذا ويذهب بالي بتصيب بذهب
عطفا على سابقه وهذا موضع الترجمة فانه نسبه الى التحلف الكاذب لانه اخبر عما كان يعلمه
منه فانزل الله تعالى ان الذين يشترون اى يستبدلون بعهد الله بما عاهدوا عليه
من الايمان بالرسول والوفاء بالامانات وايمانهم وبما حلفوا عليه ثمنا قليلا متاع الدنيا الى
اخر الاية في سورة آل عمران اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله اى بما يسرهم ولا ينظر
اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وقيل نزلت في احبار حرفوا التوراة وبدلوا
نعت محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات وغيرها واخذوا على ذلك رشوة وقيل
نزلت في رجل اقام سلعة في السوق فحلف لقد اشتراها بما لم يشتر به وقد سبق هذا الحديث
في المساقاة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون قال حدثنا عثمان بن عمر
ابن فارس البصري السكوني واصله من بخارى قال اخبرنا ابو يونس بونس ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبد الله بن كعب
ابن مالك عن ابيه كعب رضي الله عنه انه تقاضى ابن ابي حدرد بفتح الحاء وسكون الدال
المهملتين بينهما ذال معجمة ثم راء مفتوحة ثم دال مهملة قال الجوهري ولم يات من الاسماء على فعلل
بتكرير العين غير حدرد واسمه عبد الله الاسلمي ديونا وعند الطبراني انه كان اوقيتين
عليه في المسجد متعلق بتقاضى فارتفعت اصواتهما حتى سمعها اى الاصوات
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته
بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفاء اى سترها او هو احد طرفي الستر المرخى
فنادى صلى الله عليه وسلم يا كعب قال كعب لبيك يا رسول الله قال عليه السلام
ضع من دينك هذا وما بالقاف اى اشار ولابي ذر واومأ اليه اى ضع الشطر اى ضع النصف
قال كعب لقد فعلت يا رسول الله عبر بالماضي مبالغة في امتثال الامر قال
عليه السلام لابن ابي حدرد قم فاقضه الشطر الاخر ومطابقة الترجمة في قوله
فارتفعت اصواتهما مع قوله في بعض طرق الحديث فتلاحيا فان ذلك يدل على ان وقع
بينهما ما يقتضي ذلك وهذا الحديث قد سبق في باب التقاضي والملازمة في المسجد
من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
امام دار الهجرة بن انس الاصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة
ابن الزبير بن العوام عن عبد الرحمن بن عبد بالتنوين غير مضاف لشيء لغارية
بتشديد التحتية نسبة الى الغارة بطن من خزيمة بن مدركة وليس منسوبا
الى الغارة بطن من خزيمة بن مدركة وليس منسوبا الى القرابة وكان

عبد الرحمن هذا من كبار التابعين وذلك في الصحابة لكونه اتى به النبي صلى الله عليه وسلم
وهو صغير كما اخرجه البغوي في معجم الصحابة باسناد لا باس به انه قال سمعت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام بالحاء المهملة والزاي الاسدي ولد ولابيه
صحبة واسلما يوم الفتح يقرا سورة الفرقان وغلط من قال سورة الاحزاب على غير ما
اقراوها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرانيها وكدت ان اعجل عليه بفتح الهمزة
وسكون العين وفتح الجيم ولابي ذر في نسخة ان اعجل عليه بضم الهمزة وفتح العين وتشديد
الجيم المكسورة اي ان اخاصمه واظهر بوادر غضبي عليه ثم امهلته حتى انصرف قال العيني
كالكرماني اي من القراءة انتهى وفيه تطرفان في الفضايل في باب انزل القران على سبعة
احرف من رواية عقيل عن ابن شهاب فكدت اساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم
فيكون المراد هنا حتى انصرف من الصلاة ثم لببته بتشديد الموحدة الاولى وسكون
الثانية بردايه جعلته في عنقه وجررته به لئلا ينفلت وانما فعل ذلك اعتنا بالقران
وذبا عنه ومحافظة على لفظه كما سمعه من غير عدول الى ما تجوزه العربية مع
ما كان عليه من الشدة في الامر بالمعروف فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
رواية عقيل عن ابن شهاب فانطلقت به اقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
اني سمعت هذا يقرا زاد عقيل سورة الفرقان على غير ما اقرانيها فقال عليه السلام
لي ارسله اي اطلق هشاما لانه كان ممسوكا معه ثم قال عليه السلام له اي لهشام
اقرا فقرا زاد عقيل القراءة التي سمعته يقرا قال عليه السلام هكذا انزلت قال عمر
ثم قال عليه السلام لي اقرا فقرات كما اقراني فقال عليه السلام هكذا انزلت ثم قال عليه
السلام تطييبا لعمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين ان القران انزل على سبعة
احرف اي اوجه من الاختلاف وذلك اما بالحركات بلا تغيير في المعنى والصورة في
البخل ويحسب بوجهين او بتغيير في المعنى فقط نحو فتلقى ادم من ربه كلمات وادكر بعد
امة واما في الحروف بتغيير المعنى الا الصورة نحو تبلوا وتتلوا ونجيك ببدنك لتكون لمن
خلفك وننجيك ببدنك او عكس ذلك نحو بسطة وبصطة والصراط والصراط واما بتغيير
نحو اشد منكم ومنهم وينال وفامضوا الى ذكر الله واما في التقديم والتاخير نحو
فيقتلون ويقتلون وجاءت سكرة الحق بالموت او في الزيادة والنقصان نحو
اوصى ووصى والذكر والانثى فهذا ما يرجع اليه صحيح القراءات وشاذها وضعيفها
ومنكرها لا يخرج شيء عنه واما نحو اختلاف الاظهار والادغام والروم والاشمام مما
يعبر عنه بالاصول فليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ او المعنى لان هذه
الصفات المتنوعة في ادائه لا تخرجه عن ان يكون لفظا واحدا وليس فرض فيكون
من الاول وياتي ان شاء الله تعالى بعونه سبحانه مزيد لذلك في فضايل القران وفي
كتابي الذي جمعته في فنون القراءات الاربعة عشر من ذلك ما يكفي ويشفي
فاقروا منه اي من المنزل بالسبعة ما تيسر فيه اشارة الى الحكمة في التعدد وانه
للتيسير على القارئ ولم يقع في شيء من الطرق فيما علمت تعيين الاحرف التي اختلف

فيها

فيها عمر وهشام من سورة الفرقان نعم ياتي ان شاء الله تعالى ما اختلف في ذلك من
دون الصحابة فمن بعدهم في هذه السورة في باب الفضايل والغرض من الحديث
هنا قوله ثم لببته بردايه ففيه مع انكاره عليه بالقول انكاره عليه بالفعل وقد
اخرج المولف هذا الحديث في فضايل القران والتوحيد وفي استتابة المرتدين ومسلم
في الصلاة وكذا ابو داود واخرجه الترمذي في القراءة والنسائي في الصلاة وفي فضايل
القران باب اخراج اهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة اي
باموالهم على سبيل التاديب لهم وقد اخرج عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اخت ابي
بكر الصديق رضي الله عنه ام فروة من بيتها حين ناحت لما توفي ابو بكر اخوها وعلاها
بالدرة ضربات فتفرق النوايح حين سمعن ذلك كما وصله ابن سعد بن المسيب
وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابن عثمان العبدي
البصري ابو بكر بندار وقال حدثنا محمد بن ابي عدي نسبه لجده واسم ابيه ابراهيم البصري
عن شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري رضي الله عنه عن عمه حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقد هممت اي قصدت ان امر بالصلاة
فتقام بالنصب عطفا على المنصوب بان وان في الصلاة للعهد ففي رواية انها
العشاء وفي اخرى الفجر وفي اخرى الجمعة او للجنس فهو عام وفي رواية يتخلفون
عن الصلاة مطلقا فيحمل على التعدد ثم اخالف اي اتي الى منازل قوم لا يشهدون
الصلاة في الجماعة فاحرق بالتشديد عليهم اي بيوتهم كما في الاخرى وهذا موضع الترجمة
لانه اذا احرقها عليهم بادروا بالخروج منها وسبق هذا الحديث في باب وجوب صلاة
الجماعة من كتاب الصلاة باب دعوى الوصي للميت اي عند في
الاستلحاق وغيره من الحقوق وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
سفيان ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها ان عبد بن زمعة بسكون الميم ولابي ذر بفتحها وسعد بن ابي وقاص اخا عتبة
ابن ابي وقاص لابيه واسم ابي وقاص مالك بن اهيب اختصما عام الفتح الى النبي صلى الله
عليه وسلم في ابن امة زمعة اي جاريته واسم ابنها عبد الرحمن الصحابي فقال سعد
يا رسول الله اوصاني اخي عتبة اذا قدمت بتاء المتكلم اي مكة ولابي ذر اذا قدمت
بتاء الخطاب ان انظر ابن امة زمعة بسكون النون وقطع همزة انظر او بوصل
الهمزة فتكسر النون والراء فاقبضه بهمزة الوصل وفتح الضاد فانه ابني اي لكونه
وطئها وقال عبد بن زمعة هو اخي وابن امة ابي ولد على فراش ابي زمعة فراى
النبي صلى الله عليه وسلم في عبد الرحمن الابن المتنازع فيه شبها بينا زاد ابو
ذر والاصيلي بعتبة فقال عليه السلام هو اي الولد لك اي اخوك يا عبد بن
زمعة برفع عبد ونصبه ونصب ابن كذا في الفرع وقال الرماوي ينبغي ان يقرا
برفع عبد فقط لانه غير علم ونصب ابن دايما على الاكثر فقد قال في التسهيل

فربما ضم ابن اتباعا الولد للفراش اى لصاحبه زاد فى الاخرى وللعاهر الحجر واحتجبى منه اى من الولد
يا سودة قطعا للذريعة بعد حكمه بالظاهر فكانه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش
وباطن وهو الاحتجاب لاجل الشبه وللرجل ان يمنع امراته من رؤية اخيها وهذا الحديث سبق فى
اوايل البيوع وياتى ان شا الله تعالى فى كتاب الفرايض باب مشروعية التوثق ممن تخشى
معرته بفتح الميم والعين المهملة وتشديد الرا اى فساده وقيد ابن عباس رضى الله عنهما فيما
وصله ابن سعد فى الطبقات وابو نعيم فى الحلية عكرمة مولاه على تعليم القران والسنن والفرايض
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعد قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن سعيد بن ابى سعيد
المقبرى انه سمع ابا هريرة رضى الله عنهما يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا اى ركبانا
قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهة نجد ومقابلها وكان اميرهم محمد بن مسلمة
ارسله عليه السلام فى ثلاثين راكبا الى القرظا سنة ست قاله ابن اسحق وقال سيف
فى الفتوح له كان اميرها العباس بن عبد المطلب وهو الذى اسر ثمامة فجات برجل من بنى
حنيفة يقال له ثمامة بن اثال بضم المثلثة وتخفيف الميم وبعد الالف ميم اخرى مفتوحة
واثال بضم الهمزة وتخفيف المثلثة وبعد الالف لام سيد اهل اليمامة بتخفيف الميمين مدينة
من اليمن على مرحلتين من الطايف فربطوه بسارية من سوارى المسجد للتوثق خوفا
من معرته وهذا موضع الترجمة وقد كان شريح القاضى اذا قضى على رجل امر بحبسه فى المسجد
الى ان يقوم فان اعطى حقه والا امر به الى السجن فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ولابوى ذر والوقت فقال ما عندك يا ثمامة قال عندى يا محمد خير وفى صحيح ابن خزيمة ان
ثمامة اسر فكان النبى صلى الله عليه وسلم يغدو اليه فيقول ما عندك يا ثمامة فيقول ان
تقتل تقتل ذا دم وان تمن تمن على شاكر وان ترد المال نعطيك منه ما شئت
فذكر الحديث بتمامه كما سياتى ان شا الله تعالى فى المغازى قال عليه السلام ولابوى الوقت
وذر فقال اطلقوا ثمامة اى بعد ان اسلم كما قد صرح به فى بقية حديث ابن خزيمة السابق
ولفظه فمر صلى الله عليه وسلم يوما فاسلم فحله وهو يرد على ظاهر قول البرماوى كالكرمانى
اسره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اطلقه فاسلم بفا التعقيب المقتضية لتاخر اسلامه
عن حله وقد سبق الحديث فى باب الاغتسال اذا اسلم وربط الاسير ايضا فى المسجد
من كتاب الصلاة وياتى ان شا الله تعالى فى المغازى باب الربط والحبس للغريم فى
الحرم واشترى نافع بن عبد الحرث الخزاعى وكان من فضلا الصحابة وكان من جملة عمال
عمر واستعمله على مكة دارا للسجن بمكة بفتح السين مصدر سجن يسجن من باب
نصر ينصر سجنا بالفتح من صفوان بن امية الجمحى المكى الصحابى على ان عمر بن الخطاب
رضى الله عنه بفتح الهمزة وتشديد النون ان رضى بكسر الهمزة وتسكين النون ولابى
ذر على ان عمر رضى الله عنه بكسر الهمزة وسكون النون ادخل على على ان الشرطية
نظرا الى المعنى كانه قال على هذا الشرط فالبيع بيعه وان يرض عمر بالابتياع المذكور
فلصفوان فى مقابلة الانتفاع الى ان يعود الجواب من عمر اربعماية ولابى ذر زيادة
دينار واستشكل بان البيع بمثل هذا الشرط فاسد واجيب بانه لم يدخل الشرط

فى نفس

فى نفس العقد بل هو وعد يقتضيه العقد او بيع بشرط الخيار لعمر بعد ان وقع العقد له كما صرح
به فى رواية عبد الرزاق وابن ابى شيبة والبيهقى حيث ذكروه موصولا من طرق عن عمرو بن
دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به قال فى الفتح ووجهه ابن المنير بان العهدة فى البيع على المشترى
وان ذكر انه يشترى لغيره لانه المباشر للعقد قال وكان ابن المنير وقف مع ظاهر اللفظ ولم ير سياقه
تاما فظن ان الاربع ماية هى الثمن الذى اشترى به نافع وليس كذلك وانما كان الثمن اربعة
الاف دراهم او دنانير لكن الظاهر انه غير الدراهم وكانت من بيت المال وبعيد ان عمر رضى الله عنه
كان يشترى دارا للسجن باربعة الاف دينار لشدة احترازه على بيت المال انتهى وليفطن قوله
فى رواية ابى ذر اربعماية دينار اى المديون وسجن ابن الزبير عبد الله بمكة ايام ولايته عليها
وهذا وصله ابن سعد من طريق ضعيف وكذا وصله خليفة بن خياط فى تاريخه وابو الفرج
الاصفهانى فى الاغانى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنا الليث بن سعد الامام
قال حدثنى بالافراد سعيد بن ابى سعيد المقبرى انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه قال بعث النبى
صلى الله عليه وسلم خيلا فرسانا قبل نجد فجات برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن اثال
فربطوه بسارية من سوارى المسجد وهذا الحديث قد سبق فى الباب المتقدم باتم منه
وقد اراد المولف ما ساقه هنا الى رد ما رواه ابن ابى شيبة من طريق قيس بن سعد عن
طاوس انه كان يكره السجن بمكة ويقول لا ينبغى لبيت عذاب ان يكون فى بيت رحمة
فاراد المولف رحمه الله ان يعاوضه وقوى ذلك بقصة ثمامة وقد ربط فى مسجد المدينة وهو
ايضا حرم فلم يمنع ذلك من الربط فيه قاله فى فتح البارى بسم الله الرحمن الرحيم باب
الملازمة ولابى ذر باب بالتنوين فى الملازمة كذا فى اليونينية ونسب فى الفتح ثبوت
البسملة قبل الترجمة لرواية الاصيلى وكريمة وسقوطها للباقين وبه قال حدثنا يحيى بن
بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث ابن سعد الامام قال حدثنى بالافراد جعفر بن
ربيعة ولابى ذر عن جعفر وقال غيره اى غير يحيى بن بكير مما وصله الاسماعيلى من طريق
شعيب بن الليث قال حدثنى بالافراد جعفر بن ربيعة ولابى ذر عن جعفر وقال غيره اى
غير يحيى بن بكير مما وصله الاسماعيلى من طريق شعيب بن الليث قال حدثنى بالافراد
الليث بن سعد قال حدثنى بالافراد جعفر بن ربيعة قال العينى والفرق بين الطريقين
ان الاول روى بعن والثانى بحدثنى انتهى وهذا الذى قاله انما ياتى على رواية ابى ذر اما على رواية
الاخرين فلا عن عبد الرحمن ولابى ذر عن الكشميهنى عن عبد الله بن هرمز الاعرج عن
عبد الله بن كعب بن مالك الانصارى عن ابيه كعب بن مالك رضى الله عنه انه كان له على عبد الله
ابن ابى حدرد الاسلمى دين وكان اوقيتين كما عند الطبرانى فلقيه فلزمه اى فلزم كعب
بن مالك بن ابى حدرد فتكلما حتى ارتفعت اصواتهما فمر بهما النبى صلى الله عليه وسلم
وكعب ملازمه ولم ينكر عليه ذلك فقال عليه السلام يا كعب واشار بيده كانه يقول
له ضع النصف من دينك فاخذ كعب نصف ما له عليه وترك له نصفا وقد سبق هذا الحديث
غير مرة باب التقاضى للدين اى المطالبة به وبه قال حدثنا اسحق
ابن راهويه قال حدثنا وهب ابن جرير بن حازم بن راهويه قال حدثنا وهب

ابن جرير بن حازم الازدي البصري قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان عن ابي
الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق بن الاجدع عن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة
وبعد الالف موحدة اخرى ابن الارت انه قال كنت قينا اي حدادا في الجاهلية وكان وفي رواية
وكانت لي على العاص بن وائل دراهم اجرة فاتيته اتقاضاه اي اطلب منه دراهمي فقال اي
العاص لي لا اقضيك دراهمك حتى تكفر بمحمد فقلت لا والله لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك
الله ثم يبعثك خاطبه على اعتقاده انه لا يبعث فكانه قال لا اكفر ابدا زاد الترمذي قال واني
لميت ثم مبعوث فقلت نعم قال فدعني حتى اموت ثم ابعث بالنصب عطفا على المنصوب
السابق فاوتى مالا بضم الهمزة وفتح التاء مبنيا للمفعول وولدا ثم اقضيك بالنصب عطفا
على السابق فنزلت افرايت الذي كفر باياتنا بالقرآن وقال لاوتين مالا وولدا اي في الجنة بعد
البعث الاية وسقط لابي ذر لفظ الاية بسم الله الرحمن الرحيم كتاب بالتنوين
في اللقطة بضم اللام وفتح القاف ويجوز اسكانها والمشهور عند المحدثين فتحها قال
الازهري وهو الذي سمع من العرب واجمع عليه اهل اللغة والحديث ويقال لقاطة بضم
اللام ولقط بفتحها بلا هاء وهي في اللغة الشيء الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضائع
محترم ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه وفي الالتقاط معنى الامانة
والولاية من حيث ان الملتقط امين فيما التقطه والشرع ولاه حفظه كالولي في مال الطفل
وفيه معنى الاكتساب من حيث ان له التملك بعد التعريف واذا اخبر رب اللقطة اي
مالكها بالعلامة التي بها دفع الملتقط اليه اللقطة وفي النسخة المقروة على الميدومي
دفع اليه بضم الدال ولابي ذر باب بالتنوين اذا اخبره بالضمير المنصوب ولغير المستملي
والنسفي بسم الله الرحمن الرحيم باب في اللقطة واذا اخبر رب اللقطة الى اخره وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال المؤلف وحدثني بالافراد والوافي
في الفرع مرقوم عليها علامة ابي ذر وفي غير الفرع حينئذ للتحويل حدثني محمد
ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل انه قال سمعت سويد ابن غفلة بفتح المعجمة
والفاء واللام وسويد بضم السين مصغرا الجعفي الكوفي التابعي المخضرم قدم المدينة
يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم وكان مسلما في حياته وتوفي سنة ثمانين وله
مائة وثلاثون سنة قال لقيت ابي بن كعب رضي الله عنه فقال اخذت وللكشميهني
وجدت وللمستملي وجدت وللمستملي اصبت صرة مائة دينار بنصب مائة بدل من صرة
قال العيني ويجوز الرفع على تقدير فيها مائة دينار انتهى قلت كذا في النسخة المقروة
على الميدومي وجدت صرة فيها مائة دينار فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي
عرفها حولا امر من التعريف كان ينادي من ضاع له شيء فليطلبه عندي ويكون في
الاسواق ومجامع الناس وابواب المساجد عند خروجهم من الجماعات ونحوها
لان ذلك اقرب الى وجود صاحبها لا في المساجد كما لا تطلب اللقطة فيها نعم يجوز
تعريفها في المسجد الحرام اعتبارا بالعرف ولانه مجمع الناس مقتضية كلام النووي

التعليل

التعليل ان مسجد المدينة والاقصى كذلك وقضية كلام النووي في الروضة تحريم التعريف
في بقية المساجد قال في المهمات وليس كذلك فالمنقول الكراهة وقد جزم به في شرح المهذب
قال الاذرعي وغيره بل المنقول والصواب التحريم للاحاديث الظاهرة فيه وبه صرح الماوردي
وغيره ولعل النووي لم يرد باطلاق الكراهة التنزيه ويجب ان يكون محل التحريم او الكراهة اذا
وقع ذلك برفع الصوت كما اشارت اليه الاحاديث اما لو سال الجماعة في المسجد بدون ذلك
فلا تحريم ولا كراهة ويجب التعريف في محل اللقطة ولو التقط في الصحراء وهناك
قافلة تبعها وعرف فيها والا ففي بلد يقصدها قربت ام بعدت ويجب التعريف حولا
ان اخذها للتمليك بعد التعريف وتكون امانة ولو بعد السنة حتى يتملكها والمعنى
في كون التعريف سنة انها لا تتاخر فيها القوافل وتمضي فيها الازمنة الاربعة ولو
التقط اثنان لقطة عرف كل منهما سنة قال ابن الرفعة وهو الاشبه لانه في النصف كملتقط
واحد وقال السبكي بل الاشبه ان كلا منهما يعرفه نصف سنة لانها لقطة واحدة والتعريف
من كل منهما لكلها لا لنصفها وانما يقسم بينهما عند التملك ولا يشترط الفور للتعريف
بل المعتبر تعريف سنة متى كان ولا الموالاة فلو فرق السنة كان عرف شهرين وترك
شهرين وهكذا لانه عرف سنة ولا يجب الاستيعاب للسنة بل يعرف على العادة فينادي في كل
يوم مرتين في طرفيه في الابتداء ثم في كل يوم مرة ثم في كل اسبوع مرتين او مرة ثم في الشهر
قال ابي بن كعب فعرفتها اي الصرة حولها بالهاء والنصب على الظرفية وسقط لابي ذر قوله حولا
باسقاط الهاء بدل حولها فلم اجد من يعرفها بالتخفيف ثم اتيته صلى الله عليه وسلم فقال
عرفها حولا فعرفتها فلم اجد اي من يعرفها ثم اتيته عليه السلام ثلاثا اي جميع اتيانه
ثلاث مرات لا انه اتى بعد المرتين الاوليين ثلاثا وان كان ظاهر اللفظ يقتضيه لان
ثم اذا تخلفت عن معنى التشريك في الحكم والترتيب والمهلة تكون زائدة لا عاطفة
البتة قال الاخفش والكوفيون فقال عليه السلام ولابي الوقت قال احفظ وعاءها
التي تكون فيه اللقطة من جلد او خرقة او غيرهما وهي بكسر الواو بالهمزة ممدودا
ووعاءها ووكاءها بكسر الواو الثانية وبالهمزة ممدودا الخيط الذي يشد به راس الصرة
او الكيس او نحوهما والمعنى فيه ليعرف صدق مدعيها ولئلا يختلط بماله وينتبه على
حفظ الوعاء وغيره لان العادة جارية بالغاية اذا اخذت النفقة وهل الامر للوجوب او
للندب قال ابن الرفعة بالاول وقال الاذرعي وغيره للندب وكذا يندب كتب الاوصاف
المذكورة قال الماوردي وانه التقطها من موضع كذا في وقت كذا فان جاء صاحبها اي
فاردها اليه فحذف جزاء الشرط للعلم به وفي رواية احمد والترمذي والنسائي من طريق
الثوري واحمد وابو داود من طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث فان
جاء احد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطها اياه اي على الوصف من غير بينة وبه
قال المالكية والحنابلة وقال الحنفية والشافعية يجوز للملتقط دفعها اليه على الوصف
ولا يجبر على الدفع لانه يدعي مالا في يد غيره فيحتاج الى البينة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم
البينة على المدعي فيحمل الامر بالدفع في الحديث على الاباحة جمعا بين الحديثين

فلو اقام شاهدين بها وجب الدفع والا لم يجب ولو اقام جمع الصف شاهدا بها ولم يحلف معه لم يجب
الدفع اليه فان قال له يلزمك تسليمها الى فله اذا لم يعلم صدقه احلفه انه لا يلزمه ذلك ولو
قال تعلم انها ملكي فله احلفه انه لا يعلم لان الوصف لا يفيد العلم لان الوصف قد يجرح به
في الروضة لكن يجوز له بل ينبغي ان يقول عن النص الدفع اليه ان ظن صدقه في وصف طما
عملا بظنه ولا يجب لانه مدع فيحتاج الى حجة فان لم يظن صدقه لم يجز ذلك ويجب الدفع اليه ان علم
صدقه ويلزمه الضمان لا ان الزمه بتسليمها اليه بالوصف حاكم يرى ذلك كالمكي وجنبي فلا
تلزمه العهدة لعدم تقصيره في التسليم وان سلمها الى الواصف باختياره من غير الزام حاكم لم يبرأ
ثم تلفت عند الواصف واثبت بها اخرجه ويغرم الملتقط بدلها ورجع الملتقط بما غرمه على
الواصف ان سلم اللقطة له ولم يقر له الملتقط بالملك لحصول التلف عنده وان الملتقط سلمه
بناء على ظاهر وقد بان خلافه فان اقر له بالملك لم يرجع عليه مؤاخذة له باقراره وان لم يجئ
صاحبها فاستمتع بها اي بعد التملك بالملتقط كتملكت وتكفي اشارة الاخرس كسائر العقود وكذا الكتابة
مع النية قال ابي فاستمتعت اي بالصرف قال شعبة فلقيته اي لقيت سلمة بن كهيل بعد بالباء
على الضم حال كونه بمكة فقال اي سلمة لا ادري قال سويد بن غفلة فحفظ ثلاثة احوال او قال حولا
واحدا ولم يقل احدهما ان اللقطة تعرف ثلاثة احوال والشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو
الثلاثة فوجب العمل بالجزم وهو رواية العام الواحد لكن قد روى الحديث غير شعبة عن سلمة
ابن كهيل وجماعة بغير شك وفي هذه الزيادة اخرجها مسلم من طريق الاعمش والثوري وزيد
ابن ابي انيسة كلهم عن سلمة وقال قالوا في حديثهم جميعا ثلاثة احوال الاحاد بن سلمة فان حديثه
عامين او ثلاثة وجمع بعضهم بين حديث ابي هذا وحديث زيد بن خالد الآتي ان شاء الله تعالى في
الباب اللاحق فانه لم يختلف عليه في الاقتصار على سنة واحدة فقال يحمل على حديث ابي بن كعب
على مزيد التورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها وحديث من زيد على حالا يبد
منه او لاحتياج الاعرابي واشغالنا بي وهذا الحديث اخرجه المولف هنا من طريقين والمتن للطريق
الثالثة وقد اخرجه مسلم في اللقطة وكذا ابو داود والترمذي في الاحكام والنسائي في اللقطة
وابن ماجة في الاحكام باب حكم التقاط ضالة الابل هل يجوز التقاطها
ام لا وبه قال حدثنا وللابي ذر حدثني بالافراد عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس
بالموحدة وبعد الالف مهملة الباهلي البصري قال حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث قال حدثنا
سفيان الثوري عن ربيعة الراي بسكون الهمزة انه قال حدثني بالافراد يزيد من الزيادة مولى
المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعد ها مثلثة المدني عن زيد بن
خالد الجهني الذي رضي الله عنه انه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عما يلتقطه
من الثمار ذهبا او فضة او لؤلؤا او غير ذلك مما عد الحيوان وقد زعم ابن بكير والليث والساجد
بلال وعورض بانه لا يقال له اعرابي وترجح الحافظ ابن حجر انه سويد والد عقبة بن سويد الجهني
كما في معجم البغوي بسند جيد انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة
قال وهو اولى ما فسر به المهمل الذي في الصحيح لكونه من رهط زيد بن خالد وعقبة الذي
يائه يبعد من كون سويد من رهط زيد ان يكون جمع بينهما في احد جب الصورة

وان كان

وان كانت العين من باب واحد تقال عليه الجعلام للسائل وابي الوقت قال عرفها سنة ثم احفظ
ولابوذر والوقت ثم اعرف عفاصها بكسر العين المهملة وبعد القاف المخففة الخ ثم صاد مهملة
اي وعاء اللقطة التي تكون فيه من الجلد او القماش او نحوهما والشد يشد به راس الصرة والكيس ونحوهما ولم يقل شدها وعددها فيقاس بمعرفة خارجها
معرفة داخلها لكن الجنس هل هي ذهب ام غيره والنوع اهروي ام غيرها والقدر بوزن او كيل
او عد وتمام الحديث فان جاء احد يخبرك بها اي اللقطة فادها اليه فحذف جواب الشرط لدلالة ما قبله عليه وان لم يجئ احد
فاستنفقها اي بعد ان تعرفها سنة فان جاء ربها فادها اليه قال اي السايل يا رسول الله فضالة الغنم
اي ما حكمها والاكثرون على ان الضالة مختصة بالحيوان واما غيره من ساير الحيوان فيقال
فيه لقطة وسوى الطحاوي بين الضالة واللقطة ولابوي ذر والوقت ضالة الغنم
بغير فا قبل الضاد قال عليه السلام ولابي الوقت فقال لك ان اخذتها وعرفتها سنة ولم تجد
صاحبها او لاخيك ان لم يلتقط اخر او للذيب ان تركتها ولم ياخذها غيرك لانها لا تحمي
نفسها وهذا على طريق السبر والقسم والمراد ابطال قسمين فتعين الثالث فكانه
قال ليس الامر في ثلاثة اقسام ان تاخذها لنفسك او تتركها فياخذها شخص او ياكلها
الذيب ولا سبيل الى تركها للذيب فانه اضاعة مال ولا معنى لتركها للملتقط اخر مثل الاول ولا يجب
ان يكون الثاني احق لانهما استويا وسبق الاول فلا معنى لترك الاول بعد استحقاق السوق
واذا ابطل هذان القسمان تعين الثالث وهو ان تكون لهذا الملتقط والتعبير بالذيب
ليس بقيد فالمراد جنس ما ياكل الشاة ويفترسها من السباع قال السايل ولابي الوقت
فضالة الابل ما حكمها فتغير بتشديد العين المهملة اي تغير وجه النبي صلى الله
عليه وسلم من الغضب فقال عليه السلام مالك ولها استفهام انكاري معناه ذا وها
بكسر الهاء المهملة وبالمد المعجمة ممدود اي احفاظها تتقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة
ودرود المياه النائية وسقاؤها بكسر السين المهملة والمد جوفها اي حيث ورد
الماء وتشرب من غير ساق يسقيها قال ابن دقيق العيد لما كانت مستغنية عن
الحافظ والمتعهد وعن النفقة عليها بما ركب في طبعها من الجلادة على العطش والحفا عبر عن
ذلك بالحذاء والسقاء مجازا وبالجملة فالمراد بهذا النهي عن التعرض لها لان الاخذ انما هو للحفظ
على صاحبها اما بحفظ العين او بحفظ القيمة وهذه لا تحتاج الى حفظ لانها محفوظة بما خلق
الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب كما قال ترد الماء وتاكل الشجر
ويلحق بالابل ما يمتنع بقوته من صغار السباع كالبقر والفرس او بعدوه كالارنب والظبي
او بطيرانه كالحمام فهذا ونحوه لا يحل التقاطه بمفازة لانه مصون بالامتناع عن اكثر
السباع مستغن بالرعي عما يجده ماكلة لتطلبه له للتملك ويجوز للحفظ صيانة له
عن الخونة اما اذا وجد في العمارة فيجوز له التقاطه للتملك كما يجوز للحفظ وقيل
لا يجوز كالمفازة وفرق الاول بانه في مظنة الضوارة يضيع بامتداد الخاينة اليه بخلاف
العمارة فان طرقها الناس بها لا يعدم ولو وجد في زمن نهب جاز التقاطه للتملك
والحفظ قطعا في العمارة وغيرها والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحو هما

لانها مع الموات محال اللقطة ولو التقط الممتنع من صغار السباع للتملك في مفازة امنة
ضمنه ولا يبرا برده الى مكانه فان سلمه الى الحاكم برئ كما في الغصب وبالجملة فاخذ الجمهور بظاهر
الحديث ان ضالة الابل ونحوها لا تلتقط وقال الحنفية الاولى ان تلتقط وهذا الحديث سبق
في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة باب حكم التقاط ضالة الغنم وبه
قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان التيمي مولاهم
المدني ولابوي ذر والوقت سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يزيد
مولى المنبعث المدني انه سمع زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه يقول سئل النبي صلى الله عليه
وسلم عن اللقطة ما حكمها وفي الباب السابق ان السائل اعرابي وقيل هو بلال وقيل غيره
فزعم اي زيد بن خالد والزعم يستعمل في القول المحقق كثيرا انه صلى الله عليه وسلم
قال اعرف عفاصها ووعاءها التي تكون فيه ووكاءها الخيط الذي يربط به الوعاء ثم
عرفها سنة اي متوالية فلو عرفها سنة متفرقة كان عرفها في كل سنة شهرا لم يكف
ولو فرق السنة كان عرف شهرين وترك شهرين وهكذا اجاز لانه عرف سنة ولا يشترط
ان يعرفها بنفسه بل يجوز ان يوكل فان قصد التمليك ولو بعد التقاطه للحفظ او مطلقا
فمؤنة التعريف سبب لتملكه ولان الحظ له وان قصد الحفظ ولو بعد التقاطه للتملك
او مطلقا فمؤنة التعريف على بيت المال ان كان فيه سعة والا فعلى المالك بان يقترض
عليه الحاكم منه او من غيره او يامره بصرفها ليرجع كما في هرب الجمال وانما لم يجب على الملتقط
لان الحظ للمالك فقط قال يحيى بن سعيد الانصاري بالاسناد السابق فقول يزيد بن
خالد ان لم تعترف بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة وفتح الفوقية والراء ولابي ذر عن الكشميهني
ان لم تعرف باسقاط الفوقية الثانية اي اللقطة استنفق بها بفتح الفاء والقاف صاحبها
اي ملتقطها وكانت وديعة عنده قال سليمان بن بلال قال يحيى بن سعيد الانصاري
بالاسناد السابق فهذا الذي لا ادري اي لا اعلم افي حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو اي قوله وكانت وديعة عنده ام شيء من عنده من عند يزيد من قوله وسياتي
ان شاء الله تعالى في كلام المؤلف باب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها
وديعة عنده وفيه اشارة الى ترجيح رفعها وقد جزم يحيى بن سعيد برفعها مرة اخرى فيما
اخرجه مسلم عن القعنبي والاسماعيلي من طريق يحيى بن حسان وكلاهما عن
سليمان بن بلال عن يحيى بلفظ فان لم تعرف فاستنفقها او لتكن وديعة عندك ثم
قال اي السائل يا رسول الله كيف ترى في ضالة الغنم قال النبي صلى الله عليه وسلم خذها فانما هي
لك او لاخيك او للذئب اي انها ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مرددة بين
ان تاخذها انت واخوك قيل والمراد بالاخ ما هو اعم من صاحبها او ملتقط اخر
وعورض بان البلاغة لا تقتضي ان يقرن صاحبها المستحق لها بالذئب العادي فالمراد ملتقط
اخر والمراد جنس ما ياكل الشاة وفي قوله خذها تصريح بالامر بالاخذ ففيه رد احدى
الروايتين عن احمد في قوله تترك التقاط الشاة واستدل به المالكية في انه اذا وجدها
في فلاة تملكها بالاخذ ولا يلزمه بدلها ولا جاء صاحبها واحتج لهم بالتسوية بين الذئب

والملتقط

والملتقط والذئب لا غرابة عليه فكذلك الملتقط كذا نقله في الفتح والظاهر انهم تمسكوا
بقوله في الشاة هي لك واللام للتمليك بخلاف قوله في غيرها فاستمتع بها اذ ظاهره
انه ليس على وجه التمليك لها اذ لو كان المراد التمليك التام لم يقتصر به على الاستمتاع
الذي ظاهره الانتفاع لا باصل الملك بخلاف قوله فهي لك واجيب بان اللام ليست للتمليك
ومذهب الشافعية ان ما لا يمتنع من صغار السباع كالعجل والفصيل يجوز التقاطه للتملك
مطلقا سواء وجده بمفازة ام لا صيانة له عن السباع والخوف ويتخير اخذه من المفازة فان
شاء عرفه وتملكه بعد التعريف وان شاء باعه استقلالا ان لم يجد حاكما او باذنه في الاصح
ان وجده وتملك ثمنه بعد التعريف وله اكله ان كان ماكولا في الحال متملكا له بقيمته
فيغرمها ان ظهر مالكه ولا يجب بعد اكله تعريفه فان اخذه من العمران فله الخصلتان
الاوليان وهي الاكل على الاصح في المنهاج والاظهر في الروضة لسهولة البيع فيه بخلافه
في المفازة فقد لا يجد فيها من يشتري ويشق النقل الى العمران قال يزيد مولى المنبعث
بالاسناد المذكور وهي اي ضالة الغنم تعرف ايضا اي على سبيل الوجوب كذا عند الجمهور
لكن قال الشافعية لا يجب تعريفها بعد الاكل اذا وجدت في الفلاة واما في القرية فيجب
على الاصح ثم قال السائل يا رسول الله كيف ترى في ضالة الابل قال زيد فقال عليه السلام
دعها فان معها حذاءها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة اي خفها وسقاءها بكسر السين
جوفها او عنقها ترد الماء وتاكل الشجر فهي مستغنية عن الحفظ بما ركب في طباعها من الجلادة
على العطش وتناول الماكول لطول عنقها ومصونة بالامتناع عن اكثر السباع حتى يجدها ربها
اي مالكها فمن اخذها للتملك ضمنها ولا يبرا من الضمان بردها الى موضعها كما مر هذا باب
بالتنوين اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة اي بعد التعريف سنة فهي لمن وجدها
اكتفاء بقصده عند الاخذ للتملك وهذا احد الوجوه الثلاثة عند الشافعية وقيل يملكها
بمضي الحول والتصرف والاظهر التملك باللفظ كما مر وسواء كان المتملك غنيا او فقيرا وخصها
الحنفية بالفقير دون الغني لان تناول مال الغير بغير اذنه غير جائز بلا ضرورة باطلاق
النصوص وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس
الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن المشهور بالراي المدني واسم ابيه فروخ عن يزيد مولى
المنبعث عن زيد بن ابي خالد الجهني رضي الله عنه انه قال جاء رجل اي اعرابي كما في السابقة
او هو بلال كما قال ابن شكوال او سويد والد عقبة كما رجحه ابن حجر وقد مر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة اي عن حكمها فقال عليه السلام اعرف عفاصها
وعاءها التي هي فيها ووكاءها الخيط الذي يشد به راس الوعاء ليعرف صدق مدعيها
عند طلبها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها اي فادها اليه والا بان لم يجئ صاحبها
فشانك بها بالنصب اي الزم شانك بها والشان الحال اي تصرف فيها وسبق في الحديث
ابي بلفظ فاستمتع بها ولمسلم من طريق ابن وهب فان لم يات لها طالب فاستنفقها
واستدل به على ان اللاقط يملكها بعد انقضاء مدة التعريف وهو ظاهر نص الشافعي
لكن المشهور عند الشافعية اشتراط التلفظ بالتملك كما مر قريبا واذا تصرف

فيها بعد التعريف سنة ثم جا صاحبها فالجمهور على وجوب الرد ان كانت العين موجودة
او البدل ان كانت استهلكت لقوله في الرواية السابقة ولتكن وديعة عندك وقوله ايضا
عند مسلم ثم كلها فان جا صاحبها فادها اليه فانه يقتضي وجوب ردها بعد اكلها فيحمل على
رد البدل وحينئذ فيحمل قول المص في الترجمة فهي لمن وجدها اي في اباحة التصرف
اذ ذاك واما امر ضمانها بعد ذلك فهو ساكت عنه قال السايل يرسول الله فضالة الغنم
قال هي لك او لاخيك او للذيب قال السايل يرسول الله فضالة الابل ما حكمها قال عليه السلام
مالك ولها معها سقاوها وحذاوها ترد الما وتاكل الشجر اي مالك واخذها والحال انها مستقلة
باسباب تعيشها حتى يلقاها ربها مالكها هذا باب بالتنوين اذا وجد
شخص خشبة في البحر ووجد سوطا او وجد شيا نحوه كعصى ماذا يصنع به هل ياخذه
او يتركه واذا اخذه هل يتملكه او يكون سبيله اللقطة وقال الليث ابن سعد الامام مما هو
موصول عند المصنف في باب التجارة في البحر في رواية ابوي ذر والوقت حيث قال في اخر الحديث
حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بهذا حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل
ابن حسنة القرشي المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرايل لم يسم وساق الحديث هنا مختصرا
وهو اتم منه في الكفالة ولفظه وسال بعض بني اسرايل ان يسلفه الف دينار فقال ايتني
بالشهدا اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال ايتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال
صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى وزاد في الزكاة فخرج في البحر فلم يجد موكبا فاخذ خشبة
فنقرها فادخل فيها الف دينار فرمى بها في البحر فخرج اي الرجل الذي اسلفه وهو فيما
قبل النجاشي كما مر في الزكاة والبيع والكفالة ينظر لعل موكبا قد جا بماله الذي اسلفه فاذا
بالخشبة التي ارسلها المستلف ولغير ابوي ذر والوقت فاذا هو بالخشبة فاخذها
لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال الذي بعثه المستلف اليه والصحيفة التي كتبها يبعث
المال المذكور وموضع الترجمة قوله فاخذها وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا
ما لم يات في شرعنا ما يخالفه لا سيما اذا ورد بصورة الثنا على فاعله ولم يقع للسوط
ونحوه في الحديث ذكر واجيب بانه استنبطه بطريق الالحاق هذا باب
بالتنوين اذا وجد شخص تمرة بالمثناة الفوقية وسكون الميم او غيرها من المحقرات
في الطريق جاز له اخذ ذلك واكله وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان
الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن طلحة بن مصرف عن انس هو ابن مالك رضي الله
عنه انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة ملقاة في الطريق قال ولابوي ذر والوقت
فقال بالفا قبل القاف لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة المحرمة علي لاكلتها ظاهره
انه تركها تورعا خشية ان تكون من الصدقة فلو لم يخش ذلك لاكلها ولم يذكر تعريفا
فدل على ان مثل ذلك من المحقرات يملك بالاخذ ولا يحتاج الى تعريف لكن هل يقال
انها لقطة رخص في ترك تعريفها سنة او ليست لقطة لان اللقطة ما من شانه
ان يتملك دون ما لا قيمة له وقال يحيى بن سعيد القطان مما وصله مسدد في مسنده

عنه

عنه واخرجه الطحاوي من طريق مسدد حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد منصور هو
ابن المعتمر وقال زايدة هو ابن قدامة مما وصله مسلم من طريق ابي اسامة عن زايدة عن
منصور ايضا عن طلحة بن مصرف انه قال حدثنا انس قال المولف وحدثنا وفي بعض الاصول
ح للتحويل وحدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة وتشديد ميم همام الصنعاني اخو
وهب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني لانقلب الى اهلي فاجد
التمرة بسكون الميم ساقطة على فراشي وقال اجد بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية
فارفعها لاكلها بالنصب ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها بضم الهمزة وسكون اللام وكسر
القاف والرفع قال الكرماني لا غير قال العيني يعني لا يجوز نصب اليا لانه معطوف على
فارفعها فاذا نصب فربما يظن انه معطوف على قوله ان تكون فيفسد المعنى انتهى نعم في فروع
اليونينية فالقيها بالنصب وكذا في كثير من الاصول التي وقفت عليها وفي الفرع التنكري
فالقيها بالفا بدل القاف والنصب وعليها علامة ابي ذر مصححا عليها وخرج بعض علما
العصر النصب على انه عطف على تكون بمعنى القيها في جوفي اي اخشى ان اطرحها
في جوفي واما رواية الفا والنصب فعلى معنى ثم اخشى ان اجدها من الصدقة اي
ان يظهر لي انها من الصدقة انتهى فليتامل ويحتمل تخريجه على نحو خذ اللص قبل
ياخذك بالنصب على تقدير قبل ان ياخذك كقوله

ساتركه منزلي لبني تميم ... والحق بالحجاز فاستريحا

وقرى شاذا فيدفعه بالانبيا والنصب قال في الكشاف وهو في ضعف والذي
في اليونينية فالقيها بالفا وسكون اليا لا غير مصحح عليها هذا باب
بالتنوين كيف تعرف بفتح العين والرا المشددة مبنيا للمفعول لقطة اهل مكة وقال
طاوس اليماني فيما وصله المولف في حديث في باب لا يحل القتال بمكة من الحج عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلتقط لقطتها اي مكة وحرمها
الا من عرفها للحفظ لصاحبها وقال خالد الحذا مما وصله في باب ما قيل في الصواغ
من اوايل البيوع في حديث عن عكرمة مولى بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تلتقط بضم اوله وفتح ثالثه لقطتها يعني مكة الا لمعرف
يحفظها لمالكها ولابوي ذر والوقت لا يلتقط بفتح اوله وكسر ثالثه لقطتها بالنصب على
المفعولية الا معرف وقال احمد بن سعد بسكون العين مغيب عليه ولابوي ذر والوقت
سعيد بكسرها وهو فيما حكاه ابن طاهر الرباطي وفيما ذكره ابو نعيم الدارمي حدثنا
روح بفتح الرا وسكون الواو ثم حا مهملة هو ابن عبادة وقد وصله الاسماعيلي من طريق
خلف بن سالم عن روح بن عبادة قال حدثنا زكريا بن اسحق المكي قال حدثنا
عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اي عن مكة لا يعضد بضم التحتية وفتح الضاد المعجمة والرفع في الفرع على النفي وجوز
الكرماني الجزم على النهي اي لا يقطع عضاهها بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة

وبعد الالف هاان مرفوع نايب عن الفاعل شجر ام غيلان او كل شجر له شوك عظيم ولا ينفر صيدها
بالرفع ولا تحل لقطتها الا لمنشد اى لمعرف على الدوام يحفظها والا فساير البلاد كذلك فلا تظهر فايدة
التخصيص فاما من يريد ان يعرفها ثم يتملكها فلا قال النووى فى الروضة قال اصحابنا ويلزم الملتقط
بها الاقامة للتعريف او دفعها الى الحاكم ولا يجى الخلاف فيمن التقط للحفظ هل يلزمه التعريف
بل يجزم هنا بوجوبه للحديث والله اعلم وانما اختصت مكة بان لقطتها لا تملك لامكان
ايصالها الى ربها لانها ان كانت للمكى فظاهر وان كانت للافاقى فلا تخلوا غالبا من وارد
اليها فاذا عرفها واجدها فى كل عام سهل التوصل الى معرفة صاحبها ولا تلحق لقطة
المدينة الشريفة بلقطة مكة كما صرح به الدارمى والرويانى وقضية كلام صاحب الانتصار انه كحرم
مكة كما فى حرمة الصيد وجرى عليه البلقينى لما روى ابو داود باسناد صحيح فى حديث المدينة ولا
تلتقط لقطتها الا لمن اشاد بها وهو بالشين المعجمة ثم الدال المهملة اى رفع صوته وقال
جمهور المالكية وبعض الشافعية لقطة مكة كغيرها من البلاد ووافق جمهور الشافعية من
المالكية الباجى وابن العربى تمسكا بحديث الباب لكن قال ابن عرفة منتصرا لمشهور مذهب
المالكية والانفصال عن التمسك به على قاعدة مالك فى تقديمه العمل على الحديث الصحيح حسب
ما ذكره ابن يونس فى كتاب الاقضية ودل عليه استقرا المذهب وقال ابن المنير مذهب مالك
التمسك بظاهر الاستثنا لانه نفى الحل واستثنى المنشد والاستثنا من النفى اثبات فيكون
الحل ثابت للمنشد اى المعرف يريد بعد قيامه بوظيفة التعريف وانما يزيد على هذا ان مكة
وغيرها بهذا الاعتبار فى تحريم اللقطة قبل التعريف وتحليلها بعد التعريف واحد والسياق
والسياق يقتضى اختصاصها عن غيرها والجواب ان الذى اشكل على غير مكة انما هو تعطيل
المفهوم اذ مفهوم اختصاص مكة بحل اللقطة بعد التحريم وتحريمها قبله ان غير مكة
ليس كذلك بل تحل لقطته مطلقا او تحرم مطلقا وهذا لا قايل به فاذا آل الامر الى هذا
فالخطب يسير وذلك انا اتفقنا على ان التخصيص اذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له
وكذلك نقول هنا الغالب ان لقطة مكة ييأس ملتقطها من صاحبها لتفرق الخلق عنها
الى الافاق البعيدة فربما داخله الطمع فيها من اول وهلة فاستحلها قبل التعريف فخصها
الشارع بالنهى عن استحلال لقطتها قبل التعريف لاختصاصها بما ذكرناه فقد ظهر
للتخصيص فايدة سوى المفهوم فسقط الاحتجاج به وانتظم الاختصاص حينئذ وتناسب
السياق وذلك ان المايوس من معرفة صاحبه لا يعرف كالموجود بالسواحل لكن مكة تختص
بان تعرف لقطتها وقد نص بعضهم على ان لقطة العسكر لا تعرف سنة ببلد الحرب
اذا تفرق العسكر لا تعرف سنة لانها اما لكافر فهى مباحة واما لاهل العسكر فلا معنى لتعريفها
فى غيرهم فظهر حينئذ اختصاص مكة وان تفرق اهل الموسم مع ان الغالب كونها لهم وانهم
لا يرجعون لاجلها فكانه عليه السلام قال ولا تحل لقطتها الا بعد الانشاد والتعريف سنة
بخلاف ما هو من جنسها كمجتمعات العساكر ونحوها فان تلك تحل بنفس
افتراق العسكر ويكون المذهب حينئذ اقعد بظاهر الحديث من مذهب
المخالف لانهم يحتاجون الى تاويل اللام واخراجها عن التمليك ويجعلون

المراد

المراد ولا تحل لقطتها الا لمنشد فيحل له انشادها لا اخذها فيخالفون ظاهر اللام
وظاهر الاستثنا ويحقق ما قلناه من الغالب على مكة ان لقطتها لا يعود لها صاحبها
انا لم نسمع احدا ضاعت له نفيقة بمكة فرجع اليها ليطلبها ولا بعث فى ذلك بل ييأس
منها بنفس التفرق والله اعلم ولا يختلا بضم التحتية وسكون المعجمة مقصورا
اى لا يقطع خلاها بفتح المعجمة مقصورا كلاهما الرطب فقال عباس بدون ان عمه عليه
عليه السلام يا رسول الله الا الاذخر بكسر الهمزة والذال والخا المكسورة المعجمتين نبت
معروف طيب الرايحة فقال صلى الله عليه وسلم ولابى الوقت قال الا الاذخر بالنصب
على الاستثنا كالاول قال ابن ملك وهو المختار على الرفع اما لكون الاستثنا متراخيا
من الاستثنا عرض فى اخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا به قال حدثنا يحيى بن موسى
ابن عبد ربه السختيانى البلخى المعروف بخت قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشى ابو العباس
الدمشقى قال حدثنا الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنى بالافراد يحيى بن ابى كثير
بالمثلثة واسمه صالح قال حدثنى بالافراد ايضا ابو هريرة رضى الله عنه قال لما فتح الله على رسوله
صلى الله عليه وسلم مكة قام فى الناس عقب ما قتل رجل من خزاعة رجلا من بنى ليث
راكبا على راحلته فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل با
لفا المكسورة والمثناة التحتية الساكنة وهو المذكور فى التنزيل فى قوله تعالى الم تر
كيف فعل ربك باصحاب الفيل ولغير الكشميهنى كما فى الفتح القتل بالقاف المفتوحة والفوقية
الساكنة والصواب الاول والذى فى الفرع كاصله القتل بالوجهين لابى ذر عن الكشميهنى
وسلط عليها على مكة رسوله والمومنين فانها لا تحل اى لم تحل لاحد كان قبلى وانها احلت لى
بضم الهمزة وكسر الحا المهملة اى ان اقاتل فيها ساعة من نهار هى ساعة الفتح وانها لا تحل
ولابى ذر لن تحل لاحد بعدى ولابى ذر من بعدى فلا ينفر صيدها بالرفع نايبا عن الفاعل
اى لا يجوز لمحرم ولا حلال ولا يختلا اى لا يقطع شوكها بالرفع ايضا كسابقه ولا تحل
ساقطتها لقطتها الا لمنشد معرف يعرفها ويحفظها لمالكها ولا يتملكها كساير اللقطات
فى غيرها من البلاد ومن قتل بضم القاف وكسر التا له قتيل بالرفع نايب عن الفاعل
فهو بخير النظرين اما ان يفدى بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اى يعطى الدية
واما ان يقيد بضم اوله وكسر ثانيه اى يقتص فقال العباس ابن عبد المطلب رضى
الله عنه الا الاذخر فانا وللحموى والمستملى فانما نجعله لقبورنا نمهدها ونسد به فرج
اللحد المتخللة بين اللبنات وسقف بيوتنا نجعله فوق الخشب والمعنى ليكن الاذخر
استثنا من كلامك يا رسول الله فيتمسك به من يرى انتظام الكلام من متكلمين لكن
التحقيق فى المسيلة ان كلا من المتكلمين اذا كان ناويا لما يلفظ به الاخر كان
كل متكلم بكلام تام ولهذا لم يكتف فى هذا الحديث بقول العباس الا الاذخر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وذلك اما بوحى او الهام او اجتهاد
على الخلاف المشهور فى مثله فقام ابو شاه بالها الاصلية منونة وهو مصروف
قال عياض كذا ضبطه بعضهم وقراته انا معرفة ونكرة ونقل ابن الملقن عن

بن وحيية انه بالتا مستقبو باقال في المصابيح لا يتصور نصبه لانه مضاف اليه في مثل
هذا العلم دايما واما مراده انه معرب بالفتحة في حال الجر لكونه غير منصرف وذلك كان
القاعدة في العلم ذي الاضافة اعتبار حال المضاف اليه بالنسبة الى الصرف وعدمه والمتباع
دخول الالف واللام وتنصرف مثل ابي بكر وتجب اللام في مثل امرئ القيس وتجوز في مثل ابن
عباس انتهى ابو شاه رجل من اهل اليمن ويقال انه كلبي ويقال فارسي من الابناء الذين قدموا اليمن
في نصرة سيف ذي يزن قال في الاصابة كذا رايته بخط السلفي وقال ان هذا اصليته وهو بالفارسي
ومعناه المكد قال ومن ظن باسم احد الشياه فقد وهم انتهى فقال اي ابو شاه اكتبوا لي يا رسول الله
يعني الخطبة المذكورة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه قال ابو الوليد بن مسلم قلت
للاوزاعي عبد الرحمن حاصله اي ابي شاه اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة بالنصب على
المفعولية ولابي ذر قال هذه الخطبة بالرفع التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا
الحديث ثلاثة من المدلسين على نسق واحد لكن قد صرح كل واحد من رواته بالتحديث فزالت
التهمة وفيه رواية تابعي عن الصحابي واخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود في العلم والديات
والنسائي في العلم والترمذي وابن ماجة في الديات هذا باب بالتنوين كما تحمله
حاشية احد بخط اذن به المتوبين ولابي ذر عن الكشميهني بغير اذن به وفيه الهاء والحاشية فيما قاله في النهاية
تقع على البقر والابل والغنم لكنها في الغنم اكثر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام حين تكلم وفي موطا محمد بن الحسن عن مالك اخبرنا نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله وفي رواية يزيد بن الهاد عن مالك عند الدارقطني
في الموطات له اذا سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن بضم اللام وفتح الراء وتشديد الياء
ابن الهاد المذكور لا يحلبن بكسرها وزيادة شناة فوقية قبلها احد ماشية لحر وكذا المرأة
سايبن او ذسيين بغير اذن به اجب احدكم ان توتى مشربته بضم الراء وفتحها في
الدرع واصله وغيرها اي موضعه المضون لما يخزن كالغرفة فتكسر بضم القاف وفتح
السين والسب عطفا على ان توتى خزانته بكسر الخاء والرفع نايب عن الفاعل
كما انه اوعاءه الذي يخزن فيه ما يريد حفظه فيستقل طعامه بضم الياء وسكون السين
وفتح التاء والقاف فيستقل منصوب باعطفا على المنصوب السابق فانما تخزن بضم الزاي
وللكشميهني بجر زبضم اوله واهمال الخاء وكسر الراء وبعدها زاي لهم ضروع مواشيهم اطعامهم
نصب بالكسرة على المفعولية لضروع والمراد الذين فشبه عليه الصلاة والسلام
ضروع المواشي في ضبط الالبان على اربابها بالخزانة التي تحفظ ما اودعت من متاع
وغيره فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه وفيه النهي عن ان ياخذ المسلم للمسلم شيا بغير
اذنه وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه على ما هو اعلا منه وقال النووي
في شرح المهذب اختلف العلماء في من مر بستان او زرع او ماشية فقال الجمهور لا يجوز
ان ياخذ منه شيا الا في حال الضرورة فياخذ ويغرم عند الشافعي والجمهور وقال بعض
السلف لا يلزمه شي وقال احمد اذا لم يكن على البستان حايط جاز له الاكل بين
الفاكهة الرطبة في اصح الروايتين ولو لم يحتج الى ذلك وفي الاخرى اذا احتاج وله

ضمان عليه في الحالين وعلق الثاني في القول بذلك على صحة الحديث قال البيهقي يعني حديث ابن عمر
مرفوعا اذا مر احدكم بحايط فليا كل ولا يتخذ خبنة اخرجه الترمذي واستغربه قال الترمذي
لم يصح وجا من اوجه اخر غير قوية قال الحافظ ابن حجر والحق ان مجموعها لا ينحط عن درجة الصحيح وقد
احتج به اكثر من الاحكام بها هو وفيها انتهى وحديث الباب اخرجه مسلم في القضا وابو داود
في الجها وهذا باب بالتنوين اذا جا صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال حدثنا اسماعيل
ابن جعفر الانصاري المدني عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن التيمي مولاهم المدني المعروف بربيعة
الراي عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان رجلا وفي السابقة ابن
امرابي وهو بزيد على ابن بشكوال حيث فسره بلال وفسره الحافظ ابن حجر بسويد والد عقبة
ابن سويد الجهني حديث اخرجه الحميدي وابن السكن وغيرهما كما مر سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اللقطة ما حكمها قال صلى الله عليه وسلم عرفها سنة وجوبا ولا يجب الاستيعاب السنة بل
تعرف على العادة ثم اعرف وكاها بكسر الواو الخيط الذي يربط به وعاؤها وعفاصها بكسر العين
وعائها وهذا يقتضي ان التعريف يكون قبل معرفة علاماتها وفي باب ضالة الغنم اعرف عفاصها
ووكاءها ثم عرفها سنة وهي رواية الاكثر وهي تقتضي ان يكون التعريف متاخرا عن العلامات
او اجا بالتقط حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها كما مر ثم بعد تعريفها سنة اذا اراد ان يتملكها
تعرفها مرة اخرى تعرفا وافيا محققا ليعلم قدرها وصفتها قبل الصرف فيها ثم استنفق
بها فان جا ربها اي مالكها فادها اليه ان كانت موجودة والا فردمثلها ان كانت مثلية او قيمتها يوم
التملك ان كانت متقومة لان يوم دخولها في ضمانه وضمانها ثابت في ذمته من يوم التلف ولا يرجع
الا الماذون في استيفائها اذا انفق لا تبقى عينه وان جا المالك وقد بيعت اللقطة فله الفسخ في
زمن الخيار لا شتمالها حينئذ الرجوع لعين ماله مع بقايه وقيل ليس له الفسخ لان خيار
العقد انما يعتمده العاقدون غيره لان شرط الخيار للمشتري وحده فليس للمالك الخيار
ولو كانت موجودة لكنها تغيرت بعد التملك لزم الملتقط ردها مع غرم الارش لان جميعها
مضمون عليه فكذا بعضها وزاد المولف في الحديث المسوق في ضالة الغنم فكانت وديعة
عنده قالوا والابوذر والوقت فقال اي الرجل يا رسول الله فضالة الغنم ما حكمها قال عليه
السلام خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب اي ان تركتها ولم ياخذها غيرك ياكلها الذيب
غالبا فنبه على جواز التقاطها وتملكها وعلى ما هو العلة وهو كونها معرضة للضياع ليدل
على اطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعية بغير راع والتحفظ عن صغار السباع
قال العايذ يا رسول الله فضالة الابل ما حكمها قال زيد بن خالد فتمعر وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه ما ارتفع من وجهه الكريم احمر وجهه شك الراوي ثم
قال عليه السلام مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها حفها وجوفها زاد في الرواية الاخرى
ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها واشار بالتقييد بقوله معها سقاءها الى ان المانع
والفارق بينها وبين الغنم وغوها استقلالها بالتعيش هذا باب بالتنوين
جواز اخذ الشخص اللقطة وتعريفها حال كونها متبوعة بترك اياها حتى لا ياخذها

قضى الاذان بضم القاف مبنيا للمفعول ولابي ذر قضى بفتح القاف مبنيا للفاعل والاذان نصب
على المفعولية اي فرغ منها اقبل الشيطان فاذا ثوب بها بضم المثلثة مبنيا للمفعول اي اقيم ادبر
الشيطان فاذا قضى التثويب اي فرغ من الاقامة اقبل الشيطان حتى يخطر قال القاضي عياض
بكسر الطاء ضبطته عن المتقنين وهو الوجه يعني يوسوس واكثر الرواة على الضم ومعناه السلوك
والمرور اي يدنوه فيمر بين المرء الانسان ونفسه فيذهله عما هو فيه يقول اذكر كذا وكذا ما لم يكن
يذكر حتى يظل الرجل بفتح الظاء اي يصير ان يدري بكسر الهمزة وهي نافية اي ما يدري كم صلى قال المهلب
وانما يهرب الشيطان من سماع الاذان ويجيء عند الصلاة لاتفاق الكل على الاعلان بشهادة التوحيد
واقامة الشريعة كما يفعل يوم عرفة لما روي من اتفاق الكل على شهادة التوحيد وتنزل الرحمة
فييأس ان يردهم عما اعلنوا به من ذلك ويوقن بالخيبة بما تفضل الله تعالى به عليهم من ثواب
ذلك ليلا يسمعه ويذكر معصية الله ومضادته امره فلا يملك الحدث لما حصل له من الخوف انتهى
وقيل ليلا يسمع الاذان فيضطر الى ان يشهد له يوم القيامة لقوله عليه السلام لا يسمع صوت المؤذن
جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة او هو ابقاء له على مخالفة امر الله واستمراره على معصيته
وعدم الانقياد اليه فاذا دعا داعي الله فر منه واعرض عنه فاذا حضرت الصلاة حضر مع المصلين
غير مشارك لهم في الصلاة بل ساعيا في ابطالها عليهم وهذا ابلغ في المعصية مما لو غاب عن الصلاة
بالكلية فصار حضوره عند الصلاة من جنس هربه عند الاذان قاله في شرح التقريب فاذا لم
يدر احدكم كم صلى ثلاثا او اربعا فليسجد سجدتين وهو جالس اي قبل التسليم بعد ان ياخذ
بالاقل لحديث ابي سعيد المروي في مسلم فليطرح الشك وليبن على ما استيقن فيحمل حديث ابي
هريرة عليه فياتي بركعة يتم بها قيل ولا معنى للسجود والاظهر ان له معنى وهو تردده فان كان الماتي
به زايدا فالزيادة تقتضيه والا فالتردد يضعف النية ويحوج الى الجبر ولا يقلد غيره وان كثروا
وراقبوه لقوله في حديث ابي سعيد المذكور وليبن على اليقين ولانه تردد في فعل نفسه فلا ياخذ
بقول غيره فيه كالحاكم اذا نسي حكمه لا ياخذ بقول الشهود عليه باب السهو في الفرض والتطوع
اي هل هما سواء او يفترق حكمهما وسجد ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح
عن ابي العالية سجدتين بعد وتره وكان يراه سنة فدل على ان حكمه كالفرض وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي
فرضا او نفلا فان قلت قوله في الرواية السابقة قبل هذه اذا نودي بالصلاة قرينة في ان المراد
الفريضة وكذا قوله اذا ثوب اجيب بان ذلك لا يمنع تناول النافلة لان الاتيان حينئذ
بها مطلوب لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة جاء الشيطان فلبس عليه
بتخفيف الموحدة المفتوحة على الصحيح اي خلط عليه امر صلاته حتى لا يدري احدكم كم صلى
فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس والجمهور على مشروعية سجوده
السهو في التطوع الا ابن سيرين وقتادة فانهما قالا لا سجود فيه هذا باب بالتنوين
اذا تكلم بضم الكاف وكسر اللام المشددة وهو يصلي فاشار بيده واستمع اي المصلي لم تفسد صلاته
وبالسند قال حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى الجعفي قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله

قال اخبرني

قال اخبرني بالافراد عمرو هو ابن الحرث عن بكير هو ابن عبد الله بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس
بضم الموحدة في الاول والكاف في الثاني مصغرين ان ابن عباس والمسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول
وفتحها في الثاني الزهري الصحابي وعبد الرحمن بن ازهر على وزن افعل القرشي الزهري الصحابي
عم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم ارسلوه بالهاء وفي نسخة ارسلوا اي كريبا الى عائشة رضي الله
عنها فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها اصله اسالها عن الركعتين اي عن صلاتهما بعد صلاة العصر
وقل لها انا اخبرنا بضم الهمزة على صيغة المجهول قيل المخبر عبد الله بن الزبير انك وللاصيلي عنك
انك تصليهما بنون قبل الهاء مع التثنية اي الركعتين وفي نسخة لابن عساكر وابوي الوقت وذر
تصليهما بحذفها ولابي ذر ايضا وابن عساكر تصليهما بحذفها على الافراد اي الصلاة وقد بلغنا
فيه اشارة الى انهم لم يسمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم وقد سمى ابن عباس الواسطة كما سبق في المواقيت
حيث قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها اي عن
الصلاة ولابي ذر عن الكشميهني عنه اي عن الفعل وبالاسناد السابق قال ابن عباس رضي الله عنهما
وكنت اضرب الناس مع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عنها عن الصلاة اي لاجلها وللاصيلي عنهما بالتثنية
اي عن الركعتين وللكشميهني عنه اي عن الفعل وروى ابن ابي شيبة من طريق الزهري عن السائب هو ابن يزيد
قال رايت عمر رضي الله عنه يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر ولابي الوقت في نسخة عليها فقال
وللاربعة قال كريب بالاسناد السابق فدخلت على عائشة رضي الله عنها فبلغتها ما ارسلوني به فقالت
سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة رضي
الله عنها فقالت ام سلمة رضي الله عنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها اي عن الصلاة ثم رايته
يصليهما اي الركعتين حين صلى العصر ثم دخل علي فصلاهما حينئذ بعد الدخول وعندي نسوة من بني
حرام بفتح المهملتين من الانصار فارسلت اليه الجارية قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها
ويحتمل ان تكون بنتها زينب لكن في رواية المصنف في المغازي فارسلت اليه الخادم
فقلت قومي بجنبه فولي ولابي الوقت والاصيلي فقولي له تقول لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك
تنهى عن هاتين ولابي الوقت في غير اليونينية عن هاتين الركعتين اي اللتين بعد العصر واراك
تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه ففعلت الجارية ما امرت به من القيام والقول فاشار
عليه السلام بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي امية هو والد ام سلمة واسمه سهيل
او حذيفة بن المغيرة المخزومي ولابي ذر يا بنت ابنة ابي امية سالت عن الركعتين اللتين بعد
العصر وانه اتاني ناس ولابي الوقت في غير اليونينية اناس من عبد القيس زاد في المغازي
بالاسلام من قومهم وعند الطحاوي من وجه اخر فجاءني مال فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر
فهما هاتان الركعتان اللتان كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الان وقد كان
من عادته عليه السلام انه اذا فعل شيئا من الطاعات لم يقطعه ابدا ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله ففعلت الجارية فكلمته مثل ما قالت لها ام سلمة فاشار النبي صلى الله عليه وسلم
بيده ورواته ما بين كوفي ومصري ومدني وفيه اربعة من الصحابة رجلين وامراتين والتحديث
والاخبار والعنعنة والارسال والبلاغ والقول واخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة
وكذا ابو داود باب حكم الاشارة الواقعة في الصلاة من المصلي قاله كريب عن ام

من لا يستحق قال الحافظ بن حجر سقطت لا بعد حتى في رواية ابن شبويه واطس الواو سقطت
من قبل حتى والمعنى لا يدعها تضيع ولا يدعها حتى يأخذها من لا يستحق وتقعيد العين فتقال
لا يحتاج الى هذا الظن ولا الى تقدير الواو لان المعنى صحيح والمعنى لا يتركها ضايعة حتى تأخذها
من لا يستحق والمشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره اللقطة مستدلا بحديث الجارود مرفوعا
عند النسائي باسناد صحيح ضالة المسلم حرق النار بفتح الحاء والراء وقد تسكن الراء والمعنى ان ضالة المسلم
اذا اخذها انسان ليتملكها اداته الى النار وهو من تشبيه حذف منه حرف التشبيه للمبالغة وهو من
تشبيه المحسوس بالمحسوس ومذهب الشافعية استحبابها للامين وثق بنفسه وتكره لغير امين
لئلا تحدثه نفسه الى الخيانة ولا يجب وان غلب على ظنه ضياع اللقطة وامانة نفسه كما لا يجب
قبول الوديعة وحملوا حديث الجارود على من لا يعرفها لحديث زيد بن خالد عند مسلم من اوى
الضالة فهو ضال ما لم يعرفها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل بالتصغير الحضرمي ابي يحيى الكوفي انه قال سمعت سويد بن غفلة
بتصغير سويد بفتح الغين المعجمة واللام الاولى غفلة الجعفي المخضرم التابعي الكبير قال كنت مع
سلمان بن ربيعة بفتح السين وسكون اللام بن يزيد بن عمرو الباهلي يقال له صحبة وكان يلي الخيول
ايام عمر وهو اول من استقضي على الكوفة وزيد بن صوحان بضم الصاد المهملة وسكون الواو
وبالحاء المهملة العبدي التابعي الكبير المخضرم رضي الله عنه فوجدت سوطا فقال لي احدهما ولابي ذر فقالا لي
اي سلمان وزيد القه قال اي غفلة قلت لا القه ولكن ولابي ذر ولكني ان وجدت صاحبه
دفعته اليه وان استمتعت به فلا رجعنا بحجاج فمررنا بالمدينة فسألت ابي بن كعب رضي الله عنه
اي عن حكم التقاط السوط فقال وجدت صرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار
استدل به ابو حنيفة في تقديره بين قليل اللقطة فيعرف الكثير سنة والقليل اياما
وحد القليل عنده ما لا يوجب القطع وهو ما دون العشرة فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم
فقال عرفها حولا اي علم احدا يعرفها ثم اتيته الثانية فقال عرفها حولا اي علم احدا يعرفها ثم اتيته الثالثة
فقال عرفها حولا اي علم احدا يعرفها ثم اتيته الرابعة اي بعد ان عرفها ثلاثا فقال احفظ عددها
ووكاءها وعاءها فان جاء صاحبها فادها اليه والا بان لم يجيء استمتع بها بدون فاء قال ابن حلبك
في هذه الرواية حذف وجوابه ان الاولى وحذف فان الثانية وحذف الفا من جوابها والاصل
فان جاء صاحبها اخذها او نحو ذلك وان لا يجيء فاستمتع بها وبه قال حدثنا عبدان واسمه
عبد الله وقال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة الازدي البصري
عن شعبة بن الحجاج عن سلمة هو ابن كهيل بهذا الحديث المذكور قال شعبة بن
الحجاج فلقيته اي سلمة بن كهيل كما صرح به مسلم بعد بالباء على الضم حال كونه بمكة فقال
مبلغة كما ادى قال سويد الثلاثة اجوال او قال حولا واحدا وقد مر ما في هذه المسألة
من البحث وان الشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فيجب العمل بالجزم وهو
التعريف سنة واحدة في اول اللقطة بان ... من يعرف الملقطة وليدفعها

بالدال ولابي ذر عن الكشميهني ولم يرفعها بالراء الى استفعال وبه قال حدثنا بشر بن يوسف
الفريابي بكسر الفاء قال حدثنا سفيان الثوري عن ربيعة الرأي عن يزيد مولى المنبعث
عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان اعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
عن اللقطة ما حكمها قال عليه السلام عرفها سنة فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا بان لم يجيء احد او جاء ولم يخبر بعلاماتها فاستنفق بها فان جاء صاحبها
فليوفها اليه والاضافة للاختصاص وقال له فضالة الغنم اي ما حكمها فقال عليه السلام خذها فانما هي لك
او لاخيك او للذئب اي باكلها ان تركتها ولم يأخذها غيرك لانها لا تحمي نفسها هذا باب
بالتنوين بغير ترجمة وسقط لابي ذر فهو كالفصل من سابقه وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا النضر بسكون الضاد المعجمة ابن
ابن شميل مصغرا قال اخبرنا اسرائيل ابن يونس بن ابي اسحق عن جده ابي اسحق عمرو بن
عبد الله السبيعي قال اخبرني بالافراد البراء بن عازب عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
وبه قال ح وحدثنا عبد الله بن رجاء الغداني بضم الغين المعجمة والتخفيف البصري وثقه غير
واحد قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق السبيعي عن البراء بن عازب عن
ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال الظلة من علامات النبوة من طريق زهير بن معاوية
اسرينا ليلتنا ومن الغد حتى قام قائم الظهيرة وخلا الطريق لا يمر فيه احد فوقفت
لنا صخرة طويلة لها ظل لم تأت عليه الشمس فنزلنا عنده وسويت للنبي صلى الله عليه
وسلم مكانا بيدي ينام عليه وبسطت فيه فروة وقلت نم يا رسول الله وانا انفض لك
ما حولك فنام وخرجت انفض ما حوله فاذا انا براعي غنم يسوق غنمه فقلت وسقطت
الفا لغير ابي ذر وثبت له في نسخة لمن ولابي ذر ممن باليم بدل اللام انت قال رجل
من قريش فسماه فعرفته ولم يعرف اسم الراعي ولا صاحب الغنم وذكر الحاكم في الاكليل
ما يدل على انه ابن مسعود قال الحافظ ابن حجر وهو وهم قلت هل في غنمك من لبن يصح
اللام والموحدة وحكى عياض ان في روايته لبن بضم وتشديد الموحدة وحكى عياض جمع
لابن اي ذوات لبن فقال نعم فيها قلت هل انت حالب لي قال نعم الفتح الظاهر ان مراده
هذا الاستفهام اي اعتقد اذن في الحلب لمن يمر بك على سبيل الضيافة وهذا يدفع
الاشكال وهو كيف استجاز ابو بكر اخذ اللبن من الراعي بغير اذن مالك الغنم و
يحتمل ان يكون ابو بكر لما عرفه عرف رضاه بذلك لصداقته له واذنه العام
بذلك قال الراعي نعم اخلب لك قال ابو بكر رضي الله عنه فامر فاعتقل شاة من غنمه
اي حبسها والاعتقال ان يضع رجله بين فخذي الشاة ويجلبها ثم امره ان ينفض
كفيه من العلف ايضا فقال وكان ابو بكر الوقت قال فهكذا اضرب احدى كفيه بالاخرى فحلب كثبة

لصداقته

بضم الكاف وسكون المثلثة وفتح الموحدة اى قدر قدح اوشيا قليلا اوقد رحلبة من لبن
وقد جعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اداوة ركوة على قياسها بالميم ولابي ذر والاصيلي عن
الحموي والمستملي على فيها خرقة بالرفع فضبت على اللبن من الماء الذى فى الاداوة حتى برد
اسفله بفتح الباء الموحدة والراى نثريت الى النبى صلى الله عليه وسلم زاد فى العلامات فما
فواقته حين استيقظ فقلت اشرب يا رسول الله فشرب حتى رضيت الحديث فى شان
الهجرة وقد ساقه باتم من هذا السياق فى العلامات قال ابن المنير ادخل البخارى هذا
الحديث فى ابواب اللقطة كان اللبن اذ ذاك فى حكم الضايع المستهلك فهو كالسبع الذى
اغتفر التقاطه واعلا احواله ان يكون كالشاة الملتقطة فى المضيعة وقد قال فيها هى لك
او لاخيك او للذيب وكذا هذا اللبن ان لم يجلب ضاع وتعقبه فى المصابيح بانه قد ضاع ضياعه
مع وجود الراعى بحفظه وهذا يقدح فى تشبيهه بالشاة لانها تحمل مضيعة بخلاف هذا اللبن
والله الموفق والمعين على اتمام هذا الكتاب والنفع به والاخلاص فيه بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المظالم جمع مظلمة بكسر اللام وفتحها حكاه الجوهرى وغيره والكسر اكثر
ولم يضبطها ابن سيده فى سائر نصرفها الا بالكسر فى القاموس والمظلمة بكسر اللام
وكثمامة ما تظلمه الرجل ولم يذكر فيه الكسر ونقل ابو عبيد عن ابى بكر بن العوطية
لا تقول العرب مظلمة بفتح اللام انما هو مظلمة بكسرها وهى اسم لما اخذ بغير حق والظلم هو
الضم قال صاحب القاموس وغيره وضع الشى فى غير موضعه فى المظالم والعضيهة وهو لغة اخذ
الشى ظلما وقيل اخذه جهرا بغلبة وشرعا الاستيلا على حق الغير عدوانا وسقط حرف
الجر لابى ذر وابن عساكر والمظالم بالرفع والوصف عطف عليه وسقط لفظ كتاب لغير المستملى
وللنسفى كتاب العتب باب فى المظالم وقول الله تعالى بالجر عطفا على ما قبله ولا تحسبن
الله بغافلا عما يعمل الظالمون اى لا تحسبه اذا انظرهم ولجلهم انه غافل عنهم مهمل
لهم لا بل اقرهم على ضيعهم بل هو يحصى ذلك عليهم ويعده عدا فالمراد تثبيته صلى الله
عليه وسلم او هو خطاب لغيره ممن يجوز ان يحسبه غافلا لجهله بصفاته تعالى وعن
ابن عيينة تسلية للمظلوم وتهديد الظالم انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه
الابصار اى تشخص فيه ابصارهم فلا تقر فى اماكنها من شدة الاحوال ثم ذكر تعالى كيفية
قيامهم من قبورهم ومجيئهم الى المحشر فقال مهطعين مقنعى رؤسهم اى رافعى رؤسهم مقنع
بالنون والعين والمقمح بالميم والحاء المهملة معناهما واحد وهو رفع الراس فيما اخرجه
الفريابى عن مجاهد وهو اكثر اهل اللغة وسقط لغير المستملى والكشميهنى وزاد ابو ذر هنا باب نقاص المظالم وقال مجاهد ما وصله
الفريابى ايضا مهطعين اى مديمى النظر اى لا يطرفون هيبة وخوفا وسقط
واو وقال لابى ذر ولابوى ذر والوقت هو منى النظر وقيل مسرعين اى الى الداعى
كما قال تعالى مهطعين الى الداعى وهذا تفسير ابى عبيدة فى المجاز لا يرتد اليهم
طرفهم بل تبقى شاخصة لا تطرف لكثرة ما هم فيه من الهول والفكر فى الخاتمة
لا يجدون لهم دانية لهم هو تفسى جوفا بضم الجيم وسكون الواو وخاوية جائعة الامن

لهم لفرط الحيرة والدهشة وهو تشبيه مخترع لانها ليست بهواء حقيقة وجهة التشبيه يحتمل
ان تكون فى فراغ الافئدة من الخير والرجاء والنفع فى الرحمة وانذر الناس يا محمد يوم يأتيهم العذاب
يعنى يوم القيامة او يوم الموت ثانية او يوم بدر بهم وهو مفعول ثان لانذر ولا يجوز ان يكون
ظرفا لان القيامة ليست بموطن الانذار فيقول الذين ظلموا بالشرك والتكذيب ربنا
اخرنا الى اجل قريب اخر العذاب عنا ورددنا الى الدنيا وامهلنا الى امد وحد من الزمان
قريب نتدارك ما فرطنا فيه نجب دعوتك ونتبع الرسل جواب للامر ونظيره قوله تعالى
كلا اخرنى الى اجل قريب فاصدق اولم تكونوا اقسمتم من قبل ما لكم من زوال على ارادة القول
وفيه وجهان ان يقولوا ذلك بطرا واشرا واملا استولى عليهم من عادة الجهل والسفه وان
يقولوه بلسان الحال حيث بنوا شديدا واملوا بعيدا او تقوله ما لكم جواب القسم ولما
جا بلفظ الخطاب لقوله اقسمتم ولو حكى لفظ المقسمين لقيل ما لنا من زوال والمعنى اقسمتم
انكم باقون فى الدنيا لا تزالون بالموت والفنا وقيل لا تنتقلون الى دار اخرى يعنى كونكم
بالبعث لقوله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت قاله الزمخشرى
وسكنتم فى مساكن الذين ظلموا انفسهم بالكفر والمعاصى كعاد وثمود وتبين لكم كيف
فعلنا بهم بما شاهدوا فى منازلهم من اثار ما نزل بهم وما تواتر عندكم من اخبارهم
وضربنا لكم الامثال من احوالهم اى بينا لكم انكم مثلهم فى الكفر واستحقاق العذاب اوضحنا
لكم ما فعلوا وفعل بهم التى هى فى الغرابة كالامثال المضروبة وقد مكروا مكرهم اى مكرهم
الفظيع الذى استفرغوا فيه جهدهم لابطال الحق وتقرير الباطل وعند الله مكرهم وعنده علم
فعلهم فهو مجازيهم عليه يمكر هو اعظم منه او عنده ما يمكر هم به فهو عذابهم الذى يستحقونه
وان كان مكرهم فى العظم والشدة لتزول منه الجبال سوى كاد الجبال بعد الذكد وقيل ان
نافية واللام مؤكدة لها كقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والمعنى وحاشا ان تزول
الجبال بمكرهم على ان الجبال مثل لذات الله وشرايعه لانها بمنزلة الجبال الراسية ثباتا وتمكنا
وتنصره قراءة ابن مسعود وما كان مكرهم وقرى لتزول بلام الابتدا على معنى وان كان
مكرهم من الشدة بحيث تزول منه الجبال وتنقلع عن اماكنها فلا تحسبن الله مخلف وعده
رسله يعنى تود انا لننصر رسلنا كتب الله لاغلبن انا ورسلى واصله مخلف رسله وعده
فقدم المفعول الثانى على الاول ايذانا بانه لا يخلف الوعد اصلا كقوله ان الله لا يخلف
الميعاد واذا لم يخلف وعده احدا فكيف يخلف رسله انا لله عزيز غالب لا يمانعه قادر
لا يدافع ذو انتقام كما وبالمؤمنين من اعدائهم كما مر ولفظ رواية ابى ذر وعن ابن عساكر
عما يعمل الظالمون الى قوله ان الله عزيز ذو انتقام وعنده بعد قوله وانذر الناس
الاية باب قصاص المظالم اى يوم وسقط الباب والترجمة هنا
لابى ذر وثبتا عنده بعد قوله المقنع والمقمح واحد وسقطت الواو من قوله
وقال مجاهد وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا معاذ بن هشام
الدستوائى قال حدثنى بالافراد ابى هشام بن ابى عبد الله الدستوائى عن قتادة
ابن دعامة بن قتادة السدوسى البصرى الاكمه احد الاعلام عن ابى المتوكل على

علي بن داود بدال مضمومة بعدها واو بهمزة الناجي بالنون والجيم عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا خلص المؤمنون نجوا من الصراط المضروب
على النار حبسوا بقنطرة كائنة بين الجنة والصراط الذي على متن النار فيتقاصون با
لصاد المهملة المشددة المضمومة من القصاص والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم واسقاط
بعضها ببعض وللكشميهني فيتقاصون بالضاد المعجمة المفتوحة المخففة مظالم كانت
بينهم في الدنيا من انواع المظالم المتعلقة بالابدان والاموال فيتقاصون بالحسنات والسيئات
فمن كانت مظلمته اكثر من مظلمة اخيه اخذ من حسناته ولا يدخل احد الجنة ولا حد
عليه تباعة حتى اذا نقوا بضم النون والقاف المشددة مبنيا للمفعول من التنقية
ولابي ذر عن المستملي نقصوا بفتح المثناة الفوقية والقاف وتشديد الصاد المهملة
المفتوحة اي اكملوا التقاص وهذبوا بضم الها وتشديد الذال المعجمة المكسورة اي خلصوا
من الاثام بمقاصصة بعضها ببعض اذن لهم بدخول الجنة بضم الهمزة وكسر المعجمة ويقطعون
فيها المنازل على قدر ما بقي لكل واحد من الحسنات فوالله الذي نفس محمد صلى الله عليه
وسلم بيده استعارة لنور قدرته لاحدهم بالرفع مبتدا وفتح اللام للتاكيد بمسكنه
في الجنة وخبر المبتدا قوله ادل بالدال المهملة بمنزله وللحموي والمستملي بمسكنه كان في الدنيا
وانما كان ادل لانهم عرفوا مساكنهم بتعريضها عليهم بالغداة والعشي وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في الرقاق وقال يونس بن محمد المودب البغدادي فيما وصله ابن منده
في كتاب الايمان قال حدثنا شيبان ابن عبد الرحمن التيمي مولاهم النحوي البصري
نزيل الكوفة يقال انه منسوب الى نحوة بطن من الازد لا الى علم النحو عن قتادة بن
دعامة قال حدثنا ابو المتوكل هو الناجي وغرض المولف بسياق هذا التعليق تصريح
قتادة بالتحديث عن ابي المتوكل باب قول الله تعالى في سورة هود
الا لعنة الله على الظالمين واولها ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا اولئك يعرضون على
ربهم ويقول الاشهاد هولاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين قال
ابن كثير يبين تعالى حال المفترين عليه وفضيحتهم في الدار الاخرة على روس الخلايق
من الملايكة والرسل وساير البشر والجان وقال غيره من جوارحهم وفي قوله الا لعنة
الله على الظالمين تهويل عظيم مما يحيق بهم حينيذ لظلمهم بالكذب على الله وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا
همام هو ابن يحيى بن دينار البصري العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر
المعجمة قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما قتادة بن دعامة عن صفوان
ابن محرز بضم الميم وسكون الحا المهملة وكسر الرا وبالزاي المازني وقيل الباهلي البصري
انه قال بينما بالميم وفي رواية بينا انا امشي مع ابن عمر رضي الله عنهما اخذ بيده بمد
الهمزة مرفوع بدل من ان امشي الذي هو خبر لقوله انا والجملة حالية والضمير في يده
لابن عمر وجواب بينما قوله اذ عرض له رجل لم اعرف اسمه فقال له كيف سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في النجوى وللكشميهني يقول في النجوى اي التي تقع بين

الله

بين الله وبين عبده يوم القيامة وهو فضل من الله تعالى حيث يذكر المعاصي للعبد سرا فقال
له كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجوى وللكشميهني يقول في النجوى اي التي ابن عمر
رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول ان الله عز وجل
يدني المؤمن اي يقربه فيضع عليه كنفه بفتح الكاف والنون والفا اي حفظه وستره وفي كتاب
خلق افعال في رواية عبد الله بن المبارك عن محمد بن سواء عن قتادة في اخر الحديث قال
عبد الله بن المبارك كنفه ستره ويستره من اهل الموقف فيقول تعالى اتعرف ذنب كذا
اتعرف ذنب كذا مرتين ولابي ذر ذنبا بالتنوين في الاخيرة فيقول المؤمن نعم اي رب اعرفه
حتى اذا قرره بذنوبه جعله مقرا بان اظهر له ذنوبه والجاه الى الاقرار بها حتى يعرف منة
الله عليه في سترها عليه في الدنيا وفي عفوه عنها في الاخرة ورأى في نفسه انه هلك باستحقاقه
العذاب قال تعالى له سترتها اي الذنوب عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى حينيذ
كتاب حسناته واما الكافر بالافراد والمنافقون بالجمع في رواية ابي ذر عن الكشميهني والمستملي
وله عن الكشميهني ايضا والمنافق بالافراد فيقول الاشهاد جمع شاهد وشهيد من الملايكة
والنبيين وساير الانس والجن هولاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين وهذا
الحديث اخرجه ايضا في التفسير والادب والتوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في التفسير
وفي الرقايق وابن ماجة في السنة هذا باب بالتنوين المسلم المسلم
ولا يسلمه بضم اليا وسكون المهملة وكسر اللام مضارع اسلم اي لا يلقيه الى هلكة بل يحميه من عدوه
وبه قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بن محمد بن مسلم الزهري ان سالما
اخبره ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم
سوا كان حرا او عبدا بالفا اولا اخو المسلم في الاسلام لا يظلمه خبر بمعنى الامر لان ظلم
المسلم للمسلم حرام ولا يسلمه بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه لا يتركه مع من يوذيه
بل يحميه وزاد الطبراني ولا يسلمه في مصيبة نزلت به ومن كان في حاجة اخيه المسلم كان الله
في حاجته وعند مسلم من حديث ابي هريرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون
اخيه ومن فرج عن مسلم كربة بضم الكاف بضم الكاف وسكون الرا وهي الغم الذي
ياخذ النفس اي من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة بضم الكاف
والراء جمع كربة ومن ستر مسلما راه على معصية قد انقضت فلم يظهر ذلك للناس فلو
راه حال تلبسه بها وجب عليه الانكار لا سيما ان كان مجاهرا به فان انتهى والا رفعه
الى الحاكم وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة ستره الله يوم القيامة وفي
حديث ابي هريرة عند الترمذي ستره الله في الدنيا والاخرة وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في الاكراه ومسلم وابو داود والترمذي في الحدود والنسائي في الرجم هذا
باب بالتنوين اعن اخاك المسلم سوا كان ظالما او مظلوما وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة
واسمه بن ابراهيم بن عثمان ابو الحسن العبسي الكوفي قال حدثنا هشيم بضم
الها وفتح المعجمة بن بشير بالتصغير ايضا الواسطي قال اخبرنا عبيد الله بن ابي بكر

ابن انس بضم العين مصغرا ابن مالك الانصاري وحميد الطويل سقط الطويل لابي ذر ان
كلاهما سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول ولابي ذر سمعا بالتثنية اي عبيد الله وحميد
وقول العيني ان الضمير في سمع بلفظ الافراد يعود على حميد لا يخفى ما فيه قال رسول الله
ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم انصر اخاك اي في الاسلام ظالما كان او مظلوما زاد
في الاكراه من طريق اخرى عن هشيم عن عبيد الله وحده فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان
مظلوما افرايت اذا كان ظالما كيف انصره قال تحجزه عن الظلم فان ذلك نصره اي منعك
اياه من الظلم نصرك اياه على شيطانه الذي يغويه وعلى نفسه التي تامره بالسوء وتطغيه
وبه قال حدثنا مسدد بمهملات وتشديد الدال الاولى ابن مسرهد بن مسربل الاسدي
البصري قال حدثنا معتمر من الاعتمار هو ابن سليمان بن طرخان التيمي عن حميد الطويل
عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرك اخاك ظالما او مظلوما
قالوا ولابي الوقت في نسخة قال وفي الاكراه فقال رجل يا رسول الله ولم يسم هذا الرجل هذا
اي الرجل الذي ننصره حال كونه مظلوما فكيف ننصره حال كونه ظالما قال عليه السلام
تاخذ فوق يديه بالتثنية وهو كناية عن منعه عن الظلم بالفعل ان لم يمتنع بالقول
وعنى بالفوقية اشارة الى الاخذ بالاستعلاء والقوة وقد ترجم المولف بلفظ الاعانة
وساق الحديث بلفظ النصر فاشار الى ما ورد في بعض طرقه وذلك فيما رواه خديج
ابن معاوية وهو بالمهملة واخره جيم مصغرا عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا اعن
اخاك ظالما الحديث اخرجه ابن عدي وابو نعيم في المستخرج من الوجه الذي اخرجه
ابن عدي منه المولف قال ابن بطال النصر عند العرب الاعانة وقد فسر صلى الله عليه وسلم
ان نصر الظالم منعه من الظلم لانك اذا تركته على ظلمه اداه ذلك الى ان يقتص منه فمنعك
له من وجوب القصاص نصرة له وهذا من باب الحكم للشيء وتسميته بما يؤول اليه وهو
من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة وقد ذكر مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر
سببا لحديث الباب يستفاد منه زمن وقوعه ولفظه اقتتل رجل من المهاجرين
وغلام من الانصار فنادى المهاجري يا للمهاجرين ونادى الانصاري يا للانصار فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا دعوى الجاهلية قالوا لا ان غلامين
اقتتلا فكسع احدهما الاخر فقال لا باس ولينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما الحديث
وذكر المفضل الضبي في كتابه الفاخر ان اول من قال انصر اخاك ظالما او مظلوما
جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم واراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية
الجاهلية لا على ما فسره النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك يقول شاعرهم

اذا انا لم انصر اخي وهو ظالم ... على القوم لم انصر اخي حين يظلم

قاله الحافظ ابن حجر باب نصر المظلوم وبه قال حدثنا سعيد بن الربيع
بفتح الراء وكسر الموحدة وكسر عين سعيد العامري الحرشي قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن الاشعث بن سليم بضم السين وفتح اللام مصغرا والاشعث بالمعجمة
والمثلثة ابي الشعثاء الكوفي قال سمعت معاوية بن سويد بضم السين وفتح الواو

بن مقرن

ابن مقرن المزني الكوفي قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال امرنا النبي صلى الله عليه
وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض وهي سنة اذا كان له متعهد والا فواجبة
واتباع الجنائز فرض على الكفاية وتشميت العاطس اذا حمد الله سنة ورد السلام فرض كفاية
ونصر المظلوم مسلما كان او ذميا واجب على الكفاية ويتعين على السلطان وقد يكون بالقول
او بالفعل ويكفه عن الظلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
امر الله بعبد من عباده ان يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسال الله تعالى ويدعوه
حتى صارت واحدة فامتلا قبره عليه نارا فلما ارتفع عنه افاق فقال علام جلدتموني قالوا انك
صليت صلاة بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره رواه الطحاوي اذا كان هذا حال
من لم ينصره فكيف من ظلمه واجابة الداعي سنة الا في وليمة النكاح فعند الشافعية
والحنابلة انها فرض عين ان كان الداعي مسلما وان تكون في اليوم الاول وان لا يكون هناك
منكر كشرب خمر وابرار المقسم بميم مضمومة وكسر السين سنة اي الحالف اذا اقسم
عليه في مباح يستطيع فعله ولابي ذر عن الكشميهني وابرار القسم وهذا الحديث قد سبق
في الجنائز تاما وساقه هنا مختصرا لم يذكر السبع المنهي عنها والمراد منه هنا قوله ونصر
المظلوم وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد
ابن اسامة عن بريد بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة
الحرث او عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال المومن للمومن التعريف فيه للجنس والمراد بعض المومن
للبعض كالبنيان يشد بعضه بعضا بيان لوجه التشبيه وللكشميهني يشد بعضهم
بعضا بميم الجمع وشبك عليه السلام بين اصابعه كالبيان للوجه اي شد امثل هذا
الشد وفيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم لبعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد
والمومن اذا شد للمومن فقد نصره والله اعلم باب الانتصار من الظالم لقوله جل
ذكره في سورة النساء لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم اي الا جهر من ظلم
بالدعاء على الظالم والتظلم منه وعن السدي نزلت في رجل نزل بقوم فلم يضيفوه فرخص
له ان يقول فيهم ونزولها في واقعة عين لا يمنع حملها على عمومها وعن ابن عباس المراد
بالجهر من القول الدعاء فرخص للمظلوم ان يدعو على من ظلمه وكان الله سميعا لكلام
المظلوم عليما بالظالم ولقوله تعالى في سورة الشورى والذين اذا اصابهم البغي يعني الظلم
هم ينتصرون ينتقمون ويقتصون قال ابراهيم النخعي مما وصله عبد ابن حميد وابن
عيينة في تفسيرهما كانوا اي السلف يكرهون ان يستذلوا بضم الياء وفتح التاء والمعجمة
من الذال فاذا قدروا بفتح الدال المهملة عفوا عمن بغى عليهم باب عفو المظلوم
عمن ظلمه لقوله تعالى في سورة النساء ان تبدوا خيرا طاعة وبرا او تخفوه او تفعلوه
سرا او تعفوا عن سوء لكم المواخذة عليه وهو المقصود وذكر ابداء الخير واخفائه
تسبيب له ولذلك رتب عليه قوله فان الله كان عفوا قديرا اي يكثر العفو عن
العصاة مع كمال قدرته على الانتقام فانتم اولى بذلك وهو حث المظلوم على

العفو بعد ما رخص له في الانتصار حملا على مكارم الاخلاق وقوله تعالى في سورة حمعسق
وجزاء سيئة سيئة مثلها وسمى الثانية سيئة للازدواج ولانها تسوء من تنزل به فمن عفى واصلح
بينه وبين خصمه بالعفو والامضاء فاجره على الله عدة مبهمة لا يقاس امرها في العظم انه
لا يحب الظالمين المبتدئين بالسيئة والمتجاوزين في الانتقام ولمن انتصر بعد ظلمه بعد
ما ظلم فهو من اضافة المصدر الى المفعول فاولئك ما عليهم من سبيل من مأثم انما السبيل
يعني الاثم والحرج على الذين يظلمون الناس يبتدئونهم بالاضرار يطلبون ما لا يستحقونه
تجبرا عليهم ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم على ظلمهم وبغيهم
ولمن صبر على الاذى ولم يقتص من صاحبه وغفر تجاوز عنه وفوض امره الى الله ان ذلك
الصبر والتجاوز لمن عزم الامور اي ان ذلك منه فحذف للعلم به كما حذف في قولهم
السمن منوان بدرهم ويحكى ان رجلا سب رجلا في مجلس الحسن رحمه الله فكان
المسبوب يكظم ويعرق فيمسح العرق ثم قام فتلا هذه الاية فقال الحسن عقلها والله
وفهمها اذ ضيعها الجاهلون وفي حديث ابي هريرة عند الامام احمد وابي داود ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر ما من عبد ظلم مظلمة فعفى عنها الا اعز الله بها نصره وقد
قالوا العفو مندوب اليه ثم قد ينعكس الامر في بعض الاحوال فيرجع ترك العفو مندوبا
اليه وذلك اذا احتيج الى كف زيادة البغي وقطع مادة الاذى وسقط من الفرع قوله
تعالى ومن يضلل الله فما له من ولي من بعده اي من ناصر يتولاه من بعد خذلان الله اياه
وثبت فيه قوله تعالى وترى الظالمين لما راوا العذاب حين يرونه فذكره بلفظ الماضي
تخفيفا يقولون هل الى مرد من سبيل اي الى رجعة الى الدنيا وفي رواية ابي ذر فاجر
على الله انه لا يحب الظالمين الى قوله مرد من سبيل فاسقط ما ثبت في رواية غيره هذا

باب بالتنوين الظلم ظلمات يوم القيامة وبه قال حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن ابي سلمة واسمه دينار الماجشون بكسر الجيم وبالشين المعجمة
المضمومة قال اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال الظلم ياخذ مال الغير بغير حق او التناول من عرضه او نحو ذلك ظلمات
على صاحبه يوم القيامة فلا يهتدي يوم القيامة بسبب ظلمه في الدنيا فربما
وقع قدمه في ظلمة ظلمه فهوت في حفرة من حفر النار وانما ينشأ الظلم من ظلمة القلب
لانه لو استنار بنور الهدى لاعتبر فاذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم
بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغني عنه ظلمه شيئا قال عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه يؤتى بالظلمة فيوضعون في تابوت من نار ثم يزجون
فيها وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب والترمذي في البر

باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم وبه قال حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه البلخي الملقب بخت
بفتح المعجمة وتشديد المثناة الفوقية قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي بضم
الراء وهمزة ثم مهملة الكوفي قال حدثنا زكريا بن اسحق المكي الثقة عن يحيى بن عبد
الله بن صيفي بالصاد المهملة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اهل اليمن واليا عليهم ستة عشر يعلمهم الشرائع
ويقبض الصدقات فقال له اتق دعوة المظلوم وان كان عاصيا فانها اي دعوة المظلوم
والمستملي فانه اي الشان ليس بينها وبين الله حجاب كناية عن الاستجابة وعدم
الرد كما صرح به في حديث ابي هريرة عند الترمذي مرفوعا بلفظ ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم
حين يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها ابواب السماء
ويقول الرب وعزتي لانصرنك ولو بعد حين وحديث الباب قد سبق في باب اخذ
الصدقة من الاغنياء من كتاب الزكاة باتم من هذا واقتصر من هنا على المراد

باب من كانت له مظلمة بكسر اللام وحكي فتحها عند الرجل وفي رواية عند رجل فحللها له هل
يبين مظلمته حتى يصح التحليل منها ام لا وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس عبد الرحمن
العسقلاني الخراساني الاصل قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن قال
حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت
له مظلمة بكسر اللام وفي الوفاق من رواية ملك عن المقبري من كانت عنده مظلمة
لاحد ولابي ذر لاخيه من عرضه بكسر العين المهملة موضع الذم والمدح منه سواء كان
في نفسه او اصله او فرعه او شيء من الاشياء كالاموال والجراحات حتى اللطمة وهو
من عطف العام على الخاص فليتحلله منه اليوم نصب على الظرفية والمراد من اليوم ايام
الدنيا لمقابلته بقوله قبل ان لا يكون دينار ولا درهم يؤخذ منه بدل مظلمته وهو يوم
القيامة والمراد بالتحلل اي يسأله ان يجعله في حل وليطلبه ببراءة ذمته وقال الخطابي معناه
يستوعبه ويقطع دعواه عنه لان ما حرم الله من الغيبة لا يمكن تحليله وجاء رجل الى ابن
سيرين فقال اجعلني في حل فقد اغتبتك فقال اني لا احل ولما قال قبل ان لا يكون
دينار ولا درهم كانه قيل فما يؤخذ منه بدل مظلمته فقال ان كان له اي الظالم عمل
صالح اخذ منه اي من ثواب عمله الصالح بقدر مظلمته التي ظلمها لصاحبه وان لم يكن
له حسنات اخذ من سيئات صاحبه الذي ظلمه فحمل عليه اي على الظالم عقوبة
سيئات المظلوم قال المازري زعم بعض المبتدعة ان هذا الحديث معارض لقوله
تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وهو باطل وجهالة بينة لانه انما عوقب بفعله ووزره
فتوجه عليه حقوق لغريمه فدفعت اليه من حسناته فلما فرغت حسناته اخذت
من سيئات خصمه فوضعت عليه فحقيقة العقوبة مسببة عن ظلمه ولم يعاقب بغير
جناية منه قال ابو عبد الله المؤلف قال اسمعيل بن ابي اويس هو شيخ المؤلف
الاسمي اي ابو سعيد المذكور في السند المقبري لانه كان نزل ولابي ذر ينزل ناحية المقابر
بالمدينة الشريفة وقيل لابن عمر بن الخطاب جعله على حفر القبور بالمدينة وهو
تابعي قال ابو عبد الله البخاري وسعيد المقبري هو مولى بني ليث كان مكاتبا لامراة
من اهل المدينة من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وهو سعيد بن ابي سعيد
واسم ابي سعيد كيسان بفتح الكاف ومات سعيد المقبري في اول خلافة هشام وقال
وقال ابن سعد مات سنة ثلاث وعشرين ومائة واتفقوا على توثيقه قال

قال محمد بن سعيد كان ثقة كثير الحديث لكنه اختلط قبل موته باربع سنين وقد سقط قوله
قال ابو عبد الله اعلم هذا باب بالتنوين اذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه سوا
كان معلوما او مجهولا عند من يخبره وبه قال حدثنا محمد هو ابن مقاتل قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها زاد الكشميهني في هذه الاية وان امراة خافت من بعلها نشوزا تجافيا عنها
ورفعا عن صحبتها كراهة لها ومنعا لحقوقها او اعراضا بان يقل مجالستها ومحادثتها
قالت عائشة الرجل تكون عنده المراة حال كونه ليس بمستكثر منها اي ليس بطالب
كثرة الصحبة منها اما لكبرها او لسوء خلقها او لغير ذلك وخبر المبتدا الذي هو الرجل قوله
يريد ان يفارقها اي لما ذكر فتقول المراة اجعلك من اجل شاني في حل اي من حقوق
الزوجية وتتركني بغير طلاق فنزلت هذه الاية في ذلك وعن علي رضي الله عنه نزلت في المراة
تكون عند الرجل تكره مفارقته فيصطلحان على ان يجيها كل ثلاثة ايام او اربعة وروى
الترمذي من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خشيت سودة ان
يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة
ففعل ونزلت هذه الاية وقال حسن غريب وقد تبين ان مورد الحديث انما هو في حق
من تسقط حقها من القسمة وحينئذ تقول الكرماني ان المطابقة بين الترجمة وما بعدها
من جهة ان الخلع عقد لازم لا يصح الرجوع فيه فيلتحق به كل عقد لازم وهم كما نبه
عليه في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير هذا باب بالتنوين
اذا اذن رجل له اي لرجل اخر في استيفائه او المحلل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بن دينار بالحاء المهملة والزاي مسلمة
الاعرج عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله وفي نسخة صح عليها
في اليونينية ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بشراب في قدح والشراب هو اللبن
الممزوج بالماء فشرب منه وعن يمينه غلام هو ابن عباس وعن يساره الاشياخ فقال
عليه السلام للغلام اتاذن لي ان اعطي القدح هولاء اي الاشياخ فقال الغلام لا والله
يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا انما قال ذلك لانه عليه السلام لم يامره به ولو
امره لاطاع وظاهره انه لو اذن له لاعطاهم قال فتله بالمثناة الفوقية واللام
المشددة اي دفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده ولم يظهر لي وجه المناسبة بين
الترجمة والحديث لانه لو اذن الغلام له عليه السلام بدفع الشراب الى الاشياخ لكان
تحليل الغلام غير معلوم وكذلك مقدار شربهم وشربه باب اثم من ظلم شيئا
من الارض وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد طلحة بن
عبد الله بن عوف اخي عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عمرو بن سهل
القرشي وقيل الانصاري المدني وليس له في البخاري الا هذا الحديث اخبره ان
سعيد بن زيد القرشي احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنه قال سمعت

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الارض شيئا قليلا او كثيرا وفي رواية عروة
في بدء الخلق من اخذ من الارض شبرا بغير حقه طوقه بضم الطاء المهملة وكسر الواو المشددة
وبالقاف مبنيا للمفعول من سبع ارضين بفتح الواو وقد تسكن اي يوم القيامة قيل اراد طوق
التكليف وهو ان يطوق حملها يوم القيامة ولاحمد والطبراني من حديث يعلى بن مرة مرفوعا
من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر وفي رواية للطبراني في الكبير من ظلم من
الارض شبرا كلف ان يحفره حتى يبلغ به الماء ثم يحمله الى المحشر وقيل انه اراد انه يخسف به الارض فتصير
الارض المغصوبة في عنقه كالطوق ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما جاء في غلظ جلد
الكافر وعظم ضرسه قال البغوي وهذا اصح ويؤيده حديث ابن عمر المسوق في هذا الباب
ولفظه خسف به يوم القيامة الى سبع ارضين وفي حديث ابن مسعود عند احمد باسناد حسن
والطبراني في الكبير قلت يا رسول الله اي الظلم اظلم فقال ذراع من الارض ياخذها الا طوقها
يوم القيامة الى قعر الارض ولا يعلم قعرها الا الله الذي خلقها او المراد بالتطوق الاثم فيكون
الظلم لازم في عنقه لزوم الاثم عنقه ومنه قوله تعالى الزمناه طائره في عنقه وفي هذا
تهديد عظيم للغاصب خصوصا ما يفعله بعضهم من بناء المدارس والربط ونحوهما مما
يظنون به القرب والذكر الجميل من غصب الارض لذلك وغصب الالات واستعمال
العمال ظلما وعلى تقدير ان يعطى فانما يعطى من المال الحرام الذي اكتسبه ظلما الذي لم يقل
احد بجواز اخذه ولا الكفار على اختلاف مللهم فيزداد هذا الظالم بارادته الخير على زعمه
من الله بعدا اما سمع هذا الظالم قوله عليه السلام من ظلم من الارض شيئا طوقه الله من سبع ارضين
وقوله عليه السلام فيما يروي عن ربه ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي العهد
ثم غدر ورجل باع حرا واكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه عمله ولم يعطه
اجره رواه البخاري وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن الحجاج المقعد البصري قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير الطائي
اليمامي قال حدثني بالافراد محمد بن ابراهيم التيمي ان ابا سلمة عبد الله او اسماعيل بن عبد
الرحمن بن عوف حدثه انه كانت بينه وبين اناس خصومة قال الحافظ ابن حجر
لم اقف على اسمائهم ووقع لمسلم من طريق حرب بن شداد عن يحيى وكان بينه وبين
قومه خصومة في ارض ففيه نوع تعيين للخصوم وتعيين المتخاصم فيه فذكر لعائشة
رضي الله عنها اي ذلك كما في بدء الخلق فقالت له يا ابا سلمة اجتنب الارض فلا تغصب
منها شيئا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية يقول من ظلم قيد شبر بكسر القاف
وسكون المثناة التحتية اي قدر شبر من الارض طوقه من سبع ارضين اي يوم
القيامة وفي حديث ابي مالك الاشعري عند ابن ابي شيبة باسناد حسن اعظم
الغلول عند الله يوم القيامة ذراع ارض يسرقه رجل فيطوقه من سبع ارضين
وعند ابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعا ايما رجل ظلم شبرا من الارض
كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ اخر سبع ارضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى
يقضى بين الناس وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في بدء الخلق ومسلم

في البيوع وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال حدثنا موسى بن عقبة الامام في المغازي عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه
وعن ابيه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيا قل او كثر بغير حقه خسف
به اي بالاخذ غصبا تلك الارض المغصوبة يوم القيمة الى سبع ارضين فتصير له كالطوق
في عنقه بعد ان يطوله الله تعالى او ان هذه الصفات تتنوع لصاحب هذه الجناية على حسب
قوة المفسدة وضعفها فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا وفي الحديث امكان غصب الارض
خلافا لابي حنيفة وابي يوسف حيث قالا الغصب لا يتحقق الا فيما ينقل ويحول لان
ازالة اليد بالنقل ولا نقل في العقار واذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه وقال
محمد يضمنه وهو قول ابي يوسف الاول وبه قال الشافعي لتحقق اثبات اليد ومن ضرورته
زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة فتحقق الوصفان
وهو الغصب فصار كالمنقول وجحود الوديعة ولهما يعني لابي حنيفة وابي يوسف ان الغصب
اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل في العين وهذا لا يتصور في العقار قاله في الهداية
واستدل لهما في الاختيار شرح المختار بحديث الباب من ظلم من الارض شيا طوقه من سبع
ارضين لانه عليه السلام ذكر الجزاء في غصب العقار ولم يذكر الضمان ولو وجب لذكره وصور
المسئلة بما اذا سكن دار غيره بغير اذنه ثم خربت اما اذا هدم البنا وحفر الارض فيضمن
لانه وجد منه النقل والتحويل فانه اتلاف ويضمن بالاتلاف ما لا يضمن بالغصب
والعقار يضمن بالاتلاف وان لم يضمن بالغصب ولانه تصرف في العين انتهى ومن فوايد
حديث الباب ما قاله ابن المنير ان فيه دليلا على ان الحكم اذا تعلق بظاهر الارض تعلق
بباطنها الى التخوم فمن ملك ظاهر الارض ملك باطنها من حجارة وابنية ومعادن ومن
حبس ارضا مسجدا او غيره يتعلق التحبيس بباطنه حتى لو اراد امام المسجد ان يحتفر
تحت ارض المسجد ويبني مطاهر تكون ابوابها الى جانب المسجد تحت مصطبة له او نحوها
او جعل المطاهر حوانيت ومخازن لم يكن له ذلك لان باطن الارض تعلق بها الحبس
كظاهرها فكما لا يجوز له ذلك اتخاذ قطعة من المسجد حانوتا كذلك لا يجوز ذلك
في باطنه قال الفربري قال ابو جعفر بن ابي حاتم واسمه محمد البخاري وراق المولف قال
ابو عبد الله البخاري هذا الحديث اي حديث الباب ليس بخراسان في كتاب ابن المبارك
ولابي ذر في كتاب ابن المبارك التي صنفها بها املاه اي الحديث وللمستملي والحموي انما املى
بزيادة انما وضم الهمزة وحذف الضمير المنصوب عليهم بالبصرة لكن نعيم بن حماد
المروزي ممن حمل عنه بخراسان وقد حدث عنه بهذا الحديث فيحتمل ان يكون حدث به
بخراسان والله اعلم وهذه الفايدة التي ذكرها الفربري في رواية ابي ذر ساقطة لغيره
هذا باب بالتنوين اذا اذن انسان لاخر شيا اي في شي جاز وبه قال
حدثنا حفص بن عمر بن الحرث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن جبلة بالجيم والموحدة
واللام المفتوحات ابن سحيم بضم السين وفتح الحا المهملتين الشيباني انه قال كنا بالمدينة
في بعض اهل العراق وعند الترمذي في بعث اهل العراق فاصابنا سنة غلا وجدب

فكان

فكان ابن الزبير عبد الله يرزقنا اي يطعمنا التمر فكان ابن الزبير عمر رضي الله عنهما يمر بنا
اي ونحن ناكله فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران بهمزة مكسورة
بين اللام والقاف من الثلاثي المزيد فيه قال عياض والصواب القران باسقاط الهمزة وهو ان
تقرن تمرة بتمرة عند الاكل لان فيه اجحافا برفيقه مع ما فيه من الشره المزري بصاحبه نعم
اذا كان التمر ملكا له ان ياكل كيف شاء الا ان يستاذن الرجل منكم اخاه فياذن له فانه يجوز
لانه حقه فله اسقاطه واختلف هل قوله الا ان يستاذن الى اخره مدرج من قول ابن عمر او مرفوع
فذهب الخطيب الى الاول وعورض بحديث جميلة عند البخاري سمعت ابن عمر يقول نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن بين التمرتين جميعا حتى يستاذن اصحابه وهل النهي للتحريم
وعن غيرهم انه للتنزيه وصوب النووي التفصيل فان كان مشتركا بينهم حرم الا برضاهم
والا فلا وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاطعمة والشركة ومسلم وابو داود والترمذي
وابن ماجة في الاطعمة والنسائي في الوليمة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي
وايل شقيق بن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري ان رجلا من
الانصار يقال له ابو شعيب كان له غلام لحام يبيع اللحم ولم يسم فقال له ابو شعيب اصنع
لي طعام خمسة لعلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم سيتبعه غيره لعلي ادعو النبي خامس خمسة
لعلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم سيتبعه غيره لعلي ادعو النبي خامس خمسة اي احد
خمسة وابصر في وجه النبي صلى الله عليه وسلم الجوع جملة فعلية حالية يعني انه قال لغلامه
اصنع لنا في حال رويته تلك فدعاه اي دعا ابو شعيب النبي صلى الله عليه وسلم فتبعهم رجل
اي سادس لم يسم ايضا لم يدع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا قد اتبعنا بتشديد
التا اتاذن له في الدخول قال نعم وهذا الحديث قد مضى في باب ما قيل في اللحام
والجزار من كتاب البيوع باب قول الله تعالى في سورة البقرة
وهو الد الخصام الد افعل تفضيل من اللدد وهو شدة الخصومة والخصام المخاصمة
ويجوز ان يكون جمع خصم كصعب وصعاب بمعنى اشد الخصوم خصومة او ان افعل
هنا ليست للتفضيل بل بمعنى الفاعل اي وهو لديد الخصام اي شديد المخاصمة
فيكون من اضافة الصفة المشبهة وعن ابن عباس اي ذو جدال وقال السدي فيما ذكره
ابن كثير نزلت في الاخنس بن شريق الثقفي جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واظهر
الاسلام وفي باطنه خلاف ذلك وعن ابن عباس في نفر من المنافقين تكلموا
في خبيب واصحابه الذين قتلوا بالرجيع وعابوهم فانزل الله ذم المنافقين ومدح
خبيبا واصحابه وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن ابن جريج
عبد الملك ابن عبد العزيز المكي عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله واسم
ابي مليكة زهير المكي الاحول عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان ابغض الرجال الى الله عز وجل الالد الخصم بفتح الخا المعجمة وكسر الصاد
المهملة المولع بالخصومة الماهر فيها واللام في الرجال للعهد فالمراد الاخنس وهو

منافق او المراد الالد في الباطل المستحل له او هو تغليظ في الزجر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاحكام
والتفسير ومسلم في القدر والترمذي والنسائي في التفسير باب اثم من خاصم في
امر باطل وهو يعلمه اي يعلم انه باطل وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري المدني نزل بغداد تكلم فيه بلا قادح عن صالح هو ابن كيسان مودب ولد عمر بن
عبد العزيز عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
ابن العوام ان زينب بنت ام سلمة بنت ابي سلمة عبد الله وكان اسمها برة فسماها صلى الله عليه
وسلم اخبرته ان امها ام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومة بباب حجرته التي هي سكن ام سلمة فخرج
اليهم اي الى الخصوم ولم يسموا فقال انما انا بشر من باب الحصر المجازي لانه حصر خاص اي باعتبار
علم البواطن ويسمى عند علماء البيان قصر القلب لانه اتى به على الرد من زعم ان من كان رسولا
يعلم الغيب فيطلع على البواطن ولا يخفى عليه المظلوم ونحو ذلك فاشار الى ان الوضع البشري
يقتضي ان لا يدرك من الامور الا ظواهرها فانه خلق خلقا لا يسلم من قضاء تحجيد عن حقائق
الاشياء فاذا ترك على ما جبل عليه من القضايا البشرية ولم يؤيد بالوحي السماوي طرا عليه
ما يطرا على سائر البشر وانه ياتيني الخصم وفي الاحكام وانكم تختصمون الي فلعل بعضكم
ان يكون ابلغ اي احسن ايرادا للكلام من بعض اي وهو كاذب وفي الاحكام ولعل بعضكم ان
يكون الحن بحجته من بعض اي الحن وافصح وابين كلاما واقدر على الحجة وفيه اقتران خبر
لعل التي اسمها جثة بان المصدرية فاحسب بفتح السين وكسرها لغتان والنصب
عطفا على ان يكون ابلغ وبالرفع اي فاظن لفصاحة بيان حجته انه صدق فاقضي له
بذلك الذي سمعته منه فمن قضيت اي حكمت له بحق مسلم اي او ذمي او معاهد فالتعبير
بالمسلم لا مفهوم له وانما خرج مخرج الغالب كنظائره مما سبق فانما هي اي القصة او الحالة
قطعة طائفة من النار اي من قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام فلا ياخذن
ما قضيت له لانه ياخذ ما يؤول به الى قطعة من النار فوضع المسبب وهو قطعة من النار
موضع السبب وهو ما حكم له به فلياخذها او فليتركها ولابي ذر او ليتركها باسقاط الفاء
قال النووي ليس معناه التخيير بل هو للتهديد والوعيد كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر وكقوله تعالى اعملوا ما شئتم انتهى وتعقب بانه ان اراد ان كلا الصيغتين
للتهديد فممنوع فان قوله فليتركها للوجوب وان اراد الاولى وهو فلياخذها
فلا تخيير فيها بمجردها حتى يقول ليس للتخيير ثم ان اوما يشترك لفظا ومعنى والتهديد
ضد الوجوب واجيب بانه يحتمل ارادة الصيغتين لا على معنى ان كل واحدة منهما
للتهديد بل الامر للتخيير المستفاد من مجموعهما بدليل نظيره بقوله تعالى فمن شاء
فليؤمن ومن شاء فليكفر وكلاهما نظير خذ من مالي درهما او خذ دينارا وكذلك في معنى
ذلك اعملوا ما شئتم لانه ينحل الى اعملوا خيرا ان شئتم واعملوا شرا ان شئتم والتهديد
هو التخويف ودلالة هذه الصيغ عليها انما هي بقرينة خارجة عن اللفظ وهي

ما قصد

ما قصد في الكلام من التخويف بعاقبة ذلك ويحتمل ان الصيغة الاولى هي للتهديد وهو قريب من
نحو فليتبوأ مقعده من النار وحينئذ فاو للاضراب والصيغة الثانية على حقيقتها من الايجاب اي
بل ليدعها وكذا قال سيبويه ان او تاتي للاضراب بشرطين سبق نهي او نفي واعادة العامل والشرطان
موجودان فيه لانا اذا حملنا فلياخذها على التهديد كان معناه فلا ياخذها بل يدعها قاله في العدة
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاحكام والشهادات ترك والحيل ومسلم في القضاء وابو داود
في الاحكام هذا باب باب بالتنوين في ذم من اذا خاصم فجر وفي نسخة بترك
تنوين باب وبه قال حدثنا بشر بن خالد بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة العسكري قال
اخبرنا محمد غير منسوب ولابي ذر محمد بن جعفر عن شعبة في الحجاج عن سليمان بن مهران
الاعمش عن عبد الله بن مرة الهمداني الخارفي بخاء معجمة وراء وفاء الكوفي عن مسروق
هو ابن الاجدع ابو عائشة الهمداني عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن العاص رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اربع اي اربع خصال من كن فيه كان منافقا عمليا لا ايمانيا
او منافقا عرفيا لا شرعيا وليس المراد الكفر الملقى في الدرك الاسفل من النار او كانت فيه
خصلة اي خلة بفتح الخاء من اربعة ولابي ذر اربع كانت فيه خصلة من النفاق حتى
يدعها يتركها اذا حدث في كل شيء كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم
فجر في الخصومة اي مال عن الحق والمراد به هنا الشتم والرمي بالاشياء القبيحة والبهتان
وزاد في كتاب الايمان واذا ائتمن خان لكنه اسقط واذا وعد خلف لان المسقوط في الموضعين
داخل تحت المذكور منهما فحصل من الروايتين خمس خصال وفي حديث ابي هريرة
في كتاب الايمان ايضا اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب وان وعد اخلف واذا ائتمن خان
فاسقط الغدر في المعاهدة وفي رواية مسلم لحديث الباب الخلف في الوعد يدل
على الغدر كحديث ابي هريرة هذا فكان بعض الرواة تصرف في لفظه لان معناهما قد
يتحد وعلى هذا فالمزيد الفجور في الخصومة وقد يندرج في الخصلة الاولى وهي الكذب
في الحديث ووجه الاقتصار على الثلاثة انها منبهة على ما عداها اذا وصل الديانة
منحصرة في ثلاث القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل
بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف لان خلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه
مقارنا للوعد اما لو كان عازما ثم عرض له مانع او بدا له رأي فهذا لم توجد منه صورة
صورة النفاق وعند ابي داود والترمذي من حديث زيد بن ارقم اذا وعد الرجل
اخاه ومن نيته ان يفي له فلم يف فلا اثم عليه قال الكرماني والحق انها خمسة متغايرة
عرفا وباعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ايضا ووجه الحصر فيها ان اظهار خلاف الباطن
اما في الماليات وهو اذا ائتمن خان واما في غيرها فهو اما في حالة الكدورة وهو اذا خاصم
واما في حالة الصفا فهو اما مؤكدة باليمين وهو اذا عاهد او لا فهو اما بالنظر الى المستقبل
وهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال وهو اذا حدث وقال البيضاوي يحتمل ان يكون هذا
مختصا بابناء زمانه فانه صلى الله عليه وسلم علم بنور الوحي بواطن احوالهم وميز بين
من امن صدقا ومن اذعن له نفاقا واراد تعريف اصحابه عن حالهم ليكونوا على حذر

منهم ولم يصرح باسمائهم لانه عليه السلام علم ان منهم من يتوب فلم يفضحهم بين الناس وان عدم التعيين اوقع في النصيحة واجلب للدعوة الى الايمان وابعد من النفور ويحتمل ان يكون هذا مما اليترجر الكل عن هذه الخصال على اكد وجه اذ انها طلايع النفاق الذي هو اسمج القبايح كما ذكر مموه باستهزاء وخداع مع رب الارباب ومسبب الاسباب فعلم من ذلك انها منافية لحال المسلمين فينبغي للمسلم ان لا يرتفع حولها فانها تسمى رتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه انتهى وقال الطيبي اي الرذايل اقبح واجلب بانه الكذب قال ولذلك علل سبحانه وتعالى عذابهم بهذه قوله ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون ولم يقل بما كانوا يصفون من النفاق ليوذن بان الكذب فاعلة مذهبهم واسه فينبغي للمومن الصدق ان يجتنب الكذب لانه مناف لوصف الايمان والتصديق ومنه المحذور في الخصومة وقد سبق الحديث في علامة المنافق من كتاب الايمان باب قضاء المطاول الذي اخذ ماله او اوجد ما في ظالمه الذي ظلمه هل يأخذ منه نقد او الذي له ولو بغير حكم حاكم وهي مسالة النظرة قال ابن سيرين محمد مما وصله عبد بن حميد في تفسيره يقاصه بتشديد الصاد المهملة اي يأخذ من مثل ماله ذكر ابن سيرين وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به اي من غير زيادة ولا نقص وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة ام معاوية اسلمت يوم الفتح وتوفيت في خلافة عمر رضي الله عنه فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان صخر بن حرب رجل مسيك بكسر الميم وتشديد السين المهملة اي المشهور عند الحديثين وفي كتب اللغة الفتح والتخفيف اي بخيل شديد الامساك بما في يده فهل علي حرج ان اطعم من ان بضم الهمزة وكسر العين من الذي لا عيالنا فقال عليه السلام لا حرج لا اثم عليك ان تطعمهم اي باطعامك اياهم بالمعروف اي بقدر ما يتعارف ان ياكل العيال ومطابقته هذا الحديث للترجمة من جهة ان عليه السلام لهند باخذ من مال زوجها ابي سفيان اذ فيه دلالة على جواز اخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه وجحده قدر حقه وهذا الحديث قد مر وباقي ان شاء الله تعالى في النفقات وفيه فوايد وقوله في شرح السنة ان من فوايده ان القاضي اذا رأى بعلمه لانه عليه السلام لم يكلفها البينة فيه نظر لانه انما كان فتوى لا حكما ولذا استدل جماعة به على جواز القضاء على الغايب لانه لابا سفيان كان حاضرا البلد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بالمثلثة ابن عبد الله اليزني عن عقبة ابن عامر الجهني انه قال قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم ابوك قبعثنا فنترل بقوم لا يقرونا بفتح اوله واسقاط نون الجمع للتخفيف ولابي ذر لا يقرونا اي لا يضيفونا فما ترى فيه فقال عليه السلام لنا ان نزلتم بقوم فامركم بضم الهمزة وكسر الميم ما ينبغي للضيف فاقبلوا ذلك منهم فان لم يفعلوا فخذوا منهم والتكميل فخذوا منه اي من مالهم حق الضيف ظاهره الوجوب بحيث لو امتنعوا من فعله اخذ منهم قهرا

وحكى

وحكى القول به عن الليث وقال احمد بالرجوع على اهل البادية دون القرى وذهب ابو حنيفة ومالك وابو ثور الى انه كان ثم مؤكدة واجابوا عن حديث الباب بحمله على المضطر فان ضيافتهم واجبة تؤخذ من مال الميسر بغير اذن من عنده ذلك اذ هذا كان في اول الاسلام حيث كانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك بقوله عليه السلام جايزته يوم وليلة والجايزة تفضل وليست بواجبة او المراد النهار المعهود من جهة الاسلام بدليل قوله انك تبعثنا فنكاد على المعوث اليهم طعامهم ويمرهم وسكتا هم يأخذونه على الوجه الذي يتولونه لانه لا مقام لهم الا باقامة هذه الحقوق واستدل به المولف على سيئة الظن وبها قال اي فمجرم بالاخذ فيما اذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي بان يكون منكرا ولا بينة لصاحب الحق قال ولا يأخذ غير الجنس مع ظفره بالجنس فان لم يجد الا غير الجنس جاز الاخذ وان امكن تحصيل الحق بالقاضي بان كان مقرا مماطلا او منكرا وعليه بينة او كان يرجو اقراره لو حضر عنده القاضي وحرض عليه اليمين فهل يستقل بالاخذ ام يجب الرفع الى القاضي فيه للشافعية وجهان اصحهما عند الاكثرهم جواز الاخذ واختلف المالكية والمفتى به عندهم انه يأخذ بقدر حقه ان امن فتنته او نسبته الى رذيلة وقال ابو حنيفة المالكية والمفتى به عندهم انه يأخذ بقدر حقه ان امن فتنته او نسبته الى رذيلة وقال ابو حنيفة يأخذ من الذهب من الذهب ومن الفضة الفضة ومن المكيل المكيل ومن الموزون الموزون ولا يأخذ غير ذلك وفي سنن ابي داود من حديث المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل ضاف قوما فاصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى بفنائه من زرعه وماله ورواه ابن ماجة بلفظ ليلة الضيف واخبته في اصح بفنايه فهو دين عليه فان شاء اقتضى وان شاء ترك فظاهره انه يقتضي ويطالب وينصره المسلمون ليصل الى حقه لا انه يأخذ ذلك بيده من غير علم احد باب ما جاء في السقايف جمع سقيفة وهي المحاب المظلل وجلس النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في سقيفة بني ساعدة التي وقعت البايعة فيها بالخلافة لابي بكر رضي الله عنه وهذا طرف من حديث وصله المولف في العشرة في حديث سهل بن سعد ومراد المولف التنبيه على جواز اتخاذها وهو ان صاحب جانبي الطريق يجوز له ان يبني سقفا على الطريق ثم المارة تحته ولا يقال انه تصرف في هواء الطريق وهو تابع لها فيستحقه المسلمون لان الحديث دال على جواز اتخاذها ولولا ذلك لما انزلها النبي صلى الله عليه وسلم واجلس تحتها وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني بالافراد ايضا مالك الامام قال ابن وهب وحدثني بالافراد ايضا يونس اي ابن يزيد الايلي كلاهما عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين في الاول مصغرا وفي الثالث وسكون ثانيه ان ابن عباس اخبره عن عمر رضي الله عنهم قال حين توفي الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة ينقلب اليهم امرهم كما تقدم ايجتمعون اليها اولا نهم بنوها وساعدة هو ابن كعب بن الخزرج

تلا عمر تلت لابی بکر الصدیق انطلق بنا زاد فی الحدود الی اخواننا هؤلاء من الانصار فانطلقنا
زید هم بخیبنا هم فی سقیفة بنی ساعدة الحدیث بطوله فی الحدود وساقه هنا متصل والغرض
منه ان الصحابة اتفقوا علی الجلوس فی السقیفة المذکورة فلیس ظلما والحدیث اخرجه
ایضا فی الهجرة والحدود وباقی ما فیه سیاتی البحث ان شاء الله تعالی هذا باب
بتنوین ای قوله علیه السلام لا یمنع جار جاره ان یغرز خشبة بالافراد ولابی ذر ولغیر خشبه بالجمع
بصیغة الجمع فی جداره ومعنی الجمع والافراد واحد لان المراد بالواحد الجنس کما نقل عن ابن عبد
البر قال فی الفتح وهذا الذی یتعین للجمع بین الروایتین والا فالمعنی قد یختلف باعتبار ان
امر الخشبة الواحدة اخف فی سامحة الجار بخلاف الکثیر وقول عبد الغنی بن
سعید کل الناس یقولونه بالجمع الا الطحاوی فانه قال عن روح بن الفرج سالت ابا زید
والحرث بن یعقوب ویونس بن عبد الاعلی عنه فقالوا کلهم خشبة بالتنوین مرد ویعبوا فقه
ابی ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبی الحارثی البصری المدنی الاصل
نزیل مکة هو ابن انس الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهری عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابی هریرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یمنع بالجزم علی ان
لا ناهیة وبالرفع وعزاها فی الفتح لابی ذر علی انه خبر بمعنی النهی فلا جدلا یمنعن جار جاره الملاصق
له ان یغرز خشبة بالافراد وخشبه بالجمع کما مر وقال الزرقانی وبما ذکره البیهقی فی المعرفة بسنده
حدثنا الشافعی قال اخبرنا مالک فذکره وقال خشبه من غیر تنوین وقال یونس بن عبد
الاعلی عن ابن وهب عن مالک خشبة بالتنوین فی جداره حمله الشافعی فی الجدید علی
الندب فلیس لصاحب الخشب ان یغرزها فی جدار جاره الا برضاه وکاجیر مالک لجدار او
ان امتنع من وضعها وبه قال المالکیة والحنفیة جمعا بین حدیث الباب وحدیث خطبة الوداع
المروی عند الحاکم باسناد علی شرط الشیخین فی معظمه ولفظه لا یحل لامرئ مال اخیه
الا ما اعطاه عن طیب نفس منه والقدیم علی الاول یجاب عند الضرورة وعدم تضرر الجار
واحتاج المالک لحدیث الباب فلیس له منعه فان ابی اجبره الحاکم وبه قال احمد واسحق و
اصحاب الحدیث وابن حبیب من المالکیة والفرق فی ذلک عندهم بین ان یحتاج فی وضع الخشب
الی ثقب الجدار او لا فان احتاج لم یمکن المفتح ویقوی الجدار وجزم الترمذی وابن
وابن عبد البر عن الشافعی بالقول القدیم وهو نصه فی البویطی وقال البیهقی فی معرفة
السنن والاثار واما حدیث لا یحل مال امرئ فی الجدار فانه حدیث صحیح ثابت لم یجد فی سنن رسول
الله صلی الله علیه وسلم ما یعارضه ولا یصح معارضته بالعمومات وقد نص الشافعی
فی القدیم والجدید علی القول به فلا عذر لاحد فی مخالفته وقد حمله الراوی علی ظاهره
وهو اعلم بالمراد بما حدث به بشیر الی قوله ثم یقول ابو هریرة لم یعد رایته لهذا الحدیث
محافظة علی العمل بظاهره وتحقیقا علی ذلک مالی اراکم عنها
ای عن هذه المقالة معرضین وعند ابن داود ای الاستاذ ما احدکم اخاه ان یغرز
خشبة فی جداره فلا یمنعه فنکسوا رؤوسهم فقال ابو هریرة مالی اراکم قد اعرضتم
والله لارمین بها ای بالمقالة بین اکتافکم بالشاة المعوتیة جمع متن وفی روایة

ابی

ابی داود لالقینها ای لاصرخن بالمقالة فیکم ولاوجعنکم بالسوط بها کما یضرب الانسان
بالشی بین کتفیه لیتیقظ من غفلة والضمیر للخشبة والمعنی ان لم تقبلوا هذا الحکم وتعملوا به
لامیلن الاحمال الخشبة علی رقابکم کارهین وتصدیقه بذلک المبالغة قاله الخطابی وقال الطیبی
هو کنایة عن الزامهم بالحجة القاطعة علی ما ادعاه ای لا اقول الخشبة ترمی علی الجدار بل دین
اکتافکم لما وصی رسول الله صلی الله علیه وسلم بالبر والاحسان فی حق الجار وحمل اثقاله وهذا
الحدیث اخرجه مسلم فی البیوع وابو داود فی القضا والترمذی فی الاحکام واخرجه ابن ماجة
ایضا واخرجه ابن ماجة ایضا فی الشفعة فی الحرفی الطریق انما المشترکة بین الناس
وفی روایة فی الطرق بالجمع وبه قال حدثنا ولابی ذر حدثنی بالافراد عبد الرحیم
ابو یحیی المعروف بسنیدة قال اخبرنا عفان بن مسلم الصفار وهو من شیوخ المؤلف
روی عنه فی الجنائز بغیر واسطة قال حدثنا حماد بن زید البصری واسم جده درهم قال
حدثنا ثابت هو ابن اسلم البنانی عن انس رضی الله عنه انه قال کنت ساقی القوم فی منزل
ابی طلحة سهل الانصاری زوج ام انس وقد جاءت اساقی القوم متفرقة فی احادیث صحیحة
فی هذه القصة وهم ابی بن کعب وابو عبیدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابو دجانة سماک بن
خرشة وسهل بن بیضا وابو بکر رجل من بنی لیث بن بکر بن عبد مناة بن کنانة وهو
ابن شعوب الشاعر وکان خمرهم یومئذ الفضیخ بفا ومعجمتین علی خلیط البسر والرطب
کما یطلق علی خلیط البسر والتمر وکما یطلق علی البسر وحده وعلی التمر وحده فامر رسول الله
صلی الله علیه وسلم منادیا قال الحافظ ابن حجر لم ار التصریح باسمه ینادی الا بفتح الهمزة والتخفیف
ان الخمر قد حرمت فقال ای انس فقال ابو طلحة ولابی ذر فقال اخرجت فی سکک المدینة فرجع سکة
بکسر السین فی المعجمة ای طریقها وازقتها زاد فی السیاق حذف تقدیره حرمت فامر النبی
صلی الله علیه وسلم بارافتها فاریقت فجرت فی سکک المدینة فقال ابو طلحة اخرج فاهرقها
بقطع الهمزة فی الفرع ووصلها فی غیره والجزم علی الامر ای صبها قال انس فخرجت فهرقتها
بفتح الهاء والراء وسکون القاف والاصل ارقتها فابدلت الهمزة هاء وقد یستعمل بالهمزة والها
معا کما مر وهو نادر ای صببتها فجرت ای سالت الخمر فی سکک المدینة وفیه اشارة الی
توارد من کانت عنده من المسلمین علی ارافتها حتی جرت فی الازقة من کثرتها قال
المهلب انما صب الخمر فی الطریق للاعلان برفضها ولیشتهر ترکها وذلک ارجح فی المصلحة
من التادی بصبها فی الطریق ولو ادی ذلک لم یحسن صبها فیه لانها قد تؤذی الناس فی ثیابهم
وحتی تمنع من ارافة الماشی الطریق من الجدا ذی الناس فی معاشهم فکیف اذی الخمر
قال ابن المنیر انما اراد البخاری التنبیه علی جواز مثل هذا فی الطریق للحاجة فعلی هذا یجوز
تفریغ الصهاریج ونحوها فی الطرقات ولا یعد ذلک ضررا ولا یضمن فاعله انما یمنع عنه
من یلقی ونحوه انتهی ومذهب ان فعیلة لا تؤنث من فعل بمعنی مفعول فرق به انسان او
بهیمة فارش للمصلحة عامة کدفع الغبار عن طاهر فلیکن کحفر البیر للمصلحة العامة وان
کان للمصلحة نفسه وجب الضمان قطعا کما لو بلط الطین فی الطریق المحدثة بحیث
یقف الی الاشربة ویحشو علی اواني الادویة فتتهلک بها وهو یرده ما اخرجه ابن ماجة وبیهقی

سلمة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه الحديث السابق وبالسند قال حدثنا قتيبة بن
سعيد الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله
القاري بتشديد الياء المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن
سهل بن سعد الساعدي الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان بني عمرو
ابن عوف كان بينهم شيء وهو ان اهل قبا اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم في اناس معه فحبس رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحانت الصلاة صلاة العصر فجاء بلال المؤذن لما حضرت العصر الى ابي بكر رضي الله عنه وكان
عليه السلام قال لبلال اذا حضرت صلاة العصر ولم اتكم فمروا ابا بكر فليصل بالناس فقال يا ابا بكر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس قال ابو بكر نعم
ان شئت فاقام بلال الصلاة وتقدم ابو بكر رضي الله عنه فكبر للناس ما عدا تكبيرة الاحرام لاجل
الناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف فاخذ الناس في التصفيق
شرعوا فيه وهذا موضع الترجمة لان التصفيق يكون باليد وحركتها به كحركتها بالاشارة وكان ابو بكر
رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التصفيق التفت ابو بكر فاذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يامره ان يصلي بالناس
فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله بلفظه صريحا او رفع راسه الى السماء شكرا لله تعالى حين رجع
القهقرى وراءه حتى قام في الصف وفهم الصديق ان الامر للتكريم لا للايجاب والا لم تجز له المخالفة
فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى للناس وللتكثير بالناس بالموحدة بدل اللام فلما
فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة اخذتم في التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شيء في صلاته وفي نسخة الصلاة فليقل سبحان
الله فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا التفت يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين
اشرت اليك فقال ابو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الهاء المهملة
وبعد الالف فاسمه عثمان بن عامر ولم يقل ما لي ولا ما لابن بكر تحقيرا لنفسه ان يصلي
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الامامة محل رياسة وموضع فضيلة وبه قال حدثنا
يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال حدثنا سفيان
الثوري بالمثلثة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بكسر الهمزة
اسماء بنت ابي بكر الصديق قالت دخلت على عائشة بنت الصديق رضي الله عنها وهي تصلي حال
كونها قائمة والناس قيام فقلت ما شان الناس بمعنى ما حالهم جملة اسمية من مبتدا وخبر وقعت مقول القول
فاشارت برأسها الى السماء فقلت اية بحذف الاستفهام خبر لمبتدا محذوف اي هي علامة
لعذاب الناس فقالت ولابي ذر فقلت اية بحذف الاستفهام خبر لمبتدا محذوف اي هي علامة
من حديث سبق في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس من كتاب العلم وبه قال
حدثنا اسمعيل ولابي ذر اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام
هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك بتخفيف الكاف واصله شاكي

نحو قاض

شرعتم

نحو قاض اصله قاضي استثقلت الضمة على الياء فحذفت وهو من الشكاية وهي المرض اي شاك عن مزاجه
لانحرافه عن الصحة والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت شاكي باثبات الياء ما نصب على الحال وصلى
وراءه قوم حال كونهم قياما فاشار اليهم بيده ان اجلسوا فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال
انما جعل الامام ليؤتم به اي يقتدى به ويتبع ومن شان التابع ان لا يسبق متبوعه ولا يتقدم في موقفه
فاذا ركع فاركعوا واذا رفع راسه فارفعوا ورسكم والغاية فيها للتعقيب وسبق الحرث في باب انما جعل الامام
ليؤتم به بسم الله الرحمن الرحيم باب بالتنوين وهو ساقط لابي ذر في الجنائز بفتح
الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش او بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش
وعليه الميت وقيل عكسه وقيل هما لغتان فيهما فان لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش وهو من
جزه يجزه اذا ستره ذكره ابن فارس وغيره وقال الازهري لا يسمى جنازة حتى يشد الميت عليه
سكتوا عن ترجمة هذا الباب هنا ودون الفرائض لاشتماله على الصلاة ولابي الوقت والاصيلي كتاب
الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الجنائز ولكن عساكر بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
الجنائز ومن كان اخر كلامه عند خروجه من الدنيا لا اله الا الله اي دخل الجنة كما رواه ابو داود باسناد حسن
والحاكم باسناد صحيح فحذف جواب من واخر ما يتعلق بالشرط كان متقدم على اسمها وهو لا اله الا الله
وساغ كونها هنا اسم ان وان كانت في الاصل جملة لان المراد بها لفظها فهي في حكم المفرد ولخبر اي ذا اخر بالرفع
اسم كان ويجوز النصب لانه لم يثبت عند المولف في التلقين حديث على شرطه فاكتفى بما دل عليه
ولمسلم من حديث ابي هريرة من وجه آخر لقنوا موتاكم لا اله الا الله قال في المجموع اي من قرب موته
وهو من باب تسمية الشيء باسم ما يصير اليه كقوله اني اراني اعصر خمرا فيه كر عند المحتضر كالمه
الا الله ليتذكر بلا زيادة عليها فلا تنس زيادة محمد رسول الله لخاهد الاخبار وقيل بنبغي زيادته
لان المقصود بذلك التوحيد ورد بان هذا موجد ويوخذ من هذه العلة ما جنح الاسنوي
انه لو كان كافرا لم يقر الشهادتين وامر بهما وقيل لوهب بن منبه بكسر الموحدة مما وصله المولف
في التاريخ وابو نعيم في الحلية اليس لا اله الا الله اي كلمة الشهادة مفتاح الجنة بنصب مفتاح
في رواية ابي ذر ورفعه لغيره على انه خبر ليس واسمها قال وهب بلى ولكن ليس مفتاح الا له اسنان
فان جئت بمفتاح له اسنان جيدة فتح لك فهو من باب حذف النعت اذ ادنى ما في عليه كان يسمى
المفتاح لا يعقل الا بالاسنان ومراده بالاسنان الاعمال المتممة الكلمة التوحيد وشبهها
باسنان المفتاح من حيث الاستعانة بها في فتح المغلقات وتيسير المتعسرات وقول الزركشي
يراد بها القواعد التي بني الاسلام عليها تعقبه في المصابيح بان من جملة القواعد كلمة الشهادة
التي عبر عنها بالمفتاح فكيف يجعل بعضها من الاسنان والا بان جئت بمفتاح له اسنان له
لم يفتح لك فتحا تاما او في اول الامر وهذا بالنسبة الى الغالب والا فالحق ان اهل الكبائر في مشيئة
الله تعالى ومن قال لا اله الا الله محلها الى مفتاح وله اسنان لكن من خلط ذلك بالكبائر
حتمات مصراعيها لم يكن اسنانه قوية فربما طال علاجه وهذا رواه ابن اسحق في السيرة مرفوعا بلفظ
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسل العلاء بن الحضرمي قال له اذا بلغت عمى مفتاح الجنة يقول
مفتاحها لا اله الا الله وروى عن معاذ بن جبل مما اخرجه البيهقي في الشعب مرفوعا نحوه بزيادة
ولكن مفتاح بلا اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك وهذه الزيادة

من حديث جابر بسند جيد في قصة صب الخمر قال فما زلت اتحرى حتى استيقنت اني بطن الوادي
فقال بعض القوم لم اقف على اسم القائل قد قتل قوم وهي اي الخمر في بطونهم وعند النسائي
والبيهقي من طريق ابن عباس قال نزل تحريم الخمر في ناس شربوا فلما ثملوا عبثوا فلما صحوا جعل
بعضهم يرى الاثر بوجه الاخر فتراكت فقال اناس من المخلفين هي رجس وهي في بطن فلان
وقد قتل بها حمزة وروى البزار من حديث جابر ان الذين قالوا ذلك كانوا من اليهود فانزل الله
عز وجل الاية التي في سورة المائدة ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية
يعني شربوا قبل تحريمها وفي رواية الاسماعيلي عن ابن ناجية عن احمد بن عبدة ومحمد بن
موسى عن حماد في اخر هذا الحديث قال حماد فلا ادري هذا في الحديث اي من انس او قاله
ثابت اي مرسلا يعني قوله فقال بعض القوم الى اخر الحديث وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في تفسير سورة المائدة وفي الاشربة وابو داود في الاشربة باب
جواز تخمير اناء الدار جمع فتاة بكسر الفاء والمد المكان المتسع امام الدار كبناء مسطب
فيها اذا لم يضر الجار والمار وحكم الجلوس فيها وحكم الجلوس على الصعدات بضم الصاد
والعين المهملتين جمع صعد بضمتين ايضا جمع صعيد طريق وطرق وطرقات وزنا ومعنى وقال ابن قرقول
الصعد بفتح العين وضمها وقالت عائشة رضي الله عنها في حديث الهجرة الطويل الموصول
في بابها فابتنى ابو بكر مسجدا بفناء داره يصلي فيه ويقرأ القرآن فينقصف بالقاف والصاد
المهملة المشددة عليه نساء المشركين وابناؤهم اي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض
فيكاد يكسر واطلق ينقصف مبالغة يجيئون منه والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة
جملة حالية كقوله يجيئون وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والمعجمة الزهراني
ابو زيد البصري قال حدثنا ابو عمر بضم العين حفص بن ميسرة العقيلي بضم العين
الصنعاني نزيل عسقلان عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني عن عطاء بن يسار
بالمثناة التحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والجلوس بالنصب على التحذير على طرقات
لان الجالس بها لا يسلم غالبا من رؤية ما يكره وسماع ما لا يحل الى غيره ذلك وترجم بالصعدات
ولفظ المتن الطرقات ليفيد تساويهما في المعنى نعم ورد بلفظ الصعدات عند ابن حبان
من حديث ابي هريرة قالوا ما لنا بد اي غنى عنها انما هي اي الطرقات وكما ابي ذر انما هو
مجالسنا نتحدث فيها والمحاورة والمستملى فيه بالتذكير قال عليه السلام فاذا ابيتم الا المجالسة
على الا باوتشديد الواو اي الا هذا ابيتم الا الجلوس فعرفني الجلوس بالمجالس والمحاورة والمستملى
فاذا ابيتم من الاتيان الى المجالس فاعطوا الطريق حقها بهمزة قطع قالوا وما حق الطريق قال
وما حق الطريق قال عليه السلام غض البصر عن الحرام وكف الاذى عن الناس فلا تختقروهم
ولا تغتابوهم الى غير ذلك يجوز السلام على من تعلم من المارة وامر بالمعروف ونهي عن المنكر
على من يسلم من المارة ونحوها ما ندب اليه الشارع من المحسنات ونهى عنه من المقبحات
وزاد ابو داود وارشاد السبيل وتشميت العاطس والطبري من حديث عمر اغاثة الملهوف
وقد تبين من سياق الحديث ان النهي للتنزيه لان يضعف الجالس عن ادائه هذه الحقوق

المذكورة

المذكورة وفيه حجة لمن يقول بان سد الذرائع بطريق الاولى لا على الحتم لانه عليه السلام نهى او لا عن
الجلوس حسما للمادة فلما قالوا ما لنا بد فسح لهم في الجلوس بما على شريطة ان يعطوا الطريق
حقها وفسرها لهم بذكر المقاصد الاصلية فرجح اولا عدم الجلوس على الجلوس وان كان فيه مصلحة
لان القاعدة يقتضي تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاشربة
ومسلم فيه وفي اللباس وابو داود في الادب باب حكم الابار التي حفرت على الطرق ولابي ذر
على الطريق بالافراد اذا لم يتأذ بها احد من المارة وفي اليونينية بضم فتحتية يتأذى والابار جمع بئر
مؤنثة وهو بهمزة مفتوحة وموحدة ساكنة ثم همزة مفتوحة قال في الصحاح ومن العرب من يقلب
الهمزة فيقول بار بدل الهمزة وفتح الموحدة وبه ضبط في البخاري وهذا جمع قلة كما مر وابو داود بالجمع
وتركه فاذا كثرت جمعت على بيار والابار حافرها وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام الاعظم عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر اي ابن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عند البخاري
ولابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما ولابي ذر بينما بالميم رجل لم يسم بطريق
وفي رواية الدارقطني في الموطات من طريق ابن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة اشتد ولابي
ذر فاشتد بزيادة فا عليه العطش والفاء موضع اذا فوجد بيرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا
فاذا كلب يلهث بالمثلثة اي يرتفع نفسه بين اضلاعه او يخرج لسانه من العطش حال
كونه يأكل الثرى بالمثلثة المفتوحة الارض الندية من العطش ويجوز ان يكون قوله يأكل الثرى
خبرا ثانيا فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب بالنصب مفعول به من العطش مثل الذي كان بلغ
مني برفع مثل فاعل بلغ فنزل البير فملأ خفه ماء ولابن حبان فحبنه بالمثنية ففي الكلب
بعد ان خرج من البير حتى روى فشكر الله له اثنى عليه او قبل عمله فغفر له الفاء للسببية اي بسبب
قبول عمله فغفر الله له قالوا اي الصحابة ومنهم سراقة بن مالك بن جعشم كما عند احمد وغيره
يا رسول الله الا لنا في سقي البهائم كما جرا فقال عليه السلام في اروا كل ذات كبد
رطبة بفتح الموحدة اجر اي في سقي جميع الحيوانات المحترمة اجرا اي اجرا حاصلا في الاخرى اذ المذكور فاجر
مبتدأ خبره وفي الحديث جواز حفر الابار في الصحراء لانتفاع عطشان وغيره فان
قلت كيف سائغ مع مظنة الاستقرار بها بساقط بليل او وقوع بهيمة ونحوها فيها
اجيب بانه لما كانت المنفعة اكثر ومتحققة والاستضرار نادرا ومظنونا غلب الانتفاع
وسقط الضمان فكانت جبارا فلو تحققت المضرة لم يجز وضمن الحافر وهذا الحديث
قد سبق في باب سقي الماء من كتاب الشرب باب اماطة الاذى اي ازالته
عن المسلمين وقال هام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه اخو وهب مما وصله المؤلف
في باب ما يذكر في الاخذ بالركاب ومن الجهاد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
بينما الاذى هو على حد قوله تسمع بالمعيدي اي ان تسمع وان تبيط الاذى فان مصدرية
اي اماطة الرجل الاذى كتنحية حجر او شوك عن الطريق صدقة على اجنبي المسلم لانه لما
تاب الى سلامته عند المرور بالطريق من ذلك الاذى فكانه تصدق عليه بذلك فضل له

اجر الصدقة باب جوتر سكنى الغرفة بضم العين المعجمة وبسكون الراء وفتح
الفاء وفتح القاف المكان المرتفع من البيت وسكون العلية بضم العين المهملة وكسرها وتشديد اللام
المكسورة والمشناة التحتية قال الكرماني وهي مثل الغرفة وقال الجوهري الغرفة العلية فهو من العطف
التفسيري المغرفة على النازل وغير المشرفة بالشين المعجمة الساكنة والفاء وتخفيف الراء فيهما
صفتان للسابق من السطوح وغيرها مما لم يطلع منها على حرمة احد وقد يحصل مما ذكره او بعيد
عليه مشرفة على مكان سطح مشرفة على مكان على غير سطح وبه قال حدثنا وفي رواية حدثني
بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال اشرف النبي
صلى الله عليه وسلم على اطم بضم الهمزة والطاء من اطام المدينة مهملة الهمزة جمع اطم وهو بناء مرتفع
كالعلية المشرفة وقيل الاطام حصون اهل المدينة ثم قال عليه السلام هل ترون ما ارى بفتح
الهمزة وزاد ابو ذر عن المستملي اني ارى مواقع الفتن بصيغ مواقع على المفعولية وعلى رواية غير المستملي
بحذف اني اراى يكون بدلا من ما اراى خلال بيوتكم بكسر الخاء المعجمة اى وسطها وخلال بصيغ مفعول
كان تلا شارح المشكاة والاقرب الى الذوق ان يكون حالا كمواقع القطر اى المطر وهو كناية عن كثرة
وقوع الفتن بالمدينة والرويدة عنا بمعنى انتظر اى كشف لي فابصرتها عيانا وقد سبق هذا الحديث
في اواخر الحج ويأتي ان شاء الله تعالى بتمامه في كتاب الفتن وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
قتيبة جده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم البصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد
عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور بالمثلثة وضم العين وفتح الموحدة في العدد الاول المدني مولى
بني توفل عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال لم ازل حريصا على ان اسأل عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عن المرأتين من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال عز وجل لهما ان تتوبا
الى الله فقد صغت قلوبكما بحجت معه وابن مردويه في روايته يزيد بن رومان عن ابن
عباس اردت ان اسأل عمر فكنت اهابه حتى حججنا معه فلما قفلنا حججنا فعدل عن
الطريق المسلوكة الى طريق لا تسلك غالبا لبقض حاجته وعدلت معه بالاداوة بكسر الهمزة
اناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة فتبرز اى خرج الى الفضاء لقضاء الحاجة حتى وكابي ذر
ثم جاء اى من البراز فسكبت على يديه من الاداوة فتوضأ فقلت له عفيف وضوئه
يا امير المؤمنين من المرأتان من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال لهما وكابي
ذر قال الله عز وجل لهما ان تتوبا الى الله اى من التعاون على رسوله صلى الله عليه وسلم فقال وكابي
ذر ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فقال اى عمر واعجبي لك يا ابن عباس بكسر الموحدة
وسكون المشناة التحتية وللاصيلي وابن ذر عن الحموي واعجبا بالتنوين نحو يا رجلا وفي نسخة
مقابلة على اليونينية ايضا بالالف في اخره من غير تنوين نحو وازيداه قال الكرماني
يندب على التعجب وهو اما تعجب من ابن عباس كيف خفي عليه هذا القدر مع شهرته
بينهم بعلم التفسير واما من جهة حرصه على سؤاله عما لا يتنبه له الا الحريص على العلم

من تقرير

من تقريرها ايهم في القرآن وقال ابن مالك في التوضيح وفي قوله واعجبا اسم فعل اذ انون تعجبا
بمعنى اعجب ومثله وحي بعده تنونه تعجبا توكيده او اذا لم ينون فالاصل فيه واعجبي فابدلت
الشناة التحتية الفا وفيه استعمال وفي غير الندبة كما هو راى البرد قال الزمخشري قال تعجبا كما كره
ما سأله عنه عائشة وحفصة وهما المرأتان اللتان قال تعالى لهما ان تتوبا الى الله
ثم استقبل عمر رضي الله عنه الحديث حال كونه يسوقه مقالا اني كنت وجار لي من الانصار هو
عتبان بن مالك بن عمرو العجلاني الخزرجي كما عند ابن اسحاق والصحيح انه اوس بن خولي بن عبد الله
ابن الحرث الانصاري كما سماه ابن سعد من وجه اخر عن الزهري عن عروة عن عائشة في حديث
ولفظه فكان عمر واحيانا اوس بن خولي لا يسمع شيئا الا حدثه وهو يسمع عمر يقول لاحدثه وبدل
هو المعتمد وكان يلزم من كونه عليه السلام اخى بين عتبان وبين عمران يتجاورا فالاخذ
بالنص مقدم على الاخذ بالاستنباط وقوله وجار بالرفع عطفا على الضمير المرفوع المتصل الذي
في كنت بدون فاصل على مذهب الكوفيين وهو قليل وفي رواية شعيب باب التناوب في كتاب
العلم كنت انا وجار لي وهذا على مذهب البصريين لان عندهم لا يصح العطف بدون اظهار انا
حتى لا يلزم عطف الاسم على الفعل والكوفيون لا يشترطون ذلك وجوز الزركشي والبرماوي
الخفض وقال الكرماني انه الصحيح عطفا على الضمير في قوله اني قال في المصابيح لكن الثاني
في الرواية وايضا فالظاهر ان قوله في بني امية بن زيد بضم الهمزة خبر كان وجملة كان وخبرها
خبر ان فاذا جعلت جار امعطوفا على اسم ان لم يصح كون الجملة المذكورة خبرا لها الا بتكلف
حذف لا اي لم تكن في بني امية وقوله في بني امية في موضع جر صفة لسابقه اي وجار لي من الانصار
كائنين في بني امية بن زيد وهي اى امكنتهم من عوالي المدينة القرى التي بقربها وادناها
منها على اربعة اميال واقصاها من جهة نجد ثمانية وكنا نتناوب النزول على النبي صلى الله
عليه وسلم فينزل هو يوما وانا انزل يوما والغاء تفريعية للتناوب المذكور فاذا نزلت
جئته من خبر ذلك اليوم من الامر اى الوحي اذ اللام للامر المعهود عندهم او الاوامر
الشرعية وغيره من الحوادث الكائنة عنده صلى الله عليه وسلم واذا انزل اى جاري فعل
مثله اى مثل الذي افعله معه من الاخبار بامر الوحي وغيره وكنا معشر قريش
نغلب النساء اى نحكم عليهن ولا يحكمن علينا فلما قدمنا على الانصار اى المدينة اذا هم
اى قاهرهم قوم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اذهم بسكون الذال قوم تغلبهم نساؤهم فطفق
لهم شدة وطئة عليهن فطفق نساؤنا اى اخذن ياخذن من ادب نساء الانصار بالذال
المهملة اى من سيرتهن وطريقتهن كذا وجد بخطه في جميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة
وقال الحافظ ابن حجر انه بالواو قال وهو الاقل وصحت على امرأتي اى زفت صوتي عليها
فراجعتني ردت علي الجواب فانكرت ان تراجعني اى تردد علي في القول فقالت ولم تنكر
ان اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه بسكون الياء وان
احدهن لتهجره اليوم حتى الليل اى تجر الليل بجيمين وفي رواية عبيد بن حنين عند
البخاري في تفسير سورة التحريم وانا ابتدر لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى يظل يومه غضبانا فتراجعه كلامها وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فتراجعني

اى المراة فقلت خابت بتا التانيث الساكنة ولغير الكشميهني خاب من فعل منهن ذلك
بعظيم اى بامر عظيم وفي نسخة لعظيم بلام مفتوحة بدل الموحدة وللكشميهني جات من المجي من فعل
منهن بعظيم ثم جمعت على ثيابي اى لبستها جميعا فدخلت على حفصة يعني ابنته فقلت اى
حفصة اى يا حفصة انما اتغاضب احداكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل
بالجر فقالت نعم انا لنراجعه فقلت خابت وخسرت اى من غاضبته افتامن التي تغاضبه
منكن ان يغضب الله عليها لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فتهلكن بكسر اللام وفي اخره نون
قال ابو علي الصدفي والصواب اتامنين وفي اخره فتهلكي بحذف النون كذا قاله وليس بخط
الامكان توجيهه وقال البرماوي كالكرماني القياس فيه حذف النون فتاويله فانت تهلكين
وقال في المصابيح بكسر اللام وفتح الكاف وفاعله ضمير الاول لا تستكثري على رسول الله صلى الله
عليه وسلم اى لا تطلبي منه الكثير ولا تراجعيه في شي اى لا تراددي في الكلام ولا تهجريه
ولو هجرك واسليني بسكون السين وبعدها همزة مفتوحة ولابي ذر وسليني بفتح السين
واسقاط الهمزة ما بدا لك اى ظهر لك من الضرورات ولا يغرنك بنون التوكيد الثقيلة
ان كانت بفتح الهمزة وتخفيف النون اى بان كانت جارتك اى ضرتك والعرب تطلق على
الضرة جارة لتجاورهما المعنوي ولكونهما عند شخص واحد وان لم يكن حسيا هي اوضا بفتح الهمزة
وسكون الواو وبعد الضاد المعجمة المفتوحة همزة من الوضاة اى ولا يغرنك كون ضرتك اجمل
وانظف منك واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولغير ابي ذر اوضا واحب بالنصب
فيهما خبر كان او معطوفا عليه يريد عمر رضي الله عنه بجارتها الموصوفة بالوضاة عايشة
رضي الله عنها والمعنى لا تغتري بكون عايشة تفعل ما نهيتك عنه فلا يواخذها بذلك فانها
تدل بجمالها ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم فيها فلا تغتري انت بذلك لاحتمال ان لا تكوني عنده
في تلك المنزلة فلا يكون لك من الادلال مثل الذي لها وكنا تحدثنا وفي نسخة عليها علامة
السقوط في اليونينية حدثنا باسقاط المثناة الفوقية وضم الحا وكسر الدال المهملة
المشددة ان غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون رهطا
من قحطان نزلوا حين تفرقوا من مارب بما يقال له غسان فسموا بذلك وسكنوا بطرف
الشام تنعل بضم المثناة الفوقية وبعد النون الساكنة غير مهملة مكسورة الدواب
النعال بكسر النون الساكنة غير مهملة مكسورة الدواب وفيه حذف احدى المفعولين
للعلم به وللحموي والمستملي تنتعل بمثناتين فوقيتين مفتوحتين بينهما نون ساكنة
وفي باب موعظة الرجل ابنته من النكاح تنعل الخيل لغزونا معشر المسلمين فنزل صاحبي
الانصاري المسمى عتبان بن مالك على النبي صلى الله عليه وسلم يوم نوبته فسمع اعتزال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زوجاته فرجع الى العوالي عشا نصب على الظرف اى
في عشا فجا الى فضرب بابي ضربا شديدا وقال انايم هو بهمزة الاستفهام على
سبيل الاستخبار ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي اثم هو بفتح المثلثة اى في البيت
وذلك ليطوا جانبهم له فظن انه خرج من البيت قال عمر رضي الله عنه ففزعت
بكسر الزاي اى خفت لاجل الضرب الشديد فخرجت اليه وقال حدث امر

عظيم

عظيم قلت ما هو اجات غسان وفي رواية عبيد بن حنين جا الغساني واسمه كما في تاريخ
ابن ابي خيثمة والمعجم الاوسط للطبراني جبلة بن الايهم قال لا بل اعظم منه واطول طلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم نساه وعند ابن سعد من حديث عايشة فقال الانصاري
اعظم من ذلك ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قد طلق نساه فوقع طلق مقرونا بالظن
وفي جميع الطرق عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور طلق بالجزم فيحتمل ان يكون الجزم وقع
من اشاعة بعض اهل النفاق فتناقله الناس واصله ما وقع من اعتزاله صلى الله عليه وسلم
بذلك ولم تجر عادته بذلك فظنوا انه طلقهن قال اى عمر قد خابت حفصة وخسرت
خصها بالذكر لمكانتها منه لكونها ابنته ولكونه كان قريب العهد بتحذيرها من وقوع ذلك
كنت اظن ان هذا يوشك ان يكون بكسر الشين اى يقرب كونه لان المراجعة قد تفضي
الى الغضب المفضي الى الفرقة فجمعت على ثيابي اى لبستها فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى
الله عليه وسلم فدخل مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الرا وفتح الموحدة
غرفة له فاعتزل فيها فدخلت على حفصة فاذا هي تبكي قلت ما يبكيك اولم اكن حذرتك
اى من ان تغاضبي رسول الله صلى الله عليه وسلم او تراجعيه او تهجريه زاد في رواية سماك بن
الوليد عند مسلم لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا انا لطلقك فبكت
اشد البكا وذلك لما اجتمع عندها من الحزن على فراق النبي صلى الله عليه وسلم ولما تتوقعه
من شدة غضب ابيها وقد قال لها فيما اخرجه مردويه والله ان كان طلقك لا اكلمك ابدا
ثم استفهمها عن ما سمعه فقال اطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري
هو ذا في المشربة فخرجت من بيت حفصة فجيت المنبر فاذا حوله رهط لم يسموا يبكي
بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما اجد اى من شغل قلبه بما بلغه من تطليقه
عليه الصلاة والسلام نساه ومن جملتهن حفصة بنته وفي ذلك من المشقة ما لا يخفى
فجيت المشربة التي هو صلى الله عليه وسلم فيها وفي نسخة التي فيه وفي الفرع علامة
السقوط على قوله وفيها ثم كتب بالهامش التي فيه بالتذكير واسقاط هو وصح على ذلك
فقلت لغلام له اسود اسمه رباح بفتح الرا والموحدة المخففة وبعد الالف حا مهملة
وسقط لفظ له في رواية ابي ذر استاذن لعمر فدخل فكلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم
خرج فقال ذكرتك له عليه السلام فصمت قال عمر رضي الله عنه فانصرفت حتى
جلسنا مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجيت فذكر مثله ولابي ذر
فجيت فقلت للغلام اى استاذن لعمر فذكر مثله فجلست مع الرهط الذين عند
المنبر ثم غلبني ما اجد فجيت الغلام فقلت استاذن لعمر فذكر مثله فلما وليت
حال كوني منصرفا فاذا الغلام فاجاني يدعوني قال اذن لك رسول الله صلى الله عليه
وسلم اى في الدخول فدخلت عليه صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع على رمال
حصير بكسر الرا والاضافة حا رمل اى نسج من حصير وغيره ليس بينه عليه
الصلاة والسلام وبينه اى الحصير فراش قد اثر الرمال بجنبه الشريف وهو متكي
على وسادة من ادم بفتحتين جلد مدبوغ حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت

وانا قاعم طلقت يعني الطلقت نساك فهمزة الاستفهام مقدرة قرع عليه السلام بصر الشريف الى فقال لا ثم قلت وانا قاعم استانس اى اتبصر هل يعود صلى الله عليه وسلم الى الرضى اوهل اقول قولا اطيب به نفسه واسكن غضبه يا رسول الله لو رايتني ينفتح التا وكنا معشر قريش بكون العين نغلب النساء فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم فذكره اى السابق من الغضبة فتبسم النبى ولغير ابى ذر وكريمة فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلت لو رايتني ودخلت على حفصة فقلت لا يغرنك ان كانت جارتك هى اوضا منك واحب بالنصب بالرفع فيهما لابى ذر ولغيره اوضا واحب بنصبها جزمان او معطوفا عليه الى النبى صلى الله عليه وسلم يريد عايشة فتبسم عليه السلام اخرى فجلست حين رائته تبسم ثم رفعت بصرى اى نظرت فى بيته فوالله ما رايت فيه فيما يرى البصر غير اهبة ثلاثة بفتح الهمزة والهاء جمع اهاب جلد قبل ان يدبغ او مطلقا ولابى ذر عن الكشميهنى ثلاث بغيرها فقلت ادع الله ليوسع فليوسع على امتك والفا عطف على محذوف فكرر لفظ الامر الذى هو معنى الدعا للتاكيد قاله الكرمانى قال فارس والروم وسع عليهم واعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله وكان عليه السلام متكيا فقال اوفى شك انت يا ابن الخطاب بفتح الهمزة والواو للانكار التوبيخى اى انت فى شك فى ان التوسع فى الاخرة خير من التوسع فى الدنيا اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم فى الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لى اى عما جرانى هذا القول فى حضرتك او على اعتقادى ان التجملات الدنيوية مرغوب فيها فقال عمر رضى الله عنه فاعتزل النبى صلى الله عليه وسلم اى احل ذلك الحديث حين افشته حفصة الى عايشة وهو انه صلى الله عليه وسلم خلا بمارية فى يوم عايشة وعلمت حفصة بذلك فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اكتمى على وقد حرمت مارية على نفسى فافشت حفصة الى عايشة فغضبت عايشة حتى حلف النبى صلى الله عليه وسلم ان لا يقربها شهرا وهو معنى قوله وكان قد قال عليه السلام ما انا بداخل عليهن اى نسائه شهرا من شدة موجدته بفتح الميم وسكون الواو وكسر الجيم وفتحها فى الفرع كاصله مصدر بمعنى اى غضبه عليهن حين عاتبه الله وللكشميهنى حتى عاتبه الله اى بقوله تعالى يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك تبتغى مرضات ازواجك والذى فى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب عسلا عند زينب بنت جحش ويمكث عندها فتواطات عايشة وحفصة ان ايتهما دخل عليها فلتقل له اكلت مغافير ان احد سكر يح مغافير فقال لا ولكنى كنت اشرب عسلا عند زينب بنت جحش فلن اعود له وقد حلفت لا تخبرى بذلك احدا اعقد اختلفت الذى حرمه على نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف فى سبب حلفه والاول رواه جماعة منهم ابن سعد ذكرهم ان شاء الله تعالى فى تفسير سورة التحريم وعند ابن مردويه عن ابى هريرة قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم جارية نبت حفصة فجاءت فوجدت معه فقالت يا رسول الله فى بيتى تفعل هذا على دون نسائك فحلف لها لا يقربها وقال حرام فيحتمل انها كانت الاية نزلت فى الشهين معا ووقع عند ابن مردويه

2 روايتي

فى رواية ابى معمر عن عايشة عند الطبرانى ودخل على حفصة اهديت لها عكة فيها عسل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه او تسقيه منها فقالت عايشة لجاريته عندها حبشية بقارها خصرا اذا دخل على حفصة فانظرى ما تصنع فاخبرتها الجارية بذلك فغار العسل فارسلت الى صواحبها فقالت اذا دخل عليكن فقلن انا نجد منك ريح مغافير فقال هو عسل والله لا اطوه ابدا فلما كان يوم حفصة استاذنته ان تاتى ابويها فاذن لها فذهبت بجاريته الى جارتيه بجاريته فادخلها بيت حفصة قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه يقطر وحفصة تبكى فقلت له فقال اشهدك انها حرام انظرى لا تخبرى بهذا امراة وهى عندكرامة فلما خرج قربت حفصة الباب الجدار الذى بينها وبين عايشة فقالت لا تشركان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم امته فغرقت اى بالها النبى لم تحرم ما احل الله لك فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل عليه السلام على عايشة فبدا بها فقالت له عايشة انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانا اصبحنا التسع وعشرين ليلة بالام والجمع والتنوين بتسع بالوحدة بدل اللام اعدها عدا فقال النبى صلى الله عليه وسلم الشهر الذى اليت به تسع وعشرون وكان ذلك الشهر وجد تسع وعشرون وفى رواية تسعا وعشرين بالنصب خبر كان الناقصة قالت عايشة رضى الله عنها فانزلت اية التخيير الاية فبدا بى اول امراة فقال ولا بى الوقت قال انى ذاكر لك امرا ولا عليك ان لا تعجلى حتى يقتامر ابوك اى لا باس عليك فى عدم التعجيل او لا راية اى ليس عليك التعجيل والاستيمار قالت قد اعلم ان ابوى لم يكونا يامرانى بفراقه ولابى ذر بفراقك ثم قال عليه السلام ان الله عز وجل قال قوله عظيما يسقط لفظ قوله لابى ذر وهذه اية التخيير المذكورة قلت اى هذا استامر ابوى فانى ارى الله ورسوله والدار الاخرة ثم خير عليه السلام نساءه فقلن مثل ما قالت عايشة نريد الله ورسوله والدار الاخرة ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فدخل مشربة له لان المشربة هى الغرفة وكان البخارى يكفيه ان يكتفى من هذا الحديث بقوله مثلا ودخل النبى صلى الله عليه وسلم مشربة له فاعتزل كما هو شانه وعادته والظاهر انه تاسى بعمر رضى الله عنه فى سياق الحديث بتمامه وكان يكفيه فى جواب سوال ابن عباس ان يكتفى بقول عايشة وحفصة لكنه ساق القصة كلها لما فى ذلك من زيادة شرح وبيان وفى هذا الحديث فوايد جمة يانى الكلام عليها فى محالها ان شاء الله تعالى منه وعونه وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام هو محمد قال حدثنا ولابى ذر اخبرنا الفزارى بفتح الزاى المخففة وبالراء هو ابن مروان ابن معوية بن الحرث ابو اسما الكوفى نزيل مكة ودمشق عن حميد الطويل عن انس رضى الله عنه انه قال

الهمزة مفتوحة ممدودة اى حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وكانت انفكت قدمه اى اعرجت والفك الخراج المكبر او المقدم عن موضعه فجاس فى علية له فجاء عمر رضى الله عنه الى النبى فى عليته فقال اطلقت نسائك قال عليه السلام لا ولكنى اليت منهن شهرا فلك بضم الكاف تسعا وعشرين يوما ثم نزل من العلية فدخل على نسائه وللحموى والمستملى على عايشة وتاتى ان شاء الله

تعالى مباحث هذا الحديث مستوفاة في كتاب النكاح باب من عقل اي شد بعيره
بالعقال على البلاط بفتح الموحدة او عقله على باب المسجد وبه قال حدثنا مسلم هو
ابن ابراهيم قال حدثنا ابو عقيل بفتح العين وكسر القاف بشير بن عقبة الدورقي قال
حدثنا ابو المتوكل علي الناجي بالنون والجيم قال اتيت جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فدخلت اليه وعقلت الجمل اي الذي اشتراه
منه صلى الله عليه وسلم في السفر في ناحية البلاط الحجارة المفروشة عند باب المسجد فقلت
يا رسول الله هذا جملك اي الذي ابتعته مني فخرج عليه السلام من المسجد فجعل يطيف
اي يلم بالجمل ويقاربه قال عليه السلام الثمن اي ثمن الجمل والجمل لك ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله وعقلت الجمل في ناحية البلاط فانه يستفاد منه جواز ذلك اذا لم يحصل
به ضرر وقوله او باب المسجد هو بالاستنباط من ذلك وقال في المصابيح يشير بالترجمة
الى ان مثل هذا الفعل لا يكون موجبا للضمان قال ابن المنير ولا ضمان على من ربط دابته
بباب المسجد او السوق لحاجة عارضة اذا ربحت ونحوه بخلاف ان يعتاد ذلك ويجعله
مربطا لها دائما وغالبا فيضمن وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع باب
جواز الوقوف والبول عند سباطة قوم بضم السين المهملة الكناسة او هي المزبلة ومعناهما
متقارب لان الكناسة الزبل الذي يكنس وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
بالمعجمة والمهملة البصري قاضي مكة عن شعبة ابن الحجاج بن الورد الواسطي البصري
عن منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي احد الاعلام عن ابي وائل شقيق بن سلمة الكوفي
عن حذيفة رضي الله عنه انه قال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال لقد اتى النبي
صلى الله عليه وسلم سباطة قوم بضم المهملة وبعدها موحدة مزبلتهم وكناستهم تكون
بفناء الدور مرفقا لاهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل
على البائل واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة قال قائما
لبيان الجواز او لجرح كان في باطنه اي باطن ركبته لم يتمكن لاجله من القعود او يستشفي
به من وجع الصلب او لغير ذلك مما سبق في كتاب الوضوء والغرض منه هنا جواز البول
في السباطة وان كانت لقوم معينين لانها اعدت لالقاء النجاسات المستقذرات والله اعلم
باب ثواب من اخذ ولابي ذر عن الكشميهني من اخر الغصن الذي يؤذي المارين
وثواب من اخذ ما يؤذي الناس في الطريق وفي نسخة في الطرق بلفظ الجمع فرمى به في غير
الطريق وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي وسقط قول ابن يوسف لغير ابي
ذر قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى ابي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما بالميم رجل يمشي بطريق وجد غصن
شوك زاد ابو ذر على الطريق فاخذه ولابوي ذر والوقت والاصيلي فاخره فشكر
الله له اثنى عليه او قبل عمله فغفر له هذا باب بالتنوين اذا اختلفوا
في الطريق الميتاء بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبعد الفوقية الف ممدودا التي

لعامة

لعامة الناس وهي الرحبة الواسعة تكون بين الطريق ثم يريد اهلها اصحابها البنيان فيترك
ولابي الوقت في نسخة فيترك منها الطريق سبعة وفي نسخة سبع اذرع بالذال المعجمة ولابي
ذر فيترك منها للطريق سبعة اذرع لتسلكها الاحمال والاثقال وحولا وخروجا وتسع ما لا بد لهم من
طرحه عند الابواب ويلتحق باهل البنيان من قعد للبيع في حافة الطريق فان كان الطريق
ازيد من سبعة اذرع لم يمنع من القعود في الزائد وان كان اقل منع لئلا يضيق الطريق على
غيره وبه قال حدثنا جرير بن حازم بالجيم في الاول والحاء المهملة والزاي في الثاني ابن زيد بن
عبد الله الازدي البصري عن الزبير بن خريت بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة وبعد التحتية
الساكنة فوقية البصري عن عكرمة مولى بن عباس انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم اذا تشاجروا بالشين المعجمة والجيم اي تخاصموا في الطريق
الميتاء بسبعة اذرع يتعلق بقوله قضى وسقط الميتاء في رواية المستملي والحموي كذا في
فرع اليونينية وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني زاد المستملي في روايته الميتاء ولم يتابع عليه
وليست بمحفوظة في حديث ابي هريرة وانما ذكرها المؤلف في الترجمة مشيرا بها الى ما ورد
في بعض طرق الحديث كعادته وذلك فيما اخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة اذرع اي يجعل قدر الطريق
المشتركة سبعة اذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الارض قدر ما ينتفع به ولا يضر
غيره قال الزركشي تبعا للاذرعي ومذهب الشافعي اعتبار قدر الحاجة والحديث محمول عليه
فان ذلك عرف المدينة صرح بذلك الماوردي والروياني باب النهي بضم النون
وسكون الهاء وفتح الموحدة بغير اذن صاحبه اي صاحب الشيء المنهوب وقال عبادة بن
الصامت الانصاري مما وصله المؤلف في وفود الانصار بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم
ان لا ننتهب لانه كان من شان الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات فوقعت
البيعة على الزجر عن ذلك وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا عدي بن ثابت الانصاري الكوفي قال سمعت عبد الله بن يزيد من
الزيادة الخطمي الانصاري وللكشميهني بن زيد قال ابن حجر وهو تصحيف وهو يعني عبد الله
ابن يزيد جده اي جد عدي بن ثابت ابو امه فاطمة واختلف في سماع عبد الله بن يزيد
هذا من النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني له ولابيه صحبة وشهد بيعة الرضوان
وهو صغير قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة بضم الميم وسكون
المثلثة العقوبة الفاحشة في الاعضاء كجدع الانف وقطع الاذن ونحوهما وبه قال
حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام
قال حدثنا عقيل بضم العين بن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني
وهو مؤمن كامل ولا يشرب هو اي الشارب الخمر حين يشرب وهو مؤمن اي
كامل وفي يشرب ضمير مستتر مرفوع على الفاعلية راجع الى الشارب الدال عليه

يشرب بالالتزام كما لا يشرب يلتزم شاربا وحسن ذكر تقدم نظيره وهو لا يعود الزاني وليس براجع الى الزاني لفساد المعنى وقول الزركشي فيه حذف الفاعل بعد النفي فان الضمير لا يرجع الى الزاني بل للفاعل مقدر دل عليه ما قبله لك ولا يشرب الشارب الخمر تعقبه العلامة البدر الدماميني تعارف كلامه تدافع تأمله ووجه التدافع كونه قال فيه حذف الفاعل ثم قال فاعل الضمير يرجع الى الزاني بل لفاعل مقدر كان الفاعل عمدة فلا يحذف ولما جوز ضمير مستتر في الفعل ولا يسرق اي السارق حين يسرق وهو مؤمن كامل ولا ينتهب النهاب نهبة يرفع الناس اليه اي الى المنتهب فيها اي في النهبة ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن كامل فالمراد سلب كمال الايمان دون اصله او المراد من فعل ذلك مستحلا له او هو من باب الانذار دون الايقاع اذ اعتياد هذه المعاصي واستمرار عليها وقال في المصابيح استطرد الحكمة في تقييد الفعل المنفي بالظرف في الجميع اي كما يزني الزاني حين يزني ولا يشرب الخمر حين يشربها ولا يسرق حين يسرق ولا ينتهب نهبة حين ينتهبها ويظهر لي والله اعلم ان ما اضيف اليه الظرف هو من باب التغيير عن الفعل بارادته وهو كثير في كلامهم اي لا يزني الزاني حين اراد الزنا وهو مؤمن لتحقق قصده وانتفاء ما عداه بالسهو ونحوه الفعل مستغرق حين ارادته وكذا البقية فذكر القيد كما قاله كونه متوقعا الا عذر له انتهى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم لانه يستفاد منه التقييد بالاذن في الترجمة لان رفع البصر الى المنتهب في العادة لا يكون الا عند عدم الاذن ومفهوم الترجمة انه اذا اذن جاز ومحله في المنهوب المتباع كالطعام يقدم للقوم فلكل منهم ان ياكل مما يليه ولا يحذب من غيره الا برضاه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الحدود ومسلم في الايمان والنسائي في الاشربة وابن ماجة في الفتن وعن سعيد هو ابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي سئل حفيد ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام قال الغربري محمد بن يوسف وجدت بخط ابي جعفر هو ابن ابي حاتم وراق المؤلف قال ابو عبد الله اي المؤلف لتفسيره اي تفسير قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ان ينزع منه يريد الايمان كذا في فرعين لليونينية ورواية غيرها على المستملي بلفظ يريد من الارادة وقال في فتح الباري نور الايمان والايمان هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان ونوره الاعمال الصالحة واجتناب المناهي فاذا زنى او شرب الخمر او سرق ذهب نوره وبقي صاحبه في الظلمة باب كسر الصليب وقتل الخنزير وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة اي القيامة حتى ينزل فيكم ابن مريم صلوات الله وسلامه عليه حكما بفتح الكاف والحاء اي حاكما بقسط عادلا اي حكمه بكم بالشريعة المحمدية بكسر الصليب الذي اتخذه النصارى زاعمين ان عيسى عليه السلام صلب على خشبة على تلك الصورة وفي كسره له اشعار بانهم كانوا على الباطل في تعظيمه والفاني تولد بكسر الصليب تفصيلية لقوله حكما بقسط

ويقتل الخنزير بضم يقتل عطفا على بكسر المنصوب وكذا قوله ويضع الجزية بتركها فلا يقبل من الكفار الا الاسلام ويفيض المال بفتح الياء وكسر الفاء والنصب عطفا على السابق ولابي ذر ويفيض بالرفع على الاستئناف اي يكثر حتى لا يقبله احد لعلمهم بقيام الساعة واشار المؤلف بايراد هذا الحديث هنا الى ان من كسر صليبا او قتل خنزيرا لا يضمن لانه فعل ما مورا به لكن محله اذا كان مع المحاربين او الذمي اذا جاوز الحد الذي عوهد عليه فاذا لم يجاوزه وكسره مسلم كان متعديا لانهم على تقرير هم على ذلك يؤدون الجزية وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان وتقدم من وجه اخر في باب قتل الخنزير من اواخر البيوع واخرجه مسلم في الايمان وابن ماجة في الفتن هذا باب بالتنوين هل تكسر الدنان بكسر الدال جمع دن بالضم وهو الخابية فارسي معرب التي فيها الخمر صفة للدنان ولابي ذر فيه خمر بالتنكير او تخرق الزقاق بضم التاء وفتح الخاء المعجمة والراء مبنيا للمفعول عطفا على هل تكسر الدنان والزقاق بكسر الزاي جمع زق اي التي فيها الخمر ايضا وفيه تفصيل فان كانت الاوعية بحيث تراق واراقتها تزيل التضمين كان الاراقة بغير الكسر ممكنة وان كان الدن الذي تقال الحنفية يضمن بالاخلاف لانه مال مستقوم في حقهم وقال ان في واحدا لا يضمن لانه غير متقوم في حق المسلم كذا في حق الذمي وان كان الدن للحربي فلا يتضمن بالاخلاف وعن ملك زق الخمر ما يظهره المعاصر غالبا فهذا قال كسر صنما ما يتخذ الها من دون الله ويكون من خشب وغيره حديد وغاس وغيرها او كسر صليبا او طنبورا بضم الطاء والموحدة بينهما نون ساكنة آلة مشهورة من الات الملاهي او كسر دنا لا ينتفع بعينه قبل الكسر كالات الملاهي المتخذة من الخشب فهو تعميم بعد تخصيص وجواب الشرط محذوف اي هل يضمن او يجوز او فاحكمه وابو ثعلبة بضم المثلثة وسكون المهملة بعدها تحتية ساكنة ثم موحدة مفتوحة ثم هاء تانيث الخشني بضم المعجمة وفتح الشين المعجمة نسبة الى خشين بطن من ملكان واسمه ناشب بن عمرو بن يربوع بن غنم بن مالك بن نصر بن الازد اسلم قديما وبايع تحت الشجرة وسكن الشام ومات بها سنة خمس وسبعين وقيل بعدها وقيل قبلها وقيل اسمه جرثوم بضم الجيم وسكون الراء وبالمثلثة ابن ناشب بالنون والشين المعجمة والموحدة وقيل غير ذلك وقيل اسمه لاشر بن عوف وقيل غير ذلك وقيل جرثوم كنيته وقيل اسمه جرهم بالجيم والهاء وقيل غير ذلك وقيل اسمه كنيته وقيل غير ذلك الكندي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه واستقضاه عمر بن الخطاب على حمص فمات في ايامه اثنان في طنبور كسر ادعى احدهما على الاخر انه كسر طنبوره فلم يقض فيه بشيء لانه لم يحكم فيه بغرامة وعذا وصله ابن ابي شيبة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة النبيل البصري عن يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع هو سلمة بن عمرو بن الاكوع الاسلمي ابو مسلم شهد بيعة الرضوان وتوفي سنة اربع وسبعين رضي الله عنه ان ابنا لابي صلى الله عليه وسلم واي ابن لنا توقد يوم غزوة خيبر سنة سبع قالوا توقد هذه النيران باثبات الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل والنيران بكسر النون الاولى جمع نار واليا منقلبة عن واو لانها على وزن بخذف الف ما الاستفهامية وكان ذو قوله فقال علام بفاء قبل القاف وحذف الف ما قالوا ولابي ذر قال على لحم بضم المهملة واللام الانسية بكسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس بني آدم واثبت قوله على لابي ذر وسقطت لغيره قال عليه السلام اكسروها اي القدور واهرقوها بسكون الهاء ولابي ذر وهريقوها بفتح الهاء وزيادة مثناة تحتية قبل القاف والهاء مفتوحة اي صبوها قالوا مستفهمين لا بغيرها بضم النون وفتح الهاء وبعد الراء المكسورة تحتية ساكنة اي بشيء غير ذلك تعنتا فقال صلى الله عليه وسلم مجيبا لهم اجسا واجتذف الصير المنصوب اي اغسلوها

ويقتل

اي القدور وانما قال ذلك عليه السلام لاحتمال تغير اجتهاده او اوحي اليه بذلك وقال ابن الجوزي
اراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهي عن اكله فلما راى اذعانهم اقتصر على غسل الاواني وفيه رد
على من زعم ان دنان الخمر لا سبيل الى تطهيرها فان الذي دخل القدور من الماء الذي طبخت به
الحمير تطهيره وقد اذن صلى الله عليه وسلم في غسلها فدل على امكان تطهيرها وهذا الحديث
تاسع ثلاثيات البخاري وقد اخرجه ايضا في المغازي والادب والذبائح والدعوات ومسلم في
المغازي والذبائح قال ابو عبد الله البخاري كان ابن ابي اويس اسماعيل وهو شيخ المؤلف
وابن اخت الامام مالك يقول الخمر الانسية بنصب الالف والنون نسبة الى الانس بالفتح ضد
الوحشة قال في فتح الباري وتعبيره عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب جائز عند المتقدمين وان كان
الاصطلاح اخيرا قد استقر على خلافه فلا يبادر الى انكاره انتهى وتعقبه العيني فقال ليس هذا
بمصطلح عند النحاة المتقدمين والمتاخرين انهم يعبرون عن الهمزة بالالف وعن الفتح
بالنصب فمن ادعى خلاف ذلك فعليه البيان فالهمزة ذات حركة والالف مادة هوائية
فلا تقبل الحركة والفتح من القاب البنا والنصب من القاب الاعراب وهذا مما لا يخفى على احد
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن ابي نجيح
بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله بن يسار بالتحتية
والسين المهملة المخففة عن مجاهد هو ابن جبر عن ابي معمر بفتح الميمين وسكون المهملة
بينهما عبد الله بن سخبرة الازدي الكوفي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه
قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة في غزوة الفتح في رمضان سنة ثمان وحول البيت
وفي نسخة وهو التي في الفرع واصله الكعبة ثلثمائة وستون نصبا بضم النون والصاد
المهملة وبالموحدة حجرا كانوا ينصبونه في الجاهلية ويتخذونه صنما يعبدونه والجمع انصاب
والواو في قوله وحول البيت للحال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يطعنها بضم العين في
الفرع ويجوز فتحها اي يطعن الاصنام بعود في يده صفة لعود وفيه اذلال للاصنام
وعابديها واظهار انها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن انفسها وجعل عليه السلام يقول جاء
الحق وزهق الباطل اي هلك واضمحل الاية الى اخرها وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
في المغازي والتفسير ومسلم في المغازي والترمذي في التفسير وكذا النسائي وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني ابراهيم بن المنذر الحزامي الاسدي قال حدثنا انس
ابن عياض الليثي ابو ضمرة المدني عن عبيد الله بالتصغير العمري ولابي ذر زيادة ابن عمر
عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
عن عائشة رضي الله عنها انها كانت اتخذت على سهوة لها بفتح السين المهملة كالصفة
تكون بين يدي البيت او الطاق يوضع فيه الشيء او خزانة او رق سترا فيه تماثيل
جمع تمثال وهو ما صور من الحيوان فهتكته اي نزعه او خرقه النبي صلى الله عليه
وسلم فاتخذت عائشة رضي الله عنها منه اي من الستر نمرقتين تثنية نمرقة بضم النون
والراء وسادة صغيرة وقد تطلق على الطنفسة فكانتا يعني النمرقتين في البيت يجلس
عليهما النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه دخول هذا الحديث في المظالم

اجيب

اجيب بان هتك الستر الذي فيه التماثيل من ازالة الظلم لان الظلم وضع الشيء في غير موضعه
وهذا الحديث من افراده باب من قاتل دون ماله اي عند ماله فقتل فهو شهيد
وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة القرشي العدوي ابو عبد الرحمن المقرئ مولى
آل عمر بن الخطاب قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب الخزاعي قال حدثني بالافراد ابو الاسود
محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة عن عكرمة مولى ابن عباس عن عبد الله بن عمرو بفتح العين و
وسكون الميم ابن العاص رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد وهذا الحديث اخرجه النسائي
بهذا الاسناد بلفظ من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة وفي الترمذي من حديث سعيد
ابن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل
دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ثم قال حديث صحيح هذا باب
بالتنوين اذا كسر شخص قصعة بفتح القاف انا من خشب او كسر شيئا لغيره وهو
من باب عطف العام على الخاص اي هل يضمن المثل او القيمة فجواب فجواب اذا محذوف
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن حميد
الطويل عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه
هي عائشة فارسلت احدى امهات المؤمنين هي صفية كما رواه ابو داود والنسائي
او حفصة رواه الدارقطني وابن ماجة او ام سلمة رواه الطبراني في الاوسط واسناده اصح
من اسناد الدارقطني وساقه بسند صحيح وهو اصح ما ورد في ذلك ويحتمل التعدد
مع خادم لم يسم بقصعة فيها طعام وفي الاوسط للطبراني بصحفة فيها خبز ولحم من بيت
ام سلمة فضربت عائشة بيدها فكسرت القصعة زاد احمد بنصفين وعند النسائي من
حديث ام سلمة فجاءت عائشة ومعها فهر ففلقت الصفحة فضمها عليه السلام اي القصعة
وفي رواية ابن علية عند المؤلف في النكاح فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصفحة وجعل
فيها الطعام الذي انتثر منها وقال عليه السلام لاصحابه الذين كانوا معه كلوا وحبس الرسول
الذي جاء بالطعام والقصعة بالنصب عطفا على المنصوب السابق حتى فرغوا من الاكل واتى
بقصعة من عند عائشة فدفع القصعة الصحيحة الى الرسول ليعطيها التي كسرت صحفتها
وحبس القصعة المكسورة في بيت التي كسرت زاد الثوري وقال انا كانا وطعام كطعام
واستشكل بانه انما يحكم في الشيء بمثله اذا كان متشابه الاجزاء كالدراهم وساير المثليات
والقصعة انما هي من المتقومات والجواب ما حكاه البيهقي بان القصعتين كانتا للنبي
صلى الله عليه وسلم في بيت زوجتيه فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة
في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها ولم يكن ذلك على سبيل الحكم على الخصم وقال
ابن ابي مريم هو شيخ المؤلف سعيد اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثنا حميد الطويل
قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وغرض المؤلف بسياق هذا بيان التصريح
بتحديث انس لحميد قاله في الفتح هذا باب بالتنوين اذا هدم شخص
ما يطا لشخص اخر فليبن مثله خلافا لمن قال من المالكية وغيرهم تلزمه القيمة وبه قال

حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي البصري قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي ابن زيد بن عبد الله الازدي البصري عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل في بني اسرائيل يقال له جريج بضم الجيم الاول وفتح الراء وسكون التحتية وفي رواية كريمة جريج الراهب يصلي اي في صومعته وفي اول حديث ابي سلمة عند ٣ كان رجل في بني اسرائيل تاجرا وكان يتعبد في صومعته وفي حديث ابي هريرة عند مسلم مرة ويزيد اخرى فقام في هذه التجارة جرى لا تمنى بتجارة هي جزء من هذه فبينا صومعة وبينا فيها وهذا يدل على انه كان بعد عيسى عليه السلام وانه كان من اتباعه لانهم الذين ابتدعوا الترهب وحبس النفس في الصوامع وهو يرد قول ابن بطال انه يمكن ان يكون نبيا في زمانه ثم رأيت مثله عند ابن ابي شيبة وفي رواية ابي رافع عند احمد فاتته امه ذات يوم فناداته فقالت اجبني جريج اشرف حتى اكلمك انا امك فابى ان يجيبها فقال في نفسه اساجيبها تقدم من غير ان نطق او نطق وكان الكلام مباحا في شريعتهم كما كان عندنا في صدر الاسلام اجيبها او اصلي ثم اتته اي بعد ما رجعت وفي رواية ابي رافع فصادفته يصلي فقالت يا جريج انا امك فكلمني فقام يسلم وفي حديث عمران بن حصين عند الطبراني في الاوسط انها جاءته ثلاث مرات تناديه في كل مرة ثلاثا مرات وقوله اي وصلاتي اي اجتمع على اجابة امي واتمام صلاتي نوفق لا فضلهما فقال اللهم لا تمتهن حتى تريه المومسات جمع مومسة بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها مهملة الزانية وفي رواية الاعرج في باب اذا دعت الام ولدها في الصلاة من اواخر كتاب الصلاة حتى ينظر في وجوه البغايا وفي رواية ابي يونس ذر الوقت والا صيلي حتى تريه وجوه المومسات وكان جريج في صومعته بفتح الصاد المهملة وسكون الواو وهي البناء المرتفع المحدد اعلاه ووزنها نوعد من صمت اذا ذهبت كانها دقيقة الراس فقالت امراة بني فلان لافتنن جريجا ولم تسم نعم في حديث عمران بن حصين انها كانت بنت ملك القرية كمن يعكر عليه ما في رواية الاعرج وكانت تاوي الى صومعته راعية ترعى الغنم واجيب انها خرجت من دارها بغير علم اهلها مستكرة للفساد الى ان ادعت انها تستطيع ان تفتن جريجا فحينئذ باذن خرجت في صورة راعية ليمكنها ان تاوي الى ظل صومعته لتتوصل بذلك الى فتنته فتعرضت له فكلمته ان يواقعها فابى فاتت راعيا قال القرطبي الغطاني في البهائم لم اسمه صهيب وكذا قال ابن حجر في المقدمة لكنه قال في فتح الباري في احاديث الانبياء ثم اقف على اسم الراعي وزاد احمد في رواية وهب بن جرير بن حازم عن ابيه كان تاوي غنمه الى اصل صومعة جريج فامكنته من نفسها فواقعها وحملت منه فولدت غلاما بعد انقضاء مدة الحمل فسئلت ممن هذا الغلام فقالت هو من جريج فاتوه وكسروا صومعته وفي رواية ابي رافع فاقبلوا بفؤوسهم وصاحوا به وفي حديث عمران فاستخرجوه يسحبونه بالفؤوس في اصل صومعته فجعل يسالهم ويكلمهم فلا يجيبهم فلما اتي ذكر اخذ الحبل فتدلى فانزلوه وربطوا يديه بالحبل وسبوه زاد احمد في رواية وهب بن جرير وضربوه

فقال

وبيض هنا

فعل ما شئتم فالوا لا نذر يتك بهذه فوثب في راسه فقتله وفي رواية ابي رافع هذا ايضا فجعلوا يعبثون بالغلام فمر بامه فقال اعطفوا عليها فانها على الحق وانا على الحق فلو اني قبلت ذلك لهم من حضانتها الغيرة والتحميل والتجميل في القيمة وصلى زاد في رواية حريث عمران ركعتين وفي رواية وهب بن جرير ودعا ثم اتى الغلام فقال من ابوك يا غلام وفي رواية الاعرج قال يا يابوس من ابوك اني يا صغير وليس هو اسم هذا الغلام بعينه قال الغلام ابي الراعي وفيه ان الطفل بدعي غلاما وقد تكلم من الاطفال ستة شاهد يوسف وابن ماشطة بنت فرعون وعيسى عليه السلام وصاحب جريج هذا وصاحب الاخدود والمراة التي من بني اسرائيل لما مر بها رجل من بني اسرائيل وقالت اللهم اجعل ابني مثله فترك ثديها وقال اللهم لا تجعلني مثله وزعم الضحاك في تفسيره ان يحيى تكلم في المهد اخرجه الطبري قال ثبت صار واسبعة ومبارك اليمامة في الزمن النبوي المجدي وقال دليل ذلك ان الله تعالى في احاديث الانبياء قالوا ابنبغي صومعتك هذا قال جريج لا الا من طين كما كانت تفعل قال ابن مكي في التوضيح بعد شاهد على حذف المجزوم بلا الناهية قال مراده لا تبنوها الا من طين قال في المصابيح يحتمل ان يكون التقدير لا اريدها الا من طين فلا شاهد فيه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ابني صومعتك الى اخره كان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يات شرعنا بخلافه لكن في الاستدلال بهذه القصة فيما ترجم به نظر لان شرعنا اوجب المثلية في المثليات والمحايط مستقوم لا مثل لكن لو التزم الهادم الاعادة ورضي صاحبه بذلك جاز بلا خلاف وفي الحديث ايثار اجابة الام على صلاة التطوع حتى لان الاستمرار فيها فاتت اجابة الام وبرها واجب قال النووي وان ندعت اليه واجبة لانه كان يمكنه ان يخفف ويجيبها لكن لعله خشي ان تدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا وتعلقها بها انتهى وفيه بحث ياتي ان شاء الله تعالى وعند الحسن بن سفيان من حديث يزيد ابن حوشب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان فيما جرى فقها لعلم ان اجابة امه اولى من عبادة ربه وحديث الباب اخرجه المولف ايضا في احاديث الانبياء وسلم في الادب بسم الله الرحمن الرحيم باب الشركة بفتح الشين المعجمة وكسر الراء كما ضبطها في اليونينية وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شيء قائم على جهة الشيوع وقد تحدث الشركة قهرا كالارث او باختيار كالشراء وهي انواع اربعة شركة الابدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون كسبهما متساويا او متفاوتا مع اتفاق الصنعة واختلافها وشركة الوجوه كان يشترك وجيهان عند الناس ليبتاع كل منهما بوجل ويكون المتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما وشركة المفاوضة بان يشترك اثنان بان يكون بينهما كسبهما باموالهما اذا بدا لهما وعليهما ما يعرض من غرم وسميت مفاوضة من تفاوض القوم في الحديث شرعا فيه مجملها وشركة العنان بكسر العين من عن الشيء ظهر اما لانها اظهر انواع اولا ظهر لكل منهما مال الاخر وكلها باطلة الا شركة العنان لخلو الثلاثة الاولى عن المال المشترك وكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة ولها شروط العاقدان وشرطهما اهلية التوكيل والتوكل

والصيغة ولا بد فيها من لفظ يدل على الاذن من كل منهما للاخر في التصرف بالبيع والشرا والمال المعقود
عليه وتجوز الشركة في الدراهم والدنانير بالاجماع وكذا في ساير المثليات كالبر والحديد لانها
اذا اختلطت بجنسها ارتفع معها التمييز فاشبهت النقدين وان يخلطا قبل العقد ليتحقق معنى
معنى الشركة وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر وقال في الشركة بكسر المعجمة وسكون الرا
كما في الفرع ولم يضبطه في اصله وفي رواية النسفي وابن شبويه كتاب الشركة في الطعام الاتي
حكمه في باب مفرد والنهد بكسر النون ولابي ذر والنهد بفتحها والهاء في الروايتين ساكنة
وهو اخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة وخلطها عند المرافقة في السفر وقد يتفق
رفقة فيضعونه في الحضر كما سياتي ان شا الله تعالى والعروض بضم العين جمع عرض
بسكون الرا مقابل النقد ويدخل فيه الطعام وكيف قسمة ما يكال ويوزن هل تجوز
قسمته مجازفة او لا بد من الكيل في المكيل والوزن في الموزون كما قال قبضه
يعني متساويه لما بفتح اللام وتشديد الميم في اصلين مقابلين على اليونينية وغيرها
مما وقفت عليه وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني لما بكسر اللام وتخفيف الميم لم ير
المسلمون في النهد باسا ان اي بان ياكل هذا بعضا وهذا بعضا مجازفة وكذلك مجازفة
الذهب بالفضة والفضة بالذهب لجواز التفاضل في ذلك كغيره مما يجوز التفاضل
فيه ما يكال او يوزن من المطعومات ونحوها والقران بالجر عطفا على ما سبقه
وفي رواية والاقران في التمر وقد مر ذكره في المظالم والذي في اليونينية وفرعها رفع القران
والاقران لا غير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن وهب بن كيسان بفتح الكاف عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل في رجب سنة ثمان من الهجرة
والساحل شاطي البحر فامر عليهم ابا عبيدة بن الجراح بفتح الجيم وتشديد الرا وبعد الالف
حا مهملة واسم ابي عبيدة عامر بن عبد الله وهم اي البعث ثلثماية وانا فيهم فخرجنا
حتى اذا كنا ببعض الطريق فني الزاد اي اشرف على الفنا فامر الامير ابو عبيدة
بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر بكسر الميم واسكان الزاي وفتح الواو
والدال وسكون المثناة التحتية تثنية مزود ما يجعل فيه الزاد كالجراب فكان يقوتنا
بتشديد الواو وحذف الضمير ولابي ذر عن الكشميهني يقوتناه كل يوم بالنصب على الظرفية
قليلا قليلا بالنصب كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي روايته عن الحموي والمستملي
يقوتنا بفتح اوله وضم القاف وسكون الواو كل يوم قليل قليل بالرفع حتى فني اكثره
فلم يكن يصيبنا الا تمرة تمرة قال وهب بن كيسان فقلت لجابر وما تغني تمرة تمرة اي عن
الجوع فقال جابر لقد وجدنا فقدها حين فنيت موثرا وفي رواية ابي الزبير عن جابر
عند مسلم فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها
من الما فتكفينا يومنا الى الليل قال اي جابر ثم انتهينا الى ساحل البحر فاذا حوت مثل
الظرب بظا معجمة مشالة مفتوحة فرا مكسورة فموحدة اي الجبل الصغير وضبط ايضا
في الفرع بكسر الظا وسكون الرا اي منبسطا ليس بالعالي فاكل منه ذلك الجيش

الثلثماية

الثلثماية ثماني عشرة ليلة ثم امر ابو عبيدة بن الجراح بضلعين بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام
من اضلاعه فنصبا استشكل اسقاط تا التانيث لان الضلع مونثة واجيب بان تانيثها
غير حقيقي فيجوز التذكير ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما اي تحت الضلعين فلم
تصبهما ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فامر ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع لانه لما كان
يفرق عليهم قليلا قليلا صار في معنى النهد واعترض بانه ليس فيه ذكر المجازفة لانهم لم يريدوا المبايعة
المبايعة ولا البذل واجيب بان حقوقهم تساوت فيه بعد جمعهم فتناولوه مجازفة
كما جرت العادة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي والجهاد ومسلم في الصيد والزهد
وابن ماجة في الزهد والنسائي في الصيد والسير وبه قال حدثنا بشر بن مرحوم هو بشر بن
عبيس بالعين المهملة والموحدة والسين المهملة مصغرا ابن مرحوم الطائي البصري نزيل الحجاز
ونسبه لجده لشهرته قال حدثنا حاتم بن اسماعيل المدني الحارثي صدوق يهم عن يزيد
ابن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة اي ابن الاكوع رضي الله عنه قال خفت
ازواد القوم اي في غزوة هوازن كما عند الطبراني وللحموي والمستملي ازودة القوم واملقوا
اي افتقروا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم في نحر ابلهم فاذن لهم في نحرها فلقيهم عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه فاخبروه بذلك فقال ما بقاؤكم بعد ابلكم اي انحرتموها لان
تولي المشي قد يفضي الى الهلاك فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم
بعد ابلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناد في الناس فهم ياتون ولغير ابي ذر فياتون
بفضل ازوادهم فبسط لذلك نطع بكسر النون وفتح الطا ويجوز فتح النون وسكون الطا
فيهما اربع لغات وجعلوه اي فضل الازواد على النطع فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدعا وبرك بتشديد الرا عليه اي على ما على النطع ثم دعاهم باوعيتهم جمع وعا فاحتثى
الناس بهمزة وصل وسكون الحا المهملة وفتح المثناة الفوقية والمثلثة اي اخذوا حثية وهي
الاخذ بالكفين حتى فرغوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله واني رسول
الله اشارة الى ان ظهور المعجزة مما يويد الرسالة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله جمع ازوادهم
لانه اخذها منهم بغير قسمة مستوية وقد اخرجه ايضا في الجهاد وهو من افراده وبه قال
حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا ابو النجاشي بتخفيف الجيم وبعد الالف
معجمة عطا بن صهيب قال سمعت رافع بن خديج بفتح الخا المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد المثناة
التحتية جيم رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فننحر جزورا فنقسم
عشر قسم بكسر القاف وفتح السين جمع قسمة فناكل لحما نضيجا بفتح النون وكسر المعجمة
اثره جيم اي مستويا قبل ان تغرب الشمس والغرض منه قوله فيقسم عشر قسم فان
فيه جمع الانصا مجازفة وهو من الاحاديث المذكورة في غير مظنتها وفيه تعجيل العصر وقد
ذكر في المواقيت من هذا الوجه تعجيل المغرب ولفظه حدثنا محمد بن مهران حدثنا
الوليد حدثنا الاوزاعي قال حدثني ابو النجاشي مولى رافع هو عطا بن صهيب قال سمعت رافع
ابن خديج يقول كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا
وانه ليبصر مواقع نبله انتهى وبه قال حدثنا محمد بن العلا بن كريب الهمداني

الهمداني الكوفي قال حدثنا حماد بن اسامة القرشي مولاهم الكوفي ابو اسامة عن يزيد
بضم الموحدة بن عبد الله عن جده ابي بردة الحرث او عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين بتشديد المثناة
التحتية نسبة الى الاشعر قبيلة من اليمن اذ ارملوا في الغزو بفتح الهمزة واليم اي فنيد زادهم
واصله من الرمل كانهم لصقوا بالرمل من القلة كما قيل ترب الرجل اذا افتقر كانه لصق بالتراب
او قل طعام عيالهم مالهم بنية جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم وبعضهم
والمستملي ثم اقتسموا بحذف الضمير المنصوب في انا واحد بالسوية فهم مني وانا منهم اي
متصلون بي او فعلوا فعلي في هذه المواساة وفيه منقبة عظيمة للاشعريين وفي الحديث
استحباب خلط الزاد سفرا وحضرا وقول ابن حجر فيه جواز هبة المجهول تعقبه العيني بانه
ليس في الحديث ما يدل عليه وليس فيه المواساة بعضهم بعضا والاباحة وهذا لا يسمى هبة
لان الهبة تمليك المال والتمليك غير الاباحة وايضا الهبة لا تكون الا بايجاب والقبول ولا بد
فيها من القبض عند جمهور العلما ولا يجوز فيما يقسم الا مجوزة مقسومة ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم في الفضايل والنسائي في السير والله اعلم هذا
باب الشركة بين ما كان من خليطين اي مخالطين وهما الشريكان فانهما
يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة تيد بالصدقة لورودة فيها ان التراجع لا يصح بين
الشريكين في الرقاب وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى ابن عبد الله بن انس بن
مالك الانصاري البصري القاضي قال حدثني بالافراد ابي عبد الله قال حدثني بالافراد ثمامة
بضم المثلثة بتخفيف الميم ابن جد انس هو ابن مالك حدثه ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض اه قدر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وما كان من خليطين تثنية خليط وهو الشريك فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
اي ان الشريكين اذا خلطا راس مالهما والربح بينهما فمن انفق من مال الشركة اكثر
مما انفق صاحبه تراجعا عند القسمة بقدر ذلك لانه صلى الله عليه وسلم امر الخليطين
في الغنم بالتراجع بينهما وهما شريكان فدل ذلك على ان كل شريكين في معناهما قاله
ابو سليمان الخطابي وتعقبه ابن المنير بان التراجع الواقع بين الخليطين في الغنم ليس
من باب قسمة الربح وانما اصله غرم مستهلك لانا نقدر من لم يقع استهلاك مال من
اعلى اذا اعطى عن حق وجب على غيره وقيل انما تهم بقدر ما استلغا من صاحبه على ذلك
الخلاف في وقت التقويم عند التراجع هل يقوم وقت الاخذ او وقت الوفا فالاول
على انه استهلك والثاني على انه استلف قال وفيه حجة لمذهب مالك رحمه الله ان من قام
عن غيره بواجب فله الرجوع عليه وان لم يكن اذن له في القيام عنه واما لو ذبح احد
الخليطين او الشريكين من الشركة شاة هو مستهلك فالقيمة يوم الاستهلاك قولا
واحدا بخلاف ما ياخذه الساعي كذا نقله عن ابن المنير في المصابيح والفتح بجوه بتصرف
وهذا الحديث بهذا السند تذكره المولف انه مواضع متفرقا في عشرة مواضع سبق منها
في الزكاة ستة وباقيها في الشركة في الخمس واللباس وترك الحيل واخرجه ابو داود في موضع

واحد

واحد بتمامه باب قسمة الغنم اي في العدد وبه قال حدثنا علي بن الحكم بفتحتين ابن
ابن صهبان بفتح المهملة وسكون الموحدة البزوزي الانصاري المودب قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح بن عبد الله اليشكري عن عباية بن رفاعة بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة
وبعد الالف مثناة تحتية مفتوحة ورفاعة بكسر الراء ابن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة واخره
جيم عن جده رافع ابن خديج رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة
زاد مسلم كما للمولف في باب من عدل عشرا من الغنم بجزور من غنائمه يريد على النووي حيث قال
بنا للفاعل سمى الله المهلل الذي يثوب المريئة قال السفاقسي وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة
في نقبة حنين فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما بكسر الهمزة والموحدة لا واحد لهما
لفظه بل واحده بعير قال رافع وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم بضم الهمزة
للرفق بهم وحمل المنقطع فعجلوا بكسر الجيم وفي الفرع بفتحها ولم يضبطها في اليونينية
وذبحوا اما اصابوه ونصبوا القدور بعد ان وضعوا اللحم فيها ليطبخ فامر النبي صلى الله عليه
وسلم بالقدور ان تكفا فاكفئت بضم الهمزة الاولى اي املت ليفرغ ما فيها بقال اكفات
الاناء واكفاته اذا املته وانما اكفئت لانهم ذبحوا الغنم قبل ان تقسم ولم يكن لهم ذبحه بدون
اذن النبي لانهم كانوا قد انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذي لا يجوز الاكل فيه من مال الغنيمة
المشتركة فان الاكل منها قبل القسمة انما يباح في دار الحرب وانما مر به من الاراقة انما
هو اتلاف للرق عقوبة لهم واما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد الى المغنم
ولا يعلى بانه كان مال الغائبين لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال نعم في سنن
ابي داود بسند جيد انه صلى الله عليه وسلم اكفا القدور بنوسه ثم جعل يزيل اللحم
بالتراب بيده قال ابو النهبة ليست باحرى من الميتة او ان الميتة ليست باحل من النهبة
شكل هنا واحد فورانه وقد يجاب بانه لا يلزم من تحريمه اتلافه لامكان تدارك الفعل
لكنه بعيد ويحتمل ان فعله صلى الله عليه وسلم ذلك لانه ابلغ في الزجر ولو رد هنا
في المغنم لم يكن فيه كبير زجر اذ ما ينوب الواحد منهم من ذلك تورير فكان اعدامها
عليهم مع تعلق قلوبهم بها وغلبة شهواتهم ابلغ في الزجر ثم قسم عليه السلام فعدل بتخفيف
الدال عشرة باثبات تا التانيث في اصل ابي ذر والاصيلي وابن عساكر والاصل السمرقندي
محذفها في الوقت بقراءة الحافظ ابن السمعاني لكن قال ابن مالك لا يجوز اثباتها فالصواب
بعد عشرا من الغنم ببعيرا اي سواها به وهو محمول على انه كان يجب قيمتها يومئذ
ولا يخالف هذا قاعدة ان ما يجب من اقامة بعير مقام سبع شياه لانه الغالب في قيمة الشاة
والابل المعتدلة وهذا اوضح التوجيه على ما لا يجفى قوله فند بفتح النون وتشديد الدال المهملة
اي هرب وشرد منها بعير فطلبوه فاعياهم اي سبقهم وكان في القوم خيل يسيرة اذ قليلة
فاهوى اي مال وقصد رجل منهم اليه بسهم فحبسه الله اي منعه من السهم ثم
قال صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهايم اي الابل اوابد جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة للحقيقة
اي توافر وشوارد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا اي ارموه بالسهم كما صيد
قال عباية بن رفاعة فقال جدي رافع بن خديج انا نرجو او نخاف العدو غدا

نظرا لجواب بوجب فيحتمل ان يكون معه رجعة في حديث معاذ وبالسند قال حدثنا يحيى بن اسماعيل
المنقري التوزكي قال حدثنا مهدي ابن ميمون بفتح الميم فيهما الازدي مولاهم الجذعي واصله من هوازن جبان
بفتح الهملة وتشديد المثناة التحتية الاحدب عن المعرور بفتح الميم واسكان العين المهملة وبالراء المكررة
ابن سويد عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه قال اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا نائم
في المنام ات جبريل من ربي فاخبرني او قال بشرني جزم في التوحيد بشرني انه يدخل من امتي
امة الاجابة امة الدعوة لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة نفي الشرك يستلزم اثبات التوحيد قال
ابو ذر قلت ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر قلت ايدخل الجنة وان زنى وان سرق وللترمذي
قال ابو ذر يا رسول الله وجملة الشرط في محل نصب على الحال قال وان زنى وان سرق يدخل الجنة
لا يقال مفهوم الشرط اذا لم يزن ولم يسرق لا يدخل اذ انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط
لانه على حد نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فمن لم يزن ولم يسرق اولى بالدخول
من زنى وسرق وافتصر من الكبائر على هذين لان الحق اما لله او للعباد فاشار بالزنا الى
حق الله وبالسرقة الى حق العباد لكن الذي استرقت عليه قواعد الشرع ان حقوق الادميين
لا تسقط بجود الله على الايمان نعم لا يلزم من عدم سقوطها ان لا يتكفل الله بها عمن يريد ان
يدخله الجنة ومن ثم رد صلى الله عليه وسلم على ابي ذر استبعاده والمراد بقوله دخل الجنة اي
صار اليها ايا ابتدا من اول الحال واما بعد ان يقع ما يقع من العذاب نسال الله العفو والعافية وفي الحديث
دليل على ان الكبائر لا تسلب اسم الايمان فان من ليس بمومن لا يدخل الجنة وفاقا وانها لا تحبط
الطاعات وبه قال حدثنا عمرو بن حفص النحفي قال حدثنا ابن حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق ابو وايل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة من مات يشرك بالله شيأ دخل النار وسقط لابي ذر وابن عساكر
شيأ قال ابن مسعود وقلت انا كلمة اخرى من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة لان انتفاء الشيء
يوجب انتفاء المشروط فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار واذا انتفى دخول النار لزم دخول الجنة
اذ لا دار بين الجنة والنار واصحاب الاعراف قد عرف استثناؤهم من العموم ولم تختلف الروايات
في الصحيحين في ان المرفوع الوعيد والموقوف الوعد نعم قال النووي ووجد في بعض
الاصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات
لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة قلت انا ومن مات يشرك بالله شيأ دخل النار وهكذا ذكره
الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم وكذا رواه ابو عوانة في كتابه المخرج على مسلم
والظاهر ان ابن مسعود سمعها مرة وهي الرواية الاولى وحفظ مرة وهي الاخرى فرواها
مرفوعين كما رواها جابر عند مسلم بلفظ قيل يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات
لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيأ دخل النار لكن قال في الفتح انه
وهم وان الاسماعيلي بين ان المحفوظ عن وكيع كما في البخاري وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه
والصواب رواية الجماعة وتقدمه العيني فقال كيف يكون وهما وقد وقع عند مسلم
كذا قال قلت ما قال في المصابيح وكان المؤلف اراد ان يفسر معنى قوله من كان اخر كلامه
بالموت على الايمان حكما او لفظا ولا يجترئ ان يتلفظ بذلك عند الموت اذ الحكم حكم الايمان

تابع استحباب

الا كتفاء بالشهادة
وان قارنت الخاتمة
ولا حيث يستقدم

تابع استحباب وذكر قول وجب ايضا فيه ان الكون مجرد النطق به لا يكفي ولو كان عند الخاتمة حتى يكون
هناك عمل خلاف المرجئة وكان يقول لا يحتاج اليها قط اذا تقومت حكما والله اعلم
ورواة حديث الباب كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والعنعنة
والقول اخرجه ايضا في التعبير والايمان والتوحيد وبينه في الايمان والنسائي في التفسير باب
الاسراء باتباع الجنائز وبالسند قال حدثنا هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن الاشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الهملة ثم مثلثة ابن ابي الشعثاء المحاربي
قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن بميم مضمومة فقاف مفتوحة فراء مشددة مكسورة عن
البراء بفتح الموحدة والراء والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال امرنا النبي
ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا باتباع الجنائز وهو فرض كفاية وظاهر
قوله اتباع الجنائز انه بالمشي خلفها وهو افضل عند الحنفية والافضل عندنا ركبة المشي امامها وهو
لحديث ابي داود وغيره باسناد صحيح عن ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام
الجنازة ولانه شفيع وحق الشفيع ان يتقدم واما حديث لمشوا خلف الجنائز فضعيف واجابوا عن
حديث الباب بان الاتباع يحمل على الاحتمال الاعم اجلا لما يقال الجيش يتبع السلطان
اي يتوجه موافقته وان تقدم كثير منهم في المشي والركوب وعند المالكية ثلاثة اقوال التقدم والتاخر
وتقدم المشاة ذكرا الراكب واما النساء فيتاخرن لاخلاف وعيادة المريض اي زيارته مسلما او ذميا
قريبا للعابد او جاره ونحو بصلة الرحم وحق الجوار وهي فضيلة لها ثواب الا ان لا يكون المريض مشهد
فتعهده لازم وفي مسلم عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم
يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع واراد بالمخرفة البستان يعني يستوجب الجنة ويخارفها في البخاري عن
انس قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد
عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار وقال في المجموع وسواء الرمد وغيره وسواء الصديق والعدو
ومن يعرفه ومن لا يعرفه لعموم الاحاديث والظاهر ان المعاهد والمستامن كالذمي قال وفي اجتناب
عيادة اهل البدع المنكرة واهل المجون والمكاسين اذا لم تكن فرائدة ولا جرار ولا رجا توبته نظر فانا
مامورون بهجرهم ولتكن العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم الا ان يكون متقربا وممن ذكر في بعض
الفرق الصديق ونحو حماة من يستانس به المريض او يتبرك به او يثق عليه عدم رديته كل يوم
وما هو افضل منها مالم ينهو او يعلم اكراههم لذلك وقول الغزالي انما يعاد بعد ثلاث لخبر ورد
بتركه زيادة موضوع ويدعوله ويتصرف ويسعف في دعائه اسال الله رب العرش العظيم ان يشفيك
سبع مرات رواه الترمذي وحسنه ويخفف المكث عنده بل تكره اطالته لما فيه من اضجاره ومنعه
من بعض تصرفاته واجابة الداعي الى وليمة النكاح وهي لزمة الخ اذ لم يكن ثمة ما ينقض به
في الدين من الملاهي ومفارش الحرير ونحوها ونصر المظلوم مسلما كان او ذميا بالقول او الفعل
وابرار القسم بفتحات وكسر مفرة ابرار افعال من البر خلاف الحنث وروى المقسم بضم الميم
وسكون القاف وكسر السين اي تصديق من اقسم عليك وهو ان يفعل ما سالة الملتمس
واقسم عليه اي يفعله فيبر وابرار اصدقه وقيل المراد من المقسم الحالف ويكون المعنى انه لو حلف احد

وأشك من الراوي والرجا هنا بمعنى الخوف وليست بمدى وفي ذر عن الكشميهني والأصيلي وليست
بمنا مدى وللحموي والمستملي وليعت لنا مدي وهي بضم الميم وبالدال المهملة مقصورة جمع مدية
مثلث الميم سكين اي وان استعملنا السيوف في الذبح نكمل ونحز عنده لقا العدو وعن الغاية بحة
بها افنذبح بالعقب ولمسلم فنذكي بالبيط بكسر اللام وسكون المثناة التحتية وبالطاء المهملة
قطع العقب اوقشوره قال عليه السلام ما انهر الدم اي صبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في
النهر وكلمة ما موصولة مبتدا والخبر فكلوه او شرطية والفاجواب الشرط وقال البرماوي
كالزركشي ويروى بالرأي حكاه القاضي عياض وهو غريب قال في المصابيح وهذا تحريف
في النقل قال القاضي قال في المشارق ووقع للاصيلي في كتاب الصيد انهز بالزاي وليس بشي
والصواب ما لغيره انهراي بالراكما في سائر المواضع قال القاضي انما حكى هذا عن الاصيلي في كتاب
الصيد لا في المكان الذي نحن فيه وهو كتاب الشركة وكلام الزركشي ظاهر في روايته في هذا
المحل الثاني وهو تحريف بلا شك انتهى وذكر اسم الله عليه فكلوه هذا تمسك به من اشترط
التسمية عند الذبح وهم المالكية والحنفية فانه علق الاذن في الاكل بمجموع امرين والمعلق
على شيئين ينتفي بانتفاء احدهما واجاب اصحابنا الشافعية بان هذا معارض بحديث عائشة
رضي الله عنها ان قوما قالوا ان قوما يأتونا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال سموا
انتم وكلوا فهو محمول على الاستحباب وبقية مباحث ذكرناها ان شاء الله تعالى في كتاب
الصيد والذبايح قال العلامة البدر الدماميني فان قلت الضمير من قوله فكلوه لا يعود
على ما لانها عبارة عن آلة التذكية وهي لا توكل فعلى ما ذا يعود واجاب بانه يعود على الذكي
المفهوم من الكلام لان انهار الالة للدم يدل على شي امر به ضرورة وهو المذكي وكل
لا بد من رابط يعود على ما من الجملة اوملابسها فيقدر محذوف ملابس اي فكلوا
مذبوحه او يقدر ذلك مضافا الى ما ولكنه حذف فالتقدير عند بروح ما انهر الدم وذكر
اسم الله عليه فكلوه فان قلت يلزم عدم الارتباط حينئذ واجاب بان الربط حاصل
قال وذلك انا نقدر التركيب هذا اما انهر الدم وذكر اسم الله عليه على سنة كاه فكلوا فالضمير
عايد على ما لتبيي فحصل الربط وقد قال الكسائي ونبعه ابن مكتوم في قوله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن ان الذين مبتدا ويتربصن الخبر والاصل يتربص
ازواجهم ثم جي بالضمير مكان الازواج لتقدم ذكرهن فاستتبع ذكر الضمير كان النون للاضافة
كونها ضميرا وجعل الربط بالضمير القايم مقام الظاهر المضاف الى الضمير وهذا اشكل
سيلتا ليس السن والظفر قال الزركشي والبرماوي والكرماني والعيني ليس هنا
للاستثنا بمعنى الا وما بعدها نصب على الاستثنا قال في المصابيح الصحيح انها ما بحتة
وان اسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم واستتاره واجب فلا يليها في اللفظ الا المنصوب
وصاحد نكم عن ذلك انها مسايين كلم علته وفكته لتتفقهوا في الدين اما السن فعظم
لا يقطع غالبا والمامخرج ويدمى فتزهق النفس من غير تضييق المذكاة وهذا يدل على
ان النهي عن الذكاة بالعظم كان متقدما فالحاصل بعد القبول على معلوم قد سبق قال ابن
الصلاح ولم اجد بعد البحث احدا ذكر ذلك بمعنى يعقل في ازدكانه غنيهم بفقيهم وكذا

يتبع

نقل عن الشيخ عزالدين بن عبد السلام انه قال للشرع علل نعبد بها كما ان له احكاما نعبد بها
اي وهذا منها وقال النووي المعنى لا تذبحوا بالعظام لانها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيس
العظام في الاستنجا لكونها زاد اخوانكم من الجن انتهى قال في جمع الفوايد وهو ظاهر واما الظفر
فلانه الحبشة ولا يجوز التشبه بهم ولا بشعارهم لانهم كفار وهم يدمون المذبوح باظفارهم
حتى تزهق النفس خنقا وتقد بيا ويجلونها بمحل الذكاة فلذلك ضرب المثل بهم والالف
واللام في الظفر للجنس ووصفها بالجمع وتنكيره توهم اهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر
قال النووي ويدخل فيه ظفر الادمي وغيره متصلا ومنفصلا طاهرا ونجسا وكذا السن وجوزه
ابو حنيفة وصاحباه بالمنفصلين وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشركة والجهاد والذبايح ومسلم
والاضاحي وابو داود في الذبايح والترمذي في الصيد والاضاحي وابن ماجة في الاضاحي والذبايح
باب تركة القران في التمر وهو الجمع بين التمرتين عند الاكل بين الشركا حتى
يستاذن اصحابه فيه حذف المضاف وهو تركة واقامة المضاف اليه مقامه لوجود الدليل
عليه والاصل تركة القران فحذف التركة المذكورة تدل عليه قاله البدر الدماميني
وهو اجس من قول غيره ان حتى كانت حين فتحت او سقط من الترجمة لفظ النهي
من اولها وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي قال حدثنا
سفيان الثوري قال حدثنا جبلة بن سحيم بضم السين وفتح الحا المهملتين وبعد المثناة
التحتية الساكنة ميم وجبلة بفتح الجيم واللام اليتيمي قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول
نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تنزيه ان يقرن الرجل بفتح الياء وسكون القاف وضم الراء
وصحح عليه في اليونينية وفي غيرها يقرن بكسر الراء قال الصغاني يقال فيه يقرن ويقرن
بضم الراء وكسرها مع فتح اولهما ويقرن بكسر الرابع الاول بين التمرتين جميعا في الاكل
بين الشركا حتى يستاذن اصحابه وهذا الحديث قد سبق في المظالم وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن جبلة بن
سحيم انه قال كنا بالمدينة فاصابتنا سنة عام مجحط لم تبث الارض فيه شيئا وانزل
عيش اولم يترك وكان ابن الزبير عبد الله يرزقنا التمر اي يقوتنا وكان ابن عمر
رضي الله عنهما يمر بنا فيقول لا تقرنوا بضم الراي اليونينية وبكسرها في غيرها من
باب نصر ينصر وضرب يضرب اي لا تجمعوا في الاكل بين تمرتين فان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن الاقران بكسر الهمزة من الثلاثي المزيد فيه والنحوي
والمستملي عن القران بغير همز من الثلاث وهو الصواب والنهي للتنزيه لما فيه من الحرص
على الاكل والشره مع ما فيه من الدناءة قال ابن بطال النهي عن القران من حسن الادب
في الاكل عند الجمهور لا على التحريم خلافا للظاهرية لان الذي يوضع للاكل سبيله سبيل
الكارسة والنثار لاختلاف النائل في الاكل لكن اذا استاثر بعضهم باكثر من بعض
لم يجد له ذلك الا ان يستاذن الرجل منكم اخاه في القران فلا كراهة بباب
تقويم الاشيا نحو الاستقة والعروض بين الشركا حال كون التقويم بقيمة عدل
واختلف في قسمة غير التقويم فاجازه الاكثر اذا كان على سبيل التراضي وسنعه الشافعي

وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة بفتح الميم وسكون المثناة التحتية ابو الحسن البصري الادمي قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد العنبري التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري قال حدثنا
ايوب ابن ابي تميمة السختياني عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا بكسر الشين المعجمة نصيبا له قليلا كان او كثيرا من عبد اي ذكر
او انثى قال تعالى ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا فانه يتناول الذكر والانثى قطعا او قال
شركا بكسر الشين ايضا او قال نصيبا من عبد مشتركا بينه وبين اخر وكان له اي الذي اعتق ما
يبلغ ثمنه اي ثمن بقية العبد اما حصته فهو موسر بها لملكه لها فيعتق العبد جميع ما يباع في الدين
والمراد بالثمن هنا القيمة لا الثمن ويأتي ان شاء الله تعالى في رواية ايوب في كتاب العتق بلفظ ما يبلغ
قيمته بقيمة العدل بفتح العين من غير زيادة ولا نقص فهو عتيق اي معتوق كله بعضه بالاعتاق
وبعضه بالسراية ويقاس الموسر ببعض الباقي على الموسر بكله في السراية اليه وقيل لا يسري
اليه اقتصارا على الوارد في الحديث والا اي وان لم يكن له مال يبلغ ثمنه فقد عتق وللحموي
والمستملي فاعتق منه اي من العبد ما عتق اي المقدار الذي عتقه فقط وعين عتق في الموضعين مفتوحة
قال اي ايوب كما في باب اذا اعتق عبدا بين اثنين من كتاب العتق لا ادري قوله بالرفع عتق ولابي ذر
عتق بضم العين وكسر التاء الفوقية وجوزه الداودي وتعقبه السفاقسي بانه لم يقله غيره وانما
يقال عتق بالفتح واعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم العين لان الفعل لازم غير متعد منه ما عتق
قول من نافع فيكون منقطعا مقطوعا او في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون موصولا
مرفوعا وفي هذا الحديث بحث يأتي ان شاء الله تعالى مع بقية مباحث الحديث في كتاب العتق ومطابقته
للترجمة ظاهرة واخرجه ايضا في العتق ومسلم في النذور والعتق وابو داود في العتق والترمذي
في الاحكام والنسائي في البيوع وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني
ابو محمد المروزي صدوق لكنه رمي بالارجاء قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا سعيد
ابن ابي عروبة بفتح العين المهملة وضم الراء بالموحدة اسمه مهران اليشكري عن قتادة بن
دعامة عن النضر بن انس بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن مالك الانصاري عن بشر
ابن نهيك بفتح النون وكسر الهاء وبعد التحتية الساكنة كاف وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة
السلولي او السدوسي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
قال من اعتق شقيصا بفتح الشين المعجمة وبعد القاف المكسورة تحتية ساكنة فصاد مهملة
نصيبا زنة ومعنى ومن مملوكه فعليه خلاصه في ماله اي فعليه اداء قيمة الباقي من ماله
ليتخلص من الرق فان لم يكن له اي للذي اعتق مال قوم المملوك اي كله قيمة عدل نصب
على المفعول المطلق والعدل بفتح العين اي قيمة استوا لا زيادة فيها ولا نقص ثم استسعى بضم
تاء الاستفعال على البناء للمفعول اي الزم العبد الاكتساب لقيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته
من الرق غير مشقوق اي مشرد عليه في الاكتساب اذا عجز وغير نصب على الحال من الضمير المستتر
العائد على العبد وعليه في محل رفع نائب عن الفاعل ولم يذكر بعض الرواة السعاية فقيل
هي مدرجة في الحديث من قول قتادة ليست من كلامه صلى الله عليه وسلم وبذلك صرح النسائي
وغيره والمقول بالسعاية مذهب ابي حنيفة وخالفه صاحباه والجمهور ويأتي ان شاء الله تعالى

بقية المباحث المتعلقة بذلك في كتاب العتق ومطابقة الحديث للترجمة لا تخفى وقد اخرجه ايضا
في العتق وفي الشركة ومسلم في العتق والنذور وابو داود في العتق والترمذي في الاحكام والنسائي في العتق
وابن ماجه في الاحكام هذا باب بالتنوين هل يقرع بضم اوله وفتح ثالثه وكسره من القرعة في القسمة
بين الشركاء والاستهام فيه اي في اخذ السهم وهو النصيب قال الكرماني والضمير فيه عائد الى القسم او
لمثال الذي تدل عليهما القسمة وقال في القيم على القسم بدلالة القسمة وتعقبهما في عمدة القاري فقال كلاهما
بمعزل عن نهج الصواب ولم يذكر هنا قسم ولا مال حتى يعود الضمير اليه بل الضمير يعود الى القسمة والتذكير
باعتبار ان القسمة هنا بمعنى القسم وفي المغرب القسم اسم من اسماء الاقسام وجواب هل محذوف تقديره
نعم يقرع وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي قال حدثنا ابو نعيم زكريا ابن ابي زائدة خالد
ويقال هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي الكوفي الثقة لكنه كان يدلس قال سمعت عامرا
الشعبي يقول سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل القائم على
حدود الله الامر بالمعروف والناهي عن المنكر والواقع فيها اي في الحدود التارك للمعروف المرتكب للمنكر كمثل قوم
استهموا اقترعوا على سفينة مشتركة بينهم بالاجارة او الملك تنازعوا في المقام بها علوا او سفلا فاصاب
بعضهم بالقرعة اعلاها وبعضهم اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم قال في المصابيح
يظهر لي ان قوله الذي صفة لموصوف مفرد اللفظ كالجمع فاعتبر لفظه فوصف بالذي واعتبر معناه
فاعيد عليه ضمير الجماعة في قوله اذا استقوا وهو اولى من ان يجعل الذي مخففا من الذين بحذف النون
انتهى وفي الشهادات فكان الذي في اسفلها يمرون بالماء على الذين في اعلاها فتأذوا به فقالوا لو انا خرقنا
في نصيبنا خرقا ولم نؤذ بضم النون وسكون الهمزة وبالذال المعجمة اي لم نضر من فوقنا وفي
الشهادات فاخذ فاسا فجعل ينقر اسفل السفينة فاتوه فقالوا ما لك قال تأذيتم بي ولا بد لي من الماء
فان تركوهم وما ارادوا من الخرق في نصيبهم هلكوا جميعا اهل العلو والسفل لانه من لازم
خرق السفينة غرقها واهلها وان اخذوا على ايديهم منعوهم من الخرق نجوا اي الاخذون ونجوا
جميعا اي جميع من في السفينة وهكذا اقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن اقامها واقيمت عليه والا هلك
العاصي بالمعصية والساكت بالرضى بها ومطابقة الحديث للترجمة غير خفية وفيه وجوب الصبر
على اذى الجار اذا خشي وقوع ما هو اشد ضررا وانه ليس لصاحب السفل ان يحدث على صاحب
العلو ما يضر به وانه ان احدث عليه ضررا لزمه اصلاحه وان لصاحب العلو منعه من الضرر وفيه جواز
قسمة العقار المتفاوت بالقرعة قال ابن بطال والعلماء متفقون على القول بالقرعة الا الكوفيين
فانهم قالوا لا معنى لها لانها تشبه الالزام التي نهى الله عنها ويأتي مزيد لما ذكرته هنا في باب
الشهادات ان شاء الله تعالى وقد
اخرج الحديث الترمذي في الفتن
وقال حسن صحيح تم
الجزء الثاني من كتاب شرح البخاري
بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
يوم السبت المبارك حادي عشري محرم
سنة ١٠٤٠ على يد كاتبه الفقير علي الجهراوي
غفر الله له ولوالديه امين

ويتلوه الجزء الثاني
باب شركة اليتيم

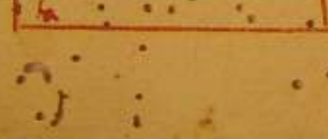

عدد صفحات هذا
الكتاب ١٠١٠ الف وثمن

على امر مستقبل وانت تقدر على تصديقي بيمينك فلعلهم ان لا يفارقوك حتى تفعل كذا وانت تستطيع فعلة
كيلا تحنث يمينه وهو خاص بما يحل من مكارم الاخلاق فان ترتب على تركه مصلحة فلا وقد اقال عليه السلام
لابي بكرة فضة تغير الروياء لا تقسم حين قال انشدك عليه يا رسول الله فحبرت بالذي احببت ورد السلام وهو
فرض كفاية عند ما كد والباقي فان افشوه للسلم عليه نفي عليه وتشميت العاطس اذا حمد الله تعالى بالشين
المعجمة والمهملة في تشميت والمعجمة اعلاهما مشتق من الشوامت وهي القوائم كانه دعا بالثبات على طاعة
الله تقول يرحمك الله وهو سنة على الكفاية ونهانا عن اناء الفضة وفي رواية عن سبع اناء الفضة بالجر بدل
من سبع وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي احدها اناء الفضة وهي حرام على العموم للسرف والخيلاء وفي خاتم الذهب
وهو حرام ايضا وعن الحرير وهو حرام على الرجال دون النساء كما بقه فاطلاق القطع كونهن يلبسن الحرير
بعضها وخلة التخصيص به ليل اخر الحديث هذا ان اناء الذهب والفضة الحرير حرام على ذكور امتي حل لاناثها و
عن الديباج الثياب المتخذة من الابريسم وعن القسي بقاف مفتوحة فسين مهملة مشددة مكسورة ه
ونسرين في كتاب اللباس بانها ثياب يؤتى بها من الشام او مصر مضلعة فيها حرير امثال الاترج
كتان مخلوط بحرير وقيل من القز وهو دود الحرير وعن الاستبرق بكسر الهمزة غليظ الحرير وسقط
من هذا الحديث الخصلة السابعة وهي تركوب المياثر بالمثلثة وقد ذكرها في العشرة واللباس وهي
الوطاء يكون على السرج من حرير او صوف او غيره لكن الحرمة متعلقة بالحرير كما يعلم في بابه ان
شاء الله تعالى وذكر الثلاث بعد الحرير من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماما بحكمها او قد فعلوهن ان
اختصاصها باسم يخرجها عن حكم العام او ان العرف فرق اسماها لاختلاف مسميا تها فزعما قوهم
انها غير الحرير فان قلت قد تقول من غير الحرير ما يحل فما وجه النهي اجيب بان النهي قد يكون تنزيها كما في
كان المامورات بعضها للوجوب وبعضها للندب واطلاق النهي فيها او ان النهي استعمال اللفظ في حقيقته
ومجازه وهو جايز عند الشافعي ومن يمنع ذلك يجعله لقدر مشترك بينهما مجازا ويسمى بعموم المجاز
ان يكون معه قرينة تصرف عن الحقيقة قيل المراد قرينة تقتضي ارادة المجاز او ان يصرف عن الحقيقة اولا
ويجوز ارادة الكناية نحو كثير الرماد ارادة المعنى الاصلي مع ارادة لازمه فكذا المجاز ورواة الحديث
ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول اخرجه ايضا في المظالم واللباس
والطب والنذور والنكاح والاستيذان والاشربة ومسلم في الاطعمة والترمذي في الاستيذان
واللباس والنسائي في الجنايز والايمان والنذور والزينة وابن ماجة في الكفارات واللباس وبه قال حدثنا
محمد هو الذهلي كما قاله الكلاباذي وقد حدثنا عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام التنيسي عن الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو قال اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ايضا سعيد بن المسيب
بفتح المثناة التحتية المشددة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
حق المسلم على المسلم خمس بالرفع وجوب العين والكفاية والندب رد السلام وعيادة المريض
واتباع الجنايز واجابة الدعوة بفتح الدال وتشميت العاطس اذا حمد ويستوي في هذه الخمس جميع
المسلمين برهم وفاجرهم وسقط المندوب على الواجب سابغ الاداء عليه القرينة كما يقال صم رمضان
وتسامح شوال وزاد مسلم في رواية سادسة واذا استنصحك فانصح له تابعه اي تابع عمرو بن ابي سلمة
عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد وهذه المتابعة ذكرها مسلم ورواه سلامة بتخفيف
اللام وهو ابن روح بفتح الراء ابن خالد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد وهو عم

فان قيل فعول الثاني ذكره مع ان شرط المجاز ان ح

الباقي يأتي متعلق بمحذوف

وقف لله تعالى
برشيد

عدد صفحات هذا الكتاب
١١ الف وعشرة

اشهد على نفسه العبد الفقير الى مولاه الغني المحترم المكرم الحاج موسى
ابن عبد الله الشهير بتابع الامير حسن اغا بزدار القلاع برشيد سابقا في حال
صحته وسلامته ورغبته في الخيرات انه وقف وحبس وسبل واخرج عن
ملكه لله تعالى جميع شرح صحيح البخاري لشهاب الدين احمد القسطلاني
المسمى بارشاد الساري الى صحيح البخاري الذي عدة اسفاره ستة على
اهل العلم المشتغلين به تعليما وتعلما بثغر رشيد من ارباب المذاهب الاربع
ينتفعون به مطالعة وتدريسا وغيرهما مما جرت به العادة وشرط في
وقفه هذا شروطا منها ان الناظر عليه السيد خليل الخضري الامام
والخطيب بمسجد سيدي علي المحلي عمت بركاته ثم من بعده فلمن يكون
اماما وخطيبا بالمسجد المذكور وهكذا ومنها ان لا يخرج شي منه من
الثغر المذكور الى غيره من البلاد ومنها ان لا يخرج منه اكثر من خمسة
كراريس لاحد من اهل الثغر ومنها ان لا تؤخذ منه تغييرة الا بوثيقة
يتوثق بها الناظر توصلا الى رجوع التغييرة الى محلها وقفا صحيحا شرعيا
لا يباع ولا يوهب ولا يرهن فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ١٦ جمادى اخرى سنة

والمرجو ممن نظر فيه ان يدعو للواقف بالمغفرة عفا الله له امين

المنسوب الى فيه صحيح
الحاج موسى
تابع حسن
اغا المذكور

شهد بذلك الفقير
حسن بن علي الدهان
الشافعي الحلوتي
عفى الله عنه
امين

شهد بذلك الحاج
عبد الرحمن ابن
عبد الله
تابع
حسن
اغا

شهد بذلك كاتبه محمد
حسن شرابي الادهما
وي الشافعي
عفي عنه

شهد بذلك الفقير
خليل شمس الدين
الخضري
الشافعي
عفي
عنه

فلما توفي وغسل وكفن في ثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه فقلت رحمة الله عليك يا
ابا السائب بالنسبة المهملة وهي كنية عثمان فشهادتي عليك لقد اكرمك الله جملة فمن يلبسه والخير
وسئل عن هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كانها قالت اقسم تجاهه لقد اكرمك الله فقال النبي صلى الله
عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف اي ضحاين علمت ان الله اكرمه اي عثمان ولابي ذر ان الله قد اكرمه
فقلت بابي انت ومني بل والله يا رسول الله من يكرمه الله ان لم يكن هو من المكرمين مع ايمانه وطاعته
الخالصة فقال عليه السلام وللاجيلي قال اما هو اي عثمان فقد جاءه اليقين اي الموت والله اني لارجو
له الخير واما غيره فوالله ما ادري مع انه غيره معلومة اي هو ممن يرجى له الخير عند اليقين امره والله ما ادري
وانا رسول الله ما يفعل بي ولابكم هو موافق لما في سورة الاحقاف وكان ذلك قبل نزول اوائل الفتح
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر لان الاحقاف مكية والفتح مدنية بلا خلاف
منها وكان اولا لا يدري لان الله لم يعلمه ثم درى بان اعلمه بذلك او المراد ما ادري ما يفعل بي اي في الدنيا
من نفع وضر والا فاليقين القطعي بانه خير البرية يوم القيمة واكرم الخلق قاله القرطبي والبرماوي
وقال البيضاوي اي في الدارين على التفصيل اذ لا علم بالغيب ولان تاكيد النفي المتضمن لما يفعل
بي وبما امر موصولة منصوبة او استفهامية مبتدءة اي شيء معلوم فاصل الاكرام معلوم قال البرماوي
وكثير من التفاصيل اي معلوم ايضا فالخفي بعض التفاصيل وما قول البرماوي كالكرماني والزركشي
وحياتي في سورة الاحقاف انها منسوخة باول سورة الفتح تعقبه في المصابيح بانه خبر فلا يدخله
النسخ فلا يقال فيه منسوخ وناسخ انتهى ولابي ذر عن الكشميهني ما يفعل به اي بعثمان قال في الفتح هو
وهو غلط منه فان المحفوظ في رواية الليث هذا ولذا اعقبه المصنف برواية نافع بن يزيد عن
عقيل التي لفظها ما يفعل به قالت فوالله لا ازكي احدا بعده ابدا وفي الحديث انه لا يجزم في احد
بانه من اهل الجنة الا ان نص عليه الشارع كالعشرة لا سيما والاجلاء من امر قتلى لا يطلع عليه
ورواته ما بين مصري باليمم وايلي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وتابعي عن
تابعي عن صحابية واخرجه ايضا في الجنائز والشهادات والتفسير والهجرة والتعبير والنسائي في
الرويا وبه قال حدثنا سعيد ابن عفير بضم العين وفتح الفاء وسكون التحتية ثم راء ابن محمد
واسم ابيه كثير المصري قال حدثنا الليث بن سعد مثله اي مثل الحديث المذكور وقال نافع بن يزيد
مولى شرحبيل ابن حسنة القرشي المصري مما وصله الاسماعيلي عن عقيل بضم العين وفتح القاف
ما يفعل به بالهاء بدل الياء اي بعثمان لانه لا يعلم من ذلك الا ما يوحى اليه والكشفي المولف بعد الفقرة
الاشارة الى ان باقي الحديث متفق عليه وتابعه شعيب هو ابن ابي حمزة مما وصله المولف
في الشهادات وعمرو بن دينار بفتح العين مما وصله ابن ابي عمر في مسنده عن ابن عيينة عنه
ومعمر مما وصله المولف في باب العين الجارية من كتاب التعبير من طريق ابن المبارك عنه وبه
قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر بضم المعجمة المعجمة
محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال لما قتل ابي عبد الله بن عمرو يوم احد في شوال سنة
ثلاث من الهجرة وكان المشركون مثلوا به جدعوا انفه واذنيه جعلت اكشف الثوب عن
وجهه حال كوني ابكي عليه وينهوني والكشميهني والاصيلي وابى الوقت فهو ينهى بزيادة تا

قوله ثانية بعد الواو على الاصل عنه اي عن البكاء والنهي عنه لاوبي ذر والاصيلي صلى الله عليه وسلم
لا ينهاني عنه فجعلت عمتي شقيقة اب عبد الله بن عمرو فاطمة تبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
معزوا بها وبخبرها بما ال اليه من الخير بتقدير اولا تبكين او لا تبكين ما ولا ينوي ذر الوقت والاصيلي فازالت الملائكة
تظله باجنحتها مجتمعين عليه متراحمين على المبادرة لصعودهم بروحه وتبشيرهم بها عبد الله له
من الكرامة واظلوه من الحر بيلا يتغير اولا يتغير من الشمعة الذين يظلهم الله في ظله والملائكة تظله سواء تبكين ام لا
بل من كلامه عليه السلام للتسوية بين البكاء وعدمه اي فوالله ان الملائكة تظله سواء تبكين ام لا
حتى ترفعوه من غسله وهذا قاله عليه السلام بطريق الوحي فلا يعارضه ما في حديث ام العلاء السابق
لانه ذكر ما قطعا لانه لم تعلم في من امره شيئا وقد اخرج هذا الحديث المولف ايضا في الجنائز
في الجنائز والمناقب ومطابقته للترجمة في قوله جعلت اكشف الثوب من وجهه لان الثوب اعم
من ان يكون الذي يجهز به او من الكفن تابعه اي تابع شعبة ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
فيما قيل عن محمد بن المنكدر بالافراد محمد بن المنكدر ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة اخرى محمد بن
المنكدر اخرجه جابر رضي الله عنه وهذا وصله مسلم من طريق عبد الرزاق عنه وقوله جاء نبي
باني قتيلا يوم احد وذكر المولف هذه المتابعة ليشفي ما وقع في ابن ماهان من خبر مسلم عن
عبد الكريم عن محمد بن علي بن حسين عن جابر فجعل محمد بن علي بدل محمد بن المنكدر فبين البخاري
ان الصواب محمد بن المنكدر بين البخاري ان الصواب محمد بن المنكدر كما رواه شعبة باب
الرجل ينعى الميت حذف مفعول ينعى وهو الميت لدلالة الكلام عليه وذكر المفعول الاخر الذي
عبر عنه بتجرد الجزاي يظهر جرموته الى اهل الميت بنفسه ولا يتيب فيه احد اولو كان رفيعا
والكاف اي في قوله بنفسه للضمير المستكن في ينعى هو عائد الى الناعي لا المنعى او يرجع الضمير
الى المنعى وهو الميت اي ينعى الى اهل الميت نفس الميت او يبين ذهاب نفسه وغاية الترجمة
بذلك دفع توهم ان هذا من ايذاء اهل الميت وادخال المشقة عليهم والاشارة الى انه مباح
بل صوب النووي في المجموع باستحبابه لحديث الباب ولنعيه جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة
وعبد الله بن رواحة ولما يترتب عليه من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة امره للصلاة عليه
والدعاء والاستغفار له وتنفيذ وصاياه وغير ذلك ثم بكره نفي الجاهلية للنهي عنه
رواه الترمذي وحسنه وصححه وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره قال
النووي وغيره ويكره مرثية للميت وهو عد محاسنه للنهي عن المراثي انتهى والوجه
حمل تقريرها بذلك على غير صيغة الندب الآتي بيانها ان شاء الله تعالى والا فيلزم اتحاد ما
معه وقد اطلقها الجوهري على عد محاسنه مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه فيكره كل منهما
لعموم النهي عن ذلك والاوجه حمل النهي عن ذلك على ما يظهر فيه بترح او على فعله مع الاجتماع
له او على الاكثار منه او على ما يحدد الحزن دون ما عدا ذلك فانه اكثر من الصحابة وغيرهم
من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه

- ماذا على من شم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا
- صبت علي مصائب لو انها صبت على الايام عدن لياليا

وللكشميهني نفسه بحذف حرف الجر اي ينعى نفسه اي الميت الى اهله وللاصيلي بحذف الفظ

اهله وليس له وجه بالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد الله المدني قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعى اي اخبر اصحابه بموت النجاشي اصحمة وقد كانوا اهله او بلغه ذلك اهله ويحتمل
اخذ عزايه ومن ثم ادخله بعض الترجمة في اليوم الذي مات فيه سنة رجب في السنة التاسعة حزج
بهم الى المصلى وذكر السهيلي من حديث سلمة بن الاكوع انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه بالبقيع فصف
بهم صف هنا لازم والباقي بهم بعض مع اي صف منهم ويحتمل ان يكون متعد يا والباء زائدة للتوكيد اي
صفهم لان الظاهر ان الامام متقدم فلا يوصف بانه صاف معهم الا على المعنى الاخر وليس في هذا الحديث
ذكر كم صفهم صفا لكنه يفهم من الرواية الاخرى فكنت في الصف الثاني او الثالث وكبر اربعا منها
تكبيرة الاحرام وفيه جواز الصلاة على الغايب عن البلد ولو كان بينه وبين مسافة القصر وفي غير جهة
القبلة والمصلي يستقبلها قال ابن القطاع لكنها لا تسقط الفرض قال الزركشي ووجهه ان فيه ازراء وتهاونا
بالميت لكن الاقرب السقوط لحصول الغرض قال الاذرعي وينبغي انها لا تجوز على الغايب حتى يعتقد
يظن انه قد غسل الا ان يقال تقديم الغسل شرط عند الامكان فقط ولا تجوز على الغايب في البلد
وان كبرت لتيسر الحضور وقول من يمنع الصلاة على الغايب محتجا بانه كشف له عنه فرئي غايبا لو
سلم صحته فهو غايب عن الصحابة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجنايز وكذا ابو داود والنسائي
والترمذي مختصرا وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا ايوب السختياني عن حميد بن هلال
العدوي البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الراية
زيد هو ابن حارثة وقتل عنده في غزوة مؤتة وهو بموضع في ارض البلقاء من اعمال الشام
وذلك انه عليه السلام ارسل اليها سرية في جمادى الاولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال ان
اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فخرجوا وهم ثلاثة الاف فلقوا جموع الكفار فاقتتلوا
فاصيب زيد اي قتل ثم اخذها اي الراية جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة بفتح الراء
وتخفيف الواو وبالحاء المهملة الانصاري احد النقباء ليلة العقبة فاصيب فاجتاره عليه السلام بموتهم
بمعنى فهو موضع الترجمة ووقع في علامات النبوة التصريح به حيث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
نعى زيدا وجعفرا الحديث وان عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان بذال معجمة ورا مكسورة
اي لتسيلان بالدموع واللام للتاكيد ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة بكسر الهمزة
وسكون الميم وفتح الراء اي تامير من النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لما راى المصلحة في ذلك لكثرة
العدو وشدة باسهم وخوف هلاك المسلمين ورضي الخبر صلى الله عليه وسلم بما فعل وفتح الله
ذلك اصلاني الضرورات اذا عظم الامر واشتد الخوف سقطت الشروط فحلق له بضم
الفا الثانية وقد اخرجه المولف ايضا في الجهاد وعلامات النبوة وفضل خالد والمغازي والنسائي
في الجنايز باب الاذن بالجنازة بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة اي الاعلام بها اذا اتى
امرها ليصلى عليها فهذه الترجمة كالتي قبله عليه الذي قبل المنبر مرتبة على الترجمة السابقة
لان الاولى اعلام من لم يتقدم له علم بالميت والاذن اعلام من علم بتهيئة امره وقال
ابو الزناد تتبع مما هو طرف حديث سبق في باب كنس المسجد عن ابي هريرة رضي الله عنه

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل اسود او امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات فسأل عنه عليه السلام
فقالوا مات فقال الا اذنتموني به اللام وفي اليونينية بالحاء تهيئ كيم اذ تتموني اعلمتموني به وبه قال
حدثنا محمد هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن في روايته عن الفزاري قال اخبرنا ابو معاوية
محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير عن ابي اسحق سليمان الشيباني بفتح الشين المعجمة
عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عباس رضي الله عنهما مات انسان هو طلحة بن البراء
ابن عمير البلوي حليف الانصار كما عند الطبراني من طريق عروة بن شعيد الانصاري عن ابيه عن
حصين بن وحوح الانصاري بمهملتين بوزن جعفر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزوره
في مرضه زاد الطبراني فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذنوني به وعجلوا فان لا ينبغي
لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله فمات بالليل قبل ان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم بن سالم
ابن عوف وكان قال لاهله لما دخل الليل اذا استفاد فتوى ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاني اخاف عليه يهود ان يصاب بسببه فدفنوه ليلا فلما اصبح دخل على الصباح اخبروه بموته
ودفنه ليلا فقال عليه السلام ما منعكم ان تعلموني بشاء قالوا كان الليل بالرفع فكرهنا
ظلمة بالرفع ايضا على ان كان تامة فيهما محذوف فجملة كانت ظلمة اعتراض ان يشق اي كرهنا
المشقة عليك فاتى قبره فصلى عليه وعند الطبراني فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس معه ثم
رفع يديه فقال اللهم ان طلحة بن عبيد الله يضحك اليك ويتضحك اليه وفيه جواز الصلاة على قبر غير الانبيا
عليهم الصلاة والسلام اما قبورهم فللخبر الصحيحين لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد ورواة حديث الباب الخمسة كوفيون الا شيخ المولف فبغدادي وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنايز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة باب فضل من مات له ولد فذكر اوانثى فرد اوجمع فاحتسب اي صبر راضيا
بقضاء الله راجيا فضله ولم يقع التقييد بذلك في احاديث الباب نعم في بعض طرق الحديث
عند ابن حبان والنسائي من طريق حفص بن عبيد الله بن انس عن انس زيادة من احتسب
من صلبه ثلاثة دخل الجنة ولمسلم من حديث ابي هريرة لا يموت لاحد يكون ثلاثة من صلبه
فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار والمطلق محمول على المقيد لان الثواب لا يترتب الا على
النية فلا بد من قيد الاحتساب لكن في معجم الطبراني عن ابن مسعود مرفوعا من
مات له ولد ذكر او انثى سلم او لم يسلم رضي امه او لم يرض صبر او لم يصبر لم يكن له ثواب الا الجنة
لكن اسناده ضعيف وللاصيلي في نسخة فاحتسبه وقال الله وللاربعة وقوا الله عز وجل
بالجر عطفا على من مات او بالرفع على الاستيناف وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم
مصيبة ولفظ المصيبة عام يشمل المصيبة بالولد وغيره وساق المولف هذه الاية تاكيد القوله
فاحتسب لان الاحتساب لا يكون الا بالصبر وبالسند قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن
عمرو بفتح العين فيهما قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز ابن صهيب
عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم تقدمت
من الثالثة في رواية ابن علية عن عبد العزيز في اواخر الجنايز فهي رابع هنا فجعل لهما
في قوله ما من الناس فانها للبيان ومسلم اسم ما والا استثنا وما بعده الخبر وقيد بالمسلم

من الناس (٣) لو

يخرج الكافر فهو مخصوص بالمسلم يتوفى بضم اوله مبنيا للمفعول له وعند ابن ماجة ما من
مسلمين يتوفى لهما ثلاث بحذف التاء لكون المميز محذوفا فيجوز التذكير والتانيث وله ولذرية
في نسخة ثلاثة باثباتها على ارادة الانفس او الاشخاص وقد اختلف في مفهوم العدد هل هو حجة
امر لا فعلى قول من لا يجعله حجة لا يمتنع حصول الثواب المذكور باقل من ثلاثة بل وقوجعلناه
حجة فليس نصا قاطعا بل دلالته ضعيفة يقدم عليها غيرها عند معارضتها وقد وقع في بعض
طرق الحديث التصريح بالواحد فاخرج الطبراني في الاوسط من حديث جابر بن سمرة مرفوعا
من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت ام ايمن او اثنين فقال
او اثنين فقالت وواحد فسكت ثم قال وواحد وعند الترمذي وقال غريب من حديث ابن
مسعود مرفوعا من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار
قال ابو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب قدمت واحدا قال وواحد لكن
قال في الفتح ليس في ذلك ما يصلح للاحتجاج بل وقع في رواية شريك التي علق المصنف
اسنادها كما سياتي ان الله تعالى لم تسأله عن الواحد نعم روى المؤلف في الرقاق من حديث
ابي هريرة مرفوعا يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا
ثم احتسبه الا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهو اصح ما ورد في ذلك وهل يدخل
في ذلك من مات له ولد فكفر ثم اسلم بعد ذلك او لا بد ان يكون مولدا في
حالة اسلامه تردد للاول حديث اسلمت على ما اسلفت من خير لكن جاء احاديث
فيها تقييد ذلك بكونه ثمة الاسلام فالرجوع اليها اولى فمنها حديث ابي ثعلبة الاتي
المروي في مسند احمد والمعجم الكبير قلت يا رسول الله مات مات لي ولدان في الاسلام فقال
من مات له ولدان في الاسلام ادخله الله الجنة وحديث عمرو بن عبسة عند احمد وغيره
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولد له ثلاثة اولاد في الاسلام فماتوا
قبل ان يبلغوا الحنث ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وهل تدخل اولاد الاولاد
سواء كانوا اولاد البنين او اولاد البنات لصدق الاسم عليهم او لا بد خلوص لان اطلاق الاولاد
عليهم ليس حقيقة وقد ورد تقييد الاولاد بكونهم من صلبه وهو يخرج اولاد الاولاد فان
صح فهو قاطع للنزاع ففي حديث عثمان بن ابي العاص في مسند ابي يعلى والمعجم الكبير للطبراني
مرفوعا باسناد فيه عبد الرحمن بن اسحق ابو شيبة القرشي وهو ضعيف لقد استجن
بجنة حصينة من النار رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الاسلام لم يبلغوا
الحنث بكسر المهملة وسكون النون اخره مثلثة سن التكليف الذي يكتب فيه
الاثم وخص الاثم بالذكر لانه الذي يحصل بالبلوغ لان الصبي قد يثاب قال ابو
العباس القرطبي وانما خصهم بهذا الحد لان الصغير جبانه والشفقة عليه اعظم انتهى
ومقتضاه ان من بلغ الحنث لم يحصل لمن فقده ما ذكر من الثواب وان كان في فقد
الولد ثواب في الجملة وبه تلك صرح كثير من العلماء وترقوا بمن البالغ وغيره لكن قال
ابن المنير والعراقي في شرحه تغريب الاسانيد اذا قلنا ان مفهوم الصفة ليس بحجة
فتعليق الحكم بالذين لم يبلغوا الحنث لا يقتضي ان البالغين ليسوا كذلك بل يدخلون

ذلك بطريق الفحوى لانه اذا ثبت ذلك بطريق الفحوى لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل
على ابويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ مبلغ السعي لطلب المعيشة ويستقل بها
والمصيبة به اعظم ولا سيما اذا كان نجيبا يقوم عن ابيه بامور ويساعده في معيشته ونحو
معلوم بشاهد والبين الذي ينبغي ان يعلل به ذلك قوله الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم
قال الكرماني وتبعه البرماوي الظاهر ان الضمير يرجع للمسلم الذي توفي اولاده لا الى الاولاد وانما
جمع باعتبار ان نكرة في سياق النفي فيفيد العموم انتهى وعللوا تفضلهم بانهم كانوا يرحمهم في الدنيا
جوزي بالرحمة في الاخرة وقد تعقب الحافظ ابن حجر وتبعه العلامة العيني الكرماني
بانها قالة غير ظاهر وان الظاهر رجوعه للاولاد به ليدل قوله في حديث عمرو بن عبسة
عند الطبراني الا ادخله الله الجنة برحمته هو واياهم الجنة وحديث ثعلبة الا تحلة ادخله
الجنة بفضل رحمته اياهما قاله بعد قوله من مات له ولدان فوضح به ان الضمير في
قوله اياهم للاولاد لا للابا اي بفضل رحمة الله للاولاد وعند ابن ماجة من هذا الوجه
بفضل رحمة ابيه اياهم وللنسائي من حديث ابي ذر الا غفر الله لهما بفضل رحمته وفي معجم الطبراني
من حديث حبيبة بنت سهل وام مبشر ومن لم يكبت عليه اثم فرحمته اعظم وشفاعته ابلغ
وفي معرفة الصحابة لابن منده عن شراحيل المسروق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توفي
له اولاد في سبيل الله دخل بفضل حسبتهم الجنة وهذا انما هو في البالغين الذين يقتلون في سبيل
الله والعلم عند الله تعالى ورواة حديث الباب الاربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه النسائي وابن ماجة في الجنائز وكذا النسائي وبه قال حدثنا سلم هو
ابن ابراهيم الازدي العتقاب قال حدثنا شعبة عن الحجاج قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا
عبد الرحمن بن الاصبهاني احمد عبد الله عن ذكوان ابي صالح السمان عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان النساء في رواية مسلم انهن من نساء الانصار قلن للنبي صلى الله
عليه وسلم اجعل لنا يوما فجعل لهن يوما تو عظهن فيه وقال بالواو من جملة حاقال النبي
وللاربعة فحدثت امرأة منا قال ابو امرأة مات لها ثلاثة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثلاث من
الولد كانوا اي الثلاثة لها وسقط لها لغير ابي الوقت وللحموي والمستملي كن لها حجابا من
النار اثبت باعتبار النفس او النسمة والولد يتناول الذكر والانثى والمفرد والجمع ويخرج
للسقط لكن ورد في احاديث منها حديث ابن ماجة عن اسماء بنت عميس عن ابيها عن علي
مرفوعا ان السقط ليراغم ربه اذا ادخل ابويه النار فيقال ايها السقط المراغم ربك ادخل
ابويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة قالت امرأة هي ام سليم والدة انس
كما رواه الطبراني باسناد جيد او ام مبشر بتشديد الجيم رواه الطبراني ايضا او ام غيرهما
كما عند ابن شكول ويحتمل التعدد وان مات لها اثنان قال عليه السلام واثنان
وكانه اوحي اليه بذلك في الحال ولا يبعد ان ينزل عليه الوحي في اسرع من طرفة عين او كان
عنده العلم بذلك لكنه اشفق عليه ان يتكلوا فلما سئل عن ذلك لم يكن بد من الجواب
ورواته الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه مسلم والنسائي وقال شريك هو ابن عبد الله عن ابن الاصبهاني عبد الرحمن

ما وصله ابن ابی شیبة بمعناه حدثنی بالافراد ابو صالح ذکوان الزیات عن ابی سعید وعن ابی هریرة
رضی الله عنهما عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ابو هریرة لم یبلغوا الحنث ولفظ ابن ابی شیبة ه
حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهانی قال اتانی ابو صالح یعنی ذکوان عن ابن فاخته یحدث عن ابی
سعید وابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ما من امراة تدفن ثلاثة افراط الا کانوا لها
حجابا من النار فقالت امراة یا رسول الله قدمت اثنین قال واثنین قال ولم نسأل عن الواحد قال
ابو هریرة فیمن لم یبلغوا الحنث وظاهر السیاق ان هذه الزیادة عن ابی هریرة موقوفة ویحتمل
ان یکون المراد ان اباهریرة واباسعید اتفقا علی السیاق المرفوع وزاد ابو هریرة فی حدیثه
هذا القید فهو مرفوع ایضا وبه قال حدثنا علی هو ابن المدینی قال حدثنا سفیان بن عیینة
قال سمعت الزهری محمد بن مسلم بن شهاب عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة رضی الله عنه
عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ابو هریرة لم یبلغوا الحنث ولفظ ابن ابی شیبة حدثنا عبد الرحمن
ابن الاصبهانی قال اتانی ابو صالح یعنی ابن فاخته یحدث عن ابی سعید وابی هریرة ان النبی
صلی الله علیه وسلم قال ما من امراة تدفن ثلاثة افراط الا کانوا لها حجابا من النار فقالت امراة
یا رسول الله قدمت اثنین قال واثنین قال ولم تسأل عن الواحد قال ابو هریرة فیمن لم یبلغوا الحنث
وظاهر السیاق ان هذه الزیادة عن ابی هریرة موقوفة ویحتمل ان یکون المراد ان اباهریرة ه
واباسعید اتفقا علی السیاق المرفوع وزاد ابو هریرة فی حدیثه هذا القید فهو مرفوع ایضا وبه قال
حدثنا علی هو ابن المدینی قال حدثنا سفیان بن عیینة قال سمعت الزهری محمد بن مسلم بن
شهاب عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یموت لمسلم
او امراة ثلاثة من الولد فیلج النار ای فیه خلافا لما فی الایمان والنذور وعند المولف من روایة ملک عن
الزهری لا یموت لاحد من المسلمین ثلاثة من الولد تمسه النار الا تحلة القسم بفتح المثناة
الفوقیة وکسر المهملة وتشدید اللام والقسم بفتح القاف والسین ای ما تحلل به الیمین ای یکثر بها
تقول فعلته تحلة القسم ای لم افعله الا بقدر ما حللت به یمینی ولم ابالغ وقال الطیبی هو مثل
فی القلیل المفرط فی القلة والمراد به هنا تقلیل الورود او المس او قلة زمانه وقوله فیلج فصلان
الفعل المضارع ینصب بعد النفی بان مقدرة بعد الفاکن حتی العیسی فیما ذکره عمدة جماعة وقرره
علیه ورد به فی شرح المشکاة لمنعه عن بعضهم وذکر ابن قرشتاه فی شرح المشارق عن الشیخ
اکمل الدین معللا بان شرط ذلک ان یکون ما قبل الفا وما بعدها سببا ولا یصح هنا لانه لیس
موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوج ابیهم النار وبیان ذلک کما نبه علیه صاحب مصابیح الجامع
انک تعود الی الفعل الذی هو غیر موجب فتجعله موجبا وتدخل علیه ان الشرطیة وتجعل الفا
وما بعدها من الفعل جوابا کما تقول فی قوله تعالی ولا تطغوا فیه فیحل علیکم غضبی ای تطغوا فیه
فیحل الغضب حاصل ما قاله ما تبینا فتمهدنا ان ثانیا فالحدیث واقع وهنا اذا قلت ان
میت لمسلم ثلاثة من الولد فولوج النار حاصل لیس تم قال الطیبی وکذا الشیخ اکمل الدین
قالا فاها هنا بمعنی الواو التی للجمع وتقدیره لا یجتمع لمسلم موت ثلاثة من اولاده وولوجه النار
انتهی واجاب ابن الحاجب والدمامینی واللفظ له بانه یجوز النصب بعد الفا التی شبهت بفا
السببیة بعد النفی سلما وان لم تکن السببیة حاصلة کما قالوا فی احد وجهی ما تبینا فتمهدنا

ان النفی یکون راجعا الی الحقیقة الی الحدیث لا الی الاتیان ای ما یکون منا اتیان بعقیبه
حدیث واه حاصل مطلق الاتیان کذلک هنا ای لا یکون موت ثلاثة من الولد عقیبه ولوج النار
فیرجع النفی الی القید خاصة فیحصل المقصود ضرورة ان مس النار اذا لم یکن بعقب موت الاولاد
وجب وجود الجنة اذ لیس بین الجنة والنار منزلة اخری بخلاف الاخرة ولم یقید الاولاد فی هذا الحدیث
کغیره بکونهم لم یبلغوا الحنث وجه فیکون قوله فیما سبق لم یبلغوا الحنث کالمفهوم له کما مر وزاد فی روایة
غیر الاربعة فقالت امراة یا رسول الله قدمت اثنین قال واثنین قال البخاری مستشهدا بالقلیل علی عدم
الدخول واذا کان حکم الاولاد ها هنا عدم الدخول وان مسهم النار فکذلک حکم الاولاد ها
هنا فی عدم دخول جواز لا دخول عقاب بمعنی المؤمن وهی خامدة وتنهار بغیرهم رواه النسائی والحاکم
من حدیث جابر مرفوعا الورود الدخول لا یبقی برا ولا فاجر الا دخلها فتکون علی المؤمنین
بردا وسلاما وقیل ورودها الجواز علی الصراط فانه ممدود علیها رواه الطبرانی وغیره من طریق
بشیر بن سعید عن ابی هریرة ومن طریق کعب الاحبار وزاد یمشون کلهم علی حافتها ثم ینادی
خلیلا امسکی اصحابک ودعی اصحابی فیخرج المؤمنون ندیة ابدانهم وحدیث الباب اخرجه مسلم فی الادب
والنسائی فی التفسیر وابن ماجة فی الجنائز وحدیث شریک متقدم علی حدیث مسلم فی روایة انه ذکر

باب قول الرجل للمراة ثابتة او عجوز عند القبر اصبری قال حدثنا آدم بن ابی ایاس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت البنانی عن انس بن مالک رضی الله عنه قال مر النبی صلی الله
علیه وسلم بامراة عند قبر وهی تبکی فقال لها اتق الله بان لا تجزعی فان الجزع
یعقب الاجر واصبری فان الصبر یعقب الاجر قالت الله تعالی انما یوفی الصابرون اجرهم بغیر حساب
وفیه اشارة الی ان عدم الصبر ینافی التقوی وقد اخرجه ایضا فی الجنائز وکذا ابو داود والترمذی
والنسائی باب غسل المیت وهو من کفایته ووضوءه ای المیت وهو سنة او الضمیر
فیه للغاسل لا للمیت وکانه انتزع الوضوء من مطلق الغسل لانه منزل علی المعهود فی غسل الجنابة
وقد تقرر عندهم الوضوء فیه بالماء والسدر متعلق بالغسل بان یخلطا ویقیل بهما للتنصیف
فلا یجب علی الواجب للتغیر وخط ابن عمر بن الخطاب رضی الله عنهما بالحاء المهملة وتشدید النون
ابنا لسعید ابن زید احد العشرة المبشرة بالجنة المتوفی سنة احدی وخمسین واسم ابنه هذا
عبد الرحمن ای طیبته بالمخوط وهو کل شیء خلطته من الطیب للمیت خاصة وغسله وصلی علیه
ولم یتوضا ولو کان المیت نجسا لم یطهره الماء والسدر ولا الماء وحده وماسه ابن عمر ولغسل
ما یسنه من اعضائه وهذا وصله مالک فی الموطا عن نافع ان عبد الله بن عمر خنط فذکره
وقال ابن عباس رضی الله عنهما مما وصله سعید بن منصور باسناد صحیح المحرم لا یحنط
بضم الجیم وفتحها حیا ولا میتا وقد رواه مرفوعا الدارقطنی والحاکم وقال سعد ای ابن ابی وقاص
کما اخرجه ابن ابی شیبة من طریق عائشة بنت سعد لما غسل سعید بن زید بن عمرو بن
نفیل وکفنه وحنطه وکان بحسا ماشیا مکبر الجیم والسین الاولی من مسته
والاصیلی وابی الوقت وقال سعید بزیادة یا قال الحافظ ابن حجر والاول اولی کما اخرجه
ابن ابی شیبة وقال النبی صلی الله علیه وسلم المرء لا یحنط هو طرف من حدیث
ابی هریرة من کتاب الغسل فی باب لکم شیء فی السوق وبالسند قال حدثنا الحمیدی
ابن عبد الله بن ابی اویس قال حدثنی بالافراد مالک الامام عن ایوب السختیانی

عن محمد بن سيرين عن ام عطية فيه عند البخاري الانصارية وكانت تغسل الميتات رضي الله عنها
قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته زينب تعني زوج ابي العاص
ابن الربيع والدة امامة كما في مسلم او ام كلثوم كما في ابي داود وقال الحافظ عبد العظيم المنذري والصحيح
الاول لان ام كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم غايب ببدر وتعقب بانه التي توفيت وهو عليه
السلام ببدر رقية لا ام كلثوم فقال عليه السلام اغسلنها وجوبا مرة واحدة بما مذ لبذ نها اي
بعبارة الخمس ان كان نعم صحح النووي الاكتفا بهما بالواحدة ثلثا ثانيا بالماء المر للوجوب
بالنسبة الى اصل الغسل والندب بالنسبة الى الايتار كما قرره ابن دقيق العيد وقال المازري يحمل الغسل
سنة وقيل واجب وسبب الخلاف قوله الاتي ان رايتن هل يرجع الى الغسل او الى الزيادة في العدد
وفي هذا الاصل خلاف في الاصول وهو ان الاستثنا والشرط المعقب جملا هل يرجع الى الجميع او الى ما ذكر
الدليل او الى الاخير فكن قال الابي ان القول بالسببية لابن ابي زيد والاكثر والقول بالوجوب حمل على الكفاية
للبغداديين انتهى وجمع ونحوه رواية هشام بن حسان عن حفصة اغسلنها وترا ثلثا او خمسا
او خمسا او اكثر من ذلك وفي رواية ايوب عن حفصة في الصحيحين ثلثا او خمسا او سبعا
قال في الفتح ولم ار في شئ من الروايات بعد قوله سبعا التعبير باكثر من ذلك الا في رواية لابي داود
واما سواها فاما او سبعا واما اكثر من ذلك فيحتمل تفسير قوله او اكثر من ذلك بالسبع وبه قال احمد
وكره الزيادة على السبع وقال الماوردي الزيادة على السبع سرف انتهى وقال ابو حنيفة لا يزاد على الثلاث
ان رايتن ذلك بكسر الكاف لانه خطاب لمؤنثة اي ان ادا كن الى ذلك بحسب الحاجة
الى الانقا بالثلاث فان حصل الانقا بالثلاث لم يشرع ما فوقها والا زيد وترا حتى يحصل
الانقا بالثلاث وهذا بخلاف طهارة الحي فانه لا يزيد على الثلاث والفرق ان طهارة الحي
محض تعبد وهنا المقصود النظافة وقول الحافظ ابن حجر كالطيبي فيما حكاه عن المظهري في شرح
المصابيح واوهنا للترتيب كالتي تعقبه العيني بانه لم ينقل عن احد ان او تجي للترتيب
والثاني قوله بماء وسدر متعلق بقوله اغسلنها ويقوم نحو السدر كالحنظل مقامه بل هو ابلغ
في التنظيف نعم السدر اولى للسقم عليه ولانه اسكد للبدن وظاهره تكرير الغسلات به الى
يحصل الانقا فاذا حصل وجب الغسل بالماء الخالص عن السدر ويسن ثانية وثالثة
كغسل الحي واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا او شيا من كافور اي في غير المحرم للتنظيف
وتطييبه للبدن والشك من الراوي اي للتنظيف قال والاول محمول على الثاني لانه
نكرة في سياق الاثبات فيصدق بكل شئ منه فاذا فرغتن من غسلها فاذنني بضم الهمزة
وكسر المعجمة وتشديد النون الاولى المفتوحة وكسر الثانية اي اعلمني فلما فرغنا
بصيغة الماضي للجمع الموئث بصيغة الماضي للجمع الموئث اذناه اعلمناه فاعطانا بحقوه بفتح
الحا المهملة وتشديد القاف وتكسر وهي لغة هذيل يريد ها ثان بكسرته اي ازاره والحقو في الاصل معقد الازار
ثم سمي به ما يشد على الحقو توسعا فقال اشعرنها اياه ولغير الاربعة اياها بقطع همزة اشعرنها
اي اجعلنه شعارها وهو الذي يلي جسدها فالضمير الاول لغسلات والثاني للثلاث او للاخير
من الحقو نعم ام عطية ازاره عليه السلام وانما فعل ذلك ليتبركن بريقه واخره وليناولهن
اياه اولا ليكون قريبا لعهده من جسده المكرم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده

ان حمد هذا صحابي لا يسمع قرب عمره يعرفه الكبير لروايته عن مدني وبصري وفيه
رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنايز وكذا
ابو داود والترمذي والنسائي باب ما جا في كم يغسل اي استحباب غسل الميت وترا
وبالسدر قال احمد ثنا محمد وللاصيلي محمد بن المثنى وقال الكرماني يحتمل ان يكون محمد بن سلام
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن
سيرين عن ام عطية نسبة الانصارية رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله والاصيلي
النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته زينب ام امامة فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او
اكثر من ذلك بكسر الكاف زاد في الرواية السابقة ان رايتن ذلك بماء وسدر محاوطين قال
ابن التين وهو مشعر بان غسل الميت للتنظيف لان الماء المضاف لا يتطهر به انتهى نعم يحتمل
ان لا يتغير وصف الماء بالسدر بان يعمك بالسدر ثم يغسل بالماء كل مرة وبهذا لفظ الحديث
لا يابى ذلك واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا او شيا من كافور والشك من الراوي
الشك وجزم هنا بالشق الاول حاذا فرغتن من غسلها فاذنني بالمد وكسر الذال اعلمنني بها
فرغنا اذناه اعلمناه فالقى الينا حقوه بفتح الحا وكسرها اي ازاره فقال اشعرنها اياه بقطع همزة
اشعرنها اي اجعلنه يلي جسدها فقارنا بالفا وللاصيلي وقال ايوب السختياني بالاسناد السابق
وحدثني حفصة بنت سيرين بمثل حديث اختها محمد اي ابن سيرين وكان في حديث حفصة
اغسلنها وترا الان الله تعالى وتر يحب الوتر وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى وكان فيه ايضا اغسلنها
اوخمسا او سبعا فزاد هذه الاخيرة ولم يقل او اكثر من ذلك اذ لم يجمعها الا عند ابي داود
كما مر وكان فيه ايضا انه عليه السلام قال ابدا وابدا بجمع المذكر تغليبا للذكر لانهن كن محتاجات
لوضوء الرجال في حمل الماء اليهن وغيره او باعتبار الى شخاص او الناس ولابي ذر عن الكشميهني
ابدان بميامنها جمع بيمنة لانه عليه السلام كان يحب التيمن في شانه كله وابدان ايضا بمواضع
الوضوء زاد ابو ذر منها وكان فيه ايضا ان ام عطية قالت ومشطناها بالتخفيف اي سرحنا شعرها
ثلاثة قرون اي ثلاثة ضفاير بعد ان حللناه بالمشط زاد في رواية فضفرناه ناصيتها وقرنيها ثلاثة
قرون والقيناها خلفها وهذا مذهب الشافعية واحمد وقال الحنفية يجعل ضفيرتان على صدرها
هذا باب بالتنوين بدا بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بميامن الميت عند غسله
تفاولا ان يكون من اصحاب اليمين وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
اسماعيل بن ابراهيم ابن علية قال حدثنا خالد الحذا عن حفصة بنت سيرين اخت محمد عن
ام عطية رضي الله عنها قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته زينب ابدان
بجمع الموئث بميامنها اي بالايمن من كل بدنها في الغسلات التي لا وضوء فيها وسواضع الوضوء منها
اي في الغسلة المتصلة بالوضوء وهو رد على ابي قلابة حيث قال بيد ا بالراس ثم باللحية باب
استحباب البداة بغسل مواضع الوضوء من الميت وبالسند قال حدثنا يحيى بن موسى
بن عبد ربه السختياني البلخي المشهور بخت قال حدثنا وكيع عن سفيان الثوري عن
خالد الحذا عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسبة الانصارية رضي الله عنها قالت
لما غسلنا زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا وهن نغسلها ابدا واذكره باعتبار

الاشخاص او لغير ذلك كما مر قريبا وللكشميهني ابدان وهو الوجه لانه خطاب للنسوة بميامنها
ومواضع الوضوء زاد ابو ذر منها اي من الابتداء والبداءة بالميامن ومواضع الوضوء مما زادته حفصة
في روايتها عن ام عطية على اخيها محمد والحكمة في امره عليه السلام بالوضوء تجديد اثر سيما المؤمنين في
ظهور اثر الغرة والتحجيل مما زادته حفصة في روايتها عن ام عطية على اخيها محمد والحكمة في امره عليه السلام
بالوضوء تجديد اثر سيما المؤمنين في ظهور اثر الغرة والتحجيل ومذهب الحنفية كالشافعية سنية الوضوء
للميت لكن قال الحنفية لا يمضمض ولا يستنشق لتعذر اخراج الماء من الفم والانف هذا باب
بالتنوين هل تكفن المراة في ازار الرجل نعم تكفن فيه ودعوى الخصوصية بالشارع عليه السلام غير
مسلمة فهو للتشريع وبالسند قال حدثنا عبد الرحمن بن حماد العنبري البصري قال اخبرنا
ابن عون عبد الله البصري عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت ولابي ذر
قال توفيت بنت النبي ولابي ذر وابن عساكر ابنة النبي بالف في الاول وللاصيلي بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لنا اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك فاذا فرغتن
من غسلها فاذنني اي اعلمني واجمع ثلاث نونات لام الفعل ونون النسوة ونون الوقاية فادغمت
الاولى في الثانية فاذناه اي اعلمناه فنزع من حقوه مقعد الازار منه ازاره واستعمال
الحقو هنا على الحقيقة وفي السابق على المجاز وقول الزركشي ان هذا مجاز والسابق حقيقة وهم
لانه في اصل الوضع لمعقد الازار من الجسد الا ان يدعى ان استعماله في الازار صار حقيقة عرفية وقال
اشعرنها بقطع الهمزة اياه اي اجعلنه مما يلي جسدها والدثار ما فوقه هذا باب بالتنوين
يجعل الكافور ولغير ابي ذر يجعل بفتح اوله الكافور نصب في اخره اي اخر الغسل وبالسند قال
حدثنا حامد بن عمر بضم العين ابن حفص الثقفي البكراوي البصري قاضي كرمان قال حدثنا
حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية الانصارية قالت توفيت
احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم هي زينب على المشهور كما مر فخرج فقال ولابي ذر فخرج النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اي لام عطية ومن معها من النسوة اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان
رايتن ذلك فوض ذلك لارائهن بحسب المصلحة والحاجة لا بحسب التشهي فان ذلك زيادة
غير محتاج اليها فهو من قبيل الاسراف كما في ماء الطهارة بماء وسدر يتعلق باغسلنها واجعلن
في الغسلة الاخرة كافورا بان يجعل في ماء ويصب على الميت في اخر غسله هذا ظاهر الحديث وقيل
اذا كمل غسله طيب بالكافور قبل التكفين ويكره تكريره كما نص عليه في الام وليكن بحيث لا
يفحش التغير به ان لم يكن صلبا والحكمة فيه التطييب للمصلين والملائكة وتقوية البدن
ودفعه الهوام وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد الى الميت لشدة برده ومن
ثم جعل في الاخرة اذ لو كان في غيرها لاذهبه الماء وقوله او شيئا من كافور شك من الراوي اي
اللفظين قاله عليه السلام وهل يقوم غير الكافور كالمسك مقام الكافور عند عدمه ام لا
نعم اجازه اكثرهم وامر به علي في حنوطه وقال هو من فضل حنوط النبي صلى الله
عليه وسلم فاذا فرغتن من غسلها فاذنني اعلمني قالت ام عطية فلما فرغنا اذناه
فالقى الينا حقوه بفتح الحاء وتكسر ازاره فقال اشعرنها اياه اجعلنه ملاصقا لبشرتها
وبالاسناد السابق عن ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية

الانصارية

الانصارية رضي الله عنها نحوه اي نحو الحديث الاول وقالت بالواو وللاصيلي قالت انه قال اغسلنها
ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك قالت حفصة قالت ام عطية وجعلنا
راسها اي شعر راسها فهو من مجاز المجاورة ثلاثة قرون اي ضفائر فان قلت ما وجه ادخال
هذه الترجمة المتعلقة بالغسل بين ترجمتين متعلقتين بالكفن اجيب بان العرف تقديم
ما يحتاج اليه الميت قبل الشروع في غسله او قبل الفراغ منه ومن جملة ذلك الحنوط باب
نقض شعر راس المراة الميتة عند الغسل والتقييد بالمراة لانه جرى على الغالب والا فظاهر
ان الرجل اذا كان له شعر طويل كذلك وقال ابن سيرين محمد مما وصله سعيد بن منصور
من طريق ايوب عنه لا باس ان ولابي الوقت في غير اليونينية بان ينقض شعر الميت ذكرا
كان او انثى ولابن عساكر وابي ذر شعر المراة وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب وقال
ابن شبويه عن الفربري هو احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب المصري ولابي ذر
والاصيلي حدثنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال ايوب بن ابي
تميمة السختياني وسمعت حفصة بنت سيرين اي قال ايوب سمعت كذا وسمعت حفصة
فالعطف على مقدر قالت حدثتنا ام عطية رضي الله عنها انهن هي ومن معها من النساء
اللاتي باشرن غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلن راسي اي شعر راس
بنت ولابي الوقت ابنة رسول الله ولابوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة
قرون اي ضفائر وكان سائلا قال كيف جعلته ثلاثة قرون فقالت ام عطية نقضنه
اي شعر راسها لاجل ايصال الماء الى اصوله وتنظيفه من الاوساخ ثم غسلنه اي الشعر ثم جعلنه
بعد الغسل ثلاثة قرون لينضم ويجتمع ولا ينتشر هذا باب بالتنوين كيف الاشعار
للميت والشعار ما يلي الجسد والدثار ما فوقه وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي
شيبة نحوه كما قاله في الفتح الخرقة الخامسة من اكفان المراة الخمسة يشد الغاسل
وفي اليونينية بالفوقية بها الفخذين والوركين بضمهما على المفعولية والفاعل الضمير من شد
المقدر بالغاسل وللاصيلي وابي الوقت يشد بضم اوله مبنيا للمفعول الفخذان والوركان
برفعهما مفعولان نائبا عن الفاعل تحت الدرع بكسر الدال وهو القميص وبالسند قال
حدثنا احمد غير منسوب ولابن شبويه عن الفربري احمد بن صالح قال اخبرنا ابن جريج
عبد الملك ان ايوب السختياني اخبره قال سمعت ابن سيرين محمدا يقول جاءت ام
عطية رضي الله عنها امراة من الانصار برفع امراة عطف بيان من اللاتي بايعن زاد
في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة النبي صلى الله عليه وسلم قدمت
البصرة بدل من جاءت حال كونها تبادر ابناء لها اي تسارع المجيء لاجله فلم تدركه اما لانه
مات او خرج من البصرة فحدثتنا اي ام عطية قالت دخل علينا النبي ولابي ذر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك
ان رايتن ذلك بماء وسدر الجار يتعلق باغسلنها واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا
فاذا فرغتن فاذنني قالت اي ام عطية فلما فرغنا اذناه الينا حقوه بفتح الحاء وقد تكسر
ازاره فقال اشعرنها اياه بقطع همزة اشعرنها اي اجعلنه شعارا لها قال ايوب ولم يزد

٢ حدثنا عبد الله بن وهب ولابي ذر حدثنا ابن وهب قال صح

اى ابن سيرين وللاصيلى ولم ترد بالمثناة الفوقية اى ام عطية على ذلك بخلاف حفصة اخته
فانها زادت فى روايتها عن ام عطية اشيا منها البداة بميامنها ومواضع الوضوء قال ايوب ولا
ادرى اى بناته عليه السلام كانت المغسولة فاى مبتدا محذوف الخبر ولا ينافى هذا تسمية الاخر
لها بزينب لانه علم ما لم يعلمه ايوب وزعم ايوب ان الاشعار فى قوله فى الحديث اشعرنها معناه
انفعنها فيه قال ايوب وكذلك كان ابن سيرين محمد وكان اعلم التابعين بعلم الموتى يامر بالمراة ان
تشعر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اى تلف ولا تؤزر بضم التا وسكون الهمزة وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول اى تلف الزاى مبنيا للمفعول اى تلف ايضا اى لا يجعل الشعار عليها مثل
الازار ولان الازار لا يعم البدن بخلاف الشعار ولابى ذر ولا تازر بفتح المثناة والهمزة وتشديد
الزاى من التازر هذا باب بالتنوين يجعل بضم اوله مبنيا للمفعول ولغير الاربعة
هل يجعل شعر راس المراة ثلاثة قرون اى ضفاير وبالسند قال حدثنا قبيصة بفتح القاف
وكسر الموحدة بن عقبة السوائى العامرى الكوفى قال حدثنا سفين الثورى عن هشام هو ابن
حسان عن ام الهذيل بضم الها وفتح الذال المعجمة حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضى الله
عنها قالت ضفرنا بضاد معجمة معاطفة حقيقة الفا شعر راس بنت النبى صلى الله عليه
وسلم زينب اى نسجناه عريضا تعنى ام عطية ثلاثة قرون اى ذوايب وقال بالواو
وللاصيلى قال وكيع قال سفين الثورى وللاربعة عن سفيان اى بهذا الاسناد السابق ناصيتها
ذوابة وقرنيها اى جانبى راسها ذوابتين زاد الاسماعيلى ثم القيناه خلفها وفيه ضفر شعر
الميت خلافا لمن منعه فقال ابن القاسم لا اعرف الضفر اى لم يعرف فعل ام عطية حتى يكون
سنة بل يلف وعن الحنفية يرسل خلفها وعلى وجهها مفرقا قالوا وهذا قول صحابى وللشافعى
لا يرى قوله حجة وكذا فعله وام عطية اخبرت بذلك عن فعلهن ولم تخبر به عن النبى
صلى الله عليه وسلم واجيب بان الاصل ان لا يفعل فى الميت شى من القرب الا باذن من
الشارع وقال النووى الظاهر اطلاعه عليه السلام على ذلك وتقريره له انتهى وهو عجيب
ففى صحيح ابن حبان ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بذلك ولفظه واجعلن لها ثلاثة قرون
وترجم عليه ذكر البيان بان ام عطية انما حشطت قرونها بامر النبى صلى الله عليه وسلم لا من
تلقاء نفسها هذا باب بالتنوين يلقى شعر المراة خلفها وفى رواية الاصيلى وابى
الوقت يجعل وزاد الحموى ثلاثة قرون وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى ابن سعيد بكسر العين عن هشام بن حسان بالصرف وعدمه
الازدى البصرى قال حدثنا حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة رضى الله عنها
قالت توفيت احدى بنات النبى صلى الله عليه وسلم زينب وام كلثوم والاول هو المشهور فاتانا
النبى صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام اغسلنها بالسدر والماء وترا ثلاثا او خمسا او
اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بحسب الحاجة واجعلن فى الغسلة الاخرة كافورا او شيئا
من كافور بالشك من الراوى فاذا فرغتن من غسلها فاذنني بالمد وكسر الذال وتشديد
النون اى اعلمنى فلما فرغنا اتيناه فالقى الينا حقوه بفتح الحا المهملة وكسرها فضفرنا
شعرها ثلاثة قرون اى ذوايب والقيناها بالواو اى الذوايب وللاربعة فالقيناها

المراة

خلفها

خلفها وقال الحنفية ضفيرتان على صدرها فوق الدرع ولما فرغ المولف من بيان احكام غسل الميت
شرع فى بيان احكام الكفن فقال باب الثياب البيض للكفن وبالسند قال حدثنا محمد
ابن مقاتل المروزى المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله وللاصيلى عبد الله بن المبارك قال اخبرنا هشام
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى
ثلاثة اثواب يمانية بتخفيف اليا نسبة الى اليمن بيض سحولية بفتح السين وتشديد المثناة التحتية
نسبة الى السحول وهو القصار لانه يسحلها اى يغسلها او الى سحول قرية باليمن وقيل بالضم اسم
القرية ايضا من كرسف بضم اوله وثالثه اى قطن وصح الترمذى والحاكم من حديث ابن
عباس مرفوعا البسوا ثياب البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم وفى مسلم اذا كفن
احدكم اخاه فليحسن كفنه قال النووى المراد باحسان الكفن بياضه ونظافته قال البغوى
وثوب القطن اولى وقال الترمذى وتكفينه عليه الصلاة والسلام فى ثلاثة اثواب بيض اصح
ما ورد فى كفنه ليس فيهن اى فى الثلاثة الاثواب ولابوى ذر والوقت والاصيلى ليس فيها
قميص ولا عمامة اى ليس موجودا اصلا بل هى من الثلاثة فقط قال النووى وهو بافسره الشافعى
والجمهور وهو الصواب الذى يقتضيه ظاهر الحديث وهو اكمل الكفن للذكر ويحتمل ان يكون
الثلاثة الاثواب خارجة عن القميص والعمامة فيكون ذلك خمسة وهو تفسير مالك ومثله
قوله تعالى رفع السموات بغير عمد ترونها يحتمل بلا عمد اصلا او بعمد غير مرئية لهم ومذهب الشافعية
جواز زيادة القميص والعمامة على الثلاثة من غير استحباب وقال الحنابلة انه مكروه ورواة
الحديث ما بين مروزى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا
فى باب الكفن بغير قميص وفى باب الكفن بلا عمامة ومسلم وابو داود والنسائى وابن ماجة
باب جواز الكفن فى ثوبين فالثلاثة ليست واجبة بل الواجب لغير المحرم ثوب واحد
ساتر لكل البدن وعلى هذا جرى الامام والغزالى وجمهور الخراسانيين وقال النووى فى مناسكه
انه المذهب الصحيح وصحح فى بقية كتبه ما عزاه للنص والجمهور ان اقله ساتر العورة فقط
كالحى ولحديث مصعب الاتى ان شا الله تعالى فى باب اذا لم يوجد الا ثوب واحد وعلى القول
بذلك يختلف قدر الواجب بذكورة الميت وانوثته فيجب فى المراة ما يستر بدنها الا وجهها
وكفيها حرة كانت او امة لزوال الرق بالموت كما ذكره فى كتاب الايمان ويأتى مزيد لذلك ان
شا الله تعالى عند شرح حديث مصعب وبالسند قال حدثنا ابو النعمن محمد بن الفضل
السدوسى المعروف بعارم قال حدثنا حماد وللاصيلى حماد بن زيد عن ايوب السختيانى
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهم قال بينما بالميم واصله بين زيد فيه الالف
والميم ظرف زمان مضاف الى جملة رجل لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه واقف بعرفة للحج
عند الصخرات وليس المراد خصوص الوقوف المقابل للقعود لانه كان راكبا ناقته ففيه
اطلاق لفظ الواقف على الراكب اذ وقع عن راحلته ناقته التى صلحت للرحل والجملة جواب
بينما فوقصته او قال فاوقصته شك الراوى والمعروف عند اهل اللغة بدون
الهمز فالثانى شاذ اى كسرت عنقه والضمير المرفوع فى فوقصته للراحلة والمنصوب
للرجل قال وللاصيلى وابن عساكر فقال النبى صلى الله عليه وسلم اغسلوه بما وسدر وكفنوه

في ثوبين غير الذي عليه فيستدل به على ابدال ثياب المحرم قال في الفتح وليس بشئ لانه سيأتي ان شاء الله تعالى في الحج بلفظ في ثوبيه وللنسائي من طريق يونس بن نافع عن عمر وفي دينار في ثوبيه اللذين احرم فيهما وانما برده ثالثا تكرمة له كما في الشهيد حيث قال زملوهم بدمائهم وقال النووي في المجموع لانه لم يكن له مال غيرهما ولا تحنطوه بتشديد النون المكسورة اي لا تجعلوا له شيئا من غسلاته التي كفن حنوطا ولا تخمروا بالخاء المعجمة اي لا تغطوا راسه بل ابقوا له اثر احرامه حتى منع سرة راسه ان كان رجلا ووجهه وكفنه ان كان امراة ومن منع المحيط واخذ ظفره وشعره فانه يبعث يوم القيامة مليبا اي بصفة الملبين بنسكه الذي مات فيه من حج او عمرة او هما قائلا لبيك اللهم لبيك قال ابن دقيق العيد فيه دليل على ان المحرم اذا مات ينقطع عنه حكم الاحرام وهو مذهب الشافعي رحمه الله وخالف في ذلك مالك وابو حنيفة رحمهما الله تعالى وهو مقتضى القياس لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف وهو الحياة لكن اتبع الشافعي الحديث وهو مقدم على القياس وغاية ما اعتذر به عن الحديث ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم علل هذا الحكم هذا في الاحرام بعلة لا يعلم وجودها في غيره وهو انه يبعث يوم القيامة مليبا وهذا لا يعلم وجوده في غير هذا المحرم لغير النبي صلى الله عليه وسلم والحكم انما يعم في غير محل النص بعموم علته او غيرها ولا يرى ان هذه العلة انما ثبتت لاجل الاحرام فيعم كل محرم انتهى ما الحنوط للميت بفتح الحاء وضم النون ويقال الخاط بالكسر قال الازهري ويدخل فيه الكافور وذريرة الغضب والصندل الاحمر والابيض وقال غيره الحنوط ما يخلط من الطيب للموتى خاصة ولا يقال للطيب الا حنوط وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما بالميم رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة عند الصخرات وجواب بينما قوله اذ وقعت من راحلته فاقصعته بصادين مهملتين اوقال فاقعصته بتقديم القاف على الصاد اي قتلته سريعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين قال القاضي عياض اكثر الروايات ثوبيه بالهاء وقال النووي في شرح مسلم فيه جواز التكفين في ثوبين والافضل ثلاثة ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه بذكر ذلك في قول مالك وابو حنيفة يفعل به ما يفعل بالحلال لحديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث فعبادة الاحرام انقطعت عنه قال ابن دقيق العيد كما مر وهو مقتضى القياس لكن الحديث بعد ان ثبت يقدم على القياس وقال بعض المالكية حديث المحرم هذا خاص يرد به ويدل عليه قوله فان الله يبعثه يوم القيامة مليبا فانه عاد الضمير عليه ولم يقل فان المحرم ويجيب غلاة بعدي حكما لغيره الا بدليل وجوابه ما قاله ابن دقيق العيد ان العلة انما ثبتت لاجل الاحرام فتعم كل محرم انتهى وطابقته للترجمة بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم هذا باب بالتنوين كيف يكفن المحرم اذا مات وسقط الباب وتاليه لابن عساكر وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال اخبرنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا وقصته بغيره اي كسر عنقه فمات لكن نسبته للبعير

بجاز ان مات من الوقعة عند ولم اثر ذلك فيه بعملها فحقيقة ويحرم مع النبي صلى الله عليه وسلم سواء الرجل والمرأة خنثى يحرم بالحج عند الصخرات بعرفة والواو بمعنى او وهو بالحاء المهملة والنون قتله البعير صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر فيه اباحة غسل المحرم الحي بالسدر خلافا لمن كرهه كفنوه في ثوبين فليس الوتر في الكفن شرطا في الصحة كما مر وفي رواية ثوبيه بالهاء وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب احرامه وانه لا يكفن في المخيط واحدى الروايتين مغفرة للاخرى ولا تمسوه طيبا بضم الفوقية وكسر الميم من امس ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيامة مليبا بالهاء بدل المثناة التحتية كذا للاكثرين وفي رواية المستملي مليا والتلبيد جمع شعر الراس بصمغ او غيره ليلتصق شعره فلا ينتشر في الاحرام لكن انكر القاضي عياض هذه الرواية وقال الصواب مليبا بدليل رواية يلبي فارتفع الاشكال وليس للتلبيد هنا معنى قال الزركشي وكذا رواه البخاري في كتاب الحج فانه يبعث يقال انتهى قال الرماوي وكل هذا لا ينافي رواية مليبا ان صحت لانه حكاية حاله عند موته انتهى يعني ان الله يبعثه على هيئته التي مات عليها وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي البصري عن عمرو هو ابن دينار وايوب السختياني كلاهما عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رجل واقف بالمرفع مقتدر جمل لان كان ثامة ولابي ذر واقفا بالنصب على انها قصة مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة عند الصخرات فوقع عن راحلته قال ايوب السختياني فمد وايتد فوقصته بالقاف بعد الواو من الوقص وهو كسر العنق كما مر وقال عمرو بفتح العين ابن دينار فاقعصته بتقديم الصاد على العين ولابي ذر عن الكشميهني فاقعصته بتقديم العين فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين بالنون ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة قال ايوب السختياني في روايته يلبي بصيغة المضارع المبني للفاعل وقال عمرو هو ابن دينار مليبا على صيغة اسم الفاعل منصوب على الحال والفرق بينهما ان الفعل يدل على التجدد والاسم يدل على الثبوت باب الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف زاد المستملي ومن لم يجد ثوبا غير قميص بضم الياء وفتح الكاف وتشديد الفاء من يكف في الموضعين اي خيطت حاشيته اولم تخط لان الكف خياطة الحاشية وضبطه بعضهم بفتح الياء وضم الكاف وتشديد الفاء وصوبه ابن رشيد اي يترك بلا لباس قميص الصالح للميت سواء كان يكف من الميت العذاب او لا يكف وضبطه اخر بفتح الياء وسكون الكاف وكسر الفاء وجزم المهلب بانه الصواب وان الياء سقطت من الكاتب قال ابن بطال فالمراد طويلا كان القميص او قصيرا اولا والاول وقع في الخلافيات للبيهقي من طريق ابن عون قال كان محمد بن سيرين يستحب ان يكون قميص الميت كقميص الحي مكففا مزررا وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين بن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما ان عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية ابن سلول راس المنافقين لما توفي وفد عقده ستة تسع منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك وكانت مدة مرضه عشرين ليلة ابتداوها من ليال بقيت من شوال حاء ابنه عبد الله بن عبد الله وكان من فضلا

الصحابة وخيارهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله وسقط قوله يا رسول الله عند ابي ذر
اعطني قميصك اكفنه فيه بالجزم جواب الامر والضمير لعبد الله بن ابي وصل عليه واستغفر له
ووقع عند الطبراني من طريق الشعبي لما احتضر عبد الله جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا نبي الله ان ابي احتضر فاحب ان تحضره وتصلي عليه وكانه كان يحمل امر ابيه على ظاهر الاسلام
فلذلك التمس من النبي صلى الله عليه وسلم ان يحضر عنده ويصلي عليه لا سيما وقد ورد ما يدل
ما يدل على انه فعل ذلك بعهد من ابيه فاخرج عبد الرزاق عن معمر والطبري من طريق
سعيد كلاهما عن قتادة قال ارسل عبد الله بن ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه قال
اهلكك حب يهود قال يا رسول الله انما ارسلت اليك لتستغفر لي ولم ارسل اليك لتوبخني
ثم ساله ان يعطيه قميصه يكفن فيه قال في الفتح وهذا مرسل مع ثقة رجاله ويعضده ما
اخرجه الطبراني من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال لما مرض عبد الله بن ابي
جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال امنن علي فكفني في قميصك وصل علي قال الحافظ ابن
حجر وكانه اراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته فاظهر الرغبة في صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم عليه وقد وقعت اجابته الى سواله على حسب ما اظهر من حاله الى ان كشف
الله الغطاء عن ذلك بما سياتي ان شاء الله تعالى وهذا من احسن الاجوبة فيما يتعلق بهذه
القصة فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه اي اعطى النبي قميصه لولده اكراما للولد
او مكافاة لابيه عبد الله بن ابي لانه لما اسر العباس ببدر ولم يجدوا له قميصا يصلح وكان
رجلا طويلا فالبسه قميصه فكافاه صلى الله عليه وسلم بذلك كي لا يكون لمنافق عليه يد لم
يكافيه عليها او لانه ما سيل شيا قط فقال لا او ان ذلك كان قبل نزول قوله تعالى ولا تصل
على احد منهم مات ابدا واما قول المهلب رجا ان يكون معتقد البعض ما كان يظهر
من الاسلام فينفعه الله بذلك فتعقبه ابن المنير فقال هذه هفوة ظاهرة وذلك ان
الاسلام لا يتبعض والعقيدة شي واحد لان بعض معلوماتها شرط في البعض والاخلال
ببعضها اخلال بجملتها وقد انكر الله تعالى من امن بالبعض وكفر بالبعض كما انكر على من كفر
بالكل انتهى فقال عليه السلام اذني بالمد وكسر الذال المعجمة اي اعلمني اصلي عليه بعدم
الجزم على الاستيناف وبه جوابا للامر فاذنه اعلمه فلما اراد عليه السلام ان يصلي عليه جبذه
عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثوبه فقال اليس الله نهاك ان تصلي اي عن الصلاة على
المنافقين وفهم ذلك عمر رضي الله عنه من قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا
للمشركين لانه لم يتقدم نهي عن الصلاة على المنافقين بدليل انه قال في اخر هذا الحديث
فنزلت ولا تصل على احد منهم مات ابدا وفي تفسير سورة براة من وجه اخر عن عبيد الله
ابن عمر قال تصلي عليه وقد نهاك الله ان تستغفر لهم فقال عليه السلام انا بين خيرتين
بخاء معجمة مكسورة ومثناة تحتية مفتوحة اثنية خيرة كعنبة اي انا مخير بين الامرين
الاستغفار وعدمه قال الله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم قال البيضاوي يؤيد
التساوي بين الامرين في عدم الافادة لهم كما نص عليه بقوله ان تستغفر لهم سبعين مرة
فلن يغفر الله لهم فقال عليه السلام لازيدن على السبعين ففهم من السبعين العدد

المخصوص

المخصوص لانه الاصل فصلى عليه السلام عليه اي على عبد الله بن ابي فنزلت اية ولا تصل على احد منهم
مات ابدا لان الصلاة دعا للميت واستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر وانما لم ينه عن التكفين
في قميصه ونهى عن الصلاة عليه لان الضنة بالقميص كان مخلا بالكرم ولانه كان مكافاة لالباسه العباس
قميصه كما مر وزاد ابو ذر في روايته ولا تقم على قبره اي ولا تقف على قبره للدفن او الزيارة واستشكل
تخييره عليه السلام بين استغفاره لهم وعدمه مع قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان
يستغفروا للمشركين فان هذه الاية نزلت بعد موت ابي طالب بعين قال والله لاستغفرن لك
ما لم انه عنك وهو متقدم على الاية التي فهم منها التخيير واجيب بان المنهي عنه في هذه الاية
استغفار مرجو الاجابة حتى يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما في ابي طالب بخلاف استغفاره
للمنافقين فانه استغفار لسان قصد به تطييب قلوبهم انتهى وفي الحديث انه تحرم الصلاة على الكافر
ذمي وغيره نعم يجب دفن الذمي وتكفينه رقا بذمته كما يجب اطعامه وكسوته حيا وفي معناه
المعاهد والمومن بخلاف الحربي والمرتد والزنديق فلا يجب تكفينهم ولا دفنهم بل يجوز
اغراء الكلاب عليهم اذ لا حرمة لهم وقد ثبت امره عليه السلام بالقاء قتلى بدر في القليب بهيئتهم
ولا يجب غسل الكافر لانه ليس من اهل التطهير لكنه يجوز وقريبه الكافر احق به وهذا الحديث
اخرجه البخاري ايضا في اللباس والتفسير ومسلم في اللباس وفي التوبة والترمذي في التفسير
وكذا النسائي فيه وفي الجنائز وابن ماجة فيه وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن
زياد النهدي الكوفي قال حدثنا ابن عيينة سفين عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار سمع جابرا هو
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن ابي جملة من فعل
وفاعل ومفعول بعد ما دفن ولي في حفرته وكان اهله حثوا على النبي صلى الله عليه وسلم المشقة
في حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصوله عليه السلام فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته
فامرهم باخراجه فاخرجه منها فنفث فيه اي في جلده من ريقه والبسه قميصه انجاز الوعد في تكفينه
في قميصه كما في حديث ابن عمر يا رسول الله اعطني قميصك اكفنه فيه فاعطاه قميصه واجيب بان
معنى قوله فاعطاه اي انعم له بذلك فاطلق على العدة اسم العطية مجاز التحقيق وقوعها وقيل اعطاه
عليه السلام احد قميصيه او الاثم لما حضر اعطاه الثاني بسوال ولده وفي الاكليل للحاكم
ما يويد ذلك باب الكفن بغير قميص هذه الترجمة ثابتة للاكثرين وسقطت للمستملي
لكنه زادها في التي قبلها عقب قوله ولا يكفن فقال ومن كفن بغير قميص كما بينته وبالسند قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب سحول
كذا معا والذي في اليونينية اثواب بالخفض من غير تنوين سحول بفتح اللام ولابي ذر اثواب
سحول وهو بضم السين فيهما جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي او بالفتح نسبة الى سحول قرية
باليمن وقوله كرسف بضم الكاف والسين بينهما راء ساكنة عطف بيان لسحول اي ثلاثة اثواب
بيض نقية من قطن ليس فيها قميص ولا عمامة يحتمل نفي وجودهما بالكلية ويحتمل ان
يكون المراد نفي المعدود اي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والاول اظهر وبه قال الشافعي
وبالثاني قال المالكية نعم يجوز التقميص عند الشافعية من غير استحباب لان ابن عمر

كفن ابنا له في ثوب قميص وعمامة وثلاثة لفائف رواه البيهقي قال في المهذب وشرحه ولا فضل ان لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة فان كان لم يكره لكنه خلاف الاولى لخبر عائشة السابق انتهى وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى عن هشام حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمنية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة والمحموري والكشميهني بلا عمامة بالموحدة بدل الواو ولابي ذر عن المستملي الكفن في ثياب البيض والرواية الاولى اولى وان كان الحديث شاملا لها وتكرر الترجمة من غير فايدة وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد الله الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمنية سحولية من طبقات ابن سعد من الثجي ازار ورداء ولفافة ليس فيها قميص ولا عمامة هذا

باب بالتنوين الكفن من جميع المال اي من راس لا من الثلث وهو قول اهل الظاهر وقال طاوس من الثلث ان قل المال وهو مقدم رجوعا على الديون اللازمة للميت لحديث مصعب بن عمير لما قتل يوم احد ولم يوجد ما يكفن فيه الا بردة فامر عليه السلام بتكفينه فيه ولم يسال ولم يتعرض حال من ليس له الا بردة ان يكون عليه دين ثم يقدم حق متعلق بعين المال كالزكاة والمرهون والعبد الجاني المتعلق برقبته مال او تقدم عطفا على مال والمبيع اذا مات المشتري مفلسا وبه اي بالكفن من جميع المال قال عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله الدارمي من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه والزهري محمد ابن مسلم ابن شهاب وعمرو بن دينار وقتادة بن دعامة وقال عمرو بن دينار مما جميعه عند عبد الرزاق المحنوط من جميع المال اي لا من الثلث وقال ابراهيم النخعي مما وصله الدارمي يبدا بالكفن اي مؤنة التجهيز ثم بالدين اللازم له لعباد ولادمي لانه احوط للميت ثم بالوصية ثم ما بقي للورثة واما تقديم الوصية على ذكر الدين في قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين فلكونها فرضا والدين مذموما غالبا ولكونها شابهته للارث من جهة اخذها بلا عوض وشاقة على الورثة والدين نفوسهم مطمئنة الى ادايه فقدمت عليه بعثا على وجوبه اخراجا والمبادرة اليه ولهذا عطف بالتشريك بينهما في الوجوب عليهم وللبعيد تاخير الارث عن احدهما كما بعيد تاخره عنهما بعموم الاولى وقال سفين الثوري مما وصله الدارمي اجر حفر القبر واجر الغسل هو من الكفن اي من حكم الكفن فكونه من راس المال لا من الثلث وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد المكي الازرقي على الصحيح وبقال الازرقي صاحب تاريخ مكة قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد هو ابن ابراهيم عن ابيه ابراهيم ابن عبد الرحمن قال اتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول عبد الرحمن بالرفع نايب عن الفاعل ابن عوف رضي الله عنه يوما بطعامه بالتعيد للراجع اليه فقال فتل بضم القاف مبنيا للمفعول مصعب بن عمير بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين مرفوع نايب عن الفاعل وغير بضم العين معمر القرشي العبدري قال عبد الرحمن بن عوف وكان مصعب خيرا مني قتل له توافعا وضمن النفس فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة بالضمير العايد على مصعب قاله الحافظ ابن حجر وهو رواية الاكثر قال ولابي ذر عن الكشميهني الا بردة بلفظ واحد البرود انتهى والذي في الفرع عن الكشميهني الا بردة بالضمير والبردة كالميزر وهذا موضع الترجمة لان ظاهره انه لم يوجد ما يكفنه الا البردة المذكورة وقتل حمزة ابن عبد المطلب في غزوة

احد او رجل اخر قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه خير مني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة بالضمير للعايد على مصعب قاله الحافظ ابن حجر وهو رواية الاكثر قال ولابي ذر عن الكشميهني الا بردة بلفظ واحد البرود انتهى والذي في الفرع عن الكشميهني الا بردة بالضمير والبردة كالميزر وهذا موضع الترجمة لان ظاهره انه لم يوجد ما يكفنه الا البردة المذكورة وقتل حمزة ابن عبد المطلب في غزوة احد او رجل اخر قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه خير مني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة والكشميهني كما في الفرع واصله الا بردة بالضمير الراجع لمصعب قال عبد الرحمن بن عوف لقد خشيت ان تكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا يعني اصبنا ما كتب لنا من الطيبات في ديانا فلم يبق لنا بعد اشيئا نتمتع به منها والمراد بالحظ الاستمتاع والتنعم الذي يشغل الالتذاذ به عن الدين وتكاليفه حتى يكف همته على استيفاء اللذات اما من تمتع بنعم الله ورزقه الذي خلقه تعالى لعباده ليتقوى به على رواية العلم والقيام بالعمل وكان ناهضا بالشكر فهو على ذلك بمعزل ثم جعل عبد الرحمن يبكي خوفا من تخلفه عن اللحاق بالدرجات العلى وشح المولف على افراده والثلاثة البقية مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الجنايز والمغازي هذا باب بالتنوين اذا لم يوجد للميت الا ثوب واحد اقتص عليه وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل المروزي المجاور بمكة ولابي ذر محمد بن مقاتل قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم ان اباه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اتي بطعام باسقاطها الضمير وكان عبد الرحمن يوميذ صايما فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير مني كفن في بردة ولابي ذر عن الحموي والمستملي في برده بالضمير الراجع لمصعب ان غطي بضم الغين مبنيا للمفعول راسه بالرفع نايب عن الفاعل بدت ظهرت رجلاه وان غطي رجلاه بدا ظهر راسه قال المهلب وابن بطال وانما استحب ان يكفن في هذه البردة لكونه قتل فيها قال ابن المنير ونظير هذا الجزم نظير بل الظاهر انه لم يجد له غيرها كما هو مقتضى الترجمة واراه بضم الهمزة اي اظنه قال وقتل حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم وهو خير مني رواه الحاكم في مستدركه من حديث انس ان حمزة كفن ايضا كذلك ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط او قال اعطينا من الدنيا ما اعطينا او نحو هذا شك من الراوي وقد خشينا ان تكون حسناتنا عجلت لنا يعني خشينا ان ندخل في زمرة من قيل في حقه من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد يعني من كانت العاجلة همه ولم يرد غيرها تفضلا عليه من نافعها بما نشاء لمن نريد وقيد المعجل والمعجل له بالمشية والارادة لانه لا يجد كل متمن ما يتمناه ولا كل واحد جميع ما يهواه باب بالتنوين اذا لم يجد من يتولى امر الميت كفنا الا ما يوارى بشيء راسه بتقدير ما جسده او يستر قدميه بتقدير ما جسده عطف راسه ولابي ذر على بضم المعجمة به اي بذكر الكفن راسه وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بضم عين قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق ابو وايل بن سلمة قال حدثنا خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة هو الحولي بينهما الف ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية رضي الله عنه قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم التماس وجه الله اي ذاته لا الدنيا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ابواب سجود القرآن كذا للمستملي وسقطت البسملة لابي ذر ولغير المستملي بابه بالتنوين اي في سجود القرآن وعدتها بالتاء الثالث اي سجدة التلاوة وللاصيلي وستة بتذكير الضمير مع تاء الثالث اي سجدة السجود وهي من السنن المؤكدة عند الشافعية لحديث ابن عمر عند ابي داود والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه وقال المالكية وهي سنة او فضيلة لان مشهورات وقال الحنفية واجبة لقوله تعالى واسجدوا لله وقوله واسجد واقترب ويطلق الامر الموجوب ولما ان زيد بن ثابت قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد رواه الشيخان وقولهم امرنا بالسجود يعني للتلاوة في سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري ووردت في القرآن في خمسة عشر موضعا حديث عمرو بن العاص عند ابي داود والحاكم باسناد حسن اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان وانفرد الشافعية والحنفية على السجود في اربعة عشر منها الاان الشافعية قالوا في الحج سجدتان وليس ص من عزائم السجود وهي الرعد عند الجمهور وفي النحل ويفعلون ما يؤمرون وفي الاسراء ويزيدهم خشوعا وفي مريم وبكيا والاولى الحج بفرضا بثنا وثانيتها لعلكم تفلحون والفرقان وزادهم نفورا وفي النمل العرش العظيم وعند الحنفية وما يعلنون والم السجدة لا يستكبرون وص وناب وفصلت يسأمون وعند المالكية تعبدون واخر النجم والانشقاق لا يسجدون والعلق اخرها والاولى اجد قبل تمام الآية ولو عرف لم يصح لان وقتها لم يدخل بتمامها والمشهور عند المالكية وهو القول القديم للشافعي انها احد عشر فلم يعد وثانية الحج والثلاثة المفصل لحديث لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل منذ تحول المدينة واجيب بانه ضعيف وزمان وغيره فيجمع وثبت في حديث ابي هريرة عند مسلم سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السما انشقت واقرأ باسم ربك وكان اسلام ابي هريرة متأخرا متأخر من الهجرة انتهى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار البصري قال حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي حمزة البصري واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي قال سمعت طلحة بن مصرف بن كعب اليامي الكوفي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم اي سورتها حال كونه بمكة فسجد فيها اي في اخرها وسجد من معه غير شيخ هو امية بن خلف كما سياتي في سورتها والنجم ان شاء الله تعالى او الوليد بن المغيرة او عتبة بن ربيعة او ابو اهيحة سعيد بن العاص او ابو لهب او امية بن ابي ودعة والاول اصح اخذ كفا من حصى او تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا قال عبد الله بن مسعود

جواب للسايلين تابعه اي من ابي ذئب في النسق متن روايته السابقة يحيى بن ابي كثير بالمثلثة مما وصله احمد وغيره هو ابن ابي صالح عما وصله ابو داود وابن حبان وسعد الامام عما وصله مسلم وغيره عن المقبري عن ابي هريرة في اسناده قال ابن حجر اختلف على سهيل وعلى مالك وكان الرواية التي جزم بها المصنف ارجح عند شيخه وجزم الدارقطني انه عن سعيد عن ابي هريرة وليس فيه عن ابيه كما رواه مطرف رواية الموطا لكن الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما اذا كان حافظا وقد وافق ابن ابي ذئب على قوله عن ابيه الليث بن سعد عن ابي داود والليث وابن ابي ذئب من اثبت الناس في سعيد واما رواية سهيل فذكر ابن عبد البر انه اضطرب في اسنادها وسنبينها هذا ما يتعلق بالاسناد والمتن بقصر الرباعية اذا خرج من موضعه فاقصد اسفارا طويلا وتتم على ما كانوا عليه بالتنوين بقصر الرباعية اذا خرج من موضعه فاقصد اسفارا طويلا وتتم على ما كانوا عليه ولابي ذر والاصيلي علي بن ابي طالب رضي الله عنه قصر الصلاة الرباعية وهو يرى البيوت اي والحال انه يرى بيوت الكوفة فلما رجع من سفره هذا قبل هذه الكوفة قبل ان تتم الصلاة او تتصل وسقط لفظ له في رواية ابن ذر قال لا انتهما حتى ندخلها لانا في حكم المسافرين حتى ندخلها وعند التعليق وصله الحاكم من رواية الثوري عن ذر قال اياس بكسر الواو وبعد الراء قاف بمدة عن علي ابن ربيعة قال خرجنا مع علي فذكره وبالسند قال حدثنا ابو نعيم بالمفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري كما نص عليه المزي في الاطراف عن محمد بن المنكدر بن عبد الله القرشي التيمي وابراهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون التحتية الطايفي المكي عن انس ولابي ذر والاصيلي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صليت الظهر مع النبي ولابي الوقت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا اي اربع ركعات وبذي الحليفة بضم المهملة وفتح اللام وللكشميهني والعصر بذي الحليفة اي وصليت صلاة العصر بذي الحليفة ركعتين قصرا يقال انه يدل على استباحة قصر الصلاة في السفر القصير لان بين المدينة وذي الحليفة ستة اميال لان ذا الحليفة لم يكن غايته سفره وانما خرج قاصدا مكة فنزلها فحضرت العصر فصلاها بهم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا سفيان بن عيينة بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت الصلاة بالافراد اول ما فرضت ركعتان اي لمن اراد الا قتصار عليهما والصلاة مبتدأ واول مبتدأ ثان خبره ركعتان والجملة خبر المبتدأ الاول ويجوز نصب لفظ اول على الظرفية والصلاة مبتدأ والخبر محذوف اي فرضت ركعتين في اول فرضها واصل الكلام الصلاة فرضت ركعتين في اول ازمنة فرضها فهو ظرف للخبر المقدر وما مصدرية والمضاف محذوف كما تقرر ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي ركعتين بالنصب على الحال السادة مسد الخبر وللكشميهني كما في الفرع ولم يعزها صاحب المصابيح الفعلوات بالجمع واسكان العين حيث اقتصار عايشة رضي الله عنها عليهما على قولها ركعتين لوجوب التكبير في مثله وقد وجدت في رواية كريمة وهي من رواية الكشميهني ركعتين ركعتين بالتكرير وحينئذ فزال الاشكال ومحله الحمل فاقرت صلاة السفر قال النووي اي على جواز الاتمام واتمت بعلاة الفجر على سبيل التحتم وقد استدل بظاهره الحنفية على عدم جواز القصر في السفر وعلى ان القصر عزيمة لا رخصة ورد بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لانه يدل على جوازه بدون وجوبه فان كان في الجواب عن تقييد الاية بالخوف اجيب بانها وان دلت بمفهوم المخالفة على انه لا يجوز القصر في غير حالة

وقفه نبهانيه
بدر رشيد

وموضع الرخصة من هذا الاز ظم واختلف متى يباح القصر ابتداء الغرضي يباح القصر ومتى ان افضية بجعل ابتداء من بلد لم يسور مفارقة سور البلد المتخذ به وان كان داخله مواضع خربة ومزارع لا ان جميعه كالبيوت واخاره من البلدة فان كان وراءه دور متلاصقة صح الاقتداء عمر اشترط اصحاب وزنها لانها كالبيوت المتقدمة من البلد فان لم يكن له سور فمبداه مجاوزة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل الا الخراب الزريبة

لاعادة
الصلاة
ولا
المسافرين
والمزارع
القصر
الخراب
البلد
فيقصر
مجاوزة

والمراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة اذ لم يكن سعد عليه الصلاة والسلام الا بمكة وعامر بن فهيرة فوق اجرنا على الله ورفي رواية وجب اجرنا على الله اي وجوبا شرعيا اذ بالوعد يصير الصدق كالعقلي اذ لا يجب على الله شئ قتلنا من سادتنا وكبرائنا من اهوره من الغنائم التي تتاولها من ادرك زمن الفتوح مسببا بل قص نقسه على شهواتها ليتالها متوفرة في الاخرة منهم مصعب بن عمير بضم العين وفتح الميم ابن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي ومنا من ابتعث بفتح الهمزة وسكون المثناة الفوقية وفتح الفوقية اي اذكرت ونبعثت له شرته ولابي ذر ممرة فهو يهدبها بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وتشديد الدال اي يجنيها وعبر بالمضارع ليفيد استمرار الحال الماضية والاتية استحضارا له في مشاهدة السامع قتل يوم احد قتله عبد الله بن قميئة والجملة استيانفية فلم يجد له ما نكفنه زاد ابو ذر به الا بردة اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا بها رجليه خرج راسه لعقرها فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه بطرف البردة وان نجعل على رجليه من الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة والراء بعدها جاء طيب الرائحة وفي الحديث من الفوائد ان الواجب من الكفن ما يستر العورة قال في المجموع واحتمال انه لم يكن له غير النمرة مدفوع بانه يحتمل من خرج للقتال وبانه لو سلم ذلك لوجب تتميمه من بيت المال مثل سائر المسلمين انتهى وقد يقال امرهم بتتميمه بالاذخر وهو سائر ويجاب بان التكفين به لا يكفي الا عند تعذر التكفين بالثوب كما صرح به الحجازي لما قيد من الازر بالميت على انه ورد في اكثر طرق الحديث انه قتل في يوم احد فلم يجد الا نمرة ويالجملة فالاصح ان اقل الكفن ساتر العورة لكن استثقل الاسنوي الاقتصار على ساتر العورة بما في التقاط من انه لا يجل الا قتصار في كسوة العبد على ساتر العورة وان لم يتاذ بحر او برد لانه تحقير واذا لم يقتنع في الاخرة منهم مصعب بن عمير بل ولا تساوى اذ للغرماء منع الزيادة على الثوب الواحد والحي المفلس ينفق له ما يحتاجه لاحتياجه الى التجمل للصلاة وبين الناس ولان الميت يستر بالتراب عاجلا بخلاف العبد والاولى ان يجاب بانه لا فرق بين الميتين اذ عدم التجوز في تلك ليس لكونه حقا لله تعالى في الستر بل لكونه حقا للعبد حتى اذا اسقطه جاز وفي الحديث ايضا بيان فضيلة مصعب بن عمير وانه ممن لم ينقص له من ثواب الاخرة شئ هذا باب من استعد الكفن اي اعده وليت السعي للطلب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه بفتح الكاف مبنيا للمفعول كذا في الفرع واصله وفي نسخة فلم ينكر بكسرها على ان فاعله انكار النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابن ابي حازم عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار المدني القاص من عباد اهل المدينة وزهادهم عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه ان امراة قال الحافظ بن حجر لم اقف على اسمها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها رفع بتوها منسوجة واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل اي انها لم تقطع من ثوب فتكون حاشية او انها جيد بدئ لم يقطع عنها ولم تنسج بعد فالوسهل اقدرون بهمزة الاستفهام والواو ذرو الوقت تدرون باسقاطها ما البردة قالوا الشملة قال سهل نعم هي وفي نفيرها بها تجوز كون البردة كساء والشملة ما يشتمل به فهي اعم لكن لما كان اكثر استعمالهم بالعكس اطلقوا عليها

سهما قالت اي المراة للنبي صلى الله عليه وسلم نسجتها اي البردة بيدي حقيقة او مجازا بان امرت بنسجها فجاءت كاكسوتها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها وعرف ذلك بقرينة حال او تقدم قوله صريح فخرج عليه السلام اليها وانها ازاره وفي رواية هشام بن عمار عنه عند العزيز عند ابن ماجة فخرج اليانا وعند الطبراني من رواية هشام بن سعد عن ابي حازم فاتزرها ثم خرج فحبسها اي نسبها الى الحسن واللصوق باللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم فحبسها بالجيم من غير نون فلان هو عبد الرحمن بن عوف كما في الطبراني وبما ذكره المحب الطبري في الاحكام لكن قال صاحب الفتح انه لم يره في المعجم الكبير ولا في مسند سهل ولا عبد الرحمن او هو سعد بن ابي وقاص او هو اعرابي كما في الطبراني من طريق زمعة بن صالح عن ابي حازم لكن زمعة ضعيف فقال اكسيها ما احسنها بالنصب على التعجب قال القوم ما احسنت بمعنى للاحسان لبسها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها وفي نسخة عند ابي ذر محتاج بالرفع بتقدير هو ثم سالته اياها وعلمت انه لا يرد سائلا بل يعطيه ما يطلبه قال اني والله ما سالته عليه السلام لالبسها اي لاجل ان البسها وفي نسخة لا لبسه وهو الذي في الفرع واصله انما سالته اياها لتكون كفني قال سهل فكانت كفنه وعند الطبراني من طريق هشام بن سعد قال فقلت للرجل لم سالته وقد رايت حاجته اليها فقال رايت ما رايتم ولكني اردت ان اجنها حتى اكفن فيها فافاد ان المعاب له من الصحابة سهل بن سعد وفي رواية ابي عثمان فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم وفيه التبرك باثار الصالحين وجواز اعداد الشيء قبل وقت الحاجة اليه لكن قال اصحابنا لا يندب ان يعد لنفسه كفنا ليلا يحاسب على اتخاذه اي لا على اكتسابه لان ذلك ليس مختصا بالكفن بل سائر امواله كذلك ولان تكفينه من ماله واجب وهو محاسب عليه بكل حال الا ان يكون من جهة حل واثر في صلاح نفس اعداده كما هنا لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي ابي الطيب وغيره بل للوارث ابداله لانه ينتقل للوارث فلا يجب عليه ذلك ولو اعد لنفسه ابدا فيه فينبغي ان لا يكره لانه للاعتبار بخلاف الكفن قاله الزركشي ورواة الحديث الاربعة مدنيون الا عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابن ماجة في اللباس باب حكم اتباع النساء الجنائز بالجيم ولابي ذر الجنازة وبالسند قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف في الاول وضم العين واسكان القاف في الثاني السوائي العامري الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن خالد ولابي ذر عن خالد الحذاء عن ام الهذيل بضم الهاء وفتح المعجمة حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت ولابي ذر انها قالت عينا بضم النون وكسر الهاء وعند الاسماعيلي من رواية يزيد بن زريع عن خالد بن ابي كليم عن الثوري بهذا الاسناد ورواه ابن شاهين بسند صحيح نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنائز نهي تنزيه لا تحريم به يلبر قوله ولم يعزم علينا بضم الياء وفتح الزاي مبنيا للمفعول اي نهيا غير متحتم فكانها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وهذا قول الجمهور ورخص فيه مالك وكرهه للشابة وقال ابو حنيفة لا ينبغي واستدل للجواز بما رواه ابن ابي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فراى عمر رضي الله عنه امراة فصاح بها فقال دعها يا عمر الحديث واخرجه ابن ماجة من هذا الوجه ومن طريق اخرى برجال ثقات واما ما رواه ابن ماجة ايضا وغيره مما يدل على التحريم فضعيف

ولو صح حمل على ما يتضمن حراما فانه سند روى البيهقي من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته ام عطية قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث اليناعمر فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكن فعشى لا يتكلن على ان لا تشرقن ولا تخرجن ولا تسرقن ولا تزنين فقلنا نعم فقال فمشى من وراء الباب ومد يده من خارج قال وكنا قد جعلنا على ايدينا خرقا ثم قال اللهم اشهد قالت ام عطية فكنا لا نخرج في العيد الا العواتق وذوات الخدور قال ابن حزم وهذا لا يدل على ان رواية ام عطية الاولى من مرسل الصحابة باب حد المراة من مصدر الثلاثي ولا يكون ذا حداد المراة على ميت غير زوجها ثلاثة ايام لما يغلب عليها من لوعة الحزن وتجهم في اليوم الموجد من غير وجوب سواء كان الميت قريبا او اجنبيا وهو لغة المنع واصطلاحا ترك التزين بالمصبوغ من اللباس والخضاب والتطيب والمشهور انه بالحاء المهملة ويروى بالجيم سماجدت الشيء قطعته لانها انقطعت عن الزينة وما كانت عليه وبالسنة قال حدثنا شدد قال حدثنا يشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق قال حدثنا اسماعيل ابن ابي خالد عن علقمة البجلي عن محمد بن سيرين قال توفي ابن لام عطية فنهاهن فلما كان اليوم الثالث ولابي ذر عن الحموي والكشميهني يوم الثالث باضافة الصفة الى الموصوف دعت بصفرة بطيب فيه صفرة فتمسحت به وقالت نهينا ورواه ايوب مما اخرجه عبد الرزاق والطبراني عن ابن سيرين عن ام عطية بلفظ قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر معناه ان تحد بفتح اوله وضم ثانيه وبضم اوله وكسر ثانيه رباعي وثلاثي والاحداد ترك المراة الزينة كلها رغبة من اللباس والطيب والحلي والكحل والدهن على الميت اكثر من ثلاث ليال وتحد بضم اوله وكسر ثانيه من الرباعي وان مصدر ية وحكي فتح اوله وكسر ثانيه وضمه من الثلاثي ولم يعرف الاصمعي الا الاول الا زوج اي لسببه ولكشميهني الا لزوج باللام بدل الموحدة وسنح العدد من الطريقة الا على زوج وكلها بمعنى السيدة ورواته دبريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا محمد بن الزبير القرشي قال حدثنا سفين ابن عيينة قال حدثنا ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد ابن العاص الاموي قال اخبرني بالافراد حميد بن نافع بضم الحا ابو افلح بالفا والحا المهملة عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم امها ام المومنين ام سلمة قالت للجائني بسكون العين وتخفيف المثناة ولابوي ذر بكسر العين وتشديد المثناة اي جرموت ابن سفين صحن بن حرب من الشام قال في الفتح فيه نظر لان ابا سفين مات بالمدينة بلا خلاف بين العلما بالاخبار والجمهور على انه مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث قالت ولا ارفي شيء من طرق هذا الحديث تقييده بذلك الا في رواية سفين ابن عيينة هذه وغلطها واظنها وهما عند ابن ابي شيبة عن حميد ابن نافع جائني لاحق امر حبيبة او حميمة لها الحديث فلا مانع من التعدد دعت بت ابي سفين ام حبيبة زملة ام المومنين رضي الله عنها بصفرة نوع من الطيب فيه صفرة ثم ثنت في اليوم الثالث فمسحت عارضيها جانبا الوجه فوق الذقن او ما تحت الاذنين وذراعيها وقالت اني كنت عن هذا لغنية فيه ادخال لام الابتدا على جر كان الواقعة خبرا لان لولا ان سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج

الهامش

على سبيل التاكيد ان تحد بضم اوله وكسر ثانيه على ميت فوق ثلاث اي من ثلاث ليال كما جاء مصرحا به في رواية والا فمفهوم العدد ان فيه اشعارا بالتعليل فان من امن بالمعاد يقنعه ان يجزى على مثله من العظيم الاعلى زوج فانه تحد عليه وجوبا بالاجماع ثم ارادته اربعة اشهر وعشرا من الايام ليليها سوائي ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وغيرها وكذا الذمية وتقييد المراة في الحديث بالايمان بالله واليوم الاخر جرى على الغالب فان الذمية كذلك ومثلها فيما يظهر المعاهدة والمستامنة وهذا مذهب الشافعية والجمهور وقال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين وابو ثور وبعض المالكية لا يجب على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله تومن الخ وقد خالف ابو حنيفة قاعدته هنا في انكاره المفاهيم وكذا التقييد بالاربعة اشهر وعشرا خرج على غالب المعتدات والا فالحامل بالوضع وعليها الاحداد سواء قصرت المدة او طالت ورواته الثلاثة الاول مكيون والرابع مدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحا وسكون الزاي وعمرو بفتح العين عن حميد بن نافع هو ابو افلح عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته قالت دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان لما بلغها موت ابيها ابي سفين كامر فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة كبيرة او صغيرة تومن بالله واليوم الاخر هو من خطاب التهييج لان المومن هو الذي ينتفع بخطاب الشارع وينقاد له فخص الوصف لتاكيد التحريم لما يقتضيه سياقه ومفهوم ان خلافه منافق للايمان كما قال تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين فانه يقتضي تاكيد امر التوكل بربطه بالايمان وقوله تحد بجزم ان الناصبة ورفع الفعل مثل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه على ميت فوق ثلاث اي من الليالي الا على زوج اي فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا فالظرف متعلق بمحذوف في المستثنى دل عليه الفعل المذكور في المستثنى منه والاستثناء متصل ان جعل كيانا لقوله فوق ثلاث فيكون المعنى لا يحل لامراة ان تحد اربعة اشهر وعشرا على ميت الا على زوج اربعة اشهر وعشرا فان جعل معمولا لتحد معمرا فيكون منقطعا اي لكن تحد على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب بنت ابي سلمة ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها يحتمل على بعد ان يكون هو عبيد الله بالتصغير الذي مات كافرا بالحبشة فقد ان اسلم ولا مانع ان يجزن المرء على قريبه الكافر ولا سيما اذا تذكر سوء مصيره او هو اخ لها من امها او من الرضاع وليس هو اخوها عبد الله بفتح العين لانه استشهد باحد وكانت زينب اذ ذاك صغيرة جدا ولا اخوها ابو احمد عبد بغير اضافة لانه مات بعد اخته زينب بسنة كما جزم به اسحق وغيره وقد استكمل التعبير ثم المقتضية للعطف على التراخي والتشريك في الحكم والترتيب في قولها ثم دخلت على زينب اذ مقتضاه ان يكون قصة زينب ماتت قبل ابي سفين باكثر من عشرين على الصحيح واحبيب بان في دلالة ثم على الترتيب خلافا قاولين سلنا ضعف الخلاف لكن ثم هنا للترتيب الاخباري لا الترتيب الحكم وذلك كقولك بلغني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت امس اعجب اي ثم اخبرك ان الذي صنعت امس اعجب فدعت اي زينب بت جحش بطيب فمست زاد ابو ذر به

هذه قصة ام حبيبة والصواب صحيح لان زينب بنت ام

ابی سنان جدها ثم قالت مالی یا الطیب بن حامد بن ان سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم
علی المنبر زاد ابو ذر یقول لا یحل لامراة تومن بالله والیوم الاخر تحد فوق ثلاث الا علی زوج اربعة اشهر وعشرا ومحمد الحدیث هو العمدة فی وجوب
علی میت فوق ثلاث الا علی زوج اربعة اشهر وعشرا ومحمد الحدیث هو العمدة فی وجوب
الاحداد علی الزوج المیت ولا خلاف فیه فی الجملة وان اختلف فی بعض فروعه واستدل
بان مفهوم الا علی زوج فانه یحل لها الاحداد فی ما دون الوجوب واجیب بان الوجوب ثبت بالاجماع
علی الوجوب فاکتفی به وایضا فما فی حدیث ام عطیة النهی الصریح عن الکحل وعن لبس ثوب
مصبوغ وعن الطیب فلعله سند الاجماع وفی حدیث ام سلمة عند النسائی وابی داود قالت
قال النبی صلی الله علیه وسلم لا تلبس المتوفی عنها زوجها المعصفر من الثیاب الحدیث وظاهره
انه محزوم علی النهی وفی روایة لابی داود لا تحد المراة فوق ثلاث الا علی زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا
قیده امر بلفظ الخبر اذ لیس المراد معنی الخبر فهو علی حد قوله تعالی والمطلقات یتربصن
بانفسهن والمراد به الامر اتفاقا باب مشروعیة زیارة القبور وسقط الباب
والترجمة لابن عساکر وبالسند قال حدثنا هدام بن ابی ایاس حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
ثابت البنانی عن انس بن مالک رضی الله عنه قال مر النبی صلی الله علیه وسلم بامراة تبکی عند قبر زاد
فی روایة یحیی بن ابی کثیر عند عبد الرزاق فسمع منها ما یکره ای من نوح او غیره ولم تعرف المراة ولا صاحب
القبر لکن فی روایة لمسلم ما یشعر بانه ولدها ولفظه تبکی علی صبی لها وصرح به فی مرسل یحیی بن
ابی کثیر المذکور ولفظه فرایت بوله ها فقال لها یا امة الله اتقی الله واصبری قالت الیس ای خانی
غضب الله ان لم تصبری ولا تجزعی لیحصل لک الثواب قالت لیک عنی ای فتح وابعد فهو من احناه
فعاد فانک لم تصب بمصیبتی بضم المثناة الفوقیة وفتح الصاد فی نصب مبنیا للمفعول وعند المصنف
فی الاحکام من وجه اخر عن شعبة فانک خلو من مصیبتی بکسر الخاء المعجمة وسکون اللام خاطبته
بذلک والحال انها لم تعرفه اذ لو عرفته لم تخاطبه بهذا الخطاب فقیل لها والمحدث والمستملی لم تنصب
بمصیبتی فقیل لها انه النبی صلی الله علیه وسلم وعند المولف فی الاحکام فرمها رجل فقال لها انه
رسول الله وفی روایة ابی یعلی من حدیث ابی هریرة قال فهلا تعرفینه قالت لم ار وللطبرانی فی الاوسط
من طریق عطیة عن انس ان الذی سالها هو الفضل بن العباس وزاد مسلم فی روایة له فاخذها مثل
الموت ای من شدة الکرب الذی اصابها لما عرفت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم وانما اشبه علیها
صلی الله علیه وسلم لانه من تواضعه لم یکن یتبع الناس وراءه اذا مشی کعادة الملوک والکبراء
مع ما کانت فیه من شاغل الوجد والبکاء فاتت باب النبی صلی الله علیه وسلم فلم تجد عنده بوابین
یمنعون الناس من الدخول علیه وفی روایة للاحکام بوابا بالافراد فان قلت ما فایدة هذه
الجملة اجاب شارح المشکاة بانه لما قیل لها انه النبی صلی الله علیه وسلم استشعرت خوفا وهیبة
فی نفسها فتصورت انه مثل الملوک له حاجب او بواب یمنع الناس من الوصول الیه فوجدت الامر
بخلاف ما تصورته فقالت مقدرة عاشق منهمک فقالت الیک عنی لم اعرفک فاعذرنی
من ذلک الردة وخشونتها فقال لها علیه السلام انما الصبر عند الصدمة الاولی اللوعة
علی القلب ای دهشة الاعتذار فانه سیمحی ابدا اغضب الاسه وانظری الی تعویضک من نفسک الجزیل
من الثواب بالجزع وعدم الصبر اول فجاءة المصیبة فاغتنمها علیه السلام لتلک الجفوة

الصدور هی الحالة التی یقبح بها عدم الصبر بین یدیها ان حق هذا الصبر ان یکون عند اول الحال
فهو الذی یترتب علیه الثواب بخلاف ما بعد ذلک فانه علی طول الایام یسلو کما یقع لکثیر من اهل المصائب بخلاف
اول وقوع المصیبة فانه ینسی القلب بغتة وقد قیل ان المراد بالصبر علی المصیبة لا ما لیس من صنعه وانما
یوجر علی حسن نیته وجمیل صبره ومحث ذکر یاتی ان شاء الله تعالی فی موضعه فان قلت من این
تؤخذ مطابقة الحدیث للترجمة اجیب من حیث انه صلی الله علیه وسلم لم ینه المراة المذکورة عن زیارة
قبر میتها وانما امرها بالصبر والتقوی فکما رای سکوته عن جزعها دل علی الجواز واستدل به علی زیارة القبور
سواء کانت الزائرة رجلا او امراة وسواء کان المزور مسلما او کافرا لعدم الاستفصال فی ذلک قال النووی
وبالجواز قطع الجمهور وقال صاحب الحاوی لا تجوز زیارة قبره وهو غلط انتهی وجه الغلط ظاهر
علی قبره وفی الاستدلال به نظر لا یخفی وبالجملة فنسخ زیارة قبور المسلمین للرجال بحدیث مسلم
کنت نهیتکم عن زیارة القبور فزوروها فانها تذکر الاخرة وبسیل مالک عن زیارة القبور فقال انه کان
فهی عنه ثم اذن فیه فلو فعل ذلک انسان ولم یقل الا خیرا لم ار بذلک باسا وعن طاوس کانوا یستحبون
ان لا یترکوا عن المیت سبعة ایام لانهم یعتقدون ویحاسبون فی قبورهم سبعة ایام وکره للنساء زیارة
واما حدیث ابی هریرة المروی عند الترمذی وقال حسن صحیح لعن الله زوارات القبور فیحمل علی ما اذا
کانت زیارتهن للتعدد والبکاء والنوح علی ما جرت به عادتهن وقال القرطبی وحمل بعضهم حدیث
الترمذی فی المنع علی من تکثر الزیارة لان زوارات للمبالغة انتهی ولو قیل بالحرمة فی حقهن فی هذا
الزمان لاسیما لنساء مصر لما فی خروجهن من الفساد ولا یکره لهن زیارة قبر النبی صلی الله علیه
وعلیه یتندب ویسبغی کما قال ابن الرفعة والتولی ان تکون قبور سایر الانبیاء والاولیاء کذلک وفی
الحدیث التحذیر والعنعنة والقول واخرجه ایضا فی الجنائز والاحکام واخرجه مسلم فی الجنائز
وکذا ابو داود والترمذی والنسائی باب قول النبی صلی الله علیه وسلم فیما وصله المولف
فی الباب عن ابن عباس عن عمر یعذب المیت ببعض بکاء اهله المتضمن للنوح المنهی عنه علیه ولیس
المراد ما لیس بجوازة وانما المراد البکاء الذی یتبعه الندب والنوح فان ذلک اذا اجتمع سمی بکاء
قال الخلیل من نصر البکاء ذهب به الی معنی الحزن ومن مده ذهب به الی معنی الصوت وتبدیه بالبغیة
تنبیها علی ان حدیث ابن عمر المطلق محمول علی حدیث ابن عباس عن عمر الاتی کما ان شاء الله تعالی
فی هذا الباب اذا کان المیت فی حال حیاته راضیا بذلک بان یکون النوح من سنته بضم السین وتشدید
النون ای من طریقته وعادته وهذا ما قرره الزرکشی هذا منه ای من المولف حمل للنهی عن ذلک
اذا نوی من ذلک فیعذب بفعل نفسه فتبعته صاحب مصابیح الجامع بان الظاهر ان البکاء
لا یفهم الوصیة وانما یعنی العادة وعلیه یدل قوله من سنته اذ السنة الطریقة والسیرة عن
یعنی اذا کان المیت قد عود اهله ان یبکوا علیه من یفقد ونه فی حیاته وینوحوا علیه
بما لا یجوز وأقرهم علی ذلک فهو داخل فی الوعید وان لم یوص فان اوصی فمن باشد
انتهی ولیس قوله اذا کان النوح من سنته من المرفوع بل هو من کلام المولف قاله تفقها
لقول الله تعالی قوا انفسکم بترک المعاصی الشاملة للنوح وغیره واهلیکم نارا الضمیر
والتادیب لهم فمن علم ان اهله عادة یفعل منکرا کنوح او غیره واهمل نهیهم عنه فانه
یخاف علی اهله ولا نفسه من النار قال النبی صلی الله علیه وسلم کما تقدم موصولا فی حدیث ابن عمر

الکافر

في الجملة كلكم راع ومسؤول عن رعيته فمن ناح ما رعى نفسه ولا رعيته الذين هم اهله لانهم يقتدون
به في سنته فاذا لم يكن من سنته النوح يكن لا شعور عنده بانهم يفعلون شيئا من ذلك او ادعى ما عليه
بان نهاهم فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها مستدلة لما انكرت على عمر رضي الله عنه حديثه المرفوع
الاتي ان شاء الله تعالى قريبا ان الميت يعذب ببعض بكاء اهله عليه بقوله تعالى ولا تزر لا تحمل وازرة نفس
اثمة وزر نفس اخرى والجملة جواب اذا المتضمنة معنى الشرط والحاصل انه اذا لم يكن من سنته فلا
شيء عليه كقول عائشة فالكاف للتشبيه وما مصدرية اي كقول عائشة وهو اي ما استدلت به عائشة
من قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى كقوله تعالى وان تدع مثقلة ذنوبا الى حملها وليست ذنوبا من
التلاوة وانما هو في تفسير مجاهد فنقله المصنف عنه والمعنى وان تدع نفس اثقلتها اوزارها
احدا من الاحاد الى ان يحمل بعض ما عليها لا يحمل منه من وزره شيء واما قوله تعالى وليحملن اثقالهم
واثقالا مع اثقالهم ففي الضالين المضلين فانهم يحملون اثقال اضلالهم مع اثقال ضلالهم
وكل ذلك اوزارهم ليس فيها شيء من اوزار غيرهم وهذه الجملة من قوله وهو كقوله وان تدع مثقلة
وقعت في رواية ابي ذر وحده كما افاده في الفتح ثم عطف المؤلف على اول الترجمة قوله وما يرخص
من البكاء في المصيبة في غير نوح وهو حديث اخرجه ابن ابي شيبة والطبراني وصححه الحاكم لكن ليس على
شرط المؤلف ولذا اكتفى بالاشارة اليه واستغنى عنه باحاديث الباب الدالة على مقتضاه وقال النبي صلى الله
عليه وسلم مما وصله المؤلف في الديات وغيرها من جملة حديث لابن مسعود لا تقتل نفس ظلما
اي من حيث الظلم الا كان على ابن ادم الاول قابيل الذي قتل هابيل ظلما وحسدا كفل اي نصيب
من دمها وذلك اي كون الكفل على ابن ادم الاول لانه اول من سن القتل ظلما اي فكذلك من كانت
طريقته النوح على الميت لانه سن النياحة في اهله وفيه الرد على القائل بتخصيص التعذيب
بمن يباشر الذنب بقوله او فعله لا بمن كان سببا فيه ولا يخفى سقوطه وبالسند قال حدثنا عبدان
بفتح العين واسكان الموحدة عبد الله بن عثمان ومحمد هو ابن مقاتل قالا اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا عاصم بن سليمان الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي قال حدثني بالافراد
اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال ارسلت ابنة ولابي ذر بنت النبي صلى الله عليه وسلم زينب كما عند
ابن ابي شيبة وابن بشكوال اليه ان ابنا لي قبض اي في حال القبض ومعالجة الخروج فاطلق القبض
مجازا باعتبار انه في حالة كحالة النزع قيل الابن المذكور هو علي بن ابي العاص بن الربيع واستشكل
بانه عاش حتى ناهز الحلم وان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه على راحلته يوم الفتح فلا يقال فيه
صبي عرفا او هو عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنته صلى الله عليه وسلم لما رواه
البلاذري في الانساب انه لما توفي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره وقال انما يرحم الله من
عباده الرحماء او هو محسن لما روى البزار في مسنده عن ابي هريرة قال ثقل ابن لفاطمة فبعثت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب ولا ريب انه مات صغيرا او هي امامة بنت زينب
لابي العاص بن الربيع لما عند احمد عن ابي معاوية بسند البخاري وصوبه الحافظ ابن حجر واجاب
عن ما استشكل من قوله قبض مع كون امامة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها
علي بن ابي طالب وقتل بان الظاهر ان الله تعالى اكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لامر ربه
وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بان عافى ابنته ابنته في ذلك فخلصت

من تلك

من تلك الشدة وعاشت تلك المدة وقال العيني الصواب قول من قال ابني اي بالتذكير لا ابنتي با
لتانيث كما نص عليه في حديث الباب وجمع البرماوي بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة في بنت
واحدة او بنتين ارسلت زينب في علي او امامة او رقية في عبد الله بن عثمان او فاطمة في ابنها
محسن ابن علي فاتنا فارسل عليه السلام يقرئ عليها السلام بضم الياء من يقرئ ويقول ان لله
ما اخذ وله ما اعطى اي الذي اراد ان ياخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له وقدم
الاخذ على الاعطاء وان كان متاخرا في الواقع لان المقام يقتضيه ولفظ ما في الموضعين
مصدرية اي ان لله الاخذ والاعطاء او موصولة والعائد محذوف وكذا الصلة للدلالة
على العموم فيدخل فيه اخذ الولد واعطاؤه وغيرهما وكل عنده اي وكل من الاخذ والاعطاء عند
الله اي في علمه باجل مسمى مقدر مؤجل فلتصبر ولتحتسب اي تنوي بصبرها طلب الثواب
من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم حال كونها تقسم عليه
لياتينها فقام وقع في رواية عبد الرحمن بن عوف انها راجعته مرتين وانه انما قام في ثالث مرة
ومعه باثبات واو الحال وللحموي والمستملي معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب
وزيد بن ثابت ورجال اخرون ذكر منهم في غير هذه الرواية عبادة بن الصامت واسامة
راوي الحديث فمشوا الى ان دخلوا بيتها فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم الصبي او الصبية
ورفع بالراء في رواية حماد دفع بالدال وبين شعبة في روايته انه وضع في حجره عليه السلام
ونفسه تتقعقع بتاءين في اوله اي تضطرب وتتحرك اي كلما صار الى حالة لم يلبث ان ينتقل
الى اخرى لقربه من الموت والجملة اسمية حالية قال حسبته انه قال كانها شن بفتح الشين المعجمة
وتشديد النون قربة خلقة يابسة وجزم في رواية حماد ولفظه ونفسه تتقعقع كانها
في شن ففاضت ولابي ذر وفاضت عيناه صلى الله عليه وسلم بالبكاء وهذا موضع الترجمة
لان البكاء العاري عن النوح لا يؤاخذ به الباكي ولا الميت فقال سعد هو ابن عبادة المذكور
يا رسول الله ما هذا وفي رواية عبد الواحد قال سعد بن عبادة تبكي وزاد ابو نعيم في مستخرجه
وتنهى عن البكاء فقال عليه السلام هذه الدمعة التي تراها من حزن القلب بغير تعمد ولا استدعاء
لا مؤاخذة عليها رحمة جعلها الله تعالى في قلوب عباده وانما بالواو ولابي ذر فانما يرحم الله من
عباده الرحماء نصب على ان ما في قوله وانما كافة ورفع على انها موصولة اي ان الذي يرحمهم الله
من عباده الرحماء جمع رحيم من صيغ المبالغة ومقتضاه ان رحمته تعالى تختص بمن اتصف
بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه ادنى رحمة لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو عند
ابي داود وغيره الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم فيدخل فيه كل من فيه
ادنى رحمة فان قلت ما الحكمة في اسناد فعل الرحمة في حديث الباب الى الله واسناده في
حديث ابي داود المذكور الى الرحمن اجاب الخوئي بما حاصله ان لفظ الجلالة دال على العظمة
وقد عرف بالاستقراء انه حيث ورد يكون الكلام مستوفيا للتعظيم فلما ذكرها ناسب ذكر
من كثرت رحمته وعظمت ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث الاخر
فان لفظ الرحمن دال على العفو فناسب ان يذكر معه كل ذي رحمة وان قلت ورواة الحديث
الثلاثة الاول مروزيون وعاصم وابو عثمان بصريان وفيه التحديث والاخبار والقول

واخرجه ايضا في الطب والنذور والتوحيد ومسلم في الجنائز وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي
قال حدثنا فليح بن سليمن الخزاعي عن هلال بن علي العامري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
شهدنا بنتا لرسول الله اي جنازتها وكانت سنة تسع ولابي ذر بنت النبي صلى الله عليه وسلم هي ام
كلثوم زوج عثمان بن عفان رضي الله عنه لا رقية لانها توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر فلم يشهد
جنازتها قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم جملة وقعت حالا جالس على جنب القبر قال فرايت
عينيه تدمعان بفتح الميم وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى قال فقال عليه السلام هل منكم رجل لم
يقارف الليلة بقاف ثم فا وزاد ابن المبارك عن فليح اراه يعني الذنب ذكره المصنف تعليقا في باب
من يدخل قبر المراة ووصله الاسماعيلي وقيل لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم وفي
رواية ثابت عن انس عند المولف في التاريخ الاوسط لا يدخل القبر احد قارف الليلة فتنحى
عثمن فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري انا لم اقارف الليلة قيل والسر في ايثار ابي طلحة
على عثمن ان عثمن كان قد جامع بعض جواريه تلك الليلة فتعطف النبي صلى الله عليه وسلم
في منعه من النزول في قبر زوجته حيث لم يعجبه انه اشتغل عنها تلك الليلة بذلك لكن يحتمل
انه طال مرضها واحتاج عثمان الى الوقاع ولم يكن يظن انها تموت تلك الليلة وليس في الخبر
ما يقتضي انه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها قال عليه السلام لابي طلحة فانزل بالفا
قال فنزل في قبرها وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الجنائز وبه قال حدثنا
عبدان بفتح العين وسكون الموحدة عبد الله بن عثمن قال حدثنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عبيد الله بن
ابي مليكة بتصغير عبد الثاني كمليكة واسمه زهير قال توفيت ابنة لعثمن رضي الله عنه بمكة
هي ام ابان كما صرح به في مسلم وجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر ابن الخطاب وابن عباس رضي
الله عنهم واني لجالس بينهما اي بين ابن عمر وابن عباس او قال جلست الى احدهما شك ابن جريج
ثم جا الاخر فجلس الى جنبي زاد مسلم من طريق ايوب عن ابن ابي مليكة فاذا صوت من الدار
وعند الحميدي من رواية عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة فبكى النسا فقال عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما لعمرو بن عثمن اخيها الا تنهى عن البكا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت
ليعذب ببكا اهله عليه فارسلها مرسلة ولمسلم عن عمرة بنت عبد الرحمن سمعت عائشة
وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكا الحي عليه الحديث اي سوا كان الباكي
من اهل الميت ام لا فليس الحكم مختصا باهله وقوله ببكا اهله خرج مخرج الغالب لان المعروف
انه انما يبكي على الميت اهله ووقع في بعض طرق حديث ابن عمر هذا عند ابن ابي شيبة من
نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة فيحمل المطلق في حديث الباب على هذا المقيد فقال
ابن عباس رضي الله عنهما قد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول بعض ذلك ثم حدث
اي ابن عباس قال صدرت مع عمر رضي الله عنه من مكة قافلا من حجه حتى اذا كنا بالبيدا بفتح
الموحدة وسكون المثناة التحتية مفازة بين مكة والمدينة اذا هو بركب اصحاب
ايل عشرة فما فوقها مسافرين فاجاوه تحت ظل سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم شجرة

عظيمة

عظيمة من العضاه فقال اذهب فانظر من هولا الركب فنظرت فاذا صهيب بضم الصاد ابن
سنان بن قاسط بالقاف وكان من السابقين الاولين المعذبين في الله فاخبرته اي اخبرت
عمر بذلك فقال ادعه لي فرجعت الى صهيب فقلت له ارتحل فالحق بكسر الحا المهملة في الاول
وفتحها في الثاني امر من اللحوق بامير المومنين كذا لابي ذر عن الكشميهني بالموحدة قبل الهمزة
ولغيره فالحق امير المومنين فلحق به حتى دخلنا المدينة فلما اصيب عمر رضي الله عنه بالجراحة التي
مات بها وكان ذلك عقب حجه المذكور دخل صهيب حال كونه يبكي حال كونه يقول والفاه
واصاحباه بالف الندبة فيهما لتطويل مد الصوت وليست علامة اعراب في الاسما الستة
والها للسكت لا ضمير لكن الشرط في المندوب ان يكون معروفا فيقدر ان الاخوة
والصاحبية كانا معلومين معروفين حتى يصح وقوعهما للندبة فقال عمر رضي الله عنه يا صهيب اتبكي علي
بهمزة الاستفهام الانكاري وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض بكا اهله عليه
قيده ببعض البكا فحمل على ما فيه نياحة جمعا بين الاحاديث قال ابن عباس رضي الله عنهما فلما مات
عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت رحم الله عمر قال الطيبي هذا من الاداب الحسنة
على منوال قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم فاستغربت من عمر ذلك القول فجعلت قولها رحم الله
عمر تمهيدا او دفعا لما يوحش بالنسبة من نسبته الى الخطا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله ليعذب المومن ببكا اهله عليه يحتمل ان يكون جزمها بذلك لكونها سمعت صريحا
من النبي صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر او فهمت ذلك من القراين لكن باسقاط الواو
ولابي ذر ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسكان نون لكن فرسول مرفوع وبتشديدها فهو منصوب
قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكا اهله عليه وقالت حسبكم القران اي كافيكم ايها المومنون قوله
تعالى من القران ولا تزر وازرة وزر اخرى اي لا تواخذ نفس بغير ذنبها قال ابن عباس رضي الله عنهما
عند ذلك والله هو اضحك وابكى لنفي ما ذهب اليه ابن عمر من ان الميت يعذب ببكا اهله وذلك ان
بكا الانسان وضحكه وحزنه وسروره من الله يظهرها فيه فلا اثر لها في ذلك فعند ذلك سكت ابن
عمر كما قال ابن ابي مليكة والله ما قال ابن عمر رضي الله عنهما شيا بعد ذلك لكن قال الزين بن المنير سكوته
لا يدل على الاذعان فلعله كره المجادلة وقال القرطبي ليس سكوته لشك طرا له بعد ما صرح برفع
الحديث ولكن احتمل عنده ان يكون الحديث قابلا للتاويل ولم يتعين له محمل يحمله عليه اذ ذاك
او كان المجلس لا يقبل المماراة ولم تتعين الحاجة حينئذ وقال الخطابي الرواية اذا ثبتت لم
يكن في دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكت عائشة ما يرفع روايتهما
لجواز ان يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة بينهما فالميت انما تلزمه العقوبة بما تقدم
من وصيته اليهم به وقت حياته وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم وهو موجود في اشعارهم
كقول طرفة بن العبد

اذا مت فانعيني بما هو اهله ۞ وشقي علي الجيب يا ابنة معبدي

وعلى ذلك حمل الجمهور قوله ان الميت ليعذب ببكا اهله عليه كما مر وبه قال المزني وابرهيم
الحربي واخرون من الشافعية وغيرهم فان لم يوص به الميت لم يعذب قال الرافعي ولكن
ان نقول ذنب الميت الامر بذلك فلا تختلف عذابه بامتثالهم وعدمه واجيب

تقرير

بان الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب وشاهده حديث مرسل من سنة سنة وقيل التعذيب توبيخ
الملائكة له بما يندب له اهله به كما روى احمد من حديث ابي موسى مرفوعا الميت يعذب ببكاء الحي
اذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واكاسياه جبذ الميت وقيل له انت عضدها انت ناصرها انت
كاسيها وقال الشيخ ابو حامد الاصح انه محمول على الكافر وغيره من اصحاب الذنوب وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ابي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته انها سمعت عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اي لما قيل لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء
الحي عليه فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ كذا في الموطأ ومسلم
انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها
لتعذب في قبرها بكفرها في حال بكاء اهلها لا بسبب البكاء وبه قال حدثنا اسماعيل بن خليل الخزاز
بزاي معجمتين الكوفي قال المؤلف جاءنا بغيه سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا
علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء قال حدثنا ابو اسحق سليمان وهو الشيباني
بفتح الشين المعجمة عن ابي بردة الحرث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
قال لما اصيب عمر رضي الله عنه بالجراحة التي مات منها جعل صهيب رضي الله عنه يبكي ويقول وا اخاه
بالف الندبة وهاء السكت ساكنة في اليوم تنبيه فقال عمر منكرا عليه بكاءه لرفعه صوته
بقوله وا اخاه خوفا من استصحابه ذلك او زيادة عليه بعد موته اما علمت ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي اي المقابل للميت او المراد بالحي القبيلة وتكون اللام فيه بدل
من الضمير والتقدير يعذب ببكاء حيه اي قبيلته فيوافق قوله في الرواية الاخرى ببكاء اهله عليه
وهو صريح في ان الحكم ليس خاصا بالكافر وظاهره ان صهيبا سمع الحديث من النبي صلى الله عليه
وسلم وكانه نسيه حتى ذكره به عمر رضي الله عنهما ورواته كلهم مدنيون وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنائز باب ما يكره كراهة تحريم من النياحة
على الميت ومن لبيان الجنس والنياحة رفع الصوت بالندب قاله في المجموع وقيده غيره بالكلام
المسجع وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما مات خالد بن الوليد رضي الله عنه سنة احدى
وعشرين بحمص او ببعض قراها او بالمدينة واجتمع نسوة المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر
رضي الله عنه ارسل اليهن فانههن فقال دعهن يبكين على ابي سليمان هي كنية خالد ما لم يكن
نقع بفتح النون وسكون القاف اخره عين مهملة او لقلقة بلامين وقافين وهذا الاثر
وصله المؤلف في تاريخه الاوسط من طريق الاعمش عن شقيق قال المؤلف كالفراء والنقع
التراب اي يوضع على الراس واللقلقة الصوت المرتفع وقال الاسماعيلي النقع ههنا الصوت
العالي واللقلقة حكاية صوت ترديد النواحة وحكى سعيد بن منصور ان النقع
شق الجيوب وحكى في مصابيح الجامع عن الاكثرين ان النقع رفع الصوت بالبكاء قال
الزركشي والتحقيق انه مشترك يطلق على الصوت وعلى الغبار ولا يبعد ان يكونا مرادين يعني
في قوله ما لم يكن نقع او لقلقة لكن حمله على وضع التراب اولى لانه قرن به اللقلقة وهي الصوت
فحمل اللفظ على معنيين اولى من معنى واحد وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين

قال

قال حدثنا سعيد بن عبيد بكسر العين في الاول وضمها في الثاني مصغرا غير مضاف هو ابو
الهذيل الطائي عن علي بن ربيعة بفتح الراء الوالبي بالموحدة الاسدي عن المغيرة بن شعبة رضي
الله عنه قال قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا علي بفتح الكاف وكسر المعجمة
ليس ككذب على احد غيره فانه من كذب علي متعمدا فليتبوأ اي فليتخذ مقعده مسكنه من النار
فهو اشد في الاثم من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا عاما باقيا الى يوم القيامة وسمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه بكسر النون وسكون التحتية وفتح الحاء مبنيا للمفعول
من الماضي يعذب بضم اوله مبنيا للمفعول مجزوم فمن شرطية وفيه استعمال الشرط بلفظ
الماضي والجزاء بلفظ المضارع ويروى يعذب بالرفع وهو الذي في اليونينية فمن موصولة
او شرطية على تقدير فانه يعذب ولابي ذر عن الحموي والمستملي من نيح بضم اوله وفتح النون
وجزم المهملة وللكشميهني من يناح بضم اوله وبعد النون وجزم المهملة وللكشميهني من يناح
بضم اوله وبعد النون الف ان موصولة بما نيح عليه بادخال حرف الجر على ما فهي مصدرية
غير ظرفية اي بالنياحة اي مدة النواح عليه والنون مكسورة عند الجميع قال في الفتح ولبعضهم
ما نيح بغير موحدة على ان ما ظرفية قال العيني ما في هذه الرواية للمدة اي يعذب مدة النوح
عليه ولا يقال ما ظرفية وفي تقديم المغيرة قيل تحديثه بتحريم النوح ان الكذب عليه صلى الله
عليه وسلم اشد من الكذب على غيره اشارة الى ان الوعيد على ذلك يمنعه ان يخبر عنه بما لم يقل
ورواته الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع واخرجه مسلم في الجنائز
وكذا الترمذي وبه قال حدثنا عبدان قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة
المفتوحتين عن شعبة بن الحجاج عن قتادة ابن دعامة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر
بضم العين عن ابيه عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره
بما نيح عليه بكسر النون وسكون التحتية وفتح المهملة وزيادة لفظة في قبره تابعه اي تابع
عبدان عبد الاعلى بن حماد مما وصله ابو يعلى في مسنده قال حدثنا يزيد بن زريع الاول
من الزيادة والثاني مصغر زرع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة
يعني عن سعيد بن المسيب وقال ادم بن ابي اياس عن شعبة باسناد حديث الباب لكن
بغير لفظ متنه وهو قوله الميت يعذب ببكاء الحي عليه وقد تفرد ادم بهذا اللفظ هذا
باب بالتنوين وهو ثابت في رواية الاصيلي فهو بمنزلة الفصل من الباب
السابق وسقط لكريمة والهروي وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن المنكدر محمد قال سمعت جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما قال جيء بابي عبد الله يوم وقعة احد حال كونه قد مثل به بضم
الميم وتشديد المثلثة المكسورة اي جدع انفه واذنه او مذاكيره او شيء من اطرافه حتى
وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سجي ثوبا بضم السين المهملة وتشديد
الجيم وثوبا نصب بنزع الخافض اي غطي بثوب فذهبت حال كوني اريد ان اكشف عنه
الثوب وان مصدرية اي اريد كشفه فنهاني قومي ثم ذهبت اكشف عنه الثوب فنهاني
قومي فامر رسول الله وللكشميهني فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الراء فسمع صوت

امراة صاحبة تقال من جدة المراة الصاحبة تقالوا بنة عمرو فاطمة اواخت عمرو شك من سفين
فان كانت ابنة عمرو تكون امت المتنول عمة جابر وان كانت اخت عمرو تكون عمة المتنول وهو
عبد الله قال عليه السلام فلم تبكي بكسر اللام وفتح الميم استفهام عن غاية اوالا تبكي شك من
الراوي هل استفهم اونهى قالت الملائكة تظله باجنحتها والمحوي والمستملي تظل باجنحتها
حتى رفع فلا ينبغي ان يبكي عليه مع حصول هذه المنزلة له بل يفرح له بما صار اليه ومطابقة هذه الجملة
للترجمة السابقة قوله عليه السلام لما سمع صوت المراة الصاحبة من هذه لانه اشكر في نفي الامر
وان لم يصرح به هذا باب بالتنوين ليس منا من شق الجيوب وبالسند قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا سفين الثوري قال حدثنا زبيد بزاي مضمومة وموحدة مفتوحة
ابن الحارث بن عبد الكريم اليامي بمثناة تحتية وميم مخففة من بني يام والمحوي والمستملي
وعزاها نسخة الفتح والعمدة للكشميهني الايامي بزيادة همزة في اوله عن ابراهيم النخعي
هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا
اي من اهل سنتنا ولا من المهتدين بهدينا وليس المراد خروجه عن الدين لان المعاصي لا يكفر
بها عند اهل السنة نعم يكفر باعتقاد حلها وعن سفين انه كره الخوض في تاويله وقال ينبغي
ان يمسك عنه ليكون ادفع في النفوس وابلغ في الزجر عن نحو الحدود بقية الوجوه والمذود
جمع حد قال في العدة والماجع وان كان ليس للانسان الا حدان فقط باعتبار ارادة الجمع يكون
من مقابلة الجمع بالجمع واما على حد قوله تعالى واطراف النهار وقول العرب شابت مفارقه وليس
الا مفرق واحد وشق الجيوب بضم الجيم جمع جيب من جابه اي قطعه قال تعالى والذين جابوا
الصخر بالواد وهو ما يفتح من الثوب لتدخل فيه الراس للبسه وفي رواية من لكم بالكاف
كما في اليونينية ودعى بدعوى اهل الجاهلية وهي زمان الفترة قبل الاسلام بان قال يا
ما يقولوا مما لا يجوز شرعا كوا جبلاه واعضداه ويستفاد من قوله في حديث ابن موسى الكف
ان شاء الله تعالى بعد باب انا بري ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم تغيير النهي
عنه واصل البراءة الانفصال في الحسي فكانه توعد من يأتي بذلك ان يدخله في شفاعته مثلا وهذا يدل على
تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره وكان اليه في ذلك ما تضمنه من عدم الرضا بالقضا
فان وقع التصريح باستحلاله مع العلم بتحريمه استحق مثلا بما وقع فلا مانع من حمل النفي على
الاخراج من الدين وخص الجيب بالذكر في الترجمة دون اخويه تنبيها على ان النفي الذي حاصله
البرئ يقع بكل واحد من الثلاثة ولا يشترط فيه وقوعها معا ويويده رواية مسلم بلفظ
او شق الجيوب او دعا في اخره ولان شق الجيب اشد حافتا مع ما فيه من خسارة المال
في غير وجه قاله في الفتح ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في مناقب قريش والجنائز ومسلم في الايمان
والترمذي في الجنائز وكذا النسائي وابن ماجة هذا باب بالتنوين رثا النبي
صلى الله عليه وسلم بفتح الراء مع القصر بلفظ الماضي ورفع النبي على الفاعلية ولابي ذر والاصيلي
باب رثى النبي باثبات الف بعد الثاء وكسر الراء وتخفيف المثلثة والمد وخفض تاليه
بالاضافة سعد بن خولة بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو ونصب على المفعولية والمراد هنا

توجعه

توجعه عليه السلام وتحزنه على سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة فيها لا مدح الميت وذكر محاسنه الباعث
على شيوع الحزن وتجديد اللوعة اذ الاول مباح بخلاف الثاني فانه منهي عنه وقد اطلق الجوهري الرثا
على عد محاسن الميت مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه والاوجه حمل النهي على ما فيه تهييج الحزن لا مر
او على ما يظهر فيه تبرم او على فعله مع الاجتماع له او على الاكثار منه دون ما عدا ذلك فقد ورد في
كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يعملونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه

ماذا على من شم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت علي مصائب لو انها صبت على الايام عدن لياليا

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد رضي الله عنه قال كنا برسول الله صلى الله عليه وسلم
يعودني بالدال المهملة عام حجة الوداع سنة عشر من الهجرة من وجع اشتد لكل مرض اشتد به
اي قوي علي فقلت اني قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني من الولد الا ابنة كذا في
كثير من النسخ البونينية بالتاء المثناة الفوقية المجرورة لا بالهاء قيل هي عائشة وقيل انها ام الحكم الكبرى
كانت له عصبة وقيل بمعناه لا يرثني من اصحاب الفروض سواها وقيل من النساء وهذا قاله
قبل ان يولد له الذكور افاتصدق بثلثي مالي بهمزة الاستفهام على الاستخبار قال عليه السلام لا
تتصدق بالثلثين قلت افتصدق بالشطر اي بالنصف وللحموي والمستملي فالشطر اتصدق به
وقيده الزمخشري في الفايق بالنصب بفعل مضمر اي اوجب الشطر وقال السهيلي ما ادري
الحقص فيه اظهر من النصب لان النصب باضمار افعل والحقص مردود على قوله ثلثي مالي فقال
عليه السلام لا تتصدق بالشطر ثم قال عليه السلام الثلث بالرفع فاعمل فعلا تشاء وفي رواية كثير
الثلث اوخبر مبتدا محذوف اي المشروع الثلث اومبتدا حذف خبره اي الثلث كاف والنصب
على انه مفعول مضمر اي اعط الثلث والثلث كبير بالموحدة مبتدا وخبرا وقال كثير بالمثلثة
انك ان تدع بالذال المعجمة وفتح المهملة في اليونينية تترك ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة
فقرا يتكففون الناس يطلبون الصدقة من اكف الناس او يسالونهم باكفهم وان تدع بضم
المهملة على انها مصدر بنية وهي وصلها في محل رفع على الابتداء والخبر خير وبالكسر على انها شرطية
والاصل كما قال ابن مالك ان تركت ورثتك اغنياء فخير اي فهو خير لك فحذف الجواب كقوله
تعالى ان ترك خيرا الوصية اي فالوصية على ما خرجه الاخفش ثم عطف على قوله انك ان تدع
ما هو علة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث فقال وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه
الله ذاته الا اجرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي بتلك النفقة حتى ما تجعل اي الذي
تجعله حتى في امراتك وقول الزركشي كابن بطال تجعل برفع اللام وما كما قد كفت حتى عما
تعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال ليس كذلك اذ لا معنى للتركيب حينئذ ان تاملت
بل هي اسم موصول وحتى عاطفة اي الا اجرت بتلك النفقة التي تبتغي بها وجه الله حتى
بالشيء الذي تجعله في فم امراتك ثم اورد على نفسه سؤالا فقال فان قلت يختص حتى
العاطفة على المجرور بالاضافة كما في ضربت وجه زيد وعمرا والمعطوف هنا ضمير منصوب
قلت ليس هذا بلازم بل يجوز ان يكون المعطوف مجرورا بالاضافة محذوفا لدلالة المذكور عليه
كقوله

بالغاو الرفع بالابتدا
والخبر محذوف تقديره
فالشطر

ان تحل الى فيه محل حتى العاطفة وهي محتملة للجارة فيحتاج حينئذ الى اعادة الجار عند قصد العطف نحو
اعتكفت في الشهر حتى في اخره بخلاف المثال وما في الحديث ثم سوالا اخر فقال فان قلت لا يعطف
على الضمير المخفوض الا باعادة الخافض واجاب بان المختار عند ابن مالك وغيره خلافه وهو المذهب
الكوفي لكثرة شواهده نظما ونثرا على انه لو جعل العطف على المنصوب المتقدم اي لن تنفق
نفقة حتى الشيء الذي تجعله في في امرتك الا اجرت الاستقام ولم يرد شيء مما تقدم انتهى وفيه ان المباح
اذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب عليه وقد نبه باخس الحظوظ الدنيوية التي تكون في العادة
عند الملاعبة وهو وضع اللقمة في فم الزوجة فاذا قصد بابعد الاشياء عن الطاعة وجه الله
ويحصل به الاجر فغيره بالطريق الاولى قال سعد فقلت ولابي ذر وابن عساكر قلت يا رسول الله اخلف
بضم الهمزة وفتح اللام المشددة مبنيا للمفعول يعني بمكة بعد اصحابي المنصرفين معك وللكشميهني
اخلف بهمزة الاستفهام بعد اصحابي قال عليه السلام انك لن وللكشميهني ان تخلف بعد اصحابك
فتعمل عملا صالحا الا ازددت به اي بالعمل الصالح درجة ورفعة ثم لعلك ان تخلف اي بان يطول عمرك
اي بان يطول عمرك اي انك لن تموت بمكة وهذا من اخباره عليه السلام بالمغيبات فانه عاش
حتى فتح العراق ولعل للترجي الا اذا وردت عن الله ورسوله فان معناها التحقيق قال البدر
الدماميني وفيه دخول ان على خبر لعل وهو قليل فيحتاج الى التاويل حتى ينتفع بك اقوام من
المسلمين بما يفتحه الله على يديك من بلاد الشرك وياخذه المسلمون من الغنائم ويضر بك
اخرون من المشركين الهالكين على يديك وجندك اللهم امض بهمزة قطع من الامضاء وهو الانفاذ
اي اتمم لاصحابي هجرتهم اي التي هاجروها من مكة الى المدينة ولا تردهم على اعقابهم بترك هجرتهم
ورجوعهم عن مستقيم حالهم فيخيب قصدهم قال الزهري مما رواه ابو داود الطيالسي عن ابراهيم
ابن سعد عنه لكن البائس بالموحدة والهمزة اخره سين مهملة الذي عليه اثر البؤس اي شدة
الفقر والحاجة سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح المثناة التحتية وسكون
الراء وبالمثلثة من يرثي له ان مات بمكة بفتح الهمزة اي لاجل موته بالارض التي هاجر منها
ولا يجوز الكسر على ارادة الشرط لانه كان انقضى وتم وهذا موضع الترجمة لكن نازع الاسماعيلي
المؤلف بان هذا ليس من مراثي الموتى وانما هو من اشفاق النبي صلى الله عليه وسلم من موته
بمكة بعد هجرته منها وكان يهوى ان يموت بغيرها وكراهة ما حدث عليه من ذلك كقولك انا
ارثي لك مما جرى عليك كانه يتحزن عليه قال الزركشي ثم هو بتقدير تسليمه فليس بمرفوع
وانما هو مدرج من قول الزهري وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي والدعوات والهجرة
والطب والفرائض والوصايا والنفقات ومسلم في الوصايا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة وقال الحكم بن موسى القنطري بفتح
القاف وسكون النون البغدادي مما وصله مسلم في صحيحه وكذا ابن حبان ومثل
هذا يكون على سبيل المذاكرة لا بقصد التحمل ولا بوجود الوقت كما في الفرع واصله حدثنا
الحكم لكن قال الحافظ ابن حجر انه وهم لان الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه اطبقوا
على تركه ذكره في شيوخه فدل على ان الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق قال حدثنا يحيى
بن حمزة قاضي دمشق عن عبد الرحمن بن جابر الازدي ونسبه الى جده واسم ابيه يزيد

ان القاسم

ان القاسم بن مخيمرة بضم الميم وفتح الخاء وسكون التحتية وبعد الميم المكسورة راء مهملة مصغرا وهو كوفي
سكن البصرة حدثه قال حدثني بالافراد ابو بردة بضم الموحدة عامر او الحارث ابن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه قال وجع بكسر الجيم اي مرض ابي ابو موسى وجعا بفتح الجيم زاد ابن عساكر
شديدا فغشي عليه وراسه في حجر امراة من اهله بتثليث حاء حجر كما في القاموس اي حضنها
زاد مسلم فصاحت وله من وجه اخر اغمي على ابي موسى امراته ام عبد الله تصيح برنة وفي النسائي
هي ام عبد الله بنت ابي دومة وفي تاريخ البصرة لعمر بن شبة ان اسمها صفية بنت دمون وان ذلك
وقع حيث كان ابو موسى اميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه والواو في قوله وراسه
للحال فلم يستطع ابو موسى ان يرد عليها شيئا فلما افاق قال انا وللحموي والمستملي اني بريء ممن برئ
منه رسول الله ولابي ذر محمد صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة
بالصاد المهملة والقاف الرافعة صوتها في المصيبة والحالقة التي تحلق شعرها والشاقة التي تشق
ثوبها وموضع الترجمة قوله والحالقة وخصها بالذكر دون غيرها لكونها ابشع في حق النساء وقوله
بريء بكسر الراء بالفتح قال القاضي بريء من فعلهن او مما يستوجبن من العقوبة او من عهدة
ما لزمن من بيانه واصل البراءة الانفصال وليس المراد التبري من الدين والخروج منه قال النووي
ويحتمل ان يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الامور هذا باب بالتنوين ليس منا
من ضرب الخدود وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة
قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران
عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود كبقية الوجوه وشق
الجيوب ودعا بدعوى اهل الجاهلية من نوح وندبة وغيرهما مما لا يجوز شرعا والواو فيها بمعنى
او فالحكم في كل واحد لا المجموع لان كلا منهما دال على عدم الرضى والتسليم بالقضاء والنفي في قوله
ليس منا للتغليظ لان المعصية لا تقتضي الخروج عن الدين الا ان تكون كفرا او المعنى
ليس مقتديا بنا ولا مستنا بسنتنا باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند
المصيبة ما مصدرية والويل ان يقول عند المصيبة واويلاه وذكر دعوى الجاهلية بعد ذكر
الويل بعد الخاص وسقط الباب والترجمة والحديث عند الكشميهني وبالسند قال حدثنا عمر بن
حفص قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله
ابن مرة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى
الجاهلية المستلزم للويل وقوله ليس منا للنهي وفي بعض طرق الحديث وعند ابن ماجة
وصححه ابن حبان عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها
والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور باب من جلس عند المصيبة
يعرف فيه الحزن بضم التحتية وفتح الراء من يعرف مبنيا للمفعول ومن موصول وبالسند قال
حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري الزمن قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرتني بالافراد همرة بفتح العين وسكون الميم بنت

فاقبلت

الرآ

من العام

بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية قال سمعت عائشة رضي الله عنها
قالت لما جاء النبي بالنصب على المفعولية صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة برفع لام قتل على
الفاعلية وهو زيد وابوه بالمهملة والمثلثة ومنه في اليونينية على ابن من ابن حارثة فلينظر وقتل
جعفر هو ابن ابي طالب وقتل ابن رواحة عبد الله في غزوة موتة وجواب لما قوله جلس عليه
السلام اي في المسجد كما في رواية ابي داود يعرف فيه الحزن قال في شرح المشكاة حال اي جلس
حزينا وعدل الى قوله يعرف ليدل على انه صلى الله عليه وسلم كظم الحزن كظما وكان ذلك القدر
الذي ظهر فيه من جبلة البشرية وهذا موضع الترجمة وهو يدل على الاباحة لان اظهاره يدل
عليها نعم اذا كان معه شيء من اللسان او اليد حرم قالت عائشة رضي الله عنها وانا انظر جملة
حالية من صاد الباب بالصاد المهملة المفتوحة والهمزة بعد الالف كلابن وتامر كذا في الرواية
قال المازري والصواب صير بكسر الصاد وسكون التحتية وهو المحفوظ كما في المجمل والصحاح
والقاموس وفسرته عائشة او من بعدها بقوله شق الباب بفتح الشين المعجمة والخفض على
البدلية اي الموضع الذي ينظر منه وفي تجويز الكرماني كسر الشين نظر لانه يصير معناه الناحية
وليست بمرادة هنا كابنه عليه ابن التين فاتاه عليه السلام رجل لم يوقف على اسمه فقال ان
نساء جعفر امراته اسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من النساء من اقارب جعفر
واقاربها ومن في معناهن وليس لجعفر امراة غير اسماء كما ذكره العلماء بالاخبار وذكر
بكاهن حال من المستتر في فقال وحذف خبر ان من القول المحكي لدلالة الحال عليه اي يبكين
برفع الصوت والنياحة او ينحن ولو كان مجرد بكاء لم ينه عنه لانه رحمة فامره عليه السلام ان
ينهاهن عن فعلهن فذهب فنهاهن فلم يطعنه لكونه لم يسند النهي للرسول عليه السلام
ثم اتاه اي اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثانية فقال انهن لم يطعنه
حكاية قول الرجل اي نهيتهن فلم يطعنني فقال عليه السلام انهض فانههن وفي نسخة
وهي التي في اليونينية ليس الا انههن بدون انهض فذهب فنهاهن فلم يطعنه لحملهن
ذلك على انه من قبل نفس الرجل فاتاه اي اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثالثة قال
والله غلبننا يا رسول الله بلفظ جمع المؤنثة الغائبة وللكشميهني كما في الفرع واصله والله
لقد بزيادة لقد وقال ابن حجر وللكشميهني غلبتنا بلفظ المفردة المؤنثة الغائبة قالت
عمرة فزعمت عائشة انه عليه السلام قال للرجل لما لم ينتهين فاحث بضم المثلثة
امر من حثى يحثو وبكسرها ايضا من حثى يحثي في افواههن التراب ليسد محل النوح
فلا يتمكن منه او المراد به المبالغة في الزجر قالت عائشة فقلت للرجل ارغم الله
انفك بالراء والغين المعجمة اي الصقه بالرغام وهو التراب اهانة وذلا ودعت عليه
من جنس ما امر ان يفعله بالنسوة لفهمها من قرائن الحال انه اخرج النبي صلى الله
عليه وسلم بكثرة تردده اليه في ذلك لم تفعل ما امرك به رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي من نهيهن وان كان نهاهن لانه لم يترتب على فعله الامتثال فكانه لم يفعله
او لم يفعل الحثو بالتراب وقول ابن حجر لفظة لم يعبر بها عن الماضي وقولها ذلك وقع قبل
ان يتوجه فمن اين علمت انه لم يفعل فالظاهر انها قامت عندها قرينة بانه لم يفعل فعبرت

عنه

عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه وفي الرواية الآتية بعد اربعة ابواب فوالله ما انت بفاعل
وكذا لمسلم وغيره فظهر انه من تصرف الرواة تعقبه العيني فقال لا يقال لفظة لم يعبر بها عن
الماضي وانما يقال لم حرف جزم لنفي المضارع وقلبه ماضيا وهذا هو الظاهر الذي قال اهل القرينة
وقوله فعبرت عنه بلفظ الماضي ليس كذلك لانه غير ماض بل هو مضارع ولكن صار معناه معنى
الماضي بدخول لم عليه ولم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء بفتح العين المهملة والنون
والمد اي المشقة والتعب قال النووي معناه انك قاصر عما امرت به ولم تخبره عليه السلام بانك قاصر
حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجنائز والمغازي ومسلم في الجنائز
وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين فيهما الفلاس الصيرفي قال حدثنا
محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم
الكوفي قال حدثنا عاصم الاحول عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال قنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم شهرا حين قتل القراء وكانوا ينزلون الصفة يتعلمون القرآن عمار المسجد وليوث
الملاحم بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليقرؤوا عليهم القرآن ويدعوهم الى الاسلام
فلما نزلوا ببئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احياء من سليم رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم
فقتلوا اكثرهم وذلك في السنة الرابعة من الهجرة فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزنا
قط اشد منه باب من لم يظهر حزنه عند حلول المصيبة فترك ما ابيح له من اظهاره قهرا
للنفس بالصبر الذي هو خير قال تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ويظهر بضم اوله من
الرباعي وحزنه نصب على المفعولية وقال محمد بن كعب القرظي حليف الاوس الجزع القول
السيء اي الذي يبعث الحزن غالبا والظن السيء هو الياس من تعويض الله المصاب في العاجل
ما هو انفع له من الفائت والاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر ومناسبة هذا لما
ترجم له من حيث المقابلة وهي ذكر الشيء وما يضاده معه وذلك ان ترك اظهار الحزن من القول
الحسن والظن الحسن واظهاره مع الجزع الذي يؤديه الى ما خطره الشارع قول سيء وظن سيء وقال
يعقوب عليه السلام انما اشكو بثي هو اصعب هم لا يصبر صاحبه على كتمانه فيبثه وينشره
للناس وحزني الى الله لا الى غيره ومناسبته للترجمة من جهة انه لما ابتلي صبر ولم يشك الى احد ولا
بث حزنه الى الله وبه قال حدثنا بشر بن الحكم بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة والحكم بفتحتين
النيسابوري قال حدثنا سفيان بن عيينة قال اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري
ابن اخي انس انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول اشتكى اي مرض ابن لابي طلحة زيد
ابن سهل الانصاري وابنه هو ابو عمير صاحب النغير كما قاله ابن حبان في روايته وغيره وكان غلاما
صبيحا وكان ابو طلحة يحبه حبا شديدا فلما مرض حزن عليه حزنا شديدا حتى تضعضع قال
فمات وابو طلحة خارج فلما رات امراته ام سليم وهي ام انس بن مالك انه قد مات هيات شيئا
اعدت طعاما واصلحته او هيات شيئا من حالها وتزينت لزوجها تعريضا للجماع او هيات امر
الصبي بان غسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا كما في بعض طرق الحديث فهو اولى ونحته
بفتح النون والحاء المهملة المشددة اي جعلته في جانب البيت فلما جاء ابو طلحة قال لها كيف الغلام
قالت قد هدات اي سكنت نفسه بسكون الفاء واحد النفوس تعني ان نفسه كانت

قلقة متزعجة بعارض المرض فسكنت بالموت وظن ابو طلحة ان مرادها سكنت بالنوم لوجود العافية
ولابي ذر هدأ باسقاط التاء نفسه بفتح الفاء واحد الانفاس اي سكن لان المريض يكون نفسه عاليا
فاذا زال المرض سكن وكذا اذا مات وفي رواية معمر عن ثابت امسى هاديا وارجو ان يكون قد استراح
تعني ام سليم من نكد الدنيا وتعبها قال انس ولم تجزم بكونه استراح ابدا او لم تكن عالما ان الطفل
لا عذاب عليه ففوضت الامر الى الله تعالى مع وجود رجائها بانه استراح من نكد الدنيا قال انس وظن
ابو طلحة انها صادقة بالنسبة الى ما فهمه من كلامها والا فهي صادقة بالنسبة الى ما ارادت مما هو
في نفس الامر ولذا ورد ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب والمعاريض هي ما احتمل معنيان
وهذا من احسنها فانها اخبرت بكلام لم تكذب فيه لكنها وردت به عن المعنى الذي كان يحزنها
الا ترى ان نفسه قد هدأت فما قالت بالموت وانقطاع النفس واوهمته انه استراح من قلقه
وانما هو من هم الدنيا وفيه مشروعية المعاريض الموهمة اذا دعت الضرورة اليها وشرط جوازها
ان لا تبطل حق مسلم قال انس فبات معها اي جامعها فلما اصبح اغتسل وفي رواية انس بن سيرين
فقربت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منها وفي رواية حماد بن ثابت ثم تطيبت وزاد جعفر عن
ثابت ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها وليس ما صنعته من التنطع وانما
فعلته اعانة لزوجها على الرضا والتسليم ولو اعلمته بالامر في اول الحال تنكد عليه وقته ولم يبلغ
الغرض الذي ارادته ولعلها عند موت الطفل قضت حقه من البكاء اليسير فلما اراه ابو طلحة ان
يخرج اعلمته انه قد مات قال في الفتح زاد سليمان بن المغيرة كما عند مسلم فقالت يا ابا طلحة
ارايت لو ان قوما اعاروا اهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوهم قال لا قالت فا
فاحتسب ابنك قال فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم اخبرتني بابني وفي رواية عبد الله فقالت
يا ابا طلحة ارايت قوما اعاروا متاعا ثم بدا لهم فيه فاخذوه فكانهم وجدوا في انفسهم زاد
حماد في روايته عن ثابت فابوا ان يردوها فقال ابو طلحة ليس لهم ذلك ان العارية
مؤداة الى اهلها ثم اتفقا فقالت ان الله اعارنا غلاما ثم اخذه منا زاد حماد فاسترجع فصلى
مع النبي بما كان منهما بالتثنية والكشميهني منها بضمير المؤنثة المفردة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعل الله ان يبارك لكما في ليلتكما لعل هنا بمعنى عسى بدليل دخول
ان على خبره ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر لعلهما لهما في ليلتهما بضمير الغائب وفي رواية
انس بن سيرين اللهم بارك لهما وفيه تنبيه على ان المراد بقوله ان يبارك وان كان لفظه
لفظ الخبر الدعاء وزاد في رواية انس ابن سيرين فولدت غلاما وفي رواية عبد الله فجاءت
بعبد الله بن ابي طلحة قال سفيان بن عيينة بالاسناد المذكور فقال رجل من الانصار
هو عباية ابن رفاعة بن رافع بن خديج كما عند البيهقي وسعيد ابن منصور فرايت لهما تسعة
اولاد كلهم قد قرا القران كذا في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر ولغيرهم فرايت لهما
اي من ولد ولدهما عبد الله الذي حملت به تلك الليلة من ابي طلحة كما في رواية عباية عند
سعيد بن منصور ومسدد والبيهقي بلفظ فولدت له غلاما قال عباية فلقد رايت
لذلك الغلام سبع بنين قال ابن حجر ففي رواية سفيان تجوز في قوله لهما اي على رواية
ثبوتها لان ظاهره انه من ولدهما بغير واسطة وانما المراد من اولاد ولدهما وتعقبه العيني

بعد ان

بعد ان ذكر عبارته بلفظ لهما فقال لا نسلم التجوز في رواية سفيان لانه ما صرح في قوله قال رجل
من الانصار فرايت تسعة اولاد كلهم قد قرا القران ولم يقل رايت منهما او لهما تسعة انتهى فانظر
وتعجب من هذا التعقب ووقع في رواية سفيان هنا تسعة اولاد بتقديم الفوقية على السين
وفي رواية عباية المذكور سبع بنين كلهم قد ختم القران بتقديم السين على الموحدة فقيل احدهما
تصحيف او ان المراد بالسبعة من ختم القران كله وبالتسعة من قرا معظمه وذكر ابن المديني
من اسماء اولاد عبد الله بن ابي طلحة وكذا ابن سعد وغيره من اهل العلم بالانساب من قرا القران
وحمل العلم اسحق واسماعيل ويعقوب وعمير وعمرو ومحمد وعبد الله وزيد والقاسم وهذا الحديث
اخرجه مسلم باب الصبر عند الصدمة الاولى وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله
الحاكم في مستدركه نعم العدلان بكسر العين ايضا عطف على سابقه والعدل اصله نصف الحمل
على احد شقي الدابة والحمل العدلان والعلاوة ما يجعل بين العدلين فهو مثل ضرب للجزاء في قوله
الذين اذا اصابتهم مصيبة مما يصيب الانسان من مكروه قالوا انا لله عبيدا وملكا وانا اليه
راجعون في الاخرة فلا يضيع عمل عامل وليس الصبر المذكور اول الاية الاسترجاع باللسان بل
وبالقلب بان يتصور ما خلق له وانه راجع الى ربه ويتذكر نعمه عليه ليرى ما ابقى عليه اضعاف
ما استرد منه ليهون على نفسه ويستسلم له والمبشر به محذوف دل عليه قوله اولئك عليهم
صلوات مغفرة او ثناء من ربهم ورحمة وهما العدلان كما قاله المهلب ورواه الحاكم في روايته
المذكورة موصولا عن عمر بلفظ اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة نعم العدلان واولئك
هم المهتدون نعم العلاوة وكذا اخرجه البيهقي عن الحاكم واخرجه عبد بن حميد في تفسيره من
وجه اخر قال الزين بن المنير ويؤيده وقوعها بعد على المشعرة بالفوقية المشعرة بالحمل وهو
عند اهل البيان من باب الترشيح للمجاز وذلك انه لما كانت الاية اولئك عليهم كذا وكذا
ولفظة على تغطي الحمل عبر عمر رضي الله عنه بهذه العبارة وقيل العدلان انا لله وانا اليه راجعون
والعلاوة الثواب عليهما وغير ذلك والاولى اولى كما لا يخفى واعلم ان الصبر ذكر في القران العظيم في
خمس وتسعين موضعا ومن اجمعها هذه الاية ومن اتقنها انا وجدناه صابرا قرن ها الصابر
بنون العظمة ومن ابهجها قوله والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم
الاية وقوله تعالى بالجر عطفا على باب الصبر اي وباب قوله واستعينوا على حوائجكم
بالصبر اي بانتظار النجح والفرج توكلا على الله تعالى او بالصوم الذي هو صبر عن المفطرات
لما فيه من كسر الشهوة وتصفية النفس والصلاة بالالتجاء اليها فانها جامعة لانواع العبادات
النفسانية والبدنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيهما والتوجه الى الكعبة والعكوف
للعبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة
الحق وقراءة القران والتكلم بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين حتى تجابوا الى
تحصيل المارب وانها اي الاستعانة بهما او الصلاة وتخصيصها برد الضمير اليها لعظم شانها
واستجماعها ضروبا من الصبر لكبيرة لثقيلة شاقة الا على الخاشعين المخبتين والخاشع
والخشوع الاخبات واخرج ابو داود باسناد حسن عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا حزبه امر صلى ومن اسرار الصلاة انها تعين على الصبر لما فيها من الذكر

الخوف لكن من شرط مفهوم المخالفة ان لم يخرج مخرج الاغلب فلا اعتبار بذلك الشرط كما في الآية وان الغالب من احوال المسافرين الخوف انتهى وقال البيضاوي شرطية باعتبار الغالب في ذلك الوقت ولذلك لم يعتبر مفهومها وقد تظاهرت السنن على جوازه ايضا حال الامن اي في السفر ولا حاجة في القصر الى تاويل الآية كما اولها الحنفية نصرة لمذهبهم بانهم الغوا الاربع فكان مظنة لان يخطر ببال احد ان عليه فيها تضاعف القصر فبين الآية بما قصرا على ظنهم ونفى الجناح فيه لتطيب انفسهم بما تقدم قاله البيضاوي وروايته في بعض طرق الهداية ويؤيد القول بالرخصة حديث صدقة تصدق الله بها عليكم لان الواجب لا يسقط رخصة وقول عائشة المروي عند البيهقي باسناد صحيح يا رسول الله قصرت واتممت وافطرت وصمت قال احسنت يا عائشة وحديث الباب من قولها غير مرفوع فلا يستدل به كما انها لم تشهد فرض الصلاة وتعقب بانه مما لا مجال للراي فيه فله حكم الرفع ولين سلمنا انها لم تشهد فرض الصلاة لكنه مرسل صحابي وهو حجة لاحتمال اخذها له ممن شهد عليه السلام او عن احد من اصحابه ممن ادرك ذلك واجاب في الفتح بان الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة الا الصبح كما روى ابن ابي شيبة عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمان زيد في صلاة الحضر ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار رواه ابن خزيمة وجماعة وغيرهما ثم بعد ان استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وبهذا تجمع الادلة ويؤيد ان في شرح السنة ان قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة قال ابن شهاب الزهري قلت لعروة بن الزبير ما بال عائشة رضي الله عنها تتم فقال تاولت كما تاول عثمان رضي الله عنه من جواز القصر والاتمام فاخذ باحد الجائزين وهو الاتمام او انه كان يرى القصر مختصا بمن كان سائرا واما من اقام في مكان في اثناء سفره فله حكم المقيم فيتم فيه والحجة فيه ما رواه احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر اركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة ودخل عليه مروان وعمرو ابن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك لانه كان قد اتم الصلاة قال وكان عثمان حيث اتم الصلاة اذا قدم مكة يصلي بها الظهر والعصر والعشاء اربعا ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا افرغ من الحج واقام بمنى اتم الصلاة وهذا التاويل رجحه النووي لتصريح الراوي بالسبب وقيل غير ذلك مما يطول ذكره ورواة حديث الباب ما بين بخاري ومكي ومدني وفيه تابعي عن تابعي عن صحابيه والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة وتقدم في من يباح نحرها هذا باب بالتنوين يصلي المسافر المغرب ولابي ذر فيصلي المغرب ثلاثا في السفر كالحضر لانها وتر النهار ويجوز ان يصلي فتح اللام مع الثناة التحتية والمغرب بالرفع نائبا عن الفاعل فان قلت ما وجه تسمية صلاة المغرب بوتر النهار مع كونها ليلية اجيب بانها لما كانت عقب اخر النهار وتدب الى تجهيزها ذهب الغروب اطلق عليها وتر النهار لقربها منه وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه

عبد الله

عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صحبت بالافراد ايضا عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل السير في الحضر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء اذا عجله السير في السفر قيد يخرج به ما اذا عجله السير في الحضر كان كان خارج البلد بحيث لا يسمع اذان المغرب او صلاة المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء جمع تاخير وقوله فصل للسايرا اي فيصليها ثلاثا كما ياتي ان شاء الله تعالى قريبا قال وكان ابي عبد الله بفتحه اي التاخير المذكور ولابي ذر وكان عبد الله بن عمر يفعله ان عجله السير وزاد الكشميهني بن سعد على رواية شعيب في قصة صفية وفعل ابن عمر قاصة وفي التصريح بقوله قال عبد الله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قفز مما وصله الاسماعيلي كما في الفتح والذهلي في الزهريات تخمينا في مقدمته قال محمد شيخ البخاري بالافراد يوسف بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال بسالم كان بن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة ورواه اسامة عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء وكان استصرخ بضم التاء واخره مهملة مبنيا للمفعول من الصراخ وهو الاستغاثة بصوت مرتفع على امراته صفية بنت ابي عبيد اخت المختار بن ابي عبيد الثقفي اي اجتزبوتها بطريق مكة قال سالم فقلت له الصلاة بالنصب على الاغراء وبالرفع على الابتداء الصلاة حضرت او الخبرية اي هذه الصلاة اي وقتها فقال الصلاة عمد الله لسالم سر امر من ساء بشير قال سالم فحال الصلاة بالرفع والنصب كما مر ولابي ذر فقلت له الصلاة فقال عبد الله له سر حتى سار ميلين او ثلاثة ثم اقيمت الصلاة فصلى وهو ثلث فوسخ كما مر والشك من الراوي ثم نزل بعد غروب الشفق فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما رواه المولف في كتاب الجهاد ثم قال عبد الله بن عمر هكذا رايت النبي ولابي ذر والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اذا عجله السير وقال عبد الله بن عمر رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا عجله السير يصلي يؤخر المغرب من التاخير والمستملي والكشميهني يعني بتاخير مملة ساكنة ثم فوقية مكسورة بدل يؤخر اي يدخل في العتمة والاربعة يقيم بالقاف بدل العين من الاقامة فيصليها اي المغرب ثلاثا اي ثلاث ركعات اذ لا يدخل القصر فيها وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الاجماع واما جواب ابي الخطاب بن دحية للملك الكامل حين سالة عن حكمها بجواز قصرها كالركعتين فباطل كالحديث الذي رواه لانه فيه بل قيل انه واضعه والمختلق له وقد رمي مع غزارة علمه وكثرة حفظه بالمجازفة في النقل وذكر اشياء لا حقيقة لها ثم يسلم عليه السلام منها ثم قال ما يلبث بفتح اوله والموحدة واخره مثلثة وما مصدرية اي قال لبثه حتى يقيم الصلاة فيصليها ركعتين ثم يسلم منها ولا يسبح اي لا يتطوع بالصلاة بعد المكتوبة حتى يقوم من جوف الليل وانما خص ابن عمر صلاة المغرب والعشاء بالذكر لوقوع الجمع له بينهما باب صلاة التطوع على الدواب بالجمع ولابي ذر والاصيلي الدابة وحيث ما توجهت زاد غير ابي ذر به وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال حدثنا معمر بفتح الميمين بن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن عامر ولابي ذر عامر بن ربيعة العنزي بفتح المهملة والنون والزاي عن ابيه عامر بن ربيعة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي النافلة على راحلته ناقته التي تصلح لان ترحل حيث توجهت ولغير ابي ذر حيث ما توجهت به اي في جهة مقصده الى قبل القبلة او غيره فهو الطريق بذلا من القبلة فلا يجوز له

الا المغرب

وقف تعالى
برشيد

وصل اسماعيل اخبرني مالك عن نافع عن عبد الله بن دينار

والدعاء والخضوع وبالسنده قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة قال
حدثنا محمد يعني ابن جعفر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ثابت البناني قال سمعت
انسا هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصبر عند الصدمة الاولى
الصدمة الاولى فان مفاجاة المصيبة بغتة تحار وعته تزعزع القلب وترجحه بسمة منها فان
صبر للصدمة الاولى انكسرت حدتها وضعفت قوتها فان تلبية استدامة الصبر فاما اذا طالت
الايام على المصاب ونفي الساو وصار الصبر جبلية طبعا فلا يوجر عليه مثل ذلك والصبر على الحقيقة
من صبر نفسه وحبسها عن شهواتها وثمرها عن الحزن والجزع والبكاء الذي فيه راحة للنفس
واطفاء الحزن فان القائل سورة فيها الحزن قال اقابل سورة فيها الحزن وهو مجبولة بالصبر
الجميل وتحقق انه لا خروج لدعن قضاياه تعالى وانه يرجع اليه وعلم يقينا ان الاجال لا تقديم فيها
ولا تاخير وان المقادير بيده تعالى ومنه استحق حينئذ جزيل الاجر فضلا منه تعالى وعد من
الصابرين الذين وعدهم بالرحمة والمغفرة واذا اجزع ولم يصبر اثم وانعب نفسه ولم يرد
من قضاء الله شيا ولو لم يكن من فضل الصبر الا الفوز بمعية المحبة والمحبة ان الله يحب
الصابرين ان الله مع الصابرين فكفى فضلا الله العافية والرضى واعلم ان المصيبة كبرت
العبد الذي يبكي فيها حاصله فاما ان يخرج ذهبا احمر واما ان يخرج خبثا كله كما قيل

يسكناه ونحسبه لجينا ... فابدى الكير عن خبث الحديد

فان لم ينفعه هذا الكير في الدنيا فيبين يديه الكير الاعظم فاذا علم العبد ان ادخاله كير
الدنيا ومسكها خير له من ذلك الكير والمسبك وانه لا بد له من احد الكيرين فليختر لنفسه
نعمة الله عليه في الكير العاجل فالعبد اذا امتحنه الله بمصيبة فصبر عند الصدمة الاولى
عليم الله تعالى على ان اجله لذلك وثبته عليه وقد اختلف هل المصاب مكفرات
ومثيبات فذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام في طائفة الى انه انما يثاب على الصبر
عليها لان الثواب انما يكون على فعل العبد والمصاب لا صنع له فيها وقد يصيب الكافر مثل ما يصيب
المسلم وذهب اخرون الى انه يثاب عليها لا بد ولا يتالون من عد وتيلا لاكتب لهم به عمل
صالح وحديث الصحيحين والذي نفس بيده ما على الارض مسلم تصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط
الله به عنه خطاياه كما تحط الشجرة اليابسة ورقها وفيها ما من مصيبة تصيب المسلم من نصب
ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة الا كفر الله عز وجل بها خطاياه
فالهم على المستقبل والحزن على الماضي والنصب والوصب المرض وفيه صلى الله عليه
وسلم تقوية لايمان الضعيف وهو مسلم وان قل ولو مذنبا ومسي اذى وان تهل
وذكر خطاياه ولم يثقل منها طبع الكرم حتى غفر بجوده الم ولو لم يكن للمبتلى بذل الصبر قدم ثبات
قول البر صلى الله عليه وسلم لابنه ابراهيم انا بك لمحزونون وقال ابن عمر بفتح العين رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم تدمع العين وبحزن القلب وهذه الجملة كالمتن من باب
الى اخر قوله ويحزن القلب ساقطة عند بعضهم وثابتة لغيره وبالسند قال حدثنا يحيى
ولابي ذر حدثني حدثنا يحيى بن حسان التنيسي قال حدثنا حريش بضم الحاء وبالشين
المعجمة هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة والمثناة التحتية المخففة بكير العين البصري عن ثابت

بالنفاق

النساني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سيف
القين بفتح السين والياءين بالقاف وسكون التحتية اخر نون صفته اي الحداد واسمه البراء ابن
اوس الانصاري وكان ظئرا بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة اي زوج المرضعة لابراهيم بن النبي صلى
الله عليه وسلم عليه السلام بلبنه والمرضعة زوجته ام سيف هي ام بردة واسمها خولة بنت المنذر
الانصارية النجارية فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه فيه شر وعنه
تقبيل المولود وشمه وليس فيه دليل على فعل ذلك بالميت كان هذه اتفاقا وقعت قبل موت ابراهيم
عليه السلام نعم روى ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته
وصححه الترمذي وروى البخاري ان ابا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته
فلا صدقا به واقاربه تقبيله ثم دخلنا عليه اي على ابي سيف بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه
يخرجها ويردها كما يدفع الانسان ماله يجود به فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان
بالذال المعجمة وكسر الراء وبالفاء اي تجري دمعها فقال له اتي للنبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه وانت بواو العطف على محذوف تقديره الناس لا يصبرون عند المصائب
وتنجعون وانت يا رسول الله تفعل كفعلهم مع حنكك على الصبي وبهيئك عن الجزع فاجابه
عليه السلام وقال يا ابن عوف انها اي الحالة التي شاهدتها مني رحمة ورقة وشفقة على الولد تبعث
على التامل فيما هو عليه وليست بجزع وقلة صبر كما توهمت ثم اتبعها عليه السلام باخرى اي
اتبع الدمعة الاولى بدمعة اخرى او اتبع الكلمة الاولى المجملة وهي قوله انها رحمة بكلمة اخرى
مفصلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان العين تدمع والقلب بالنصب والرفع يحزن لرقته
من غير سخط لقضاء الله وفيه جواز الاخبار عن الحزن وان كان كتمه اولى وجواز البكاء على
الميت قبل موته نعم يجوز بعده لانه صلى الله عليه وسلم بكى على قبر بنته لما رواه البخاري وزار
قبر امه فبكى وابكى من حوله رواه مسلم ويكتفى قبل الموت اولى بالجواز لانه بعد الموت
يكون اسفا على ما فات وبعد الموت خلاف الاولى كذا نقله في المجموع عن الجمهور
لكنه نقل في الاذكار عن الشافعي واصحابه انه مكروه لحديث فاذا وجبت فلا تبكين باكية
قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة قال الشيخ وينبغي
ان يقال ان كان البكاء لرقة على الميت وما يجري عليه من عذاب الله واهوال يوم القيامة
فلا يكره ولا يكون خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره او يحرم وهذا
كله في البكاء بصوت اما مجرد دمع العين الجاري عن القول والفعل الممنوعين فلا منع
منه كما قاله عليه السلام ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون اضاف
الفعل الى الجارحة تنبيها على ان مثل هذا لا يدخل تحت قدرة العبد ولا يمكن الانكفاف عنه
وكان الجارحة امتنعت فصارت هي الفاعلة لا هو ولهذا قالوا وانا بفراقك لمحزونون
فجر بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل اي ليس الحزن من فعلنا ولكنه واقع بنا
غيرنا ولا يمكن الانسان بفعل غيره والفرق بين دمع العين ونطق اللسان ان
النطق يملك بخلاف الدمع بنو العين كما لنتطوا لا ترى ان العين اذا كانت متوجعة
تطرق شاخصا جهدها واني فالفعل لها ولا كذلك نطق اللسان فانه لصاحب اللسان

قاله ابن التين ارواه اى اصل الحديث مرثد بن اسماعيل التبوذكى عن سليمان بن المغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة عن ثابت البنانى عن انس هو ابن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما وصله البيهقى فى الدلائل وفى حديث الباب التحديث والعنعنة والقول فى الباب البكاء عند المريض اذا ظهرت عليه علامات مخصوصة وسقط بقية باب عند ابى ذر وبالسند قال حدثنا اصبغ بن الفرج عن ابن وهب عبد الله قال اخبرنى بالافراد عمرو هو ابن الحارث المصرى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال اشتكى اى مرض سعد بن عبادة بضم العين فى الاول وضمها فى الثانى مع تخفيف الموحدة شكوى له بغير تنوين بل تاء النبى صلى الله عليه وسلم حال كونه يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم فبكى النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه فوجد من غاشية اهله بفتح الغين المعجمة اى الذين يغشونه للعهد منه والزيارة لكن قارنه الفتح وسقط لفظ اهله من اكثر الروايات وثبت فى اليونينية مضبوطا بالاذن عساكر فقط فيجوز ان يكون المراد بالغاشية الغشية من الكرب ويقويه رواية مسلم بلفظ فى غشية وقال التورپشتى فى شرح المصابيح المراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذى فيه كالموت لانه برئ من هذا المرض وعاش بعده زمانا فقال عليه السلام قد قضى بحذف همزة الاستفهام اى اقد خرج من الدنيا بان مات قالوا لا يا رسول الله جوابا لما مر من ساعته فبكى النبى صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم الحاضرون بكاء النبى صلى الله عليه وسلم بكوا فقال عليه السلام الا تسمعون ان الله بكسر الهمزة استينافا لان قوله لا تسمعون لا يقتضى مفعولا لانه جعل كاللازم فلا يقتضى مفعولا اى الا توجدون السماع كذا قرره البرماوى وابن حجر كالكرمانى وقد تعقبه العينى فقال ما المانع ان يكون ان بالفتح فى محل المفعول ليسمعون وهو الملايم بحسن الكلام انتهى لكن الذى فى روايتنا بالكسر لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا اى قال بلسانه او اشار بلسانه او يرحم فهذه ثلاث كما ترى واو ولكن تهيئ ما لا يجوز اذا تضمن ما لا يجوز وكان الميت سبب فيه كما سيأتى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بهذا موصول بالسند السابق الى ابن عمر يريد به فيه النهى عن البكاء بعد الموت بالعصا ويرمى بالحجارة ويحثى بالتراب ناسيا بامره عليه السلام بذلك بهما جعفر كما مر وقع الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم باب ما ينهى عن النوح اى باب النهى عنه فاما صدرية ولابى ذر وابن عساكر من النوح بمن البيانية بدل عن والبكاء والزجر عن ذلك اى الروع عنه وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة ثم موحدة الطائفى نزيل الكوفة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصارى قال اخبرتنى بالافراد عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رضى الله عنها تقول لما قتل زيد ابن حارثة وقتل جعفر هو ابن ابى طالب وقتل عبد الله بن رواحة فى غزوة مؤتة الى البنى صلى الله عليه وسلم جلس النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد حال كونه يعرف فيه الحزن وانا اطلع من شق الباب بفتح الشين المعجمة اى الموضع الذى ينظر منه فاتاه رجل لم يعرف

اسمه

ولابى ذر فقال يا رسول الله ان نساء جعفر اى ازواجه اسماء بنت عميس ومن حضر عندها من النسوة وخبر ان محذوف بدل قوله على قوله وذكر بكاءهن الزاهد على القدر المشاع فامره النبى صلى الله عليه وسلم بان ينهاهن عن ما ذكره مما ينهى عنه شرعا والاصيلى ان ينهاهن بحذف الموحدة اى ان تذهب الرجل اليهن بان ائت النبى صلى الله عليه وسلم فقال له قد نهيتهن وذكر ابن ولابى ذر وابن عساكر انه لم يطيعه لكونه لم يصرح لهن بان النبى صلى الله عليه وسلم قال والله لقد غلبتنى او غلبننا بسكون الموحدة فيهما قال المؤلف الشك من محمد بن حوشب نسبه الى جده ولابوى ذر وعلى محمد بن عبد الله بن حوشب قالت عمرة فحرعت اى قالت عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للرجل فاحث بضم المثلثة من حثا يحثو ويحثى كرمى يرمى فى افواههن التراب وللمستملى من التراب قالت عائشة فقلت للرجل ارغم الله انفك اى الصقه بالتراب اهانة ولا افوا الله ما انت بفاعل ما امرك به رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهى الموجب لانتهائهن وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العنا بفتح العين والمد وهو التعب به قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب هو الحجبى قال حدثنا حماد بن زيد وسقط لابن عساكر لفظ ابن زيد قال حدثنا ايوب السختيانى ولابن عساكر عن ايوب عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة رضى الله عنها قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند البيعة بفتح الموحدة انما بايعهن على الاسلام ان لا ننوح على ميت وان مصدر بدا وهذا اوضح الترجمة لان النوح لو لم يكن منهيا عنه لما اخذ النبى صلى الله عليه وسلم عليهن فى البيعة تركه مما وجب بتشديد القاف ولم يشد دها فى اليونينية منا امراة بترك النوح اى ممن بايع معها فى الوقت الذى بايعت فيه من النسوة غير خمس نسوة وليس المراد انه لم يترك النياحة من النساء المسلمات خمس وغير بالرفع والنصب ام سليم بضم السين وفتح اللام فخبر مبتدا محذوف اى احدهن ام سليم وبالجر بدل من خمس نسوة وكذا يجوز الوجهان فيما بعده مما عطف عليه واسم ام سليم سهلة على اختلاف فيه وهى ابنة ملحان ووالد انس رضى الله عنه وام العلا بفتح العين والمد الانصارية وابنة ابى سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وهى امراة معاذ اى ابن جبل وامراتين بالجر عطفا على السابق ان خفض ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر وامراتان بالرفع عطفا عليه ان رفع فالثلاثة يعطف عليهم رفعا وخفضا او ابنة ابى سبرة وامراة معاذ شك من الراوى هل ابنة ابى سبرة هى امراة معاذ او غيرها قال فى الفتح والذى يظهر ان الرواية بواو العطف اصح لان امراة معاذ هى ام عمرو بنت جلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد وعلى هذا فابنة ابى سبرة غيرها وامراة اخرى ورواة الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم والنسائى باب القيام للجنازة اذا مرت على من ليس معها وبالسند قال حدثنا على هو ابن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهرى محمد بن شهاب عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عامر بن ربيعة صاحب الهجرتين عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الجنازة فقوموا اعطاها للذى يقبض الارواح حتى تخلفكم بضم المثناة الفوقية وفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة اى تتركم وراءها ونسبة ذلك اليها على سبيل المجاز كان المراد ما مالها قال سفيان بن عيينة قال الزهرى محمد

سلم بن ام سواء كانت مسلمة او ذمية

ما نصه قال ابن التين ارواه اى اصل الحديث مرثد بن اسماعيل التبوذكى عن سليمان بن المغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة عن ثابت البنانى عن انس هو ابن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما وصله البيهقى فى الدلائل وفى حديث الباب التحديث والعنعنة والقول فى الباب البكاء عند المريض اذا ظهرت عليه علامات مخصوصة وسقط بقية باب عند ابى ذر وبالسند قال حدثنا اصبغ بن الفرج عن ابن وهب عبد الله قال اخبرنى بالافراد عمرو هو ابن الحارث المصرى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال اشتكى اى مرض سعد بن عبادة بضم العين فى الاول وضمها فى الثانى مع تخفيف الموحدة شكوى له بغير تنوين بل تاء النبى صلى الله عليه وسلم حال كونه يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم فبكى النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه فوجد من غاشية اهله بفتح الغين المعجمة اى الذين يغشونه للعهد منه والزيارة لكن قارنه الفتح وسقط لفظ اهله من اكثر الروايات وثبت فى اليونينية مضبوطا بالاذن عساكر فقط فيجوز ان يكون المراد بالغاشية الغشية من الكرب ويقويه رواية مسلم بلفظ فى غشية وقال التورپشتى فى شرح المصابيح المراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذى فيه كالموت لانه برئ من هذا المرض وعاش بعده زمانا فقال عليه السلام قد قضى بحذف همزة الاستفهام اى اقد خرج من الدنيا بان مات قالوا لا يا رسول الله جوابا لما مر من ساعته فبكى النبى صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم الحاضرون بكاء النبى صلى الله عليه وسلم بكوا فقال عليه السلام الا تسمعون ان الله بكسر الهمزة استينافا لان قوله لا تسمعون لا يقتضى مفعولا لانه جعل كاللازم فلا يقتضى مفعولا اى الا توجدون السماع كذا قرره البرماوى وابن حجر كالكرمانى وقد تعقبه العينى فقال ما المانع ان يكون ان بالفتح فى محل المفعول ليسمعون وهو الملايم بحسن الكلام انتهى لكن الذى فى روايتنا بالكسر لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا اى قال بلسانه او اشار بلسانه او يرحم فهذه ثلاث كما ترى واو ولكن تهيئ ما لا يجوز اذا تضمن ما لا يجوز وكان الميت سببا فيه كما سيأتى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بهذا موصول بالسند السابق الى ابن عمر يريد به فيه النهى عن البكاء بعد الموت بالعصا ويرمى بالحجارة ويحثى بالتراب ناسيا بامره عليه السلام بذلك بهما جعفر كما مر وقع الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم باب ما ينهى عن النوح اى باب النهى عنه فاما صدرية ولابى ذر وابن عساكر من النوح بمن البيانية بدل عن والبكاء والزجر عن ذلك اى الروع عنه وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة ثم موحدة الطائفى نزيل الكوفة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصارى قال اخبرتنى بالافراد عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رضى الله عنها تقول لما قتل زيد ابن حارثة وقتل جعفر هو ابن ابى طالب وقتل عبد الله بن رواحة فى غزوة مؤتة الى النبى صلى الله عليه وسلم جلس النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد حال كونه يعرف فيه الحزن وانا اطلع من شق الباب بفتح الشين المعجمة اى الموضع الذى ينظر منه فاتاه رجل لم يعرف

ما نصه

ما نصه قال ابن التين ارواه اى اصل الحديث مرثد بن اسماعيل التبوذكى عن سليمان بن المغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة عن ثابت البنانى عن انس هو ابن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما وصله البيهقى فى الدلائل وفى حديث الباب التحديث والعنعنة والقول فى الباب البكاء عند المريض اذا ظهرت عليه علامات مخصوصة وسقط بقية باب عند ابى ذر وبالسند قال حدثنا اصبغ بن الفرج عن ابن وهب عبد الله قال اخبرنى بالافراد عمرو هو ابن الحارث المصرى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال اشتكى اى مرض سعد بن عبادة بضم العين فى الاول وضمها فى الثانى مع تخفيف الموحدة شكوى له بغير تنوين بل تاء النبى صلى الله عليه وسلم حال كونه يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم فبكى النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه فوجد من غاشية اهله بفتح الغين المعجمة اى الذين يغشونه للعهد منه والزيارة لكن قارنه الفتح وسقط لفظ اهله من اكثر الروايات وثبت فى اليونينية مضبوطا بالاذن عساكر فقط فيجوز ان يكون المراد بالغاشية الغشية من الكرب ويقويه رواية مسلم بلفظ فى غشية وقال التورپشتى فى شرح المصابيح المراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذى فيه كالموت لانه برئ من هذا المرض وعاش بعده زمانا فقال عليه السلام قد قضى بحذف همزة الاستفهام اى اقد خرج من الدنيا بان مات قالوا لا يا رسول الله جوابا لما مر من ساعته فبكى النبى صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم الحاضرون بكاء النبى صلى الله عليه وسلم بكوا فقال عليه السلام الا تسمعون ان الله بكسر الهمزة استينافا لان قوله لا تسمعون لا يقتضى مفعولا لانه جعل كاللازم فلا يقتضى مفعولا اى الا توجدون السماع كذا قرره البرماوى وابن حجر كالكرمانى وقد تعقبه العينى فقال ما المانع ان يكون ان بالفتح فى محل المفعول ليسمعون وهو الملايم بحسن الكلام انتهى لكن الذى فى روايتنا بالكسر لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا اى قال بلسانه او اشار بلسانه او يرحم فهذه ثلاث كما ترى واو ولكن تهيئ ما لا يجوز اذا تضمن ما لا يجوز وكان الميت سببا فيه كما سيأتى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بهذا موصول بالسند السابق الى ابن عمر يريد به فيه النهى عن البكاء بعد الموت بالعصا ويرمى بالحجارة ويحثى بالتراب ناسيا بامره عليه السلام بذلك بهما جعفر كما مر وقع الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم باب ما ينهى عن النوح اى باب النهى عنه فاما صدرية ولابى ذر وابن عساكر من النوح بمن البيانية بدل عن والبكاء والزجر عن ذلك اى الروع عنه وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة ثم موحدة الطائفى نزيل الكوفة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصارى قال اخبرتنى بالافراد عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رضى الله عنها تقول لما قتل زيد ابن حارثة وقتل جعفر هو ابن ابى طالب وقتل عبد الله بن رواحة فى غزوة مؤتة الى النبى صلى الله عليه وسلم جلس النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد حال كونه يعرف فيه الحزن وانا اطلع من شق الباب بفتح الشين المعجمة اى الموضع الذى ينظر منه فاتاه رجل لم يعرف

اسمه

ولابى ذر فقال يا رسول الله ان نساء جعفر اى ازواجه اسماء بنت عميس ومن حضر عندها من النسوة وخبر ان محذوف بدل قوله على قوله وذكر بكاءهن الزاهد على القدر المشاع فامره النبى صلى الله عليه وسلم بان ينهاهن عن ما ذكره مما ينهى عنه شرعا والاصيلى ان ينهاهن بحذف الموحدة اى ان تذهب الرجل اليهن بان ائت النبى صلى الله عليه وسلم فقال له قد نهيتهن وذكر ابن ولابى ذر وابن عساكر انه لم يطيعه لكونه لم يصرح لهن بان النبى صلى الله عليه وسلم قال والله لقد غلبتنى او غلبننا بسكون الموحدة فيهما قال المؤلف الشك من محمد بن حوشب نسبه الى جده ولابوى ذر وعلى محمد بن عبد الله بن حوشب قالت عمرة فحرعت اى قالت عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للرجل فاحث بضم المثلثة من حثا يحثو ويحثى كرمى يرمى فى افواههن التراب وللمستملى من التراب قالت عائشة فقلت للرجل ارغم الله انفك اى الصقه بالتراب اهانة ولا افوا الله ما انت بفاعل ما امرك به رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهى الموجب لانتهائهن وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العنا بفتح العين والمد وهو التعب به قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب هو الحجبى قال حدثنا حماد بن زيد وسقط لابن عساكر لفظ ابن زيد قال حدثنا ايوب السختيانى ولابن عساكر عن ايوب عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة رضى الله عنها قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند البيعة بفتح الموحدة انما بايعهن على الاسلام ان لا ننوح على ميت وان مصدر بدا وهذا اوضح الترجمة لان النوح لو لم يكن منهيا عنه لما اخذ النبى صلى الله عليه وسلم عليهن فى البيعة تركه مما وجب بتشديد القاف ولم يشد دها فى اليونينية منا امراة بترك النوح اى ممن بايع معها فى الوقت الذى بايعت فيه من النسوة غير خمس نسوة وليس المراد انه لم يترك النياحة من النساء المسلمات خمس وغير بالرفع والنصب ام سليم بضم السين وفتح اللام فخبر مبتدا محذوف اى احدهن ام سليم وبالجر بدل من خمس نسوة وكذا يجوز الوجهان فيما بعده مما عطف عليه واسم ام سليم سهلة على اختلاف فيه وهى ابنة ملحان ووالد انس رضى الله عنه وام العلا بفتح العين والمد الانصارية وابنة ابى سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وهى امراة معاذ اى ابن جبل وامراتين بالجر عطفا على السابق ان خفض ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر وامراتان بالرفع عطفا عليه ان رفع فالثلاثة يعطف عليهم رفعا وخفضا او ابنة ابى سبرة وامراة معاذ شك من الراوى هل ابنة ابى سبرة هى امراة معاذ او غيرها قال فى الفتح والذى يظهر ان الرواية بواو العطف اصح لان امراة معاذ هى ام عمرو بنت جلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد وعلى هذا فابنة ابى سبرة غيرها وامراة اخرى ورواة الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم والنسائى باب القيام للجنازة اذا مرت على من ليس معها وبالسند قال حدثنا على هو ابن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهرى محمد بن شهاب عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عامر بن ربيعة صاحب الهجرتين عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الجنازة فقوموا اعطاها للذى يقبض الارواح حتى تخلفكم بضم المثناة الفوقية وفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة اى تتركم وراءها ونسبة ذلك اليها على سبيل المجاز كان المراد ما مالها قال سفيان بن عيينة قال الزهرى محمد

سلم بن ام سواء كانت مسلمة او ذمية

ابن مسلم اخبرنى بالافراد سالم عن ابيه عبد الله قال اخبرنا عامر بن ربيعة عن النبى صلى الله
عليه وسلم وذكر هذه الطريق ليبان ان الاولى بالعنعنة وهذه بلفظ الاخبار ليفيد التقوية
زاد الحميدى ابو بكر عبد الله المكى عن سفين بن عيينة مما هو موصول فى مسنده واخرجه
ابو نعيم فى مستخرجه حتى تخلفكم او توضع والشك هل لفظ (او توضع) فقط وفيه اشعار بانه
ان يقلق من اجلها ويضرب وله ينظهر منه عدم الاحتفال وقد اختلفوا فى القيام هل
للجنازة فذهب الامام الشافعى الى انه غير واجب فقال كما نقله البيهقى فى سننه هذا اما
ان يكون منسوخا او يكون قام لعلة وايهما كان فقد ثبت انه ترك بعد فعله والحجة فى الاخر
من امره ان كان الاول واجبا فالاخر من امره نسخ وان كان استحبابا فالاخر هو المستحب وان كان
مباحا فلا باس بالقيام والقعود والقعود احب الى انتهى واشار بالترك الى حديث على عند مسلم
انه صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد قال البيضاوى فيما نقله عنه صاحب شرح المشكاة يحتمل
قول على ثم قعد اى بعد ان جازت به ويحتمل ان يريد كان يقوم فى وقت
ثم ترك القيام اصلا وعلى هذا يحتمل ان يكون فعله الاخر قرينة فى ان المراد بالامر
الوارد فى ذلك الندب ويحتمل ان يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول
ارجح لان احتمال المجاز اولى من دعوى النسخ انتهى قال فى الفتح والاحتمال الاول يرد فعله
ما رواه البيهقى فى حديث على انه اشار الى قوم قاموا ان يجلسوا ثم حدثهم بالحديث ومن ثم قال
بكراهة القيام جماعة منهم سليم الرازى وغيره من الشافعية انتهى وبالكراهة صرح النووى
فى الروضة لكن قال المتولى بالاستحباب قال فى المجموع وهو المختار فقد صحت الاحاديث
بالامر بالقيام ولم يثبت فى القعود شئ الا حديث على وليس صريحا فى النسخ لاحتمال ان
القعود فيه لبيان الجواز وذكر مسلم فى شرح مسلم وفى رواية للبيهقى ان عليا رآنا قياما
قياما يتقرون الجنازة ان توضع فاشار اليهم بدرة معه او سوطا ان اجلسوا فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد جلس بعد ما كان يقوم قال الاذرعى وفيما اختاره النووى من استحباب
القيام نظر لان الذى فهمه على رضى الله عنه الترك مطلقا وهو الظاهر ولهذا امر
بالقعود من راه قياما واحتج بالحديث انتهى وكذا ذهب الى نسخ عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب
وعلقمة والاسود وابو حنيفة ومالك وابو يوسف ومحمد وفى حديث الباب زيادة تابعى
عن تابعى وصحابى عن صحابى فى نسق وفيه ان سفين والحميدى مكيان والزهرى
وسالم مدنيان واخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنساى وابن ماجة هذا اياك
بالتنوين متى يقعد اذا اقام للجنازة سقطت الترجمة والباب عند ابى ذر عن المستملى
وثبت الترجمة دون الباب كر فيقيه وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
الليث بن سعد عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما عن عامر ابن ربيعة
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا رأى احدكم جنازة فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها او تخلفه او توضع
اومن قتيبة حتى خلفه او توضع حتى يخلف الرجل الجنازة او تخلف الجنازة الرجل او توضع
الجنازة على الارض من اعناق الرجال قبل ان تخلفه فيه بيان المراد من رواية سالم

كما اشار اليه فى البخارية وقال فى الفتح بسكون الخاء وفتح الشين

اختمال

الماضية

الماضية واو التشبيه كالمشكوة وقد قال حدثنا احمد بن يونس التميمى اليربوعى الكوفى ونسبه لجده
لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبرى
بضم الموحدة عن ابيه كيسان قال كنت فى جنازة فاخذ ابو هريرة رضى الله عنه بيد مروان بن الحكم
ابن ابى العاص الاموى فجلس قبل ان توضع الجنازة من الارض فجا ابو سعيد سعد بن مالك الخدرى
رضى الله عنه فاخذ بيد مروان فقال اى ابو سعيد لمروان قم فوالله لقد علم هذا اى ابو هريرة
ان النبى صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك الجلوس قبل وضع الجنازة فقال ابو هريرة رضى الله عنه
صدق اى ابو سعيد باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فان قعد
امر بالقيام صوبا لسندا قال حدثنا مسلم يعنى ابن ابراهيم ابن راهويه وسقط لابى ذر وابن عساكر
لفظ يعنى ابن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائى قال حدثنا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن
عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا
امر بالقيام لمن كان قاعدا فاما من كان راكبا فيقعد لان الوقوف فى حقه كالقيام فى حق القاعد
حتى تتبعها فلا يقعد حتى توضع على الارض واما من مرت به فجلس عليه من القيام الا يتذر بالامر
عليه او توضع عنده كما يكون بالمصلى مثلا وفى حديث ابى هريرة عند احمد مرفوعا من
صلى على جنازة ولم يمش معها فليقعد حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع وحديث
ابى سعيد الخدرى هو الذى حدث به المؤلف عن مسلم بن ابراهيم تقدم فى رواية
ابى ذر وابن عساكر على حديث سعيد المقبرى الذى رواه عن احمد بن يونس فوهم عند غيرهما
وعلى الناجر شرح الحافظ ابن حجر والله الموفق باب من قام لجنازة يهودى او نصرانى
وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهرانى قال حدثنا هشام
الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن مقسم بكسر الميم
وسكون القاف وفتح السين المهملة مولى ابن ابى عمر القرشى عن جابر بن عبد الله رضى الله
عنهما قال مر بفتح الميم فى اليونينية وقال الحافظ ابن حجر بضمها مبنيا للمفعول ولكشيهنى مرت
بفتحها وزيادة تا التانيث بنا جنازة فقام لها النبى صلى الله عليه وسلم وقمنا بالواو ولغير ابى ذر
وله فقمنا بالفاء وزاد الاصيلى عن ابى ذر وابن عساكر وكريمة له والضمير فيه للقيام الدال عليه
قوله فقام اى تحمل لاجل قيامه فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودى فقال عليه السلام اذا رايتم
الجنازة اى سوكات لمسلم او ذمى فقوموا زاد البيهقى من طريق ابى قلابة الرقاشى عن
معاذ بن فضالة فيه فقال ان الموت فزع وكذا لمسلم من وجه اخر عن هشام قال البيضاوى
وهو منصوب على مجرى الوصف للمبالغة او فيه تقدير اى الموت ذو فزع وفى حديث
ابى هريرة عند ابن ماجة ان للموت فزعا فاذا رايتم جنازة فقوموا حديث الباب التحديث والعنعنة والقول
ورواته ما بين بصرى ويمانى ومدنى واخرجه مسلم فى الجنايز وكذا ابو داود والنساى
وبه قال حدثنا ادم ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن مرة
ابن عبد الله المرادى ابو عمرو الكوفى قال سمعت عبد الرحمن بن ابى ليلى بفتح اللامين واسم
ابى ليلى يسار الكوفى قال كان سهل بن حنيف بضم الحاء وفتح النون الاوسى الانصارى
وقيس بن سعد بسكون العين ابن عبادة بضم العين الصحابى ابن الصحابى قاعدين

بالتثنية والنصب خبر كان بالقادسية بالقاف وكسر الدال والسين المهملتين وتشديد التحتية
التحتية مدينة صغيرة ذات نخيل ومياه وبينها وبين الكوفة مرحلتان او خمسة عشر
فرسخا فمروا عليها اى على سهل وقيس وللحموى والمستملى عليهم اى عليهما ومن كان حينئذ
معهما بجنازة فقاما اى سهل وقيس فقيل لهما انها اى الجنازة من اهل الارض اى من اهل الذمة
تفسير لاهل الارض اى من اهل الجزية المقرين بارضهم لان المسلمين لما فتحوا البلاد اقروهم على عمل
الارض وحمل الخراج فقالا ان النبى صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودى
فقال اليست نفسا ماتت فالقيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكره لا لذات الميت وقال ابو حمزة
بالحاء المهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى مما وصله ابو نعيم فى مستخرجه عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن عمرو بفتح العين بن مرة المذكور عن ابن ابى ليلى عبد الرحمن المذكور قال كنت مع
قيس هو ابن سعد وسهل هو ابن حنيف ولابى ذر مع سهل وقيس رضى الله عنهما فقالا
كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ومراد المولف بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن ابى ليلى
لهذا الحديث من قيس وسهل وقال زكريا بن ابى زائدة مما وصله سعيد بن منصور
عن سفين ابن عيينة عن زكريا عن الشعبى عامر بن شراحيل عن ابن ابى ليلى عبد الرحمن
كان ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصارى وقيس هو ابن سعد المذكور يقومان للجنازة
قال الحافظ ابن حجر ويجمع بين ما وقع فيه من الاختلاف بان عبد الرحمن بن ابى ليلى ذكر قيسا وسهلا
مفردين لكونهما رفعا له الحديث وذكره مرة اخرى عن قيس وابى مسعود لكون ابى مسعود
لم يرفعه والله اعلم باب حمل الرجال الجنازة دون حمل النساء اياها لضعفهن
عن مشاهدة الموتى غالبا فكيف بالحمل مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعه وغير ذلك
من وجوه المفاسد وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشى العامرى
المدنى الاعرج قال حدثنا الليث بن سعد عن سعيد المقبرى عن ابيه كيسان انه سمع
ابا سعيد سعد بن مالك الانصارى الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا وضعت الجنازة اى الميت على النعش واحتملها الرجال على اعناقهم هذا موضع الترجمة
لكنه استشكل لكونه اخبارا فكيف يكون حجة فى منع النساء واجيب بان كلام الشارع
مهما امكن يحمل على التشريع لا مجرد الاخبار عن الواقع وفى حديث انس عند ابى يعلى قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فراى نسوة فقال اتحملنه قلن لا قال اتدفنه
قلن لا قال فارجعن مازورات غير ماجورات ولعل المولف اشار اليه بالترجمة ولم يخرجه
لكونه على غير شرطه وحينئذ فالحمل خاص بالرجال وان كان الميت امراة لضعف النساء
غالبا وقد ينكشف منهن شى لو حملن كما مر فيكره لهن الحمل لذلك فان لم يوجد غيرهن
تعين عليهن فان كانت صالحة اى الجنازة قالت قولا حقيقيا قدمونى لثواب العمل
الصالح الذى عملته وللكشميهنى قدمونى مرة ثانية وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها
اى يا حزنى احضر هذا اوانك وكان القياس ان يقول يا ويلى لكنه اضيف الى الغائب حملا
على المعنى كانه لما ادبر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كانها غيره او كره ان يضيف الويل
الى نفسه قاله فى شرح المشكاة اين تذهبون بها قالته لانها تعلم انها لم تقدم خيرا وانها

تقدم

تقدم على ما يسوءها فتكره القدوم عليه يسمع صوتها المنكر بذلك الويل كل شى الا الانسان
ولو سمعه صعق اى مات وللحموى والمستملى لصعق قال ابن بطال وانما يتكلم روح الجنازة لان
الجسد لا يتكلم بعد خروج الروح منه الا ان يردها الله اليه وهذا بنا منه على ان الكلام شرطه
الحياة وليس كذلك اذا كان الكلام الحروف والاصوات فيجوز ان يخلق فى الميت ويكون الكلام
النفسى قائما بالروح وانما تسمع الاصوات وهو المراد بالحديث وهذا الحديث اخرجه النسائى باب
السرعة بالجنازة بعد الحمل وقال انس رضى الله عنه مما وصله عبد الوهاب بن عطا الخفاف
فى كتاب الجنائز له وابن ابى شيبة بنحوه عن حميد عن انس انه سئل عن المشى فى الجنازة
فقال انتم مشيعون فامشوا كذا للكشميهنى والاصيلى بالجمع ولغيرهما وامش بالواو مع
الافراد ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر فامش بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن
شمالها قال الزين بن المنير مطابقة هذا الاثر للترجمة ان الاثر يتضمن التوسعة على المشيعين
وعدم التزامهم جهة معينة وذلك لما علم من تفاوت احوالهم فى المشى وقضية الاسراع
بالجنازة ان لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيها لئلا يشق على بعضهم ممن يضعف فى المشى
عمن يقوى عليه ومحصله ان السرعة لا تتفق غالبا الا مع عدم التزام المشى فى جهة
معينة فتناسبا وقال غيره اى غير انس امش قريبا منها اى من الجنازة من اى جهة كان لاحتمال
ان يحتاج حاملوها الى المعاونة والغير المذكور قال فى الفتح اظنه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف
وسكون الراء بعدها طاء مهملة وهو صحابى وكان من اهل الصفة ثم ذكر حديثا عن رويم عنه
عن سعيد بن منصور قال شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة فراى ناسا تقدموا واخرين
استاخروا فامر بالجنازة فوضعت ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا اليه ثم امر بها فحملت ثم
قال بين يديها وخلفها وعن يسارها وعن يمينها وتعقبه العينى بان ما ذكره تخمين وحسبان
ولئن سلمنا انه هو كذلك ذلك الغير فلا نسلم ان هذا مناسب لما ذكره الغير بل هو
بعينه مثل ما قاله انس وفى ايراد المولف لاثر انس المذكور دليل على اختياره لهذا المذهب
وهو التخيير فى المشى مع الجنازة وهو قول الثورى وغيره وبه قال ابن حزم لكنه قيده
بالماشى لحديث المغيرة بن شعبة المروى فى السنن الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم
مرفوعا الراكب خلف الجنازة والماشى حيث شاء منها والجمهور ان المشى وكونه امامها
افضل للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح ولانه شفيع وحق الشفيع ان يتقدم وما رواه
سعيد بن منصور وغيره عن على موقوفا المشى خلفها افضل فضعيف وكونه قريبا
منها بحيث يراها ان التفت اليها افضل منه بعيدا بان لا يراها لكثرة الماشين معها
ولو مشى خلفها حصل له اصل فضيلة المتابعة وفاته كمالها ويكره ركوبه فى ذهابه معها لحديث
الترمذى انه صلى الله عليه وسلم راى ناسا ركبانا مع جنازة فقال الا تستحيون ان
ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب نعم ان كان له عذر كمرض او فى رجوعه
فلا كراهة فيه وبالسند قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفين بن
عيينة قال حفظناه اى الحديث الاتى من الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب وللمستملى
عن الزهرى بدل من والاول اولى لانه يقتضى سماعه منه بخلاف رواية المستملى وقد صرح

الحميدي في مسنده بسماع صفين له من الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسرعوا بالجنازة اسراعا خفيفا بين المشي المعتاد والخبب
لان ما فوق ذلك يودي الى انقطاع الضعفا او مشقة الحامل فيكره وهذا ان لم يضره الاسراع
فان ضره فالثاني افضل فان خيف عليه تغير او انفجار او انتفاخ زيد في الاسراع فان تك اي
الجنازة صالحة نصب خبر كان فخير اي فهو خير خبر مبتدا محذوف تقدمونها زاد العيني كالحافظ
ابن حجر اليه اي الى الخير باعتبار الثواب او الاكرام الحاصل له في قبره فيسرع به ليلقاه قريبا
وفي توضيح ابن مالك انه روي اليها بالتانيث وقال انث الضمير العايد على الخير وهو مذكور وكان
ينبغي ان يقول فخير قدمتموها اليه لكن المذكر يجوز تانيثه اذا اول بمونث لتاول الخير الذي
تقدم اليه النفس الصالحة بالرحمة او بالحسنى او بالبشرى والجار والمجرور مذكرا ومونثا
ساقط من الفرع كاصله وان تك الجنازة سوى ذلك اي غير صالحة فشر اي فهو شر تضعونه
عن رقابكم فلا مصلحة لكم في مصاحبتها لانها بعيدة من الرحمة وهذا الحديث اخرجه مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة باب قول الميت الصالح وهو على الجنازة
اي النعش قدموني وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث
ابن سعد قال حدثنا سعيد المقبري عن ابيه كيسان انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا وضعت الجنازة اي الميت
في النعش وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود الطيالسي اذا وضع المومن على سريره فاحتملها
اي الجنازة الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت حقيقة بلسان القال بحروف واصوات
يخلقها الله تعالى فيها قدموني لثواب عملي الصالح الذي قدمته وان كانت غير صالحة وللحموي
والمستملي وان كانت غير ذلك قالت لاهلها اي لاجل اهلها اظهارا لوقوعها في الهلكة يا ويلها
لان كل من وقع في هلكة دعا بالويل اين يذهبون بالتحتية في اليونينية بها بضمير الغايب وكان
الاصل ان يقول بي فعدل عنه كراهية اي يضيف الويل الى نفسه نعم في رواية ابي هريرة
المذكورة قالت يا ويلتاه اين تذهبون بي فظهر ان ذلك من تصرف الراوي يسمع صوتها
المنكر كل شي من الحيوان الا الانسان ولو سمع الانسان صوتها بالويل المزعج لصعق
لغشي عليه او يموت من شدة هول ذلك وهذا في غير الصالح لان الصالح من شانه اللطف
والرفق في كلامه فلا يناسبه الصعق من سماع كلامه نعم يحتمل حصوله من سماع كلام الصالح
لكونه غير مالوف وقد روى هذا الحديث بن منده في كتاب الاهوال بلفظ لو سمعه الانسان لصعق
من المحسن والمسي قال في الفتح فان كان المراد به المفعول دل على وجود الصعق عند سماع كلام
الصالح ايضا وهذا الحديث تقدم قريبا باب من صف الناس صفين او ثلاثة على الجنازة
خلف الامام وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابو الحسن الاسدي البصري الثقة عن ابي عوانة
الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة بن دعامة عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي ملك الحبشة
وهو بتشديد اليا وتخفيفها افصح وبكسر نونها وهو افصح قاله في القاموس فكتب لي
الصف الثاني او الثالث لا يقال لا يلزم من كونه في الصف الثاني او الثالث ان يكون

ذلك

ذلك منتهى الصفوف حتى يحصل التطابق بينه وبين الترجمة لان الاصل عدم الزيادة وفي مسلم عن
جابر في هذا الحديث قال قمنا فصفنا صفين فاو في قوله او الثالث شك هل كان هناك صف ثالث ام لا وفي
حديث مالك بن هبيرة المروي في ابي داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم ما من
مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب اي غفر له كما رواه الحاكم كذلك فيستحب
في الصلاة على الميت ثلاثة صفوف فاكثر قال الزركشي قال بعضهم والثلاثة بمنزلة الصف الواحد في
الافضلية وانما لم يجعل الاول افضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة باب الصفوف
على الجنازة قال في المصابيح هذه الترجمة على اصل الصفوف والترجمة المتقدمة على عددها وقال الزين
ابن المنير اعاد الترجمة لان الاولى لم يجزم فيها بالزيادة على الصفين وبالسند قال حدثنا مسدد
قال حدثنا يزيد بن زريع تصغير زرع ويزيد من الزيادة قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن
شهاب الزهري عن سعيد هو ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعى النبي صلى الله عليه
وسلم الى اصحابه النجاشي ثم تقدم زاد ابن ماجة من طريق عبد الاعلى عن معمر فخرج باصحابه الى البقيع
والمراد بالبقيع بقيع بطحان فصفوا خلفه فكبر اربعا فان قلت ليس في الحديث لفظ الجنازة
انما فيه الصلاة على الغايب غايب او من في قبر فلا مطابقة اجيب بان المراد من الجنازة
الميت سوا كان مدفونا او غير مدفون واذا شرع الاصطفاف والجنازة غايبة ففي الحاضرة اولى
وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي عن الشعبي عامر
ابن شراحيل قال اخبرني بالافراد من شهد النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة ممن لم يسم وجهالة
الصحابي لا تضر في السند وسبق في باب وضوء الصبيان من كتاب الصلاة قبل كتاب الجمعة بلفظ
من شهد مع النبي وللترمذي حدثنا الشعبي اخبرني من راى النبي صلى الله عليه وسلم اتى ولابي الوقت
انه اتى على قبور منبوذ بتنوين قبر موصوف بمنبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة ثم ذال
معجمة اي منفرد عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ بغير تنوين على اضافة قبر الى منبوذ اي به لقيط
منبوذ فصفهم على القبر وكبر اربعا قال الشيباني فقلت للشعبي يا ابا عمرو بفتح العين من
حدثك بهذا قال حدثني ابن عباس رضي الله عنهما ووجه مطابقته للترجمة ان صفهم يدل
على صفوف لكثرة الصحابة الملازمين له عليه الصلاة والسلام فلا يكون ذلك لا صفا ولا صفين وبه قال
حدثنا ابراهيم ابن موسى بن يزيد الفرا الرازي الصغير قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد
الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا هشام ابن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي اليوم رجل
صالح من الحبش بفتح الحا المهملة والموحدة الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم
الباء جنس من السودان ولابي ذر والاصيلي من الحبش بضم المهملة وسكون الموحدة
فهلم بفتح الميم اي تعالوا فصلوا عليه قال فصففنا بغاين فصلى النبي صلى الله عليه وسلم
ونحن صفوف كذا ثبت في رواية المستملي ونحن صفوف وفي الفرع واصله علامة
السقوط على قوله عليه وعلى قوله صفوف للاصيلي وابي ذر وابن عساكر وزاد ابو الوقت

قال في القاموس

عن الكشميهني معه بعد قوله وعن وطابقته الحديث للترجمة في قوله فصففنا وقال ابن حبان بزيادة المستملي وعن صفوف يصح تنصوصه للترجمة انتهى وحينئذ فعلى رواية غيره لا مطابقة ه قال حس قول الكرماني فصففنا كما مر والواو نائبة قوله وعن صفوف للحال قال ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال وضم الراء آخره سين مهملة مما وصله النسائي عن جابر قال كنت في الصف الثاني يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي واستدل به على مشروعية الصلاة على الغايب وبه قال الشافعي واحمد وجمهور السلف حتى نقل ابن حزم تصريحات من احد من الصحابة منعه قال وقد اتاه في مغازيه في سنن البيهقي لا ندعوا له غايبا وفي الخبر بذلك الوجه واجاب القايلون بالمنع وهم الحنفية والمالكية عن قصة النجاشي بانه كان بارض لم يصل عليه بها احد فتعينت الصلاة عليه لذلك او انه خاص بالنجاشي لارادة اشاعة انه مات مسلما او امتيازا لقلوب الملوك الذين اسلموا في حياته فليس ذلك ليخبر او انه كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى راه ولم تره الماموم ولا خلاف في جوازها وتعقب ابن دقيق العيد بانه يحتاج الى نقل ولا يثبت بالاحتمال انتهى وقال ابن العربي قال المالكية ليس ذلك الا لمحمد قلنا وما عمل به محمد تعمل به امته يعني كان الاصل عدم الخصوصية قالوا طويت له الارض واحضرت الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا لقادر وان نبينا لاهل له لكن ولكن لا تقولوا الا ما رايتم ولا تختزعوا من عند انفسكم ولا تحدثوا الا بما ثبتت ردوا الضفاف فانها سيل تلاف الرمالين له تلاف انتهى وفي اسباب النزول للواحدي بغير اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ولابن حبان من حديث عمران بن حصين فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه وتوله المهلب انه لم يثبت انه صلى على ميت غايب غير النجاشي معارض بقصة معاوية بن معاوية المزني الرونية من حديث انس وابي امامة ومن طريق سعيد ابن المسيب والحسن البصري مرسلة فاخرج الطبراني ومحمد بن الضريس في فضايل القرآن وسمويه في فوايده وابن مندة واليهقي في الدلايل كلهم من طريق محبوب ابن هلال عن عطا ابن ابي ميمونة عن انس بن مالك قال نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد مات معاوية ابن معاوية المزني احب ان تصلي عليه قال نعم قال فضرب بجناحيه فلم تبق اكمة ولا بجرة الا تضعضعت فرفع سريره حتى ينظر اليه فصلى عليه وخلفه صفان من الملايكة كل صف سبعون الف ملك فقال يا جبريل بم نال هذه المنزلة فذكر قل هو الله احد وقرايته اياها جايا وذاهبا وقايما وقاعدا وعلى كل حال ومحبوب قال ابو حاتم بالمشهور وذكره ابن حبان في الثقات واول حديث ابن الضريس كان النبي صلى الله عليه بالشام واخرجه ابن سنجر في مسند هوابن الاعرابي وابن عبد البر وهو في فوايد حاجب الطوسي كلهم من طريق يزيد بن هرون اخبرنا العلا ابو محمد الشقفي سمعت انس بن مالك يقول غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فطلعت الشمس يوما منيرة وشعاعها وضيائها يزيد قبل ذلك فعجب النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك فاذا اتاه جبريل فقال مات معاوية بن معاوية وذكر نحوه والعلا ابو محمد هو ابن يزيد الشقفي راعي واخرج نحوه

الذي يدعي لم يروه ولم يقف عليه

كان ما نفضا وصلى عليه فكيف لا ندعو له

اعني مسنده

ابن مندة من حديث ابي امامة واخرجه ابو احمد الحاكم في فوايده والطبراني في مسند الشاميين والدارقطني في فضايل قل هو الله احد واما طريق سعيد بن المسيب ففي فضايل القرآن لابن الضريس واما طريق الحسن البصري فاخرجها البغوي وابن مندة فهذه الخبر قوي باشتمالها مجموع طرقه فقد صح به من نعي الصلاة على الغايب لكن يدفعه ما ورد انه رفعت له الجنة حتى شهد جنازته وحديث الباب فيه اذ درت والاخبار والسماع والقول وشيخ الموفق رازي وابن حزم وعطا مكيان واخرجه ايضا ابو عوانة ومسلم في الجنايز والنسائي في الصلاة باب صفوف الصبيان مع الرجال عند ارادة الصلاة على الجنازة وللحموي والاصيلي والمستملي في الجنايز وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمايل المنقري البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي البصري قال حدثنا الشيباني سليمان عن عامر الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن ليلا او دفن صاحبه ليلا الوقت والاصيلي وابن عساكر قد دفن بضم الدال وكسر الفا ليلا نصب على الظرفية اي دفن صاحبه فيه ليلا فهو مبني قيل ذكر المحل واراد الحال فقال متى دفن هذا الميت قالوا او لابوي ذر والوقت فقالوا بالفا قبل القاف دفن البارحة قال افلا اذنتموني بهمزة اي اعلمتموني قالوا فاتاه وظلمة الليل فكبر عليه اربعا اي فوقف كما قام فصففنا بفتح الفا من خلفه قال ابن عباس رضي الله عنهما فانا فيهم فصلى عليه اي على القبر وكان ابن قبلي في زمن صلى الله عليه وسلم دون البلوغ لانه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام وفيه جواز الدفن في الليل وقد روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج فاخذ من القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلا للقرآن وكبر عليه اربعا وقد رخص اكثر اهل العلم في الدفن بالليل ودفن كل من الخلفا الاربعة ليلا بل روى احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الاربعا وما روي من النهي عنه محمول على انه كان اولا ثم رخص فيه بعد باب سنة الصلاة على الجنايز ولابي ذر على الجنازة بالافراد والمراد بالسنة هنا اعم من الواجب والمندوب وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وصله بعد باب من صلى على الجنازة وهذا لفظ مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة وجواب الشرط محذوف اي فله قيراط ولم يذكره كراهة الاطالة الصلاة على الجنازة وقال صلى الله عليه وسلم في حديث سلمة بن الاكوع الاتي ان شاء الله تعالى في اوايل الحوالة صلوا على صاحبكم اي الميت الذي كان عليه دين لا وفى بماله وقال عليه السلام ما يقي في موصوله صلوا على النجاشي لكن لفظه في باب الصفوف على الجنازة فصلوا عليه سماها النبي صلى الله عليه وسلم اي الهيئة الخاصة التي يدعى فيها للميت صلاة والحال انه ليس فيها ركوع ولا سجود فهي تفارق الصلاة المعهودة والم يكن فيها ركوع ولا سجود لبلا يتوهم بعض الجهلة انها عبادة للميت فيفضل بذلك ولا تكلم فيها اي في صلاة الجنازة كالصلاة المعهودة وفيها تكبير للاحرام مع النية كغيرها ثم ثلاث تكبيرات اذكار فيها تسلم عن اليمين والشمال بعد التكبيرات كغيرها وقال المالكية تسليمة واحدة خفيفة ويروى وهي خفية للامام والماموم يسمع الامام نفسه ومن يليه ويسمع الماموم نفسه فقط وكان ابن عمر بن الخطاب ما وصله مالك في موطاه يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا طاهرا هي الحدث الاكبر والاصغر وعند مسلم حديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور

كما غير الصلوات في الرسالة تسليمة واحدة خفيفة ع

ومن النجس المتصل به غير المعفو عنه والظاهر مراد المولف بقياس ذلك الرد على الحنفي حيث اجاز
الصلاة على الجنازة بغير طهارة لانها دعا ليس فيها ركوع ولا سجود لكن الفقها من السلف والخلف
مجمعون على خلافه وقال ابو حنيفة يجوز التيمم للجنازة مع وجود الماء اذا خاف فوتها بالوضوء وكان
الولي غيره وكان ابن عمر ايضا ما وصله سعيد بن منصور لا يصلي على الجنازة ولو بغير اذى ذرو ولا تصلي
بالمثناة التحتية وضم اللام اي وكان يقول لا تصلي الجنازة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها
وبهذا القول ذهب مالك والكوفيون داود وزاحي واحمد واسحق ومذهب الشافعية بعدم الكراهة
وكان ابن عمر ايضا ما وصله المولف في كتاب رفع اليدين يرفع يديه حذو منكبيه استنجا بالمي كل
تكبيرة من تكبيرات الجنازة والاربعة وزواه الطبراني في الاوسط من وجه آخر عنه باسناد
ضعيف وقال الحنفية والمالكية لا يرفع الا عند تكبيرة الاحرام لحديث الترمذي عن ابي هريرة
مرفوعا اذا صلى على جنازة يرفع يديه في اول تكبيرة زاد الدارقطني ثم لا يعود وعن مالك
انه كان يعجبه ذلك في كل تكبيرة وروى عن ابن القاسم انه لا يرفع في شيء منها وجمع بعضهم
بان شارع بعد الاولى وان شاء ترك وقال الحسن البصري حما قال في الفتح اراه موصولا اورثت
الناس من الصحابة والتابعين واحقهم بالرفع مبتدا خبره الموصول بعده على جنايزهم
ولاولى ذو واحقهم بالصلاة على جنايزهم من رضوهم لدينهم موصول وصلته والمكشوف اي
من رضوه بالافراد فيه اشارة الى انهم كانوا يلحقون صلاة الجنايز بغيرها من الصلوات
ولذا كان احق بالصلاة على الجنايز من كان يصلي بهم الفرايض وعند عبد الرزاق عن الحسن
ان احق الناس بالصلاة على الجنازة الاب ثم الابن وقد اختلف في ذلك فمذهب الشافعية
اذا اولى الناس بالصلاة على الميت الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن وابنه وان سفل وخالف
ذلك ترتيب الارث لان معظم الغرض الدعا للميت فقدم الاشفق لان دعاه اقرب
الى الاجابة ثم العصبات النسبية على ترتيب الارث في غير ابني عم احدهما اخ لام فقدم
الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب وهكذا ويقدم هو
سراهق مميز اجنبي على امراة قريبة ولو اجتمع ابنا عم احدهما اخ من ام قدم للترجيح باخوة
الام والام وان لم يكن لها دخل في امامة الرجال لها مدخل في الصلاة في الجملة لانها تصلي
ما مومة ومنفردة وانما منعت للشناعة فقد الرجال فتقدم بها كما يقدم الاخ من الابوين
على الاخ من الاب ثم بعد العصبات النسبية المولى فيقدم المعتق ثم عصباته ثم
السلطان ثم ذوو الارحام الاقرب فالاقرب فيقدم اب الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم
العم للام والاخ من الام هنا من ذوي الارحام بخلافه في الارث ولا حق للزوج في الصلاة
من غير الاجانب وكذا المراة مع الذكر فالزوج مقدم على الاجانب ولو استويا اثنان
في درجة كابنين او اخوين وكل منهما اهل للامامة قدم الاسن في الاسلام غير الفاسق
والرقيق والمبتدع على الافقه عكس بقية الصلاة لغرض الدعا هنا والاسن اكثر
الاجابة وسايرالصلوات محتاجة الى الفقه ويقدم الحر العدل على الرقيق ولو
اقرب وافقه واسن لانه اولى بالامامة كما نبه عليه لانها نقص والحر افضل فهو احرص على تكميل الصلاة ولان الصلاة
خلفه مجمع على جوازها بخلافها خلف الصبي فان استووا واشتاحوا اقرع بينهم فقطعا للنزاع وان
تراضوا بواحد معين قدم او بواحد منهم غير معين اقرع والحاصل انه يقدم فيها القريب والولي
على الوالي كامام المسجد بخلاف بقية الصلوات لان مقصاحق الميت كالدفن والتكفين لا
معظم الغرض منها الدعا كما تقدم والقريب والولي اشفق وانما يقدمان فيها على المرضي به لانها
حقهما ولا تعتد الوصية فيه باسقاطها كالارث ونحوه وما ورد من ان ابا بكر وصى ان يصلي عليه
عمر فصلى عليه عمر وان عمر وصى ان يصلي عليه صهيب فصلى وان عايشة وصت ان يصلي عليها
ابو هريرة فصلى فمحمول على ان اولياءهم اجازوا الوصية وقال المالكية الاولى تقديم من اوصى الميت
بالصلاة عليه لان ذلك من حق الميت اذ هو اعلم بمن يشفع له الا ان يعلم ان ذلك من الميت
كان لعداوة بينه وبين الولي وانما اراد بذلك ازكاه فلا تجوز وصيته فان لم يكن وصى
فالخليفة مقدم على الاولياء لانه نايبه لانه لا يقدم على الاولياء الا ان يكون صاحب الخطبة
فيقدم على المشهور وهو قول ابن القاسم واذا احدث يوم العيد او عند الجنازة يطلب الما
ويتوضا ولا يتيمم وهذا يحتمل ان يكون عطفا على الترجمة او من بقية كلام الحسن ويقوي
الثاني ما روى عبد عند ابن ابي شيبة انه سيل عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء فان
ذهب يتوضا تفوته قال لا يتيمم ولا يصلي الا على طهر وقال الحسن ايضا ما وصله ابن ابي
شيبة ان اتى الرجل الى الجنازة وهم اي والحال ان الجماعة يصلون يدخل معهم بتكبيرة
ثم يات بعد سلام الامام بما فاته وليس ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ما عليه فلو رفعت
لم يضر ولا تبطل بتخلفه عن امامه بتكبيرة بلا عذر بان لم يكبر حتى كبر الامام المستقبلة اذ
الاقتداء انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة وذا الخروج
الصغير لحاجة الا تخلف بركن حتى لا يبطل الا بتخلفه بركنين او عدم سماع التكبير فلا
يبطل تخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم وقال ابن المسيب سعيد
ما قاله الحافظ ابن حجر الم يره موصولا وانما وجد معناه باسناد قوي عن عقبة الصحابي فيما
اخرجه ابن ابي شيبة موقوفا عليه يكبر الرجل في صلاة الجنازة سواء كانت بالليل والنهار
والسفر والحضر اربعا اي اربع تكبيرات وقال الشعبي هو ابن مالك رضي الله عنه مما وصله سعيد
ابن منصور تكبيرة الوتد وللاربعة التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة وقال
الله عز وجل مما هو معطوف على الترجمة ولا تصل على احد منهم مات ابدا فما لها صلاة وسقط
قوله مات ابدا عند ابي ذر وابن عساكر وفيه اي في المذكور من صلاة الجنازة صفوف
وامام وهو يدل على الاطلاق ايضا والحاصل ان كل ما ذكر يشهد للصحة الاطلاق المذكور لكن
اعترضه ابن رشيد بانه ان تمسك بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع والسجود وان
تمسك بالحقيقة اللغوية عارضته الشرايط المذكورة وان لم يلتفت لهذا وذاك ادعى
فيدعي الاشتراك لتوقف الاطلاق على القيد عند ارادة الجنازة بخلاف ذات الركوع
والسجود فتعين الحمل على المجاز انتهى واجيب بان المولف لم يستدل على مطلوبه
بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك وبما انضم اليه من وجود جميع الشرايط الا الركوع والسجود

على الحر

وقد سبق ذكر حكمة حذفهما منها فبقي ما عداهما على الاصل وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الشيباني سليمان الكوفي عن الشعبي
عامر بن شراحيل قال اخبرني بالافراد من مر مع نبيكم صلى الله عليه وسلم من اصحابه رضي الله عنهم ممن لم
يسم على قبر منبوذ بالذال المعجمة وتنوين قبر ومنبوذ صفة له اي قبر منفرد عن القبور ولابي ذر منبوذ
باضافة قبر لتاليه اي دفن فيه لقيط فامنا فصففنا بفاءين خلفه هذا موضع الترجمة لان الامامة
وتسوية الصفوف من سنة صلاة الجنازة قال الشيباني فقلنا للشعبي بفتح الشين يا ابا عمرو بفتح
العين من ولابي ذر ومن حدثك بهذا قال حدثني ابن عباس رضي الله عنهما فيه رد على من جوز صلاة الجنازة
بغير طهارة معللا بانها انما هي دعا للميت واستغفار لانه لو كان المراد الدعا وحده لما اخرجهم النبي صلى الله
عليه وسلم الى البقيع ولدعا في المسجد وامرهم بالدعا معه او التامين على دعائهم ولما صفهم خلفه
كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه
في التحلل منها كل ذلك دال على انها على الابدان لا على اللسان وحده قاله ابن رشيد نقلا عن
ابن المرابط كما افاده في فتح الباري باب فضل اتباع الجنائز اي مع الصلاة عليها لان
الاتباع وسيلة للصلاة كالدفن فاذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب على المقصود
نعم يرجى لفاعل ذلك حصول فضل ما يحسب نيته وقال زيد بن ثابت الانصاري كاتب
الرحى المتوفى سنة خمس واربعين بالمدينة رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور وابن
ابي شيبة اذا صليت على الجنازة فقد قضيت الذي عليك من حق الميت من الاتباع فان زدت
الاتباع الى الدفن زيد لك في الاجر ومن لازم الصلاة اتباع الجنازة غالبا فحصلت المطابقة وقال
حميد بن هلال بضم الحا المهملة البصري التابعي مما قال الحافظ ابن حجر انه لم يره موصولا عنه
ما علمنا على الجنازة اذنا يلتمس من اوليائها للانصراف بعد الصلاة ولكن من صلى ثم رجع
فله قيراط فلا يفتقر الى الاذن وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال قوم لا ينصرف الا باذن
وروي عن عمر وابنه وابي هريرة وابن مسعود والمسور بن مخرمة والنخعي وحكي عن مالك
وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا جرير بن حازم بفتح الجيم
في الاول وبالحا المهملة والزاي في الثاني قال سمعت نافعا مولى بن عمر يقول حدث ابن عمر
ابن الخطاب بضم الحا المهملة وكسر الدال ان ابا هريرة رضي الله عنهم يقول ووقع في مسلم تسمية
من حدث ابن عمر بذلك عن ابي هريرة ولفظه من طريق داود بن عامر بن سعد عن ابيه
انه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اذ طلع جناب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر
الا تسمع ما يقول ابو هريرة فذكره موقوفا لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم كما هنا وهو كذلك
في جميع الطرق لكنه رواه ابو عوانة في صحيحه فقال لا فقيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة وصلى عليها فله قيراط من الاجر المتعلق
بالميت من تجهيزه وغسله ودفنه والتعزية به وحمل الطعام الى اهله وجميع ما يتعلق به
وليس المراد جنس الاجر لانه يدخل فيه ثواب الايمان والاعمال كالصلاة والحج وغيره وليس
في صلاة الجنازة ما يبلغ ذلك وحينئذ فلم يبق الا ان يرجع الى المعهود وهو الاجر العائد
على الميت قاله ابو الوفا ابن عقيل ويؤيده حديث ابي هريرة من اتى جنازة في اهلها فله

قيراط

قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط قال
في الفتح فهذا يدل على ان لكل عمل من اعمال الجنازة قيراطا وان اختلفت مقادير القراريط ولا سيما
بالنسبة الى مشقة ذلك العمل وسهولته ومقدار القيراط ومبحثه باقي ان شا الله تعالى في الباب
التالي فقال ابن عمر رضي الله عنهما اكثر ابو هريرة علينا لم يتهمه ابن عمر بانه روى ما لم يسمع بل جوز
عليه السهو والاشتباه لكثرة رواياته او قال ذلك لانه لم يرفعه فظن ابن عمر انه قال برايه اجتهادا
فارسل ابن عمر الى عائشة يسالها عن ذلك فصدقت يعني عائشة ابا هريرة وللمستملي وابي
الوقت يقول ابي هريرة وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله الضمير المستتر للنبي
صلى الله عليه وسلم والبارز للحديث اي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال ابن عمر
رضي الله عنهما لقد فرطنا في قراريط كثيرة اي في عدم المواظبة على حضور الدفن كما وقع مبينا
في حديث مسلم ولفظه كان ابن عمر يصلي على الجنازة ثم ينصرف فلما بلغه حديث ابي هريرة قال
فذكره فقال المولف مفسرا لقوله فرطنا فرطت ضيعت من امر الله وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا ومسلم والنسائي وابن ماجة وابو داود باب من انتظر الجنازة حتى تدفن
واختار لفظ انتظر دون لفظ شهد لوروده في بعض طرق الحديث كما في رواية معمر عند البزار
من طريق ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال قرات على ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن
سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه ابي سعيد بن كيسان انه سال ابا هريرة رضي الله عنه فقال
ولابي ذر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ووقع هنا في نسخة مسموعة من طريق الخلال
وغيره قال اي المولف وحدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن هشام هو
ابن يوسف الصنعاني قال حدثنا معمر بسكون العين ابن راشد عن ابن شهاب الزهري
عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المولف
وحدثنا بالواو وسقطت لغير ابي ذر احمد بن شبيب ابن سعيد بفتح الشين المعجمة وكسر
الموحدة الاولى البصري الحبطي بالحا المهملة والموحدة المفتوحتين قال حدثني بالافراد ابي
شبيب بن سعيد قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي قال ابن شهاب الزهري حدثني
فلان به وعطف على محذوف حدثني بالافراد عبد الرحمن الاعرج ايضا ان ابا هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة في رواية مسلم من حديث خباب
من خرج مع جنازة من بيتها ولاحمد من حديث ابي سعيد فمشى معها من اهلها حتى يصلى
بكسر اللام وفي رواية الاكثر بفتحها وهي محمولة عليها فان حصول القيراط متوقف على وجود
الصلاة من الذي يشهد زاد ابن عساكر في نسخة عليها اي على الجنازة وللكشميهني عليه اي على
الميت فله قيراط فلو تعددت الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة هل تتعدد القراريط
بتعددها او لا تتعدد القراريط نظرا لاتحاد الصلاة قال الاذرعي الظاهر التعدد
وبه اجاب قاضي حماه البارزي ومقتضى التقييد بقوله في رواية احمد وغيرها فمشى معها
من اهلها ان القيراط يختص بمن حضر من اول الامر الى انقضا الصلاة لكن ظاهر حديث البزار
السابق حصوله ايضا لمن صلى فقط لكن يكون قيراطه دون قيراط من شيع مثلا وصلى

ويؤيد ذلك رواية مسلم عن ابي هريرة حيث قال اصغرهما مثل احد ففيه دلالة على ان القراريط
تتفاوت ايضا وفي مسلم ايضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فظاهره حصول القيراط
وان لم يقع اتباع لكن يمكن حمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة لا سيما وحديث البزار ضعيف ومن شهدها
حتى تدفن اي يفرغ من دفنها بان يهال عليها التراب وعلى ذلك تحمل رواية مسلم حتى توضع في اللحد
كان له قيراطان من الاجر المذكور وهل ذلك بقيراط الصلاة او بدونه فيكون ثلاثة قراريط
فيه احتمال لكن سبق في كتاب الايمان التصريح بالاول وحينئذ فتكون رواية الباب معناها
كان له قيراطان اي بالاول ويشهد للثاني ما رواه الطبراني مرفوعا من تبع جنازة حتى يقضي
دفنها كتب له ثلاثة قراريط وهل يحصل قيراط الدفن وان لم يقع اتباع فيه بحث لكن مقتضى
قوله في كتاب الايمان وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها ان القيراطين انما يحصلان
بمجموع الصلاة والاتباع في جميع الطريق وحضور الدفن فان صلى مثلا وذهب الى القبر
وحده فحضر الدفن لم يحصل له الا قيراط واحد صرح به النووي في المجموع وغيره لكن له اجر
في الجملة قال في فتح الباري وما قاله النووي ليس في الحديث ما يقتضيه الا بطريق المفهوم
فان ورد منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن وحده كان مقدما ويجمع حينئذ بتفاوت
القيراط والذين ابوا ذلك جعلوه من باب المطلق والمقيد لكن مقتضى جميع الاحاديث
ان من اقتصر على التشييع ولم يصل ولم يشهد دفنا فلا قيراط له الا على طريقة ابن عقيل
السابقة والقيراط بكسر القاف قال الجوهري نصف دانق والدانق سدس درهم
فعلى هذا يكون القيراط جزءا من اثني عشر جزءا من الدرهم وقال ابو الوفا بن عقيل نصف
سدس درهم او نصف عشر دينار وقال ابن الاثير هو نصف عشر الدينار في اكثر البلاد
وفي الشام جزء من اربع وعشرين جزءا وقال القاضي ابو بكر بن العربي الذرة جزء من
الف واربعة وعشرين جزءا من حبة والحبة ثلث القيراط والذرة تخرج من النار فكيف
بالقيراط وقد قرب النبي صلى الله عليه وسلم القيراط للفهم بقوله لما قيل له وعند ابي عوانة
قال ابو هريرة قلت يا رسول الله وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين واخص
من ذلك تمثيله القيراط باحد كما في مسلم وهذا تمثيل واستعارة قال الطيبي قوله مثل احد
تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه انه يرجع بنصيب كبير من الاجر
وقال الزين بن المنير اراد تعظيم الثواب فمثله للعيان باعظم الجبال خلقا واكثرها الى النفوس
المؤمنة حبا لانه الذي قال في حقه احد جبل يحبنا ونحبه ويجوز ان يكون على حقيقته بان
يجعل الله تعالى عمله يوم القيامة جسما قدر احد ويوزن وفي حديث واثلة عند ابن
عدي كتب له قيراطان اخفهما في ميزانه يوم القيامة اثقل من جبل احد فافادت هذه
الرواية بيان وجه التمثيل بجبل احد وان المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل
ورواة حديث الباب ما بين مدني وبصري وايلي وفيه التحديث والقراءة على الشيخ والسماع
والعنعنة والاخبار والقول ورواية الابن عن ابيه ولم يخرج الطريق الاول
غيره من بقية الكتب الستة والطريق الثاني اخرجه مسلم في الجنائز وكذا النسائي
باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز وبالسند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم

الدورقي

الدورقي قال حدثنا يحيى بن ابي بكير بضم الموحدة وفتح الكاف العبدي الكوفي قاضي كرمان قال
حدثنا يحيى بن ابي بكير بضم الموحدة وفتح الكاف العبدي الكوفي قاضي كرمان قال حدثنا زائدة بن
قدامة قال حدثنا ابو اسحق سليمان الشيباني عن عامر الشعبي عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبرا فقالوا هذا دفن او دفنت البارحة شك ابن عباس
قال ابن عباس رضي الله عنهما فصففنا بفاء مشددة ولابي ذر فصففنا بفاءين خلفه ثم صلى عليها
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فصففنا خلفه وافاد مشروعية صلاة الصبيان على الجنائز
وان حديثه السابق قبل ثلاثة ابواب دل عليه ضمنا لكنه اراد التنصيص عليه باب
الصلاة على الجنائز بالمصلى المتخذ للصلاة عليها فيه والمسجد وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا المصري قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد ابن المسيب وابي سلمة بفتح اللام انهما
حدثاه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعى لنا ولابي الوقت نعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي
نصب مفعول نعى صاحب الحبشة اي ملكها وهو منصوب صفة لسابقه يوم الذي بالنصب على الظرفية ويوم نكرة ولابي ذر اليوم الذي مات فيه فقال استغفروا لاخيكم في
الاسلام اصحمة النجاشي وعن ابن شهاب الزهري بالسند السابق قال حدثني بالافراد
سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى
فكبر عليه اي على النجاشي اربعا لا دلالة فيه على منع الصلاة على الميت في المسجد وهو قول
الحنفية والمالكية لانه ليس فيه صيغة نهي والممتنع عند الحنفية ادخال الميت المسجد
لا مجرد الصلاة عليه ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم انما خرج بالمسلمين الى المصلى لقصد
تكثير الجمع الذي يصلون عليه ولاشاعة كونه مات مسلما وقد ثبت في صحيح مسلم
انه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد فكيف يترك هذا الصريح لامر
محتمل وحينئذ فلا كراهة في الصلاة عليه فيه بل هي افضل منها في غيره لهذا الحديث ولان
المسجد اشرف من غيره واجاب المانعون عن حديث سهيل باحتمال ان يكون سهيل
كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقا واجيب بان عائشة
استدلت بذلك لما انكروا عليها امرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلي عليه
وسلم لها الصحابة فدل على انها حفظت ما نسوه وقد روى ابن ابي شيبة وغيره ان عمر
صلى على ابي بكر في المسجد وان صهيبا صلى على عمر في المسجد زاد في رواية ووضعت الجنازة
في المسجد تجاه المنبر قال في الفتح وهذا يقتضي الاجماع على جواز ذلك انتهى واما حديث من
صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له فضعيف والذي في الاصول المعتمدة فلا شيء عليه
فضعيف والذي في الاصول المعتمدة وان صح وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات
وقد جاء مثله في القرآن وان اساتم فلها او على نقصان الاجر لان المصلي عليها في المسجد ينصرف
عنها غالبا ومن صلى عليها في الصحراء يحضر دفنها غالبا فيكون التقدير فلا اجر له كامل
كقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بحضرة طعام ووجه المطابقة بين الحديث
والترجمة كونه الحق حكم المصلي بالمسجد بدليل ما سبق في العيدين وفي الحيض

حتى لو كان الميت
خارج المسجد
جازت الصلاة عليه

من حديث ام عطية ويعتزل الحيض المصلى فدل على ان للمصلى حكم المسجد فيما ينبغي ان يجتنبه فيه
وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الحزامي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون
الميم وبالراء انس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن نافع
مولى ابن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان اليهود من اهل خيبر جاؤا في السنة
الرابعة الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامراة زنيا قال ابن العربي في احكام القران اسم
المراة بسرة كذا حكاه السهيلي والرجل لم يسم فامر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما قريبا
من موضع الجنائز عند المسجد بتثليث عين عند وهي ظرف في المكان والزمان غير متمكن
والمعنى هنا في المسجد ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف في التفسير والاعتصام والحدود ومسلم في الحدود والنسائي في الرجم
باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ولما مات الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب
بفتح الحاء والسين في الاسمين وهو ممن وافق اسمه اسم ابيه وكانت وفاته سنة سبع
وتسعين وكان من ثقات التابعين وله ولد يسمى الحسن ايضا فهم ثلاثة في نسق واحد
رضي الله عنهم ضربت امراته فاطمة بنت الحسين بن علي وهي ابنة عمه القبة اي الخيمة كما دل عليه
مجيئه في حديث اخر بلفظ الفسطاط على قبره سنة ثم رفعت قال ابن المنير انما ضربوا الخيمة
للاستمتاع بقربه وتعليلا للنفس وتخييلا باستصحاب المالوف من الانس ومكابرة
للحس كما يتعلل بالوقوف على الاطلال البالية ويخاطب المنازل الخالية فجاءتهم الموعظة
فسمعوا اي المراة ومن معها ولابي ذر فسمعت صائحا من مؤمني الجن او الملائكة فقال
الا هل وجدوا ما فقدوا بفتح القاف وللكشميهني ما طلبوا فاجابه صائح اخر بل يئسوا
فانقلبوا ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة
فيه فتستلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة
واذا انكر الصائح بناء ايلا وهو الخيمة فالبناء الثابت اجدر لكن لا يوخذ من كلام الصائح
حكم لان مسالك الاحكام الكتاب والسنة والقياس والاجماع ولا وحي بعده عليه الصلاة
والسلام وانما هذا وامثاله فتنبيه على انتزاع الادلة من مواضعها وانتباطها من مظانها
من مظانها وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي عن شيبان بفتح الشين
المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي عن هلال هو ابن حميد الوزان عن عروة بن الزبير بن
العوام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه
لعن الله اليهود والنصارى اي ابعدهم من رحمته اتخذوا قبور انبيائهم مساجد بالافراد
على ارادة الجنس وللكشميهني مساجد قالت عائشة رضي الله عنها ولولا ذلك اي
خشية اتخاذ قبره مسجدا لابرزوا قبره عليه السلام بلفظ الجمع لكن لم يبرزوه
اي لم يكشفوه بل بنوا عليه حائلا لوجود خشية الاتخاذ فامتنع الابراز لان لولا
امتناع لوجود ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي لابرز قبره بالرفع مفعول ناب
عن الفاعل غير اني اخشى ان يتخذ مسجدا وبهذا قالته عائشة قبل ان يوسع
المسجد ولذا لما وسع جعلت الحجرة الشريفة رزقنا الله العود اليها مثلثة الشكل محددة

حتى

حتى لا يتاتى لاحد ان يصلي الى جهة القبر المقدس مع استقبال القبلة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
وفيه ان شيخ المولف بصري سكن الكوفة وشيبان وهلال كوفيان وعروة مدني واخرجه في الجنائز
ايضا والمغازي ومسلم في الصلاة باب الصلاة على النفساء بضم النون وفتح الفاء والمد بناء مفرد
على غير قياس اي المراة الحديثة العهد بالولادة اذا ماتت في مدة نفاسها وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع الاول من الزيادة والثاني تصغير زرع قال حدثنا حسين
المعلم قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء والدال المهملة ابن الحصيب بضم الحاء وفتح
الصاد المهملتين اخره موحدة الاسلمي المروزي التابعي عن سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم
ولابي ذر زيادة ابن جندب بفتح الدال وضمها رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم
اي خلفه وان كان قد جاء بمعنى قدام كما في قوله تعالى وكان وراءهم ملك اي امامهم وهو ظرف مكان ملازم
للاضافة ونصبه على الظرفية على امراة هي ام كعب الانصارية كما في مسلم ماتت في نفاسها في هذا
للتعليل كما في قوله عليه السلام ان امراة ماتت في هرة فقام عليها وسطها بفتح السين اي محاذيا
لوسطها وفي نسخة على وسطها ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي فقام وسطها بسكون السين
واسقاط لفظة عليها فمن سكن جعله ظرفا ومن فتح جعله اسما والمراد على الوجهين عجيزتها
وكون هذه المراة في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقا وانما هو حكاية امر وقع واختلف في كونها امراة
فاعتبره الشافعي والخنثى كالمراة فيقف الامام والمنفرد ندبا عند عجيزة الانثى والخنثى واما الرجل
فعند راسه لئلا يكون ناظرا الى فرجه بخلاف المراة فانها في القبة كما هو الغالب ووقوفه عند وسطها
لتستترها عن اعين الناس وفي حديث ابي داود والترمذي وابن ماجة عن انس انه صلى على
رجل فقام عند راسه وعلى امراة وعليها نعش اخضر فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد
يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة قال نعم وبذلك قال احمد وابو يوسف
والمشهور عند الحنفية ان يقوم من الرجل والمراة حذاء الصدر وقال مالك يقوم من الرجل عند
وسطه ومن المراة عند منكبيها باب اين يقوم الامام من المراة والرجل وبه قال حدثنا
عمران بن ميسرة ضد الميمنة قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العبدي مولاهم التنوري
البصري قال حدثنا حسين بضم الحاء مصغرا المعلم عن ابن بريدة عبد الله انه قال حدثنا سمرة
ابن جندب رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امراة هي ام كعب ماتت
في نفاسها فقام عليها وسطها بفتح السين في اليونينية باب التكبيرة على الجنازة اربعا
قال حميد الطويل مما وصله عبد الرزاق صلى بنا انس على جنازة فكبر ثلاثا منها تكبيرة
الاحرام ثم سلم ثم انصرف ناسيا فقيل له يا ابا حمزة انك كبرت ثلاثا فاستقبل القبلة
وصفوا خلفه ثم كبر التكبيرة الرابعة ثم سلم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي بتخفيف الجيم في اليوم
الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات منها تكبيرة الاحرام وهي من
الاركان السبعة وعد الغزالي كل تكبيرة ركنا ولا خلاف في المعنى فلو كبر الامام والماموم
خمسا ولو عمدا لم تبطل صلاته لثبوتها في مسلم ولانها لا تخل بالصلاة لكن الاربع اولى لتقرر الامر

يا ابا حمزة

الانحراف عنه كما لا يجوز الانحراف في الفرض عن القبلة ورواته ما بين مدني وبصري ومدني وفيه
رواية صحابي عن صحابي قال الذهبي لعبد الله ولابيه صحبة وفيه التحديث والقول والرواية واخرجه
ايضا في تقصير الصلاة ومسلم في الصلاة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بفتح المثلثة العامري
المدني ان جابر بن عبد الله الانصاري اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في غير
القبلة يتناول الدابة والراحلة والدابة اعم فاختار المولف في الترجمة لفظا اعم ليتناول اللفظين
المذكورين وفي المغازي من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر ان ذلك كان في غزوة انمار
وكانت ارضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة على يسار القاصد اليهم وبه قال حدثنا
عبد الاعلى بن حماد النرسي الباهلي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري
قال حدثنا موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي عن نافع قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما
يصلي على راحلته في السفر ويوتر اي يصلي عليها الوتر ويخبر ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله
اي ما ذكر لكن تشكل صلاته عليه الصلاة والسلام الوتر على الراحلة مع كونه واجبا عليه واجيب
بانه من خصائصه فعله عليها كما في شرح المهذب فان قلت ما الجمع بين ما رواه احمد باسناد صحيح
عن سعيد بن جبير ان ابن عمر كان يصلي على الراحلة تطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر على الارض
وبين قوله في حديث الباب ويوتر على الراحلة اجيب بانه محمول على انه فعل كلا من الامرين
ويويد رواية الباب ما سبق في ابواب الوتر انه انكر على سعيد بن يسار نزوله الارض ليوتر وانما
انكره عليه مع كونه كان يفعله لانه اراد ان يبين له ان النزول ليس بحتم ويحتمل ان ينزل فعل
ابن عمر على حالتين فحيث اوتر على الراحلة كان مجدا في السير وحيث نزل فاوتر في الارض كان
بخلاف ذلك قاله في فتح الباري وفي الحديث جواز الوتر كغيره من النوافل على الراحلة وبه
قال الشافعي واحمد ومالك ولو صلى منذورة او جنازة على الراحلة لم يجز لسلوكهم بالاولى
مسلك واجب الشرع ولان الركن الاعظم في الثانية القيام وفعلها على الدابة السائرة يمحو صورته
ولو فرض اتمامه عليها فكذلك كما اقتضاه كلامهم لان الرخصة في النفل انما كانت لكثرته وتكراره
وهذه نادرة وصرح الامام بالجواز وصوبه الاسنوي قال وكلام الرافعي يقتضيه وقيس بالراكب
الماشي ولا يشترط طول السفر فيجوز في القصير قال الشيخ ابو حامد وغيره مثل ان يخرج الى ضيعة
مسيرتها ميل او نحوه لكن خصه مالك بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة وحجته ان هذه الاحاديث
انما وردت في اسفاره عليه السلام ولم ينقل انه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك وحجة الجمهور
مطلق الاخبار في ذلك وقال الحنفية لا يجوز الا على الارض باب الايماء في صلاة النفل على الدابة
للركوع والسجود لمن لم يتمكن منهما وبه قال حدثنا موسى التبوذكي ولابي ذر موسى بن اسماعيل
قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم التسملي قال حدثنا عبد الله بن دينار العدوي المدني قال
كان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يصلي النفل في السفر حال كونه على
راحلته اينما توجهت حال كونه يومي بالهمز اي يشير براسه الى الركوع والسجود من
غير ان يضع جبهته على ظهر الراحلة وكان يومي للسجود اخفض من الركوع تميزا بينهما
وليكون البدل على وفق الاصل لكن ليس في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك

ولا انه

ولا انه لم يفعله نعم في حديث جابر المروي في ابي داود والترمذي بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع قال الترمذي حسن
صحيح وانما جاز ذلك في النافلة تيسيرا لتكثيرها فان مما اتسع طريقه سهل فعله وللكشميهني وابي
الوقت توجهت به يومي وذكر عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله اي الايماء الذي
يدل عليه قوله يومي وهذا الحديث تقدم في ابواب الوتر في باب الوتر في السفر هذا باب
بالتنوين نزل الراكب للمكتوبة اي لاجل صلاتها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن
عبد الله بن عامر بن ربيعة ان اباه عامر بن ربيعة اخبره قال رايت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اي حال كونه على الراحلة حال كونه يسبح يصلي النفل حال كونه يومي براسه الى الركوع والسجود اخفض
قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل اي وجه توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
ذلك في الصلاة وللاصيلي في صلاة المكتوبة اي المفروضة قال الشيخ تقي الدين قد يتمسك به على ان صلاة الفرض
لا تصلى على الراحلة وليس بقوي في الاستدلال لانه ليس فيه الا ترك الفعل المخصوص وليس الترك
بدليل على الامتناع وقد يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فترك الصلاة على الراحلة
دائما مع فعل النوافل على الراحلة يشعر بالفرق بينهما في الجواز وعدمه انتهى وقد حكى ابن بطال
اجماع العلماء على انه لا يجوز لاحد ان يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر الا ما ذكر في صلاة شدة
الخوف وقال الليث بن سعد مما وصله الاسماعيلي حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري
قال قال سالم كان عبد الله يصلي ولابي ذر والاصيلي كان عبد الله بن عمر يصلي على دابته من الليل
وهو مسافر جملة حالية ما يبالي حيث كان كذا في رواية ابي ذر والاصيلي والكشميهني ولغيرهم حيث
ما كان وجهه قال ابن عمر بن الخطاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح يصلي النافلة على الراحلة
قبل بفتح الموحدة بعد القاف المكسورة اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة اي وهي
سائرة فلو صليت على هودج عليها وهي واقفة صحت وكذا لو كان في سرير يحمله رجال وان مشوا به
بخلاف الدابة السائرة لان سيرها منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها وفرق المتولي بينها
وبين الرجال السائرين بالسرير بان الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعى الجهة
بخلاف الرجال قال حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك
انتهى وبالسند الى المولف قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهراني قال حدثنا
هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بالمثلثة المفتوحة العامري
قال حدثني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع
على راحلته وهي سائرة نحو المشرق فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل عن راحلته فاستقبل القبلة
قال ابن بطال اجمع العلماء على اشتراط ذلك وقال المهلب هذه الاحاديث تخص قوله تعالى
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وتبين ان قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله في النافلة
باب حكم صلاة التطوع على الحمار حدثنا احمد بن سعيد بكسر العين ابن صخر الدارمي
المروزي قال حدثنا حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال البصري قال حدثنا همام بفتح
الهاء وتشديد الميم ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة قال حدثنا انس بن سيرين اخو

والسجود صح

عليه وروى البيهقي باسناد حسن الى ابي وائل بتاء كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا خمسا وستا واربعا فجمع عمر الناس على اربع كاطول الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن حسان بكسر السين المهملة العوقي الاعمى قال حدثنا سليم بن حيان بفتح السين وكسر اللام في الاول وفتح الثانية وسكون المثناة التحتية مصغرا وغير منصرف في الثاني ابن بسطام المدني بضم الموحدة وليس في الصحيحين سليم بفتح السين غيره قال حدثنا سعيد بن ميناء بكسر العين في الاول وتركسر الميم وسكون التحتية وفتح النون مع المد ولابي ذر ميني بالقصر المكي عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي بفتح الهمزة وسكون النجيم وفتح الجيم الهملتين وبمثناة بالعربية عطية وذكر مقاتل في نوادر التفسير من تاليفه ان اسمه مكحول بن صعصعة وقال في القاموس اصحمة بن بحر النجاشي بتخفيف الجيم وهو لقب كل من ملك الحبشة فكبر عليه السلام عليهم اربعا وقال هارون الواسطي مما وصله المولف في هجرة الحبشة عن ابي بكر بن ابي شيبة عنه وعبد الصمد بن عبد الوارث مما رويناه عن سليم المذكور باسناده عن جابر اصحمة ولابي ذر عن المستملي مات في الفتح وقال يزيد عن سليم اصحمة وتابعه عبد الصمد فيما وصله الاسماعيلي من طريق احمد بن شعيب عنه كلاهما قال اصحمة بالهمزة وسكون الصاد كرواية سعيد بن سنان وكذا هو في نسخة الفرع وعزها بل قال الحافظ ابن حجر انه الذي اتصل له من جميع طرق البخاري قال وفيه نظر لانه ايراد المصنف يشعر بان يزيد خالف محمد بن سنان وان عبد الصمد تابع يزيد في مخالفته ابن ابي شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء وهو المجتمع وصحمة كثير من الشراح كالزركشي وتبعه الدماميني انها في رواية يزيد وعند الصمد عند البخاري كذلك بحذف الهمزة والحاصل ان الرواة اختلفوا في اثبات الالف وحذفها وقال الكرماني ان يزيد روى اصحمة بتقديم الميم على الحاء وتابعه على ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث وصوبه القاضي عياض لكن قال النووي انها شاذة كرواية صحمة بحذف الالف وتاخير الميم وان الصواب اصحمة بتقديم واثبات الالف وذكر الكرماني ايضا ان في رواية محمد بن سنان في بعض النسخ اصحبة بالموحدة بدل الميم مع اثبات الالف وحكى الاسماعيلي ان في رواية عبد الصمد اصحمة بتاء مضمومة مجمعة واثبات الالف وقال وهو غلط قال في الفتح فيحتمل ان يكون هذا محل الاختلاف الذي اشار اليه البخاري وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ومشيخة من افراده واخرجه مسلم في الجنائز باب مشروعية قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة على الجنازة وهي من ارحامها للمؤنث حذف بلا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك وابو حنيفة ليس فيها قراءة قال البدر الدماميني من المالكية ولنا قول في المذهب باستحباب الفاتحة فيها واختاره بعض الشيوخ وقال الحسن البصري مما وصله عبد الوهاب بن عجا الخفاف في كتاب الجنائز له يقرا المصلي على الطفل الميت بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا سلفا بالتحريك اي متقدما الى الجنة لاجلنا وفرطا بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيء لهم المنزل واجرا الذي في اليونينية فرطا وسلفا واجرا وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بسكون العين هو ابن ابراهيم كما بيان ان شاء الله تعالى في اول اسناد الاتي عن طلحة هو ابن عبد الله

تمام بياض

كما بياني ايضا قال حدثني خلف ابن هشام البزار حدثنا ابو الاحوص هو سلام بن سليم الحنفي الكوفي قال حدثنا ابو اسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني عن عاصم بن ضمرة السلولي عن علي رضي الله عنه قال كنا اذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضرت الصلاة صلينا خلفه قياما وان صلى قاعدا صلينا قعودا وان صلى مضطجعا صلينا مضطجعين وحدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري عن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة عن طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري ابن اخي عبد الرحمن قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب ولابي ذر ابن عساكر فقرا فاتحة الكتاب قال ولابوي ذر والوقت فقال ليعلموا بالمثناة التحتية على العينية ولابوي ذر والوقت فقال مني غير اليونينية بفاء فقاف فواو فتحتية فنون تعلموا بالفوقية على الخطاب انها اي قراءة الفاتحة سنة في الجنازة سنة اي طريقة للشارع فلا ينافي كونها واجبة وقد علم ان قول الصحابي من السنة كذا حديث مرفوع عند الاكثر وليس في حديث الباب بيان محل القراءة وقد وقع التصريح به في حديث جابر عند البيهقي في سننه عن الشافعي بلفظ وقرا ام القرآن بعد التكبيرة الاولى وعند النسائي باسناد على شرط الشيخين عن ابي امامة الانصاري قال السنة في صلاة الجنازة ان يقرا في التكبيرة الاولى بام القرآن مخافتة ثم يصلي ثلاثا ولا يقرا في شيء منهن الا في التكبيرة الاولى ثم يسلم في نفسه عن يمينه وقد ذكر الرافعي والنووي عن صاحبي الروياني وغيره له عن النص بعد نقلهما المنع عن القديم وجزم به في المنهاج والمجموع ولم يحك الثانية قال وعلى قياسه تجزي الفاتحة بعد عن الاولى وعليه ما قالوه من تعيين الصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة يلزم خلو الاولى عن ذكر والجمع بين ركنين من تكبيرة واحدة والله اعلم قاله الجمهور تعين الفاتحة في الاولى وبه جزم النووي في التبيان وهو ظاهر بقية ما نقلهما في شرح المهذب وقال الاوزاعي وظاهر نصوص الشافعي تعيينها في الاولى وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي واخرجه ابو داود والترمذي بمعناه وقال حسن صحيح والنسائي كلهم في الجنائز

باب جواز الصلاة على القبر بعد ما يدفن اي بعد دفن الميت واليه ذهب الجمهور ومنعه مالك وابو حنيفة وعنهم ان دفن قبل ان يصلى عليه شرع والا فلا وبالسند قال حدثنا الحجاج بن منهال بكسر الميم قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني ولابي الوقت اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا سليمان التيمي قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل قال اخبرني بالافراد من صرح النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ بنبونين قبر ومنبوذ صفته له اي في ناحية عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ بغير تنوين على الاضافة اي قبر الشخص فامهم عليه السلام وصلوا خلفه قال الشيباني قلت للشعبي من حدثك هذا يا ابا عمرو قال حدثني به ابن عباس رضي الله عنهما وفي الاوسط للطبراني عن الشيباني انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه بعد ما دفن بليلتين وقال ان اسماعيل بن زكريا تفرد بذلك ورواه الدارقطني من طريق هريم عن الشيباني فقال بعد موته بثلاث وفي طريق مسلم بن ادم عن ابي عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني فقال بعد شهر قال في فتح الباري وهذه روايات شاذة وبالي الطرق الصحيحة يدل على انه صلى عليه في صبيحته دفنه وبه قال حدثنا محمد بن الفضل الشدوسي البصري الملقب بعارم بالعين والراء المهملتين قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ثابت هو البناني عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان امراة اسود او رجلا بالشك من احد رواته

الرفع خبر مبتدا محذوف او امراة كان يقم المسجد اى يكنسه ولابى ذر كان يقم فى المسجد ولابى
الوقت والاصيلى وابن عساكر يكون فى المسجد يقم المسجد فمات ولم يعلم النبى صلى الله عليه
وسلم بموته فذكره ذات يوم من اضافة المسمى الى اسمه او لفظة ذات مقحمة فقال عليه السلام
ما فعل ذلك الانسان قالوا ولابى ذر والاصيلى فقالوا مات يا رسول الله قال افلا اذنتمونى
ما لم اعلمتمونى فقالوا انه كان كذا وكذا زاد ابو ذر وكذا قصته بالنصب بتقدير نحو ذكروا
ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف وسقط قصته لابى ذر وابن عساكر والاصيلى قال فحقروا
شانه لا ينافى ما سبق من التعليل بانهم كرهوا ان يوقظوه عليه السلام فى الظلمة خوف المشقة
اذ لا تنافى بين التعليلين قال عليه السلام فدلونى بضم الدال على قبره فاتى قبره فصلى عليه
اى على القبر وهذا موضع الترجمة وفيه جواز الصلاة على القبر بعد الدفن سواء دفن قبلها ام بعدها
نعم لا يجوز الصلاة على قبور الانبياء صلى الله عليهم وسلم لخبر الصحيحين لعن الله اليهود
والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولحديث البيهقى الانبياء لا يتركون فى قبورهم
بعد اربعين ليلة لكنهم يصلون بين يدى الله حتى ينفخ فى الصور وبانا لم نكن اهلا للفرض
وقت موتهم وفى دلالة الحديث الاول على المدعى نظر واما الثانى فروى بمعناه احاديث اخر
وكلها ضعيفة وقد روى عبد الرزاق فى مصنفه عقب بعضها حديثا مرفوعا مررت بموسى
ليلة اسرى بى وهو قائم يصلى فى قبره قال الحافظ ابن حجر واراد بذلك رد ما رواه اولا
قال ومما يقدح فى هذه الاحاديث حديث صلاتكم معروضة على وحديث انا اول من تنشق عنه
الارض وانما تجوز الصلاة على قبور غيرهم وعلى الغائب عن البلد لمن كان من اهل فرض الصلاة
عليه وقت موته ولا يقال ان الصلاة على القبر من خصائصه عليه الصلاة والسلام لما
زاده حماد بن سلمة عن ثابت فى روايته عند ابن حبان ثم قال ان هذه القبور مملوة
ظلمة على اهلها وان الله ينورها بصلاتى عليهم لان فى ترك انكاره صلى الله عليه وسلم على من
صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وانه ليس من خصائصه لكن قد يقال ان الذى
يقع بالتبعية لا ينتهض دليلا للاصالة هذا باب بالتنوين الميت يسمع خفق
النعال بفتح الخاء المعجمة وسكون الفاء ثم قاف اى صوت نعال الاحياء من الذين باشروا دفنه
وغيرهم عند دوسها على الارض وبالسنة قال حدثنا عياش بمثناة تحتية مشددة
وشين معجمة ابن الوليد الرقام قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامى بالمهملة قال
حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابى عروبة ح قال المولف وقال لى خليفة بن خياط ومثل
هذه الصيغة تكون فى المذاكرة غالبا حدثنا ابن زريع بضم الزاى مصغرا ولابى ذر والاصيلى
وابن عساكر يزيد بن زريع من الزيادة قال حدثنا سعيد هو السابق عن قتادة
ابن دعامة عن انس هو ابن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العبد المومن
المخلص اذا وضع فى قبره وتولى بضم الواو وكسر الضاد من وضع وفتح المثناة الفوقية والواو
واللام من تولى مبنيا للفاعل اى ادبر وذهب اصحابه من باب تنازع العاملين
وقول ابن التين انه كرر اللفظ والمعنى واحد يعقب بان التولى هو الاعراض ولا يلزم
منه الذهاب وفى اليونينية وتولى بضم الفوقية وكسر الواو واللام مصحح عليهما وفى غيرها

بضم

بضم الواو مبنيا للمفعول قال الحافظ ابن حجر انه راه كذلك مضبوطا بخط معتمد اى تولى امره اى
الميت وسياتى فى رواية عياش بلفظ وتولى عنه اصحابه وهو الموجود فى جميع الروايات عند مسلم
وغيره حتى انه اى الميت وهمزة ان مكسورة لوقوعها بعد الابتدائية كقولهم مرض حتى انهم لا يرجونه
قاله الزركشى والبرماوى وغيرهما وزاد الدمامينى ايضا وجود لام الابتداء المانع من الفتح فى قوله
ليسمع قرع نعالهم بفتح القاف وسكون الراء وهذا موضع الترجمة لان الخفق والقرع بمعنى واحد
وانما ترجم للفظ الخفق اشارة الى ورواه عند احمد وابى داود من حديث البراء فى حديث
طويل فيه وانه ليسمع خفق نعالهم زاد فى رواية اسماعيل بن عبد الرحمن السدى عن ابيه عن
ابى هريرة عند ابن حبان فى صحيحه اذا ولوا مدبرين اتاه ملكان بفتح اللام وهما المنكر والنكير
سميا بذلك لانهما لا يشبه خلقهما خلق الادميين ولا الملائكة ولا غيرهم بل لهما خلق مفرد
بديع لا انس فيهما للناظر اليهما اسودان ازرقان جعلهما الله تعالى تكرمة للمومن ليثبته
ويبصره وهتكا لستر المنافق فى البرزخ من قبل ان يبعث حتى يحل عليه العذاب الاليم اعاذنا
الله من ذلك بوجهه الكريم ونبيه الرؤف الرحيم فاقعداه اى اجلساه غير فزع فيقولان له ما
كنت تقول فى هذا الرجل محمد بالجر عطف بيان او بدل من سابقه صلى الله عليه وسلم
ولم يقولا ما تقول فى هذا النبى او غيره من الفاظ التعظيم لقصد الامتحان للمسئول ان
ربما تلقن تعظيمه من ذلك ولكن يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت فيقول اشهد انه
عبد الله ورسوله فيقال اى فيقول له الملكان المذكوران او غيرهما انظر الى مقعدك من
النار ابدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبى صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا اى المقعدين
اللذين احدهما من الجنة والاخر من النار اعاذنا الله منهما واما الكافر او المنافق شك من
الراوى لكن الكافر لا يقول المقالة المذكورة فتعين المنافق فيقول لا ادرى كنت اقول
ما يقول الناس فيقال اى فيقول المنكر والنكير او غيرهما لا دريت بفتح الراء ولا تليت با
لمثناة التحتية الساكنة بعد اللام المفتوحة واصله تلوت بالواو يقال تلا يتلو القران
لكنه قال تليت بالياء للازدواج مع دريت لا كنت داريا ولا تاليا وقال فى الفائق
اى لا علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبعت العلماء بالتقليد فيما يقولون او لا تلوت القران
اى لم تدر ولم تقل اى لم تنتفع بدرايتك وتلاوتك ولابى ذر ولا اتليت بهمزة مفتوحة
وسكون التاء قال ابن الانبارى وهو الصواب دعا عليه بان لا تتلى ابله اى لا يكون
لها اولاد تتلوها اى تتبعها وتعقبه ابن السراج بانه يعيد فى دعاء الملكين قال واى مال
للميت واجاب عياض باحتمال ان ابن الانبارى راى ان اصل هذا الدعاء استعمل فى غيره
كما استعمل غيره من ادعية العرب وقال الخطابى وابن السكيت الصواب ايتليت
بوزن افتعلت من قولك ما الوته ما استطعته ولا الوكذا بمعنى لا استطيعه قال
صاحب اللامع الصبيح لكن بقاء التاء مع ما قرره اى الخطابى الو بمعنى استطيع مشكل
وقال ابن برى من روى تليت فاصله ايتليت بهمزة الوصل فحذفت تخفيفا فذهبت
همزة الوصل وسهل ذلك بمزاوجة دريت ثم يضرب الميت بضم اوله
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بمطرقة بكسر الميم من حديد صفة لمطرقة ومن بيانية

او صفة لمحذوف اى من ضارب حديد اى قوى خلقه العضب والضارب المنكر والنكير او غيرهما
وفى حديث البراء عند ابى داود وبايدى الملكين يجلسانه الحديث وفيه ثم يقيض له اعمى
ابكم اصم بيده مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا قال فيضرب به ضربة الحديث
وفى حديث انس بن مالك عند ابى داود انه صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبنى النجار فسمع صوتا
ففزع الحديث وفيه فيقول له ما كنت تقول فيقول لا ادرى فيقول لا دريت ولا تليت فيضرب به
بمطراق مرحديد بين اذنيه فيصيح فالحديث الاول صريح ان الضارب غير منكر ونكير والثانى انه الملك
السائل له وهو اما المنكر او النكير رضى بينهما اذ بينه اى اذنى الميت فيسمع صيحة يسمعها من يليه الا
الثقلين الجن والانس سميا بذلك لثقلهما على الارض والحكمة فى عدم سماعهما الابتلاء فلو سمعا لكان
الايمان بهما ضروريا ولا عرضوا عن التدبير والصنايع ونحوها مما يتوقف عليه بقاؤهما ويدخل فى
قوله من يليه الملايكة فقط لان من للعاقل وقيل يدخل غيرهم ايضا تغليبا وهو ظاهر فان قلت لم
لم يعقب الجن سماع هذه الصيحة دون سماع كلام الميت اذ ذاك فى حكم الدنيا وهو اعتبار لسامعه
ومعظة فاسمعه الله الجن لما فيهم من قوة يثبتون بها عند سماعه ولا يصعقون بخلاف الانسان
الذى يصعق لو سمعه فعم صيحة الميت فى القبر عقوبة وجزا فدخلت فى حكم الاخرة وفى الحديث
جواز المشى بين القبور بالنعال لانه عليه السلام قاله واقره فلو كان مكروها لبينه لكن يعكر
عليه احتمال ان يكون المراد بسماعه اياها بعد ان يجاوز والمقبرة وحينئذ فلا دلالة فيه على
الجواز ويدل على انكراهة حديث بشير بن الخصاصية عند ابى داود والنساى وصححه الحاكم ان النبى
صلى الله عليه وسلم راى رجلا يمشى بين القبور عليه نعلان سبتيتان فقال يا صاحب السبتيتين
القى نعليك وكذا يكره الجلوس على القبر والاستناد اليه والوطى عليه توقيرا للميت الا لحاجة كان
لا يصل اليه الا بوطيه فلا كراهة واما حديث مسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى
تخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر فمفسره راويه ابى هريرة بالجلوس للبول والغايط
ورواه ابن وهب ايضا فى سننه بلفظ من جلس على قبر يبول او يتغوط وبقية ما استنبط
من حديث الباب ياتى ان شاء الله تعالى فى باب عذاب القبر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والنسائى والترمذى وابو داود وابن ماجه

الدفن فى الارض المقدسة اى فى بيت المقدس طلبا للقرب من الانبيا الذين دفنوا به تمنيا بجوارهم
وتعرضا للرحمة النازلة عليهم اقتدا بموسى عليه السلام او ليقرب عليه المشى الى المحشر وتنقطع
عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه او نحوها بالسعى عقفا على الدفن المنصوب على المفعولية لاحب
اى احب الدفن فى تحويت المقدس وهو بقيته ما نشد اليه الرحال من اجزاى الثلاثة
رزقنا الله الدفن باحد هما بجاه الرضا عنا انه الجواد الكريم وبالسند قال حدثنا محمود هو ابن
غيلان بفتح الغين المعجمة قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر قال اخبرنا همام بسكون
العين وفتح الميمين بن منبه عن اخيه وهب بن منبه عن ابى هريرة
رضى الله عنه قال ارسل ملك الموت بضم الهمزة مبنيا للمفعول وملك رفع نايب عن الفاعل
اى ارسل الله ملك الموت الى موسى عليها السلام فى صورة ادمى اختيارا وابتلاء كما ابتلا الخليل
بالمرزبة ولذا لما جاء ظنه ادميا حقيقة تصور عاينه متزله بغير اذنه ليوقع به مكروها

فلما تصور بذلك صلوات الله وسلامه عليه صكه بضاد المهملة اى لطمه على عينه التى ركبت فى
الصورة البشرية التى جاء فيها دون الصورة الملكية ففقاها كما جرح به مستدركا فى روايته ويدل عليه
قوله الاتى فما فرد الله عز وجل عليه عينه ويحتمل ان موسى عليه السلام علم انه ملك الموت فاراد
دافع عن نفسه الموت بالكيفية المذكورة والاول اولى وبه يوذن انه جاى لقبض روحه ولم يخيره
وقد كان موسى عليه السلام علم انه لا يقبض حتى يخير وهذا ما اخر من الثانية قال الان فرجع
ملك الموت الى ربه فقال رب ارسلتنى الى عبد لا يريد الموت فرد الله عز وجل عليه عينه ليعلم
موسى انه برا من صحة عينه انه مى بعند الله ولا فى ذرة فرد الله بلفظ المضارع اليه عينه بالهمزة
قبل اللام وبعد التحتية وقال ارجع الى موسى فقل له يضع يده على متن ثور بالمثناة الفوقية فى الاول
وبالمثلثة فى الثانية اى على ظهر ثور فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة قال موسى اى رب
ثم ماذا اى ما يكون بعد هذه السنين قال الله تعالى ثم يكون بعدها الموت قال موسى فالان يكون
الموت والان اسم الزمان للحال وهو الزمان الفاصل بين الماضى والمستقبل واختار موسى
الموت لما غير شوقا الى لقاء ربه كنبينا صلى الله عليه وسلم لما قال الرفيق الاعلى قال الله
موسى ان يدنيه اى يقربه من الارض المقدسة اى المطهرة وان مصدرية فى موضع نصب اى
سال الله الدنو من بيت المقدس ليدفن فيه رمية بحجر اى دنو الورى راميا حجرا من ذلك الموضع
الذى هو موضع قبره لو صل الى بيت المقدس وكان موسى اذ ذاك فى التيه ومعه بنو اسرايل
وكان امره ربه بالتحول الى الارض المقدسة فامتنعوا فحرم الله عليهم دخولها بدا غير يوشع
وكالب وبنيهم فى القفار اربعين سنة فى ستة فراسخ وهم ستماية الف مقاتل فكانوا
يسيرون كل يوم جادين فاذا امسوا كانوا فى الموضع الذى ارتحلوا عنه الى ان افناهم الموت
ولم يدخل معهم الارض المقدسة احد ممن امتنع اولا ان يدخلها الا اولادهم مع يوشع ولما
لم يتهيا لموسى عليه السلام دخولها لغلبة الجبارين عليها ولم يمكن نبشه بعد ذلك لينقل
اليها طلب القرب منها لان ما قارب الشى اعطى حكمه وانما لم يسال نفس بيت المقدس
ليعمى قبره خوفا من ان يعبد جهال امته قال ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهارون
لاتخذوهما الهين من دون الله وكان عمر موسى مايه وعشرين سنة وقال وهب خرج
موسى لبعض حاجته فمر بقبر رهط من الملايكة يحفرون قبرا لم ير شيا قط احسن منه
فقال لهم لمن تحفرون هذا القبر قالوا اغب ان يكون لك قال وددت قالوا فانزل واضطجع
فيه وتوجه الى ربك قال ففعل ثم تنفس اسهل تنفس فقبض الله روحه ثم سوت عليه
الملايكة قبره قبل ان يلك الموت فحاه بثفاثة من الجنة فشمها فقبض روحه قال ابو هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم بفتح المثلثة اى هناك لاريتكم قبره الى جانب
الطريق عند الكثيب الاحمر بالمثلثة اى الرمل المجتمع وهذا لبيس صريحا فى الاعلام بقبره
الشريف وسيتم خصل الاختلاف فيه فقيل بالتيه وقيل بباب لد بيت المقدس او بدمشق
او بواد بين بصرى والبلقا او بمدين بين المدينة وبين بيت المقدس او باريحا وهى
من الارض المقدسة وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وشيخ المولف مروزى
وصحابى بصرى اخرجه مسلم فى احاديث الانبيا كالمولف مرفوعا والنسايى فى الجنايز

سماعهما

اذا حمل وقال قدموني قدموني فانه
ان كلا مما ملبث

وبقيته مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في احاديث الانبياء باب جواز الدفن بالليل وبه
قال الشافعي ومالك واحمد والجمهور وكرهه قتادة والحسن البصري وسعيد بن المسيب واحمد
في رواية عنه ودفن بعض الدار مبنيا للمفعول ابو بكر الصديق رضي الله عنه ليلا كما وصله المؤلف في اواخر
باب الجنائز في باب موت يوم الاثنين وبالسند قال حدثنا هشام بن ابي شيبة قال حدثنا
جرير عن الميثمي سليمان عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى النبي
صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما دفن بضم الدال مبنيا للمفعول بليلة فقام وصف خلفه فقام
فهو واصحابه وكان سأل عنه فقال متى هذا قالوا دفناه البارحة قال افلا اذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فصلوا عليه بصيغة
الجمع من الماضي اي صلى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه عليه فهو كالتفصيل لقوله اولا صلى فلا يكون
تكريرا وهذا يدل على عدم كراهة الدفن ليلا لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع عليه ولم ينكره بل
انكر عليهم عدم اعلامهم بامره وصح ان علي دفن فاطمة ليلا ورأى ابن عباس ناسا من اصحاب النبي
فانثوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم واذا هو الرجل
الذي كان يرفع صوته بالذكر رواه ابو داود باسناد على شرط الشيخين نعم يستحب الدفن
نهارا للسهولة الا جتماع والوضع في القبر كما ان خشي تغيره فلا يستحب تاخيره لبعد دفن نهارا
قال الاذرعي وغيره بل ينبغي وجوب المبادرة به واما حديث مسلم زجر صلى الله عليه وسلم ان
يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك فالنهي فيه انما هو عن دفنه
قبل الصلاة عليه باب بناء المساجد على القبور وضم سنة المسجد بالافراد وبالسند قال
حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن هشام
هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت لما اشتكى النبي
صلى الله عليه وسلم اي مرض مرضه الذي مات فيه ذكرت وفي ذر والاصيلي ذكر بعض
نسائه هما ام سلمة وام حبيبة كما سياتي كنيسة بفتح الكاف معبد النصارى لانها
بارض الحبشة جنوني لجمع نظرا بانها على ان اقل الجمع اثنان او معها غيرها من النسوة يقال لها
اي للكنيسة مارية بكسر الراء وتخفيف المثناة التحتية علم للكنيسة وكانت ام سلمة بفتح
اللام ام المومنين هند بنت ابي امية المخزومية وام حبيبة بفتح الحاء ام المومنين ايضا رملة
بنت ابي سفيان رضي الله عنهما انها ارض الحبشة فذكرتا بلفظ التثنية للموتى من اساجي
من حسنها وتصاويرها فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فقال اولئك بكسر الكاف
ويجوز فتحها اخبار عن نسائهم وفي نسخة فيهم الرجل الصالح وجواب اذا قوله بنوا على قبره مسجدا
ثم صوروا فيه اي في المسجد تلك الصورة المتوهمان صاحبها ولابي الوقت في غير اليونينية تلك
الصور بالجمع قال الطيبي والمصور ابلهم الصور ليتناسوا بها ويتذكروا افعالهم
الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبورهم فخلفهم قوم جهلوا مرادهم
وسوس لهم الشيطان ان اسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور يعظمونها فحذر النبي
صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سد للذريعة المؤدية الى ذلك بقوله اولئك بكسر الكاف
وفتحها ولابي ذر واوليك شرار الخلق عند الله وموضع الترجمة قوله بنوا على قبره مسجدا

ذهو

وهو الذي في الجمع في غير اليونينية

ذهو مسؤول عليه مذمة من اتخذ القبر مسجدا المقتضاه التحريم كما يأتي وقد ثبت اللعن عليه
لكن صرح الشافعي واصحابه بالكراهة وقال البندنيجي المراد ان يسوي القبر مسجدا فيصلى فيه وقال
انه يكره ان يبنى عنده مسجدا فيصلى فيه وقال انه يكره ان يبنى عنده مسجدا فيصلى فيه الى القبر
واما المقبرة الدائرة اذا بني فيها مسجد ليصلى فيه علم ازعمه باسالان المقابر وقف ولان المسجد
تبعها وانعقد قال البيضاوي وانما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشانهم
ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم النبي صلى الله عليه وسلم
ومنع المسلمين عن مثل ذلك فاما بناء المسجد لاجل الصلاة فيه او الدفن في الجوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه
لا لقصد التعظيم له ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور وقد ترجم المولف تبعا لثانية
ابواب باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ويحتاج الى الفرق بين الترجمتين فقال ابن
رشيد الاتخاذ اعم من البناء فلذلك افرده بالترجمة ولفظها يقتضي ان بعض الاتخاذ لا يكره
فكانه يفصل بين ما اذا ترتب على الاتخاذ مفسدة ام لا وقال الزين بن المنير كانه قصد بالترجمة
الاولى اتخاذ المساجد لاجل القبور بحيث لو لم تحدد القبر ما اتخذ المسجد وهذه بنا المسجد
في المقبرة فيوجد مكان يصلى فيه سوى المقبرة فلذلك نحى به منحى الجواز انتهى قال في الفتح
والمنع من ذلك انما هو حاسم خشية ان يصنع بالقبر كما صنع او ليك الذين لعنوا وهذا الحديث
مضى في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية باب من يدخل قبر المراة لاجل
محارمها وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوقي بفتح الواو وبالقاف الباهلي البصري قال
حدثنا فليح بن سليمان قال الواقدي اسمه عبد الملك وفليح لقب غلب عليه وسقط ابن سليمان
عند ابي ذر قال حدثنا هلال بن علي هو ابن اسامة العامري عن انس هو ابن مالك
رضي الله عنه قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ام كلثوم زوج عثمان بن عفان
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على جانب القبر بجملة اسمية حالية ترايت عينيه تدمعان
بفتح اليم وفيه جواز البكاء بلا صياح ولا غيره مما ينكر شرعا كما سبق فقال هل فيكم من احد
لم يقارف الليلة بالقاف والفاء اي لم يجامع اهله ومثله في الكناية قوله احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم وقد كان من عادة ادب القرآن ان يكنى عن الجماع بالمس بالمسة
التفريح فعكس فكنى عن الجماع بالرفث وهو ابشع تقبيحا لفعلهم يتزجروا عنه ولذلك
كنى في هذا الحديث عن المباح بالمحظور لصون جناب بنت الرسول عما يبنى عن الامر
المشتهى فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري انا لم اقارف الليلة قال عليه
السلام فانزل في قبرها فيقيد انه لا ينزل الميت في قبره الا الرجال متى وجدوا وان كان
الميت امراة بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك غالبا ولانه معلوم انه كان ليس في
النبي صلى الله عليه وسلم محارم من النساء كفاطمة وغيرها نعم يندب لهن كما في شرح المنهاج
ان يلين حمل المراة من مغتسلها الى النعش وتسليمها الى من في القبر وحمل ثيابها ليد وقد
كان عثمان اولى بذلك من ابي طلحة لان الزوج احق من غيره بمواراة زوجته وان خالط
غيرها من اهله تلك الليلة وان لم يكن لحق في الصلاة لان منظوره اكثر لكن عثمان
رضي الله عنه قارف تلك الليلة فباشر جاريته له وبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم محتضرة

على حديث ليلا يحتاج الى الصلاة

فلم يجبه صلى الله عليه وسلم كونه شغل عن المخضرة بذلك لصيانة جلالة محله انتهى صلى الله
عليه وسلم كونه شغل عن المخضرة بذلك لصيانة ورمى بها فانا ابن المنير فيه خصوصية قال
فنزل ابو طلحة فى قبرها فحفرها اى لحدها وسقط قوله فقبرها عند الاصيلى وابى ذر وابن
عساكر قال ابن مبارك عبد الله ولا بى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن المبارك بالتعريف
حماد سلمة الاسماعيلى قال فليح يعنى ابن سليمان اراه بضم الهمزة اى اظنه يعنى بقوله لا يقارف الذنب
بكسر المرجح التفسير الاول ويؤيده ما فى بعض الروايات بلفظ لا يدخل القبر احد قارف اهله
البارحة فتحى عثمان رضى الله عنه وقد قال ابن حزم معاذ الله ان يتحى ابو طلحة عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم بانه لم يذنب تلك الليلة لكن انكر الطحاوى تفسيره بالجماع وقال لعل معناه
لم يقاول لانهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء قال ابو عبيد الله البخارى هو عبد العزيز ابن المبارك
عن فليح ليقترفوا معناه ليكتسبوا اوراد المولف بذلك توجيه الكلام المذكور ولما لفظ
المقارفة فى الحديث اريد به ما هو اخص من ذلك وهو الجماع وهذا الذى ضمنه الاية موافق
لتفسير ابن عباس ومشى عليه البيضاوى وغيره فقال وليقترفوا من الاثام ما هم مقترفون
وسقط فى رواية المحوى والمستملى وثبت فى رواية الكشميهنى باب حكم الصلاة على
الشهيد وهو المقتول فى معركة الكفار ولو كان امراة او رقيقا او صبيا او مجنونا وقد جرح
بالتقييد بالمعركة من جرح وعاش بعده كذا حياة مستقرة وخرج من سمى شهيدا بسبب
غير السبب المذكور كالغريق والمبطون والمطعون فتسميتهم شهداء باعتبار الثواب فى الاخرة
فقط وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنا الليث بن سعد
الفهمى قال حدثنى بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك
الانصارى السلمى عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما قال الحافظ ابن حجر وكذا
بقول الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن عن جابر قال النسائى لا اعلم احدا من ثقات اصحاب
ابن شهاب تابع الليث على ذلك ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن
شهاب عن عبد الله بن ثعلبة قد كر الحديث مختصرا وكذا اخرجه احمد من طريق محمد
ابن اسحق والطبرانى من طريق عبد الرحمن بن اسحق وعمرو بن الحرث كلهم عن ابن
شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وعبد الله له رؤية فحديثه من حيث السماع مرسل وقد
رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا وهو ما يقوى اختيار البخارى قال ابن شهاب
حاجب حديث فيحمل على ان الحديث عنده عن شيخين لا سيما الا فى رواية عبد الرحمن بن كعب
ما ليس فى رواية عبد الله بن ثعلبة وعلى ابن شهاب فيه اختلاف اخر رواه اسامة ابن زيد
الليثى عنه عن انس اخرجه ابو داود والترمذى واسامة سيى الحفظ وقد حكى الترمذى
فى العلل عن البخارى ان اسامة غلط فى اسناده واخرجه البيهقى من طريق عبد الرحمن
ابن عبد العزيز الانصارى عن ابن شهاب فقال عن عبد الرحمن بن عبد العزيز بن من
كعب عن ابيه وابن عبد العزيز ضعيف وقد اختلف فى قوله عن ابيه وقد ذكر البخارى
فيه اختلافا اخر كما سياتى بعد بابين انتهى قال اى جابر كان النبى صلى الله
عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى غزوة احد فى ثوب واحد اذا بان يجمعهما فيه واما

بان

بان يقطعه بينهما قال المظهرى عند تعدد الثوب واتحاد القبر واحدا ذا يجوز تجريدهما بحيث
تتلاقا بشرتاهما بل ينبغى الا يكون على كل واحد منهما ثياب الملحفة بالدم وغيرها ولكن
يضجع احدهما بجنب الاخر فى قبر واحد ثم يقول عليه السلام ايهم اى اى القتلى وللحموى
والمستملى ايهما اى اى الرجلين اكثر اخذ للقران بالنصب على التمييز فى اخذا فاذا اشير له
عليه السلام الى احدهما قدمه فى اللحد وقال عليه السلام انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة قال المظهرى
اى انا شفيع لهؤلاء واشهد لهم بانهم بذلوا ارواحهم وتركوا حياتهم لله تعالى انتهى وتعقبه الطيبى
بان هذا الذى قاله لا يساعد عليه تعدية الشهيد بعلى لانه لو اريد ما قال لقيل انا شهيد
لهم فقد يضمن ذلك معنى رقيب وحفيظ اى انا حفيظ عليهم اراقب احوالهم
واصونهم من المكاره وشفيع لهم ومنه قوله تعالى والله على كل شىء شهيد كنت انت الرقيب عليهم
وانت على كل شىء شهيد وامر عليه السلام بدفنهم فى دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم بفتح
اللام اى لم يفعل ذلك بنفسه ولا بامره وعند احمد انه صلى الله عليه وسلم قال لا تغسلوهم
فان كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم والحكمة فى ذلك ابقاء اثر الشهادة
عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم وقد اختلف فى الصلاة على الشهيد المقتول
فى المعركة فذهب الشافعية انها حرام وبه قال مالك واحمد وقال بعض الشافعية معناه لا يجب عليهم
لكن يجوز وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وشيخ المولف تنيسى والليث مصرى
وابن شهاب وشيخه مدنيان وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى واخرجه ايضا فى الجنائز
وكذا الترمذى وقال صحيح والنسائى وابن ماجة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال
حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنى بالافراد يزيد بن ابى حبيب المصرى واسم ابيه
سويد عن ابى الخير يزيد بن عبد الله اليزنى عن عقبة بن عامر بضم العين وسكون القاف
الجهنى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد الذين
استشهدوا فى غزوة احد من طريق حيوة بن شريح عن يزيد بن ثمانى سنين كالمودع للاحياء
والاموات الكل فى قوله بعد ثمانى سنين يجوز كان احد اكانت فى شوال سنة ثلاث كما مر وفاته
صلى الله عليه وسلم فى ربيع الاول سنة احدى عشرة وحينئذ يكون بعد سبع سنين دون
النصف فهو من باب جبر الكسور والمراد انه عليه السلام دعا لهم بدعاء صلاة الميت وليس
المراد صلاة الميت المعهودة كقوله تعالى وصل عليهم والاجماع يدل له لانه لا يصلى عليه عندنا
وعند ابى حنيفة المخالف لا يصلى على القبر بعد ثلاثة ايام فان قلت حديث جابر لا يجمع
بدلالته نفى وشهادة النفى مردودة مع ما عارضها فى جبر الاثبات اجيب بان شهادة النفى
انما ترد اذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة والا فتقبل بالاتفاق وهذه قضية
معينة احاط بها جابر وغيره علما واما حديث الاثبات فتقدم الجواب عنه واجاب الحنفية
بانه يجوز الصلاة على القبر مالم يتفسخ الميت والشهيد لا يتفسخون ولا يحصل لهم تغير فالصلاة
عليهم لا تمنع اى وقت كان واول ابو حنيفة الحديث فى ترك الصلاة عليهم بوسر احد على معنى
اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فقد روا بترك الصلاة عليهم

يومئذ وقال ابن حزم الظاهري ان صلى على الشهيد فحسن وان لم يصل عليه فحسن واستدل
بحديث جابر وعقبة وقال ليس يجوز ان يترك احد الامرين المذكورين للاخر بل كلاهما حق مباح وليس
هذا مكان نسخ لان استعمالهما معا ممكن في احوال مختلفة ثم انصرف الى المنبر ولمسلم كالمؤلف
في المغازي ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات فقال اني فرط لكم بفتح الفاء والراء هو الذي يتقدم
الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوهما اي انا سابقكم الى الحوض كالمهيئ له لاجلكم وفيه اشارة
الى قرب وفاته عليه السلام وتقدمه على اصحابه ولذا قال كالمودع للاحياء والاموات وانا شهيد
عليكم اشهد عليكم باعمالكم فكانه باق معهم لم يتقدمهم بل يبقى بعدهم حتى يشهد باعمال
اخرهم فهو عليه السلام قائم بامرهم في الدارين في حال حياته وموته وفي حديث ابن مسعود
عند البزار باسناد جيد رفعه حياتي خير لكم ووفاتي خير لكم تعرض علي اعمالكم فما رايت من
خير حمدت الله عليه وما رايت من شر استغفرت الله لكم واني والله لانظر الى حوضي الان نظرا
حقيقيا بطريق الكشف واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض شك الراوي فيه اشارة
الى ما فتح لامته من الملك والخزائن من بعده واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي اي ما
اخاف على جميعكم الاشراك بل على مجموعكم لان ذلك قد وقع من بعض ولكن اخاف عليكم
ان تتنافسوا فيها باسقاط احدى تاءي تتنافسوا والضمير لخزائن الارض المذكورة او للدنيا
المصرح بها في مسلم كالمؤلف في المغازي بلفظ ولكني اخشى عليكم الدنيا ان تتنافسوا فيها
والمنافسة في الشيء الرغبة فيه والانفراد به ورواة هذا الحديث كلهم مصريون وهو من اصح الاسانيد
الاسانيد وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا
في علامات النبوة وفي المغازي وذكر الحوض ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وابو داود
في الجنائز وكذا النسائي باب جواز دفن الرجلين والثلاثة فاكثر في قبر ولابي ذر زيادة
واحد عند الضرورة بان كثر الموتى وعسر افراد كل ميت بقبر وبالسند قال حدثنا سعيد بن
سليمان الملقب بسعدويه البزار قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا ابن
شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين رجلين من قتلى احد في ثوب واحد وهو
مستلزم للجمع في القبر فهو دال على الترجمة لكن ليس فيه لفظ الثلاثة نعم في حديث هشام
ابن عامر الانصاري عند اصحاب السنن مما ليس على شرط المؤلف جاءت الانصار الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم احد فقالوا اصابنا جهد قال احفروا ووسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة
في القبر فلعل المصنف اشار الى ذلك وفي هذا الحديث التصريح بان ذلك انما فعل للضرورة
وحينئذ فالمستحب في كل حال الاختيار ان يدفن كل ميت في قبر واحد فلو جمع اثنان في قبر
واتحد الجنس كرجلين وامراتين كره عند الماوردي وحرم عند السرخسي ونقله عنه
النووي في شرح المهذب مقتصرا عليه قال السبكي لكن الاصح الكراهة او نفي الاستحباب
اما التحريم فلا دليل عليه انتهى واما اذا لم يتحد الجنس كرجل وامراة فان دعت ضرورة
شديدة لذلك جاز والا فيحرم كما في الحياة ومحل ذلك اذا لم يكن بينهما محرمية او زوجية
والا فيحرم الجمع صرح به ابن الصباغ وغيره كما قاله ابن يونس ويحجز بين الميتين مطلقا تراب

ندبا

ندبا والقياس ان الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم بل اولى وان الخنثى مع الخنثى
او غيره كالانثى مع الذكر مطلقا وقال مالك وابو حنيفة لا باس ان يدفن الرجل والمراة في القبر
الواحد باب من لم ير غسل الشهداء ولو كان الشهيد جنبا او حائضا او نفساء وبالسند قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ليث بلام واحدة هو ابن سعد
الفهمي الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب ولابي ذر زيادة ابن مالك عن
جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفنوهم بكسر الفاء
والهمزة همزة وصل في اليونينية اي المستشهدين في دمائهم يعني يوم احد ولم يغسلهم ابقاء
لاثر الشهادة عليهم وقوله يغسلهم بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد ثالثه ولابي ذر ولم يغسلهم
بفتح اوله وسكون ثانيه وتخفيف ثالثه واستدل بعمومه على ان الشهيد لا يغسل حتى
ولا الجنب والحائض وهو الاصح عند الشافعية وفي حديث احمد عن جابر ايضا انه صلى الله عليه
وسلم قال في قتلى احد لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيامة
ولم يصل عليهم فبين الحكمة في ذلك وفي حديث ابن حبان والحاكم في صحيحهما ان حنظلة
ابن الراهب قتل يوم احد وهو جنب ولم يغسله صلى الله عليه وسلم وقال رايت الملائكة
تغسله فلو كان واجبا لم يسقط بفعلنا ولانه طهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل
الموت فيحرم وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب فيما رواه ابن ابي شيبة يغسل الشهيد باب
من يقدم من الموتى في اللحد وهو بفتح اللام وضمها يقال لحدث الميت والحدث له واصله الميل
لاحد الجانبين قال المؤلف وسمي اللحد لانه شق يعمل في ناحية من القبر مائلا عن استوائه قدر
ما يوضع فيه الميت في جهة القبلة وكل جائر ملحد لانه مال وعدل وماري وجادل وسقط
وكل جائر ملحد لابي ذر وقال المؤلف ايضا في قوله تعالى ولن تجد من دونه ملتحدا اي معدلا
قاله ابو عبيدة في كتاب المجاز اي ملتجا يعدل اليه ان هممت به ولو كان القبر او الشق مستقيما غير
مائل الى ناحية كان وللحموي والمستملي لكان ضريحا بالضاد المعجمة لان الضريح شق في الارض
على الاستواء وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل المروزي ولابي ذر محمد بن مقاتل قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب
ابن مالك عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يجمع بين الرجلين من قتلى غزوة احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اي اي القتلى اكثر اخذا
للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد مما يلي القبلة وحق لقارئ القرآن الذي
خالط لحمه ودمه واخذ بمجامعه ان يقدم على غيره في حياته في الامامة وفي مماته في القبر
وفيه تقديم الافضل فيقدم الرجل ولو ابنا ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة فان اتحد
النوع قدم بالافضلية المعروفة في نظائره كالافقه والاقرأ الا الاب فيقدم على الابن
وان فضله الابن لحرمة الابوة وكذا الام مع البنت وقال عليه السلام انا شهيد على هؤلاء
اي حفيظ عليهم اراقب احوالهم وشفيع لهم وامر بدفنهم بدمائهم ولم يصل
عليه السلام عليهم ولم يغسلهم بضم اوله وفتح ثانيه والحكمة في ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم
ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح اوله وسكون ثانيه قال عبد الله بن المبارك واخبرنا الاوزاعي

اخبرنا ليث بلام واحدة ولابي ذر الليث ابن سعد الامام قال

عبد الرحمن

عن الزهري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقتلى احد
ابو لهب القتلى الذي احد للقرآن فاذا سير له الى رجل قد صدني الله قبل صاحبه وهذا منقطع لان
ابن شهاب لم يسمع من جابر وقال جابر للذكور يقطن الى عبد الله بن عمرو بن حرام وعمي عمرو بن الجموح
ابن زيد بن حرام وسماه عما تعظيما له وليس هو عمه بل ابن عمه وزوج اخته هند بنت عمرو بن عمرة واحد
بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف او غيره مخططة وذكر الواقدي وابن سعد انهما كفنا في نمرتين
فان صح حمل على ان النمرة الواحدة شقت بينهما نصفين وفي طبقات ابن سعد ان ذلك كان بامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا وكان عبد الله بن عمرو بن حرام اول قتيل قتل من
المسلمين يوم احد فقتله سفيان ابن عبد شمس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفنوا عبد الله
ابن عمرو وعمرو بن الجموح لما كان بينهما من الصفا وقال ادفنوا هذين المتحابين في الدنيا في قبر واحد وقال
سليمان بن كثير بالمثلثة العبدي ما وصله الذهلي في الزهريات حدثني الزهري فذكره لكن بالافراد
فيهما من سمع جابرا رضي الله عنه وهو المبهم في رواية الليث وهو عبد الرحمن بن كعب بن مالك وبهذا
التقرير يمكن نفي الاضطراب الذي اطلقه الدارقطني في هذا الحديث عنه واما رواية الاوزاعي
المرسلة فقصر فيها بحذف الواسطة وانما اخرجها مع انقطاعها لان الحديث عنده عن
عبد الله بن المبارك عن الليث والاوزاعي جميعا عن الزهري فاسقط الاوزاعي عبد الرحمن
ابن كعب واثبته الليث وهما في الزهري سواء وقد صرحا جميعا بسماعها له منه فقبل زيادة الليث
لثقته ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عن من سمع جابرا واراد بذلك اثبات
الواسطة بين الزهري وبين جابر فبينه في الجملة وتاكيد رواية الليث بذلك وقد رد هذا بان
الاختلاف على الثقات والابهام مما يورث الاضطراب ولا يندفع ذلك بما ذكروا والله اعلم باب
استعمال الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة نبت طيب الرائحة والحلبي الحاقه
بالاذخرة الفرج التي تتخلل بين البيوت في الغالب واستعماله فيه بالبسط ونحوه كالتطيب وبالسند
قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم حوشب بفتح المهملة والشين المعجمة بينهما واو وسكنة اخره موحدة
الطايفي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة
حرم الله عز وجل مكة اي جعلها حراما يوم خلق السموات والارض فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولا لي
الا الوقت من غير اليوم ثنية ولا تحل لاحد بعدي فان احد لي القتال فيها ساعة من نهار
وهي من ضحوة النهار الى بعد العصر كما في كتاب الاموال لابي عبيدة والمحرمي احلت لي ساعة من نهار
لا يختلى بضم اوله وسكون ثانيه المعجمة وفتح لامه خلاها بالقصر وفتح الخاء المعجمة لا يعضد
ولا يقطع كلاها الرطب الذي لا ينبت بنفسه ولا يعضد بضم اوله وفتح ثالثه الشجر لا يقطر عضدها
ولا يتعضد صيدها اي لا يزعج من مكانه ولا تلتقط لقطتها بفتح القاف وسكونها اي كما ترفع ساقطتها
الا لمعرف يعرفها ولا ياخذ حشيشها للتمليك بخلاف سائر البلدان فقال العباس رضي الله عنه الا
الاذخر لصاغتنا وقبورنا اي ليكن هذا الاستثناء من الكلا يا رسول الله فقال صلى الله عليه
وسلم باجتهاد او اوحي اليه في الحال الا الاذخر فسقط الاول من عساكر ويجوز ان يكون اوحي اليه
قبل ذلك ان طلب منه احد استثناء شيء مما نهى عن الاذخر بالرفع عطفا على البدل والنصب

والمستملي

على

على الاستثناء متراخيا عن المستثنى منه فتفوت الجملة بالبدلية واما على الاستئناف فمن
اخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله المولف في كتاب العلم عن
النبي صلى الله عليه وسلم لقبورنا وبيوتنا ولفظه الا خراعة فتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة
بقتيل منهم فتلوه فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب وقال ان الله حبس عن
مكة القتل او الفيل الحديث وفيه فقال رجل من قريش الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في بيوتنا
وقبورنا اي لحاجة سقف بيوتنا نجعله فوق الخشب ولحاجة قبورنا في سد الفرج التي بين اللبنات
والفرش ونحوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر الا الاذخر وقال ابان بن صالح عن
ابن عيينة للقرشي مما وصله ابن ماجة من طريقه عن الحسن بن مسلم هو ابن يناق بفتح التحتية وتشديد
النون اخره قاف المكي عن صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبدرية سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول اي يذكر البيوت والقبور وقولها سمعت بسكون العين وللاربعة
النبي صلى الله عليه وسلم بفتح العين وكسر الثانية لتقاء الساكنين واختلف في صحبة صفية هذه وابعد
من قال لا رؤية لها وقد صرح هنا بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج ابن مندة من
طريق محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن صفية بنت شيبة قالت
والله لكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة الحديث وقال مجاهد عن طاوس
مما هو موصول في الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما لقينهم بفتح القاف وسكون التحتية اي زيادة
في حاجة حدادهم وحاجة بيوتهم اورده لقوله لقينهم بدل قوله لقيونهم ولعله اشار الى ترجيح الرواية
الاولى لموافقة رواية ابي هريرة وصفية باب بالتنوين هل يخرج الميت من القبر واللحد
بعد دفنه لعلة كان دفن بلا غسل او كفن مغصوب او لحقه بعد الدفن سيل وبالسند قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين هو ابن دينار
سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بضم
الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية بعد ما ادخل حفرته اي قبره وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد عاده في مرضه فقال له يا رسول الله ان امت فاحضر غسلي واعطني
قميصك الذي يلي جسدك فكفني فيه وصل علي واستغفر لي فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخرج من قبره فوضعه عليه السلام على ركبتيه بالتثنية ونفث عليه وللاسماعيلي والحموي
ونفث فيه من ريقه والنفث بالمثلثة شبيه بالفتح وهو اقل من الثفل قاله في الصحاح والمحكم
زاد ابن الاثير في نهايته لان الثفل لا يكون الا ومعه شيء من الريق وقيل هما سواء اي يكون معهما
ريق والله قميصه فالله اعلم وفي نسخة والله اعلم بالواو وجملة معترضة اي فالله اعلم بسبب
الباس رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه قميصه لان مثل هذا لا يفعل الا مع مسلم وقد كان يظهر
من عبد الله هذا ما ينقض خلاف ذلك لكن هذا السلام اعند ما كان يظهر منه من الاسلام
واعرض عما كان يتعاطاه مما يقتضي خلاف ذلك حتى نزل قوله تعالى ولا تصل على احد منهم
مات ابدا كما سبق وكان عبد الله كساعباسا عم النبي صلى الله عليه وسلم قميصا ولكن شيء
قميصه لما اسر في بدر لم يجد والد قميصا يصلح له لانه كان طويلا لا قميص ابي قال سفيان بن
عيينة وقال ابو هريرة كذا في كثير من الروايات وستخرج في نعيم وهو تصحيف وفي روايته

ابي ذر وغيرها وقال ابو هارون وهو كذلك عند الحميدي في الجمع بين الصحيحين وجزم المزي بانه
موسى بن ابي عيسى الحناط بمهملة ونون المدني الغفاري واسم ابيه ميسرة وقيل هو الغنوي
واسمه ابراهيم بن العلاء من شيوخ البصرة وكلاهما من اتباع التابعين فالحديث مفضل وكان
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصان فقال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله ايضا
هو عبد الله ايضا سماه به النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسمه الحباب يا رسول الله البس بفتح الهمزة
وكسر الموحدة ابي عبد الله بن ابي قميصك الذي يلي جلدك قال سفيان بن عيينة مما وصله المولف
في كسوة الاسارى من اواخر الجهاد فيرون بضم المثناة التحتية ان النبي صلى الله عليه وسلم البس
عبد الله بن ابي قميصه مكافاة بغير همزة في اليونينية لما صنع مع عمه العباس فجازاه من جنس
فعله وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال اخبرنا ولابي الوقت حدثنا بشر بن المفضل
بكسر الموحدة وسكون المعجمة في الاخر قال حدثنا حسين المعلم عن عطا هو ابن ابي رباح
عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه كذا اخرجه المولف عن مسدد عن بشر بن المفضل
عن حسين الا ابا علي بن السكن وحده فانه قال في روايته شعبة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
عن جابر واخرجه ابو نعيم من طريق ابي الاشعث عن بشر بن المفضل فقال سعيد بن يزيد
عن ابي نضرة عن جابر وقال بعده ليس ابو نضرة من شرط البخاري قال وروايته عن الحسين
عن عطا عزيزة جدا واخرجه ابو داود وابن سعد والحاكم والطبراني من طريقه عن ابي
نضرة عن جابر وابو نضرة هو المنذر بن مالك العبدي ولفظ رواية ابي داود حدثنا سليمان
ابن حرب حدثنا حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن جابر قال دفن مع ابي رجل وكان
في نفسي من ذلك حاجة فاخرجته بعد سبعة اشهر فما انكرت فيه شيا الا شعرات كن في لحيته
مما يلي الارض قال جابر لما حضر احد اي وقعته في سنة ثلاث من الهجرة دعاني ابي عبد الله من الليل
فقال ما اراني بضم الموحدة اي ما اظنني اي ما اظن نفسي الا مقتولا في اول من يقتل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وفي المستدرك للحاكم عن الواقدي ان سبب ظنه ذلك مقام راه وذلك
انه راى مبشر بن عبد المنذر وكان ممن استشهد ببدر يقول له انت قادم علينا في هذه الايام
فقصها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذه شهادة واني لا اترك بعدي اعز علي منك غير نفس رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان علي بالفا ولابوي ذر والوقت وان علي دينا فاقض بحذف ضمير المفعول
وفي رواية الحاكم فاقضه واستوص اي اطلب الوصل باخوتك خيرا وكان له تسع اخوات فاصبحنا
فكان ابي اول قتيل قتل ودفن ودفن معه اخر هو عمرو بن الجموح بن زيد الانصاري وكان صديق عبد الله
والد جابر ولابي ذر ودفنت بفتح الدال اي دفنته ودفنت معه رجلا اخر بالنصب على المفعولية
في قبر واحد ولابوي الوقت وذر في قبره ثم لم تطب نفسي ان اتركه ان مصدرية اي لم تطب نفسي
بتركه مع الاخر وهو عمرو بن الجموح كما مر ولابي الوقت مع اخر بالتنكير فاستخرجته من قبره بعد
ستة اشهر من يوم دفنه فاذا هو كيوم وضعته فيه هنية بضم الها وفتح النون وتشديد المثناة
التحتية قال في القاموس مصغرة هنة اي شي يسير غير اذنه قال في المشارق كذا في رواية ابي ذر
والجرجاني والمروزي هنية غير اذنه بالتقديم والتاخير وهو تغيير وصوابه ما جا في رواية ابن السكن
والنسفي غير هنية في اذنه بتقديم غير وزيادة في لكن حكى السفاقسي ان بعضهم ضبطه

هيانة

هيانة بفتح الهاء وسكون التحتية بعدها همزة ثم مثناة فوقية منصوبة ثم ها الضمير اي على حالته
قال بعضهم ضبطه بضم الها ثم اليا المشددة تصغير هنا اي قريبا قال في المصابيح وهو وجه يستقيم الكلام
به ولا تقديم ولا تاخير انتهى وقوله هو مبتدا خبره كيوم وضعته والكاف بمعنى المثل واليوم بمعنى الوقت
وانتصاب هنية على الحال والمعنى استخرجت ابي من قبره فاذا هو مثل الوقت الذي وضعته فيه لم يتغير فيه
شي غير شي يسير في اذنه اسرع اليه البلا فتغير عن حاله وقد اخرجه ابن السكن من طريق شعبة
عن ابي سلمة بلفظ غير ان طرف اذن احدهم تغير ولابن سعد من طريق ابي هلال عن ابي سلمة
الا قليلا من شحمة اذنه ولابي داود من طريق حماد بن زيد عن ابي سلمة الا شعيرات كن من لحيته
مما يلي الارض ويجمع بين هذه الرواية وغيرها بان المراد الشعيرات التي تتصل بشحمة الاذن ووقع
في رواية الكشميهني كيوم وضعته هنية عند اذنه بلفظ عند بالدال غير لكن يبقى في الكلام نقص
ويبينه ما في رواية ابن ابي خيثمة والطبراني من طريق غسان بن نصر عن ابي سلمة بلفظ وهو كيوم
دفنته الا هنية عند اذنه وعند ابي نعيم من طريق الاشعث غير هنية عند اذنه وفي الكواكب وفي
بعضها هيئة بالهمز اي صورة فجمع بين لفظ غير ولفظ عند وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سعيد بن عامر القتبي عن شعبة عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم
اخره حا مهملة بينهما مثناة تحتية ساكنة عبد الله واسم ابي نجيح يسار بمثناة تحتية ومهملة
مخففة عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر الانصاري رضي الله عنه كذا في رواية الاكثرين عن
ابن ابي نجيح عن عطا وحكى الجياني انه وقع عند ابي السكن عن مجاهد بدل عطا قال والذي رواه
غيره اصح وكذا رواه النسائي عن ابنه ابي نجيح عن عطا عن جابر رضي الله عنه قال دفن مع ابي عبد الله
رجل يسمى عمرو بن الجموح في قبر واحد فلم تطب نفسي ان اتركه مع الاخر حتى اخرجته
من ذلك القبر فجعلته في قبر على حدة بكسر الحا المهملة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة بوزن
عدة اي على حياله منفردا باب اللحد والشق الكائنين في القبر وبالسند قال حدثنا عبدان
بفتح العين المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن هشام الزهري عن عبد
الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يجمع بين الرجلين بالتعريف ولغير ابي ذر وابي الوقت رجلين من قتلى غزوة احد في ثوب
واحد او يشقه بينهما ثم يقول ايهم اي اي القتلى اكثر اخذا للقران فاذا اشير له الى احدهما
قدمه في اللحد فقال انا شهيد على هولا يوم القيامة فامر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم بضم
اوله وتشديد ثالثه ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح اوله وتخفيف ثالثه وليس في الحديث ذكر الشق
فاستشكلت المطابقة بينه وبين الترجمة واجيب بان قوله قدمه في اللحد يدل
على الشق لان تقديم احد الميتين يستلزم تاخير الاخر غالبا في الشق لمشقة تسوية اللحد
لمكان اثنين وتقديمه اللحد على الشق في الترجمة يفيد افضلية اللحد لكونه استر للميت ولقول
سعد بن ابي وقاص في مرض موته الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وقد روى السلفي عن ابي بن كعب مرفوعا الحد ادم
وغسل بالما وترا وقالت الملائكة هذه سنة ولده من بعده وروى ابو داود اللحد لنا والشق

غيرنا قال النووي بكسر اللحد هو الذي تختاره والشق اختيار من كان قبلنا وقال المطرزي العراقي المراد بغيرنا اصل الكتاب كما وقع مصرحا به في بعض طرق حديث جرير عند الامام احمد والشق لاهل الكتاب لكن الحديث ضعيف وليس فيه النهي عن الشق غايته تفضيل اللحد ثم اذا كان المكان رخوا فالشق افضل خوف الانهيار وقد اجمع العلما كما قاله في شرح المهذب على جوازهما باب بالتنوين اذا اسلم الصبي فمات قبل البلوغ هل يصلى عليه أم لا وهل يرث على الصبي الاسلام وقال الحسن البصري وشريح بضم الشين المعجمة مصغرا اخرجه البيهقي عنهما وقال ابراهيم النخعي وقتادة ما وصله عبد الرزاق عنهما اذا اسلم احدهما اي احد الوالدين فالولد مسلم منهما وكان ابن عباس رضي الله عنهما احد لبابة بنت الحارث الهلالية من المستضعفين وهذا وصله المولف في الباب بلفظ كنت انا وامي من المستضعفين وهم الذين اسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فتقوا بين اظهرهم مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد ولم يكن اي ابن عباس مع ابويه على دين قومه المشركين وهذا قاله المصنف تفقها وهو مبني على ان اسلام العباس كان بعد وقعة بدر والصحيح انه اسلم عام الفتح وقدم مع النبي صلى الله عليه وسلم فشهد الفتح وقال الاسلام يعلو ولا يعلى ما وصله الدارقطني مرفوعا من حديث غير ابن عباس فليس هو معطوفا على ابن عباس قال اذا اسلمت اليهود بفتح الهمزة تحت اليهودي او النصراني يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح العين وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان ابن عمر بن الخطاب انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قال في الصحاح الرهط الرجل قومه وقبيلته والرهط ما دون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امراة قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة ابن صياد بفتح الصاد المهملة وبعد المثناة التحتية المشددة الفا ثم دال مهملة واسمه صاف كقاض وقيل عبد الله وكان من اليهود وكانوا حلفا بني النجار وكان سبب انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم اليه ما رواه احمد من طريق جابر قال ولدت امراة من اليهود غلاما مسوحة عينه والاخر طالعة ناتية فاشتق النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون هو الدجال حتى وجدوه اي الرسول ومن معه عند الرهط والضمير المضوف لابن صياد ولا بد الوقت من غير البونينية وجيء بالافراد اذا وجد النبي صلى الله عليه وسلم ابن صياد حال كونه يلعب مع الصبيان عند بني مغالة بضم الميم وتخفيف الغين المعجمة والطا بينهما همزة وصله اخره همزة ساكنة لقطر بن حبرة بالكلب ويطرد اي اسكت صاغرا مطرود افلن تعدو قدرك بضم اوله وبلن وفي بعض النسخ ما حكاه السفاقسي لن تعد بغير واو وقيل حذفت تخفيفا او ان لن بمعنى لا او على لغة من يجزم بلن وهي لغة حكاها الكسائي وتعدو بالمثناة الفوقية فقدرك بنصب او بالتحتية فرفع اي لا يبلغ فتدرك ان تطالع بالغيب من قبيل الوحي المخصوص بالانبيا عليهم السلام ولا من قبيل الالهام الذي يدركه الصالحون وانما قال ابن صياد ذلك مما يلقى اليه الشيطان اما لكون النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان او حدث به صلى الله عليه وسلم بعض

اوتسبه

اوتسبه الى ام المقرى وفيه اشعار بان اليهود الذين كان منهم ابن صياد كانوا معترفين ببعثته صلى الله عليه وسلم لكن يدعون انها مخصوصة بالعرب وفساد حجتهم واضح لانهم اذا اقروا برسالته استحال تكذيبه فوجب تصديقه فيدعواه الرسالة الى كافة الناس قال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم اشهد بالنات همزة الاستفهام اي رسول الله فوقصه النبي صلى الله عليه وسلم بالصاد المهملة اي اتركه والمراد ان يسلم لياسه منه فمن رواية ابي ذر عن المستملي فرفصه بالصاد المهملة وقال المطرزي لعله رفسه بالسين المهملة اي ضربه برجله لكن قال القاضي عياض لم اجد هذه اللفظة بالصاد في جاهير اللغة وقال الخطابي فرصه بحذف القاف بعد الراء وتشديد الصاد المهملة اي ضغته حتى ضم بعضه الى بعض ومنه بنيان مرصوص وللاصيلي عن الفتح فرقصه بالقاف بدل الفا فوقصه بالواو والقاف وقال عليه السلام امنت بالله وبرسله قال البرماوي كذكر ما في مناسبة هذا الجواب لقول ابن صياد اشهد اني رسول الله اما اراد ان ينظر للمتوسم كذبه في دعواه الرسالة اخرج الكلام مخرج الاستفهام تهاونا به اصادق انت فيما تدعيه من الرسالة فان كنت رسولا صادقا عن الله فليس عليك الامر امتحنت به وان كنت كاذبا وخلط عليك الامر فلا يكنك خلط امرك عليه امرا حسا شرعيا بسالة عما يريد فقال له ماذا ترى وارادا باستشاقه اظهار تكذيبه المتنافي لدعواه الرسالة قال ابن صياد يأتيني صادق وكاذب اي اراه الرويا رجما تصدق وربما تكذب قال القرطبي كان ابن صياد على طريق الكهنة يخبر بالخبر فيصيب تارة ويخبط اخرى وفي حديث جابر عند الترمذي فقال اري خفا وباطلا واري عرشا على الماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر بضم الخا المعجمة وتشديد اللام المكسورة وروي تخفيفها كما في الفرع واصله اي خلط عليك شيطانك ما يلقي اليك ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم اي قد جبأت لك وتصدري جبا بفتح الجا المعجمة وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية فهمزة بوزن فعلاة اي ذليلا بفتح الجا وسكون الموحدة واسقاط التحتية اي شيأ وفي حديث زيد بن حارثة عند البزار والطبراني في الاوسط كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا له سورة الدخان وكانه اطلق السورة واراد بعضها فعند احمد في حديث الباب وجاله يوم تاتي السما بدخان مبين فقال ابن صياد هو الدخ بضم الدال المهملة ثم خا معجمة وفي حديث ابي ذر عند البزار واحمد فاراد ان يقول الدخان فلم ينطق فقال الدخ انتهى اي لم يتم الكلمة ولم يهتد من الابتة الكريمة الا لهذين الجزين على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من اوليائهم من الجن او من هواجس النفس فقال له محمد عليه الصلاة والسلام اخسا بهمزة وصل اخره همزة ساكنة لقطر بن حبرة بالكلب ويطرد اي اسكت صاغرا مطرود افلن تعدو قدرك بضب لغة وبلن وفي بعض النسخ ما حكاه السفاقسي لن تعد بغير واو وقيل حذفت تخفيفا او ان لن بمعنى لا او على لغة من يجزم بلن وهي لغة حكاها الكسائي وتعدو بالمثناة الفوقية فقدرك بنصب او بالتحتية فرفع اي لا يبلغ فتدرك ان تطالع بالغيب من قبيل الوحي المخصوص بالانبيا عليهم السلام ولا من قبيل الالهام الذي يدركه الصالحون وانما قال ابن صياد ذلك مما يلقى اليه الشيطان اما لكون النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان او حدث به صلى الله عليه وسلم بعض

من الزهري الى تسمية الزاني ابا لمن زنى باحد ولانه يتبعه في الاسلام وهو قول مالك اذا استهل
اي صاح عند الولادة صارخا حال موكدة من فاعل استهل والمراد العلم بحياته بصياح او
غيره كاختلاج بعد انفصاله صلى عليه بضم الصاد وكسر اللام لظهور امارة الحياة فيه والذي
في اليونينية اذا استهل صلى عليه صارخا ولا يصلى بفتح اللام على من لا يستهل او لم يتحرك
من اجل انه سقط بكسر السين وضمها وفتح اي جنين سقط قبل تمامه نعم ان بلغ مائة وعشرين
يوما فاكثر حد نفخ الروح فيه وجب غسله وتكفينه ودفنه ولا تجب الصلاة عليه بل لا يجوز لعدم
ظهور حياته وان سقط لدون اربعة اشهر وروي بخرقة ودفن فقط ندبا فان ابا هريرة رضي
الله عنه الفا للتعليل كان يحدث قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود من بني ادم الا ويولد على
الفطرة الاسلامية ومن زائدة ومولود مبتدا ويولد خبره اي ما من مولود يوجد على امر من الامور
الا على الفطرة فابواه الضمير للمولود والفا اما للتعقيب او للسببية او جزاء شرط مقدر اي اذا صح تقرر
ذلك فمن تغير كان سبب تغيره ان ابويه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه اما بتعليمهما اياه وترغيبهما
فيه او كونه تبعا لهما في الدين يكون حكمه حكمهما في الدنيا فان سبقت له السعادة اسلم والا مات
كافرا فان مات قبل بلوغه الحلم فالصحيح انه من اهل الجنة وقيل لا عبرة بالايمان الفطري في الدنيا
بل الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والفعل وطفل اليهود مع وجود الايمان الفطري
محكوم بكفره في الدنيا تبعا لابويه كما تنتج بمثناتين فوقيتين اولاهما مضمومة والاخرى مفتوحة
بينهما نون ساكنة ثم جيم مبنيا للمفعول اي تلد البهيمة بهيمة نصب على المفعولية جمعا بفتح
الجيم وسكون الميم ممدودا نعت لبهيمة لم يذهب من بدنها شيء سميت بذلك لاجتماع اعضائها
هل تحسون بضم اوله وكسر ثانيه اي هل تبصرون فيها من جدعا بجيم مفتوحة ودال
مهملة ساكنة ممدودا اي مقطوعة الاذن او الانف او الاطراف والجملة صفة او حال اي
بهيمة مقول فيها هذا القول اي كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها وكما في قوله كما
كما تنتج في موضع نصب على الحال من الضمير المنصوب في يهودانه اي يهودانه المولود بعد ان خلق
على الفطرة حال كونه شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد ان خلقت سليمة او هو صفة لمصدر محذوف
اي بغير انه مثل تغييرهم البهيمة السليمة والافعال الثلاثة تنازعت في كما على التقديرين
ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه مما ادرجه في الحديث كما بينه مسلم في رواية حيث قال
ثم يقول ابو هريرة اقرؤا ان شئتم فطرة الله اي خلقته نصب على الاغراء او المصدر لما دل عليه
ما بعدها التي فطر الناس عليها الاية اي خلقهم عليها وهي قبول الحق وتمكنهم من ادراكه او ملة
الاسلام فانهم لو خلوا وما خلقوا عليه اداهم اليه لان حسن هذا الدين ثابت في النفوس
وانما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كالتقييد وقيل العهد المأخوذ من ادم وذريته
يوم الست بربكم وقد جزم المصنف في تفسير سورة الروم بان الفطرة الاسلام
قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف وهذا الحديث منقطع لان ابن شهاب لم
يسمع من ابي هريرة بل لم يدركه ولم يذكره المص للاحتجاج بل لانتباطه منه ما سبق من الحكم
وقد ساقه المؤلف من طريق اخرى عنه عن ابي سلمة فقال بالسند السابق حدثنا عبدان
هو ابن عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد

الايلي

الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة ظاهره تعميم الوصف
المذكور في جميع المولودين لكن حكى ابن عبد البر عن قوم انه لا يقتضي العموم واحتجوا بحديث ابي بن كعب
قال النبي صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافرا وبما رواه سعيد بن
منصور يرفعه ان بني ادم خلقوا طبقات فمنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت كافرا ومنهم
ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مؤمنا
قالوا ففي هذا وفي غلام الخضر ما يدل على ان الحديث ليس على عمومه واجيب بان حديث
سعيد بن منصور فيه ابن جدعان وهو ضعيف ويكفي في الرد عليهم حديث ابي صالح عن ابي
هريرة عند مسلم ليس مولود يولد الا على الفطرة حتى يعبر عنه لسانه واصرح منه رواية
جعفر بن ربيعة بلفظ كل بني ادم يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ولابي ذر او
ينصرانه او يمجسانه كما تنتج بضم اوله وفتح ثالثه اي تلد البهيمة بهيمة جمعا بالمد نعت اي تامة
الاعضاء وثبت جمعا لابي ذر هل تحسون فيها من جدعا بالدال المهملة والمد مقطوعة الاذن
والانف ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه زاد مسلم اقرؤا ان شئتم فطرة الله التي فطر
الناس عليها قال صاحب الكشاف اي الزموا فطرة الله او عليكم فطرة الله اي خلقهم للتوحيد
ودين الاسلام لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى لو تركوا طباعهم لما اختاروا عليه
دينا اخر انتهى قال البرماوي ولا يخفى ما فيه من نزعة اعتزالية وقال ابو حيان في البحر قوله
او عليكم فطرة لا يجوز لان فيه حذف كلمة الاغراء ولا يجوز حذفها لانه قد حذف الفعل
وعوض عليك منه فلو جاز حذفه لكان اجحافا اذ فيه حذف العوض والمعوض منه لا تبديل
لخلق الله استشكل هذا مع كون الابوين يهودان واجيب بانه مؤول فالمراد ما ينبغي ان
تبدل تلك الفطرة او من شانها ان لا تبدل او الخبر بمعنى النهي ذلك اشارة الى الدين المامور
لاقامة الوجه له في قوله فاقم وجهك للدين او الفطرة ان فسرت بالملة الدين القيم
المستوي الذي لا عوج فيه هذا باب بالتنوين اذا قال المشرك عند الموت قبل
المعاينة لا اله الا الله ينفعه ذلك وبالسند قال حدثنا اسحق هو ابن راهويه وابن منصور
قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني بالافراد ابي ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن
ابن عوف عن صالح هو ابن كيسان الغفاري عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
سعيد بن المسيب بضم الميم وفتح المهملة والمثناة التحتية المشددة تابعي اتفقوا على ان
مرسلاته اصح المراسيل عن ابيه المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون
وهو وابوه صحابيان هاجرا الى المدينة انه اخبره انه لما حضرت ابا طالب الوفاة اي علاماتها
قبل النزع والا لما كان ينفعه الايمان لو امن ولهذا كان ما وقع بينهم وبينه من المراجعة
قاله البرماوي كالكرماني قال في الفتح ويحتمل ان يكون انتهى الى النزع لكن رجا النبي صلى الله
عليه وسلم انه اذا اقر بالتوحيد ولو في تلك الحالة ان ذلك ينفعه لخصوصه ويؤيد الخصوصية
انه بعد ان امتنع شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره جاءه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل بن هشام مات على كفره وعبد الله بن ابي امية بضم الهمزة

من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت كافرا ومنهم صح

قابلين صح

بن ابراهيم صح

محمد بن سيرين قال استقبلنا بسكون اللام انسا ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه
حين قدم من الشام اي لما سافر اليها يشكو الحجاج الثقفي الى عبد الملك بن مروان وكان
ابن سيرين خرج اليه من البصرة قال فلقيناه بعين التمر بالمثناة وسكون الميم موضع بطرف
العراق مما يلي الشام فرايته يصلي التطوع على حمار وللاصيلي على الحمار ووجهه من ذا الجانب يعني
يسار القبلة وفي الموطا عن يحيى بن سعيد قال رايت انسا وهو يصلي على حمار وهو متوجه
الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع جبهته على شيء فقلت له رايتك تصلي لغير القبلة
انكر عليه عدم استقباله القبلة فقط لا الصلاة على الحمار فقال انس مجيبا له لولا اني رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعله اي ترك الاستقبال الذي انكره عليه او اعم حتى يشمل صلاته على الحمار
ولابي ذر يفعله مضارعا لم افعله وروى السراج باسناد حسن من طريق يحيى بن سعيد عن انس
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر ولمسلم من طريق عمرو بن يحيى
المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب
الى خيبر ولمسلم من طريق عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون الا شيخ
المولف فمروزي وفيه التحديث بصيغة الجمع والقول واخرجه مسلم رواه ابن طهمان بفتح المهملة وسكون
الهاء الهروي ولابي ذر والاصيلي ابراهيم بن طهمان عن حجاج هو ابن حجاج الباهلي البصري الملقب
بزق العسل عن انس ابن سيرين عن انس ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح لم يسق المصنف المتن ولا وقفنا عليه موصولا
من طريق ابراهيم نعم وقع عند السراج من طريق عمرو بن عامر عن حجاج بلفظ ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي على ناقته حيث توجهت به قال فعلى هذا كان انسا قاس الصلاة على الراحلة
بالصلاة على الحمار انتهى باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة بالافراد ويجوز الجمع وكلاهما
في اليونينية وزاد الحموي وقبلها وسقط لابن عساكر دبر الصلاة كما في متن اليونيني وزاد
في الهامش سقوطه ايضا عند الاصيلي وابي الوقت وثبوته عند ابي ذر ودبر بضم الدال
والموحدة وباسكانها ايضا وبالسند قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا ابن وهب عبد الله قال حدثني بالافراد عمر بن محمد بضم العين ابن يزيد
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني اي حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب حدثه
قال سافر ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت سالت
ابن عمر فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره حال كونه يسبح يصلي الرواتب التي قبل الفرائض
وبعدها في السفر وقال الله جل ذكره لقد كان لكم في رسول الله اسوة اي قدوة حسنة وسنة صالحة فاقتدوا
به ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومصري بالميم ومدني واخرجه ايضا في هذا الباب واخرجه
مسلم ايضا في الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجة وبه قال حدثنا مسدد الاسدي البصري
قال حدثنا يحيى القطان عن عيسى بن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب قال حدثني
بالافراد ابي حفص بن عاصم انه سمع ابن عمر بن الخطاب يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان لا يزيد في السفر في عدد ركعات الفرض على ركعتين او مراده لا يزيد نفلا ويدل له

ما رواه

ما رواه مسلم بلفظ صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى بنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى
جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه التفاتة فراى ناسا قياما فقال ما صنع هولاء قلت يسبحون
قال لو كنت مسبحا لاتممت يعني انه لو كان مخيرا بين الاتمام وصلاة الراتبة لكان الاتمام احب اليه
لكنه فهم من القصر التخفيف فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم وصحبت ابا بكر الصديق وعمر
ابن الخطاب وعمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان كذلك اي صحبتهم كما صحبته صلى الله عليه وسلم في السفر
رضي الله عنهم وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين واستشكل ذكر عثمان لانه كان في اخر امره يتم
الصلاة كما مر واجيب بانه جاء فيه في مسلم وصدرا من خلافته قال في المصابيح وهو الصواب او انه
كان يتم اذا كان نازلا واما اذا كان سايرا فيقصر قال الزركشي ولعل ابن عمر اراد في هذه الرواية ايام عثمان
في سائر اسفاره في غير منى لان اتمامه كان بمنى وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلا
ان عثمان انما اتم الصلاة لانه نوى الاقامة بعد الحج ورد بان الاقامة بمكة للمهاجرين اكثر من ثلاث
لا يجوز كما سياتي ان شاء الله تعالى في المغازي في الكلام على حديث العلاء بن الحضرمي وقد سبق انه انما فعل
ذلك متاولا جوازهما فاخذ باحد الجائزين باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات
وقبلها وسقط عند ابي الوقت وابن عساكر والاصيلي في غير دبر الصلوات وقبلها وثبت عند ابي ذر
وركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر السنة في السفر ولابي ذر في السفر ركعتي الفجر رواه مسلم
من حديث ابي قتادة في قصة النوم عن صلاة الصبح ففيه انه صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى
الصبح وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين
ولابي ذر عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الجملي بفتح الجيم والميم الكوفي الاعمى عن ابن
ابي ليلى عبد الرحمن الانصاري المدني الكوفي اختلف في سماعه من عمر قال ما اخبرنا ولابي ذر ما اخبرنا
احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم الضحى غير ام هانئ بالهمز ورفع غير بدلا من احد وذلك انها
ذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثمان ركعات وليس فيه دلالة
على نفي الوقوع لان ابن ابي ليلى انما نفى ذلك عن نفسه فلا ترد عليه الاحاديث الواردة في الاثبات
وقوله ثمان بفتح المثلثة والنون وكسرها من غير يا استغناء بكسرة النون ولابي ذر ثماني
باثباتها قالت فما رايته صلى الله عليه وسلم صلى صلاة اخف منها اي من هذه الثمان غير انه عليه
السلام يتم الركوع والسجود قالته دفعا لتوهم من يفهم انه نقص منهما حيث عبر باخف وموضع
الترجمة من حيث انه عليه السلام صلى الضحى في السفر ولم تكن في دبر صلاة من الصلوات
وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
وقال الليث ابن سعد الامام فيما وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عبد الله بن عامر العنزي ولابي الوقت في نسخة وابي
ذر والاصيلي زيادة ابن ربيعة ان اباه عامر بن ربيعة اخبره انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
صلى وفي نسخة ولابي ذر والاصيلي زيادة ابن ربيعة ان اباه عامر بن ربيعة اخبره انه
راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى وفي نسخة يصلي السبحة النافلة بالليل في السفر على ظهر
راحلته حيث توجهت به سقط قوله به عند الاصيلي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ولابي ذر

ابن المغيرة اخي ام سلمة وكان شديد العداوة للنبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم عام الفتح
ويحتمل ان يكون المسيب حضر هذه القصة حال كفره ولا يلزم من تاخير اسلامه ان لا يكون شهد
كما شهدها عبد الله بن ابي امية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طالب يا عم ولابوي
ذر والوقت اي عم منادى مضاف ويجوز اثبات اليا وحذفها قل لا اله الا الله كلمة نصب على البدل او
الاختصاص اشهد لك بها عند الله اشهد مرفوع والجملة في موضع نصب صفة لكلمة فقال ابو جهل
وعبد الله بن ابي امية يا ابا طالب اترغب بهمزة الاستفهام الانكاري عن ملة عبد المطلب فلم يزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه بفتح اوله وكسر الراء ويعودان بتلك المقالة اي
اترغب عن ملة عبد المطلب حتى قال ابو طالب اخر ما كلمهم بنصب اخر على الظرفية اي اخر ازمنة
تكليمه اياهم هو على ملة عبد المطلب اراد بقوله هو نفسه او قال انا فغيره الراوي انفه
ان يحكي كلام ابي طالب استقباحا للفظ المذكور وهو من التصرفات الحسنة وابى ان يقول
لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالف بعد الميم المخففة حرف تنبيه او
بمعنى حقا ولابي ذر عن الكشميهني ام والله لاستغفرن لك اي كما استغفر ابراهيم لابيه ما لم انه عنك
بضم الهمزة مبنيا للمفعول وللحموي والمستملي ما لم انه عنه اي عن الاستغفار الدال عليه قوله
لاستغفرن لك فانزل الله تعالى عز وجل فيه في ابي طالب ما كان للنبي الاية خبر بمعنى النهي
ولابي ذر فانزل الله تعالى فيه الاية فحذف لفظ ما كان للنبي ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وهو
شيخ المولف ومدني وهم بقيتهم وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في سورة القصص باب وضع الجريد على القبر ولابي ذر الجريدة
بالافراد قال في القاموس والجريدة سعفة طويلة رطبة او يابسة او التي تقشر من خوصها
وقال في الصحاح والجريد الذي يجرد عنه الخوص ولا يسمى جريدا ما دام عليه الخوص وانما
يسمى سعفا الواحدة جريدة واوصى بريدة الاسلمي بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب بضم
الحاء وفتح الصاد المهملتين مما وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي ان يجعل في وللمستملي
على قبره جريدان بغير مثناة فوقية بعد الدال ولابي ذر جريدتان فعلى رواية في يحتمل ان يكون
بريدة اوصى بجعل الجريدتين داخل قبره لما في النخلة من البركة لقوله كشجرة طيبة وعلى
رواية على ان يكونا على ظاهره اقتدا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في وضع الجريدتين على القبر وهذا
الاخير هو الاظهر وضيع المصنف في ايراده حديث القبرين اخر الباب يدل عليه وكان بريدة
حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصا بذينك الرجلين لكن الظاهر من تصرف المولف ان ذلك
المنفعة بما فعله الرسول عليه السلام ببركته الخاصة به وان الذي ينفع اصحاب القبور انما
هو الاعمال الصالحة فلذلك عقبه بقوله ورأى ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما فسطاطا
بتثليث الفاء وسكون السين المهملة وبطائين مهملتين وبابدال الطائين بمثناتين فوقيتين
وبابدال اولاهما فقط وبابدالها وادغامها في السين فهي اثنى عشر فسطاطا فسطاطا
فسطاطا فستاتا فستاتا فستاتا فستاطا فستاطا فستاطا فساطا فساطا فساطا والذي
ذكره صاحب القاموس الفسطاط والفستاط والفساط والفستات بالطائين وبابدال الاول
وبابدالهما معا وتشديد السين وضم الفاء وكسرها فهي هو الخباء من شعر وقد يكون

من غيره

من غيره على قبر عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما كما بينه ابن سعد في روايته له
موصولا من طريق ايوب بن عبد الله بن يسار قال مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن ابي بكر
اخي عائشة وعليه فسطاط مضروب فقال انزعه يا غلام فانما يظله عمله لا غيره وقال خارجة بن
زيد الانصاري احد الفقهاء السبعة رايتني بضم المثناة الفوقية والفاعل والمفعول ضميران
لشيء واحد وهو من خصائص افعال القلوب والتقدير رايت نفسي ونحن شبان بضم
الشين المعجمة وتشديد الموحدة جمع شاب والواو للحال في زمن عثمان بن عفان في مدة خلافته
رضي الله عنه وان اشدنا وثبة بالمثلثة اي طفرة مصدر وثب يثب وثبا ووثبة الذي
يثب قبر عثمان بن مظعون بظاء معجمة ساكنة ثم عين مهملة حتى يجاوزه من ارتفاعه قيل
ومناسبة ذلك للترجمة من حيث ان وضع الجريدة على القبر يرشد الى جواز وضع ما يرتفع به ظهر
القبر عن الارض فالذي ينفع الميت عمله الصالح وعلو البنا على القبر لا يضر بصورته وقال عثمان
ابن حكيم بفتح الحاء المهملة الانصاري المدني ثم الكوفي اخذ بيدي خارجة بن زيد ذكر مسدد
في مسنده الكبير سبب ذلك مما وصله فيه عنه من حديث ابي هريرة انه قال لان اجلس على جمر
فيحرق ما دون لحمي حتى يفضي الي احب الي من ان اجلس على قبر قال عثمان فرايت خارجة
ابن زيد في المقابر فذكرت له ذلك فاخذ بيدي فاجلسني على قبر واخبرني عن عمه يزيد بن ثابت
بالمثلثة اوله ويزيد من الزيادة انه قال انما كره ذلك اي الجلوس على القبر لمن احدث عليه
ما لا يليق من الفحش قولا او فعلا لتاذي الميت بذلك او المراد تغوط او بال وقال نافع مولى
ابن عمر كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور اي يقعد عليها ويؤيده حديث عمرو بن حزم
الانصاري عند احمد لا تقعدوا على القبور فالمراد بالجلوس القعود حقيقة كما هو مذهب
الجمهور خلافا لمالك وابي حنيفة واصحابه وحديث ابي هريرة مرفوعا عند الطحاوي من
جلس على قبر يبول او يتغوط فكانما جلس على جمر ضعيف نعم حديث زيد بن ثابت
عند الطحاوي ايضا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط او
بول رجال اسناده ثقات فان قيل ما وجه المناسبة بين الترجمتين واثر ابن عمر هذا وعثمان
ابن حكيم الذي قبله اجيب بان عموم قول ابن عمر انما يظله عمله يدخل فيه انه كما لا ينتفع بتظليله
وان كان تعظيما له لا يتضرر بالجلوس عليه وان كان تحقيرا وقال ابن رشيد كان بعض الرواة
كتبهما في غير موضعهما فان الظاهر انهما من الباب التالي لهذا وهو باب موعظة المحدث
عند القبر وقعود اصحابه حوله وبالسند قال حدثنا يحيى هو ابن جعفر البيكندي كما في مستخرج
ابي نعيم او هو يحيى بن يحيى كما جزم به ابو مسعود في الاطراف او هو يحيى بن موسى المعروف
بخت كما وقع في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري قال الحافظ ابن حجر وهو المعتمد قال حدثنا
ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد
هو ابن جبر عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه مر ولابي ذر قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين اي بصاحبهما من باب تسمية
المحل باسم المحل يعذبان فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ازالته او دفعه
او الاحتراز عنه ويحتمل ان يكون نفي كونه كبيرا باعتبار اعتقاد الاثنين المعذبين

او اعتقاد مرتكبه مطلقا او باعتبار اعتقاد المخاطبين اى ليس كبيرا عندكم ولكنه عند الله
كبير كما جاء فى رواية عند المولف وما يعذبان فى كبير بلى انه كبير فهو كقوله وتحسبونه هينا وهو عند
الله عظيم اما احدهما فكان لا يستتر من البول يحتمل ان يحمل على حقيقته من الاستتار عن الاعين
ويكون العذاب على كشف العورة او على المجاز والمراد التنزه من البول بعدم ملابسته ورجح وان كان
الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل عليه اولى كما مر
فى الوضوء واما الاخر فكان يمشى بالنميمة المحرمة وخرج به ما كان للنصيحة او لدفع مفسدة والبا للمصاحبة
اى يسير فى الناس متصفا بهذه الصفة او للسببية اى يمشى بسبب ذلك ثم اخذ عليه السلام جريدة
رطبا فشقها بنصفين قال الزركشى دخلت البا على المفعول زائدة انتهى يعنى فى قوله بنصفين وقد
تعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال لا نسلم شيئا من ذلك اما دعواه ان نصفين مفعول
فلان شق انما يتعدى لمفعول واحد وقد اخذه وليس هذا بدلا منه واما دعوى الزيادة فعلى
خلاف الاصل وليس هذا من محال زيادتها ثم قال والبا للمصاحبة وهى ومدخولها ظرف
مستقر منصوب المحل على الحال اى فشقها ملتبسة بنصفين ولا مانع من ان يجتمع الشق
وكونها ذات نصفين فى حال واحدة وليس المراد ان انقسامها الى نصفين كان ثابتا قبل
الشق وانما هو معه وبسببه ومنه قوله تعالى وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم
مسخرات بامره انتهى ثم غرز فى كل قبر منهما واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال
لعله ان يخفف عنهما العذاب ما لم ييبسا بالمثناة التحتية المفتوحة وفتح الموحدة وكسرها
فى اليونينية بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين وما مصدرية زمانية اى مدة
دوامهما الى زمن اليبس ولعل بمعنى عسى فلذا استعمل استعماله فى اقترانه بان وان كان
الغالب فى لعل التجرد وليس فى الجريد معنى يخصه ولا فى الرطب معنى ليس فى اليابس
وانما ذلك خاص ببركة يده الكريمة ومن ثم استنكر الخطابى وضع الناس الجريد ونحوه على
القبر عملا بهذا الحديث وكذلك الطرطوشى فى سراج الملوك قايلين بان ذلك خاص بالنبى
صلى الله عليه وسلم لبركة يده المقدسة وبعلمه بما فى القبور وجرى على ذلك ابن الحاج
فى مدخله وما تقدم من ان بريدة بن الحصيب اوصى بان يجعل فى قبره جريدتان محمول
على ان ذلك راى له لم يوافقه احد من الصحابة عليه او ان المعنى فيه انه يسبح ما دام
رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وحينئذ فيطرد فى كل ما فيه رطوبة من الرياحين والبقول
وغيرها وليس لليابس تسبيح قال تعالى وان من شىء الا يسبح بحمده اى شىء حى وحياة كل شىء
بحسبه فالخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع من معدنه والجمهور انه على حقيقته وهو
قول المحققين اذ العقل لا يحيله او بلسان الحال باعتبار دلالته على الصانع وانه منزه وسبق
فى باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله من الوضوء مزيد لما ذكرته هنا باب
موعظة المحدث عند القبر الموعظة مصدر ميمى والوعظ النصح والانذار بالعواقب
وباب قعود اصحابه اى اصحاب حدث المحدث حوله عند القبر لسماع الموعظة والتذكير
بالموت واحوال الاخرة وما كانوا عليه وما صاروا اليه من انفع الاشيا لجلا القلوب وينفع الميت
ايضا لما فيه من نزول الرحمة عند قراءة القران والذكر قال ابن المنير لو فطن اهل مصر لترجمة

البخارى

البخارى هذه لقرت اعينهم بما يتعاطونه من جلوس الوعاظ فى المقابر وهو حسن ان لم تخالطه
مفسدة انتهى وقد استطرد المولف بعد الترجمة بذكر تفسير بعض الفاظ من القران مناسبة
لما ترجم له على عادته تكثير الفوايد الفوايد فقال فى قوله تعالى يوم يخرجون من الاجداث
معناه فيما وصله ابن ابى حاتم وغيره من طريق قتادة والسدى القبور فى قوله تعالى واذا
القبور بعثرت معناه اثيرت بالمثلثة بعد الهمزة المضمومة من الاثارة يقال بعثرت حوضى اى
جعلت اسفله اعلاه قاله ابو عبيدة فى المجاز وقال السدى مما رواه ابن ابى حاتم بعثرت حركت فخرج
ما فيها اى من الاموات وعن ابن عباس فيما ذكره الطبرى بعثرت بحثت وقوله تعالى كانهم الى نصب يوفضون
الايفاض بهمزة مكسورة ومثناة تحتية ساكنة وفا ثم ضاد معجمة مصدر من اوفض يوفض ايفاضا
معناه الاسراع قال ابو عبيدة يوفضون اى يسرعون وقرا الاعمش سليمان بن مهران موافقة
لباقى القرا الا ابن عامر وحفص الى نصب بفتح النون وسكون الصاد وفى نسخة زيادة
يوفضون ولابى ذر الى نصب بضم النون وسكون الصاد بالجمع والاول اصح عن الاعمش
الى شىء منصوب قال ابو عبيدة العلم الذى نصبوه ليعبدوه يستبقون اليه ايهم يستلمه اول والنصب
بضم النون وسكون الصاد واحد والنصب بالفتح ثم السكون مصدر قال فى فتح البارى كذا وقع
والذى فى المغازى للفرا النصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع الانصاب فكان التغيير من بعض
النقلة انتهى وتعقبه العينى فقال لا تغيير فيه لان البخارى فرق بين الاسم والمصدر ولكن من
قصرت يده عن علم الصرف لا يفرق بين الاسم والمصدر فى مجيئهما على لفظ واحد انتهى والانصاب
حجارة كانت حول الكعبة تنصب فيهل عليها ويذبح لغير الله وقوله تعالى ذلك يوم الخروج اى خروج اهل
القبور من قبورهم وقوله تعالى ينسلون اى يخرجون زاد الزجاج بسرعة وبالسند قال حدثنا
بالجمع ولابى ذر حدثنى عثمان بن محمد بن ابى شيبة الكوفى احد الحفاظ الكبار وثقه يحيى ابن معين
وغيره وذكر الدارقطنى فى كتاب التصحيف اشيا كثيرة صحفها من القران فى تفسيره لانه ما
كان يحفظ القران قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الضبى عن منصور
هو ابن المعتمر عن سعيد بن عبيدة بسكون العين فى الاول وضمها وفتح الموحدة اخره ها تانيث مصغرا
فى الثانى عن ابى عبد الرحمن عبد الله بن حبيب بفتح الحا المهملة السلمى عن على هو ابن ابى طالب
رضى الله عنه قال كنا فى جنازة فى بقيع الغرقد بفتح الموحدة وكسر القاف والغرقد بفتح الغين المعجمة
والقاف بينهما را ساكنة اخره دال مهملة ما عظم من شجر العوسج كان ينبت فيه فذهب الشجر
وبقى الاسم لازما للمكان وهو مدفن اهل المدينة فاتانا النبى صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا
حوله هذا موضع الترجمة مع ما بعده ومعه مخصرة بكسر الميم وسكون الخا المعجمة وبالصاد
المهملة قال فى القاموس ما يتوكا عليه كالعصى ونحوه وما ياخذه الملك يشير به اذا خاطب والخطيب
اذا خطب وسميت بذلك لانها تحمل تحت الخصر غالبا للاتكا عليها فنكس بتشديد الكاف وتخفيفها
اى خفض راسه وطاطا به الى الارض على هيئة المهموم المفكر كما هى عادة من يتفكر فى شىء حتى يستحضر
معاينه فيحتمل ان يكون ذلك تفكرا منه عليه السلام فى امر الاخرة لقربه حضور الجنازة او فيما
ابداه بعد ذلك لاصحابه او نكس المخصرة فجعل ينكت بالمثناة الفوقية اى يضرب فى الارض
بمخصرته ثم قال ما منكم من احد ما من نفس منفوسة مصنوعة مخلوقة واقتصر فى رواية

ابي حمزة والثوري على قوله ما منكم من احد الا كتب بضم الكاف مبنيا للمفعول مكانها بالرفع مفعول
ناب عن الفاعل اي كتب الله مكان تلك النفس المخلوقة من الجنة والنار من بيانية وفي رواية سفيان
الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار وكانه يشير الى حديث ابن عمر عند المولف الدال على ان لكل احد
مقعدين لكن لفظه في القدر الا وقد كتب مقعده من النار او من الجنة فاو للتنويع او هي بمعنى الواو
والا قد كتبت بالتاء اخره وفي اليونينية بحذفها شقية او سعيدة بالنصب فيهما كما في الفرع على الحال
اي والا كتبت هي اي حالها شقية او سعيدة واعادة الا يحتمل ان يكون ما من نفس بدل من ما منكم
والا الثانية بدل من الاولى وان يكون من باب اللف والنشر فيكون فيه تعميم بعد تخصيص او الثاني
في كل منهما اعم من الاول فقال رجل هو علي بن ابي طالب ذكره المولف المص في التفسير لكن بلفظ
قلنا او هو سراقة بن مالك بن جعشم كما في مسلم او هو عمر بن الخطاب كما في الترمذي او من حديث
ابي بكر الصديق كما عند احمد والبزار والطبراني او هو رجل من الانصار وجمع بتعدد السائلين عن
ذلك ففي حديث عبد الله بن عمر فقال اصحابه يا رسول الله افلا نتكل نعتمد على كتابنا اي ما كتب
علينا وقدر والفاء في افلا معقبة لشيء محذوف اي افاذا كان كذلك لا نتكل على كتابنا وندع
العمل اي نتركه فمن كان منا من اهل السعادة فسيصير فسيجر به القضا الى عمل اهل السعادة قهرا
ويكون مآل حاله ذلك بدون اختياره واما من كان منا من اهل الشقاوة فسيصير فسيجر به القضا
الى عمل اهل الشقاوة قهرا قال صلى الله عليه وسلم اما اهل السعادة فيسيرون لعمل اهل السعادة
جمع الضمير في فيسيرون باعتبار معنى الاهل واما اهل الشقاوة فيسيرون لعمل اهل الشقاوة وحاصل
السوال الا نترك مشقة العمل فانا سنصير الى ما قدر علينا فلا فايدة في السعي فانه لا يرد قضا الله وقدره
وحاصل الجواب لا مشقة لان كل احد ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله عليه قال في شرح
المشكاة الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم عن الاتكال وترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب
على العبد من العبودية يعني انتم عبيد ولا بد لكم من العبودية فعليكم بما امرتكم واياكم والتصرف
في امور الربوبية لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فلا تجعلوا العبادة وتركها
سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط انتهى ثم قرا عليه السلام فاما من اعطى
واتقى الاية وزاد ابو ذر والوقت وصدق بالحسنى وساق في رواية سفيان الى قوله العسرى
فقوله فاما من اعطى اي من اعطى الطاعة واتقى المعصية وصدق بالكلمة الحسنى وهي ما دلت
على حق ككلمة التوحيد وكلمة قوله فسنيسره لليسرى فسنهيوه للخلة التي تؤدي الى يسر وراحة
كدخول الجنة واما من بخل بما امر به واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى فسنيسره للعسرى
للخلة الموجبة الى العسر والشدة كدخول النار وهذا الحديث اصل لاهل السنة في ان السعادة والشقاوة
بتقدير الله القديم واستدل به على امكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا كما اشتهر له لسان
صدق وعكسه لان العمل امارة على الجزا على ظاهر هذا الخبر والحق ان العمل علامة وامارة فيحكم بظاهر
الامر واما امر الباطن الى الله تعالى وقال بعضهم ان الله امرنا بالعمل فوجب علينا الامتثال
وغيب عنا المقادير لقيام الحجة ونصب الاعمال علامة على ما سبق في مشيئته فمن عدل عنه
ضل لان القدر سر من اسراره لا يطلع عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة كشف لهم ورواة هذا
الحديث كوفيون الا جرير الرازي واصله كوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي

والتحديث

والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في التفسير والقدر والادب ومسلم في القدر وابو داود
في السنة والترمذي في القدر والتفسير وابن ماجة في السنة باب ما جاء من الحديث في قاتل النفس
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا ويزيد
من الزيادة قال حدثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن ثابت بن الضحاك الانصاري
الاشهلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير ملة الاسلام كاليهودية
والنصرانية حال كونه كاذبا في تعظيم تلك الملة التي حلف بها او كاذبا في المحلوف عليه لكن عورض بكون
المحلوف عليه يستوي فيه كونه صادقا او كاذبا اذا حلف بملة غير ملة الاسلام فالذم انما هو من
جهة كونه حلف بتلك الملة الباطلة معظما لها حال كونه متعمدا فيه دلالة لقول الجمهور ان
الكذب الخبر غير المطابق للواقع سواء كان عمدا او غيره اذ لو كان شرطه التعمد لما قيد به هنا فهو كما
قال اي فيحكم عليه بالذي نسبه لنفسه وظاهره الحكم عليه بالكفر اذا قال هذا القول ويحتمل ان
يعلق ذلك بالحنث لما روى بريدة مرفوعا من قال انا بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان
كان صادقا يرجع الى الاسلام سالما والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وعليه يحمل قوله من
حلف بغير الله فقد كفر رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وان قصد حقيقة التعليق
فينظر فان كان اراد ان يكون متصفا بذلك كفر لان ارادة الكفر كفر وان اراد البعد
عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك او يكره تنزيها الثاني هو المشهور وليقل ندبا لا اله
الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله ويحتمل ان يكون المراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بانه
صار يهوديا وكانه قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قال ومثله قوله عليه السلام من ترك الصلاة
فقد كفر وبقية مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في باب الايمان بعون الله وقوته
ومن قتل نفسه بحديدة بالة قاطعة كالسيف والسكين ونحوهما وفي الايمان ومن قتل
نفسه بشيء وهو اعم عذب به اي بالمذكور وللكشميهني عذب بها اي بالحديدة في نار جهنم وهذا
من باب مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية ويوخذ منه ان جناية الانسان
على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هي لله فلا يتصرف
يتصرف فيها الا بما اذن له فيه ولا يخرج بذلك من الاسلام ويصلى عليه عند الجمهور خلافا لابي
يوسف حيث قال لا يصلى على قاتل نفسه وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه
ايضا في الادب والايمان ومسلم في الايمان وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
في الكفارات وبه قال وقال حجاج بن منهال بكسر الميم الانماطي السلمي البصري مما وصله المولف
في ذكر بني اسرائيل فقال حدثنا محمد قال حدثنا حجاج بن منهال ومحمد هو ابن معمر كذا نسبه ابن
السكن عن الفربري وقيل هو الذهلي قال وقال حجاج بن منهال حدثنا جرير بن حازم
الازدي البصري الثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله اوهام اذا حدث من حفظه
واختلط في اخر عمره لكنه لم يسمع احد منه في حال اختلاطه شيئا واحتج به الجماعة ولم
يخرج له المولف عن قتادة الا احاديث يسيرة توبع فيها عن الحسن البصري قال حدثنا
جندب هو ابن عبد الله بن سفيان البجلي رضي الله عنه في هذا المسجد مسجد البصرة
فما نسينا اشار بذلك الى تحققه لما حدث به وقرب عهده به واستمرار ذكره له وما نخاف

ان يكذب جندب عن النبي ولابي ذر على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اوضح يقال كذب عليه واما رواية
عن فعلى النقل وفيه اشارة الى ان الصحابة عدول وان الكذب مامون من قبلهم خصوصا على النبي صلى
الله عليه وسلم قال كان برجل اي فيمن كان قبلكم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه جراح بكسر
الجيم قتل ولابي ذر فقتل نفسه بسبب الجراح فقال الله عز وجل بدرني عبدي بنفسه لم يصبر
حتى اقبض روحه من غير سبب له في ذلك بل استعجل واراد ان يموت قبل الاجل الذي لم يطلعه الله
تعالى عليه فاستحق المعاقبة المذكورة في قوله حرمت عليه الجنة لكونه مستحلا بقتل نفسه
فعقوبته مؤبدة او حرمتها عليه في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون او الوقت
الذي يعذب فيه الموحدون في النار ثم يخرجون او حرمت عليه جنة معينة كجنة عدن مثلا
او ورد على سبيل التغليظ والتخويف فظاهره غير مراد قال النووي او يكون شرع من مضى
ان اصحاب الكبائر يكفرون بها وهذا الحديث اورده المؤلف هنا مختصرا ويأتي ان شاء الله تعالى
في ذكر بني اسرائيل مبسوطا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يخنق نفسه يخنقها
في النار بضم النون فيهما والذي يطعنها يطعنها في النار لان الجزاء من جنس العمل وقوله يطعنها
بضم العين فيهما قال في الفتح كذا ضبط في الاصول وجوز غيره فيها الفتح وهذا الحديث من افراد
المص من هذا الوجه واخرجه في الطب من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مطولا
باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين رواه ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف في الجنائز في قصة عبد الله بن ابي عن النبي صلى الله
عليه وسلم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجده لشهرته به
واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري لقبه في الليث وتكلموا في سماعه من مالك لكن قال
المؤلف في تاريخه الصغير ما روى يحيى بن بكير عن اهل الحجاز في التاريخ فاني انتقيه وهذا يدل
على انه ينتقي حديث شيوخه ولذا ما خرج له عن مالك سوى خمسة احاديث مشهورة متابعة
قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي
احد الاثبات الثقات واحاديثه عن الزهري مستقيمة واخرج له الجماعة عن ابن شهاب الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم انه قال لما مات عبد الله بن ابي بن سلول بضم ابن واثبات الف صفة لعبد الله
لان سلول امه وهي بفتح السين غير منصرف للعلمية والتانيث وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة
وتشديد المثناة التحتية منون دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم دال دعي مبنيا للمفعول
ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفاعل ليصلي عليه بنصب يصلي فلما قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم وثبت اليه بفتح المثلثة وسكون الموحدة فقلت يا رسول الله اتصلي على
ابن ابي بهمزة الاستفهام وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا عدد عليه صلى الله عليه وسلم
قوله القبيح في حق النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال اخر عني يا عمر فلما اكثرت عليه صلى الله عليه وسلم الكلام قال اني خيرت بضم الخاء المعجمة

مبنيا

المعجمة مبنيا للمفعول اي في قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة
الاية وفي نسخة اي قد خيرت فاخترت الاستغفار لو اعلم اني ان زدت ولابي ذر لو زدت
على السبعين فغفر له ولابي ذر يغفر له لزدت عليها قال عمر فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم انصرف من صلاته فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الايتان الى وهم ولابي ذر الى قوله وهم
فاسقون فنهى عن الصلاة لان المراد منها الدعاء للميت والاستغفار له وهو ممنوع في حق
الكافر ولذلك رتب النهي على قوله مات ابدا يعني الموت على الكفر فان احيا الكافر للتعذيب
دون التمتع وقوله وهم فاسقون تعليل للنهي قال عمر فعجبت بعد من جراتي على رسول الله
صلى الله عليه وسلم يومئذ في مراجعتي له والله ورسوله اعلم باب مشروعية ثناء الناس
بالاوصاف الحميدة والخصال الجميلة على الميت بخلاف الحي فانه منهي عنه اذا افضى الى الاطراء
خشية الاعجاب وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول مروا ولابي ذر مر بضم الميم
مبنيا للمفعول بجنازة فاثنوا عليها خيرا في رواية النضر بن انس عند الحاكم فقالوا كان يحب الله ورسوله
يعمل بطاعة الله ويسعى فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا قال
في رواية الحاكم المذكورة فقالوا كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها فقال عليه السلام وجبت
واستعمال الثناء في الشر لغة شاذة لكنه استعمل هنا للمشاكلة لقوله فاثنوا عليها خيرا وانما مكنوا عن الثناء
بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري في النهي عن سب الاموات لان النهي عن سبهم انما هو في حق
غير المنافقين والكفار وغير المتظاهر بالفسق والبدعة واما هؤلاء فلا يحرم سبهم للتحذير من طريقتهم
ومن الاقتداء باثارهم والتخلق باخلاقهم قاله النووي فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم مستفهما له ما وجبت قال عليه السلام هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة
وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار والمراد بالوجوب الثبوت او هو في صحة الوقوع كالشيء
الواجب والاصل انه لا يجب على الله شيء بل الثواب فضله والعقاب عدله لا يسئل عما يفعل انتم
شهداء الله في الارض ولفظه في الشهادات المؤمنون شهداء الله في الارض فالمراد المخاطبون بذلك
من الصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان فالمعتبر شهادة اهل الفضل والصدق لا الفسقة
لانهم قد يثنون على من يكون مثلهم ولا من يكون بينه وبين الميت عداوة لان شهادة العدو لا
تقبل قاله الداودي وقال المظهري ليس معنى قوله انتم شهداء الله في الارض اي الذي يقولونه في حق
شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من اهل النار بقولهم ولا العكس بل معناه
ان الذي اثنوا عليه خيرا رواه منه كان كذلك علامة كونه من اهل الجنة وبالعكس وتعقبه
الطيبي في شرح المشكاة بان قوله وجبت بعد ثناء الصحابة حكم عقب وصفا مناسبا فاشعر
بالعلية وكذا الوصف بقوله انتم شهداء الله في الارض لان الاضافة فيه للتشريف بانهم بمنزلة
عالية عند الله فهو كالتزكية من الرسول لامته واظهار عدالتهم بعد شهادتهم لصاحب الجنازة
فينبغي ان يكون لها اثر ونفع في حقه قال والى معنى هذا يومي قوله تعالى وكذلك جعلناكم
امة وسطا انتهى وقال النووي قال بعضهم معنى الحديث ان الثناء بالخير لمن اثنى عليه اهل
الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من اهل الجنة وان كان غير مطابق فلا وكذا عكسه

من سورة براءة ولا تصل على احد مات منهم ابدا

قال والصحيح انه على عمومه وان شمات قالهم انه الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على انه من اهل الجنة
سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا فان الاعمال داخلة تحت المشيئة وهذا الانهم بنوا له
على تعيينها وبهذا تظهر فايدة الثناء انتهى وبه قال حدثنا عفان بن مسلم بكسر اللام المخففة
زاد ابو ذر وهو الصفار قال حدثنا حماد بن ابي الفرات بلفظ التصغير واسمه عمر والكندي عن عبد الله
ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء اخره هاء تانيث عن ابي الاسود ظالم بن عمرو بن سفيان الديلي بكسر
الدال المهملة وسكون التحتية ويقال الدولي بضم الدال بعدها همزة مفتوحة وهو اول من تكلم في
النحو بعد علي بن ابي طالب قال الحافظ ابن حجر ولم اره من رواية عبد الله بن بريدة عنه الا منقطعا وقد
حكى الدارقطني في كتاب التتبع عن علي بن المديني ان ابن بريدة انما روى عن يحيى بن يعمر عن
ابي الاسود لم يقل في هذا الحديث سمعت ابا الاسود قال الحافظ ابن حجر وابن بريدة ولد في عهد
عمر فقد ادرك ابا الاسود بلا ريب لكن البخاري كابن المديني لا يكتفي بالمعاصرة فلعله اخرجه شاهدا او
اوكتفى للاصل بحديث انس السابق قال اي ابو الاسود قدمت المدينة البثوية وقد وقع بها مرض
جيلة حالية زاد في الشهادات وهم يموتون موتا ذريعا وهو بالذال المعجمة اي سريعا فجلست الى عمر
اي عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت بهم جنازة فاثني بضم الهمزة مبنيا للمفعول على صاحبها
خيرا كذا في جميع الاصول بالمثلثة وجهد ابن بطال بانه اقام الجار والمجرور وهو قوله على صاحبها
مقام الفعول الاول وخيرا مقام الثاني وان كان الامر بخلافه عكسه وقال النووي منصوب بنزع
الخافض اي اثني عليها بخير وقال في مصابيح الجامع على صاحبها نائب عن الفاعل وخيرا مفعول مطلق
فقال المثنون خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر بضم الميم ماضي فاثني على صاحبها بشر فقال
المثنون شرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت فقال ابو الاسود المذكور بالاسناد السابق فقلت وما
معنى قولك لكل منهما وجبت يا امير المومنين مع اختلافهما بالخير والشر فقال عمر قلت كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم هو المعلوم وجيبه فيكون قول عمر رضي الله عنه لكل منهما وجبت قاله بناء
على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم ادخل الله الجنة اياما سلم
شهد له من المسلمين اربعة بخير ادخل الله الجنة فقلنا اي عمر وغيره وثلاثة قال عليه السلام
وثلاثة فقلنا اي عمر وغيره واثنان فقال واثنان قال عليه السلام واثنان ثم لم نسأله عن الواحد
استبعادا ان يكتفي في مثل هذا المقام المعظم بادنى من النصاب واقتصر على الشق الاول
اقتصارا اولا لحالة السامع على القياس وفي حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عند احمد وابن
حبان والحاكم مرفوعا ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة من جيرانه الادنين انهم لا يعلمون
منه الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون وعند ابو يعلى بقول النووي
السابق الا بين ثلاث فالهم الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت
افعاله تقتضي ذلك ام لا وهذا اذا غلب جانب الخير وامن جانب الشر فظاهر الاحاديث انه
كذلك لكن انما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره وقد وقع في رواية الحكم النصر عند
الحاكم ان لله ملائكة ينطقون على السنة بني ادم بما في الموص من الخير والشر وهذا يخصص الثناء
الذي ينفع الميت بالرجال او يشمل النساء ايضا واذا قلنا انهن يدخلن فهل يكتفى بامرأتين

اولا بد

من رجل وامرأتين محل نظر وقد يقال لا يحتاج لهذه القصة امام العلماء الانصارية لما اثنت على عثمان
ابن مظعون بقولها شهادتي عليك لقد اكرمك الله تعالى فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
وما يدريك ان الله اكرمه فلم يكتف بشهادتها لكن يجاب بانه عليه السلام انما انكر عليها القطع
بانه الله اكرمه وذلك مغيب عنها بخلاف الشهادة للشيء باعماله الحسنة التي يتلبس بها في حياته
الدنيا ورواة هذا الحديث كلهم بصريون لكن داود منهم وزي يحول الى البصرة وهو من افراد المولد
وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الشهادات
والترمذي في الجنائز وكذا النسائي باب تعوذها من عذاب القبر قد تظاهرت الدلايل
من الكتاب والسنة على ثبوته واجمع عليه اهل السنة ولا مانع في العقل ان يعيد الله الحياة
في جزء من الجسد او في جميعه على الخلاف المعروف فيثيبه ويعذبه واذا لم يمنعه العقل ورود
الشرع وجب قبوله واعتقاده ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاؤه كما شاء
في العادة او اكلته السباع والطيور وحيتان البحر كما ان الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه
وتعالى قادر على كل فلا يستبعد تعلق روح الشخص الواحد بآن واحد من اجزاء المتفرقة
في المشارق والمغارب فان تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول في جزء من الحلول
قاله في مصابيح الجامع وقد كثرت الاحاديث في عذاب القبر حتى قال غير واحد انها متواترة
لا يصح عليها التواطوء ان لم يصح شيء لم يصح شيء من امر الدين قال ابو عثمان الحداد وليس
في قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ما يعارض ما ثبت من عذاب القبر
لان الله تعالى اخبر بحياة الشهيد قبل يوم القيامة وليست مرادة بقوله تعالى لا يذوقون فيها
الموت الا الموتة الاولى الاية والجواب الواضح عندي ان معنى قوله لا يذوقون فيها
الموت اي الم الموت فيكون الموت الذي يعقب الحياة الاخروية بعد الموت الاول كما يذاق
المه البتة ويجوز ذلك في حكم التقدير بلا اشكال وما وضعت العرب اسم الموت الا للمؤلم على
ما قرروه لا باعتبار كونه ضد الحياة فعلى هذا يخلق الله تعالى الحياة الثانية ضد ما يعقبه
بعد ان يتميز ضد ذلك الضد موتا وان كان للحياة ضد اجماعا بين الادلة العقلية والنقلية
والله تعالى اعلم وقد ادعى قوم عدم ذكر عذاب القبر في القرآن وزعموا انه لم يرد ذكره الا
من اخبار الاحاد فذكر المولف ايات تدل لذلك ورد عليهم فقال وقوله تعالى بالجر
عطفا على عذاب او بالرفع على الاستئناف اذ الظالمون ولابي ذر وابن عساكر ولو ترى
اذ الظالمون جوابه محذوف اي ولو ترى اذ الظالمون جوابه محذوف اي ولو ترى زعاف عمراتهم
لرايت امرا فظيعا غمرات الموت شدائده والملائكة باسطوا ايديهم لقبض ارواحهم
او بالعذاب اخرجوا انفسكم اي يقولون لهم اخرجوها الينا من اجسادكم تغليظا وتعنيفا
عليهم فتدور ارواح الكفار فتفرق في اجسادهم وتابى الخروج فتضربهم الملائكة حتى
وروى الطبري وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس والملائكة
باسطوا ايديهم قال هذا عند الموت والبسط الضرب يضربون وجوههم وادبارهم
اليوم يريد وقت الاماتة لما فيه من شدة النزع او الوقت الممتد من الاماتة الى ما
نهايته له الذي فيه عذاب البرزخ والقيامة تجزون عذاب الهون بالضم ولابي ذر قال

متخرج

فقلت ابن المنير هذا الختم قال ابن المنير وجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب ان
من يثبت له الجنة لا بد ان يمر على القبر فيسأل فيه عن هذه الحياة ليتحقق الملك من
عجز فيه فيقول فيه ما لا يذوق فيها الموت الا الموتة الاولى ومن لم يثبت له ذلك
لا يذوق فيه الموتة الاولى

ابو عبد الله اى البخارى الهون هو الهوان يريد العذاب المتضمن لشدة واهانة واضافه الى الهون
لتمكنه فيه والهون بالفتح الرفق وقوله جل ذكره سنعذبهم مرتين بالفضيحة فى الدنيا وعذاب القبر
رواه الطبرى وابن ابى حاتم والطبرانى فى الاوسط عن ابن عباس بلفظ خطب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق فذكر الحديث وفيه ففضح الله المنافقين
فهذا العذاب الاول والعذاب الثانى عذاب القبر او ضرب الملائكة وجوههم وادبارهم عند
قبض ارواحهم ثم عذاب القبر ثم يردون الى عذاب عظيم فى جهنم وقوله تعالى وحاق بآل فرعون
فرعون وقومه واستغنى بذكرهم عن ذكره للعلم بانه اولى بذلك سوء العذاب الغرق بذكرهم
عن ذكره للعلم بانه اولى بذلك فى الدنيا ثم النقلة منه الى النار النار يعرضون عليها غدوا وعشيا
جملة مستانفة او النار بدل من سوء العذاب ويعرضون حال وروى ابن مسعود ان ارواحهم فى
اجواف طير سود تعرض على النار بكرة وعشيا فيقال لهم هذه داركم رواه ابن ابى حاتم قال القرطبى
الجمهور على ان هذا العرض فى البرزخ وفيه دليل على بقاء النفس وعذاب القبر ويوم تقوم
الساعة اى هذا ما دامت الدنيا فاذا قامت الساعة قيل لهم ادخلوا يا آل فرعون اشد العذاب
عذاب جهنم فانه اشد مما كانوا او اشد عذاب جهنم وهذه الاية المكية اصل فى الاستدلال لعذاب
القبر لكن استشكلت مع الحديث المروى فى مسند الامام احمد باسناد صحيح على شرط الشيخين ان يهودية
فى المدينة كانت تعيذ عائشة من عذاب القبر فسالت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذب
يهود لا عذاب دون يوم القيامة فلما مضى بعض ايام نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم محمرا عيناه
باعلى صوته ايها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فانه حق واجيب بان الاية دلت
على عذاب الارواح فى البرزخ وما نفاه اولا ثم اثبته عليه السلام عذاب الجسد فيه والاولى
ان يقال الاية دلت على عذاب الكفار وما نفاه ثم اثبته عذاب القبر للمؤمنين ففى صحيح مسلم
من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان يهودية قالت لها اشعرت انكم تفتنون
فى القبور فلما سمع عليه السلام قولها ارتاع وقال انما تفتن اليهود ثم قال بعد ليال اشعرت انه اوحى
الى انكم تفتنون مرفوعا فى قوله تعالى فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وبالسند قال
حدثنا حفص بن عمر الحوضى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن علقمة بن مرثد بفتح الميم والمثلثة
الحضرمى عن سعد بن عبيدة بسكون العين فى الاول وضمها وفتح الموحدة مصغرا اخره هاء تانيث
فى الثانى وصرح فى رواية ابى الوليد الطيالسى الاتية ان شاء الله تعالى فى التفسير بالاخبار بين شعبة
وعلقمة وبالسماع بين علقمة وسعد بن عبيدة عن البراء بن عازب رضى الله عنهما عن النبى صلى
الله عليه وسلم قال اذا قعد المؤمن فى قبره بضم همزة اقعد مبنيا للمفعول كهمزة اتى اى حال
كونه ماتيا اليه والاتى الملكان منكر ونكير ثم شهد بلفظ الماضى كعلم وللحموى والكشميهنى
كما فى الفرع وقال فى الفتح والمستملى بدل الكشميهنى ثم يشهد بلفظ المضارع كيعلم ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله وفى رواية ابى الوليد المذكورة المسلم اذا سئل فى القبر يشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت
الذى ثبت بالحجة عندهم وهى كلمة التوحيد وثبوتها تمكنها فى القلب واعتقاد حقيقتها
واطمينان القلب بها زاد فى رواية ابى الوليد فى الحياة الدنيا وفى الاخرة وتثبيتهم فى

الدنيا

فى الدنيا انهم اذا فتنوا فى دينهم لم يزالوا عنها وان القوا فى النار ولم يرتابوا وتثبيتهم فى الاخرة
انهم اذا سئلوا فى القبر لم يتوقفوا فى الجواب واذا سئلوا فى الحشر وعند موقف الاشهاد عن
معتقدهم ودينهم لم تدهشهم اهوال القيمة وبالجملة فالمرء على قدر ثباته فى الدنيا يكون ثباته
فى القبر وما بعده وكلما كان اسرع اجابة كان اسرع مخلصا من الاهوال والمسئول عنه فى قوله
اذا سئلوا الثابت فى رواية ابى الوليد محذوف اى عن ربه ونبيه ودينه وفى هذا الحديث التحديث
والعنعنة ورواية ما بين بصرى وكوفى واخرجه المؤلف ايضا فى الجنائز وفى التفسير ومسلم
فى صفة النار وابو داود فى السنة والترمذى فى التفسير والنسائى فى الجنائز وفى التفسير وابن
ماجة فى الزهد وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة العبدى
البصرى ويقال بندار قال حدثنا شعبة بن الحجاج بهذا اى بالحديث السابق وزاد يثبت
الله الذين امنوا بالقول الثابت نزلت فى عذاب القبر قال الطيبى فى شرح المشكاة فان قلت
ليس فى الاية ما يدل على عذاب المؤمن فى القبر فما معنى نزلت فى عذاب القبر قلت لعله سمى
احوال العبد فى القبر بعذاب القبر على تغليب فتنة الكافر على فتنة المؤمن ترهيبا وتخويفا
ولان القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقات الملكين مما يهيب المؤمن فى العادة وبه قال
حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنى بالافراد ولابى الوقت
حدثنا ابى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى عن صالح هو ابن كيسان
قال حدثنى بالافراد نافع مولى بن عمر بن الخطاب ان ابن عمر رضى الله عنهما اخبره قال اطلع النبى صلى
الله عليه وسلم على اهل القليب قليب بدر وهم ابو جهل ابن هشام وامية بن خلف وعتبة بن
ربيعة وشيبة بن ربيعة وهم يعذبون فقال لهم وجدتم ما وعدكم حقا وفى نسخة وعدكم
فقيل له عليه السلام والقائل عمر بن الخطاب كما فى مسلم اتدعو امواتا فقال عليه السلام
ما انتم باسمع منهم لما اقول ولكن لا يجيبون لا يقدرون على الجواب وهذا يدل على وجود حياة
فى القبر يصلح معها التعذيب لانه لما ثبت سماع اهل القليب كلامه عليه السلام وتوبيخه
لهم دل على ادراكهم الكلام بحاسة السمع وعلى جواز ادراكهم الم العذاب ببقية الحواس بل بالذات
ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه ايضا فى المغازى مطولا ومسلم فى الجنائز وكذا النسائى وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد هو ابن ابى شيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت ترد رواية بن عمر ما انتم باسمع منهم
انما قال النبى صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون الان ان ما كنت اقول حق ولابوى ذر والوقت
ان ما كنت اقول لهم حق ثم استدلت لما قفته بقولها وقد قال الله تعالى انك لا تسمع
الموتى قالوا ولا دلالة فيها على ما قفته بل لا منافاة بين قوله عليه السلام انهم الان يسمعون
وبين الاية لان الاسماع هو ابلاغ الصوت من المسمع فى اذن السامع فالله تعالى هو الذى
اسمعهم بان ابلغ صوت نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك وقد قال المفسرون ان الاية
مثل ضربه الله للكفار اى فكما انك لا تسمع الموتى فكذلك لا تفقه كفار قريش مكة
لانهم كالموتى فى عدم الانتفاع بما يسمعون وقد خالف الجمهور عائشة فى ذلك وقبلوا حديث ابن عمر

حدثنا غندر محمد ابن جعفر قال

لموافقته من رواه غيره عليه السلام ولا مانع انه عليه صلى الله عليه وسلم قال اللفظين معا ولم تحفظ
عائشة الا احدهما وحفظ غيرها سماعهم بعد احيائهم واذا جاز ان يكونوا عالمين جاز ان يكونوا
سامعين اما باذان روسهم كما هو قول الجمهور او باذان الروح فقط وقد قال قتادة كما عند المولف
في غزوة بدر احياهم الله تعالى حتى اسمعهم توبيخا او نقمة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله
ابن عثمان بن جبلة قال اخبرني بالافراد ابي عثمان عن شعبة بن الحجاج قال سمعت الاشعث
بالمثلثة في اخره عن ابيه ابي الشعثاء بالمد سليم بن اسود المحاربي وفي رواية ابي داود الطيالسي
عن شعبة عن اشعث سمعت ابي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها ان
يهودية قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها دخلت عليها اي على عائشة فذكرت عذاب القبر
فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر بحذف الخبر اي حق او ثابت وللحموي والمستملي عذاب القبر
حق باثبات الخبر لكن قال الحافظ ابن حجر ليس بجيد لان المص قال عقب هذه الطريق زاد
عند عذاب القبر حق فبين ان لفظة حق ليست في رواية عبدان عن ابيه عن شعبة وهو كذلك
وقد اخرج طريق غندر النسائي والاسماعيلي كذلك وكذا اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده
عن شعبة انتهى وتعقبه العيني بان قوله زاد عند عذاب القبر حق ليس بموجود في
كثير من النسخ ولئن سلمنا وجود هذا فلا نسلم انه يستلزم حذف الخبر مع ان الاصل ذكر
الخبر وكيف ينفي الجودة من رواية المستملي مع كونها على الاصل فماذا يلزم من المحذور
اذا ذكر الخبر في الروايات كلها انتهى فليتامل قالت عائشة رضي الله عنها فما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد مبني على الضم اي بعد سوالي اياه صلى صلاة الا تعوذ فيها من عذاب
القبر وزاد في رواية ابي ذر هنا قوله وزاد عند عذاب القبر حق ففي هذا الحديث انه اقر
اليهودية على ان عذاب القبر حق وفي حديث احمد ومسلم السابقين انه انكره حيث
قال كذب يهود لا عذاب دون يوم القيامة وانما تفتن اليهود فبين الروايتين مخالفة
لكن قال النووي كالطحاوي وغيره هما قضيتان فانكر صلى الله عليه وسلم قول اليهودية في الاولى
ثم اعلم بذلك ولم يعلم عائشة فجاءت اليهودية مرة اخرى فذكرت لها ذلك فانكرت
عليها مستندة الى الانكار الاول فاعلمها عليه السلام بان الوحي نزل باثباته انتهى وفيه
ارشاد لامته ودلالة على ان عذاب القبر ليس خاصا بهذه الامة بخلاف المسائلة
ففيها خلاف ياتي قريبا ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد
الجعفي الكوفي نزيل البصرة قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري بالميم قال اخبرني بالافراد
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن
العوام انه سمع اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها تقول قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كونه خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء بفتح المثناة التحتية وكسر
المثناة الفوقية الثانية ولابي الوقت من غير اليونينية يفتتن بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول فلما ذكر ذلك بتفاصيله كما يجري على المرء في قبره ضج المسلمون ضجة
عظيمة وزاد النسائي من الوجه الذي اخرجه منه البخاري حالت بيني وبين ان افهم

كلام

كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب مني من اي بارك الله فيك
ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر كلامه قال قال قد اوحي الي انكم تفتنون في القبور
قريبا من فتنة المسيح الدجال اي فتنة قريبة يريد فتنة عظيمة اذ ليس فتنة اعظم من فتنة
الدجال وهذا الحديث قد سبق في العلم والكسوف والجمعة من طريق فاطمة بنت المنذر عن اسماء بتمامه
واورده هنا مختصرا ووقع هنا في بعض نسخ البخاري وزاد عند عذاب القبر بحذف الخبر اي حق
وثبت لابي الوقت وكذا هو ثابت في الفرع لكن رقم عليه علامة السقوط وفوقها علامة ابي ذر الهروي
ولا يخفى ان هذا انما هو في اخر حديث عائشة المتقدم فذكره في حديث اسماء غلط لانه لا رواية
لغندر فيه وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بفتح العين والمثناة التحتية اخره شين معجمة الرقام
البصري قال حدثنا عبد الاعلى ابن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي
عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك ولا سقط لفظة ابن مالك لابي ذر رضي الله
عنه انه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه وانه بالواو
والضمير للميت ولابي ذر انه ليسمع قرع نعالهم زاد مسلم اذا انصرفوا اتاه ملكان زاد ابن حبان
والترمذي من حديث ابي هريرة اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللاخر النكير فعيل بمعنى
مفعول والمنكر مفعول من انكر وللاخر النكير فعيل بمعنى مفعول والمنكر مفعول من انكر
وكلاهما ضد المعروف وسميا به لان الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتهما وانما صورا
كذلك ليخاف الكافر ويتحير في الجواب واما المومن فيثبته الله بالقول الثابت فلا يخاف
لان من خاف الله في الدنيا وامن به وبرسله وكتبه لم يخف في القبر وزاد الطبراني في الاوسط
من حديث ابي هريرة ايضا اعينهما مثل قدور النحاس وانيابهما مثل صياصي البقر واصواتهما
مثل الرعد وزاد عبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينار يحفران بانيابهما وبطان في اشعارهما
معهما مرزبة لو اجتمع عليها اهل منى لم يقلوها وذكر بعض الفقهاء ان اسم اللذين يسالان
المذنب منكر ونكير وان اسم اللذين يسالان المطيع مبشر وبشير كذا نقله في الفتح
فيعقدانه فتعاد روحه في جسده وفي حديث البراء فيجلسانه وزاد ابن حبان من حديث ابي
هريرة فاذا كان مومنا كانت الصلاة عند راسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله
وفعل المعروف من قبل رجليه فيقال له اجلس فيجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب
زاد ابن ماجه من حديث جابر فيجلس يمسح عينيه ويقول دعوني اصلي فانظر كيف يبعث
المرء على ما عاش عليه اعتاد بعضهم انه كلما انتبه ذكر الله واستاك وتوضا وصلى فلما مات روي
فقيل له ما فعل الله بك قال لما جاءني الملكان وعادت الى روحي حسبت اني انتبهت من الليل
فذكرت الله على العادة واردت ان اقوم اتوضا فقالا لي اين تريد تذهب فقلت الوضوء
والصلاة فقالا نم نومة العروس فلا خوف عليك ولا بوس فيقولان له ما كنت تقول
في هذا الرجل لمحمد صلى الله عليه وسلم بيان من الراوي اي لاجل محمد عليه السلام وعبر بذلك
امتحانا لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة القائل والاشارة في قوله هذا الحاضر فقيل يكشف
للميت حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم وهي بشرى عظيمة للمومن ان صح ذلك ولا نعلم
حديثا صحيحا مرويا في ذلك والقائل به انما استند لمجرد ان الاشارة لا تكون الا لحاضر

لكن يحتمل ان يكون الاشارة لما في الذهن فيكون مجازا وزاد ابو داود في اوله ما كنت تعبد فان
الله هداه قال كنت اعبد الله فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فاما المؤمن فيقول
اشهد انه عبد الله ورسوله زاد في حديث اسما بنت ابي بكر السابق في العلم والطهارة وغيرهما
جانا بالبينات والهدى فاجبنا وامنا واتبعنا فيقال له انظر الى مقعدك من النار ولابي داود
هذا بيتك كان في النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا فيزداد فرحا الى فرحه ويعرف
نعمة الله عليه بتخليصه من النار وادخاله الجنة وفي حديث ابي سعيد عن سعيد بن منصور
فيقال له نم نومة عروس فيكون في احلى نومة نامها احد حتى يبعث وللترمذي من حديث ابي هريرة
ويقال له نم نومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك
قال قتادة وذكر لنا بضم الذال مبنيا للمفعول انه يفسح في قبره في زايدة والاصل يفسح قبره
ولابوي ذر والوقت يفسح له في قبره وزاد ابن حبان سبعين ذراعا في سبعين ذراعا وعنده من وجه
اخر عن ابي هريرة ويرحب له في قبره سبعين ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر وعنده ايضا فيزداد
غبطة وسرورا فيعاد له الجلد الى ما بدا منه وتجعل روحه في نسم طاير يعلق في شجر الجنة ثم رجع
قتادة الى حديث انس قال واما المنافق والكافر كذا بواو العطف وتقدم في باب خفق النعال
واما الكافر او المنافق بالشك فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم
فيقول لا ادري وفي رواية ابي داود المذكورة وان الكافر اذا وضع في قبره اتاه ملك فينتهره
فيقول له ما كنت تعبد وفي اكثر الاحاديث ما كنت تقول في هذا الرجل وفي حديث البرا
فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه
لا ادري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما
هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا ادري كنت اقول ما يقول الناس المسلمون
فيقال له لا دريت ولا تليت اصله تلوت بالواو والمحدثون انما يروونه باليا للازدواج
اي لا فهمت ولا قرات القران او المعنى لا دريت ولا اتبعت من يدري ولابي ذر ولا اتليت
بزيادة الف وتسكين المثناة الفوقية وصوبها يونس بن حبيب فيما حكاه ابن قتيبة كانه
يدعو عليه بانه لا يكون له من يتبعه واستبعد هذا في دعا الملكين واجيب بان هذا اصل
الدعا ثم استعمل في غيره ويضرب بمطارق من حديد ضربة بافراد ضربة وجمع مطارق ليوذن
بان كل جزء من اجزا تلك المطرقة براسها مبالغة فيصيح صيحة يسمعها من يليه مفهومه
ان من بعد لا تسمعه فيكون مقصورا على الملكين لكن في حديث البرا يسمعها ما بين المشرق
والمغرب والمفهوم لا يعارض المنطوق وفي حديث ابي سعيد عند احمد يسمعه خلق الله كلهم
غير الثقلين الجن والانس وغير نصب على الاستثنا وفي هذا الحديث اثبات عذاب
القبر وانه واقع على الكفار ومن شا الله من الموحدين والمسالة وهل هي واقعة على كل واحد
فقيل انما يقع على من يدعي الايمان ان محقا وان مبطلا لقول عبيد بن عمير احد كبار
التابعين فيما رواه عبد الرزاق انما يفتن رجلان مومن ومنافق واما الكافر فلا يسال عن
محمد ولا يعرفه والصحيح انه يسال لما ورد في ذلك من الاحاديث المرفوعة الصحيحة
الكثيرة الطرق وبذلك جزم الترمذي الحكيم وقال ابن القيم في الروح في الكتاب والسنة

مطرقة

ذليل

دليل على ان السوال للكافر والمسلم قال الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا
وفي الاخرة ويضل الله الظالمين وفي حديث انس في البخاري واما المنافق والكافر بواو العطف وهل
يسال الطفل الذي لا يميز جزم القرطبي في تذكرته انه لا يسال وهو منقول عن الحنفية وجزم به غير
واحد من الشافعية وقال عبيد بن عمير مما ذكره الحافظ زين الدين بن رجب في كتابه اهوال القبر
المومن يفتن سبعا والمنافق اربعين صباحا ومن ثم كانوا يستحبون ان يطعم عن المومن سبعة ايام
من يوم دفنه وهذا مما انفرد به لا اعلم احدا قاله غيره نعم تبعه في ذلك بعض العصريين فلم يصب
والله الموفق وقد صح ان المرابط في سبيل الله لا يفتن كما في حديث مسلم وغيره كشهيد المعركة والصابر
في الطاعون الذي لم يخرج من البلد الذي يقع به قاصدا باقامته ثواب الله راجيا صدق موعوده عارفا انه
ان وقع له فهو بتقدير الله تعالى وان صرف عنه فبتقديره تعالى غير متضجر به لو وقع معتمدا على ربه
في الحالتين لحديث البخاري والنسائي عن عايشة مرفوعا فليس من رجل يقع الطاعون فيمكث
في بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهيد وجه
الدليل ان الصابر في الطاعون المتصف بالصفات المذكورة نظير المرابط في سبيل الله
وقد صح ان المرابط لا يفتن ومن مات بالطاعون فهو اولى وهل السوال يختص بهذه الامة المحمدية
ام يعم الامم قبلها ظاهر الاحاديث التخصيص وبه جزم الحكيم الترمذي وجنح ابن القيم الى التعميم
واحتج بانه ليس في الاحاديث ما ينفي ذلك وانما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم امته بكيفية
امتحانهم في القبور قال والذي يظهر ان كل نبي مع امته كذلك فيتعذب كفارهم في قبورهم
بعد ظهور الهم واقامة الحجة عليهم كما يعذبون في الاخرة بعد السوال واقامة الحجة عليهم وهل
السوال باللسان العربي ام بالسرياني ظاهر قوله ما كنت تقول في هذا الرجل الى اخر الحديث
انه بالعربي قال شيخنا ويشهد له ما رويناه من طريق يزيد بن طريف قال مات اخي
فلما الحد وانصرف الناس عنه وضعت راسي على قبره فسمعت صوتا ضعيفا اعرف انه
صوت اخي وهو يقول الله فقال له الاخر ما دينك قال الاسلام ومن طريق العلا بن عبد الرحمن
الكريم قال مات رجل وكان له اخ ضعيف البصر قال اخوه فدفناه فلما انصرف الناس عنه
وضعت راسي على القبر فاذا انا بصوت من داخل القبر يقول من ربك وما دينك ومن نبيك
فسمعت صوت اخي وهو يقول الله قال الاخر فما دينك قال الاسلام الى غير ذلك مما
يستانس به لكونه غريبا قال الحافظ ابن حجر ويحتمل مع ذلك ان يكون خطاب كل احد
بلسانه قال شيخنا ويستانس له بارسال الرسل بلسان قومهم وعن الامام البلقيني
انه بالسريانية فالله اعلم باب التعوذ من عذاب القبر وبالسند قال حدثنا بالجمع
ولابوي ذر والوقت حدثني محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثنا بالجمع وفي نسخة اخبرنا
شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحا عن ابيه ابي
جحيفة وهب بن عبد الله السوائي الصحابي عن البرا بن عازب عن ابي ايوب الانصاري
رضي الله عنهم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى خارجها وقد وجبت الشمس
اي سقطت يريد غربت والجملة حالية فسمع صوتا اما صوت ملايكة العذاب او صوت
وقع العذاب او صوت المعذبين وفي الطبراني عن عون بهذا السند انه صلى الله عليه وسلم قال

يحيى بن عبد القطان قال حدثنا
ولابوي ذر والوقت اخبرنا صح

وتفسير شيخ ... وقال في فتح الباري ...

اسمع صوت اليهود يعذبون في قبورهم فقال يهود تعذب في قبورها يهود مبتدأ محذوف اي هذه يهود وتعقبه العيني فقال ظن ان يهود نكرة وليس كذلك بل هو علم للقبيلة وقد تدخله الالف واللام قال الجوهري الاصل اليهوديون فحذف يا الاضافة مثل زنج وزنجي ثم عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعير وشعيرة ثم عرف الجمع بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز دخولها لانه معرفة مونث فجرى مجرى القبيلة وهو غير منصرف للعلمية والتانيث انتهى وهذا انتقله في فتح الباري الفاضل الجوهري وزاد في اعراب يهود انه مبتدا خبره محذوف فكيف يقول العيني انه ظن انه نكرة بعد قوله ذلك فليتامل واذا ثبت ان اليهود تعذب ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لان كفرهم بالشرك اشد من كفر اليهود ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله او الحديث من الباب السابق وادخله هنا بعض النساخ وقال النضر بن شميل مما وصله الاسماعيلي اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عون قال سمعت ابي اباجحيفة قال سمعت البراء بن عازب عن ابي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم وفايدة ذكره لذلك تصريح عون فيه بالسماع له من ابيه وسماع ابيه له من البراء وهذا ثابت عند ابي ذر ساقط عند غيره في الفرع واصله وفي هذا الحديث ثلاثة من الصحابة في نسق اولهم ابو جحيفة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ثم السماع والقول واخرجه مسلم في صفة اهل النار والنساي في الجنايز وبه قال حدثنا معلى بالتنوين وعند ابي ذر بن اسد قال حدثنا وهيب هو ابن خالد عن موسى بن عقبة الاسدي قال حدثتني بالافراد قالت ابنة خالد بن سعيد بن العاص امة بفتح الهمزة والميم وتخفيف الميم ام خالد الاموية ولدت بالحبشة وتزوجها الزبير فولدت له خالدا وعمرا انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعوذ من عذاب القبر ارشادا للامة ليقتدوا به في ذلك ليتخلصوا من العذاب وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخه ووهيب بصريان وموسى مدني واخرجه ايضا في الدعوات والنساي في التعوذ وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم ولكشميهني يدعو ويقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار تعميم بعد تخصيص كما ان تاليه تخصيص بعد تعميم وهو قوله ومن فتنة المحيا اي مما يبتلى مع عدم الصبر والرضى والوقوع في الافات والاصرار على الفساد وترك متابعة طريق الهدى ومن فتنة الممات سوال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر وما فيه من الاهوال والشدايد قاله الشيخ ابو النجيب السهروردي والمحيا والممات مصدران ميميان مفعل من الحياة والموت ومن فتنة المسيح الدجال بفتح الميم والسين والحا المهملتين لان احدى عينيه ممسوحة فيكون فعيلا بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة فيكون بمعنى فاعل وصدور هذا الدعا منه صلى الله عليه وسلم على سبيل العبادة والتعليم وفي الحديث رواية تابعي عن تابعي عن صحابي ورواته يماني وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة

باب بيان عذاب القبر الحاصل من الغيبة بكسر الغين وهي ذكر الانسان في غيبته بسوء وان كان فيه وباب بيان عذاب القبر من اجل عدم الاستبراء من البول وخصهما بالذكر

لتعظيم

لتعظيم امرهما لا لنفي الحكم عما عداهما فما امكن ان قدر وردى الحجاب لصحاب امثال الورعة استبرى من البول فان عامة عذاب القبر منه وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد ابن حازم عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد هو ابن جبر عن طاوس هو ابن كيسان ولابي ذر عن ابن عباس رضي الله عنهما مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان من كبير دفعه ثم قال عليه السلام بلى انه كبير من جهة الدين اما احدهما فكان يسعى بالنميمة المحرمة واما الاخر فكان لا يستتر من بوله من الاستتار وهو مجاز عن الاستبراء كما مر البحث فيه قال ابن عباس ثم اخذ عودا رطبا في غير هذه الرواية ثم اخذ جريدة رطبة فكسره اي العود باثنتين بتا التانيث ولابي ذر باثنين بحذفها ثم غرز كل واحد منهما اي العودين على قبر منها ثم قال لعله يخفف عنهما العذاب وفي يخفف الاول مفتوحة ما لم ييبسا اي مدة دوامهما الى ان ييبسا وليس للغيبة التي هي احدى جزي الترجمة ذكر في الحديث فقيل لانهما متلازمان لان النميمة مشتملة على نقل كلام المغتاب الذي اغتابه والحديث عن المنقول عنه ولا يرد و ... لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها لان مفسدة النميمة اعظم فاذا لم تساوها لم يصح الالحاق اذ لا يلزم من التعذيب على الاشد التعذيب على الاخف واجيب بانه لا يلزم من الالحاق وجود المساواة فالوعيد على الغيبة التي تضمنتها النميمة موجود فيصح الالحاق بهذا الوجه وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة فلعل المولف جرى على عادته في الاشارة في الترجمة الى ما ورد في بعض طرق الحديث باب الميت باضافة باب لتاليه ولابي ذر باب بالتنوين الميت يعرض عليه بالغداة ولابي ذر والوقت مقعده بالغداة والعشي اي وقتهما لان الموت لا صباح عنده ولا مسا وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي اي فيهما ويحتمل ان يحيى منه جزء ليدرك ذلك وتصح مخاطبته والعرض عليه او العرض على الروح فقط لكن ظاهر الحديث الاول وهل العرض مرة واحدة بالغداة ومرة اخرى بالعشي فقط او كل غداة وكل عشي والاول اوفق للاحاديث السابقة في سياق المسالة وعرض المقعدين على كل واحد ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة ظاهره اتحاد الشرط والجزاء لكنهما متغايران في التقدير ويحتمل ان يكون تقديره فمن مقاعد اهل الجنة اي فالمعروض عليه من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه فحذف المبتدا والمضاف اليه المجرور بمن واقيم المضاف اليه مقامه وفي رواية مسلم بلفظ ان كان من اهل الجنة فالجنة وان كان من اهل النار فالنار تقديره فالمعروض الجنة او المعروض النار فاقتصر فيهما على حذف المبتدا فهي اقل حذفا والمعنى ان كان من اهل الجنة فيبشر بما لا يدرك كنهه ويفوز بما لا يقدر قدره وان كان من اهل النار زاد ابو ذر وغيره من اهل النار اي فمقعده من مقاعد اهلها يعرض عليه او يعلم بالعكس مما يبشر به اهل الجنة لان هذه المنزلة طليعة تباشير السعادة الكبرى ومقدمة تباريح الشقاوة العظمى لان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل الجزاء على الفخامة وفي ذلك تنعيم لمن هو من اهل الجنة وتعذيب لمن هو من اهل النار بمعاينة ما عد له

وانتظاره ذلك الى اليوم الموعود فيقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة ولمسلم حتى
يبعثك الله اليه يوم القيمة بزيادة لفظة اليه لكن حكى ابن عبد البر ان الاكثرين من اصحاب
مالك رووه كالبخاري وابن القسم كرواية مسلم نعم روى النسائي رواية ابن القسم كلفظ البخاري
واختلف في الضمير فقيل يعود على المقعد اي هذا مقعدك تستقر فيه حتى تبعث الى مثله من الجنة
او النار ولمسلم من طريق الزهري عن سالم عن ابيه ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه
يوم القيامة او الضمير يرجع الى الله تعالى اي الى لقاء الله تعالى او الى المحشر اي هذا الان مقعدك
الى يوم الحشر فيرى عند ذلك كرامة وهوانا ينسى عنده هذا المقعد كقوله تعالى وان عليك
لعنتي الى يوم الدين قال الزمخشري اي انك مذموم مدعو عليك باللعنة في السموات والارض
الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تنسى اللعن معه وهذا الحديث اخرجه مسلم في صفة
النار والنسائي في الجنائز باب كلام الميت بعد حمله على الجنازة وبالسند قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما
عن ابيه ابي سعيد انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت اي الجنازة صالحة قالت
قدموني مرتين وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين يذهبون بها بالمثناة التحتية في
يذهبون واضاف الويل الى ضمير الغائب حملا على المعنى وعدل عن حكاية قول الجنازة يا ويلي كراهة
ان يضيف الويل الى نفسه ومعنى النداء فيه باخرتي يا هلاكي يا عذابي احضر فهذا وقتك واوانك
فكل من وقع في هلكة دعا بالويل واسند الفعل الى الجنازة واراد الميت والكلام كما قال ابن
بطال من الروح وروي مرفوعا ان الميت ليعرف من يحمله يحمله ومن يغسله ومن يدليه
في قبره وعن مجاهد اذا مات الميت فما من شيء الا وهو يراه عند غسله وعند حمله حتى يصير
الى قبره يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعها الانسان لصعق اي مات ومناسبة
هذه الترجمة لسابقها من جهة عرض مقعد الميت عليه فكان ابتداؤه يكون عند حمل الجنازة
لانه حينئذ يظهر للميت ما يؤول اليه حاله فعند ذلك يقول قدموني او يا ويلها اين يذهبون
بها باب ما قيل في اولاد المسلمين غير البالغين قال ولابي ذر والوقت وقال
ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا
الحنث كانوا له حجابا من النار كانوا بالافراد واسمها ضمير يعود على الموت المفهوم مما سبق
اي كان موتهم له حجابا من النار سقط لغير ابي ذر وابي الوقت او دخل الجنة واذا كان
سببا في حجب النار عن الابوين ودخولهما الجنة فاولى ان يحجبوهم عنها ويدخلوا الجنة
فذلك معلوم من فحوى الخطاب وهذا الحديث قال الحافظ ابن حجر لم اره موصولا من
حديث ابي هريرة على هذا الوجه لكن عند احمد مرفوعا ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة
من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهم الله واياهم بفضل رحمته الجنة ولمسلم عنه ايضا ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة دفنت ثلاثة قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار
شديد من النار وبالسند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا
ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسماعيل بن ابراهيم

البصري

البصري وعليه امه قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة لم ولغير ابي ذر وابن عساكر
ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم استدل بتعليله عليه
السلام دخول الاباء الجنة برحمة الاولاد وشفاعتهم في ابائهم على ان اولاد المسلمين في الجنة
وبه قطع الجمهور وشذت الجبرية فجعلوهم تحت المشية وهذه السنة ترد عليهم واجمع على ذلك
من يعتد به وروى عبد الله بن الامام احمد في زيادات المسند عن علي مرفوعا ان المسلمين واولادهم
في الجنة وان المشركين واولادهم في النار ثم قرأ والذين امنوا واتبعتهم ذرياتهم الاية وهذا اصح
ما ورد في تفسير هذه الاية وبه جزم ابن عباس ويستحيل ان يكون الله تعالى يغفر لابائهم بفضل
رحمته اياهم وهم غير مرحومين واما حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم توفي صبي من الانصار
فقلت له طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
او غير ذلك يا عائشة ان الله تعالى خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم وخلق
للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم فالجواب عنه من وجهين احدهما انه لعله
نهاها عن المسارعة الى القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع على ذلك كما انكر على سعد
ابن ابي وقاص في قوله اني لاراه مؤمنا فقال او مسلما الحديث الثاني انه عليه الصلاة والسلام
لعله لم يكن حينئذ اطلع على انهم في الجنة ثم اعلم بعد ذلك ومحل الخلاف في غير اولاد
الانبياء اما اولاد الانبياء فقال المازري الاجماع متحقق على انهم في الجنة وبه قال حدثنا ابو
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت
الانصاري الكوفي التابعي المشهور وثقه احمد والنسائي والعجلي والدارقطني الا انه كان يغلو
في التشيع لكن احتج به الجماعة ولم يخرج له في الصحيح شيئا مما يقوي بدعته انه سمع البراء بن
عازب رضي الله عنه قال لما توفي ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة بضم الميم اي من يتم رضاعه وعند الاسماعيلي
مرضعا ترضعه في الجنة قال الخطابي روي بفتح الميم مصدرا اي رضاعا وتحذف الهاء من مرضع
اذا كان من شانها ذلك وتثبت اذا كان بمعنى تجدد فعلها وفي مسند الفريابي
ان خديجة رضي الله عنها دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت القسم وهي
تبكي فقالت يا رسول الله درت لبينة القسم فلو كان عاش حتى يستكمل الرضاعة لهون
علي فقال ان له مرضعا في الجنة يستكمل رضاعته فقالت لو اعلم ذلك لهون علي فقال ان شئت
ان شئت اسمعتك صوته في الجنة فقالت بل اصدق الله ورسوله قال السهيلي وهذا من
فقهها رضي الله تعالى عنها كرهت ان تؤمن بهذا الامر معاينة فلا يكون لها اجر الايمان بالغيب
نقله في المصابيح باب ما قيل في اولاد المشركين غير البالغين وبالسند قال حدثنا
حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ولابي ذر حدثني بالافراد حبان بن موسى المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا شعبة بن الحجاج ~~عن ابي بشر بكسر الحاء المهملة~~
~~وتشديد الموحدة ولابي ذر حدثني بالافراد حبان بن موسى المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك~~
~~قال اخبرنا شعبة بن الحجاج~~ عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية

والاصيلي اخبرنا سالم بن عبد الله بن عمر بضم الحاء رضي الله عنه عن ابن رسول الله صلى الله عليه
يسير اي ينتقل على ظهر راحلته حيث كان وجهه حال كونه يومئ برأسه الى الركوع والسجود
وهو اخفض وهذا لا ينافي ما مر من قوله لم يسبح اذ معناه لم ار يصلي النافلة على الارض في السفر
لانه روى انه عليه السلام كان يقوم جوف الليل في السفر ويتهجد فيه فعبر ابن عمر بما رآه فيقدم
المثبت على النافي ويحتمل انه تركه صلى الله عليه وسلم لبيان التخفيف نفلا السفر وكان ابن عمر يفعله
عقب المرفوع بالموقوف اشارة الى ان العمل مستمر بلحقه معارض ولا ناسخ باب يجمع في السفر
الظهر والعصر بين المغرب والعشاء والظهر والعصر الصبح مع فجرها والعصر مع المغرب لعذر
ورود ه ولان القصير لان ذلك اخراج عبادة عن وقتها فاختص بالطويل ولو لكن يجمع للسير
لا للنزل ويكون تقديما وتاخيرا فيجوز في الجمعة والعصر تقديما كما نقله الزركشي واعتمده لا تاخيرا
لاتيانه تاخيرها عن وقتها ولا يجمع المتحيرة تقديما والا فضل تاخير الاولى الى الثانية للصير وقت
الاولى ولمن بات بمزدلفة وتقديم الثانية الى الاولى للنازل في وقتها والواقف بعرفة كما يعلم مما
ان شاء الله تعالى والى جواز الجمع ذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الثوري والشافعي واحمد
واسحق واشهب ومنعه قوم مطلقا الا بعرفة فيجمع بين الظهر والعصر ومزدلفة فيجمع بين المغرب
والعشاء وهو قول الحسن والنخعي وابي حنيفة وصاحبيه وقال المالكية يختص بمن يجد في السير به
قال الليث وقيل يخص بالسايرون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل يختص من له عذر وحكي عن الاوزاعي
وقيل يجوز جمع التاخير دون التقديم وهو مروي عن مالك واحمد واختاره ابن حزم وبه قال سويد وشبابة
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب
والعشاء جمع تاخير اذا جد به السير اي اشتد او عزم وترك الهوينا وبنى السير الى الفعل مجازا
وانما اقتصر ابن عمر على ذكر المغرب والعشاء دون جمع الظهر والعصر لان الواقع جمع المغرب والعشاء
وهو ما سارعنه فاجاب به حين استشرح على امراته صفية بنت ابي عبيد فاستعجل في بينهما
جمع تاخير كما سبق في باب يصلي المغرب ثلاثا والحديث اخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي وقال
ابراهيم بن طهمان مما وصله البيهقي عن الحميدي بالتغريب ابن ذكوان العوذي ولابوي ذر
والوقت والاصيلي عن حيي المعلم بكسر اللام المشددة من التعليم عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر جمع تاخير تسا كلت على ظهر سير باضافة ظهر الى سير
وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني ظهر بالتنوين سير بسقوط المضارع
اي حال كونه يسير وعزا الفتح الاولى للاصيلي والثانية للكشميهني ولفظ ظهر متعلق كقوله الصدقة
عن ظهر غنى وقد يزاد في مثل هذا الكلام تاسا كان السير مستندا الى ظهر قوي من الطهر
مثلا وفيه جناس التغريب بين الظهر والعصر وجمع بين المغرب والعشاء وقال ابراهيم
ابن طهمان عن حيي لا يقيد كونه بين رواية ابن طهمان عن يحيى بن ابي كثير عن حفص بن عبيد الله
ابن انس عن انس بن مالك رضي الله عنه وان كان ابن عبد الله يجمع بين صلاة المغرب والعشاء
اذا لم يقيده بجد في السير ولا بعدمه لكن من يشترط الجد فيه يقول هو مطلق فيحمل على

المقيد

والاصيلي اخبرنا سالم بن عبد الله بن عمر بضم الحاء رضي الله عنه عن ابن رسول الله صلى الله عليه
يسير اي ينتقل على ظهر راحلته حيث كان وجهه حال كونه يومئ برأسه الى الركوع والسجود
وهو اخفض وهذا لا ينافي ما مر من قوله لم يسبح اذ معناه لم ار يصلي النافلة على الارض في السفر
لانه روى انه عليه السلام كان يقوم جوف الليل في السفر ويتهجد فيه فعبر ابن عمر بما رآه فيقدم
المثبت على النافي ويحتمل انه تركه صلى الله عليه وسلم لبيان التخفيف نفلا السفر وكان ابن عمر يفعله
عقب المرفوع بالموقوف اشارة الى ان العمل مستمر بلحقه معارض ولا ناسخ باب يجمع في السفر
الظهر والعصر بين المغرب والعشاء والظهر والعصر الصبح مع فجرها والعصر مع المغرب لعذر
ورود ه ولان القصير لان ذلك اخراج عبادة عن وقتها فاختص بالطويل ولو لكن يجمع للسير
لا للنزل ويكون تقديما وتاخيرا فيجوز في الجمعة والعصر تقديما كما نقله الزركشي واعتمده لا تاخيرا
لاتيانه تاخيرها عن وقتها ولا يجمع المتحيرة تقديما والا فضل تاخير الاولى الى الثانية للصير وقت
الاولى ولمن بات بمزدلفة وتقديم الثانية الى الاولى للنازل في وقتها والواقف بعرفة كما يعلم مما
ان شاء الله تعالى والى جواز الجمع ذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الثوري والشافعي واحمد
واسحق واشهب ومنعه قوم مطلقا الا بعرفة فيجمع بين الظهر والعصر ومزدلفة فيجمع بين المغرب
والعشاء وهو قول ابن حبيب والنخعي وابي حنيفة وصاحبيه وقال المالكية يختص بمن يجد في السير به
قال الليث وقيل يخص بالسايرون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل يختص من له عذر وحكي عن الاوزاعي
وقيل يجوز جمع التاخير دون التقديم وهو مروي عن مالك واحمد واختاره ابن حزم وبه قال سويد وشبابة
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب
والعشاء جمع تاخير اذا جد به السير اي اشتد او عزم وترك الهوينا وبنى السير الى الفعل مجازا
وانما اقتصر ابن عمر على ذكر المغرب والعشاء دون جمع الظهر والعصر لان الواقع جمع المغرب والعشاء
وهو ما سارعنه فاجاب به حين استشرح على امراته صفية بنت ابي عبيد فاستعجل في بينهما
جمع تاخير كما سبق في باب يصلي المغرب ثلاثا والحديث اخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي وقال
ابراهيم بن طهمان مما وصله البيهقي عن الحميدي بالتغريب ابن ذكوان العوذي ولابوي ذر
والوقت والاصيلي عن حيي المعلم بكسر اللام المشددة من التعليم عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر جمع تاخير تسا كلت على ظهر سير باضافة ظهر الى سير
وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني ظهر بالتنوين سير بسقوط المضارع
اي حال كونه يسير وعزا الفتح الاولى للاصيلي والثانية للكشميهني ولفظ ظهر متعلق كقوله الصدقة
عن ظهر غنى وقد يزاد في مثل هذا الكلام تاسا كان السير مستندا الى ظهر قوي من الطهر
مثلا وفيه جناس التغريب بين الظهر والعصر وجمع بين المغرب والعشاء وقال ابراهيم
ابن طهمان عن حيي لا يقيد كونه بين رواية ابن طهمان عن يحيى بن ابي كثير عن حفص بن عبيد الله
ابن انس عن انس بن مالك رضي الله عنه وان كان ابن عبد الله يجمع بين صلاة المغرب والعشاء
اذا لم يقيده بجد في السير ولا بعدمه لكن من يشترط الجد فيه يقول هو مطلق فيحمل على

المقيد

المقيد واجيب بان هذا علم وذلك ذكره من انفراده فلا يختص به وقال ابن بطال كل راو راى ما رواه وكوسة
وتابعه بالواو وابي حيي المعلم ولابوي ذر والوقت والاصيلي تابعه على ان المبارك البصري وصله هو وعبد
بن الستوح من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه وحريز هو ابن شداد البشكري عن يحيى القطان البصري
عن حفص هو ابن عبيد عن انس هو ابن مالك حي النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله وحرب في رواية ابن ذر
كما في فرع اليونينية والله الموفق هذا باب بالتنوين يؤذن المصلي او يقيم من يجد اذان او معه
اذا جمع بين المغرب والعشاء بين للظهر والعصر في السفر الطويل وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل استحثه السير في السفر الطويل ويخر صلاة المغرب
اي الى ان يغيب الشفق كما رواه مسلم كما للمولف في الجهاد ولعبد الرزاق عن نافع وآخر المغرب بعد ما يغيب
الشفق حتى ذهب هوى من الليل حتى يجمع بينها وبين صلاة العشاء قال سالم بالسند المذكور
وكان عبد الله يفعله اي التاخير والجمع بين الصلاتين ولابوي ذر والوقت وكان عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما يفعله اذا عجل استحثه السير ويقيم ولابوي ذر عن الكشميهني ظهر يجعل الاقامة وحدها او يريد
ما يتم به الصلاة من اذان واقامة وليس المراد نفس الاذان وعن نافع عن ابن عمر عند الدارقطني
فنزل فاقام للصلاة وكان لا ينادي في شيء من الصلاة في السفر فيصلي اي المغرب ثلاثا ثم يسلم منها
ثم قل ما يلبث اي ثم قل مدة لبثه وذلك ليقضي بعض حوائجه مما هو ضروري كما وقع في الجمع بمزدلفة
في اناخة الرواحل حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم منها ولا يسبح بينهما ولا بعدهما ولا يتنفل حتى
والوقت واذ كيلي بينهما اي بين المغرب والعشاء ركعة من اطلاق الجزء على الكل اذ يسبح ايضا بعد
صلاة العشاء بعد ركعتين كما في قوله بركعة حتى الى ان يقوم من جوف الليل متهجد وروى ابن ابي
شيبة عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها وكان يصلي من الليل
وفي حديث حفص بن عاصم السابق في باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات قال سافرت مع ابن عمر
فكان يصلي لنا الظهر ركعتين والعصر ركعتين ثم ينصرف فقال سافرت مع ابي القاسم صلى الله عليه وسلم
فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابي بكر وعمر وعثمان كذلك رواه مسلم وفي رواية له عن ابن عمر
قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر وهو شامل لرواتب الفرائض وغيرها
قال النووي لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب قبل رحله ولا يراه ابن عمر او لعله تركها بعض
الاوقات لبيان الجواز انتهى واذا قلنا بالمشروعية الرواتب فيه وهو مذهب هنا فان جمع الظهر والعصر
قدم سنة الظهر التي قبلها وله تاخيرها سواء جمع تقديما او تاخيرا او توسيطها ان جمع تاخيرا
سواء قدم الظهر او العصر واخر سنتها التي بعدها وله توسيطها ان جمع تاخيرا وقدم الظهر واخر عنها
سنة العصر وله توسيطها وتقديمها ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر او العصر واذا جمع المغرب
والعشا اخر سنتيهما مرتبة سنة المغرب ثم سنة العشاء ثم الوتر وله تقديم سنة المغرب
ان جمع تاخيرا او قدم المغرب وتوسيط سنة العشا ان جمع تاخيرا او قدم العشا وما سوى ذلك ممنوع
قاله في شرح الروض وبه قال حدثنا يحيى بن موسى حدثني اسحق
به ابو يعقوب اسحق بن منصور الكوسج كما قاله ابو علي الجياني قال حدثنا ولابوي ذر والوقت
والاصيلي اخبرنا عبد الصمد النشوري ولابي ذر عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا شعبة
بالتهملة المفتوحة واسكان الراء آخره موحدة ابن راشد البشكري قال حدثنا يحيى بن ابي كثير
قال حدثني بالافراد حفص بن عبيد الله بضم العين بن انس ابن مالك رضي الله عنه حدثه ان